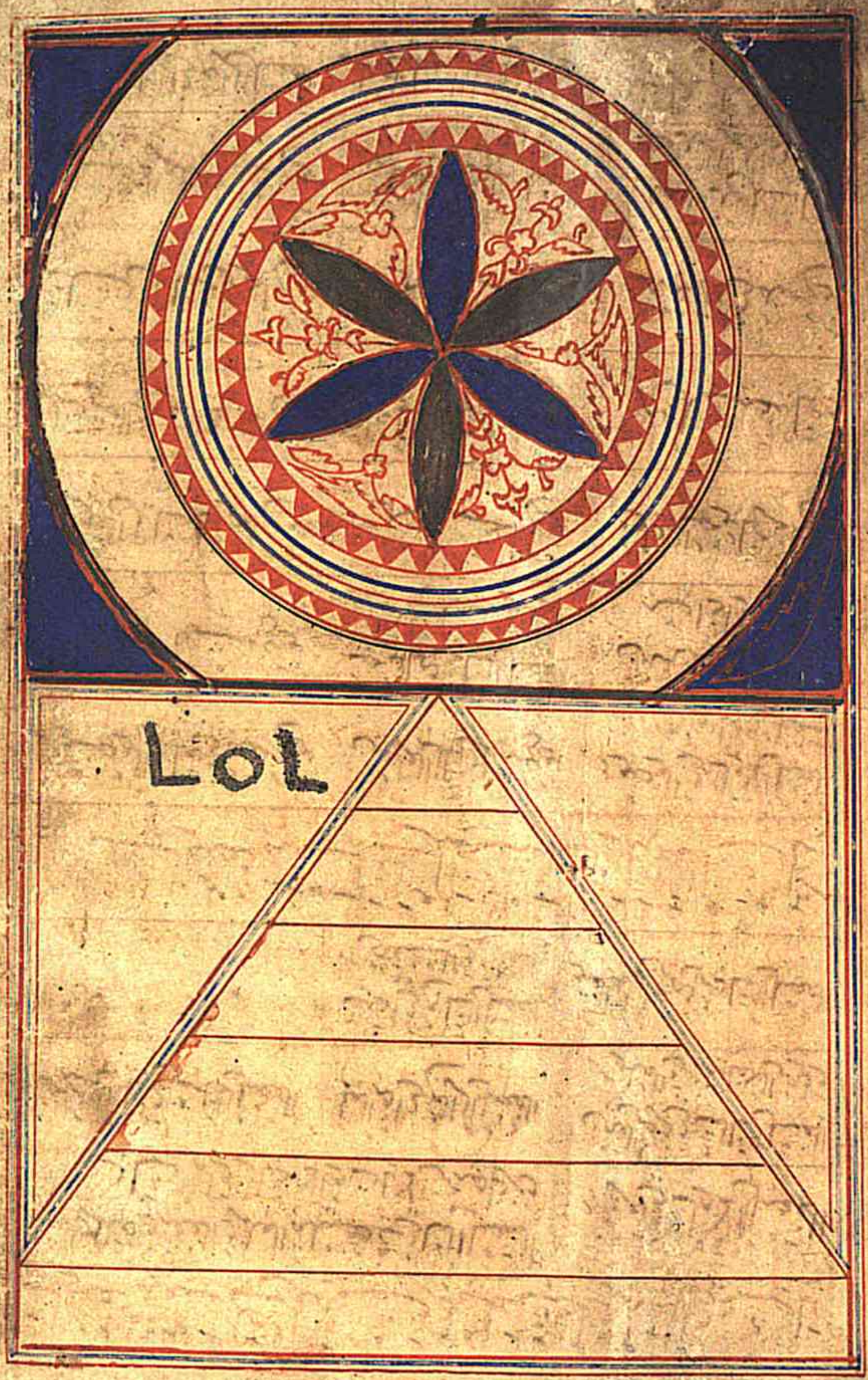
LOL

باب في العلم والحث عليه يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في تعريفه	الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار	
الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم	الفصل الرابع في افة العلم	الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة
الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى	الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي	

كتاب الطهارات يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في الوضوء يشتمل على انواع	نوع منها في بيان الفرايض	نوع منه في تعليم الوضوء
نوع منه في بيان سنن الوضوء وادابه	الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء يشتمل على انواع	نوع منها
نوع اخر مما يوجب الوضوء	نوع اخر	نوع اخر في مسايل القيء
ومما يتصل به	ومما يتصل بهذا النوع من المسايل	نوع اخر في النوم والغشي والجنون
نوع منه في القهقهة	نوع اخر	نوع اخر في مسايل الشك
ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام المحدث	الفصل الثالث في الغسل	نوع منه في تعليم الاغتسال
نوع اخر في بيان فرايضه	نوع اخر في بيان اسباب الغسل	الفصل الرابع في المياه تشتمل على انواع

نوع منها في الماء الجاري	نوع اخر في ماء الحياض والغدران والعيون	نوع اخر في ماء الابار
نوع اخر في الجباب والاواني	ومما يتصل بهذا الفصل	نوع اخر في ماء الحمام
نوع اخر في بيان المياه التي يجوز الوضوء بها	ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الاناء	ومما يتصل بسور الهرة
الفصل الخامس في التيمم	نوع في بيان شرايطه	نوع اخر في بيان وقت التيمم
نوع اخر فيما يجوز به التيمم	نوع اخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز	نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل
ومما يتصل بهذه المسايل	نوع اخر في التيمم	نوع اخر في هذا الفصل في المتفرقات
الفصل السادس في المسح على الخفين	نوع في بيان محل المسح	نوع اخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز
نوع اخر في بيان شرط جواز المسح على الخف	نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح	نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين
نوع اخر في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل	نوع اخر	نوع اخر
مما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبايرة وعصابة الفصد وميل الشقاق	الفصل السابع في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها	مما يتصل بهذا الفصل

الفصل الثامن في تطهير النجاسات	الفصل التاسع في الحيض	نوع آخر في بيان الدما الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض
مما يتعلق بهذا الفصل ٦	نوع آخر في الأحكام التي تتعلق بالحيض	نوع آخر من هذا الفصل
نوع آخر	نوع آخر من هذا الجنس	نوع آخر في الاوقات والساعات وآخر النهار
نوع آخر في نصب العادة للمبتداة	نوع آخر في الانتقال	مما يتصل بهذا النوع
ومما يتصل بهذا النوع من المسايل	نوع آخر في البدل	نوع في تقديم الحيض وتاخيره
ومما يتصل بما تقدم من المسايل	نوع آخر	نوع آخر في الاضلال
نوع آخر	مما يتصل بهذا النوع	نوع آخر في استخراج معرفة الضلالة
نوع آخر في النفاس		

كتاب الصلوة تشتمل على خمسة وثلاثين فصلا

الفصل الاول في المواقيت يشتمل على انواع ٦	نوع في بيان اول المواقيت وآخرها	نوع آخر في بيان فضيلة الاوقات

نوع آخر في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة	ومما يتصل بهذا الفصل	الفصل الثاني في فرايض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها
فصل في تكبيرة الاحرام	فصل في القراءة	نوع آخر في زلة القاري
فصل في الركوع	فصل في السجود	فصل في القعدة الاخيرة
فصل في القومة	فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي	ومن جملة السنن الاذان
نوع في صفته	نوع آخر في بيان سبب ثبوت الاذان	نوع آخر في بيان ما يفعل فيه
نوع آخر في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره	نوع آخر في الفصل بين الاذان والاقامة	نوع آخر في بيان الصلوة التي لها اذان وفي التي لا اذان لها
نوع آخر في ترك الخلل الواقع فيه	نوع آخر فيمن يقضي الفوايت بعضها باذان واقامة او بغيرهما	نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل
فصل في بيان آداب الصلاة	الفصل الثالث في بيان ما يفعل المصلي في صلاته بعد الافتتاح	ومما يتصل بهذا الفصل
الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي ان يفعله وما لا يكره ان يفعله	الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد	الفصل السادس في بيان ما هو احق بالامامة وفي بيان ما يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغيير حال
المصلي كان او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع	الفصل السابع في بيان مقام الامام والمأموم	الفصل الثامن في الحث على الجماعة

الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار	الفصل العاشر في التطوع	الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وقرائته وتركه بعذر او بغير عذر
الفصل الثاني عشر في رجل يشرع في صلاة ثم اقيمت تلك الصلاة او شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة	الفصل الثالث عشر في التراويح	نوع في صفتها وكيفيتها وادابها
نوع اخر في الجماعة فيها	نوع اخر في نية التراويح	نوع اخر في بيان القراءة في التراويح
نوع اخر	نوع اخر	نوع اخر
نوع اخر في امامة الصبي في التراويح	مسايل الوتر	الفصل الرابع عشر في الذي يصلي وقعة شي من النجاسات
الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة	الفصل السادس عشر في الاستخلاف	الفصل السابع عشر في سجود السهو
نوع في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها	نوع في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب	نوع اخر في بيان ما يمنع من الاتيان بسجود السهو
نوع اخر	نوع اخر	نوع اخر في المتفرقات
الفصل الثامن عشر في مسايل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المودي	الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض	الفصل العشرون في قضاء الفايتة
الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة	نوع في بيان صفتها وبيان موضعها	نوع اخر في بيان شرايط جوازها وادابها

نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة	نوع اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها	نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة
نوع آخر	نوع آخر في المتفرقات	فصل في سجدة الشكر
الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر	نوع في معرفة فرض المسافر	نوع اخر في بيان ادنى مدة السفر
نوع اخر في المسافر متى يقصر الصلاة	نوع اخر في بيان مدة الاقامة	نوع اخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح
نوع اخر فيمن لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره	نوع آخر	نوع اخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الاقامة
نوع اخر في المتفرقات	نوع اخر في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة	الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة
الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة	الفصل الخامس والعشرون في الجمعة	نوع في بيان فريضة الجمعة وفي بيان اصل فريضة يوم الجمعة
نوع اخر في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه للجمعة	نوع في الرجل يريد السفر يوم الجمعة	نوع اخر في المتفرقات
الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين	نوع في بيان صفتها	نوع في بيان شرائطها
نوع اخر فيمن يجب عليه الخروج في العيدين	نوع آخر	نوع اخر في المتفرقات

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات أيام التشريق	الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف	نوع منه
الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف والخسوف	الفصل الثلثون في الاستسقا	الفصل الحادي والثلثون في صلاة المريض
الفصل الثاني والثلثون في الجنائز	نوع في غسل الميت	قسم آخر في بيان كيفية الغسل
قسم آخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت	قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد	قسم آخر في تكفين الشهيد
قسم آخر في كيفية التكفين	نوع آخر في حمل الجنازة	قسم آخر في كيفية الصلاة عليه
قسم آخر في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه	نوع آخر في القبر والدفن	نوع في الخطا الذي يقع في الباب
فصل في المتفرقات	فصل في التعزية والمآتم	الفصل الثالث والثلثون في بيان المسبوق واللاحق
الفصل الخامس والثلثون في المصلي يكبر وينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها وفي صلاة اخرى او	ينوي بخلاف ما نوى قبل ذلك	الفصل الخامس والثلثون في المتفرقات

كتاب السجدات

كتاب الزكاة يشتمل على سبعة عشر فصلا

الفصل الاول في صدقة السوايم	نوع في الابل	نوع في البقر
نوع اخر في الغنم	نوع منها	نوع منها في الفصلان والحملان
الفصل الثاني في زكاة المال	الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة	الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله
الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه	الفصل السادس في تعجيل الزكاة	الفصل السابع في ادا الزكاة والنية فيه
الفصل الثامن في المسايل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكاة	الفصل التاسع في المسايل المتعلقة بمعطي الزكاة	الفصل العاشر رجل دفع زكاته الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
الفصل الحادي عشر في الاسبا المسقطة للزكاة	الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء	الفصل الثالث عشر في زكاة الدين
الفصل الرابع عشر في المال الذي ينوي ثم يقدر عليه	الفصل الخامس عشر في المسايل التي تتعلق بالعاشر	الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي
الفصل السابع عشر في العاشر		

كتاب العشر يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر	الفصل الثاني في بيان اعشار النصاب لوجوب العشر	الفصل الثالث فيمن يجب فيه العشر وفيمن لا يجب

الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وغاياته

الفصل السادس فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في

الفصل السابع في الكنز

كتاب المعادن والزكاة والكنوز

كتاب الصوم يشتمل على اربعة عشر فصلا

الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

الفصل الثالث في النية

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم

نوع اخر منه

الفصل السادس فيما يكره للصايم ان يفعله وما لا يكره

الفصل السابع في الاسباب المستحقة للفطر

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة

الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحايض تطهر ومن في معناهم

الفصل الحادي عشر في النذور

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

كتاب الحج والمناسك يشتمل على عشرين فصلا

الفصل الاول في بيان شرايط الوجوب

الفصل الثاني في ركن الحج وكيفية وجوبه

الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج

الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام	الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم	نوع منه في الصيود
نوع آخر منه في معنى قتل الصيد	نوع منه في المحرم اذا اضطر الى ميتة او صيد	نوع منه في المحرم يشاركه غيره في قتل الصيد
نوع منه في لبس المخيط	نوع منه في الجماع	نوع منه في حلق الراس وقلم الاظفار
نوع منه في الدهن والتطيب والخضاب	الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم اهل مكة	الفصل السابع في الطواف والسعي
الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة	الفصل التاسع في القارن	الفصل العاشر في المتمتع
الفصل الحادي عشر في الاحصار	الفصل الثاني عشر في فايت الحج	الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين
الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير	الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير	الفصل السادس عشر في الوصية بالحج
الفصل السابع عشر في احرام المراة والمماليك	الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتعلق به	الفصل التاسع عشر في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه
الفصل العشرون في المتفرقات	كتاب النكاح يشتمل على عشر فصول	
الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد	الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما يكون ردا او باطلا	الفصل الثالث فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون اقرارا به

الفصل الرابع في شروط الجناية في النكاح	الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في العقد بالتسمية والاشارة	الفصل السادس في الشهادة في النكاح
الفصل السابع في اسباب التحريم	الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز	الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامه
الفصل العاشر في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف عليها	الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء	الفصل الثاني عشر في معرفة نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء في المهر
الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار	الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة وفي النكاح مع الغائب	الفصل الخامس عشر في الكفاءة
الفصل السادس عشر في الوكالة بالنكاح	الفصل السابع عشر في المهر	نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته
نوع اخر منه فيما اذا سمى لها مالا وضم اليه ما ليس بمال	نوع منه في المهر تدخله الجهالة	نوع منه في الشرط في المهر
نوع منه في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة	نوع منه في المراة منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به	نوع منه في وجود العيب في المهر وفي تغيره من وصف الى وصف وبرد الصداق بالعيب الفاحش
نوع منه باختلاف الزوجين بالمهر	نوع منه في بيان ما يستحق به جميع المهر	نوع منه في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول
نوع منه في المراة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها	نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح	الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والاماء
الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار	نوع منه في نكاح اهل الذمة	نوع منه في نكاح المرتد

نوع منه في اسلام احد الزوجين	الفصل العشرون في الخصومات بين الزوجين وما يتصل بها	نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه
نوع منه في اختلافهما في متاع البيت حال قيام النكاح او بعده	نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح	نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده
نوع منه امراة عزلت قطن زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما واختلفا في الغزل	الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يصلح للزوجة ان تفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها	الفصل الثاني والعشرون ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها
الفصل الثالث والعشرون في العنين والمجبوب والخصي	الفصل الرابع والعشرون في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين	الفصل الخامس والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات	كتاب القسم	

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق يشتمل على ثلثين فصلا

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق	نوع منه	نوع آخر
نوع آخر	الفصل الثاني في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه	الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
الفصل الرابع فيما يرجع الى صريح الطلاق	نوع منه في الايقاع بطريق الاضمار في ترك الاضافة وما يشبهها	نوع آخر في تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول بها

نوع اخر في ايقاع الطلاق بعدد ماله عدد وما لا عدد له وشبه الواقع بما له عدد وما لا عدد له	نوع اخر في الحاق العدد بالايقاع وفي نية العدد	الفصل الخامس في الكنايات
نوع منه في قوله انت علي حرام	ومما يتصل به	نوع اخر في قوله خلية واشباهها
نوع اخر في قوله وما يتصل به	نوع اخر في قوله لست لي بامراة وما يتصل به	نوع اخر في تكرير الفاظ الكنايات وما يتصل به
نوع اخر في تفويض الطلاق الى المراة والى الاجنبي	نوع اخر في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري	نوع اخر فيما يصلح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض
نوع اخر في الرجوع عن التفويض	ومما يتصل بهذا الفصل في ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق	الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكنايات
الفصل السابع في الشركة في الطلاق	الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع او لا يقع	الفصل التاسع في الاستثنا في الطلاق
نوع منه فيما يقع به الفعل وبين الايجاب وفيما لا يقع	نوع اخر في دعوى الزوج الاستثنا وفي اخبار غير الزوج بالاستثنا	نوع اخر في ايقاع عدد من الطلاق واستثنا بعضه
نوع اخر	الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على امراة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع على اخرى	الفصل الحادي عشر في اضافة الطلاق الى الاوقات
نوع منه في اضافة الطلاق الى شيئين وبين او الى احدهما او الى تعليق الطلاق بالفعلين وباحدهما في الجمع	الفصل الثاني عشر في الرجل يوقع الطلاق على امراته ثم يقول لامراة اخرى فالمطلقة هي الاخرى	الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف
الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب اليهم	الفصل الخامس عشر في ايقاع الطلاق بالمال	الفصل السادس عشر في الخلع

نوع منه في صفته وكيفيته	نوع آخر	نوع آخر منه
نوع آخر	نوع آخر منه	نوع آخر
نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح	نوع آخر	نوع آخر في العوارض بعد وقوع الخلع
نوع آخر	نوع آخر	نوع آخر
نوع آخر	نوع آخر في الاختلاف الواقع بين الزوجين والمرأة في صحة الخلع وفي فساده وفي الشهادة في	نوع آخر في الخلع الواقع في المرض
الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق	نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله تعالى وشرايط صحته	نوع آخر في بيان حروف الشرط
نوع آخر	نوع آخر في لو ولولا اذا جعل شرطا	نوع آخر في ذكر مسايل الشرط بكلمة ان
نوع آخر في ذكر مسايل الشرط بكلمة كل وكلما	نوع آخر في عطف الشروط بعضها على بعض	نوع آخر
نوع آخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال	نوع آخر في الشرط يكون على الفور او على التراخي	نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى
نوع آخر	نوع آخر اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في وقت معين	نوع آخر

الفصل الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله أول امرأة أتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها	الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك	الفصل العشرون في طلاق المريض
الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجاز	الفصل الثاني والعشرون في مسايل الرجعة	الفصل الثالث والعشرون في المسايل المتعلقة بنكاح المحالل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف ونحوه وقضا القاضي في العجز عن النفقة
الفصل الرابع والعشرون في مسايل الظهار وكفارته	الفصل الخامس والعشرون في الايلاء	نوع منه
نوع آخر في الفيئ في الايلاء	الفصل السادس والعشرون في مسايل اللعان	الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي
الفصل الثامن والعشرون في العدة	نوع منه في انتقال العدة	نوع آخر في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها
نوع آخر في حداد المتوفى عنها زوجها	نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها	نوع آخر في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة
نوع آخر في حد البلوغ	الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب	الفصل الثلثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين
نوع منه	الفصل الحادي والثلثون في المتفرقات	

كتاب النفقات يشتمل على فصول

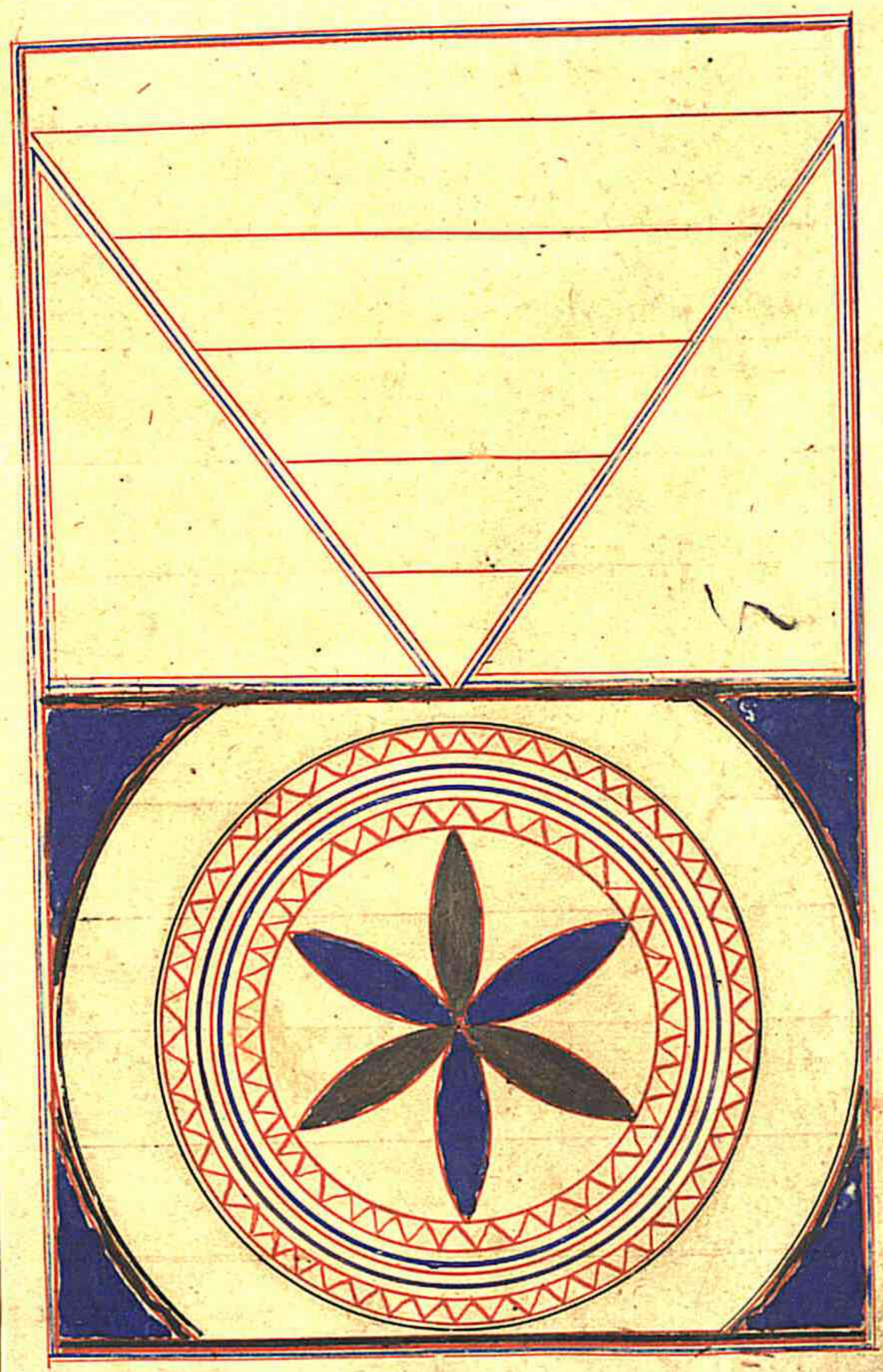

الجزء الأول من كتاب

تأليف الشيخ الإمام والحبر الهمام قدوة العلماء العاملين عمدة الأفاضل الراسخين لسان الفقهاء رحلة الفضلاء الملتجي إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصاري عالم ابن العلاء تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان بمنه وكرمه آمين

الفتاوى المسمى بالتاتارخانية

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 656
Tasnif No.: 2974 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك ربنا على ما اسبغ علينا من العطا • واسبل من الغطا • وهدانا الى المنهج السوا • ودعانا الى المحجة
البيضا • وانطقنا بكلمة السعدا • وصرف عنا نقمة الاشقيا • وعلمنا من العلم ما هو سبب
للاهتدا • وسلم للارتقا • وشفيع مشفع في يوم الجزا • وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا •
رفيع اللوا • رافع اللاوا • مشرفا بالاسرا • مكرم بالاصطفا • نازلا من قريش في سرة البطحا •
محفوفا من بني عدنان بالحجاج والارجا • مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا • اللهم
صل عليه عدد نجوم السما • ورمال الدهنا • وعلى اله النجبا • وعترته الكرما • واجعلنا من متبعيهم •
والذين من بعدهم من العلما • الذين صاروا ائمة للاقتدا • واجلة للانتما • ولا تجعلنا من
الاغبيا • انك سميع الدعا • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
اما بعد فقد اشار الى من اشارته حكم • واطاعته غنم • وامره يتلقى • وخطابه يتصدى • وكلامه
مسموع وخلافه مرفوع • وجب له الاذعان • على كل قاصر ودان • فاصبح من اصبح مقلدا امره •
وامسى من امسى مقتديا حكمه • فالفلاح كل الفلاح لمن اتقاه والاه • والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه
الادهم المجلس العالي • المتدرع بدروع المجد والمعالي • المتصرف في تصاريف الايام والليالي • الغالب
على الاعدا بالقواضب والعوالي • زاير الحرمين • العين للانسان والانسان للعين • الخان الاعظم •
القهرمان المعظم تاتار خان الذي القى اليه الدهر قيادة • فقام بامر الملك وادة • قلاع القيامة
مقلوعة بقراعه • وكتايب الاكاسرة • مهزومة عند اذراعه • بابه قبلة الامال للاجلال • وجنابه
محط لرحال الكرما • يطوي اليه كل فج عميق • وتلوي اليه الاعناق من كل بلد سحيق • تعفر في فنايه
جباه البدور • وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور • شعر

حاز المكارم والسماحة والندى • وسما على الاقبال بالاقبال
واعزه رب السموات العلى • بمناقب جلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا • ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطايه • يا غالب الاسار والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفضلا عن • شرح وما بلغوا بعشر خيال
ولقد سالت الله جل جلاله • ان لا تزول وقد اجاب سوالي

فلله دره ما طلع شرق • ولمع برق • وناح حمام • وصاح غمام • ان اتم جمع كتاب جامع الفتاوى

والواقعات • حاوي الاحكام والروايات • مغني للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات •
لما به من الشفقة والحدب • على ارباب الادب • فرب ذي ارية لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب
وكتابين • ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين • فلا جرم يتعب في امثل الكتب • ويغتم بهذا الهم •
يقترع الابواب للاستعارة • يتصدى للشرا والكتابة • وكل من المطولات يتعذر جمعه • وربما
ضاقت عنه يده ولا يساعده • او عن له سفر • فيضطر الى رحال • ورجال فاجمال النقل الاوقار النقال •
من الكتب الطوال • ولو كان يجد كتابا في هذا الفن • جامعا للاطوال والاقصر • محيطا به الاكبر
والاصغر • مفيدا لغامض الاحكام • محصلا لاكثر المرام • مشتملا على الاقوال المشهورة • مصونا
عن الروايات المهجورة • لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات • وكثرة التتبع والمطالعات
فاصغيت اليه • اذ الفريكن عذري مسموعا اليه • اذعانا لحكمه • وامتثالا لامره • مع علمي اني قاصر
في هذا الفن • مدعوا اليه بحسن الظن • فجمعت بين كل ضخم • ولطيف جم • من المحيط والذخيرة
والفتاوي الحانية • والظهيرية • والخلاصة • وجامع الفتاوي • والفتاوي العتابية •
والغياثية • والصيرفية • والسراجية • والسغنية • والحجة • والتهذيب • والتجريد • والتقريد
والنوازل • والهداية • وشرحيها • والوقاية • والحاوي • وجامع الجوامع • والناطفي • وخزانة
الفقه • والكبري • والصغري • والينابيع • والملتقط • والمختار • والمضمرات • والعيون •
وساير ما اضرح به في مبادي الروايات • وتصفحت كلامها بقدر الوسع والامكان • فما
بقيت الا التكرار المخل • والتطويل الممل • او الدلايل من عامة المسايل • خوفا من الهجران •
وعضضت بالنواجذ على التصحيح • والتتبع وجيت باساي الكتب المنقول عنها مصرحا غير
مستريح بالعلامات • كما جابه البعض تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره • اكتفيت بعلامة
الميم منه • واكتفيت بذكر كتاب • واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية
في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرحت بهما معها وما وجدت في البعض دون البعض
ميزت بينهما وصرحت كلا بالتسمية ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية وسميته
بالفتاوي التاتارخانية والمسول من كل احد من اخواني ان ينظروا فيه بعين الرضا • دون
التعصب والمرا • وان وجدوا فيه سقما • عالجوا بالدوا كالرحما من الاطبا ولله در من قال
وان تجد عيبا فسد الخللا • فجل من لا فيه عيب وعلا •
وبدات بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول الفصل الاول في
تعريفه قال الامام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد
يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم تحقيقه العلم ضروريا
لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص ضروريا وذكر في الصحايف الحق ان معناه واضح عند العقل
اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد
له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك وقال ابو حنيفة
في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات

الفتاوي

علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما
عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور كذا
في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان
الفقه علم الشرائع بصفة الاتقان والعملية **الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه**
والتعلم والتعلم وما ورد فيه من الايات والاثار والاخبار **اما الايات** التي
وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بدأ
بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني العلم وقوله
خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان **واما الاخبار** فما رواه
الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة
النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال عليه السلام الايمان عريان ولباسه
التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه
وقال عليه السلام خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه **واما الاثار** فمنها ما قال علي رضي
الله عنه بالمال العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه
وقال ابو الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال
ابن عباس خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك
معه وقال بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم
وقال فخر الدين الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال
كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة
العلم كما ذكره صاحب الروضة الزيد وستي رحمه الله لو ذبح الصبي او المعتوه شاة او طيرا او شيئا
اخر من المواشي او ارسل كلبا اذرى صيدا وسمى باسم الله تعالى فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية
جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا تحل لانه عسى ان يحق ذا اسلم الحربي في دار
الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد واما الذمي
الذي نشأ في ديارنا لم يعذر بجهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام وذكروا ان كلبا جاهلا او
بازيا او فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح
لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمها **واما الايات**

التي وردت في فضل العلماء فيها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله وقال الذين
اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقائع
الى استنباطهم فالحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورده
الامام الغزالي في الاحياء قال عليه السلام يستغفر للعلماء ما في السموات والارض واي منصب
اعلى من منصب من تشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وقال عليه السلام موت
قبيلة ايسر من موت عالم وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله ورزقه من
حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال
العالم امين الله في الارض وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيمة ثلثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم برتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة
ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين
ومنها ما روى صاحب الروضة عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى
الكعبة عبادة والنظر الى زمزم عبادة يحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن
اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله
العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم
لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل لا تحقروا عبدا اتيته
علما فاني لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سالت جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان لله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك بيضاء فيها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت من جوهر واحد طول كل بيت
الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير من السرير الى
السرير الف ذراع فعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور العين وعلى كل واحدة
الف حلة لا يواري حلة حلة ولا تواري الحلة الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري
العظم المخ يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة في الياقوتة البيضاء وعلى كل واحد منهن ثلثة
الاف دواية من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء وافضل من هذا الثواب
للعلماء وافضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قائم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار نبيا
الا من زار نبيا فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عليه السلام الا من نظر

الى محمد فقد نظر الى الله تعالى ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة
تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف يغزوها المؤمن **واما الاثار** فقد
ذكر الامام الغزالي في الاحياء قيل لابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل
فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزهد
الزندويستي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء
فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي الاحياء قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا ارباباً وكل عز لم
يؤكد بعلم فالى ذل مصيره **واما الايات الواردة في فضل التعلم** فقوله عز وجل
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما الاخبار فمنها ما روي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال
الزندويستي رحمه الله تكلم العلماء في معنى قوله عليه السلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم قال الشيخ ابو بكر بن اسحق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى عن علمها
حملة العلم الا ان جناحهم لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف
بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر الحنفي المراد من الوضع التواضع يعني تتواضع لهم الملائكة
كما قال تعالى واخفض جناحك وقال ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع
لهما وقال ابو الفضل الرمعبري معناه يسرع الملائكة في صحبة طالب العلم لان ذا الجناح
يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي في المصابيح قال عليه السلام من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله به له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه السلام الكلمة الحكمة ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق
بها وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها فرب
حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **واما الاثار** فمنها ما ذكر
في الاحياء قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال
ابو الدرداء لان اتعلم مسالة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير
وساير الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك **واما**
الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه
للناس ولا يكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة **واما الاخبار** فمنها

اجنحتهم

الموعظة الحسنة

ما ذكر

كما ذكر الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه
من الميثاق كما اخذ على النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه
الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة
والسلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عليه السلام ان
الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الترمذي في الزهد عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القران والادب
لعرض الدنيا سيثأرون حقها لا انا بري من اولئك وانا بري من اولئك **واما الاثار** فقد ذكر في الاحيا قال عمر رضي الله تعالى من حدث بحديث فعمل به فله مثل
اجر مثل ذلك العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت في البحر وقال عطا
دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسالني عن شي وقال يحيى
ابن معاذ العلما ارحم بامة محمد من آبائهم وامهاتهم قيل وكيف ذلك قال لان آبائهم وامهاتهم
يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونه من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي اذا تعلم الرجلان
من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم
الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من المعلوم اما الاول فقد ذكر في منهج
الاحيا قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا العلم ولو بالصين
احلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم
ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقها هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات
وما يحرم من المعاملات وما يحل وعنوانه ما يحتاج اليه الاحاد دون الوقايع النادرة وقال
المتصوفون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم
العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس وقيل
بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما
عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي
رحمه الله تعالى ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم
ما كلف الله تعالى عباده وهو يلزمه قولا اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان الاحتلام
او السن وصحوه النهار ملائحب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالبرهان والاستدلال ويعلم
كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الطهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة
الطهر ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم لمعة الصوم
وفرضه وما يفسده وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه تعلم لمعة الزكاة وفصالها
فان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش

نسخه

الى اسهل الحج وهكذا التدريج في علم سائر الافعال التي هي فرض عين واما الترك فيجب بحسب ما
يتحدد من الحال وما يحلف باجلاف الاخاص الا ترى ان من حرم الكلام بالعواجس والنظر الى الثواب
الصحيح ولا يجب عليه ذلك على الاطلاق والاعمى وكذلك ايضا مباح على المضطر ويحرم على غيره اما في
الحكم والفتوى بمعنى الظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة واحد ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر
وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل
اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث وحد النظر وتتم الادلة لان
الاعتقادات واعمال القلوب يجب علمها بحسب الخواطر وكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها
كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو ما خطر بباله شك ولا شبهة يوجب الخلل
في الاسلام حتى مات فهو مسلم لكن ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القرآن مخلوق
او يتذبذب وان الله تعالى مرئي او غير مرئي فهو مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع
لا بد من معرفة ذلك والله تعالى الموفق **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان حفظ القرآن مقدار
ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين
المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة واما الثاني اي فرض الكفاية فقد ذكره في مستخرج
الاحياء اعلم ان علم الطب في صحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام به في البلد واحد بذلك
سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث
علم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحيالة والحجامة والسياسة
اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة ومن على بدر الكفاية هذه
العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا ما القرآن من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانا
وربما لا يحيطوا العبارة عما ادركوا ما القرآن فمن هذا الوجه رأى العلم الاقتداء بهم والتمسك باثارهم
وهذا كله بالسماع والتعلم والعلم بعلم اللغة الذي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ
والعلم والخاص بما في اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار وكتب
رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام
لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق بما يحفظ من سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو
تناول الناس بالعدل وتبنوا على الانصاف والصدق بطلت الخصومات وانحسر باب السلطان والقضاة وانما
احتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات تولدت منها الخصومات فالفقه معلم السلطان ومرتب الولاة الى طريق سياسة
الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امور دينهم في الدنيا وهذه العلوم انما تعلق بالاجر لانه سبب استقامة الدنيا وفي استقامة
استقامة الدين لان الدنيا مزرعة للاخرة وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد
وصفات الباري جل جلاله وكذا علم التقوى من فروض الكفاية فقلنا لو لابس التقوى من غير حاجة الناس اليه فهذا
رجل طالب المال والجاه فاما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل ثوق

العلم بالعزائم والحدود والمداينات والحيل فانه يلهى العالم واخذ في مثله عظيمة ذكر ان
ابا يوسف القاضي ومحمد له في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه
الزكاة فذكر ذلك لابي حنيفة فقال هذا ابن فقيه وان كان هذا اكبر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واما المعاملة فهو علم المومن المتقي كالزهد والتقوى والرضا
والشكر والخوف والمنة لله تعالى في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق
والاخلاص هذه علوم نافعة ايضا دون الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به
حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا بلغ جماعة لفقهاء
من المسلمين فرقة طائفة من المسلمين في دفع الشبه وازالة البدع كلاما مولفا محققا فجوز الاشتغال
بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم
والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاف من الصحابة
كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام وانما
علم السحر والشعبذة والتمريحات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها هي علوم غير محمودة روي
عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا
قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم
اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة فعد من علوم الاخرة
واستخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة

الفصل الرابع في افة العلم

وقال
يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم وصوركم بصورة وسيوفكم بسيوفه وانوار
ظاهرة واحقاد قلوبكم بالوبة ومراكبكم فاذوبة واوانيكم فرعونية وما عنكم حاجة
وعند اهلكم شيطانية فاين المحمدية

وانشد شعر

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الرعاة
وفي الحديث الثاني موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون
الا المخلصين والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال ابا مة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فيدلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت امر بالخير ولا اتيه وانهى عن المنكر
واتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى مثل الذي
يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السلطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل
يا رسول الله فما ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا يعمل حتى يعلم ولا يزال في العلم قائما وللعمل
مسوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة

روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المومن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاه
وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله

هاذا باب

عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة
يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة
فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر
احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يجرح على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه
ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد
بذنب ولا يترك الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي
خلف كل امام بر وفاجر **الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له** قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ
والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله
تعالى انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف
عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه
وسئل ايضا عن رجل يفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتدريس قال ان كان الناس يستغنون
عنه لغيره اجزأه كما روي عن داود الطائي تعلم على اي صفة ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في
الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي قال بعضهم لا
يفتي والمستحب عندي ان المفتي اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد
فلا يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع عليه الطلاق
ام لا فجاء الى نصر بن يحيى يسأله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسأله فلما اتاه وسأله
قال اذهب الى نصر بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فقيل الرجل وقال امرأتي طالق
ثلاثا هل يقع احد منه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى كان الشيخ
ابو منصور بن سلام اذا الح عليه مسؤل وقال حتى من يكان يعلمك يقول **شعر**

فنحن نادمناك من حيث حنينا ... ولا نحن عميا عليك المذاهبا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى معنى ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى
افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب مثل هذا الكلام **الفصل السابع في**
ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واجماعهم رحمهم الله تعالى يوجد
على انه اذا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في جانب فالمفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله تأخذ بقولهما
البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد بتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
رحمه الله تعالى في تعود المريض للصلاة انه يقعد كالمصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا
انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا لكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق
على المريض لان هذا القعود ولذلك اختار رضي الله عنه الشافعي اذا سعى الى السلطان لغير ذنب وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بهذا الباب الشفاعة وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجب الضمان لانه لم يتلف

عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب
ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه ان كان
يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف ان الله تعالى
جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن
شاء فليرض ومن شاء فليسخط وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببغض الاقاويل المجوزة
لجر منفعته لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة لان اتم واعم يختار اقاويل المشايخ واختيارهم
ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجزيه مالا ولا يرجو اعليه في
الدنيا منالا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتقاد
على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ عليه ماخوذا عليه في الدنيا
واخذه مواخذا في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي رحمه الله تعالى
انه كتب جواب المسالة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زر وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي
بنقضها وابانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل
العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب
والعلم لدين المستفتيين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من
يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل فالمين ومن اداب ان ياخذ الكتاب بالحرمة
ويقرا المسالة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السوال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسال
عن المستفتي حتى يقف على كيفية السوال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه
ان لا يرمي بالقاعد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب
قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت انا كتبت
الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابراهيم الكرابيسي بخارا
فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت
حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج
الحلي رحمه الله وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ
ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي
من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشبان ان يفتوا
اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات
والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في
قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء
امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي
انه قال لو سئل عالم ويقال له هل يجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم

للشافعي

تقول ابي يوسف

ثم يقول محمد ابن الحسن • ثم يقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد • وقيل اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم
العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه • ولهذا قيل سلم لابي
حنيفة سعة اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين
مختلفين قال يتبع قولا افقههما بعد ان يكون اورعهما • فاذا اجاب المفتي ينبغي ان
يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك • وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل
السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة
وكره بعضهم الافتا لقوله عليه السلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه
لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة
عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس
بغير علم لعنه ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا يعرف مقاتلات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم
فان سئل عن مسالة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يفتي
هذا جائز وهذا لا يجوز • وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا
جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم
يعرف حجته وفي ينبوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه في
بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما وكذا ان كانوا ثلثة
فاتفقوا اثنان وان اختلفوا تحري الصواب وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان
ولا تسئلوا عما لم يكن • فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال العبد
الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار علي بن العلا عصمه الله من الزيغ والهوا وهدا
الى المنهج السوا اعلم ان الاحكام الشرعية انواع اربعة • حقوق الله تعالى خالصة
وحقوق العباد خالصة • وما اجتمع فيه الحقان • وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا
فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص • وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
والصلاة والزكوة ونحوها • وعقوبات كاملة كالحدود • وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية
وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل • وحقوق دايرة بين الامرين وهي الكفارات •
وعبادة فيها معنى المؤنة لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى
القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البنا عليه عند محمد رحمه الله تعالى
ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدا على المسلم وجاز البنا عليه • وحق قايم
بنفسه وهو خمس المغانم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله
تعالى لانه احق بالتقديم • وبدانا باحكام الصلاة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق
بالتقديم اذ هو راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا

في شرح م

بلغ

بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله تعالى بالتجربة لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك
الايمان وان لم تبلغه الدعوة فالاحتياج ببيان فروع الايمان اشد ولان الايمان
ليس الا اقرار باللسان وتصديق بالقلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به
من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى
الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل. فاما
فروعه فنقول وبالله نعتصم ان للصلوة انواعا في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة
ونافلة وانواعا في مقاديرها صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة. وانواعا
خصت باوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلاتي عرفة ومزدلفة. وانواعا اداء بسبب
العذر كالصلاة بغير قراءة وقاعدا وناعسا وصلاة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات
وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زائدة. ولها شروط نبدانا بالشروط لان
الشرط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم
لا يسقط ذلك الا بالطهارة بعذر ما في سائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة
يسقط بالاعذار كتاب الطهارة في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة
وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. في الخلاصة اعني شرح
التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي على ضربين تطهير النجاسة
الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية. اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة
وهي انواع ثلثة. طهارة البدن. وطهارة الثوب. وطهارة المكان. واما الحكمية
فهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض
والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامها عند الضرورة المحيط هذا الكتاب
يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع
منه في بيان فرائضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة م
وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد
الذقن م والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن
فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة لا باس بان يغسل
الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى
الاشفار وجوانب العينين م وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل يغسل
العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا
شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه
يتكلف في ايصال الماء الى تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماقي وفي الشفة تكلموا
فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر

بلغ

بلغه الطهارة بخبر الواحد

منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الما اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع
للفم فلا يجب ايصال الما اليه وفي الغياثية وبه اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات
الشعر يجب غسل جميعه وان نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الما الى اصول الشارب والحاجبين
وفي الخانية ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون قليلا لتبدو المنابت
النصاب وان كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الما تحته عند الوضوء جاز وعليه
الفتوى بخلاف الغسل الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين
في اصح الروايات م ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الما
اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول
ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الما الى ما يواري الذقن لكن يسن بعض مشايخنا
قالوا وكذلك اجرا الما على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني
اتفقوا ان عليه ان يمس الما شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الما لا يجوز وان لم يكن
ايصال الما الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضا ولم يصل
الما تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى م قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه
ايصال الما الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الما اليه وذكره
الزندويستي في نظمه ان حاصل الجواب على ان قول ابي حنيفة يمسح ثلثها وعلى قول محمد
والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو
الصحيح وعليه الفتوى م ولا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق
الروايات وكذلك لا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق
الروايات ولا يجب ايصال الما الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية
خلافا للشافعي م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن قد ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع وليس عليه ما سواه
وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وزعم الطحاوي ان ما هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله قال شمس الائمة
الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة باقية على ما روي عن ابي
يوسف ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالما ولم يسل جاز ولكن قيل تاويل ما روي
عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه الرحيق
الحافظ وروي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروي

ذكره

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار
ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة في الصحيح وهو قول محمد وعليه
الفتوى م واما غسل فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان
في الغسل عند علمائنا الثلثة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر
يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين او الطيان اذا توضأ
وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين
الدرن لان الدرن يتولد من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين
وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سوا وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع
تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه
وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح عندي م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار
ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستتر تحته الاعلى يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان
قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان
ضيقا فقي ظاهر الرواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في
هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة
والكف الزائدة وما خلق على العضو غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه
م واما فرض مسح الراس فقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلثة
اصابع وفي المجتبى من اصابع اليد وفي السراجية من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد
قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول
من قدره بثلث اصابع ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالاستدارة هكذا ذكر القدوري
رحمه الله وذكر الزندويستي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي
يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة
الاثر انه يجوز من غير خلاف وفي السغناقي جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي اذا مسح ثلث شعرات اجزاه
وقال مالك يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المعروف اكثر الراس الظهيرية
وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع وفي المنتقى
هو الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصابع قدر ثلث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة
انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلث اصابع وفي المجتبى
ولو مسح باصبع بجهاته الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربعة اصابع
مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي المجتبى ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح

حتى ان الخباز اذا توضأ وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضأ وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته م

موخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز م ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة
والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما
من الكف مقدار اصبع فيصير ثلث اصابع فيجوز **البزازية** ولو مسح باصبع واحدة
ومدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله **وفي النوازل** ولو انه
مسح باصبع واحدة بعرضها فسحها ثم بلها حتى فعل ثلث مرات قال ابو نصر ان كان مسح
في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه
وقع على شعره ان وقع على شعر تحته الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهة
او رقبة لا يجوز عن مسح الراس ولو اخذ الماء ووضع على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب
جميع الوجه اجزاه **في شرح الطحاوي** وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم
الوجه **وفي المضمرات** وهو الاصح **النسفية** واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم راسه انه يلحق
بالجبين ام بالراس الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضي اجزي عن مسح الراس وقال
بعضهم يلحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس
اذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال
وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فها هنا كذلك وذكر
في مسالة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم
الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو عن له ما الزعفران وذكر في مسالة مسح المراة على الخمار في
شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الشعر يجوز المسح وما لا فلا وقال
وذكر الزندويستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال
بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز **وفي الخانية** جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل
الماء وقال بعضهم ان ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب
ينفذ الماء الى الشعر **وفي الخانية** والافضل ان يمسح تحت الخمار **الحجة** وينبغي للنساء
ان يبالغن في اصابة الماء حال مسح الراس لان رؤسهن مدهنة فلا تقبل الماء فلهذا قلنا
بالمبالغة م ولو كان له ذوائبان ممدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على
راس الذوائب بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو
مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها وان نسي المتوضي مسح الراس
فاصابه ماء المطر مقدار ثلث اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان
يمسح راسه فاخذ من لحيته ما وسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه
قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في اناء حتى ابتلت
اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز واكثرهم
على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه
وبقي البلل في كفيه ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روي

وفي اصابعه

الى مسح

ابن

روي ابن سماعة وقال محمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه فقال
لان في الراس تبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته ويزول الشعر لا يتغير صفة الفرض
كما في الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض الا يرى تبل نبات الشعر على الوجه فرضها
الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل فهذه المسالة في القدوري بعبارة اخرى فيقول
وليس في ايصال عين بدن وضوء ولا امرار ما على الموضع المتال يريد به اذا توضا ثم قلم
اظفاره او حلق شعره وكان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما
وفي الظهيرية لو غسل حاجبيه ثم حلقه او جز شاربه لا يلزمه الاعادة الذخيرة واذا
مسح راسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن
واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا
الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس
الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم
الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو
العظم المرتفع الذي يكون في ظهر القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم
اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم
المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير في معنى النعلين واما تفسير الكعب
في الطهارة والصلاة فالعظم الناتي الذي هو في الساق فوق القدم وفي الظهيرية هو
الصحيح فتاوى الحجة ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان
يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان
لم يجد وضع وجهه وراسه في الما او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا يمسحه م
م ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من
المرفق او موضع القطع وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع
القطع اليتيمة سئل الحندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب
عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم الذخيرة فاذا دهن رجله وتوضا ليمر
الما على رجله فلم يقبل الما المكان الدسومة جاز الوضوء م وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة
وتوضا من الانا نفرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضا في الما الجاري
او في الحياض فادخل رجليه الما وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة وفي شرح
الطحاوي قال الشيخ الاسلام تخليل الاصابع قبل وصول الما الى ما بين الاصابع فرض
وبعده سنة موكدة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه ان تخليل الاصابع سنة مطلقا
ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمة الله عليه في الاصل لو
توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالما
ادلاغم يسيل الما عليه فيتيقن بوصول الما الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الما على عضو

وبدلكه حتى يصل الما الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر ما الى القول الاول في زمان الشتا والى القول
الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضا ثلث مرات تجزي
عن الغسل ثم اذا توضا مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الما او البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم
وان فعله من غير عذر وحاجة يكره ويا ثم وقد قيل ايضا ان اتخاذ ذلك عادة يكره وان فعله
احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضا الوضو جرح قد انقطع قشره او نحو منه هل يجب ايصال
الما الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه
الا ان يصل الما الى ما تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الما الى ما تحته
لانه بمنزلة ما لم ينقشر **وفي مجموع النوازل** رجل بعض اعضا وضوئه قرحة فبرات
واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل
الما الى ما تحت الجلد جاز وضوءه وجاز له ان يصلي واذا كان على بعض اعضا وضوئه قرحة كالدمل
وشبهه وعليه جلدة رقيقة وتوضا وامر الما على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت
الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ان برا بحيث يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان
نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شي وسال نقض الوضو وان لم يخرج لا يلزمه غسل
ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا **وفي الغياثية** وهو المأخوذ
م واذا كان على بعض اعضائه خرز باب او برغوث فتوضا **وفي الذخيرة** او اغتسل م ولم
يصل الما الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خز ممضوغ قد جف
فتوضا ولم يصل الما الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضا وضوئه اوساخ
ولا يصل الما الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز لانه يتولد من البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الما الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الما الى ما تحته
يجوز وان كان لا يضره لا يجوز **وفي الذخيرة** تسييل الما في الوضو شرط في ظاهر الرواية لا يجوز
الوضو ما لم يتقاطر الما وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط **نوع منه** في تعليم الوضو
م قال محمد رحمه الله عليه في الاصل الوضو ان يبدا فيغسل يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الانا ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه
بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسله ثلثا ثم ياخذ الانا بيمينه فيصب الما على كفه
اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الانا كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه
كوز صغير يرفع الما بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن معه كوز
صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا ولا يدخل الكف ويرفع الما من الحب
ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض ويفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى
بالغا ما بلغ في الانا ان شا ثم يستنجي والكلام في الاستنجا يا تي وبين المشايخ اختلاف انه يغسل
يديه قبل الاستنجا او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل
يديه مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده **وفي الخانية** والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل

الاستنجا ومرة بعده ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفي الخانية في غسل الوجه انه
يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه
ضربا عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله عليه في الاصل ولم يقل ثم يديه من
اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين قال الخب الاعادة وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء واحد وفي السراجية ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح
عنقه م ثم يغسل رجليه مع الكعبين نوع منه في بيان سنن الوضوء واداب فقول
السنة سنتان سنة الرسول عليه السلام وسنة اصحابه فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة
رضوان الله عليهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله
عنه فعلها وواظب عليها شرح الطحاوي السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها
ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك وصلاة الليل والنوافل
م والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فيقول من السنة ان يغسل يده
الى الرسغ ثلثا ويغسلها قبل الاستنجا او بعده ففيه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم تكن على يديه نجاسة
حقيقة اما اذا كانت فانه يفترض غسلها قال الطحاوي رحمه الله عليه ويسمي فيقول بسم الله
العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب
فانه قال ويستحب ان يسمي وفي الهداية فهو الاصح وذكر في صلاة الاثر انها سنة وفي الظهيرية
وهو الاصح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل الاستنجا وقال بعضهم بعد
الاستنجا وفي الغياثية وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح ان
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة وفي المضمرات
وعند الشافعي رحمه الله عليه يسمي عند غسل الوجه وفي الفتاوى الغياثية ويسمي بعد
الاستنجا هو المختار وعن الحسن انه لو ترك يأثم ومن السنة الاستنجا الاستنجا طلب
طهارة القبل والدبر بما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب المجمل النجو ما يخرج من البطن
والاستنجا طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب وقيل الاستنجا بالمدر اقطع واحوط من
الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فها هنا يطلب البراءة من بقية النجاسة
قال بعضهم الاستبراء في ابتدا الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر
وذلك ليزول ما بقي من البول في مجراه ذكره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في ذلك
وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفا بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات
دفعا للحرج والوسوسة قيل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع
البلة وقيل الاستنجا والاستبراء والاستجمار والاستطابة والانتقا بمعنى واحد وقيل الانتقا
ان يمسح موضع الاستنجا بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك

الخرقة والبلة طاهرتان **السغناقي** الاستنجا بالحجر سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير
الاستنجا اجزاته صلاته وقال الشافعي رحمة الله عليه انه فريضة لو تركه بالاحجار او ما يقوم
مقامه لم تجز صلاته **وفي الظهيرية** الاستبرا واجب حتى يستفرغ قبله على انقطاع العوده
وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر **خزانة الفقه** الاستنجا على سبعة اوجه
اثنان منها فريضة وواجب منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد
منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم **وفي الخانية** وان كان دونه لا يفترض غسلها بالماء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما كانت
النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان تكون دون ذلك واما المستحب
هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي ان يغسل قبله ثم دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شي قليل
ولم يتلطخ منه شي واما البدعة فعند الريح **وفي الخانية** ولا يستنجي في حدث الريح
والنوم ويكره الاستنجا باليد اليمنى **وفي الحجة** الا اذا لم يكن له يسار وبالطعام
والعظم والروث والخزف والاجر والفحم **وفي الهداية** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول
المقصود م الاستنجا نوعان احدهما بالماء والثاني بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب
او التراب والاستنجا بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يكن الا بكشف
العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء **وفي الخانية** قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف
لاحد في الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف **وفي الحجة** قال المصنف لو بدا
بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسله بالماء يكون نظيفا م والاستنجاء
من البول والغايط والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرها من
الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشيا الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة
واشباهها ولا يستنجي بالاشيا النجسة مثل الروث والعظم ودرجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر
استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج في المرة
الاولى فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم والروث وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي
وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها **وفي الصيرفية** ويكره بالخشبة
ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الغفر **وفي جامع الجوامع** ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث البواسير **وفي الظهيرية** ولا باوراق الشجر **وفي الحجة** ويرمي بالحجرين
الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة ليستعمله في المرة الاولى من الاستنجاء
الاخر جاز لان اللوث عليه قليل م وذكر الزندويستي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب
ولا يستنجي بما سوى هذه الاشيا وعدد الثلث في الاستنجا بالاحجار او ما يقوم مقامها

اذا م
يستنقي م

الاستنجا م

ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء فان انقا الواحد كفاه وان لم ينقه الثلث يزيد عليها
وفي الفتاوى الغياثية الاستنجا بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل
في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاستنجا ان تكون ثلثة فان احتاج
الى الزيادة تجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي شرط الاستنجا العدد
وهو الثلث حتى لو استنجا بما دونها لا يجوز م وقيل في كيفية الاستنجا بالاحجار ان الرجل في
زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة ولا عذر
حتى لا يزيل التلطخ وفي الشتا يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيته مسترخيتان فلو
اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتا والمراة تقبل في الاحوال كلها مثل ما يفعل
الرجل في الشتا وقيل المقصود هو الانقا فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية
الاستنجا بالما ينبغي ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي رجل الارخا حتى يظهر ما يتداخل فيه
من النجاسة فيغسلها وان كان صايما لا يبالغ في الارخا حتى لا يصل الما الى باطنه فيفسد
صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة حتى لا يصل الما الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس في الاستنجا للمعنى الذي
ذكرنا ويستنجي بيساره سوا كان الاستنجا بالما او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او
ثلث وفي الخانية يبطون الاصابع لا برؤسها م ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان
المستنجي رجلا باوسط اصابعه وان كانت امراة يستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند
بعضهم باوسط الاصابع وفي النوادر للمراة اذا استنجت بجلس منفرجة ما بين الرجلين
ويغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذرا وفي الحجة
وكذلك اذا لم تكن عذرا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الصرفية وعند محمد
ان لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان يغسل براحتها او بعرض اصابعها
وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار قبل الاستنجا بالاصابع يورث الباسور
وفي الحجة المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها وفي الخانية يبالغ في الاستنجا
في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجا في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في
الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجا بما سخن في الشتا كان
ثوابه دون ثواب الاستنجا بما بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجا ان يستنجي
بيده اليسرى بعدما استرخى رجل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على ساير الاصابع صعودا قليلا في الابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا
غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر
وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالما يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجا بوسط
الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الما بالرفق
ولا يضرب بالعنف م والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدات باصبع

واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها في فرجها فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر
به **وفي الحجة** ان من توضأ ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه
ولو كان ملطخا بما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فانه ينتقض لان الاصبع اذا
خرجت لا تخلو عن بلة نجسة **وفي الذخيرة** الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء
لا ينتقض وضوءه **فتاوى الحجة** ثم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يغسل دبره اولا ثم
يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا **م** وعدد صبات الماء فاختلف المشايخ فيه
منهم من قدره بالثلاث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه
الى راي المستنجي وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا
واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالتسع
بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس **وفي الحجة** قال
بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخر من الماء لا يكرهه
واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في الملتقط **وفي الفتاوى الغياثية** وكذا
يطهر اللوح وعروة القمقمة متى اخذه باليد تكنا تبعا لطهارة الاحتزام فينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة **وفي الحجة** واختلفوا في عدد
تلك الخطوات قال بعضهم اربعة قدم وقال بعضهم ثمانية قدم وقال بعضهم
يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي
كان يمشي على عدد سني عمره فقال له ابو يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ
بيدك قارورة وصب ماها فتمشي والقارورة بيدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع
على يده قطعة قرطاس ووضع القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس فقال
له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك
منكوسة وقد خرج منه شيء اخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ
يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى
الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له
ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء
وينبطح عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة
يكون ذكره ساكنا فاترا فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من
ان يحشو احليله بقطنة لان القطنة ربما تسقط فيخرج منه شيء ينتقض به وضوءه ولو حشى
احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف
الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البراق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا
يستنجي بكاغد وان كانت بيضا لان تعظيمها من اداب الدين ولو ان رجلا بال ولم
ينغوط ليستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي

وبالماء

وبالغ في الغسل حتى يطهر قلبه ومن استنجى بثلث حثيات او حفنات من التراب يجوز يعني
ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلث مرات فقد حصل الاستنجا قال المصنف وربما كانت
النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط الغسل فتزداد النجاسة فيكون تراب الاستنجا من مثل
هذه الاشخاص اولى من اتيانه **الظهيرية** ولا باس بالبول قايما **وفي السراجية** يكره البول
قايما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وما الاستنجا يجري تحت خفه
يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف وبدخل ما الاستنجا باطن الخف
وان كان الخف ضيق بحال يدخل الما فيهما من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع
طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار **وفي فوايد ابي حفص الكبير** انه سيل عن
رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه فان كانت
يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين
ويمسح وجهه على الحايط ولا يدع الصلوة على كل حال **وفي الحجة** رجل شلت يده اليسرى ولم
يجد من يصب عليه الما عند الاستنجا لا يستنجي ولو قدر على الما الجاري يستنجي بيمينه م
الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن اداخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضوه ابنه
او اخوه غير الاستنجا فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجا والمراة المريضة اذا لم يكن لها
زوج وهي لا تقدر على الوضوء وطهابنت **وفي الخانية** او اخت قال توضيها البيت بالماء
الطهور ويسقط عنها الاستنجا ثم الاستنجا بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع
الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع
المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالما ولا يكفيه الازالة بالا
وان كان ما جاوز من المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع
المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
تجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه تجوز ويكره وعلى قول محمد رحمه الله لا تجوز
الا ان يغسله بالما هكذا روي عن ابي يوسف ايضا **وفي الذخيرة** واذا اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم تجب غسله **وفي النصاب** هو الصحيح ولو مسحه
بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم تجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا تجزيه وهو الصحيح م
واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح
الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلث احجار وانقاه جازت قال ثمة وهو الاصح
وبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا استنجا بالاحجار ثم شرع في ما قليل او جلس في طست
ما ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية قيل لا يتيسر فله وجه **وفي جامع الجوامع** وهو
الاصح م وان قيل يتيسر فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصاب
نجاسة اخرى من خارج لا تجزيه الا ازالة بالاحجار **وفي الصيرفية** وفي المذي والودي يجوز
الاحجار **وفي الذخيرة** اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجا بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي

من غير استعمال الماء اتفق المتاخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق
حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان صار اكثر من قدر الدرهم **الحجة** المستحاضة
اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجا اذا لم يكن منها غايط لانه يسقط اعتبار
نجاسة دمها لمكان العذر وان الرجل اذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه
حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه **السراجية**
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا والاستنجا ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره
كشف العورة لاسباغ الوضوء ولا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلا فابدا برجلك اليسرى
واذا خرجت فابدا برجلك اليمنى **اليتيمة** سالت ابا حامد عمن في كمه دراهم مشدودة
فيها شي من القران هل له ان يدخل الخلا قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية
يكره وسيل الحنبلي عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسما الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي
بالماء بظهر النقش والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة فيدلك وان كان
ذلك محي فصار فيها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم
يتبين كتابته قال رحمه الله دخل الحمام وفي كمه جامع القران الافضل ان لا يكون فاذا
اضطر لا باس وسيل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه
غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل ماموربه والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اقوى ومن السنة النية واذا
تركها تجزيه صلوته عندنا خلافا للشافعي وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء
قال الاكثر من المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعض المتاخرين رحمه
الله عليه ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار وقال الكرخي رحمه الله في كتابه الى ان الوضوء بغير
النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة الا انه يجوز
صلوته ثم كيف ينوي حتى يكون متبعا للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلوة **وفي**
المنافع او عبادة لا يستغنى عن الطهارة **وفي شرح الطحاوي** واجمعوا ان النجاسة اذا
كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء **وفي**
التفريد وكذا في التيمم م يبدا بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه
وفي شرح المتفق الا ان يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث وانا توضي في المسجد
فاخرج الانا يتوضا فانه لو خاف على الانا لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين
ولا يمسح بل يرفع الانا ويدخل المسجد مع الانا ثم ياخذ الماء ويمسح ليكون حاملا للانا من خارج المسجد
الى المسجد للوضوء ولا يفسد به الصلوة **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله عليه الترتيب
فرض **وفي شرح المتفق** ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبدا بما بدا الله تعالى في كتابه بذكره
والثاني ان يبدا بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدا في غسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع وينتهي فيه الى المرافق والكعبين م ومن السنة الموالاة **وفي الظهيرية**

وفي الفوائد

عندنا

عندنا وعند الشافعي ومالك فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء
بعمل ليس منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة ولكن
رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فاذا لم
يوجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة
البسعاتي شرح وقت الاستياك هو وقت المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء
شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او
يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما او غير صائم بالغداة او بالعشي وعند الشافعي رحمه الله
عليه يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي البنيمية ويستحب السواك عندنا عند كل
صلاة ووضوء ولكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان
لم يكن فخرقة والا فاصبع الحجة قال عبد الله ابن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك
سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجري الناس على ترك احكام الاسلام ومن
السنة ان يمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل وعند مالك فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما م ويأخذ لكل واحد منهما
ماء جديدا ثلث مرات ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله
عليه السنة ان يمضمض ويستنشق ثلثا بماء واحد في كل مرة ياخذ بكفه ما فيمضمض ببعضه
ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح
الطحاوي الا ان يكون صائما م قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة الغرغرة
وقال الصدر الشهيد المبالغة فيهما تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم فحينئذ يغرغر
والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه
وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار
باليد اليسرى وفي السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية المسنون تشاهات
قبل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض
فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه وقال الزندويسي والاولى ان يفعل ذلك
وان اخذ الماء بكفه وقرع منه بفمه ثلث مرات وتمضمض يجوز وعلله لو دفع الماء بكفه
واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي
المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل ثلثا فيما يفترض غسله نحو اليد
والوجه والرجلين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمة الله عليهم ان من توضأ وزاد
على الثلث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول
لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض المشايخ قالوا ان كان من نيته الزيادة
يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء

من التتمة ح

لبرهان ح

واستنشق ح

يقول ح

ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا في المغسولات سنة واربعا بدعة
وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل
قال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا وعد ذلك فريضة وهي بمنزلة من اطال
الركوع والسجود المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل عضو مرة غسلا يصل الماء
الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية بحيث يصيب الماء بعضه في
المرة الثالثة يصيب الله مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات الهداية
وتخليل اللحية سنة وفي فتاوى الحجة وهو الاصح وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
فقال هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل
من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول من ائمة الاعمة الكردري وفي الظهيرية
والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة
في قولهم جميعا وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لا محالة عامة مشايخنا وفي
بداية الهداية في ادب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر
يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل
الاصبع من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب
بماء واحد لا بأس به والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية
عند الشافعي رحمة الله عليه يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا تكون سنة ولا ادبا وذكر شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة انه يمسح ثلث
مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
ان المسح بماء واحد ثلث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء بيديه
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك
المقاديم وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه
على قوديه ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ
ابو النصر الصفار يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يعيدهما
الى مقدم الرأس ولا تكون الاعادة استعمالا للمستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم
الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على
قوديه فيمدهما الى القفا الملتقط المستحب في مسح الرأس ان يستعمل اولا اصبعين
من كل عضو يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما

الى نصر

الى نصف الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر
ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجرهما الى مقدم
راسه ثم الى وسطه ويعيدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلثا بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل
من كل يد اصبعا في اذنه ويديرهما الى زوايا الاذنين ويديرا الابهامين وراء اذنيه
م واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن
السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا ياخذهما ماء جديدا وفي الظهيرية
ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رحمه الله عليه ياخذ لهما ماء جديدا
وادخال الاصبع وفي السراجية المبالغة في صماخ الاذنين ادب وليس بسنة هو المشهور
وعن ابي يوسف انه يرى ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمة
الله عليهما انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركها ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة
وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه
ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء م واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي
حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم
قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية
قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الماء
بيمينه ويصبه على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم
رجله الايسر ويدلكه بيساره شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء
للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب الكافي ومستحبة
التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة جيئا الى بيان الادب من الادب ان
لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن الادب
ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء
بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان
بغيره جاز بعد ان يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء ومن الادب ان يتاهب للصلوة
قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء منابت شعر الحاجبين والشارب
م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء
ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين

فاجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة
ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله عليه ان يشرب ذلك قائما
وقال لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان
يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملأ انيته بعد الفراغ من الوضوء
وفي الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء الحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب
وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب
وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنه المحافظة
على الوضوء ويستحب ان يتوضأ كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه
الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس للمتوضي والمتغسل ان يمسح بالمنديل
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المتغسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا
يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه **خزانة الفقه** الكراهية في الوضوء والطهارة
ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء **وفي الجنة** التكلم في حال
التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان
للشيطان وساوس وينبغي ان لا يترك شرائط الاحتياط ولا يغلو فيه بل يقتصد قال
المصنف رحمه الله ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء **خزانة الفقه** والمندوب
في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف
في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** الغائط يوجب الوضوء
قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح
نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما
اذا خرج من الريح وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال يتنجس
ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا يتنجس واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل
فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن
الكرخي لا وضوء فيهما الا ان تكون المراة معتضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد
يقول اذا كانت المراة معتضاة يجب عليها الوضوء والا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه
الله ومن المشايخ من قال في المعتضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء والا فلا **وفي جامع**
الجوامع وقيل ان سمع صوته ينقض **الجنة** وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء
عليه كالحشاء **م** الدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها
توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر والخارج من

في الوضوء

الطواهر

الجراحة فان الدودة الخارجة من راس الجراحة لا ينتقض الوضوء على قياس مسلة الدودة
الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمة الله عليهم في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية
وشته لو خرج من عضو انسان لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان المايسيل من العرق
المدني ينتقض وضوءه م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني
انه ينتقض وكان يحيله الى فتاوى خواهر زاده ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء
وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الما الرقيق الذي
يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الما الابيض الذي يخرج بعد البول وكذا الحصا
اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بانفرادها اذا خرجت من
السبيلين تنقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيا فسبقه المني او سقط
من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء دم الاستحاضة حدث يوجب
الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك لا وضوء فيه الخلاصة المستحاضة كالمحدث
في جميع الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المقام يحتاج الى بيان
حد المستحاضة فنقول المستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلوة كاملة حتى انه لو سال
الدم في وقت صلوة وتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع
الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في
وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة وفي الطحاوي المراة انما تصير
مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد وفي الهداية المستحاضة هي
التي لا تمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلت به يوجد فيه وكذلك كل من كان هو
في معناها وفي الكافي ان التعريف المذكور في الهداية للمتمادي لا للابتدا فالابتدا اشتغال
الوقت بالحدث شرط م ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلاة تحكم بذلك في وقت صلاة
اخرى واذا وجد السيلان في وقت صلاة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء لا
يكتفى بوجود السيلان في وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت
فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع ولما صلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض
طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة
الانسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدمامل والجراحات والاستطلاق
وحد المستحاضة سوا وكان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمة الله عليه يقول صاحب الجرح السايل
ان يسيل جرحه في وقت صلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح
وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينظر الى اخر الوقت فان لم
ينقطع الدم يتوضا ويصلي وفي الواقعات رجل رعف وسال عن جرحه الدم
ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى

الاستحاضة

ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخري وانقطع الدم توضا وصلي واعاد الصلوة فان لم
ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته م وبعد هذا نحتاج الي معرفة
احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة فالشافعي رحمه الله
عليه قدر بقاءها بالادا حتى قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة مكتوبة ويصلي بوضوئها ما شاءت
من النوافل وعلماؤنا قدروا البقا بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وتصلي
بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرايض في الوقت وفي الشافي وهذا الاختلاف
الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله عليه في المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق
البطن وانقلاب الريح من الدبر والمذي في حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدايم فالخلاف
بيننا وبينه بوجه اخر لانه لا يري الخارج من غير السبيلين حدثا م ثم اذا خرج الوقت في الصلوات
التي اتصلت اوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة ايضا فالانتقاض
الي خروج الوقت او الي دخول وقت اخر فعبارة عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد يضاف
الي خروج الوقت وعند ابي يوسف الي انهما وجدا وثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوة التي
اتصلت اوقاتها لان ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت اخر وانما يظهر في الصلوات التي لا
يتصل اوقاتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس
تنتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلوة
الضحي بتلك الطهارة ولذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر باي الامرين وجدا اما الخروج او الدخول
وعند زفر لا ينتقض لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضات بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض
طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة
وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون
من مشايخنا ربما عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق
وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا وقالوا هذا على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول
بلا خروج انما ينتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل
وقت الظهر انما احتاجت الي الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده
وذلك لان هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على
الوقت لان الضرورة ضرورة الادا ولا ادا قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة لهذه الطريق ولم
يعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما
اذا توضات لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد
طلوع الشمس الي وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا
قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون
الفجر بعضها عند محمد فجعل كان وقت الفجر باقيا فبقي الطهارة ببقا الوقت واذا توضات قبل الزوال
ودخل وقت الظهر تمنع هذه المسلة على قول زفر ويقول لها ان يصلي الظهر بتلك الطهارة الظهر

بلغ

المستحاضة

المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة
ولزمها القضا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت تقضت **الجامع الكبير** صاحب
الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسالة على اربعة اوجه ان توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة
لانها ادين بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذلك
اذا كان الانقطاع وقت الوضوء لكن كانت الصلوة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قايم حالة
الاداء وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع **وفي الينابيع** او انقطع خلال الصلوة وتم
الانقطاع اعاد الصلوة **م** ولو توضا صاحب العذر لصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك
الطهارة عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة
العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلوة الضحى وكان له ان يصلي
الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوا اخر ليتهجد
في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال
بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو
توضا قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة
على الوقت وانه جايز وقال بعضهم ليس له ذلك **وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية**
ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح **وفي فتاوى الحجة** ولو توضا مراراً في وقت صلوة مكتوبة
ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته **ونذر في الجامع الكبير** ولو توضات المستحاضة
للظهر والدم سايل فانقطع وتوضات للعصر ثم سال لم يعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب
ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدث حدثا
اخر وتوضات له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها
تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمه الاعادة **وفي**
الكافي وكذا اذا توضا لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضا لان الوضوء ما وقع للسيلان
بل الحدث اخر ولو توضا المعذور لصلوة العصر والدم سايل فشرع في الصلوة ثم دخل وقت
المغرب استقبل العصر **وفي الخلاصة** اذا دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع
فتوضا وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء **وفي فتاوى**
العتابية وان خرج الوقت في خلال الصلاة لا يبني وان توضا لخروج الوقت لم ينتقض
بالحدث الذي ابتلي ما بقي الوقت وينتقض بحدث اخر **وفي الفتاوى** وينبغي لصاحب
الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم
بعد الوضوء حتى نفد الرباط يصلي كذلك ويجوز صلوته **وفي الفتاوى العتابية** ولو نفد الرباط
واصاب ثوبه غسل ولو نفد الى الطرف الاخر فان زاد على الدرهم لا يجوز **م** وان اصاب من ذلك
الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا
اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله **وفي الكبرى** لو تنجس ثانيا وثالثا

قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى
وفي فتاوى العتابي وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة وفي واقعات الناطفي
اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر
من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل ينجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل
ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل
من احد منخريه دم فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم فاخذ المنخر الاخر انتقض وضوءه وان
كان به دمامل او جدري منها ما بقي سايله ومنها ما ليست بسايلة فتوضا وبعضها سايلة
ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة وفي
المنتقى ابو سليمن عن محمد رجل به جدحان لا يرقان فتوضا ثم رقا احدهما قال يصلي
وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد الحايض اذا حبست
الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن
الخروج تخرج من ان يكون صاحب جرح سايل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر
هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء
في وقت كل صلوة وفي اليتيمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة م وذكر
في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سيل عن
المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشا قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء
يريد بهذا الاحتشا اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشا
اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشا دبره
كيلا يخرج منه شي فلم يخرج فلا وضوء ولو لم يحدث حتى تظهر منه وفي النصاب رجل به
سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول
فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة اخراج القطنة وعليه الفتوى وان كان
صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا لو سلس
بوله لو قام او استطلق بطنه او يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام
فالركوع والسجود دونه من السيلان وفي الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه
استلقى لم يسل يصلي قايما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرايض فيه اقل م واذا احتشى
احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذه
ولكن الحشو متسفل عن براس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان
الحشو عاليا على راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان
لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له
حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء

التتمة

ع

ع الفرج

في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه
او لم ينفذ انتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه
ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان
متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان
رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا **اليتيمة** سئل ابن احمد عن امراة
طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه
بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا وسئل ايضا عن
وضع هذا الحاجز اهو مشروع حتما واجبا من الشارع حتى ان امراة اذا صلت بدون الحاجز
لا تجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب **الظهيرية** امراة لو
ادخلت اصبعها في فرجها ينتقض وضوءها لانها لا تخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره
او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها اذ خرجت فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم
اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا
ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة وفي **فتاوى الغياثية** لو ادخل شيئا فغاب
ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا ينقض وان كان يابسا والمختار انه ينقض في الوجهين
الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله فلفته ينتقض الوضوء وكذا لو
خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل
ولم يظهر على راس الاحليل لا ينتقض **الذخيرة** ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره
ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او مذي **وفي الحجة**
او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلوته ولم يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل
هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه
خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال ان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض
ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا ادخل الماء في ذكره ثم خرج
لم ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في
قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء **وفي فتاوى الخلاصة** ينضح فرجه وازاره بالماء
اذا توضأ فاذا راه الشيطان ذلك اخاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا
بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا او جف البلل ثم راى بللا لا يعيد الوضوء **الملتقط** ولا
تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرجت منها بلة **الخلاصة** ولو نزل
البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة والى مكنى المراة ينتقض لانه
من الظاهر **الكبرى** وضعت الخرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت
انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد
الدخول وان وضعتها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد

الموانع صح

الصوم بوجود عكسه م نوع آخر مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
نقطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله عليه لا ينتقض في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج
بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من
غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلثة رحمهم الله وانه استحسان وقال زفر رحمه
الله اذا علا فظهر على رأس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من
السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها مثل
الدم والقيح والصديد والماء سواء تنقض الطهارة بالحل اذا سال الخلاصة اما الخارج
من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او ليس حدث
وفي الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف ينقض وضوءه لان الاستنشاق
فرض في الجنابة سنة في الوضوء ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف
او الاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى
النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية
حتى ان في المسألة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لان له عمالة حكم الباطن ولا كذلك اذا
خرج من فرج المرأة الاسكتين لان له عمالة حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير
من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وان لم يظهر على الاربة وعن محمد رحمه
الله فيمن انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان انقطر من انفه قطرة دم
انتقض طهارته واذا تبين الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء
بما يخرج منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى
البول والاخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على رأس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم
يسل لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه
البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله
فهو بوله ينقض الوضوء اذا ظهر على رأس القضيب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم
يسل المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل
الظهيرية وان كانت به حصاة فبط ذلك الموضع فخرجت الحصاة والدم واسيال
البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل م ولو عرز رجل ابرة في يده وخرج
منه الدم وظهر من رأس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه
كان محمد بن عبد الله رحمه الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي مجموع النوازل
اذا عرز في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس
الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل فاذا عصرت القرحة

اكثر م

بلع

فخرج

فخرج منها شي كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شي ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل
خرج الجفير فيه شي من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح نفض الرجل
الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء اذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح
ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان
كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسح بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع
عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث
لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف م وكذا الانسان القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا
او القي عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى
اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما خرج فلم يسل
عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه
قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد وفي الذخيرة اعمش
م وسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة وفي الظهيرية الغرب الذي يكون
بعين الانسان اذا سال عنه الماء ينقض الوضوء م واذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى
ادخله سقط طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني ان بمجرد خروج المقعدة تنتقض طهارته بخروج
النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء
عليه وفي الحجة يتوضا احتياطا ولا يا كل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا راى عليه اثر
الدم لا ينقض الوضوء ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتاب الدرجين ان من اكل خبزا او
شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على
ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض وضوءه وما لا فلا وفي الظهيرية وكذلك اذا
استاك سواكا فوجد فيه اثر الدم الحجة سيل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده
بالسكين وهو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي وسيل
ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه
نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القزاذاذا
مص من عضو انسان وامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض
العلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومضت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت
لسال انتقض الوضوء لان الدم سائل والذباب والبعوض وفي الحجة والزنبور
م اذا مص عضو انسان وامتلا دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا عض عضو انسان
وظهر الدم لا ينقض وضوءه وفي الكبرى القمل اذا مص عضو انسان فامتلا ان كان

كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينتقض وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق
واستخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق
او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية وان
كان على السواء فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه شبيه عناقة اللحم وكان البياض غالبا
فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه لان
احمره فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني
ان كان البزاق من لثاته او اسنانه فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او كان
على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه سهل نوع اخر في الاجناس اذا
احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه ينفك عن نجاسة وان اقطر في احليله دهنا
ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه ايضا واذا صب دهنا
في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وفي الظهيرية ان لم يتغير
وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر
رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي الخانية فان خرج من انفه او اذنه
لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال فمكث ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي الظهيرية لو انتقط ثم خرج من الاذن
لا ينتقض الخلاصة ولو وصل السعوط الى الرأس وعاد الا وضوء فيه وعن ابي يوسف ان
عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الرأس
ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء وقال ابو ابراهيم لا ينتقض وضوءه وان بلغ
الرأس الا اذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينتقض وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصاب من ذلك
دهوما الا اذا تغير وقيل ينقض قبل التغير شرح الطحاوي ولو تنوك الدم الى قصبة الانف
وانفه مسدودة نقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها
فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين
فنفذ البعض دم البعض انتقضت طهارته وفي الحجة اذا خرج الدم الى وسط
الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينتقض الوضوء م وروى ابن رستم
في نوادره عن محمد اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض
وضوءه ما لم يملأ الفم وفي اليتيمة سألت يوسف بن محمد عن القرحة التي كانت في
الفم فخرج منها دم اذ قيح قال ان سال انتقض الوضوء مختصر التجنيس اذا خرج
من السرة ما صاف او اصفر ففيه الوضوء وفي النصاب وان لم يسل لا ينقض وكذا اذا
سيله غيره لا ينقض ايضا وهو المختار م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله عليه في رجل

لانه رطوبة نجاسة

ادخل

ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء
ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها
لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم تكن على العود والمحقنة بلة الا ترى ان الرجل
يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بمتنظف
قال ابو العباس مراده في البرج الظاهر فانه متى جاوز البرج الظاهر كان ذلك تقتيشا
للنجاسة لا تطهيرا **من نوع منه** في مسائل القيء وما يتصل به قال محمد رحمة الله عليه
في الجامع الصغير رجل قلس دون ملاقيه لا ينتقض وضوءه ولو قلس ملاقيه مرة او طعاما
او ماء **وفي البنابيع** صفرا او سودا نقض الوضوء وهذا مذهبنا الا القليل مستحدث
في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملاء
الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملاء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو ضم شفتيه
لم يعلم الناظر ان فيه فمه شيئا فهو اقل من ملاء الفم وان انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر
ان فيه فمه شيئا فهو ملاء الفم قال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث يمنع من
الكلام كان ملاء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملاء الفم وقال الحسن بن زياد رحمة
الله عليه ان كان القيء لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملاء الفم وان كان يمكنه لا يكون
ملاء الفم وزاد على هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال ان كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه
وامساكه الا بتكلف كان ملاء الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملاء الفم وإليه
مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه
ان وقع في قلبه انه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه هذا اذا كان القيء قليلا فاما مرة واحدة وان قاء مرارا
قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل
في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي
يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع
وان اختلف لا يجمع **وفي الجامع الصغير الحسامي** وهذا اصح وتفسير
اتحاد السبب عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي
علي الدقاق رحمه الله انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف
هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوءه وان
كان ملاء الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض
وضوءه اذا كان ملاء الفم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وان كان ملاء
الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملاء الفم انه لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي
يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف
ردائه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا
نزل من الرأس وذلك ظاهر بالاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة

زاد على هذا بعض المشايخ

ص بحيث

وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء
او ما اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه
كان ملا الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملا الفم كانت
المسئلة على الاختلاف **فتاوى الحجة** ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات
ما خاص ان كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات تكون ملا الفم نقض الوضوء والا فلا **وفي**
الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء وان قاء دما ان نزل من الرأس وهو سائل
انتقض الوضوء وان كان علقا لا ينتقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض وضوءه
الا ان يملأ الفم لانه يحتمل انه صفرا انجمد او سوداء انعقد او بلغم احترق فيشترط فيه ملا الفم
وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينتقض وضوءه وان لم يكن ملا الفم
وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملا الفم وقول ابي يوسف مضطرب
وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق **وفي المختار** وينقضه الدم
والقيح وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينتقض ما لم يملا الفم **وفي الحجة** وبه ناخذ
فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة على الحقيقة لان ما قال ابو حنيفة رحمه الله محمول
على ما اذا خرج الدم من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملا الفم وعند
محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال ابو حنيفة وما قاله محمد رحمه الله عليه محمول
على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من
حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** ما روى
ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم
رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملا الفم واذا بزق وخرج في بزاقه دم ان كان الدم هو
الغالب ينتقض وضوءه وان كان اقل ملا الفم وان كان الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه وان
كانا سواء فالقياس ان لا تنتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه ذكر شمس الائمة الحلواني
في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على ان الوضوء بهذا
ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول امره باعادة الوضوء احتياطا وهو بناء
على وضوئه الاول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة ليس بناقض
وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة
لم يكن ناقضا **في النوادر** عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من
الدم لم ينتقض وضوءه فان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت
حمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه عناقيد اللحم وكان
البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا
وضوء وان احمر فعليه الوضوء **قال** شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من لهاته
او لثاته فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف

سائلا

فالامر

فالامر فيه أسهل **نوع آخر في النوم والغشي والجنون** اذا نام في صلوته قائما او راكعا او
ساجدا فلا وضوء عليه **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله عليه يلزمه الوضوء الا في مستو الجلوس
وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد
رحمه الله عليه في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف انه قال انما
لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال وذكر عمر الائمة الحلواني قول
ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى الحجة** ولو غلبه النوم
في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره نقض وضوءه حقيقة م وان نام قاعدا وهو
يتمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب
انه ليس بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال لا تخلو ان غلبت
عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في
الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا **وفي الفتاوى** في المريض
لا يستطيع اداء الصلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه **وفي الحجة** سواء كان
النوم في حال قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا
ينتقض والاول اصح **وفي عمدة المفتي** وبه ناخذ م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قعد في
الصلوة واحدى اليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف
ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلوة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا
او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه
لا ينتقض وضوءه **وفي الخانية** قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع
والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان
فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي ابن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن
اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه انه اذا نام ساجدا
في غير الصلاة فظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا
يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله عليه في صلاة الاثران من نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه وصار يشبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن
علي بن الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله يقول من نام متكيا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا
نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف رحمه الله عليه اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال
الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي محمد رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد
نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رحمه الله بيانه قال فيمن كان محدودبا
فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبته صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على

خ ٣٠
الحجة

وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه
على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه فان نام قاعدا متربعا
الجلوس ولكن مستندا الى جدار او اسطوانة **وفي البدائع** او كان مريضا فامسكه
انسان م ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي
انه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم
الله وفي القدوري روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه
مستوية على الارض **وفي الخلاصة** وعليه الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رحمه
الله رواية عن ابي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما اذا كانت اليتاه مستوية على الارض وسلم
من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام لا يكون حدثا وقيل اذا كان مستقرا
على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل الاسناد لسقط ان كان
مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل المسند لا يسقط لا
ينتقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب
عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته
وفي الخانية وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم
يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض
فلا وضوء عليه **وفي المضمرات** وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم
بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه **وفي الزاهدي** وهو الصحيح
م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض قبل ان يتنبه ويشترط لانتقاض
الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعدما استقر نائما على الارض وهكذا
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كما اذا انتبه فعليه ان يتوضأ **نصاب الفقه** سيد
ابو نصر رحمه الله عن نام قاعدا نوما ثقيلا قال لا وضوء عليه ولكن يشترط ان يكون مقعده على
الارض وهو الصحيح **وفي الخانية** وان نام قاعدا او متربعا وقد اسند ظهره الى شيء
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثا وقال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل
السند لسقط فهو حدث والا فلا **وفي الظهيرية** وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه
لا ينتقض ولو كان متربعا وراسه على فخذيه ينتقض الوضوء **وفي المحيط** وقول العامة في
المساجد اذا سقط النائم وضرب يده على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من قلة
علم الانسان وكثرة مكر الشيطان لفوته ثواب الجماعة **وفي الظهيرية** ولو وضع يده على
الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا على دابة فالدابة غير
فان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط يكون حدثا
وفي الخلاصة وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاستثخان
وفي الفتاوى العتابية وعلى السرج لا ينتقض قبل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام

في النوم **واما النعاس** في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان
ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في
سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في سجدة الشكر
عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة ايضا ليس بحدث **وفي الصيرفية** والفتوى على قول
ابي حنيفة م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة والنوم في سجدة
السهو ليس بحدث **في فتاوى الحجة** ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعمد او لا
في قول ابي يوسف رحمه الله وابن المبارك وقال محمد بن الحسن رحمه الله من نام في الصلوة
فهو في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو احدث في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنا فلو كان
مصليا فاحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البنا رجل قام وركع ناعسا فسدت صلوته
وان نام في ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلوته وان سجد سجدة فهو نائم واعاد
السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض وراسه
في الهوا فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا رحمهم الله ولو نام على راس الثور وصدره على
على فخذيه ورجلاه في الثور ينتقض وضوءه **وفي واقعات الحسامية** خمسة وعشرون نوعا
من النوم لها حكم اليقظة في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلوة وتكلم بكلام الناس فسدت
صلوته لان الكلام لا يصلح للصلوة وكانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرا يعتبر تلك القراة
في رواية **وفي الكبرى** والمختار انه لا يجوز عن القراة الثالث تلاوة السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة اية
السجدة كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب
وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام في الصلوة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البنا
كان وقع بصره على فرج امراته في الصلوة فامنى والسادس اذا بقي نائما يوما او يومين صارت
الصلوة دينا عليه كما في حق اليقظان والسابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه على ركبتيه او على
حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه متيمم وعن محمد
رحمه الله يكون حدثا كانه مضطجع والثامن المتيمم اذا مرت رايته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم
انتقض تيممه في هذه الرواية كانه مر وهو في اليقظة والتاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت
قطرة من الماء او ثلجة في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه
عندنا خلافا لزفر رحمه الله والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات
فقد ادرك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام وانقلب على صيد فقتله يجب الجزا
كاليقظة والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب عليه الجزا كاليقظة والثالث
عشر كالمحرمة اما اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم يستيقظ وجب عليها
الجزا كاليقظة والرابع عشر اذا رمى رجل سهما الى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من

سمه صح

من تلك الرمية فادركه المصايد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح
ولم يذبحه • والخامس عشر رجلا خلا بامراته وثم رجل نايم لا يصح الخلوة كما في اليقظة والسادس
عشر الزوج اذا نام في بيت فجات امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان
والسابع عشر المراة اذا كانت نايمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة
والثامن عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نايم فقال كلمني ولم يستيقظ
اختلف الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن
شرطا في الحلف • والتاسع عشر اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا وكانت نايمة فجاء زوجها
ومسها بشهوة يصير مراجعا والعشرون لو كان نايما فجاء هذه المراة ومسته بشهوة يكون
مراجعة بينهما عند ابي يوسف • الحادي والعشرون لو كان نايما فجاء هذه المراة
وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما • والثاني
والعشرون اذا قبلته واتفقا على ذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما • والثالث
والعشرون اذا انقلب النايم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان • الرابع والعشرون
اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الاب تحرم الابن عن الميراث
على قول البعض • والخامس والعشرون لو رفع النايم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار
عليه فهلك لا يلزمه الضمان م والاغما ينقض الوضوء ان اتل وفي الخانية في الاحوال
كلها م وكذلك الجنون والغشي وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف قلب واجتماع
الروح اليه بسبب الخفقة فلا يجد منفذا لجوع شديد او وجع شديد والاغما امتلاء بطن الدماغ
من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب الحجة المصروع اذا افاق عليه الوضوء م السكر
ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ها هنا ما هو حد في باب الحد هكذا ذكره الصدر الشهيد في
واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل المراة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم
بل اذا ادخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوءه هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وهو الصحيح نوع منه في القهقهة يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلوة فيها
ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا وفي الكافي تيقن الانتقاض بقهقهة مصلي بالغ
وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب نقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
لان التصرف في القهقهة في الصلوة والقهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء وفي شرح
الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة
من النايم في الصلوة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه ناخذ م ولكن تبطل صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة هكذا ذكر في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلوته قايما او ساجدا
ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال عدا دبر او سر رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه الفتوى
وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته ايضا وقال الحاكم ابو محمد الكوفي

من صح

فتوى

فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا للعام ولو بسق لوثه في الصلاة
ثم قهقه قال شداد بن اوس رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته ولا تفسد
وضوءه وقال الحاكم الكبير والفقيه عبد الواحد رحمهما الله تعالى فسدا جميعا والقهقهة
من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء وفي فتاوى الظهيرية وتفسد صلاته م واذا
احدث الرجل فذهب وتوضا وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكى عن بعض المشايخ
انها تنقض وذكر السيخ على البزدوي انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي العادي
العتابية واذا سبقه الحدث فتوضا وبنى المسح على الخف وعلى الراس ثم قهقه نقض ما غسله
لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة وتوضا ومسح على الخف وشرع في صلاته ثم قهقه نقض الوضوء
والمسح جميعا ولو تبسم في صلاته لا ينقض وضوءه وفي التتابع والاصلاة ثم في حد القهقهة اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية
بدت اسنانه او لم تبد وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا
له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا
ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن السيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت
نواجذه وسمعه من القراءة والسيخ ينقض الوضوء قال رحمه الله تعالى وعن من المشايخ رحمهم الله
على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء
وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة
يريد بهذا ان المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء
جديد على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد
وفي فتاوى الخانية وهو الصحيح م ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض
وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان
في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه ليس في الصلاة
وفي فتاوى الحجة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينتقض وكذا لو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلى
في المصر راكبا تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلى راكبا وهو مهزوم من العدو والدابة واقفة او سائرة
او يعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي فتاوى
الحجة ولو كان مهزوما من عدو وهو راكب يدخل المصر وهو في الصلوة جازت صلاته
ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى امام يشهد ثم ضحك
قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعلمهم الوضوء فقال لا اني لست امرتهم ان يسلموا اشار
الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
تعالى يروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا امرتهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام

خرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم ذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلاته
قدر التشهد ثم سبقه الحدث والقوم على مثل حاله وضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فعلى الامام الوضوء لا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا
فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل
ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الامام اذا احدث
متعمدا او ضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله تعالى لا وضوء على القوم في هذه الصور كلها
وهو ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك
منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى فيمن بقي عن التشهد
حتى سلم الامام في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس عليه
كفارة عن التشهد في الرابعة وفي فتاوى الامام ابي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ان
اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم
وفي فتاوى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج فرعف
ثم قهقه فلا وضوء عليه ولا عليهم ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر
فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وفي فتاوى الحاشية
او صلاهما وقعد قدر التشهد ثم قهقه عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من
الظهر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة
الفجر ثم قهقه وقال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان ذكر صلاة وهو في صلاة اخرى ثم
قهقه وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امرأة وقامت الى جنبه فاتم به ثم قهقه
عليه الوضوء واما في قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاة وكان يتكلم فيها ثم قهقه
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا وقفت بحذاء الامام وكبرت بعد تكبيرة واما اذا كبرت مع الامام
لا تفسد بحرمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بحذاء امام يوم بها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض
طهارته في رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها
سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهة واذا شرع في الطلوع عند
طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حلي لشرعن ابي يوسف كل صلوة اصبحت صحيحة ثم دخل فيها
ما يفسدها على وجه مما يمنع صحة تعلق الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احدهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف
جوابه في المسائل المتقدمة وقال في المنتقى اذا سبق له في خلال الصلوة انه صلى الى غير القبلة ثم بنا
على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان
عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال فيمن يصلي ركعتين

سجد في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجنازة اذا بزق في صلاته قال ولو ان صحيحا
افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلاة خلف
متوضئ او اخرس او ابي ثم قهقه تعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم يرى الماء والمتيمم لا يراه
وكذلك من نام ممن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم
يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح لغير القبلة فلا وضوء على المؤتم **وفي الخانية** وكذلك لو كان المقتدي يعلم
ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء القاري اذا صلى ركعة ثم وجد
ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر
والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح
المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل
وقت العصر او صلى في مقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء **وفي البدائع**
لو قهقه في الصلاة المطعونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء ولو كان مسافرا
ينوي الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للسفر ولم يكن عليه ان يتمها وهو من
سلم وعليه سجدتا السهو تنزعن اي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم يعلم يسوؤه قال ينصرف
على يسرة وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا
يلبس في الصلاة قال لا ينصرف على يسرة ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا
الكتاب ان عليه الوضوء وصار في المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الروايتين
ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى
بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها لست بمتي الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع
اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بيته العصر في صلاة رجل صلى الظهر لزمه
المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد
قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت
طهارتهم ولا ينتقض طهارة الامام واذا قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت
وكذا لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم **وفي التتابع** خلافا لزفر
وفي العتابية ولو سلم ناسيا ثم تذكر بعد اللاتي سجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوء
المختار الخانية اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث
متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق وفي
فساد صلوة اللاحق روايتان فاذا فسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة واذا قهقه الامام
بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا
لزفر الا انه لم ينتقض صلاته الوضوء الخلاصة قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته وكذا لو تكلم
الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه **نوع اخر من هذا الفصل** من الرجل المرأة اذا لمس المرأة الرجل لا ينتقض الوضوء قال

دهم

مالك رحمه الله تعالى اذا كان لشهوة نقض الوضوء واذا كان لغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء
بحال وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينقض اذا مسه باطن الكف وفي المنظومة في باب النواقض رحمه الله
ومس الفرج بالكف حدث ه وهكذا مس الصبا للعبث وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا
من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس حريرا او مسه او حلقه
ظاهر لفه او باطن لفه بينهما حائل او لا وفي فتاوى الظهيرية لا وضوء على من مس قبل المرأة بشهوة
م فاذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد والتقاء بدن ملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وفي شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله
لا وضوء عليه وهو القياس وفي العناية هو الصحيح وفي التتارخانية وعليه الفتوى ولا وضوء في اكل ما
النار او لم يمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع
واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان يلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال القدوري رحمه الله
تعالى وليس في مزال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ بخاصة لا يلصق
به شيء منها فان لصقت يغسله غسلها والله تعالى اعلم

نوع آخر في مسائل الشك

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي
شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومعنى لا بد من الوسواس والسبيل فيه ترك الالتفات
اليها كيلا يقع في مثل ذلك ماضيا وبالتأمل في الكثير من ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في
خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ومعنى م وهو نظير ما اذا شك في
صلاته ان صلى ثلثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلوة كان معتبرا وان كان بعد
الفراغ من الصلوة لا يعتبر حملا لامره على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد اتمامها هكذا هنا وتكلموا في قوله
وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد به
اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ومن شك
في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
اي لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان مع
الرجل انية وهو يعلم انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ يتحرى ويعمل
بغالب رأيه وان شك انه جلس للوضوء او لا والانية هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز له التحري قال شمس
رحمه الله عليه في نوادره وهو نظير الخلاف انه اذا كان يعلم انه دخل الخلاء لكنه شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او
بعده ما يحل جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رأيه
وهذه رواية مستحسنة وفي الخلاصة ولو شك انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو انه اي عضو
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن المسافر بالوضوء اذا لم يذكر حدثا وقال
له رجل انك بت في موضع كذا امسك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان بصلاتها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي فتاوى الاملاء عن محمد رحمه الله عليه اذا وقع في قلب الموضئ انه احدث وكان
على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا

وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له
ان يصلي حتى يتوضا ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضا او لم يعرف الخبر
يكون عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي وان كان يبتلى بهذا كثيرا او يدخل عليه
فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء وان كان اكبر رايه انه توضا وسعه
عندنا ان يمضي على اكبر رايه **وفي فتاوى الحجة** قال ابو الحفص البخاري رحمه الله من شك في
انايه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي تنسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة فكل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن بنجاستها م قال في الاصل ومن توضا وراى البلل سائلا بين ذكره نقض وضوءه فان كان
الشيطان يريه كثيرا فلا يستيقن انه بلل ما او بول مضى في صلوته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف ان يكون ذلك
من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من
قال ان علم انه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى
فقد ذكره في بعض النوادر ان المستنجي اذا ادخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا
الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا
اراه الشيطان ذلك اخاله على الماء قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف
البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى بللا فانه يعيد الوضوء **ومما يتصل بهذا الفصل من احكام المحدث**
المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القران ولا باس بان يقرا القران وان اراد
ان يغسل اليد ويا خذ المصحف لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان
مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ **وفي الكافي**
هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها **وفي الهداية** وهو الصحيح **وفي الينابيع**
وان لم يكن الجلد مشرزا يحل له اخذه م وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان
ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجليه نعلان او جورباه لا تجوز صلوته
ولو فرش نعليه او جورباه وقام عليهما جازت صلوته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس
عليهما وبينه وبينهما ثيابه حنث في يمينه واعتبر ثوبه بنعله حتى لم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على
انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين
وودعه حل للاجنبي انه ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين
المعتبر هو العرف وفي العرف يعد الجالس في ثيابه على الارض جالسا على الارض **وفي الهداية** ويكره
مسه بالكم هو الصحيح م ويكره مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشرع
والمشايخ المتاخرون وسعوا مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا

رحمه الله عليه دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به بأسا
وفي الهداية وهذا هو الصحيح ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت الفصل
الثالث في الغسل التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما امكن غسله من بدنه مرة وا
حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الخانية الغسل عن
الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال
قال محمد رحمه الله يبدأ في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله
حتى يغسل فرجه وبيقيه وكذلك المرأة اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها ثم تتوضأ وضوءها للصلوة
غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وفي شرح الطحاوي معانيه وغير معانيه
ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع آخر يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على منكبه
الايمن ثلثا ثم على رأسه وجسده ثلثا ثم على منكبه الايسر ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقد امر بتأخير
غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة انه عليه السلام
لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة رضي الله
عنها انه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخذه الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين
قبل افاضة الماء على رأسه لا يفيد لان قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل
اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاض بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن
الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الرأس في الوضوء فانه قال يتوضأ وضوءه للصلوة والوضوء يشمل المسح والغسل
جميعا وهو ظاهر المذهب وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح برأسه في وضوئه
والصحيح انه يمسح برأسه في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل عن الجنابة فليس عليه
ان ينقض في عينيه الماء قال في الاصل وكذلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله
عليه وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي كذلك في الغسل شرط وفي جامع الجامع عن
ابي يوسف في الامالي كذلك في اليوم البارد م واذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها
الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان هاهنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول
شعرها واثناءها فانه جائز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يبلغ شعب عقاصها
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يأمر جواريه
بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روي الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه قال تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة وفائدة اشتراط العصر
ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وكان لا ينقض شعري وفي الينابيع
هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر
المرأة حتى ان المرأة اذا كانت لا تحرج بان كانت منقوضة الشعر يفرض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر

وفي الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو
المختار م واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد فعله كما يفعله العاويون والانزال هل يجب عليه
ايصال الما الى اثنا الشعر ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب والاحتياط في ايصال الما اليه وظاهر
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر الجنب والحايض الا ينقض الوضو الشعر اذا
اغتسل بعد ان يصل الما شون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في
باب الوضو والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره
ذوابتين وشدهما حول الراس وارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فصل الما الى اصول شعره كفا
وفي فتاوى الحجة يجب سوا كان مشدودا او غير مشدود م وسيل الشيخ الامام نجم الدين عمر
النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة هل يكلف في ايصال الما الى ثقب القرط قال ان كان القرط
فيه وتعلم انه لا يصل الما اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان
لا يصل الما اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط
فيه الا بتكلف لا تتكلف وان كان بحيث لو امرت الما عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت
الما عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شي فيه سوى الما من خشب او نحوه لايصال الما الخلاصة
ويجب ايصال الما الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وفي الخانية وان علم
بانه يصل الما اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه ممكن غسله الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها
في فرجها عند الغسل وعند محمد رحمه الله انه ان لم يدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول
م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الما داخل الجلدة جاز في واقعات الناطفي وهو المختار
م وقال في الاقلف اذا خرج بوله في طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضو وعن الشيخ
الفقيه ابي بكر رحمه الله ان الاقلف اذا لم يدخل الما داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضو يجزيه
وفي الخانية وما يكون على البدن يقال بالفارسية كلماج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن
بمنزلة الدرن نوع اخر في بيان فرايض وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه
وفي شرح الطحاوي تسييلا اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله م ويتمضمض ويستنشق فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضو
وفي المنظومة في باب الشافعي وسنه غسلها الجنب اي غسل الفم والانف بالمضمضة
والاستنشاق وتقديم الوضو على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمايا رحمهم الله
حتى انه لو لم يتوضا وافاض الما على راسه وسائر جسده ثلثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق
وفي السغناقي ومن العلما من قال اذا اجنب الرجل فهو محدث يلزمه الوضو لان الوضو
قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من اوجب الوضو بعد افاضة الما كذا في المبسوطين ٥
جامع الجوامع ٥ ومن يوجب الوضو مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل
ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا وضوه للصلوة سوى القدمين الى اخر ما مر في التعليم م رجل اغتسل

من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد
ابن ابراهيم رحمه الله يقول نعم وهكذا اجاب ابو بكر محمد ابن الفضل وحكي عن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله انه اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا وتحرره
روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان الشرب
يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا فلم يأت جميع فمه لم يجز عن
المضمضة وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزأ
لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل
الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز وان كان قرويا يجزيه كما ذكرنا
وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه **الخانية** الجنب اذا قام
في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز **م** واذا اغتسل
من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع
وصول الماء الى ما تحته **وفي المضمرات** وبه يفتى **م** وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه
ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مصنوع
قد جف على بدنه وبالي المسلة تحالفا **وفي الذخيرة** فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى
ما تحته لا يجوز **م** المرأة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم تجز ولو
بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت
هذه المسلة في الوضوء ايضا **وفي الظهيرية** الصراف والصباغ عليه في ظفرهما يمنع تمام الغسل
وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة **وفي الذخيرة** وكذا المرأة التي صبغت اصبعها
بالحنا يجوز وضوءها **نوع آخر في بيان اسباب الغسل** فيقول اسباب
الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس **وفي الشراح** هذا مله اذا كان من اهل وجوب
الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل عليه **وفي مختار الفتوى**
المراد بقوله والحيض والنفاس انقطاعهما **وفي الكافي** سبب وجوب الغسل ارادة
الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط **م** الجنابة تثبت بشيئين
احدهما انفصال المني عن شهوة **وفي الخلاصة** من الرجل والمرأة من غير ايلاج باي
طريق حصل نحو المس والاحتلام وغيره وعند الشافعي الشهوة ليست بشرط **م** والثاني
الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا رحمهم الله في الايلاج الذي تثبت به الجنابة
فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا تولجت الحشفة في قبل او سبيل اخر من الادمي يجب
الغسل على الفاعل والمفعول به انزلا او لم ينزلا **وفي الخلاصة** هو الصحيح **م** وهذا
هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله فوجب الغسل عند علمائنا رحمة الله عليهم غير مقصور
على التقاء الختانان فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد

التقا

التقا الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا هاهنا والايلاج
في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي
لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس وفي الكافي في كتاب
الحدود عليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امرأة وهي بكر فلا غسل
عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقا الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل
ولذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها ولذلك اذا كانت ثيبا ولم يوار الحشفة
فلا غسل عليه ما لم ينزل ولذلك لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر
سوا في حق وجوب الغسل ولذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب
الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا يجب حرمة
المصاهرة بالوطي في الدبر م قال محمد رحمه الله تعالى في الذكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقا الختانين او بنزول الماء
ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في البكر
ذكره في الخانية وفي فتاوى الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل
لا يكون الا بعد نزول ماء المرأة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك
الوقت م غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها
ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر
بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها وفي فتاوى الذخيرة
والمرأة المراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل دون المفعول
به وفي التتمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه
فقالا لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
قال بعضهم يجب وانه استاذ محمد رحمه الله تعالى في النزع الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل
اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المرتدين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفيته
الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المرتدين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين
بقريش وبني هاشم فانهم يوارثون ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا
لا يتحرجون ولا يتسرعون وهما قولان في الجنابة الاولى ان قولهما قد جعلت على كبير
من العلماء تكليف على الكفار والجاهلين فحال الكفار لا يخلو عن احد الوجهين اما ان لا يغتسلوا
عن الجنابة او يغتسلون عنها ولكن لا يدرون كيفيته واما ما كانوا يؤمرون بالاغتسال
بعد الاسلام لتعليم حكم الجنابة م ذكر محمد رحمه الله تعالى ان صفة الجنابة تتحقق في حق
الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الغسل بعد الاسلام
مستحب فذلك في حق من لم يكن كذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد

وهذا افضل اصلح منه المشايخ لان الكفار هل يخاطبون بالشرايع او لا يخاطبون ممن قال
يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال كفره وهذا الذي به يصح وهذا الظاهر ومن قال بانهم
لا يخاطبون بها يعني ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام وكذلك وجهان احدهما ان الاغتسال
لا يجب بالجنابة فيقال ان بوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان
الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث فلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل الثاني ان صفة الجنابة
تحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه وصفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام
كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان يسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان الاستدامة
للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة
ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام وظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا احتلم ثم اسلم
وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت وفي الذخيرة المجنون اذا احتلم ثم افاق
لا غسل عليه هذا هو الكلام في طرف الايلاج حتى الطرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني
ماء ابيض خاثر يخرج منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الثاني وخلق منه
الولد فمتى كان خروجه بمعنى مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان عن نظر او فكر او
ما اشبه ذلك من الملاقات وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه
وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين رحمهم الله
تعالى وحكي عن عيسى بن ابان رحمه الله تعالى انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال
وهو قول الشافعي رحمه الله عليه حتى ان من حمل شيئا فسقط المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين
وعامة المتاخرين خلافا لعيسى بن ابان والشافعي رحمهما الله تعالى وكذلك الرجل اذا اصاب
الضرب ظهره فسقط المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وعيسى متى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يوجب الغسل والعبرة عند ابي حنيفة الانفصال المني عن مكانه
على وجه الدفق والشهوة لا الخروج على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه والخروج على وجه الشهوة
وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل احدها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ ناحيته
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف وفي
الحاوي وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني وفي فتاوى الخانية وكذا اذا جامع امراته فلما دنا الفرج وفي الذخيرة
او من شهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاحوط م الثالثة اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك
اذا خرج منه مذي وفي فتاوى المجتبى قال الفقيه ابو الليث ويقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ناخذ لانه ابرء المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل

وفي

وفي فتاوى الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى يمر سائل بقية المني فانه يعيد الغسل
ولا يعيد الصلاة بلا خلاف واذا بال يخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان
منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل المرأة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج
منها مني الزوج فعليه الوضوء دون الغسل وفي فتاوى الحجة ولو نظر لشهوة او لمس فانزل اجليله
من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى العتابية واذا انزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج
فعليها الغسل وفي فتاوى الصيرفية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب ما لم يظهر في
فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والودي الغليظ من البول يعقب الدفق والمذي رقيق يصرب الى الباطن يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله وبما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد
على فراشه او محله بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك
انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان
سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان يطبع المني الرقة بالحالة المذية
فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان
انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج
المني هاهنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني يتمزق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي
لا يوجب الغسل وفي الخانية وان رأى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا
وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام
وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه
ذكر هشام رحمه الله تعالى في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في اجليله
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان
ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه هذه المسألة
تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ويجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد
بللا فهذا او اما لو نام مضطجعا سويا فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على رأس
الاحليل فلا غسل عليه المرأة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله عليه في غير رواية
الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والبلل وجب عليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ
بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا نأخذ بهذه الرواية وفي الظاهر ان رواية
الاسترخاء الخارج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج توجب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح وقال
بعضهم وفي ملوك بن عبدك امرأة قالت معي حتى يابسي في النوم مرارا واحد في بعض ما اجد
لو جامعني زوجي كان لا غسل عليها رجل وامرأة نائمان فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد

ذكر الاحتلام وتذكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول بوجوب الغسل
عليهما وهو الاحتياط وفي فتاوى الظهيرية وهو الاصح وفي فتاوى العتابية والصحيح
انه مني الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ رحمهم الله من قال ان كان الماء غليظا اصفر فهو من الرجل
وان كان رقيقا ابيض فهو من المرأة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة
الرجل اذا اصاب منها فاق ووجد مذيا وفي فتاوى الحجة او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل
عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم
الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب
له ان يتيمم

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

اختلف المشايخ في سبب وجوب
الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة
وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد رحمه الله تعالى في
الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما هو للافاضة فان اراد تعميم الوضوء
زاد مدا وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير وفي التحفة
وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كان في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا فهو
يستخف كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وان كان يستحي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي
وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للتقدمين ورطل للباقي ولا بأس ان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد واذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان
زيادة سطف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير
حتى يتمكن من اداء الصلاة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم
وفي صلاة فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله تعالى يعني من الاغتسال على الزوج ولذا
ما وصلها عليه عينه كانت او تقبيله وفي فتاوى الصرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله
تعالى ان على الزوج الماء الذي تغسل المرأة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها
ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وقيل ينبغي ان يجب
عليه ماء الاغتسال لا بسبب الوجوب الاغتسال عليها ولا يجب ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته
الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم يزل حتى توضأ
وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم ولم يزل في الصلاة قائما ثم انزل لا يعيد الصلاة المرأة اذا
احتلمت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا احتلمت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت هذا الاغتسال
من الجنابة او من الحيض اختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله تعالى ظاهر الجواب ان الاغتسال يكون عنهما
جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى من الاول ولا يكون من الثاني على قوله وكذلك الرجل
اذا زعف ثم بال كان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين
يجزئ يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه

يكون

يكون منها جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء كان
منها جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف فامرأته طالق فرعف
ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليهما على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف
اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما واما اذا بال
ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليهما في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق
هاهنا الوضوء من الرعاف والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر
يقع الطلاق لان على القول الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم رحمه الله كنا نقول
الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا
رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله **الحجة** الرجل
اذا كان عزبا به سبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على
ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله عليه حسبه ان يجوز اساءته م وذكر شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة
الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا نزل
ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين والغسل يوم
عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل
وفي الخلاصة وقبل غسل الميت سنة مؤكدة م والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يريد اذا
لم يجب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعدما
انقطع دم الحيض او النفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع
الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان
في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا ان الصحيح انه يجب وهنا فصلان
اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف
المشايخ واحتياط في القول بالوجوب **وفي فتاوى العتابية** الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل عليهما **وفي المظهرية** المرأة اذا ولدت ولدا
ولم تر الدم فلا يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسيأتي في باب النفاس **خزانة الفقه**
والغسل المستحب اربعة غسل الجمعة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة
اليتيمة سئل الصوري رحمه الله تعالى عن يجب عليه الغسل وهنالك رجال قال لا
يدعه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمرأة توخر ذلك وبه روى البقالي
مؤدما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة منها حرمة
الصلوة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت
ومنها حرمة قراءة القرآن والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي

به صح

قبل انما ليلة النصف من شعبان صح

رحمه الله عليه وفي الظهيرية وهو الاصح وقيد الطحاوي الحرمة بآية تامة وهذا اذا قصد القرآن
فان لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء في القرآن
وهو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم
الله لانه ليس بقرآن وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قرآن عند
بعض الصحابة رضي الله عنه ولا يكره له التهجي بالقرآن ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل
ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه سورة
الاخلاص وفي شرح الطحاوي ويكره مس المصحف اللوح اذا كان فيه شيء من القرآن
وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا فيه شيء من القرآن ولذلك اذا اثبته الا اذا كسره فلا بأس
بالاذاب م وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا بأس
به والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى العتابي
وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القرآن او يغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل
القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى ولو مس المصحف بعضوه
ليس فيه حدث يريد ما دون الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب التفسير
ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتأخرون رحمهم الله وسعوا في مس
كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا م ويكره له كتابة القرآن عند
محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك رحمهم الله وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث
وكذلك الفقيه ابو جعفر رحمهما الله اقتدى بقولهم الا ان يكون اقل من آية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل القرآن والكتابة توجد
حرفا حرفا التتمة الكافر لا يمس المصحف لكفره عند ابي يوسف رحمه الله عليه
وعند محمد رحمه الله لجنابته فان اغتسل فلا بأس بان يمسه تجنيس ٥ خواهر زاده
وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك للحائض الظهيرية ولو عاود
جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ هو لم يكره التتمة ولا بأس اذا اجنب نهارا ان
يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ الفتاوى العتابية ويضرب الرجل المرأة
في تركها الاغتسال عن الجنابة ويأمر النصرانية التطهير يعني لاجل الصلوة م واذا اراد
الجنب الاكل ينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في المياه

التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها وهذا
الفصل يشتمل على انواع

نوع منه

في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري وفي الخانية
اذا كان قوي الجري ولا يحكم بنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم

العتابية

بطهارته

طهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ما طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان
العبرة في الماء الجاري تغير احدى الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة
اذا صب خل الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد
هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجسد بان في حق جواز الوضوء فلما خلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم اذا كان مذهب النجاسة قبل اعتراف الفرقة الثانية فهو طاهر
جاز وان كان بخلافه فليس بجائز وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه من اذرق يذهب فيه
هو جائز وان كان بخلافه فليس بجائز وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضئ في اعمق
موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجائز وان لم ينقطع هو جائز وقال بعضهم
ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع هو جائز وفي الفتاوى العتابية
المختار ان لا يتحرى بالاغتراف ما يحتمله مطلقا غير مقيد من اعمق المواضع وفي الزاد والجاري
ما يعده الناس جاريا ما هو الصحيح وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة
مرئية فانه لا يتوضأ من المواضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضأ من موضع اخر هكذا
قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ان يتوضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة
بقرب النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي النوازل كانت النجاسة مستقرة
او جارية وفي فتاوى الخانية ماء فوق الجرة يتوضأ انسان من اسفله بمعنى ان يجري
ويكون بحشام وان جلس الناس صفوفا على شط النهر يتوضأون امامه جاز هو الصحيح واذا كان الماء
يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء وفي الفتاوى
العتابية اذا كان المتوضئ في جانب اخر ماء اخذ الماء من جانب المورد يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث من كل عرفين مقدار ما يذهب الماء بعد ما
وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وفي فتاوى الخانية اذا اراد ان يتوضأ بماء
يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى العتابية وهذه المسألة تدل على
ان من يتوضأ بالماء الراكد يجوز عسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يحوله ويكون بعيدا
من بين يديه وفي فتاوى الحاوي واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة
ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز وفي نظم الزندويسي اذا توضأ بالماء الجاري وهو قليل
او كثير فالافضل ان يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء ويأخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل
ذلك وجعل يمينه الى مسيل الماء واخذ من الاسفل يعني الماء الكثير يجوز وفي القليل يعني ان يتوضأ
على الثاني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريانا عاجلا فاما
اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يوسعوا في ذلك وجوزوا
التوضي كيف ما توضأ لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا وفي فتاوى الحجة وينبغي للانسان
ان يتوضأ من السهر في موضع يجري الماء ليعاد اما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خط
لي الحسن بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى قلت

بكر الاسكاف اذا اتت نارا فاصابته نجاسة وصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر
قال اما على قياس قول ساذان بن ابراهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب
الماء على يدي رجل فمر سائل من يد ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد اخرى حتى توضؤا جميعا
جاز وضوءهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر رحمه الله تعالى فهذا يدل على انه لم يفصل بين
الجرية القليلة والكثيرة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى فعلت ما قولك في الناووق قال
ان املا الناووق من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض
م ماء النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضأ رجل من اسفل النهر جاز لانه
ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء
لا ماء بالتوضي اسفل منه وفي فتاوى الترجمانية ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وفي
النصاب وعليه الفتوى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى هذه المسألة نصا في الاجابات فاجاب
بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز التوضي به وفي الطحاوي والنوازل لو كان القدر الذي يلاقي الحفرة من الماء دون الذي لا يلاقي
جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز له وفي العتابية ولو كان سواء فهو نجس
للنجاسة اجتمعا لحاء قال واذا كانت الحفرة في بحر الماء القليل الصغيرة بان كان الذي يلاقي
اكثر اذا كان مد عرض الساقية وان كانت لا ترى او لم تاخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر
الفتاوى العتابية سئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الحفرة قال ان كان مد اخلة ومخارجه متسعة
حتى لا يكون اكثر الماء نجاسة بالحفرة فالماء طاهر م وبطن ما ذكر في الطحاوي والنوازل ما
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على عين العذرة
اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب وان كان الماء اكثر او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وفي فتاوى الخانية وان زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب مما بعدها من الماء الطاهر وان كان
على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري
النجاسة فالماء طاهر وفي الفتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت
النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث
جوانب فالماء نجس وذات مسألة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور هناك مشايخنا رحمهم الله
المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير وفي
منفردات الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوقع واصاب
الماء ثوبا سطران كانت النجاسة في جميع السقف يجمع السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف
وغالبه طاهر مما وقع من السقف لا يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وغالب السقف
طاهر فيكون الغالب انما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كما جاء في بعضه نجاسة
والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يزيف هذا الفصل وكان
يقول النجاسة وان كانت في بعض السقف الا ان الماء مر عليها فيتنجس هذا ما جاء نجس ولكن الصحيح

انه يدخل في الذي يسيل من السقف والثقب ان كان مطرا دايما لم ينقطع بعد فما سال من
الثقب طاهر وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب
شيء فما سال من الثقب طاهر وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار الظهيرية
اذا امر الما بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة وفي العتابية
ان كان ممر الما كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح سئل ابو جعفر رحمه الله
عن كلب ميتا حتبس في النهر والما يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الما الذي يجري في
جانب له قوة الجريان ومعناه انه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الما
يجري على اعلى الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الما يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه
قوة الجريان فالما نجس وكان الشيخ محمد ابن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الما نجس في الاحوال
كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما
تحته لا يتنجس وان كان بطن النهر نجسا وفي الفتاوى العتابية وهكذا روي عن ابي
حنيفة ان من توضا اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ترتحت الما وان كانت النجاسة في النهر
او حفرا او نحوه يظهر بطن النهر بجريان الما المطهر الحاوي سئل من الحسن بن ابي مطيع رحمه
الله عن يوم المطر اذا جرى النهر بما المطر مما يجري اليها من السطوح والسكك حتى صار غالب
ما النهر منه فيتوضا منه انسان قال لا باس به الفتاوى العتابية ما المطر الذي يجري في
سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الما في النهر وليس في النهر غير هذا الما قال لا باس به اذا لم
يتيقن النجاسة وسئل ابو نصر عن ما الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين
ونجاسات يتبين فيه اثر وضابه قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الخلاصة ما الثلج
والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الاروات يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري
في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الما ولا اثر فيه يجوز ولا يخلوا عن الكراهة لاحتمال
اختلاط النجاسة بالما الضعيف وقالوا فيمن يصب الما على انسان من العلو فاصاب الما بول
قبل نزوله على الانسان يحصل الطهارة ولا يتنجس الما لان البول اصابه في حالة جريانه الخانية
نهر انهار جرفه واتلمت صفته فصار بعض الما يدخل في الصفة ثم يخرج منها الى النهر ان كان ما يقع
فيها من الما المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا نوع اخر في ما الحياض والغدران والصهاريج
يجب ان يعلم ان الما الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الما الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة
في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلما وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه
وقال مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي فيما دون القلتين مثل قولنا
واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة
مائتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال بعض المتاخرين رحمه الله الوضو بالما الراكد
لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل

والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجزء المشتعل
الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه ان لم يتحرك الطرف
الاخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب
الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه م
والمتاخرون اعتبروا الخلوص بشيء اخر فعن ابي نصر بن محمد بن سلام رحمه الله انه كان
كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب
الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء اخر وهو الصبغ فقال
يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض
وابو سليمن الجوزجاني رحمه الله كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه
الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد رحمه الله في النوادر انه
سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض
فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثنى عشر
في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه كان خمسة عشر في خمسة عشر
لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا
بقول ابي سليمن رحمه الله وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي
وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال
لان حاجة الانسان الى الاغتسال في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء
فان الوضوء لا يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء
وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فان مشايخنا رحمهم
الله انه يعتبر التحريك وانما يعتبر تحرك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا
ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء ان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع
وينخفض من الجانب الاخر من ساعته وبنحوه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
جنبا، الى بيان مقدار العمق فنقول ذكر المعلى رحمه الله في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه
قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون
الماء بحال يتاتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال
لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية
وعليه الفتوى م وقال بعضهم اذا حرك وجه الماء تارة لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ
محمد ابن الفضل انه قال قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كبيرا
بحيث لا يخلص بعضه الى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه

فهذا

فهذا على وجهين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضأ
من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضأ من ناحية اخرى كما في الماء الجاري بعد
هذا اختلف المشايخ رحمة الله عليهم قال بعضهم تحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه
عند الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي العناية وهو
المختار م قال بعضهم يتنحى حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية
يتنحى الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنحى الا ذلك
الموضع م وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى ذلك الموضع
توضأ وشرب منه ويبنى على هذا ما اذا توضأ في قصعة فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ
من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي
عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية انه يجوز له التوضي
من جانب اخر ومشايخ بخارا وبلخ رحمة الله عليهم فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية
يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الاخر بخلاف المرئية
وفي الزاد وهو الاصح وفي العناية المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي
موضع شاء م ويبنى على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء
فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء
والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك
وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسألة اخرى
وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه
او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء لا شك انه يتنحى موضع التغير وان لم
يتغير يرخص فيه تشبيها قول ابي يوسف رحمه الله وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
في حوض فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضأ انسان
في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي التفريد ان كانت
على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى عليه
والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر وحل فيه اثنا
عشر رجلا حلوا يكدرا يستاذن واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة
قال نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه على مسألة في شرح الكافي
حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب اخر فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة وفي التجنيس الناصري وكذلك في البحر م واذا كان الماء في قارورتين او خندق
وله طول ثلثمائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسألة اقوال
ثلثة على قول ابي سليمن الجوزجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي الحاوي

مسألة

قال الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة تنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم
الكبير ان كان هذا الماء مقدار الوجه في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه
قدر شبر يجوز التوضي فيه دما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين
م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان رحمه الله يقول لا يجوز التوضي فيه وان كان من
بخارا الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفيرة قريبا من الخندق
ثم يحفر بحفيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في الحفيرة فيصير
الماء في الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من الحفيرة وهذه حيلة حسنة
وفي المضمرات ولو وقع فيهما النجاسة المختار انه لا يتنجس وفي النوازل سئل ابو بكر
محمد بن احمد عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب
العرض يختلط لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة
ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله
خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضأ في
الطرف الاخر م الحوض الكبير اذا انجر ماؤه فنقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة
اوجه الاول ان يخرج الماء من الثقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت
الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف فيما الوجه
الثالث ان يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم
الله بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا ان كان الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي
به دما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا
يجوز التوضي به دما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله ابن المبارك والشيخ ابو حفص البخاري رحمهما
الله وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا حرك
المتوضي الماء في الثقب تحريكا شديدا م وعلى هذا التوابيت التي في المشارع فعند بعض
المشايخ رحمة الله عليه يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت اذا كان الماء متصلا
بالالواح واتصال ماء المسرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه
لا يجوز التوضي من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك
لا يعتبر اتصال ماء المسرعة بماء تحتها اذا كانت الالواح مسدودة وان كان الماء اسفل من الواح
المسرعة قليلا يجوز التوضي به والزندويسي رحمة الله عليه عليه اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد
وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة بدفع الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في الثقب
كالماء في الطست ذكر الزندويسي رحمة الله عليه في نظمه ان المتوضي منه لا يجوز عند عامة
العلماء الا اذا كان الثقب عشرا في عشر وفي الينابيع وقد قال بعضهم لو كان
الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان رقيقا بان كان عرضه

مثل اصبع او اصبعين او ثلث اصابع وكلما غسل عضوا ان حرك الماء جاز م فان تنجس الماء الذي
في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر وفي
الفتاوى الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه الله
في مسرعه يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء جوز التوضي فيها وان كان الماء لا يذهب
كما وقع من يده ويده وفيها فلا خير فيها ولو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها
الى بعض جاز قال واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ من ارض
فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة
فقد قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك الماء جوز واذا توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق
ينكسر بتحريك الماء جاز فيه وضوءه فيه وان كان الجمد على وجه الارض قطعا ان كان كثيرا
لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء جوز التوضي به بمنزلة
ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه وان كان يتحرك يجوز الحوض
اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار
عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر
في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلأ
الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء يتنجس وسئل ابو نصر الدبوسي
عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويردت فيه الدواب والناس اطلاق الشتاء ويرفع
عنه الناس الجمد ويتوضون منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان
نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل
على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران
وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار ارض نبعا
في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران وما لا فلا وفي نظم الزندويستي الحوض الكبير الخالي اذا
بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال
الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر ويجعل كانه بال وتغوط
بعد ما ملأ قال الزندويستي وبه اخذ فقهاء بخارا رحمهم الله وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الف
مرة وقعت ضمن واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر على النجاسات واجتمع
بعد ذلك ودخل حوض حيان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت
اجوبة المفتين رحمة الله عليهم ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض
بدفعة واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها
فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض
يتنجس ماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مما يجوز التوضي

الماء

تمم

والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي فيه وان كان الحوض مدورا
يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا اقصى ما قالوا فيه بكان احوط وفي
الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عندي من اعتبر التقدير
بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة
وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الغاية
بخلاف ذراع المساحة فان ثم فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الصيرفية وذراع المساحة
يزيد على ذراع الكرباس باصبع زايدة قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع
الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاصح ان يقال يعتبر في اهل كل
زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر
او اكثر وقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر
في عشر فتوضا فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسالة واقعة للفتوى واختلفت
فيها اجوبة المفتيين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت
فيه الان وهو نظير الحوض المنحدر اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشرة فوقع
في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ما في الثقب ثم اذا انسفل الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي
والاغتسال فيه كذا هاهنا الخانية ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة في عشرة
اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير تنجس ماؤه فدخل
الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو
جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله يقول لا يحكم بطهارة
الحوض حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة
وفي الظهيرية وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو رفع السان من
ذلك الماء الذي خرج فتوضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا
ظهر البيمة سيل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فماتت فيه
شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من
الحوض مقدار ما فيه ثلث مرات او النقص والشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال
وهذه في الحقيقة مسالة البير اذا وجب نزحها فنزحوها والنازة فيها لا تطهر م حوض صغير
يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ
الفقيه ابي الحسن الرستغفني انه ان كان الماء اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء
المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا

قال

كلهم الخ

قالوا في عين ماء يتسع في تسع ينبع الماء من اسفلها وتخرج من مقدمها لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعين ينظر ان
كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا
وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين الماء اذا كان جنبي نهر وكان يخرج منه الماء
ان كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز وسئل الشيخ القاضي الامام ركن الدين
علي السغدي رحمه الله عن هذه المسئلة فاجاب بالجواز مطلقا ففي الحوض الصغير اذا كان الماء
يدخل من جانب ويخرج من جانب يجب ان يكون هكذا لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز
التوضي به وعليه الفتوى **الفتاوى الخلاصية** ولو امتلا الحوض وخرج من جانب
الشط على وجه الجريان فظهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر وان كان على شط النهر
او على شط الحوض مثل الافريق يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي في منتصلها
عما الحوض والنهر الا ان جريان النهر او الحوض لا يظهر فيه فتوضا رجل في ذلك الموضع ان كان
مقدار ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك
تبعا **الذخيرة** لان ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم
الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض وللنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر
والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال
حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فحفر
منه رجل اخر نهرا اخر واجرى فيه الماء وتوضا **الذخيرة** واجتمع ذلك الماء في مكان
اخر ففعل رجل ثالث كذلك جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك
حفرتان تخرج من احديهما وتخرج يدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما فان كان بين
الحفيرتين قليل مسافة فالحفيرة الثانية طاهرة وان لم يكن بينهما مسافة فالحفيرة التي تلي
بحر وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني والفرق انه اذا كان
بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جاء قبل اجتماعه في المكان الثاني
فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول لا يرد عليه
ما جاء قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد وعلى قياس مسئلة
الثقب ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله وصورة تلك المسئلة المسافر
اذا كان معه ميزاب واسع ومعه ادواة ما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من
ذلك فما دايصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا
وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هكذا
قول بعض المشايخ رحمهم الله وبعض المشايخ لم يفرقوا ذلك وقالوا الماء الجاري انما لا يصير مستعملا
اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا **وفي الذخيرة** والصحيح
القول الاول **وفي الفتاوى الخلاصية** قيل الموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي

فلا والحوض من النهر الماء الذي دخل في الحوض

الاسلام

حتى يبلغ المنحدر

فيه م ويجوز للرجل ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان
يتوضا قبل ان يسال عنه فليس عليه ان يسال وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه
قذرا وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو ظنه نجسا وتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس على الضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة م واذا انتن ماء الحوض وهو كبير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس
بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على
وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه الحجة كره ابو حنيفة الاستنجا وغسل الثوب النجس
في الحياض التي على طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال وغسل الثوب النجس لان الحياض التي
على الطرق لشرب الماء الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحرا ماء قليل يجوز ان ياخذه
ويتوضا به وان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه واذا سال
الماء على يده من المنديل طهر وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء
بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضا منه وان كان غير ذلك يجوز الذخيرة
سيل الامام ابو الحسن الرستغفني عن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل
قال بماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض
فنحن نتوضا بماء الحياض رغما لانفهم وفي النصاب الفتوى اليوم على ان يتوضا بماء الحوض
الظهيرية ولو تنجس الماء نصب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا ادخل الماء فيه الاظهر انه
لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح م حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في
عشر لا يغسل لانه لو كان ماء لا يفسد فكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم امتلا ويشرب
الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر الفتاوى العتابية اذا كان الماء
اربعا في اربع ويدخل الماء ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر
متداركا لا يتنجس الحوض المنجد في الشتا اذا قور وقع فيه نجاسة تنجس فلو قور في موضع اخر
واخذ منه الماء وتوضا به يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي
اسفل من الجمد طاهر والنجس قدر ما احاط به الثقب وان كان الماء يجري في وسط النهر
وجانباه راكد فتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد
هو المختار التتمة سيل عن جار الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الطاهر
وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفرض عليه ان يخبره فقال نعم وسيل عنها حميد
الدين فاجاب كذلك وسيل ابو حامد فقال لا يفرض عليه الخانية اذا ورد الرجل
ماء اخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان
فاسقا لا يصدق وفي المستودر روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته واخر بنجاسته وهما ثقتان عمل بالبر رايه يتعارض
وفي الفتاوى الحجة سوا كانا حرين او احدهما حر والاخر مملوك فان اخبره رجلان مملوكان

اليوم

عدلان

عدلان بنجاسة الماء واخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره حران ثقتان بالطهارة
وهما كان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها او كافرا
فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق الماء وتوضأ بغيره فان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رايه انه
كاذب توضأ به ولو توضأ به في الوجهين اجزاه **نوع اخر في ما لا يفسد** البئر
عندنا بمنزلة الحوض الصغير بقدر ما فيه مما يفسد به ما الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب
يكون اقل من عشرة في عشرة حتى لو كان بئر عرضها عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة
فيها ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره **وفي نوادر** ابن رستم عن محمد رحمه الله انه قال
اجتمعت انا وابو يوسف على ان يحكم على ما البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر
بنزح دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان قضية
القياس ان لا يحكم بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار والاثار تاتي بعد وانما قال انه جار
لانه يتبع من جانب وينتجع من جانب وقيل اراد بقولهما ماء جار ما الحق بالماء الجاري حكما
لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن **وفي الكافي** مسائل
البئر تبنى على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد الشيئين اما ان تطهر البئر لانه ان نزح ما فيها
بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب
ويتاخذ من جانب **وفي الخانية** قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسد وقوع النجاسة فيه م ثم ما يقع في البئر نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع
في نفسه قسمان قسم يستحب فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء **اما الذي**
يستحب فيه نزح بعض الماء كالادمي الطاهر اذا انتزع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على
اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية م وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب **وفي المحيط** وان كان
محدثا ينزح اربعون دلوا **وفي الفتاوى العتابية** وان كان محدثا ينزح جميع الماء
وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك
سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر واشباههما لا يفسد الماء ولا يستحب
نزح شيء منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه نحو الحمار وما اشبهه اذا وقع فيه
واخرج منه حيا لا ينزح منه شيء **الخانية** عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل
لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما القسم الذي يستحب نزح
بعض الماء فاره وقعت في البئر او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي
طاهرة والقياس ان لا يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فتتخذ النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث

روى منبوذ

والدر الطاهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة
السيل حتى امروا بنزح بعض ما البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السيل لامروا بنزح
جميع الماء لكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما بيانه
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من
الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر
عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الشاة روايتان وفي رواية قال لا ينزح منه شيء كما هو جواب
ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ما البير وعلل بهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها
ورجليها فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذها ورجليها
بول وفي القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة
رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح
ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة يظهر
في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البير ينزح جميع الماء وفي الخلاصة
وعند محمد لا ينزح شيء لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده م ولو وقع فيه فرس فاخرج حيا فعلى قولهما
لا ينزح منها شيء وعلى قول ابي حنيفة ينزح منها دلا بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح
مستحبا لا ينتقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد رحمه الله في النوادر برواية ابراهيم عنه
وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بير فاخرجت منها حية
قال ان توضأ منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شيء من
الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه
المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا
فيعلم بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون النزح اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف
النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا
يكون اقل من عشرة النوع الثاني وهو الذي يفسد ما البير اقسام قسم يفسد جميع
ما البير لا محالة وقسم يفسد جميع ما البير على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد
بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه
من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف وكذلك اذا وقع فيه خمر وما سوى
من الاشربة التي لا تحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وفي
الخانية مات او لم يمت اصاب الماء قبل الواقع او لم يصب وكذلك لو توضأ فيه طاهرا
واغتسل ينزح كل الماء م وكذلك لو دخل في البير جنب او محدث لطلب الدلو وعلى اعضائه
نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بحجر ينزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد
ذكر في الهداية في الجنب ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط

ما صح

الفرض والماء حالة لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض وفي شرح الطحاوي روي
عن ابي يوسف انه قال كلاهما نجسان الهداية وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم
اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض
عن البعض بالملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده نجاسة الماء
المستعمل وفي الاوزجندي وهو الاصح حتى لو تمضمض واستنشق خلاله قراءة القرآن
وفي الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع الصغير لحسام
الصحيح انه يحكم بنجاسة الجنابة وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو الماء القليل تنجسه وان لزقن بالثوب وزدن على الدرهم يمنع جواز الصلوة الخانية
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي اذا دلك الدخيرة اذا وقع في
الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده الماء
وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه ولكن
يكره التوضي به ولو دخل بيرا ثم بيرا ثم بيرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما ان كانت
النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالماء كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وان
دخل الف بيرا وحوض صغير وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند يعقوب وان كان
الماء وعند محمد يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه الثلثة نجسة فان دخل البير الرابعة
وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا
وفي الولوالجية وكذلك جواني الجلد والماء يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر جواني
ان كان جواني الماء على هذا الاختلاف عند ابي يوسف فسد الكل وعند محمد افسد الثلث
ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان جواني الجلد افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند
ابي حنيفة افسد الثلث ويخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا الغياثية
الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عن محمد رحمه الله وهو المختار الا
ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف
عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء فاسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال
ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعده وهو عن الحي الخانية ولو وقعت
الحائض في البير بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت
قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير يستبرد
لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا وكذلك اذا وقع كافر في البير
واخرج حيا نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم رحمه الله في السقط كذلك وفيما استعمل قبل
الغسل كذلك وذكر فيما استعمل بعد الغسل انه لا يفسد الماء الخانية ولو وقع الشهيد في الماء
القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم وفيها بئران وقعت في كل واحد منهما بقرة وماتت
واخرجت من البير ونزح من احدهما ولو صب في الاخرى نزح من الثانية جميع الماء لو وقع فيها

الفصل الثاني في الدرج
اذا وقع في الماء
الفقرة اذا وقع
الدرج

شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت اذا وقع في البئر يفسد الماء قليلا او لم يقل
وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البئر ومات وانتفخت يجب نزح ما البئر كله لانه ينفصل
عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البئر ما يتنجس يجب نزح ما البئر كله وعن هذا
قلنا لو وقع ذنب الفارة في البئر نزح جميع ما البئر لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيها
ادمي طاهر ومات فيها يجب نزح ما البئر كله انتفخ او لم ينتفخ وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا
او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا
ومات وانتفخ او لم ينتفخ نزح الماء الخانية ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء وفي الظهيرية ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس
وفي الفتاوى الخلاصية او عظم تلطخ بالنجاسة وتغيبت فيها طهرت بالنزح تبعا
لطهارة البئر كخابية الخمر اذا تخلل الخمر فيها وفي الحجة ولو وقعت خشبة نجسة
متسربة نزح ما البئر كله ولا تطهر الخشبة وتخرج منها م القسم الثاني الجمار
او البغل اذا وقع في البئر واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فيه ينزح جميع الماء وان لم
يصب فيه لا يجب نزح شيء منها القسم الثالث الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
حيا ان اصاب فيه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فيه الماء فعلى
قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج
وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وفي الغياثية وهو المختار
وفي الخلاصة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره وان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى
وم وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء خرج حيا انه لا بأس به وهذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاخذوا منه فلا بأس
بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء وقال غيره يتنجس
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع او جعل ذلك الثلج في الماء فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب نا لا بأس به وان
كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان رجله على اثر
رجله ينجس رجله وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان
انسان ولو اصابه ماء مطر وبابة المسلة بحالها لم يفسد لان في الوجه الاول الما اصاب جلده
وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسالة المطر في موضع اخر
وفصلها تفصيلا فقال وان اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان
اصاب المطر جلده يمنع جواز الصلوة وان لم يصب جلده لا يمنع وفي جامع الجوامع شعر
الكلب منتوفا ينجس الماء مخلوقا لا الولوالجية خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت
فوقع رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت فوقع رمادها في البئر

وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وما باحراق بزر القدر الخانية صب ماء الوضوء في بير اعند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح كل الماء عند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء كذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا
لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وفي فتاوى العتابية روي عن محمد انه
ينزح اكثر من عشرين القسم الرابع اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت
حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور
فالعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ بماء البير انسان قبل نزح العشرين
لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع
الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى اخرجت وهي حية فيجب ان لا يحكم بنجاسة الماء متى
اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء الا انا تركنا القياس بالاثار روى القاضي الامام
ابو جعفر والشيخ ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة
اذا وقعت في البير فماتت فيه فاخرجت من ساعته انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا
وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح منها دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس انه ينزح
اربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم
وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله في الفارة تموت في
البير واخرجت من ساعته فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شيء بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة
الماء بالاثار وانما قدر بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الاثار وما روي عن ابي
يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلو واحد او اثنان او ثلاث لانه كلما نزح من
اعلاها ينبع من اسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري لكن تركنا القياس اتباعا للاثار ولقول السلف
على ما بينا وان كان الواقع في البير سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ما ماتت ينزح اربعون
او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد
ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلثين دلوا وفي الفارة هي التي هي صغيرة الجثة وفي الحلة نزح
عشر دلاء الحية ولو وقع في البير او الجب سنور او فارة او اخرجا حيين ينزح منها دلاء
احتياطا وهذا اذا ماتا الحب وهو احب الي وان توضوا به اجزاهم وهو قول ابي حنيفة ثم هذه
المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخراج السنور وجب نزح عشرين دلوا الى ثلثين وان
ماتت السنور فحسب ينزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكره في الفتاوى ينزح
اربعون دلوا حتى يكون سنورا وخمس فارات ينزح كله وقيل ينزح ستون دلوا لاجل السنور
وعشرون لاجل الفارة في الفتاوى وهذا كله اذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت
بها جراحة وهربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سوا اخرجت من البير

دلوا صح

اربعون صح

حية ادمية وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة
فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية **الخانية** وان وقع في البير سام ابرص ومات
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والوزغان بمنزلة السنور
وفي الفتاوى الغياثية وكذا حكم اليربوع وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها
دلاء في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل من عشرة جاز والبط
والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح منها جميع الماء وان تنفخ شي ينزح كل الماء م واذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بقر
الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البير وان اخرجت بعد التفتت ينجس البير فهذا
استحسان والقياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فتنجسه
كما لو وقعت في وعاء ماوه قليل وللاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك
ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والابل والغنم تسقى بها فتنعرج حولها فيسقط في البير
او الرياح يلقيها في البير فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان البعر شي صلب متماسك
لا يمازج الماء شي ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما شاة
الاوعية فعلى الوجه الاول تنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا تنجسه لان كونه
صلبا لا يختلف واذا خرج من الحب بعر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم
بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا تنجسه لان البلوى والضرورة لان
تفصل بين الصحيح وبين النصف وعلى الوجه الثاني تنجسه **وفي الغياثية** والاول
هو المختار وان وقعت في غير البير من الاواني قبل ان يفسده على الوجه المختار م واما اذا كان
البعر رطبا فنقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس فكان في ظاهر الرواية اعتبر
الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف في الامالي ان الرطب يفسده
وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك
الرطوبة نجسة وهذا القايل يقول بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة الا انها اذا
اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي على
الرطوبة طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القايل يقول البلة التي على السخلة والبيضة طاهرة
وفي الفتاوى الغياثية فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شي عند محمد وعند ابي يوسف
رحمه الله ينزح عشرون دلوا **وفي الظهيرية** البعرة اذا لاقت في البير فهي كالروث **وفي**
الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والحشي والبعر لان الضرورة
يشمل الكل **وفي الفتاوى الخلاصية** هو الصحيح م وهذا كله اذا كانت البير في المفازة
فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على الوجه الاول يقول تنجسه لانه لا ضرورة
ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول لا تنجسه وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما
اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير والمروي

عن ابي

لان البلوى والضرورة لا تنسلم

عن ابي يوسف حنيفة ان ما استكثره الناس فهو كثير وما يستقله فهو قليل وفي الهداية وعليه
الاعتماد وعن محمد رحمه الله اذا كان بحال يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو
قليل ومن المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن
المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخاض دلوا عن بعر فهو كثير
وان كان يخاض فهو قليل وفي السغناقي هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار وخثا
البقر وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا
كان او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو كالبعر سواء وكذلك ان
كان من اخثاء البقر صلبا متمسكا فهو كالبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة
فانتثرت وتفرقت فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ فيه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة
وقال ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الاناء او البئر لا بأس به اذا كانت واحدة
او ثنتين وان كان كثيرا افسد وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية توافق ما
ذكرنا من رواية ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا اني استحسن
شيئا لا احفظه عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة يؤكل
ما يؤكل لحمه اذا وقع في البئر يفسد الماء اليابس روي عن ابي يوسف في التبنة والتبنتين
المتلطختين بالسرقين لا ينجس الماء وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان عفو وفي السغناقي
وهو الاصح وفي الخانية وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعرة
م واذا حلب شاة او ضأن فوقع بعر في الحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله انهم
توسعوا في ذلك اذا انزي من ساعته والمتأخرون اختلفوا فيه وفي العتابية اللبن طاهر
وعليه جماعة من المتقدمين وهو الماخوذ به وان نفت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك م واذا وقع البعر خرء الحمام او خرء العصفور لا يفسده وهذا مذهبنا الخانية خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة
م واما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف يعيش
فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج
وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويزرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب
فيه كالجواب في الحمامة والعصفور الخانية زرق سباع الطير يفسد الثوب اذا
تخثر ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البئر وفي الخانية وقد قيل لا يفسد ما الاواني لتعذر
صونها م ولو وقع في البئر اكثر من فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون
دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ما البئر كله وعن

محمد رحمه الله ان الفارتين كفارة والثلث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانتا
على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الخانية واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث
فاولت ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان وقع اربع فاولت فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس في الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضا رجل بئر
اياما وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات
من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا يجب عليه اعادة شيء من
الصلوات ما لم يتيقن انه توضا فيها وهو فيها سواء وجدها منتفخة متفسخة او لا وبه اخذ ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة استحسن وقالا ان وجدها منتفخة ومتفسخة ثلثة ايام
ولياليها وان وجدها متفسخة يعيد صلوة يوم وليلة قال بشر رحمه الله ان ابا يوسف رحمه
الله كان يقول قولي كقولي ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني جرادة في منقارها فارة ميتة طرحتها
في بير الماء فرجعت عن قولي وكذلك ما عجن من العجين بذلك الماء القياس ان لا باس باكله ما لم يعلم
انه عجن به وهو فيه وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يوكل ما عجن
من ذلك منذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله
كقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وكذا لو راى طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام لا يدري
انه مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة
يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله من البير فعجن من ذلك
لا يطعم ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والقايه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع
الجوامع م وقيل تباع من النصارى وقيل من النعفوي لانه لا يدري تنجسه ولا باس بدرس
ذلك الماء في الطريق وروي عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقي ذلك البهايم
وعن ابي حنيفة رحمه الله سنور وقع في الماء خرج منه حيا فاعجنوا منه لا باس بذلك جامع الجوامع
واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول
والاجاز سقي الدواب وبل الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في ماء فرطشت
ثم صب ذلك الماء في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذه المسئلة
لو ماتت فارة في حب فاريق في البير ما الحب قال محمد ينزح من البير اكثر من عشرين دلوا
وما في الحب من الماء عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الحب
وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الحب وعشرون دلوا الخانية فارة
ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون
كان الفارة وقعت في البير فان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من
ذلك في بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير منتفخة م ثم في كل موضع وجب نزح
جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وعن ابي

متى ٤

حنيفة

ابي حنيفة اذا نزح مايتان او ثلثماية فقد غلبهم الماء وهو المختار ه ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل ممهد له في مسايل كثيرة ومعنى المسيلة اذا
وجب نزح جميع الماء واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فعلى قول
ابي حنيفة ينزحون مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كانت عند ابتدا النزح وعنه في النوادر
انه ينزح منها مايتان وفي رواية ماية فاذا نزحوا هذا المقدار تحكم بطهارة البير وفي الخلاصة
ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان تسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس وان لم
يمكن سد منابعه لغلبة الماء بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد ه وعن محمد رحمه
الله في النوادر روايتان في رواية قال مايتي دلو او ثلثماية وفي رواية قال مايتان وخمسون
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك
ان يرسل قصبة في البير ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء وينظر كم انتقص فينزح بقدر
ذلك الخلاصة وهذا القول لا يفتى ه وقيل ينظر الى عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة على
مثل ذلك ثم ينزح الماء من البير ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار
ما كان فيها وعن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله ينظر الى ماء البير رجلان لهما بصارة في امر الماء
فاي مقدار قالا انه في البير فانه ينزح ذلك المقدار وفي الظهيرية هو المختار وفي النصاب
اذا غلب الماء ولم ينزح يعني يقول محمد ثلثماية ه ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البير وقت وقوع النجاسة وقال
بعضهم مقدار ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي
وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح
ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد زاد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي
عند ترك النزح من الامس وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا
الثوب النجس الذي يجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود
الخانية ولا يجب نزح طين ماء البير لمكان الحرج وفي الفتاوى العتابية وبه ناخذ ما
ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وفي لو الواجب وان صلى رجل في قعرها وقد جفت تجوز
وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح
منه شيء الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا او ثلثين فالواجب فيه نزح هذا
القدر طهر الباقي من الماء وفي الفتاوى هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة بن هو نجس وفي
الفتاوى العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ وفي بعض الفتاوى
اذا تعذر نزح الغارة ونزح ثلثماية دلو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير مستنزحا
الملتقط بير تنجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها تحكم بطهارتها ثم عند
بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو تلك البير وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا ه وقال القدوري

يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير
م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه صاع يتمكن كل واحد من النزح من رجل
او امراة او صبي ولو جاوا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وقال القدوري
رحمه الله وهو احب الي فقال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله لا يجوز واذا نزح الماء وحكم بطهارة
البئر يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك وكذلك اذا غسل يده النجسة من قعر وحكم بطهارة اليد يحكم
بطهارة العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في هذا البئر اما في البئر
الاخرى فلا كذا في ثوب الشهيد الحاوي وما اصاب خارج البئر غسله عن الحسن
ابن زياد انه يجب المرش والدلو وفي الفتاوى العتابية واجرات البئر لا تطهر ما اصاب
خارج البئر م واذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف
وقال محمد تطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء لم ينج عن راس الماء لا يجوز
التوضي من البئر وان اخرج من البئر ونجى عن راس البئر الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البئر
وان نجى عن راس الماء الا انه لم ينج عن راس البئر لم يجز التوضي في قول ابي يوسف وفي الخانية ولا
يطهر بطهارة البئر وفي الفتاوى العتابية هو المختار م وقال محمد رحمه الله يجوز وذكر
الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمه الله وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات
عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم الخانية رجل نزح ما بئر رجل فبئر البئر لا يضمن شيئا
وان صب ما الانية لا يضمن لان ما الانية مملوك وما البئر غير مملوك م ذكر الناطفي رحمه الله في هدايته
ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الابار فما يطهر البئر الاولى يطهر البئر الثانية كالنجاسة اذا
تقاطرت من ثوب الى ثوب اخر لا يختلف حكم ان الثانية هذا لفظ الناطفي بيان م هذا فيما ذكر من
الاصل اذا وقعت فارة في البئر وماتت فنزح منها دلو وصب في بئر اخر نزح منها عشرون دلوا
وفي الخانية وان كان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا م ولو
صب الدلو العاشر في البئر الثاني ينزح من الثاني عشر دلاء في رواية ابي سليمن وفي رواية ابي حفص
ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بئر وفارة اخرى في بئر
اخرى وفارة اخرى في بئر ثالث ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن بئر منها
عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البئر الثالث فانه ينزح من البئر الثالث
اربعون دلوا ينظر الى ما وجب في البئر الثالث والى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب
ويسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى
كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء فكذا في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين
اخرج منهما الماء فيكتفي باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد بن الحسن رحمه
الله في ماوة الانا رعشرة ابار وقع في عشر كل بئر فارة وماتت فنزح من كل بئر عشرون وصب
في واحدة انه ان جمعت الفارات يبلغ بقدر دجاجة نزح اربعون دلوا من البئر التي صب فيها
شرح الطحاوي فان اخرجت الفارة من البئر والقيت في البئر الطاهرة وصب فيها

عشرون

عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم
الفتاوى العتابية ولو وقع في البئر خاط او بزاق كره ونزح دلاء ولو وقع فيه ماء الورد
وماء التمر لا ينزح شيء **اليمة** وسئل الخجندي عن ركية وجد فيها خفا خلقا لا يدري متى
وقع فيها ولم ير عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا **وفيها** سئل يوسف بن محمد لو وقع
بعض الجلد من الخف مما يكون في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها قال لا
يحكم بنجاسته م حتى يستيقن ان بها نجاسة وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان
عليه لحم او دسم يتنجس وان لم يكن عليه لحم لا يتنجس **وفي مجموع النوازل** عظم اللحم نجاسة
ووقع في البئر فلم يمكن استخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهر **وفي الاصل** ادنى ما ينبغي ان
يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا رواية ابي سليمن وفي رواية ابي حفص رحمه
الله سبعة اذرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون
بينهما برزخ يمنع خلوص اثر البالوعة او رجعها الى ماء البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان
بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد
وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم
من حال اوانيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاواني ورخاوتها **وفي الظهيرية** بئر
الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه م وفي النوازل
بئر بالبالوعة حفروها وجعلوها بئرا فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء
طاهر وجوابهما نجس وان حفروها اوسع من الاولى فالكل طاهر **نوع اخر في الجنابة والاواني**
قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب
منه ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستخلف
الانسان لنفسه اناء ان يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز
ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجس بيقين
لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه **وفي كتاب الفقه** للامام عبد الصمد
رحمه الله ان كان مع الصبي ريب فالماء طاهر وطهور وان كان سببا في الشك فالماء مكروه
كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة
وتوضأ في الاناء فيأتي في الماء المستعمل **وفي الفتاوى الخلاصية** رجل توضأ من الصفقة
في الحمام وغيره يجوز م الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في اناء او على ثوبه قطرات صغار
لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا نجسها وان استبان اثرها وهي ما اذا جمعت كانت
اكثر من قدر الدرهم نجسة هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وسئل ابو سليمن عن ماء الجنابة
اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين انها ليست بشيء ومعنى قوله يستبين اي ينفرج وجه ماء الاناء
عند وقوع القطرات طاهرة وذكر هذه المسألة في المبسوط وقال ان كان الرائي قليلا لا يفسد

نجاسة م

الماء وان كان كثيرا يفسده فتكلموا في حد القليل والكثير روي عن محمد رحمه الله انه قال مثل نصف
الابرار اطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطرة
تستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء **وفي نوادر** ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل جنب نزح دلوا من ماء بئر وصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من
جسده في البئر قال هذا البئر بشيء وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة
ان التحرز عنه غير ممكن حب فيه ماء ورب استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب اخر
فيه ماء ورب شيء منه وجعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجدت في الخابية فارة ميتة
ولا يدري ان الفارة من اي الجبين ويعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الجبين
حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل عن
الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة للخابية والحبان طاهران وان لم يغب
حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة تصرف الى اخر الجبين لان الحوادث يضاف الى اخر الاوقات
قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الجبين لرجل واحد وتحري ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة الى
اخر الجبين فاما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب
التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجسة فان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت
الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي
طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن فارة ميتة كانت ببيت وهي في
خابية جعل في الخابية الرب فطرحت على راس الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ
الاسلام الاستجابي قال نجم الدين رحمه الله هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها
تطهر حتى لو صلى وفي جبته فارة ميتة يجوز صلوته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسا في اصح
الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء **وفي نوادر**
هشام ان النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في جب رب قال ان اعترف ولم يخرج منه شيء لم يغسل
الجب **وفي الحجة** وكذا اذا كان في الكوز دم ثم ادخل في جب اكثر من المائتي الاف وان صب ما
فيه ثم ادخله ثانيا في الجب فسد الجب لان فم الكوز صار ملطخا برب نجس **وفي الذخيرة** سئل نجم الدين
عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابدا او في الجرة التي جعل الماء فيها
في الكوز او في البئر التي نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة
الملتقط فارة اخرجت من جب او جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه وان فعلوا جاز
الغياثية ولو وقعت فارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان
ذائبا لا يوكل ويستصبح ويدبغ الجلدية يغسل وكيفية الغسل ذكر **في الحجة** انه يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة **وفيه** وبيعه يجوز ولكن يتبين عيبه لو لم يتبين فعلم المشتري له ان يرده
بالعيب وحد الجامد انه اذا كان بحال لو قرر ذلك الموضع لا يسري من ساعته **الخانية** لو

بلغ

دقعز

لو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء وفي الحاوي فان اهريقه
احب الي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تاكل الميتات والدم واذا نزت
الفارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسئلة في مسائل زفر لشمس الائمة الحلواني على التقييد
ان الهرة ان جرحتها نجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا وفي
الفتاوى الحلامية هو المختار واشار شمس الائمة الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف
الهرة حب الماء اذا ترشح منه الماء واتية الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه لا ينجس الماء الذي في
الحب والاتية سمعت عن الامام ظهير الدين المرغيناني اذا كان للرجل ثلث جباب في احدها
الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس فاخذ من كل واحد من الجباب شيا وجعلها في
طست ثم وجد في الطست فارة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة
تجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فالنجاسة تجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة
تجب الخل وان لم يكن في بطنها شي يلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة تجب الدهن
والدبس وان لم تاكلها فالنجاسة تجب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل
التجنيس الناصري رطبة وقعت في الخمر ثم في اللبن وربيت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر
وهو قول حسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا الفصل قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم له تموت في نور الماء او ضفدع او سمكة
او سرطان او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تجب
ان يعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء او مايع اخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه
بريا كان او مائيا عندنا وفي الهداية وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي رحمه الله يفسد الا دود الخل وسوس التمر وما
ماله دم سائل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من
المايعات في ذلك على السواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس في ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله وان مات في غير الماء اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع الماء
والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي
مطيع رحمهم الله انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف
في النوادر في الكلب الماء اذا مات في الماء يفسد الماء وهذه المسائل تبنى على اصل وهو ان الحيوانات
التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم سائل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم
الا ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا ماتت هذه الحيوانات التي كان لها
دم سائل فلان الماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشي في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم
النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى في كمه بيضة حال جمادها فصلوته جايزة ولو صلى في كمه
قارورة بول لا تجوز الا في رواية عن محمد واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات
فاجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ الخانية وما يعيش في

في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء **وفي الغياثية** وجد الماء انه اذا استخرج من الماء يموت
من ساعته واما الحيوانات التي تعيش في البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات في غير
الماء نجسة وان مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء والضفدع
البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا له دم سائل نجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء
كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب ليس لها دم سائل فموتها في الماء لا ينجس الماء **وفي السغناقي**
وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه
والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وان اكل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه
واكله ذكره في شرح الطحاوي **وفي الحجة** ضفدع بري مات في الماء واللبن فهو طاهر
يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا
خرج يسيل منه الدم نجس الماء **وفي الهداية** وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم
المعدن **وفي الحاوي** قال ابو عبد الله لو مات خارج ثم وقع في الماء افسده **وفي السغناقي**
وانما يعرف الضفدع المائي من البري اذا الماء ما يكون بين اصابعه سترة دون البري **وفي**
الفتاوى العتابية وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يؤكل ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء
او في العصير جاز اكله وعن محمد رحمه الله انه يكره لا كراهة التحريم **فتاوى الحجة** اعلم ان عند
ابي حنيفة رحمه الله العبرة لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف لعدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة
المائية اذا ماتت في الماء لا تفسد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف تفسده
لان له دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد ان ذلك يشبه الدم وليس بدم **وفي الفتاوى العتابية**
وحية البيت اذا كان فيها دم سائل مات في البئر يقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا
الوزغة الكبيرة **العتابية** البعوضة اذا مصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد لا
يفسده **نوع اخر في ماء الحمام** روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء الجاري
يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم
من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء
في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبة شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه
الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا ينجس الحوض
وعامة المشايخ رحمهم الله على انه نجس **وفي الصيرفية** وعليه الفتوى **قر** وكذلك اذا كان الناس
يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل من الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر يتنجس
الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك عامة
المشايخ رحمهم الله على انه لا يتنجس الحوض وعليه الفتوى واذا انسد ما الحوض فاخذ رجل من ذلك
الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فيدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ما

القصعة

ما القصعة متوضأ به لا يجوز وفي الغياثية وقال بعض المتأخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز
وفي الحجة هذا اذا خرج من الاناء شيء من الماء صار جاريا ولم يكن فيه اثر من آثار النجاسة
كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير وفي الفتاوى الخلاصية
يتنجس حوض الحمام وقد خرج الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه
اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر م اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل
قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد
اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي
الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نقل لم يكن به باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية
والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل الرجلين
على كل حال يعني سواء علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله في رجل توضأ من اذى الحمام والماء يخرج من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جائز ولا يفسد
الماء اذا وقع فيه شيء الجنابة وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء
صبا متعارفا من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان
فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى
للحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في حوض الحمام قدر لم يغتسلوا منه حتى يذهب
قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما آخر في الحوض ثم اغتسلوا به فتاوى اهل سمرقند ولو بال
في الحمام ثم توضأ فيه اختلاف قال ظهير الدين رحمه الله لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير
طاهرا اجزاه الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها وفي بعض المواضع ان كان
ايامها عشرة فعليها والا فعليه الوضوء وهو اختيار قاضي خان رحمه الله عليه نوع آخر في
بيان المياه التي يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء ويكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ
بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ
والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد وفي جوامع ابي يوسف
رحمه الله يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم وفي الانفع اوس غيره وفي فتاوى الاوزجندي
ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه شيء ذكر في نوادر داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان او الاشنان فانه يغير لونه بان صيره الريحان او
حمرة الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الاشنان او اثر الريحان لا يتوضأ به وان كان الغالب
عليه اثر الماء فلا باس بالتوضي به وكذلك اجاب بوح واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الماء
فلا باس به لمحمد اعتبر الغلبة في هذه المسائل لان بعضها اشارة الى الغلبة باللون وفي بعضها اشارة
اشار الى الغلبة بالاجزاء وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله ولو توضأ بماء اغلي باشنان
او اس او بشيء مما يتعالج به الناس ويغسلون به فان الوضوء بذلك الماء يجزي ما لم يغلب عليه ولو توضأ

بما الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الماء منه وان غلبت الحمرة وصار شيئا ثخينا
لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال رحمه الله اجري في المختصر ما الزردج مجرى المرق والمروي
عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح م وكذلك ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب
عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن بياض الصابون اذا كان ثخينا قد غلب
عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي
به وفي الاتقاني يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فنقول ينظر
ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون
ان كان الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء
نحو ماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم وان كان شيئا لا يظهر في الماء فان كان
الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر
طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا قال وفي
رواية عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص
والباقلا وكذلك ما طبخ ليوكل او ليشرب او ليداوي به واذا طبخ الاشنان في الماء والبابونج فان
غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج او ماء الاشنان لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاشنان
فيتغير لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف رحمه الله
ان كل ما خولط به شيء مناسب الماء بما يقصد من الاستعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط
ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة فكذلك
مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا وتغير لونه الا انه
لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان بر وتخن لا يجوز التوضي به وان لم يتخن ورقه الماء
باقية جاز وان وجد فيه ريح الباقلا لا يجوز به التوضي وفي الحجة والماء الذي ادير في
الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الحنطة حتى صار شيئا ثخينا لم يجز التوضي به م واذا القي فيه الزاج
وفي الظهيرية او العفص حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز التوضي به وهذا لا يستقيم
على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي
وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي لا يشترط
الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به
وفي الفتاوى ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل الماء على اعضائه ويتقاطر
وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج
اذا توضأ به ان تقطر تقطيرا ان فصاعدا يجوز اجماعا وفي الحجة ولكنه يكره وان كان بخلافه
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز وفي الحجة والصحيح قولهما م ولا باس
بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم تكن غالبة لا يجوز وفي الفتاوى اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم يذكر فيه خلافا

وهذا

وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون قال وكل ما طبخ
فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا فان
اراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون
وان اراد بهذا التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف على
احد قوليه على ما تقدم **وفي شرح الطحاوي** وكل ما هو اقل خالطه ما سواه من المايعات غلب
ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء جاز التوضي
به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله عليه
عن الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء
هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به **الخامسة** ولو طبخ البيض في
الماء جاز التوضي بذلك الماء **ومنها الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه** قال القدوري
في كتابه كلما تيقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري **وفي الكافي** ولا
يجوز التوضي بما قليل دايم فيه بحر وقال مالك يتوضأ **وفي المنظومة** في بابه

لا يجوز الماء القليل بالقدر ... ما لم يبين فيه له نوع اثر

وفي الخزانة ولا يجوز بماء الحناء والحبر والاشربة **الخامسة** وان باع جاهل الماء
الجاري ورجل استقى منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او رائحته جاز والا فلا **الدخيرة**
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بعد ما من انا فغسل به جسده او توضأ
به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسايل عن ابي يوسف رحمه
الله في البزاق والنخامة تقع في انا الوضوء يجوز التوضي ويكره **وفي السراجية** ويكره التنخم والامتخاط
في الماء **وفي منفردات** ابي جعفر محدث معه ما قليل وعلى بدنه نجاسة فاخذ الماء بفيه من
غير ان ينوي غسل فيه ثم غسل به يديه قال على قول محمد لا يطهر يده وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يطهر يده وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق وخرج
من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بساير المايعات وفي غسل البدن بساير المايعات سوى الماء المطلق
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب
وعن محمد رحمه الله عليه رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه لا يطهر قال الفقيه
الماء الذي اخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبصاق الذي في فيه فهذا اولى **ومنها**
الماء المستعمل في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فيقول اتفق
اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شيء من النجاسات
به **وفي السغناقي** الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روي عن محمد ابي حنيفة رحمه الله عليه
وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى **الغياثية** ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا

فحكم حكم الماء الذي يجوز التوضي به بيانه من اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء ان كانت الغلبة للماء

يجوز

مبالغة الجنب اذا خاض ما الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة
غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة **وفي شرح الطحاوي** سواء كان المتوضي طاهرا
او محدثا م وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور وقال الشافعي رحمه الله عليه ان كان المستعمل
محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور
وفي الخلاصة وعند زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا
فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا
وفي السغناقي الا انه قال احب الي ان يتوضا بغيره والشافعي رحمه الله قوله مع زفر وفي قوله
مع مالك **م الموضع الثاني** ان الماء المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال فنقول الماء انما ياخذ
حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا **وفي الهداية**
وهو الصحيح **وفي الفتاوى الستة** وقالوا لو اصاب ثوبه تبحر ان كان متقاطرا وكذا الخرقة
يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا بتبحر واذا امسك انسان يده تحت ذراع المتوضي وعلمها
بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا ذكره في الخانية م وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء
انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن ويستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما
مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ من ماء لحيته ومسح براسه
لا يجوز لانه لما اخذ من ماء لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال **وفي شرح الطحاوي** الماء ما دام على
البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على
ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل الذي في اليمنى الى ان اللمعة التي في اليسرى او من
اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد **وفي النوازل**
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
معه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب
الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يعتبر في قولهم جميعا **م الموضع الثالث**
معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المتاخرون في معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر
الرازي وجماعة من مشايخ العراق رحمهم الله الماء على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا
باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضا
وهو متوضي ناويا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال
على قصد اقامة القربة **وفي الانفع** غير المحدث وغير الجنب والحايض اذا توضا لا لوجه الله
لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف **قال القدوري** كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح
عندي من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل
بها كما لو قصد القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء ازالة لاجل الاغتراف لا يصير الماء

مستعملا

مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال
ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يصير
مستعملا عنده لان الرجل في البير تجري تجري اليد في الاناء على قول هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء
يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او في الاناء يصير مستعملا
لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة
وعلى هذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في
الرواية المعروفة عن ابي يوسف **وفي الفتاوى** لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف
يريد غسله لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله يتنجس قال الصدر الشهيد رحمه الله
هذا انما يتاتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا **وفي المضمرات** هذا قول ابي يوسف وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح
انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد رحمه الله جنب **وفي المضمرات** او حائض او
محدث م اصاب بدنه او ثوبه قدر اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز
وكذا لو توضأ به يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد
القربة فلم يصر الماء مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف كثير ورد الماء
مستعملا عنده وعلى هذا اذا اخذ الماء بفيه وملا به الاناء كان طاهرا وطهورا اذا لم يرد به المضمضة
وفي المضمرات وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
ثم نفخ في الثوب لا ينجسه **وفي الظهيرية** الجنب اذا رفع الماء بفيه من اوعية الحمام وغسل به
يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل رحمه الله فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي
خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والاول اصح م
قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن
وتفسيره اذا غسل جنبه او لحدثه لا لنجاسة هذا يأخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه
عن اصحابنا الثلثة **وفي الفتاوى الخلاصة** والاصح انه لا يصير مستعملا م والمنصوص عن اصحابنا
اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث تبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي
غسل به عضوا اخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من
مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يأخذ في هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار
مستعملا **وفي شرح الطحاوي** واحد واعتبره م قال القدوري رحمه الله وهو محمول على ما
اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه
في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله لان المسح يتم بما اتصل به من البلة وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله انه يصير مستعملا
ولا يجزيه من المسح لاقامة القربة هذا الماء وكذا لو كانت على يده جنابة فغمسها في الاناء يريد به المسح

على هذا الخلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه المسح ولا يصير الما مستعملا على اختلاف المذهبين عند
محمد بعدم قصد القربة وعند ابي يوسف رحمه الله لان العرض لا يتادى بما بقي بل بما انفصل من البلة
وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في الما يريد بذلك المسح عليها
لم يجزه واستدل الما ولو كان على اصابعه او كفه جبائر فغمسها في الما يريد بذلك المسح عليها اجزاه
ولا يفسد الما قال والبد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل
اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الما مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من
سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير
مستعملا لانه لا قربة ثمة ولا ازالة الحدث وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام
يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا ادخل الصبي في انا على قصد القربة فالاشبه انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته حتى امر
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا الخانية غسالة الميت من الما
الاول والثاني والثالث فاسدة وفي الفتاوى الخلاصية غسالة الميت من الما الاول
والثاني اذا اجتمع بموضع ما دام في علاج الغسل لا تجنبه عند محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي الخانية وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه
يكون عفوا وفي الظهيرية وكذلك غسالة الحي وفيها وغسالة الميت نجس اطلق محمد رحمه
الله في الاصل والاصح اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا لان محمدا
رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا الحجة فان اصاب الما المستعمل في المرة
الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلث مرات وان اصاب الما الثاني يجب مرتين وان اصاب
الما الثالث يجب مرة وكذلك الاجانة الاولى تغسل ثلث مرات والثانية مرتين والثالثة
مرة الخانية والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي الغياثية وما بقي
على اعضا المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار المحدث
اذا استنجى فاصاب الما ذيله او كمه ان اصابه الما الاول او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الما الرابع تنجس نجاسة الما المستعمل وفي الخلاصة الما الرابع في الثوب طاهر
وفي العضو مستعمل ويكره شرب الما المستعمل فكما يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة
يصير مستعملا بالغسل للاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة
عرفة وليلة القدر الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فما وه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق
شعره وهو متوضي لا يصير الما مستعملا الخانية وكذا لو اغتسلت المراة للحيض او النفاس
او غسل صبيا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة الحجة الما
المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق كما الاستنجا وغسالة الثياب النجسة
ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور
والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الما الذي استعمل في النجاسات

الحكمية

الحكمية كالوضوء والغسل غسلت المراة شعرا . وصلته بشعر ما لا يصير الما مستعملا وفي الظهيرية
ولو غسل راس انسان ابين من الجسد صار الما مستعملا لانه يضم الى البدن وفي الغياثية وصل
عليه وكان بمنزلة البدن فكون غسالته مستعملة الخلاصة الخانية ولو توضا
بالخل وما الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض الفتاوى
الغياثية ذكر الكرخي رحمه الله ان الما الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به
استيناف الطهارة وعن محمد رحمه الله في غسالة الوضوء اكره شربها وليس بحرام وما يتعلق
بهذا الفصل بيان حكم الاسار المنافع السور بقية الما الذي يبقيها الشارب في الاناء اسير
لبقية الطعام وغيره م يجب ان يعلم بان الاسار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه
ونجس ومشكوك وفي الكافي الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سوره
طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا
م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسور الادمي وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط
وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة سواء كان الادمي طاهرا او جنبا
او محدثا مسلما كان او كافرا وفي المحيط حائضا كانت او نفسا وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة
وفي الخلاصة الخانية وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي رحمه الله سور الكافر نجس
واما سور ما يوكل لحمه من الطير والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح
الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه ينشا من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الطا
الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن
نجاسة مع هذا اذا توضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وبنجاسة منقارها شك لان
تفتشها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور
ولمكان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة
واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلق هناك وقال بعضهم
صفة المحبوسة ان تحفر لها حفيرة فيجعل رجليها فيها وراسها فالعلف امامها او يجعل لها بيت
ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك
سور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وفي الطحاوي الا اذا كان محبوسا
فسورها غير مكروه وفي الغياثية وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم
كراهة سورهن وفي الظهيرية سور الباز والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح
وفي الخلاصة وعند الشافعي سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها وكذلك سور ما يسكن في البيوت
من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي الغياثية كراهة تنزيه هو الاصح
المحيط الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وذكر في صلوة الاثر المستحب ان لا يتوضا بسور الهرة وان

توضأ به اجزاه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله عن سور
الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رحمه الله **وفيما ينقض** بسور الهرة
الهرة اذا اكلت فارة وشربت من اناء على فورها ينجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ينجس وابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين
فقد غلبت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات عندي جايز
فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي
الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد رحمه
الله يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات عندي لا يجوز نفي نجسا كما كان ونظير هذا ما
قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق
انه يطهر فمه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضايه او اصاب
سيفه فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب اثره طهر **وفي الظهيرية** ولا تطهر النجاسة
الا بما يتقاطر وان لحس بلسانه ثلث مرات والقى بزاقه كل مرة يطهر عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي الفتاوى الحجة اذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة
وكذلك الصبي اذا تقا على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قياس مسئلة السور قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها لبس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام
كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسور سباع البهايم وسباع الوحش كالاسد والذيب
ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول
ابي يوسف وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي
رحمه الله وسور سباع الوحش طاهر **وفي المنظومة** في باب ما لا رحمه الله عليه

وليس سور الكلب والخنزير ... مزايل الطهر ولا التطهير

وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع روي ذلك عن محمد رحمه الله واما المشكل سور الحمار
واختلف المشايخ المتاخرون في ان سورة الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال
في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ ان الاشكال في طهوريته
لا في طهارته **وفي النصاب** وعليه الفتوى ونص محمد على طهوريته حتى قال ثلث لو غمس الثوب فيها
تجوز الصلوة فيه الماء المستعمل وسور الحمار وبول ما يوكل لحمه فهذا لا يوثر بغسل الاعضاء اذا وجد
الماء الطاهر بعدما توضا بسور الحمار **وفي النصاب** وعند ابي يوسف رحمه الله من توضا بسور الحمار
ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد وروي عن ابي
حنيفة نجس **والحكم** في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا حكم سور
اخف من سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمير وقلة البغل وبعض الناس من توايي الحمر
بين الفحل والاتان فقالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل

في الما

في الماء القليل ينجس الماء ولا كذلك الاثنان لانهما لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة
ان سؤر الحمار نجس وفي الغياثية والصحيح انهما سواء لان ما ذكروا هو مؤمر والاصل هو الطهارة
م وذكر التلجي رحمه الله في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن
والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء ذكر الجواب في لعاب ما لا
يؤكل لحمه كذلك ولم يضعفه الى الحد قال بعض مشايخنا اراد بفساد الماء هاهنا ان لا يبقى طهورا الحجة
سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ منهما
على التعاقب وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الغياثية ولو توضأ بسؤر الحمار
وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به وفي السغناقي وان لم يتوضأ به حتى ذهب الماء
ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار فان لم يجد غير المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم وفي الهداية ويجوز بما قدمنا وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء
وفي الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع الصغير
المجبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء
ثم يتيمم الحاوي ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه قال حكمه حكم
سؤره الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس به
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط في ان لا يشرب وروى البغدادي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم
الكبير افسد الثوب واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات قال في رواية
احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى قال مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الخانية والاظهر
انه طاهر وطهور وهو قولهما شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها الا السؤر من انائه
ما اهراق ذلك الماء وغسل الاناء حتى يطهره الا وقت في ذلك عندهم ووقته سكون القلب اليه
ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله
في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وفي
الهداية وهو الاصح م وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس
الثوب وان فحش واذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا وهذا يشير تفرقة بين الثوب والماء
كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء
بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع
جواز الصلوة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء ينجس بوقوع
عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب
يمنع جواز الصلوة وما دونه لا يفسد الصلوة وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية

ديون

ولبن

برواية ابي يوسف رحمهما الله في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البئر مثل كف ينزح ماء
البئر يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرة وعن ابي
حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة
خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة **وفي القدوري** ان عرق الحمار طاهر
وفي الروايات المشهورة ذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا في
الثوب والبدن لمكان الضرورة **المحيط** وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس **الخلاصة**
وعرق الجلالة نجس بلا خلاف **وفي الخانية** لعاب الفيل نجس **جامع الجوامع** عرق الجنب اذا
سال في البئر او الثوب لا يفسده **المحيط** عرق الهرة طاهر وكذا البهائم في قول ذكره في الخلاصة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل **الذخيرة** عن محمد
ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه **وفي**
السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح
انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع م وروي عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر وكذا
لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة **وفي المنظومة في الباب الاول** النجاسة
الميتة والالبان طاهر ويمر النسان واوجبا في الجامدات غسلها م وحرما في الذائبات اكلها
الصرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان كان حال حياتها طاهرا الا ترى
ان عرق الانسان طاهر ولو وقع في الماء افسده والا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن
فم الميت نجس م ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات
وما يجوز وما لا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك
جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العين والطل فانه كماء البحر يتفرق على الارض وقيل نفس
دابة اما لو ابتل منه الخف جاز عن المسح استحسانا واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال
وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي فان لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن ابي
حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا توضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم
الله **وفي الجامع الصغير للعتابي** روى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر
منسوخ م وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا **وفي السغناقي** وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب
الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي طاهر الدباس رحمه الله انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن
ابي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف الاسئلة كانه سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا
على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان سواء قال يتوضأ

به فيتيمم فعلى هذا يرتفع الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان
الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا
لا يجوز التوضي به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون
النية ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع
الصغير للحسامي هو الاصح وفي الكافي الاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد رحمه
الله نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة
انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل
الرب غليظا بان القى تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال
منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي
به جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به
عند ابي حنيفة ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه
لا يجوز التوضي به بعدما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ اذنى
طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به مر كان او حلوا عند ابي حنيفة ومن المشايخ رحمهم الله
من قال لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به
لان ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو يجري على احدى الروايتين
عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي
بساير الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس الخانية وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ
الماء حلاوته ولا يصير مسكرا ولا سكرا فان صار سكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي
وان توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز الخبازية ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق
اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلوة فيه وعند محمد رحمه الله
لا قال المصنف يوخذ بقول محمد رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب
والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال والتوضي بالنبيذ والتيمم في الحال
ويغسل بالماء اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ما مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر
اجماعا ولو قدر على ما مشكوك وعلى نبيذ التمر والصغير يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة
لا غير وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وفي الخانية ويتيمم ايضا
وعند محمد يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء ويشترط النية
في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا
ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم يجوز
التوضي بنبيذ التمر م الفصل الخامس في التيمم المنافع اعلم ان التيمم
لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع

كالنبيذ

نجه

عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل مشتمل على انواع النوع الاول في كيفية
فصفته **خزانة الفقه** فرايض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة
الوجه وضربة الذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما
م قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على
الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب
اشتا الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما **وفي الهداية** بقدر ما ينتثر التراب
ويمسح بهما والمروي عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين والمروي عن محمد ينفضهما
مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله محمول على ما اذا
لصق بيديه من التراب شي كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا لصق شي يسير فالمرة
تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب
لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله
ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب
باطنهما فان قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة
على هذا الوجه اذا كان باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله في الاملا سالت
ابا حنيفة رحمة الله عليه عن التيمم فقال للوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف
قال بيده الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه
جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كفه ظهر الذراع الاخر
وباطنها الى المرفقين وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما
انه ضرب بطن كفه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف
ما اشار اليه محمد رحمة الله عليه **الخانية** والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما
على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليتظر هل لصق بكفيه شي يصير حايلا بينه وبين
الصعيد **وفي الخانية** الاقبال والادبار ليس بلازم ان شا فعل وان شا لم يفعل **وفي الخلاصة**
الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليهيي نفسه للتيمم وقال بعض مشايخنا
رحمة الله في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي
ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع يده اليسرى اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق **وفي الخانية** ثم يديرها الى بطن الساعد م
ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم
لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض **وفي الاوزجندي** هو الصحيح م ثم يفعل
في اليد اليسرى كذلك **وفي الخلاصة** ثم يضرب اخرى وينفضهما فيمسح باربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى

ثم يفعل

ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان
وفي المفرد ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجمع الكف ورؤس
الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز الكافي التيمم عند ابن
سيرين ثلث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط وعند
مالك الى نصف الذراع الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الايصال
ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب
وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح اذهبه حائطا وفي الذخيرة
او كنس دارا ام فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويدون
المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ذر على وجهه ترابا لم يجز وان مسح بنوى به التيمم والغبار على
وجهه جاز على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب
في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وفي الخلاصة
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذلك كل ما يرجع
الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين في ظاهر
الرواية وفي السراجية هو المختار حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم
ان كان ضيقا والمرأة السوار لم يجز وروي عن محمد رحمه الله عليه في النوادر ما يكون هذا
القول فانه روي عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي
هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وفي
الذخيرة وعلى ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما
يحتاج الى اربع ضربات م وروي الحسن عن اصحابنا رحمهم الله انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه
وفي التجريد رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين انه يجوز كما في
مسح الرأس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان استيعاب جميع المحل
في الممسوحات لا يكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه وروي عن محمد
ما يخالف رواية الحسن فانه روي عنه انه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه وظهر الكف اقل
من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من
الربع انه يجوز ويخرج من مسألة ظهر الكف ان الكف عضو على حده وظهر الكف لا يكون
اقل من الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء
اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف
العلماء رحمهم الله في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب
وهو مالك والاوزاعي ينبغي في التيمم عن القليل اظهارا للخفة وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم
وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر

لا يمسح بناء على ان المرافق هل تدخل في فرض الطهارة فان قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع
وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلنا انما لم يجب قبل القطع لانه كان مستورا والان صار
مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه
مسحه وفي الذخيرة ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين
ومقطوع الرجلين من الكعبين يؤمم وجهه ويمسح اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجز
الا ذلك وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي الفتاوى اذا لم يبق من يديه ورجليه
شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد رحمه الله في اقطع اليدين والرجلين
وفي وجهه قروح تعذر غسله ويتيمم يصلي ولا يعيد الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس
والجنابة والحدث سواء نوع اخر في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته النية خلافا
لزفر وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال ينوي الطهارة
لقربة لا يتادى من غير طهارة وذكر القدوري رحمة الله عليه فقال ينبغي ان ينوي الطهارة
او استباحة اداء الصلوة وفي الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم
وفي الهداية هو الصحيح م وعن محمد رحمه الله عليه في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من
التمييز فينوي من الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز
اداء الفرض به وقال الشافعي لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة عندنا وعنده
وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا له وفي الفتاوى اذا تيمم الجنب
لقراءة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية او لخروجه بان دخل المسجد
فهو متوضئ ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام وفي الخلاصة
الخانية او لعيادة المريض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء الا عند ابي بكر ابن
سعيد البلخي رحمه الله وفي الخلاصة لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز
فهو الصحيح م ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف
وذكر القدوري رحمه الله عليه في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وفي الخلاصة
اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها لو اخر عن الوقت فالحاصل على ان قول عامة العلماء
رحمهم الله لو رفع التيمم للصلاة او لجزء من الصلوة جاز ان يصلي صلوة اخرى وما لا فلا وعلى
هذا اذا لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وفي الولوالجية وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة لو تيمم لسجدة الشكر على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد رحمه الله يصلي ومن جملة الشرائط
طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف واما في
الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وفي الظهيرية لا يشترط
الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب م

النقص

واذا

وإذا غلب على ظن المسافر أن بقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع وإن
الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به **وفي الخانية** يفرض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة ارتفاعه ذراع ذكره في الطهيرية **وفي**
المجتبى وعن محمد يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا
حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط الجواز
عندنا حتى لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزأه عندنا وعند مالك لا يجوز
بناء على مسألة الموالاة ومن جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء **الفتاوى العتابية**
من الأعذار التي يباح به التيمم إذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو أو بينه وبين الماء
سبع **وفي التجنيس** ضارا أو يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر إجماعا وفي
المصر عند أبي حنيفة أو يخاف زيادة المرض أو لا يجد آلة الاستقاء من البئر أو يكون بعيدا
وسيأتي بيانه م وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به أجزأه تيممه فإن كان عالما
بالماء لم يجز له التيمم وإن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وإن كان عالما به ولم يذكر في
الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد أنه قال إذا كان بينه وبين الماء دون
ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وإن كان قريبا ميلا أو أكثره أجزأه ويكون بعيدا والميل
ثلث فرسخ **وفي الظهيرية** واختلفوا في المسافة التي يكون بينه وبين الماء الخالص حتى
يجوز له التيمم قال أبو حنيفة مقدار ميل وقال محمد بن مقاتل مقدار ميلين **وفي العيون**
عن أبي حنيفة قال إذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن زياد
رحمه الله إنما كان الميل بعيدا إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين
ذهابا ورجوعا فأما إذا كان قدامه فإنه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم
وفي الهداية والميل هو المختار **وفي الخلاصة** وهو الأصح كذا ذكر شمس الأئمة
السرخسي وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله عليه رواية أبي حنيفة مع محمد وفسر
الميل بثلثة آلاف ذراع وحمايته ذراع إلى أربعة آلاف ذراع **وفي الينابيع** الميل
ثلث فرسخ وذلك ألف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك أربعة
وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله م وروي عن أبي يوسف أنه
حد لهذا حدا آخر وقال إن كان بحال لو استغل تذهب القافلة ويغيب عن بصره
يكون عن بصره بعيدا وإن كان على العكس فهو قريب **وفي الذخيرة** وهذا حسن
جدا م وقال زفر إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وإن كان
على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر وأما المقيم إذا خرج من مصره لا يريد سفرا
وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى
وذكر الكرخي في كتابه إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا وإن كان لا يبلغه يكون
بعيدا **وفي الخانية** بعد هذه المسألة فإن كان هذا في المقيم فالمسافر

بالوضوء

أربعة

الحاوي سئل ابو جعفر عن بئر بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء
قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام
يعيد وفي الهداية والمعتبر المسافة دون خوف الفوت الخانية قليل السفر وكثيره
سواء في التيمم فاصلاه على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة قصر
الصلوة والافطار والمسح على الخفين م واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل
هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية وان كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة قبل الطلب
لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يطلب الماء م
ورايت في موضع اخر عن اصحابنا رحمهم الله اذا كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم
قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن
فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلثة اوجه اما
ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول
والثاني له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد بمقدار الثمن
الماء لا يتيمم بل يشتري الماء وفي مختار الفتاوى ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه
ان يشتري باكثر م وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشراء
بجميع ماله ونحن لا ناخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز
له ان يتيمم فاذا خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس ايضا ان يجوز له التيمم ولم يذكر
في الاصل للغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد
في ذلك الموضع بدرهم واتى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري
ولا يتيمم ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي
يعز فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري فيه وذكر
الشيخ ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان
يسأل فان لم يسأل وتيمم وصلى فانه تجوز صلوته فان اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلوته وعليه
ان يعيد تلك الصلوة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل لو لم يسأل وصلى بتيمم
لا تجوز صلوته كما في العمرانات فلو انه سأل فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد
ذلك تجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية وان منعه الماء جاز اخذه بغير رضا
للشرب لا للوضوء فتاوى الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب
الثوب فلم ياخذ وصلى عريانا جاز وقال شمس الائمة الحلواني وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله عليه يقولان بعض الحجاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم
في انية للاستشفاء او للعطية ويجعلون راس الانية مرصصا ولا يخافون على انفسهم

حتى م

العطش

العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وما زمزم في رحلهم ويرون ذلك
جايزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوى
ابي الليث في هذه المسئلة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب
له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان القدرة على
استعمال بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم فان كان مع رفيقه دلو وليس
معه دلو فانه لا يجب عليه ان يسأل وفي الماء يجب عليه ان يسأل اذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو
وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال
فان سأله فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وفي الخانية وان تيمم ولم ينتظر
جاز وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا
على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي
ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا انه قال لغيره اهب لك مالي لحج فانه لا يجب عليه الحج
واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الى ان القدرة على
ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك
فلم يوجد هنا فلم تثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما تثبت
بالملك تثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة هاهنا فتثبت القدرة وما ذكرنا لو كان معه
دلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان
له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشاء فانه يتيمم
لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله ان كان ينقص قيمة المنديل قدر درهم فضة تيمم وليس
عليه ان يرسل المنديل واما اذا كان النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم
كما لو كان في الصلوة فراى انسان يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلوة
وان كان اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم
فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه
بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته وفي جامع
الجوامع سأله فلم يخبره ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد فان كان معه سور حمار او بغل وليس
معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ويكون
عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة فان توضأ
بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم
وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سؤر الحمار تلزمه
اعادة التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضأ

به ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم
اجزاه ولو ترك الوضوء به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ
فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد يجمع بينهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه
عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر وان لم
يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان
ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل ولكن يتيمم للصلوة وهذا
اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلوة قال في الجامع
الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوات والوقت
قائم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجوز **وفي السغناقي**
قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ويعيد الصلوة **م** ثم قول محمد رحمه الله
في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء
بان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا
لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا
وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلوة فانه قال فيه مسافر
يتيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره **وفي السراجية** بخلاف
ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به **م** واما اذا طين عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم
به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلوة هاهنا بلا خلاف
وقال الكرخي رحمة الله عليه لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال
تجزيه صلوته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج
الوقت سواء اذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف
رحمهم الله وكذا اذا ضرب خباء على راس بئر قد غطى راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط
النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر **في البدائع** مطلقا ولم يقيده بالتغطية
واذا كانت الاداوة معلقة على عنق دابته وفيها ماء نسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه على
هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن رحمه الله انه كان يقول في فضل الاداوة
انه لا يجوز بالاتفاق لانه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو على
وجهين اما ان يكون سابقا او راكبا ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدم الرحل او في مؤخر الرحل
فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل لا يجزيه لانه نسي ما لا ينسى عادة وان كان سابقا والماء في
مؤخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندنا والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة
عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت

القدرة **نوع آخر في بيان وقت التيمم** قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي
لا يجد الماء ينتظر الى آخر الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلوة
باكمل الطهارتين وذكر القدوري رحمه الله ويؤخر المسافر الصلوة الى آخر الوقت اذا
كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان
لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلوة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري ان
التاخير الى آخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم
لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما
وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي الحالي ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا
بيقين مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت
الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل
هذا **وفي الذخيرة** قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد على هذا م ثم اذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر
العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ رحمهم الله في المغرب
قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي بها في اول الوقت واكثرهم على انه لا بأس بالتاخير
الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض
اذا اخرا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز قال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل
الوقت وقال الشافعي لا يجوز **نوع آخر فيما يجوز به التيمم** فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والزرنيخ **وفي البرهان**
والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل والمرداسنج **وفي الخلاصة** والمرداسنج المعدني
دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحائط
المطين والجصص والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية **وفي الخانية** والمعدن والاثمد
والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق وعند محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار
جاز التيمم والا فلا م وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وروي عنه
آخر انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب
والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وساير الحبوب والاطعمة **وفي الخلاصة**
والبورق **وفي الظهيرية** والعنبر والكافور والمسك والحناء **وفي التراجمة**
والنشادر وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا
بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه صحيح وقالوا ايضا
الحنطة والشعير وساير الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا م عند ابي حنيفة
رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد انه شرط مجرد المس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى

وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وكذا اذا
وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد
وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا
غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شيء **وفي الزاد** ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها
ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس
الارض وما عداها فهو من جنس الارض **م** ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار رحمه الله ان في التيمم
بالاجر عن ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد وان يكون
مدقوقا او يكون عليه غبار **وفي الخانية** ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد **وفي**
الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد لانه من اجزاء الارض ولو تيمم
بالثوب او اللبد لا يجوز ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء **م** ولو تيمم بغبار ثوبه او غير
ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة **وفي الظهيرية** في قول ابي حنيفة ومحمد ان وجد التراب
م وكان ابو يوسف يقول اولا لا يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من
الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة وصورة التيمم بالغبار ان يضرب يده ثوبا او لبدا او وسادة
او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او نفض
ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم **فتاوى**
الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يوكل
لحمه **وفي فتاوى العتابية** ولو ضرب يديه على البرذعة النجسة فارتفع الغبار
فمسح بهما عن ابي يوسف انه لا يجوز **وفي السغناقي** اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز
الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب **م** ولو تيمم بالملح ان كان مائيا فالعراكيه نحا لا يجوز
وان كان جبليا كالكسنه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض **وفي الخانية**
الصحيح هو الجواز **وفي الخلاصة** الاصح انه لا يجوز **م** وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر
اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه
بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم قال القدوري في شرحه هذا قول محمد رحمه الله فاما على
قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس
والطين من جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل
قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة
للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا
يتيمم بالطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا كرهوا هذا قول اذا كان يتلطخ به وجهه
ولو فعل ذلك يجوز **الولوالجية** وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين

بالشجر

ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما
عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والاقلام ويجوز التيمم بالحصى الكبار
والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية بالانك بطن الغضارة
وظهرها في ذلك على السواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم يكن مطليه جاز بسواء
كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز **وفي العتابية**
بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز **وفي الخلاصة الحانية** في الصحيح من الجواب
لانه ليس من جنس الارض **وفي الحاوي** وبه ناخذ م واذا احترق النخيل التي تنبت الارض
واختلط رمادها بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد لا يجوز
وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة **وفي الظهيرية**
الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح **وفي العتابية** والفتوى
عليه م واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة
عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز التيمم به ايضا
واذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق
في المكان بعد تيمم الاول نظيره الماء في الاناء بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني
وفي الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان
المستعمل ما انتزع من يده وهو افضل مما في الاناء **نوع اخر في بيان من يجوز له التيمم**
ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف
العطش على نفسه او دابته لانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الاصلية
وفي الكافي وكذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجة
له نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير
في القرب والبعد قد مر وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا في
السغناقي م وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلوة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا
يسمع الاذان وبعضهم بحيث ما لو نودي من اقصى المصر لم يسمع **وفي الظهيرية**
قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم
م وعن محمد انه قدر بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا
قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم
للمريض **وفي الخلاصة الحانية** حضرا او سفرا م اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء
وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف **واعلم** بان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما
ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين

بحيث

يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
بسبب استعمال الماء وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
م وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك
وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بالاخلاف وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا
انه عجز عن استعماله لالم المرض فهذا على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضيه وفي هذا
الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي العتابية بلا خلاف وهو الصحيح
م وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده والشيخ ابو النصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية واذا لم يقدر
المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يؤمه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضه
الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع دينار
م واما اذا وجد احدا يوضيه فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون الذي يوضيه حرا وفي
هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وفي الفتاوى العتابية
بخلاف القيام في الصلوة حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره وفي الظهيرية
وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى
الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من
يوضيه وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا
يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال
القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه
ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه انه لا جمعة عليه عند الكل قال
وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه
الله ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عريانا حكمه حكم الماء عليه ان
يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان كان عنده مال مقدار ما يستاجر
اجيرا او حضر من المسلمين من يواسيه على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني
اذا كان الذي يوضيه مملوكا له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة
بدن الجنب جدريا وشيء منه صحيح او عامة اعضاء الوضوء جدريا وشيء منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل
الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان
كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم
بعد ذلك وان استوبا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا

يتمم

ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا **وفي الخانية** وهو الصحيح م ويمسح على
الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث
عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بيانه اذا كان براس المحدث ووجهه ويديه جراحة
والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جرحا او الاقل ومنهم من اعتبر
الكثرة في نفس العضو فقالوا ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جرحا كان كثيرا
فيجزيه التيمم والا فلا **وفي المجتبى** وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف سقط
التيمم ويصلي اذا صح وقيل يامر غيره ان يؤممه او مسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز
عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح وقال ابو حنيفة لا يصلي بغير طهارة م المسافر او المريض اذا
اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف عضو ان اغتسل فانه
يباح له التيمم **وفي الخانية** واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض م واما اذا كان
عقيما صحيحا اصابته جنابة **وفي الولوالجية** ولا يجد ماء سخينا **وفي الخلاصة**
الخانية ولا مكانا يوديه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل
قال ابو حنيفة رحمه الله بانه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما **وفي الولوالجية**
يتيمم ويصلي ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك
او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المحدث يتوضا
ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمهما الله منهم من
قال لا خلاف في الحقيقة فابو حنيفة رحمه الله انما قال هذا في بلد لا يوجد ما خاف منه اجابا
في بلد يوجد فيه ما خاف ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام
ويوجد الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعد ما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا
يطالب بشيء **التيممة** سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد او ثلج ومعه الات
الذوب بكمالها وفي الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو قادر على الذوب ام يجوز له
التيمم فقال يجب عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل الى بئر واعلاه جامد والماء يجري
تحت الجمد ومعه وسعه الات التقوير هل يجب عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه
ذلك وسالت عنها ابا حامد فقال ليس عليه التقوير **وفي الظهيرية** من سقط فاصاب
رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضا ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم
م المحبوس في السجن اذا لم يجد فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف
وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا
يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله **وفي الظهيرية** وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني
ان يكون محبوسا في مكان بحيث لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض
او الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي

نبه

يوجد

الماء

حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف وفي التجريد
والشافعي رحمه الله عليه م يصلي بالايماء وفي المنتقى تشبها قائما تشبها م بالمصلين وبعيدا
وقول محمد رحمه الله عليه مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلوة في رواية ابي حفص
رحمه الله عليه قوله مع قول ابي حنيفة وذكر في كتاب الصلوة لابي سليمان قوله مع قول ابي
يوسف وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله عليه انما يصلي بالايماء اذا لم يكن
الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي الفتاوى العتابية
اذا توضأ بالماء ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية
كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد م واذا توضأ
ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه
الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل
لا نقتلك ان توضأت او ان توضأت حبسناك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد
وفي فتاوى الحجة ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما
العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان معه ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي
ولا يترك الصلوة ولا يعيد وفي مسئلة السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة
لا يصلي وعلى قول ابي يوسف يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد
التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة وفي الخانية
ومن به حدري او حصبة يجوز له التيمم وفي الظهيرية اذا كان بعامة
جسده حدري يتيمم وفي الخانية ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح
له التيمم وفي الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت
فيتيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء خمسة اجزاء م نوع آخر في بيان ما
يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث وقال
بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما فمذهبنا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واما بيان ما يتيمم لاجله
فنقول يجوز التيمم لصلوة العيد اذا كان بحال لو توضأ يفوته الصلوة عندنا ويجوز التيمم
لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات
لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح
هذا وكذلك غير الولي يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة
الجنازة وكذلك من كان لنحو الصلوة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي
حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد وفي الخلاصة التيمم
للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلوة الجنازة

المصفي

رواية

ثم

ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلوته بالاتفاق ولو دخل لطهارة الماء
ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم **وفي الغرفية**
في فوايد الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف
الفوت **وفي الخانية** لو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف
ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف **وفي شرح الاصل** ويتيمم لسجدة التلاوة
في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق الموتم الحدث في صلوة العيد في الجنازة فهذا
على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فانه على وجهين ايضا ان كان
يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضا لا يباح له التيمم **وفي فتاوى العتابية**
بالاجماع م وان كان لا يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام يباح له التيمم **وفي فتاوى**
العتابية التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه م
الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فهذا على وجهين ايضا الاول ان
يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء
ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال
الشمس فان كان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجوا
ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضا
ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة
يصلي بالناس صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا
زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلوة العيد في جبانة قريبة بحيث
لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان
الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو اختلف الفوت يجوز
التيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ
ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه وكان تفوته الصلوة على اصله لا الى بدل لو لم يجز له التيمم فاجاز له التيمم
وعندهما يلزمه القضاء فتفوته الصلوة الى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاته
الصلوة لا يمكنه القضاء بالاجماع وكان الفوت لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من
المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدا **وفي الظهيرية** وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة
وصلوة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان
اقل من عشرة لا يجوز **نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم** وما لا يبطل اعلم بان ما
يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل ايضا اذا راى الماء **وفي الهداية** اذا قدر على استعمال
م فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلوة توضا به وصلى وان راى الماء

بعدما صلى لا يعيد الصلوة وان كان في الوقت وان راى الماء في خلال صلوته يتوضا ويستقبل
الصلوة وان راى بعدما قعد قدر التشهد في اخر صلوته فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد وهي من المسايل الاثنى عشر به المعروفة
وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد في اخر
صلوته قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف
الماسح على الخف اذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد والمراد
بقدر النجاسة ان تكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر
الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف
واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف ضيقا يحتاج في نزعه الى معالجة
بحيث لو وجد خلال الصلوة اوجب فساد الصلوة فان صلوته تكون تامة بالاجماع وعلى
هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف
مصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري اذا وجد
ما يستتر به عورته بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا اذا تعلم الامي سورة بعدما قعد قدر
التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف اميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر
على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر فايتة بعدما قعد قدر
التشهد في الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدايم اذا ذهب الوقت
او برا جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة
والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسايل فايت الفجر اذا شرع في قضايها فزالت
الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبايرة فسقطت الجبايرة عنه عن برء بعدما قعد قدر
التشهد من اصحابنا من قال هذه المسايل تبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام
وكذلك في سجود السهو اذا بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعدما تشهد قبل ان يسلم فكذا ذكر
في الاصل وان وجد هذه الاشيا بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة عندهم جميعا وكذلك
ان كان سلم احدى التسليمتين **وفي الخانية** وان وجد بعدما عاد الى سجود السهو فسدت
صلوته **وفي شرح الطحاوي** ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية
فعاد اليها ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد الماء
قبل ان يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلوته وان كانت صلبية تفسد
صلوته **وفي فتاوى العتابية** ولو اخبر بالماء في الصلوة يتم ثم يطلب فان وجدا عادوا
وجد في الصلوة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلوة **وفي النوازل** الجنب اذا يتمم ودخل
المسجد ليجد الماء لم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم متيمما فتح الصلوة ثم
وجد سؤر حمار طاهرا يمضي على صلوته فاذا فرغ توضا به فاعاد الصلوة احتياطا لجواز ان يكون

سور الحمار طاهر او لو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد لان عنده نبيذ التمر
كسور الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند
ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء لعدم الماء فتنتقض
طهارته فيتوضا به ويستقبل القبلة الصلوة وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة
تفسد صلوته فيتوضا بهما ثم يستقبل لان سور الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان
التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون
عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في
سور الحمار فلهذا يتوضا بهما وعند ابي يوسف رحمه الله هو على صلوته واذا فرغ توضا بالسور
خاصة واعاد الصلوة وعند محمد رحمه الله عليه هو على صلوته فاذا فرغ توضا بهما واعاد
الصلوة احتياطا واذا راى المتيمم في صلوته سرابا وظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب
فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوزه **وفي الظهيرية**
ولا ينتقض تيممه **وفي الخانية** المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح
له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ
من صلوته ذهب ان كان ماء يتوضا ويستقبل الصلاة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلوة
وان كان سرابا لا تلزمه الاعادة المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في الحب او نحوه لا ينتقض
تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع
اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا ولا
يتيمم **وفي فتاوى العتابية** ولا يغترف من الكثير للتوضي ولكن يغترف للشرب م وذكر
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن استاذه ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب **وفي النوازل** الماء الموضوع للشرب
يجوز شربه للغني والفقير جميعا لان الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار اذا بدل لها رءوسها
الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثل هذا المسجد والمقبرة
والسرير والجنازة وثيابها واثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة م واذا اقتدى
المتوضي بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام
وكذلك اذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا
فسدت صلوة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلوته وهو رواية
ابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الاختلاف اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم
به الامام وقد علم به القوم فصلوه القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلثة وقال زفر رحمه
الله لا تفسد صلوته وهو رواية ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم راى بعض من خلفه
الماء وعلم بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلوة من علم بالماء المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضا به ثم حضر
الصلوة فلم يجد الماء اعاد المتيمم جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان

الماء فسدت صلوة الكل وان كان ماء كافيا لما لك اباحت لكل واحد منكم او قال من شاء
منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال اباحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم قال محمد رحمه الله في الزيادات
جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح المالك وقال خذوه
فليتوضأ به ايكم شاء ينتقض تيممهم م فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال
هذا الماء لكم فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم اما
على قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائز فلا يكون هذا
تمليكا منهم بل يكون مجرد اباحة فصار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو
الصحيح **وفي الولوالجية** ولو اذن كل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم
وعندهما صح اذنهم واشتغل تيممهم فان اباح كل واحد منهم لاصحابه يبطل تيممهم وكذا لو اباحوا للواحد
بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فاذنهم فيما بينهم لا يعمل
قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل
معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى
القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء فان اعطاهم الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويتقدم
القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين
قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم **وفي الخانية** وان قال
هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم م قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث
وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي احد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء
منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة ولو كان
ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام
متيمم للجنابة والماء يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين
تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام
متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام
متيمما من اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم
فجاء رجل وقال منع ما فتوضأ به ايها المتيمم وثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما
كذا قاله الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء
فانه يمضي على صلوته ولا ينقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع
بيقين فلا ينقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان لا فلا
وذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا
يمضي في صلوته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى حين سأله فقد تمت صلوته
فان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى من صلوته وعن محمد رحمه الله انه اذا راى في الصلوة

ح

مع غيره ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته **ومما يتصل بهذه المسايل** ما
قال محمد رحمة الله عليه في الزيادات وصورته مسافر اغتسل من جنابته فبقيت منه
لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب
الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على
وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل
اللمعة ثم يتوضا للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا
ينتقض تيممه ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا
وجد من الماء ما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة
ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة
وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضا للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء
ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء الى
اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضا بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضا بهذا
الماء ولكن تيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات
انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمة الله تعالى
وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمة الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم
للحدث فاما اذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول اذا وجد من الماء ما
يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضا للحدث الوجه
الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن
يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون
الوضوء وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه
الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة
ويبطل تيممه للحدث فيتوضا به ويصلي وهاهنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه
للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمة الله عليه ينتقض وعلى رواية الاصل
وهو قول ابي يوسف لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يبدا بمواضع الوضوء يعني لم يغسل
مواضع الوضوء ونسي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم فان تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما
اما لمواضع الوضوء اما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما
شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لو
يصبه الماء وليس معه ماء اخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان
هكذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال المسرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض
اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث
حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وقيل ينبغي له ان

لو جنب نسي اذا وجد من الماء ما يكفي لاحدهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع يصرف الماء الى الوجه

عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل
الظهر واما لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات
وهو قول محمد استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا ترى ان الرجل
اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما
يكفي لاحدهما فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى
النجاسة فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا نحفظ هذه الرواية حكما عن ابي يوسف
والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه ولا تلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رحمة الله عليه
جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك
الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما
لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات
وهو قول محمد رحمه الله عليه **وفي نوادر** ابن سماعة رحمة الله عليه مسافر اجنب
فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء توضأ ويبني على صلوته
في قول محمد الاخر وروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله ايضا **نوع اخر في المتيمم
اذا احدث في الصلوة** وفي امامة المتيمم للمتوضئين اذا افتتح الصلوة بالتيمم
ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث
فلم يجد الماء يتيمم ويبني وان وجد ماء بعد ما تيمم توضأ واستقبل الصلوة وسواء وجد الماء
بعد ما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي
يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في
المختصر قول محمد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضئ اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم
ثم وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه يستقبل الصلوة فان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي
القياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد رحمة الله عليه وفي الاستحسان وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يتوضأ ويبني على صلوته **وفي النتائج**
مسافر اجنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا هو القول الاخر لمحمد رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو اقول علي رضي الله عنه واذا كان الامام متيمما
وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته
ولا تفسد صلوة القوم ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد
الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يتأتى
على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقتدا المتوضئ بالمتيمم جائز واما على مذهب

محمد

محمد رحمة الله عليه لا يتأتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز

نوع آخر وهذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيمم ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او تزل العلة او يجد الماء وقال الشافعي رحمة الله عليه يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء ماذا قال اصحابنا رحمهم الله حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء وزوال العلة وعند الشافعي رحمة الله عليه حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلوة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم من غد ما يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض ذلك تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه نجاسة ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح تزول العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر على ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر به ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثوب ما يستتر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يضره قال محمد رحمة الله عليه في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير **وفي الخلاصة** ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه **م** ولو توضأ حال كفره ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم ان لا يجد الماء وقال مالك رحمه الله يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السغدي رحمه الله عن رجل ضرب يده على الارض للتيمم ورفعها فقبل ان يمسح بهما وجهه ويديه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا رحمهم الله فقال القاضي الامام المنتسب الى استجاب يجوز التيمم

فرضا واحدا

مقدارا

بمنزلة من ملاكفيه من ماء احدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء ليس انه يصح فكذا هنا
وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل اذا حصل بعدا
تمامه وعند ذلك ينتقض الكل ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض ومعهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لم لا ينبغي
لاحد ان يغتسل **وفي الخانية** يباح التيمم للكل **وفي الولوالجية** وينبغي
لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به **وفي الغياثية**
بالاجماع وتتيمم المراة ويتيمم الميت ويصلي عليه وتقتدي به المراة وكذلك لو كان مكان رجل
الحائض محدث يصرف الى الجنب بالاجماع **وفي الخانية** ولو وهب لهم ما قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا
رحمه الله تعالى هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به **وفي**
الخانية وان كانت امراة جنب وامراة حائض طهرت فصرف الماء الى الحائض التي طهرت
اولى يتيمم من على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه
وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لم يعلم به يجوز تيممه عند الكل
وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق او الوتر ثلثا لا يعيد
ما مضى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فاخبر بثلث يعيد ما مضى المسافر اذا وجد
الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه
او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا
ثلثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم **وفي المضمرات** وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي
بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ما يتوضا به فهو على تيممه **وفي الظهيرية**
واذا توضا الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم واذا
احدث الامام في صلوة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام
الناس ثم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر رحمهم
الله صلوة المتوضيين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في
صلوة الجنازة يجوز بالاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة
المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم
لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه وينقاطر منها وذلك لا يتصور
في زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز التيمم مسافر احدث ومعه ثوب بخل فوجد ماء

البناء

قدر

قدر ما يكفي للوضوء ولغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي
وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس تجزيه وكان مسيئا فيما فعل **وفي المضمرات**
وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم م واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي
بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء **وفي الظهيرية** واذا كان
مع المسافر ما يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة
لم يجز له التيمم م مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال
محمد رحمه الله عليه يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته
العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بما يأتي فيه الاغتسال
وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما
يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على
تيممه ما لم يستيقن بالحدث مسافر اجنب فغسل رجله وذراعيه ولم يبق الا فانه يتيمم
وفي الخانية للجنابة لانها باقية م فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه
في الصلوة ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء الا رواية عن ابي يوسف
ويغسل ما بقي من جسده ان لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف **الخانية**
اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم
حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل فاختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة في قول محمد رحمه الله عليه ولا يحل عندهما
لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينقطع والاحوط
ان لا يطأها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح
له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **الغياثية** ولو ظن ان الماء قربني فتيمم
وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع **فتاوى الحجة** الرجل اذا صار مربوطا وصار
بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضئه ولا يؤمره
سقط عنه الصلوة ما دام هكذا فلو صح ليس عليه القضاء واذا مات لا وبال عليه وعلى قياس
قول ابي يوسف رحمه الله عليه يصلي هكذا تشبها بالصلوة وان كان في طين ولا يقدر على
الوضوء والتيمم بالاعاء يعيد اذا قدر واذا كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم
مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري
الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجد الماء فان سوى اللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسو
اللبن او لم يهل التراب عليه اخراج وعلى كانه كان موضوعا على الارض ولا تعاد الصلوة
قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلوة **جامع الجوامع** صبي
او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق اعاد **فتاوى الغياثية** ولو توضأ بسؤر
الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة والله اعلم بالصواب

يعيد

م الفصل السادس في المسح على الخفين يجب ان يعلم بان المسح على الخفين
جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من المتواتر وعن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين ومسح على الخفين
وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر المسح
على الخفين يكفر وفي الكافي من لم يره يبدع ومن راه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب
والثواب باعتبار النزع والغسل وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني
سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما
فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع
المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في صورة
المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا رحمهم الله مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه
التكرار ويبدا من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق وفي الطحاوي لو مسح
عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين
قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رحمة الله عليه كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني
والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين اصابعه وفي
الذخيرة قليلا وفي الهداية في البداية من الاصابع استحباب وفي فتاوى
الحجة يستحب ان يضم ثلثة اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب
اصابع الرجلين ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدا من
الساق وفي الخانية ومد الى الاصابع م جاز الا انه ترك السنة وترك السنة
لا يمنع الجواز الا ترى انه لو بدا في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه تجوز
والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في المسح
ليس بشرط وكذلك لو محى الخطوط من الخف وفي الخجندية ويستحب اظهار خطوط
المسح على الخفين وفي الولوالجية ولو مسح باصبع واحد قدر ثلث اصابع مدا
لا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلثة اصابع جاز وفي الولوالجية
ولو مسح بثلثة اصابع وضعا لا مدا اجاز م وعلى قياس رواية الحسن رحمة الله عليه في مسح
الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو
مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا
هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد رحمة الله عليه في الاصل ان التقدير بثلث اصابع اليد
او بثلث اصابع الرجل وكان الكرخي رحمة الله عليه يقول التقدير بثلث اصابع الرجل
اعتبارا بمحل المسح وكان الشيخ الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلث اصابع اليد

اعتبارا

اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة **وفي التراجيه** وهو المختار
وفي الخلاصة وعند الشافعي التقدير بادنى ما ينطلق عليه اسم المسح م وتوضأ باصبع
واحد ثم بلة ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كانه
مسحه بثلث اصابع **وفي الخانية** وان مسح برؤس الاصابع وجافي باصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الموضع مقدار الواجب وذلك ثلث
اصابع من اصغر اصابع اليد م ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سوا كانت البلة متقاطرة
او غير متقاطرة **وفي الذخيرة** اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلة من عضو
اخر من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضا ثم مسح الخف
ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو
توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض في الما فاصاب الما ظاهر خفيه يجزيه عن المسح وهو نظير
ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ما المطر وهل يصير الما بهذا مستعملا قال ابو يوسف
لا يصير وقال محمد رحمة الله عليه يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالما او بالمطر يجزيه بالاجماع وان
كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الما كالمطر وقيل
ان الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود
وهو ايصال البلة **النوازل** ولو ان رجلا توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع
الوضو مكانا لم يصبه الما فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه
وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمر الما على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك
شيئا من فرايض الوضو ولو انه ترك من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل
ذلك ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق
او ترك شيئا من السنن لم يصبه الما فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث
يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع اخر في بيان محل المسح** نقول محل
المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال
الشافعي رحمة الله عليه المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان
يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله **وفي
الظهيرية** وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من
رؤس الاصابع الى معقد الشراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق
او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز **نوع اخر
في بيان ما يجوز عليه المسح** من الخفاف وما معناها وما لا يجوز الخف الذي
يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر
ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز

المسح عليه وان كان ثلث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات
والمذكور في الزيادات رجل عليه خفاف لا ساق لها جاز ان يمسح عليها اذا كان الكعب
مستورا وان كان خرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج
مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها وعن هذه المسئلة قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا بدا المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع واصبعان جاز المسح
عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له **وفي فتاوى الحجة** واذا كان الخف
لينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفاف **وفي التيممية** سئل علي ابن احمد عن
المسح على الخف المتخذ من المشك باع نويت هل يجوز فقال لا يجوز لانه لا استمساك
لها فاشبه العهن وقال الشيخ الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل الوبري
فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا باس به والا فلا وعنه رواية اخرى
انه يجوز بعد ان يكون دبيا وسالت الوبري عن البول اذا ترشش على الخف مثل
دس الابر ثم مسح على ذلك الخف قال لا باس به قال وسالت ابا ذر فقال لا يجوز
وجواب الوبري منصوص في الفتاوى للبقالي م قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من
المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من البرديكية وروي عن ابي حنيفة انه لا
يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود **وفي الغاية** والصحيح عند ابي حنيفة
انه انما يجوز اذا كان تحته ادم وقال مشايخنا رحمهم الله كان ابو حنيفة رحمة الله عليه
لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به واما ان
عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع الخف السفر وتتابع المشي به فكان
كالخف المتخذ من الادم **وفي الظهيرية** اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصادرج
يجوز **السراجية** المسح على الصادرج والطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كان
تحته اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات عليها بحيث لا يدخل
فيها ثلث اصابع اليد م واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب رقيقا
غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه
يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يتمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يتمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان
ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز **وفي النصاب** وعليه
الفتوى **وفي الهداية** ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
الا ان يكونا مجلدين او منعلين **وفي النوازل** المجلد ما يكون في اسفل القدم
واعلاها جلد والمنعل ما يكون اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالى
اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم
اذا كان في باطن الكف ادم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح

حتى يكون الادم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالادم فعلى قول هذا القائل
لو كان المستور بالادم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه سألت الشيخ الامام الاستاذ رحمة الله عليه
عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمة الله عليه قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس
خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو
وقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب
وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة الجورب
انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر
ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم
جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا
اي يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب ستر الابيدر ويدنا ظر كما هو
جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا ومبطنا
وعلى قولهما يجوز **وفي الشفاني** وعند الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز المسح على الجوارب
وان كانت منعلة م واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان
صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يجوز المسح عليه والمتأخرون
قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي ان ابا حنيفة رحمة الله مسح على جوربيه في مرضه الذي مات
فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمة الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما
وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان شمس الائمة الحلواني رحمة الله
يقول هذا الكلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتبارا
لم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق
فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل جواب ذكرنا ثمة فهو
الجواب ها هنا وان كان لا يستر الكعب والقدم اگر بيش جاروق بوز بر دوخته باشد چنانكه
عادت بعض بردها نست مسح روا بعد وان بمعنى جوربي باشد از بويت كه يلبس مع النعلين
والخامس رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوي واگر بيش جاروق بوزني بر دوخته باشد
عامة مشايخنا يرون انه لا يجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك لان عوام الناس يسافرون
به خصوصا في بلاد الشرق واذا كان الخف مشقوقا يعني ما يلي ظاهر القدم وكان يبدو
قدمه من ذلك اذا كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي ظاهر القدم مشقوق وقد هيأ
لذلك السبق اذا اراد كان يشدها او هيأها له خيطا او سيرا او كان يشدها شدا يستر قدمه
فهو كغير المشقوق **وفي الطحاوي** فان حله بعدما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر

ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما وان كان يستر بعضه
دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف سيأتي الكلام فيه بعد
هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموقين واراد ان يمسح عليهما فالمسألة على وجهين اما ان يلبسهما وقدمه
او يلبسهما فوق الخفين وكل مسألة على وجهين اما ان كان الجرموق من كرباس او ما اشبه الكرباس او من
ادم او ما يشبه الادم فان لبسهما وحدهما فان كان من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما
فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبهه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا
رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من ادم وما يشبهه اجمعوا على انه اذا لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي المغيرة رضي الله عنه انه مسح على الموق وهو الجرموق
وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على ظهر الخف لم يجز **وفي فتاوى الحجة**
قال القاضي الامام الحسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يديه ومسح على الخف
يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز **البتيمة** سئل الحسن بن علي
عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو الناظر الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليهما فقال نعم
وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما اذا مسح على خف ذي طاقين
ثم نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذا اذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر
الخفين ثم رفعه فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر
الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق
متصل بالاخر غير مزايل عنه فيصير ان حكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح
على شعر الرأس كالمسح على البشرة فكذا هنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الاخر فاما
الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف والممسوح ذلك
حقيقة وحكما ويجعل الحدث بما تحته فتلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين
فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين **وفي الولوالجية**
ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ ومسح على خفيه دون جرموقيه ثم اذا لبس الجرموقين
فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر
الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلوة انه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول **وفي التجريد** وقال زفر لا ينتقض المسح على الجرموق
الباقي الثاني **وفي التتمة** من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل الجرموقان عن
الخفين قدر ثلث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى ذلك الفضل
قدر ثلثة اصابع ثم ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح
على الخف **وفي الخانية** ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي
لا جرموق عليه وعلى الجرموق ثم واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان

كثيرا

كثيرا امتنع وفي الهداية وقال زفر والشافعي لا يجوز وان قل م والحد الفاصل بين اليسير والكثير
ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان
واذا كان قدر ثلثة اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع
وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه مقدار ثلثة اصابع يظهر منه
اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز م ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل وفي الهداية هو الصحيح م وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة
اعتبر ثلث اصابع اليد وفي الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم الخرق
الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته فان كان
الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيها ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان
يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشي لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف
مشايخنا في فصل انه اذا كان يبدو قدر ثلثة اصابع من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال
بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح وفي
الخانية لو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح وفي
الظهيرية وفي صلوة الحسن انه يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة
وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه انامل ثلث اصابع م ولو ظهر
من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير
والكبير فيه على السواء قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسواء كان الخرق في باطن الخف
او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اي جانب
كان فبذلك يمنع جواز المسح وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
انه اذا كان المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور
يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب
وفي الخلاصة لو ظهر الابهام مع الاخرى وفي جامع الجوامع طولا يمنع المسح وفي الجامع
الصغير الابهام مع جاريه لو كانا مكشوفين جاز المسح ومقدار ثلثة اصابع يعتبر ما دون
الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان
الخرق عند الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الذخيرة عن محمد بن الحسن خف فيه فتق
مفتوحا وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم يتفتق بخروز ابي الخف جاز المسح عليه واذا كان
الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخف
باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت قائمة ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع
في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة في ثوب فانها تجمع
كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان الخف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي
العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخرق وبين
النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان في موضعين وكذلك
الخرق الذي في موضع العورة يجمع وكذلك في باب العورة المانع عن انكشاف العورة
وقد وجد ذلك وان كانت في موضع العورة يجمع وكذلك وان كان الخرق على الساق
لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع **وفي الخلاصة** ولو مسح على ظاهر الخف
وانفتق ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن **نوع آخر**
في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث
بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز
المسح لان الحدث ما طرأ على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في
الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على
الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة **وفي الخانية**
شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه
بعد ما توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها
ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث **وفي جامع الجوامع**
غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجا لا يجوز له ومثره الاختلاف مع الشافعي انما تظهر فيما
اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم
احدث وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز فاعتبر
بما اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز له المسح هناك **وفي البنابيع**
اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية
اعضاء الوضوء واحدث كان له ان يمسح عليهما **وفي فتاوى الحجة** توضأ للفجر ولبس الخف
وصلى وتوضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلوة الى العشاء وصلى ثم تبين انه لبس مسح الواجب في الفجر
يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة
جامع الجوامع حدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للشافعي
ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح **وفي نوادر الصلوة**
عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء والنية ليست بشرط لجواز المسح على
الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء المسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير ومسح
على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا **وفي فتاوى العتابية** ويشترط
فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه
انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا وبيانه فيما ذكرنا انه
اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين

للحدث

ويمسح

ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي الفتاوى
العتابية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه توضا ويتيمم للجنابة ولبس الخفين
ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز له ان يمسح على الخفين
لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضا
ثم احدث ومعه ما يتوضا به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس
الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما
يكفي للوضوء توضا وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء وفي التفريد
المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سايل مسحت في الوقت ولا
تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة م ذكر الناطفي في
هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا
انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بالحدث فاذا انتقضت
بالحدث الصغري لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث
كان الحدث موجودا عند ابتداء اللبس ثم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة
لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه
وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه
للوضوء فان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل
لوجود الماء فكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المستحاضة
ومن به جرح سايل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم مسح على الخفين بنبيذ التمر
ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضا به وغسل قدميه واذا توضا بسؤر الحمار ولبس خفيه
ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي
ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا وينزع خفيه
ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار قال يمسح على خفيه
مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار يجمع بينه وبين التيمم
ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم
الله تعالى يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي الكراجية سواء كان
سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله
حتى ان من توضا في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين
ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضا ومسح على الخفين فعندنا
مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى يجوز له ان يصلي الظهر في الغد
بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهيرية وعند الشافعي ابتداء
المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك

السفنان

غير مقدر ويجوز للمسافر دون المقيم م واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة
فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء اراد بقوله ولم يحدث
في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس الا انه لم يحدث اصلا
من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث
اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح
على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا اخر يجب عليه نزع
الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة
نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع
خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر فان سافر قبل ان يحدث فانه
يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان
ذلك قبل استكمال مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى
وفي السغناقي وعند الشافعي رحمة الله عليه يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما
احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق م واذا قدم المسافر
مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا تلزمه اعادة
شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر
قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وفي فتاوى الحجة
لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م وان كان لا يخاف ذهاب الرجل
ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلوته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح
قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد
الماء فانه يتوضأ به ويبني على صلوته اذا انقضى مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد الماء فانه يمضي على
صلوته ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجل من التيمم
فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح وفي الخانية
المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
م نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين الهداية وينتقض المسح
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح
على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع اذا قل لا يبطل مسحه ولو ابتل
جميع القدم وبلغ الى الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى
ذكره في خيرة الفقهاء ومن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى اذا اصاب الماء اكثر
احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله وفي
الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه

نزع

بعد

بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسالة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع
خفيه وينزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا
الثلثة هذا اذا انزع كل القدم الى الساق فاما اذا انزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ
الفقيه ابو محمد الجويني رحمه الله عليه عن ابي حنيفة رحمه الله عليه في الاملا اذا زال
عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب
غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا انزع من ظهر القدم قدر
ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر
ثلث اصابع لا ينتقض مسحه **وفي الهداية** وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق
وكذلك القدم وهو الصحيح ثم وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بقدمه
تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه وفي
بعض الروايات اذا خرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان
بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي
عن محمد رحمه الله عليه **وفي النصاب** ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح
انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض
وفي الذخيرة واذا انزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وسئل الامام
ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجليه
في الخف قال لا يجوز م وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله تعالى رجل
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف
وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه
في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم تخرج صدور قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب تخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم حتى تخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه
وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار
ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
م ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله رجل لبس خفين وليس فوقهما جرموقين واسعين بفضل من
الجرموق على الخف مقدار ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة
وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك المواضع اعاد المسح **وفي الذخيرة**
واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن ثم تفسد
م نوع اخر في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى
المجوز للمسح واذا استحيضت المراة ولبست خفيها بعدما توضات ثم احدثت في الوقت

حدثا اخر حتى انقضت طهارتهما كما عرف توضأت وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان كان الدم سايلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت
الوضوء واللبس او كان سايلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت
الوضوء سايلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم يحدث حدثا اخر ولكن
خرج الوقت حتى انتقض طهارتها بخروج الوقت توضأت وارادت ان تمسح على خفيها
فيما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح **وفي الخلاصة** ولو
توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة وفيما عدا ذلك
من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح
السايل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه عذرها **وفي الولوالجية** المستحاضة
وصاحب الجرح السايل يمسحان وقت الصلوة ولا يمسحان بعد ذهابها **من نوع اخر**
قال محمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع
او اكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل
الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل
الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في طهارة واحدة وان لبس الخفين فان كان
ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب
عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر
من احدهما اقل من مقدار ثلث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على خفيه
لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل البابية اما هاهنا لزمه
غسل البابية من الرجل المقطوعة فيلزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان البابية من الرجل
المقطوعة مقدار ثلث اصابع فان لم يكن البابية من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان البابية
من ظهر القدم جاز المسح **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله اذا كان البابية
مقدار ثلث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما
بقي ما يلي العقب مقدار ثلث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح **وفي الذخيرة**
وفي صلوة المستغني اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه
ينظر ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم **ورجل** قطعت احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب
وبرا ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليهما الا على قول زفر **وفي نوادر**
بشر عن ابي يوسف رحمه الله عليه في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع
فان كان عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما **وفي الخانية** ولو لم يكن له الا رجل
واحدة ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في

في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها ولكن يستطيع ان يمسح على الخرق
التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضأ وغسل
الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع
ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة
وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رحمة الله عليه ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره انه
يجزيه عنده ينبغي ان يجوز هاهنا المسح على الخف عنده لان الخف المسح على الجبائر عنده ليس بفرض
فيسقط وطيفة هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة
ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز له المسح على الخفين واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على
المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ
جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس
خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر
ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل
وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف رحمة الله عليه فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه
جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث
بعد لبس الخفين حتى برأ الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على
الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس
خفه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف
الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين مرو مما
يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسئلة الشقاق
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجبائر
وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا مسح على العصابة
فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى الاكثر منها فقد
اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة رحمة الله عليه روايتان قال الفقيه ابو جعفر
والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص الكردري ليس في روايتنا ما حكاه
الفقيه ابو جعفر من كتاب الصلوة وانما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في روايتهم
وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه
او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو حفص رحمه الله انه

اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف
الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لانهما قالا بعدم جواز الترك لمن لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله
قال بجواز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حقق الخلاف بينهما اذا ترك المسح والمسح
لا يضره فقالوا قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي
ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي تجريد القدوري
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان
كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز
اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء
اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان قدر على غسلها
فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة
الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه
ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه بترة تغسل رجليه ولبس الخف عليهما
ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البترة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقط الجبيرة
ببرء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة
تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره وان
كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي
يوسف في هذا كقول محمد رحمهما الله لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي
فيجوز الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر
تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي رحمه الله عليه لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجيزه على خرقة المفتصد
لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود الغزني رحمه الله في شرح مختلف الرواية في
حق المفتصد انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح
على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة
وما لا فلا وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن ينزعها من

وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به

موضع

موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه
الاعتماد وفي الخلاصة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على
الجروح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة م وكذلك الحكم في كل خرقة تجاوز موضع
القرحة واما الفرجة التي تبقى من البدين العقدتين فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا
يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه لو امر بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي
الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة
رجله غسله وان كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع جامع الجوامع
رجل به رمد فداواه وامره ان لا يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة
المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة
يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز ومن به كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده
وفي الفتاوى العتابية ويغسل احد المرفق وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل
وفي الصغرى والنصاب وبه نفتي وفي البتيمة اذا افتصد الرجل
فاذا ام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم وهو في حكم المستحاضة وقال القاضي
الزرنجري لا يكون في حكم المستحاضة وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
يشترط الى الثلث الا ان تكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا
يشترط ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح وفي الذخيرة والنصاب وهو
الاصح عند علمائنا رحمهم الله تعالى واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة
ثم توضأ ومسح على العصابة جاز وهذا بخلاف المسح على الخف فان الكسر اذا حصل مع الحدث
لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكام فمن جملتها هذه ومن
جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض الا بالحدث
كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت
الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي شرح
الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح بسواشدها بتلك الجبائر او بغيرها م واذا سقطت عن
برء تجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه
ورايت في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان
يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلوة ان
كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة وبالنفخ

صح
او جد بالبتيمة مال اذا افتصد الرجل
فما دام موضع الفصد مفتوحا فهل
يكون في حكم المستحاضة قال الحبر
الوبري كان القاضي الزرنجري
يقول لا يكون في حكم المستحاضة لان
الدم في موضعه ثابت وهكذا نقله
عن ابي حامد مع هذا التعليل قال
حبر الوبري وكان القاضي الامام
يقول هو في حكم المستحاضة فان
المستحاضة من اذا احتشت
بقطنة لو نزعت القطنة يسيل
الدم ؟

الصلوة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم رام الغاسلين الاصح انه يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله عليه رجل به جرح يضره امساس الما فعصبه بعصابتين ومسح على
العصابتين ثم رفعهما قال يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح
وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدوا او العلك وتوضا وقد امر ان لا ينزع عنه
يجزيه وان لم يخلص اليه الما ولم يشترط المسح ولا امر الما على الدوا او العلك من غير ذكر خلاف
وذكر شمس الايمة الحلواني وشرط امرار الما على العلك ولا يكفيه المسح وذكر رحمه الله ايضا اذا
القى علقة على بعض اعضايه فسقطت العلقة فجعل الحنا في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل
ولا امرار الما يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول
ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا فان كان السقوط عن برو يلزمه غسل
ذلك الموضع والا فلا وذكر رحمه الله عليه اذا كان في اعضايه شقاق وقد عجز عن غسله
يسقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الما فان عجز عن امرار الما يكفيه المسح فان عجز عن
المسح ايضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك واذا كان الشقاق في يده
لا يمكنه استعمال الما وقد عجز عن الوضو يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن ويتيمم
وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه
فجعل فيه الدوا او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الما الى قعره يومر بامرار الما فوق الدوا
ولا يكلف ايصال الما الى قعره ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الما على الدوا ثم سقط الدوا
ان سقط عن برو يجب غسل ذلك الموضع وما لا فلا **الفصل السابع في النجاسات**
واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين
فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه
ونجس باعتبار غيره وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلوة قال القدوري
في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضو والغسل فهو نجس كالغايط
والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر وفي تجنيس
مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس م الارواث والاخثا كلها نجسة وقال مالك
وزفر رحمهما الله كلها طاهرة وفي الكافي فالبعر غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث
ما يوكل خفيفة كبوله م روي المعلى عن محمد رحمهما الله انه قال الروث لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا فبهذا اخذ اقواله ورجع الى هذا القول حين جامع الخليفة
الى الري ورأى سواقيهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى في
مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الفتاوى العتابية ما لم تر
عين النجاسة وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول

البلوى انما تكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه
كبير ضرورة والصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة وقد ذكرنا
حرمة ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الابار واما ذرق ما لا يؤكل
لحمه كسباع الطير كالصقر والباز وغيرهما من الهوام واشباهها فهو طاهر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الخانية في اظهر الروايات وفي السغناقي
وهو الاصح وقال محمد رحمه الله هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي الا ان
يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة
عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة
وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الحنطة في الكدس على قول
محمد رحمه الله ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه
للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره
الفتاوى العتابية بول البغل والحمار نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى
فان الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض م وبول الهرة نجس
وفي الحجة اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
وهو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغلبة
ولكن لا امر لغيري باعادة الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية
نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي رحمه الله يجزي الرش في الصبي الذي لم يطعم وبول الجارية
لا يطهر الا بالغسل اتفاقا م واما بول الفارة اذا وقع في الماء فسد الماء حتى لا يجوز التوضي به
بخلاف سؤره واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه يجزيه الثوب
وقاسه على الماء وقال بعضهم لا يجزيه وعن محمد رحمه الله انه قال لا ارى ببول الفارة
باسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها ظاهر ولو وجد رائحة في الثوب ولا يتيقن
به فالتنزيه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يجزيه
الا ان يفحش وهذا القائل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في سلب اصل النجاسة وفي
الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة
والصحيح انه نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الامراض
المجروحة طاهر لا باس بها وكانه قول ابي يوسف م وقال الحسن بن زياد رحمة الله عليه
لو ان جعرة من جعر الفارة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم اجز اكلها ولو وقعت
في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل رحمه الله ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة
والدهن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص رحمه

الله في جعر الفارة اذا وقع في الرب او الخل لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الجيزاخري
رحمه الله قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت ابا اسحق الضرير رحمه الله فقال لو كان
لي الشرب وانا لم اشرب ولكن بعت وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع
عنه وفي الخلاصة ليس بنجس المضمرات وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين
وفي الحجة ودنيم الذباب ليس بشيء يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان
كثر لانه ليس بدم مسفوح وانما دم الحلمة والاوراغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفي الظهيرية ودمها نجس اذا كان سائلا وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه
ابي بكر رحمه الله وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دم فقد
جاوز الدم والشيء النجس بنجاسة المجاور وفي الطعن كلام وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
في موضع اكثر ذكر مسئلة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول وفي رواية في موضع اخر الطحال
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل ليس بشيء وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسئلة
مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم الملتزق
باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل
لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال غسالة الدم اذا اصابت الثوب
لم تجز الصلوة فيه وان صب في بئر يفسد الماء يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا
ولو طبخ في القدر ويرى صفرة او حمرة فيه فلا باس به ورد الاثر في عين هذه الصورة
عن عائشة رضي الله عنها وفي الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا انحشر ودم البرغوث والبق والبعوض
وفي الحجة والقمل لا يفسد عندنا وفي العتابية وان كبر الطحال والكبد
طاهر قبل الغسل وفي الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس
ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفو في الثياب
لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما يحرم الدم المسفوح وهو
السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة
انما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق واذا انحرسا وفي الحجة وقال
محمد بن الحسن ما ليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس
مسفوحا كان او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي
ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا بين منه كان نجسا وفي الفتاوى العتابية حتى
لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده وفي الخانية اذا صلى وهو قائل شهيدا

عليه

عليه وهو جازت صلوته **وفي الجامع الاصغر** عن ابي حفص الكبير رحمه الله ان الطين
اذا جعل فيه السرقين وطين به شي ويبس لا باس ان يوضع عليه منديل مبلول وسيل هو
عن سرقين جاف او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخله في الثوب لا تجب ما لم
يرا اثره النين النجس اذا استعمل في الطين ان كان يرى كان نجسا والا فلا ولو يبس بطينه
ولو اصابه الماء فهو على الروايتين **وفي الذخيرة** فان عاد رطبا في الوجه الثاني
عاد نجسا وفي رواية اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا حكي عن
الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة لما ان
كان الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان الماء نجسا فالطين نجس وهو قريب على الفكر ايضا
وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة **وفي الحاوي** وبه ناخذ
م وكان الشيخ ابو القسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد رحمه الله ان
الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا وحكاوه عن المسئلة اخرى ان السرقين
او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد رحمه الله ان النجس يطهر
بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي الخلاصة** اختلط الروث بالطين
يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد م اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب النجس
رطب مبتل فظهر نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شي
ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يصير نجسا
وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر تلك النجاسة في الثوب
الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال
شمس الائمة هذا الاصح انه لا يصير نجسا **وفي الصغرى** ذكر استاذنا شمس الائمة الحلواني
انه ذكر هذه المسئلة في ملوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه
يكثر تنجس والا فلا م ذكر هذين الفصلين في ملوة المتعين واذا وضع رجله على ارض
نجسة او على البدن نجس م ان كان الرجل رطبا والارض او البدن يابسا وهو يقف عليه
بلا مشي لا يتنجس رجله ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل
تنجس رجله **وفي الظهيرية** والنداوة لا تعتبر وهو المختار **وفي الخانية** الرجل اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يكن يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا
حين مشى على وجه الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز
صلوته **وفي الفتاوى الحجة** غسل رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى
على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم يضره ذلك م واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني
ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وان
اصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده **وفي مجموع النوازل** عن الشيخ الفقيه

ابي بكر الوراق رحمه الله انه سئل عن توضأ على شط نهر ومشى حافيا الى مسجده قال كاد ان
ينكسر ظهري في غم بعض الناس يتوضون على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة
ورجلاهم رطبة الى مساجدهم فيتنجسون الحصير والواري وتفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد
ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فيتنجس فرشهم
وايدي ازواجهم وارجلهم وجميع اعضايهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فتفسد صلوتهن
ووبال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون
الى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا كذا مرة **اليتيمة** وسئل حميد الوبري
عمن عرق وفي الثياب النجسة هل ينجس بدنه قال نعم **وفي الكبري** اصابه
الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وقد قيل
في النيل يزني بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل
ثلث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله وقد سألنا عن معارف التجار فاخبرونا
انه لا يزني بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول في الدباغ عند النسج ويقولون
ان البول يزيد في بريقه فان كان كذلك لا شك ان دباغهم يكون نجسا ولا تجوز الصلوة
معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوي العتابية**
والفتوي في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
حتى يتيقن بنجاسته **وفي تجنيس الناصري** اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو
نجس سايلا كان او لم يكن م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شرها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ونحن انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر **وفي الجامع الصغير**
سئل خلف رحمه الله عمن القي حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من
الما فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الما المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك الما فلا باس
به وان كان لم يعلم فاحب الي ان يغسله ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله **وفي الفتاوي**
سئل ابن شجاع عن هذه المسالة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابراهيم بن يوسف
لا يضره ذلك وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وعن ابراهيم حمار بول في الما فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه
ما حتى يتيقن انه بول قال الفقيه وبه ناخذ **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن الغبار النجس
اذا طار ووقع في الما القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب م وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر رحمه الله في الفراش اذا مشي على الما فعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الما عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره مات
الثوب نجسا سوا كان الثوب جاريا او راكدا وان لم يكن في رجله شي من النجاسة لا يضره سئل ابو

نصر

نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت
مرغت في بولها وروثها قال ان جف وتناثر ذهب عينه لا يضره ايضا وفي الغياثية فعل
هذا اذا جرى الفرس في الماء ابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي الاصل رجل
مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته
لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسأله عنه يتحرى ويبني الامر على ما يستقر
عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والامام المعروف بخواهر زاده انما يبني على هذا
الجواب على عرف ديارنا اما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيف في ديارنا معد لصب
النجاسة لا يصب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب
غسالة القدور قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا المزاريب فانه يصب فيه
الماء وغيره فلا جرم لو اصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن ابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي رحمه الله انه من مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح
وانتضح عليه منه شيء مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وان استيقن
انه بول وهكذا ذكر محمد في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله رؤس الابر يدل
على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى
كذلك وكان اذا جمع اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وفي واقعات الناطفي دخل المشرعة
وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الرواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه
قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع النجس لان فيه ضرورة
وبلوى وفي الغياثية والاحتياط ان يغسلهما وفي الصرفية بال الكلب في طين
فخلط كذلك بالبول لان البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى على انسان
في يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لانه ترطب من ريقه وريقه نجس
وعند بعضهم ينظر ان كان ثوبه متغيرا لا يصلي به والا يصلي وفي الفتاوى الغياثية ولو
تنفس في ثوب انسان لو ابتل ثوبه يتنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده يبتل
يده وفي واقعات الناطفي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذ في حالة
الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله وفي الملتقط لا يتنجس ما لم
ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان وفي الصرفية وهو مختار وفي الخانية
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يتنجس لان ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا وفي الظهيرية السقا اذا دخل الدار بالماء وما دام الستور المعلقة على الابواب
والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقا قال رحمه الله قال استاذنا الشيخ
الاجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس وفي الخانية اذا كان في جانبيه ثقب والماء

سعيد

كان به

مع صه

يسيل من الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب الجابية قال
ظهير الدين هذا ينجس ما الجابية ثوب اصابه ما ينفصل عن الضفدع حين يثب هل
يتنجس قال ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه بول يتنجس م وباب المستراح
اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به الا انا
كثر وفحش النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة
يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عند قائم النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة
فالغليظة ان كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلوة وان كانت اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم
يبين انه اراد به الكبر من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن وذكر في النوادر
ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن وذكر في
النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدرهم كالدراهم السود الزبرقانية وذهم
اسود كبير ضربه الزبرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم
الشهيلي وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ رحمهم الله من قال اكبر ما يكون
من الدراهم من نقود زمانهم اما ما كان من النقود دانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلوة
واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد ونقول اراده
بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة واراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير
النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض
وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستفحشه الناس ويكثرونه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال الكثير
الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلوة للمعلى رحمه الله قال هو شبر او اكثر وعن محمد رحمه الله
انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الحيض الكثير
الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ربع الثوب وروى هشام عن محمد انه قال الكثير
الفاحش مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروى ابراهيم عن محمد ان
الفاحش في الخف اكثر الخف وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف انه ذكر في كتاب الصلوة
انه شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا ذكر في الامالي وفي صلوة الاثر
قال ابو يوسف رحمه الله وفي كتاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلوة وفي عرقه الفاحش
اكثر من شبر وفي الماء ضرا اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف
ذراعا في ذراع وقيل على قوله على قياس مسائل كثيرة الكثير الفاحش اكثر من النصف وفي
النصف روايتان قال مشايخنا رحمهم الله تعالى التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل

في كثير من الاحكام فيعتبر ربع الرأس اقيم مقام الكل وكحلق ربع الرأس في الاحرام اقيم مقام الكل
وكشف ربع العورة اقيم مقام كشف الكل ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كيفية اعتبار
الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي
انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال
بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابه النجاسة يعني ربع الكم او الذيل والاخير هذا
يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة
عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف المشايخ فيها او اتفقوا
فيها اشار الى انه اذا عارضه نص اخر ففي حنيفة اتفق الناس او اختلفوا فيها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفي الخلاصة وقال المغلظة
ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه ففي مخففة م وثمرة الاختلاف تظهر في الارواث
عند ابي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ولم يعارض الحديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه ومكان الباري
ونجاسة بول ما يوكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة في الماء افسده لان القليل في الماء يصير كثيرا قال الفقيه
احمد ابن ابراهيم ان اصحابنا جعلوا التي في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب
بدنه التي وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وفي رواية الحسن ما جعله كذلك
حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة
في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
والخرء هو التي من ما العنب اذا غلا وقذف بالزبد فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخة
وغلا واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاشربة
قالوا هكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب ان تكون نجاستها خفيفة والفتوى
على الاول ان نجاستها غليظة الظهيرية وعرقها بكنه طاهر لا بأس به الخانية
بخر الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور ماله رائحة
كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة وفي الصيرفية خرء الفار
نجس نجاسة غليظة اليتيمة سئل السمرقندي عن خرء الطاوس والدراج فقال
خرؤهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود القز طاهر وفي الذخيرة
خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة واما قيص الحية فقد قيل انه نجس والصحيح انه طاهر
وفي الفتاوى العتابية خرء الهرة نجس شرح الطحاوي كل حيوان مات حتف انفه
فانه نجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلوة معه وان استهلكه احد لا يضمن قيمته ولا يجوز
بيعه وفي السراجية ما قرب النائم طاهر وفي السغناقي سؤر كان من الفم اذ منبعثا

من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية قال ابو يوسف
ان كان به لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية دم فم الميت قيل انه نجس
السراجية والماء الذي في دود الفلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود
القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين تجوز الصلوة معه اليتيمة
ذكر الحسن بن الفرج الطاهر للمرأة طاهرة او نجسة والصحيح ان من جعلها كالقصبة
قال بنجاستها ومن قال كالقلفة قال بطهارتها الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهر وحلب اللبن يخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك
احمر لا يضره الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس
بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه
لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها وفي
الفتاوى العتابية هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط وفي المنظومة انفحة الميتة
والالبان طاهرة ويسمر الشان واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذابات كلها
وفي شرح الطحاوي وان يبست البيضة او السخلة ثم وقعت في الماء وفي المرقة لا يفسدها
وفي الظهيرية البيضة اذا صار محمها دما او ماتت فيها الفروجة فهي طاهرة الطحاوي
والصلوة معها جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مضغة لا يجوز وفي اليتيمة
البيضة اذا انذرت من غير ان تحضنها الدجاجة تنجس الذخيرة الخارج من غير
السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا عن محمد
انه نجس وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر
وفي الهداية هو الصحيح حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس
الماء وعلى قول من يقول هو طاهر لا يتنجس وفي الحجة قال المصنف لو القى الذي
لتيس ملأ الفم في الماء القليل افسده احتياطا الصيرفية شارب الخمر اذا رمات قبل
غسل فمه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف
رحمه الله ان رأى عين الخمر يمنع والا فلا وقال محمد رحمه الله هو نجس سواء رأى عينه او لم يره
وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويطهر الفم بريقه العتابية اذا احترقت
العذرة في بيت فعلا دخانه وغباره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه
ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد ابن الفضل وهو اختيار
استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني الخانية وكذا الاصطبل ان كان جاريا على
كونه طابق نعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا احترق فيه النجاسات نعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق يحمل فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون
نجسا وفي الاستحسان لا يتنجس الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان

ح صورت
في اليتيمة سيل حير الوبر
عن البيضة اذا مدرت من
غير ان تحضنها الدجاجة
هل تتنجس ولو تنجست
ما الفرق بينها وبين اللبن
فقال لعل لانها تصير دما
والدم نجس بالنص واللبن لا يصير
دما ولكن يتغير طعمه ويتغير
الطعم لا يتنجس العين ٤

ش

تبس البلة هل يتنجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او لو كان سراويله مبتلا فاصابت هذا
الريح هل يتنجس سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان
المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق وجف البدن من حر المربط او ادخل شيئا مبتلا في المربط
فجف ذلك الشيء من حر المربط لا يتنجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره
كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذا يبس
فان هذا ينجس **الظهيرية** اذا مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب المبلول يتنجس
اذا وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل
لا يتنجس وهو الصحيح **الصيرفية** لو اعصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير وانه
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال فوقع في العصير
والعصير غالب يسيل لانه جار ولو عصر عنبا فادمى رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع
الدين لا يتنجس للضرورة وقال بعضهم يتنجس **البنية** سئل ابو حامد عن المرقة اذا
انتنت هل تصير نجسة قال لا قال رحمه الله ذكر الحلواني في صلوته ان الطعام اذا استد
تغيره ينجس وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الطحاوي على انه
بلغ في نهاية التغير واليه اشار فقال واستد تغيره وما ذكر في باب الاشربة على انه تغير
من غير ان يبلغ النهاية قال رحمه الله وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودود
لحم وقع في مرقة لا يتنجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا انفسخت الدود فيها الدجاجة تذبح
وينتف ريشها ثم تغلى في الماء قبل ان يشق بطنها صانا لما نجسا وصارت الدجاجة نجسة يجب
لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الى الهرة تاكلها **الملتقط** ارض اصابتها نجاسة فصب الماء
عليها فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس **الخلاصة الخانية** بدن الجنب والمحدث
طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب تجوز **الخلاصة** لا يتنجس من الميتة عشرة اشياء الشعر
والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم
يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع وبيعه
لانه طاهر **وفي الكافي** خلافا لمالك في عظم الميتة **وفي الظهيرية** قال ابو حنيفة
لا باس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها **وفي الملتقط** عظام الفيل بعد ما جف طاهرة
يجوز بيعها **وفي الخانية** عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل
ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعن محمد انه نجس **وفي المنظومة** ولا
يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب
بعد الدباغ طاهر **التجريد** في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا
يتنجس وانما رخص للخرازين الانتفاع بشعره ضرورة **وفي جنيس الناصري** وتركه احوط
وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات كلها **الخلاصة** وعظم الخنزير

نغير

ان

وفي الدخ

نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار الملتقط شعر الانسان المنفصل
والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه المحيط سواء كان الادمي حيا او ميتا وفي الحاوي عن
رستم عن محمد شعر الادمي لم تجز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو سقط فيه قال ابو منصور
الماتريدي وفي الفتاوى قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ الخلاصة العين النجسة
ممازجة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع في شيء ما دام كانت مجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيها
نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند
الشافعي لا يجوز الانتفاع به كما في ذلك الميتة اليتيمة عن ابي يوسف ثوب يصيبه بول لا
يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يتبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب الي ان يبين
وكذا الطيلسان والفرو والحشو مما يتصل بهذا الفصل ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى في اشارته ان النجاسات اذا خرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء
غليظة ثم يقدر ما ينزح الماء لخف النجاسة وتقدير هذا كما قلت في الكلب اذا ولغ في اناء ان يغسل
احدهما مرة وغسل الاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما ما نا ثم غسل مرة مرة فان
الذي غسل في المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان تكون على هذا القياس بيانه
في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر
وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان
يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول
لكان يطهر بالغسل والعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر
والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا
يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع من تعليق في مسئلة الثوب ان نجاسة المياه على نمط
واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر
الا بالغسل ثلث مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن
حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة والله اعلم الفصل الثامن في تطهير
النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها
واثرها ان كان شيئا يزيل اثرها فلا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزيل اثرها فازالتها بانا
عينها ويكون ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا فالمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا
اختضبت يدها او راسها بحنا نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلوة
زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى وكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر
لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلوة اذا لم يكن له الا هذا الثوب فانه يتحرج وحكي عن الفقيه
ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بحنا نجس والثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلت

يدها

يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ما ابيض ثم يغسل ذلك ثلثا تحكم بطهارتها وبطهارة
الثوب وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحنا والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول
محمد رحمه الله تعالى لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحق رحمه الله يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب
اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك
الصديد وغيرها من النجاسات العينية **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وهذا لان تطهير
السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن اذا اصابته نجاسة فانه يجعل
في اناء ويصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء فكذا يفعل ثلث مرات وتحكم
بطهارتها في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل تحكم بطهارة الثوب اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى هل تحكم بطهارة الثوب اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخريين
لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المري **وفي النوازل** وهو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة
مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل مرة
فقد شرط الغسل ثلث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول
انه اذا غسل ثلث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر **وفي القدوري** وما لم تكن مرئية
فالطهارة موكولة الى غلبة الظن وقدرنا بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده **وفي الخلاصة**
ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون
الثلث يحكم بطهارته **وفي شرح الطحاوي** وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه
ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه اليه وهذا الذي ذكرنا من اشتراط
الغسل ثلث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله عليه اذا كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر
بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله كقول الشافعي رحمه
الله فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر **وفي الخلاصة** وعند
الشافعي رحمه الله يكتفي بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احدهن بعفر
بالتراب وفي الرواية الثامنة بالتراب م ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل
وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس **وفي النوازل**
وعليه الفتوى م وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه
كفاه ذلك وتحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا انتزر في
الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار
تحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء كفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط فان لم يفعل يجزيه **وفي المنتقى** شرط العصر على قول ابي يوسف

العين

رحمه الله فقد روي سماعة في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في انا او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر واذا
واذا كانت يابسة يشترط العصر ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثانية
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته ٥
وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره في
كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه
حتى صار بحال لو عصر لم يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر واذا لم يبالغ
في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر
نجس وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة
او غمسه في النهر وعصره جاز وفي تجنيس خواهر زاده فان غسل الثوب النجس في الماء
الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف فان ادخل يده في الماء وامرها
على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل بطريقين بورود الماء على العين
النجسة بان يصب الماء على العين النجسة ويغسل او بورود النجس على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقى
فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين النجس وارد الماء عليه او ورد هو على الماء وفي حال
ورود النجس على الماء خلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اجانة ماء ٥
وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر ثم غسل في اجانة وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها
نجسة هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلث
اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يطهر ما لم
يصب عليه الماء صبا ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون
رحمهم الله تعالى مختلفون في ذلك فمشايخ العراق رحمهم الله تعالى على ان الخلاف في الفصلين
واحد عند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو قيل وهكذا روي عنه في
النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب اذا غسل في
اجانة ثم في اجانة ثم في اجانة الى العشر او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر
لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب
عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة ٥
الثالثة طاهرا واما المياه الثلث نجسة والباقية طاهرة بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل
مرة م ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة فهو نظير
ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا اصابت شيئا ينافي فيه العصر فاما اذا
اصابت شيئا لا ينافي فيه العصر تقام اجزاء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي

ابي اسحق الحافظ رحمه الله تعالى انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متوالية
وفي فتاوى ابي الليث خف سطانه ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف
وذلك بالبدن ثم ملاه ثلثا وامراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف وفي النوازل المختار
انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية فان كان الخف مخرقا
ودخل الاستنجا فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وسطانه من الكرباس ملا من الماء ثلث
مرات ويدلك باطنه فيطهر واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلثا ولو جعله خرقة طاهرة
جانا لبساط البحر اذا جعل في نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة اذا كثر
اليوم والثلثة طهر وفي الحجة وكذا البئر واذا اصابت النجاسة الارض فان كان
رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان
ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي الفتاوى العتابية فان كان صلبا صب الماء عليه
ثلثا وسلمه في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان تحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري
وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة فانه تحفر في اسفلها حفيرة فيصب
الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت
صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل الماء اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فتطهر وفي الفتاوى اذا
اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة
فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة
ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم حتى تركه حتى نشفته الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع
رحمه الله قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب عليها الماء جرى عليها الى ان حدث قدر ذراع من
الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى ارض اصابها بول
او عذرة ثم اصابها ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر
قليلا لم يجر ماؤه عليها لا يطهر ثم قال وليغسل قدميه وخفيه يريد به اذا كان المطر قليلا حتى لا يطهر
ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع يتنجس قدماه او خفاه فعليه ان يغسل
قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يتنجس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد به اذا كان
المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى روايتين في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء وفي
منتقى ابي حفص الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن عسل ارض اصابتها نجاسة
قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة بغسل ثلث مرات
وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة
فاعجبه وقال ما اجد لابي يوسف الا عنده فائدة وفي النوازل لو ان بولا اصاب
ارضا طويلا فصب الماء على احد جانبي البول فانتهى الماء الى الجانب الاخر يطهر وفي الفتاوى العتابية
الارض والبستان التي انقيت فيه عذرات فسقي ثلث مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة
حصير اصابته نجاسة فان كانت يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كان

بالماء

ماء

الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه الى شي اخر وان كان الحصير
من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ذلك ثلثا ويوضع عليه ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج
الماء من اثقابه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى ان الحصير
اذا كان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح
الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الجرار الاجر وشيا اخر من الاواني بل
يغسل مقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها
ولا لونها اما اذا وجد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته قال شمس الائمة سوا كانت الاناء من خزف او غيره وسوا
كانت قديمة او جديدة وعن محمد رحمه الله ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا
يطهر ابدا وفي النوازل ان تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين عما نجس او كان
الخزف والاجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف موه الحديد بالماء
الطاهر ثلثا وهو المختار والجديد اذا اصابته نجاسة فادخلت في النار قبل ان تمسحه او تغسل ينبغي
ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل وفي الصغرى الجديد اذا موه بالماء
النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت وتغسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء
وتجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة
وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس وتشرب وكذا البردي اما التي في
الماء النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
ويذهب البلة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها
وانتفخت من الخمر فغسلها عند ابي يوسف ان تنقع في الماء حتى يشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف
يفعل كذلك ثلث مرات ثم تحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد
ان توضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف رحمة الله عليه ورايت
في المنتقى عن ابي يوسف رحمة الله عليه تنور كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلث مرات
كل مرة ساعة اذا كان التنور جديدا وفي الظهيرية يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا
وفي تجنيس المستنقط واذا بقي في الجب بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شي من
المائعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل وفي فتاوى الحجة سيل عبد الله بن مبارك
عن الجب المركب في الارض يتنجس قال يغسل ثلثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الجب م اذا
اصابت الحنطة الخمر الا انها لم ينتفخ من الخمر فغسلها ثلثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع
عن ابي يوسف انه لا باس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح
الطحاوي قول محمد رحمة الله عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمة الله عليه لو طبخت الحنطة
بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد طبخه فلا
باس باكلها وفيه ايضا الدبق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة وفيه ايضا قدر يطبخ فيه لحم

ودم

وقع فيه خمر فعلى ما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يطبخ بالماء ثلث طبخات
ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقع في القدر ومات لا تؤكل المرقة بالاجماع
لانه يتنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل ويؤكل
وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر حالة الغليان يطبخ ثلث مرات
بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعر فاصاب بعض اللحم
في حالة الشي وطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف **وفي الظهيرية** امرأة تطبخ مرقة فجاء
زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة
طهرت المرقة **وفي الخانية** لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل فصار خلا
لا باس باكله دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الجوب يتنجس موضع الجوب وتطهيره ان
تطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة م ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اخذ
مريا من سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا باس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف
رحمه الله يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاذا دان
يتناول شيئا يضر به ذلك وهو كالجزر اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى الكر
فلا باس بذلك **وفيه** ايضا عن ابي يوسف لو ان رجلا اتخذ من الخمر طيبا اذا القي فيه افاده لا يحل
له ان يتطيب به ولا يتمشط به ولا يحل له بيعها وكذا اذا خالط الخمر من الادام فان الخمر يحرم ما
خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبة فتحول عن طباعها الى الخل او المري وعن ابي يوسف لو ان
رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل واما الرغيف
نفسه فلا يؤكل **وفيه** ايضا لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو
وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهره الخل وراسه في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر
ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ فيه واذا
اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عليه يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه **وفي الشعباني** وهو الصحيح وعليه الفتوى
وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا انه لم
يشترط الجفاف قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج **وفي الخلاصة**
الخانية وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقي عليه ترابا او رمادا ومسحه
على وجه المبالغة ولم يبق رائحة النجاسة واثرها حكم بطهارتها م واما التي لها جرم اذا اصاب
الخف او النعل فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل فكذا اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة **وفي السراجية** بحيث لا يبقى لها لون
ولا رائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله البلوي والضرورة وان كانت النجاسة يابسة

وفي القياتي

تطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمة الله عليه لا
تطهر الا بالغسل وهو الصحيح قولهما وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول بالري لما رأى من كثرة
السرقين في طرقهم قال القدوري رحمة الله عليه في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل
ان الخف او النعل يطهر جواز الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل
وجفا واذهبتها بعد ما يبست انها تطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها
بالتراب تطهر فان مشايخنا رحمهم الله لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحها
بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصاب ثوبه نجاسة
يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان للحك اثرا
ايضا كما ان للمسح بالتراب اثرا ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في موضع الذي وجب فان كان
الجلد صلبا تنشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان
لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثنتين ما ظاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي المرة
الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا
قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره
من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل الا
ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز
والحب ولاجل هذا المعنى ابا بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف الا ترى الى ما حكي عن ابي
القاسم الصفار رحمه الله تعالى في الرجل يستنجي ويجري ما استنجاه تحت رجليه وخفه يابس
فتخرق ان له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف او المكعب اذا اصابته
نجاسة يغسل ثلث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلث مرات وينزل
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي الحجة حد الجفاف
الخراساني ان يصير بحال لا يتلطخ اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا وفي مجموع النوازل
الخف الخراساني الذي صرمه موشي حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فاصابه نجاسة تحته وصلى
فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي رحمة الله عليه لا تجوز صلوته الا اذا غسله بالماء ثلثا
وجففه في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف وفي اليتيمة سئل الحمندي عن خف
اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل ثلث مرات
ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا السيف
او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت
رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وبين العذرة والبول وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القسم
رحمه الله تعالى عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او على ما يذهب به اثر الدم

فقال

فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف
رحمه الله ان السيف اذا اصابه آجر او غيره فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به
بطيخا بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا وقع
على الحديد نجاسة من غير ان عوده بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا
كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة
فادخله في النار قبل ان يغسل او يمسحه ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق
كالغسل الا ترى الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم انه
يحكم بطهارته كذا هاهنا وفي الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فتبلد
يديه ثلثا ومسحها على ذلك ان كانت البلة في يديه تقاطره جاز والا فلا م واذا سخنت
المرآة التنور ثم مسحت بخرقة مبلة نجسة ثم خبزت به فان كانت حرارة النار اكلت بلة
الماء قبل التصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز قال الزندويسي رحمه الله تعالى في نظمه يطهر
بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت ولم يرا اثرها جازت الصلوة فوقها وفي
الهداية وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز اما التيمم عنها روايتان والصحيح
انه لا يجوز ولو اصابها الماء يعود نجسا وفي الذخيرة على اظهر الروايتين وكذا المني
الثوب اذا ابتل وكذا موضع الاستنجا بالاحجار لان النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابة الماء
فلا يكون عفوا وفي الخانية في المني الصحيح انه يعود نجسا وفي الارض الصحيح انه لا
يعود نجسا وفي الظهيرية فيهما الصحيح انه لا يعود نجسا م والحشيش وما ينبت في الارض
اذا اصابتها النجاسة فجفت طهرت وروي في موضع اخر ان الكلا والشجر ما دام قائما على
الارض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال الحمار اذا بال على التبلية فوقع عليه المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات
فقد طهر ويجوز عليه الصلوة الخشب اذا اصابت النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان
ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
يريد به اذا كان الحصى في الارض اما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض
اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها
حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل من مكان الى مكان فلا بد من الغسل وكذلك
اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة
وصلى عليها بعد الجفاف تجوز وان ابتلت بعد ذلك هل يعود نجسة فيه روايتان الخف اذا
اصابه الغسل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك
قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه
بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر قالوا وهكذا روي الحسن بن

بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا اذا كان راس الذكر ظاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج
المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك
وفي الخلاصة وفي رواية الحسن ان كان على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك
لان البلوى فيه اشد وفي الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المرأة لا
يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعند
المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه انه يطهر بالفرك لان البول
البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر لمرور المني غير مؤثر واما اذا انتشر المني على راس الاحليل
لا يكتفى بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل
نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك وفي النصاب اختلف المشايخ في الطاق الثاني من
الثوب الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى
وفي الفتاوى العتابية المني اذا اصاب الخف ونفذت الى اللفافة فالخف يطهر بالفرك
واللفافة لا تطهر الا بالغسل وان كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر
الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه
نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب
وان كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله
مسئلة المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العصر وغيره وجوز ازالة
النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف
في البدن كذلك وفي المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء غسل به ذلك الدم وسال
الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم ياخذ في يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب
اثره لم يجزه يريد به اذا مسح موضع الدم بعد ما اخرجه من الماء اما لو مسح به في الماء حتى ذهب
اثره يجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف وكل ما غسل به الثوب
من شيء يخرج الدم واشباهه تخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد اذهب النجس
قال والادهان لا تخرج الدم لان لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا تقدر على الاستخراج
ولو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن ورأيت حتى ذهب
اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه في المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم
الشهيد رحمه الله رأيت عن ابي حفص عن محمد انه اذا مسحه بثلث خرقات رطاب نظاف
اجزاه وفي نوادر ابراهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة ومات وترك حتى صار ملحا
اكل الملح وقال ابو يوسف لا يؤكل وكذلك رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف ٥

وجد

وحكى ابو عصمة رحمه الله ان خشبة لو اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال يؤ
ابو يوسف رحمه الله يفسد الماء وقال محمد رحمه الله لا يفسد وفي الظهيرية والفتوى على قول
ابو يوسف الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا قاء ملأ الفم
ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي ان يجوز صلوته في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه بيقينه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان فتاوى الحجة
اذا كان شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء ان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل
ان كان الاناء مملوءا يتنجس الماء والا فيملأ فاه وان لم يكن مملوءا لا يتنجس م واذا شرب الخمر ونام
وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا توجد رائحته ينبغي
ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلثا فيؤكل
وضع الميتة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه يغسل العنقود
ثلثا ويؤكل قال ثمة وكذلك يفعل بعد ما يعصر العنقود ولو عصر عنبا فادى رجله وسال
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا يتنجس العصير وهذا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن سداسته وماتت
وابن بساسته رسيده بوده است قال الشيخ نجم الدين رحمه الله سداسته راست باد
بسوزيد نقل له كرموس ما ذا نشاده بوذاب در حركه بودند وبكردن سر حركشاده بوذ
كتاب ديكر تحشند وسر خمر بستدار از نجند سا ادب سر حمر كشاند موش با سدا اما سده
ومعلوم سد كرموس سر همر همران اول افاده است قال الاحتياط في هذا ان يراق ويغسل
الذي ذكره قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف يغسل السداسة ثلثا ويجفف في
كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا فاشتد وقذف بالزبد فانتقص
مما كان ثم صارت خلا طهر الخل كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر هكذا وقع في
بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الخل كله ولو رفع من الدن
ما تخلل من غير مكث فالموضع الذي تلوث بالخمر يجف واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل
ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير
اذا غلا واشتد وصار خمرا وعلى راسه قدام فرفع ذلك القدام بعد زمان يعني بعدما
صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدر مرقه لا تتنجس المرقة
واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وتتنجس المرقة وكذلك اذا رفع بعدما صار
خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه وقع لا كرز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها
ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته
وينبغي ان يعالج القطرة اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء
اذا اما اذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر
وكذلك في شراب كته اختلف المشايخ واختياره انه يطهر واذا صب الخل النجس في الخمر حتى

صار الخل خلا تبقى النجاسة في الكاوز اذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ
يباح الكلب اذا وقع في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه وعلى قياس خلاب لبنه ينبغي ان
يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة بالغسل ثلثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت
قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه توجد منه رائحة
الخمر لا يحكم بنجاسته **الفتاوى العتابية** اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب النجس واحرق
بالنار طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل ادخاله النار طهر وان عاد الماء يعود النجاسة **المضمرات**
المحاوج النجس اذا اندق ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الغسل يحكم بطهارته **الصيرفية** لو صب الخمر في مري
او في الكامخ يفسده لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة
لا تفسد المري لان حموضته تحليله **قلت وفي فتاوى قاضي خان** ان انه لم يوكل
في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخل يوكل **وفي الحجة** دباغ الخمر بالخل او بالملح
اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يجعل الخمر الى الخل ولكن يجعل الخل الى الخمر فيصب فيها واذا اصاب
الخمر الحب او الكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه **وفي الخانية** دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان
عتيقا مستعملا يطهر **وفي الكبرى** اذا لم يبق رائحة الخمر **وفي الظهيرية** العذرات اذا
دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل
كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل موضعا بلا تحري يطهر **وفي الخلاصة**
والنصاب هو المختار **وفي الذخيرة** ونظير هذه المسئلة الحنطة التي تداس بالخمر فتبول
وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها لو قالوا لو غسل بعضها وغسل ثم
خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو غسل بعضها وذهبها من انسان او تصدق به حل له تناول
البقية **الفتاوى العتابية** وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين جاز للكل ان يتناول ما
اصابه لان فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به **وفي فتاوى المجد** سئل ابو الليث البخاري
عن كرسي تداس بالخمر فتروث وتبول في الحنطة قال ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حنيفة لا
جبر في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوى وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي
عن اصحابنا انه لا يعبا به الا ان يكون في موضع مستنقع باضرة العين ويحيط به العلم **الظهيرية**
اذا اطلى مضارين شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار **وفي الحاوي** وكذا العصب
والعقب وكذلك لو دبغت المثانة **وفي الحجة** لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا
قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر **وفي الخانية** انه لا يقبل الدباغ **وفيه** اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل **وفي الحجة** ويجفف ثلثا ويوكل وان كان في احشاء البقر
لا يوكل **وفي الكبرى** الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي **الفصل**
التاسع في الحشيش هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في تفسيره**

فمعنى الحيض لغة اسم لدرور الدم من اي محض كان يقول العرب حاضت الارنب اذا خرج
الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فالها اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من
فرج المراة دون الرحم فاستحاضة ولبن يحيض شرعا وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
رحمه الله تعالى ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم
وان امسك زوجها عن الاتيان لها احب الي الجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا يستبين
وفي كفاية الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط في الارض مع حوا وكان
حوا لم تر تحايضه قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى
نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يامرها
بترك الصلاة ايام حيضها ولم ياتها الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت
ادم عليه السلام في ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء
فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة فكيف امرتها بالقضاء في احدهما دون الاخرى فاوحى
الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبناها
بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور كلها الى الله تعالى ثم الدم الخارج من الرحم نوعان
حيض ونفاس والنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيهما
ان شاء الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم يصير المراة بالغة
بالبداية بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول الحيض هي الدم التي يسقيه
رحم المراة السليمة عن الداء والصغر **نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة** التي لا
يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مدة الحيض فقول اقل مدة
الحيض مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي فتاوى النسفي
يزيد بقوله ولياليها لئلا يقع في بعض هذه الايام ولا يزيد به بلثنا مقدرة بقدر
ثلاثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ان رات المراة في اول الايام دفعة دما ثم
انقطع ثم رات في اليوم الثاني ساعة ثم رات في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالغشاء هذا
كله دم في شامل السيفي اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن ثلثان وسبعون ساعة وفي المنافع
وامتداد الدم الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط وروى بن سماعة رحمه الله تعالى في
نوادره وابو سليمان في نوادر الصلاة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يومان والاكثر من
اليوم الثالث وفي فتاوى التجريد وكذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الصلوة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يوم وليلة وفي فتاوى المنظومة في باب مالك والحيض
ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل كل او صغر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي
يوسف حاضت ثلث ليال ويومان لا يكون حيضا من جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر
مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض يعد شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر
حكم المقدر لئلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول

اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي رحمه الله تعالى خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم المتخلل
في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطا
ابن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن سجاع اربعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية
له وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول قول اصحابنا رحمهم الله لا غاية له ان كانوا عنوا به
ان الطهر طهر وان طال صحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند قوله وقوع الحاجة
لوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر جميعا الا ان عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي
رحمه الله تعالى فانه لا يقدر طهرها بثنتي اذا احتج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها
لانها تبتني على ما رات وان امتدت وعامة مشايخنا قالوا تقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا
مبتدأة رات عشرة دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها
ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتدأة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة
لها وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى المبتدأة تجعل عادتها من الطهر ستة اشهر لاستدعاء
اعتبار ايام الحبل فان اقل مدة هي طهرها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل يكون اكثر من مدة الطهر
فيفضل عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان عدة هي المرأة اذا طلقها زوجها على قول
محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى بثلاثة اشهر الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون
وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتسب الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل
حيض عشرة ايام **في فتاوى الانقرة** وعليه الاعتماد وقال بعضهم تجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين
يوما لان المرأة تنزى بالدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل الباقي في ذلك
سبعة وعشرين يوما لان المرأة تنزى بالدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل الباقي
وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم تكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا ادابها ما دامت
بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى تجعل عادتها من الطهر
سبعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول تجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة
وهكذا ابنها الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المحضر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم بعد نبت عندنا
ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله تعالى والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي
تكثر مدة النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم بلوغ الصغيرة
فيها بنزول الدم محمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين وبعضهم قدرها بسبع سنين وسئل
ابو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله تعالى عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى
بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن افة سماوية واكثر مشايخ زماننا رحمهم الله على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله
وفي السابيع وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابنة خمس سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة سبع
سنين فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلاف المشايخ رحمهم الله في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ
زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة واذا رات الدم وهي صحيحة لا دابها هو حيض والا هو
من المرض والاغلب في زماننا ان وقوع الدم في ثلث عشرة سنة او في اربعة عشر سنة

واصحابنا

واصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم
ثلثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد
في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مرة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل
الرازي رحمه الله رواية النوادر محمولة على ما اذا لم تحكم بايامها فاما اذا انقطع الدم وحكم
بايامها وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض
الكتب وهو مروي عن عطا ابن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله تعالى يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات دما سائلا وذلك حيض
وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ رحمهم
الله على ان رواية النوادر لا تقدير في هذه الاية بالسن وتفسير الاية على هذه الرواية ان
تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها تحكم بايامها فان رات
بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر
وفي حق فساد الانكحة على هذه الرواية بعض الكتب كهذه الاية تفسيرا واختلف الاقاويل في
التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع تحكم بايامها
وقال بعضهم تعتبر بامها من قرابتها وقال يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ منهم على الوفاق
اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب
عائشة رضي الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى
كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال وفي الجملة اليوم يفتى بخمسين
تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول المدة فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه
الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد
الانكحة وهذا القايل يقول الدم المري بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او
اسود اما اذا كان اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المري حيضا ثبت
بالاجتهاد فلا يبطل حكم الايام الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القايل يبطل الاعتداد
بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم
رات الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وفي الجملة وهو الصحيح وطريق القضا
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء
العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة
رات تكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد
تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة ذلك ما رات
المراة على غير الوان الدم وعند ذلك تحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله
التوفيق الوان المراة ما تراه المراة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق

وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي العباسية
الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة من الدم
الغليظ حيثما تراها وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به والدم الغليظ اغلظ منها وكذا
ما تراه المراة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سوا كان مشبع اللون او لم يكن م وكان
الشيخ ابو منصور الماتريدي مرة يقول في الصفرة اذا رايتها ابتدا في زمان الحيض انها
حيض واما اذا رايتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا تكون حيضا
ومرة يقول اذا اعتادت المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها
يكون حكم الطهر حتى لو امتدت بي بها لم تحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة وحكمها
حكم الطهر على قول اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى ان بعض مشايخنا وقته بصفرة العنز
وبعضهم بصفرة النبت وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه
ادنى ما ينطلق عليه اسم الصفرة وفي النصاب قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت
اقرب الى الحمرة تكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا تكون حيضا وهو الصحيح عند
البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين يرفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير
بعد ذلك م وهذا كله اذا كانت من ذوات الاقراء اما اذا ايست وحكم بايسها
رات شيا قليلا به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم الاياس
واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر فانها حيض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى تقدمت على الدم او تاخرت عنها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على
قوله في الكدرة المتاخرة عن الدم انها متى تعتبر حيضا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق
رحمه الله تعالى ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين
الدمين ومن ذلك الحضرة وقد انكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وجودها حتى قال
محمد بن سلام البلخي رحمه الله تعالى حين سئل عن الحضرة كانها اكلت فصيلا على سبيل
الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف بينهما واحد وعنه ايضا انها
حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ فخر الدين البزدوي رحمه الله والذي عليه عامة
المشايخ ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فالحضرة منها حيض وفي الهداية وهو
الصحيح وان كانت كبيرة يعني ايسة ولا ترى غير الحضرة لا يكون حيضا ونحمل على فساد
المنبت والاول على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد
ابن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول ان التربية ليست بشيء لان الفرج اذا اشتدت
فيه الحرارة يخرج منه ما رقيق فهو التربية وقيل هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع
الجوامع التربية ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة م وكان

ثم م

نخرة سلم

الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربة مشتقة منها وفي فتاوى الحجة
قال الشيخ الخليل في كتاب العين التربة مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقد هي التربة
بزيادة الباء منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب م وعامة المشايخ على انها حيض
وفي الطحاوي والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض وفي النسفية سئل عن امراة
انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحالت حتى رات ثلث
مرات حيضها في ايام الحيض هل انقضى عدتها قال ان كان ما راته من الدم دم
رحمها انقضت عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لاني سمعت الفقهاء يختلفن فتختشين
بشيء يخرج داخل فرجهن فيه دم فقلن انه حيض ولا عبرة به

نوع اخر في بيان

انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس
والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم
الله وعليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول
ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر دم يخرج ولا
يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور وفي التهذيب حتى لو احتشت كرسفة
فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام يكون حيضا وكذا لو خرج الدم من قرحة من في الفرج في
ايامها وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد رحمه الله ولا يثبت حكم الاستحاضة في
حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض
والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل ولكن لا بد من معرفة
الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وبيانها ان للمراة فرجين
فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج
الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والركبان بمنزلة
الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن
حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج
اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب
الخارج فان ذلك حيضا فان وضعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون
الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج فان كانت الكرسف عاليا
عن جوف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه
فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا استنجى باحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب
الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة متسفلة
عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية له لا
ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا اسقطت وقد ابتل
الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب الخارج او لم تنفذ وذكر

يكون

الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج
فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل
اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا وقال محمد رحمة الله عليه هو
حيض وان لم يخرج استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه فان
لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزل الدم من
الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بالاخلاف الا رواية عن محمد في غير رواية الاصول
وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف **وفي النوازل** قال ابو معاذ اذا
رات المراة اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلاة حتى ياتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه
هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة من ساعتها وبه ناخذ
جامع الجوامع انقطع دم المبتدية في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا ينتظر
والزوج ياتيها **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** ان اتخاذ الكرسف
للبكر سنة عند الحيض والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها
وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حالة الحيض والطاهرة اذا صلت
بغير كرسف واستت ان تخرج منها شيء جازت صلوتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن
محمد بن سلمة البلخي رحمه الله انه يكره للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت
الكرسف في اول الليل وهي حايض ونامت فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرات
البياض الخالص فعليها قضاء العشاء لتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت
طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف
فانها تجعل كانها رات الدم في اخر يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك حكم
النفاس وانقطاعه **نوع اخر في الاحكام التي تتعلق بالحيض** يجب ان يعلم بان
الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة منها ان لا تصوم ولا تصلي **وفي الولوالجية** ويستحب
للمراة الحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها **وفي السراجية**
مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة
وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحايض
في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها
درجة واعطي لها بكل حرف من استغفار نور وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة
وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ومنها ان لا ياتيها زوجها
وفي الولوالجية ومن اتى امراته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث
الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ومنها ان لا تمس المصحف
ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة
من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره

وعامتهم

وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حايل الا ترى ان المراة اذا
وقعت في ردغة حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحايل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس
بحايل وفي الصغرى لبسم الله الرحمن الرحيم قران يمنع من مسها وفي الذخيرة قال
محمد رحمه الله تعالى في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره للحايض مس كتب الفقه وما هو من كتب
الشريعة ولا باس بالكم وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحايض ان يكتب الكتاب
الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران ولا ينبغي وفي التهذيب للحايض ان
تقرا التورة والانجيل والزبور م ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها بكتابة القران
عند ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع
حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا تكتب ومنها
ان لا تقرا القران عندنا والاية وما دونها في تحريم القراة سوا هكذا ذكر الكرخي في كتابه
وفي الخلاصة والنصاب هو الصحيح وقيد الطحاوي رحمه الله تعالى في حرمة القراة
باية تامة وفي المنظومة في باب مالك ٭ وتقرا القران في الحيض اعلمن ٭ وهذا
اذا قصد القراة فان لم يقصدها نحو ان يقرا الحمد لله شكرا لنعمة فلا باس به وذكر الصدر الشهيد
في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراتها حرام عليها وان كانت قصيرة
ان كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
تحرم ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به
وفي المحيط وقراته بالفارسية ايضا على قول ابي حنيفة لا تجوز واذا حاضت المعلمة
فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراة
دعا القنوت اللهم انا نستعينك وفي السغناقي النظر الى المصحف لا يكره للجنب
والحايض ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الصغرى الحايض اذا سمعت اية السجدة لا
سجدة عليها ومنها انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل مسجد الجماعة وفي المحيط الا
اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحايض سبعا او لصا او بردا
فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد وفي السراجية ولا باس للجنب والحايض
بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات م ومنها لا تطوف بالبيت
للحج او العمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع
الدم وفي السغناقي ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طاهرتي السنة م ومنها
انه يتقدر به الاستبراء ومنها انها تنقضي بها العدة جامع الجوامع ٭ شرعت في صلوة
التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا م انما مضت عدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة
ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتدية كانت او معتادة ولا تؤخر

الاغتسال لوقوع اليأس عن خروجها من الحيض وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر ولكن
لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل فان انقطع دمها دون العشرة ان كانت
مبتدئة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها او فوقه
عادتها اخرت الغسل الى اخر الصلوة فان خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت وانما اخرت
الاغتسال في الصلوة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس في هذا التاخير تفويت
شيء ولكن انما يؤخر الاغتسال والصلوة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية
نص عليه محمد رحمه الله عليه في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر
الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل م واذا اغتسلت حكم بطهارتها
في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها ولذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة
ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى عليها
ادنى وقت الصلوة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلوة لا يحل للزوج قربانها
ولا تحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي السراجية طهرت في وقت
العصر او العشاء يقضيهما فقط وفي الكافي وعند الشافعي اذا طهرت في وقت العصر تقضي
الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر
واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر السراجية الكتابية
بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت
ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن وفي الكبرى واذا حاضت المرأة
في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي فيها او لا يمكنها
ذلك يسقط عنها فرض الوقت فتاوى الحجة ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل
فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون
من الحيض كيلا تصير الايام زايدة على العشرة فان كانت ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها
قضاء تلك الصلوة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلوة بالاتفاق وفي الملخص واذا
طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة وهو قوله الله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
الله اكبر عليها صلوة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر والفتوى على قول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي
ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال
لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة
ولكن بعدما مضى عليها ثلثة ايام واغتسلت ومضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره
لها التزوج بزوج اخر حتى تاتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح
الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج
باخر حتى يمضي ايامها م ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت

الاستبراء

الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تاخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاحتياط
دون الايجاب **وفي فتاوى الحجة** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من الحيض
وصلت ركعتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقد هو احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب
عملت من صغيرة او كبيرة ويكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين
شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها نورا فان ماتت الى الحيضة الاخرى
ماتت موت الشهدا **وفي الظهيرية** المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة
الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا شرعت
في الصلوة قبل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كان ايام حيضها اقل من عشرة فتلت
اية السجدة لا يلزمها السجدة الحتى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفيما
اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وبابرة المسالة تخالفها فتاخير الاغتسال بطريق الايجاب
ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلثة ايام وطهرت سته لا يحل للزوج قربانها عند ابي
يوسف **ومما يتصل بهذه المسايل** اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها
مبتدية كانت او معتادة وكانها لم تظهر اصلا عند ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها
الدم في العشرة ولم تزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما فيكون جميع
ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي
المبتدية العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه صار الدم المتوالي في الدم
المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما زادت يومين وهي مبتدية او معتادة
اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا طهرت الوقت وتوضات وصلت وليس عليها مراعاة
الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما زادت يوما او
اقل وتوضات فان اردت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضي الفوايت
اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
العشرة فان زاد الدم في اليوم الاول تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني
تتوضا وتصلي فاذا زادت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم والصلوة فاذا طهرت
في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة **نوع اخر من هذا الفصل**
مراهقة رات الدم تركت الصلوة كما رات وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي حفص
الكبير والامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى والشيخ الامام الفقيه محمد بن
سلمة البلخي رحمه الله وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها
الدم ثلثة ايام وبه كان يفتي بشر بن غياث المريسي رحمه الله فان استمر بها الدم
ثلثة ايام فصاعدا الى عشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضا الصوم ولا يلزمها قضا
الصلوة فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة
من اول ما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه يا خذ بالاحتياط

فتغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام
العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يقدر حيضها بحيض
نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا **نوع اخر هو دائرة هذا الفصل** ان
الاصل عند ابي يوسف رحمة الله عليه وهو قول ابي حنيفة اخذا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر
او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا **وفي الحجة** الاصل عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما
حيض وان جاوز العشرة فان كانت مبتدية فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رات فيها الدم
وما لم تر دما زاد على العشرة فما فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر ومن اصله ايضا
ان يبتدي الحيض بالطهر ويختمها بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك
ان طهرا دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين
من حكم الطهر الصحيح بيان قوله في ان طهرا دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين في المبتداة اذا
رات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما فالعشرة من اول ما رات حيض بحكم بلوغها
به وكذلك ان رات يوما دما وتسعة طهرا او يوما دما او تسعة طهرا او يومين دما
وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتدا الحيض بالطهر وفي
ختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا كانت عادتها في الحيض
في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رات يوما دما فعنده خمسها حيض
لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتدا هاهنا بالطهر وفي المبتداة لا تتصور الابتدا بالدم وكذلك
لو رات هي قبل خمسها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمسها ثم رات ثلثة دما ثم طهرت اخر يوم
من خمسها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسها عنده فان كانت ابتدا الخمسة وختمها بالطهر لوجود
الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على النسا وعلى المفتي
وعليه استقر راي الشهيد حسام الدين وبه يفتي فالاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه
فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين
ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي فان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل
من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر اذا كان اكثر من
الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا
ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ويرجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر
المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر حيضا **نوع اخر من هذا الجنس** اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه على قول محمد رحمه الله انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل

بين

بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى
حكمه الى الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق رحمهما الله تعالى انه يتعدى
وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسئلة مبتدئة رات يومين دما
وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما فالسنة الاولى حيض بالاتفاق لاستوا
الدم ولا طهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد وعند ابي سهل رحمهما الله تعالى
حيضها السنة الاولى فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح
وكذلك لو رات يوما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا او يومين دما فالسنة الاخيرة
حيض بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف فان رات يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة
طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق رحمهما الله تعالى تجري يوما
من اول الاستمرار الى ما سبق ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول
الشيخ الامام ابي سهل رحمه الله تعالى حيضها عشرة بعد اليوم والثلثة الاولى فيكون ستة
من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات هي يومين دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة
طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمهما الله
تعالى حيضها يتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون
شيء من اول الاستمرار حيضا فتصلي الى اي موضع حيضها الثاني **نوع اخر في الاوقات**
والساعات واخر النهار وهذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف وانما يتاتى على قول
محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت اسم لواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد
كطلوع الفجر وطلوع الشمس فاذا كان ابتدا الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة
يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيلا اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف
قبل وبيانه فيمن قال لامراته وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال
قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت عن هذا سئلت عن امراة رات الدم
عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل ان
الثلثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات
الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع
الشمس ثم انقطع ثم رات من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات من اليوم السابع
بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم
الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات
الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام
الفقيه ابي علي الدقاق رحمهما الله تعالى الكل حيض على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول الامام
الفقيه ابي سهل الغزالي رحمه الله تعالى الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض حتى الى بيان
الساعة نقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشمل اليوم والليلة عندهم على اربع

الدم

وعشرين ساعة نهاره ينقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون خمسة عشر
ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا طلعت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا
عرفت هذا وسئلت عن مبتداة رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة
دما نقول ان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي
وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ثلث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك
حيضا الا رواية عن ابي يوسف فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم قائما
مقام كله وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان
رات ساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان
رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما
تعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمهما الله تعالى
الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رات واما اخر
النهار فيحسب ما يذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتداة رات ربع يوم دما
ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما نقول لا يكون شيء منه حيضا عندي وان رات
ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع
يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا النوع من
المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر **نوع اخر هو قريب
فيما تقدم من المسائل** مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك شهرا
فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخر الجواب في جنس هذه المسائل واضح فانه يرى
بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون
طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله عليه حيضها
من اول ما رات تسعة وطهرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج
على قول محمد رحمه الله تعالى الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليستبين به علم
بداية الحيض في الشهر الثاني وكذلك طريقان احدهما ان الادوار من ايامها دم والشفوع
طهر واليوم العاشر من الشفوع طهر فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل
ما كان من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول في
معرفة ختم العشرة ناخذ دما وطهرا وذلك اثنان ونضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة
واثنان في خمسة عشرة وكان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر ناخذ دما وطهرا ونضربه
فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون اخره طهرا وكذلك في الشهر
الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تعالى تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون
وان رات يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد رحمه
الله تعالى ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا رات معرفته في حق العشرة فخذ دما وطهرا وذلك

ثلثة

ثلثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة تكون
تسعة واخر المضروب ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم
الشهر فخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين
واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول فيكون دورها
في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فيما
هذا التخريج وان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من
اول ما رات عند محمد لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان ياخذ دما وطهرا وذلك
اربعة وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهرا
ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول
ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها
فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهرا ثم بعده
يومان دمها تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر
عند محمد لا يكون فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهرا
ويومان دما فهذه الستة تكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر
الثاني يومين طهر ولا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر ختم الشهر الثاني بما ذا يكون فتاخذ
دما وطهرا وذلك اربعة فتضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين
واخر المضروب طهر فتصلي الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دما
فكان دورها في شهرين في الشهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر
الثاني ستة حيضا تقدر يومان حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا
يخرج من هذا الجنس وفي الخلاصة لو رات يومين دما ويومين طهرا ثلثة
اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد
ستة مرفوع اخر في نصب العادة للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداة
على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض واما ان ابتدات وبلغت بالحبل فيدري
اذا بلغت بالحيض فانه على وجوه اما اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت
بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر لما
عادة لها ردت الى العشرة والعشرين ولم ترى ذلك قط فكان ردها الى ما رات
مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث
لا تنتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها
ردت هي الى العادة الاصلية وذلك مريبة موكدة بالتكرار اما هاهنا بخلافه ثم تفسير
الدم الصحيح ان لا ينتقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير معتادا بالطهر ٥
وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا تصل المراة فيه بشيء من الدم

من اوله او وسطه او اخره وان يكون بين الحيضتين فاذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا
مرة واحدة على التغيير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار
ما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار وبيان ذلك
مبتداة رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة من
اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل
سيل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلثين
يوما طهرا فرات هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سيل ابو الحسن عن هذه
المسلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما وتكون هذه
دابها فينتقض من الثلثين مقدار اقل الطهر قال سمعت هذا عن ابي نصر فقال قال
ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين
احدهما انها تمضي على عادتها عشرا حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين
طهرا قال الفقيه وبه ناخذ م الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم
ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فهاهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة على عشرة والطهر للنقصان
عن خمسة عشر فنجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتدا فنجعل حيضها عشرة من اول
ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا ثمانية عشر الى زمان
الاستمرار فنجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد
عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة
عشر نجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون
طهرا ومعنا تسعة عشر فنجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد
عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر نجعل حيضها
عشرة من اول ما رات الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا
عشرون فاول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتدا حيضها فتدع الصلوة عشرة
ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها ثم نسوق المسلة هكذا الى ان نقول الدم
ثلثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات
حيض وما بعد ذلك ابتدا طهرها وقد رات في ثلثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها سبعة
ايام من الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني
ولم تر فيه شيا ثم جا الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلثة والثلثة حيض كامل
فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين
وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسلة بحالها يعني الطهر اربعة عشر ثم استمر
بها الدم ستة من طهر اربعة عشر بقية طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني

دم

ولم تر منه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضا
وهذه امرأة لم تر من فصلي موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول
الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين وهذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف
رحمه الله تعالى يقول سقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة
المرأة تستأنف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين
فسقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا اذا رأت كل امرأة لم تر
في موضع حيضها من فسد استمرها الدم انها تستأنف الحساب من اول الاستمرار
وتجعل حيضها من اول الاستمرار فسقل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث
اذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتدأة رأت احد عشر
يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هاهنا فاسد لكونه زائدا
على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى لفساد الحيض
لانها حيضت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى
يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم
ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم
تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فصلى اربعة من اول الاستمرار ثم
تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة
عشر يوما فتدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك ذاها الوجه الرابع
اذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا او استمر بها الدم وبيان ذلك مبتدأة رأت خمسة ايام
دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون
جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما من اول الاستمرار فصلى احد عشر يوما
من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك ذاها الوجه
الخامس اذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة
فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ستة يوما دما ثم يوما من طهر ثم استمر بها الدم هاهنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي
ثلاثة ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رأت يوما دما بعدها
ويوما من طهر لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان حيضها بالطهر ومحمد رحمه الله تعالى لا
يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الذي
طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مثله على ما يأتي بيانه بعد هذا فصلى في هذه
الايام مزورة فيفسد له ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم وتخرج من ان يكون ما جاء
نصب العادة فيكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر تسعة وعشرون يوما وقد
بقي منه ثمانية عشر يوما فصلى من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي

سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رأت بعد طهر خمسة
عشر يوما دما ويوما من طهر واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لانه يرى
حكم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فجعلنا ملك الثلاثة حيضا فلم يعتد الطهر بل يلغى صحيحا
ويجعل عادتها في الطهر والدم ما رأت وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فيصلي
من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها ولو رأت في الابتداء اربعة
دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويوما من طهر ثم استمر بها الدم فهنا الطهر
صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يوم من اول الاستمرار تمام
الاربعة فابتدأ الحيض التابع وحكم بالدم فيمكن ان يجعل ذلك حيضا فيبقى الطهر على الصحة
فيصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما خمسة عشر ثم تدع الصلاة اربعة
وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها في زمان الاستمرار وهذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى فان رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم يوما ثم الطهر
ثلاثة ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هذا بمنزلة ما لو رأت
الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر
خمسة عشر واما على قول محمد رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ ابو زيد الكبير والشيخ
ابو علي الدقاق رحمهما الله تعالى والشيخ الامام ابو سهل الغزالي رحمه الله تعالى قال
الامام ابو زيد وابو علي رحمهما الله تعالى يحكم من اول الاستمرار يومان ويضم الى ما رأت بعد
الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضا فيصلح البناء عليه فتدع الصلاة من اول الاستمرار
يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تعتد عشرة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دأبها وعلى قول الشيخ
الامام ابي سهل تعتد من اول الاستمرار بسبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تعتد عشرة ثم تصلي عشرين
وذلك دأبها فان رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين
الطهرين لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وايام
طهرها تصير الشهر سبعة وعشرون فيقول موضع حيضها الثاني من ثلاثة الى ثلاثة
وثلاثين ومن ابتداء ما رأت الى يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد بقي ايام حيضها
الثاني بتمامها ولم يرتبه شيء فيعتبر عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى فتستأنف الحساب من اول الاستمرار فتعتد ثلاثة وتصلي
سبعة وعشرون وذلك دأبها في زمان الاستمرار وان رأت ثلاثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا
وطهرا صحيحا لان الطهر لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنها رأت ثلاثة دما
وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار
ويجعل بعد طهرها خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر محل الاستمرار وقد بقي من طهرها

الثاني ثلثة وتصلي من اول الاستمرار ثلثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي
خمسة عشر وذلك ذاتها بخلاف ما اذا رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما
دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر
سبعة وعشرين لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر
وصار فاصلا بين دمي يومين وبين دم الاستمرار ودم يوما لا يمكن ان يجعل حيضا
فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول لمكان هذا اليوم لانه شابه دما امرت بالصلوة فيه
واما ان يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما هاهنا الطهر الثاني قصر عن خمسة
عشر فصار كالدم المتوالي فلهذا اعتبرنا هذا اذا رات دما طهرا فاما اذا رات دما صحيحا
واطهارا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه **الاول** ان ترى دمين متفقين
وطهرين متفقين بحوان ترى ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة
عشر لان ما رات صارت عادة قديمة لها بالتكرار ولو كانت راته مرة واحدة تعتبر
عادة لها في زمان الاستمرار فاذا راته مرتين اولى **الوجه الثاني** اذا رات
دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او اربعة
دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني تبنى ما راته في الثانية على ما راته في المرة الاولى
وتفسير ذلك انها لما رات اربعة دما فثلثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من جملة
طهرها الا انها تترك الصلوة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر وما اربعة عشر منها
تمام طهرها ويوما من مدة حيضها فلا تترك الصلوة فيه لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون
في الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضها فتصلي الى
موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر **الوجه**
الثالث ان ترى ثلثة دما مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان
رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم
خمسة والطهر سبعة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة
والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ
الامام محمد بن ابراهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني
من حيث ان هاهنا رات خلاف ما راته الامرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف
مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم تبن البعض
على البعض في هذا الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد ابن ابراهيم تبني بعضها على اوسط
الاعداد وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابي بكر الاعمش
وعلى قول ابي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي رحمه الله تعالى تبني امرها على اقل المرتين

الاخيرتين وهو قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل وابن ابي نصر رحمهم الله تعالى وثمرة الخلاف
لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان اوسط الاعداد في هذه الصور اربعة وستة
عشر واقل المرتين الاخيرتين ايضا اربعة وستة عشر وانما يظهر ثمرة الاختلاف عند قلب
هذه الصورة بان قلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما
وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة طهرا دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول
باوسط الاعداد تقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى
قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين تقعد من ابتدا الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النسا وعلى المفتيين فيجب ان يكون
مبنى الحيض على السعة والتيسر لانه يتعلق بالنسا وفي عقلهن نوع نقصان الا ترى ان
مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في انتقال العادة برد يته
المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت ايامها
في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ينظر الى اوساط الاعداد
الثلثة في اخر الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان رحمه الله تعالى ينظر الى اقل المرتين
الاخيرتين وسياتي بيانه بعد ذلك ان شا الله تعالى وكان الشيخ فخر الاسلام البزدوي
رحمه الله تعالى يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان لم تكن تذكرها فاقل
المرتين الاخيرتين اذا ذكرتهما وان لم تذكرهما فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف رحمه
الله تعالى في انتقاض العادة مرة على ما ياتي بيانه بعد هذا **الوجه الرابع**
اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالف لهما
بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه
على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل
برد يته المخالف مرة فيجب البنا على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلثة
من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعده
ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب
حيضها ولم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وقد بقي من حيضها
يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي هي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة
عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى العادة تنتقل برد يته المخالف وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار
اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **الوجه الخامس** ان ترى دمين متفقين
وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات
اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم

وفي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة
جعلية لكنا ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا وقيل انما سميت هذا عادة
لانها لو رات المتوقفين على الولا كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما مخالفا
تجعل ذلك على معنى انا نعتبر ما راته اخرا كالمضموم الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة
فتتاكد هي بالتكرار وتصير عادة لها في زمان الاستمرار وتفسير العادة الجعلية
واحكامها ياتي بعد هذا على سبيل الاستقصا ان شا الله تعالى وهاهنا التكليف انما يحتاج
اليه ليخرج المسالة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا على قول ابي يوسف لان على
قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية حين رات اول
مرة ثلثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة
عشر صار ذلك عادة اصلية يبني عليها في بيان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا
اذا ابتدات وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك
بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر بها الدم
فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ساعة وبعد الاربعين تجعل عشرون
يوما طهرا لانه لا يتوالى النفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ثم بعد
بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها وذلك لو طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا
طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين
خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام لان
طهر عشر طهر صحيح فتصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها
عشرة تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل
خمسة وعشرين ثم نسوق المسالة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين
ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال محمد
ابن ابراهيم الميداني تدع الصلوة من اول الاستمرار تسعة وتصلي احدا وعشرين وذلك
دابها لان طهر احد وعشرين صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب
يوجد في كل شهر فاذا صار احدا وعشرين طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان
سعيد بن مزاحم رحمه الله تعالى تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين
ويكون دورها في كل احد وثلثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب
ابي يوسف رحمه الله تعالى ظاهرا ويفتى به ثم نسوق المسالة الى ان نقول طهرت بعد
الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد ابن ابراهيم حيضها من اول
الاستمرار ثلثة فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها
وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة

عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان رحمه
الله تعالى في كل سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر
بها الدم فها هنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلثين بالاتفاق
فان رات بعد ما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم
فعلى قول محمد ابن ابراهيم رحمه الله تعالى نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها
صلت في اليوم الاحدي والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب
العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك تجعل نفاسها اربعين وبعد
الاربعين تجعل عشرون لطهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها ومن بعد الاربعين
الى وقت الاستمرار ستة عشر بقي الى تمام طهرها اربعة ومن ابتدا الاستمرار تصلي اربعة
وتدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها وعلى قول
الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة من اول الاستمرار تدع الصلوة
عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **نوع اخر في الانتقال** يجب ان
يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده فصورة انتقال
الموضع ان يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولا
فينتقل حيضها من موضعها والعدد على حاله ويستانف الحساب من اسرع ما يمكن
وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لدوامها الدم فيه مرتين او مرارا
لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين
على الولا فقد عاودها الطهر في ايام حيضها وعاودها الدم في غير ايامها فيجب
نقل موضع الحيض الى موضع اخر ويجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة
غير العادة الاولى اذ لم تطلب العادة الاولى فيجب استيناف الحساب من اسرع ما
يمكن لان الاصل في القضا بالحيض في غير المعروفة القضا باسرع ما يمكن قياسا
على التي تبلغ مبلغ النسا اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال
وان امكن القضا به من بعد وبيان هذا امراة كان ايام حيضها ثلثة وايام طهرها
خمسة عشر فرات ثلثة دما ثم طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول
موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين
الى ستة وثلثين فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم تر
في موضعها مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن
ان يجعل حيضا فلم تر الحيض هي في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع
والعادة والعدد على حاله فيستانف لها الحساب من اسرع ما امكن وذلك من اول
الاستمرار تدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلوة
ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع

مرتين

مرتين ينتقل بعدم الرؤية في موضع مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى وعلى قوله لا تنقطع مسايل الابتدا لان مسايل الابتدا انما تنقطع على قول
من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة **وفي فتاوى الحجة** ولو ان امراة طهرت
شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رات الدم غير موصفها يكون حيضا وتصير بمنزلة
المبتداة غير ان المبتداة اذا رات تمام الشهر تجعل العشرة الاولى حيضا دها هنا اذا
استمر بها الدم ترد الى المعروف لان المكان انتقل دون العدد وكذلك اذا جعلت
وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما قضت نفاسها طهرت
خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام دما فهي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم شهرا
فان حيضها خمسة ايام من اول ما رات واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرين
فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى اخره ولم ينتقل العدد مرة صورة م صورة انتقال
العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها مرتين
متفقتين على الولا فانه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصيرها
عادتها ما رات مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف وان رات خلاف عادتها الاصلية
مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الى ما رات اخرا في الروايات الظاهرة عن
اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ونحن نفتي به ايضا **وفي الولوالجية**
وان رات مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع
الرجعة بالاقل في حال التزوج والوطي بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع
على العشرة فالعشرة حيض **وفي الزاد** واذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم
الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلوة **ومما**
يتصل بهذا النوع معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية
فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولا او دما متفقة وطهرا
متفقة على الولا والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا
مختلفة ودما مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر
بها الدم فيجب البنا اما على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين
على ما اختلفوا فيسمى ذلك جعلية في الدم والطهر جميعا **جامع الجوامع** بيان
مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة
عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلثة
فخمسة وقيل ثلثة م وجعلية في الطهر دون الدم بان ترى هي اطهارا مختلفة او ترى
طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البنا في حق الطهر على اوسط
الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في الطهر جعلية
وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين وبينهما دم

يخالفها ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط اذا الثلثة الاخيرة وعلى اقل المرتين
الاخيرتين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما
مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جا الاستمرار هل
تنتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا ينتقض وقال مشايخ بخارا ينتقض وبيان
ذلك ان المراة اذا كانت لها عادة اصلية في الطهر والحيض فرات دما مختلفة واطهارا
مختلفة ونصب اوسط الاعداد اقل المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جا الاستمرار
فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ تبني الامر في زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة في الاصل **ومما يتصل**
بهذا النوع من المسايل اذا كانت للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر
فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها بروية اطهار مختلفة ودما مختلفة ونصب اوسط
الاعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية فانه يطرح
الماخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني اما الى اقل المرتين الاخيرتين فاذا وافق
ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية باقية يبني عليها وان لم يوافق هذه
العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها بيان
ذلك امراة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رات
الدم عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم رات الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد
في الطهر عشرون لانها طهرت مرة ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة
عشرين فعشرون اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة وانما يعتبر اوسط الاعداد من
الثلثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح ذلك فتبقى بعده خمسة
عشر وثلثون والاربعون واوسط الاعداد منها ثلثون وانه ليس بموافق العادة
الاصلية فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رات بخلافها مرتين فتبني
الامر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رات
الدم عشرة والطهر ثلثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر
عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه يوافق العادة الاصلية
فيطرح ذلك فتبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك
عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه لم يجر بخلافها الا مرة
فتبني عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من
حساب حيضها ثم رات الدم عشرة وهو ابتدا طهرها ثم رات الطهر خمسة عشر فعشرة
من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رات الدم بعد عشرة وخمسة
من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها ثم رات الدم بعده عشرين يوما

خمسة عشر من ذلك بعينه طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من
مدة حيضها خمسة تدع الصلاة خمسة ايام من اول الاستمرار وتصل عشرين ستة تدع الصلاة
عشرة وذلك دأبها **نوع آخر في البدل** على قول من يرى ذلك
اذا كان للمرأة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم ترى الدم في موضع حيضها مرة فانها
تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا بدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فيه من الحاق الضرر بقلب العادة مرة وقال محمد رحمه
الله تعالى تبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك وانما يثبت الامكان اذا كان
يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجري
موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما تتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجري موضعها
الثاني ما يكون حيضا فانه يجري لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود
اذا بقي بعد البدل مدة طهر تام اذا امكن تتميم ما يجري وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ
ابو يعقوب البزدوي ياخذان بقول محمد رحمه الله تعالى بالبدل ما لم يحتج الى الجري
فاذا احتيج الى الجري لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد
بن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بعد ما يسعى فيه عن الجري وكثير من مشايخنا
المتاخرين رحمهم الله تعالى اخذوا بقول محمد رحمه الله واختاروا قول الشيخ ابي حفص
والفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من
ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون مثلها وبعدها طهر تام
وقيل اذا كان هو ثلاثا من طهرين تامين فان كان حيضها ثلاث فرأت في عشرة دما ولم يجاوز
كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز البدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل
قبل ايامها الا ان يكون على اشرط طهر تام لان الطهر متى وجد ايضا وجد متوقع بعدها وجود دم
حيض عند محمد رحمه الله تعالى فان من مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما خمسة
قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت
ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضها يتوقع منها بعد وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان
حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اشرط طهر تام واما اذا لم يكن هو
على اشرط طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فامرت بالصلاة فيه.
ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله لا بدل لها قبل ايامها الا
ان يكون على اشرط طهر تام فقال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه اراد به الصحيح الخالص
الذي لا يشوبه دم يوجب المرأة بالصلوة فيه لا التام مع الفساد وقال بعض مشايخنا
اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما لا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضع
يتبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب اذا امكن البدل قبل
ايامها وبعد ايامها تبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل يبقى

المبتداة متى امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اثرهما امكانا فكذا في البدل ثم علامة
مسائل البدل على قول محمد رحمه الله ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة
عشر او اقل من ذلك فلا بدل لها عند محمد رحمه الله تعالى وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها
الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك بدل لها عنده حتى الى تخريج المسائل على الاصول فقول المرأة اذا
كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت من اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضها من اول
الاستمرار بلا تاء لانها زادت في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولو طهرت بلا تاء وعشرين ثم استمر بها الدم
فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند محمد رحمه
الله تعالى يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الثاني بعد الابدال الى موضع حيضها
الثاني سبعة عشر يوما وذلك ان طهرت اربعة وعشرون يوما او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم
فابدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله تعالى لان الثاني بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني
ستة عشر او خمسة عشر فيدع الصلوة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف وابي زفر رحمهما الله تعالى
لا بدل لها لان الثاني بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل لانه طريق الجزء لا يزيد
الجزء ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فتصلي من اول الاستمرار اربعة
عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تبدل لها خمسة ايام
لان البدل طريق الجزء يمكن تجري من موضع حيضها الثاني الى بعد طهرها حتى تتم خمسة عشر يوما
وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص وشيخ الاسلام
محمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى تبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجزء فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي
خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي الطهارية** وهذا البدل بطريق الطرح والاول بطريق الجزء
وذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا وان طهرت هي ثمانية
وعشرين يوما فلا بدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لا تستغني بعد الابدال من طهرها اثنا
يوما فلو خيرناها لها بلا تاء من موضع حيضها الثاني لا تستغني من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا
فلا بدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي
عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت
خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت فعند محمد رحمه الله تعالى يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر
يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا بدل لها من المتقدم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر
سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رأت فانها لم ترى ايامها
فتبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر **نوع اخر في الزيادة والنقصان في ايام الحيض** صاحبة العادة المعروفة
اذا رأت الدم زيادة على معروفها تجعل ذلك كله حيضا ما لم تجاوز المدى عشرة وان جاوز المدى عشرة ردت الى معروفها
والثاني يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن ان تجعل ما زاد على معروفها حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن ان تجعل ما زاد
على معروفها حيضا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى

هي بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا يؤمر بالصلاة
ولا بالاغتسال فاذا جاوز الدم العشرة حينئذ يقول يؤمر بالقضاء كما زكت من الصلاة بعد
ايامها وكان الصدر الشهيد عمي رحمه الله تعالى يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر
بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة ولو كان عادتها في الحيض الاول وطهرت في اليوم الرابع
فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة هاهنا ولو كان عادتها
في الحيض خمسة في اول كل شهر فرات ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة
ايام ثم رات يوما خمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاصل والمسئلة في الستة مشكلة لان الثلاثة قبل
الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اخطا
ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يزاد على كل طهر ستة وساعة او ما اشبهها او على
يوم الحيض بعدها ويصير بقدر المسئلة فرات ثلاثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة
ايام او ستة ايام ثم رات يوما دما واكثر ليزيد على العشرة فيرد الى معروفها عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو رات يومين دما في اول العشرة ويومين دما في اخر العشرة تجمعها
المعروفة حيض عند ابي يوسف اذا كان اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي
عشر فاما اذا كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عنده
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رات في اول العشرة
يومين دما ورات اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمسة عند ابي
يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى الثلاثة الاخيرة حيض ولو رات في اول خمسة يوما دما
ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمسة هي الحيض عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر
ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة
التي فيه من ايامها حيض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى حيضها اليوم الثاني
والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رات
يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند
ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمسة المعروفة عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع

نوع اخر في تقديم الحيض وتاخيره هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في المتقدم
وقسم في المتاخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فهو على وجوه الاول اذا رات في
ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا **وفي فتاوى النوابغ** الاولى
المجموع ما لم يجاوز العشرة بان كان المراة في ايامها ثلاثة والمراة قبل ايامها اقل من ثلثة
وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى عن محمد رحمه الله تعالى ان المتقدم لا يكون
حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في شرح كتاب الحيض

في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق وفي الينابيع
بالاجماع الوجه الثاني اذا رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا فعلى هذا
الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته
واسقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وفي الينابيع وتجب عليها قضاء ما
تركت فيها من الصلوات م وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المتقدم حيض بصير ذلك عادة لها
وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها وفي
فتاوى الينابيع لا يصير عادة لها حتى يرى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الوجه الثالث اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا
كان المرئي في ايامها بحكم العدد الوجه الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يصلح ان يكون
حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن
ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن ابن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى
بشر ابن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف عنه ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات
ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض روايات انه قول ابي حنيفة وفي فتاوى الحجة
اذا رأت في ايام حيضها في يوم جميعا وما رأت قبل ايامها ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
كلاهما حيض وفي رواية محمد عنه موقوف حتى يرى في الشهر الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف
ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند
محمد لا يصير عادة لها وفي فتاوى الينابيع المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع الوجه
الخامس اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا
حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كطهر الوجه الثاني والثالث
لانها لما رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب فيه
كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى
في شرح كتاب الحيض ان ما سوى ذلك لا يكون حيضا الا ان في موضعها الثاني مثل ذلك فتنتقل
العادة اليها في الابتداء وبما يتصل بهذا القسم امرأة استفتي انها ترى الدم
قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثاني
من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة وذكر الشيخ الامام فخر الدين عمر النسفي في كتاب الحيض
ان على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا كان المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة
المتقدم ثلاثة ايام لا تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فلذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا
وعلى قول ما اختاره مشايخ بلخ تترك واما القسم الثاني فهو على وجوه ايضا الاول اذا رأت في ايامها ما لا يصلح
حيضا ورأت بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي الوجه الاول الكل حيض وفي الينابيع اذا لم يجاوز العشرة
وفي الحجة فالكل حيض اتفاقا وايامها تستبيع واسقلت العادة لان ما بعدها لا يستقل بنفسه وقد
سمعت ايامها مشاهدة فيعتبر حكما الوجه الثاني اذا رأت ايامها او رأت في اخر ايامها ما لا يصلح

حيضا

حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفي هذا الوجه ان لم تجاوز العشرة فالكل حيض
وان جاوزت فالمعروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة **الوجه الثالث** اذا لم
تر في ايامها شيا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ففي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من
غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابهما
والقدوري في شرحه وعامة مشايخ خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي
وجماعة من البلخيين وعامة الحيضيين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه
في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح
حيضا والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث **الوجه الخامس** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها
لما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا صار كانها لم تر في ايامها شيا **ومما يتصل**
بهذا القسم امراة جات تستفتي عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
في كتاب الحقايق انها تومر بترك الصلوة الا اذا جاوز العشرة فتومر بالقضا **واما القسم**
الثالث وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة كان المتاخر
حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما فسرنا ثمة على الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتاخر
كل واحد منهما نصابا وصورتها امراة عادتها في الحيض اربعة فرات ايامها دما ورات قبل
ايامها ثلثة دما ورات بعد ايامها ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية
وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل
المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يجعله دما واما ان لا يكون المتقدم
ولا المتاخر نصابا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها يومين
ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان
يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة حيضها عشرة رات ايامها
سبعة دما ورات ثلثة قبل ايامها دما ورات يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض
وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم
حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ والاظهر ان لا يجعله
هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي واما ان لا يكون المتقدم نصابا والمتاخر يكون
نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات يومين قبل ايامها دما
ورات ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على ما بينا
وان كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها
ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة
ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد وضم الى ايامها اذا زاد على العشرة
وبيان هذا في امراة ترى في ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين ورات التسعة دما ورات

بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرات قبلها ستة وبعدها
ستة او رات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها وان كان احدهما استحاضة ومعناه
ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة ومعناه ان يكون احدهما
على هذا التفسير فايامها حيض والذي هي استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله
استحاضة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد وروى
الحسن رحمه الله تعالى انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر
بيان هذا في امراة ايام حيضها ستة فرات قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم
استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها يزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد
وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير
المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو
الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة ورات قبلها ثلثة دما ورات
بعدها ثلثة دما ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة
واذا كان ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها خمسة فهنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس
باستحاضة وهل يوثر المتاخر في المتاخر فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا ومن جملة صور هذه
المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهاهنا المتاخر دم
استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رات ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فهاهنا
المتقدم دم استحاضة والله سبحانه وتعالى اعلم **ومما يتصل بما تقدم من المسائل**
امراة من ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرات هي قبلها خمسة خمسة دما وطهرت ثم رات
ايامها بعد ذلك دما يومين او ثلثة دما فمعروفها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه
الله تعالى المتقدم هو الحيض وكذلك ان رات يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع ذلك
لان المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات ثلثة دما من ايامها مع ذلك
من اولها واخرها فهذه الثلثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها
ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها دما ثم
بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد
عشر فان عاودها كانت ثلثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من اول
هذه الاحد عشر الاخيرة حيضا لانه لا يرى الانزال فيجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار
تنتقل العادة وما لا فلا واما على قول محمد رحمه الله تعالى فثلثة من اول الاحد عشر الاول
حيض بطريق البدل لروايتها ذلك عقب طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في
الشهر الثاني كما قال ابو حنيفة فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم
تمام الشهر ثم انقطع خمسة ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها لاحاطة
الدمين بجانبيها وقال محمد رحمه الله تعالى حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن رات

خمسة

خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الانتقال في المتقدم
فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة في ايامها المعروفة وزيادة يومين دما فحيضها معروفتها
لان عادتها لم تنتقل لانها رات المخالف مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة
التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها
خمسة وايامها من اول ما رات لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم في معروفتها
مرتين وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا
يحصل بعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها
ولكن رات بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمسة وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية لعدم الرؤية في ايامها
مرتين قال محمد رحمه الله عليه في الاصل وما بعدها طهر الى تمام الشهر من حين استمر
بها الدم ثم تكون حايضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت
الصلوة من اول الاستمرار خمسة ايام تصلي ثلثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلثين
لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمسة بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون
فذلك ثلثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت ايامها من اول
الشهر الاخر خمسة بعدها فذلك ثلثون ايضا فعلم انها طهرت ثلثين يوما على الولاء فانتقلت
عادتها اليه في الطهر فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في
الكتاب وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الاول والله تعالى اعلم

نوع اخر في رسم الفتوى

المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي
ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر
اخذ تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام من الحادي
عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات
في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما بينا وكذلك هذا في الايام
اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوما لعشرين
او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت
يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام
وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع
في الساعات مخافة ان ينتقض الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصي في طهر خمسة
عشر اذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان يقصر الطهر عن خمسة عشر
وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع
دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها
بالحيض عشرة ايام امرها بالصلوة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلوة عشرة

ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام
مرها باعادة ما تركت من الصلوة بعد تمام السنة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان
تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى تتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع
الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رأت ايام
حيضها ستة ايام فتركت الصلوة الى تمام العشرة لان هذا دم على اثر طهر تام فيكون حيضها هكذا
الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك الصلوة فيه من غير تقدير لان ما زاد
على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان تجاوز
العشرة وان لم تجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها
معروفا وما تاخر عن ايام حيضها تكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلوة في ذلك فاما اذا
انقطع الدم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا تحافظه
دم فكان جميع ما زاد به ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان
عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا ان تعلم ان الدم كله صحاح سالها عن دم واحد
قبل هذا الدم الذي جاءت فيه وهي تستفتي بسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت
عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وظهر له جواب مسالتها لان العادة عنده تنتقل بمرة
المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدم كله صحاح نقد
عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيامرها بان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلوة
عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر
كان سبعة امرها بقضاء صلوة ثلثة ايام من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض
انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها
وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت
انها لا تحفظ الا طهر خمسة عشر ودم عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت عن ثلثة
اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دماء كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف واذا لم يصلح
ذلك للاستيناف وجب البناء ولا يدري على هذا اما اذا بنى فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري والا فاني
والضالة سواء والحكم بعد ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة
عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما استحاضات ام لم يكن فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا بخلوص
خمسة عشر يوما لانه بين دمين ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فينتقل
اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فجددت العادة
والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فمن اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيامرها
بالصلوة تمام خمسة عشر وتترك الصلوة بعد ذلك عشرا ان رأت الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك
من الاطهار اكثر من خمسة عشر فانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبل
من الاطهار المتقدمة كانت متفقة او مختلفة او لا تدري وفي هذا الوجه الثالث يكفيها ذلك للاستيناف

لان عادتها المتقدمة اصلية كانت او جبلية تنقض الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة
اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما
خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفيها للاستيناف لان ما قبلها بعد
يكون اقل من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم تجدد العادة والعادة اذا
لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستيناف يجب البناء ولا يدري على ماذا يبني فتكون هي والضالة سوا
وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر
او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فكمال الاطهار
المتقدمة اذا كانت خمسة عشر تبقى وان كانت اكثر من خمسة عشر او رات طهرا طويلا صار الطهر
الطويل عادة لها لانها حايض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلوة والصوم من اول
الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة تحتمل الاطهار المتقدمة خمسة
عشر ورات طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة
اليه ثم تنتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا يدري على ماذا يبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت
قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة او لم تكن فهذا
يكفي للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين ترك وقد
وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فتنتقل اليها العادة والعادة اذا تجددت
بالانتقال يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة
عشر فهن ثلثة وما عشرة عشرة وليست تحفظ شيا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم
ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلثة وثلثون يوما خالطه دم فيجب البناء
ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار
وهذه الدما اطهارا كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدما كانت عشرة او اقل فان هذا
يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر
انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر تبقى خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم
طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت
ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاولى فالحاصل
ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح
ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل او تخبر
عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا الطهر **نوع اخر في الاضلال** اذا كان للمراة
ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تفهم لديها حتى اتى على ذلك زمان ثم نسيت
على ما فرطت فكانت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عادتها في الحيض
والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه
القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكبر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها

مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلوة،
وتدع الصلوة في كل زمان هي حايض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر لها فيه على شي وتردد
بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهر في ذلك الزمان فعليها ذلك
ويحتمل انها حايض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب
العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وعليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وهي عليها
فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الكدرة بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء
لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل
لوقت كل صلوة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت
خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا ووجه الاستحسان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة
حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين
النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة وعن الشيخ الفقيه ابي جعفر انها اذا اغتسلت في وقت
صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخرى اعادت الصلوة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع
في كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حايضا في وقت الصلوة الاولى تكون طاهرة في
وقت الصلوة الثانية فتفعل كذا للتيقن باداء احدهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن
المشهورة لكونها تبعا للفرايض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة
لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرايض لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة وسورة
قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرا في الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اية واحدة وثلث
ايات قصار عندهما بقدر ما تجوز به الصلوة وقيل تقرا الفاتحة في الاوليين من المكتوبات
وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا غيرها وقيل انها تقرا في الاوليين من المكتوبات وفي
كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة وهو الصحيح
ولا تقرا في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعضهم
تقرا وهو الصحيح قال بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانها سورتان من القران
عند عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرا احتياطا وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران
في غير الصلوة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرا اية
تامة في غير الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت
عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في
الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كان
عليها صلوة فايتة قضتها فعليها اذا اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه
ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف
للتحية وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيد ولا يباشرها زوجها

وقت

ابدا

ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب التحري
ان التحري في باب الزوج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم
ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الطهر الشهر عشرة ايام
سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا
انها لا تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على ثلثة
اوجه ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل فعليها قضا عشرين يوما وتستوي
ان كانت تقضي الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر القضا مدة معلومة وان علمت ان
ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتدا الحيض
اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد
الفطر اثنين وعشرين يوما مضت هي بعد الفطر من غير تاخير او اخرت القضا مدة
طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضا حيض عشرة ايام فتفسد صوم احد عشر يوما
فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتدا حيضها
كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار
الشيخ الفقيه ابي جعفر وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا تقضي هي صيام عشرين
يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام
والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى
اخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر
الا انها لا تعرف موضع حيضها وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي
بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضي
بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة
وفي الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضا وان
لم تعلم ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا
علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تفطر في
شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل قضا خمسة
عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط
فانما فسد صومها اما على عشرة من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية
حيضها او عشرة من اخر الشهر فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان تقضيه موصولا
بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضا خمسة وعشرين يوما لانه ان كان تدئ صومها
عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم
هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يجزيها صومها في اربعة ايامها بقية حيضها ثم يجزيها
في خمسة عشر بعدها وان كان ما فسد من اخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها

لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم في هذا
الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا فكذلك
تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتدا القضا يوافق اول يوم من حيضها ولا
يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين
يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت
عشرين يوما واذا فصلت اربعة وعشرين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب
الحيض وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما فسد من صومها في
الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره واما خمسة من اوله بقية
الحيض واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه
موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما للاحتياط في
هذا لانه يجوز انه انما فسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من خمسة عشر
اخر رمضان وفي يوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها
في خمسة ايام يجزي في اربعة عشر بعدها ثم لا يجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين
فتكون الجملة اثنين وثلثين يوما واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا
الوجه عليها قضا ثمانية وثلثين لجواز ان يوافق ابتدا القضا اول زمان حيضها فلا
يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم
يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز
صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلثين
يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت احد
وثلثين يوما واذا فصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر
كتاب الحيض وان كانت لا تدري ابتدا الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فعند الشيخ
الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى تاخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلثين ان قضت
مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلثين وعند عامة المشايخ خمسة وعشرين
والصحيح قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة ونسيت ايام طهرها
تحمل طهرها على الاول خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت ان تقضي فان
علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت تسعة
ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه تحمل انها حاضت في اول
شهر رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد
من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض
ثلثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم تتصور تسعة واما اذا فصلت فلان
الواجب عليها من القضا ستة ايام وتحمل اعتراض الحيض في اول يوم القضا فيفسد صومها

وفي الوجه الاول كان عليها ان تقضي تسعة عشر ولا يلاحظ الاحتياط وان تصوم خمسة وعشرين

تقضي

في ثلثة

في ثلثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار تصوم
اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت يوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل
انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في
اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة
ايام ثم يستقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام وقد بقي عليها قضا ثلثة ايام فجملة ذلك
اثنا عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما وان كان تسعة وعشرين فتخرجه على قياس
المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وان وجب
على هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت
افطرت قبل هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن التهمة في كل يوم لترددها بين الحيض
والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل وكان دورها
في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان
كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين
فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار
وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان يوافق ابتدا
صومها ابتدا حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجوز بها في تسعة عشر ثم لا يجوز بها في
احد عشر ثم يجوز بها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صومها في سبعة
وخمسين يوما ثم لا يجوز بها في احد عشر ثم يجوز بها في اربعة فبلغ العدد مائة واربعة ايام
عشر جاز صومها في ستين يوما معين وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها
بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا على قول الفقيه ابي جعفر ناخذ باحوط الوجهين
فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما وان كانت
لا تدري ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل
فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر
وكل ما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة
جاز صومها في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتدا
حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لان من الجائز
ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجوز بها في اربعة عشر ثم لا يجوز بها
في احد عشر ثم يجوز بها في اربعة عشر فبلغ العدد مائة وانما جاز صومها فيه في ستين
وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها
صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم
خمسة عشر يوما ويجوز بها في ثلثة بعد ذلك ثلثة عشر وان كان عند ابتدا صومها قد بقي
من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيهما ثم لم يجزها صومها في عشرة فانقطع التتابع

فان انطهرت من الحالة

ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر

لعله ثلاثة ايام ولا يجزيها

فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعا وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها
تجد ثلثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة عشر
يوما حتى اذا كان البائنة من طهرها يومان حين شرعت في صومها لم يجز صومها فيهما
عن الكفارة لانقطاع التتابع وفي العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز في ثلثة بعدها
وكانت الجملة خمسة عشر وان شاءت صامت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة
اخرى فيتيقن ان احدى الثلثتين وافقت زمان طهرها وجاز صومها فيهما عن الكفارة
وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يوما لان من
الجايز ان البائنة من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن
الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلثة
ايام فتكون الجملة ستة عشر وان شاءت صامت هي ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر
ثم صامت ثلثة ايام فيتيقن ان احدى الثلثتين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة
كذا قال محمد رحمه الله تعالى قال القاضي الامام الشهيد حسين بن احمد المروزي رحمه
الله تعالى هو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم في الحيض فلا يجزيها احدى الثلثتين قال
والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة
او تنعر على قلبه وتظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب
عليها قضاء عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر اخر عشرة اخرى فان شاءت صامت
عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى
سوى العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرتين يوافق زمان طهرها وكذا ان علمت
ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي زمان قضاء ضعف
عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت
مثل ذلك لتتيقن ان احدهما يوافق زمان طهرها فتجزيها عن القضاء الا انها لم تشتغل به
في قضاء رمضان لانه لا تحقيق عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين
الا ان التخفيف متحقق فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها صلت
تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين
زمان طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد ابن ابراهيم
الميداني رحمه الله تعالى تقدر مدة استبرائها بستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز
ان الشرا كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبرا لانه
عشرة ايام الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعده الحيض عشرة ايام فتكون الجملة
ستة عشر اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيتبرئها به قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا قول
من يجوز وطيها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطيها اصلا فهو الاصح ولا حاجة له الى هذا التكلف
ولو كانت المبتداة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ رحمه

فرد فيها ان الثلاثة الاولى من الشهر الاول وثلثة من الشهر الاخر

رحمه الله تعالى الا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر كما بينا انه لا يقدر اكثر الطهر بشيء وعلى
قول محمد بن ابراهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات
من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الجائز
ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك
ايام عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وثلث حيض
كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة ايام
غير اربع ساعات فنحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق ويجوز لها التزوج
بزوج اخر بعدها وعلى قوله من يقدر طهرها بسبعة وعشرين يوما على ما بينا تتزوج بزوج
اخر بعد مضي اربعة اشهر ويوم واحد عشر ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز
ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة
وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون يوما
والى ثلث حيض كل حيضة عشرة فبلغ الجملة مائة واحدا وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج
بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة فنقول اذا مضى من وقت
الطلاق تسعة وثلثون يوما نحكم بانقطاع الرجعة لان هذا اثر احتاط فيه ومن الجائز
ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها
وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيضة
ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل
شهر **نوع اخر في المرأة تضل عددا في عدد** ان سئل المفتي عن امرأة ضلت
ايامها فيما دونها من العدد بان قيل ايامها كانت عشرة فضلت في اسبوع فهذا السؤال
محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل عن امرأة ضلت ايامها في مثلها من العدد
بان قيل ايامها كانت سبعة فضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة
ايامها عالمة بها وان سئل عن المرأة ضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم
ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان يتيقن بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم ولا يأتيها زوجها
فيه بيقين وكل زمان تتردد فيه بين الحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان
فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة
او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في
الحيض تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك واصل اخر ان المرأة حين ضلت ايامها في ضعفها من العدد
او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء نحو ما اذا كان ايامها ثلثة واضلتها في خمسة فانها
تتيقن فتترك الصلوة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او البائنة منه
بيقين فتترك الصلوة فيه اذا عرفنا هذا فنقول بالله التوفيق ان علمت ايامها كانت ثلثة
فاضلتها في العشر الاخير من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك

فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشر بالوضو لوقت كل صلوة اول كل صلوة للتردد بين الحيض
والطهر ثم يصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة على حسب ما
ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله تعالى للتردد بين الطهر والخروج من الحيض
الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان يكون في هذه الصورة
تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلوة او لوقت
كل صلاة **وفي فتاوى الحجة** ثم تغتسل عند تمام العشرة وان اضلت اربعة في
العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضو لوقت كل صلوة للتردد بين الطهر وبين
الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضو
لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت كل صلوة او لكل صلوة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة
صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضو لوقت كل صلوة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة
ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها
ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس
والسادس من اول حيضها ثم الى اخرها ويتم الخروج وتغتسل وان اضلت سبعة في عشرة
صلت في ثلثة من اولها بالوضو لوقت كل صلوة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض
ثم تصلي ثلثا بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي
في يومين من اولها بالوضو لكل صلاة ثم تدع الصلوة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض
ثم تصلي يومين بالاغتسال ليتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها
تصلي في اول العشرة يوما بالوضو ثم تدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان قالت
اضللت عشرة في عشرة فهي واحدة عالمة بها وهذا السؤال منها محال وان علمت انها
كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضات لوقت كل صلوة الى تمام سبعة
وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا
في اخر الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا
انه مبهم لانه لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر وانما تمام الجواب انها الى العشرين
تتقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضا لوقت كل صلوة بيقين وايامها
زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين يتردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان
حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضو لوقت كل صلوة بيقين
وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضو لوقت كل صلوة
بالشك وتترك الثلثة الصلوة في ثلثة ايام من اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت
الخروج من الحيض معلوم لها وعند انسلاخ الشهر تغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا
فاذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت
فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى اخر

كما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك
فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت
كل صلوة بيقين وبايامها وجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي
والعشرين آخر حيضها وايامها عشرة وبايامها وجها في هذه التسعة ثم تدع الصلوة
في اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وايامها عشرة وبايامها وجها لان فيه تيقن
الحيض ثم تصلي الى آخره بالاغتسال لكل صلوة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد
مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلوة
ثلثة ايام بعد سبعة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة بالشك
وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتدا حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ
قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه
الله تعالى في المختصر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله وآخره ولا تدري
كم كان حيضها فانها تتوضا من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة ايام وبايامها وجها لتردد
الحال بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض
والخروج من الحيض وبايامها وجها ثم تتوضا الى آخر الشهر ولم تميز في هذا الجواب الزمان
الذي فيه تيقن الطهر فنقول في العشر الاوسط تتوضا لوقت كل صلوة لانها تتيقن بالطهر
وبايامها وجها فيها ثم في العشرة الاخيرة تتوضا لوقت كل صلوة بالشك وبايامها وجها
فيها لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت
ان ايامها خمسة وانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء
من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك
الصلوة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام
بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض وان كانت للمراة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها
الدم شهرا ثم عاودها الدم شهرا ثم عاودها واستمر وتسيت ايامها تركت الصلوة من
اول الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار
لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة تتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك
الصلوة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلوة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج عن الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر وبايامها
وجها فيها وذلك وانها هكذا ذكر محمد رحمة الله عليه جواب المسئلة في الكتاب
وتاويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد
رحمه الله تعالى والجواب ان هذا لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها
ومقدار طهرها فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال
بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض وبايامها وجها في هذه

العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة وبايتها زوجها في هذه
الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان حيضها ثلثة فهذا اول طهرها وان كان حيضها
عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها
فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك
لانه لم يبق لها بعد متيقنين بالحيض او بالطهر في شيء منها من وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها
من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان
خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلوة من اول الاستمرار ثلثة
بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت
خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت
كل صلوة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثة فابتدا طهرها الثاني بعد احد
وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتدا طهرها الثاني من خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة
عشر اعني بعد احدا وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك
لاحتمال خروجها عن الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي
ثلثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك
بالشك ايضا لوقت كل صلوة لانه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء منها من ساعة الا ويتوهم انه
وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت
ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلوة ثلثة ايام من اول
الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها
فيها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ
الحساب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت
كل صلوة بالشك لان ما من وقت بعدها الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان
عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رايها في الحيض بين الثلثة والاربعة وفي هذا
الوجه تتركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك
ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ
الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين
والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها
من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك
ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها
في الحال بان كان حيضها ثلثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام
الثالث والعشرين لاحتمال انه اذا ان خروجها من الحيضة الثانية بان كانت حيضها اربعة

ثم

ثم تصلي بقية عشر يوما بالوضوء سبعين فبلغ الحساب سنة وثلاثين ستة تصلي يومين بالوضوء بالشك
ستة تدع الصلاة يوما واحدا الا ان هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول
حيضها ان كان حيضها اربعة فتغتسل فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لخروج
الخروج من الحيض ثم تصلي بقية بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل
لاحتمال ان هاهنا اول خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما
بوضوء سبعين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي
اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا بامرها بالاغتسال في كل وقت لتوهم خروجها
من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها عادتها
تستظهر بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلاثين فانها تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر
بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد دمها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي سبعة ايام بالاغتسال
لوقت كل صلاة سبعين لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء
كل صلاة سبعين للطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء
لوقت كل صلوة بالشك لتردد دمها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك سبعة ايام بالاغتسال
لوقت كل صلاة او لكل صلوة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم
العشرين وتصلي سبعين للطهر ثم تصلي ثلاثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي سبعة ايام
بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء سبعين للطهر ولا تجد لها صومها في سبعة ايام
من رمضان فلتصم مكانها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى لو قضت
صوم رمضان في هذه الايام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين
كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط وما فاتت من الفوائت
في غير هذه الايام الثلاثة فلتعدها في هذه الايام الثلاثة ولا يأتيها زوجها الا في هذه
الايام لانها لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كان على المستحاضة
صلوات فائتة قضت ما عليها في يومين ان قدرت عليها او في يوم بالاغتسال لكل صلوة
ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر للشك بالادا
في زمان الطهر والله اعلم **نوع اخر في استخراج معرفة الضلالة** امرأة كانت
ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرين اشهر ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك
حتى اتى عليها سنون تعارض اعتراض بان حيضها ازمنة الاستفتاء فسقا وتحاشية
في ذلك حتى اتى عليها ثم ندمت على ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر
في اول الشهر او اخره وهي تعلم يوم الاستمرار اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة
بان علمت ان يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعاء الخامس من محرم سنة ثمان وسبعين
وخمسمائة يوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدى وسبعين
وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء

فناخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين ونضيف لها في شهور السنة
وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين وناخذ ايضا شهور الكوامل بعد ثلاث سنين
وذلك ثمانية فنضم الى الاول وذلك سنة وثلثون فيصير اثنان واربعين ثم
نضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو ثلاثون في الاجل
فيصير الفا وماتين وستين فنضم اليها ما بقي من الايام في يوم الاستمرار الى يوم
الاستفتا بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ثلثة عشر فيصير الفا وماتين
وثلاثة وسبعين الا ان كل الشهر لا يكون كاملة وكلها لا يكون ناقصة بل يكون نصفها
كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب ويجوز ورد الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه
والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون نقص عما اجتمع عندنا من الايام واحد وعشرون
والذي اجتمع عندنا من الايام الف وماتين وثلاثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون
بقي هنالك الف ومائتان واثنان وخمسون ثم نطرح المبقي الى دورها وذلك ثلثون
يوما حصتها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح
فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومائتان
وثلاثون يبقى هنالك اثنان وعشرون الى تمام الف وماتين واثنين وخمسين ليس له
ثلث وعشر صحيح نعرف من اولها الى اخرها حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من
طهرها ثمانية فنعلم بذلك ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان يكان عدد
الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص في الشهور ويجوز ان يكون مخطيا بان كان عدد
الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان نعد المفتي ما حصل
من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا بايام الجمعة سبعة سبعة الى ايام الجمعة لا يزيد
على السبعة ولا ينقص فنحط سبعة سبعة ونحط عدد الايام التي ينقص من السبعة في العاقبة فيبقى
بعدما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استوى ظهر
انه كان مصيبا في الطرح اذ ينقص في الطرح اذا ثبت هذا نقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار
الى يوم الاستفتا بعد طرح احد وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح
اولا ستمائة ثم يطرح نصفها ثلاثمائة وخمسون ستمائة واربعون ستمائة وستة وخمسون
فجملة المطروح الف ومائتان وستة واربعون يبقى هنالك ستة الى تمام الف ومائتين
واثنين وخمسين واول الاستمرار ان كان يوم الاربعا والسوال يوم الخميس
فذلك يومان والباقي هنا هنا ستة فرفع الخطا باربعة فيزيد المفتي في
الصواب اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب
وذلك الف ومائتان واثنان وخمسون فيصير الفا وماتين يبقى الى تمام ما اجتمع
عندنا في الاخر وذلك الفان ومائتان وستة وخمسون وستة وعشرون عشرة من اولها
حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها اربعة فيصلي اربعة ثم تعد عشرة

ثم

ثم نصلي عشرين **نوع آخر في النفاس** هذا النوع يشتمل على اقسام **الاول** يجب
ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل مشتق من النفر الذي هو عبارة
عن الدم وقيل مشتق من النفر الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة
دم وقيل هو عبارة عن نفر الولادة يقال نفست المراة فهي نفسا والولد منفوس والولد
لا ينفك عن بلة فلو ولدت ولم تر هي دما فهي نفساء رواية الحسن عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجع ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال هي طاهرة
وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل اما الوضوء واجب بالاجماع **وفي فتاوى**
الحجة قال محمد في الاثار لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق يجب الغسل بنفس خروج الولد
واكثروا المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم الامة اجمعت على وجوب الغسل بالنفاس **وفي**
الولوالجية المراة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهر قرحة عند سرتها
ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء لكون
مستحاضة وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها
ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى **وفي العتابية** ولو كان
قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد ولبس لقليله غاية على
ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اقل مدة النفاس
مقدر باحد عشر يوما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بخمسة وعشرين
وفي المنافع فاما ما قالوا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اقل النفاس عنده خمسة
وعشرون يوما فانما هو تقدير ما يصدق فيه النساء اذا كانت معتدة ولبس بتقدير لاقل
النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا **وفي الحجة** اقله ساعة
واحدة **وفي الخزانة** هذا المروي عن محمد **وفي التراجمة** وعليه الفتوى
م واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ستين
يوما وقال مالك بسبعين يوما **وفي التجريد** وقال مالك سبعون يوما وان
زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدا
وفي صاحبة العادة معروفتها نفاس والزيادة عليها استحاضة **وفي الحجة** وان انقطع
الدم قبل الاربعين وطهرت صلت تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت
وتصلي **وفي العتابية** واحكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا ينقضي به العدة
والاستبراء لان النفساء لا تطلق البتة كالحيض **قسم اخر في الطهر المتخلل بين**
الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر
فاملا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين

الم

نسخه ابي حنيفة

بطرفيه كالدم المتوالي وفي الحجة وعليه الفتوى م في الخلاصة فقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا
بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يعتبر
فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل
الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد رحمه الله تعالى يجعل الطهر اقل من خمسة
عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رات
بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة
خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة
عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نفاسها هي الخمسة وعادتها
في الطهر تكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين ويصير
ذلك عادة لها بروايتها اياها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون
خمسة وعشرين والطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير
عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل
حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة
وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى خمسة وعشرين وعندهما خمسة وفي البدائع ولو كانت المرأة لها عادة
معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما رات من الدم لم تجاوز الاربعين
فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم تجاوز العشرة وفي الخلاصة واذا جاوز
الدم على الاربعين يرد الى عادتها وفي التراجيح اذا كانت عادتها في النفاس
اربعين فكلما تمادى اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل
ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله او نحو ذلك فانها تقضي تلك الصلاة
م فصل آخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى
فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف هو من وقت ولادة الولد الاول وفي الزاد هو
الصحيح م وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو من الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا ولدت ولدا وفي بطنها اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله تعالى كما ولدت الاول
تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى قال
بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح

وقال محمد وزفر لا تصير نفساء

عندهما وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني

والى هذا اشار في الجامع الصغير ولكنها تغتسل لما تضع الولد الثاني وتصلي وهذا صحيح
لانه لا يتوالى نفاسان بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة وتوخذ بقولهما في ترك
الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران وتوخذ بقول محمد بوجوب القضا احتياطا
وفي الكافي والتوامان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر وفيما يتصل
بهذا القسم امراة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين
الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلثة هل يجعلن من حمل واحد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعلن من حمل واحد وفيما يتصل بهذا
القسم ايضا امراة خرج ولدها منها ومات الدم هل تصير به نفسا اختلف الروايات
فيه روي خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر
فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم كماله وروي المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى اذا خرج بعض الولد صارت به نفسا وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى
انها لا تصير نفسا حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن
وعن محمد رحمه الله تعالى انها لا تصير نفسا حتى يخرج جميعا ولدها وعن ابي حنيفة انها تصير
نفسا بخروج بعض الولد لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها
فيخرج اكثره تصير نفسا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير
نفسا على الرواية الاخرى وفي الذخيرة ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء
ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال يوتي بقدر فيجعل تحتها
او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي وفي الحجة وتقلي قاعدة كيلا تودي الولد
وفي الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
وان كان ممتدا وفي الخزانة فلا تترك الصلاة وبيانها وجهان وان كان ذلك
ايام حيضها المعتاد وفي فتاوى الحجة وقيل ان المراة اذا تعسر عليها الولادة
تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت وادنت لها وحقت
اهيا شراهيا وتعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شا الله عز وجل وذكر
في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز
لها ان توخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء في وسعه انجاوه
جاز له التاخير وفي التتمة في المراة اذا كانت تعرف قدرها وهي في الصلوة جاز لها
القطع وكذا المسافر اذا اندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذيب او راى اعمى على حريم
بير وسعه قطعها وفيما يتصل بهذا القسم المراة اذا اسقطت سقطا
فان استبان شي من خلقه فهي نفسا فيما رات الدم وفي الينابيع وتنقضي به العدة
وتصير الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقته فلا نفاس لها
ولكن ان امكن جعل المري من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام وفي التتمة وافق

ايام عادتها تجعل حيضا لعلة انه دم خارج عن الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم
يتقدمه طهر تام فهو استحاضة ثم وان رات دما قبل اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط
السقط فان كان السقط مستبان الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انه حين
راته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفسا فيما رات بعد اسقاط السقط وان
لم يكن السقط مستبين الخلق فما رات قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق
ايام عادتها او كان مرئيا عقب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رات
قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلثة فرات قبل الاسقاط ثلثة دما ثم استمر بها الدم
بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضة وان لم تكن مدة تامة بان رات قبل الاسقاط
يوما او يومين دما يكمل مدتها بما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده وان
كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين الخلق
او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فتقول على تقدير ان السقط مستبين الخلق هي
نفسا ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل
نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي
عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفسا فيكون عشرة
ايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك
هي الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام يقينا لانها فيه اما حايض او نفسا ثم تغتسل
وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس
ثم تترك الصلوة عشرة ايام يقينا لانها في هذه العشرة اما حايض او نفسا ثم تغتسل
لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك
دابها وان كانت رات قبل الاسقاط دما بان كانت ما رات قبل الاسقاط مستقلا
بنفسه لا تترك هي الصلوة بعد الاسقاط وان لم تكن ما رات قبل الاسقاط مستقلا
بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما يتم بها مدة حيضها ولا تترك الصلوة فيما رات
قبل الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر
عشرين ورات قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط
لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفسا او
حايض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حايض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما
عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى
بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض
والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلوة خمسة

ايام

ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها وان كان
مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة في الخمسة بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ
الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضو بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين
ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضو بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي
خمسة بالوضو للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب
ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام
بالوضو بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه اخر ايام حيضها ان كان السقط مستبين الخلق
ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضو بيقين فان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر
والنفاس وكان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين
فاسقطت في اول حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين لانها
حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضو بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك
الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها
الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره **فرع**
اخر في الصلاة في النفاس المراة اذا كانت لها عادة في النفاس فنسيت عادتها
وولدت بعد ذلك ولدا ورات فعليها ان تقعد عن الصلوة اربعين يوما ان كانت
ترى الدم ولم تجاوز اثرها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد
هي شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم تجاوز ولكن طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحري في ذلك فان وقع اكبر
رايها وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت
ما تركت من الصلوة في اكثر ايام نفاسها المعتادة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت
فقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان كان دمها مستمرا انتظرت
عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول
مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب **فرع اخر** واذا ولدت
ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او في طهرها او فيهما فهي على ثلثة اوجه فان شكت
في حيضها انها خمسة او عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها تعد الاربعين
النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض
ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الاقصر
استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضو بالشك ثم
تغتسل خمسة عشر وتصلي خمسة عشر بالوضو بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين
وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضو بالشك
فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبله طهر عشرين وفي الاطول استقبلها

حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها
عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر
استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة
وسبعين ثم تغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها
خمسة فتصلي بالوضوء بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشرة
وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل ثم في
الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها
عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ مائة وعشرة ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول
استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين ثم في الاقصر
استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك
فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ مائة واربعين وفي الاقصر
بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة
وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة
فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقامة دورها دائما
هذا الخرج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها تكون في مائة
وخمسين وعلى هذا الخرج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في
الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها تكون في ثلثمائة **فصل**
آخر امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت
وصلت **فصل آخر في المرأة اذا طلقها زوجها** فاخبرت عن انقضاء
العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى روى ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن
عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الغرضي في كتاب
الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل
من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة وقد طلقها
الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين
يوما وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق
في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين
يوما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة

خمسة صح

فصل آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف رحمه الله
تعالى كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده
ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة رحمه الله تعالى
على ما يروي عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما يروي عنه محمد لا يرى
ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله تعالى قال الشيخ
الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش رحمهما الله تعالى ان محمدا رحمه
الله لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة منهم ان محمدا رحمه الله تعالى
يرى ختم النفاس به وفرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة بلغت بالحبل فرات
الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس
بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما
عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة
ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما
وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون
نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرين عادة اصلية وحيضها عشرة عادة
اصلية فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين **فصل آخر**
في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون
بالخالص من النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا
واذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم
النفاس بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فتنتقل
العادة في النفاس بروية المخالف مرة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ويصير ذلك
عادة لها وعليه الفتوى **بيانه** بيانه امراة كانت ايام نفاسها اربعين يوما
عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت ورات الدم ثلثين
ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر
الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلوة من اول الاستمرار عشرة
ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين
فصلا **الخلاصة** الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال
والنساء دون الحيض والنفاس في المواقيت المعروفة **من الفصل الاول** في المواقيت
هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في بيان اول المواقيت وآخرها نقول اول وقت
الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج
وقت العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ولم ينقل عنهم ان العبرة

لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه وفي الخانية
الفجر فجران يسمى الضرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام وفي
الهداية ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو اطولا ثم يعقبه الظلام لا يخرج
به وقت العشا ولا يثبت شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في
الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصايم وخروج وقت العشا وجواز اداء الفجر م واخر وقت صلوة الفجر حين تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع
الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية
اتفاقا م واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينظر الى
القرص فاذا مر في كبد السما فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن
محمد رحمه الله تعالى في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال
وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في منتهى
ظلها علامة فان كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان ظل الاشيا يقصر الى
زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل
عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية
وهو الصحيح وفي الخانية وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر
وهو ان يقوم الرجل يستقبل الشمس فاذا مر الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل فاذا صار
الشمس على حاجبه الايمن وفي الخلاصة الخانية ووجد حرها على جفن عينه اليمنى علم ان
الشمس قد زالت م واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر
ان يصير ظل كل شي مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شي مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية
اصح فعلى هاتين الروايتين تكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلوتين
واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل قامة وزاد عليها
وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة وقال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت
الظهر خلاف في اول وقت العصر وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل
شي مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة
وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب

حتى

حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج الوقت المستحب
وبقي اصل الوقت الى غروب الشمس م واول وقت المغرب حين تغيب الشمس وفي التحفة
بلا خلاف م واخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي فيها مقدار ما يتمكن
فيه من اداء ثلث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقته عنده
مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وفي الغياثية واذا اجتمع
صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه م واول وقت العشاء
حين تغيب الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها يمتد الى طلوع الفجر وفي التحفة
وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل وتفسير
الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية بعد الحمرة
م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
وفي الوقاية وبه يفتى وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعدما غاب الحمرة ولم يغب البياض
لا يجوز عنده وفي الغياثية واختار بعض مشايخنا في العشاء ان يوخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء
ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل م وروى نوح في زمان الصدر
الكبير برهان الائمة وفيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس ما تغرب يطلع الفجر من
الجانب الاخر علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية
الصحيح انه ينوي القضا لفقد وقت الاداء اما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مامور
بتقديم العشاء عليه وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلوة العشاء وفي الخانية
وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء
على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي التفريد
وهو واجب عنده سنة عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا عقد
التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق
في اخره فهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا
طهرت ان بقي مقدار التحريمة تجب عليه الصلوة عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا
ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا
للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر نوع اخر في بيان
فضيلة الاوقات قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها
الا ليلة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل الا انه لا ينبغي ان يوخر تاخيرا يقع
الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك في فساد صلوته وفي الغياثية والمختار انه
لا يوخر تاخيرا لا يمكن تمشيته وقضاء ما فاته م واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار بدا
بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار وفي العتابية وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء

والابرار وفي الطحاوي في ظاهر الرواية ويستحب ان يبدا بالاسفار ويختم بالاسفار وفي
الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة
بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين او اكثر ويرتل
القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار في الفجر افضل اي اداؤها
في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات
افضل وامّا الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما
العصر فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس
هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى الى ان تحمر الشمس ولكن مع
هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم على ما ذكره في الاصل يعتبر التغير في عين القرص اي في القرص
الذي يقع على الجدران والحايط قال السفيان وابراهيم النخعي في الصوم عن ابراهيم النخعي
وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ
محمد بن الفضل بخارا ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس بعود
قدر رمحين او رمح لم يتغير وان صارت اقل من ذلك فقد تغير وقال بعضهم يوضع طست
ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي البنايع وقال
بعضهم يوضع الطست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان
وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه احاطة النظر
الى القرص ولا يحار عيناه فقد تغيرت وفي الهداية هو الصحيح وفي الغياثية
وهو الاصح وبه ناخذ وان كان لا يمكنه احاطة النظر الى القرص ويحار عيناه فما تغيرت
وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل
ولا تستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا
وفي الظهيرية روي عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان
يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجب وفي جامع الجوامع فان دخول الوقت
المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا
غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة واما العشاء
فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي التفريد وهو الاختيار وفي رواية
الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان تاخير العشاء الى ثلث
الليل مستحب وفي الغياثية الا اذا كان فيه تفرق الجماعة وبعده الى نصف الليل
مباح غير مكروه وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير

بغير عذر وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل
وفي المضمرات الاختيار في صلوة العشاء التاخير ما بينه وبين ثلث الليل م واما الوتر
فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل اخر الليل وفي يوم
الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي الهداية
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التاخير في الكل للاحتياط م واراد بقوله يؤخر المغرب
التاخير قدر ما يتيقن بغروب الشمس وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يتيقن
بزوال الشمس م واراد بقوله ويعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه
فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما لا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفة والمزدلفة
وسياتي في الحج الخانية وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الصلوتين فعلا
بعذر السفر والمرض والمطر وقيل الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر المطر جائز احترازا
لفضيلة الجماعة وذلك تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء قال
مشايخنا رحمهما الله المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ولا يعجل
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل صلوة في وقتها بالاجماع نوع اخر
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلوة الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة
ثلثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب
الشمس الا عصر يومه فانها لا تكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة والسراجية
والتفريد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهر والغروب وفي
شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز فاحب الي ان يعيد
وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الفرايض في هذه الاوقات في جميع
الاماكن دون النوافل وفي مكة يجوز الفرايض والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات
عند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل
م وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع
الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي
التحفة ان الافضل في صلوة الجنازة في هذه الاوقات ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة
التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها
في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات صلوة الجنازة
ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء فرض ولو قضاء فرضا من الفايتات في هذه الاوقات
يجب عليه اعادتها ولو صلى صلوة الجنازة لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات
لا يعيدها ويسقط عنه واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد
جاز ولا يعيد وفي التتابع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان

ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الفتاوى الغياثية سئل شمس الائمة الحلواني
عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا
يصلون بعد ذلك م ووقتان اخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرايض ولا صلوة الجنازة
وفي الكافي ولا سجدة التلاوة وفي الينابيع ولا سجدتي السهو وفي الفتاوى الغياثية
ولو اخر الصلوة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة
في باب زفره ولو تلا عند طلوع وسجده عند الزوال او اذا غابت فسدم ولو افسد سنة
الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين
وان كانت الصلوة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات على قسمين
قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احدى الروايات
عن ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو فاوجب بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين
الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي
تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد م ولو وجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في
وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين
الوقتين وفي الولوالجية ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره
الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وهاهنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس
قبل ان يصلي المغرب فالصلوة فيه مكروهة لا لمعنى الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية
تسعة اوقات يجوز فيها قضا الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل
لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وفي الهداية والذي شرع
فيه ثم افسده اولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد
الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقا فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنا عشر ثلثة يكره
فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام
في الوقت الذي تباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس والشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر تباح فيه النفل وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت
الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا ابيضت
فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقال الامام ابو حفص السغدري رحمه الله يوتي بطست

ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا وقعت
في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلوة ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل له
ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضا في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى بن
شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا قضا عليه ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها
لزمه القضا ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر
قبل غروب الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها
ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك
الوقت وان لم يفسدها واتمها لا قضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى
انه لا يجوز القضا الا في وقت يحل الادا وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان
يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل جا الى الامام في صلوة
الفجر وخاف انه لو استغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة فانه جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك
السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة
ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة
يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه وتصير كمن شرع في
التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ
من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم
والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة
من السنة وتصير شارعا في الفريضة ولا تصير مفسدا بل تصير مجاوزا من عمل الى عمل وهو كمن
كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا
من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا
هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال الناطفي ما كان قبل غروب
الشمس كان ادا وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضا ولو طلعت الشمس
في خلال الفجر تفسد فجره **وفي المجتبى** وقال الشافعي يتمه وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلوته ولكن يلبث كذلك
الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلوة **وفي التهذيب** ولو غربت الشمس اتمها
اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد تبطل اصلا **وفي**
اليتيمة سيل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل تجوز قال لا تجوز **وذكر في**
شرح السنة ان عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
وذكر في المناقب في باب ما جا في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر **وفي الظهيرية** ولو شرع في التطوع

باب
بشرع

قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة والاصح ان يتمها وهل ينوب ما صلى بعد
طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر سنا وقد بقي قدر التشهد في
الرابعة الاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي الخانية ولو صلى ركعتين من البدن
فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة فهذا يدل على ان السنة تادى بنية النفل
مر ومما يتصل بهذا الفصل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا ان يصلي الفجر
الا الخير لاثر عمر بن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته وعشي في حاجته لمعاشه
ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال
بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الشيخ الامام ابو الليث
رحمه الله تعالى في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وسياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى اعلم

الفصل الثاني في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها

فرائض الصلوة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة من جملتها ستر العورة
عورة الرجل من تحت سرته حتى تجاوز ركبته وفي شرح المنتقى وقال الشافعي من
فوق السرة الى ما فوق الركبة وقال زفر من فوق السرة الى تحت الركبة وركبته عورة عند
علمائنا رحمهم الله تعالى الا انه اذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى ذلك كان مسيئا بخلاف ما اذا
صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعله القصار في
المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا وفي الحاوي وهو مريد لذلك
اذا لم يجد ثوبا اخر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلوة في سراويل واحد يشبه
فعل اهل الجفاء في الثوب الذي يتوشح به ابعد من الجفاء في قميص وانما اخلاق الناس
وتجلم وفي الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر
والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي
رحمه الله تعالى في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخلاصة الخانية
وهذا ليس بصحيح وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر الى عورة نفسه
لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو
نظر الى عورة نفسه فصلوته فاسدة وذا دفقاك وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب
بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه
شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين
ان يكون كثير اللحية فقال اذا كان المصلي كثير اللحية تجوز صلوته لان لحيته تستر عورته
وقال بعضهم لا تجوز صلوته ولا تنفعه لحيته وذكر الزندويستي هذا القول في نظمه وعامة
اصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز لقاضي
سمها والنظر اليها وفي البزازية اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو

المختار

وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية **وفي الولوالجية** وهو الاصح وعليه الفتوى
وروى بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ايضا انه اذا كان محلوك
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته **وفي الصغرى** هو الصحيح م وان كان عليه
قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشيء **وفي الفتاوى العتابية** اذا كانت العانة مكشوفة لا تجوز
صلوته **وفي فتاوى الحجة** اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة
لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك **في الكبرى** المصلي اذا انكشف
ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته والمراد منه حول جميع البدن
النوازل سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلوة
قال قال ابو عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس
الثوب الحي وقال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا
للميت فلا يسع الحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث م واما المرأة
يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف
وفي جامع الجوامع وقيل يدها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست بعورة **وفي**
المنافع قول صاحب القدوري الاوجههما وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة
وفي فتاوى العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف في رواية كالساق
وفي الظهيرية وهو الاصح وفي رواية كالكف م وفي القديمين اختلاف المشايخ
وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول ليست بعورة
والاصح انها ليست بعورة **وفي الظهيرية** وذكر الكرخي ان القدم ليست بعورة
في حق النظر بغير شهوة **وفي الشراحية** قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة
م **وفي الجامع الصغير** امرأة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم تجز
صلوتها هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان
كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلوتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه
روايتان وقليل الانكشاف عفو بالاجماع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الربع
وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف ما فوق النصف كثير وما دونه قليل
وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر
ثم ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يواري المنبت فما ذكر من الجواب
على الروايات كلها وان كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين
لان في كون المسترسل عورة روايتان واختار الشيخ ابي الليث انه عورة **وفي الهداية**
هو الصحيح **وفي النوازل** وهو المختار **وفي الخلاصة الخانية** وغسله في
الجنابة موضوع وهو المختار **وفي الذخيرة** امرأة صلت وشعرها تحت الاذنين

مكشوف قدر الاصابع لا يجوز صلوتها لانها عورة على اختيار الفقيه ابي الليث في حق هذا الحكم وكذا
عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز للاجنبي ان يطرف مكرعا الاجنبية اما في حق العتق عن
الجنابة فالاختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها
عند السجود تركت السجود فلو كان تحلقه قرحة تسيل لو قرا او سجد عند ابي حنيفة رحمه الله
يقرا ويسجد مع السيلان وفي الزيادات يترك السجود وفي التراجمية امراة
معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي
قاعدة م واختلف المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف
الربع منه ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع فيهما وفي الخلاصة
حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفي المنتقى ولو صلى وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته الهداية الذكر يعتبر بانفراده وقدر الانثيين
هو الصحيح م واما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي
اصل بنفسه وفي الفتاوى العتابية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا
الصدر وفي الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر هو عورة مع الاليتين جميعا او كل
منهما عورة والدبر ثالثهما فمنهم من قال كل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال كل واحدة
منهما عورة وفي الحجة ولو صلت المراة وراسها مكشوفة جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها
وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي الغاية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لان
صلوتها ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع ليعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي التراجمية
والمراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهرا
بغير قناع ثم علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشاف المتفرقة يجمع
كالنجاسة المتفرقة وبضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغ ربعا منع وفي الحجة
اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة
بالحشيش او بورق الشجر وفي التتمة في عضو هو عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر
اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز فكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفي
الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي او قائما
بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم
الامام وسطهم الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذراع الامة عورة كبطنها
وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام
الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والامة اذا اعتقت في خلال
الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلوتها وكذا
المصلي اذا تعرى فيستر من ساعته وكذلك من القى عليه الثوب الريح ثم رماه من ساعته

تاعدات لاتنس غير عارية م
من جانبها لحارة ما يستر به
عورته اذا كان معها وله
ثوبا ؛

السراجية العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا
ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل **وفي الحجة** ولا تجوز صلوة النسا احرارا ليس
له ثوب اخر واذا كان مسافرا وله ثوب اخر لا تجوز صلوته مع الثوب النجس اذا كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء
او معه ماء وهو يخاف العطش جاز له الصلوة فيه **وفي الهداية** ولا يعيد م وان كان
كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شا صلى عريانا قاعدا بايما شا وان شا صلى قايما يركع
ويسجود وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قايما يركع ويسجود **وفي السراجية** الافضل ان
يصلي قاعدا بايما م وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا **وفي جامع الجوامع** او نصفه
لم تجز الصلوة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي
مر **وفي البنايع** ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما
قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شا والافضل ان يصلي في
الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع
والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا تجوز ولو كانت نجاسة
احدهما قدر ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسة
ولو صلى في الاخر لا تجوز **وفي الكافي** ولو كان احدهما ماوا دما والاخر ربعه طاهر تعين الذي
ربعه طاهر ولو وجدت المراة ثوبا تستر به جسدها وربع راسها لا يزيد على ذلك فغطت
به جسدها فلم تستر به راسها لم تجز صلوتها ولو كانت يقدر على ان تغطي بذلك الثوب جسدها
واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تغليبا للعورة وان لم
تغط راسها وغطت جسدها جاز وهو ما اذا صلى وهو لابس سدلا او ملاة واحد طرفيه نجس
والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان
كان لا يتحرك تجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز
صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين
انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته **وفي الفتاوى العتابية** ولو وجد ثوبا احد
طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتزر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع الثوب النجس
وفي جامع الجوامع وان تحرك لا يجوز عريانا **السراجية** اذا اشتبه عليه الثوب
الطاهر من النجس يحري وان كانت الغلبة للثياب النجسة **جامع الجوامع** يحري ويصلي
الظهر في ثوب والعصر في اخر لم يجز وكل ما صلى بالاول جاز دون الثاني **التتمة**
سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس
هذا كالثوب النجس قال النجس من على المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع

الصلوة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك
اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلوته
بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته
نجسا وسجد على انفه تجوز صلوته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويسي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته
وتجوز صلوته وان لم تكن بجبهته عذر وفي الملتقط والملخص وهو الصحيح
م وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في هذا الفصل روايتان روى محمد عنه انه لا تجوز وروى ابو يوسف عنه
انه تجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر تجوز وان كان موضع قدميه
وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويسي في نظمه ان في ظاهر رواية
الاصول لا تجوز صلوته وقال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه
في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكعبين او الركبتين جازت صلوته عندنا
خلافا لزفر رحمه الله عليه وفي الغاية وكذا ان كان موضع الركبتين ليست بشرط
عندهم جميعا هو المختار م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم
او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه
يعيد الصلوة وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد الصلوة وفي البدائع فيه خلاف
زفر وفي الكافي والشافي وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لا تجوز
وفي المجتبى وعليه الفتوى م وعن الشيخ الامام احمد بن ابراهيم انه قال فيمن صلى قائما
وموضع القدمين نجس فسدت صلوته ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين
نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما
واحدا واذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فموضع قدميه اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلوته والاصح انه لا تجوز فان وضع احدى القدمين الذي
موضعها طاهر ورفع القدم الاخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة وفي الخلاصة
ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وفي الخانية وان
كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وفي الخانية وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وفي المضمرات هو
المختار وفي الفتاوى الغياثية وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم م وفي
القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح الصلوة
على مكان طاهر ثم تحرك قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان
يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى تصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها

وفي الغياثية ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال
صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي رحمه الله تعالى يقول ان الصحيح انه لا يجوز
وفي اليتيمة سئل عبد العزيز احمد الحلواي عن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي
سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز
وسالت عنها يوسف بن محمد وحميد الوبري فقالا لا يجوز وسالتهما ايضا عن المراة
تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقيها وبعضه على الارض النجسة مبسوط لا تصح
صلوتها الا اذا وضعت المسلة في مصلى لا يتحرك بتحركها م ولو صلى على بساط في
ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كان في موضع
سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين
الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وحده انه
اذا رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر اذ كبيرا او حده انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك
الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا يجوز صلوته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى
وفي المضمرات فهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري
في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان
قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري م ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع فعند محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وعن ابي
يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب
ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال
شمس الائمة الحلواي في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين
الاسفل منهما نجس قال ابو يوسف يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غلبت ظ
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جبة مبطنة اصابها
دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى
فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمن عن محمد انه لا يجوز
وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر
الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر
حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد
فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان
ذا طاقين فذاك قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلوة وفي القدوري
لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف ما اذا كانت
النجاسة في حشو جبته وفي الفتاوى العتابية ولو شق وفي الطي الاسفل

نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا لا يتهيأ ان يجعل ثوبين فشقه
عرضا لا يجوز الصلوة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجا
ان كان يحكي ما تحته لا يجوز الصلوة عليه واذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه
وقام عليهما جاز وفي الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا وظاهره
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على ظاهره م ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند
محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا
فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز
بلا خلاف وقول ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني
رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما وهو في الصلوة وكان فيهما
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد
سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد
تقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته وفي اختلاف زفر اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وفيه
ايضا لبنة او اجرة اصابها بول فجف حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء وفرشها جاز ان
يصلي عليها وفيه ايضا اجرة حملت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ومثله
لو حملت نجاسة بخشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر
مسئلة الخشبة في موضع اخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز
الصلوة وعن ابي يوسف في الاجرة واللبن يقلبه ينظر في ذلك فان وضع لبنا او
للفرش جازت صلوته وفي الفتاوى العتابية بلا خلاف وان وضع لغير ذلك
لكي يرفع لم تجز صلوته وذكر في الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض
اذا اصابته النجاسة فالقى عليه التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والبقاء عنه
ان ينقل الى غيرها جازت صلوته والا فلا قال محمد رحمه الله تعالى في هذه الفصول
كلها ان صلوته جائزة الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استنشق يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد رائحة يجوز واقعات الناطفي مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا ينبسط تحته الا بجنبه من ساعته له ان يصلي على
حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم يجر الثاني الا انه يزكا لمرضه وتلحقه المشقة
لان الجرح مرفوع م ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي
عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز النصاب الركا المرضوع على

الاخر

الارض النجسة الرطبة لو كان احد جانبي الرجا نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز
عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعند محمد يجوز وهو الاعتبر المعنى حتى لو صلى على
لوح في وجهه الاسفل نجاسة روي عن محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف
لغلظه جاز والا فلا ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا او عادما للماء
ومسايل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت حتى
لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت
ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه م ومن جملة ذلك
استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر في
ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها لحسن وان
تركها لا يضر وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية
ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم
والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما بعد اخراج الحطيم من البيت اما بعد
الاخراج فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه
الكعبة ح ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل
خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام ومن كان غايبا عنها ففرضه
جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى والشيخ الفقيه
ابي بكر الرازي وفي التحفة والهداية وهو الصحيح م وعلى قول الشيخ ابي عبد الله
الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه عينها لانه لا يصلي في النصر وغرة الخلاف تظهر في
اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي
بكر رحمهما الله تعالى لا يشترط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك
وبعض المشايخ رحمه الله تعالى يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحرا فكما قال الفضل رحمه الله تعالى وفي الظهيرية والمختار انه
لا يشترط وهل يشترط في النية ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار وذكر الزندويستي
رحمه الله تعالى في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في الحرم والمسجد الحرام قبلة اهل
مكة ومن يصلي في بيته اي في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال
وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى
المشرق وقبلة اهل المدينة الى اليمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى اليسار
من توجه الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها
وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة
تعرف بالدلايل والدلايل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان

كان بالعراق وجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى
وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء
فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار
والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الحدب
عن منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا
جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة
وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم وعلي ابن يونس انهم
قالوا قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر
وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك بجانب مصيان
هو موضع زوال الشمس من راسك هما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر
الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا اسقطت الذي
عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا اسقطت النسر الطائر كان سقوطه
في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام
رحمه الله تعالى ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع
والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مراي العين فاذا مر على راسك
تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة
القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب
الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو صلى الى جهة غير
ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي التراجيح قبلة الشافعي عندنا خطا
وهو ان يميل الى مغرب الشاهد وفي الحجة اذا اشتبه على المصلي استوا القبلة
فالتيامن اولى من التياسر وفي الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال
قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وفي الخلاصة استقبال
القبلة شرط ان قدر عليه والا فبكفي بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون
البنا حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان السما عندنا
دون البنا الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلوة فوقها لا تجوز الا اذا
كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري رحمه الله تعالى
ان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة فهذا جرت العادة بينهم فمن كان اقرب الى
الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى

جاز

جاز وان صلت امراة الى جانب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم
وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوة من تحاذيها خاصة والكلام في فساد صلوة
الرجل بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وسوا كانت الكعبة مبنية او منهدمة
تتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي الغاية
اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيادة اصحاب الكرامة كما جا في الاثار ففي تلك الحالة
جازت صلوة المتوجهين الى ارضها وفي الجمة الصلوة في الابار العميقة والجبال
والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض السابعة الى السما حذا
الكعبة الى العرش م وفي الامالي يقول واذا كانت الكعبة تبنى جاز له ان يصلي اليها واراد
به الهدم ام الحيطان لكن كره اطلاق لفظة الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز اي جهة توجه وفي الظهيرية خلافا لمالك ولو صلى على جدار الكعبة فان
كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استدار واخلف
الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر
الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو
صلوا في جوف الكعبة اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى وجه الامام او الى
ظهره او وجهه الى وجهه الا ان هنا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة المصلوبة في
الصلوة ونهى عليه السلام عن ذلك ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا
الرجل قد اتى مكة يجوز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابراهيم لا يجوز وفي الغاية وهو الصحيح
م الا ان ينوي الجمة فحينئذ يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام دون
البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لابي نصر البيري روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق
قال يعني المسجد وما فيه وكذا في اجزائه فالحاصل يرجع الى شي واحد وهو البيت
م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البناء
لا يجوز الا ان يريد بالبنا الجمة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة
محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت كقوله وجهت
وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان
قبلة الكعبة ثم نسيها جازت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو ان مريضا
صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية
او كان ولكن يضره التحويل يجزيه صلوته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة
كانت صلوته او تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه يخاف من العدو وغيره ويخاف ان
اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قايما او مضطجعا

بالاماحت ما كان وجهه وفي شرح الطحاوي لابي نصر واحد وهو انه اذا كان
يخاف النزول عن الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في
ترك استقبال القبلة هاهنا وفي الخانية ولو تحول المصلي وجهه عن القبلة من
غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو
استقبل القبلة سقط في الحال ان يصلي حيث ما كان وجهه المصلي اذا تحول وجهه
عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل
من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان لا تفسد صلوته
في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاضلاع يفسد الصلوة
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن بقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد
اما هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين له انه لم يتم فعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك النية
وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلوة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر
النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة
هي النية والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فيقول
المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة لان
الصلوة انواع في مثل لها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلوة
التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي سائر
السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة
والاحتياط في السنن ان ينوي متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى العتابية
وسنن الصلوة هل تتادى بنية النفل والمختار انه تتادى وان كان المصلي مفترضا
فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق
الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت
الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال
بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض
الوقت يوم الجمعة خلافا على ما ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر
الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يعيد
يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي الفتاوى
وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه وهو الاصح انه يجزيه وفي النوازل
ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره وفي القنية
الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت الفوائت

الصلوة

كثيرة

كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر او نحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوى الاول
وصلى ما يليه اول وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة
وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضا يوما ولم يعين جاز لان الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب
يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
لا جرم لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يومه فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم
يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها
ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة
اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير
شارعا فيها كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه اما صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر
الى العصر قبل اداء الظهر لا يصير شارعا في التطوع م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها
مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفرض وفي الولوالجية ولو كان على الفجر فالصلوة هي التطوع قال ابو نصر ان
لم تتم بجنبه يصح اقتداؤها وان قامت بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام في الوجهين واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده
ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا
كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه
ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي
الاقتدا وكذلك في صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح
وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تجزيه
وقال بعضهم تجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد رحمه الله تعالى
في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اي صلوة
في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا تجزيه بالاتفاق وذكر
شمس الائمة السرخسي ان نوى صلوة الامام جاز عن نية فائتة الصلوة وعن نية الصلوة
وعن نية الاقتدا وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تجزيه في الزيادة هو الصحيح وقال بعضهم لا تجزيه وفي الخانية
وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام تجزيه ويكون مقتديا به م ولو نوى
الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا تجزيه لان اختلاف

يمنع الاقتدا واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام
والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتدا بالامام
في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك وفي حواشي الجمعة
بالاقتدا ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت
بهذا الخليفة فاذا ليس بخليفة يجزيه وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو
يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدا
به فاذا هو غيره لا يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح
اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
ولو نوى الشروع في صلوة الامام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام
لم يشرع بعد ولم يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام والافضل
ان ينوي الاقتدا بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي ولو نوى الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عامة عند عامة العلما وبه كان
يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير
والفقيه عبد الواحد والقاضي الامام ابو جعفر رحمهم الله تعالى وبه اخذ اهل بخارا
لا تجوز نية الاقتدا امام تكبير الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الحوارزمي رحمه الله
تعالى ينوي الاقتدا بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم
عبد الرحمن اجود وفي الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي
القوم الاقتدا به قبل تكبيره هل يجوز بينهم قال بينهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم
متابعته اياه في اداء هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على العمل متصلا
بالعمل وهو المشروع والمشروط وسئل ايضا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلوة
قبل التكبير در امدم نماز يا كويد اقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي
قال المعتبر قصد القلب فان كان من قصده اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي
اليتيمة سالت من والدي عمن قال نويت انه اصلي اربع ركعات بمكان ركعتين
هل يصير شارعا في الصلوة فقال قد اساء وجزيه وفي الزاهدي والجنازة ان
ينوي الصلوة والدعا للميت م ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى
شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا
كان في ظلمة لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله يجوز ويكون نفلا

وشرع

ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها سنته فاذا هي احديه لا يصح شروعه ولو على
ظن انها احديه فاذا هي سنته يصح شروعه واذا جا الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا
فاشرع وان كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فهو على ما نوى وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصح شروعه اصلا وفي الغياثية لو قال ان كانت
هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتدا اصلا ولو قال
ان كانت الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت به في الفرايض وان كانت
الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاقتدا باصل النية ويصح في التطوع
وفي الخانية ينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول
نويت الاقتدا بالامام الذي يقوم في المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى
ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان
الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام
وفي الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت
نيته وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى
به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما وفي الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي هذه
الصلاة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر
فدخل معه في الظهر وصلى لا شي عليه م واذا لم يعرف الرجل فرضية صلوة الخمس ولكن
يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها
سنة الا انه لم يعلم الفريضة من السنة ثم نوى الفريضة في الكل لم تجز الفرايض ولو
صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان
كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز واذا
نوى صلوة الامام ان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من
الفريضة والسنة فصلى الفرايض بنيتها فصلواته جايزة واذا كان لا يعلم الفرايض
من النوافل فنام قوما ونوى الفرايض في الكل فقد ذكرنا ان صلوات الامام كلها جايزة
واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلوتهم ٥
وكل صلوة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلوتهم وفي
الحاوي سئل ابو القاسم عمن ترك فريضة من فرايض الله تعالى عمدا هل يكفر
قال التعمد على وجهين ان ترك على وجه الجحود كفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو
ذنب ولا يكفر فان تركها استخفافا يخاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر
هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا بنية الادا يجوز
والادا بنية القضا ايضا يجوز هكذا في المختار الفتاوى العتابية وكذا كل وقت
شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل يجوز بنية القضا والمختار انه يجوز اذا كان

كان في قلبه فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضا بنية الاداء جائز ولو نوى
ظهر يومه وهو يظن يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو
كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف انه لو صلى ريا فلا اجر له وعنه الوزر وقال بعضهم يكفر
وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كمن لم يصل وفي الواجبة واذا
اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك
لانه امر موهوم الفتاوى العتابية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر
او الغايبة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني الرواية عن محمد رحمه
الله تعالى والنية بدون التكبير ليس بخرج ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما
اخر كذلك ثم افسد الفريقان واقتدى احدى الفريقين بالاخر لا يجوز م رجل صلى
الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثا فتبين ان ذلك من يوم الاربعا جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب ان يتكلم بلسانه قال
بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد رحمه الله تعالى
في اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في مقارنة وقتها
لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع تجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع لم
يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى
ان من توضا يريد به الصلوة الوقتية وقد غربت عن النية اجزاه وفي الزيادات
فيمن خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره
النية لعود داخل مع القوم وفي شرح الطحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم
اذا توضا بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشي من اعمال الدنيا تكفيه تلك النية
وجازت صلوته وفي المحيط ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر
النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة
بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا
وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وذكر هشام
رحمه الله تعالى في نوادره ان من جعل الدراهم في صرة وتصدق بها عن زكوة ماله
في النية ولم تحضر النية عند الفعل لا تجزيه عن الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله ارجو ان تجزيه فالحاصل ان الشروع في الصلوة وفي جملة
العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلوة
وقال ابو يوسف لا تجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى نوى مقارنا

للتكبير ومخالطاته وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وفي الانفع الاصل في النية
ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم وفي شرح الحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع اليتيمة سئل الخجندي عن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها
هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات تجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا
عين الصلوة التي تؤديها صح نوى القضا او الاداء اليتيمة سئل والدي عن رجل
عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسية ام اول من امس فقال
لا يجب وفي الفتاوى القاضية وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان من ظن ان
عليه ظهر امسه فنوى ثم تبين ان عليه ظهر اول من امسه لا يجوز م وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا تاخرت النية عن الشروع بان غربت عنه
النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح وفي شرح الطحاوي وان
حصلت النية بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا تجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي
رحمهم الله تعالى يصح ما دام في الثنا وقال بعض المتاخرين يصح اذا تقدمت على الركوع وفي
الخانية فقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وفي السغناقي وقال
بعضهم الى القعود النوع الثاني من فرايض الصلوة التي هي عند الشروع وهي ثمانية
سنة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة والثنتان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
وفي الخلاصة وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلوة
وليس من الصلوة وكذا القعدة الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن وفي التحفة ان
السنة التي في الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى ان من
حلف لا يصلي فقعد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلوة حتى لا تجوز
الصلوة بدونها مرفصل في تكبيرة الافتتاح تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها
مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفي المنتقى عن
ابن عيينة والاصح انه يدخل بمجرد النية وفي الفتاوى ينبغي ان يكبر قايما وهو منوي
م واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح انه سنة
فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا
القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام
الصفار رحمه الله تعالى يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي النصاب

لم يجز وان كبر ناويا

لم ان كبر ناويه

هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه يكون مسيئا م وكذلك اختلف في وقت
رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وفي الانفع وهو الاصح وما ذكر في القدوري
ورفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف م وقال
بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل
ببطون كفيه القبلة وفي الحاوي وقال بعضهم تجعل بطن كل كف الى الكف الاخر
م وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين
شحمة الاذنين يكبر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وعليه عامة
مشايخنا وفي الخانية ويشير طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه
وفي الطحاوي وعند الشافعي يرفعهما حذا منكبيه وعند مالك حذا الراس م وعن
بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتدا فاذا جا اوان
التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها
على ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة
الصلوة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود
يضم كل الضم وفيما سواهما يتركها على ما عليه العادة وفي المجتبى ويبسط اصابع
يديه في التكبير فان شا فرج وان شا لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يختم التكبير وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام
خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذا اذنيه وحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذا منكبيها وهو الاصح
وفي الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود
وفي شرح الطحاوي ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته
م ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلوة بل هي شرط الدخول في الصلوة
وقال الشافعي هي من اركان الصلوة وفي التفريد تكبيرة الافتتاح والنية
ليستا من الصلوة بل هي شروع في الصلوة عندنا وعند الشافعي من الصلوة وفي الكافي
وعدت التحريمة من فرايض الصلوة لانها تتصل بالاركان فالتحقت بها على ان عند بعض
اصحابنا ركن م وفايدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في جواز بنا النفل عن تحريمة
الفرض وفي جواز بنا ركعتي الظهر على تحريمة الظهر وفي جواز بنا الفرض على تحريمة الفرض
عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلوة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد
بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال
لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر
الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول النخعي

والحكم ابن عتيبة وفي الزاد والصحيح قولهما وفي الفتاوى ان يقول
الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما المشتركة ويستوي ان
كان يحسن التكبير او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح
بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا كان يحسن
التكبير لم يجز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير الكبير ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم
ان الصلوة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا
بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن
التكبير وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او
الله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز التحريمة
بجميع اسما الله الحسنى وبالتكبير اولى وفي الصرفية لو قال الله اكبر مع الف
الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبيا عليهم السلام
كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله وفي الخلاصة الخانية وبنبينا عليه
السلام من جملتهم م ولو قال اكبر الله روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال
الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير وفي التتمة
سمعت ابا حامد يقول ولو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويتعين بقوله
اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد
انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف وفي الخلاصة الخانية وكذا لو دعا وقال
اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية م وعلى هذا اذا قال استغفر الله او قال
اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شا الله لا يصير
شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه انه اكتفى بذكر الاسم وفي
ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
الصفار ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير
شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسئلة المتقدمة
ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد ولو قال الله اكبر بالقاف يصير شارعا فان العرب
تبدل الكاف بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل التحريم على قولهما قال البصريون
يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر
انه لا يصير شارعا م وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلوة بالتعوذ او بالتسمية

لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي عن محمد بن
الفضل فيمن افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز عند ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو
كبر متعجبا يريد به التعظيم وفي الصغرى فيه اراد به جواب المؤذن لم يجزه
وفي الغياثية وان نوى م ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرك است او قال
خداي بزرك بنام خداي بزرك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يجوز اذا كان يحسن العربية وفي الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية
هو الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية
او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان سواء كان يحسن
العربية او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الاذان يجوز اتفاقا وفي الخانية
في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا الناس به في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلوته
وان كان لا يحسن يجوز صلوته واقتدا من يحسن باطل ويصير مصليا وحده م وعلى
هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى على الله تعالى او تعوذ او تهلل
او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلوة وفي القراءة بالفارسية
كلمات كثيرة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تعالى اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله اكبر لم يجزه سواء قال الله اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده
وفي الخانية واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن
ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات م ولو قال الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز هاهنا بالاتفاق وفي الخانية ذكر الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في
الصلوة م واذا نوى الاقتدا وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوة الامام
لم يجزه وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلوة الى انه يصير شارعا
وذكر في نوادر ابي سليمن رحمه الله انه لا يصير شارعا فانه قال اذا قهقه لا تنتقض طهارته
ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح ذكر في السراجية والذخيرة والاصح ان في
المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا وذكر شمس الائمة
في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله م ثم

اذا

اذا شرع في صلوة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها
ينظر ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدا بالامام واحدا لا يلزمه شيء وان كانتا
مختلفتين يلزمه القضا **السراجية** رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا
يدري ايتهما اولى ويدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح
في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يكبر تكبير الامام **وفي المصفى** المقارنة
على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة
الله اكبر بهمزة الامام وتظهر فايدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح
فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثنا والمقارنة
في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها ايضا وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن
شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا ان شرع
قبل قراة سبع ايات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس **وفي الحصر** وهو الصحيح
وفي فتاوى الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا
في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز قال
الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله
الله اكبر وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجزيه
ويكره وقال محمد رحمه الله تعالى اجزاه واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده
وذكر الميلة في المعاروضات على ثلثة اوجه ان كان اكبر رايه انه كبر بعد الامام يجزيه
وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لانه
امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطا واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرا ثم تذكر
ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح
وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا
من غير عذر **السراجية** اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة قراة الثناء
يصح شروعه به افتى بعضهم **الكبرى** المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر
اربعة اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
انه كان يفعل كذا والله تعالى اعلم **فصل في القراة** تجب
ان يعلم بان القراة في الصلوة ركن قال الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران الامر
للوجوب والمراد به حالة الصلوة اذ هي لا تجب خارج الصلوة فتعين حالة الصلوة واذا
ثبت ان القراة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما

ان يكون

معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا تصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف
فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر
الاعمش رحمه الله تعالى واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل حيث قال وان كان وحده
وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة فرأى نفسه ان يتاجهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه
داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه فيكون قوله واسمع
نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه
وبه اخذ عامة المشايخ وفي السراجية هو المختار وفي الخلاصة والصحيح انه لو
سمع هو جاز والا فلا قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو
بقربه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا لم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف
وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة وذكر القاضي الامام
علاء الدين رحمه الله تعالى في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض التصرفات
يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادى المشتري صماخه الى فم البايع
فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض
الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلوة من ذوات المثنى
يقرأ فيهما جميعا وان كانت من ذوات الاربع يقرأ في الركعتين الاوليين وفي الاخريين
بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وفي الحجة ان شاء سكت قدر
ثلاث ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا يقطع صلوته وقال الشافعي القراءة فرض
في الاربع وفي الخلاصة وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة
وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو
ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يسبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم
يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي
شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله تعالى القراءة فرض في الركعتين لغير
عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاخريين والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة
واصلها في الاوليين وهي المسنونة وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب فالقراءة
في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان
ساهيا يسجد للسهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه
ان اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الثنا لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين

من اصحابنا

من اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات
كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات
واجبة فاما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر
لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في
الكل في الفرايض لا يوجب الفساد وترك القراءة في ركعة من النوافل توجب الفساد لنا
الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تتادي باية
واحدة وان كانت قصيرة وفي الخلاصة هو الاصح وفي الوقاية والمختار بها
مسي م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتادي الا باية طويلة كاية المداينة
والكرسي او ثلث ايات قصار وفي الخلاصة وهو رواية عنه وما دون الاية فليس
لها حكم القران ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراته هكذا ذكر الطحاوي وفي الحاوي
سيل ابو الحسن عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان
يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة هل تجب عليه سجدة السهو قال نعم م ثم على
قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقل كيف قدر ثم نظر
وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة
كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ق ن فان هذه ايات
عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى لانه يسمى عادا ولا يسمى قارئا ولو قرا نصف اية مرتين او قرا
كلمة واحدة من اية مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز وفي الصيرفية لو قرا في صلوته
بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلوته م واذا قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي
واية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات
تزيد على ثلث ايات قصار او تعدلها فلا تكون قراته اقل من ثلث ايات وفي الظهيرية
الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا
كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرا ها مرة
واحدة في الركعة ويكررها في الركعة يجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ادنى ما تجوز به القراءة في الصلوة
في كل ركعة ثلث ايات تكون تلك الايات الثلث مثل اقصر سورة من القران
مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرا ايتين طويلتين او اية طويلة تكون تلك الاية مثل
اقصر سورة في القران يجزيه ايضا وان لم تكن الايتان او الاية مثل اقصر سورة في القران
لا يجزيه وفي التحفة ثم مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب
وسورة قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو

قرا الفاتحة وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فان ذلك مكروه وقال الكرخي في
مختصره ولو قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا م وقراة الفاتحة
على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي رحمه الله
تعالى فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلوته واما الكلام في صفة القراة فنقول
لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او المصلوة لا يخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما
اذا كانت الصلوة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع
الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر
والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة وفي الكافي وقال مالك يجهر في ظهر
عرفة وفي اليتيمة سيل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراة وليس احد
يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة اجهر بالسورة ام يخافت
قال ان قصد الامامة جهر واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وفي
الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه
على فيه الا الموانع وفي شرح المنتقى ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلوة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي شرح الطحاوي ولو
قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع نفسه
م وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وفي الوقاية وهو الصحيح وفي
شرح الطحاوي وما دون ذلك يجحجه لا يسمى قراة وهو المختار فان جهر فيما خافت
او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة الحجة وان كان اماما يسمع غيره
ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر م اما اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت
فيها خافت وان جهر يكون مسيئا وان كان صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شا جهر وان
شا اسمع نفسه وان شا اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية
ابي حفص ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الصحيح وفي السغناقي والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت
بصلوته صفوف من الملايكة والجهر من سنية الصلوة بجماعة فيما يجهر م واما النوافل
فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية
الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراة الا من عذر وهو ان
يكون هناك من يتحدث او تغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب
سجدة السهو وفي الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر

افضل

افضل واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور فهو عند اصحابنا وهو قول
الثوري بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب اقرأ
في الصلوات في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الفجر
في الركعتين اربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر
والعشاء سواء والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرأ
بقصار المفصل وفي التهذيب جدا هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض روايات
الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا
رحمه الله تعالى بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب
واي سورة شئت وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في السفر
المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة
البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي
الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا واما
تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث وفي السراجية
ويقرأ في حالة الخوف قدر ما تيسر واما في حالة الحضر فان كانت الحال حال الضرورة
بان كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا تفوته الصلوة في الوقت وان كانت
الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر
في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية في كل ركعة عشرين او خمس وعشرين
او ثلثين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يقرأ ما بين الستين الى المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة وفي غير رواية الاصول
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقرأ في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم بين الثلثين
الى الستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين والاخبار
قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين الى مائة
وعن بعض الصحابة انه قال تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
ق والذاريات لكثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر وعنه عليه السلام انه قرأ في الفجر
اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه عليه السلام انه قرأ في الفجر سورة المزمل
والمدثر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة
وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ في الاولى سورة النحل وفي الثانية
سورة بني اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد بالاختلاف
يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون
للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون

وبيتا نسوك بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت
الاي طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كان
الاي متوسطة بين الطول والقصر او مختلطة فيها الطوال والقصار والمراد بما بين الستين
الى مائة اذا كانت الاي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من
وجه اخر فقال ان كان الوقت وقت كد وكسب كحر الصيف يقرا اربعين وان كان
وقت فراغ كالشتا يقرا ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة وفي
الربيع والخريف يقرا من خمسين الى ستين ومنهم من يقول اذا كانت الاي قصارا يقرا
اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين
او ستين وفي الزاهدي قبل المائة بدرهم والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد
الشوارع وفي البنايع وفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على
مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرا فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد
الرباط والطريق الجادة فيقرا فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة
الطريق فيقرا فيها ستين وفي السعناني وذكر الامام التمرتاشي هذا كله اذا كان اماما
واما اذا كان منفردا فرا ما شا لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر رحمه الله تعالى
الافضل ان تطول القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا تيسيرا على الناس وهذا
كله في صلوة الفجر واما في صلوة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرا في الظهر مثل الفجر
وذكر في الاصل ويقرا في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلوة العصر فيقرا في الركعتين
بعشرين سوى فاتحة الكتاب وفي البنايع او ثلثين البتة اذا كان
يودي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوي في القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان
لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير وروي عن جماعة من الصحابة انهم
قالوا حررنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في
الظهر وفي الخلاصة الخانية ذكر في المجرد يقرا في الظهر في الركعتين ثلثين اية سوى
الفاتحة وفي بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقرا في الركعة الاولى من الفجر
واما في العشا يقرا ما يقرا في العصر واما في المغرب فيقرا في كل ركعة بسورة قصيرة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يقرا في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتسالون واما الوتر فما قراء
فيه فهو حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي التهذيب
يقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقي القران وروي انه عليه السلام
كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهاكم
وفي الركعة الثانية والعصر واذا اعطيناك الكوثر واذا جا نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل
يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي والافضل للامام

ان لا يزيد القراة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب
م نوع اخر الافضل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض
السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي القيام
وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الطهيرية هو الصحيح
وفي الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس به م ولو قرا في الركعتين من
وسط سورة او من اخر سورة او من اخر سورة اخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال
شمس الائمة هو الاصح وفي الحجة ولو قرا في الركعة الاولى من اخر سورة وفي الركعة
الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرا من الرسول في ركعة وقل هو الله احد في
ركعة لا يكره م وفي فتاوى ابي الليث سئل عن القراة في الركعتين من
اخر السورة افضل او قرا سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد
قراتها كان قراة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرا
في الركعتين اخر سورة واحدة الخانية ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على
حدة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا والصحيح ان
قراة ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران وفي الحجة ثم
القراة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا
باية الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك
مباح الا ترى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح
القراة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفال
وحسن الحال وتيسيرا على صالح الاعمال وان انتقل من اية الى اية اخرى من سورة اخرى او من
هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذلك ان تخطا قراة اواخر السور دون ان يقرا السورة
على الولاء في الصلوة وخارج الصلوة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة
رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية
اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق
م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال
بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا
الذخيرة اراد ان يقرا في صلوته سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منها
اية او اثنين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل الحاح
ان يمضي في قراتها م واذا قرا في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او قرا في
ركعة سورة ثم قرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي النسفية سئل
ابو الفضل عمن قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدي ابي لهب وفي الثانية اذا جا نصر

الله قالان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل
م واذا قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية ايضا قل
اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة اية وقرا في الركعة الاخرى اية فوق تلك الاية او قرا في الركعة
اية ثم قرا بعدها في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية فهو على ما ذكرنا في السورة واذا جمع
بين اثنتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة
ايضا ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى الذي في الركعة الثانية هل اتاك وهو اطول من سبح اسم بقليل وفي الغاية وقالوا
القليل مقدر باية او ايتين وان كان التفاوت بثلاث فاكثر فلا شك انه يكره م وان كان
التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها
في الصلوة او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه وفي السراجية اذا قرا
في الاوليين من التطوعات من المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره
اليتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل شرع في الصلوة ثم تذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب
ايعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد احسن وقال الدبري ويوسف
بن محمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ
برب الناس قيل يتم سورة الاخلاص وفي الكبرى لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
واحدة في الركعتين الولوالجية من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيئا
من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حبر الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح
م المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض
مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وفي الكافي قال
قال رحمه الله تعالى يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل ٥٥
الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله تعالى وقوم فرقوا
بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها ففيما يجهر به يكره وفيما يخافت يقرا وفي الذخيرة الاصح
انه يكره وفي السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلوته في قول عن من
الصحابة وقيل يستحب ان يكسر اسنانه وعند الشافعي يقرا في كل صلوة الا في صلوة الجهر وقراءة
الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرا وفي الجامع الصغير للحسامي
امام قرا اية الترغيب او الترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرا الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا اذا

قرب

قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا باس بقراءة القرآن
على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي الذخيرة والصحيح ان رعاية ترتيب
المصاحف لا يقع عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا
استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلوة تمر به له ان يزيد
في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القرآن موقتا لشي من الصلوات
معين لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وفي الكافي اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك
في بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح جامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد
ان الصلوة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه
فلا باس وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة السجدة وهل اتى
على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك وكذا لو قرا سورة الجمعة والمنافقين في
صلوة الجمعة وغيرها يجوز وكذلك قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واتيمن به يجوز وفي السغناقي ويكره
ان يتخذ سورة السجدة وهل اتى على الانسان لصلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب
ذلك واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان ذلك في المتطوع الذي يصلي وحده فذلك غير
مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر
والنسيان فلا باس به الذخيرة اذا قرا الفاتحة في الصلوة على قصد الشاعر
صلوته وفي فتاوى الحجة وقراءة القرآن بالقراءة السبعة والروايات كلها جايزة
ولكني ارى الصواب ان لا يقرا بالقراءة العجمية بالامالات والروايات العربية لان بعض الناس
يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون
ولعلهم لا يرعوون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما يفيد
نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا على ناس العوام والجهال واهل
القرى والجبال مثل قراءة ابي حفص جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة
لدينهم فلعلهم يستخفون او يتضحكون وان كان كل القراءة والروايات صحيحة فصحيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم نوع اخر في معرفة طوال
المفصل واوساطه وقصاره فيقول طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر وفي الكافي المفصل
السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق وفي
الجامع الصغير السغناقي طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه اذا الشمس
كورت الى سورة الضحى والباقي قصاره م نوع اخر في اطالة القراءة في الركعة
الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول القراءة في الركعة الاولى من الفجر
على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يطول الركعة الاولى على

الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة، وهو الماخوذ للفتوى يجب ان يعلم ان اطالة
القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وساير الصلوات كذلك
عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر
الصلوات غير مسنونة ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين
ما يقرا في الثانية مقاربة من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت من حيث الطول
والقصر فيعتبر الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا ينبغي
ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلثين اية وفي الثانية بقدر
عشر ايات او عشرين هذا هو بيان الاولى واما بيان الحكم فمنقول التفاوت وان
كان فاحشا بان قرا في الاوليين باربعين اية وفي الثانية بثلث ايات لا باس به ورد
الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع اذا كان التفاوت كثيرا
نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرا في الصلوة بالفارسية جازت صلوته
سواء كان يحسن العربية اولا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يجوز ان كان يحسن ويجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة
وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة الى قولهما وفي النصاب
والخلاصة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي الخلاصة الخانية وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من
تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يجوز قراءته على كل حال واجمعوا على انه لا تفسد صلوته بالقراءة بالفارسية انما
الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان ابا حنيفة انما جوز
قراءة القران بالفارسية اذا قرا اية قصيرة يعني قرا ترجمة اية قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه
ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون
غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة والسفان بحر التركية والرومية والهندية
ثم انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان مقطوع القول بان ما اتى به هو المعنى
ويكون على نظم القران نحو قوله فجزاؤه جهنم شراي وي در دوزخ وقوله فجمعناهم
جمعا عيدا وقوله تعالى معيشة ضنكا فقال معيشة تنكا فاما اذا لم يكن على نظم القران
فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا
كان شاكورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف
فقال فكشد يوسف را تفسد صلوته والصحيح انه يجوز في الكل فان اعتاد القراءة
بالفارسية اذا اراد ان يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك

الاولى بالعشر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف

فجمعناهم

بي ايه

في اية اما يتين لا يمنع من ذلك ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع
الصغير فان كتب القران وفسر كل حرف وترجمه تحته روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران انزل بلغتهم واذا قرا الرجل في
صلوته شيا من التوراة والانجيل والزبور لم تجز صلوته سوا كان يحسن القران او لا يحسن
وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرا من التوراة واشباهها
موديا للمعنى الذي في القران تجوز في الكل في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا
هذا القول واذا لم يكن موديا للمعنى الذي في القران لا شك انه لا تجوز صلوته ولكن هل
تفسد صلوته ينظر ان علم انه هو التورية الذي انزل على موسى لا تفسد صلوته لانه بمنزلة
التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا
اختاروا ما حكاه الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرا في صلوته
من التوراة موافقا لمعنى القران جازت صلوته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعنى
وفي الظهيرية وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلوته لانه لا يومن عما حرفه اهل
الكتاب ولو قرا ما حكي لنا عن ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا تجوز
مربوع اخر من هذا الفصل في من نسي القراة في الاوليين محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قرا في الاوليين من العشا سورة ولم يقرا الفاتحة
لم يقض فاتحة الكتاب في الاخريين وفي الخانية له ان يقرا الفاتحة في الاخريين
ان شا وان قراها لا يكون قضا فان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة
قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي وجهر بهما
هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها وفي الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما وفي الفتاوى العتابية
اسر بهما تبعا للفاتحة وهو المختار وعن ابي يوسف انه لا يقضي السورة الكافي وقال
الحسن بن زياد يقضيهما وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فتكون قراتها
اولى فان اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة ويقول كنت
بالخيار قبل هذا في قراة الفاتحة في الاخريين وتركها فامضي على خياري ولا اقرا وهما
فلهذا ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا رحمهم الله تعالى فيه مختلفون منهم من
قال لا يقرا الفاتحة لانها لم تكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا
ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة
القراة في الصلوة ثم قول محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وان قرا في الاوليين
بفاتحة الكتاب ولم يقرا السورة وذكر هذه المسلة في الاصل وقال اذا انزل السورة
في الاوليين فاحب الي ان يقراها في الاخريين نص على ان قضا السورة في الاخريين
بطريق الاستحباب فصار في المسلة روايتان على رواية الاصل يستحب قضا السورة ٥

وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضا السورة وقول محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اذا اراد به الجهر بالسورة والفاتحة
جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكافي وهو الاصح ويحتمل
انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ رحمهم الله تعالى وهو
رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله تعالى م ومنهم
من قال بانه يخافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وفي الحجة
ولو لم يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين م وعما ينصل
بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او في الركعة الثانية
وقرا السورة ثم تذكر قرا بفاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا في الركعتين الاوليين
اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلاته جايزة ويثوب هذا عن الاوليين
ولو قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه تجوز صلاته كذا هنا وفي الحجة
ويسجد للسهو الا ان يريد بقراة الفاتحة في الاخريين الثنا او الدعا على ما جرى من السنة
لحينئذ لا تجوز صلاته ولا يثوب هذا عن القراة فتاوى الحجة ولو قرا في الاوليين
من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع
فان تذكر في الركوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان رفع راسه من الركوع فتذكر
لا يقرا السورة اليتيمة سئل خير الزبري عن رجل سها انه هل قرا الفاتحة
ام لا وهو قايم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرا
السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في روايته
وان لم يثبت له راي فانه يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال
الاولى ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال رحمه الله تعالى
والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب الصلوات في اوله وما تردد
بين البدعة والواجب فعليه ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراة الفاتحة
واجبة عندنا واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاته العشا فصلاها بعد ما طلعت الشمس ام فيها جهر بالقراة
وان كان صلى وحده اتفق المشايخ انه يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت
وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يخافت حتما
وفي الجامع الصغير العتابي وهو الاصح م وبعضهم قالوا يخير والجهر افضل وفي الذخيرة
والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجري يجب في
الوقت بالاجماع والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت
ومنهم من قال فلا هما سواء والجهر افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل

صلى اربع ركعات نظرا فلم يقرا فيهن شيئا او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات وهنا مسائل تاتي في الفصل الثالث
اذا اوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلوته بالاجماع واذا ترك القراءة في
احدى ركعتي الفجر فسدت صلوته وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى الركعتين
واذا افتتح العصر ثم نام فقرا وهو نايم ذكر المسئلة في الفتاوى في موضعين فاجاب
في احدى الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم
الجواز وفي الظهيرية وهو الاصح قال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى اذا نام في القيام
وقرا فيه يجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقرا فيه لا يجوز مر امام افتتح الصلوة
وركع قبل ان يقرا ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به
انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا اتم القراءة وركع بان قرا الفاتحة
ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراءة وركع
فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث
ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا
للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم
يقرا فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل
وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول الفاتحة ولم
يقرا السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا الخليفة وركع فجاء
رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم
يقرا الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام الاول قرا
وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا وركع فجاء رجل
واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا نوع اخر في زلة القارئ
يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف
بعضها عن بعض فبدا ببيان مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف فنذكر
الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف
والهاء ثم العين والحاء ثم الغين والخاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد
ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد والزاي والسين ثم الظاء والذال
والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلثة
مخارج فاقصاها مخرجا الهمزة والالف واوسطها مخرجا العين والحاء وادناها من الفم
الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن اوسط اللسان مخرج
الجيم والشين والياء ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد
وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو

فان الرجل

طرف اللسان واصول الثنايا العليا وفي الحجة ومن اراد ان يقول الطا فليتفل بلسانه
مع ضم الاسنان ولا يخرج راس لسانه م والصاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من
طرف اللسان وفويق الثنايا العليا ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر
ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فويق الثنايا وما يتصل
بالحنك الشيم ودورا مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الرا وحافة اللسان
مخرجان وحرفان فمن حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس نضاد وبعضهم يخرجها
من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر وفي الحجة وبالايسر
اصح م ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينهما وبين
ما يليهما من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفا من باطن الشفة السفلى
واطراف الثنايا العليا والبا والميم والوا وبين الشفتين ومخرج النون الخفيفة
وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها في الفم موضع ولهذه الحروف فروع
بعضها مستحسنة وبعضها مستقبحة فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة
واللغة الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها ذكرنا والهمزة الخفيفة
وهي التي لا تكون همزة محضة من غير تليين ولا تليينا محضا من غير همزة وذلك نحو
قوله سال فانه ليس بمهموز ولا تليين محض والف التفخيم وهو الالف التي
تجدها بين الالف والوا ونحو الصلوة والزكوة والحيوة والف الامالة وهي الالف
التي تجدها بين الالف واليا كما في قوله عالم خاتم والصاد التي كالزاي غير ان الصاد
التي كالزاي انما تقع مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة فهي الشين
التي كالجيم والبا التي كالفا والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالزاي
والقاف التي كالكاف عند قوم فاما الطا التي كالتا فهي سبعة احرف
والها خارجة عن لغة الفصحا جيئا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف
الالف والوا والها والياء والعين والبا تبدل عن الوا والتا في القسم وتبدل
عنها الوا والتا في القسم والتا تبدل من الوا والياء والسين والصاد والثا والدال
والثا تبدل من الفا والجيم تبدل من الياء والحا والخا لا تبدل من حروف ما الا نادرا
وكذا الخا وقيل الخا تبدل من الغين والحا تبدل من الخا والدال تبدل من التا
والدال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والثا والرا لا تبدل وقيل تبدل عن الطا والثا
والرا لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والزاي تبدل عن السين والصاد والسين
تبدل عن التا والشين تبدل من السين ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث
والصاد تبدل من السين اذا جاورة خاء او غين او قاف او طا والضاد لا تبدل
وقيل تبدل من الصاد والطا تبدل عن تا افتعل والظا تبدل عن الذال عند بعضهم
والعين تبدل من الهمزة والخا والغين تبدل من العين عند بعضهم والفا

تبدل

تبدل من الباء والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل
من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون تبدل
من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والياء والهاء تبدل من الهمزة
والالف والباء والواو والالف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام الف تبدل من الهمزة
والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء
والسين والتاء والزاي والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال والعين
والكاف والباء والتاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول
الذي يعرض من الخطاء في القراءة على وجوه فيجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين
ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله ولي التوفيق **الفصل الاول**
في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة بحرف البدل من
الفاظ القرآن ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن ومعناه
ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ يا لون مكان يعلمون او ما
اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلوته ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة الوجه
الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يكون
مع موافقته في المعنى نحو ان يقرأ تيابا مكان توابا او يقرأ ان الله يحب التيابين
او يقرأ كونوا تيابين وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قرأ اياد حليم لا تفسد صلوته القسم
الثاني من هذا الوجه ان تكون مع مخالفته في المعنى نحو ان يأتي بالظا مكان الضاد
وفي الخلاصة ولو قرأ الظا مكان الضاد او على العكس تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي ومحمد ابن سلمة لا تفسد صلوته **وفي الخانية** ولو
قرأ الضالين بالظا او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد وان يأتي
بالظا مكان الضاد او بالضاد مكان الظا فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ
واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم وهذا في
الحروف المقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد تغير المعنى نحو ان يقرأ
نبشرك مكان نبشرك تفسد صلوته **الظهيرية** كل صاد بعده طا كقوله الصراط
او عين كقوله لنصنع وصاعرون وكل سين بعده قاف كقوله سلقوكم سقرا او بعده خا
كقوله يسخرون وما اشبه هذا يجوز ان يقول مكان الصاد سينا او زاي ومكان السين
صادا واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز
ان يقرأ بالسين او بالزاي وكل صاد متحركة نحو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين ولو
قرأ تفسد صلوته **وفي السراجية** ولو قرأ قل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة لا
تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتا تفسد **وفي البتيمة** ولو قرأ لم يلت تفسد

صلوته ولو قرا سيد مكان مسجد في لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء يقرون ولا تقربا هذه الشجرة
اي الحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في
القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخرى
لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرا في صلوته
فاما اليتيم فلا تنهر بالكاف لا تفسد صلوته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي
بالزاي المحض مكان الذال والظا مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
ولو قرا الحمد لله بالحا لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله واذا اتى الحمد بالهاء
تفسد اذا كان لا يجهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء بدل من الحا يقال مدحته
ومدهته **واقعات الناطفي** رجل قرا في صلوته الرحمن الرحيم بالهاء او التهاء
لله بالهاء او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجهد انا الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه
فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان
يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة **مر** واذا قرا الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام
نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلوته وهكذا يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر الزرنجري وكذا لو قرا
اهدنا الصراط بالتا المنقوطة بنقطتين من فوق او قرا المستقيم بالطا المهملة لا تفسد صلوته
لان فيه بلوى العامة **وفي البغية** سيد علي ابن احمد عن قرا اهدنا الصرات قال تفسد
صلوته ولو قرا اهدنا السراط بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد التي بين الواو والسين
لا يفسد صلوته ولو قرا اعني مكان حني او قرا هنالك تتلوا مكان تبلوا بالتاين لا تفسد صلوته ولو
قرا شخاطونيلا لا تفسد صلوته **الذخيرة** ولو قرا رحلة الشتا والصيف بالسين المهملة
او قرا اذا جا نصر الله تفسد صلوته عند بعض المحققين من مشايخنا انه يصير اسم شي اخر فتغير
به المعنى وهذا هو الاصل **الخانية** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته
عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطا والصاد مع السين
والطا مع التا اختلف المشايخ فيه قال الفقيه لا تفسد صلوته عن ابي منصور الدراية كل كلمة
فيها عين او حا او قاف او طا او تا او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان
السين جاز واذا قرا التحيات لله بالطا او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد
صلوته ولو قرا ولا يعوق ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته **وفي الظهيرية** ولو قرا
عبادا الله الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلوته **الخانية** ولو قرا اصاطير
او اساتير بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا او ما اظطررتم بالذال مكان الضاد
تفسد صلوته ولو قرا اضترتم بالتا مع الضاد مكان الطا لا تفسد صلوته ولو قرا خاسيا وهو
حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرا عصيتم

بالصاد

بالصاد مع العين تفسد صلوته ولو قال يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تبرا بالراء لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ الانفصام لها بالسين ولو قرأ الانفصال لا تفسد ولو قرأ وعندنا الوجوه بالدال
تفسد صلوته ولو قرأ لا تتم اشد رهبطا بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء
فيهما تفسد صلوته وكذا لو قرأ يوم تبعثر البعثرة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته وقرأ في يوم ذي
مسغبة بالغاء او قرأ من سعر بالعين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعى الله وعده
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ هم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى بالتاء مكان
واطغى تفسد صلوته وكذا لو قرأ والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض
والجبال بالزاي او قرأ تحسبها جامدة بالدال وجادمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة لا تفسد
صلوته ولو قرأ رب هذا البيت التي بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ
فظلتم تفكهون بالحاء او بالعين تفسد صلوته م ولو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر العين
مقام الغاء او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالغاء ولو قرأ في دعاء القنوت ونخضع
بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عمن قرأ اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلوته وفي الخانية لا تفسد قال علي بن
احمد ولو قرأ اللهم صل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وقيل له لو قرأ نستغفرك بالطاء
قال تفسد قيل ولو قرأ انا نستعينك بغير ياء او قرأ نؤمن بك بالياء لو قرأ ونتنا عليك قال لا تفسد
قيل ولو قرأ ونتولى عليك بالنون فقال تفسد قيل ولو قرأ ونخنع قال تفسد قيل ولو قرأ
تشحنا قال لا تفسد اذا تبين منه ذلك قيل له ولو قرأ واليك نسعى ونحفد قال تفسد قيل ولو قرأ ان
بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال لا تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن قرأ وعافنا فمن عفيت
بغير الف او قرأ فمن عديت فقال لا تفسد صلوته م ولو قرأ وزرابيب مبثوثة تفسد ولو قرأ
وزرابي لا تفسد لان ابدال الجيم من الياء ليس ببعيد الخانية وان اختلف المعنى ولم
يكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب السعير تفسد عند الكل ولا يميز بين حرف
وحرف ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق
المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف وفي السراجية ولو قرأ نستعين
بالثاء او الغين ونحو ذلك يجوز ولا يقتدى به الخانية ولو قرأ ان الساعة موعدهم
بالدال او موعضهم بالضاد او موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك بالسين ولو قرأ ليغيظهم الكفار
بالضاد او قرأ بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ فحفكم بتحلوا بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبدون
ثيابا حذرا بالدال او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ يعودون برجال يعودون بالرجال لا تفسد
صلوته ولو قرأ استبرق استبرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عيد بالنون
لا تفسد صلوته ولو قرأ كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلوته
ولو قرأ كلا اذا بلغت الترائب بلغت بالغاء لا تفسد صلوته وفي فتاوى الحجة ولو قرأ فاذا

بالسين

بالغاء

بالانفاء

فرقت مكان فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلوته ان شاء الله تعالى ولو قرا لا تزغ
قلوبنا مكان لا تزغ لا تقطع صلوته ولو قرا صراط الذين بالدال لو قال قائل لا تفسد صلوته لا يبعد
لان الصراط والدين بمعنى متقارب ولو قرا مكان السين صادا في بعض المواضع تجوز وفي
بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر بسطة بصطة كلاهما صحيح في القران واللغات
وفي اكثر المواضع لا يجوز ولو قرا قل هو الله وحد وكثير من العوام يقولون هكذا لا تفسد صلوته
ولو قرا سبحان الله بالصاد تفسد صلوته وفي اليتيمة ولو قرا وسطا بالصاد
او قرا واسبغ بالصاد مكان السين او اسبغ بالغين لا تفسد وهاهنا اصل في اللغة وهو
ان كل كلمة كان فيها بعد السين طا او عين او قاف او خا جاز ان تبدل السين صادا الخانية
ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالصاد تفسد صلوته
وكذا لو قرا بالظا او بالذال تفسد صلوته وفي الحجة اذا قال مكان الصاد ظاء
اختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقيه ومن يعرف اللغة بقول ابي مطيع باعادة الصلوة
ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة
في موضعها وفي الملتقط ولو قرا قل اعوذ بالذال لا تفسد صلوته وفي النوازل ان
كان منكسر اللسان جاز والا فلا وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد والدي عن قرا ايا
نعيث هل تفسد صلوته قال لا نعم وسئل عمن قرا غير المغضوب قال لا تفسد وقيل لعلي ابن احمد
عمن قرا مستقين قال تفسد وسالت البقالي عمن قال اشهد ان محمدا رسول الله مكان
اشهد قال هذا لعوس الكلام فان قراها بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
لا تفسد صلوته ولكن لو قرا في القعدة الاولى تفسد ولو قرا غير مغضوب عليهم سئل جار الله عنه
فقال ارجوا انه يجزيه وفي الخانية ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا انا لم
نره اصرحت بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له بكل له باللام لا تفسد صلوته ولو قرا صدنا
بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا
بالغين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم شه بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولا
تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ان ما لا منتبر مدبرا
او مدمرا لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس بثمر لا تفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة
بالحا تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا تلعها
بالتا لا تفسد صلوته وفي اليتيمة ولربيعة لغة يقولون في صحة العذاب سيحة
العذاب ولقيس لغة يجعلون الفا تا ولغة اخرى مكان توبه ان الله اصطفاك وطهرك
اصطفاش وطهرش ولسعد بن تميم لغة يقولون وثيابهم وجره مكان وجله ولقيس وتميم
يقولون مكان كشطت فشطت فعلى هذا اذا قرا في صلوته ذلك لا تفسد صلوته عندهما وعند
ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراة واجمعوا انه اذا كان قراه لا تفسد الخانية
ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا بالتا تفسد صلوته ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة

لا تفسد

لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكثر بالتا لا تفسد صلوته ولو قرأ الاعن موعدة
بالذال او بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالطا لا تفسد صلوته ولو قرأ انا بظلام للعبيد
بالذال تفسد صلوته **اليتيمة** سئل ربن المشايخ البقالي عن قاليء ركوعه سبحان ربي
العظوم قال لا تفسد وقيل له ولو قال سبحان ربي القديم قال لا تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه
ان الترك ليس في لغتهم حا انما في لغتهم حا فاذا قرأ ترك في مكان الحا لم تفسد صلوته
لانه لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة فصارت هذه لغة وكذلك قاليء فلاج لا يمكنه اقامة الحرف
الا بمشقة وجمد وسئل الوبري عن قراءة صلوته ربنا لك الحمد فقال لا تفسد صلوته ان شاء
الله تعالى وسئل عمن يخشى لحيته في قراءته وقد ضاق وقت صلوته ولا يقدر على اصلاح لحنه
يقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة بعد ذلك وسئل
مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا سئل بحار الله عن امام علم بفساد صلوته لبعض
ما عليه فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه ايسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في ذلك
بما يعتقده **الخاتمة** ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا
غليظا بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا خلصوا خلطوا نجيا بالطا ولو قرأ في البحر سربا
بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ بني اسرائيل بالضاد او اذا ورينا الى الصخرة بالسين او قرأ فطرة الله
التي فطر الناس عليها بالتاءين تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد لا تفسد
صلوته ولو قرأ كتاب فصلت بالضاد لا تفسد ولو قرأ ولا يقبلوا الم شهادة بالياء لا تفسد صلوته
ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور بالتا تفسد صلوته ولو قرأ
مسطورا بالتا لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون
بالسين تفسد صلوته ولو قرأ طفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم
ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملايكة والروح والريح لا تفسد صلوته ولو قرأ
تسافون الى الموت بالسين لم تفسد صلوته ولو قرأ ومن الجبال جدد قرأ بالذال لا تفسد صلوته
ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالضاد لا تفسد فقال لما يريد
قرأ بالتا لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالضاد
تفسد صلوته وجاكم النذير قرأ بالضاد لا تفسد صلوته ولولا ان ثبطناك قرأ بالطا تفسد
صلوته هو افصح مني لسانا قرأ بالسين لا تفسد بل عجبت ويسخرون قرأ ويسخرون بالخاء
واذا راوا اية يستخرون قرأ بالخا لا تفسد صلوته ومن ينزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد
صلوته ولرطا اتيناه قرأ بالتا لا تفسد صلوته من الغابرين قرأ بالعين لا تفسد صلوته الذين
ينقضون قرأ بالضاد لا تفسد وكذا لو قرأ ينغضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك
رؤسهم لو قرأ بالغاء لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين بالخا لا تفسد صلوته بجاد رونك
قرأ بالزاي لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرأ بالسين لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال وبالظا
تفسد الم نجعلك يتيما قرأ يتيك بالتا لا تفسد ولا تسدبدا قرأ بالضاد تفسد صلوته قل جا الحق وزهق

على بعض

الباطل قرا الباطل بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن
يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او على العكس تفسد صلوته ومن يقنت منكن
لله قرا بالطا تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اضرب تفسد صلوته خط واثل قرا واثل
بالثا تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد
صلوته ولا يستثنون قرا بالطا لا تفسد وجوه يومئذ ناظرة قرا بالظا لا تفسد صلوته
ويتجنبها الاشقى الذي قرا اتقى بالتا قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد
صلوته والا فلا وكذا لو قرا الاتقى ويتجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى
تفسد صلوته والا فلا وما قال قرا بالغين وما على تفسد صلوته وان على ذلك لشهيد
قرا لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشهيد في لشديد لا تفسد صلوته
فالمغيرات صبحا قرا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نقعا تفسد صلوته
ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا بالظا تفسد صلوته لايلاف قريش قرا كريش لان
تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا تراعي قيل لا تفسد صلوته فالتقم الحوت
قرا فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا الغاشية بالعين
تفسد صلوته وكذا اذا قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذا وذللت قطوفها تذليلا
قرا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظا لا تفسد وكذا لو قرا وذللنا ها لهم بالضاد
تفسد صلوته ولو قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته
الم نجعل يتيما قرا الم يزلك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قال
بعضهم تفسد صلوته نارا حامية قرا نارا خامية بالخا وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر قرا هما بالسين تفسد صلوته الم نجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال لا تفسد ولو
قرا بالظا تفسد فصل لربك وانحر قرا وانهر بالها تفسد صلوته تبت يدي ابي لهب
قرا اذا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا رحلة
الشتا بالظا ومن شر غاسق قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا وقب وجب من
شر حاسد اذا حسد قرا بالضاد لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرا بالظا قال
بعضهم لا يصح اذا لا ذنبك ضعف الحياة وضعف الممات قرا بالذال او بالظاء
لا طغناك تفسد صلوته لتكون من الغافلين قرا غافرين بالرا تفسد صلوته ليكون
من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرا يكتمها بالتا تفسد
صلوته ان يتبعون الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرا بالظاء
واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا بالضاد او بالذال تفسد اذا عوا قرا بالضاد لا تفسد
صلوته امنت طايفة قرا اسقط بالطا لا تفسد صلوته ولو قرا طايفة بالتا تفسد كلما
ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا اعيدوا بالذال تفسد صلوته حتى اذا فزع قرا
بالرا والغين لا تفسد صلوته ولو قرا نعموا وصموا قرا سموا بالسين تفسد صلوته وفتح

الغين

قريب

قريب قرا غريب بالغين لا تفسد صلوته لنفعا بالناصية قراها بالسين لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد دابة قرا بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا جاية بالتاء
لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا طرى بالطاء فطور بالتا لا تفسد صلوته **وفي**
فتاوى الحجة قرا امام هل ترى من فتور فاستريم الشيخ ابو محمد بن ابراهيم بالاعا
خ تشيره للبيري قرا للنري تفسد صلوته قرا اما الزبد قرا واما الذهب فيذهب
جفا تفسد صلوته اتوكا عليها قرا اتوكل عليها لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس
قرا بالسين والثانية يترا الناس تفسد صلوته ولو قرا بالسين والطاقات بعضهم لا
تفسد فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء قاف بعضهم لا تفسد صلوته ومن يضلل الله
قرا بالظا لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرا حسوما بالصاد تفسد صلوته فستعرضون
اخرى قرا فستعرض له تفسد صلوته والتين والزيتون قرا بالطا والطين تفسد صلوته
بعلي اطلع قرا بالتا اتلع لا تفسد صلوته واتبع فيما اتاك الله قرا بالعين لا تفسد صلوته
وتزرع قرا بالذال لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالظا تفسد
صلوته ولبسا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا سايغا بالصاد لا تفسد
صلوته انه كان بي حفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرا بالصاد لا تفسد بكل ربع
قرا بكل ربع لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب قرا لا تذرون تفسد لولا ان تداركه
نعمة قرا تدارك بالذال تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا من الساحرين
تفسد صلوته قل هل من بصر فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالدال
تفسد صلوته واليك نسع ونحفد قرا بالذال تفسد صلوته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين
تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرا سبقكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا ايذا ضللنا
قرا بالظا ظللنا لا تفسد صلوته ولو قرا فمن فرض فيهن الحج بالظا او بالذال تفسد صلوته
وذروا ظاهر الاثم قرا وظروا بالظا او بالضاد تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث
قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته وكذا لا عين قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته فطاف
عليها طايف قرا بالتا تفسد صلوته وكذا لا عين قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته
ولو قرا يبحاون في دين الله يتخلون تفسد صلوته انعمت عليهم قرا باللام انعمت
تفسد صلوته ولو قرا فظن ان لن تحول مكان تحول لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة
مرفوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه
يجره اليه تجره بالحاء والراي قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا قرا فعززنا
مكان بعززنا قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا **وفي الظهيرية** ولو سبح في
ركوعه سبحان ربي العلي العظيم لا تفسد صلوته **الولوالجية** لو قال سبحان
ربي العظيم بالضاد او بالذال ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه
فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في

محا

في تصحيحه ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا توجبه الكلمة
في الاصل الا انه تغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى نحو ان يقرأ وما انا الا بشر مثلنا مكان
ما انت لا تفسد صلوته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق
الله السموات والارض بزيادة واو وكتب في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة
وهو اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا وكذلك نجزي من
شكر بزيادة واو وفي كذلك وكتب في الممتحنة ويسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في
تسرون وان زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويقبح المعنى نحو ان يقرأ
يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرأ والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو وقرأ والنهار اذا تجلى وان سعيكم لشتى فقد قال بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى يخاف ان تفسد صلوته وفي الحجة ولو قرأ الحمد لله
لا تفسد صلوته لان الحمد كلام تام الله كلام تام بقي حرف واحد فلا تفسد صلوته مرويا
يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا هو ساقط واصل المتن
منه الفعل واحد نحو ان يقرأ ردوها مكان ردوها على ونحو ان يقرأ انا رادوه اليك
لا توجب فساد الصلاة ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
ولا تمش في الارض مرحا بعد الشين وكذلك في مصحفه وانهى عن المنكر بعد الهاء
وكتب في مصحف اخر يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه بدالين وكتب فيه
ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بنونين وفي الخانية ولو قرأ اسفل سافلين بالالف
واللام في السافلين لا تفسد صلوته مرويا يتصل بهذا الفصل
الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة فيقرأ مكان الرا يا فيقرأ مكان الرحيم
البحيم وما اشبهه ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك وفي النوازل الالثغ الذي
يتحول لسانه الثا عن السين فيقرأ بسم الله بالثاء في صلوته ولا يطاوعه على غير ذلك
او كان مكان اللام يا في جميع القرآن هل يجوز صلوته فانه روى ابو القسم انه قال
الهدي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلاة وقيل لهذا القاري
اجر لو قرأ في غير الصلوة ام لا قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام
الناس فلا ينبغي له ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءته ذلك غير ماجور
وفي الواقعات اذا قرأ في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ ولا
يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة
لم يكن ماجورا اقول انه على وجهين اما ان يوم او يصلي وصح في الوجه الاول في حق
ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامة الامي القاري ويجوز لمن كان مثل حاله وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر
على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك الحروف فقد

فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا على الامي اذا
صلى بامي وقارئين وكذا من يعرف في غير مواضعه ولا يعرف في مواضعه لا ينبغي له ان
يؤم وكذا من يحسن عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة
وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده ولا ينبغي له
ان يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء
واذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة وصلاته وقراءته جائزتان ولا يكره ان يكون
امامًا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده سطران لم يكن فيه بدل الكلام
ولا يمكنه ان يحسن من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته بالاتفاق وان
كان يمكنه ان يحسن من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته بالاتفاق وان
كان يمكنه ان يحسن من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يحسن الا فاتحة الكتاب فانه
لا يدع قراءتها وان كان فيه بدل فان كان يحسن آيات ليس فيها تلك الحروف الصحيحة
انه لا يجوز صلاته **وفي فتاوى الحاوي** حكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول
الحطاء اذا دخل في الحروف لا يفسد لان في هذا بلوى عامة الناس لا يعلمون الحرف
ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة **م** وان كان لا يحسن آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض
مشايخنا لا يسكت ولا يقرأ ولو قرأ يفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت ولو سكت
يفسد صلاته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان يحسن آية
الليل واطراف النهار يفسد صلاته قال صاحب الذخيرة في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر
على تصحيحها صلاته جائزة وان ترك جهده وصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره
لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك يفسد صلاته قال صاحب الذخيرة وانه مشكل
عندي الا اذا كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره **وفي فتاوى الحجة** ومما يجري على السنة
والارقام من الحطاء الكثير من اول الصلاة الى آخرها كالسنان والالمن اكاك تاندوك
تسنان السرات انامت ولف تبدا اضاف حطاهم يعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم
كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل عنها العجز جازت صلاتهم فكذا
هاهنا واما اذا ترك التصحيح والتعليم والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط
في الصلاة وانما جوز صلاتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك وصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كأنهم
قرؤوا القرآن بلغتهم **وفي واقعات الناطفي** عن ابي بحاع قال في الالثغ قرأ مكان
حرف رب لب او ما اشبهه يجوز صلاته **وفي فتاوى الحانبه** وان اخطأ بذلك حرف مكان
حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو
قرأ من المسلمين بين الصالحين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن

كالو قرأ لو نوا ربانيين كونوا قياما بين ولا بد على الارض من الكافرين ديارا او
قرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته وان اختلف المعنى ولم يكن الذي قرأها في القرآن لكن يقرأ
مخففا لاصحاب التغيير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور
العراقي رحمه الله تعالى ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولوجود المثل
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى **الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة**
وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان يوجد الكلمة التي هي بدل في القرآن
وانه على قسمين الاول انه يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرأ الفاجر مكان الاثيم
في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان صلاته تامة على قول اصحابنا رحمهم الله تعالى
القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف
متقاربا نحو ان يقرأ الحليم مكان العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرأ خبيرا مكان بصيرا
او يقرأ كلاهما موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلاته تامة **وفي فتاوى**
الخلاصة وبه يفتى **وفي فتاوى النوازل** سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عمن قرأ في
صلاته ذات الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه اتى بما ليس في القرآن قال الفقيه ولو قرأ
ذلك الدار الاخرة يعني ان لا تفسد صلاته لان ذلك في القرآن كثير وان كان اختلافا فاحشا
نحو ان يختم آية الرحمة بآية العذاب وآية العذاب بآية الرحمة وارادان يقرأ
الرحمن علم القرآن يجري على لسانه الشيطان او اراد ان يقرأ الشيطان يعلمكم الكفر يجري على
لسانه الرحمن يعلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته واما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا وجعل كانه ابتدأ كلمة
من كلمات القرآن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى وعلى هذا المسألة على قول ابي يوسف روايتان
وفي فتاوى الظهيرية قال رضي الله عنه والصحيح عندي اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد صلاته
وان وصل تفسد **وفي فتاوى الخانية** والصحيح هو الفساد **وفي فتاوى التتمة** سئل جابر
الله عمن قرأ في نصه فرعون وانا من المفسدين مكان المؤمنين قال لا تفسد قال رضي الله عنه
وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرأ اليوم ننساهم اقرأ
اذا لقيتكم مكان لقوكم فقال تفسد **وفي الظهيرية** ومن قرأ في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب
النار او قرأ ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **وفي الحاوي** سئل ابن المبارك عمن قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب النار فانه لا تنقطع صلاته الا ان يعتقد تحليله فينقطع **وفي العيون** عن العلماء من يوجب الفساد
لفتح المعنى وخروجه من ان يكون قرآنا وعليه الفتوى **وفي فتاوى الخانية** ولو قرأ فاكثروا قرأ

الفساد لفهم المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى **الخانية** ولو قرا ان
فاكثر وافيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلوته ولو قرا ان هولا يكذبون العاجلة مكان
يحبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا فسوف ينبيهم الله من البيان لا تفسد صلوته
ولو قرا وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو خير لكم لا تفسد صلوته
ولو قرا وعسى ان تكرهوا ما اتيناهم من كتاب وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ان
والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرا في عقبه في عنقه لا تفسد صلوته ما ياتيهم
من رسول قرا من رزق لا تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
قرا من الجاهلين تفسد صلوته واوتيت من كل شي قرا من كل نفس لا تفسد صلوته لتكونن
من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلوته قرا من تجير الكافرين فمن يزيد الكافرين
لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم ربهم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال
قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننساها قرا او نوتها لا تفسد
صلوته فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا نصيبه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرا واذكر في الكتاب
ادريس ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان
او قرا ومن يومن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرا
موصولا تفسد وان قرا مفصولا لا تفسد ولو قرا في ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان
تفسد صلوته ولو قرا قد تبين الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرا واذ قال
ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال نعم لا تفسد صلاته **وفي الحاوي**
ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد
ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلوته وقيل تفسد وبالاول
يفتى ولو قرا غنا اجنبي لا تفسد صلوته هو المختار **وفي الحاوي** سيل ابو حفص
عمن قرا فنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا ينقطع قرا لوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي
هي بدل في القران وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث
المعنى نحو ان يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرا نباي الاريكا
تجحدان مكان تكذبان او قرا الم ذلك الكتاب لا شك فيه لا مكان لا ريب فيه او مكان
اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تفسد الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا قوسرة مكان فتورة
او فسحنا لاصحاب الشعير تفسد صلوته بالاتفاق **وفي الخانية** لو قرا قوصرة بالصاد
في فتوره او كعفص مكان كعصف او قرا مثل هذا الغبار مكان العراب تفسد صلوته
وقال بعض المشايخ لا تفسد **وفي النصاب** لو قرا في صلاته احوالها مكان اوحى
لها لا تفسد صلوته وهو الاصح لتقارب المعنى **وربما يتصل بهذا الفصل**

استبدال النسبة وانه على وجهين فالاول ان لا يكون المنسوب اليه في القران كان يقرا
ومريم ابنت غيلان التي احصنت مكان مريم ابنت عمران او قرا عيسى بن سارة مكان
عيسى ابن مريم تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران كان
يقرا مريم ابنت لقمان وعيسى ابن مريم وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتاخرون
منهم من قال تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف روايتان
في رواية لا تفسد ومن المتاخرين في مريم ابنت لقمن وعيسى ابن موسى الجواب
على الخلاف اما في موسى ابن مريم وعيسى موسى لا تفسد صلوته والحاصل في فصل النسبة
انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بالاتفاق واذا كان التفاوت في حرفين الى
اكثر فالمسئلة على الخلاف **الفصل الثالث** في القراءة بغير ما في المصحف الذي
جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بان قرا ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي
ابن كعب رضي الله عنهما وروى بشير بن يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى انه قال قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قرا القاري في الصلوة بغير ما في
مصحف العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى
عن محمد ابن سماعة رحمه الله تعالى قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرا القاري في الصلوة
بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد
الفضل عن عصام بن يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول من قرا بقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه في الصلوات فسدت صلوته والمتاخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى واحد منهما واما وجد ذلك في المصحف
الان بمجرد وجوده في المصحف لا تثبت قراءتها فلا يجوز القراءة بما في المصاحف اذا لم يوجد لها
رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما انهما قرا ذلك او واحد منهما قرا كذلك لا تفسد
وذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه اذا قرا بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في
الصلوة تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه واذا قرا ما يؤدي معنى ما في
المصحف المعروف فعلى قولنا لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح
من الجواب في هذا انه اذا قرا بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلوة
اما لا تفسد صلوته لانه اذا لم يثبت ذلك قرانا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلوة اذا
كانت قراءة لا توجب فساد الصلوة وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعصام بن يوسف رحمهم الله ان المصلي اذا قرا بغير ما في مصحف العامة ان
صلوته فاسدة فتاويله اذا قرا هذا ولم يقرا معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلوته
لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه حتى لو قرا
مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلوة تجوز صلوته **وفي فتاوى الحجة**
قال الفقيه ابو جعفر من قرا بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تقطع صلوته مثل قوله

فاقرؤا

فاسعوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا
وكقوله اتينا موسى الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته
عبرة للسائلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد صلوته
لان المعنى محصول واللفظ منقول وما يقرا من السواد فما يحتمله لفظ القران كقوله تعالى
فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك فما يجي من هذا النوع لا تفسد صلوته **الفصل**
الرابع في رعاية مكان الاية يجب ان يعلم بان المتاخرين رحمهم الله تعالى اختلفوا في
هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصل تفصيلا فقال ان وقف على
الاية وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين
والزيتون وطور سنين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان
في كبد فانا اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلوته اما اذا تغير به المعنى
بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا قال عامة
اصحابنا تفسد صلوته وقال بعض اصحابنا لا تفسد صلوته **وفي الخانية** لو قرا ان الابرار
لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
تفسد صلوته وهو الاصح **واما الفصل الخامس** في حذف حرف من
كلمة منقولا ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد
وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلثة **احدها** ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز
الترخيم على في الافاعيل ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت **والثاني** ان يكون
المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو يا قائل يا ضارب
الا في قوله يا صاحب يا فلان **والثالث** ان يكون الاسم المنادى على اربعة
احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث
الحروف الفا فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرائط حذف الحرف الاخير
نحو ان قرا وناد يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته وكذلك لو ترك حرفين من اخر
الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جايز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا
الى الباقي فاذا كان الباقي الفا ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك نحو ان يترك
من طالوت الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون وبعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا
لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى وهو مذهب عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ويجوز ان يقرا انا وقفت الواقعة بحذف الفا او قرا لا ترفعوا اصواتكم
بحذف الميم ثم اختلف المشايخ فيما اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عندنا

اكثر النحويين بنى على حركته حتى يقال يا حارِ بكسر الرا من حارث ويقال يا عايش بفتح الشين
من عايشة ولفاطمة يا فاطمِ وبعضهم على انهم يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حارُ بضم الرا
ويا عايشُ بضم الشين هذا اذا كان الحرف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه
الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات
بترك الناس جاءهم او يقرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الوا ومن قوله
وما انت او يقرا او يقرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي بترك الناس فسبحان وفي الخانية
ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته وفي اليتيمة سئل ابو حامد
عن رجل يقرا ويقال جدك بغير يا فقال لا تفسد صلوته م وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة
المشايخ نحو ان يحرفوا بترك الالف ولا ادري انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان
مخطيا تفسد صلوته الخانية وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الزاي
والزاي او قرا وليقولوا درست ابغير دال او قرا فالليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر
والانثى بحذف الواو من وما خلق لان الراوية واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير
جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد لان المغير موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية بحذف حرفا من اولها او
اوسطها كما لو قرا في قرانا عربيا ربيا او عربا بحذف الباء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير
لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء ومما
يتصل بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة باثبات الهمزة مكانها اذا قرا
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او قرا فقد استمسك بالعروة الوثقى الاتقى وما اشبه
ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد
صلوته وهو مذهب ابي مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تفسد الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائل
هذا الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين
ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا
ويقرا قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلوته بلا خلاف
نحو ان يقرا ان الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ان يقرا فاما من طغى
واثر الحياة الدنيا الخانية اني اريد ان انكحك قرابتي اني اريد تفسد صلاته
وفي الظهيرية م الوجه الثالث ان لا يكون الكلمة الزايدة موجودة في القران
وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان لا يقرا فيها فاكهة ونخل ورمان
او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا تفسد صلوته وزعموا ان هذا
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلوته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرا انما على لم

يزدادوا

يقرا ام سيئة

يقرا ام سيئة

يقرا ام سيئة

وكفروا

يزداد وانما وجما لا لا يفسد بلا خلاف **الفصل السابع في الخطايا في التقديم والتأخير** وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويعنى بالتقديم ما يعنى بالتأخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او يقرأ ولنبلونكم عليهم وفيها ان العين بالعين والنفس بالنفس ويقرأ العبد كالعبد والحر كالحر ونحو ذلك لا تفسد صلاته وان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني يفسد صلاته وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة ولا يغير المعنى بان يقرأ لم يكن فيها شقاق وزفير او يقرأ فاتبعنا فيها حبا وعنبا لا يفسد الصلوة وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا يفسد صلاته **وفي مجموع النوازل** اذا قرأ اذ الاعناق في اعلالهم لا يفسد صلاته الثالث ان يقدم حرفا على حرف فيقول يقدم الحرف ان يبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد صلاته وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القرآن لا يفسد صلاته وان لم يكن في القرآن يفسد صلاته وفي فتاوى الحاشية ولو قرأ ان الانسان لفي برخ مكان خسر يفسد صلاته

الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء

اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ من غير موضع الابتداء او ابتدأ على وجهين الاول ان يغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء صحيح نحو ان وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتدأ بالخبر يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقف ثم ابتدأ بقوله تعالى اولئك هم خير البرية ونحو ان وصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف يقرأ انه كان عبدا او وقف وابتدأ مكورا لا يفسد صلاته باجماع بين علمائنا رحمهم الله تعالى الوجه الثاني ان يغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله ففي هذا الوجه لا يفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله تعالى وعند بعض العلماء يفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد وبكل حال الحاشية لو قرأ انما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله تعالى كفرت لو بعد ذلك يكفر بطل صلاته ولو قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا يفسد صلاته ولو قرأ انت قلت للناس ووقف عليه او قال الله لا تتخذوا ووقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او قرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا يفسد صلاته ولو قرأ من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال هذا وقف حسن قال في ملاك من وقف عليه وابتدأ بقوله تعالى اقتلوا يوسف لا اثم ولا يفسد صلاته **وفي فتاوى الحجة** الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة انما

وقف لا تفسد صلاته ولذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ يخرجون الرسول
ووقف ثم قرأ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا تقطع الصلاة
وهذا مذهب الفقهاء. فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عدد من الوقف في القرآن
مواضع معينة لو وقف عندها تقطع الصلاة وسمعت به أنهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر
إنما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف للسفر والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل
ولا تقطع الصلاة من ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار
إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم
فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ومن ذلك قالت اليهود عزير ابن الله ولو وقف عند
قوله وقالت اليهود عزير ابن الله قال القارئ تقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد سئل علي
ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن الترتيل في القرآن فقال قول الله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا فقال حفظ الوقوف وأداء الحروف والأصل الوقوف على الرافع دون المرفوع
غير مستحسن نحو قوله تعالى شهد الله قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول
يا رب فالوقوف على قال وشهد غير حسن لأن هذه الأفعال رافعة للاسم الذي بعدها
والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن أيضا نحو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين
فالوقف على الحمد وقوله تعالى الله خلق كل دابة من ماء فالوقف على الله في اللغة غير
حسن أيضا وكذلك الوقف على الناصب غير المنصوب غير حسن لقوله تعالى وما وصى بها
إبراهيم بنيه ويعقوب فالوقف على إبراهيم دون الناصب لقوله تعالى إياك نعبد
وكذلك الوقف على إن غير حسن أيضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن
الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه من غير تمامه وكل ما لا يحسن الوقف عليه ولا يتم
الكلام به ولا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن أيضا والوقف على الحروف المعجمة
حسن عند عامة العلماء والقراء لقوله تعالى الم ذلك الكتاب ويقف
على المص ثم يقول كتاب أنزل إليك وكذلك في القرآن إلا في قوله تعالى الم الله فإن
الميم مضمومة متصلة بقوله تعالى الله على قراءة الجمهور غير الأعشى **وما يتصل بهذا الفصل**
إذا وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ إياك نعبد ووصل كأن إياك نون نعبد أو قرأ إنا
أعطيناك الكوثر وصل إنا أعطيناك بألف الكوثر أو قرأ غير المغضوب عليهم ووصل التاء بالغين أو ما أشبه
ذلك على قول بعض العلماء تفسد صلاته وعلى قول العامة لا تفسد صلاته **وفي فتاوى**
الحانوتية لا تفسد وإن تعمد ذلك الخلاصة إذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله بالألف فالصحيح أنه لا
تفسد وكذلك إذا تعمد ذلك وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا إذا علم أن القرآن كذا فهو
إلا أنه جرى على لسانه هذا لا تفسد وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته
وعلى هذا إذا قرأ إذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام **وفي فتاوى الحجة** المصلي إذا بلغ في الفاتحة
إياك نعبد وإياك نستعين لا ينبغي أن يقف عند قوله إياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال وإياك وسكت

ثم نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر
ان شانيك هو الابتر ينبغي ان يقرا ممدودا وموصولا ولا يرفع الراس في الابتر انما هو الابتر
بجزم الراء ويقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي
قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان كان الختم بالثنا فالوصل بالوصل
بالله اكبر اولى لقوله تعالى وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثنا فالفصل اولى لقوله
تعالى ان شانيك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله من رجل في
جيد ما حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر م الفصل التاسع في ترك
المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا
يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف
المشايخ قال عامتهم لا تفسد صلوته وبه النصاب وعليه الفتوى م وقال بعضهم
تفسد صلوته مثال الاول في ترك التشديد اذا قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلوته لانه قريب من قتلوا بالتشديد وفي الخانية يدع اليتيم
فرا يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرا يدع بتسكين الدال تفسد ولو قرا ما ودعك
ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا وترك التشديد في قوله ما ودعك
لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد م مثال الثاني اذا قرا قل اعوذ برب الناس
وذكر الرب بغير تشديد او قرا ان النفس لامارة بالسوء وذكر لامارة بغير تشديد ولو قرا
اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلوته لان اياضو كانه قرا ضوك نعبد
وفي الخلاصة وهو المختار ولو قرا ومن اظلم ممن كذب على الله شدد الدال في كذب
اختلف المشايخ فيه وفي الغياثية قال بعضهم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م ولو
قرا اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلوته بلا خلاف ومثال الاول في
ترك المد اذا قرا انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني اذا قرا سواء عليهم بدون
المد وكذا ان قرا دعاء ونداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد
وفي الخلاصة والمختار منه انه تفسد وفي الظهيرية قال بعضهم لا تفسد بتشديد
المخفف ولا بتخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز الملين ولا
بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك
الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى والصحيح ان بتغير المعنى تفسد كذا ان
يقرا ولما جاموسي بغير المد لان الجاموس حيوان م ومما يتصل بهذا الفصل اذا
فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته
وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الاصح
م وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او امين بالمد دون التشديد وفي النصاب
ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعا غيره تفسد صلوته م واصله من يا امين ٥

استجب لنا الا انه لما اسقط عنه يا لندا ادخل فيه المد واقيم مقامه وفي الظهيرية ذكر نجم
رحمه الله في تنبيهه وجها لامين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحرزا عن افساد الصلوة
وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ولو قرا امن بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرا امن بترك المد وحذف الياء ينبغي ان تفسد وفي الحجة في
امين ثلث قرات معروفات امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب
الالف وهو اسم من اسماء الله تعالى وامين بالامالة الفصل العاشر في
اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يتغير المعنى
بان قرا لا ترفعوا اصواتكم ولو قرا ان الذين يغضون اصواتهم او قرا الرحمن على العرش بنصب
الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلوة بالاجماع وفي الخانية ولو قرا ورب خلق ما يشاء
ويختار بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما
نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلوته عند المتاخرين ولو قرا قال فرعون ذروني
اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلوته ولو قرا الحمد لله برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته
واما ان يغير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الرا او قرا وعصى
ادم بنصب ادم ورفع ربه او قرا اذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرا
من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا ففي هذا
الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه
وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية والاعادة احوط وفي النصاب وعن ابي
حنيفة ومحمد فيمن قرا اذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفي الملتقط ولو
قرا الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد وفي الخانية
ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين ورفع الرسول لا تفسد صلوته
عند المتاخرين وكذا لو قرا ان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت
لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا
ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد
صلوته وفي الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قرا انا كفيناك
المستهزئين في المستهزئين هل تفسد صلوته قال لا كانه قال انا كفيناك هذا المستهزئين
وكذا الفتوى في كتابه من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان كان متعمدا
يكفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحزنه ان يكون العزة لله قال الشيخ هنا بعيد لان ان تدتكون بمعنى لان فيكون
معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا على فقرا المرسلين
مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة باية عذاب او على العكس
وما اشبه ذلك خطا وغلطا لم تفسد صلوته وان ذكر في صلوته فليعد الى ذلك الموضع وليقرا

بعض

وفي الغياثية ولو قرأ اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب
الياء من الاول ورفعها من الثاني افتى عامة الائمة بتمرتند بفساد الصلوة فبلغ ذلك
الشيخ السرخسي المقري فاخبر انه قراه الاعشى ورجعه اغير الله اتخذ وليا ذلك الولي يطعم
ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا وفي اليتيمة ولو قرأ البغيظ بهم الكفار برفع الياء
لا تفسد صلوته وفي الحجة ولو قرأ وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت
ينبغي ان تقطع صلوته وفي السراجية ولو قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد صلوته
وفي النصب تفسد وفي الغياثية ولو قرأ بكسر اللام ان الله بري من المشركين
ورسوله الصحيح انه تفسد صلوته وفي الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا يقولون
الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري
ان الصلوة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة
لان للناس عموم البلوى فيه م روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لحن القارئ
في الاعراب لحنا وهو امام فقتدى عليه رجل ان صلوته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا
يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي
حنيفة ايضا فيمن قرأ اذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلوته
ومعناه انما يجاري على خشية العلماء الله تعالى

الفصل الحادي عشر في شرائط الادغام والاتيان به

اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس
نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون ادغم الغين في اللام وشدد اللام
فقرأ ستلبون وادغم الحاء في الشين وشدد الشين فقرأ وتشرون فسدت صلوته وان
اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ
قل سيروا ادغم اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام بان قرأ اينما تكونوا يدرككم
الموت او قرأ قل لو كان البحر مدادا او قرأ قل لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كل ما التقى
الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة
احرف والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان يقرأ ولقد مننا عليك مرة
اخرى فاظهر النونات الثلث او اجتمع ثلثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول
في الثاني كما في قوله قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظايره
لا تفسد صلوته وان فحش من حيث العبارة

الفصل الثاني عشر في الامالة

في غير موضعها اذا قرأ باسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة او قرأ
ذلك الكتاب بالامالة او قرأ حتى اتوا او كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته وقد
روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلوة ولا نعلم لحنا اخف من هذا
وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان فخانتاها بالامالة ولم يرد عن احد من فقهاء
السلف في وقته مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على النهي وانتهاك

قال رسالت تعالى النحوي والوزني عن قراءة صلاته

وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلوته

هذه القراءة في المساجد والمحاريب الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان
الذي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة وكذلك مكتوب في اول الانعام
في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول آل عمران بايات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا
اليهين بالياءين اللام والفا **الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر**
وفي اظهار ما هو محذوف نحو ان يقرا هحر الذين كفروا فيجزم الميم ويظهر
الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة ونحو ان يقرا الحمد لله رب
العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة وهذا لا يفسد الصلوة وكذلك
اذا اظهر حرفين احدهما محذوفة والاخرى مدغمة نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى اظهر
الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الدال لاجل التسهيل لا تفسد صلوته
وفي الخانية واما حذف ما هو مظهر فنحو ان يقرا ولم لا يظلمون فرايت حذف الالف
عن افرايت ووصلوا يظلمون بفا افرايت ونحو ان يقرا وهتر يحسبون انهم يحسنون
صنعا فحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا تفسد الصلوة وقد اختلف القراء في
حذف الف افرايت من هذه نحو قوله قد افلح بل ايثرتم من اجل ذلك وفي مصحف
عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لوان عندنا ذكرا من الاولين بحذف الالف من
ان **وما يتصل بهذا الفصل** اذا قرا الهيكم القارعة الحاقة وحذف اللام فانه
تفسد صلوته **الفصل الرابع عشر** في ذكر بعض الحرف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة
وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي البقية ثم تذكر فذكر البقية نحو ان يقرا الحمد لله ولما
قال اذا انقطع نفسه او نسي البقية ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر البقية نحو ان قرا فاتحة
الكتاب والسورة ثم نسي قراته فاراد ان يقرا فلما قال التذكر انه كان قد قرا فترك ذلك
وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها
تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر كلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد
الصلوة فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة **وفي الخانية** هو الصحيح وان ذكر شطر كلمة
لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام
نجم الدين في الخفايل في حل ذلك القاري هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال
في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك
البعض نحو ان اراد ان يقرا يتكبرون فقال يتكبر وترك الباقي تفسد صلوته وفي هذا التفصيل
نظر والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوايد وترك الزوايد لا يوجب فساد الصلوة
فاما في الافعال فالكل يكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق لتفسد
صلوته انما يستقيم اذا قال الذي الحمد وترك البقية فاما اذا قال الحمد وترك الباقي فلا يتاتى هذا
الفرق فتفسد صلوته ومن المشايخ من قال لكن لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون

لغوا

لغوا ولا تتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة وان كان شطر المقر ولا معنى له ويكون
لغوا الم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وصيانة الصلوة في هذا
اكثر وعامة المشايخ على انه لا تفسد **الحجة** وما حصل الانقطاع به في وسط
الكلمة كما اذا قال المصلي وسكت لا تفسد صلوته لان من قرا حروف القران منفصلة
لا تنقطع صلوته ولو قال دع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد لانه
قال واذا وعينا وقال بعضهم يفسد لانه قال دع ولو قال ثلثة احرف فسكت او اربعة
احرف وسكت قال بعضهم لا تفسد مثل سنس بغير مد ومثل قوله قال بغير مد دي **وفي
الخانية** حتى يطلع الفجر لما قال الخ انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته **مرو مما
يتصل بهذا الفصل** اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا
تفسد لان فيه بارى العامة **الفصل الخامس عشر** في ادخال التانيث في اسما
الله تعالى اذا قرا في صلوته هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي
ابن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسما الله تعالى كما لا يجوز في قوله
تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلوته لان الاتيان هنا فعل
غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضل من
الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا تفسد صلوته في هذه الصور باضمار الكلمة
وصار تقدير الاية والله اعلم الا ان تاتيهم كلمة الله كما في وجه القراة بالياء ليس المراد
اتيان الله بل المراد اتيان امر الله ويمكن ان يقال ما تقدم ذكر الملايكة في ظلل من الغمام
والتقدير تاتيهم الملايكة لا الله تعالى والتقديم والتاخير شايع في اللغة **الفصل
السادس عشر في التغني بالقران والالحان** هذا الفصل على وجهين ان كانت
الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني
بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسن تحسين الصوت وتزيين القراة لا يوجب ذلك
فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان تغير الكلمة
عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه **وفي الذخيرة** وانما يجوز ادخال
المد في حرف المد واللين والهواية والمعتل بحرف الالف والواو والياء **وفي الخانية**
والالحان في حروف المد واللين لا يغير الا اذا اخفى وان قرا بالالحان في غير موضع
الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما فعلوه
في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد قوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم القراة
بنغمة العرب **فصل اخر في الاحكام المتعلقة بالقران** وقرات خارج
الصلوة **الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين على
المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران على سبيل

الكفاية على الامة وفي الخانية رجل تعلم من القران ما تجوز به الصلوة كان تعلم البقرة وتعلم
الفقه والاحكام افضل من صلوة التطوع وفي الكبرى وتعلم الفقه افضل الان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين ثم اذا كان الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم
البعض واذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع امراة تتعلم القران من الاعمى
ان تعلمت من امراة كان احب وفي الملتقط لا يجوز للمراة ان تتعلم القران من الاعمى ولا باس
بان يعلم النصراني القران فربما يتوب اذا اتاك الكافر من اهل الحرب او الذمة عكتني
القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين وفي كراهية اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران
يعلمه ويفقهه كذلك لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل يمسه لا باس به وهذا
قول محمد رحمه الله تعالى فقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف
من غير فصل ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل
يقرا القران ويلحن في قراته فسمع انسان انه علم انه لو لقنه الصواب لا تدخل عليه الوحشة
او تدخله ولكن لا يخرجه من الطبع ولا يقع بينهما عداوة فيلقنه الصواب ولم يكن في سعة
في تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا
يخبره وفي الخانية وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه
يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقراءة القران من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب ويكره كتابة القران
على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض اذا قال
الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح
الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان الرجل لو
اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع
العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه
يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا تحصل القراءة عقيب التعوذ وفي الحجة الاصحاب انه
يجوز لرجل قرا القران في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة وفي الحجة
ولو تعوذ وقرا ثم سلم عليه انسان فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر وهلل وحمد لا يجب
ان يعيد التعوذ ولو قعد او اكل او عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة وذكر السيد ابو القاسم
السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براءة اذ كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا
ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية وفي ذيل ان من ابتدا باية الكرسي او شهد الله او بوسط
اي سورة ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور وفي النوازل سئل
محمد بن مقاتل عن رجل ابتدا سورة براءة ولا يسمي قال اخطا وقال ابو القاسم الصحيح ما قال
محمد بن مقاتل رحمه الله لان الرجل لو اراد ان يبتدي قراءة اية من سورة من السور كان

مامورا

اذا اراد تعلم القران

مامورا بان نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك سورة براءة
م اذا اراد الرجل ان يقرا القران يستحب ان يكون على احسن حالة فليلبس احسن ثيابه ويتعطر
ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم وفي الخانية وان يكون على طهارة ثم يتعوذ
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة قالوا لا تفسد والاوجه
ان تفسد وفي الترجيع بقراءة القران تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به واكثرهم على انه
مكروه ولا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد ان يستمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من لم
يستغن ذكره في الغريبين رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقراه في الف مرة
قل هو الله احد فان كان هذا قاريا فقراءة القران كله افضل وينبغي لحامل القران ان يختم
القران في كل اربعين يوما وفي التراجيم ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان وفي
اليتيمة سيل عن الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة ان من قرا القران في السنة مرتين
فقد قضى حقه ان المراد به في سنة في عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في قارئ القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم
كل اسبوع وقال الحسن ابن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم في كل شهر مرة
وبه افتى ابو عصمة وفي جامع الفتاوى رايت في بعض النسخ لا يستحب ان يختم في
اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه م اذا اراد انسان
ان يختم القران قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء
اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة
يصلون عليه حتى يصبح وفي فتاوى سمرقند ويكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال
ابو القاسم الصفار لولا ان نقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء لا لمنعتهم لكن هذا شيء لا
يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران والائمة
وائمة الامصار فلا باس به وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة وفي الخانية اما في المكتوبة
فلا يزيد على مرة واحدة م القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب ويكره ان يصغر المصحف
ويكتب بقلم دقيق وفي اليتيمة اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم ثم روي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اجور امتي حتى العداة او العبرة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل
فنسيها قال يوسف بن محمد رحمه الله تعالى وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
سيل الوبري عن سمع القران وهناك واعظ انما استماعه اولى فقال الغلطة سيل البقالي ايضا

عن قراءة القرآن افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاذكار
المنهي عن الصلوة قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القرآن وسئل الجندي عن مصحف صار قديما لا يصلح للقرآن هل يجوز ان يحلد به القرآن
قال لا وسالت والدي عن الكراغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في
الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه فلا باس به وان كان في كتب الادب
او النحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القرآن لا يمكنه ان يستمع القرآن
كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس في اعمالهم وفي الكبرى ولا يتهجى على
الكاتب ولا يقرا القرآن في المخرج والمغتسل وفي الخانية والمسلخ والحمام وفي
القدوري اطلق محمد رحمه الله تعالى القراءة في الحمام وفي صلوة النوازل قراءة
القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرا خفيا لا يكره هو
المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين
لو كان في الحمام وصل ويرفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس به وان رفع وقال
ظهير الدين يكره الثنا وفي فتاوى القاضي برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره
والا فلا وفي الخانية قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع
صوته لا باس به واما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتهيا لا يشغله العمل والمشي جاز والا
فلا ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك
م قراءة القرآن عند القبور تكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد
ثم هل ينفع والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجل مات فاجتمع وارثه رجلا يقرا القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك
والمختار انه ليس بمكروه وكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد وفي اليتيمة سالت
والدي عن ختم القرآن ليلة البراءة او في اواخر شهر رمضان او يوم الجمعة فقال هو مندوب
وسئل الجندي عن امام يقرا مع اهل جماعته كل غداة بعد ما فرغ من صلوته جاهرا اية الكرسي
وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال لا باس به والافضل
الاخفاء بها وسئل عن احيا ليلة القدر بقراءة القرآن ايما افضل صلوة التطوع فقال قراءة
القرآن في الصلوة ايضا وبعض هذه المسائل تاتي في كتاب الاستحسان في واقعات
الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم ان مذاكرة العلم
ساعة خير من احيا ليلة والله تعالى اعلم م فصل في الركوع اختلف المشايخ
في وقت الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القرآن وبعضهم قالوا اذا اتم بقية
القراءة في حالة الخرور للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول

الدين

اصح

اصح وفي جامع الجوامع والقدر ما يتناوله الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع
واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يسطبق عندنا وكان ابن مسعود واصحابه
رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما
بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معتادا يسوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا
رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلوته وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض حتى لو تركها تفسد صلوته وفي النوازل
سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة
ومحمد جازت صلوته وفي قول ابي يوسف لا تجوز م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلوته قال
ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه صلوته وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد بن سماعة قول
على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل
فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروى الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب تجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا كان بحال لو نظر
الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلوة او خارج الصلوة يجوز وان اشكل
عليه لا تجزيه والله اعلم فصل في السجود السنة في السجود ان يسجد
على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود فتادي بوضع الجبهة او الانف
والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تادي بوضع الانف وفي
جامع الجوامع كذه وذقنه م الا اذا كان بجبهته عذر وفي التفريد يجوز
عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف تجوز اتفاقا وعند الشافعي
رحمه الله تعالى لا يجوز م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر الانف وهو اشارة
لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض بقدر الممكن والسجود على اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب وفي جامع الجوامع
سنة عندنا وفي الخجندية واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين
ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون
الاخرى يجوز وفي الذخيرة اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي
في كتابه والجصاص في مختصره وفي الخانية ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض
م ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو دورها وفي القدوري او فاضل
ثوبه جاز وفي فتاوى العتابية ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا
ثم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان ليلاقيه التراب يكره م ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه وفي الوقاية ضاما اصابعه م ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحته ويبدي

ضبعيه وفي الهداية ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا
يوذي جاره م ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع مالك يفترش
في النفل وفي الحجة والنساء يجافين لهن وضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال
الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه ان لا يجوز صلوته والمراة تلصق بطنها
بفخذيها ولا تجافي عضدها وهي في البارز كالرجل وفي شرح الطحاوي والمراة تخفض
ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا تجافي
بطنها من فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا
عند ابي حنيفة يكون واجبا ارسنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا يلزمه
سجدتا السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه
سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام تلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان
بموضع سجوده شوك كثير وتراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع موضع
اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وفي اليتيمة سئل الطحاوي
عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام امكث ام يعود الى السجدة قال يعود وسئل
هو عمن صلى ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري صلبية كانت او سجدة
تلاوة ولا يقع تحريه على شيء بعينه م وهاهنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما لا ينبغي ان يفعله
في صلوته فصل في القعدة الاخيرة يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا
وفي جامع الجوامع الشافعي واجب مالك سنة م وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد
وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القعدة الفرض ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين
والاول اصح والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب
اليمنى نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وفي الولوالجية واضعا يديه
على فخذيه باسطا اصابعه وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله يفعل في القعدة الاولى
مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الايسر ويجلس على الارض وفي الكافي قال
مالك رحمه الله يتورك في القعدتين وفي الذخيرة وفي القعدة يضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح وفي شرح الطحاوي
ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كاستر ما يكون لها وفي شرح الطحاوي والمراة تجلس
للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب اليمنى لانها استر لها وفي الولوالجية
وتقعد على رجليها ان شاءت م فصل في القومة التي بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله
في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند
رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد رحمه الله تعالى

وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الانتقال
فريضة فاما رفع الراس مع الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه
الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق
الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة
من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض
يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه
وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه للركوع حتى خر ساجدا وهو ناه حكي عن عدة
من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو وفي اليتيمة سئل حمزة الزيري عن رجل
كان لا يتم الركوع هل من حقه ان يقضي هذه الصلوات وباخذ في ذلك فيقول
ابي يوسف والشافعي ان يشتغل بالتطوعات فقال ما دام وقت الصلوة باقيا يومر
بالاعادة ولو خرج لا ولو اعاد كان يثاب عليها م ثم على الرواية التي شرطنا فيها رفع الراس من
الركوع يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكتفي
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة
بين السجدة اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما سنتان عنده بلا خلاف

فصل في الخروج عن الصلوة بفعل المصلي

الخروج عن
الصلوة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلوته صلاة اما فرضا او نفلا او يضحك
قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم وقال الشافعي فرض وفي جامع
الجوامع ؛ وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد فسلم ثم فعل شيئا مما ذكرنا فسدت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وينبني على هذا مسائل واما واجبات الصلوة فالمذكور
في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي المغرب والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة
للقراءة في الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين
الاوليين لقراءتها وقراءة ثلث ايات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما
في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى
من ذوات الاربع والثلث من الفرائض والواجبات والرابعة قراءة
التشهد في القعدة الاولى والاخيرة وفي الخلاصة والتشهد في القعدة الاولى
سنة مؤكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي
فرض وفي خزانة الفقه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة

الاخيرة واجبة **البتيمة** وذكر السرخسي في اول كتاب الصلوة لبني التطوع
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي
رحمه الله تعالى يصلي والخامسة قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلوة
العيد وهاهنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت **وفي المجتبى** وبعضهم قالوا هو السنة وهو الصحيح انها واجبتان
ويجب سجدتا السهو بتركهما والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام
على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة وسجدة السهو
وفي الكافي ورعاية الترتيب في فعل متكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك واما بقية لفظ السلام وما زاد سنة او ندب
وفي السغناقي المشروع في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتجدد في كل الصلوة
كالقعدة ومنها ما يتعدد في كل الصلوة كالقراءة ومنها ما يتجدد في كل ركعة كالقيام والركوع
ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة
او في كل الركعات وبين المتجدد في كل الركعات م واما سنن الصلوة فمن جملتها
رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح
ومن جملتها نشر الاصابع عند اليدين وقد مر وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع
وتكبير المقتدي في اوان القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقد مر
المسئلة من قبل والثناء والتعوذ والاخفاء بهما والتعوذ لا يجب القراءة عند محمد فياتي به من يقرا
وحين يقرا حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به
وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق به **وفي الاوتابية** ويؤخر عن تكبيرات العيد **وفي الخلاصة** قال الصدر
الامام قول ابي يوسف اصح **وفي الخانية** المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ
كان حسنا م والتسمية والاخفاء والتامين ياتي به الامام والقوم جميعا ويخفونه والاعتماد
بيمناه على يسراه ويكون موضعه تحت السرة عندنا **وفي السغناقي** وهو الافضل عندنا
وفي التحفة وقال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام **وفي الخلاصة**
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يضعهما على الصدر **وفي الطحاوي** المراة تضع يديها على
صدرها بالاتفاق **وفي الهداية** ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء م والتكبير اذا انحط للركوع واذا
رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلثا **وفي الكافي** وقال مالك لا تسبيح في الركوع والتسبيح
السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي **وفي السراجية** اذا
رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى واخذ الركبتين باليدين في

الركوع

الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش رجله
اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقدمرت والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند القعود والدعا بما يشبه الفاظ القران ولا يشبه كلام الناس وقد قيل يرفع
سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد
والشافعي وسياتي هذا مشبعا في الفصل الثالث ان شا الله تعالى وقال في ظاهر
الاصول لا يرفعها وهذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في الحاوي عن ابي يوسف
رحمه الله انه روي في الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ انها
تستحب وقد قيل قراة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام
عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن **الاذان** ومسايله انواع **وفي**
السغناقي تم الكلام هاهنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سببه وفي
وصفه وفي كيفيته وفي سننه وفي المحل الذي شرع هو فيه وفي وقته وفيما يجب
على السامعين عند الاذان اما الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
من نوع اخر في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلوة
وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انه واجب والصحيح انه سنة
وعليه عامة المشايخ الا انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
واجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد
بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة **وفي الولوالجية** انهم اساؤا وروي
عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو
ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن
اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وصلوة الفرايض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد
ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة فاني امرهم ولا اقاتلهم
ليقع الفرقة بين الفرايض والسنن ومحمد رحمه الله تعالى يقول الاذان وصلوة
العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على
تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول رحمه الله تعالى السنة
سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا تركها يضرب
ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين **وفي الخانية**
لو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم **وفي الغياثية**
لو ترك اهل محلة يودبون وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك
الوتر يودبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك

يومرون ولا يودبون وفي السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما يرجع الى
نفس الاذان والثاني يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا
رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمة الاذان بسكتة ويطولها
من غير تطريب وهو المراد بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدر
ومنها ان يترتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر
البعض فالافضل ان يعيد وان يوالي بينها حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان
ياتي بهما مستقبل القبلة الا في الصلوة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات
المؤذن فذكرته في بيان الاهلية في فصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم م
نوع اخر في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه اشهر ما فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة تارة ويعجلها اخرى
فاستشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة
كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بنصب راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب
الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الشبور فكره لاجل اليهود وبعضهم بالبوق
فكره لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه نبت في النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه
ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيع هذا فقال ما تصنع به فقلت
نضربه عند صلوتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم حائط
مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هنيهة ثم قام فقال
مثل مقالته الاولى ولكنه في الاخرة قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرته بذلك فقال عليه السلام رؤيا صدق ادفها لبلال فانه امد
صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه
وهو في ازاره وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه سبقني
وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي
السغناقي هذا سبب في الابتداء واما سببه في البقاء فدخول وقت الصلوة المكتوبة
نوع اخر في بيان ما يفعل فيه الخانية وينبغي ان يؤذن على المئذنة
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفي الحجة وينبغي ان يؤذن في اول الوقت
ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته
وفي جامع الجوامع ولا يؤذن في مسجدين ولو اذن لبعض الصلوة في مسجد ولبعضها
في اخر جاز والمستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا هكذا روي عبد الله بن زيد
رضي الله عنه عن النازل من السماء وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال القبلة
اجزاه ويكره م فاذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ادنى ما كانهما دون

لا اخذ

الناظر

من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام هاهنا وهو قول ثمن
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى
به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن في اذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة
عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه عاد الى الصلوة فيحتاج فيه الى
ذلك لاستماع الجميع وهذا اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الراس يمينا وشمالا
مع ثبات قدميه لا تباع الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان
اذن راكبا ففي السفر لا باس به ويؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وينزل للاقامة وفي شرح الطحاوي فذلك هو مستحب م وهذا اذا كان
راكبا اما اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها وفي الحجة
والمشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف
انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر
على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر التكبير
في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك رحمه الله مرتين وهكذا
روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
وتختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول
اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في
نفسه يسمع نفسه ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فيه ترجيع
وذلك ان يبتدي بالشهادتين يريد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض
بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته وفي الحجة الترجيع ان يرجع المؤذن بعد
قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله حتى يأتي بالمرة الاولى اشهد ان لا اله الا
الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين
بالاخفاء ومرتين بالجهر قال والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة
فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانها مرتين الخاتمة الاذان خمسة عشر كلمة واخر
الاذان عندنا لا اله الا الله واخر الاقامة سبع عشرة كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت
الصلوة واذان الفجر في بلادنا سبع عشرة كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان
قوله الصلوة خير من النوم وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الانباري عوام
الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه
كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وفي المبسوط للتكبير ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر
ويطول ذلك وفي الكافي تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب
قال السيرافي لغة اهل البصرة الترقيق وعن ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها
فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختار الترقيق م والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه

الحاكم

وان ترك ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير
فهو حسن قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه ليس
في الحديث النازل من السما ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته
يدخل اذنه ربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يوثر فيه ولا يكون في تركه باسا ولا يجهد نفسه
لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخاف ان
تقطع مربطك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن
في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره السراجية ذكر حسام الدين رحمه الله
تعالى التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح
بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في الصلوة هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر
في الاصل لا تثويب الا في صلوة الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن
الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي
يخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا في سائر الصلوات في جميع الناس
لانه حدث بالناس تكاسل في الامور الدينية ويعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم حكي
عن محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا هكذا واختار مشايخ
بخارا الصلوة الصلوة بالكسر بالكسر قامت قامت وفي فتاوى الحجة يكره المؤذن ان
يقول صلوة صلوة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث
بعد الاذان قدر ما يقرا الانسان عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا
ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم
وكذلك العشا والعصر يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف رحمه الله
ان التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل كان
التثويب الاول في صلاة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا
التثويب وهو حسن ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا اراد محمد بقوله في الاصل
فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلوة الفجر الصلوة
خير من النوم بعد الاذان فالناس جعلوها في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد
بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلوة
خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام من ثاب يثوب بمعنى رجع قال وترسل في الاذان وتحدر
في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما

سابع

يرجع

فلا

فلا باس وفي البدائع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة
اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحدر الوصل والسرعة وفي
الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن
وفيه الامامة افضل من الاذان مرنوع اخر في اذان المحدث والجنب وبيان
من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد رحمه الله تعالى في مؤذن اذن على غير وضوء
واقام اجزاه ولا يعيد والجنب احب ان يعيد وان لم يعد اجزاه وفي الخانية واهليته
يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن
رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك الوابري والافضل ان يكون المؤذن
هو المقيم وفي الكافي والاولى ان يتولى العالم امر الاذان وفي الجامع الصغير الحسامي
قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الحق ان يكون
المقيم هو المؤذن مرنجب ان يعلم بان الكلام هاهنا في فصلين في الكراهة والاعادة اما
الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحهم انه تكره الاقامة مع الحدث
باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلوة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء
الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث
روايتان بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اذان المحدث
واقامته جايزة من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فاذان
المحدثين لا يعاد وكذلك اقامتهم واذان الجنب واقامته يعاد على طريق الاستحباب لغلظ
حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعاد ان قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
والاشبه ان يقال ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في
الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الجنب
احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير
اذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع
الصغير والمراة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعيد واجاز وذكر في الاصل ويكره اذان
المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعيد واجاز يحتمل جواز الصلوة بغير
اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر
القدوري في شرحه ان اذان صبي لا يعقل او مجنون يعاد وذلك وفي السراجية اذان
الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي
الخانية ولو اذن لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذلك يكره اذان
الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق وفي الخانية
وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في قل ودنت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك
وفي جامع الجوامع وكذا الامام خلافا للشافعي وفي فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن

الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراة لادراك بعض الناس
حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويل وتاخير ايشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة
اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا م ويجوز اذان العبد والعروي
واهل المفاوز وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غيرها لا اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن
في بعض الصلوة دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره
اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا وتلحقه
الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وفي المنظومة في باب الشارح
رحمه الله تعالى ولا يقيم غير من يؤذن والسوق في كل صلوة احسن فان اذن واقام ولم
يصل مع القوم يكره لانه ان كان على قصد اشتغل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل
فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة قال
في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال لا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وفي السراجية قدر ما امكن ان يصلي
اربع ركعات وفي الجامع الصغير العتابي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل
بين الاذان والاقامة في ساير الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال
رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
واعتبر الفصل في ساير الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوة التي قبلها تطوع مسنون او
مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعوا الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولكن
يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلاة في المغرب يودي الى تاخير المغرب عن
اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب بماذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يفصل بالسكوت
وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بساير
الصلوات م ثم عند ابي حنيفة رحمه الله مقدار السكتة ما يقرا فيه ثلث ايات قصار او اية طويلة
وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين
الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض نوع اخر في بيان الصلوة التي
التي لها اذان وفي التي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حال يوتى بها وليس لغيرها
الصلوات الخمس والجمعة والسنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين ولا اقامة ولا
يوذن لصلوة قبل الوقت وقالا ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يوذن لصلوة الفجر
في النصف الاخير من الليل وفي الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز الخاتمة في
الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يوذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يوذن م نوع

اذان

اخر في تدارك الخلل الواقع فيهم اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان وفي
الاقامة قال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يبتدي بهما من اولهما ولو لم يبتدهما واتمهما جازت
صلوته وكذا لو غفل اذا احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جا فاحب الي ان يبتدي بهما من اولهما
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان واتم الاقامة ان احدث
في الاقامة ثم يذهب ويتوضا ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله
فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتد غيره واتمه جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتد
باذانه وامر رجلا ان يقيم ويصلي بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى اليتيمة
سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوقفة
كبيرة بحيث تعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية
اذا حضر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا
اذا احدث في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه
او اقامته بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله
الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اذانه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جاز
صلوتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلوة بان علم واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة
واقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلاة بان علم
بعدما قال قد قامت الصلوة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم به ثم يقيم ثم في فصل الاذان
قال يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقد قال الناطفي رحمه الله تعالى في هدايته قوله
يتمها اذانا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر
الصفار رحمه الله تعالى صورته يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة لان التغيير
في كلها ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل
ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان فاكملها من اولها ثم اقام وصلى فانه يجزيه لانه اتى باحسنها
اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له في خلال الصلوة
انه لم يكن على وضوء وقد صلى رجلا ما يعيد هل يسن اعادة الاقامة قال لا السراجية
الاقامة افضل من الاذان مرتب اخر فيمن يقضي الفوائت بعضها باذان واقامة
او بغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان
او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان
شا اذن واقام ليكون القضا على حسب الادا وان شا اقتصر على الاقامة وعن محمد رحمه
الله تعالى انه اقام بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قوله جميعا فان اقتصروا بالاقامة
لكل صلوة جاز وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني
رحمه الله تعالى فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلوة باقامة من غير

اذان وذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة جوز وفي الذخيرة قال
ابو سعيد الخدري الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون القضا على هيئة الاداء
وفي الانفع انما كان يجهر في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس
قيل يشترط كلاهما وفي الجامع الهاروني قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في غير
وقت تلك الصلوات قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة
مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة
فان صلوا فاتت في ذلك المسجد صلوها وحدانا نوع اخر في المتفرقات من
هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته وانتهى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة
وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة
او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره
والفرق هو ان المقيم ان صلى بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه صلى باذان واقامة من
حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له
واذا اذن المقيم واقام وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روي عن طاوس
رضي الله عنه انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكان وان صلى
باذان واقامة صلى من ورائه من ملئكة الحافظين قال القاضي صدر الاسلام رحمه
الله تعالى اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره
وقال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه روي عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في
منزل او مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره للواحد وفي الفتاوى العتابية
ولو اذن واقام في الصحرا وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد
وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم
وان اذنوا كان اولى ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له قال الشيخ شمس الايمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة
بالقدم لا باللسان فيتيسر عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن
فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان يأثم او
يكره له ذلك فكذا اذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء
وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي المضمرات وذكر في التمهيد قيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا عصمة من معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي
التحفة واذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع لان فيه شبهة

الحاكاة

المحاكاة كما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بل يقول صدقت وبررت وفي
فتاوى الحجة روي عن سعد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا غفر له وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان
الله اكبر الله اكبر اما اسم الله للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من
كل ما اشتغلتم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه
فلما فرغ من الايذان والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا
وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه
لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر
باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلوة حي على
الفلاح ذكره في فتاوى الحجة قال ابو بكر الاسكاف انما يحنث بعد تمامه ومعنى قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها
عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم
فاقيموها لتنجوا من عذابه الا انه سمي المجموع اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت
وروي في مجموع النوازل رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد
يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله فان لم يكن هذا اذان مسجده لا يجيب
المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القرآن ويجيب المؤذن قال
الشيخ الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله تعالى رأيت امام الهدى ابا منصور رحمه الله تعالى
في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى غفر لامرأة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع
الاذان واجابة المؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجمعات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله
فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل
في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اصحابه
وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة
في المسجد افضل ولان في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا يفوتهم لا يجاؤن للحضور
فان كل واحد يعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليس من
اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف رحمه الله
الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين

بعدما صلى فيه اهله فلا باس به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فدخل
اعرابي فقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه
فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه لم ير بالتكرار باسا
اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع
وفي الولوالجية ولم يقم مقام الاول وبه ناخذ وفي الخلاصة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا باس بتكرار الجماعة وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه
قوم يعينون فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة
وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر
قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم
علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها
ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ولا باس بالتطريب
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار
اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما
بادقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا سعي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة
بشيء لان لهما شبها بالصلوة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى
قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما
ما كان المؤذن اقل لم يكن وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام حاضر يتمها
في المكان الذي بدا وفي الحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اكره للمؤذن
ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ م واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل رد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
اذا فرغ وعن محمد لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت
العاطس اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يفعل شيئا من ذلك الا قبل
الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية
ولو علم الناس بانه اذان فقد قيل بانه يجوز

فصل في بيان آداب الصلوة

فنقول من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون
نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره وسياتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
ومنها كظم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن
نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد

ز
رجليه

في اخر

في اخر الصلوة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخفايد واعلم ان هذه المسئلة
على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام فانه لا باس به بل يستحب ذلك ايضا لانه قد
خرج من الصلوة وبقيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من
اعمال الصلوة قبل السلام فانه لا باس به ايضا فان هذا دون الخروج من اعمال الصلوة
والذهاب وقد ابيح له الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته فما دون الخروج والذهاب
اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح جبهته بعد ما فرغ فاسه من السجدة الاخيرة
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا باس به وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه
اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها
اكره ذلك وذكر في بعضها لا اكره ذلك بعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره بقوله
لا نهي وقوله اكره تاكيد له معناه لا يفعل فصار هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سواء وهذا
القايل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من الجفاء وذكر من
جملتها وان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلوتك وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره
فصار هذا اللفظ على قول هذا القايل وقوله لست اكره سواء ويستدل هذا القايل بما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها
فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فحولني عن اليمين وروايته انه
يمسح العرق عن جبهته الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلوة ففي ظاهر الرواية لا باس
به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان الامام مع
القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة
وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف
واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى هذا اذا كان المؤذن
غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل
الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام
مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا احتاط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم
كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده والشيخ شمس الائمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام
وان كان الامام والمؤذن واحد فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا
رحمهم الله تعالى اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى ياتي بالتكبير
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر في النوادر وظاهر
ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه من قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح ما ذكر في النوادر قال ابو يوسف ينتظر فراغ
المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة

والذهاب قبل الخروج

كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلوة كما قاله
ابو حنيفة رحمه الله تعالى جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت
الصلوة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد به الاخبار عن المقارنة ثم اختلفوا في وقت
ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح وما لا فلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى ان سداد بن الحكيم رحمه
الله تعالى كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان
يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع
ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح وهذا
اوسع بالناس **الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلوته** بعد
الافتتاح م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا ولم يذكر في الاصل موضع
وضع اليمنى على اليسرى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يضع باطن كفه
اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ
الطحاوي وفي شرح الطحاوي وهو الاصح م وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف
يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد رحمه الله تعالى يضع كذلك وفي جامع الجوامع
وتكون اصابعه على الساعد وفي الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي واستحسن اكثر
مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف
احب الي لان في القبض صنعا وزيادة ثم قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده كما كبر
يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر
في حالة الثنا يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ من الثنا واما في صلوة الجنازة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رحمه
الله تعالى وفي الظهيرية اما في صلوة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو المختار م والحاصل
ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول ابي حنيفة
في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما في القومة
التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه يرسل على قولهما كما هو
قول محمد رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطفي وهو المختار وفي السراجية وعليه
الفتوى م وذكر في موضع اخر ان على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا فيه قال الشيخ
ابو حفص رحمه الله تعالى السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع
والسجود الارسال وقال اصحاب الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل السنة في هذه المواضع الاعتماد
والوضع وقالوا مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم وقال الشيخ

الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في
حالة الثنا والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة
فيه الارسال وفي الهداية وهو الصحيح وفي الزاد هو المختار م وبه كان يفتي الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام برهان الدين الصدر الشهيد ثم يقول اللهم
وبحمدك الى اخره وفي الظهيرية اما ما كان او مقتديا او منفردا م ولم يذكر في الاصل ولا
في النوادر وجل ثناؤك لانه لم يتقرر في المشاهير وفي الهداية فلا ياتي به في الفرائض
م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قال مشايخنا ان قال جل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت
عنه لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة انه قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملا احب الي ان لا يزيد في الافتتاح اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين لعل في هذا عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتين في رواية قال ويقول وانا من المسلمين وفي رواية
قال وانا اول المسلمين وفي الطحاوي اخذ بهذا الاثر قال المصلي بالخيار ان شا قال ذلك
قبل الثنا وان شا قال ذلك بعد الثنا هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك
بعد افتتاح الصلوة وهل يقول قبل الافتتاح من المتقدمين من قال انه لا يقول وقال المتاخرون
يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم على قول من يقول وانا من المسلمين لو قال وانا
اول المسلمين هل تفسد صلوته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد
وفي الخانية وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن وفي الهداية والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية
به هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله
غيرك ولا يقول لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطا تفسد صلوته اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في نفسه واعلم ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماؤنا يتعوذ
وقال مالك رحمه الله تعالى لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
يتعوذ بعد الثنا قبل القراة وقال بعض اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراة والثالث
في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه القرا قال بعضهم
اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه
اختار احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو المختار وفي الضمرات والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران

وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار حمزة وفي الخلاصة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار ابي عاصم وابي عمرو
وابن كثير وفي جامع الجوامع فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يقول بعده
التعوذ ان الله هو السميع العليم وفي الحجة لا يقول في الصلوة ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة والاصح انه يجوز وفي الظهيرية والاستعاذة سنة عند عامة
العلماء وعند عطاء واجب م ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة
فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى هذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد
واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف ياتي وعلى قول محمد لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة
وذكر الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الامام ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة ان قول
ابي حنيفة مثل قول محمد رحمهما الله تعالى واحالاه الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة في الزيادات
واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب فعلى الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقد رايت في مصنفات الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة مثل قول محمد رحمهما الله تعالى ومنشاء الخلاف ان التعوذ تبع للثناء اوتبع للقراءة
فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثناء والمقتدي ياتي بالثناء وياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد
ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا يتعوذ وثمرة الاختلاف تظهر في ثلث
مواضع احدها هذه المسئلة والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات
العيد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد
والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ وعن محمد
رحمه الله تعالى في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر
الاسلام قول ابي يوسف اصح والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول
ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة وفي الولوالجية رجل افتتح الصلوة فنسي
التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراءة وياتي بالتسمية وتحقيقها وفي الكافي
قال مالك يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية واعلم بان الكلام في التسمية في مواضع
احدها ان التسمية هل هي من القران فعندنا هي من القران وفي الولوالجية وهو الصحيح
وعند مالك ليس من القران وفي الحجة راجعوا انها اية في سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال اصحابنا
ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها اية من القران انزلت للفصل بين السور وهذا
اختيار الشيخ الامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشافعي انها اية من الفاتحة قولا واحدا وله
في كونها من راس كل سورة قولان وفي الفتاوى قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا رحمهم الله تعالى الا ان الامر بالاخفاء دليل على انها ليست
من السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله

تعالى

الله تعالى في ان التسمية هل هي من الفاتحة اكثرهم على انها من الفاتحة وبه يصير سبع آيات
والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها فقال الشافعي يجهر بها في الجهرية م والرابع
انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلوته ثم لا يعيد واليه مال
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى انه يأتي بها في اول ركعة وهو قول ابي يوسف وفي الحجة والفتوى على قول ابي يوسف
م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن وروى
عن ابن ابي رجاء عن محمد رحمه الله تعالى انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح
السورة ايضا وفي الفتاوى العتابية وهو المختار الا انه اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي
بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التفريد وبفصل سكتة وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق
انه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا رحمهم الله تعالى كما هو رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو احوط وعند الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي
بها ايضا في راس السورة سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او تخافت وفي الحاوي قال ابو نصر
لا يجب على المقتدي قراءة التسمية بعد التعوذ كما روى الحسن عن ابي حنيفة قال الفقيه وبه
نقول والمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس يأتي بالتسمية ايضا
وعن محمد انه يتعوذ ويسمي وبه ناخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها للصلوة او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روي
عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى فحسب يدل على انها للصلوة من حيث انها لا تتكرر تكرار
القراءة وفي الخلاصة ويمكن الموتم من الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة
قال امين والسنة فيه الاخفاء ويخفي الامام والماموم امين وفي الكافي وقال مالك لا يقولها
الامام وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجهر بالتأمين وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا
يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر
انه يؤمن ومن سمع الامام امن في صلوة الجماعة امن هو وفي الكافي وابن يسر بين الفاتحة
اتفاقا ثم اذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد رحمه
الله تعالى واذا اراد ان يركع يكبر وفي شرح المنتقى يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو
ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ظاهر ما ذكر محمد يدل على ان تكبيرة
الركوع يؤتي بها في حال القيام بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فانه قال اذا اراد ان يركع يكبر وقال
بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور والفراغ عن الانتهاء للركوع
والطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا وفي الظهيرية هو الصحيح
وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في حال رفع الراس من الركوع وفي
شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يرفع م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وفي الزاد الادنى هو الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان
يطول على وجه يملّ القوم وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن
القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان
الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة وفي الايضاح وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد رحمه الله تعالى في غير
رواية الاصول انه اذا اتى بالتسبيح اصلا اتى به مرة يجوز ويكره وفي السغناقي وقال
ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود لم
تجز صلوته م ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع رحمه الله تعالى انه كان لا يرى به
باسا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال
بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه
الله تعالى ان كان الجاي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الامام يعرف الجاي لا ينتظره وان لم يعرفه لا باس بذلك وفي الحجة له
مقدار تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان طال الركوع لادراك الجاي خاصة ولا يزيد على
الركوع لتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا طول القراءة في الركعة
الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع
راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول
سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقوله حالما يرفع راسه من الركوع م وهل
يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي ذكر
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه رحمهما
الله تعالى انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي
رحمه الله تعالى كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما
وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا
لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م وهاهنا
لفظ اخر لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو قوله ربنا لك الحمد وحكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد وفي الكافي وصفة
التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكل
منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع

بلا

بالاخلاف وفي جامع الجوامع وقال الشافعي المقتدي بقولهما فان كان منفردا لاشك بان يأتي
قولهما يأتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الطحاوي انه لا رواية
فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف فيه والاصح انه يأتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد وروى
المعلى عن ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد
لا غير وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى وذكر
الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت
الروايات والصحيح ما قلنا انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الانفع والهاء في قوله لمن حمده للكناية
لا للاستراحة وفي نجمة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء
ولا يقول هو وفي الخلاصة الخانية قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه
من الركوع في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين
يسكت وفي البتيمة يأتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستقرار وقال
عمر بن الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد رحمه الله تعالى عمن رفع
رأسه من الركوع ولم يقدر عند رفع الرأس سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما
وكذلك كل ذكر يؤتى بها في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط
من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل
الواجب ان يراعي كل شيء في محله ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام
في الركوع جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة
ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فقد قال الفقيه ابو محمد الخزميني رحمه الله تعالى لا يجزيه من
ركوعه ولو ركع بعدما قرأ الامام ثلث ايات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءة الفاتحة
ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه
الاول اجزأه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من
الركعة الثانية فاستوى الامام يسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام فركع الثالثة والرجل
على حاله راكع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع في الفتاوى العتابية ولو رفع المقتدي رأسه من
الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واجبا م حينما الى السجود قال ثم يخر
ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ثم يخط ويكبر ويسجد
فكانه اختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض

شائعا

لعله
الخوميني

ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك
ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع
ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة
الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان حافيا
يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم
اليمنى على اليسرى وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر وفي الفتاوى العتابية
وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع مع
ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركن وعند انتهائه انه اكبر من ان يودي حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد
ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه يعد
ساجدا وفي الهداية وهو الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين
وفي الحجة جاز مع الكراهة م وبعض مشايخنا قالوا اذا رايل جبهته عن الارض تجزيه
اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا
رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته
مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لسجدة اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون
عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتقريب وهو الاصح وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود
فلا باس بالتخفيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلوة وفي الولوالجية
ويطمئن في كل حال من احوال صلوته راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية
قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة
الثانية فهو في السجدة الاولى بعد فالمسئلة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة
الاولى منها اذا لم ينو شيئا حملا لامره على الصواب وهو المتابعة والثاني اذا نوى الاولى والثالث
اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى والمتابعة والجواب فيها ظاهر والخامس اذا نوى
الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية فحسب وهاهنا يصير ساجدا عن الثانية
ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة
وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف
انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى فسجد الامام الثانية ثم رفع
المقتدي راسه فراى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى فسجد فالمسئلة على ستة اوجه

وهو الصواب

دي

وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم تحضره النية كانت هذه ثانية باعتبار
حاله وحال الامام اما اذا نوى الثالثة او نوى المتابعة والثانية فظاهر اما اذا نوى المتابعة
والاولى كما ذكرنا واما اذا نوى الامر فحيث كانت نيته لم تصادف محلها الا باعتبار حاله
والا باعتبار حال الامام فتلغو في فتاوى الحجة ركع الامام ولم يقدر المقتدي على السجود حتى
قام الامام وركع الثانية ثم سجد هذا المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهن
للركعة الاولى حتى يتم ركعة ويعيد الركعة الثانية لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم
السجدتين الى الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا يحتسبان من الصلوة لانهما حصلا قبل
تمام الركعة الاولى الرابع ذكر ركعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدها وان لم يعد جاز
الخامسة رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوع وسجد السجدات
كلها مع الامام ان هذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين وثلث ركعات لان
الركوع قبل الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد به فبقيت
الركعات بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضاء
ولا يقرأ في هذه الركعات لانه لاحق ومن محمد رحمه الله تعالى اذا ركع مع الامام في الركعة
الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية
فالسجدة لا تكون للاولى ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى ويستأنف الركعة الثانية
فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين
فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانية
محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة
فان سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله في ركعة قيل تفسد صلوته لانه سمعه
بركعة ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك الركوع في صلوته قال ان صلى كما يصلي العلماء الاتقياء
يقضي الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان كان يصلي كما تصلي العوام جازت صلوته لان العالم
التقي يقوم وينحط الى السجود قائما مستويا فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام ينحط الى السجود
منحنيا فذلك ركوع وان كان منهيا وقليل الانحناء محسوب من الركوع لان قليل المكث في
الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود وسئل الشيخ
الفقيه ابو نصر رحمه الله تعالى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة
على الارض يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع الجبهة على الكف للسجدة
قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفيه على الارض وهو الاصح وقال غيره من
اصحابنا رحمه الله يجوز واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خان لان كمه تبع واذا
سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والدعاني
رحمهما الله تعالى لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال انه انما يجوز

الركعة م

اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على غير ظهر المصلي لا يجوز وفي الخجندي وقال علي ابن
الجعد ان اخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الارض فهو واجب وروى ذلك عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير اثره وقال الحسن بن
زياد ان كان المسجود عليه في الهبطة جاز لتمكن المسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث
لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان لغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان لعذر فالمختار انه يجوز
هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر وفي الكبرى لكن
ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين يجوز
هكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى في كتابه والشيخ الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى لم يصحح هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك
وان بسط لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا باس به وفي الحاوي
وقال الفقيه وهذا احب وقلنسوته او لصيانة عينيه من الشمس جاز الخانية ولا
باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري م رجل يصلي على الارض ويسجد
على خرقة وضعها بين يديه لينتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل ذلك
فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم
فقال ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من ورائي من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة
تجدمن هاهنا الى خوارزم لا على العكس الخلاصة ولو وضع الرابع القدمين ولم يضع
اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا سجد
ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى والجصاص في كتابه وفي
الغياثية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الرابع اصلا ولو سجد على العجلة وهي
على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد على الثلج
ان بدره جاز وان لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على
الهواء وعلى هذا اذا القى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى
على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد حجمه
يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز على الارز والجاورس
والرمل لانه لا يستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز
وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز وان
تخضخض وترفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم
الميت يجوز لانه سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت وفي فتاوى الحجة
ولو سجد على شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها كانه سجد على اللبد وفيها اذا صلى على
صبرة الحنطة او الشعير او الملح او اللوبياء يجوز صلوته الخانية ولا يصلي في طين ولا

ويدعه لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به
الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه لا يغيب في
الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويتضرر عينه ويتلوث ثوبه يصلي
بالايماء فان وجد مكنة القعود يقعد ويومي ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر ان يقعد
يصلي قائما يومي بالركوع والسجود صيانة للدين واحترازا عن الطين واحرازا للثواب واحترازا
عن تلطخ الاثواب بالاوراث ينوي كما يتيسر له وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد
المطر او الخوف ودخل وقت الصلوة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا يومي
وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي
كما تيسر ولا يدع الصلوة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك
عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قدر ان كان التفاوت
بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة
دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض م وقوله
ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه
على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس
عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ وفي السراج ولا يرفع يديه الا التكبيرة الافتتاح م واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث من الفرائض
وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها متعمدا وفي الظهيرية
والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه
او على فخذيه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الشامل للبيهقي قال الشافعي رحمه
الله تعالى يقول بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى
التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوههم فيقولون لنا التحية
الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحية لله وفي المنافع التحيات
لله يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات يعني
العبادات المالية كلها لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وفي الانفع كذا عادة من دخل

على الملوك يقول بلسانه الشاتم تحمده ثم يعطي المال السلام هو السلامة من الآفات وسمي به
الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذايل والنبي اسم من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول م فان
زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه
فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا
السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يلزمه سجدة السهو وفي فتاوى الحجة
يعني اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد
ثم تذكر فقام فسجد للسهو وفي الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد
لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض فاذا
قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه
في القراءة بالخيار ان شاء قرا وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة واذا رفعنا
من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني تقعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية ولكن
من انكر فرضيتها لا يكفر به انتهى القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها واجبة
وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلوته عندنا وان قرا بعض التشهد وترك البعض ففي
ظاهر الرواية تجوز صلوته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا تعمد قدر التشهد اختلافا
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عند ابي يوسف تجوز صلوته كما لو ترك الكل وعند محمد
لا تجوز صلوته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض
فتفسد صلوته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها
فصلوته تامة ولو رسا صبا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته فكذا
في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل
والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران وفي الوافي والسنة
م ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفي التعليل قال الشافعي وكل ما شاء من الدعا
خارج الصلوة لا يفسد الصلوة وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعا
محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته واما
في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه من الرقة
اليتيمة ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سالتم الله تعالى فاسالوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم
ففرغ من الدعا فليمسح بيديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعا فليمسح بهما
حتى يمسح بهما وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعا م والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات وقال الشافعي هي واجبة كذا ذكره

القدوري رحمه الله تعالى فقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة على الانسان في العمر مرة
ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما ذكر وفي
المضمرات اوسمع وهذا هو الاصح قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكره
الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلما على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكره
مستحبة وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليست بفرض ثم بقي الكلام في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن
ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واختلفت الاثار في قوله على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم فذكر في بعضها ابراهيم ولم يذكر الاول وفي بعضها ذكر الال ولم يذكر ابراهيم
وفي بعضها جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلي الانسان على احد من الى
الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا ذكر على اثر الرسول فذلك لتعظيم
الرسول عليه السلام وفي اليتيمة وابو يوسف لا يرى به باسا وفي الذخيرة حكي
عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا نوع ظن
بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا
ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم
واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا باس به لورود الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوي
الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في اخر الصلوة رب اجعلني مقيم
الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
م وينبغي ان يحذف التكبير كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر
فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او وسطه او اخره فان كان في اوله كان خطا ولكن
لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم
وفي فوايد الجامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهذا يفسد الصلوة
ولو تعمد به يكفر م فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطا ولكن
لا يفسد الصلوة واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلوة سوا كان في اوله او اوسطه او اخره
واذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوايد
الجامع الصغير واما اذا مد الاخر من اكبر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد

وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو
بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وفي فوائد الجامع الصغير ويجزم
الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا الماروي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وقال شمس الائمة
الحلواني ان شاء فخم التكبير وهو استخراج من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام منه
م وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع
وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال محمد رحمه الله
تعالى ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده وفي المضمرات وهذا في ظاهر
الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي الحجة وفي
سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن
وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره امامه كمن يناجي
غيره وهو بين يديه يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان
الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به
ولا يأثم وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا بنفسه
وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى اخر ما مر
اليتيمة سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغل امر التجارة بان
كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها
ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا
يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة
من اليد اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد
رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشير قال محمد
رحمه الله تعالى يصنعه بصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهكذا قولي وقول ابي حنيفة
رحمهما الله وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن م ثم كيف يصنع
عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير ثلثة وخمسين
م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى والديه وللمؤمنين
والمؤمنات ويسلم تسليمتين عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى
وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام

تسليمة

وعندنا

وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا للشافعي
م ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى وعن محمد رحمه الله تعالى ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج لان من تحرم فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل
كانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره فسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن
تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله
جاز وهكذا روى الحسن عن محمد رحمهما الله تعالى وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة
الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في
صلاته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عدا لحضور الان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه
الايمان بالايمان م واختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي كرام الكاتبين
ومنهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم
من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنساء
ومن يشاركه ومن لا يشاركه م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام
معه من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند
محمد رحمه الله تعالى ينويه فيهما لامكان الجمع عند التعارض وفي الكافي وهو رواية عن ابي
حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام
لانه اشار به اليهم وفي الخلاصة الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي
في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن شبرمة
يقول المقتدي يسلم تسليمات احدهن لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل
بالتسليمتين الا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم
وهذه الرواية علم ان جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره
عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه
من الرجال والنساء وجميع من على يساره من الرجال والنساء وفي الخلاصة الخانية وقال
بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في الاصل وفي
الجامع الصغير قدم بني آدم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لان الرواية لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع فيجوز من غير ترتيب
كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ومنهم من قال في التسليمة

روايتان لان الواو وان كان لا تقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام
ثم المقتدي متى يسلم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى
الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا
للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطا وابراهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ
الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن
يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني رحمه الله تعالى يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه
ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسامع الامام فيكون مقيما للسنة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة
الصلوة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد رحمه الله
م وقال الشيخ الامام ابو جعفر الى الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلوة ن
وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم
يكن بعذر يكره لانه مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا
ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره منه وجازت صلوته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه
وقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات
قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح
م قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي ن
يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة حتى قال تفسد الصلوة بتركها كلا او بعضا
والاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي فتاوى الاندا
بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها تمنا رفع
الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال ثمة وكذلك هذا في السجود م واذا فرغ
الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام ما لم يتشهد وفي
فتاوى الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الصحيح ان
المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه وفي الخانية
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعا والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام فان احدث
الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل
عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار ما جاز وان كان في قراءته بعد
وفي الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي
لم يقرأ شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع

وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان
يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه
وفي الفتاوى الحسامية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير
شارعا في صلوته لانه سلم ولا يريد ان يعود الى صلوته الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على
على انسان في صلوته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلوته م واذا فرغ الامام من الصلوة
اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كان
صلوة لا تطوع بعدها يتحول ان شا الى يمين او عن يساره وان شا ذهب في حوايجه
وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذايه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان
المصلي في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة
وان كان بحذايه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس فان كان بينهما صفوف
م وان كان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشا يقوم الى التطوع ويكره له تاخير
التطوع عن حاله اذا الفريضة واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة
فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ رحمهم الله
تعالى من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد
المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا
هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فالاولى
ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما وان شا جلس
في ناحيه من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع من الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي
ورده قايما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر
فيه واسع وما ذكره شمس الايمة دليل جواز تاخير السنن عن حال اذا المكتوبة وما ذكرنا في
ابتدا المسئلة نص على كراهية تاخير السنن عن حال اذا الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام
فاما المنفرد والمقتدي فان شا اقاما في مصلاهما وان شا اقاما للتطوع في مكانهما او في مكان
اخر وفي بعض الروايات ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد فهو احسن وفي بعض الروايات
ان ذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤمنون
يتقضون الصفوف ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله
تعالى وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشا يشرع في السنة ولا يشتغل
بادعية طويلة لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم ليس كمثله شي وهو السميع البصير وروي عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
قرأ بعد كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة
عشر مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وفي الصغرى اذا فرغ من صلوة
المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا وفي الولوالجية رجل يدعو اذا هو ساهي القلب
فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل فان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعا افضل
من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة
م وما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بثنى من صلوته
هل ياتي بالثنا فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى اتى
الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الصلوة
صلوة تخافت فيها بالقراة ياتي بالثنا لا محالة وفي النصاب وعليه الفتوى م واما
اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراة ان ادرك الامام في الركعتين الاخراوين فكذلك
الجواب يشتغل بالثنا واذا كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ منهم من
يقول يشتغل بالثنا ومنهم من يقول لا يشتغل بالثنا واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات
الامام فياتي بالثنا فيما بينهما حرفا حرفا وفي منتقيات شيخ الاسلام ابي جعفر اذا قام المسبوق
الى امامه والامام في الفاتحة في صلوة يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جاء والامام في السورتين
صلوة يجهر فيها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله تعالى لا
يثني وفي التتمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق
انه يستفتح ثم اذا قام الى القضا فانه يعيد الاستفتاح ايضا وفي الخانية ولو ان المسبوق
لم يات بالثنا في اول الصلوة فقام الى قضا ما سبق فذكر في الكيسانيات انه ياتي به وفي
الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ
ويسمي وعلى قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثنا موضعه بعد التكبيرة
الاولى وفي الخانية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند
القراة ايضا وفي الينابيع المسبوق في قضا ما سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله هكذا
رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال يتعوذ ويات بالتسمية
قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وبه ناخذ م وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق
بعيدا من الامام لا يسمع قراته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ
ابو عبد الله بن الفضل رحمه الله تعالى يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام
فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثنا قائما بما يجري فيه ان كان
اكبر رايه لو انه اتى قائما يدرك الامام في شي من الركوع فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو

استغفر

لو اشتغل بالثنا لا يدرك الامام في شي من الركوع لا ياتي بالثنا بل يتابع الامام في الركوع
الا ترى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر ان كان اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة
الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد في ركعتي الفجر من البركات ما لم يرد في غيرها
لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يودي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية
كان اقامة سنة الجماعة اولى فكذلك هاهنا وفي فتاوى الحجة وفي الركوع لا يقرا
الثنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن ياتي بتسبيحات الركوع وفي النوازل وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثنا في حالة الركوع وبه ناخذ وفي الذخيرة وان
ادركه وهو في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع سجد معه سجدتين
لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته واذا ادرك الامام بعدما رفع الامام راسه
من السجدة الاولى فدخل في صلوته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام
تفسد صلوته م فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قايما وياتي
بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في هذه السجدة وكذا اذا ادركه
في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قايما وياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا
يدرك الامام في هذه السجدة وكذا اذا ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة
الافتتاح قايما وياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد
ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلوته وهل يستفتح قايما ذكر البقالي رحمه
الله تعالى في فتاواه منهم من قال يستفتح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسبوق انه
يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح
قايما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد
عند التشهد البعض واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة
للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه كان يفتي عبد
الله بن الفضل وفي الظهيرية وهو الاصح ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة
بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال
بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة التشهد
م وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شا
اتى بالدعوات المذكورة في القران وان شا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن
هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة عند كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام

السلام فيقرأ الى قضاء ما سبق كيلا يتكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اذا
الرجوه وفي اليتيمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين
قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد وذكر البقالي في كتاب صلوة له واختلفوا
في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال يستفتح وفي الطهيرية
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت متسع
لا يكره وقيل ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره وفي الحجة فان قام المسبوق
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا
وان قام قبل ان يقعد الامام قدر المسبوق قدر التشهد فانه ينظر ان قرأ المسبوق بعد بلوغ
الامام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلوته جازت صلوته ويكره م فان قام المسبوق قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ
الامام من التشهد لا تجوز صلوته فكذلك لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلث
كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ
الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان رفع
في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته والله اعلم فصل
في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلوته وما لا يكره في التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة
يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها م ويكره للمصلي ان يصلي فاه
وفي الخانية كانه في الصلوة م وهذا الذي ذكر في غير حالة العذر اما في حالة العذر
بان غلبه التثاوب فلا باس بان يضع يده على فيه وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض
عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود وفي السغناقي وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي
فلا باس ان ياتي به اصله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزف في صلوته ليلة فسكت الوتر
عن جبينه ولانه كان يوذيه وكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود
نفض ثوبه يمنة ويسرة فاما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان يصلي
معتجرا وتكلموا في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي
هامته كما يفعل بعض الشطار وقال بعضهم ان يشد بعض العمامة على راسه والبعض على
بدنه وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه ويكره
ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد والمراد من المشاطة عند بعض المشايخ
ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه

حول

حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع بين الشعر كله من قبل القفا
ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
اذا انحط للسجود واذا قام يرفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر وفي الحجة
ويكره للمصلي ان يحسر ذراعيه في السجود والقعود لانه مخل بحرمة الصلوة م ويكره ان ينقر
نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع يديه على الارض وينصب فخذيه وقيل
تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه امامه نصبا وفي شرح الطحاوي والاقعاء
ان ينصب رجليه ويقعد عليهما وفي الكافي وهو الاصح وفي الهداية والاقعاء
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح وفي الحجة والاقعاء ان
يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على
الارض عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه
فهو ايضا اقعاء ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش التعلب وفي الحجة ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع رأسه قليلا لانه يشبه نقر
الديك وهو منهي وفي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه
في مقام التواضع ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ويكره
السدل في الصلوة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول
في تفسيره ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قباء
او مطرف او في باداني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل
وعن الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء وفي الخلاصة وانتصاب المصلي اذا كان لا يمس شفة او فرجي ولم يدخل يديه
في كميه اختلف المتاخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره وفي السراجية ويكره
الصلوة في ثوب اليهودي والنصراني والمجوسي م ويكره لبسه الصماء وذلك بان يجمع طرفي
ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على كتفيه الاخريين اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك
يكره له ان يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان
ان يكف ثيابه او يرفعها لئلا تتترب وفي شرح المتقي ولا يحلق حبده بيده م ويكره
الصلوة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
في كتاب الحقايق قلت لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان محمدا يقول في الكتاب لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال مراده رحمه الله تعالى ان يكون ثوبا طويلا ان
يتوشح به وتجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه ما ليس فيه
تنصيص على اعرا الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون
اعرا المناكب في الصلوة م ويكره الصلوة حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا وفي الذخيرة
اذا كان تحت العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي الحجة ذكر

السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك
هيئة الصلوة وتعظيمها وفي الحاوي ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف
يكره وفي الفتاوى العتابية والمختار انه يكره م وكذلك تكره الصلوة في ثياب البذلة
وكذلك يكره في ثوب فيه تصاوير وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفي الهداية ويكره لو كانت على الستر
واشد كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه وفي الجامع
الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره م ولا يكره تمثال غير
ذي الروح لانه لا يعبد وفي الجامع الصغير الحسامي وتكره التصاوير في الثوب
الخانية والكراهية اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان
كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به وفي الفتاوى العتابية ومقدار الطير يكره وان خيط
عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط راسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت التصاوير
مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به وفيه مسائل تاتي في كتاب الاستحسان م
والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي
في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه وفي الفتاوى
الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكف تحت رجليه فيسجد على الذيل
ويصلي على الطهارة وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته
في الصلوة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع
كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر
الراس اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكريرها فالصلوة مع كشف العورة
الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة م ولا يفرقع اصابعه وفي الخانية ولا يتمطى
وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلوة م ولا يجعل يده على خاصرته
قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده
مرة او مرتين فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب
م ويكره مسح جبهته من التراب في اثنا الصلوة ويكره تشبيك اصابعه ولا باس بان يقبض
ثوبه كيلا يتصق بجسده في الركوع م ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وكذلك عد السور
يريد به العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا باس به ثم من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في التطوع انه لا
يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد الاي في المكتوبة باسا ولا في التطوع قال
واراد بهذا العد العد بالقلب دون البنان وفي الخانية قالوا ان عد بروس الاصابع
لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كرهوا ذلك وقالوا التسبيح

وتهير

وتحصي وتذنب ولا تحصي م المصلي اذا مر بآية فيها ذكر النار او ذكر الموت توقف عندها
وتعوذ من النار واستغفر او مر بآية فيها ذكر الرحمة توقف عندها وسأل الله تعالى الرحمة
فيها هنا ثلث مسائل مسئلة المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن وان
كان في الفرايض يكره ومسئلة في الامام فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسئلة
في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعا وفي السراجية اذا
اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار
م ويكره له ان ينظر الى السما ولا يلتفت يمينا وشمالا وانما ان ينظر عوق عينيه ولا يحول
بصره رحمه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي الزاهدي او فاضل ثوبه وعن ابي
يوسف انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى م ويكره له التنحنح تعمدا يعني عن
اختيار اذا كان صوتا لا حروف له وان كان له حروف كان في كونه مفسدا اختلاف
كما ياتي بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح تعمدا وفي الكافي
وكره رد السلام بيده لانه سلام معنى وفي اليتيمة ولا يكره رد السلام بيده بالاشارة
وحكي نحوه عن الشافعي رجل صلى فدخل عليه اخر فقال كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا
ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشارة م ولا يصلي وفي يده دراهم او دنانير لا يمنعه
عن القراة وان منعه لم تجز صلوته وفي موضع اخر ان منعه عن ادا الحروف فسدت
صلوته وان لم يمنعه عن عين القراة وانما منعه عن سنة القراة لا تفسد صلوته ولكنه
يكره له وان لم يمنعه شيا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا في الخبزية
ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه
وفي اليتيمة سيل علي ابن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه والرجل هل تكره الصلوة
عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسيل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان
خلف الامام يفرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله
ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلوة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك
يكره له اتمام القراة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد
تمام الانتقال ويكره الاتكا على العصا ونحوها من غير عذر في الفرايض ولا يكره في التطوع
وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلوة الى ان يتوكا على عصا او
جدار لا باس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره م ويكره امساك شي من ثوب او دراهم
بيده ان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمد الصبي في حالة الصلوة فان كان بعذر لا
يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره
ويكره التمايل عن يمينه مرة وعلى يساره اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى
القدمين ويكره التزاحم بين القدمين في الصلوة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم
لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل يوذيه ولكنه اراد به الراحة

قال نصر كره له التطوع قبل العشا مخافة ان تفوته العشا وان لم تفت فلا كراهة م ويكره التربع
من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز م اخذ قملة في الصلوة يكره
ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهذا قول ابي حنيفة وروي ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله
او دفنه فعن ابي سعد عن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا باس به وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره له قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يدب
بيده وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يتربع في الصلوة وكذا يكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانية ويكره القراءة
غير حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس
قول محمد ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش وفي جامع الجوامع والادم
وقال مالك يكره له وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب
م والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع
وفي السغناقي ويكره ان يطول ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سوا وعلى اختيار
ابي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع م ويكره ان يحرك اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع
الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة سيل ابو نصر عمن يصلي فيرفع
يديه للتكبير خارج الكم اذا لا افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سوا وخارج الكم اولى وذكر
ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المراة للرجل في صلوة لا يشركان فيها توجب
الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضيء فلا باس به والاولى ان لا يواجهه وفي
الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الرابع وكان فيه
نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك
وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف
فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره
وبعض المسايل تاتي في كتاب الكراهية وفيما يتصل بهذا الفصل قال محمد
رحمه الله تعالى لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان
يقيم في الطاق فان كان المحراب شبكا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو
طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا
رحمه الله تعالى اعتبر القدمين في هذه المسيلة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه
خارج الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق فانه يوافق اصول اصحابنا فانهم قالوا
فيمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع
اعضايه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان في الحرم وراسه خارج الحرم كان

كان صيد الحرم ولو كان العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان
نجس لا يجوز صلوته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز وكذلك
قالوا في المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد تقع راسه قبل راس
الامام فصلوته جايزة فقد اعتبروا القدمين في هذه المسايل وفي السراجية ويكره ان
يقوم في عين المحراب الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان
الامام على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني
روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا
كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا
باس به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية
الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون
على الدكاكين والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الايمة وحكي شمس الايمة الحلواني
رحمه الله تعالى الصلوة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة
بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به وحكي عن الامام ابي الليث رحمه الله
تعالى في ميلة الطاق اذا لحقت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في
الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي رحمه الله تعالى انه قال ان كان الدكان دون
قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره
رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه
قدر الدكان بقدر وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني عن الطحاوي رحمه الله تعالى الكراهة فيما
اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره قال رحمه الله تعالى وقد
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك
لا يكره وفي الخلاصة الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على
يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم عن يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم خلال صفوف
الجماعة بخلافهم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم
يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وفي الجامع الصغير للحاكم قالوا
لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث م وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما اذا
كان يشوش فهو مكروه وفي الكافي والتقييد بالظهر يشير الى انه لو صلى الى وجهه يكره م قالوا
وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وفي الخلاصة
الخانية وفي النايمين انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النايم
فيضحك في صلوته وتخجل النايم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس وفي السغناقية قوله
الى ظهر رجل يتحدث اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان يقوم به قوم يتحدثون ومن النا
من كره ذلك م ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف

وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه لا يكره وان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفي الخانية
وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي مقاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فلا باس به ولا باس
بالصلوة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخانية من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاعطان
والطاحونة ح ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان بينها موضع اعد للصلوة
ليس فيه قبر ولا نجاسة فلا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور امام المصلي
لا يكره وان كان بين يديه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة وعمر انسان لا يكره فهاهنا
ايضا لا تكره وفي السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه
ح ومنه الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت
موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير
فهو صلوة على الدابة وفي الملتقط والصلوة في مرابض الغنم لا تكره اذا كان بعيدا
من النجاسة م وتكره الصلوة في طريق العامة وكذا يكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
ومقدار السترة ياتي بعد هذا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى ويكره ان يؤم قوما هم له كارهون
وكذا يكره ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه يتجلم عن اكمال
سننها ويكره ان يلتفت القوم الى الفتح ويقرا ما لا يعني فيه فان عرض له شيء اشغل الى غيره او يرفع
ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو صلى في بيت رجل في مقلاة
بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وفي الصيرفية ويكره ان يؤم الرجل الرجل في بيته
الا باذنه الا ان يكون الضيف سلطانا فحسن الامامة له اليتيمة سئل الحلواني عن
يصلي بجماعة مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة
قال نعم وفي المنتقى وان تغيب عن مسجد المحلة فالمرء في البيت يؤم اهله وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود اليتيمة سئل عبد العزيز
احمد الحلواني عن الاشاة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة الحشن في خزانة الفقه
ومن المنهي الانتفاع قبل الامام والعدو والمصر وله للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام والمكث قاعدا
بعد ادا الفرض في المغرب والعشاء وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

يجب ان يعلم بان
ما يفسد الصلوة نوعان قول وفعل فبدا بالقول فنقول اذا تكلم في صلوته ناسيا او ساهيا او عامدا
خاطئا او نائما قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي
اقعد او قعد في موضع القيام فقال له المقتدي قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام

الناس وفي الخانية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلوة عندنا وفي السغناقي
وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او مخطيا لا يستقبل الصلوة الا اذا طال كلامه م وهذا اذا تكلم على
وجه يسمع منه تماما اما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته وان كان
بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا يضره وان صحح حكي عن الامام الكرخي رحمه الله تعالى انه
يفسد صلوته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا يفسد والاختلاف في
هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا قرأ في صلوته ولم يسمع نفسه هل يجوز صلوته وفي النوازل لو
هجر في صلوته او هذي بعدما غلبه النوم تفسد صلوته واذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد
صلوته وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة يرحمك الله فسدت صلوته
ذكر في المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع قال ابو يوسف رحمه
الله لا تفسد صلوته وفي فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في صلوته الحمد لله
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن
مجيبا وفي الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تنقطع صلوته لانه اخرج الكلام مخرج
الجواب وفي الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلوته وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس
ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول
غير ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا عطس الرجل في الصلوة حمد الله تعالى
فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسر به وحرك
لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله تعالى
في نفسه ولا يتكلم فيه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة يضمر
وفي الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العاطس يحمد الله تعالى
في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حركه تفسد صلوته وعن بعض المشايخ رحمهم الله ان المصلي اذا
عطس وقال لنفسه يرحمك الله نفسي لا تفسد صلوته وفي الخانية ولو قال يرحمك الله
لنفسه تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر م ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلوته لانه اجابة وفي الخانية
لو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله قال المصليان امين فسدت صلوة العاطس ولا تفسد صلوة غير العاطس لان
تامينه ليس بجواب وفي الولوالجية واذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد
لله رب العالمين وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد
الله في كل مرة ولمن يحضره ان يشمته ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يقول الحمد
لله واما من حضره ان شمته فحسن وان لم يفعل ذلك بعد الثلث فحسن وفي واقعات
الناطفي اذا عطست المراة لا باس بتشميتها الا ان تكون شابة لان فيه فتنة الذخيرة

اذا امن المصلي لدعاء رجل هو في الصلوة تفسد صلوته **الصيرفية** سئل قاضي خان عن
قرا فاتحة الكتاب خارج الصلوة فقال رجل في الصلوة امين قال تفسد في غريب الرواية
لا تفسد م واذا اخبر المصلي بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا
يقطع الصلوة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسره بان
قيل له تدمر ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان
الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه **وفي الهداية** والاسترجاع على هذا الخلاف
في الصحيح **وفي الكافي** وقيل انه مفسد اتفاقا **وفي السغناقي** وعلى هذا الخلاف اذا
وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب وقول الشافعي
مثل قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى **وفي الخانية** واذا اخبر بخبر يهوله فقال
لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته **الخلاصة** المصلي
اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجيب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلاته عند الكل
وهو الظاهر ولو قال رجل اقرا الفاتحة لاجل الهمات فقرا المسبوق لقايلان يقول
لا تفسد ولقايلان يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاسبيجابي
انه افتى بفساد الصلوة وبه يفتى **وفي الظهيرية** ولو لدغته عقرب فقال بسم الله
تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك
الله ولو عوذ نفسه بشي من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم **وفي السراجية** رجل
اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او اراد لا تفسد صلوته **وفي الملتقط** ولو قال
سمع الله لمن حمده لا تفسد صلوته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة واراد خطابه او كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة قال يا بني
اركب معنا واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له المصلي وما
تلك بيمينك يا موسى واراد بها خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر
معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه ادا تشمت عطسة في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك
ذو العلا والكبريا يجعل متكلما حتى تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا افترع الباب
على المصلي او نوى من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن
بالدخول تفسد صلوته واذا اراد قراة القران في هذه الصور كلها لا تفسد صلوته **وفي
الخانية** ولو قال انا ربكم الاعلى واراد الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة
يصير كافرا وتبطل الصلوة ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله الها اخر فقال المصلي لا اله
الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته **وفي الكافي** وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا تفسد **وفي السغناقي** قال في رجل يصلي فقيل له يا مالك فقال الجمل والبقال والحمير فانه

ينظر ان اراد به جوابه تفسد صلوته م اذا عرض للمصلي شي فذكر الله تعالى يريد به خطاب
الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته وفي التجريد اذا وقف المصلي عند القرا فتعوذ بالله من النار وذلك
في التطوع فهو حسن واما الامام في صلوة الفرض فلا يفعل ذلك وكذا المامون يسمعون
وينصتون م واذا عرض للامام شي فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في
الصلوة لا تفسد صلوته وفي الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه
في الصلوة لم تفسد بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره
انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد صلوتهما وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع
سبح رجل لانتباه الامام لا تفسد صلوته قام الى الثالث لا يسبح واذا دعا في الصلوة
فقال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلوته واعلم بان الدعا في الصلوة مندوب
اليه وفي الحجة وكل دعا في القران اذا دعا به لا يقطع الصلوة م واذا دعا بما
يشبه ما في القران ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلوته وان دعا بما يشبه كلام الناس
تفسد صلوته وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تفسد كالدعا بما يشبه
الفاظ القران م والفرق بين ما يشبه ما في القران وبين ما يشبه كلام الناس ان كل
ما يسال به الله ولا يسال به غيره فهو مما يشبه ما في القران وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي
اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسال به الله ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس
وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني اثوابا وفي شرح الطحاوي ولو قال بعد
ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما اذا تكلم وفي الخانية ولو قال اللهم ارزقني دابة اذكر
تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في القران الصلوة او في القران
او الادعية الماثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في الماثورة لا يستحسن
سواله من العباد تفسد صلوته ولو قرا من الانجيل والتوراة او الزبور فهو حسن القران
او لا يحسن فسدت صلوته وفي جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد
والصحيح انه يفسد م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر في
الجامع الصغير ادعى في الصلوة بكل شي من القران ونحوه نقل عن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم اغفر لي
وفي الخانية ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته م ولو قال اللهم
اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في القران ولو قال اللهم اغفر

لزيد او لعمرو تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
لا تفسد صلوته لان عينها في القران ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وبقلا وقثا
وفوما وعدسا وبصلا تفسد صلوته وقوله محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه كلام الله تعالى
ولكن اراد به اذا اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القران
ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم
اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سدد لي ودنقني اللهم
اصرف عني شر كذا وشر كذا اعوذ بك بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك
وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلني عابدين حامدين
صابرين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين وهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة
وفي الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو قال اقض ديني ودين
والدي لا تفسد صلوته وفي الحجة ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما تقطع صلوته
وفي الخانية اللهم ارزقني حجك او رؤيتك لا تفسد وكذا لو لبى الحج في الصلوة ولو قال
في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو قرا الامام اية الترغيب فقال المقتدي
صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته وفي الظهيرية والامام اذا قرا اية
الرحمة يكره ان يسال شيئا لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك
لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا باس به م واذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده
فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلوته وفي جامع الجوامع ويكره
م وان كان يسمع تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وظن بعض مشايخنا ان
النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله اف بف تف وغير المسموع ما لا يكون له حروف
مهجاة وانه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون
له حروف مهجاة وانه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ثم اقامة الحروف
باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان
يكون مفسدا فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف
رحمه الله تعالى اولا يقول لا تفسد صلوته الا اذا اراد بالتاوف لغة العرب كما في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال القابل اذا تفل لوذيه فاما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب
لا يقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلوته وان اراد بالتاوف لغة العرب وفي الحجة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى النفخ والتاوف لا يقطع الصلوة ولا فرق بين حروف
الزوائد وغيرها هو الصحيح م والعطس لا يقطع الصلوة وان كان مسموعا وله حروف مهجاة
وفي التتمة وفي اصهب اذا دابه هيه العاطس فانه يكون لبعض الناس على
هذه الهيئة وفي الكافي واما الحنثا ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع
عندهما فان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه

يتنحنح

يتنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهر تمام حروف اح اح وتخالف لذلك قال الامام
اسمعيل رحمه الله تعالى تقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر
حروف مهجاة لا تقطع الصلوة عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة وفي السراجية ولو
تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم القارئ انه في
الصلوة قال ان تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته وزاد بعض جواب الفتوى عن محمد
ابن العزر انه لا تفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة يقول هر او زجر
الكلب فقال هند يقطع عندهما وكذلك اذا نفرها بما له حروف مهجاة وفي الذخيرة
وان دعى الهرة بما له حروف مهجاة تقطع الصلوة عندهما وان دعى بما ليس له حروف مهجاة
لا يقطع وفي الخانية ولو تناوب فارتفع صوته فحصلت به حروف لم تفسد صلوته
الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم على ثلثا فصلوة القائلين
فاسدة ولو ان في صلوته او تلاوته او بكى فارتفع بكاؤه وفي الخانية فحصل له حروف
م فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الخانية ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير التأوه
ان يقول اوه وفي الكافي الانين ان يقول اه وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه
الامتناع يقطع الصلوة واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلوة وعن محمد ما هو قريب منه فانه
قال اذا كان المرض خفيفا يقطع الصلوة وان كان ثقيلا لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك
فقال لا يقطع وفي العناية قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لان هذا مما يبتلى به
المريض اذا اشتد مرضه وفي الكافي والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان
احديهما ان الانين لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار
وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ الثانية ان الانين اذا كان بحرفين نحو اه
لا تفسد صلوته واذا كان بثلثة احرف نحو اوه تفسد الصلوة عند بعض المشايخ سواء كان من
وجع او ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين اذا احدهما اصلية
والاخرى زائدة لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف وفي الهداية وهذا لا يقوى لان كلام
الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجا وانما المعتبر في تحقق ذلك في حروف كلها
زوائد م وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلثة
احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلث تفسد صلوته عند ابي يوسف بلا خلاف
بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى على قوله والحروف الزوائد
عشرة جمعها البغداديون في قوله اليوم تنساه وقلنا اوه مع التشديد يتولد منه اربعة
احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد واوه بدون التشديد يتولد منه ثلثة
احرف فيكون في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول ابي يوسف وفي اوه مع

مع التشديد وانه خلاف الرواية وفي الغياثية واما قوله اده بالتشديد فقد اتفق
المشايخ على فساد الصلوة على قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا
تفسد صلوته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة
بالصوت المجموع بحرف واحد ولو اطفأ السراج فقال نف تقطع صلوته ولو برد
الطعام بالنفخ لا يقطع لانه مكروه م قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يستفتحه الرجل
وهو في الصلوة ففتح قوله هذا كلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
على امام او على رجل ليس هو في الصلوة او على رجل في صلوة غير صلوة الفاتح فان كان الفتح
على امامه لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على
الامام قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة او بعد ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخرى واما
اذا لم يكن فيه اصلاح صلوته بان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى
تفسد صلوته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وفي المنتقى والفتح بعد ما تلى ينبغي تجوز
هو الاصح فاعرف الهداية ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح
وتفسد صلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي الفتح
دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتح
بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلوة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري
انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن
اذا قرا مقدار ما تجوز به الصلوة يركع وان لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة ينتقل الى اية اخرى
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته وفي التتمة وتفسير الالجاء ان يرد للاية
ويقف ساكتا وفي الحجة والاولى اذا فتح على امامه ان يقرا اية قبلها ثم وصلها بما
معه كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان الفتح على رجل ليس هو في
الصلوة فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلوته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به
قراءة القران لا تفسد صلوته وفي الحجة والاصح انه يستقبل الصلوة م وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح على رجل هو في صلوة غير
صلوة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلوته الا على قول ابي يوسف
وان اراد به قراءة القران لا تفسد وهل تفسد صلوة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم
تكن الصلوة واحدة لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد
وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلوته من غير فصل ثم لم يشترط
في الجامع الصغير التكرار وفي الحجة وهو الاصح م وشرط في اصل التكرار وقال
اذا فتح غير مرة فيدل على ان بالفتح مرة لا تفسد صلوته اليتيمة كتب الى الحسن بن علي
رضي الله عنهما اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلوة الامام صحيحة قال نعم واياك ان

في العلز

في الصلوة وارادبه الاذن فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما
قال المؤذن وارادبه جواب المؤذن فسدت صلوته وفي الخانية في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الولوالجية
وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن يريد به تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة
وفي الصرفية اذا سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا واطعنا لم تفسد والاصح انه
تفسد اذا اراد به الجواب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اذا قرا الامام يا ايها الذين امنوا
فقال لبيك قال لا ينبغي ان يشتغل بهذا وان قال لا تفسد م وانا جرى على لسانه نعم
فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته وان لم يكن عادة
له لا تفسد وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد
صلوته والا فلا والامام الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول ينبغي ان تكون المسئلة على
الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرا القران بالفارسية لان عربيته اذا جعلت من القران
صار كانه قرا القران بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد به المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلوته
وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته واذا قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن
لاحد لا تفسد صلوته وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته
وان صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلوته وفي الملتقط وكذا لو
سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الطهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تعالى
النصاب مريض صلى فقال عند قيامه او عند الحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة
والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م واذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلوته فهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته وفي الجامع الصغير
الحسامي ولكنه يكره وفي السغناقي وعند الشافعي يجوز بغير كراهة وفي جامع الجوامع
ومن المحراب قال الكرخي جائز اجماعا وفي المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج الى
عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير
تفسد والثاني انه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من انسان اخر ولو كان
المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا في المحراب
فهي على النكتة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي التهذيب وهو الاصح وفي الخانية
ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح م واذا كان المكتوب
على المحراب غير القران بان كان المكتوب عليه كن في صلوتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك
وتامل حتى فهم قال بعض مشايخنا رحمهم الله على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس

قول محمد تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي العيون وقاس واحده المسئلة على مسئلة
اليمين فان من حلف لا يقرا كتاب فلان فنسخ ونظر اليه حتى فهم ولم يقرا بلسانه قال ابو يوسف
لا يحنث في يمينه لانه لم يقرا وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث لانه وجد معنى القراءة وهو فهم ما في
الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء لعابه بين يديه في الصلاة
لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول
محمد لا تفسد وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد رحمه الله تعالى
ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسئلة بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله اذا قرا مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا
قرا مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب بين
ما اذا لم يكن حافظا للقران وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار اذا كان حافظا للقران
ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب وقرا جازت صلوته واذا نظر الى شيء
مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته وفي الولوالجية بالاجماع
وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث
ولا تفسد عند ابي يوسف وفي الجامع الصغير الحاكمي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلوته
وفهم لم تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان وفي العيون المصلي
اذا سلم على احد ورد السلام على غيره فسدت صلوته وفي التجريد ولا ينبغي ان يسلم على
المصلي بكلام ولا اشارة اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي
له ان يسلم وهو في الصلوة سكت تفسد صلوته وفي الحجة ركعتان لو قال عليكم مالنوع
الثاني في بيان الافعال المفسدة ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير روى ثعلبة
العبسي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة رضي الله عنه يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انصرف بقياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ماشيا
على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلوة
تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها
خلف ظهره فسدت صلوته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين
لك ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا
الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما
اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف
كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلوته فذهب للبناء
مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلوته ولو
خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلوته وكذلك اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع
سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في صلوته فظن انه

عدو فنر

ففرتم ظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز
لا تفسد ومنهم من قال تاويله انه مشيه لم يكن متلاصقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك
قليل وانه لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر
القبلة لانه كثير العمل وفي النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال
فان كان ما بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد عليه
م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر
القبلة لا تفسد صلاته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف
الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلاته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف
الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن
المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقدر بالعشاد قدر المشي او كثرا استحسانا والقياس ان تفسد
صلاته اذا كثر المشي كما لو لم يتصل قياسا اذا انكسر من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته
وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاده
انه كان يقول بجواز الصلوة اذا مشى مستقبلا القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب
في كل حاج او مسافر كان سفره سفرا لعبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
فسدت صلاته الفتاوى العتابية امام صلى ركعة بقوم فجاء قوم اخر واذنوا واقاموا بباب
المسجد وسالوا ذلك الامام ان يؤمهم فمشى اليهم مشيا لا يقطع الصلوة م قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلوة وذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلوة
لا يفسدها وفي الجامع الصغير العتابي يريد اذا قصداه م ونص على الاباحة في الجامع الصغير
في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هناك حكمين اباحة القتل وفساد الصلوة فاما حكم الاباحة
فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من سوى بين قتل الحية والعقرب في حكم الاباحة وقال كما
يحل قتل العقرب في غير الصلوة يحل قتل الحية والعقرب في الصلوة والحية نوعان جنية وهي
ان تكون بيضاء وفي الخلاصة الحانية ولها صغيرتان تمشي مستوية وغير الجنية وهو ان
تكون سوداء تمشي ملتوية والحكم في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجني وهذا
القائل هكذا يقول في غير حالة الصلوة الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها مرتين من
خلف طريق المسلمين لا يتعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا لبابة حينئذ يحل قتلها
وفي الخلاصة فالاولى هو الاعذار رجاء التعبد ومن يقول يحل قتل الجني في الصلوة
كذلك يقول خارج الصلوة وهو الصحيح من المذهب م وانما يباح قتل الحية والعقرب
في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره واما حكم فساد
الصلوة بالقتل فمن مشايخنا رحمهم الله من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب الكثير
تفسد صلاته وان لم يحتج الى المشي والضربات الكثيرة بان وطئها برجله او وضع نعله عليها
او غمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا

مشى ٤

حديث ابي برزة رضي الله عنه وان
نص حالة العذر فمن غير حالة
العذر يعمل بتقضية القياس

كما اطلق محمد في الاصل وفي الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف النساء ثم عاد الى مكانه
جازت صلوته ان كان ذلك قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة اكره له ذلك
وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد
صلوته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الاصل وصلوته تامة
ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذ من الارض وفي الخلاصة ولو رمى حجرا
بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية
وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد وفي الحجة وقال بعض المشايخ
اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو العدو فسدت صلوته بحجر واحد م وفي
الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلوته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر
ومده حتى رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته وكذلك ان كان القوس في يده والسهم
على الوتر لا تفسد صلوته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل
الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث واستدل هذا القائل بما روي الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وفي الحجة
ولكنه يكره م وان نار فسدت صلوته وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل
وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلسعها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها
وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين
فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلوته وكذا اذا اعتم وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة
فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا تفسد صلوته وكذا اذا كان عليه عمامة فانتقض منها
كور فسواه لا تفسد صلوته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة
بيده يريد دربا ذكر دبا ذكر لا تفسد صلوته وان عالجه بمفتاح او غلق فسدت صلوته ولو
رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلوته
ولو لبس الخفين تفسد وفي الحجة ولو خفف بيد واحدة والخف واسع لا تقطع صلوته
وفي الخلاصة ولو نزع الخف وهو واسع لا يقطع وفي النوازل وبه ناخذ
وفي الحجة وان نزع خفيه بلفافته فسدت صلوته وفي الخانية ولو الجم دابة
او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة
او نزعها لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حله لا تفسد وفي الخانية وحل الازار وشده
وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد اساء وفي الظهيرية قال بعضهم كل ما يقام باليدين
عادة فهو كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم
كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلوة فهو كثير وفي الصغرى وهو المختار م قال بعضهم يفوض ذلك الى راي المبتلى
به وهو المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير وما لا فلا قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول

ولو تعمل ارفع نعله لا تفسد صلوته وليس

اقرب

اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن او سرح راسه وفي الولوالجية او لحيته او
حلت المراة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قابل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل
كثير على الاقوال كلها الخانية المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو جامعها زوجها وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها
لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل م واذا تزوج بكرا
لا تفسد صلوته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج
بيد واحدة لا تفسد صلوته فلو استوقده باليدين تفسد صلوته وفي الفتاوى الخاصة اذا
حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات
تفسد صلوته م سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعرة في الصلوة قال ان نتف ثلثا
فسدت صلوته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وفي النوازل ولو ان المصلي رفع شيا بجنبه بيده ثم رماه لا تفسد صلوته اليتيمة
سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد
فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلوته فقال اذا نام قاعدا جازت صلوته بالسلام
بعد القعود قدر التشهد م وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا صلى بها لاستخراج
السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان صلى بها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان صلى بها
ثلثا في ركعة تفسد صلوته يريد اذا صلى بها على الولاء في صلوة الظهر او في اربع من النفل
فصلى بها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فيها وحكمها لا تفسد صلوته وان اهدى به وصلى بها تفسد وان حرك رجلا واحدا لا على الدواب
لا تفسد صلوته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد
صلوته م وان حرك رجليه تفسد صلوته واعتبر هذا القايل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته
وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلوته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته وفي الحجة
قال الحسن البصري لا تفسد بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم واذا كان بين اسنانه
شيء فابتلعه لا تفسد صلوته هذا اذا كان بين اسنانه قليل دون الحمصة فاما اذا كان اكثر
من ذلك تفسد وسوى هذا القايل بين الطهارة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد
صلوته بما دون ملاء الفم وفي اخبار الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه من بقية
طعام اكله او شراب شربه قبل الطهارة فصلوته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى
م ولم يذكر المقدار في هذه الرواية توافق قول محمد رحمه الله تعالى في باب الحدث فان محمدا
رحمه الله تعالى لم يذكر المقدار ثمة وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلوته فاسدة
وعنه ايضا اذا كان في فيه قليل منه فلا فسدت صلوته وفي الحجة لو كان كثيرا م ولو

دخل حلقه شيء من غير ان يلوكها لا تفسد صلوته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى العتابية
ولو كان في فمه سكر او فانيد يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر
قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد لكبر وزة المائدة وعنه في
المصلي اذا تناول شيئا او ناول فصلوته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه
ان يأخذه وعنه ايضا في امرأة تصلي فباشرها رجل قبل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال
الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلوتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقبلة تخالف
الكثير ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوته وان لم ينزل
مما بله الذخيرة عن ابي يوسف ان لمسته امرأة بشهوة ولم يشتبه هو او قبلته امرأته على
فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته وروى ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلوته وفي النوازل
قال محمد بن سلمة وبه ناخذ الحاوي عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه
قال اكرهه ولا تفسد صلوته وقال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر في مكتوب في
الحائط او نحوه ان كثرت ذلك فسدت صلوته وان قل لا الحجة ويكره للرجل ان
يدخل في الصلوة حافيا ولو دخل جاز ان يقطع الصلوة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلوة
وفي الخانية وان مضى عليها جاز وقد اساء وفي الحجة وكذلك لو احدث
في الصلوة جاز له القطع ولو اتم تكون صلوته مع الكراهة وفي الفتاوى العتابية انا
خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته من الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا
يتوضأ ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلوة فالصلوة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل
يصلي عند طلوع الشمس فيقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر يؤجر ولو كان مشتغلا بالاعمال
ربما لا يصلي فالصلوة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا
جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلوته وان عبث بلحيته او حك
بعض جسده لا تفسد صلوته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين
كل مرتين مرة فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته وعن الفقيه ابي جعفر
سئل عن قتل قملة في صلوته لا تفسد صلوته قيل فان قتل اثنتين او ثلثة قال ان كان
يعتري ذلك لا تفسد صلوته وان قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلوته
وفي الولوالجية المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا يكثر فسدت
صلوته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن الكف فيه افضل وفي الحاوي وقتلها
في غير الصلوة في المسجد لا باس به وفي الفتاوى العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه
بالحس دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت
وكذا ان غمز بعض عضوه او ثوبه م واذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلوته
ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وفي الحجة ولو سقط انسان فاعطاه
يده ليتمسك بها لا تفسد صلوته ولو دفعه انسان من مقامه ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف

مكانه

مكانه ولم يتحول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته م ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد
صلوته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات،
وفي الحجة ان كتب خطا متبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في صلوة تفسد صلوته وفي
الذخيرة المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شي يقرا فسدت صلوته ولو كتب في شي لا
يقرا لا تفسد م ولو كتب على يديه او على الحوائط لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر وان
صب الدهن على راسه بيده واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ دهنا الدهن بيده وادهن
راسه بيد اخرى فسدت صلوته وفي العيون وان كان في يده شي من الدهن فدخل
في الصلوة وهو في يده فمسح براسه او بلحيته لا تفسد صلوته وقد اساء فان تناول الكحل
تفسد صلوته م ولو ادخل ما الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة وان
اعطاه غيره ما الورد فانتطر على ثوبه او سرجه لا تفسد صلوته م ولو ركب دابة فسدت
صلوته ولو نزل من الدابة لا تفسد قيل هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان
هناك تفسد صلوته والجواب من وجهين الاول ان الحكم ينبني على الغالب والغالب
ركوب الانسان بنفسه اما ركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين
والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه
ولو تنفل سبحا او نزعه لا تفسد صلوته الخانية وكذا اذا تردى برنا او حمله
شيا خفيفا محمد بيد واحدة او حمله ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته ولو دفع الماء بين يديه
براسه او بيده لا تفسد صلوته م واذا احدث في صلوته من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا
فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبه الغسل فكذلك نحو ان احتلم
او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل وان كان موجبه الوضوء فان كان شيا يفعله الادمي فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلوته وان كان شيا لا يفعله الادمي لا تفسد
كالبول والبعر وان كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده غمزا فسال منه الدم
فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها انتقضت بامامة ايدا او انتوب في الركوع او السجود وسال
منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رماه انسان
ببندقة او حجر وهناك تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذلك هاهنا
ولو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصده تفسد صلوته عندهما
وقيل تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته السراجية
اذا راى المقتدي على ثوب الامام شيا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد
صلوته البنيمة سيد علي ابن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ نعله ليتوضا
وشيا اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلوة هل تفسد صلوته ذلك الشي قال نعم
الصيرفية ذكر الزندويسي في متجانسه لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على البساط

تعلق في الهوا لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجري يجوز لانه بمنزلة السفينة
وسئل بديع الدين لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال ولزقت قال لا يجوز صلوته وعليه
الفتوى وعند ابي حنيفة يجوز صلوته م وان قام في صلوته فهنا فصلان فصل في القي وفصل
في التقي اما فصل القي فنقول لا تفسد بالقي اذا كان اقل من ملا الفم فان عاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس
الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلوته كما لا يفسد صومه وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة تكون
على روايتين وفي الكبرى الاظهر ان لا يفسد صومه فههنا صلوته لا تفسد وفي الخانية
وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله م وفي الفتاوى الفضلي
ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد رحمهما الله تعالى وان قاء ملا الفم تنتقض طهارته
ولكن لا تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلوته وان ابتلع
بعدما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته واما فصل التقي فان كان اقل من ملا
الفم لم تفسد وان كان ملا الفم تفسد لانه حدث عمد وان ابتلع ما بين اسنانه من
الدم لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملا الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا
بشهوة يصير مراجعا ولم تفسد صلوته تحكى الناطفي رحمه الله تعالى ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف تفسد صلوته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والصدر الشهيد رحمه
الله تعالى واجاب الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى بالفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر
قال ابن سماعة رحمه الله تعالى اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر ابن رستم في نوادره وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلوته وتحرم عليه امها وابنتها
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في صلوة الاثر هشام لا
تفسد وهو رجعه لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان في المبلة عن ابي حنيفة وابي يوسف
روايتان الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك نهر
سني وقال ابراهيم ابن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلوته جامع الجوامع شك
صلى اربعا ام ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ايتوهم ان تفسد وقيل لا وانه اصح النوازل
ان اميا اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله محمد بن
خزيمة يمضي على صلوته ولا تفسد عليه وقال الفقيه هذا القول ناخذ م رفع اليدين
وفي الولوالجية عند الركوع والسجود لا تفسد صلوته وفي السراجية وهو المختار وذكر
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع
لا تفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلي شيا فاومى براسه اي نعم او اراه انسان درهما
وقال خذه فاومى براسه نعم لا تفسد صلوته البستانية سئل عمن تفكر في صلوته

فتذكر

في صلوته فتذكر حديثا سبقا او شعرا نسيه او انشا كلاما تاما او انشا خطبة او رسالة او روى
شعره فعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلوته قال لا **الخانية** الامي
اذا تعلم القران فسدت صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان تعلم الامي بعدما
قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عندهما كل ولو كان الامي تعلم
بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى لا تفسد صلوته **وفي الينابيع** وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وبه ناخذ م وكذا صاحب الجرح السايل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة
والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن
فسدت صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو تعمد في الصلوة ولم
يتعمد قال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان
يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده
ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع **الكافي**
ان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي ماء تفسد صلوته خلافا لزفر
الينابيع ولو صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة تقراها
في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز م ومما يتصل بهذا الفصل
مسايل القهقهة اذا قهقه في صلوته فسدت صلوته بالاخلاف
وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والتبسم
ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر
شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في
المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان اذا ضحك حتى بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلوة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض
حتى يسمع صوته وان قدر اذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد قدر ان يسلم فصلوته
تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الخروج بصنع المصلي فتمت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى
عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوتهم
تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلوتهم تامة
وهذا الخلاف ما اذا سلم الامام وتكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد
صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم وان قهقه الامام والقوم

جميعا في وسط الصلوة فان كان قهقهة الامام او لا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلوة جميعا
وليس على القوم ذلك وان قهقه المؤتم او لا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء فكذلك ان
كانوا قهقهوا ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم
الوضوء وذكر في المنتقى في امام قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على
مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء
ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك
القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليهم في
هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما برفع السلام دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة
قبل السلام فلا تفسد الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية شاذة ان العود الى
سجدتي السهو برفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة
الصلوة كما يلزمه اعادة الوضوء اذا نام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه لكن تفسد صلوته
امام احدث فقدم رجلا فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام واذا جاء ان
السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به
فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته وصلوة الامام
ومن خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضا الامام الاول والامام
الثاني في الصلوة مع القوم يتابعه الامام الثاني فان اراد الامام الاول ان يصلي في بيته
ينظر ان صلى بعدما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلوته تامة وسنأتي المسئلة في فصل
الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة
واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان
القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلوة
المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الامالي صلوة المدركين
فاسدة ايضا كصلوة المسبوقين واما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلوته خلف الامام
الثاني فصلوته تامة بلا خلاف لغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام
الثاني في الصلوة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى تفسد صلوته
وهو الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص
صلوته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق رجحوا رواية ابي حفص
البتة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما
قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلوته قال لا
تجوز مرو فيما يتصل بهذا الفصل واذا اراد في صلوته ركوعا

او بجزئه

او سجودا وفي الكبرى متقدما ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من
اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة له زايدة وكذلك لو تلا
اية السجدة في صلوته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمة تثبت
ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته
لان الجنس واحد فمن واركانها سجدة واحدة وهي كلها زوايد في الحقيقة لانها ليست
من موجبات تحريمة الصلوة لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتغير
بالسجدة الواحدة عندنا كما يتغير بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى
ثبت ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة
فكذا بالمثنى والذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزايد وكذلك الركوعات وما زاد على
ذلك وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال في السجود الزايد تفسد صلوته وهكذا
ذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام
او نوى السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع
الامام راسه عن السجدة واخطا الى السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
الى السجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان
عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو
رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا
م واذا جا الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع يجد معه
السجدتين لا يصير مدركا الركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام
وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته والفرق في المسالة الاولى لم تدخل
فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة اما
هاهنا ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة وبعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا ان زاد في الركوع في السجود ان كان الزيادة من جنسه بان كان ركع ركوعا زايدا
او سجد سجودا زايدا لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا تعدد ذلك يجب ان تكون المسالة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تفسد بناء على اختلافهم
في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يفتي بالفساد في صورة التعدد
وفي فتاوى الحجة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه
يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خالط المكتوبة بالتطوع وفي الخانية اذا زاد الامام
في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة

الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
رجل دخل مع الامام في اول صلوته ثم قام فاتبعه وقد سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد
ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد يتابع الامام قال لا تفسد عليه صلوته لان متبع الامام فيها
التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلوته **اولوا الجبة** رجل افتتح الصلوة وهو يركع بركوع
مصلي اخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فتقول له
صليت مستندا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلوة واعتمد على صلوة غيري والله اعلم **م الفصل**
السادس في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي
بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
اما الكل في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة
ما تجوز به الصلوة فان تساووا فاكثرهم قرآنا **وفي السغناقي** فان تساووا في العلم فاقرؤهم
وفي الكافي عن ابي يوسف ان الاقرأ اولى من الاعلم فان تساووا فاتقاهم ورعا فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا **وفي السراجية** فان تساووا فازهدهم عند القوم **وفي الخانية** فان كان فارضاهم
فاحسنهم خلقا **وفي الخلاصة** ثم اصبحهم وجها وانسبهم والعالم بالسنة الاولى بالتقديم
اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه **وفي فتاوى الارشاد**
يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب
والنسب والجمال على هذا اجماع الامة **وفي شرح المنتقى** قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في مبسوطه الفقه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره
وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما اذا الخيار الى القوم **اليتيمة** سئل
الحلواني عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث **م** وقال ابو يوسف اكره
ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الاخر فلم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا **وفي الحجة** اذ
تركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما
الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل **وفي البديعية** وعليه اجماع
الامة **خ** جماعة في دار اضياف يريد تقدم واحد ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك واحدا
منهم لعلمه وكبره فهو افضل **وفي الملتقط** اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك
اذن لضيفه اكراما له **وفي جامع الجوامع** صاحب البيت اولى الا ان يكون معه دو سلطان
او قاض احق بالاذن والاستيذان منه لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية الاستيفاء
الانتفاع للمستاجر في المدة **م** وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء
تكره **وفي شرح الكرخي** وان كان اقرأهم بكتاب الله تعالى **م** وقال حاصل الجواب فيه
ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كفرا ولا يكون ما جاء بتأويل فاسد
وفي الذخيرة ولكن مال عن الحق بتأويل فاسد تجوز الصلوة خلفه **م** وان كان هوى يكفر اهله

كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
لا يجوز وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رضي الله عنه من انتحل من هذه الاهواء شيا هو صاحب
بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة وفي النصاب الصلوة خلف الكرامية لا تجوز لانهم
يصفون الله تعالى بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكوة اليهم م وعن الشيخ ابي محمد بن اسمعيل الحسين
رحمه الله تعالى انه قال روي عن ابي حنيفة رحمه الله والذي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء
لا تجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز الصلوة خلف من يستثني في ايمانه وفي الذخيرة لو
قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يصح الاقتدا به م واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى ان كان منهم من يميل عن القبلة اذا جلس ولم يتوضا اذا خرج منه شي من غير
السبيلين ولم يتوضا اذا اصاب ثوبه منيا اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا تجوز وان كان لا يميل
عن القبلة ولم يتيقن بالاشيا التي ذكرنا تجوز وفي الذخيرة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه
الله تعالى ولا يصح الاقتدا بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضو من الحجامة والوتر
ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي ما لم يتيقن بالمفسد يصلي خلفه وفي الخانية
الاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا
عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة وفي الخلاصة
وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شي من هذه الاشيا يجوز الاقتدا به من غير كراهة
وكذا وفي الغياثية والمختار ايضا م وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق
لانه بدعة ولا تجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى
انه سيل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كراهة ومعنى قول محمد لا ينبغي فاما الصلوة خلفه فجايزة
وفي جامع الجوامع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى معتوه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو جميع
حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته يعيد الصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم
فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي الخانية ولا يصح الاقتدا بالمجنون المطبق فان كان يجن
ويفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وفي العيون قال الفقيه في الروايات
الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه
ناخذ ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الخلاصة ويكره امامة الاعمى وفي الاقتدا ذكر
الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الفتاوى
العتابية ولو كان يقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى وفي الحجة ويكره
امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى وفي الكبرى ويكره ان يكون الامام
فاسقا ويكره للرجال ان يصلي خلفه وفي شرح المنتقى لو اجتمع الحر والعبد او الحر والمعتق واستويا
علما وقراة فالحر اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموه جاز وفي الكافي وان يقدم الفاسق
جاز خلافا لمالك رحمه الله تعالى واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره اولى

وفي الكافي قالوا ويستحب تقديم العربي لانه يسكن المدن وفي التهذيب الامام اذا
كان جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يصح صلوة القوم وفي السغناقي واما اذا علم قبل الاقتدا ان الامام جنب
او محدث فلا يجوز الاقتدا بالاجماع واما الاقتدا بالكافر والمراة فلا يجوز عندنا
سواء علم او لم يعلم م ولا يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز واما اقتداء
البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى للحاجة اليه خصوصا
في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضا بالافساد وفي نوادر الصلوة اذا افتتح الصلوة خلف
غلام لم يحتلم ثم تحقق لا تنتقض طهارته ويجوز الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا
ولكن يكره وفي الظهيرية ولا باس بالصلوة خلف الامام الجائر م وروي عن ابي حنيفة
نصا وعن ابي يوسف رحمهما الله تعالى لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين
وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين
يتناظرون في دقايق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا كان يوم ويعجز القوم عن منعه تكلموا
قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من
المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له
كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق
بالامامة لم يكره الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النسا او مخالطتهن
لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بملامسة النسا حتى لا تكون صلوتهم عندهم مع الكراهة
ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع م ابو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره رجل ام
قوما ثم ذكر انه قال كنت على غير وضوء قال في نوبي قد رايت يعيدون الصلوة وقد
فسر بعض المتقدمين الماجن المايل الى الهزل والتعب وفي الظهيرية والماجن هو
الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقولون او يفعل وتكون اعماله على نهج الفساق وفي الحجة
ولو قال وادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا
شديدا ولا تجب اعادة الصلوة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط
اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان
غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يامرهم بذلك ليخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان
في فصل مجتهد فيه بنبيذ جاز ان ياخذ تلك الصلوة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا
يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في تلك البير فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد بامر حتم بامر الناس

كم توضا بنبيذ

بالاعادة

بالاعادة وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى
ثم تذكر فامر منادياً نادى في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد
الصلوة **واما** بيان من يصلح اماماً لغيره ومن لا يصلح قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوماً يركعون ويسجدون قياماً ولا قوماً قعوداً يركعون
ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان حال
الامام دون حال المقتدي صحت صلوة الامام ولا تصح صلوة المقتدي بيان هذا الاصل
في مسائل يصلون قعوداً بركوع وسجود اذ قوم يصلون بالايماء منتظمين على قعادهم
فصلوة الكل جائزة واذا كان الامام يصلي قاعداً بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون
قياماً بركوع وسجود القياس ان لا تجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى **وفي الظهيرية**
الفرض والنفل سواء **وفي** الاستحسان تجوز صلوة القوم وهو قولهما **وفي البدائع** ولو
كان القوم يصلون قعوداً بركوع وسجود كالامام او يصلون قعوداً بالايماء ولا يقدرون
على السجود او يصلون قياماً ايماء بان كانوا يقدرون على القعود فصلوة الكل جائزة
وان كان الامام يصلي قاعداً بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعوداً ايماء
ايضاً تجوز وان كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون
ويسجدون لا تجوز صلوة القوم عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى تجوز نزع في نوادر الصلوة
على هذا الاصل وقال الاصل اذا كان الامام مستلقياً يومي وخلفه من يومي مستلقياً ومن
يومي قاعداً تجوز صلوة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلوة القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد
لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى تجوز اذا تطوع قاعداً مع القدرة على
القيام وهاهنا بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ايضاً في اي صلى بقوم
اميين وبقوم قارئين فصلاتهم جميعاً فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى صلوة الامام ومن هو مثله تامة وصلوة القارئين فاسدة يجب ان
يعلم بان الامي اذا ام قوماً اميين ان صلاتهم جميعاً جائزة بلا خلاف **وفي الذخيرة** لان
الحالة مستوية فهو كالقاري اذا ام قوماً عراة وكصاحب الجرح السائل اذا ام قوماً جرحى
وفي الينابيع واختلفوا في الذي يصلي قاعداً مومياً بالذي يصلي مضطجعاً والاصح انه
يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه **م** الامي اذا ام قوماً قارئين فصلوة الكل
فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول اقتداء القارئ
بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاوز القراءة تفسد صلوته وكان الفقيه ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله تعالى يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلاً **وفي التهذيب** اتفاقاً
وفي الخلاصة الخانية والاصح انه لا يصير شارعاً فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى
بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء **م** القاري اذا ام قوماً قارئين فصلاتهم جميعاً جائزة

وكذلك الامي اذا امر قوما اميين فصلوتهم جايزة بلا خلاف وفي الحجة الامي الذي لا يقرأ
شيئا من القران والذي لا يكتب ولا يقرأ شيئا من الخط والمراد بما يذكره في الفقه هو الذي
لا يقرأ شيئا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرأ ولكنه يحفظ من القران ما تجوز به الصلوة
فلا يرد به الامي في الفقه لانه اذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتدا القارئين
به وان كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدى بالقاري ثم تعلم سورة في الصلوة فانه
لا تفسد صلوته لانه وان كان قاريا لكن لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل
الصلوة وفي السغناقي ذكر الامام الترماشي رحمه الله تعالى يجب ان لا يترك الامي
اجتهاده في الليل والنهار حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند
الله تعالى وفي الكبرى والقاري اذا وجد في صلوته ثوبا فهو خلف الامام يستقبل
الصلوة م والاخرس اذا امر قوما خرسا فصلوة الكل جايزة واذا امر اميا ذكر في بعض المواضع
لا تجوز عند علمائنا رحمهم الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس
مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتدا الامي بالاخرس والامي
اذا امر الاخرس فصلوتهما جايزة بلا خلاف وفي السراجية الاخرس اذا صلى منفردا
جاز وان كان قادرا على الاقتدا بالقاري م الاخرس اذا امر قوما خرسا وقوما قارئين فصلوة
الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة الامام ومن هو مثل حاله جايزة
في المسئلتين جميعا قياسا على القارئ اذا امر قوما كسالى وعراة وقياس صاحب الجرح
السايل اذا امر قوما صحاحا وجرحى وقياسا على الموي اذا امر قوما موميين وقوما قادرين
فان في هذه الصور تجوز صلوة الامام ومن هو مثل حاله ورأيت مسئلة الامي اذا كان
يصلي وحده وهنا قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا
كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى
وصلوتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم محمد رحمه الله تعالى ان على قياس قول ابي
حنيفة لا تجوز وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبين سلمنا انه تجوز فوجه تخريجه ان لم يظهر
من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي وفي
السغناقي ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان
صلوته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد م وذكر
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس
وبقوم قارئين وفي مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارئين انما تفسد صلوة
الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاري فاما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قالا الا ان
ظاهر الرواية لا تفصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل والى هذا اشار الشيخ ابو نصر الصفار

اي

رحمه

رحمه الله تعالى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه قال عامة اصحابنا رحمهم الله تعالى
اذا ام الاخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان ام الاخرس
فصلوتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى اراد محمد رحمه الله تعالى بقوله
عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين اما لم يرد به ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان
محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر في الجامع الصغير ان القارئ اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا
في الصلوة وهذا افضل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع
يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل ذكر القدوري ان
القارئ اذا دخل في الصلوة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضا عند زفر رحمه الله تعالى
قال وللرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل انها لا يلزمه القضا لان الشروع
بمنزلة النذر ولو نذر القارئ ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا اذا شرع وهل جواب عرفته
في القارئ اما اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة
او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه ولا يوم الموي من يركع ويسجد وقال
زفر يجوز وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح وولا تؤم المراة الرجل وفي
التهذيب اتفاقا م ويؤم الماسح الغاسل وفي الخانية ويجوز اقتدا ماسح
الخف بماسح الخف الخلاصة وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى والاصح انه يجوز وفيها اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائزة بالاخلاف
وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه
لا يؤم المتوضئين وقال زفر رحمه الله تعالى انه يؤم المتوضئين سوا كان معهم ماء او لم يكن
وفيها ويكره للمراة ان تؤم النسا لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن وان
فعلت قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل يتقدمهن وفي
السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز م ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما
قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤم ويؤم
الاحدب القائم كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا تصح امامة الاحدب القائم
وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل والاشج اذا ام غير الاشج ذكر الشيخ
محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا تجوز امامته والمفتصد اما اذا ام غيره ان كان
يامن خروج الدم يجوز وفي الخانية قيل لا يؤم على القول ويؤم بعد زمان الزوائد
المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلوته ولو قضى امتد لا يجوز الفتاوى
العتابية ولا يصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمعلل
بالحدث الدائم وعن محمد رحمه الله تعالى اذا قام الامام في الاوليين ثم خرس او صار
اميا فسدت صلوة القوم وان هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقارئ ثم تذكر سورة استقبل
في اي حالة كانت الخانية ولا يصح اقتدا الكاسين بالقارئين ولا الصحيح

بصاحب العذر وفي الكافي وعند الشافعي يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى
بامام في الوتر يقلد ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى ان الوتر سنة والمقتدي يقلد
ابا حنيفة في ان الوتر واجب يصح الاقتدا به لان الصلوة واحدة م اي اقتدى بقاري بعدما
صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضا ما عليه فصارت فاسدة في القياس وقيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كرجل نسي القراة بعدما قام الى قضا ما سبق بانه تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلوة العصر
مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين عربت الشمس تمضي على صلوته لانه لو استقبل
كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت ولا شك ان اداء بعض الصلوة في الوقت وبعضها
خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل
ان الامي اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قارئون فاحدث قبل ان يصلي شيئا
فانصرف وقدم رجلا من القارئين فان صلوتهم فاسدة وحضر قول ابي حنيفة في الكتاب
وان قولهم جميعا قال محمد رحمه الله تعالى في امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم
اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وكذلك ان قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلوتهم
وفي الكافي ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح
هذا الاستخلاف بلا خلاف واما بيان تغير حال المصلي قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل امي
صلى بقوم بعض صلوته ثم تعلم سورة وقرا ما بقي فانه لا يجوز صلوته وصلوة من خلفه
بمنزلة الاخرس يزول ما به من الحبسة في خلال صلوته وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان اماما
وتعلم سورة في وسط الصلوة وفي الذخيرة وكذلك الجواب فيما اذا كان منفردا
وتعلم سورة وسط الصلوة م اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة لا ذكر
لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل يقول لا تفسد صلوته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون
تفسد صلوته القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي القراة وصار اميا فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد صلوته ويبنى عليها استحسانا
وهو قول زفر القاري اذا صلى بقوم قارئين وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف
اميا فسدت صلوتهم كما لو استخلف صبيا او امراة الا على قول زفر رحمه الله تعالى وعلى هذا
اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة
القوم عندنا فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الاختلاف
المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا ذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في كشف الغوامض على قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تفسد صلوته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلوة الامام وتعمد
قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلوته جايزة
عند الكل ونظير هذا ما لو كان مسافرا نوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا
السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم
السورة فان صلوته تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد واما اذا سلم ثم تعلم
سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان
تكون المسئلة من الاثنى عشريه واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية
فان صلوتهم تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان **شرح المتفق**
ولا يقتدي من يقف في القراءة عند المجاوزة **م واما** بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا
يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حايط اجزاه صلوته اطلق الجواب في الاصل
قالوا هذا اذا كان الحايط ذيلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتدا **وفي**
الخانية اذا كان قصر ارتفاعه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي **م** واختلف المشايخ بين الحد الفاصل بين القصير
الذيل وغيره حكي عن الشيخ ابي الطاهر الدباس رحمه الله تعالى انه كان يقول
الذيل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطوة خطوة ويضع قدمه عليه
وعن محمد رحمه الله تعالى ابن سلمة انه قال الذيل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام
بسببه وغير الذيل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ خواهر زاده
الذيل الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حايط المقصورة
لا يمنع صحة الاقتدا وان كان صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتدا لانه اذا لم يمكن الوصول
الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح وان كان عريضا
طويلا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع
صحة الاقتدا اشتبه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحايط الطويل العريض ثقب
ان كان لا يمنع عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتدا **وفي الخانية** ان كان لا يمنعه
عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم **م** وان كان الثقب
صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا
من قال يمنع صحة الاقتدا ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحايط
باب بان كان الباب مفتوحا لا يعتبر حايلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ
ابو بكر الاسكاف يعتبر حايلا ويمنع صحة الاقتدا وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة
الاقتدا وان كان الحايط طويلا الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حايلا
ومن اعتبر عدم اشتباه حال الامام لا يجعله حايلا **وفي النوازل** سيل ابو نصر عن ابواب

المسجد اذا علقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورايه قال ان كان باب
من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوتهم قيل ارايت ان كان هذا الباب
الذي يدخل منه الامير قال سبيل الاستحسان جايز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف
ان صلوتهم جايزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام ذكر
شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى انه اذا لم يكن على الحايط العريض باب
ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتدا لانه يشتبه عليه حال الامام
وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس
يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من
ذلك ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم اذ نهر عظيم او صف من النساء
لا يجوز الاقتدا عندنا وقد تكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في مقدار الطريق الذي يمنع
الاقتدا قال بعضهم ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او حمل بعير وفي الكبرى وما
دون ذلك لا يمنع لانه يسير وقال بعضهم اذا كان طريقا تمر فيه العامة يكون عظيما
يمنع الاقتدا به وان كان موضعا لا تمر فيه العامة وانما يمر فيه الواحد والاثنان لا
يمنع الاقتدا وفي الحجة واما الطريق العامة يمنع اذا كان ذلك قدر الصفين
م وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتدا
وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق
وفي المنتقى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت وفي الخانية فان
قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ذكره م وكذلك اختلفوا في
مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتدا قال بعضهم النهر العظيم يمنع صحة الاقتدا
الذي تجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتدا في هذه الصورة
اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتدا وفي الغياثية
ان كان بين الامام والمقتدي نهر عظيم صغير لا تجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتدا
وهو المختار م وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما وفي
الحجة سوا كان فيه ماء او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل
القوي ان يجتازه بوثبة وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة
الاقتدا وفي الملتقط اذا كان النهر كاضيق الطريق فانه يمنع الاقتدا وان كان
بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين
لا يمنع سوا كان فيها ماء او لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى النهر الذي يمشي في
بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتدا وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز م وان كان
على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا بمن كان خلف النهر وفي الحجة

سواء اذا الامام امام لا م وللثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع
وفي المنتقى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان
بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الاخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع
الاقتداء ويكون كبيرا كذا ذكره الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد
الجامع نهر تجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا تجري فيه الزوارق يمنع م وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم
حتى لا تجوز صلاتهم حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله تعالى انه قال مقدار ما يمكن
ان يصف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد
يوم العيد حيث تجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد
في حق الكراهة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلوة لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك
الفلاة الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين
الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وفي الحجة واما
مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما الحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد
ياخذ الحوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف او بقي خاليا مقدار مائة ذراع تجوز في
غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة فلم تكن الصفوف متصلة
لا تجوز الصلوة واما غير مصلى العيد من الجبانة خارج الحوط ان اتصلت الصفوف جازت
صلوتهم والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا وصفوفا
بينهم وبين المصلي مفازات خالية لا تجوز صلوتهم ما لم يتصل امام مصلي يقوم على الطريق
فاصطف الناس في الطريق على طول فاذا لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر
فيه الجمل جازت صلوتهم وان كانوا فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الاول
الصف الثاني وفي الخانية الى اخر الصفوف م رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من
من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون
بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده لا في الابتداء
لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوى
ولو صلى في الصحراء فتاخر من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته وفي الزلزلة
وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر
حكم المسجد فيما في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلوته
ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا
من الموضع فسدت صلوته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء
وفي وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او فارقين تجوز صلوة من وراء ذلك

الموضع اذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤيد قول من
يقول بجواز الاقتدا خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملآن وفي باب الجمعة في حلوة الاصل
مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتديا
بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف
ولم يعتبر كون المسجد ملآن واذا صلى الرجل في الميضة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على
سطح المسجد لا يخلو اعن كوة وسفة فصار كحايط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا
كان مقامه خلف الامام او على يساره فاما اذا كان امام الامام او بازايه او فوق راسه
لا يجوز هذا المنقول عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وذكر الامام المعروف بخواهر زاده هذه
المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحايط اذا كان عليه ثقب او باب مفتوح او
مسدود **الخانية** اذا كان لسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتدا به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتدا هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى
على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى
انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد
بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع
التكبير من الامام او المكبر يجوز صلوته فالقيام على السطح يكون كذلك **الخانية** ويجوز
اقتدا جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان
طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتدا لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في
مسجد الرباط والخان وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتدا لانه ليس بطريق عام **م** وذكر
القاضي الامام علا الدين رحمه الله تعالى لا يجوز الاقتدا الا ان الحايط حايل **نصاب الفقه**
وقال بعض الفقها ان كان على الحايط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا **م** اذا قام
على راس الحايط يريد به الحايط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علا الدين
في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتدا لانه لا حايل هاهنا وذكر القاضي الامام علا الدين ايضا
انه اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل فصحة اقتدا الصف الذي على سطح
المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد وهناك ان كان
المسجد ملآن يصح الاقتدا وان لم يكن المسجد ملآن قال بعض مشايخنا لا يجوز الاقتدا وقال
بعضهم يجوز وهو الصحيح **وفي فتاوى الشيخ** الامام ابي الليث رحمه الله تعالى امام
صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف
اخر في اخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل
ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز وكذلك اذا كان الامام في
مسجد الانبار والقوم في سراي خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في منارة
لا يجوز **وفي الخجندي** واما الصلوة في الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم

بينه اول

شرح المختلفات

المسجد

الصحن

في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وسمعت
بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتدا لانه طريق عام فقلت انه طريق
المصلين الى موضع الصلوة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى م واتحاد الصلوتين
شرط لصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتدا من يصلي ظهر يومه
بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب
الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وفي جامع الجوامع ولا
من صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى م ولا اقتدا المفترض بالمتنفل ويصح اقتدا المتنفل
بالمفترض وفي جامع الجوامع ن وان لم يقرا في الاخريين م وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يصح الاقتدا في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسايل عندنا لم يصر
شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسالة روايتين
ومنهم من قال ما ذكر في باب المحدث قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في باب الاذان
قولهما بنا على ان الفريضة اذا بطلت هل تنقلب تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف
الفرضان فاما احدهما صاحبه لا يجوز صلوة المامور وان تحققه لم يكن عليه وضوء هذا يدل
على انه لم يصر شارعا في صلوته وفي الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسده للقدر
ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضا ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضا خلافا لزفر
م ثم بين المشايخ اختلاف في اقتدا المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتدا المفترض بالمتنفل
كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا
اقتدا المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة انما يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما
ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجا انسان واقتدى به فقبل
ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعة ان صح
الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما
بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتدا وكذلك المتنفل اذا
اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا
وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على ان اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق جميع افعال
الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسلتين اما الاولى
فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان
حد الفرض انه اذا لم يؤده في محله يؤديه بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج
من حرمة الصلوة تفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة قائم
مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة
الا انه لا يعتد بهما في صلوته وكم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية
واما المسئلة الثانية فقلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه

ح لا تبتدا

قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه
قضا اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما
في حق الامام فكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واذا اقتدى احد النادرين بصاحبه
لم يجز لان سببهما مختلف واختلاف الاسباب توجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف
الفرضين وكذا من افسد صلوته فقضاها بالمتنفل لان القضا لزمه بالافساد فصار كاقتدا
المفترض بالمتنفل **الخانية** رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام
اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل رحمه الله تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع
وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن
بغيره فلا تجوز صلوة المقتدي **وفي الفتاوى العتابية** وان لم يقعد الامام بعد الثالثة
فصلوة الامام فاسدة يعني الفريضة وصلوة المقتدي جايزة لانه انقلب كله نفلا للامام
الخانية واذا صلى المغرب في منزله فجا رجل واقتدى به يصل المغرب تطوعا
فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة
الامام والمقتدي **وفي النوادر** عن محمد رحمه الله تعالى في رجل صلى ثمانيا صلوة واحدة
ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلوتهما
فاسدة ولو نذر رجلان يصلي ركعتين فقال رجل لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالاخر جاز كما اذا نذر رجلان يصلي ركعتين وحلف احدهما والله لاصلين ركعتين
جاز اقتدا الحالف بالناذر **وفي جامع الجوامع** جاز اقتدا الناذر بالحالف كذا عكسه
ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتدا المتطوع
بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر **الخانية** اذا اقتدى المقتدي المتنفل
بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المتنفل
الفتاوى العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع فافسد ثم اقتدى به في الظهر
وصلى خرج عن عهدة صلوتهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا
والامام في الظهر فصلى معه ثم تذكران عليه الظهر فصلى معه في الظهر وصلى لا شي عليه ولو اقتدى
في النفل بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرا
في كل ركعة ولا تجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فعليه قضا ركعتين ولو اقتدى
بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين
والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى به في تلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم
ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقرا في احدهما لا يجوز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى
احدهما بالاخر في القضا **الخانية** رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد رجل

اخر

اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز الجوامع
اقتديا في الظهر متطوعين فافسدا قام احدهما الاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع
قبل الظهر فاقتدى به رجل اخر نوى بعد الظهر اربعا وعجلها جاز البتيمة سئل
الحسن ابن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر
هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتدا المسبوق
في قضا ما سبق بمثله وكذا اقتدا اللاحق بمثله واذا كان صف تام من النسا خلف الامام
ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس
تفسد صلوة صف واحد خلف صف النسا فان كن ثلثا وقفن في الصف يفسدن صلوة
واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وفي الينابيع وعليه
الفتوى م وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا واحدا ما حتى قال بفساد
تلك الصفوف الى اخرها فان كانتا امراتين فالمروي عن محمد رحمه الله تعالى ان المراتين
يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين خلفها بحذائها
وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا يفسدن الا صلوة خمسة
نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية
اخرى جعل المثنى كالثلث وقال امراتان يفسدان صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وصلوة رجلين من خلفها الى اخر الصفوف ابن سماعة رحمه الله تعالى في قوم وقفوا على
ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنسا قدامهم لا يجوز صلوتهم وفي فوايد الشيخ ابي الحسن الرستغفني
اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النسا اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف
الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النسا قال لا تفسد وكذلك الطريق قال فان كان
الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم بمنزلة امراة بحذا رجل بينهما وبينه حايط
وان قامت ثلث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن خلفهن الى اخر الصفوف
ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلوتهم تامة بنص عن ابي يوسف رحمه الله
امام صلى برجال ونسا وصف الرجال بحذا صف الرجال قال تفسد صلوة رجل واحد الذي
بين الرجال والنسا وصار ذلك كسترة او حايط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف
النسا وصف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل ان ذلك سترة الرجال ولا يفسد صلاة واحد
منهم وكذلك لو كانت بينهم حايط وكان الحايط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل
من ذلك لا يكون سترة فان كان النسا فوق ذلك الحايط يعني الذي هو قدر الذراع فليس
بسترة وان كان الحايط قدر قامة اذا طول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون
سترة لمن على الحايط وان قام الرجال على الحايط والنسا على الارض فهذا ربما لو قامت النسا
على الحايط والرجال على الارض سوا الفصل السابع في بيان مقام الامام والماموم
واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه وهو المختار وفي الفتاوى

العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع فقال الشافعي
تفسد وفي الشامل البيهقي ولو وقف على يساره جازت صلوته وقد استدلا بما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني وادارني
وراء ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوايد منها ان السنة ان يقوم الرجل على يمين
الامام وان وقف على يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتجديد التكبير
وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وراء ظهره
ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول
من الامام راسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها حذا قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كانت قدماها خلف
قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الاتر
ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا
يحل اذا كان مع الامام رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد
رحمه الله تعالى قال ينبغي ان تكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام
لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر
محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان فاما خلفه وكذلك اذا
كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان
كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراءهما الخلاصة ولو كانوا
رجالا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات وفي الينابيع مكانها
المراهقات وفي المنتقى صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناثى خلفهما النسوان م وان
كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة ولم يذكر الامام اشارة وفي الفتاوى
العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في يمينه او ميسرة مقداسا واولوجا
والصفوف متصلة انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف
من على يمين الامام ان علم انه لا يوذيه م وافضل مكان المامور حيث يكون اقرب الى الامام
واذا ساوت المواضع فمن يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام اولى
والاول احسن وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني
لانه اقرب الى الاول التفسيرية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل
الصفوف في حق الرجل ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا
يشيران الى معنى هو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى المواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي

جامع

جامع الجوامع وفي الخلاصة وبدون الخلل م وينبغي ان يجي الى الصلوة بالسكينة والوقار
وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع
وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يكبر
في الركوع ما لم يصل الى الصف م رجلان صليا في الصحرا وايتم احدهما بالاخر وقام على يمين
الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوى العتابي
هو الصحيح وقال غيره من المشايخ اذا جا الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم
الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النسا فجات المراة فدخلت
في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلوته عليه ولم تجز صلوتها بحيث ان يعلم ان نية
امامة المراة شرط لصحة اقتدايها به وفي الخانية وقال زفر ليست بشرط ولهذا
يصح اقتدادها به في صلوة الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها
وفي الهداية وانما يشترط نية الامامة اذا ايمت محاذية وان لم يكن بحنبها رجل
ففيه روايتان م ثم لا بد لمعرفة هذه المسيلة من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلوة
المطلقة والمشتركة فنقول وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان تقوم المراة بحذا الرجل في مكان متحد
من غير ان يكون بينهما حايل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان شبر
بقامة الرجل لا تفسد صلوته الرجل لاختلاف المكان في مكان متحد بان كانا على الارض او على
الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلوة الرجل ايضا لمكان الحايل ونعني بالمراة
ان يكون ممن يصح منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الصلوة
الرجل لا تفسد صلوة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلوة والصبية التي
تعقل الصلوة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة
الصلوة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا
مشتركين بتحريمة واحدة وفي الخانية سوا كانت اقتدت في الفريضة او اقتدت
متطوعة بالمفترض م ونعني بالمشتركة تحريمة ان يكون بانية تحريمتها على تحريمة الامام
ونعني بالمشتركة اذا ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا اجتمعت
المحاذاة بهذه الشرايط وجبت فساد صلاة الرجل وفي الخانية قلت المحاذاة او كثرت
م ولا توجب فساد صلوة المراة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة
تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها اذا جات المراة وشرعت في الصلوة
بعدما شرع الرجل في الصلوة ناويا امامة النسا وقامت بحذايه وهذا لان فساد صلوة
الرجل بسبب المحاذاة لترك فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض

بانية

المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة بالتاخر نصا وانما
تصير مامورة بالتاخر اذا وجد التاخير من الرجل ليقع تاخيره مفسدا فاذا كانت المراة حاضرة
حين شرع الرجل في الصلوة فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير فقد ترك فرضا من فروض المقام
واما اذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلوة لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل
ذلك فقد اساء وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها
وهذه المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى الامام امامتها
افسدت صلوة الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلوة مشتركة وفساد صلوة القوم
لفساد صلوة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد لان المحاذاة
غير مؤثرة في صلوتها وانما تفسد صلوتها بفساد صلوة الامام ولا تفسد صلوة الامام الا بعد
صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلوة مشتركة لا اثر لها في الافساد واما اذا لم
ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة في صلوته فلا تفسد الصلوة على احد **وفي الخانية** وان
قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان
تقدمت على الامام وايتمت لم تفسد صلوة الامام **الخانية** يصح اقتداء المراة
بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح **الطحاوي** امامة
الرجل للمراة جائزة نوى الامام امامتها اذا لم تكن في الحلوة واما اذا كان الامام لهن او بعضهن
محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام
او لم ينو **الصيرفية** واذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت
قال قاضي خان والقاضي برهان الدين لا يصح **جامع الجوامع** محاذاة الخنثى المشكل
لا تفسد قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا صلى الرجل برجل وامراة صلوة مكتوبة
فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضيان ثم جاء وقد صلى الامام فقاما يقضيان
صلوتهما فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة
تامة وهما مسبوقين بان دخلا في صلوة الامام بعد ما سبقهما الامام بشيء من الصلوة
فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا فصلوتهما تامة وكان الشيخ عبد الله
الحيزاخزي رحمه الله يقول اصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
الا في ثلث مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه
ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه والثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك
الصلوة وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا قاطعا الثالثة
اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى فرغ
من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو لسهو

سماه الامام ثم ان محمدا رحمه الله تعالى وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا بعد العود
وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق وقال مشايخنا
رحمهم الله تعالى ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين
لانهما غير مؤديين الصلوة والمحاذاة انما اوجبها فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من
فروض المقام وذلك مختص بحالة الاداء **الولوالجية** رجل على خلف الامام
فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يمح حتى فرغ من صلوته فلما وجد مسلكا
تنحى عن النساء ثم صلى فصلوته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء وحكي عن الشيخ ابي الحسن
علي بن محمد البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع
الصلوة **البديعية** الفصل الثامن في الحث على الجماعة الجماعة سنة مؤكدة لا
يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي **المنتقط** الجماعة واجبة وفي **الانفع** وعند داود
الظاهري الجماعة فرض وفي **السغناقي** الجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب
في القوة حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول
بانها من فروض الكفاية حتى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول
بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز وفي
جامع الجوامع ولا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وفي **الايضاح**
اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة
ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وفي **جامع الجوامع** وان كان واحدا
وفي **الفتاوى العتابية** يناله ثواب الجماعة وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن الامطار والارداغ اناتي فيها المساجد او نصلي في المنازل قال بالخير ان يتركوا
حضور المسجد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعنا فيه ابن سماعة رحمه
الله تعالى قال سال رجل محمدا رحمه الله تعالى عن هذا فقال ان لنا مسجدا طاهرا على
الطريق اوذن فيه واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي وربما كنت وحدي ويعترني
مسجد يجتمع فيه جمع عظيم اترى ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكثير الجماعة قال
لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى مسجد وقد صلى فيه فسمع
الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلوة التي صلاها
بشر عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن النساء هل يرخص لهن
في حضور المساجد فقال العجوز تخرج للعشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج
في شيء من ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى العجوز تخرج في الصلوة كلها وفي **الكافي**
واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان تكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة

في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ
حضورها عندها ولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولى **جامع الجوامع** وللولي منع
العبد من الجماعة الكافر مع جماعة المسلمين يحكم باسلامه وعند الشافعي لا **الفصل**
التاسع في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة
السترة ومسائلها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في امراة تريد ان
تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرؤها وان مرت لا تقطع صلوته اعلم ان الكلام في هذه
المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة عندنا اي شي كان المار
وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلوة وهو قول
بعض الصحابة والثاني ان المصلي كيف يدرا اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال
يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا بالتسبيح **وفي الكافي** والجمع بين الاشارة والتسبيح
يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين او غيرها **وفي الفتاوى العتابية**
وان لم يمنع لم تفسد صلوته والاثم على المار **م** وذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعيه
ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب
الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم
لانه سبح والنص ورد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح
للدرا اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله وفعله عليه السلام
محمول على الابتدا حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلوة في الصلوة ثم اذا اشار او سبح او جمع
بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا
رحمهم الله تعالى ومن العلما من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيردا بظاهر
قوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ومن العلما من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا
وان يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه
شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة **الحجة** واذا دفعه رجل اخر لا باس به سوا كان
في الصلوة او غير الصلوة لما روي عن عطا بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين فمر كلب فدعا سعد على الكلب
فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلوة نظر الى الكلب انه قد هلك قال من الداعي منكم
على هذا الكلب فلم يتكلم احد ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد عند ذلك انا
الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اشفقت ان يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك لا اله الا انت
يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع على نبيك صلوته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السما والارض لاستجيب لك
فابشر يا سعد يحتمل ان يكون المراد من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلوة ويحتمل

يا سعد

انه

انه شدد على الناس ليبعدوا الكلاب ويحتمل انه صار القطع منسوخا م الثالث ان المرور بين
يدي المصلي مكروه والمار اثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا يكره المرور
وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم
قالوا مقدار موضع صلوته وهو موضع قدميه الى موضع سجوده وفي الخانية وانما يأثم اذا مر
في موضع سجوده في الاصح لان هذا المقدار من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار
م وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع
سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وفي الظهيرية والمختار ما قاله
ابو جعفر وفي السغناقي واختلف في الموضع الذي يكره فيه منهم من قدره بثلاثة
اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بقدر صفين
او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختيار
فخر الاسلام م وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين المار مقدار
ما بين الصف الاول الى حائط القبلة فمر وهو لم يصره وهذا اذا كان في الصحراء ولم تكن له سترة
فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر من وراء السترة فقد يسيء مكروه
وكذا لا يدرأه المصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي
وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين
فصاعدا فلا يأثم وفي السغناقي وان مر عن يمينه في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره
وفي الحجة والاحتياط ان لا يمر وان كان يمينا وان كان يصلي في المسجد وكان بينه
وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا
يكره وفي اي موضع مر وانه اشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل
الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم
بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع فينزل ذلك القدر وفيما
وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه
على الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر
بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما لا فلا وفي
الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان كان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م
ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي
خلف الدابة فليس بمار بين يديه وفي الفتاوى العتابية ولو كان المارة اثنين يقوم
احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الاخر هكذا وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا بأس البتة
وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير يجري في مثله السفن فليس بسترة م قال
محمد رحمه الله تعالى رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان
لا يجد العصا يستتر بحائط او سارية او شجرة والكلام هاهنا في مواضع احدها في اصل السترة

وانه مستحب والثاني ان السنة فيها العرض والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر
في الاصل قدرها عرضا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى واذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر
زاده تعلى هذا اذا وضع قناة رحبة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان
كان ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة
والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه
الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض او الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ
وفي الكبرى ولا يعتبر الالتقاء وهو المختار م وعند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد بالغرز ورد
بالوضع ولكن يضع طولا والثامن لا باس بترك السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر
باسطوانة والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه
عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا
يخط وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى م وهو رواية عن محمد رحمه الله ايضا وفي الحاوي هو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا
فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب **الفصل العاشر** في
التطوع **العيون** روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان الحسن قال رجلا فتح الظهر وهو
يظن انه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض صلاته
فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به **الخلاصة** اذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضا خلافا للشافعي
م رجلا فتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية ابن سماعة عنه انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من
ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن الوليد رحمه الله تعالى انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة
وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى عنه ان كان شرع في الاربع قبل
الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان في غير ذلك
لا يلزمه الا ركعتان وبعض المشايخ من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وحاصل الكلام راجع الى انه بالشروع في التطوع في ظاهر الرواية
لا يلزمه اكثر من الركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه واتفق اصحابنا ان
بالشروع في التطوع مطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات
ويلزمه اكثر من الركعتين في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل بما يلزمه في حالة الفرض
وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة
يستفتح كما يستفتح في الابتدا لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة الاولى
فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد رحمه الله كما لو تركها من اخر الفرض وفي الاستحسان لا تفسد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان افسدت يجب قضاؤه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب

الكبرى

الكبري رجل ترك به ضيف وله ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما الخلاصة رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه يفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او اربع ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه يفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالى انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار رحمه الله تعالى في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته عنده هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا اذا اعتمد فاتكا على عصا او قوس م وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وفي الوقاية ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا وعن ابي يوسف روايتان في رواية ينتقض تربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم ينتقض اذا اراد السجود وفي قول زفر رحمه الله تعالى يجلس كما يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما وقال بعضهم هو على الاختلاف الذي بينا في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا وكلما جاء وان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات قام ثم يقرأ ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع وفي الكبري ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام منتصبا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه اليتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم يقعد ليقضي في القيام فقال بل يعود الى القعود قال رحمه الله تعالى وهو قول ابي بكر جوامر زاده ومدرس القضاة رحمهما الله تعالى وقول علي البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحباب م واذا افتتح التطوع على غير وضوء في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء وان افتتحها نصف النهار او حين

تحر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شيء عليه لانه اداها كما التزم لكن نذر ان
يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شيء وان قطعها فعليه القضا عندنا وعند زفر لا قضا
عليه الحاوي في الزيادات عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر
مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضا عليه كما لو افسد الامام وفي نوادر معلى
ان سجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى الرجل اربع
ركعات وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات واقتدى
به في اول الركعة فعليه قضا ركعتين والذي اقتدى به اخر الركعة يجب عليه قضا ست
ركعات العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها
ركعة اخرى فان دخل معه رجل في هاتين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست
ركعات في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الا ركعتان
الحاوي سئل عمن دخل في صلوة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس
الركعتين قال يجب على المأموم قضا اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضا الا قائما البنيمة شرع في
النفل بنية الثلث وقعد على راس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب
عليه قضا ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر
انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك
مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية
الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة
الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء
ادى بناء على قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمي من الصلوة الصحيحة وما
زاد في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند
محمد رحمه الله تعالى اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلوة معه بحال كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه
شيء واذا سمى ما يجوز الصلوة معه في بعض الاحوال كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام
افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر
عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له
ورد فطول القيام افضل فتاوى الحجة ولو صلى التطوع بالايما من غير عذر لا يجوز
لعدم اركان الصلوة م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا التحرير ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث
لا يصح بنا الاخريين عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بنا الاخريين عليه م قال

قال محمد رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات ولم يقرا فيهن شيا يقضي ركعتين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم بان هاهنا
ثماني مسايل احديها هاهنا والثانية اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة
اذا قرا في الاوليين الرابعة اذا قرا في الاخريين والخامسة اذا قرا في الثلث الاول
والسادس اذا قرا في الثلث الاخر والسابعة اذا قرا في ركعة من الاوليين والثامنة
اذا قرا في ركعة من الاخريين والاصل في جملتها ان يترك القراة في الشفع الاول في الركعتين
او في احديهما لا ترتفع التحريمة ولا تنقطع عند ابي يوسف فيصح بنا الشفع الثاني على الشفع
الاول بتلك التحريمة فان قرا في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء
الشفع الاول لا غير وان ترك القراة في الشفع الثاني في الركعتين او في احديهما فسد
هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند محمد رحمه الله تعالى ترك القراة في الشفع الاول
في الركعتين او في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بنا الشفع الثاني على الشفع
الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراة في الشفع الاول في الركعتين يقطع
التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه
قضاؤه واختلفت الروايات عنه في ترك القراة في الشفع الاول في احدى الركعتين
روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني
ويلزمه قضا الاربع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه جينا الى تخريج المسايل اذا ترك
القراة اصلا فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضا الاربع لان التحريمة عنده بقيت على
الصحة فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضا ركعتين
لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع في
الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه واذا قرا في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين
يعني في الاولى والثانية فعليه قضا اربع ركعات عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك
عند ابي حنيفة على رواية محمد بترك القراة في احدى الاوليين لا تبطل التحريمة فيصح بنا
الشفع الثاني عليه فيلزمه قضا الاربع وعند محمد يلزمه قضا ركعتين لان عنده بترك
القراة في احدى الاوليين بتلك التحريمة فلا يصح بنا الشفع الثاني عليهما فيلزمه قضا
ركعتين واذا قرا في الاوليين ان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضا ركعتين بالاجماع
لان التحريمة لم تنقطع بالاجماع فيصح بنا الشفع الثاني عليهما بالاجماع الا انه بترك القراة في
الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا قعد في الشفع
الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضا الاربع بالاجماع لان
الشفع الثاني قد لزمه وقد افسدها بترك القراة فكان يقعد على راس الركعتين فيؤدي
الشفع الاول فاذا قرا في الاخريين فعليه قضا الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول

صحيح والاداء فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح
الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلزمه القضاء فاذا اتحد الجواب مع
اختلاف التخريج واذا في الثلث الاول فان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضاء الشفع
الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه
وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد
على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع واذا قرا في الثلث الاواخر فعليه قضاء
ركعتين عند محمد لان بترك القراءة في الركعة الاولى انقطعت التحريمة فلم يصح الشروع
في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع لان بترك القراءة في الركعة الاولى
لا تنقطع التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول والثاني بناء عليه والبناء
على الفاسد فاسد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد رحمهما الله تعالى واذا
قرا في احدى الاوليين فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند
ابي يوسف عليه قضاء الشفعين وكذلك عند ابي يوسف وابي حنيفة على رواية محمد واذا
قرا في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه
قضاء الاربع الحادي ولو قرا في الاربع كلها ثم بنا عليها ركعتين ولم يقرا في الشفع
الاخير فعليه قضاء الشفع الثالث ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرا في الشفع الثالث والرابع
فعليه قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الشفع
الثالث وليس عليه قضاء الشفع الرابع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء
الشفع الثالث والرابع وان صلى اربع ركعات ولم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين
ينوي قضاء الاوليين لا يكون قضاء لان بناءها على تحريمة واحدة لا يستتبع القضاء والاداء
فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاها معه فعليه قضاء
الاوليين كما يقضي الامام لانه لما شارك في التحريمة فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمة
وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة على ما روي عنه محمد رحمهما الله
لان التحريمة لا تتحد بترك القراءة عندهما فاما عند محمد رحمه الله تعالى اتحدت بترك القراءة
وصار الامام خارجا عن الصلوة فلم يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه قضاء شيء فان
دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى اربع
ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين الاوليين فقط الثاني عشر وان
صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين
يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين الذخيرة
ذكر في المتفرقات قبيل الزكوة رجل فتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة
بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء

عن الاول فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في
ركعة منها ولم يقرا في الاخرى فسدت صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا
فيهما ونوى قضا الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال صلوة الليل ان شئت
صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في كتاب الصلاة
الاصل وان شئت ثمانيا واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك قال بعض العلما ركعتين في كل ركعة ليلة لمن يقرا القران سنة وقال
بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال عليه
السلام خصصت بصلوة الليل قال وصلوة الليل والنهار ركعتين او اربع ويكره ان
يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان ها هنا احكاما ثلثة الجواز والكراهة والافضلية
اما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلوة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلوة
النهار بتسليمة مكروهة لان السنة في صلوة الليل وردت الى ثمان وفي صلوة النهار
الى اربع وما روي انه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة واحدة فتاويله ان الثلث كان
وترا وست ركعات صلوة الليل وما روي انه عليه السلام صلى احدى عشر ركعة
فثلث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وما روي عنه عليه السلام صلى ثلث
عشر ركعة فثلث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وركعتان الفجر قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل التيسير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج من تلقا انفسنا
وهذا لان في ابتدا الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصل صلوة الليل والوتر وبين الوتر
وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة في صلوة الليل فيكره
الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلوة في
الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
الافضل مثنى مثنى وفي كل ركعتين يسلم واما في صلوة النهار فالافضل اربع ركعات
بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل ان عند ابي حنيفة
في تطوع الليل والنهار اربع ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما
صلوة الليل مثنى افضل وصلوة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي
ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك وعن ابي يوسف في
الامالي اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بتسليمة ثم ركعتين بتسليمة
لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز **الخلاصة**
وينبغي ان يستفتح لنافلة النفل لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة **جامع الجوامع**
اقتدى متطوعا بمتطوع فسد ثم ثانيا ينوي اخر عليه الاول كما لم ينو شيئا خلافا لزفر **وفيه** رجل

صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضا الجميع

م الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده

وفواته عن وقته وتركه بعذر وغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار عليهما من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد يريد به انه يصليها بتسليمة واحدة وبتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات فحسن خيره بين ان يفعل وبين ان لا يفعل وفي الكافي وروي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعدها فالتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ من صلوة المغرب الا في ان يبدا بالركعتين قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجوزجاني وفي الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل م واما التطوع قبل العشا فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع بعدها باربع فهو افضل وفي المضمرات كذا في خزانة الفقه سنة العشا على ثلث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والامام ابن الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشا حسن ان شا فعل وان شا لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها وفي الهداية واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ونص على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخيرا لاختلاف الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشا بركعتين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا فيه بعدها فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ محمد ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الذخيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ايضا ركعتان م وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى على هذا واما التطوع قبل صلوة العيد وبعدها ستاتي في باب صلوة العيد ان شا الله تعالى الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتاكدها م واما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة السراجية المتهجد بالليل شا جهر قليلا وهو الافضل وان

شا

وان شاء فانت **خزانة الفقه** التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلوة
الضحى تمامها ست ركعات وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر
وهي سنة ايضا وست ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين وركعتا الفجر
اذا فاتتا وحدها بان جاء رجل ووجد الامام في صلوة الفجر فدخل الامام في صلوته ولم
يشتغل بركعتي الفجر لانها لا تقضى بل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وتقضى بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول
محمد رحمه الله تعالى واذا فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض
ولا يقضي السنة **وفي الكافي** وقيل يقضيهما تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا **ومن مشايخنا**
من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد رحمه الله تعالى لم يقض شيئا لا تبعا ولا مقصودا وعندهما
لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدا
او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم يشتغل بالاربع
هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو
الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدا بعضهم قالوا يكون نفلا
مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا يكون سنة هكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى وهو الاظهر ثم كيف
ياتي بها قبل الركعتين او بعدها فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدا يقول
ياتي بها بعد الركعتين لانه لو اداها قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتهما وعلى قياس
قول من يقول بانه سنة يقول ياتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما
فاتت والاخرى وقتية ولو كان فرضا واحدهما فاتت والاخر وقتي يبدا بالفائت اولا فكذا
هاهنا **وفي جامع الفتاوى** وهل ينوي القضا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه **وفي**
فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا منهم من
قال لا ياثم والصحيح انه ياثم **وفي النوازل** اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويسال الله تعالى يوم القيمة عن تركها وسائر
النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا
هو المذكور في ظاهر الرواية **وفي الخلاصة الخانية** وعند بعض المشايخ وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر انه
يقضيهما **وفي الكبري** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالاداب
حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة
التنقيحية سئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور
وقرا الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرا القصار

افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة
في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل ان تطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما
بفاتحة الكتاب خاصة **ومما يتصل بهذا الفصل** بيان الاماكن التي
توتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما الرجل في بيته فان لم
يفعل فعند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل
ان كان الامام في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذلك
وفي الكبري امام يصلي في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف
المشايخ قال بعضهم يكره والاحتياط ان لا يفعل م ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا عذر
واشد مما كراهة ان يصلي في الصف محاذيا للقوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في
الصلوة فاما قبل الشروع في الصلوة اذا اتى المسجد في اي موضع شاء لا باس به **وفي الفتاوي الخلاصة**
والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرا في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
الثاني ان ياتي بهما اول الوقت الثالث ان ياتي بهما في بيته **وفي الكافي** قال عليه
السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم
له بالايمان **الحاوي** قال الامام الزاهد عبد الجبار المستحب ان يودي ركعتي الفجر
قريب الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في مسجد في المكان الذي
يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي يصلي
فيه الفريضة لا محالة **وفي المنتقى** والافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدا بالنفل
وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد
ان كان يخاف ان لو رجع الى بيته يشتغل بشيء فان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله عليه
السلام خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة **وفي شرح الاثار** الطحاوي رحمه الله
تعالى ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يوتى بهما في المسجد فاما ما سواهما
فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في
شرح كتاب الصلوة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع
وان شاء رجع وتطوع في منزله **المضمرات** ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل
الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة
م **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي
بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم تجزه عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في
طلوع الفجر لم تجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان
ذلك عن ركعتي الفجر **وفي الغاية** ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية
هو المختار م وذكر الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الصلوة انه لا يكون عن ركعتي الفجر

البعد

فركان

قد كان ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين له الفجر قد كان طلع
قال الامام علاء الدين في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال
المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وفي الحاوي وبه ناخذ وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وفي الخلاصة هو الاصح وعلى قولهما يجزيه
وفيها وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في رجل صلى اربع ركعات في
الليل فتبين ان الركعتين الاخريين صلى بعد الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى م وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير رجل دخل في مسجد قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت
يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق تركه من مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة
وفي ترك سنة الظهر وعيد قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
ومنهم من قال لا بل اراد الكل وفي الكافي وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى
ترك كثير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر وفي الخانية وللمسافر ان يتركوا
السنن عند البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رخصة في ترك
السنن ولا في قصرها م والانسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة
الفجر والظهر ولا باس بان يتركهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بهما الا عند اداء
المكتوبات بالجمع فاذا اتى بهما اذا صلى وحده لم يكن اتيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى انه قال فيمن تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته
انه يبتدا بالمكتوبات ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بهما احوط وفي السراجية
ومن صلى الفرايض وحده الاصح ان ياتي بالسنن وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت
السراجية اذا دخل المسجد فان شاء جلس ثم قام وصلى السنة م ومما يتصل
بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة من
باب الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ويصلي مع القوم
وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلوتهم وفي
التفريد وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض تحرا ذا
شرع يقضي الركعتين على مكانه م ثم ذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعة من
الفجر مع الامام ياتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا
انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان
مع الامام دخل في صلوة الامام وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بخلاف ما اذا كان
يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس قول ابي يوسف يجب ان
يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى

للحاوي

يدخل في صلوة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد
يصير مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلوة اذا انتهى الى الامام
والامام يريد ان ياخذ في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكر من قبل سواء ويشتغل
بركعتي الفجر في الحالين اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام
والامام في الصلوة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا ادرك
الامام قبل ان ياخذ في الامامة يدخل في صلوة الامام لان في الصورة الاولى تكبيرة الافتتاح
فاتته حقيقة وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة فلو دخل في صلوة الامام
يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة فكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة
الثانية ان لا كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر فاذا اشتغل
بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر ويحرز فضيلة ركعتي الفجر فاذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز
فضيلة الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان هذا اولى **الذخيرة** وفي الظهر
يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة او لم يخف **اليتيمة**
سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل تسقط تلك السنة فقال لا ولكن ثوابه
انقص وسئل الوبري عمن اشغلته همومه عن فكرته فقال ينتقص من اجره شيء ان لم يكن بتقصير
وسئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في الصلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا
او شغله التفكر في المسئلة بان كان فقيها حتى اتم صلوته الاولى في حقه ان يعيدها امر الاولى ان
يتوب فقال لا تستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى فقال
لا يعيد **الفصل الثاني عشر** في رجل شرع في صلوة ثم اقيمت تلك
الصلوة او شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيه اذا صلى ركعة
من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها: ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان
نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام والنقض لاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس بنقض معنى
بل هو اكمال فيجوز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء صلوة الجمعة قلنا
وللصلوة بجماعة ضرب مزية على الصلوة منفردا ويجوز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان
هذا النقض وسيلة الى ما فوقه وتحقيق هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا
اما اذا ثبت شبهة الفراغ لا ينتقض لان العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان الا بالردة
واذا ثبت هذا **حينئذ** الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها
ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة
مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في الركعة الاولى قائما **وفي الجامع**
الصغير للحسامي اذا اقام ولم يتمها بعد حتى اقيمت الظهر يقطعها للحال **وفي الخلاصة الخانية**
هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ ابراهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة
يفتي بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت ايها الشيخ على قول واحد فقال ان قلبي لا

يثبت

لا يثبت على شيء واحد وان لم يقطع على قولها ولكنا اذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف
اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلوة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع وانه قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثانية
ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يجد ثم اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شاء قعد وسلم ودخل في صلوة الامام وان
شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم
ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم انه هل يقرأ التشهد ثانيا
ام لا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود الى التشهد
لا محالة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلوته وان كان
قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل
ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام
تطوعا وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من صلوته
التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام
وفي الغياثية فالحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا ثم يقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى وكذلك الحكم في صلوة العشاء والعصر اما في العصر فلا يدخل في صلوة الامام بعدما
اتم صلوته وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلوة الفجر وقد صلى ركعة
منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احرازا لفضيلة الجماعة وكذلك اذا كان قام الى الثانية
ولم يقيدها بسجدة قطعها وفي الشامل البيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر
الصلوة وله حكم الكل وخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلوة من سوء الادب
م ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى
الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وان قيد
الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلوة الامام بعدما اتمها وفي الشامل البيهقي
وان دخل فعوسي ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة
وابي الدرداء رضي الله عنهم م وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي
اربعا ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه رواية اخرى انه
يدخل في صلوة الامام ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان هذا تغير وقع في التطوع
بسبب الاقتداء فلا يكون به باس كما اذا صلى الظهر وصلى اولا ثم دخل في هذا الظهر مع الامام
وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي وهذه الصلوة تطوع في حق
المقتدي واداء التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا تغير بسبب
الاقتداء لم يكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة

فرضه

ويصير الظهر نفلا بخلاف سائر الايام فان في سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها
مع الامام فان الاولى تكون فرضا والثانية تطوعا **الجامع الصغير الحسامي** رجل
ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وقام وصلى الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في
الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم يحنث لانه لم يصل
الظهر مع الامام فانه منفرد ببعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث
وان ادركهم تعود الان ادراك الشيء ادراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة لان شرط
احراز الجماعة ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض فهو يتم
في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض ان كان في الاربع
قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب في الظهر من اولها الى اخرها وقال
بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كنت افتي زمانا
انه يتم الاربع هاهنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يسلم على رأس الركعتين
فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي
يوسف يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وافسدها
يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وكان الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال قطعها
وكان يقول في سائر التطوعات عندهما انما يقضي ركعتين **وفي النصاب** وهو الاصح
لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة
هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا
وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى
في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسألة على وجهين
اما اذا كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلوة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا مسجد حيه
لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجته يريد الرجعة واما اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر فان كان اهل مسجده صلوا
في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم
بامر الجماعة في مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له الخروج
استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلوة فان كان قد صلى تلك الصلوة لا باس بان يخرج
قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج
ويشرع في صلوة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر والفجر والمغرب يخرج **ومما يتصل**
بهذا الفصل رجل له مسجد في محلته اراد ان يحصر المسجد

الجامع لكثرة الجمعة لا ينبغي له ان يحضر والصلوة في مسجده افضل ومنها ان المؤذن اذا لم يكن
حاضرا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا مسجدا اخر بل يؤذن ويصلي وان كان واحدا ومنها مسجدان
اذا ذا الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما بناء ان كانا سواء يقيس منزله منهما ويصلي في
اقربهما وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر وان هو فيهما يذهب الى الذي قومه
اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم يكن فيهما يذهب حيث احب **قال في الجامع الصغير**
تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
انها واجبة **الفصل الثالث عشر في التراويح** مسائل التراويح تشتمل على انواع
الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفية اداءها اما الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة
هو الصحيح **وفي الخانية** سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن ما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام سلمة ان
اقامت عايشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها
واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وان
لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه
عمر فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء **وفي جامع الجوامع** التراويح سنة مؤكدة
وسن لم يرها سنة فهو رافضي يقاتل كمن لم ير الجماعة وقال اهل السنة والجماعة انها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ليكتب وقالت الروافض انها سنة عمر رضي الله عنه
وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بتسليمة بعشر تسليمات ثم ترك
مخافة ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حرص في قيام الليل كان
رجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان تندرس
فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم يكن علي رضي الله عنه
حاضرا فلما حضر وراى الجماعة والقناديل في الصحيح عن عايشة قال اقام الله امور عمر
كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم **وفي المضمرات** ذكر البخاري في الصحيح
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية
فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج للصلوة
الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانا لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت
ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه
الاخبار تدل على ان التراويح سنة **ثم** واما الكلام في كميتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة

رواه مسلم من ذكره

عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ست وثلثين ركعة وفي الخانية يصلي افضل
كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في
كل ركعتين م فان قاموا معا قال مالك رحمه الله تعالى بالجماعة فعند الشافعي لا باس به وعندنا
يكره بناء على التنفل بالجماعة بما شاء وايكره خلافا للشافعي وان اقتدوا بمن اداء على العشرين الى تمام
ست وثلثين فرادى فلا باس وهو مستحب واما الكلام في كيفية ادائها فقد روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى
ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر
ترويحة ويوتر بهم م فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يجمعون اذ شاؤا
او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ ابو القاسم
الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول
ذلك حسن جميل وفي الخانية فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح
اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ست وثلثين م واما الانتظار والاستراحة على راس
خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وعامتهم على انه يكره الخلاصة
واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح واذا صلى كل تسليمة بامام على حدة حتى انه يصلي لكل
ترويحة امامان فقد جوزه بعض المشايخ رحمهم الله وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي
كل ترويحة امام على حدة عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم وفي الخانية فالصحيح انه
لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح بامامين على هذا
الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح نوع آخر في ان
الجماعة هي سنة التراويح تنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول في القديم صلوة المنفرد في قيام
رمضان احب الي كما قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية
هو الصحيح م وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى استحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون بقربه
عظيم يقتدي به فيكون في حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته
وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله تعالى عن القيام في شهر رمضان
في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب الي
وقال ابو سليمان كان محمد رحمه الله تعالى يصلي مع الناس التراويح ويوترهم ويرجع وهكذا
كان يفعل ابو مطيع وشداد وابراهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح
منفردا كان تاركا للسنة وهو سيء وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

وسن

ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا باس به واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد اساؤا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في البيت فقد
اختلف المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا جامع
الفضلين وترك الفضيلة الزايدة وفي الخانية والصحيح ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي
بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يوم به في بيته لان استيجار الامام فاسد م ولو ان اماما
يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله تعالى يقول يجوز لاهل كلا المسجدين
قال الشيخ الامام ابو الليث قولا ابي بكر احب الي وفي الخانية قالوا اذن المؤذن
واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا
يصلي معهم كذلك في التراويح م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى فيمن
صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم امر قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره
له ذلك ولا يكره للماموسين ولو لم ينو الامامة وشرع في الصلوة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد
منهما الخانية ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل
في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام
نوى الوتر م والمقتدي اذا صلاها في المسجدين لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا
حكي عن الشيخ الفقيه ابي القاسم ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا فرادى ٥
التراجيح اذا فات بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي التراويح وحده جاز
نوع اخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ الامام اسمعيل المتيمي وجماعة من متاخري
مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر
لم يودها في بخارا رحمهم الله تعالى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد
الوتر لم يودها في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويح م واكثر المشايخ على ان وقتها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وفي التراجيح وهو المختار
م ولو صلى بعد الوتر يجوز قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء
على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم على قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء
الى اخر الليل الخانية رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل
العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح وهو لم يصل
العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر
معهم لا يجوز وذكره في قوله ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل
بالصلوة فاما اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب

يصلونها

وقال عامة مشايخنا

(م) اخر التراويح ثم صلى العشاء ان يعيد العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح

تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح **نوع آخر** في نية
التراويح م الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر
وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان
نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ذكر بعض المتقدمين
انه لا يجوز واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية **وفي الغياثية**
وهو المختار م وروى الحسن عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر **وفي الخانية** وانما يتادى
سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا النبي صلى الله عليه وسلم وفي صلوة
التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح وان نوى الاقتدا بالامام
ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وقال ثم هل يشترط النية في كل
شفع اختلف المشايخ فيه **وفي التراجيح** اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل
شفع نية جاز **وفي الخلاصة** والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلاة على حدة **وفي الخانية**
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة **نوع آخر** في بيان القراءة
في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في المغرب **وفي الخانية**
هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة م وقال بعضهم يقرا
في كل ركعة كما يقرا في العشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين الى ثلاثين
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقرا في كل ركعة كما يقرا في العشا عشر ايات **وفي الخانية**
هو الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم ~~في كل ركعة~~ مرة والختم مرتين
فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر مرة افضل **وفي جامع الجوامع** الافضل
ان يختم فيه القران ما لم يثقل على القوم **وفي الكافي** والجمهور على ان السنة فيها الختم
مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة **وفي التراويح** لان عدد الركعات في جميع الشهر
ستمائة وعدد الاي القران ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات تحصل الختم
فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع
الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين يقع
بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين **وفي الخانية** وينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران ان يصلي عشرين ركعة يقرا في كل
ركعة عشر ايات امرا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في
كل ركعة عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله تعالى
انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشا م قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرا بعض القرا
في سائر الصلوة بان كان القوم يعلمون الختم في التراويح فلا باس ويكون لهم ثواب الختم
وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان انجز للغريضة قراءة على حدة او تخلط

تراويح الصلوة لا يكون

قراءة

قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال تميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليها او يقتصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار ما شاء وان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد وفي السغناقي قال
رحمه الله ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحتاط بالاتيان بها
وفي الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وياتي بالثناء قبل شفع وفي
وفي السراجية ويكره الاسراع في القراءة وفي ادا الاركان ومنها ثم للامام اذا لم يكن حافظا
للقران ان يقرا سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا في ركعة سورة
من القصار وفي البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة
سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا
يشتغل قلبه بحفظها م ويكره للامام اذا ختم في التراويح ان يقرا الانعام في ركعة واحدة اذا
علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل وختم القران في الليلة الحادي والعشرين
وفي الخانية وقيل اذا علم ان القوم يملون قال المشايخ تجاوزا وينبغي اذا اراد الختم في الليلة
السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الاخبار انها من ليلة القدر واذا غلط في القراءة
في التراويح وترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروة
ليكون قد قرا القران على نحوه فاذا فسد شفع وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ
قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد
ليكون الختم في صلوة صحيحة فاذا ختم القران فله ان يقرا من حيث شاء بقية الشهر
الخانية ولو عجل الختم له ان يفتح القران في بقية الشهر م قال القاضي الامام
ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى العشا بقية الشهر من غير تراويح تجوز من
غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لاجل القراءة فيها والسنة هو الختم
مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه بها لحق نفسها وانها ما شرعت
لحق نفسها الخانية ولا ينبغي للقوم ان يقرءوا في التراويح الحزب ونحوه ولكن يقدروا
الدرس نحوه فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
م قال القاضي الامام واذا كان امام الحانا لا باس بان يترك سجدة ويطوف وكذلك
اذا كان غيره احق قراءة واحسن صوتا وبهذا يبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان
يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اذا كان يقرا في مسجد
حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم
في مسجد حيه في التراويح لكن يقرا مقدار المسنون وهو قدر ما يقرا في العشا فالافضل ان
يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرا مقدار المسنون وهو عشرون اية في الركعتين في

هكذا ذكر الصدر الاجل
بكتاب الاجل م

كل ركعة عشر ايات ولا يقرا على التاليف من اول القران الى اخره على وجه يقع به الختم
بل يقرا مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينها في التيملة
الاخرى هكذا الى ان يتم التراويح بها **وفيما يتصل بهذا الباب** ما روي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافضل تعديل القراة بين التسليمات وان خالف
في هذا فلا باس واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا
تطويل الثانية على الركعة الاولى كما في ساير الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية
فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان تكون المسالة على الخلاف على قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وعلى قول محمد يستحب تطويل الاولى **وفي الخانية**
وهو المختار عنده **نوع اخر** في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع
على وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا من غير عذر والكلام فيه
في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ قال
بعضهم يجوز وهو الصحيح **وفي الخانية** الا ان ثوابه على النصف من صلوة القائم
واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم
جميعا قعودا بعذر وانه جائز من غير كراهة الكلام فيه ظاهر الوجه الثالث ان يصلي
الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا
في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي
حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتدا وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال
القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح واما صحة الاقتدا على الوفاق على قولهما ولا هل يستحب
للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة وقال
بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر
ابو سليمن عن محمد في رجل امر قوما في رمضان جالسا ايقومون يعني القوم قال نعم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف فبعض مشايخنا قالوا ان محمدا اختص قول ابي حنيفة وابي يوسف
في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام
قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يجوز اقتداؤهم عند محمد رحمه الله تعالى
وبعض مشايخنا قالوا اختص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يستحب **نوع اخر** فيما اذا صلى تراويح
واحدة بتسليمة واحدة فهذه المسالة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين
وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين لا تجزيه الا عن تسليمة واحدة
وقال بعض المتقدمين وعامة المتاخرين انه تجزيه عن تسليمتين قال القاضي ابو علي
النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا **وفي الخانية** او عشرا بتسليمة واحدة وقعد
على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم تجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وفي قول بعض

المتقدمين

المتقدمين وعامة المتاخرين تجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم متى صلى بتسليمة
واحدة وقعد على راس على كل ركعتين ستا او ثمانيا لم تجزه الا عن ركعتين في قول بعض
المتقدمين عدوا بعضها مستحبة في صلوة الليل وبعضها غير مستحبة فانها تجزيه عن
القدر المستحب لانه في الزيادة مسيء فكيف ينوب عن ذلك عن التراويح واما ما كان في
استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل الركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجزيه
عن تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا
يقع ذلك عن ثلث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات
على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن تسليمات وعلى ما قاله بعض
المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اطال في الاصل واوجز في الجامع يجب
ان يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى
قولهما يجوز عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة
يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل
ركعتين عن تسليمة وفي التتابخ وفي رواية عنه يجزيه عن ثلث م ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما يجزيه عن اربع ركعات وعلى قول
ابي حنيفة يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول عامة المشايخ يجوز عن كل ركعتين تسليمة
واحدة عند ابي يوسف وابي حنيفة وفي الخانية وان لم يقعد في كل ركعتين
وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة
وفي التتابخ وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل ولو صلى
اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة انه تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التروحة وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في المشهور والى قول ابي يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة
اذ عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الشيخ ابو الليث رحمه الله تعالى
وفي الخانية وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا
م الشيخ ابو جعفر يقول يجزيه عن تسليمة واحدة وفي الخانية هو الاصح وبه كان يفتي
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابو جعفر
والشيخ الامام ابي بكر اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ
الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس
الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وفي الخانية
ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى

ان هذه الاربعة عن تروحة واحدة وفي الخانية يعني عن الركعتين م ورأيت في نسخة فيما
اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على قول ابي حنيفة لا يجوز عن تسليمتين وعلى
قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا بتسليمة واحدة ان قعد على رأس الركعتين تجزيه
عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على رأس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلاته
باطلة قياسا فهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين بحسب وعلى
جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف
المشايخ قال بعضهم تجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا تجزيه اصلا وكذا الاختلاف في غير التراويح
اذا التراويح اذا انعقد بثلث ولم يقعد على رأس الثالثة هل تجوز هذه الصلوة قال بعضهم تجوز واذا
جاز النفل جاز التراويح وصار هذا وما لو صلى الاربع بقعدة واحدة سواء وقال بعضهم لا تجوز وفي
الخانية هو الصحيح م ثم على قول من يقول تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء
آخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان وفي
قول من يقول لا تجزيه الثلث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا
فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وعلى قول من يقول لا تجزيه الثلث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة
شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية
ولم يأت بالرابع فاذا قام الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر
تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين في كل ثلث فعلى جواب القياس
وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات
لا غير بتسليمة واحدة تجزيه عن تسليمة اجزاه هاهنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان كان قام
ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة على قول من يقول لا تجزيه الثلث عن
تسليمة واحدة وعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان
وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة
اخرى وفي الظهيرية لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلثا وصلى احدى وعشرين
ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رأيت نسخة
مجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التراويح كلها
ولا يلزمه بالقيام من الثالثة شيء قال ثمة والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلثا ولم يقعد في الثانية
وسلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث
ركعات صارت ست ركعات فقد قرأ في اخرهن فقام مقام ثلث تسليمات ثم ثلث وثلث
هكذا ثم ثلث وثلث هكذا فيصير ثماني عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات بقي عليه تسليمة واحدة

ان صلاته باطلة

فاذا

فإذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على رأس الركعتين لم يجزه هذه التسليمة عما عليه وكان عليه
قضا الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم إلى الثالثة في المرة الاخرى ركعة اخرى جاز تراويحه
ولا شيء عليه **الذخيرة** اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على كان
وجهها ركعتين إن كان حين سلم تكلم او فعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلوة فليس عليه الا قضا
الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يعمل شيئا مما قلنا قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان بالسلام
السلام لا يخرجه عن حرمة الصلوة فإذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها وتقع قعدته على رأس
الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخير وتقع القعدة على رأس الثالثة
هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاسفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه
قضا الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا اجزأ ودخل في الشفع الاخير
خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة ٥
نوع اخر اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من
يبني هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا يتادى الا بنيتها لانها لما
كانت لا تتادى الا بنيتها لا يتادى بنية الامام وهي تخالف نيته ومن قال بانها تتادى من غير نيتها بل
بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتدا هاهنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله تعالى فهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشا حتى يبني عليه التراويح
والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشا والصحيح
انه لا يصح فكذلك لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلوة الامام
لا يجوز كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة ونوى الاقتدا به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام لا يجوز وفي
تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله رجل صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الامام في ٥
الصلوة فظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشا قال هذا مستقيم اقتدى بمفترض فيجزيه ولم ينو
يجزيه عن التراويح او عن النفل **وفي الفتاوى النسفية** اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر
واتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع **وفي تراويح** ابي
علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح بنوي سنة ٥
العشا فان لم يات بسنة العشا حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى
او الثانية ممن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
الصحيح انه يجوز **وفي الخانية** وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ممن يؤدي الاربع ٥
قبل الظهر صح اقتداؤه **مر** واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح او في العشا فنوى ان كان الامام
في العشا وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او في التراويح وان نوى
انه ان كان في العشا ما اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح
او في العشا صح الاقتدا **نوع اخر** في امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر علما خراسان ٥
ولم يجوزها مشايخ العراق **وفي الفتاوى** عن بشير بن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر

صح اقتدى به [illegible]

رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل
انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يؤم بعايشة رضي الله تعالى عنها
في التراويح وانه صبي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يفتي بعدم الجواز وفي الخانية هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي
لا يصلح للضمان فعلى قول هذه العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيانا مثل حاله يجوز وفي المنتقى
لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا يجوز صلوتهم نوع اخر في قضا التراويح اذا فاتت
التراويح عن وقتها هل تقضى اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخر
وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه
انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان نفلا
مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت وفي الفتاوى من ترك السنة يسال عنها واذا فاتت
عن وقتها لا يؤمر بالقضا قال الشيخ ابو الليث رحمه الله تعالى من ترك السنة بعذر فهو معذور
ومن تركها بغير عذر معذور وفي الخانية ولو ترك السنة بغير عذر استخفافا وتهاونا
يكون مسيئا م واذا تذكروا في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى واردوا
ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه
واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ام يأتي بما فاته من
الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر ما في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام نوع اخر
في المتفرقات امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما يصلي بنية التراويح وفي فتاوى النسفي
سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ ويقرا ما بقي من التشهد قال
يقرا ما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في الترويحة
الاخرى فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص من التسبيحات الركوع والسجود عن
الثلثة لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن لسنة
النسفية سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان
يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اذا دعاه بالجماعة او لا ام تاخيره الى ثلث الليل فقال
الاتيان بالجماعة اولى ذكر الحلواني رحمه الله تعالى قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في
رمضان فانه يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام في التراويح م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة التشبه بالمنافقين
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يتيقظ وكذا لو صلى على السطح من
شدة الحر وكذا يكره له ان يضع يديه على الارض عند القيام يقوم بواضح ويكره عد الركعات
في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا في قيام رمضان جيئنا الى مسايل الوتر ذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا رحمهم الله

ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وفي الخانية والصحيح ان الجماعة افضل و
وفي البنابيع ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك وفي الصغري
ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة م والوتر ثلث ركعات
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان شاء اوتر بركعة وبثلث او خمس او سبع وفي التجريد او تسع
م واحدي عشر قال الحسن رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن وما روي الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ثلث روايات في رواية انه واجب
وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا
لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية سنة
ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراءة في الكل لانها عملنا وجبنا القراءة في الكل احتياطا
على انه يجوز ان تجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلوة
الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرا في
هاتين الركعتين واذا اتم صلوة الامام وقد استخلف رجلا ادركا ولا صلوة حتى يسلم بهم
ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا فهذه صلوة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات
وفي المنتقى عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين
صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة
عملا لا علما وواجب علما لا اعتقادا وتفسيره ان من نفى فريضته لا يكفر او يقول عني بقوله واجبة
ان وجوبه لم يثبت بطريق قطع كسائر الواجبات وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الوتر
سنة واجبة قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر
سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب
الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي القولين قوله اشارة الى ان الوتر واجب عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه خلاف المشهور من قوله وفي الظهيرية قال القاضي المنتب
الى استحباب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى لو فات وادنى درجة من الفرض حتى لا
يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة م وفي النوادر اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام
وحبسهم رحمه الله تعالى وكذلك على قولنا على اختيار ائمة بخارا فانه اذا اجتمع اهل البلدة على
الامتناع عن اداء السنن فجواب ائمة بخارا رحمهم الله تعالى ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك
الفرائض ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى
وعن ابي يوسف في رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول
احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة ومتى
قضى الوتر بالقنوت ثم اذا اراد ان يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلوات
فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام في القنوت في موضع

احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي
رحمه الله تعالى بعد الركوع والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي
لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء
انشقت **فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روي الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروي
انه كان يقول اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك ولا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك **وفي اليتيمة** اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق **م** وليس فيه دعاء موقت وتدري ان
التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت
ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في
الوقت وقال بعضهم لا بل فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك
ويقرأ بقدره اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي
الله عنهما **التحفة** ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا
يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في البعض فهو
حسن **اليتيمة** قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف
عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق **م** والحاصل انه اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فعن اصحابنا رحمهم الله تعالى
فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع
راسه الا للقنوت وفي بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي بالثناء في حالة القيام ثم اذا عاد
الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض
لاقامة الواجب **وفي الظهيرية** والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته ولو اداه في الثالثة القنوت ولم يقرأه

الفاتحة ولا السورة ورفع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ وفي الظهيرية
وبقيت ثم يركع وعليه سجود السهو عاد او لم يفسد وفي المضمرات هذا اذا تذكر في الركوع
اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق وفي الخانية
ويجب السهو في اخر الصلاة السادسة ان يجهر بالقنوت او يخافت به ووقع في بعض الكتب
ان على قول محمد رحمه الله تعالى يخافت لا يدعا والسبيل في الدعا الاخفا وفي الخلاصة الخانية
وهو الصحيح على قول ابي يوسف رحمه الله يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا
على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وفي الحاوي وقيل يتوسط بين
الجهر والمخافتة وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلفات ان المنفرد
يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص الكبير
رحمهما الله تعالى ولولا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنته المخافتة والا لما خالف
استاذه قال مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون
دعا القنوت فالامام يجهر به ليعلموا منه وفي الخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم يعلمون دعا القنوت منه صلى الله عليه وسلم
وان كان الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان لها شبها بالقرآن
فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القرآن ويجهر بما هو
قرآن على الحقيقة فكذا بما له شبه بالقرآن السابع في بيان ان المقتدي هل يقرأ القنوت
ذكر الشيخ الامام علاء الدين رحمه الله تعالى ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ
وفي الخانية ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام
موضع الدعا حينئذ يقرأ وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي
يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا
وقال محمد ان شاؤا امنوا الدعا به وفي الحاوي في صلاة الاثر لهشام وعن محمد ان الامام
والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع المأمومين اصواتهم بالدعا احب الي
من الاخفا وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الظهيرية
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يخفي الكبرى اذا قنت الامام بالوتر والمقتدي
يقرأ دعا القنوت خلفه لان الامام يقرأ بالمخافتة هو المختار فيما لو المقتدي وذكر الطحاوي ان
القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه
وعند محمد يؤمنون الظهيرية ولو رفع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه
يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت
الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي الصلوات والاوتار لانه ان كان عليه الوتر كان
عليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا بأس به ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ الامام ابو الليث يقول اللهم

وروي

اعتزلي ويكرر وفي شرح الطحاوي ويقول ثلاث مرات وفي الحاوي يقول يا رب بلغنا بعد ان لا يقصر
تعلم القنوت الا من ان في حاله القنوت يرسل يديه او يعقد والكلام فيه قد مر في كتاب
الصلاة للحسن ان زيادة عن ابي حنيفة انه اذا احد يديه ودعا للقنوت ارسل يديه اشارة بالسبابة
من يده اليمنى وروى بن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا كدعا القنوت وذكر في صلاة
الاثر ان هذا على ثلاثة اوجه احدها قول بن مسعود رضي الله عنه انه يديه بدا وبصرها الى صدره
وبه اخذ هشام بن عبد الله التابعي قول ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعا اذا فرغ من تكبير القنوت
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى
ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى التاسع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه
وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا دعا والاوصل في الدعا ان يكون فيها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان عليه السهو وقال محمد رحمه الله تعالى استحسن ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يكرر في الصلوة
الواحدة وان شك انه قنت ام لا يقنت في الثالثة وهو في القيام الثالث يجري فان لم يحضره
رايه قنت لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة
القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه ياخذ الاقل احتياطا اذا لم
يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا واما القنوت فقد قال ائمة بلخ انه يقنت
في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ولو شك في حالة القيام انه في الثانية
او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيصلي
اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي رحمهما الله
وفي فتاوى الدخيرة وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق ركعتين في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضا في
قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة
والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في اخر صلاته عند محمد رحمه الله تعالى وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ائمة بلخ في المسئلة الاولى واذا صلى الفجر
خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر وفي الهداية وقيل يقف قائما وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمهدي لا يرى ذلك يتابعه
وكذلك لو اهدى ممن يرى الزيادة في تكبيرات العيد يتابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اهدى في صلاة الجنازة
ممن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم

ع

مع الامام **فصل اليتيمة** سئل علي ابن احمد عن صلى الفريضة والتراويح وحده
ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام
قبله ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قبله ولو كان صلى التراويح
وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر يصلي معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عن صلى من الوتر ركعة
ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها وتخرج عن العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلوة
سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى هل يجب عليه القضا فقال على مذهب
ابي حنيفة يقضي **المضمرات** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد
بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله تعالى ثواب ماية حجة وماية عمرة واعطاه
الله ثواب الشهدا وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق ماية رقبة واستجاب
الله تعالى دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا **الفصل**
الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شي من النجاسات اذا صلى ومعه ناجة مسك فقد ذكر
الفضلي في فتاواه ان كانت الناجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلوته وان كانت بحال متى اصابها
الماء تفسد لا يجوز وان كانت هذه ناجة دابة لم تزكه لم تجز صلوته عزلة جلد لم يدبغ **وفي البقالي**
واما ناجة المسك ينبسها دباغها فهذا اشارة الى جواز الصلوة معها على كل حال **وفي القدوري**
وكل شي دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر ويدبغ به اذا القي جلد الميتة
في الشمس حتى يتبسر او عولج بالتراب حتى يتبسر فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعن ابي يوسف اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم تفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه
عن محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء يفسده من غير فصل وكذا روي عنه داود
ابن رشيد وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي
حنيفة فيه روايتان واختلف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة
قبل اصابة الماء وبهذا تبين ان الصحيح في مسئلة الناجة جواز الصلوة معها من غير تفصيل
ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة
واما قميص الحية قال بعضهم هو النجس وقال بعضهم هو طاهر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى الصحيح انه طاهر فانه قال غير الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية يجوز واذا كان
عين الحية طاهرا فان كان قميصها طاهرا ايضا **وفي المنتقى** عن محمد رجل صلى معه حية او سنور
او فارة اجزاه ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته وخرا الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وذكر
الحسن لهذه المسايل اصلا فقال كل ما يجوز الوضو بسوره تجوز الصلوة معه وما لا يجوز الوضو بسوره
لا تجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الخرء في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال اذا كان الخرا اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز الصلوة وان كان اقل منه تجوز **وفي القدوري** عين الكلب نجس فان محمدا يقول في

في الكتاب وليس الميت ما نجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج
حيا نجسها وان انتفخ فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ومن المتاخرين
من اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ وعن ابي
حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء خرج حيا انه لا باس به قالوا ابو عصمة ان كان الماء اصاب فم
الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في الماء خرج وانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو كان ما مطر اصابه لا يفسده في البقالي تلزق قطعة من جلد كلب
يلزق على جراحة في الراس ينبغي انه كالدباغ ويعيد ما صلى بعد ذلك وتطهر الجلود كلها بالدباغ
الا جلد الانسان والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير
انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو
الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال الشافعي لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل
لحمه وعندنا يشترط عند علمائنا رحمهم الله تعالى ان تكون الذكاة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون
الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا تحل بتلك التسمية قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان صوف الحيوانات الميتة وعظمها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سوا
ماكول اللحم حتى يجوز الصلوة مع هذه الاشيا عندنا جز عنها قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان
كانت هذه الاشيا من ماكول اللحم وجز منها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان كان جز منها
بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشيا من غير ماكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز
قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا انه نجس
وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول
البعض لكرامته فاما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام
رحمه الله وفي رواية فيه حياة فينجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى واما
شعر الادمي فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه
شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم يجوز صلوته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به
لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص للخرازين استعماله وجرت العادة في زمن
الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير فهو منكر وعن ابي يوسف في النوادر شعر
الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء هل يجوز بيعه قال
الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشرا يجوز له الشرا ويكره للبايع بيعه لانه
لا ضرورة للبايع وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انه لم يجز الانتفاع واما عظم الفيل روي
عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح واما سباع البهائم اذا ذبحها
يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلوة مع لحمه
ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلوة وينجس الماء

وكان

وكان الصدر الشهيد رحمه الله تعالى يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا فاما
سباع طير مذبوحة فكذا الان سور هذه الاشيا ليس بخرو ما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه
نجسا فتجوز الصلوة معه وعن نصر ابن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين
سباع يكون سورها طاهرا فكان يجوز الصلوة مع لحم ما يكون سوره طاهرا ولا يجوزها
مع لحم ما يكون سوره نجسا **وفي صلاة المنتقى** لشمس الائمة الحلواني ان لحم الكلب
وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كانت بين اللبة واللحيين وفيها انهار الدم
وان الاوداج اما اذا اعتروها من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الوا
فاما لو توحش فرمي بسهم فان من ذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده فكذلك الذئب
والاسد والثعلب **وفي الغيوث** امراة صلت ومعها صبي هي حامل له فان كان لم يستهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل فان استهل وغسل فصلوتها جايزة
وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا ان غسل فصلوته تامة **وفي الغياثية** فان
صلوته معه تجوز وهو المختار م وان لم يغسل فصلوته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان وهو الذي
يزكيه فان صلوته معه تجوز وان كان بنفسه كافرا فصلوته فاسدة فان غسل فان صلى وهو حامل
شهيدا عليه ثم جازت صلوته **وفي نوادر** المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى من صلى وهو
حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلوة **وفي متفرقات** الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه
صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه اذا سجد فان كان يستمسك بنفسه وهو الذي
يزكيه فان صلوته معه تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه فصلوته
فاسدة **الخانية** ومن صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته **الفتاوى العتابية** ولو كان
فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فتحرك فلم يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته فاما تجرد
المرس غير حامله لا يضر وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو
نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم تجز وان كان النجس موضعا اخر جاز وان كان يتحرك بحركته في
ركوعه وسجوده ولو جلس حامله على راس المصلي وفي متاعها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي
م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع
ذلك او صلى واذنه المقطوع او السن المقلوع في كمه فصلوته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية **وفي الغياثية** وهو المختار م وعن محمد رحمه
الله تعالى انه لا تجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وعن ابي يوسف انه قال ان كان سنه جازت صلوته وان كان سن غيره لم تجز صلوته **فتاوى الحجة**
قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطعت اذنه والصقها فالتزقت فصلوته جايزة وان لم
يلتزق لم تجز صلوته وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على راسه لمعالجة ان
اختلط به والتزقت جازت صلوته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه
بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة **وفي الظهيرية** قال محمد رحمه

الله تعالى بسن وقعت في الماء القليل تفسده الماء اذا طحنت في الحنطة لا تؤكل وفي متفرقات ابي
جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحمه او قطعة لحم لا تجوز وان كان ذلك مغسولا فيه روايتان
وفي صلوة المستغني ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها تجوز واسنان الانسان اذا
سقطت نجسة ولو صلى معها لا تجوز وحكى الشيخ رحمه الله عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان
من اصحابنا من اثبت مكان اسنان ادمي اخر ومنع جواز صلوته ولو اثبت مكان اسنان الكلب
لا يمنع جواز الصلوة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من
من غير اتجاع ولا ضرر اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بالاتجاع فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كسر سنا
ووصل بنه عظم كلب لا يمنع جواز الصلوة وتاويله عند الشيخ ما قلنا وفي السراجية واذا
وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز م ولو صلى ومعه نكه من
شعر الكلب لا تفسد صلوته امراة صلت ومعها دود القز لا تفسد صلوتها اذا صلى وفي كمه فارة
فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او غير ممتلية وفي النوازل قال الفقيه وبه
ناخذ وفي الخلاصة لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذنبه تجوز ولو صلى معه فارة او
هرة او حية تجوز الصلوة وقد اساء وكذلك كل ما يجوز التوضي بسوره وصلى ومعه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قال محمد ما جازت
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة رآها
ميتة فان لم يكن في غالب رايه انها ماتت في الصلوة لا يعيد الصلوة وفي الحجة والاحتياط
في الاعادة م وان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلوة اعادها وفي نوادر هشام قال سالت
محمدا رحمه الله عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب
او المنصف يعني اذا غلا واشتد قال يعيد الصلوة يعني عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف
وقول محمد وعن ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلوته تامة
لانه لا يرى بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله واما انا امره ان يعيد الصلوة
وهذا بناء على ان محمدا رحمه الله تعالى لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويسوي بين الطبخ وغيره وقال
محمد الله رحمه الله تعالى ما لا يقع عليه الذكاة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ
جلده فقد طهر وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلوته تامة
وقد اساء وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلوته عند محمد رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف لا تجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا
وفي عيون المسائل رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله فرفعه وهو في الصلوة
وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد
سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير فساد بخلاف حالة القيام
لان له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا يضع نعله وبخلاف ما اذا شرع في الصلوة
والنعل في يده لان هناك الشروع لا يصح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى لو ان مصليا

اسنانه

انجس

محمد

حمل قليلا ومنه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته وصلاته جائزة شامل السابع
لا باس بالصلاة في ثياب الذي لان الاصل في القطن الطهارة ويلبسه في سراويله لانهم لا
يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره الدراهم اذا وقع في النجاسة لا يجوز الصلاة معه
وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابته النجاسة وحمله وصلى معه لا يجوز
الصلاة لان ضمهما فاصلا يجمع بينهما فصار اكثر وفي الخانية اذا صلى ومعه دراهم نجس
جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وذكر في فوائد سمرقند الامام
وهو المختار وكذا رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام
انه يمنع وصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي دون صلوة الامام وان كان مذهبهما
على العكس يحكمهما على العكس وفي الحاوي قال شداد العبرة لرأي المقتدي لا لرأي الامام
م اذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع
الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر
فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك
جماعة اخرى يمضي صلاته وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء فتحير
ثم اصاب من ذلك الثوب اقل من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة معه قال لا يجوز وفي
السابع وروى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المذي قال يعيد الصلوة
من اقرب نوم اليه وفي فتاوى الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال ذلك
السبب حتى صلى ان كانت النجاسة دما يعيد من احرما احتجم او افتصد وان كان بولا
من احرما بال وان كان دما فمن احرما رعف وان كان منيا من احرما احتلم او جامع
وذكر ان رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلوة من اخر نوم نام فيه
وان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان
الثوب مما كان يلبسه عادة فالمطهر والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة
حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا وفي الولوالجية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعيد صلوة يوم وليلة ان كان حديثا ويعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها ان كان عتيقا
وفي الفتاوى العتابية ولو سلم فرأى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصاب في الصلاة
او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن حين اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة
يعيد صلوة ثلاثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد
سيا وهو المختار وفي الحجة قال ابو بكر الحوزجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب
يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت خلفه يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في البير وفي السابع وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة
يعيد صلوة يوم وليلة وان كان في الشتاء يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها الحجة فيوجد فيها قال
منه ان كان في الحجة ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ نفض القطن

عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يدفن من مات فيها وفي جامع الجوامع صلى في جبة محشوة وظهر فيه ان
فيه قارة ميتة قيل يوجد قارة ويخبر جابره حتى يموت ويخف بعذر ما عاشت لا يعيد وما كانت رطبة
يعيد دون ما يبست وفي الملتقط عن محمد رحمه الله تعالى ترب الخز وصلى ولم يغسل فيه لا يجوز الا ان
يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم السفيه سئل عن صبي رضيع ارضع من امه ثم قاء فاصاب ثيابه
قال ان كان ملاقيه هو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة وان كان اقل من ملاقيه فليس بنجس

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة م رجل دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط
او ريح او رعاف او قيء يسبقه لا يعهد له فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما
تأخر وفي المغني من غير توقف بعد سبق الحدث م لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب هو
ويتوضأ ويبني على صلاته ان لم يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي المحيط ان لم يتكلم قليلا او كثيرا قبل
تجديد الوضوء او بعده م وفي العيون وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلاة وفي جامع الجوامع
قال الشافعي لا يستخلف بل يصلون وحدانا م وكان مالك يقول اولا يبني ثم رجع وقال يستقبل
وعامته رحمه الله تعالى في كتاب الحج رجوعه من الاتمام الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وقد
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال المستحب ان يقطع الصلاة ويستقبل وفي الهداية
وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا
لا يجوز البناء واما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي المحيط البنا انما يجوز اذا سبقه الحدث
من غير قصده وفعله حتى انه لو عنا جوفه فاسبقه يستقبل الصلاة واجمعوا على انه لو نام في صلاته او احتلم
لا يجوز له البنا وفي جامع الجوامع وكذا اذا ابتلي بالنظر م واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن في صلوته لا
يجوز له البنا وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلاة فظن انه نزل مسح الراس فانصرف ولم يخرج
حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه يرفع الصلوة
وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته وفي مضمرات
اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب ويتوضأ وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة
فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه يقتدي مقتديا وفي الزيادات يقضي ما فاته اولا يعيد قراءة ثم يتابع الامام
ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق ولو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بيته امامه فامتنع صحة الاقتداء
حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما مر وان كان منفردا يذهب ويتوضأ
ثم يخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك
المشي في الصلوة وذلك لا يضره وفي فتاوى الخلاصة وتعاد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي ولم
يعد لم يجز وان كان اماما يعذر غيره دائما المعذور على الركوع والسجود اي مكث راكعا او ساجدا كما كان
واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد واذا فرغ الامام من صلاته ذكر الامام الزرنجري في جواهر زاده ان العود الى
المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلوة في بيته افضل وذكر في نوادر بن رستم عنه انه لا يعود الى المسجد بعد ما
فرغ الامام الثاني لانه مشى في صلاته من غير حاجة الا ان محمدا رحمه الله تعالى لم يقسم هذا القسم والصحيح ما بينا
وفي الظهيرية واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل الامام لا روايه لهذا الكتاب في الحنا انه يجوز م والرجل والمرأة

في حكم النباسوا هكذا ذكر محمد في الجامع الكبير في الباب الاول وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه اذا امكنها النسا من غير كشف العورة وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجا على موضع
النجاسة تحت القميص فاخذا عورته فسدت صلاته بان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها
مسح الراس مع الخمار فان كانا رقيقين يصل الما الى ما تحتهما فلسفهما لا يبقى لانها تكشف عورتها من غير
حاجة هي تطهير الرجل اذا كشف عورته حالة النبا وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف
بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الما الى ما تحتها فكشفت الذراعين والراس جاز لها النبا لانها
كشفت عورتها لحاجة هي تطهير الرجل اذا كشف عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر
من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد في النوادر اذا سبقه الحدث
فاستنجى من نجاسة فان صلاته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني وفي السغناقي
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها لا يبني وان لم
يكن مصليا فهو في حرمة الصلوة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجا سنة
فقال الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلاته وان قام في صلاته
مرة او طعاما ادما او بقلا هل يبني فهذا على وجهين ان كان ما دون ملا الفم لا تفسد صلاته
ولا حاجة الى البنا القي والقي فيه سوا فان كان ملا الفم ففي القي وهو ما اذا ذرعه القي
من غير قصد يذهب ويتوضا ويبني على صلاته ما لم يتكلم كما في الزعافران وفي المنتقى لا يبني واذا
فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافي الصلوة فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من
الاما لا يمنع البنا وان كان فعلا منه بد لانه يحتمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد
في ماله بد ورد الى ما يقرضه القياس نحو دخول المخرج والجماع باهله والمعوط اذا سبقه
ذلك يمنع البنا لانه يحتمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد في ماله منه بد ورد الى ما يقتضيه
القياس وفي الحجة واذا قال الذي يريد البنا على صلاته بسم الله استقبل ولو قال في صلاته من
غير حدث وبنا بسم الله او سبحان الله لا يستقبل وفي الخانية اذا توضا وغسل اعضاه ثلاثا ثلاثا
قال بعض المشايخ يستقبل الصلوة لان الفرض غسل الاعضا مرة فاذا اراد استقبل لاجل الزيادة قال
الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق القوم يحصل بالغسل ثلاثا ثلاثا اما لو
غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة واذا فعل فعلا لا بد منه يحكم الحال ولا بد منه بد في الحكمية نحو
استقا ما لوضوئه من البير لان الحاجة للاحوال لا تعتبر لنا الاحكام الشرعية وانما تعتبر في الجملة
لاحتياج الى الاستقا من البير يندفع بالاغتراف من الحب وفي الظهيرية وان سبقه الحدث في الصلوة
وله ان يستقي الما من البير وسوضا ويبني اذا لم يكن عنده ما اخر وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلوة
وتقريبه سير مذهب الى الما فلو ادن كان مؤنة الذهاب والاستقا اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقي ولا
يذهب الى الما وان وجد الدلو مخرقا فحرزه فانه يستقبل الصلوة ولو انتهى الى بير فيه ما فجاوزه
الى بير اخر لا يبني ولو طلب الما بشارة او استرى بالطعام لا يبني وفي النصاب ولو كان عنده ما
في حب الشرب فلم يتوضا ومشى الى اخر لا يجوز البنا وعليه الفتوى وفي السغناقي اذا اتى الحوض فوجد

موضعا بعد زعلى الوضوء محا وزد ذلك الموضع وتوضا من مكان اخر فسدت صلاته لانه مشى لغير حاجة وفى جامع
الجوامع وفى الظهيرية لم يتوضا من جنب بئر حفره وذهب الى اخر فسدت صلاته ان امكنه والا فلا وفى الظهيرية
ولو وجد ما يذهب الى الاعداد ان كان قليلا يبنى بان وجد مشرعة فزكها وذهب الى الاخر بجنبها وفى الفتاوى اذا
الحدث والماء بعيد وقربه سيزيد سب الى الماء لانه لو سرح الماء من البير اسقبل الصلوة وفى الحجة فان توضا وبقى
مسح الراس ثم رجع ومسح جاز له البناء ولو نسى توبه فرجع ودفع اسقبل الصلاة لانه ليس من اعمال الصلاة وفى العتابية
اذا احدث فى حالة نومه ومكث حتى انتبه وذهب بنى وعن محمد اذا زلع او بحك فى حالة نومه ثم انتبه وذهب
جاز له البناء وفى معرفات الامام اى حنيفة اذا اسقبله الحدث وفى المسجد ما فى انا توضا بذلك الماء وحمل
ذلك الانا الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الامام على يد واحد لانه عمل يسير وفى العتابية وكذا لو دخل
المشرعة ورد الثياب وفى جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه مغلق فتحه وتوضا فاذا خرج لعلق ان خاف النسا
والا فلا وان كان انسان مفتاحه متكرم فاصلح لا يضره وان ملا الانا وحمل مع نفسه ليتوضا لا يبنى ولو اذى شيا
الصلاة مع الحدث الذى يسقه فسدت صلاته جامع الجوامع فان كان ساجدا فكبر ورفع راسه لتمام السجود
لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت فى الحالين وفى الحجة ولو رفع راسه من الركوع والسجود وقال الله اكبر ولم
يد اذا ركن نفسه رواسان عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى نوادر بشر عن ابى يوسف اذا تفكر الامام المحدث
من تقدم ولم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط فى حال تفكره ان لا ينوى بمقامه الصلاة لانه اذا نوى ذلك
صار مؤديا مع الحدث والنزع الرجل الاذا للحدث وفى الخانية اذا سبقه الحدث فى الصلوة فمكث ساعة بعد
الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وفى نوادر ابراهيم عن محمد امام احدث فى سجوده فرفع راسه وكبر
معه الناس فسدت صلاته وصلاة القوم واذا صلى يسبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراءة فذهب ليتوضا
فى ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلاته تامة وان قرا فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث وينبغى
الجواب فيما اذا قرا ذاهبا او خابيا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفى الكافى هو الصحيح ومن المشايخ رحمهم الله
تعالى من فرق فقال ان قرا ذاهبا تفسد وان قرا خابيا لا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار انه لا فرق الفتاوى
العتابية العارى اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ما يكفى لوضوئه والامى يعلم سورة او المايح على
العصب مدة يحتاج الى بنى عند ابى يوسف وكذا المايح الجبيرة برات جراحته او صاحب الجرح السايل خرج وقت الصلوة
فى هذا كله يستقبل وفى نوادر الصلاة احدث الامام فاغمى فى حالها فتوضات ثم تعفت باست وان رجعت الى الصلوة
مقنعة فقامت ثم تعفت استقبلت الخلاصة الخانية رجل صلى العشا فسلم على راس الركعتين على ظن انها تروحيه او كان صلى الظهر
فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على انها اربعة فانه يبنى على صلاته
للسهو وان قهقه فى الصلاة استقبل الصلوة ناسيا كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلاته وان قهقه بعدما قعد قدر
التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى واذا اصاب المصلى حدث فتغير لعله بان
انسان استقبل بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو يوسف يبنى قال الناطفى فى هدايته زائدة فى صلوة الاثر قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اذا رجل يصبه بندقة او حجر فى صلاته فجعل يبنى على ما مضى من صلاته فصار عن ابى حنيفة فى المسئلة روايتان
ولو سقط من السطح بعد ذبح راسه ان كان بمزود الماء فهو الاختلاف وان كان لا بمزود الماء فمن
مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يبنى بلا خلاف ومنهم من قال على الخلاف وفى الظهيرية هو الصحيح

الصحيح م ولو وقع الكمثري من الشجر على راسه فهو على هذا منهم من قال بالاختلاف وينبغي
ومنهم من قال على الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش او المسجد فادماه
منهم من قال لا ينبغي لانه حصل بصنعة فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف
الحجامة ولو اخذه السعال او العطاس او التنخم فخرج منه ريح او كان به رمد فان
صطدمه رجل فادماه او طار طاير فوقع من منقاره حجر على راس المصلي فادماه لا يجوز له
البنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي او
سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذلك لو عضه
زنبور فسال منه الدم ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصابت بسبب مطلق له
البنا بان قا او رعف فان اصاب ثوبه او بدنه من ذلك يغسل ويبني وفي الخانية
وفي رواية اخرى يستقبل لانه فعل منه بد في الجملة ليس من خصايص البنا م وان اصابه
لا بسبب مطلق ليس له البنا فان انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم
فغسلها لا يبني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يبني وقبل الغسل لو امكنه النزع
بان وجد ثوبا اخر نزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا
اخر فان ادى جزا من الصلوة ولكن مكث لذلك لم تفسد وان طال مكثه وان امكنه
النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يود جزا من الصلوة اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته فيذهب
ويغسل الثوب ويستقبل الصلوة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد فيغسل ويبني كما لو اصاب
جسده وعلى هذا الاختلاف مسايل اخر جامع الجوامع وضع يده على قدر فلزق اكثر
من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل ويبني م المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في
صف النسا او امام الامام او في المكان النجس وفي الخانية او حولوه عن القبلة
او طرحوا ازاره وانكشفت عورته مقيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر
وان لم يتعمد بان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يود ركنا
م فان مكث بعذر ان لم يمكنه التحول ولم يود شيا فان صلاته لم تفسد وان مكث بغير
عذر ولم يود شيا فهو على الاختلاف وفي الخانية فظاهر الرواية عن محمد انه يفسد
وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد م وكذا المصلي اذا سقط عنه ثوبه فمكث
عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يود شيا فعلى هذا الاختلاف محمد رحمه الله تعالى يقول
لم يود شيا من الصلاة فلا تفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث من غير عذر فتفسد
كما لو اداى ركنا واذا اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة اخر بسبب اخر
وذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم تغسل النجاسة التي
لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سوا كانا في محل واحد او في محلين وان سال من رجل
به دم توضا وغسل ويبني ما لم يتكلم فلو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب

وهو الانسب

ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة اخرى بين فعلها حيث لا يبني وفي الظهيرية ولو
اصابه دم غيره يمنع البناء م وان عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح
بفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته وفي الصيرفية
القرحة التي تكون بالانسان في موضع الجلوس فاذا جلس فهو في الصلوة عصر وسال
لا يبني لانه من قوله وكذا لو كان بجبهته الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمد عملا ينافي الصلوة تمت صلاته
فان راى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او
خلع خفيه بعد تيمم او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع
والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او اصدث الامام القاري ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقيل
الاصل فيه ان الخروج بصنع المصلي فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم
وفي السغناقي فقيل لا تفسد عند الكل فمن احدث بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف
اميا اما عندهما فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلوة بصنعه
وهو الاستخلاف وجعل الامام التمرتاشي عدم الفساد عند الكل اولى فلو خاف المصلي
سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وبوظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو
في المسجد رجع وبنى وفي الخلاصة روي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
يبني هذا اذا كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة
فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت صلاته بان كان في المسجد وهو القياس لانه انصرف
عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا
لاصطلاح الصلوة لا على قصد الترك والاعراض عن الصلوة وان خرج من المسجد فسدت
صلاته جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت
الاسكتة اسفل فسدت وان كانت مستوية ينظر الى تحطيه ان كان مع الرجل الخارج
فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي الغياثية وعليه الفتوى م ولو
ظن انه على غير وضوء وفي ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذا المتيمم
اذا راى سرابا ظنه ماء ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك فحاله
حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية
ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن الماسح في صلاته انه قد
انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم ينتقض او راى في صلاته حمرة فظن انه دم وانصرف

ثم انه

ثم انه لم يكن يستقبل الصلوة م واذا كان يصلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب
عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كانه في المسجد وكذلك
يمينه وشماله وخلفه وان كانوا يصلون الجماعة فان انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلوة ولم يجاوز الصفوف
صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلوة وان تقدم امامه وليس بين
يديه بنا ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان
اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت
صلاته وذكر هشام رحمه الله تعالى عن محمد انه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج
من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة **الذخيرة** سئل الفقيه
الامام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى عمن احدث في صلاته فذهب ليتوضا
فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد الما هل تفسد صلاته قال لا قيل له الذهاب والمجي حكم
الصلوة قال بلى ولكنه لم يوجد شيا من الصلوة قيل له لا تفسد للضرورة بالتيمم من غير حاجة
قال في ذلك الوقت كان مقتديا **الحجة** المحدث الذي سبقه الحدث
في الصلوة في حكم الصلوة ولا يكون مصليا ويبني على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت
المسح وهو في الصلوة انتقضت صلاته لانه يحتاج الى نزع الخفين وعند القدمين ليس له
حكم الحدث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضا ويبني فانقضت مدة
المسح له ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلاته لانه في حكم الصلاة وليس في اعمال
الصلوة وقد يجوز له اتمام الوضوء وهذه صلاة ادى بعضها بالعذر **الفصل**
السادس عشر في الاستخلاف في كل موضع جاز البنا فللامام ان يستخلف وما لا
يصح له معه البنا فلا استخلاف فيه في القيام وقد فسدت صلاته بما صنع والامام المحدث
على امامته ما لم يخرج من المسجد واستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم
الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شي من ذلك فتوضا في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج
من المسجد فسدت صلاة القوم وتوضا الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد **وفي الظهيرية**
وهو الاصح وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا والقياس ان لا تفسد صلاة القوم
فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول
لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان **وفي الفتاوى العتابية** حتى لو تذكر فاية
او تكلم لم تفسد صلاة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلاتهم
الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من
صلاته شي يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة صلاته بغير قراءة لانه لاحق **الظهيرية**
والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع

ما على الامام وان قبل جاز وان كان على الامام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو
تابعه في سجدة السهو والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف
ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي شرح المتفق ويجوز الاستخلاف ولا يجوز العمل
العمل الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى الغياثية والاستخلاف يكون بالاشارة
كركعة واحدة باصبع واحدة ويسجد بضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة وان كانت اثنتين
باصبعين وبسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة والنسيان والسهو ويشير بذلك بعد السلام
بتحويل راسه يمينا وشمالا وقيل يضع الاصبع على قبلته وفي الظهيرية هذا اذا
لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك م وهل من يصلح اماما للامام الذي سبقه
الحدث في الابتدا يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتدا لا يصلح خليفة له السغناقي
وان كان خليفة جماعة لا يتيقن احدهم الا بتقدم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به
ولم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدم المحدث اولا الجامع العتابي
كالخليفة اذا امات وله ابن واحد يصلح للخلافة الظهيرية وان لم يستخلف الامام
في المسجد واستخلف من الرحبة وبينهما قوم جازت صلاة الكل اذا كان الرحبة متصلا بالمسجد
الداخل ولم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت
صلاتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا والقوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة
وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه
عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام
المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه لان حكم الامامة قائم فجاز
البنا عليه وان كان المقتدي في اخر المسجد فصار حال الامام في مكان الامامة فبعد ذلك
ينظر ان كان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل وان لم يكن تقدم
حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الامام قبل الحدث
وفي الجامع الصغير العتابي وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة فسدت
صلاته دون صلاة الامام السراجية رجل دخل المسجد والقوم في الصلوة
فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امراة
فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنسا والامام المقدم وقال زفر صلاة القوم والنسا
تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير
وضوء فسدت صلاته وصلاة القوم م واذا احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا
وفي العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل
وفي فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امراة او صبيا او كافرا فلم يقتد
من هاولا ثم حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول
لم تفسد صلاتهم م ولو ان الاول حين قدم واحدا من هاولا لم يتقدم المقدم بنفسه

ولكن

ولكن استخلف رجلا اخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز وان كان المقدم
المراة او صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره **الفتاوى العتابية** ولو تقدم رجلان
فبدا له فتاخر فسدت صلاته **التجريد** الامام اذا قرا بالعربية فاحدث فاستخلف
من يقرا بالفارسية جاز وروي عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلاة
وكذا اذا استخلف من يقرا بالفارسية فسدت صلاته واذا احدث الامام وخلفه نسا
لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد
صلاة الامام وصلاة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
نصا ان صلاة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقدم منه وقيل تفسد صلوة
النسوة ولا تفسد صلاة الامام وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت
واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلاة الامام **الخانية** مسافر شرع
في قضا الفوايت وجا مقيم على تلك الصلاة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
فسدت صلاة المقيم لانه حال انفراد الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر
لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفوايت واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم
فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد **م** وان كان مع الامام صبي او امراة ان استخلفه
فسدت صلاتها وقدم هذا وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تفسد صلاتها **وفي الشغناني** وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلاة الامام
لا غير وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح وعلى هذا اذا
كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلاته وان لم يستخلفه وخرج
من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ **وفي جامع الجوامع** ان
نوى امامته فسدت صلاة الامام والا فسدت صلاته **م** واذا احدث الامام ولم يقدم
رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل حكم صلاة
الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا سعد بن المروزي عن محمد رحمه الله تعالى
ان صلاته تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلاة الامام ولم يثبت هذا القول لاحد واذا
ام رجلا واحدا فمدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة لما مر وصلاة المقتدي فاسدة
اذا لم يبق له امام في المسجد **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان المقتدي واحدا وقام
بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل الاخر فما دام في المسجد فالامام هو الاول وان
خرجا متعاقبا فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الثاني انما يصير اماما اذا
نوى ولو خرجا متعاقبا ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلاة
الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلاة الاخر تامة لكونه اماما **وفيها** ولو اقتدى
مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلاته ولو احدث

وذكر ابو سعيد

الامام والقوم خرجوا معا فسدت صلاة القوم دون الامام واذا امر الرجل قوما فاحدث الامام
فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام
واذا احدث الامام وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلاتهم لان
هذه صلاة افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر
اولى تفسد صلاة المتقدمين ومن ضرورته فساد صلاة القوم هذا اذا استوى الفريقان
في العدد واما اذا قدم جماعة من القوم احد الامامين الا رجلا او رجلين فاقتدوا او قدم
الرجل او الرجلان اخرا فاقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة وصلاة الاخرين
مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد ذكر
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى صلاة الاكثرين جائزة وتعيين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد
والثنى وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة وفي الظهيرية ولو استويا فسدت صلاتهم ولو
قدم الامام رجلين فتقدمه وتقدم القوم ايهما سوا ولو صلى احدهما الى موضع الامامة قبل الاخر
تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به وفي الذخيرة ولو تقدم رجلا
بعد ما سبقه الحدث فايهما سبق الى المقام الاول فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به فان تقدما
واقتدى بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين
اكثر فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر
بنفسه او قدمه القوم قام بكل واحد طائفة فهذا والاول سوا م ولو تقدم رجلا من غير تقديم احد
وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اخرا ثم ولو كان الامام قد خرج
من المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلاتهم وفي الخانية وفسدت صلاة
الرجل م وصلاة الامام تامة وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية
القوم للاقتداء به ولو قدمه الامام او القوم لا تعتبر نية القوم للاقتداء به م واذا كان مع الامام
رجل فاحدث الامام وتعين الذي خلفه على ما مر فتوضا الامام ورجع دخل مع هذا في صلاته
لانهما هنا قد تعينا للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلا
الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق للاول امامة في المسجد فسدت
صلاته هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي عصمة
لا تفسد صلاته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول
لانه متعين لاصلاح هذه الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني
مقتديا به لجاز صلاتهما جميعا وان جا ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت
الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين
فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع يرجع احد الاولين قبل خروج الثالث
تحولت الامامة الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار
هو الامام فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا احدث

الامام

الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ فاتم الصلاة مقتديا بالثاني متعين
للامامة فبنفس الانصراف تحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان
الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم
احدهما وذهب صار المقدم اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار اماما اذا نوى
الامامة كذا في نوادر الصلاة قال معناه ترك المضي على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه بامام
ولم يعد عد المنفرد انه لا يجوز فامامة الامامة ليست بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا
كان خلف الامام واحد **هكذا الصيرفية** امرقوما على شاهق الجبل وهبت الريح
الامام فانقلبت ولا يدري اي امر ميت ولم يتخلفوا احد في الحال فسدت صلاتهم امام احدث
فانقلب فقدم رجلا جاء ساعتئذ فانه ينظر ان كبر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك
الامام في الصلاة وكذا اذا نوى الدخول في صلاة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول
بشر لا يصح استخلافه هاهنا وان كان حين كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول
فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة واما صلاة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح **جامع الجوامع** احدث
بعدما رفع راسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذ يسجد سجدتين وان لم يحتسب امام
احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما عن
ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان
يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كانوا امامه من الصفوف وان نوى
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصلي الثاني في المقام
الاول فسدت صلاتهم والاول يتوضأ ويبني على صلاته في الاحوال كلها **السغناقي** ولو
تاخر الامام الذي يستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط
الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان امامه فاسدة وخليفته جائزة امام اذا احدث
واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفساد صلاة الامام
روايتان قيل الاصح هو الفساد **وفي الخلاصة** وعند محمد رحمه الله تعالى لا تفسد
صلاة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل بمكان واحد كما في الصحراء
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وبغير كان
الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف
الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن وما قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف

له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد
رحمه الله تعالى تفسد صلاته وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف
رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم ياتي بالركوع جازت
صلاتهم يعني الخليفة والقوم وان اتى بالركوع فسدت صلاتهم قال الشيخ الامام هذا في
رواية محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا قام مقام الامام فسدت صلاتهم
وان لم ياتي بركن من اركان الصلوة واذا لم يقم الخليفة مقام الامام جازت صلاتهم وكان
الشيخ رحمه الله تعالى يفتي بهذا الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل
الخروج علم انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلوة الخانية
ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد لم يؤد الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث
فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان
على ثوبه نجاسة او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف عن القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد
صلاته م واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا
فسدت صلاة الكل هو الصحيح وفي الحجة الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه
من المسجد فجازت صلاتهم م ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم
رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا
صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد
خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن وفي الخانية او المثانة م او غير ذلك
وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره
ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في
المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في
المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد
فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب انه لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به
بعد ما صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي
الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما
له عينه اذا لم يعينه اذا احدث الامام فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني
ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء

الاول فتوضا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حضر في القراءة
ولم يستطع القراءة وتاخر فقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز اما اذا قرا مقدار
ما تجوز به الصلاة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي الستغناني وذكر
الامام التمرتاشي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا لقران الا انه لحقه
خوف فاستغنى عن القراءة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف واذا صار خائفا
بحيث لا يقدر على المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف
وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان العجز عن القراءة
ليس بنادر في الصلاة اما صيرورته في الصلوة خائفا على وجه يعجز عن المضي عليها نادر وله
بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا يصلي بقوم ركعتين من الظهر وقرا فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف
امينا جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فسدت
صلاة الكل لان استعماله باستخلاف من لا يصلح اماما مفسد وكذا استخلاف الامي في القعدة
الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند
ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة
في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاسا عتيد فعلى الثاني ان يقرا في
الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا انتهى الى موضع سلام الامام ايستخلف من يسلم بهم فقام
لقضاء الاوليين وقرا فيهما ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته وان قرا مرتين في الركعتين
لان تلك القراءة الحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قضى الاوليين فلابد
له من القراءة فيهما قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة
وسجدة احدث فقدم مدركا وسهى عن سجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم
مدركا فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن ثلث
سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا ونوضا الائمة الاربعة وجاوا
قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفا الاول فعليهم
تابعا الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتهم ثلاث
السجدة فاذا ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث
ركعات بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلاة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد
السجدة الثانية لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة
الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس ثم يقوم الامام الثاني
فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على

ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث
الا ان يكونوا فرغوا من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم
ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث
لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه
هذا هو الجواب في هذه المسئلة واذا عرفت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب
في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين ظهر لان هاهنا يحتاج الى بيان احكام
الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان الائمة الثلثة قال محمد في الاصل مقيم صلى بقوم
مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الائمة الاربعة وجاءوا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان
يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام الاول لما
ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلاة فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث
والرابع لانهم سبوقون بهذه الركعة واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا ذاهب
في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه ثم يقوم الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه
مدرك اول الصلاة فهو فيما بقي مؤد وليس بقاض فلهذا يقرأ ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول الا ان يكون قد انتهى
الى هذه السجدة وان لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا فائدة في ذلك ثم يقوم
الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد بهم الامام الخامس السجدة الثالثة
ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام الثاني الا ان يكون
انتهيا الى هذه السجدة ولذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي
ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم
يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه
الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام
الخامس واذا انتهى الى موضع السلام تأخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلاة
يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو فيسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الامام
الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم
معه القوم ولا يسلم معه واحد من الائمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاداء يقوم
الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ من الاداء لانه سبق بهما ويقوم الرابع
ويقضي ثلث ركعات يقرأ في الركعتين منها وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلوة
ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى سجد معه الائمة والقوم والائمة جميعا الا الامام الاول

وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة **البديعية** مسافر شرع في قضاء
فائتة وهو من ذوات الاربع فجاء مقيم وعليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلاة المقتدي هو المختار واما صلاة الامام ان كان
استخلف تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد صلاته امام اصرث فاستخلف مدركا قد نام خلفه
صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع
هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير الى القوم حتى يقفوا ثم يباهون بما نام
خلف الامام فيودي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه اتم في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن
بدا بما بقي على الامام واخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت
صلاته استحسانا والقياس ان لا تجزيه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام
فيما ادرك فيه واخر ما نام فيه الى اخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق
المسبوق حتى قال بان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه
اشتغل بقضاء الاول قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلاته **وفي الظهيرية** وهو الاصح
وفي النصاب ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه خالف السنة **وفي جامع الفتاوى** انه
يجوز عند المتاخرين وعليه الفتوى **م** ولو ان الذي تقدم اشتغل باداء ما بقي على الامام فلما صلى
ركعة تذكر ركعته فالافضل انه يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بقية
صلاته كما كان في الابتدا يفعله وان لم يفعل وتاخر حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو
افضل من الاول كما في الابتدا وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة اجزاه ايضا واذا اتم صلاة
الامام يقدم رجلا من المذكورين حتى يسلم بهم **الظهيرية** ولو استخلف الامام رجلا
نائما في الركعة الاولى فاشار اليه انه يركع اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع
سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه
فتجوز صلاتهم **جامع الجوامع** احدث وهو قائم فقدم من جاء عنده ولا يعلم لم صلى بقعدة
او لا جاز قيامه الى الخامسة بلا قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة ولو كان خلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم وفيه رفع راسه من الركوع وقدم من جاء عنده يقرا ويركع ويسجد ثم يصلي
ركعتين واذا قعد في الرابعة يقدم من يعلم الجواز انه ركع ولم يقرا وفيه قدم المسبوق بركعة
فلم يقرا في الثاني وقرا في الثالث فسدت صلاة الكل **وفيه** نسي قراءة الاوليين فاحدث
وقدم من جاء عنده وقرا في الاخريين جاز **الحجة** ولو اصرث الامام فقدم
المسبوق الذي جاء عنده ولم يدرك على الامام ولم يبق فانه يكره للامام تقديمه ولو قدمه فانه
ينظر ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم واما القوم ما دام
يصلي بقية صلاة امامهم يتابعونه ثم يقعدون في الاخيرة فيقوم ولا يقومون فاذا قعد يقعدون
ويسلمون معه **الفتاوى العتابية** ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل

ادرك الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا وينتظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة
ثم يتاخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به بيقين ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه
الظهيرية رجل صلى الفجر فلزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا رجلا ادرك الامام
في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل كما اشار اليه انه ترك
سجدة من الركعة الاولى والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام
ركعة وكان الكل سبع سجدات م رجل صلى بقوم ركعة من الظهر واحدث وانقلب ليتوضا
وقد قدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة وصلاة القوم تامة ولم يظهر فساد
صلاته في حق فساد صلاة القوم فان فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه
الا ان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل في رواية
ابن سماعة بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد ورايت في موضع اخر ان الامام المحدث
اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول
ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو كان في المحراب وبارة المسئلة بحالها كان
الجواب ما قلنا قلت يجب ان يشترط ههنا شرط اخر وهو ان يتذكر الاول
الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مقام ينوي ان يؤم الناس لفساد
صلاة الكل وان تذكر فائتة بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة لان الامام بعد الخروج
عن المسجد كواحد من القوم وان كان الامام الثاني هو الذي يذكر الفائتة بطلت صلاته
وصلاة الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام
من المسجد وقبل خروجه ولكن بعدما قام الثاني ينوي ان يؤم الناس فيه الظهيرية ولو
كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل وكل صلاة
الامام الاول تفسد ان بني على صلاة نفسه م وفي القدوري اذا صلوا في غير مسجد يعني في
الصحراء واحدث الامام فجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد يريد به اذا رجع الامام خلفه
حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد وخرج
الامام عن المسجد بعدما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدامه وليس
بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه
هكذا روى المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف في الاقطاع
وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزه
السترة من غير ان يقدم احدا فسدت صلاتهم هكذا روي عن ابي يوسف ولم يذكر في القدوري
ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم
يكن بين يديه سترة اصلا الحجة الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج ليتوضا
فرجع فسأله قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة

الاولى وداخلا في صلاته ابتداء **وفي الفتاوى العتابية** مسافر خلفه مقيمون ومسافرون
فاحدث واستخلف مقيما يتم بهم صلوة السفر ثم يقوم مسافر اذا سلم بهم يقوم المقيمون
يتمون صلاتهم وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة ثم صلوة
السفر بهم ثم تقدم مسافر اذا سلم بهم يتم هو صلوة الاقامة فكذا سائر المقيمين ولو احدث
الامام المسافر واستخلف مسافرا فاتم الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلاة
المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد وصلاة الخليفة والمسافرين تامة ان تعدوا على
التاسية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم لم يصلي ولا يعلم ان الامام كان مقيما
او مسافرا يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافرين ركعتين
ويتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجوز صلاتهم واذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ
وقد كان قدم رجلا يتوضأ وقد كان قدم رجلا وتوضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد اخر
سطر ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جاز صلوة الامام في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ
الخليفة من صلاته لا يجوز صلاة الامام في بيته ولا في مسجد اخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر
ابن سماعة عن محمد ان صلاة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى يكون صلاته بعدما يشهد هذا الامام
الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء
من الحيطان والجدار والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء جاز صلاة
الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة او بعده **وفي فتاوى الظهيرية** رجلان وجدا
في السفر ماء للابعاد احدهما هو جنب وقال الاخر هو طاهر فتوضأ ثم انهما من توضأ بماء طلق
ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتدين وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع الامام بعد
ما توضأ يقتدي بمن يظنه طاهرا **الفصل السابع عشر في سجود السهو** وهذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكميتها ومحلها اما بيان صفتها كان الشيخ الامام ابو الحسن
الكرخي رحمه الله تعالى يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد رحمه الله تعالى اذا سهى الامام وجب
على المؤتم ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح ووجهه ان جبر النقصان العبادة كان واجبا كدم الجبر في
الحج وهذا لان الاداء بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال بعض من اصحابنا
انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله تعالى ان العود للسهو لا يرفع السهو ولو كان واجبا لكان
رافعا للسهو كسجدة التلاوة **المضمرات** وحكمه وجوب سجدة السهو عندنا للشيطان وجبرا للنقصان
ورضى للرحمن واما الكلام في كميتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويجزيه سجدة
في سجوده ثم يفعل ما بينا ذلك ثم يتشهد ما بينا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه لا يكتفي
بتسليمة واحدة وفي الزجاجة وهو قول عامة المشايخ **وفي فتاوى الهداية** هو الصحيح وذكر الشيخ
الامام رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال
بعضهم يسلم تسليمتين **وفي فتاوى الظهيرية** هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة تلقاء ثم اختلفوا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انما في قعدة الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في

يختصره انما في قعدة يجب في السهو وفي الجنازة وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله تعالى قال كل
قعدة في آخرها سلام فقرأها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي في القعدتين جميعا
ومنهم من قال في المسلمين اختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي في القعدات الأولى
وعند محمد يصلي في القعدة الآخرة وهو قعدة يجب في السهو بناء على أصل وهو أن سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلاة عندهما وإذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم فيصلي فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن
والآداب والمستحبات وعند محمد رحمه الله تعالى سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيوجد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى قعدة يجب في السهو فإنها هي الآخرة له وهذا الاختلاف إنما
يظهر إذا صحت قعدة السلام قبل سجود السهو ولا يستقيم ظهارته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
يستقيم **وفي الظهيرية** والأحوط أن يصلي في القعدتين وفي الخلاصة قال رحمه الله تعالى في حق
الإمام قول الكرخي أحسن ليعلم القوم أنه يسجد للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي أحوط وقال
بعض الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما أمرها لقعود
السهو ليقع ختم الصلوة بها ليوافق موضوع الصلاة وشرطها فإما أن يكون ركنا فلا حتى لو تركها
بأن سجد سجدتين بعد التسليم ثم قعد وذهب لم تفسد صلاته وأما سائر سجدتها فنقول
سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان وقال الشافعي رحمه الله تعالى يسجد
قبل السلام ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا قال القدوري هذا رواية الأصول وروي عنهم أنه
لا يجزيه **وفي المنظومة** في باب مالك ويسجد الساهي بعد الذي زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذا
وحكم السهو في الصلوة الفرض والنفل سوا **نوع آخر في باب ما يجب به سجود السهو وما لا**
يجب الهداية يسجد للسهو للزيادة والنقصان الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة
وواجب ففي الوجه الأول إن أمكنه التدارك بالقضاء والإعادة صلاته وفي الثاني لا تفسد
لأن قيامها بركان وقد وجدت ولا يجب سجدتي السهو وفي الوجه الثالث إن ترك واجبا
يجب سجدتي السهو وإن ترك عامدا وأكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب لستة أشياء تقديم ركن
وتأخير ركن وتكرار ركن وتغيير واجب وترك واجب وترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة أما تقديم الركن
نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع وتأخير الركن أن يترك سجدة صلبية سهوا قبل قيامه إلى الركعة
التالية فيسجدها ويؤخر القيام إلى التالية بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث
سجدات وتغيير الواجب أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو أن يترك
القعدة الأولى في الفرائض وترك السنة المضافة إلى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد
في القعدة الأولى قال الناطفي رحمه الله تعالى في هداية الصلاة يوجد فيها
أفعال مسنونة وما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام كل فعل يترك فيه ذكر مسنون حال الانتصاب
فتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الأولى وكل فعل يترك فيه ذكر مسنون إلا أنه لا يوجد في حال استقراره فتركه ناسيا
لا يوجب سجود السهو كترك رفع الرأس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون إلا حالة حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب السهو

على

على الشمال وكلما هو من جنس افعال الصلاة وقد ادخلها في الصلاة يتعلق به سجود السهو وفي
التفريد بان صلى الظهر خمسا وانما الاذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا
لغيره بتركه لا يلزمه السهو وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه
قصد به استفتاح الصلوة لا نفسه وكالتعوذ وفي الخلاصة الخانية وامين وربنا
لك الحمد وكتكبيرات في الصلوة حالة الخفض والرفع وكقول سمع الله لمن حمده وكتسبيحات
الركوع والسجود وفي الظهيرية ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرات الافتتاح والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وكقراءة
التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة
تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله تعالى فاذا ترك الترتيب فقد
ترك واجبا واذا ادى ركنا اخر الركن الذي بعده وادى من غير تاخير واجب والجهر في
محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الاصح وكذلك يجب سجود السهو
عندنا في ترك التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة التشهد
وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح
ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر او قرا او بنى عليه فعليه سجدتا
السهو فيهما وفي الولوالجية اذا تفكر في صلاته ان طال يجب عليه سجود السهو والا
فلا والحد الفاصل بين الطويل والقصير انه اذا اشتغل عن شيء من فعل الصلاة وان قل فهو
طويل الخلاصة الخانية فان انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة
ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا
لانه نوع الشروع فيما كان قبله واما في القراءة فما كان من واجب من القراءة يجب سجود
السهو بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان سمى عن فاتحة
الكتاب في الاولى وفي الثانية وتذكر بعدما قرا بعض السورة يعود فيقرا بالفاتحة ثم بالسورة
الظهيرية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يلزمه سجود السهو وان
قرا حرفا من السورة م وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة اي في الركوع وفي الفتاوى
الخانية او بعدما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد
للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة رفع راسه وقرا السورة واعاد الركوع
وعليه السهو هو الصحيح وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قرا فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرا السورة وعلل فقال من
قبل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي

الخانية اذا قرا الاوليين اي في احديهما الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ولو
قرا فاتحة الكتاب وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لانه ما قراها على الولا وفي
وفي الخانية وقيل بانه يلزمه السهو وعن هذا قيل اذا قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة
وسجد بها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا اتحافا لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما قراها على
الولا وفي العتابية وهو المختار وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قرا الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو من غير فصل
بينهما اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين وفي الحجة او في احدى
الاخريين فلا سهو عليه وفي الذخيرة وكذلك تكرارا لتشهد على هذا التفصيل يعني ان
كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه
الينابيع ولو قرا الفاتحة ونسي بعضها ثم قرا السورة ثم قرا الفاتحة فليس ذلك
بزيادة فلا يجب عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرا
السورة ما لم يسجد في الركعتين وعليه سجدتا السهو وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا سهى
عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرا الاقل او نسي الاكثر وفي الظهيرية اما
كان او منفردا واذا قرا الاكثر ونسي الاقل فلا سهو عليه وفي الخانية وان لم يقرا
الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية الظهيرية ولو قرا الفاتحة او قرا
اكثرها اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا في الاخريين من الظهر والعصر
الفاتحة والسورة ساهيا وفي الحجة او قرا السورة دون الفاتحة فلا سهو عليه
وهو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى واذا قرا في الركعة الاولى سورة وقرا في الركعة
الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وفي الفتاوى العتابية وقد اساء وفي نوادر ابي الحسن علي
ابن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد رحمه الله تعالى ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي
صلاة الاثر لو قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة
الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال ثمة وينبغي اذا قرا في الركعتين
الاوليين فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ان يقرا في الركعة الثانية سورة دونهما كاحدى المعوذتين
ولو قرا مع فاتحة الكتاب انه قصير وركع ساهيا فعليه سجدة السهو وفي الظهيرية ولو
قرا فاتحة الكتاب فجرا كفا ساهيا ثم تذكر عاد وقام ثلث ايات وعليه سجود السهو اليتيمة
سيل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع هل يلزمه سجود
السهو فقال يلزمه قيل له لو تركها عامدا فقال يكره مو وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء لم يسبح تعداسا ان كان متعمدا
وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وروى ابن يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا
ولا في سهوه عليه سجودا الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح

انه

انه لا يلزمه خ رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت
صلاته كانت المذكورة صلبية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ناسيا
للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه تعمد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يكن ركنا
وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا
يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في
السجود او القعود فانه يركعها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته
وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها
سجدة فصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها الفتاوى العتابية ولو قرا اية السجود وسجد
لها ثم اقام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر العلق سجدة التلاوة فسجدها
يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى والثانية والثالثة لا تجزي سجدتا
السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك السجدة ولو تذكر بعد
القعدة الثانية انه ترك سجدة فانه يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه يرتفع القعدة
ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلاته ولو قام الى الثالثة ثم تذكر ترك السجدة
من الركعة الاولى فسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو اصرت في الثالثة
في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى فقضاها وسجد سجدتين للاولى يعيد
الثالثة كانه تذكر قبل السجدة لان السجدة التي اصرت فيها صارت كالعدم الظهيرية
واذا شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو
عليه وفيها امام سهى في صلاته ثم اصرت فقدم غيره فسهى الثاني وسجد سجدتين كفاه ذلك
الحجة اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه
ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الركعة الثانية
لا تفسد صلاته ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه سجد سجدة
صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت
نيته الى قضاء تلك السجدة ولا ينصرف الى غيرها بخلاف سجدتي السهو لانه ياتي بهما خارج الصلاة
في حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذا اذا جهر فيما خافت
او خافت فيما جهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ثم في ظاهر
رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر
انه ان جهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب وفي اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا
في سورة اخرى ان خافت ثلث ايات او اية طويلة عند الكل او قصيرة عند ابي حنيفة
فعليه السهو والا فلا الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما خافت يجب

ترك

وان كان حرفا وان خافت فيما يجهر لا يجب وقيل ما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه
اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو وما لا فلا
وفي الهداية وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية
والتامين لا يجب عليه سجود السهو وفي السراجية اذا جهر بالثناء والتشهد ساهيا لا شيء
عليه واما المنفرد فلا شيء عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا
جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في
صلاة نودي على سبيل الشهرة والمنفرد يودي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد
اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية
وان كان هناك رجل او رجل واحد يصلي منفردا فكان عليه السهو وذكر ابو سليمان في
نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام جهر في صلاته كما يجهر الامام
يسجد للسهو اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر او في
التراويح هل يلزمه سجود السهو فقال نعم ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما
فلا سهو فيهما واذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرا الفاتحة مكان
التشهد الخانية او قرا اية من القران فعليه السهو وكذلك اذا قرا الفاتحة ثم
التشهد كان عليه السهو كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في واقعات الناطفي وكذلك
اذا بدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو وبعكسه لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة
فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراءة الى الاخريين فعليه السهو اليتيمة سئل حميد
الوبري عن رجل سهى انه هل قرا الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى
في حقه ان يترك الفاتحة ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة فقال
يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رايه وان لم يثبت له راي فانه يقرا السورة لا غير وسئل
عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال
رضي الله تعالى عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكر السرخسي ان ما تردد بين
البدعة والواجب فالاتيان به اولى الخانية اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا
فقرا سورة اخرى لا سهو عليه وفي غريب الرواية اذا قرا قاعدا يعني في حالة التشهد
فعليه السهو وكذلك اذا قرا اية في ركوعه او سجوده ولو قرا التشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة ارايت لو فتح فقال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان
قرا في جلوسه فعليه السهو وفي الخانية ولو قرا التشهد والسجود كان عليه السهو
وفي الخلاصة الخانية وفي رواية فتاوى الحجة ولو تشهد ثلاثا او اربعا ثم سلم

تجب

لم يجب السهو لانه ما زاد للبث والمكث طويلا ولو مكث ساهيا طويلا لا يجب السهو
وكان الشيخ الامام ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرا التشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين
فعليه سجود السهو وان قرا في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو واما السهو في
القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعد ما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا
يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في اخره وكذلك اذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى
ولم يقنت وفي الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت قران عند بعض الصحابة
وهو ابي اثبته في مصحفه وعمر رضي الله عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وكان يجعلها سورتين وكانت قراته من الواجبات م ولو
تذكر في الركوع هل يعود الى القيام فيه روايتان وفي الفتاوى العتابية المختار انه لا
يعود ويسجد للسهو وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب
سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب اليتيمة سئل عمر الحافظ عن شرع في
القنوت في الوتر فبعد ما قرا بعضها قرا الفاتحة وبعضها منها سهوا ثم عاد الى قراة القنوت
هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب السجود
وفي البنابيع ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود
ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرا السورة وترك
الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع واما السهو
في تكبيرات العيد فهو تحصيلها في غير محلها او في الزيادة فيها او بالنقصان عنها او بتركها
ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر انه
نسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم سجد في ذلك كله واذا تذكر بعض قراة التشهد ساهيا
فعليه السهو واذا نسي قراة التشهد حتى سلم تذكر وعاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا
وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ليس عليه اعادة قراة التشهد وفي الخانية وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة
التشهد ثم تذكر ففي روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته
ويلزمه السهو الفتاوى العتابية ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدي
ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم
المقتدي بحاله حتى شرع في التشهد ثم علم اتم التشهد وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه
في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه في
خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة وفي سجدة التلاوة
وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس في التسميع وفي القنوت في الفجر

البتيمه

م ح

عليه

وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وفي تكبيرات العيد اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة
وتابعه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة التلاوة قبل السلام وروي عن ابي حنيفة
فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد او بعضها يجب السهو
ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز صلاته ولا ترتفع القعدة والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها ان لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فتركها
لا يمكن النقصان الا انا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان
هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة فقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وهذه تشهد هذه
الصلاة فتركها يمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات
الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة فتركها لا يمكن النقصان في الصلوة
وكذا اذا ترك الاستفتاح واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد
في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو الحق القاضي الامام
الماتريدي رحمه الله عليه سجود كما هو جواب مشايخنا رحمهم الله تعالى غير ان السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب **وفي المضمرات** وهو المختار وقال القاضي الامام
لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي السراجية ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله سهوا
لا شيء عليه وفي آداب الدخول في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي
على النبي عندنا ولم يذكر ثمة ما اذا زاد **وفي** الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو
وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انه لا يلزمه **المضمرات** وعن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه
لتاخير القيام وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عليه
يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما ادى فيه ركنا
وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال وجب عليه سجود
وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ان من زاد في التشهد الاول في الركعتين على التشهد
فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه ابو جعفر
بلغني عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل اراد
به في القعدة الاخيرة وفي صلاة جمع النوازل اذا كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود
السهو واذا كررها في القعدة الثانية فلا **الينابيع** اذا ظن انه سلم وبقي قاعدا ثم علم
انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو **وفي جامع الجوامع** ولو سلم عن يساره اولا يجب
السهو **وفي التحفة** هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من الصلوة بسبب
التحريمة فاما اذا ترك واجبا من امر صلى بل صار من افعال الصلوة بعارض كما وجب عليه

سجدة التلاوة تذكر في اخر الصلاة لا يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم
ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بالتحريمة وفي الولوالجية المصلي اذا
تلى اية سجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للاولى وهو
واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذلك يجب سجود السهو في الافعال بان قام في موضع
القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اما اذا
كان او منفردا واراد بالقيام في قوله بان قام في موضع القعود بان ينتصب قائما وكان ابا القيام
اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه عليه
السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى م وفي
القدوري ومن ترك في صلاته فعلا وضع فيه ذكرا فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع
فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان
زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو وان قعد المصلي في صلاته قدر التشهد
ثم شك في شيء من صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم
ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا من فرائض الصلوة
وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته
وذهب ليتوضا فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي التجنيس
اذا دخل المؤتم بعد ما سهى الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر صلاته استحسانا
وفي الولوالجية ولو سهى فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كانت او نفلا
تجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك
ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر سجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكر الهذه وناسي للاولى
فسدت صلاته م نوع اخر في سهو الامام والمؤتم هل يتعدى الى صاحبه
سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلاة يخافت فيها
وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة
ولو ترك المأموم سجودا فلا سهو على المأموم نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا
وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها
ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا ثم لم يرد محمد بقوله
صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال
صلى فلان بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم
يقعد وبنا محمد رحمه الله تعالى على ما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانما
على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة الى الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم

قايما كما هو هو ويسلم لا تفسد صلاته وفي السغناقي فاذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو
قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه ام لا قيل يتبعونه فان عاد عاد وامه وان مضى في النافلة
اتبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد
قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي فان تكلم بعد ما سجد قال عليه
قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه فرع وان تذكر بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة
ركعة اخرى حتى يصير شفعا ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا وفي الخلاصة الخانية
سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا او انتقل من النفل الى الفرض لانه انتقل بعد تمام الفرض وانما
بقي عليه اصابة لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلوة
ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او
على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه
ان يضيف اليها ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وانما وجب سجدتي السهو لانه ترك لفظة السلام واصابة لفظ السلام
عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فشغله تفكره حتى اصاب السلام لزمه
سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه
السهو لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاته لا يجب عليه
ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بناء على
التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانهما صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات
تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل
شفع من التطوع كصلاة على حدة لان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل
في السهو كانه صلاة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهما تان الركعتان هل تقوبان عن
التطوع المسنون بعد الظهر ابدا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا تقوبان وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا تقوبان وقيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قالوا لان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتادى
بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيما سن غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة
عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي ركعتين من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه
قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به بنى هاتين الركعتين يجب ان
يصلي ست ركعات عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء
على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد رحمه الله تعالى احرام الظهر باق فان انقطع

الى النفل

الى النفل

عند

عند المقتدي الصلاة على نفسه لا قضا عليه عند محمد رحمه الله تعالى كما لا قضا على الامام لو افسدها
وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضا ركعتين وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ
من قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات
وكل جواب عرفته الآن في الظهر فهو الجواب في العشا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
القصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة
اخرى والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في زيادته فانه قال فيمن شرع في العصر
على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم قالوا على قول هشام لان المكروه
ان يبدي اما ان يصير شارعا فيه فلا يدري ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر
ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها
فانه يمضي فيها ولا يقطع فكذا هنا ونظير هذا قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام
مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها
بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان
يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ويومئ بالعود لاصابته لفظ السلام مع ان للصلاة الاول وفي
الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو مع ان للصلاة جوابا بدونها فلا يومئ
هاهنا بالعود ولاجمانا للصلاة بدون الفعل كان اولى وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الخلاصة الخانية فعنده لا يفسد ظهره اذا كان
ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع راسه
للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود
نعرض السجود عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتادى بوضع الراس وعند محمد رحمه الله تعالى
بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى
قول محمد رحمه الله تعالى ثم فائدة الخلاف تظهر فيما اذا اصرت في هذه السجدة عند ابي
يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن ان يذهب ويتوضا وفي الخلاصة
الخانية ويقعد ويسلم وهي تسمى مسئلة زوم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
عقيب هذه المسئلة واجب الى ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم
ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اما على قول محمد رحمه
الله تعالى لا يضيف اليها ركعة اخرى وفي السغناقي وهل يسجد للسهو اختلفوا
فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلاة عندهما لو جا انسان واقتدى في هذه الصلوة
صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شي عليه ثم لو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضا ست

يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد رحمهم الله بعد رفضه المفسد انتهى وكان الفرق ؟

ركعات عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف فرق له ابو يوسف هذا القضاء بين
الفصل وهو ما اذا تعمد في الرابعة قدر التشهد قال هناك قال يقضي ست ركعات بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا
بالفرق وقالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فصار شارعا في النفل ومن ضرورة
شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير
فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين لا غير وهاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل
ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة تبطل الفرضية اصلا وانقلب
احرامه في الابتدا بست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به في تحريمة
انعقدت للست فيصير ملتزما للست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب
هاهنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشاء
هاهنا بغير خلاف وفي الفصل الاول الخلاف لان هناك لما بطلت الفرضية صار متنفلا
قبل العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا
بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة ان كان قعد على راس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع
الصلوة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ وهو
رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضيف اليها ركعة
اخرى ولا يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد وفي الكبرى والفتوى على قول
هشام وان لم يقعد على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار
ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر
والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى
ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل
لا عن قصد ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في هذه المسايل هذا اذا قعد قدر التشهد
فاذا لم يقعد قدر التشهد ولم يتبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو مقدر بالتشهدين وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر
والاصوب جامع الجوامع مسافر قام الى ثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء
على الداخل الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفل الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع
في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتيراء وهي ركعة واحدة لان الاحتراز
من البتيراء واجب الا يرى الى ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا يجزي وذكر
بعض ما لا يجزي كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات
واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصف يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه

رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين
بغير قراءة يلزمه صلاة صحيحة ولو قال بغير وضوء لا يلزمه شيء لان الصلاة بغير قراءة ملا
جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة في الشريعة وهذا
قول محمد رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي
ان اصلي الظهر ثماني ركعات عليه اربع ركعات **نوع آخر في الرجل** سلم
وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن قال محمد رحمه الله تعالى هو داخل سجد او لم يسجد
واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وعندهما يخرجه خروجا
موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه وفي
شرح الطحاوي رحمه الله تعالى ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة فيرتفع السلام ولا
يرتفع السهو وتولد من هذا الاصل ثلث مسائل احدها مسئلة في الكتاب فان عند محمد وزفر
يصح الاقتداء على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه
الحالة عند محمد رحمه الله تعالى عليه الوضوء لصلاة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي
وصلاته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء لان من اصله ان
في كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعد ما
تذكر التشهد والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يحول فرضه
اربعا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدتا
السهو وعند محمد رحمه الله تعالى يجب عليه سجدتا السهو ولكن يؤخرهما الى اخر الصلاة
واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر رحمه
الله تعالى وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر فان سجد مع الامام ثم قام
يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلوة ويجعله اخر الصلاة
لانه اخر صلاته حكما لانه اخر صلاة الامام حقيقة فيكون اخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة
فان سهى الرجل فيما يقضي يعليه ان يسجد للسهو وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه عن سهوه
لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا يقع المنفرد عن السهو في صلاته القياسية
والتابعية ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل ان يسجد الامام
تابعه في سجدة السهو وان كبر بعد ما سجد الامام السجدة سهوا لم يكن عليه ان يسجد **نوع**
اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
واذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت
به القطع عندهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو
وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط لاداء السجدة شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا يريد

ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه وذلك
قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد يعني السهو بعد شرط الاداء يعني السهو شرطا زائدا
وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك بعد ما اشار الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر
القبلة انه لا يأتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج عن المسجد بعد وذكر في الاصل بعد
هذه المسئلة مسائل انه يأتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة
وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى واشار محمد رحمه الله تعالى في مسئلة اخرى الى ما
يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في
المسجد يأتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على انه
لا يأتي بها متى استدبر القبلة الا انه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف
يخرجه عن حرمة الصلوة كما لو انحرف عن القبلة حتى ظن انه لم يصح رأسه ثم تذكر انه قد
كان صح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلوة وان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بها فان تركها
في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم
ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه بهما ولا سهو على من تكلم لان الذي تكلم وخرج
من المسجد خرج عن حرمة الصلوة بعد اداء ركنها والفراغ منها فلا سهو عليه والذي لم يتكلم وهو
في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة فلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد
للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا سهو عليه فان لم يتكلم ولم يخرج من
المسجد فكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه السهو فانه يسجد هما **وفي الخانية** من عليه
السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه
سجود السهو وكذلك لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا
خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا لم يسجد الامام للسهو
لم يسجد المقتدي **نوع آخر في سلام السهو** شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا
السهو سواء كان سلم وهو ذاكرها وعازم على ان يسجدهما او لا يسجدهما فانه لا
عليه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا مما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا سلم
في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو
عن احدى الوجهين اما ان وقع في اصل الصلاة او في وصفها ان وقع في اصل الصلاة يوجب فساد
الصلوة وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلوة بيان الاول اذا سلم على رأس الركعتين
على ظن انه في صلاة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلاته وبيان الثاني اذا
سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة لا تفسد صلاته وعليه ان يقوم ويصلي **وفي**
الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد ويسجد
سجدتي السهو لانه اخر ركنا **وفي فتاوى الخانية** وان صلى المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح
السهو لانه ما افتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح نفسها وصلى ثلاث

باب السجود

ركعات لا يجوز **م** ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدتان
صلبية او سجدة سهو فاما كان باقي هل ترتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة
صلبية ترتفض القعدة لانها شرعت بعدها فالاتيان بها يوجب ارتفاضها ضرورة وذكر
في موضع اخر ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية هو
اختيار شمس الائمة السرخسي لا ترتفض حتى لو تكلم بعدما سجد قبل ان يقعد فصلاته تامة
وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض
م وفي شرح الطحاوي اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيرة
فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها
واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت
في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة هاهنا لا تتم ما لم يخرج عن الصلوة لان القعدة
ما شرعت لعينها وانما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة
ما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا تتم حقيقة فلهذا جاز رفضها بسجدة التلاوة
لان رفض الفرض قبل التمام بمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم
اقيمت الصلوة فانه يتركها ويشرع مع الامام ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض
قبل التمام لمكان السنة فلما كان الواجب اولى بالجواز مما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر
بعدما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع بعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه
اسم القيام ثم الركن في نفسه فبعوده الى القعدة يصير رافضا للركن بعد اتمام الواجب
وهو ان لا يجوز وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
وهو الحناء الظهر ثم الركن فلو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام
لمكان الواجب ولا يجوز واذا تذكر السورة في حالة الركوع فانما يعود اليها وينقض الركوع
الذي هو ركن مع انها واجبة غير الركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقرأها
فاما متى عاد اليها تصير فرضا فلما ارتفض فرض الفرض وكذا لو تذكر
سجدة التلاوة في حالة الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض
لان الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا يجزيه صلاته
وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان
يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر
التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد
صلاته قال رضي الله عنه وجدت رواية نصا ان العود الى قراءة التشهد لا ترفع القعدة
وهو قول زفر رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط
الصلوة لا يعتد به ويسجد ثانيا وعند ابي بكر الاعمش يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

بها واذا اتى بها

اذا اداربين الثانية والثالثة لا يقعد هو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية
على ظن الجمعة او في العشاء على ظن الفاتحة يستقبل الصلوة وان سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد
بالمكان المسجد واذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه
يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض حتى لو تكلم قبل ان يقعد
بعدها هل تفسد صلاته ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
في شرح الطحاوي انه لا ترتفض القعدة كما لا ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية
وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات
الناطفي والفتوى على هذا وفي الذخيرة اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم من نسي التشهد حتى لو سلم ثم تذكر
فجعل يقرأه ثم قرأ بعضا ندم فسلم قبل اتمامه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته
وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته قال شمس الائمة الحلواني وهذا نظير اختلف
فيه المتاخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر
في ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع فالم يات بهما
جميعا لا ينتقض ركوعه وفي الظهيرية وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يرتفض الركوع اعتبارا لمسئلة السعي الى الجمعة على قوله وذكر في الزوائد اذا اتى اية
السجدة بعدما قعد قدر التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة والقعدة الاولى ترتفض
بسجوده حتى لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلاته ومن اصحابنا رحمهم الله تعالى من
لم ياخذ بهذه الرواية وقال هاهنا لا ترتفض القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق
القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان
المتروك قراءة التشهد لان قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد شرح الطحاوي
ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدة السهو
فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم
وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلا لان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه
سجدة التلاوة وسجدتا السهو ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا السهو حتى لو
اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلاة اخرى ولو كان مسافرا
ونوى الاقامة لا يحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا
السهو ايضا ان سلم ونوى الاقامة وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فلا يسقطان
جميعا فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر للسجدة الصلبية فسدت صلاته وسلامه صار نطقا لانه ترك ركنا من اركان
الصلاة ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان

القعدة ج

محـ ثانية

كان

كان غير ذاكر للكل او ذاكر السهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود
ويقضي الاول فالاول ان كان التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا يسجدها
ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للسجدة الصلبية او سجدة التلاوة
او ذاكرا لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان
سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلاته ان تعمد منا بنيا وان كان غير
ذاكر لهما فانه يعود ويقضيهما الاول فالاول **وفي شرح الطحاوي** وان سلم وهو محرم
في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية
ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكرهما فسدت صلاته وسلامه
صار قطعا وان سلم وهو غير ذاكر لهما فانه لهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة
وسلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول منهما ثم
يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدا بالتلبية
قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه
الاشيا **وفي فتاوى الظهيرية** ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجدها هل يلزمه سجود السهو
هذا التاخير نص عليه عصام انه يلزمه **وفي فتاوى العتابية** فان لم يقعد وسلم ثم تذكر
ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويسجد للسهو ولو كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضا ما
سبق ولو كان لاحقا يلاحق ركعات مسبوقا بركعة فقام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو
وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الامام
ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق فيها ويقرا فيها ويتم صلاته م واذا سلم في الرابعة ساهيا
بعد قعوده مقدار التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم
يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة **وفي فتاوى الظهيرية** وكذا
لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا
ثم استتم قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة
قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم قائما يعني ان استوى قائما ثم تذكر فانه
يمضي في صلاته فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو **وفي فتاوى الحلاصة** وان كان الى القيام
اقرب لم يعد وان عاد لا تبطل صلاته لان به اكمل ما تركه وفي نصاب الرابع وان عاد فقعد
يكون مسيئا بالعود وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل
الحنابة بترفض الفرض لاجل ما ليس بفرض م وان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر
ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انه اذا تذكر قبل ان يستتم قائما ان كان الى القعود اقرب
فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه

بسجود السهو حكى الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وفى فتاوى الهداية
وهو الاصح وقال غيره يلزمه سجود السهو وفى فتاوى النسفى ذكر الامام الولوالجى فى فتاوه
المختار انه يسجد وفى فتاوى الحجة ان رفع اليتيه من الارض لا غير فقعد على راس الثانية
لا سهو عليه وان رفع راسه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو وفى فتاوى المضمرات
بل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصف النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم
ينتصب يكون الى القعود اقرب ثم قال شمس الائمة وسمعنا رحمه الله تعالى استحسن رواية ابى يوسف
رحمه الله تعالى وفى الفتاوى العتابية وان كان فى التطوع قال بعضهم يعود ما لم يقيد
بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفى الذخيرة واذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على
راس الركعة الرابعة فى ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد
الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا فى صلوة المقتدى والاعادة احوط ثم
ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل تشهد فى الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه
سجدة من صلب سجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت
السجدة من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد فى اخر الصلاة وسجدها
اعاد التشهد من اى ركعة كانت السجدة وفى نوادر بن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله
تعالى رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد فى الثانية قال ان شاء نقض
هذه السجدة التى هى فيها وسجد التى هى عليه ثم اعاد ما كان فيه وان شاء اعتد بها ورفع راسه
منها وسجد التى هى عليه ثم مضى فى صلاته ورواه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان ذكر
السجدة وهو راكع فى الثانية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان شاء اعتد بها ورفع راسه
منها ثم سجد التى هى عليه ثم يسجد سجدة فى الركعة الثانية ويتشهد وان شاء نقض ركوعه
ثم سجد السجدة التى عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة التى عليه
متركها من الثانية يذكرها وهو راكع فى الثالثة فعلى نحو ما بينا فى الركعة الثانية
فى الفصل الثانى يذكر السجدة التى عليه لا ينقض هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة
الثانية فى الفصل الاول او من الركعة الثالثة وفى الفصل الثانى ثم يذكر السجدة التى عليه وفى
فتاوى الولوالجية ثم يتشهد للثانية ثم يسجد هذه الركعة سجدتين وفى فتاوى الولوالجية
ثم اكل ناسيا من صلاته وعليه سهو وفى فتاوى الحلاصة الخانية وان نسى ركوعا فتذكر فى اخر صلاته
قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلى ركعة ويسجد للسهو سئل على ان احمد عن المقيم اذا سلم عن ركعتين
على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبنى ام يستانف قطعا للصلاة فقال لا يبنى

نوع اخر فيمن يصلى التطوع ركعتين وللسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبنى عليهما
ركعتين اخريين قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى رجل صلى
ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبنى عليهما ركعتين اخريين لم يكن
له ان يبنى لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه فى وسط الصلوة فلو نوى الاقامة فانه

يقوم لاتمام صلاته لان هناك وان حصل بجود السهو في وسط الصلوة ولكن لمعنى شرعي
لا بفعل مباشرة باختيار فلو انه سبح عليها ركعتين اخريين جاز وهل يعيد سجدة السهو
في اخر الصلاة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار ان يعيد ومن هذا الجنس
لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين اخريين فعليه ان يسجد للسهو
في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افسد التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى
فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فزاد عليه ركعتين اخريين يجب عليه سجود السهو في اخر
صلاته **نوع اخر** فيمن يصلي الظهر والعشاء وسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة
تلاوة رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرا سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعته ساهيا
ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا التلاوة عامدا
للصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني
والثالث تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الرابع فعن ظاهر الرواية تفسد صلاته
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته **نوع اخر**
في المتفرقات رجل صلى المغرب فجاء رجل واقتدى به وصلى المغرب تطوعا فقام
الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي
في ذلك قال فسدت صلاة الامام وصلوة المقتدي ومعنى قوله فسدت صلاة الامام
فسدت صلاته تعالا لا فرضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قيل يعني ان لا تفسد
صلوة المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس فكان ذلك
بعد السلام لم يسجد ولذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد
وفي فتاوى الحلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا سابق ولو سهى في صلاته
مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او اكثر وفي فتاوى الحجة رجل شرع في صلاة الاربع ثم قعد
بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا قال ثم قعد ثم سجد سجدتين
ثم اتى بالركوع ثم بالقيام لا يحتسب الا ركعة واحدة وقيام فصف ليلى القيام ركوعا وسجدتين
حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو ثمت فريضته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز
فهي القيام الاول فيضم الى الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة ويعتبر القيام الثاني يضم
اليه الركوع والسجدتين حتى يصير ركعتين ويعتبر قيام كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل
كان مقيما بمكة ومسافرا بمكة وترك الظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكة كانت
في حالة الاقامة او في حالة السفر قال يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس
الركعتين فيجوز كيف ما كان فات في الحضر او في السفر ولم يقعد لا يجوز صلاته ولو انه
فعل ذلك الا انه ذكر في اخر الصلاة فانه ترك سجدة من السبع الاول قال يسجد تلك
السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلوة السفر فقد خرج عن
العهدة سقطت ومن سلم عن نسيان قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فعل

ما يقطع الصلاة لم يسجد وإذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو
سقط عنه سجود السهو وإن ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وأمرها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء وإن أمر للإمام صلاة
النهار فخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أمر في التطوع في الليل وخافت
متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو وفي فتاوى النسفية إذا ترك الجهر في الوتر
أو في التراويح يلزمه م وإذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد وأتم الصلاة وإذا أحدث الإمام وقد سهى فاستخلف
رجلا يسجد الخليفة للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول وإن سهى الخليفة فيما يتم أيضا
كفاه سجدتان للسهو وللسهو الأول كما لو سهى الأول مرتين وإن لم يكن سهى وإنما سهى
الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته لأن الأول صار مقتديا بالثاني لعزمه من القوم
يلزمه سجدة السهو لسهو إمامه الآخرى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة
الأول فكذا السهو الثاني ولو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة القوم في صلاة
الأول لو سهى الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا وإذا سلم المقتدي المسبوق
حتى سلم الإمام ساهيا سجد على صلاته وعليه سجود السهو وفي فتاوى الحجة
عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجب م قبل هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام وفي
فتاوى الكبرى هو المختار فأما إذا سلم مع الإمام وفي شرح الطحاوي
المسبوق يتابع الإمام في سجدتي السهو سواء يقوم إلى قضاء ما سبق به وفي فتاوى الحجاج
المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجوده وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان مقتضى
الثانية الأولى وإن لم يتبعه فيما يقضي وفرغ من صلاته سجد للسهو الذي كان
مع الإمام استحسانا ولو تابع الإمام في سجود السهو وسهى فيما يقضي فإنه يسجد
للسهو وفي شرح الطحاوي وكذلك لو أن المقتدي بالمسافر فسلم الإمام
على رأس الركعتين لا يسلم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو إن كان على
الإمام سجدتا السهو يتم صلاته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو
كالمسبوق وفي فتاوى الذخيرة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يصرف السادسة هكذا ذكر في فتاوى أهل
سمرقند لأنه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو روى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى أنه يصرف السادسة والفتوى على رواية هشام رحمه الله
تعالى لأنه وقع في النفل لا عن قصد الآخرى إذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع
الفجر فإن هناك يصرف إلى أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل وفي مجموع النوازل إمام يؤم
صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة وتابعه القوم في ذلك قدر
في الركوع فرجع وقعد والقوم يجلسون ولا يعتبرهم بقعد صلاتهم وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام

رأسه

رأسه عن الركوع فعند الطحاوي رحمه الله تعالى انه تفسد صلاتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا
وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها فهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا
وسلم وذهب فسد ظهره اذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فقام
وكبروا استقبل الصلوة لا يجوز لا الاولى ولا الثانية لان هذا المكبر خرج بالخروج عن الاولى فقد
خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة **الخانية** امام سهى في صلاته ثم
احدث فقدم غيره منها الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه
سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو وتابعه المسبوق
في سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة
يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو انتقض بالمتابعة فلا بد
من الاعادة **وفي الطحاوي** ولو يذكر الامام سجدتي السهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة
بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته
الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك نفلا من افعال الصلاة وان ترك
القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة **الكبرى**
الامام اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ان لم يعلم ان الامام لم يكن عليه
سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار **وفي الخانية** وان علم ان الامام لم يكن
عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد **الحاوي** ظن الامام
ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد
صلاة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلاته **وفي الخانية** صلاته جائزة
عند المتأخرين وعليه الفتوى م المصلي اذا لم يسجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع
او في السجدة او في القعدة فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى مكان فيعيد استحسانا وان لم
يعيد جازت صلاته وان اخرها الى آخر صلاته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعة وترك
فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ان تفسدت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة
فهل يرتفض ان كان ما خلا بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر
في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد التلاوة ولم يقعد
فسدت صلاته باتفاق الروايات او في رواية على من قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع
المتابعة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في
الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين

ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو
وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة
ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها **الخانية** اذا صلى
الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام فاستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم
وذهب فسدت صلاته **الفصل الثامن عشر** في مسائل الشك وفي
الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المروي قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا سهى ولم يدري اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلوة وان بلي بذلك
غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شي اخذ بالاكثر وبه **الطحاوي** ويسجد
سجدتي السهو في اخر صلاته وان لم يقع تحريه على شي اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم
انه اخر الصلوة يقعد لا محالة وفي **شرح الطحاوي** احتياطا وعند الشافعي يبني على الاول
في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى في معنى قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه
في عمره قط وقال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال
بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة فان هاهنا يستقبل وان وقع ذلك مرة او
مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في
عمره ولم يكن سهى في صلاته قط من حين بلغ فهاهنا يستقبل الصلاة فاما اذا وقع ذلك
في شي من الصلوة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او ذوات
الاربع كالظهر والعصر او في ثلث الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر
انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شي عمل به
وفي **الخانية** فان وقع تحريه على انه على ركعة يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم
ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شي وهو قائم ثم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم
تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلاه
كانت اولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما وفي **الخانية** ويسجد لسهوه فان
شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شي وكان قائما فانه يقعد في
الحال ولا يركع لجواز انها ثانية فان قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على راس
الركعتين فتفسد صلاته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة ركعة اخرى ويقعد
لجواز ان القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى
يتم صلاته وفي **الظهيرية** ويسجد للسهو ثم فان كان قاعدا في المسئلة بحالها يتحري
في ذلك فان وقع تحريه انه ثانية مضت صلاته على الصحة وان وقع تحريه على انها
ثالثة يتحرى في القعدة فان وقع تحريه على انه ما قعد على راس الركعتين فسدت صلاته
وان لم يقع تحريه على شي فسدت صلاته ايضا فان وقع الشك في ذوات الاربع انها

ذوات ح

الاولى او الثانية عملا بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى
ثم يقعد لجوازانها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض وفي الظهيرية ولو
شك في القيام انها رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة
يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو واذا شك انها الثانية ام الثالثة
عملا بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانيته ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها
رابعته في الحكم وفي الظهيرية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية
وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في الصلاة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة
بان شك بعد السلام في ذوات الثنتين انه صلى واحدة او اثنتين او شك في ذوات الاربع
بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى واحدة او
اثنتين او ثلثا عندنا على انه اتم الصلاة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة
في اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب
يحمل على انه اتم الصلاة هكذا روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
فيمن نسي ثلث سجدات او اكثر من صلاته فان راى في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكرها هنا
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا خلاف ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الصلوة واذا شك في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى
ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء الركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان
طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك
ويتغير عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام
الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان
يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وان شك في صلاة قد صلاها
قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره
وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه
بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من شك في
صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه
او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين
فعليه السهو مصلي يخفي عن القعدة الاخيرة وانتج التطوع لا تفسد صلاته ما لم تعيد الركعة

قال ذلك اول ما وقع له من صلاة استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له رايه

ثالثة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها

الركعة بالسجدة ولو تعمد عمدا تفسد **الخانية** ولو افتتح الظهر نسي فظن انه في
العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه الا ان يتفكر م لو صلى وحده فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن
باتمام الصلوة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك
عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تعالى
رجل شك في صلاته انه قد صلاها او لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج
الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه
وفي الصلاة يلزمه اداؤها **البزازية** اذا شك في الركوع او السجود فان كان في
الصلوة فاتى بهما وان كان بعد ما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما **الظهيرية**
صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من
صلاة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه م من شك في اتمام وضوئه امامه
جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال في صلاة الفجر
اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه
اصلاح الصلاة بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة
الا انها ثانية وان عاد الى القعدة فقد اتمها فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد
صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني
المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه الى الاولى من صلاته او ثالثة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من
القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى
القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى
فلم يات بشيء من صلاته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه يلزمه
ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلاة الفجر
اصلى ركعتين ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما اذا شك
انها ثالثة او اولى فان هاهنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان هناك يحتمل

في حال

انها ثالثة فلم يمر بالمضي فيما يفسد صلاته فكذلك امر بالعود الى القعدة اما هناك
شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى او الثانية
فكيف ما كان لا تفسد باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى
او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الثانية واذا رفع راسه من السجدة ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح
تيقن بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعده
فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته وفي الصيرفية ولو سجد
في صلاة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى او الثالثة
فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو شك في صلاته انه هل كبر
للافتتاح ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل احدث ام لا هل مسح راسه ام لا ان
كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه
الوضوء ولا غسل الثوب وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر قيل ان كان في
الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلاة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر ثم يعيد
الظهر وكذلك لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم يصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك ليس بشيء الخانية
واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
الخانية رجل صلى فتذكر في اخر الصلاة انه ترك ركنا منها لا يعلم اي ركن هو
قال ان كان في الفجر اذا لم يتشهد وان كان في الصلاة التي هي ذوات الاربع او المغرب
سجد سجدة وتشهد وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته بيقين
الفتاوى العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة
وشك في ركعة فاحدث في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء على الامام سهوا قال
يؤخر المتروك بعد الخلفيات بركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي احدث فيها ويقعد
ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق بها م ويقعد ثم ياتي الركعة التي شك فيها م رجل صلى ركعتين
ثم شك انه يقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين
وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلاته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد
على الثانية احتياطا م مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف
بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان

لانه

الاولى لم

يعيد القعد

كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح من كان مع الامام
بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظران كان الامام على يقين لا يعيد
الامام الصلاة وفي الفتاوى العتابية م واعاد القوم وان كان لم يكن على يقين اعاد
بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي ورايت في موضع اخر اذا كان مع الامام
رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا تعاد الصلاة واذا لم يكن مع الامام احد
واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم وفي واقعات
الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر
فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر لان الظاهر
هو شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان مشكلا وفي الفتاوى العتابية بان
كان غيما جاز للقوم يقينين ما يزعمه في الفتاوى بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف
الامام ولا يدري ممن هي لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى
اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك على الامام والقوم
شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه
لا يبطل بيقين غيره وفي الظهيرية والاعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد
في المنتقى وكذلك اذا كان اثنين فان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن
بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان ياخذ بقولهما لانه لو اخبره
عدل يجب ان ياخذ بقوله فاذا اخبر عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك
الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث
يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة القوم والامام تامة ولو شك الامام والقوم
واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا
ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان
رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك
المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد احتياطا
وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن انا انا فاعيد بقول واحد عدل بخلاف
م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وتشهد في الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا
قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابراهيم
عن محمد رحمه الله تعالى صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاة اعاد الصلاة

وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الركوع والسجود
يريد على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما
يعيد لتكون الصلاة على الولاء والترتيب **الفصل التاسع عشر في وقت الوتر** الوتر
الاصل عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان وجوب الصلاة يتعلق باخر الوقت فاول
سبب الاداء وكان ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا
موسعا وبتضيق اخر الوقت **وفي النفرية** وبه قال الشافعي وعلى هذا كل عبادة مؤقتة
يتسع بها وقتها لاداء امثالها واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول
يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول ابي يوسف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو
من اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا كان او نفلا وفي قول الرازي
اذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى
ان الوقت جعل سببا للاداء فاول الوقت ليس بسبب لانه ظرف الاداء فلا يمكن ان
يجعل كان الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده
وعدم غيره وعند زفر انه يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في
الاداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا صيرورة تصحيحه قال واختلف اصحابنا
في حكم اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال
زفر رحمه الله تعالى يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة وهذا القول
اختيار القدوري والاول اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي
ابي زيد وغيره رحمهم الله تعالى وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة
والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويتعين الفرض اذا بقي من الوقت مقدار
ما يؤخذ منه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجب
ولا يتعين الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض
في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر اصحابنا رحمهم الله
فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض ما تغير من الوجوب واما على قول
زفر فلان التكليف كما في البعض ينزل في الكل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم
في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع
الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابا حنيفة رضي الله عنهما
فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء **الفصل العشرون في قضاء الفائتة** يجب ان يعلم بان
الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا **وفي الينابيع** حتى لا يجوز ان يقدم
بعضها على بعض وقال الشافعي رحمه الله تعالى سنة لما روي ان عمر رضي الله عنه

يعيد ما تذكر وهو راكع
لو صلى اربعا على غير وضوء
ثم تذكر وهو راكع
راسه من سجود فسجد
فانه يعيد

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليصلي التي هو فيها ثم ليصلي التي ذكرها ثم يعيد التي صلاها مع الامام فهذا دليل
على فرضية الترتيب وبهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد رحمه الله تعالى
لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة عملا بقول عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقت
الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان صلوات
المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا بالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر
وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما وجب
مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به **الهداية** ومن فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت م فلو انه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية وهو
ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز واما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض
عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبحه
الامام ثم انتبه او توضا وعاد فعليه ان يقضي الا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا
ادركه فلو تابع الامام الا انه قضا ما لم يصل ثم قضا بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك
في الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعدما اقتدى به
وبقي قائما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يودي الركعة الاولى اولا ولو انه ادى الركعة
الثانية اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا **وفي الجامع**
الترتيب في افعال الصلاة عند تعدد الشارع فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلاة
المكتوبة فرض عندنا نقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان **وفي الينابيع** وهما
في هذا في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو ذاكر الفجر ثم صلى العصر
على طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة **وفي الخانية** ولو
تذكر صلاة نسيها بعدما ادى الوقتية جازت الوقتية واما اذا ذكرها بعد ايام فقد ذكر
الشيخ فخر الاسلام على البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا **وفي الخانية** الا ان في
الفتاوى ستا او اكثر م وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم
في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز الوقتية وهكذا
ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط بضيق الوقت
وبكثرة الفوائت **وفي الخلاصة الخانية** حتى لو فسدت عند كثرة الفوائت على اداء الكل
في الوقت لا يلزمه الترتيب **الخانية** وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية
والمتروكة يكون كاسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي

يسع

بعد الوقت وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه ليس الصرف الى هذا
البعض اولا من الصرف الى ذلك البعض وفي فتاوى الخلاصة الخانية واذا خرج وقت
الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الباقي وكذلك عند السائل لا يظهر حكم الترتيب
دائما ناسيا فاذا اذكر يلزمه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت
او للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة
للوقت المستحب وقال الطحاوي رحمه الله تعالى على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في
العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل الظهر يقع العصر وهو في وقت مكروه
فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال
العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي فتاوى الينابيع
ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصلي الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز
واذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان يخاف لو اشتغل بالفجر يفوته الظهر
والجمعة جميعا فانه يمضي في الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يمضي الفجر ثم يدخل
مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي حنيفة
وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها
فابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك م الترتيب ومحمد جعله عذرا لذلك
عنده على قولهما يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه
وعلى قول محمد يمضي في صلاته م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر ثم
احمرت الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر وهذا يعين على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح
العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى
وفي فتاوى الجامع الصغير الحسامي ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي فتاوى الخا
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصلي الظهر فالحال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره وفي
الكافي الا ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصلي الظهر فانه يجوز وهذا يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها
مع تذكر الظهر فانه يجوز وهذا اولى وفي شرح الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان العذر
مذر زال فيراعى فيه الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصلي الظهر وهو يمكن من اداء الظهر
قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعد عصره يقع بعد التغير عند ما يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل
الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا اذا يمكن من اداء الصلاتين قبل التغير
وفي فتاوى الحجة اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت الذي لا يحل الصلاتين
فافتتح الظهر بصلاتها وقد بقي من وقت الظهر بعضه بطرفه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي
فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت

مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة وفي الفتاوى العتابية ولو تذكر في صلاة
الفجر انه لم يصلي العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
ثم ان خاف فوت الوقت بعد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة فليعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالدعاء العشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة
الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت
بعد التشهد وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما قد فجره مسافر صلى المغرب
ثلاث ركعات فالمغارب كلها لا تجوز وبعد المغرب الاول لا تجوز العشاء والفجر والظهر والعصر
والمغرب اولا وصار سنة ثم تجوز بعد ذلك جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينقلب جائزا م واما بكثرة الفوائت قال زفر رحمه الله تعالى الترتيب لا يسقط
بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر الرواية
ان يصير الفوائت ستا وروى محمد بن سماعة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان يصير الفوائت
جميعا والصحيح ظاهر الرواية في القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
تعالى اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السادسة سقط الترتيب وفي فتاوى الحجة
وهو الصحيح م وقال محمد رحمه الله تعالى اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب وفي
فتاوى السنابيع فالسادسة جائزة ولذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا رحمهم الله
وفي فتاوى الخلاصة الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة
بعدها وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز صلاة شهر بعدها وقال بشر لا تجوز صلاة عمر بعدها
وفي فتاوى الخلاصة ولو صلى وهو ذاكر الفائتة معتقدا انه تجوز سلزمه الاعادة
خلافا لزفر رحمه الله تعالى م ومن يذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي
عن الشيخ الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان تفسد
صلاته قال ولكن لا تفسد صلاته حين ذكرها بل يتمها ركعتين وبعدها تطوعا سواء
كانت الفائتة قديما او حديثا وفي العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة واحدة
في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت فرأت دما صحيحا يصير صاحب عادة بمرة واحدة
م اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال ابو حنيفة
رحمهم الله تعالى فمن كان عليه صلاة شهر تفسد بلا يمين بخلاف ما لو عصر هكذا اجزاه
وفي فتاوى الخانية فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة تجوز له قضاء الثانية
وان كان دونها لا تجوز ما لم يقض ما قبلها ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
سقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ يصير القديمة رجل ترك صلوة شهر ثم
تاب توبة نصوحا ثم ندم على ما ضيع واشتغل بادا الصلوات في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الصلاة
ثم صلاة اخرى وهو ذاكر هذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى
لا تجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون

وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط
الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت بالقضا هل يعود الترتيب الاول فعن محمد رحمه
الله تعالى فيه روايتان وكذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بيانه اذا ترك الرجل صلاة يوم وقضاها
الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين وعن محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا يجوز وعليه
الفتوى وفي الخانية فان بقيت الفوائت ستا جازت السادسة الوقتية م روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد بدايها
فهي فاسدة كلها لانه متى ادى ستا من الوقتيات صارت سادسة المتروكات الا انه اذا قضى
متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان بدا بالامسيات و
اخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة واما فساد ما وراء
العشاء الاخيرة من الرباعيات لانه كلما صلى اربعا عادت الفوائت اربعا فتفسد الوقتية ضرورة
واما العشاء الاخيرة فما ذكر من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه
صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي اما اذا كان الرجل عالما لا تجزئه
العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرناها
قبل هذا عن احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة
الى القلة تعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك
وهو يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تعالى
معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين لاصحابنا
فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزيه المغرب و
العصر يسقط ولو كان عنده ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فان ترك مسح الراس ناسيا
وظن ان وضوءه تام فانه يجزيه العصر اذا مسح الراس وجدد الوضوء للعصر فان لم يصل
الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر الظهر لا يجزيه المغرب وعلى قول الحسن ابن زياد رحمه الله
تعالى يجزيه المغرب اذا كان يحتمل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير
من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقول الحسن ابن زياد م رجل ترك الصلاة
شهرا ثم اراد ان يقضي المتروك يقضي ثلثين مجردة واحدة ثم ثلثين ظهرا
ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى العجز الاول جائز والعجز من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع
متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والعجز من اليوم الثالث جائز
لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها
من صلوات العجز الى اخر الشهر جائزة اما صلاة الظهر فان ظهره من اليوم الاول جائز

لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول
وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول
وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى اخر النهر جائزة واما صلاة العصر والعصر من اليوم
الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول وعصر اليوم الثالث لان قبله المغرب والعشا
من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات
بلا قضا ايام وكذلك كل عصر الى اخر الشهر جائزة اما صلاة المغرب فصلوة المغرب من اليوم
الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان
قبلها متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث
فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم
الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم
الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس
كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات
ثم بعدها من المغرب الى اخر النهر جائزة واما صلاة العشا كلها جائزة لانه
ليس قبلها صلاة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما تستقيم على احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب
لا يعود وان قل الفوائت تجوز الصلوات كلها **وفي فتاوى الخلاصة**
الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد
الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا تبطل اصل الصلوة عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى **وفي فتاوى برهان الدين** وعليه ان يصلي ركعتين
ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي العصر وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل
والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فرضية العصر تفسد فسادا
موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب
اعادته وعندهما تفسد فسادا تاما لا يجوز بقاؤها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
وانما لا يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان عند المصلي ان الترتيب
ليس بواجب وان صلاته جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بترك الترتيب فعليه اعادة
الكل كما قال ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ان من ترك خمس صلوات
ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة
بالاجماع وجازت السادسة لجواز السابعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **وفي الحاوي**
ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس وتعاد السادسة
اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادس حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة

اجماعا

اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادس حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة
اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد **الذخيرة**
مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعيد صلاة المغرب
باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي مع صلوات
المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي
ست صلوات في كل عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يقضي المتروكة
وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمسا يعيدها ولو صلى بغير المتروكة خمس صلوات
ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا **وفي السغناقي** ولو
السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي هذه هي
التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يقرأ الفجر فاسدا الا ان يكون في اخر الوقت
يخاف ان يفوته الفجر فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوتر
لا يفسد الفجر **وفي البدائع** ويقضي الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت **وفي**
السغناقي ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق
وفي الكافي وصلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء
يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا **التتمة** سئل القاضي
عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال ليست هذه عفو روضة ينبغي ان
لا يفسد الوتر لانه ليس له وقت في نفسه وتبع للعشاء ويجوز ان يقال تفسد ورجح
القول الاول فقال رضي الله عنه وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد وسئل الخجندي
عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة ستة او سنين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء يقضيها على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة فقال
على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز وسئل عن امرأة ترك
اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان
تقضي تلك الصلاة بعدما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض صواب
اما النفل فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح الصلاة السنة
اربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول وشرع
في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا
فقال قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء
شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول
الاوجه ان يقضي ركعتين وسئل الدبوسي عن الامام اذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ وخلفه

مسبوقون ولاحقون صلاة من يفسد فقالا ان كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا وسيلا ايضا
عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال
نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا **الصيرفية** امراة تركت صلاة وحاضت
وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال لا يجوز **فتاوى الحجة** ثلثة نفر صلوا
خلف واحد منهم ام صاحبه في صلاة احدهم في الظهر والاخر في المغرب وقد قطرت قطرة دم
من احدهم ولا يدري ممن هي وصلاة الكل جايزة حتى يتيقن ان القطرة من وقعت فان
توضاوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض اكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتداء به لانه اقتدى
به وفي زعمه ان امامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات
سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م **وما يتصل بهذا الفصل**
اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلاة ولا يدري اية صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلاته يوم وليلة عندنا ليخرج ما عليه بيقين **وفي الخانية** وهو الاحوط **وفي الينابيع**
قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يصلي الفجر ثم المغرب بتحريمة
ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال
سفيان الثوري رحمه الله تعالى يصلي اربع ركعات **وفي الحجة** بنية اقرب صلاة اليه
تمام ويقعد على راس الركعتين وراس الرابعة **وفي الحجة** ويقرا في الاربع م وينوي ما
عليه من صلاة يوم وليله فيخرجه عن ايه الصلاة فائت فلا حاجة الى قضاء الخمس اذا اتى
وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة شرط **وفي الخلاصة** ولو ترك
صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري ايه صلاة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحري جاز في
الحكم وسقطت عند المتروكة م واذا نسي صلاتين يومين لا يدري اي صلاتين هما قال يعيد
صلاة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد رحمهما الله وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام لا يدري اي صلوات هن قال يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن
محمد رحمه الله تعالى **وفي شرح الطحاوي** انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شيء يصلي
اولا م ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر فلا يدري ايتهما اولا يقع تحريه على شيء قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يصلي احدى الصلاتين مرتين والاخرى مرة احتياطا **وفي**
واقعات الناطفي وبه ناخذ فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا
بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا مراعيا للترتيب بيقين ويقع
احدهما نافلة وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلاة مرة فان شا بدا بالظهر وان شا
بالعصر **وفي الفتاوى العتابية** وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار م ومن مشايخنا
رحمهم الله من قال لا خلاف بينهم فانما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى جواب الافضل وما قالا
جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ظهر وعصر فايتا
من يومين ولم يدر اولا المتروكين قضاهما ثم قضى اولهما ولا يعيد تلك في قولهما فاما

اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على
ما بينا يصلي كل صلاة مرة فيأتين بدا جاز وفي الفتاوى العتابية ولا يعيد على القول المختار
م وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
الله تعالى على قوله بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات المتروك لو كان صلاتين يصلي ثلث
على ما سبق فكذا هاهنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة التي بدا بها
لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا وفي شرح الطحاوي ولو فاتته ثلث صلوات
من ثلثة ايام لا يقضي كيف شاء بالاجماع لانه لما جاز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب
م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها العشا فالجواب عندهما على ما بينا واما
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا يصلي خمسة
عشر صلاة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان تكون الرابعة وهي المتروكة
اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا
على قوله يلزمه قضا ثلث صلوات فلا يؤدي الى الخروج ولا الى فوات الوقتية الجواب في هذه
المسايل هو اما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة نظير الجواب على قولهما
بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين لانه اذا كان المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب
على قوله يلزم قضا ثلث صلوات فلا يؤدي الى الخروج ولا الى فوات الوقتية عن الوقتية
اما اذا احتاج الى قضا السبع او بالزيادة على ذلك يؤدي الى الخروج الى فوات الوقتية
عن الوقت فيصلي ما فاتته ويبدا بها شاء هو مذهبهما وعليه الفتوى بنا على ما تقدم
ان من نسي صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اذا الوقتية وعليه الفتوى
فهاهنا كذلك الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاول ولا الوسط ولا
الاخيرة فمن مشايخنا من قال يبدا من اي قضائها لصلاة الفجر وقيل لصلاة الظهر قال
خلف سالت ابا يوسف عن عليه صلاة الظهر فظن انها ظهر امس فلما قضاها تبين انه
ظهر اول من امس قال لا تجزيه قال ابو الليث الكبير يوخذ به وفيه شرع في صلاة او صوم
على جبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضا م مصلي
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر
التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شي عليه ولو توهم
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلاة الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قال يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا
علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى
ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة ومما يتصل بهذا الفصل من المسايل
المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند

الجواب

انه ينوي اول ظهر الله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ظهرا اخر ينوي ايضا
اول ظهر الله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر الله عليه وكذلك كل صلاة
يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخر ينوي ايضا اول ظهر الله وفي الكافي ولو لم يقل
الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الحجة ولو قال نويت اقرب
صلاة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلاة ح واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكان
صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا يخير ان شاء جهر وان شاء
خافت والجهر افضل وخافت فيما خافت فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها
حتما وكذلك الامام وفي الزيادة والمنفرد يخير ان ادى وخافت حتما ان قضى اليتيمة
سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا
اول او اخر من امس فقال لا يجب وذكر الحسن عن رجل عليه ظهران من يومين
فصلى اربعا ينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح
انه لا يجزيه وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل الصلوات مختلفة ولهذا
لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين سئل الحندي
عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم وهو يؤدي الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلاها
في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل
ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء الحجة
رجل اراد ان يقضي الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتين للفجر قبلها الاوتار
وفي الينابيع بالاجماع وفي سائر السنن يخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت
من جماعة صلاة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد
يتحد الواجب معنى ولو كان في فجر ايام لرجل واحد يوما او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان
يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات وهي معالم الوجوب فصار كان الفروض مختلفة
فلا يجوز الاقتداء مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف رجل ظهر
يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه
ولو نوى الخليفة خلف كبير يريد به اقتدا بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا افتتح
بالخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته قال
صلاة هي المكتوبة ولو كان على الفكر فالصلاة هي التطوع واذا اخر الصلاة الفائتة
عن وقت بلا تذكر مع القدرة على القضاء يكره فالمذكور في الاصل انه يكره وفي متفرقات
ابي جعفر رحمه الله تعالى عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ممن فاتته
صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك

ولم

ولم يكره **جامع الجوامع** اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض ونواه جاز ولا
شيء عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض كذا لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا
فصلى فرضا يؤديان صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما بخبر قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد
العصر لا غير **الكافي** اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرايع لم يقض خلافا لزفر وفي الذخيرة
وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا قضاء عليه صبي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكوة او
صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى قال وان علم بذلك رجلان او
رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت
اعلامه في دار الحرب كانوا في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء
فيما يترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الحسن عنه
رضي الله عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان واما
العدالة ففي جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية
انها ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة تلزمه
وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو
اعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة
لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى فقال ابو يوسف اذا لم يعقله وهو في دار الحرب لم يقض
وان كان في دار الاسلام قضى **م** وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا
في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر
انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة
والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب **الخامسة** ولو فات عن المسافر
صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاها قاعدا
ولو ان راعيا في بعض القيافي صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء شهرا
كذلك على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز ولا فائتة عليه والصلوات الاربعة التي بعدها
لا تجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث تجوز قالوا ينبغي ان
ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان فساد الفجر الثاني موقوف
عنده لما عرف من اصله قال وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز **الخامسة** رجل
صلى بنا كل يوم خمس صلوات وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة
وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما سوى الفجر من ذلك الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم

ن اربع ركعات بعيد صلاة الظهر م

لانه اداها م

اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سوا كان الرجل
يرى الترتيب او لا يرى كثرة الفوايت **الكافي** رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت
بعيد خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المرتد وفات خلافا للشافعي بنا على ان الكفار مخاطبون
بالشرايع عنده وعندنا لا **الملتقط** رجل لا يدري انه هل في ذمته قضا الفوايت
ام لا يكره له ان يتوتري الفوايت لان عين الفرايض لا يجوز ان يسمى فريضة **الفتاوى العتابية**
وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شي يريد الاحتياط
فان كان لاجل النقصان اي الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك فلا يفعل **وفي الخانية**
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد
فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى بشهادة الفقهاء **الظهيرية** ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة مع السورة **وفي الحجة** واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شي من
الفوايت او لم يبق الاحب والافضل ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء
الفاتحة والسورة **وفي الخانية** في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر حربي اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بالمشروع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام فان
لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم باب
الشرايع يلزمه القضا استحسانا **الملتقط** ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات
وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز **وفي المنظومة** في باب الادب
والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم **الحجة** الاشتغال بقضاء
الفوايت اولى بالمهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذا كانت معهودة مثل يصلي
بنية النفل وغيرها بنية القضا رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم
الاطعام مقام الصلوات قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم
وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ولا رواية
في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب **وفي الصيرفية** الصحيح انه لا يجب
وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته ويتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الصلوات كثيرة والخطر قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مثلا واصا لقضا صلاة يوم وليلة
ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لغدا يوم وليلة
هكذا يفعل مرارا حتى يتوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة **وفي الولوالجية**
يتم لكل يوم فقير حنطة كل فقير اثنا عشر منا يقع عن كل صلاة مع الوتر منوان واذا فات
الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع سايرا لصلوات ويدفع عن كل صلاة

نصف

نصف صاع حنطة متوان ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار الرواية الحجة ولو دفع عن خمس صاع
تمر اما الفقير واحد فان ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه انه يجوز عن
اربع مساكين ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي الخانية ولو ادى اثني عشر منا
الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى
الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقال في الصلاة اذا ان
اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع البتة
سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل
جميل الوبري فقال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية
عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في بيان صفتها وبيان موضعها اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة
عندنا وفي الحجة وهو الاصح وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو سنة واما بيان موضعها
فنقول مواضع السجود معلومة في القران وفي الحجة في سورة الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وقد زدت تنزيل السجدة وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرا واختلف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي
الاولى وعند الشافعي رحمه الله تعالى في السجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى هي سجدة شكر وفي الشفاء واما ركنها فوضع الجبهة
على الارض لانها به توجد فرع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول
لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما
السماع هل هو سبب قال بعضهم بانه سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب
هو التلاوة وانها تضاف اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو اصم ولم
يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة لكن السماع
شرط لتحمل التلاوة في حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انه اية السجدة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب على من لم يفهم وفي شرح الطحاوي ولو قرأها بالفارسية
يجب بالاتفاق سواء فهم او لم يفهم واذا تلا اية السجدة ومعه نائم او متشاغل بامر فلم يسمعها
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا يجب واذا
سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يجب وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع
كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية تحويلا

وفي الظهيرية او ازجوه لا تجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله
ان سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب م ولو
تهجى لا تجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة الخلاصة ومن
قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم
والاصم السجدة وفي الذخيرة الابكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا التلاوة لا تجب عليه
ان يسجد وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ في حال النوم تجب عليه وفي
النصاب وهو الاصح وفي القنية النائم اذا هدى يجري على لسانه آية السجدة فلان
سجدة على السامع منه وفي التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول
لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى سجدة الشكر مكروهة ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء نوع آخر
في بيان شرائط جوازها واركانها فنقول شرائط جوازها انما هو شرائط جواز
الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة والعورة
واستقبال القبلة وفي القنية هو المختار وفي الخانية ولو سجد التالي الى
غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا م ويكبر عند الانحطاط والرفع
اعتبارا بالسجدة الصلاتية وفي الذخيرة هو المختار فقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف
وفي الانتها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى
قول محمد يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر مع الانحطاط وفي
الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر تخرج من العهدة قال الحجة رحمه
الله تعالى وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الهداية ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي
الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه
من السجدة يقوم ثم يقعد وفي السغناقي وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة
فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ولم يذكر
في الاصل انه ماذا يقول في هذه السجدة وفي القدوري يسبح فيها ويقول من التسبيح
ما يقول في السجدة الصلاتية وفي الخانية وهو الصحيح وفي الينابيع يقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح وفي جامع الجوامع
وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض المتاخرين رحمهم الله تعالى استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد
ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال القدوري رحمه الله تعالى اذا وجبت
السجدة في الاوقات التي تجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجز وان
تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر

مكروه

ما خر مكروه وهو تطيير ما اذا اسمع الصلوات في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت
مكروه وذلك جايز كذا هاهنا وفي الملتقط وما خر بحده التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان
يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها
او سمعها ماشيا لم يجزيه ان يومي بها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وهذا في راكب
يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا يجوز وفي الحجة ولو قرا على الدابة ثم نزل يسجد على الارض يجوز ولو قرا
على الارض ثم ركب ويسجد لا يجوز وفي جامع الجوامع خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قال
محمد رحمه الله تعالى لو قرا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة ويسجد بالايما
يجوز وفي التجريد فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود اجزاه بالايما استحسانا
ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايما جاز الا على قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي جامع الجوامع ورواية عن محمد نوع اخر في بيان حكمها فنقول من سمع
من التحدة الداخل حتى يكفي في حق التالي بحدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط الداخل
اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية لا يتداخل ولو اتحد المجلس
واختلفت الاية لا يتداخل نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول هذا
التالي اية السجدة يلزمه السجدة لتلاوته اذا كان اهلا لوجوب الصلاة وان كان مرهبا
عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلوة ولا دعاها كالحايض والنفساء والكافر
والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع هل يجب على السامع من كان
اهلا لوجوب الصلوة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي
اهلا لوجوب الصلوة عليه نحو الحايض والكافر والصبي والمجنون والسامع هل يجب على
السامع السجدة وفي الحاوي سئل عمن قرا اية السجدة من قوم قال يسجد القاري والسامعون
معه من غير ان يعطفون ويسجدون معه حيث كانوا وذكر في مسئلة المجنون
في نوادر الصلوة ان المجنون اذا فصر وكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة للتلاوة
والسماع حالة الجنون يؤديها بعد الافاقة واذا قرا اية السجدة ولم يسجد لها
حتى ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ذكر الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى
في غريب الرواية انه لا قضا عليه والصبي الذي يعقل الصلاة اذا قرا اية السجدة
امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضا والكبر ان اذا قرا اية السجدة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السجدة المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها
ولم تسجد سها حتى حاضت سقط عنها السجدة مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم
فسدت صلاته وجب عليها قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرا الرجل ومعه
نوم يسمعونها فسجد سجدوا معه ولا يرفعون رؤوسهم قبله وفي الخانية وهو المستحب نوع اخر

في بيان ما يبطل به السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا واحكام اعادتها
اعادتها اعتبارا بالصلاة بيه ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضأ واعادها
قال الشيخ شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى فان عنده تمام
السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك اعادها اما على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان
قل ملتقى تصور القهقهة منها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه
الاعادة وتحاذاه المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد صلاة الرجل وان نوى اقتداءها
وفي الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يسجد لعوده ويسجد في العود
كل وجب عليه في الصلاة سلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه نوع آخر
في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الزيادات قراءة السجدة كلها الا الحرف الذي في
آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من آية
السجدة وفي فتاوى الحجة ولو قرأ ويفعلون ما يؤمرون تجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله تعالى اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مما فيه امر بالسجدة تجب
وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام السفكردري رحمه الله تعالى ان يقرأ من
السجدة اكثر من نصف الآية ويترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة وما لا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق
رحمه الله تعالى فيمن سمع سجدة من قوم فقرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمع بالاثر
فالله واحد وفي فتاوى العتابية واذا قرأها ليس على القوم حتى لو اداها في اي وقت كان
يكون مؤديا لا قضاء نوع آخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم
قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه
فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان
يجب لكل سجدة تلاوة لان السجدة حكم تكرر السبب ولا تدخل في العبادات ولا تتداخل في
دارها بخلاف الحدود ودليلها عقوبات والاصل فيها اسقاطها وجه الاستحسان ما
روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكررها مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة وروي عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان
يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد
لذلك مرة واحدة وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد
الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة وهذا كمن ذكر الشيء
مرارا لا يلزمه الصلوة الا مرة واحدة لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام
الشرائع وفي الخانية في الصلاة في كل ذكر خرج موجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك

هذا لان بينهما فرق وهو انه يستحب تكرار التلاوة وفي المجتبى ولو كرر تلاوة آيات
السجدة باجمعهن في مجلس واحد يكفيه اربع عشرة سجدة وفي فتاوى النسفي وكذا لو تلا
جميع آيات السجدة في ركعة واحدة وفي المجتبى ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم مر عليه
انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية
ولا يجب عليه ان يعود ثانيا فان قرأ وسجد وذهب وعاد وقرأ ثانيا فعليه سجدة
اخرى ولذلك ان لم يكن سجد الاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان لانه
اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا
يكفيه سجدة واحدة وقيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين
او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك بعيد قال محمد رحمه الله تعالى فان
كان نحو من عرض المسجد فطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن
ابي موسى الاشعري انه كان يقرأ لاصحابه وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا
يلزمه ثانيا فان يزيد به كلاما طويلا او نام مضطجعا او احدث في سبع اشواط او عمل عملا
يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه سجدة
واحدة لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر كما لو كان العمل يسيرا
وجه الاستحسان ان المجلس قد يتبدل اسما او حكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا
كثر ينصرف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس التدريس
ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمثل هذه الاعمال كتبدله
بالذهاب والرجوع وفي المجتبى ولو تلا وسجد ثم شرب شربات او تكلم بكلمات او عقد
عقد نكاح او بيع او شراء ثم تلا آية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة
او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فقرأها فليس عليه سجدة اخرى وفي الفتاوى العتابية
وعن ابي موسى الاشعري رحمه الله تعالى ان النوم والاغماء في الصرف لا يبطل المجلس وفي
الذي يبدي الكرباس وفي الخانية او يد ورجل الرحا اذا كرر آية سجدة واحدة قال
بعضهم يكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي يلاها على الزوابة للكرسي اختلف
المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسديس الثوب وفي خاتمة الجوامع وقيل الكرسي ان كان
كبيرا سواري الراكب عن عين من كان في جانب اخر يكرر وان كان صغيرا لا وفي
الفتاوى العتابية وكذا كرب الارض والذي يلاها على التجرة على غصن ثم
انتقل الى غصن اخر ولا يملك الابنية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان وفي
فتاوى الخانية هو الصحيح م وعن محمد يكفيه سجدة وفي فتاوى الحجة ان كان لا يمكنه
التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من
غير نزول من غصن وصعود على غصن اخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والسابح في الماء
بمنزلة الماشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد

معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول
المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة **وفي فتاوى الحانية** والصحيح انه تتكرر ولو قرأها في
زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدهليز وقيل في الدار اذا كان الدار
كبيرة كدار السلطان فلا في دار منها ثم تلا في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد
الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار اخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرأ آية السجدة
في الجامع يحول عن مكانه كبيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجود واذا قرأها مرارا على الدابة
والدابة تسير فان كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة وان كان خارج الصلوة يلزمه لكل مرة
سجدة واذا قرأها في السفينة والسفينة تجري يكفيه سجدة واحدة اذا سار السفينة مضاف الى السفينة
لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا
مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان يحدث في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة
وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار
السير مضافا الى الراكب يتبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا
ما ذكر في الكتاب اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في
الصلاة يكفيه سجدة واحدة محمول على ما اذا قرأها مرارا في الركعة الواحدة وان كان
ذلك في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قرأها في الارض في
الصلاة في الركعتين على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة
الواحدة سواء بالاجماع ويكفيه سجدة واحدة **وفي فتاوى الخلاصة** الحانية فان تلا آية
السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة
واحدة وعلى سائق الدابة لكل تلاوة سجدة **وفي فتاوى العتابية** وهو المختار السمرقندي وسئل عمر النسفي
والحسن بن علي عن قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فقرأ آية السجدة ثم وضع للناس حتى
ثم قرأ عليهم سبعين او ثلاثة ثم تلا تلك الآية هل يكون هذا قاضيا حتى يجب عليه سجدة ثانية
فقالا لا يجب جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء ساعته فقرأ تلك السجدة يجدد القوم
واذا سمع الراكب المصلي آية السجدة من غير مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلاته وان قرأها راكبا
ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي العتابي عليه سجدتان وان كان نائما ثم نزل
فعليه سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها
على الدابة لم يجزه عن الاولى وان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة وتجزيه على
الدابة واذا تبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع تتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة
المشايخ لا تتكرر وفي العتابي هذا الاصح وعليه الفتوى ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تتكرر الوجوب **وفي فتاوى السنابيع** وعليه الفتاوى **وفي الولوالجية** ولو تلا وسجد ثم
الحال القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها

لم يجب عليه اخرى وان قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها
عليه سجدة اخرى وان لم يكن سجد اولا حتى شرع في الصلوة في مكانه فقرأها سجد لهما جميعا
اجزأته عنهما في ظاهر الرواية وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وهو احدى
الروايتين عن نوادر الصلوة انه لا يجزيه عنهما وعليه ان يسجد التي يلاقيها خارج الصلاة
بعد الفراغ من الصلوة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فلاقاها
ولم يسجد حتى فرغ سقطت احداهما وبقيت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا
وفي النوادر الخارجي لانه اذا قرأ المصلي اية السجدة وسمعها من اخر ايضا اجزأته سجدة
واحدة جامع الجوامع ملاقا ارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مستقبلا ثم اسلم لا يمنعه ذلك
الحائض بعد ما انقطع دمها على عشرة ايام لزمها والا فلا اما من ترك التلاوة ناسيا والقوم
ذاكرون لا يفسد ابو سهل الكبير يفسد قرأ في السفينة واومى لم يجز وفي الماجاز هكذا
ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير قال في نوادر ابي سليمان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكفي سجدة واحدة ولا سوء المتلو عن المسموع
وعليه ان يسجدها للمتوبة اذا فرغ من صلاته قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله
تعالى للناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان المسموع والتلاوة في قيام
واحد فعليه روايتان كما ذكرنا فاذا كان التلاوة في قيام اخر ينبغي ان يكون المسئلة
على الاختلاف عند ابي يوسف يلزمه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر
الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه
معا بان يقرأ ان معا هذه السجدة هكذا في الصلوة وذلك خارج الصلاة فهنا
يتداخلان وسوء المتلو عن المسموع لانها اقوى فاما اذا كان على التعاقب بان كان
السماع اولا او كانت التلاوة اولا ثم السماع فعليه روايتان وان كانا جميعا في قيام واحد هذا
اذا كانت التلاوة والمسموع سجدة واحدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في ظاهر الرواية
وان كانت التلاوة غير المسموع لا يتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموع اذا
فرغ من الصلوة وفي المجتبى سجد في صلاته ثم احدث فسمعها في الطريق من غير متوضأ
يجدد بانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكانين وفي الظهيرية رجل سمع اية السجدة من
رجل يسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو في الصلوة اجزأته سجدة واحدة وهو الاصح
وفي الفتاوى العتابية ثم قرأها في الصلوة اجزأته سجدة واحدة عن الكل
وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة وسئل
ابو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد بكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا
وفي الحاوي لا يجب وان سمع المصلي السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للتوضأ
ثم عاد وسمع من ذلك الرجل كره اخرى فانه يسجد سجدة اخرى وقيل على رواية النوادر
وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد

واعادها بسجدة سجدة اخرى وتستوي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين وفي الولوالجية
لا تلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال
صلاته وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلاة كمكان واحد صورته ان الصلاة
تنادي في مكان واحد ولو قرأ رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانيا
فعليه ان يسجدها وفي الفتاوى العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح وان كان لم يسجدها تكلم او لا
كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرأ الذي في الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك
يجوز عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لا اختلاف موضوع
ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه لا
يستدام السلام مع الكلام كثيرا لانه تكلم بكلمات مرات بسلامين وكلام اخر يوجب تبدل المجلس ولو قرأ آية السجدة والركعة
الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا يجوز عليه في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى يسجد استحسانا وفي المحيط وهذا هو المختار ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى لا
تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع وفي الظهيرية وعندي انها تجب لكن تتادى فيه الفتاوى
العتابية كل سجدة وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لا
تؤدى في الصلوة ايضا

نوع آخر

في سماع المصلي آية السجدة ممن معه في الصلوة او ممن ليس معه في الصلاة
قال محمد اذا تلا آية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلاة وهذا حكم ثابت
بالاجماع وفي المحيط ولا يجب على القارئ فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسجدونها وفي المحيط وهو الاحوط واما اذا سمعها من
المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه وفي المضمرات وقيل هو الصحيح
وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى فان كان قول بالحرمة في حق المقتدي فلا يعيدونه وان قرأها رجل ليس
معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدونها في الصلاة ولو
سجدوها في الصلاة لا تفسد صلاتهم وفي المحيط وهو الصحيح وفي جامع الجوامع واعادوها وذكر في النوادر
انه تفسد صلاتهم قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قرأ الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه
دخل في صلوة الامام فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون اقتدى به قبل ان يسجد الامام
ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتداء به
كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا لحقها خارج الصلوة منه اولا واذا سجد مع الامام سقط عنه
ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه الثاني اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها في الصلوة
كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ايضا قالوا ما دام هذه المسألة اذا ادرك
الامام في آخر ركعة الركعة لانه متى ادرك الامام في آخر ركعة الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة
وما تعلق بالقراءة بالسجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه
ادرك الامام في الركعة الاخرى فلم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة
فعند جعله مدركا السجدة بادراك تلك الركعة وتطبيق هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث في الوتر في

رمضان يصير مدركا القنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل
ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد كان عليه ان يأتي بالتكبيرات ولا يصير
مدركا التكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يمكنه
ان يأتي من الركعة في الركوع نحو التلاوة وصوت الوتر فبادراك الامام في الركوع
من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات
العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها **وفي جامع الجوامع**
سمع من المصلي سهوا فهدي سقط لا يجب وقيل لا **وفي فتاوى الخانية** اذا قرأ الامام
السجدة وبعض القوم كانوا في الوجه فكبر الامام للسجدة وحث على من كان في الوجه ظن
انه يكبر للركوع فركعوا سهوا فام الامام من السجدة ولكن ظن القوم انه رفع رأسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يسجدوا واعلم ذلك لا يفسد صلاتهم المصلي اذا قرأ آية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه
ثم الصلوة اجزاه وفي الخلاصة ولو قرأ الامام وسجد فتابعه المؤتم وان لم يسمع
لا لزمه متابعته **نوع آخر** فيما اذا قرأ آية السجدة واراد ان يقدم الركوع مقام
السجدة قال في الاصل واذا قرأ آية السجدة في صلاة وهي في آخر السورة فان شاء ركع لها ان
شاء سجد واعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من آخر
السورة وبعدها آيتان الى آخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع بها
وان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة وكل ذلك ورد به الاثر غير
ان السجدة افضل لذا روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرأ بقية
السورة آيتين ثم يركع ان شاء كيلا يصير تاركا الركوع على السجدة وان شاء ضم اليها من السورة
الاخرى آية حتى يصير بثلاث آيات قال الحاكم السمرقندي وهو احب الي هذه القراءة
بعد السجدة بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرأ شيئا اجزاه ويكره غير
ان في الركوع يحتاج الى التسبيح **وفي التتابع** عند الركوع فان لم يوجد منه التسبيح عند
الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه
وقال بعضهم لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجزيه
بالاجماع وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد وان شاء قام ركوعا للصلاة
مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابي يوسف رحمه الله تعالى
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة
التلاوة فقد روي عنه اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل سورة الاعراف والنجم او قريبا
منه مثل بني اسرائيل والسجدة ركع حين فرغ من السورة اجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة
وهو افضل اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع بها ركوعا على
حدة وانما ركع للصلاة وسجد بالركوع تنوب عن سجدة التلاوة او السجدة وبعضهم قالوا الركوع ان كان

وقيل

وتبا الى موضع التلاوة فهو الذي يتوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلاة تتوب عن سجدة التلاوة
وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والاختلاف ان ركوع الصلاة لا يتوب بدون النية واما سجدة الصلاة
هل تتوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ رحمهم الله تعالى لا تتوب
ما لم ينو في ركوعه او بعدما استوى قائما انه يسجد للصلاة وللتلاوة جميعا وغيرهم قالوا النية ليست بشرط
وسجدة الصلوة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان يتوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية لو
ركع للصلوة على القعود وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها
اسمن م الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ثلاث آيات الى آخر السورة او كان السجدة في آخر السورة
وهو الوجه الثالث او كان السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها
ما ذكرنا في الوجه الاول فلو انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على القعود ولكن قرأ ما بقي من آخر السورة الى
من آخر سورة اخرى وقرأ منها شيئا فان قرأ بعدها آية او آيتين يجزيه الركوع ويتوب سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة
واما اذا قرأ بعدها ثلاث آيات او كانت السجدة في آخر السورة او قريبا منه فخرج الى سورة اخرى لم يجزه الركوع
عن السجود وفي التتابع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة وفي التهذيب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا قرأ بعد ثلاث آيات قضاء بعد الاجزاء وفي التتابع اما اذا كان السجدة في وسط السورة فالافضل ان يسجد
ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة
في آخر السورة كما في سورة النجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من
ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعدما رفع رأسه من السجدة وفي فتاوى الحاوي ولا يركع بالسجدة
في سورة اذا زلزلت وسورة الحج او ما اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع
بالسجدة اذا كانت في آخر السورة وفي البتيمة سئل والدي عمن قرأ السجدة الاولى في حقه ان يركع
ام يجزيه سجدة القعود ان كان في صلاة كانت قرأها فالاولى ان يركع بها كي لا يلتبس الامر على القوم
وان كان في صلاة جهر فيها فالسجود اولى نوع آخر في المفردات قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير ويكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها ويدع آية السجدة بعد ذلك ان
كان التالي وحده يقرأ سرا وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان القوم
متاهبين للسجدة ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها حتى يسجد القوم وان كانوا يجدون
ويظن انهم يستمعون ولا يجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا فرق بينهما
اذا قرأها خارج الصلاة او في الصلاة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة
ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير واكره ان يقرأ السورة في الصلاة
او غيرها ويدع آية السجدة قال وكان لا يرى بأسا بخصاص السجود في غير الصلاة وهو
ان يقرأ آية السجود من بين السورة وفي فتاوى الخانية والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين
وفي فتاوى البتيمة سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود السهو هل عليه نية النسيان كما في
الصلوة فقال لا بل عليه حفظ العدد وفي فتاوى الولوالجية رجل سلم وهو ذاكر انه عليه التشهد

ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر انه عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة،
العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجدها ما دام في
المسجد وردي انه لا يسجد بهذا السلام ناسيا **الحاوي** سئل ابو القاسم عمن سجد في صلاة
الفجر فشك انها سجدة التلاوة او من صلب الصلاة فقال يسجد سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وسئل السني ابو ابراهيم عمن قرا اية السجدة في صلاته فاراد
ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر في الركوع اني كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود
ثم رفع راسه فاتم الصلاة قال يجزيه **التتمة** ذكر البقالي في فتاواه ولو قرا الامام
سجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه
ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو سجد معه يجزيه رجل قرا اية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمعها
رجل هو في الصلاة فسجدها التالي وسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت
صلاته ويجب عليه اعادة السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة عن وقت
السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا فاداؤها ليس على الفور عندنا فهل يكره
تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر
الطحاوي رحمه الله تعالى مطلقا ان تاخيرها مكروه **وفي الحجة** ويستحب للتالي
والسامع اذا قرا او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير م واذا قرا اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار وعند غروب
الشمس اجزاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في
المنظومة في باب نذر رحمه الله تعالى ولو تلا عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال،
او اذا غابت فسد م وقيل لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس لا يجوز ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا ينبغي **وفي الخانية** ويكره للامام ان يقرا
سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه
فيها **الحيلة** الامام اذا اراد ان يقرا اية السجدة في الظهر والعصر يقرا عند
الركوع وينوي التاخير في السجدات حتى لا يودي الى التغليط على القوم م اذا افتتح الصلاة
وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه **وفي الخانية** كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه
فقرا احدهما اية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها
الاول يسجد الذي قرا اية واحدة مرتين سجدتين سجدة بقراءته لان تلاوة اية واحدة
مرتين في الصلاة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلاته لما
سمع من صاحبه واما الذي قرا مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا
فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس لان

قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة لم تفسد التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلاته ؟

سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسر وانما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة
وكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب
على السامع فوجب عليه سجدتان **الولوالجية** وعليه الفتوى م وذكر في مختصر
الطحاوي انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة الجمعة فعليه ان
يسجد ويسجد معه اصحابه **وفي شرح الطحاوي** من سمع ومن لم يسمع سواء قال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى السبيل في زماننا اذا قرأها الامام
في الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان المكبر اذا كبر لها ظن
القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال
شمس الائمة هكذا سألت القاضي الامام رحمه الله تعالى هل يكره للامام ان يقرأ سورة
فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليست فيها رواية وينبغي ان يكره **وفي**
شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة الجمعة وفي العيدين
اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم **وفي الفتاوى العتابية** ولو قرأ الخطيب
على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد **وفي شرح الطحاوي** ويسجد معه
من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة **الحجة** روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل صلى الظهر اربعا وقرأ اية السجدة في الركعة الاولى
فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا يسجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو
ويتم وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة متطوعا يقضي حتى يتم ست
ركعات **الصيرفية** ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة
منوين من الحنطة كما في الصلاة والصحيح انه لا يجب **فصل** في سجدة الشكر
م وروي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة
كان لا يراها شيئا في القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره سجدة الشكر قال محمد
ونحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة لا
يراها بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وبعضهم قالوا معناه لا يراها
شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام علي السغدي في
شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله
تعالى قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة كان لا يراها شيئا نفي شرعيتها قربة وانما اراد
به نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا **الحجة** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكلف ما لا يطيق ومحمد رحمه الله تعالى يقول سجدة الشكر جائزة قال الحجة اكرمنا

الله بالرحمة والرضوان عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى محمول على الايجاب، وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر وبه وقت سرور نعمة او دفع نقمة فشكرها بالسجدة وانه خارج عن حد الاستحباب وقد ذكر وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد خمس سجدات شكرا وقرا اية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى في تاريخه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع، قال نعم ان جبريل عليه السلام اتاني فقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب الحسن فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال الله ان يحب من يحبهم **وفي البقالي** سجدة الشكر عند محمد مسنونة وابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة وليس للسجود شكر غيره **وفي المصفى** وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة ثم يسجد حمدا لله وتسبيحه تقربه عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه ويتركه اولى وقال هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا امر في سجود الشكر

ثم يكبر تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح ثم يقول انه لم يرد به نص شرعية شرعية بل اراد به تعين وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

يجب ان يعلم بان المشروع في السفر احكام من جملة ذلك قصر الصلاة وهذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان **وفي الحجة** حتما وعزيمة لا ندبا ورخصة **وفي التحفة** اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالفة للسنة ولكن يسمى رخصة مجازا وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان كان قعد تمت صلاته وهو مسيء **وفي التحفة** وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له قال الشافعي رحمه الله تعالى من اتم الصلاة في السفر فقد اعرض عن ملة ابراهيم صلوات الله عليه ولا قصر في ذات الثلاث والمثنى لان شرطها ليست بصلاة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لانه ان لا يفعلها وتكلموا في الافضل في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان

وكان الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول بالفعل في حالة الترداد والترك في حالة
السير **نوع آخر** في بيان ادنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلاة قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى ادناها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك
بسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام الغالب **وفي الخلاصة الخانية** السير
ثلثة انواع سير على سيل التعجيل وهو سير البريدين وسير على الابطاء وهو سير القافلة وسير
وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتا
والايام للمشي والليالي للاستراحة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلث مراحل **وفي الحجة**
كل مرحلة ست فراسخ وبه اخذ بعض مشايخ بخارا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر
بيومين والاكثر من اليوم الثالث **وفي الينابيع** نحو ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث
بعد الزوال وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وعلى
هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين والاكثر من المرحلة
الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى الفراسخ **وفي الغنائية** هو الصحيح
وعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا
احدى وعشرين فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر والفتوى على ثمانية عشر وبعضهم قالوا
خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها
اوسط الاعداد **وفي الغياثية** وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في
التقليد لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط **وفي المنظومة** في باب
مالك رحمه الله تعالى والبر الاربع من ادنى سفر وان ابا البريد اثني عشر **وفي الغنائية**
الشافعي رحمه الله تعالى قدرها بيوم وليلة في قول وفي قول بخمسة عشر فرسخا وفي قول ستة
واربعين ميلا وان كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان
التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الاجل
شمس الائمة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لا بالمسافة بقدر ثلث مراحل مرحلة الجبل
لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا
والمختار للفتوى ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح
فيجعل ذلك اصلا ويقصر الصلاة اذا قصد الى مسيرة ثلثة ايام ولياليها على هذه السفن
في البحر فلو انه سار في الماء سيرا سريعا ويكون ذلك على البرية ثلثة ايام فقد ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقصر وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك
الى قولهم **وفي المضمرات** ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر
فطريق البر توصله في ثلثة ايام وطريق الماء اقل من ذلك فانه اذا سار في البر يقصر
واذا سار في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر **الينابيع** وان اسرع احدهما
في السير بان سافر مسيرة ثلثة ايام في ليلتين واقل قصر الصلاة **السراجية** من

من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ترخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر
هذه السفر فذلك ليس بشيء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرج الى مصر في طريق ثلثة ايام
امكنه ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد يقصر وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
كان لغرض لم يقصر ان سماعة مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخرى
مسيرة ثلاثة ايام وليا لها ان احد في الطريق الذي مسيره يوم لا يقصر الصلاة وان
احد في الطريق الذي هو مسيره ثلاثة ايام وليا لها قصر الصلاة المسافر اذا كر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل بها للاستراحة ونام
بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى حتى بلغ المرحلة وقت الزوال ونزل بها للاستراحة
وبات بها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا
بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ من الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة **نوع اخر في بيان من يثبت القصر**
في حقه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر
المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى سفر المعصية فيه لا رخصة فيه
وفي فتاوى البنابيع سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني
وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وعلى هذه المرأة اذا حجت من غير محرم
وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للمضطر وكذا
جواز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية ويستوي في
ذلك حال قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر صلى وحده او كان اماما او مقتديا
بالمسافر اما اذا اقتدى المسافر بمقيم انها متابعة له **نوع اخر في بيان المسافر**
حتى قصر الصلاة فمقول القصر حكم يثبت في حق المسافر فلا بد من بيان ان المحض مسافر حتى يثبت
له حكم السفر فمقول لا يعتبر المحض مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج قال محمد
يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر **وفي فتاوى العتابية** والمعتبر من الخروج
ان يجاوز المصر وعمرانه وهو المختار وعليه الفتوى م وان كانت المحلة بعيدة من المصر
وكانت متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية
تكون بقربه فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من
المصر وانما تكون من القرى وربما يترادف القرى ويتقارب من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين
من فناء المصر فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر عن القصر في هذه القرى
ايضا وبعد البعد فعرفنا ان الشرط ان يخلف عن عمران بيوت المصر لا غير ثم يعتبر الجانب
الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتى انه لم يخلف البنيان
الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان يخلف انه بنيان اخر من جانب اخر من المصر **وفي الخلاصة**
البنية سواء كان ذلك في اول وقت الصلاة او اخره م وعن الحسن رحمه الله تعالى

في القرى اذا كانت متصلة بالرستاق بالبلدة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت
ثلاثة فراسخ وان كانت بين البلدة والقرية مقدار ثلثة وفي خامس الجوامع طولا
يكون مجاوزا وان كان قدر ما بينه ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من اعتبر
مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وبين فنائه اقل من قدر علوه ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر
علوه لا يعتبر مجاوزة الفناء وفي الفتاوى وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين
او بين قرية ومصر وهذا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بالمصر حتى يعتبر
مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة
بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وفي فتاوى السغناقي والاشبه ان يكون
الانفصال من المصر قدر علوه فحينئذ يقصر **نوع آخر في بيان مدة الاقامة**
يقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة ايام
حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتموا الصلاة عنده وفي السغناقي وقال الصباغي قول
اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما
عندنا وان طالت اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان
يصلي ركعتين والمعنى في المسئلة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا
بالنية وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة شرح الطحاوي ولو ان مسافرا
دخل مصرا بين الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد ما يقضي حاجته عند اربعة
عند فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وفي المضمرات
وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا زاد على ثمانية عشر يوما ولسلة اتم الصلاة **نوع**
آخر في بيان المواضع التي يصح فيها نية الاقامة والتي لا يصح فيقول انما
يصح نية الاقامة اذا كان في الموضع الذي نوى الاقامة فيه يحل الاقامة فيه حتى ان
اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل مدينة
لا يصح نيتهم وفي المضمرات وقال زفر رحمه الله تعالى ان كانت القوة والشوكة للغزاة
صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا نزلوا ما بينه وبين
المدينة صحت وان كانوا في الخيام لم يصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران والبيوت
من الحجر والمدر والخشب لا للخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت الكرم في خارج
الرواية واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح نيتهم الاقامة اهل البغي اذا
في دار البغي وحاصرتهم لا يصح منابه الاقامة وفي الكافي وقال زفر رحمه الله تعالى يصح نيتهم في المفصل
ان كانت الشوكة لهم لانهم يمكنون من القرار ظاهرا قالوا هذا اذا سار بلشام نوى الاقامة في غير
موضعها لا يصح فان لم يسر بلشام لان السفر اذا لم يتم عليه كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء
علة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان العسكر نزلوا على الكافر ونزلوا بساحتهم وهزموهم

والمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة واذا كانوا في عسكر
في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر صلوا ركعتين **الحجة** ونية
الاقامة في المجر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه
ناخذ شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزائر العرب
لا يكون مقيما وفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البنا موضع الاقامة والقرار
دون الصحرا وان حضروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سوا نزلوا ساحتهم او في
اخبيتهم وخيامهم ونوى الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تعالى وهذا اعتبروا المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا
مقابلة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين المتاخرون الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاكراد
والتركمان الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى والصحيح انهم مقيمون **وفي الفتاوى العتابية** وعليه الفتوى
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ينتقلون
من كلا الى كلا ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في محلة واحدة
وهي ما اذا نزلوا في موضع على نية الكلا والما واعدوا المحابر ونصبوا الخيام وعزموا على
اقامة خمسة عشر يوما وكان الكلا والما يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاتمام
وذكروا في المنتقى عن الحسن بن مالك رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاعراب
اذا نزلوا خيامهم في موضع المسوا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا او اكثر للرعي لم يتموا الصلاة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الحسن وسمعت ابا يوسف رحمه الله يقول يتمون الصلاة
وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى المسافر
الاقامة عند اهل ما مثل البصرة ولم يكن ثمة بيوت مدر فلين يتم وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يتموا الصلاة اذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى
المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنا او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما **وفي**
فتاوى الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وهذا
اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم على ان يقيم الليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى
موضع اخر لا يصير مسافرا الا ان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت السوق اين
تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره **وفي**
فتاوى الخانية وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا **وفي فتاوى**
العتابية ولو نوى ان يقيم بموضعين يلتقيان يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع
يكون خمسة عشر يوما **ومما يتصل بهذا النوع** الاسير من المسلمين اذا كان
في يد اهل الحرب فاعتلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في عالم

او غيره قصرا الصلاة وكذا اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دار فعلموا باسلامه
وطلبوا لقتله فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام وهو مسافر وان اقام
في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدروا وطلبوه
ليقتلوه وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه
اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم
يخرج منها وكذلك ان خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير
مسافرا بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من
اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة
وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام وصلوا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم
ولم يكن المشركون غصبوها يعني كمدينتهم اتموا فيها الصلوة لان مدينتهم كانت دار
الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم وان لم يعرض المشركون
لهم وطن اصلي في حقهم يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان المشركون غلبوا
على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وصلى المشركون عنها فان كانوا
يتخذونها دارا ومنزلا ولا يرجعون اليها وصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة
لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا
على القيام فيها فقد صارت دار الاسلام وفيه المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة
وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى
دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف
فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها
دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة وفي فتاوى الخانية
الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يعرض قوله هو على اقامة نوع آخر
مما لا يصير مقيما فيه اقامة ويصير مقيما فيه اقامة عين الاصل في هذا
ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما فيه نفسه ومن لا يمكنه الاقامة
باختياره لا يصير مقيما فيه نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق
مع مولاه والمكاتب مع استاذه والاجير مع المستاجر وفي الفتاوى العتابية مشاهير
والحدي مع امه وفي فتاوى الظهيرية قالوا هذا اذا كان الحدي من مرضعه اما اذا كان
ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبد لنفسهم وفي الخانية والامير مع الخليفة هما ولا يصيرون مقيمين
فيه انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي ذكر في الصلاة الاثر ان المرأة اذا نوت الاقامة
صارت مقيمة فيها وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصير
مقيمة فيها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف
وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى في الرجل يخرج مع قافلة ونوى الرجل الاقامة

ثم

ولم ينو قايد قال هذا المقيم وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان القايد اجير اما اذا كان
متبرعا يعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك من كان تبعا كالجندي
مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا من اصحابنا رحمهم الله
تعالى من قال بان المراة ان استوفت صداقها فهي منهم بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج
لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد وان لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها وعندهما ليس لها
حق حبس نفسها وذكر ما لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج وقيل لا خلاف في هذا الفصل ولم
يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز
ان تكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل دخل بلدا وفي
الطهيرية فلما تذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلاة حين يسير ثلثا فاذا
سار ثلثا قصر وان علم الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجراء
فان سار به اقل من ثلثة ايام اعاد ما صلى وذكر محمد رحمه الله تعالى في المنتقى ايضا ولو ان رجلا
خرج من كوره الى كورة ومعه عبده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فقدم
ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض عبده حتى
صلوا صلاة سفر ثم علموا قال يعيدون صلاتهم وفي الفتاوى العتابية رجل من مات
مقيما بنية غيره وهو لا يقصر ولا يعلم وفي المنتقى انه يعيد عند محمد رحمه الله تعالى قال
ابو الليث رحمه الله تعالى عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه فاما اذا نوى في
نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة وفي الينابيع فان نوى الاقامة
ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وروي
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح م وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر يحبس رب الدين المديون
بدينه في السجن وفي الخانية اولا ذمة م قال ان المحبوس يقدر على ادا الدين وفي
الخانية ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية نيته في اتمام
السفر ويقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الادا فالنية نية الحابس ان نوى ان لا
يخرج خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلاة وقيل على الحابس ان يتم الصلاة وذكر ابن
سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة وكذلك
اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على اداية فيقصر وفي فتاوى اهل سمرقند
مسافر دخل مصرا واصله من له عليه دين وصبه فان كان معسرا صلى صلاة المسافر لانه
لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فان الظاهر انه يخليه وان كان
موسرا ويعتقد ان لا يصلي دينه ابدا صلاة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه
يحل للطالب حبسه في هذه الصورة وان لم يعتقد ولم ينو الا يقضي دينه ابدا ولكن لو نوى ان لا
يقضي دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة ولكن مدة مجهولة

ابدا

وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الحجاج اذا وصلوا الى بغداد شهر رمضان ولم
ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن
هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر
من خمسة عشر يوما فيلزمهم صلاة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين
في ايدي اهل الحرب هو له قاهرون ان اقاموا به في موضع ويريدون ان يقيموا
به خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلاة وان كان لا يريد ان يقيم معهم وان كان
الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون
مسيرة ثلثة ايام قصر الصلاة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة وفي الخانية اوالرجل
ليوتى به من بلد الى مكان فيه الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لا تتم فتهور في يد الشخص
وكون الاسير في ايدي الكفار وان كان العبدين المولين في السفر نوى احد المولين
الاقامة دون الاخر فان كان بينهما مهاياة في الخدمة وفي الخجندية بان يخدم
ثلاثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام للمولى المسافر فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينوي الاقامة يصلي صلاة السفر
وفي الخجندية وان لم يكن بالمياومة وهو في ايديهما فكل صلاة يصليها وحده اربعا
ويقعد على راس الركعتين ويقرا في الاخريين وكذلك اذا اقتدى بامام مسافر يصلي معه
ركعتين وفي قراته في الركعتين اختلاف واما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا بالاتفاق
ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما قعد قدر التشهد على راس الركعتين
قام وقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته
فيقوم فيصلي ركعتين بغير قراءة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات
ان العبد المشترك اذا خرج معه مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الاخر
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير مقيما لانه تعارضت النيات فبقي ما كان وقال
بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام هكذا كان شيخنا
رحمه الله تعالى ثم الائمة يقولون هذا اختلاف فاسد لان المولين ان يامرا العبد المشترك
فكيف يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو فانفلت دار الحرب ينظر
ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة
المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سال منهم فان سالهم ولم يخبروه بشيء بنى الامر على ما
كان هو في الاصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة
المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع فيسال فان لم
يخبر صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره
مولاه انه كان قصد مسيرة سفر يعيد الصلوة فلا يظهر منه المولى في حق العبد
وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلاته فيما مضى صحيحة م وعلى

وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام
وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ومحمد رحمه الله عليه وفي الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما
تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك
بعد زمان لا يظهر في حق العبد والعبد اذا احرم مولاه في السفر نوى الاقامة صحت
نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كانت عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك اذا كان
مع المولى في السفر تباعه مقيما والعبد كان في الصلاة يتقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على
راس الركعتين كان عليه الاعادة لان الاقامة وقد صار العبد مقيما تبعا للمتبوع وفي
الحاوي وفي مسائل ابي حفص لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا يظهر في القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من
المسافرين ليسلم بالقوم ثم يتم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما
لو صلى مسافر بجماعة مقيمين او مسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا يتقلب
فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم
المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه
الاربع وفي الفتاوى العتابية سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد
الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلاتهما م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين
مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه
ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى اذا بلغ الصبي
يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر
جايزة لكونه من اهل الذمة فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس
من اهل الذمة ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا
وقال بعضهم رحمه الله تعالى يصليان ركعتين وفي التجنيس والحايض اذا طهرت من
حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام تصلي اربعا وهو الصحيح م فاما اذا ارتد
والعياذ بالله تعالى ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يعني مسافرا المسلم
اذا تجر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لا يبطل تجره وفي الخانية وكذا المراة اذا طلقها
زوجها في السفر تطليقة ثانية او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من
ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في
اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر فان لم يبق من الوقت الا قدر

على

يقوم

ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت
المراة او حاضت نفسا في اخر الوقت سقط كل الصلاة واذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى
اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة
كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت ولو اسلم الكافر او طهرت الحايض والنفسا ولم يبق من الوقت
الا قدر ما فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت
ولو اسلم الكافر وطهرت الحايض او النفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما فيه التحريمة ولو افاق المجنون
او المغمى عليه واعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة فكذا الاقامة فان اقام بعد
الوقت يقضي صلاة السفر ولا يسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات
فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر الثلاث فاما دون الثلاث قال ابو حنيفة
هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث وقال محمد رحمه الله لا باس للمراة
ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك لبين بمحرم وكذا المعتوه والشيخ
الكبير الذي يعقل بمحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم **نوع اخر**
مسايله قريبة من مسايل النوع المتقدم قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا كان للمسلمين
مدينتان مسيرة يوم واحد منهما اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة
الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك
فليقل والي فان شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون
الغزو لا يريدون اين يريدون من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض
الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين
يخرجون من مدينتهم **وفي الذخيرة** فان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون
الصلاة م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من
المسير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون
الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر قدموا على والي المدينة القريبة
فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا الاقامة بالمدينة
القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا
خارجا منها ينتظرون خروج الوالي فقد قصدوا مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على
الرجعة الى وطنه حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم
منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي لينقضي حاجته في ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه
يتم الصلاة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر فلو ان اهل المدينة
البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين
فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا تغزو قبل ان تخرجوا من

للتعليل

بينهما

مدينتهم

من مدينتكم فان الصلاة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلاة
التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا هذا الخبر واذا سمعوا هذا فينبغي ان
يتموا الصلاة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه ما ذكر محمد رحمه الله في هذه
المسئلة ان الصلاة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعدما انتهوا الى المدينة
القريبة فما لم يسمعوا هذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان خرجوا
والى المدينة القريبة من الغزو والسفر وسيرة لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا
تابعين والى المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على الثبات وصاروا مسافرين يقصرون
الصلاة ما لم يعزموا على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون هذا الجواب
لا يصح في حقهم الا اذا كانوا تابعين انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكر ان العبرة
لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو ولا نية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من
الجواب قبل سماع الخبر ان الصلاة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر
يتمون الصلاة يصح في حقهم فان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض يعلم من سمع ان يتم الصلاة
ومن لم يسمع يقصر الصلاة ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد
منكم الغزو فليوافني عند دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يحدد
ان يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة
البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام
الاستاذ ركن الاسلام علي السغدي وهذه المسئلة لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان معه
من بلده ولا يعلم العبد ان المولى ان يريد ولا يخبره المولى انه يكون على نية مولاه حتى لو خرج مع
المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر
فان صلاته جائزة وكذلك الزوج مع الزوجة على قياس ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
مثل هذا في العبد والزوجة معنى ان لا يجوز صلاة العبد والمرأة في هذه الصلاة لانهما تابعان
لحال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم
يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم صاروا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما
لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا صلاتهم من صلاتهم في ذلك المكان اعادوها فان
لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم يقصرون
صلاة قائمة في الحال الا قائمة وهم مخاطبون وقت القضاء وان ارتحلوا عن ذلك المكان
قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلوة بعد اعادوها ركعتين
واذا ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان فهو
كالذمي في دار الاسلام ان نوى بموضع منها ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة ومن اسلم في دار الحرب
لم يأمروه بل يتركونه على حاله ولم يعلموا باسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم
صلاته اذا كان في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة نوع آخر في بيان ما يعتبر

به المسافر مقيما بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجته
وذلك قبل ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر
وان كان قد سار ثلاثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين وكذلك
لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف لياتي مصره ويتوضا وكان ذلك قبل ان يسير ثلاثة
ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضا ويصلي صلاة المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب فوجد الماء
خارج المصر فيتوضا ويصلي صلوة المقيمين وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا له
ان كان احد فيه اهلا صار مقيما وان لم يكن الا اقامة والا وطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد
الرجل ومنشاه او ناهل بلده من اهلها ووطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة
خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر
يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشيء ينقض بما هو مثله حتى اذا سافر
من البلد الذي باهله به باهله وعياله وتوطن بلدة اخرى باهله وعياله لا يبقى البلدة
المنتقل عنها وطنا له وفي فتاوى الخلاصة كوفي نقل باهل بلده توطنا فلما دخلها بدا له ان يرجع
الى خراسان ولما يدخل الكوفة لا يقضي بالكوفة لانه وطنه بالكوفة فلا ينقض بالوطن بلده حتى لو
عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة ثم بالكوفة ولا ينقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى
لان كل واحد منهما دونه والشيء لا ينقض بما هو دونه وكذلك لا ينقض بانشاء السفر لو كان له اهل
بلده فاستحدث في بلدة اخرى اهلا وكل واحد منهما وطن اصلي له قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله تعالى شرح مخلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله بلده وتوطن ثمة وله في مصره الاول
دور وعقار قال بعض المشايخ ينقض المصير الاول وطنا له حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير
الاقامة واشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه قال اذا باع داره ونقل عياله ذكر الامرين
جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينقض بوطن السفر لانه مثله
وينقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينقض
بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وما شاكله وعبارة المحققين من مشايخنا رحمهم
الله تعالى ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن مستجد ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح
ما اختلفوا ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن رحمه الله تعالى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصح وهو قول زفر رحمه الله تعالى وعلى رواية محمد
رحمه الله تعالى في الزيادات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
انما يصح بعد سيره سفرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ذكر الكرخي وهو السفر لا سيره السفر
وبيان هذا الاصل من المسائل خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما وكوفي
وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر بن هبيرة
فتلاقيا بالقصر فانهما يصليان اربعا في الطريق بالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر
بالكوفة ولم يقصدا مدة السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربعة ليال والقصر هو المنتصف

فكان كل واحد منهما قصد مسيرة ليلتين فهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة
بالقصر خمسة عشر يوما فصار القصر وطن سفر لهما واسقص وطن الكوفي بالكوفة
ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا
اربعا في الطريق وبالكوفة لانهما مسيرة ليلتين من وطنهما فلا يكونان مسافرين فان
الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد
ويمران بالقصر صلى كل واحد منهما اربعا الى القصل بالقصر ومن القصر الى بغداد لان
القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء
السفر وما وجد من وطن السكنى لا يسقص بوطن السفر فسمى القصر وطن سفر لهما رجلا
خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين
وبعد المجاوزة لم يسيرا الى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولو لم ينويا المرور
على القصر كما خرجا من الكوفة فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة
بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة لقضاء حاجتهما ليلة يصليان اربعا الى
الكوفة وان خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن
سكن لهما وقد اسقص ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة فهما رجلان خرجا من الكوفة
ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة
السفر وصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما
في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر انما نوى وطن صاحبه ليلتقي صاحبه
الخراساني والخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد يصليان ركعتين في الطريق
وببغداد اما الكوفي فلانه ما جاوز بلده سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن
سفر له وقد اسقص ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا الاصلي ومن بغداد السفر ليس
بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط ثبوت وطن السفر لم يذكر محمد
رحمه الله تعالى في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
في جامعه عن محمد رحمه الله تعالى انه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا
يشترط مثاله بخاري خرج من بخارى الى سمرقند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم
خرج من سمرقند يريد مرو فدخل مرو ثم بدا له ان يرجع الى بخارى اذ ليس من بخارى الى سمرقند
مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن ومن قرب الى بخارى مسيرة السفر على اصح الاقاويل
يصلي ركعتين لهذا وعلى الرواية التي لا يشترط يقدم يصلي اربعا في الطريق **وفي**
فتاوى الخلاصة كوفي حج ورجع الى اهله فلقيه ابوه بالحيرة يريد الحج ونوى
الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا
الى خراسان ويمران بالكوفة فالاب يقصر الى ان يدخل المكة لان سفره الى مكة مستحكم
والحيرة وطن اقامة له وقد اسقص بانشاء السفر الى مكة فصار مسافرا بالسفر الاصلي الى

أن يدخل الكوفة اما الامن كما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع وفي الخانية
كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان عن ابي يوسف تقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في
حجة النفل الا ان يجيها زوجها وفي الفتاوى العتابية ويصح منه الاقامة في الوقت سواء
خلف امام مسافرا ومسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى
اللاحق الاقامة لا يصلي اربعا لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا
بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق به لا يصلي اربعا وان نوى
فيما سبق به يصلي اربعا ولا يعمل نية الامام الاقامة في المسبوق اذا قضى ركعة بالسجدة وان
لم يقعد بعد وفي الكافي رجل افتتح العصر بعرفات السمر ثم نوى الاقامة فانه يقصر لانه قضا فلا
يتغير وفيه خلافا لزفر واذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في
اولها او في اخرها وفي الينابيع يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة
من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة
ثم غربت الشمس فانه يتم الصلوة فرضا اما في الاولتين او الاخريين او احدى الاخريين وفي
الطحاوي ولو ان المسافر يسلم على رأس الركعتين بعد ما اقتدى بالامام او اقتدى على نفسه صلاة
بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضا الاربع وانما يجب عليه قضا الركعتين لان الاربع وجبت
بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه
بالوقت لا يفسد صلاته ولو ان مسافرا دخل في مصر فاصبح الصلاة ونوى الاقامة في خلال
الصلاة وهو في وقت ملك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة
او اكثر ولو نوى بعد ان خرج وقت ملك الصلاة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة وان
اقتدى الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يصلي اربعا ولو اقتدى المسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو
لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم القوم وللقوم جميعا وفي فتاوى النجمة ويجب عليه
اتمام صلوة الامام الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد تأخر وتقدم مسافر آخر حتى
يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين وفي الصيرفية مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امرأة
بعض الزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما

وفيما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع المقيم صلى ركعة من العصر بعرفات السمر فجا مسافرا فاقتدى به
في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر بعرفات السمر فجا مقيما واقتدى به في هذه الحالة
صح اقتداؤه وصار داخلا في صلاته والحيلة في ذلك ان اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وخارج الوقت
اتفق الفرضان واقتدى المسافر بالمقيم جائز في الوقت وفي الفتاوى العتابية ويصير اربعا
يجوز خارج الوقت وفي الفتاوى العتابية الا في الشفع الاول والثاني والا في القعدة
الاخيرة سواء كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لا يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة
اقتدى به في الشفع الاول او في القعدة وان اقتدى به في الشفع الثاني فان اقام الامام الى

ولم يقعد وتابعه المسافر من قبل أن تفسد صلاته بترك القعدة والصحيح انه لا تفسد وفي
الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا فيمن خان وغيره حيث
قالوا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال
الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على انه يصح الاقتداء بامام
وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا سووا
امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين ويقرون
على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علم بعد الصلوة بحال الامام كان
اقتداؤهم جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء فان اخبرهم قبل الشروع بان مسافرا
سلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم ويتمون ما بقي من صلاتهم وفي شرح الطحاوي
ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلوة الامام بينهم تامة وصلاة المقتدي
فاسدة لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم
المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته وهل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه لا يقرأ وفي فتاوى الغياثية وهو المختار ومنهم
من قال يقرأ وفي فتاوى الحجة وهو الصحيح والاحتياط واذا ثبت انه اقتدى
المسافر بالمقيم يقضي بعد الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلف عبارات المشايخ رحمهم
الله تعالى بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا للتغير وفي الوقت
الفرض قابل للتغير حتى يتغير به الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير
بالاقتداء بالمقيم لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم يصح الاقتداء اما بعد خروج وقت الفرض
غير قابل للتغير وهذا لا يتغير الاقامة مع انها ابلغ في التغير فلان لا يتغير بالاقتداء كان
اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم

نوع آخر في المتفرقات

واذا سافر في اول الوقت او اخره وصار بحيث بقي منه
مقدار التحريمة وهذا امد هنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لا في اول الوقت
يجب سبب الاداء والتاخير وانه يبقى الوجوب وهذا لو مات في اول الوقت لقي الله تعالى
ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت فاذا كان هو مسافرا في اخر الوقت كان عليه
صلوة المسافر وعلى هذا الاصل مسائل احدها هذه والثانية اذا اسلم كان عليه صلوة المسافر
وعلى مقدار ما يسع فيه التحريمة يلزمه الصلاة عندنا وفي الكافي اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت
مقدار ما يسع فيه التحريمة تلزمه الصلاة عندنا وفي الكافي وعند زفر رحمه الله تعالى يعتبر
قدر ما يمكن من اداء الصلاة فيه الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابعة الحائض اذا طهرت
في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول ملك
صلاة المسافر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتغير فرضه

أربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلاة وفي الحاوي مسافر صلى الظهر
ركعتين وسهى فسلم ثم نوى الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه سجود السهو وفيه بعد ما قطع
الصلاة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلاة لكان
عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية ابي حفص رحمه الله تعالى مطلقا من غير ذكر خلاف وذكر في رواية
ابي سليمان خلافا فقال لا يصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الخانية
وسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدة
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو
نوى الاقامة في الصلاة مسافر امر قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة ودخل
سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعة وهو مسافر فانه لا ينبغي لذلك الرجل
ان يقدم لانه غير قادر على اتمام صلوة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلاة
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من استعمل عاملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله
ورسوله وخان جميع المؤمنين فان قدم هذا المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد
السجدة لانه خليفة الاول فاقيم مقامه ولو كان الاول قائما يأتي بهذه السجدة ثم يستقبل بنا
الصلاة فكذلك الخليفة فلو ان الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة
وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا خامسا عنه فانه لا ينبغي ان يقدم ولا للامام الثاني
ان يقدم لما ذكرنا وان يقدم جاز لما ذكرنا وسبدأ بالسجدة التي تركها الامام الاول ثم بالسجدة
التي تركها الامام الثاني لان الثالث قائم مقام الثاني والثاني نائب الاول فكذلك الثالث فان لم
يسجدها حتى ذهب الامام الاول والثاني ونوما او رجعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه
خليفة الاول سبق وسجدها مع الامام الاول والقوم لانهم قد صلوا بتلك الركعة وانما بقي عليهم
السجدة ولا يسجدها الامام الثاني في الظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان رحمه الله تعالى
قال يسجدها معهم مسافر امر قوما مسافرين وصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان
يكمل بهم الصلاة فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلاة اربع ركعات
لان الثاني قائم مقام الاول ولو كان الاول قائما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار
هذا كمسافر اقتدى بمقيم في الوقت فانه يصير صلاته اربع ركعات فكذلك الثاني وصار
الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني ينوي الاقامة لا يعتبر فرضهم لانهم ما اكثر وانما تابعوه وان
لزمهم ذلك يفسد اصلاح صلاتهم وبما سوى ذلك فليس عليهم متابعته وفي الذخيرة مسافر
تشهد بعد ما صلى ركعتين عمدا لطهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين عمدا اربع ركعات وينوي بهما
التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس ويعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم
تطوعا لان التحريمة الاولى باقية وقد انعقدت فاصلة بالتغيير لوجود التغيير وقد وجد
فتغيرت فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي التزمه
في الابتداء ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ لانه قرأ في الاولتين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود

ارتفض ركوعه لان الركعة قابلة للرفض ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الرقيات
مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين
وانصرف الى منزله وقام بعض المقيمين واتموا الصلاة وانصرف وقد كان بعض المسافرين
مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان ذلك قبل سلام الامام ثم
نوى الاقامة فصلاتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حين نوى الامام
الاقامة قال ان كان سجد لركعة سجدة مضى في صلاته ولم يتابع الامام وان رجع الى
صلاة الامام فسدت صلاته ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مسافر تشهد بعد ما صلى
ركعتين من الظهر قام ليأتي بالثالثة يصلي ركعتين تمام الاربع ركعات ونوى بهما التطوع
فقرأ ثم بدا له الاقامة قال ينبغي ان يجلس قعودا الى الحالة التي كان عليها قبل ان
يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء وان شاء لم يقرأ ذكر الحاكم رحمه الله تعالى رجل صلى بقوم
الظهر ركعتين في مدينة وفي السغناقي او في قرية ولا يدرون اسافر ام مقيم
صلاتهم فاسدة وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين او مسافرين وفي الفتاوى العتابية
فان كان في السفر فالظاهر انه مسافر فان سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامة ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مسافر صلى مسافرا الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا
السهو فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان سجد الامام للسهو لم يجز هذه الصلاة وان لم يسجدها
للسهو لم يكن على هذا ان يتم الصلاة قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب
غير موافق للمشهور عن محمد رحمه الله تعالى نظائر الاحلام المسافر اذا احدث واستخلف
مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته
قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان
يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للاول قال شمس الائمة الحلواني ونقله في الكتاب ونوى
ان يصلي لنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو تقدم هذا فيما
تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول فان احدث الثاني فخرج
من المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث
فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلاة الثالث تامة لانه منفرد في حق نفسه
وصلاة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع
الاولان ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فصلاته تامة وصلاة الاولين فاسدة لان
احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى واورد في بعض النوادر ان صلاة الثالث فاسدة ايضا قال
رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول الجملة مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين
فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على رأس
الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة وصلاة المقيمين فاسدة قال في الاصل

ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ونوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة
والمسافر والمقيم فيه سوا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه
وعليه ان يستقبل الصلاة كذا في الاصل لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاته قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زادها هنا حرفا وقال اجمعنا ان نية الاقامة
تؤثر في القعدة فتصيرها نفلا بعدما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وقرا
فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف وصارت قعدته نفلا بعدما كانت
فرضا لانها قعدة كالموجودة في اول الصلاة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة
فرق بين الفجر في حق المقيم والفرق هو ان فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضا
الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاولين من صلاة الظهر والعصر او العشا لا تفسد
صلاته لانه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرنا اذا وجدت النية في حالة القعدة فان وجدت
بعد القيام الى الثالثة وبعدما رفع راسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرا
في الاولين يعيد القراءة وان كان قرا في الاولين بعد القيام والركوع لان ما ادى كان
نفلا فلا ينوب عن الفرض فلا يلزمه الاعادة لهذا فان خر ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته
وعليه ان يستقبل الصلاة لانا لو علمنا نيته لالزمناه ركعتين اخريين والاوجه الى ذلك
لان ظهره يصير خمسا ولم يشرع خمسا شرح الطحاوي ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة جاز ويحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد
وان اقام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين
الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى
الاربع الا انه يعيد الركوع والقيام ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت
الفريضة بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة فقد تاكد الفساد فصارت ركعة كاملة
والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والقطع ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الاربع ركعات
له تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة
فقد انتقضت التحريمة ولا ينقلب الى التطوع م مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت
لم تفسد صلاته فان افسد الامام الصلاة على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلاة السفر
ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في
الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولطول الصلاة قرا الفجر واما تسبيحات
الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينتقص عن الثلاث واذا امر الامام بمدينة وهو
مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فيهم
والامام سوا الخليفة او مسافر يصلي صلاة المسافرين وقيل ان طاف في ولايته لا يصير مسافرا
ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعرفة بالسفر بان يؤخر الاولى ويعجل الثاني وتاخير المغرب
مكروه الا لعذر السفر اذا قضى في حال سفره صلاة فائتة في حال الاقامة صلى اربعا فان قضى

في حال اقامة صلاة فاسدة في حال السهو صلى الركعتان وروى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال يمضي اربعا وهو قول زفر رحمه الله تعالى هكذا روى ابو سليمان
رحمه الله تعالى في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى قال وسنه المسبوق في قضاء ما عليه
يلزمه الاتمام وسنه المسافر للاقامة في صلاة اصحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هاهنا مسئلة اخرى لا ذكر لها في المبسوط
وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة تاما في ركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت نية
الاقامة سواء نوى الاقامة في الركعة التي سبق فيها او في الركعة التي نام فيها مسافرا
صلى ركعة مقيما مسافرا واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام
الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول
للصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة
الباقية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلاة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين **وفي الفتاوى الثانية**
مسافران احدهما متوضئ والاخر متيمم فام المتوضئ صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى فمر
الى التيمم ونوى الاقامة ثم جاء المتيمم به في الركعة فاذا السهو انفرد في الركعتين مسافرا صلى
ركعة فاقتدى به مسافر اخر ثم احدث فذهب للتيمم ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى الامام الاقا
مة وان كان لا يقرأ في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد
قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما
مد الثالثة بالسجدة ثم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نافلة الظهر وان لم يكن
قعد على راس الركعتين وان تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى مد قدمها بالسجدة فسدت
صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احداهما ثم قام الى
الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز
ايضا **وفي فتاوى الولوالجية** رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر
صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر
ركعتين والعصر اربعا يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى
ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الر
جل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصلي الظهر فسدت صلاته ولو لم يتذكر هذه الفائتة
قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول
انه لم يصلي الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه ولو تذكر الفائتة في ذلك
لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال الصلاة **وفي الزاهدية** لو صلى المسافر بمسافر مقيم
فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمامه **وفي التتمة** سئل الحذاء عن مسافر

صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة هل ان يعود عند القائمة عمدا ناويا للنفل يعود الى القعدة
قيل ان يعود الثالثة بالسجدة هل يصح صلاته فقال يعود قال رضي الله عنه يصح ويعود الفرض
احتياطا مسافر اصلى بهذا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين
معزيا ولا يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلاثين ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر يعيد
المغرب الاولى مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة يقعد قدر التشهد وقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا محاسبا فراجع وامضى به في تلك الحالة وصلاة الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم وصلاة الرجل ركعتان لصلاة الامام وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب
فرضه وفرض الداخل اربعا لا يتنوى الاقامة في حرمة الصلاة وصحت منه ويصير فرضه اربعا
وكذلك الداخل بغير اربعا الحجة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يصح
بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر
لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر الكرخي وكذلك السهو وفي فتاوى الظهيرية مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا نوى الثاني الاقامة لا يغير فرض من خلفه
وان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم
اربعا اذا خرج الامير مع حشمه لطلب العدو ولا يعلم ان يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في الثلث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان
الى مصره سيرة السفر يقصر الصلاة وما لا فلا وفي الفتاوى العتابية وكذا من خرج لطلب
عزيمة وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان خاف جمع الدنيا المسافر
اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها
سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم
الاقامة كالحاج اذا دخلوا مكة فمضى سنة الاقامة لوضعهم اعتبروا السنات ولوضعهم غالب
الراي نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر
في الوقت وقصر العصر هو مسافر ثم ذكر في وقت العصر بسنة في مصره فعاد اليه ثم انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة توضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا في
اول الصلاة ثم نوى الاقامة لها في موضع الاقامة اتم اربعا ولو كان نوى الاقامة
اتمها سبعا ولو كان مقيما في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها
وهو في السفينة في المصر ثم خرجت من العمران وهو نوى السفر صار مسافرا الكنه
يتم الصلاة التي شرع فيها اربعا وفي الفتاوى العتابية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة
خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله مصره في التمام
لا يحنث حتى يخرج من السفينة وهو على الخلاف م المسافر اذا اقتدى بمقيمين
فسبقه الحدث واستخلف مقيما صلى بهم تمام صلوة الامام واذا انتهى الى موضع التسليم لم يسلم

النسفية سئل علي ابن احمد رحمه الله تعالى عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا للصلاة قال لا يبني وهو قاطع م
مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليقدمه فنوى
الاقامة ثم قدم مقيما على هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم مقيما
فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد تفسد صلاة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في ثانية
الامام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لو قرا الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين
فلما تشهد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي
خلفه اربعا وصلاة من ذهب جايزة بركعتين ولم تؤثر نية الامام الاقامة في حقهم لزوال
الاقتدا بالكلام والسلام قبل نية الامام **وفي الفتاوى العتابية** لو سلم الامام المسافر
وتكلم القوم او جرحوا ثم تذكر الامام عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلاة القوم
لا تفسد فكذا لو سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم قضى
المقيم ليتم صلاته وقيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه
فسدت صلاته ولم يقيد الركعة بالسجدة لا يتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلاته وحكم المسبوق
هكذا ولو نوى الاربع في خلال الصلاة لا يصير اربعا بخلاف نية الاقامة م مسافر صلى ركعتين
بغير قراءة وظن انه صلى ركعة فقام وقرا وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وبعيد القيام والقراءة والركوع ويجوز فلو لم يعده
حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته ولو كان قرا في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة
وقرا وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها
بسجدة صار اربعا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة لانه
لا قراءة عليه في الاخريين من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لترك القيام الفرض
والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الاقامة فعليه
ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد
قام ولا يعيد التشهد وان لم تشهد يتشهد ثم يقوم **الفتاوى العتابية** وروي عن محمد
رحمه الله تعالى المسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع وقرا وركع ثم نوى الاقامة يعود وان
مضى وقد اجزاه وقد اشار في الجامع الكرخي ان لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه ولو مال بما
نوى القيام الى الثانية فقرا وركع ثم علم انها ثالثة ولم يقرا في الاولين اجزاه اذا قرا في
الرابعة **وما يتصل بهذا الفصل** المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شك
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريان من الامام ومن المقتدي فهذه المسئلة
على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعدما صليا ركعة وانه على خمسة اقسام الاول اذا شكا قبل
الحدث وفي هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضي لان من كان اماما لا يصلح مقتديا
ومن كان مقتديا لا يصلح اماما في الابتدا فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته فسدت

يكن م

وبعض المشايخ قالوا هذا اذا اصابتهما افة وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب
اليمين مقتديا وصاحب اليسار اماما القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من
المسجد ثم احدث المسافر وخرج فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما فساد صلاة المقيم
لانه ان كان اماما فانما خرج عن المسجد او لا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا
فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم امامة في المسجد فتفسد صلاته
المسجد عن الامام وكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال وصلاة المسافر تامة
لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج عن
المسجد فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلوا المسجد عن المؤتم لا يوجب
فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد في الثالثة لاحتمال
انه كان اماما وكان فرضه هذا وتتم صلاته اربعا لاحتمال انه كان مقتديا فانقلب فرضه
اربعا القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج
ثم توضا فاقبل ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة وصار المسافر في هذه المسئلة نظير
المقيم في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد على راس الثانية حتى ان
اذا لم يفعل احدهما فسدت صلاته لجواز انه كان مقتديا فحين احدث امامه وخرج من المسجد
تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرض على امامه القراءة في الثانية والقعدة فافترض
عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخريين من تمام صلاته وهل يقرا فيهما روى الكرخي عن محمد رحمه
الله تعالى انه لا يقرا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والاحتياط ان يقرا القسم الرابع اذا لم يشكا
حتى احدثا خرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضا فاقبلا فشكا
فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته لما ذكرنا والذي خرج اخر صلاته صحيحة
وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلاة كل واحد صحيحة
من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد احتياطا القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على
التعاقب الا انهما خرجا معا وبالمسئلة بحالها فصلاتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته
لما ذكرنا ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته
والمقتدي على اقتدائه وصلاة الامام تامة وصلاة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون
اماما ويحتمل ان يكون مقتديا وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه
فكان الحكم للفساد الوجه الثاني اذا شكا بعدما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وانه على
خمسة اقسام ايضا القسم الاول اذا شكا بعدما صليا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي
ركعتين اخريين لانه ان كان اماما فقد اتم صلاته والمتابعة في الركعتين الاخريين والمتابعة
في الاخريين لازمة من وجه دون وجه فاوجبناها احتياطا القسم الثاني اذا احدث المقيم
وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة

المقيم ... فاسدة وصلاة المسافر تامة اما صلاة المقيم فاسدة لانه ان كان مقتديا لا تفسد صلاته
بخروجه وخروج امامه بعد ذلك لان صلاته امامه تمت باداء الركعتين وتفسد صلاته اذا
كان اماما وخرج المسافر بعد خروج المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم
مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام يوجب
فساد صلاة المقيم وصلاة المقيم تفسد من وجه وهو ان يكون اماما ولا تفسد من وجه وهو ان
يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلاة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا
فقد تحولت الامامة اليه حين خرج المقيم عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو
المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا
وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج
من المسجد متوضئا قبلا وشكا وفي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب
فرضه اربعا حين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر امام في المسجد وهذا يوجب فساد صلاته
وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء وان الانفراد وخروج
المنفرد عن المسجد لا تفسد صلاته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا
انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضأ قبلا وشكا وفي هذا القسم فسدت صلاتهما كما في
الوجه الاول القسم الخامس اذا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضأ قبلا وشك
ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا فانقلب فرضه اربعا حين خرج المقيم
بان تم اماما في المسجد وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا
حين اتم المسافر صلاته جاء وان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته الوجه
الثالث اذا شكا بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب
فيما تقدم سواء يعني الشك وتردد الحالة في حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم
فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حملا لامام المسلم على الصلاح ما امكن
ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على الصلاح الركعة الثالثة وجعلنا الامام مسافرا
فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل
على الوجه المسنون في حق المسافر ومن اقتدا المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا
ونظير هذا من فرغ من صلاته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح
وهو الخروج عن الصلاة وفيه معنى اخر اشار اليه محمد في الكتاب ان اموال المسلمين محمولة
على التعارف المعتاد فيما بين الناس والتعارف فيما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة والمسافر
لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد عن احرم بنسكين ثم نسيهما فلم يدر
احجتان ام عمرتان يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا يجعل قارنا بحجتين او عمرتين وكذلك مسافر ومقيم
اقترا احدهما صاحبه ولم يقعدا في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدريا
ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامامتهم على الصلاح وكذلك لو تركا القراءة في الاوليين او في

احدهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم **الحجة** قال علي رضي الله عنه لا تسافروا
في اخر الشهر ولا تسافروا القمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر
فقرأ قل هو الله احد عشرة صرف الله تعالى عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي
الخبر من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من
معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه يا علي لا تأخذ
قرية ما لم يقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي
في دخولها وحبني الى صالح اهلها وحبب صالح اهلها الي **قال الحجة** وقد جاء في الرواية ان
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة ثم قال اللهم اني
استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح امره واهله واولاده
حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان
يحب السفر يوم الخميس **الفصل الثالث والعشرين** في الصلاة على الدابة
قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيث توجهت به **وفي الحجة** قاعدا على
على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم قال الحاكم ويجعل السجود اخفض من
الركوع **وفي السغناقي** من غير ان يضع راسه على شيء دابته سايرة او واقفة وعن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت به وكان ينزل
للمكتوبة واختلف الروايات في الوتر روي انه عليه السلام كان يوتر وروي انه كان ينزل
للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم رحمه الله تعالى في اشاراته تاويل ما روي انه كان يوتر على دابته
انه كان يفعل ذلك بعد ما طرأ بطين وعلى اي الرواة صلى اجزاه لان الاثار وردت بايم الله
ثم ان محمدا رحمه الله تعالى وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه وجوزه
التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون
خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة في مقدار ما
يكون بين المخيم وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المصر
فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ من قدره
بفرسخين فصاعدا فقالوا اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل
من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابة وان
كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح
من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان وصل رقعتها فان كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على
الدابة وان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع وهو قياس قصر الصلاة للمسافر
وفي الظهيرية وهو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان التطوع على الدابة جائز
خارج المصر من غير فصل بين ما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا فان كان

قذرا لم تفسد صلاته وقيل لمحمد رحمه الله تعالى بقوله وان كان بسرجه قذر ايكون على سرجه
نجاسة حقيقة وانما اراد به قذر الدابة التي يتلطخ به الثوب وفي شرح الطحاوي لا باس
به اذا كان لها به او عرقه اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقة نحو رجيع الادمي نحو زوما اشبه
ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وهو قول الفقيه محمد بن الرازي والشيخ الامام ابي حفص الكبير وبعضهم
قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا باس واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم
الشهيد رحمه الله تعالى يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي
واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك ولم تذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في
المصر قال الحاكم رحمه الله تعالى في الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي النافلة على
الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام في
هذه المسئلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز
التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره وفي المنظومة في
باب ابي يوسف والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاكر باشخشان م يستوي الجواب عندنا
بين ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه م
وفي الحجة وهو المختار ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز وفي
السغناقي وفي الايضاح بان القائل به الشافعي وقال واستقبال القبلة في الابتداء ليس
بواجب وقال الشافعي واجب م ولو ادى على الدابة وهي تسير لم تجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر
الوقف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلاته ولا يصلي المسافر المكتوبة
على الدابة الا عن ضرورة شرح الطحاوي ولا يجوز المنذور الذي عليه قضاؤه بالشروع فيه
على الارض ثم افسده م واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة على الدابة والوتر على الدابة
ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن دابته على دابته لصا او سبعا وفي شرح المتفق او عدوا
او كان في طين وزحمة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها يجوز
المكتوبة على الدابة وفي الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء
ثم قدر وعلى قياس ما ذكرنا في اول بيان الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة
تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزلها الا بعد رد ذكر ابن شجاع ان ذلك ان يكون لبيان الاولى
يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان
يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها راكبا قال كثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها نازلا

وافتتح ان كان بعضهم يتمها على الدابة
ثم يبلغ منزله راجلا
التوسط راكبا فلا
يتمها ٤

لانا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر وروي عن محمد رحمه
الله تعالى انه قال ان صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلاته نازلا لانه بنا الكامل على
الناقص وان لم يصل ركعة بايماء نزل وابتدأها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذه الرواية على اصل محمد رحمه الله تعالى لا يستقيم لان
تحريمة الصلاة وقعت بالايماء فلا يصح منها اقامتها بركوع وسجود على اصله لانا القوي على
الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا لمرض بركوع وسجود
ثم برئ من مرضه فقام وأتمها قائما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك
فهذه الرواية تخالف مذهبه ولا ندري من اين وقع وفي الظهيرية ولو قال
لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز
واذا افتتح التطوع على الارض واتمها راكبا لم يجزه وفي التفريد في رواية
يبني وفي السغناقي ولا وهو الاصح والظاهر قولان الراكب اذا نزل لا يستقبل في
عكسه يستقبل م ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز وفي الخانية ان شا قائما
الى القبلة وان شا قاعدا ولو ركب تفسد صلاته وعن رواية زفر رحمه الله تعالى انه يبني
فيهما جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يستقبل فيهما وفي شرح الطحاوي وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما
وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ
فيه رحمهم الله قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا
لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يجزيه كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض
والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه في الكتاب مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة
الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين بعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة
لم تجز صلاة المؤتم وعن محمد رحمه الله تعالى قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كانت
دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم لا يقدر الصف
قياسا على الصلاة على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى في محمل واحد يقع على
شقين جميعا وفي الحجة وان كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق
القياس انه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز
له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض فان كان على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلاته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير
حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهي بمنزلة الصلاة على السرير
وفي القدوري ولو صلى على بعير لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا يسير يجوز من غير فصل
وفي الخانية ولا تجوز الصلاة على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير
المستقرة على الارض م وكذا لا تجوز الصلاة على المحمل الواقف والبارك وان صلى قائما الا ان

حايل

بجمع

قول محمد

يكن

الا ان يكون عند الخوف في المقارنة بالايما الخانية الرجل اذا حمل امراته من القرية
من المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول
الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة الواقعة
اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح فهو في السفينة فنوى
السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد وفي الواقعة والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى احتياطا م قال محمد رحمه الله تعالى واذا استطاع الرجل
الخروج من السفينة للصلاة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز فان
صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا
وفي الطحاوي وقد اساء م ولكن الافضل ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا واجمعوا ان
السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا وفي الطحاوي
والمربوطة كالشط وهو الصحيح وفي السغناقي وقال بعضهم بانه ايضا على الخلاف
ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الاقامة في قولهم وفي الحجة وان كانت مربوطة
بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلاة الا قائما م واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام يدور رأسه
يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بين ان
تكون السفينة جارية او ساكنة فاشكل منهم من قال هو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلاة فيها قاعدا قال الشيخ
الامام خواهر زاده وقد ذكر الحسن ابن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال
سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي
قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما وفي السغناقي وان كانت موثقة في لجة
البحر وهي تلعب اي تضطرب فيه تحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا
شديدا فهي كالسائرة وان كان يحركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكر الهندواني فلا يجوز للسائر
ان يصلي فيها بالايما سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها لا يعذر
في تركه والايما انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايما وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه
للقبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلاة او في خلال الصلاة و
يصير مقيما بنية الاقامة فيها بان السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت ولكنه معد
للانتقال الى البحر موضع المخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان محلته
الاقامة لا تختلف بين المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة قال الحاكم رحمه الله
تعالى فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته فنقول كما لا يصير صاحب السفينة
والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها فكذلك تجوز الصلاة القاعد فيها وان امكنه القيام
فيها قال الا ان تكون السفينة بقرب من بلده او قريبة بحيث تكون قريبة على الحد فحينئذ
يكون مقيما باقامته الاصلية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى

الى

اتمامه

اذ لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى انه اذا كان بين الامام والقوم نهر تجري فيه السفن
لا يصح الاقتدا انما الخلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي حنيفة يمنع صحة الاقتدا
فان كانتا السفينتان مقرونتان فحينئذ يصح الاقتدا وفي النوازل اذا كان بحال
يقدر ان يثبت من احدهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة
الطايفتين م وكذلك من اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر
ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتدا وان كان على العكس يجوز الاقتدا
واذا وقف على الاظلال يقتدي بالامام بالسفينة صح اقتداوه الا ان يكون امام الامام
لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح عن هو في البيت صحيح اذا لم يكن
امام الامام فكذا هاهنا ومن خاف فوت شي من ماله وسعه قطع صلاته وهكذا يجوز ان
يكون قايما على الجد فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق او سارقا يسرق من متاعه
او كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على
غنمه من السبع فان هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلاة وكذا اذا راى اعمى في حريم
البير خاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب بين
المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى قدروا
ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير لا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن
رحمه الله تعالى عن الدانق من دنق الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه
اذا حلف وقال بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع
لاجله قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا قول حسن وقد ذكر
في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس
مسلم بذلك القدر فانه يجوز صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهر
زاده هذا اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة
ولا انفلت في ظاهر الرواية وهو الصحيح العتابية ولو صلى في السفينة وهو
في المصر فنوى السفر فخليت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى وقال محمد رحمه الله يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة خارج
المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا

الفصل الخامس والعشرون والعشرون

في صلاة الجمعة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان فرضية
الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة فنقول صلاة الجمعة فريضة وفي الشفا
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها الحجة وقال بعض المشايخ صلاة الجمعة
على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل
الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة
للشرايط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة يسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم
الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما وفي الظهيرية وفي قول الواجب كلاهما م وقال
بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه
بالجمعة وفي الظهيرية فهو المشهور وفي الحجة واختار المشايخ انه اذا وجدت شرائط
الجمعة فالفرض هو الجمعة اذا ادرك صلى وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي
فرض الجمعة وان فاتته ينوي قضا الظهر وقال محمد رحمه الله الفرض هو الجمعة وله ان يسقط
الجمعة باداء الظهر ولمحمد رحمه الله تعالى في النوادر قولا اخران الفرض احدهما ويتعين بفعل
العبد وفي الينابيع والاول من قوليه اصح م وقال زفر رحمه الله تعالى الفرض هو الجمعة
على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا
صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر رحمه الله تعالى لان الفرض هو الجمعة
والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على اصل الاصل وعندهما لما كانت فريضة
الظهر مشروعة بوقت موقته والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر
في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى لا ينتقض لان فرضية الجمعة
لم تظهر في حقه بوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف
الذي ذكرنا مع محمد رحمه الله تعالى تظهر في مسألة اخرى وهو انه اذا تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف
ان اشتغل باداءها تفوته الجمعة ولا يفوته الظهر قال محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة على احد
قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما
فرضه الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة
الترتيب فرضا عليه وهذه المسألة في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل
به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في
الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة
ولو علم لكن يمكنه اذا الظهر فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى
يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى يمضي في
الجمعة الحجة امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان حرج وقت الظهر
قال انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت
الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يبدأ الظهر والاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد
واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلاة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في
وقت العصر وهذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الاستحسان
ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة
ثم خرجوا قبل الوقت لا باس به لانه لم تجب عليهم وان كانوا في البلدة زالت الشمس تجب
عليهم الجمعة بدخول الوقت النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

فيقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي في غيره ستة احدها المصر
وهذا مذهبنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان المصر الجامع ما يجتمع فيه من اقواهلها دنيا ودنيا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ثلث روايات في رواية قال لكل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وفي الخانية وبلغت ابنية مثلها فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى وفي الخلاصة وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهلها بحيث لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وفي الينابيع قال ابو عبد الله وهذا
اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله واصحها قيل فيه وفي رواية اخرى عنه قال
في كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وفي الحجة مقاتل يسوي المشايخ والذي
ويكون عليهم والي عالم يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفتهم
ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه وفي التهذيب وتبلغ ما فيه سوق جاري وسلطان
قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق م فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش
فيه كل صانع بصنعته وفي الينابيع من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة
اخرى وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال كل موضع مقره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا
بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا
عزله ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت الجمعة قال وفي الغاية لو صلى
الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها والي وحاكم جازت الجمعة نوى
المسجد او لم ينو وان كان بخلاف ذلك لا تجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب
الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله منعة والشوكة
اذا توجه اليهم عدو ودفعوه عن نفسهم فهو مصر جامع وفي الحجة وقال بعضهم
ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة
ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة
كبخارا وسمرقند قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ظاهر المذهب ان الجامع ان يكون
فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون
فيه جماعات للناس ومفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيان وفي التحفة وروي
عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحبسه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث
وهذا هو الاصح ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة فالاحتياط
ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى
انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي فتاوى

ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فاوقع
فرضا فقراءة السورة واجبة وفي النصاب الاربع التي تصلي بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان فيها جائرا
وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة وسن
قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه علة اهل الاعتزال عليهم
اللعنة وفيه نعمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لاماد هذا اعلم الاسلام وهي الجمعة وهذا
مذهب الاعتزال العلي الذي ان يعترض عنه وقد جاء الاثار في هذا لان صلاة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيامة كان السلطان عدلا او جائرا م ولا باس بالجمعة في موضعين
او ثلثة في مصر واحد عند محمد رحمه الله تعالى وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى وفي الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد والصحيح ان
عند ابي حنيفة ومحمد تجوز الغياثية عن ابي حنيفة روايتان والاظهر انه
لا تجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف في الموضعين جامع الجوامع اذا كان
البلد عظيما دون الثالث وفي الخانية وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر
عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد الغاية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا تجوز اذا كان عليه جسر وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باذانها
فان صلوا معا وفي جامع الجوامع واشتبه فسدت صلاتهم جميعا وفي التتمة اختلف
المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم
بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التقريد
والانصر هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما تجوز اقامة الجمعة في المصر
تجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد الهداية الحكم غير مقصور
على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى شرط افنائها ليجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر
وفي النوازل وبه ناخذ فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وفي
نوادر الصلاة لو ان الامير خرج الى الاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في
الخانية على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله تعالى
اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد رحمه الله تعالى في النوادر بالغلوة وفارسية
بك سر برباب وفي الفتاوى العتابية والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلاثة
الاف الى اربعة الاف م وقدره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفرسخين وبعضهم بثلثة
ايام كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر انسان اذا اذن

فمنتهى صورته فنا المصر فيجوز اذا الجمعة فيه وما وراءه ليس بفنا المصر فلا تجوز اذا الجمعة
فيه وقدر ابو يوسف الفنا بميل او ميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من قصر
اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه وفي الذخيرة
وبه ناخذ وفي جامع الجوامع وقيل عندهما جاز على ميلين بحد الاتمام وهذا بخلاف
ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة لان فنا المصر انما يلحق بالمصر فيما
كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق بالفنا بالمصر في حق هذا
الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ان على قول ابي بكر رحمه
الله تعالى لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقول بالجواز في فنا المصر قال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله تعالى يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر وعلى قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة
عندنا ويجوز ان يكون هذا بلا خلاف بينهم بيان ان محمدا قال انما لم تجوز الجمعة عندنا لانه قريب
وليس له حكم المصر اما فنا المصر حكم المصر وقيل انما تجوز اقامة الجمعة في فنا المصر
اذا لم يكن بين المصر وبينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة
بخارا في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة
فافتى بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة
لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في مصلى العيد بخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين
وكما ان المصر او فنا شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد ويجوز اقامة الجمعة
بمنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد لا جمعة بمنا وفي الينابيع
واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة م اجمع العلماء ان لا جمعة بعرفات وانما تجوز
الجمعة بمنا عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي
مقيمين كانوا او مسافرين م اما امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما يفوض اليه على الحاج
شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز م فان استعمل
على مكة يقيم الجمعة بمنا عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير فان
كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنا عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة
عندهما ايضا وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قال على مذهب ابي حنيفة
اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال تجزيه وان صلى بهم بمنا لا تجزيه ثم في ظاهر
رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة
بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد رحمه
الله تعالى انه اذا كان بينه وبين المصر سبعة اميال او ميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان
اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد رحمه الله تعالى ان كان ثلثة

اميال تعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد
رحمه الله تعالى وان كان ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك رحمه الله تعالى وعنه
في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة
وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام
الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جاز جمعة وعند جمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع
الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد جمعا في المصر فرسخا
او فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وعندهما ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة
امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة فهو قول
محمد رحمه الله تعالى وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام
ابو جعفر وابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس
بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان البنا يتبلغ
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وكان يقول
لا جمعة على اهل تقع ببخارا وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على قدر
فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة وفي الحجة وقال الشيخ الامام
حسام الدين رحمه الله تعالى يجب على اهل البلد واهل المواضع القريبة اي البلدة
التي هي من توابع العمران الذين لا يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت
وهو الصحيح لزوما وايجابا اما لو تخلف اهل الرساتيق وحضروا الجمع او لو تخلف
اهلها عذروا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل قرية بحذا جمعا مع خراج اهل البلدة
فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من كان منزله داخل السور يجب
عليه والا فلا والاول اصح وفي الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع
لو خرج واحد من اهل المصر فسافر الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا تجب عليه
الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابراهيم عندي الفتيا عليه لو كان بمنزله خارج
عمران المصر لا تجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن البصري تجب عليه
في مقدار ربع فرسخ وروي عن ابي يوسف انه قال في مقدار ثلث فراسخ م وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ان اهل المدينة حصروا جند من اهل الثغور
واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلثة اميال
يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم ر ث المكان الذي نزلوا فهو على
قدر ميلين او ثلثة حكم المصر وفي فتاوى العتابية المختفي من السلطان الظالم
ويخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر وفي الحجة قال

مذهب ابي حنيفة

السيد الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى لو اذن الوالي او القاضي ان يعقد الجمعة ويبني
المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي يصلي الجمعة بالقرية
التي فيها اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا يقيما كان هذا فعلا يجتهد فيه فاذا اتصل فيه
الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال
بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة تبعا واحتياطا وقال بعضهم لا يشك فيه يصلي الجمعة
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا يسعي ويشرع في الجمعة
وان كانت الجمعة جائزة صار الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة
او لا ثم يصلي السنة اربعا ثم يصلي الظهر ركعتين جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه
وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا
تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم يصلي اربعا سنة
الظهر ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة
صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع
فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الشيخ رايت الامام ابا جعفر
الهندواني صلى الجمعة ببيردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان
والاربع اعدت الصلاة الظهر ولم تر الجمعة ببيردة قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر اربعة اقرب صلاة
علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط
الثاني السلطان او نائبه في الامر او القاضي وقال الشافعي ليس بشرط وفي الشفاء
والمراد من السلطان الخليفة م ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ذكر في الاصل
ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب شرطه
او القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسالة بين الامام وخليفته
والقاضي شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسالة بناء على عرف زمانهم فان في زمنهم
كان القاضي مولى امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان لصاحب
الشرطة ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج
الامير فتاوى الغياثية واذا مات الامير او عزل جاز لشرطي ان يجمع بهم وفي
الغياثية وهو الذي يسمى شحنة وعن ابي يوسف انه قال امام القوم فالقاضي يصلي
بهم الجمعة لان القضاة يامرون الخلفاء ان يصلوا بالناس الجمعة قبل اذن هذا القاضي
قاضي القضاة الذي يؤمر له قاضي الشرق والغرب كابي يوسف رحمه الله تعالى في وقته
واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يؤديان ذلك وفي التهذيب ولو لم
يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب
عن محمد رحمه الله تعالى لو مات عامل بعد من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم

فان كانت الجمعة

هل

جز

حتى يجيئهم عامل آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والي المصر مات فلم يبلغ موته
الخليفة حتى مضت لم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز
لانه فرض اليهم جامع الجوامع م مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعت
العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هاولاء الذين ذكرنا من غير امره لم يجز
الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي
الله تعالى عنه صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا
على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تعذر اذن الامام
جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل الا سقط عوت من استخلفه
الا ان يعزله السلطان م ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا خطب الامير ثم احدث
ولم يقدم احدا فتقدم عامل لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احدها او الثلاثة صاحب
الشرط والقاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق
الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيرها بنيابته
فالسابق في هذه النيابة في كل بلد الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي
ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي
وفي الخانية الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من
القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلاتهم خلفه وان قدمه من اصحاب السلطان ممن فوض
اليهما من العامة يجوز م ويجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته الامر والحكم فيما بين رعيته حكم الولاية لان
هذه تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز
تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها
في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وفي التهذيب
واستقبل الظهر ولا يمضيه عليها لاختلافهما وفي الكافي كيفية وشروطها وفيه خلاف مالك
والشافعي بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد
ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك رحمه الله تعالى
يجوز اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت
الجمعة تبقى الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل التحريمة
ولا يبقى اصل الصلاة وفي الفتاوى المصلي المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه
حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائما اتمها جمعة
الشرط الرابع الجماعة وفي الخانية الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا اقتدى

دراهم

سيرة

ن 4

ه

الناس عنه وبقي الامام وفي التابع وقال زفر رحمه الله تعالى ثم الشرط مع الانعقاد مع
الدوام ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال محمد وابو حنيفة
رحمهم الله تعالى هم ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
اثنان سوى الامام وفي التابع وقول محمد رحمه الله تعالى في بعض الكتب
م وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار
المقيمين سوى الامام وفي التفريد وفي احد قوليه يعين احد عشر رجلا وعند
زفر رحمه الله تعالى اثني عشر رجلا ثم يشترط في الثلثة ان يكونوا يصلحون للامامة
في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين
لانهم يصلحون للامامة وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز امامة العبد والمسافر في
صلاة الجمعة وفي الخانية ولا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي
عندنا وتشترط الذكورة والبلوغ م ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل ما ذكر
في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما
ان نفروا قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان بقوا
لحل فالامام يصلي بهم الظهر وان بقوا البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثا صلى الجمعة
عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصول ان يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام
صلى الظهر عند ابي حنيفة وان لم يبق مع الامام الا عبد ومسافرين صلى بهم الجمعة
عند علمائنا الثلاثة الولوالجية ولو بقي معه ثلثة وفي الهداية اذا الصبيان
صلى الظهر فان نفروا بعد الشروع في الصلاة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى يصلي الظهر وان لم
يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يتم معه الجمعة وفي الولوالجية فان خرجوا كلهم الا رجلا صلى الظهر واذا كبر
الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم ذكر شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل
انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها واذا
ثبت ان الجماعة شرط يتفرع على هذا مسائل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات
الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل
روايتين وفي الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام
وهو خاطر لم تجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن
بالخطبة ولو قال اخطب ولا يصلي بهم الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى
الصيرفية ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد هل تعاد الخطبة قال القاضي

يعني ابن يوسف

يعني ابن يوسف ع

بديع الدين لا رواية لهذا وينبغي ان تعاد وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا اليه صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجا
قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة
من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا
فذهبوا وتوضوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا
الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه
الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر من قبل انه يجري في الخطبة
ذكر الله تعالى وما ذكروا فضل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا خلاف قوله
المشهور واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز
وان شرع في الخطبة شرط للجواز والشرايط تكون مقدما على المشروط لانها
شرعت هي بمنزلة ركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الوقت
فكذا الخطبة ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منتوا الوالي فصلى بالناس بالغ جاز وفي
فتاوى الصيرفية ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ويعيد الخطبة وفي الحجة
ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد رحمه الله تعالى
ويخطب الامام قايما يوم الجمعة هكذا توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومنا وفي روضة العلماء الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا بالسيف ما ذكره
الفقيه ابو الحسن الرستغفني رحمه الله تعالى يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف
يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فكذلك باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب
الخاطبين بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف م ويستقبل القوم بوجهه
مستدبر القبلة ثم السنة ان يخطب خطبتين وفي الهداية قايما على الطهارة ويجلس
جلسة خفيفة بينهما وفي الشفناني وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست
بشرط وقال الشافعي رحمه الله تعالى انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان
طالت م ويحمد الله تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل كذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمؤمنين
والمؤمنات ويستغفر لهم مكان الوعظ وفي الشفناني في الخطبة الاولى اربع
فرايض التحميد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة
اية وكذلك في الثانية الا ان الدعا في الثانية بدل عن قراءة الاية في الاولى قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه

نسخ الحمد

نسخ المصنف

جريء

اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى
وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات وفي التتابع وجهر
بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر ولو خطب خطبة قاعدا او احدهما قايما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير
عذر وفي الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي
وفي جواز الخطبة قاعدا خالفنا الشافعي رحمه الله تعالى واذا خطب متكيا على القوس
او على العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب موليا ظهره الى الناس جاز ولكن
يكره ويقرا في الخطبة سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا القران في خطبته لا تخلوا عن سورة او اية من القران
روي انه عليه السلام قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه
قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك وروي انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام يقرا في كل
جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية لانه اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ
في اولها ويسمي وان قرا اية من القران اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال
بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وهذا تعارف الخطبا التسمية احيانا
والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقد يسمون ولا يسمون واصل الاختلاف في القراة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا
سورة هل يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي بعد اختلاف قرا الامام على المنبر
اية السجدة سجدها وسجد من سمعها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينزل
من المنبر ويسجد على الارض ولا يطول الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول
القراة وقصر الخطبة سنة من فقه الرجل قال القدوري رحمه الله تعالى في كتابه
ولا يكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الجمعة ويكره
تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا يستحب الخطبة الطويلة ويستقبل
القوم بوجوههم حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا
وجفا قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى من كان امام الامام استقبل بوجهه
ومن كان يمين الامام او عن يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه
او عن يساره انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تعالى الرسم في زماننا
استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف
بعدما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن وفي الجمعة اذا شهد الوالي

عند الخطبة قليل المذكر نحو قوله الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله يجوز وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة
وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله قال الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من خطبتين متتابعتين وعن ابي يوسف
ان الامام اذا اعطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته وكان
حمده خطبة ثم رجع وقال لا يكون خطبة ومن المشايخ رحمه الله من قال اذا عطس
على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون
خطبة وكذا قال في اذا اتى بتسبيحة انما تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير
من حمد الله تعالى عند الذبح تجزيه ان نوى به التسمية وان لم ينو التسمية لا تجزيه ولو
خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا
لانه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب انه هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا
تعاد وفي الظهيرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعيد وان لم يعد اجزاه
ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل وفي الفتاوى العتابية
واشتغل بعمل كثير استقبلهم وان خطب وهو طاهر ثم احدث فامر رجلا بالصلاة فان
كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا تجزيه
لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا تجزيه كما اذا لم يخطب
الاول واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول احدث بعد الشروع في
الجمعة فقام رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على
صلاة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلاة وانه غير موجود في حق القادم لا شرط
البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم اميرا اخر ان صلى القادم بخطبة الاول صح
اربعا لان الخطبة افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبة
جديدة صلى ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم
وان علم لا تجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول باتمامها وحينئذ يجوز قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقد قيل لا تجزيهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله عليه امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعدما فرغ
من الخطبة فامر هذا القادم رجلا ممن شهد خطبة الاول يصلي بالناس الجمعة لم تجزهم
ومن قبل ان خطبة الاول فلا تنتقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم
يعد الخطبة او يصلي الظهر ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا

حشيش رابع

ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة سكت عنه حتى صلى بالناس وهو
يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل وفي الظهيرية ولو خطب
الامام يوم الجمعة بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم
يعزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم
امير اخر فتقدم فصلى بهم لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزل جازت
الجمعة ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وجد الاول الجمعة
مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم او ما يستدل به على العزل
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل وصلى
بالناس الجمعة او قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلمهم بعزله جاز وان صلى
بعدما علم بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم بعد العزل
واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر الى اخر عصى على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل
امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره وان
حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره كذا هاهنا فتاوى العتابية عصى على صلاة
اجماعا وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر
انا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول
ينعزل وليس له ان يقيم الجمعة ولو كتب انا استعملنا لفلان عليك وعلى ذلك المصر
لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في
الصلاة فامر رجلا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي بالناس فامر
المامور ظاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا
فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة وبخلاف ما اذا امر
الاول امراة فامرت المراة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة
الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس فامر ذلك
الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز وفي فتاوى
اهل سمرقند انه يجوز وفيه لو كان الثاني دميا ثم يعلم الامام به فامر
الذمي مسلما حتى يصلي بهم فصلى لم يجز وفي الولوالجية وان كان الامام في الصلاة
ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي بعدما قدمه ان خطب
بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره ان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز
وان بنى على تلك الصلاة لم يجز م وكذا لو ان الاول امر مريضا يصلي بايماء او اخرس او
اميا فامرها لا غير بهم حتى يصلي بهم لم يجز هذا ان كان التفويض اليها ولا قبل الجمعة بايام
فبرا المريض والاخرس وتعلم الامي وفي الولوالجية واسلم الذمي يصلي بهم الجمعة او امر وان

ينها ناخفيه بنيه
ولو بدا ارتقاد ثم
لخطبة ولم يعبر السلطان
ولكن امر رجلا ان يصلي
بجمعة جاز فعلا جاز
لانه ما شهد الخطبة
م

لجمعة

غيرهم

غيرهم جاز فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فلم يامر احدا تقدم صاحب شرط
والقاضي او امر رحمه الله تعالى في امام خطب ثم ترك فافتتح التطوع ركعتين خفيفتين
وفي الخانية او طويلتين م وانهما اذا قدمهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه
صلاة العشاء فاني امره باعادة الخطبة فان لم يعدها اجزاه وعن ابي حنيفة في امام
خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وفي المنتقى امام خطب يوم
الجمعة واحدث وانصرف وتوضا ثم جا وصلى اجزاه وفي واقعات الناطفي الامام
اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضا ثم جا فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل
الصلاة وفي العيون يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر
انه لم يكن على الوضوء توضا وصلى ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد
اصابته الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد ولو تعدى او جامع فاغتسل ثم جا استقبل
الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتعدى امراته وذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب
ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل
الصلاة كما شرعت الاذان فلا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه امر الناس الامر
بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الحسن
وجلس فقال عليه السلام اركعت ركعتين فقال لا فقال عليه السلام قم فاركع
ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم على القوم التكلم وفي الحجة وان تكلم
قليلا وقت الخطبة حرم الكلام بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق
الامام فرق بينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ
لا يقطعها معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام
كان وفي الفتاوى العتابية وعن الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا من
العلما من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليهم من القران فكان يلزمهم السكوت
والاستماع ليا خذوا ويقبلوا منه وينتفعوا م وايضا قوة في ذلك فاما في زماننا فالسكوت
غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام وادرع منه فلا يومر باستماع وعظ
من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثنا عليه ووعظ الناس فعليهم
ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعا فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله
تعالى يقول على القوم ان يستمعوا الى بلغ الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع
الاسبيجابي ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الاية في الخطبة فالاصح السكوت وفي الحجة ولو سكت

ويسلموا

فهو افضل تخفيفا للانصات م والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ان على القوم ان يستمعوا
الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فاذا ذكروا الله والرسول
في الخطبة يجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثنا عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصلي الناس في نفوسهم وفي الخانية قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى اخرها وفي البزازية يستمع ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وفي التهذيب وعند
الشافعي رحمه الله تعالى يصلي تحية المسجد لانها عنده واجبة وهذا له في حق من كان قريبا
من الامام حيث يسمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا
رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وروي عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه ان كان
يحرك شفتيه ويقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم رحمه الله تعالى انه قال اني اقرأ
اجزين يوم الجمعة والامام يخطب الولوالجية الناس عن الخطيب يوم الجمعة
اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار وفي الخانية وتكلم
الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع
الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن
وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل فاما دراسة الفقه والنظر في كتب
الفقه وكتابته فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الحجة واما الواعظون فرخص لهم في هذا
الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور
مجلس العلم وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق والنصح واما المناظرون فان كان للتغلب
والتعنت فلا رخصة لهم وان كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ
رخص لهم اما اصحاب خلق العوام الذين يقرون الحروب والقصص يمنعون ويدفعون
م وقال الحسن ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان
يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه بالعلم وقت الخطبة قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهاهنا فصل اخر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه ان رأى منكرا من انسان
نهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه هل يكره ذلك ام لا من اصحابنا رحمهم الله تعالى من كره
ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال شمس الائمة
رحمه الله تعالى وهاهنا فصل اخر وهو ان نوم الامام اولى او اتباعه قال كثير من

من العلما التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمه الله
تعالى ان الرد نوامه افضل قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا تشمتوا العاطس ولا تردوا
السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويبين بما ذكر في صلاة الاثر قول
محمد رحمه الله تعالى والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذا بناء على انه
اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد رحمه
الله تعالى يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية
الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان العاطس هل
يحمد الله تعالى وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان العاطس وقت الخطبة
يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى ان العاطس يحمد الله تعالى
بقلبه ولا يحرك شفتيه **وفي النصاب** ويكره السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة
بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى **وفي الكبرى** والاصوب
انه لا يجيب ويفتى **وفي الحجة** وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره تشميت
العاطس ورد السلام اذا خرج الامام م واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه
هذا كالمغلوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم
ان يشربوا ويأكلوا والامام يخطب وفي بعض الكتب ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبة
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره الكلام حين يخرج الامام للخطبة **والينابيع** يريد
به اذا صعد على المنبر الى ان يفرغ من الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بان
يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة **وفي السغناقية** ثم اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام
الناس اما التسبيح واشباهه فقال بعضهم كل ذلك والاول اصح **وفي فتاوى العتابية**
ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك الساعة وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يباح **وفي الحجة** واما السنة ان كان بعيدا من الخطيب
يصلي على قول البعض وهذا احق من التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة
ينتظر الى ان يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة **وفي اليتيمة** اذا شرع
في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمع ماذا يصنع فقال يقطعها وقال شمس
الائمة الاوزجندي عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع
بعد العصر فانه يؤمر بقطعها كذا هاهنا اما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا رحمهم
الله تعالى من قال بانه على الخلاف ومنهم من قال بلا خلاف يكره وان افتتح الصلاة بعد
ما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اسم الجواب في الاصل
ونسره في النوادر فقال ان كان مؤديا ركعة اضاف اليها وسلم وان كان نوى اربعا عند

التكبير فان تيقن الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب
وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصلاة واذا لم يتيقن الثالثة
بالسجدة فالمتأخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا فيخفف القراءة ومنهم من قال
يعود الى القعدة والشرط السادس الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع فيؤذن الناس
كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم تجزهم وكذلك
السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته
شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق ابوابها عليهم ليمنعوا عن الدخول
لم تجزهم الجمعة **جامع الجوامع** فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ذلك
واما الشرائط التي في المصلي سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الافاقة
والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل من شرائط
الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكورة من شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض
اذا حضروا الجمعة واديوها جاز وكانت فريضة **ومما يتصل بهذا الشرط** ما روي
عن ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يأتي
الجمعة حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي **وفي الخانية** عن بعض المشايخ اذا امر الصبي
او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة
بالناس ولو قالت الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة اذ قالت للصبي اذا ادركت
فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز **وفي النوازل** العبد
اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز **وفي الذخيرة** بخلاف ما لو استقضى فقضى **وفي**
الخانية ولا يجوز الا نكحة بنت وتجهم وليس على المقعد الجمعة بالاجماع **وفي الولوالجية**
وان وجد من يحمله وكذلك على المقعد لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قائدا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى على الاعمى والشيخ
الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة **وفي فتاوى العتابية** ولا على مفلوج
وفي فتاوى العتابية وان وجد حافيا او مقطوع الرجل وقد من لا يقدر على المشي وان
لم يكن به وجع م وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد
المأذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الامل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة
وفي الخانية والجماعات **وفي فتاوى العتابية** ولا يجوز له ان يمنعه من الفرائض
ولا يكره التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم
يأذن له المولى اما اذا اذن له المولى يتخلف عنها يكره قال رحمه الله تعالى هذا موضع اختلاف
وقد تكلم الناس فقال بعضهم له ان يتخلف عنها فان اذن له المولى بها وقال بعضهم ليس له
ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة
كان له ان يشهد الجمعة **والذخيرة** والعيدين م ولكن لا يجب عليه ذلك لان سائر

او اجلس الوالي

بحله

العبد

العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان
يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم به لو استاذن
منه في ذلك كره اما اذا علم انه لو استاذن منه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهكذا قالوا في المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا
بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره فلا باس بان تصوم وان
علمت انها لو استاذنت لا يرضى بذلك فلا تصوم واختلف المشايخ في العبد تحضر مع مولاه المسجد
الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال رحمه الله تعالى والاصح ان
له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان له ان لا يصلي
الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد في اداءها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على
عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة وفي الذخيرة اذا اصاب
الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة نم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي اليتيمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ
منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ومما
يتصل بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان للمستاجر ان يمنع
الاجير من حضور الجماعة والجمعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى يقول
ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجرة مقدار اشتغاله بذلك ان
كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجرة وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجرة
وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة الخانية قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر
جاز للامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو انهم اذا ارادوا ان يمصروا موضعا كان له
ان ينهاهم الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
انه اذا قام بجمعة بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون
مصرا لم يجمعوا فاما اذا قام شغبا او اضرارا لهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان
الامام مصر ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوما لزمته الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد
دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه ومع هذا لو صلى مع الناس فهو ما جور نوع اخر في
الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة او لا يتوجه يجب ان يعلم ان الكلام هاهنا في فصول احدها
في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج بلا

يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فيقول يجوز اذا الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة وفي
الولوالجية سقط عنه فرض الوقت واما الكلام في الكراهة يكره اذا الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة وفي الهداية وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز
وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره
والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم
بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام
انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير
المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه اعادة الظهر وقال زفر
رحمه الله تعالى في المعذور لا ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسئلة
على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد فرغ من الجمعة او فرغ خرج من بيته والامام في
الجمعة قبل ان يصل الى الامام فرغ الامام من الصلاة عن الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره
بالاجماع وفي الفصل الثاني قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض ظهره وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في
الجمعة الا انه لم يحرم بالجمعة حتى سلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع
وفي الحجة ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك
فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى هو موقوف ان يصلي الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا
وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت او مشى
لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض اسواره ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة
في يومه فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينقلب ظهره تطوعا
ما لم يدخل في الجمعة وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في المعذور اذا
بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر ان الامام الترك
اذا امر الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة
فاما الظهر ثانيا يقوم اخر ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام
وقدمه وصلى الجمعة جازت صلاة الاول كلهم فهذا الرجل ام الصلاة في وقت صلاة ثلث
مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا فسد ظهر من صلى خلفه ثم رجع
وفي الشفائية ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجوا
ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل
الامام لعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه
اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمام الثانية الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى لو لم يخرج من البيت ولكن بقي قائما اداؤها قبل اذا كان البيت واسعا
فلم يجاوز العتبة لا تبطل وقيل اذا خطى خطوتين بطل كذا ذكر الترنباشي وفي المبسوط الشيخ الامام

المرغ

المريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب
نفلا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله تعالى **نوع آخر** في الرجل يريد السفر يوم الجمعة
فانه على وجهين ان كان يخرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال
فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل اقامة
الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة وان كان فلا ينبغي له
ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وعلى قياس هذه المسئلة يجب
ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة
الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر
قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك ولو كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى
الموضع له ذلك **وفي تجنيس الناصري** وقال مالك رحمه الله تعالى يكره الخروج اذا زالت
الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر **وفي التهذيب** يكره الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء قبل المعتبر هو الاداء ان الاول وقيل الثاني **وفي الحجة** ولو ان مسافرا
صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة انما فريضة استحسانا والقياس
ان يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه بالاقتدا التزم ما على الامام
الا ترى انه لو اقتدى به في المصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما على الامام
الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر بريا اقامت الجمعة واقامت حوائج له في المصر
ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة
الحوائج لا غير اذا كان معظم مقاصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا
ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد **وفي الحجة** اوصى بحجتي تسمونه عن محمد
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف **وفي الظهيرية**
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة **وفي المنافع** ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى
الظهر لا يصح الا امام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير
الظهر **نوع آخر من هذا الفصل** في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ويصلي السنة التي بعد الجمعة بنية
الظهر وينبغي ان يقرأ في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج
من المسجد فلم يقدم احدا تقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح
صلاتهم فان تكلم المتقدم او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسنا ان
يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى
رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر
لا يجزيه معه اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا احدا لا باس ان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر

عن اصحابنا رحمهم الله تعالى يجوز انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يودي
احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا
وان اراد ان يصف الاول فيكره رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسئلة
على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها
او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في
وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت
الوقت بالاتفاق فيقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويودي الظهر
ولكن لا يدرك الجمعة تعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى يصلي الفجر ثم الظهر
وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديا
واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر او صلاها على غير وضوء فانه
ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج
من الجمعة ويخرج صلاة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم
ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة م قال في الحجة فالاحتياط ان يتم الجمعة
ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في ادا الفجر
ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن بادا الفجر جازت جمعته وان تيقن بانه لم يصل
الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر الاول والحجة الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول
افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة
ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلان
يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصورة
وفي فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان كان
الناس يمنعون من دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان
في المقصورة الخارجة لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الاول ما كان في
المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى
الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي شرح القدوري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم ياخذ
الرحمة بيمينه ثم بيساره وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد مكانه
في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما
له وفي الحاوي سئل ابو نصر الباسلامي عن الناس يصلون الجمعة بين الصفوف
غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال هؤلاء يصلي اذا انقطع الصفوف
فلا تجوز صلاة من قام وراءهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام

لا يرضى امام زمانه لا يمنع الامر ان يدخل النصرة الداخلة بالصف الاول

فانه

فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد
فرجة فسجد على ظهر رجل لم تجزه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر
الرجل على كل حال وقد مرت المسالة في باب ما يفعله المصلي وفي الظهيرية رجل
ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة
قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الامام
ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قايما ولا يقرا ويسجد سجدتين وان نوى حين سجد
الركعة الثانية بطلت على احدى الروايتين عن علمايا رحمهم الله تعالى فاما على الرواية
الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع
معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع
ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدا اجزاته الركعتان
جميعا لانه قيد الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد
وان لم يتعمد على السجود مع الامام في واحدة من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي
الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية
ثم يتشهد الامام ويسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الاولى وبطلت الركعة
الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل
ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية
وقرا وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذه السجدة للثانية
ولا يتابعه مع الامام فيقوم ويقضي الاولى بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة بعد سلام
الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة فانصرفت الى الركوع الثاني لانه
منها عن الركوع الثاني فانه يقضي الركوع الاول ثانيا بركعة تامة بعدها فكان عليه ان
يقضيها بغير قراءة لانه لاحق وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه في الثانية
ينوي اتباعه لا تجزيه هذه السجدة من الركعتين فان اخطا وفي الولوالجية في الثانية
سجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي الاولى وكذلك اذا سجد بعدما رفع الامام
راسه ينوي اتباعه في الثانية وفي الولوالجية كانت عن الاولى وان نوى عن الثانية
لانه لم يركع في الثانية فبقيت نيته للثانية وبقي السجود مطلقا وان سجد مع الامام
في الثانية ينوي الاولى فهي الاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى نحوه
قال محمد رحمه الله تعالى يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير
السجن هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه بخلاف اسري حيث باهله الظهر بجماعة
وفي الخانية باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة
وفي النسفية سيل عن مصر ترك اهلها الجمعة بعذر مانع يجوز اذا الظهر بالجماعة في فلاة

قال الحسن

ثنة الاولى

في ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا لعموم قول محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الصلاة وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره ان يصلوا
المعذورون الظهر بالجماعة بعد ذلك افضل ولكنهم يخفون بها حتى من رآهم لا يظن انهم
غابوا عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي
لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزاه واذن
صلاها باذان واقامة فهو حسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير
اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى
العتابية ولو صلى باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن م مسافر ادرك الامام
يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه جامع الجوامع مسافر
ام قوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة وجاز الصلاة اولئك
كذا يقيم ام فارتد ثم اسلم في الوقت يعيد دون القوم الولوالجية ويستحب
لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل
وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم الاظافير والغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي
التفريد وعند مالك والشافعي واجب م واختلفوا في انه للصلاة او اليوم ذكر
الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي
والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف للصلاة وفي الخلاصة وهو الصحيح
حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة
وفي الطحاوي روي عن ابي يوسف في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة
لهما جميعا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت م وفي العصام ان الغسل على قول ابي
يوسف لليوم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للصلاة وفي الحجة وقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه للجمعة احوط واضبط م قال الفضلي في كتابه الاغتسال للصلاة لا لليوم
لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون يقيما للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح
الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة لليوم فاذا اغتسل بعد
طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته
بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة للصلاة وفي الحجة ولو اغتسل
قبل الفجر او الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك الصلاة عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمي رحمه الله تعالى سألت ان الغسل يوم
الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد فقال نعم فقلت
فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو كمن يغتسل يوم الجمعة
وينوب عن الفرضين بان تطهر عن الحيض او النفاس ثم جامعها فاذا اغتسلت ينوب
عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن الحيض والنفاس اولى قال وذكرت ذلك

غسل الغد

المرأة

السنتين

لشيخ الاسلام خواهر زاده فاجاب كذلك وفي جامع الجوامع ولو اغتسل من الجمعة
عليه لاتيان الثواب م الاذان المعتبر الذي تجب السعي عنده وتحرم الاذان عند الخطبة
لا الاذان قبله لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت
وفي المنافع سواء كان بين المنبر او على الدور او به كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي رحمه
الله تعالى وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى الاذان على المنارة هو الاصل كان صاحب
شرح الطحاوي الاذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام لصلى الناس
وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل جالس للغدا يوم الجمعة فسمع الندا ان خاف ان تفوته
الجمعة فليحضرها بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات
اذا خاف ذهاب الوقت فهناك يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا هاهنا ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى مرسلا اثر انسانا ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع فانطلق الى حاجة له ثم
دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى لا يجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا في الجمعة
في موضعين وانه جائز واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقا وخرج معه ناس كثير
وخلف انسانا يصلي بهم في الجامع المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم في الجبانة
فهو على علو من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزيه ودلت المسئلة على ان الجمعة
في الجبانة جائزة ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يريد قراءتها
وفي التحفة بل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في
الظهر ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون كما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب
على قراءة هاتين السورتين ايضا م وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة
وفي السغناقي اذا ادرك الامام يوم الجمعة اذا ادركه في الركوع من الركعة الثانية
فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركعة الثانية
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين
وقال محمد وزفر والشافعي رحمه الله تعالى بانه يصلي اربعا لان الاربع ظهر يحصل على قول
الشافعي رحمه الله تعالى حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزيه الجمعة حتى يدرك
ركعة كاملة ثم عند محمد رحمه الله تعالى اذا لم تجز الجمعة يصلي اربعا يقرا بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الولوالجية احتياطا وهو الاحب على القعدة الاولى حكى الطحاوي رحمه الله تعالى عنه
وجوب القعدة الاولى ولو جهر الامام وحكي عن المعلى رحمه الله تعالى انها لا تجب لانه يصلي
الظهر في حالة البنا الفتاوى العتابية واذا قام بعد الفراغ نعن محمد رحمه الله تعالى

انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص رحمه الله تعالى فقيل له كيف يبنان في صلاة واحدة فقال
جاءت به الاثار فاخذنا به **الولوالجية** من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل
وكذا من مات بمكة لان بعض الايام تفضل على البعض وبعض البقاع تفضل على البعض
الحجة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات
في المسجد الجامع وقيل ان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس
والقمر والنور وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع خليق الملائكة في هذا اليوم سمي جمعة
وسئل بعض المشايخ باي نية تخرج المومن ويسعى الى الجمعة قال اظهار الاحكام واعلاء
الاسلام وصلة الارحام وزيارة المومنين وزيادة شعائر المسلمين وحضور مجالس العلم
لتحصيل علوم الدين لان الجمعة تجمع المسلمين وترفع المبتدعين وتقمع المشركين وترغم الملحدين
وترفع الموحدين وتنفع المكتسبين وتعز السلاطين وتذل الشياطين وتجمع المساكين وتعين
المسلمين وحلقة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة
هذا اليوم وفضله لصلاة الجمعة وانما في الجمعة فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة يعذبهم الله من عذاب القبر المرابط
والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود صلوات الله وسلامه عليه كان يصوم
يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول مالك من يوم يعدل
مومه صوم خمسين الف سنة وساير الاعمال فيه مضاعفة كذلك وجاء في الاثار من صلى
يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة
ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان
عند النزع وينبغي للمراة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون
لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار اذا صلى المومن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف
الى اهله اجري بعمل مائتين سنة وبات من الكبائر اذا اتته نسا فقبلته اسراته كما اتيت زوجها
قال الحجة رحمه الله تعالى ينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس
بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر
والطاعة ويقول في الساعة التي لم يصادفها عبد مومن فيسال الله تعالى الا اعطاه
اياه وقال المقدسي رحمه الله تعالى كان الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال
بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته
وذلك في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي
على كل شي بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا
انت يا حيان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام **وفي التتمة** اختلفوا

اليوم

وفيه زيادة

في انها اية ساعة هي بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة وسئل عن عليه الملا
اين ساعة هي فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وقال بعضهم وقت
العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب
يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق
الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلثة ايام وراينا في بعض
الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر
وقصر الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين وهذا الفصل يشتمل على
انواع نوع منها في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب
صلاة العيدين على من تجب الجمعة بهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم فالاولى سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني
صلاة الجمعة فقد سمى صلاة العيد ها هنا سنة وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الصلاة ولا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة
العيدين تؤدى بجماعة ولولا ان صلاة العيدين تطوع قال ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال في المسئلة روايتان
في احدى الروايتين انها واجبة وفي احدى الروايتين هي سنة وعامة المشايخ على ان
المذهب انها واجبة وفي الخلاصة هو المختار وفي الذخيرة فهو الاصح وفي الزاد
والاوجه وتاويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم الدين
اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى صلاة
العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه فبعضهم قالوا
اراد بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا بالسنة وفي
الحجة وقال الشيخ الامام الاجل في الجامع الصغير انها صلاة صحت ادية بجماعة
وفي المنتقى فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وكل ذا رواية
عن الامام المقتدى نوع اخر في بيان وقتها فيقول اول وقتها من حين تبيض
الشمس وحين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر
التاخير الى ارتفاع الشمس والتعجيل في يوم النحر ولكن لا يعجل تعجيلا يسبق الحرمان الجلبان
فان ترك في اليوم الاول في عيد الفطر عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد
وفي الكافي ولو اخر بلا عذر اساء وان كان من العذر يصلي من الغد وفي الحجة
وقتها من الغد وقتها من اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس انها

انه ٤

الشمس ٤

اذا فاتت عن وقتها لا يقضي كما في الجمعة وانما ترك القياس والنص ورد في التاخير الى
اليوم الثاني بسبب العذر يرد الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان ترك فعله في اليوم الاول
بعذر لا يتغير عذره في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع
قبل الزوال وبعده لا فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك نوع اخر في بيان
كيفيتها قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سوا
يكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع و
وست زوايد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم في التكبيرات على القراءة في
الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه وفي جامع الجوامع وعمر وبن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن
عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبرا بن عازب
وابن مسعود الانصاري وفي الولوالجية واصحابنا رحمهم الله تعالى اخذوا بهذه
الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم وعن علي
رضي الله عنه ثلث روايات في رواية احدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعا
ثلث اصليات كما بينا وثمان زوايد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل
عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس زوايد ثلث في الركعة الاولى
واثنان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق
بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة في الركعتين
ثلث اصليات وثمان زوايد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى يكبر
خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات وثنتان زايدتان واحدة في الركعة
الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراءة على التكبيرات في
الركعتين في العيد جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية تسع
تكبيرات ثلث اصليات واربع زوايد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي
رواية كما قال ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة كما قال علي رضي الله عنه
والمشهور عنه روايتان في رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر
زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثاني وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر
وفي رواية ثنتا عشرة تكبيرة ثلث اصليات وثنتان زايدتان واحدة في الركعة الاولى
وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين
في العيد جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية تسع
تكبيرات ثلث اصليات واربع زوايد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي
رواية كما قال ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة كما قال علي رضي الله عنه
والمشهور عنه روايتان في رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد

خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية
ثنتا عشر تكبيرة ثلث اصليات وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
الثانية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ورواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى وتقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين الخ وفي
وفي شرح الطحاوي وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يكبر
فيها خمس عشرة تكبيرة ثمانية في الاولى وسبع في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وفي جامع الجوامع وعليه اهل زماننا وفي السراجية وفي رواية عنه الزوايد
عند سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وعن ابي بكر رحمه
الله تعالى وفي الكافي وهو قول الشافعي رضي الله عنه انه يكبر خمس عشرة تكبيرة
في كل ثلث اصليات وثنتان عشرة زوايد ست في الاولى وست في الثانية وهي
الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن ابي بكر يكبر في الاولى
في كل صلاة ست عشرة تكبيرة يكبر ثلث اصليات وثلثة عشرة زوايد سبع في الاولى
وست في الثانية وتقدم الثنا على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقدم تكبيرات العيد على الثنا قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثنا ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد
رحمه الله تعالى يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وروى
ابن كاس عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وزفر مع مثل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهذا
الاختلاف على ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل يستحب المكث بين
كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلث تسبيحات ولين بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي
الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يرفع يديه في تكبيرات الزوايد في العيدين وفي
الخلاصة الخانية عند عامة العلما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وفي
الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين عند
تكبيرات الزوايد فقد قيل رفع من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيراته
كرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الانفع تكبيرة
الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة
وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله
اجل واعظم في صلاة العيد دون غيرها الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه يكبر بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع راسه
ويسجد السهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن اذا

لا يرفع

اذا صلى في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها
واجبة لحكمها حكم القراءة **نوع اخر في بيان شرائط الامام** قال القدوري رحمه الله تعالى
في كتابه وتصح صلاة العيد بما يصح به الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تعقد بعد الصلاة
وفي الجمعة قبل الصلاة وقوله وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة اشارة الى المصر
والسلطان **وفي الخانية** والاذان العام **وفي الخلاصة الخانية** وقال الشافعي
المصر والسلطان ليس بشرط وان خطب في العيد اولا ثم اجزاه **وفي الخانية** ولانه
الخطبة بعد الصلاة **وفي الظهيرية** وتاخير الخطبة الى ما بعد صلاة العيد سنة ولو
ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد **وفي الولوالجية** لكن يكره تركها **وفي**
المختار للامام والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة
خفيفة كما في صلاة الجمعة ويقرا فيهما سورة من القران ويستمع لها القوم **الخانية**
ويكبر في الخطبة في العيدين ويعبر لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون
اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر **وفي الحجة**
يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الامي ويعلم
الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان فاذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه
واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس معه في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات والخروج في الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع وبه
هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما يتعارف الناس ذلك
بضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ **وفي الخلاصة** والخروج
افضل ان امكن ثم لا يبعدون عن المصر بل يقيمون فيما في فناء المصر اما ما زاد على فناء
المصر ليس من المصر فلهذا قال يقيمون فيما في فناء المصر ثم اذا خرج الى الجبانة لصلاة
العيد فان استخلف رجلا بضعفه في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك
فلا شيء عليه يجوز اقامة صلاة العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلث مواضع
فعلى قول محمد تجوز وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه
لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الخانية** ولا على عهد
الخلفاء رضي الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة
رضي الله عنهم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء وهذا
الى المسلمين قال شمس الائمة رحمه الله تعالى من خطب على الدابة يكون قاعدا فيه
دليل على ان الخطبة قاعدا تجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اما في
زماننا اخراج المنبر لا باس به لانه زاده المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واختلف
الناس في بناء المنبر في الجبانة في المصلى قال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين

صلا

ولس

وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله تعالى اعلم **نوع آخر** في بيان
ما يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل والخروج في
العيدين على اهل الامصار والمدائن لا على اهل القرى والسواد **وفي التتمة**
ويجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب
على المسافر والمريض والعبد **م** وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص
لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك
واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد
العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز حضورهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما الشواب
فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي
يباح لهن الخروج واما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج الى صلاة الفجر
والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لهن لا يصلين وانما خرجن لتكثير سواد المسلمين وجاء
في حديث ام عطية رضي الله عنها كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الخدور ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلمنا
ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين **جامع الجوامع** روى الحسن بن ابي مالك
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان صلاة العيدين تجب على النساء ينبغي ان يحضرن
ويصلين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقمن في ناحية **الكافي** ويندب
في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم
النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته **وفي الحجة** اما الفقهاء الذين لا يضحون
ليس لهم ان يؤخروا فان الحجة جاءت الاخبار بفضله لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيخرج
لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم التروية فكانما عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام
يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي
صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع
ساعات منه تعدل صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية
ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما ادرج مثلها من الحور العين ومن
صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة **وفي الكبرى** الاكل قبل
الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان في المختار انه لا يكره ويستحب له ان لا
يفعل **وفي الكافي** ويلبس احسن ثيابه **وفي الينابيع** جديدا كان او غسيلا ويؤدي
صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اي لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة

وتالا يرخص لهن في الصلوات كلها ثم اذا خرجن العجائز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

رحمه الله تعالى في طريق المصلى وقال لا يكبر كما في الاضحى وفي الزاد والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي النصاب قال اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى في الطريق
في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ وفي الحاوي سئل
ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه كان يكبر في العيدين وفي الكافي وفي الاضحى يكبر في طريق
ثم ايقظها كما انتهى الى الجبانة في رواية حتى يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة
قال ابو جعفر وبه ناخذ الخانية وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة وفي الحاوي قال
ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر
لحاجة من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وقد جرت العادة في اسواق
بلخ قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنهما
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى
فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنهما يكره قال محمد رحمه الله تعالى هذا موضع الخلاف
وقد تكلموا فيه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى له ان يتخلف عنه وان اذن له المولى
وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنه وفي شرح شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد
العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لا يشهد العبد بغير اذن
مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه ياتي ناهي اما لو علم انه لو استاذن رضي بذلك لا
يتخلف عنهما وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلاف المشايخ في العيد اذا
حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى
قال رحمه الله تعالى والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته
وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان العبد لا يصلي وان اذن له السيد بادائها والله
تعالى اعلم نوع اخر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا ادرك الرجل الامام
في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات العيد قائما اذا
كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها يرفع
الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة لا يجزيه هذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء
الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع وفي جامع الجوامع وكبر للانحطاط حتى
تفوته الركعة واذا اركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول
ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات
وفي الينابيع وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتي بها في الثانية
وفي التفريد ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم يتابع الامام وقال
ابن ابي ليلى يكبر في السجود قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل

مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله
عنه ست ثم دخل الرجل معه وهو في القراءة يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام ثم يقول محمد رحمه
الله تعالى في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرا الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا
كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته لانه ياتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء
فلا ياتي بالتكبيرات فانها واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام
على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول بانه لا ياتي بالثناء
والفرق على قول هذا القايل ان الثناء متى اتى به يفوته السماع او يتمكن
الخلل فيما هو المقصود من الاستماع فهو التامل والتفكر والاستماع واجب وترك
السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب
اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب واذا استويا في الوجوب رجحنا
التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع لا يفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما هو
المقصود من الواجب وهو التامل والتفكر والثاني وان كان يفوته في البعض دون البعض
وكان ترجيح التكبيرات من هذا اجود وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى
وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه ثم دخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام
قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لانه مسبوق
في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه
يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسايل منها اذا قرا الرجل اية السجدة في
الركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاته الركعة الاولى قرا الامام فيها اية
السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي ادها الامام وان
كان ياتي بها لو كان مع الامام لما انه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام
ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستمر قايما ومضى على صلاته
ثم دخل رجل في صلاته ولما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضا ما سبق فانه يقعد
على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام
ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان
قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه ولما فرغ من صلاته قام الرجل في صلاته
للقضا وكان راية القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت
بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الامام
هكذا في مسايلنا والله تعالى اعلم وفي الغياثية اذا ادرك في صلاة العيد
بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو ودخل معه ثم سلم

والرجل

الامام فانه يفوته او يقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه
الله تعالى في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير
ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره
احد من الفقهاء الخمسة لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام
ولكن كبر الناس فيكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة
لان الزيادة تحتمل ان يكون من الامام وتحتمل ان يكون من الناس بان سبق تكبيرهم
تكبير الامام فتكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة بين ان يكون خطا وبين ان
يكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكلما
دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى ان الرجل اذا كبر تكبيرة دون الامام فالاحوط له ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة
حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعد تصيره شارعا
في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى فيه الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلاة التي
هو فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام
ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله
عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقام ليقضي الصلاة
فانه يكبر تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم
كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكذا هذا
ولو ان رجلا فاته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وهو الى القرائين وهذا الرجل يرى مع الامام وقد كبر الامام تكبير
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدا بالقراءة
ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبدا
بالتكبير ثم يقرا من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب
الاستحسان وما ذكره في النوادر جواب القياس ومنهم من قال في المسئلة روايتان
وقال الكرخي رحمه الله تعالى ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا
لا رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا البيان صحيح والخلاف على هذا الوجه
منصوص في النوادر **الرواية** كبر اربعا برأي ابن عباس رضي الله عنه ثم تحول الى
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يدع ما بقي ويعد في الثانية برأي الحارث ولو قرا وتحول
الى رأي علي رضي الله تعالى عنه لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود رضي الله تعالى وتحول
الى ان كبر ما بقي **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات** قال محمد رحمه الله

الاصل ولا يصلي قبل صلاة العيدين صلاة يريد به لا يتطوع قبل صلاة العيدين وفي التقريب
وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس به وفي الجامع هذا في الجبانة اما في المصلى لا بأس
بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد ثم ان شاء تطوع
بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب
الله تعالى له بكل بيت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى معنى قول
اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يصلي قبل العيدين صلاة اي صلاة مسنونة لان الصلاة قبل العيدين
مكروهة لان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر الصلاة يوم العيد التنفل
قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعده لا في حق الامام ولا في
حق القوم وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر في
نوادر الصلاة ولا شيء على من فاته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يصلي وحده كما يصلي مع الامام التقريب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الغلط
في العيدين روايات ذكر الكرخي رحمه الله تعالى انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد
الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر محمد رحمه الله تعالى انهم يخرجون
في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا ان
فالصحيح ان ذلك يجزيهم وفي الجامع ومن فاته صلاة العيد صلى اربعا مثل صلاة
الضحى ان شاء لان التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصلي صلى مثل صلاة
الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى
لا يأمر بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة فكان يقول لا بأس للمرأة ان
تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ على الكراهة
قبل الخروج الى الجبانة وفي الكبرى فهو المختار ثم وعلى قول العامة اذا اردت المرأة
ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام وفي الجامع واذا قضى صلاة
الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم يكن عليه
فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوائت القديمة يجوز لكن قضاها بعدها احب وانما
ليلا يقع الناس في التقليل والاتباع غيره في النوافل الجامع قال ابو حنيفة رضي
الله عنه صلى بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو
احب الي قال الجامع ادركه الضحايا والاعياد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد
اربع ركعات وتلك بالاسناد وعن ابي سليمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلاة العيد يقرأ في اول
ركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد فاتحة الكتاب فكانما قرأ كل كتاب انزله الله تعالى على
انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب على ما طلعت عليه الشمس من
مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى

البنائي وروائهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر
الله له ذنوب خمسين وخمس سنين مدبرة وفي الزاد وانا احب ان يصلي
فيه بعدها على اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي
اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة م وذكر
في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين
بدنة واهدها يوم العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد وفي يوم
العيد الى ان يصلي العيد والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد فاما
غير الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف
في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم القيامة الجمعة في السكك والطريق يجوز
يجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدران المصلى لا يجوز صلاتهم وقد كان
الشيخ ابو بكر رحمه الله تعالى يقول كيف ما صلوا والصفوف متفارقة متباينة خارج
جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سمي لظاهر لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد
بالجبانة المحوطة المتربعة خارج المقصورة والرواية فيه فاما غير المحوطة فليس بمضبوط
لان الجبانة اكبر من ان تقاس فذكرت ذلك وبينته ووافقني العلماء على ذلك فرجع عن ذلك
وكان حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون ذلك حين كانوا يلحقون الصحيح الخامسة
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ارتنا انصرف الى بيته
وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال من فاته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى رجلا ادرك الامام في الركوع في
صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات وفي فتاوى اهل سمرقند
من ادرك في الركوع صلاة العيد تابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع
تكبيرات العيد برفع اليدين وفي النصاب حذا اذنيه وفي النصاب والاصح انه لا
يرفع السادسة اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام
فيكبر ويعيد القراءة بعد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي السابعة او بعضها
الاولى يعود الى القيام فيكبر ويعيد القراءة في الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي
الثامنة او في بعضها يكبر ويعيد القراءة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في
التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الثانية

الامام

يقرا

يقرأ ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه اول الصلاة حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ
والاعلام بالاحكام وفي النوازل امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء فان
علم قبل الزوال يعيد في العيدين وان علم في العيد بعد الزوال في الاضحى يخرج في
اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى
وكان ذبح الناس يجزي من ذبح **وفي الخانية** قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز
حتى تزول الشمس **وفي الجامع** امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان
يتفرق توضأ ويعيد ان شاء وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعدهم وقد تم ذلك لهم وجاز
اما جميعهم صيانة للمسلمين واعمالهم **وفيها** وينبغي ان يخرج الناس الى المصر على
السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر ومذهبه من طريق اخر هكذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للشايخ الركوب وللشباب
المشي افضل وهو على بعد الائمة الصلاة على قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يجوز
لان مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى م واي سورة قرأ في صلاة العيد جاز قياسا
على سائر الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم
او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاته فيلزمه القضاء من مشايخنا رحمهم
الله تعالى من قال المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كالجمعة عنده كما حتى يصلي ركعة عنده
وكذلك هاهنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء
فليس يضع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يقوم ويكبر ثلث تكبيرات ثم يقرأ
وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل والسهو في
العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يسجدون
للسهو في الجمعة والعيدين **وفي الغياثية** هو المختار ولا يجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة
واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة
وكذلك اذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد معه من سمعها قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يسجدون فالكلام في العيد نظير الكلام في
الجمعة واذا احدث الرجل في الجنابة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة
وهو لا يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا
رحمهم الله تعالى من هذا قال هذا في جانب الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا فالماء محيط
بالمصلي فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والصحيح انه متى
كان الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان **وفي الخانية** بلا خلاف وكذلك
ان احدث بعدما دخل في الصلاة يتيمم ويصلي وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى

القوم

جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا احدث بعدما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا
الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه يسع للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت
بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه من الاتمام الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد
بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فاما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلاة العيد
ولم يسجد وهو يخاف الفوت ان توضأ فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان على قوله
لا يمكنه القضاء فلم يجز له التيمم بفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم
لفاتته الصلاة اصلا وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاطفار وحلق الرأس في
العشر قال لا يؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير الفصل السابع والعشرون
في تكبيرات ايام التشريق وفي الخلاصة قيل انه واجب مراجع اهل العلم
على العمل بهما والاصل فيه قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير
والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقال الانبياء قبلي يوم عرفة
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه
فكبار الصحابة رضي الله عنهم نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى قالوا يبدأ بالتكبير
من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا وهو في ظاهر الرواية وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله تعالى وصغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور
من قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وللشافعي
رحمه الله تعالى قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر واما الاختلاف في
انتهائه قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من اول يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال علي رضي
الله تعالى عنه يكبر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويقطع فتكون الجملة ثلث
وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان والفتوى
على قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله تعالى عنه
وفي رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنه يكبر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في رواية
كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق

تكبيرات

الله اكبر

رحمه

والشافعي في القطع ثلاثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق
وقيل هذا محتاج الى تقدير هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير اما
الكلام في نفسه فقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وفي التتابع وهي ست كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر الله
كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى التكبير ان يقول الله
اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السعناني وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي رحمه الله وحجتنا في
ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما على نحو ما روينا والامة توارثوا التكبيرات من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا على الوجه الذي بيناه وقيل انما اخذنا التكبير من جبريل
عليه السلام ومن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما ما لقد اقلما راى جبريل عليه السلام انه
اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كبيرا فعجل للذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبريل عليهما السلام
وقع عنده انه نابه بالبشارة فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسماعيل عليهما السلام كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وذكره
فقال الله اكبر ولله الحمد فصوته على هذا الوجه يقول هو الاجلال صلوات الله عليهم ولا يجوز
ان ياتي بالبعض ويترك البعض وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يقول هذا التسليمة الثانية
في جزء الصلاة حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان بهذه التلاوة وبسجدة السهو يمنع من الاتيان
هذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية
ثم يقعد يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق وبدا الامام
به ثم يقول فان نسي الامام مبدا واحد من القوم حتى يكبر الامام واما الكلام
ممن يجب عليه هذا التكبير فيقول على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب هذا التكبير الا
مقصورا الا على الرجال المقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب
على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على
المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امراة واختلفوا
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو
الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يجب على كل من يجب عليه الصلوة المكتوبة في ايام التشريق
والرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بجماعة سواء
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحرية
هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما
في الصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير من شرط الحرية قال بال الدوية
والمصر شرط لاقامته مقصورا وكذا الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية

قال لم يشترط لا قامة السلطان ولا يشترط الجهر بالصلوات قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير واذا صلى النساء والمسافرون مع النساء المقيمين في مصر جماعة وجب
عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي غير ان المرأة لا ترفع صوتها
وتجهر المسافر لان السنة فيها الجهر والاتباع والمسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر فيهم روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبير
عليهم وفي فتاوى المضمرات وهو الاصح وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا
في مصر من الامصار وصلى بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليهم التكبير ولا تكبير في شيء
من النوافل وفي شرح الطحاوي بالاجماع وفي الفتاوى وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يكبر عقيب الطوعات ايضا ولا تكبير في صلوة العيد وفي جامع الجوامع اجماعا ولا في الوتر
وفي فتاوى الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا
ولو ان رجلا صلى بقوم صلاة في امام الترتيب فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد
او تكلم لم يكن عليه تكبير فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه
يأتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد
بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يكون
قاطعا وعلى قياس قول الكرخي رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يأتي بالتكبير هاهنا عند محمد
قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء الا
ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وهاهنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال
الصلاة ولا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان
افضل لان ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل وفي فتاوى الخلاصة اذا احدث الامام بعد
السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يلزمه الطهارة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا
رجل صلى بقوم في امام الترتيب فسلم ولم يكن ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان
يكبروا وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا اذا فاتت الصلاة في غير امام الترتيب
فاراد ان يقضيها في امام الترتيب فهاهنا اربع مسائل احدها هذه والحكم فيها ان يقضيها
من غير تكبير وروي عن ابن عباس انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته صلاة
في امام الترتيب وقضاها في غير امام الترتيب فقضاها من غير تكبير وعند الشافعي يقضيها
بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلوة في امام الترتيب فقضاها في غير امام الترتيب
من غير تكبير المسئلة الرابعة اذا فاتته صلوة في امام الترتيب فقضاها في امام
الترتيب من الغد امام القابل فقضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه يقضيها بتكبير والامام اذا فرغ من صلاته يبدأ بسجود السهو ثم بالتكبير

م بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان
الامام قرينه مستحب لاحتمال كما في المسابق والتابع في بعض الثلاث وفي فتاوى الذخيرة
المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك ان على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ومحمد يأتي به اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قيل لا يأتي قيل
وجه لانه مفرد من وجه وان قيل انه يأتي قيل وجه متابع للامام من وجه من حيث انه
مفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا
يسقط من وجه بالشك وان قيل لا يأتي به قيل وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل
وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان مفردا من وجه متابعا
من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وفي الخجندي
سئل الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر
قال على قول اصحابنا رحمهم الله تعالى غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق
المصلى روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجهر وروى الطحاوي
عن اسناده عن ابن عمر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الجامع العتابي لمحبوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في التعريف
الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء وفي فتاوى النسفي اي ليس بشيء معتبر يتعلق به
الثواب وهو ان يجمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء والتضرع
ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لان هذه عبادة جلت في مكان مخصوص
فلا يجوز اقامتها في موضع اخر وفي الكافي فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى
عليه الكفر ولانه لو جاز هذا لجاز ان يجعلوا هنا وطوفوا حوله ويخرجون الى
جبل من الجبال فيرمون الجمار فلم يجز الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك التعريف وروي
عن محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى انه كان يجيز ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه فعل ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد في
غير رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة في الفصل الخامس من شهد ابو محمد
رحمه الله تعالى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان لا يرى بحده التنكر سيا معناه انه
لا يرى بنفي شرعيتها قربة انما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التعريف الذي يصنعه الناس
ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد به نفي وجوبه هكذا
هنا لعلى قولهما ولا يرتفع الاختلاف وكوا في به انسان لا يكون مكروها والله اعلم
الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف يجب ان يعلم بان صلاة الخوف
ليست مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لم تبق مشروعة وفي الزيادات

والصحيح هو الاول حتى لو صلى الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى وبه
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة الاثر
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد وهذا قول لولا الاثر ولكنه صلاة الخوف
ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة تصحب الامام الصلاة
بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلاة فان كانت الصلاة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء
في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد وينصرف هذه الطائفة من غير سلام
ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلاة ويتشهد
ويسلم الامام لانه تمت صلاته وينصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء
العدو وفي جامع الجوامع وقيل يموت م ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلاتهم
بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تعود
الطائفة الثانية فيقضون صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون
وفي فتاوى العتابية وكل من ادرك من السفع الاول فهو من الطائفة الثانية
وان كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر
صلى الامام بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا وان كانت الصلاة من ذوات الثلاث
نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا وفي
فتاوى السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالطائفة
الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل مذهبنا وان
شاء مثل مذهب الثوري رحمه الله تعالى ثم الحال لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو
مستدبر القبلة او مستدبرها وكل وجه على جهة او وجه اما ان يكون الامام
والقوم مسافرا او الكل مقيمين او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان
الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام
مقيما او مسافر وان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون
واردوا ان يصلوا صلاة الخوف وان لم ينازع القوم في الصلاة خلفه فان
الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة ليقوموا بازاء العدو
ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم
تمام صلاتهم ايضا ان نازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك فانه يجعل القوم
طائفتين تقف احداهما بازاء العدو ويراقبون العدو والطائفة
الاخرى يقتدون بالامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة
ذهبت هذه الطائفة مع الامام وقاموا بازاء العدو ثم جاءت الطائفة
التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم

ولا يسلم معه من كان خلف ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء
الطايفة الاخرى الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير قراءة لانهم مدركون اول
الصلاة مع الامام فصار كانهم خلف الامام فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويكون
ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبون ثم تجيء الطايفة الاخرى مكان صلاتهم
فيقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي بقراءة فيصلون صلاة
الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى
في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول كقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول الثاني قال
يصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطايفة التي صلت مع الامام تمام صلاتهم
ويقفون بازاء العدو وتجيء الطايفة الاخرى ويصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك وان
كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جايز عنده والقول الثالث
هو المشهور انه يجعل القوم طايفتين طايفة تقوم بازاء العدو وطايفة تفتتح الصلاة
مع الامام ويصلي بالطايفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام ووقف قايما ولا
يقرا حتى يصلي الطايفة الاولى التي كانت معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو
فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطايفة الثانية تمام صلاتهم
ثم يسلم الامام مع القوم وان كان مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
العدو مستدبر القبلة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه كان العدو مستقبل القبلة
وكانوا في ارض مستوية لا يستترون بشيء ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة
بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه كل الصف الثاني ولا
يسجد الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد الصف
الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى يسجد الامام سجدة اخرى ويسجد معه الصف
الاول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى تحصل لكل طايفة سجدة
مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطايفة الثانية السجدة الاخرى ثم يركع
ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه لانه في الركعة الثانية ان شاء يقدم الصف
الثاني وقام مقام الاول حتى يستويان وان شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن
ابي ليلى فان كان الامام والقوم مقيمين والصلوات من ذوات الاربع فانه يقوم
طايفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلاة بالطايفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر
التشهد ثم تذهب هذه الطايفة بازاء العدو ثم تجيء الطايفة الاخرى التي كانت بازاء العدو
مكان صلاتهم والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه
الطايفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطايفة الاولى مكان صلاتهم
فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطايفة الثانية
مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم

العدو ح

مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان القوم صاروا مقيمين في حق
هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة ثم انصرفوا بانا العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم يجي الطائفة
الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة
الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا
اول الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يؤدون الاخريين على سبيل
الانفراد لان تحريمهم هكذا انعقدت مع هذا فانه يقضيهما بغير قراءة وذكر الحسن بن
زياد رحمه الله تعالى في المجرد انه يقضيهما بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام
بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلث ركعات ثم ينصرفون
بانا العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير
قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وفي الركعة الاولى لا يقرأ فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بانا العدو وتجي
الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن
كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها وان كان الامام مقيما والقوم
مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين
يصيرون مقيمين بالاقتداء وان لم يقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لا يجزيهم لانهم
مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة
الامام تامة وفي الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا يجوز
سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة اذا اسهى الامام في
صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقاتلون
ثم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى
وجه العدو فسدت صلاته وفي الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلاة
الخوف فقد اشتد الخوف حتى ارجلا قياما على اقدامهم او ركبانا شقوا القبلة او غير
مستقبلي القبلة غير انهم ان كانوا رجالا لا يجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف وان
كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف ولا يجوز صلاتهم بجماعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي السغناقي واشتداد الخوف هاهنا
هو ان لا يدعهم العدو بان يخلوا نازلين ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام

والمقتدي على دابة فيصح اقتدا المقتدي وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز لم يكن
الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وفي الفتاوى العتابية اذا كان الصف قريبا
من الامام قال استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة والهداية وسقط التوجه
للضرورة والذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يجوز صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر وخشي فوت
الوقت جاز له ان يصلي ايما ويومي ايما وفي الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلاة
بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي
من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلاته
ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو وبقي
على صلاته سيد الشهداء بن حكيم اذا لم يستطع القراءة والركوع والسجود للخوف قال
يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا كان
الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا يترك الصلاة فانه يقف على
دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف
الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه
مستدبرا القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تسير بسير نفسها فاما اذا كان يسيرها
صاحبها لا يجزيه وفي الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة
يجوز دفعا لاهلاك نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه
الوقوف ليصليها فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويومي وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء
ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو فجازت صلاة الامام ولم تجز
صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجي دورا واسوادا انه هو العدو فصلوا
صلاة الخوف فان تبين انه كان سوادا العدو وظهر ان سبب الترخص كان متقررا تجزيهم
صلاتهم وان ظهر ان السواد كان سوادا ابلا وبقرا وغنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن
متقررا فلا تجزيهم صلاتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا
امكنه ان يصلي راكبا ولا يمكنه النزول صلى ايما فاذا صلى ايما تلزمه الاعادة بعد نزوله
في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب
اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة نوع
آخر من هذا الفصل يبتنى على اصول ثلاثة احدها ان الانحراف عن القبلة والثبات
عليها في موضعه واداء ركن الصلاة وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها
في موضعه وفي غير موضعه غير مفسد للصلاة الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول
فهو من الطايفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطايفة الثانية والاصل
الثالث ان للمقتدي راي الامام لا راي نفسه الا اذا تيقن بخطا الامام على ما نبين

وظنوا

بعد هذا ان شا الله تعالى والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق
تبع للامام اذا عرفنا هذه الاصول جينا الى المسايل قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
اذا صلى الامام المغرب صلاة الخوف فصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
ظنا منه ان المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الامام وذهبت الطايفة الثانية وجات الطايفة
الاولى فصلاة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلاة وصلاة الطايفتين فاسدة
فان صلى بالطايفة الاولى ركعة فانحرفوا ثم جات الطايفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا
ثم عادت الطايفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين
ثم جات الطايفة الاولى فصلاة الامام تامة كما ذكرنا وصلاة الطايفة الاولى فاسدة
وصلاة الطايفة الثانية جايزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراءة
لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراءة لانهم مسبوقون في حق الاولى فلو ان
الطايفة الاولى حين انصرفوا في الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا
الركعة الثالثة جازت صلاتهم لانهم الطايفة الثانية بالحقيقة وقد انحرفوا في اوانه
فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس
ثلث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة ثم عادت الطايفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة
فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى فاسدة وصلاة الطايفتين جايزة قال محمد
رحمه الله تعالى فاذا صلى الامام صلاة الظهر في المصر او في فنايه واقفين باذا العدد
جعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفة ركعتين كما ذكرنا فان اخطا الامام وظن انه تقسم
القراءة بين الطايفتين وصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية بقية الصلاة
فسدت صلاة الطايفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطايفة الاولى ركعة وانصرفت
وبالطايفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطايفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى
بالطايفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى
والطايفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة اولا بغير قراءة وصلاة
الطايفة الاولى والطايفة الثانية لانهم لاحقون فيهما ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون
فيهما قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة
الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلاة الطايفة الثانية والرابعة
فجايزة ثم اذا جات الطايفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة
والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراءة وهي الرابعة الاولى لانهم مسبوقون فيها
واذا جات الطايفة الرابعة فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة وفي الثالثة
بالخيار ان شا قرا وان شا سبحوا وان شا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث
ركعات **السوال** في امام ابتدا الامام فانحرف قبل التعوذ او بعد التشهد قبل السلام
لا تفسد الا اذا كان مسبوقا قال محمد رحمه الله تعالى واذا قال الامام العدو يوم

العيد

يوم العيد في المصر فاراد وان يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في
غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة وان كان الامام
يرى مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى
والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأي كل واحد من الطائفتين خلاف
رأي الامام فاذا فرغ من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى
يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضون قدر قراءة الامام اوافلا واكثر ثم يكبرون
التقاليد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين
فاذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون
فيما يبدون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى
روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدون بالتكبير وهو
القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيدين قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا
الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة
فعلم انه اساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد
فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الامام قبل التشهد قبل التسليم فصلاته
تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له ان يصلي صلاة
الخوف فان افتتح الامام بهم صلاتهم الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت
طائفة من المصلين فقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة
اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة الذي انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه
والضرورة متحققة عند الانصراف لان الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة
وقت الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت
طائفة من المصلين قبل الركعتين لم تفسد صلاتهم فان انحرفوا بعدما صلوا ركعتين
فسدت صلاتهم ولو حضروا العدو بعدما صلى من الظهر ثلث ركعات وانصرفت
طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو فلا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا تفسد صلاتهم فلو ان الامام قال لاصحابه ليقف
طائفة منكم في موضع كذا لينتظروا العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة ان
اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا يجوز له
صلاة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر في هذا وان اقبل
العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان
الانحراف بعد الركعة الاولى تفسد صلاتهم وان كان الانحراف بعد الركعة الثانية
لا تفسد صلاتهم فان افتتح الامام الصلاة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد

ما حلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان يحرفوا ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه
الصلاة وان احرمت الاولى تفسد صلاتهم لان الانحراف يفسد الصلاة بقضية الاصل وانما
حصل الشرع لاجل الضرورة يرد الى الاصل

ما ذا زال الضرورة

الفصل التاسع والعشرون

في صلاة الكسوف اعلم بانا نحتاج الى اربعة اشياء معرفة سبب شرعيتها وشرط جوازها
وصفتها وكيفية اداءها اما سبب شرعيتها الكسوف لانها تضاف اليه وتكررت بتكرره
وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست
من شعائر الاسلام فانها توجد لعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك وفي الزاد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انها واجبة اخذا بظاهر
الامر في الحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على انها سنة وانه هو مخير بين
ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع
واما كيفية اداءها اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة اداءها قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين كسائر الصلوات وفي الهداية
بغير اذان واقامة جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الكسوف
صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي الشفائي والاربع افضل ان شاء طولها وان
شاء قصرها يقرأ فيها ما احب في الصلاة المعهودة ولا يوقت فيها بشيء من القرآن ثم
الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين
وسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة
البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها ثم يركع ويمكث
في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها
عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما
مكث في قيامه ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار
ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا
القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما يمكث في الركوع
او دونه ثم يرفع راسه فيقوم فيصلي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية هكذا
ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة
والعيدين وفي السراجية ولو صلى في موضع اخر جاز وفي شرح الطحاوي والاول
افضل وفي المضمرات ويكره اذا اجتمع بجماعة في كل موضع قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا
وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك
فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم وفي فتاوى العتابية وان
شاء ادعوا لهم يصلوا وفي السراجية والصلاة افضل ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة

في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي المضمرات وهو الصحيح وبجهر بها عند ابي
رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى فيه مضطرب وقول الشافعي رحمه الله تعالى
مثل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات
المنهية عنها لانها تطوع كساير التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعو ان
لان الصلاة اتدعا فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعا ثم الامام في هذا الدعا بالخيار ان شا
جلس مستقبل القبلة وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويومن
القوم قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا
له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلاة
والدعا حتى تنجلي الشمس فان طول الصلاة ان تقصر الدعا وان تقصر الصلاة طول الدعا ثم اذا فرغوا
من الصلاة ينبغي ان يشتغلوا بالدعا الى ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعاء
وفي الطحاوي وكثرة الاذان في السكك والمساجد ليست بسنة وليس في هذه
الصلاة خطبة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين
والخطبة هاهنا ليست بشرط الجواز بالاجماع ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة
في خسوف القمر قال محمد رحمه الله تعالى الصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا
وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي الطحاوي والسحاب اذا دامت وفي السراجية
مطرا او ثلجا او حمرة وساير الخوفات وكذا الوجع المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه
والخسوف ذهاب دايرته ثم الصلاة فيهما فرادى عندنا وفي التهذيب ويصلي ركعتين
او اكثر وعند الشافعي يصلي بجماعة وفي التقريب ويجهر فيهما بالقراة الفصل
الثلاثون في الاستسقا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف رحمهما
الله تعالى لا صلاة في الاستسقا انما فيه الدعا وفي التجريد ليس فيه دعا موقت
وفي الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقا صلاة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار
وكذلك القوم قال الاوزاعي رحمه الله تعالى الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اغفر لي
اللهم اغفر لي ويقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
م وقال محمد رحمه الله تعالى يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها
تكبيرات وفي التجريد وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يكبر وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يصلي ركعتين كما قال محمد رحمه الله تعالى الا انه قال يكبر فيهما كما في صلاة العيد
يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد رحمه الله تعالى يخطب
الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين وفي التقريب قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في الاستسقا خطبة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يخطب خطبة
واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية ان جلس فحسن

وفي البنابيع ويستقبل الناس بوجهه قايما على الارض اعلا المنبر فيفعل بين
الخطبتين ويدعوا الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي ويستغفر
بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم يقعدون على مراتبهم وفي
التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة
ويقلب رداه ثم يشتغل بدعا الاستسقا قايما والناس يقعدون مستقبلون وجوههم
في الخطبة والدعا لان الدعا مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعوا الله تعالى ويستغفر
للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى تقليب الرداء ليس بسنة وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو
قول مالك رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اني لاحب ان يصلي الامام في الاستسقا
نحو صلاة العيد ولا يكبر في العيد ويقلب الامام رداه اذا مضى صدر من الخطبة
وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب
الايسر على الايمن والايمن على الايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف
رحمهما الله تعالى لا يقلب رداه ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصي او قوس وفي
البنابيع او سيف واذا قلب الامام رداه ليس يجب ذلك على من خلف
الامام وقال مالك رحمه الله تعالى يجب وفي التهذيب وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه يقلب القوم ارديتهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف ان شاء
اشار باصبعيه في الدعا وان شاء رفع يديه وفي التحفة ان رفع يديه نحو السما
فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعيه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون
ايديهم ايضا لان السنة في الدعا بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا بعرفات باسط يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون
في الاستسقا ثلاثة ايام وفي الزاد متتابعين لم يقل اكثر من ذلك وفي التجريد
وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج فان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل
الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك رحمه الله تعالى ان خرجوا لم يمنعوا
عن ذلك وينصت القوم في خطبة الاستسقا لان فايدة الوعظ انما تحصل بالانصات
ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الايمة
الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون الى الاستسقا مشاة لا على ظهر دوابهم
في ثياب خلق او غسيل متذللين خاضعين تاركي زينتهم ثم في كل يوم يقدمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقا في موضع لا يكون لهم دواب
ولا انهار وآبار يشربون منها وتفل مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك
فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقا لانها
انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة وفي النتفاني اذا غارت الانهار

وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يومر الناس والابيام ثلثة ايام ويامر بالصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة وفي الرابعة مشاة
بالعجايز والصبيان مستنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل
ويستحب اخراج الدواب الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض الاصل
في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلاة قايما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة
قايما بركوع وسجود فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه
يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي التراجية ولا
يلزمه الاعادة بخلاف المفيد وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه
يصلي قاعدا ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود فانه
يصلي مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا
يومي ايما وفي التتمة سيل الحلواي رحمه الله تعالى عن رجل اخذته شقيقة
فلا يقدر ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود م قوله فان
عجز عن القيام لم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا
عجز عنه اصلا سوا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد بذلك
عليه او يجد وجعا بذلك او يخاف انطا بريه فهذا وما لو عجز عنه اصلا سوا وفي
الخانية فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام
وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي تبيح به
الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير
ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر
وفي الظهيرية وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار والفتوى
على ان يزداد ذلك المرض بالقيام وفي الحاوي سيل ابو بكر عن مرض الموت
الذي اضناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان
لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وسيل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو
معلول غير انه يذهب ويجلس ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لوارثه
اذا لم يمكنه ان يتصرف في مال نفسه وفي الفتاوى النسفية سيل عن هذه
المسيلة فقال اعتمادا قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهو ان لا يقدر ان يذهب
في حوايج نفسه خارج الدار م وان كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر
لهذا الفصل في شي من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقوم ما
يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر
على القيام بالقراة او كان يقدر على القيام لبعض القراة دون تمامها فانه يقوم ما
يكبر قايما ويقرا ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس الايمة الحلواني

التكبيرة

وفي الخلاصة وهو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم يقم حقه لا يجوز صلاته
التتمة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى اذا كان الرجل شديد المرض ان قام
لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه
يقرأ قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجزيه الا ان يصلي قائما وقال محمد رحمه الله تعالى
يشترط قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرأ هذا
القدر وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى عندي ان في قياس قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيها قدر ثلث ايات او اية طويلة
فلا بد له ان يقوم قومة ثم يقرأ فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا
وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما
واما قاعدا فيأتي بجميع القراءة قاعدا بعدما قام قومة يسيرة وهذا شبه الاقوال عندي
وفي السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه
لا يصوم اصلا لان الصوم لا تطرق احد اليوم لم يكن معتدا به في اول اليوم معتدا به وفي قول
الصلاة يبقى قيامه في اولها معتدا به وان قعد في اخرها م واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو
عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكيا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على
ان يعتمد على عصا او كان له خادم يواتيه عليه يقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان
يجد من يوضئه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التجريد يفعل
في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز ذلك تركه م وان
كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايما وهو قاعد هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى
قائما ايماء وان شاء صلى قاعدا ايماء وهو الافضل عندنا وفي الخانية المستحب
ان يصلي قاعدا ايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالى ذكر شيخ الاسلام فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي قائما واذا
اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا لم يقدر على
القعود مستويا وقدر عليه متكيا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال
شمس الائمة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا
على قولهما واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى
المشرق ورجلاه الى المغرب وهذا هو الافضل عندنا وفي المنافع المراد بالاستلقاء
انه يوضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود

وحقيقة الاستلقاء تمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض م وان صلى على جنبه الايمن يومي
ايما اجزاه وفي الخانية والاول اولى وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافضل ان يصلي
على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر فان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومي
فانه يومي بالراس فان عجز عن الايماء بالراس لم يصل عندنا وفي الهداية ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه وفي الينابيع وقال زفر رحمه الله تعالى يومي بقلبه
وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر يجب عليه ان يقضي
ما فاته في مرضه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا قال بعضهم اذا دام
العجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلاة وفي الظهيرية وعليه الفتوى وان
زال قبل ذلك لا يسقط وفي الينابيع هو الصحيح وفي الهداية لا يسقط عنه
الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان متحققا هو الصحيح لانه بفهم يفهمون
الخطاب بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى
انه اذا برئ يلزمه القضاء ولو مات تقضى عنه ورثته وقال بعضهم يسقط عنه
مطلقا من غير فصل وانه قال شمس الائمة السرخسي وفي الولوالجية المريض اذا صار
بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة
لا يكون ماخوذا م وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس
يومي بعينيه وفي الفتاوى العتابية وبحاجبيه م وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء
بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز ولا اشك ان الايماء بالعين هل يجوز
وفي الخانية اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الايماء
المريض اذا عجز عن الايماء بحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز صلاته وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء بحركة
راسه سقطت عنه الصلاة فاذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل
الصلاة قاعدا وفي الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر قبل ان
يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود وكذلك اذا كان
يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى
وعندهما يتم الصلاة قائما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في الرجل يصلي
تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم يعيي لا باس ان يتوكا على عصا وفي الكافي او حائطا
او يقعد وهاهنا مسئلتان مسئلة في القعود ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فهي على
وجهين فان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية وان قعد بغير
عذر يكره بالاتفاق وذكر في بعض شروحه تفسيره انه يقعد جلسة الاستراحة ولم يتصل به

فعل لا دائم قام فهذا يكره بالاتفاق اما اذا قعد فاتم الصلاة قاعدا فلا تجوز الصلاة عندهما
م اما مسئلة الاتكا بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجوز الصلاة من غير كراهة وعندهما
تترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لا تجزيه بتنقيصه مكروه وبعض مشايخنا قالوا هذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ان يكره الاتكا بخلاف القعود فانه اذا قعد ما افتتح قائما
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك
القيام بالقعود من غير عذر وكذا يكره تنقص القيام من غير عذر واما فعل ذلك جازت
صلاته لوجود اصل القيام **التتمة** رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم
مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الولوالجية وان صلى ركعة بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته
م وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ويوجه المريض الى القبلة كما توجه القبلة
في الحد واراد به مرض قرب موته حيث امر ان يفعل به ما يفعل بالميت واختار هذا
بلادنا لاستلقا فانه اسهل لخروج الروح **وفي الهداية** والاول هو السنة وفيها
ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض عيناه **وفي فتاوى الحجة** فاذا ادنا
اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه وقص اظفاره ولا يفعل
هذه الاشيا بعد الموت **وفي الينابيع** ولقن الشهادة يريد به ان يقول من
عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع
ويتلقن منه ولا يقول له قل **وفي المضمرات** ولو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم
يقل كفر بالله وان اعتقد الايمان **وفي شرح المنتقى** وكان ابو جعفر الحداد
يلقن المريض يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان
يقول فيه معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض انما يتفرغ
بتلقين الشهادة له ان الملقن لعله راى فيه علامة الموت وبعد اقربا المريض
يتادون به **ي** وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا على التلقين عند حضور
الاجل وبعضهم عند الدفن في القبور ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد
ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما
لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين محالا وينبغي ان يسوي جميع اعضائه اذا مات
قبل ان يجف واذا اغمي على الرجل **وفي الينابيع** اي زال عقله بالمرض يوما وليلة
او اقل يلزمه قضا الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضا عليه وهذا استحسان
وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة كاملة لا قضا عليه وقال بشر عليه القضا وان
طالت المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا استوعب الاغما
وقت صلاة كامل فلا قضا عليه **وفي الخلاصة** اما في النوم يقضي قل او كثر
وفي التجريد وعن محمد رحمه الله تعالى ان قليل الجنون كقليل الاغما

وفي الكافي والجنون كالاغماء في رواية ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم
والليلة تعتبر بالساعات او بالصلوات ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره ان المعتبر
في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
في كتابه اختلافا بين ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى عند ابي يوسف
تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد
رحمه الله تعالى من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات مما لا تسقط عنه القضاء
وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا اغمي عليه عند الصبح ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم
وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول
محمد رحمه الله تعالى يجب عليه القضاء هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يتوالى
تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد
رحمه الله تعالى في الكتاب وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم يخاف
يحف مرضه عند الصبح يفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يفيق في وقت
يفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان
اقل من يوم وليلة اذا لم يكن الافاقة وقت معلوم لكنه كان يفيق تارة ويتكلم
بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه تارة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم
في جنونه بكلام الاصحاء فلا يعد ذلك منه افاقة وفي المنتقى المجنون يعيد صلاة يوم
وليلة اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا
قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة فيما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى اذا جن حين
دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر يلزمه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم
افاق من يومه قبل غروب الشمس بعد الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه
لم يجز الايماء عليه ان يجعل على انفه وان لم يسجد على انفه واذى لا يجوز صلاته قال في الاصل
ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه
ثم يجعل واخفض من الركوع جازت صلاته وفي التتابع ويكون مسيئا وان كان لا يخفض
رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء ثم اختلفوا
ان هذا العود يجوز ايماء قال بعضهم هو يجوز وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كان
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال القدوري رحمه
الله تعالى في كتابه والمريض اذا فاتته الصلوات قضاها في حال الصحة بفعل كما يفعله
الاصحاء يقضي في المرض صلى بالايماء وفي شرح الطحاوي فانه في حال الصحة يقضيها
بالسجود في حال المرض سقطت عنه واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض
منعه صلاته على حسب الامكان يعني ايماء فاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر راكبا

ان لم يقدر والعشير مذكور في الهداية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل
اذا صار الى الايما. ولو شرع وهو معذور ثم صح قال كان الشروع بركوع وسجود بنى على قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل وان كان
الشروع بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية في قولهما جميعا م وه
زفر رحمه الله تعالى يبني وان نزع الماء من عينه واستدار ليستلقي ايماء على ظهره ونهى
عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك رحمه الله تعالى
والشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب
السبع فصلى مستلقيا بالايما جاز وكذا من كان به اشد الاجاع فلا يحلف عن سائر
الامراض واذا صلى المريض بالايما لغير القبلة متعمدا لم يجز وان اشتبه عليه القبلة
وليس يحضره من يسأله منه ويجزي وصلى جازت صلاته وان ستر انه اخطأ يجوز
هو الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجز احدا
يحوله الى القبلة فانه روي عن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى انه يصلي كذلك الى غير القبلة
ثم يعيد اذا برئ وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي
ان يامره حتى يحوله الى القبلة فان لم يامره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يجوز صلاته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش
نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
وصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته فان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
وصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته فان كان احدا يحوله الى فراش طاهر بمعنى ان
يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا عليه ان يستعين
بمن يكسوه م وان صلى المريض قبل الوقت عمدا وخطأ لم يجز ومعنى المسألة هو ان يصلي قبل
الوقت يخاف ان يشغله المرض عن الصلاة وكذا لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء
لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايما بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود
ركن كما ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي
مضطجعا بالايما فكذا العجز عن القراءة حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي
بالتيمم والمومي يسجد للسهو بالايما وليس للمريض ان يقصر الصلاة كالمسافر فاذا اراد
المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد
ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت في الوتر الا حذاء اذا كان قيامه دعوا لشدة
الركوع • وفي الفتاوى العتابية م ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوصله
او يتيممه قال بعضهم يصلي بالايما ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا م وجعل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوصله

هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وفي الولوالجية بخلاف المراة المريضة حيث لا
يجب على الزوج ان يعاهدها ولو كانت امراة مريضة ليس عليه ان يوصيها وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت له امراة او امة يجب على الزانية ان تعينه لا على المراة وفي
الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين ولا اعانة على الذي
يندب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد رحمه
الله تعالى رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك التكبير لم تجز صلاته ولو افتتح
قائما ثم تقدم من عذر فجعل ان يركع مع الامام وهو جالس ويسجد قال لا تجزيه ان كان لم
يسجد بالارض لكنه اومى ايماء ثم يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة
وقد اساء فيما يفعل بريه بقوله ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم
يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به وصلاته تامة لانه لم يوجد منه
سوى الايماء وبمجرد الايماء لا تفسد صلاته وقد اساء فيما اذا اومى اول مفعل معناه وقد اساء فيما
اذا اومى اول مرة ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما
قعد في الثانية متمافرا وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ومضى وفي الحاوي
ويسجد للسهو وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرا
ثم علم يعود ويتشهد وليست النية في هذا يعتمد مريض صلى جالسا فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت
صلاته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم
انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة ذكر الحاكم
الشهيد مرسلا رجل صلى يوما ايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرا
وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزاته صلاته ولا يكون قائما بنية القيام حتى
يكون مع ذلك عمل يجزي عن نسي في الصلاة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين
بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرا الحمد
لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد
الثانية ذكر الحاكم رحمه الله تعالى رجل صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن
انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم ان هذه الثالثة فصلى الرابعة بقراءة
اجزاته صلاته ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة ظن
انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فلم يا خذ في
الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر
او بغير عذر ونسي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان شا فكذلك فقعد وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يحتبي وروي عنه انه يتربع ان شا وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه

انه يقعد كما في التشهد ثم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحل القعد عند السجود وقال محمد رحمه
الله تعالى عند الركوع وذكر الشيخ الامام الزاهد خواهر زاده في اخر باب الحدث انه يتخير بين
التربع والاحتباء هكذا حكي عن اختلاف زفر رحمه الله تعالى في صلاة الليل يتربع عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى من اول الصلاة الى اخرها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا جاوزت
الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافضل يقعد
في موضع القيام محتبيا قيل وهكذا في مختصر الكرخي محمد رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى يقعد كيف شاء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروي الحسن انه يتربع **وفي الخانية**
عند الافتتاح واذا اراد ان يركع قال القدوري رحمه الله تعالى اطلق ابو الحسن رواية
الحسن وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يفرش رجله اليسرى وروى ابن ابي مالك عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا وقال زفر رحمه الله تعالى يفترش رجله اليسرى في جميع
صلاته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر رحمه الله يفترش رجله اليسرى
في جميع صلاته على قول زفر رحمه الله تعالى في هذا **وفي الحجة** قال بعض المشايخ
ان تعذر عليه يجلس كما تيسر له **ومما يتصل** بهذا الفصل ما ذكر محمد في الزيادات
رجل بجنبه جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر
على القيام والركوع والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء ولو صلى بركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه
والاول افضل **وفي الخانية** كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك
الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي
بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع
الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الرواية والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه اهونهما
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن بساقه جراحة لو قرا يسيل
قال يقرا مع السيلان ولو كان بمثابة لو سجد يسيل يترك السجود وكذلك اذا كان به جراحة
لو قرا يسيل قال يقرا مع السيلان ولو كان بمثابة لو سجد يسيل يترك السجود وكذلك اذا كان
به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل ولو كان شيخا كبيرا اذا قام ينسلت بوله واذا
قعد استمسك صلى قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا اذا كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة
فاذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان
بالرجل جرح قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد كذلك
من به سلس البول بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن
محمد رحمه الله تعالى رجل به جرح ان اضطجع فاوحى لم يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا
ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه

وس

ومن هذا الجنس مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام
ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصة
وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح وليس في
هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز
عنه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب ولو اصابه قرح او خوف فصلى
قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما م وفي المنتقى عن ابراهيم رحمه الله تعالى عن محمد رحمه
الله تعالى في رجل ان صام رمضان يضعف يصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فمن خاف العدو ان صلى قائما لو كان في خبا لا يستطيع
ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا
التذكرة مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لما يلحقه من المشقة
لا تفسد صلاته الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول في غسل الميت فانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم
بان غسل الميت شريعة ماضية وفي السغناقي غسل الميت حق واجب على الاحياء
وفي الجمعة وترتيب غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي الكافي
هو واجب ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين قسم اخر في بيان كيفية
الغسل ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم رضي الله عنهم انه قال يجرد
الميت في الكفن اذا اريد غسله وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يغسل في قميص
واسع الكمين حتى يمكن من ادخال اليد في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكفن
صغيرا شق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على لحت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع
اللحت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا اراد
الصلاة بالايما ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح انه يوضع كما يتيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع
وفي الهداية ويجمر سريره وتراويح السغناقي بدار الجمر وهو الذي يعني
يعقد فيه العود حوالي السرير ثلث او خمسا او سبعا م ويوضع على عورته خرقة
وفي الظهيرية قدر ذراع م ثم ظاهر الرواية انها تكون تحت السرة وهي العورة
الغليظة وطرفها يترك تحت يديه مكشوفين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية
ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى م قال الشيخ في النوادر
ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يديه
خرقة ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم يأخذ خرقتين ينشف باحديهما
فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يديه تحت

الحرة بل يفسد فوقها وفي الجنبة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المرأة
لا تنظر الى فخذ المرأة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هل يستنجي وذكر في صلاة الآثار
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى قول ابي يوسف
لا يستنجيه ثم يوضيه ويصلي الصلاة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في البالغ
والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا ويصلي
الصلاة ويبدا الغاسل بوجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدا في الوضوء
بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق هذا عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يبدا في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يمضمض ويستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل
على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي
الظهيرية ويلقنه شهادته وينفخها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى وعليه عمل الناس اليوم وفي الظهيرية وليس في غسل الميت
استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشيء من القطن المحلوج وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية
قال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو صحيح ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة
في حالة الحياة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة ولا يؤخر
غسل رجليه وفي شرح الطحاوي ويغسل رجليه بعد غسل يديه بخلاف الاغتسال
من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن كالصابون
فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يغسل ما يتعلق به الزينة وان كان له شعر على رأسه
لا يسرح شعره وفي الكافي ولا لحيته وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله تعالى
وسرحوا لحيته وشعره وقصروا شاربه وظفره وفي شرح الطحاوي ولا يحلق
شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن على ما مات عليه ثم بعد التوضي يغسل ثلثا وان زاد
على الثلث جاز كما في حالة الحياة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء
من الكافور كما فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه
والغسل بالماء القراح عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافضل ان يغسله بالماء
البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار ثم يوضع على
شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية بالايمن مندوب ولا يمكن ذلك
الا بعد ان يوضع على شقه الايسر ثم يوضع على شقه الايسر ويصب الماء عليه ثم يوضع على
شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايمن فيقبل الماء القراح ثلث حتى ينقيه ويرى
الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر فاذا فعل هذا غسله
مرتين ويتكئه الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الحار

بزر

في غير رواية الاصول انه قال يقعد اولا ويمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه
ولم يزد بهذا الانتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا
يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيئا
من الكافور حتى ينقيه ويرى القابلة ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل
ذلك فقد غسله ثم ينشفه بثوب وفي التجريد والنية في غسله ليست بشرط
وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء
لا بد من غسله الا ان تحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي الحجة وكذلك
الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يتيمم ويصلي عليه ولا يؤخذ من شعره وظفره
وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وفي شرح الطحاوي وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على
ظهرها م وهذا سير كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولا يصلي عليه هكذا
ذكر في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت متفسخا بتعدد رسه يكفي صب
الماء عليه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل
وصلي عليه وورث عنه وفي النصاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يوسف
وان لم يستهل لم يسمى وفي الخانية وفي تسميته كلام وفي الظهيرية ولم يغسل م وفي
الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية ويكفنه
ولم يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يغسل ولا يصلي عليه
وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في رواية وفي رواية اخرى عن محمد رحمه الله
تعالى انه لا يغسل ولا يصلي عليه وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى والطحاوي ولو شهدت
القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حياة الولد من صوت او حركة
فان قولهما مقبول في حق جواز الصلاة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام
بالاجماع فانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي لا يتم اعضاؤه
ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل
عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا رحمهم الله السقط الذي يستبان بعض خلقه
انه بشر وهو قول الشعبي وابن سيرين واذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بئر
ومات فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ذلك انه لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا اصاب
الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل واذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل بعد ذلك
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الغسل عند اخراجه
يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا
غسل الميت في الماء الجاري جاز وفي شرح الطحاوي وان لم ينو غاسله وكذا لو صب عليه

المامرة وان غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن يمسح
ما سال ويكفن في كتاب الصلاة للحسن رحمه الله تعالى اذا سال منه شيء بعد الغسل
قبل ان يكفن غسل ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل وفي الحجة وان
غسل الميت بما نجس يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان
يغسل الرجل الرجل والنسا النسا وفي الولوالجية ولا يغسل الرجال النساء
ولا النسا الرجال الا معتدة الوفاة قسم اخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل
الميت فيقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل
اذا مات بين يدي النسا في السفر يتيمم من وراء ثياب فان كانت فيهن ذو
رحم محرم منه يتيمم منها وفي الخانية اذا كان للمراة محرم تيممها باليد واما
الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته لا في غض البصر
ولا فرق بين الشابة والعجوز هذا ان كان مع النسا رجل من اهل الذمة او مع الرجال
امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجل زوجته لم يحل له ان يغسلها
وفي الينابيع خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت مع النسا امراة الميت جاز لها ان تغسله وفي
الفتاوى العتابية والاصل فيه ان كل من لا يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح
يحل لها ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضا العدة حل
لها ان تغسله وفي الظهيرية روايتان والاظهر ان لا يحل وفي الطلاق البائن لا يحل
وفي شرح الطحاوي ولو طلقها ثلثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها
لا تغسله وفي العيون اذا ظاهر من امراته ثم مات وهي في العدة فلها ان تغسله
ولو كان للرجل امراتان فقال احدهما طالق ثلثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان
لم يحل لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي
فتاوى اهل سمرقند مات الرجل عن امراته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت
قبل ان يغسل غسلت وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله فان انقضت
عدة اختها كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا كان الزوجان مجوسيين
فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطئ اخت امراته بشبهة زوجت
العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وذكر في المنية
ان محل العسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر رحمه الله تعالى اذا مات
الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوج بها ودخل ولم يدل
ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما واذا مات وثمة امته
او امة غيره يتيمم بغير ثوب لا من عتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد

وفي البدائع واما المدبرة لا تغسل مولاها بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي
في عدتها منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف للحرمة والعاكفة ان تغسل زوجها فاذا مات الرجل
عن امراته فقبلها ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمية بينهما
بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله
تعالى ان تغسله وفي الحجة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في غسلها زوجها
والاصح انه لا يصح امراة رجل تزوجت ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم
فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فهو مات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني
ثم لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حال حياته او بعد وفاته كان لها ان
تغسله وان كان معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او بغير طلاق لم تغسله وكذلك
لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم وتغسل الرجل الصبية
التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم يبلغ حد الشهوة لانه ليس لاعضائها حكم العورة وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل ويؤم الخنثى
وفي شرح الطحاوي والذي يممه ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان
كان اجنبيا مع خرقة ويمنع بصره عن ذراعيه وقيل يغسل في ثيابه وفي البدائع
الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكره الرواية ان الخنثى يغسل ولا يتيمم
ولا يغسل في السن او مراهقا م والثاني انعدام ما يغسل به فاذا مات الرجل في السفر
وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة
العلماء رحمهم الله تعالى وقال الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى
بيان معرفة حكمه فنقول الشهيد اسم لكل اسم مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قتل ظلما في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق وفي
مختصر تجنيس خواهر زاده او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين
او اهل الذمة م باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا ولم ينفع تحريه ولم يبق حيا بعد الحرام
يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى
عليه عندنا وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يغسل وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يصلى عليه حيث اي بيان الشرائط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا ما كونه مكلفا
فهو شرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من
قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط حتى ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله اهل
الحرب واهل الذمة او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يغسل والحائض والنفساء اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل عنده وقال ابو يوسف

المسالة تحت الاية للحلواني وفي
تناريب الفاضي صاحد النيسابوري
رحمه الله سر ولا كن هذا خلاف ظاهر

رحمه الله تعالى لا يغسل الحائض والنفساء فهو على الخلاف فان قيل الحائض والنفساء
فاما عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان واصح
الروايتين انهما يغسلان وفي التفتازاني ذكر الامام الترتاشي ان الحائض لو كان
يوما دما او يومين ثم قتلت لم تغسل واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان
من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى من جبل او عرف في المالوما
اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وفي الخزانة والمبطون يغسل في تجنيس جواهر
زاده وان ترى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما
م وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا فلو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل
هذا اذا حمل ليمرض واما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطاه الخيول فانه لا يغسل
وفي الخانية اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط الموضع
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او
شرب في مكانه ذلك يغسل ولو علم انسانا ثم مات ان كان قبل ان يحمل لم يغسل فيما اذا
كان قليلا ليس من امور الدنيا اما اذا كان كثيرا كان من امور الدنيا كالبيع والشراء
غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
يغسل واختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف
فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا الاخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق
ومنهم من قال الاختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت
الوصية بامور الدنيا والاهتمام ولاولاده عند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد رحمه الله تعالى
محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع وفي الظهيرية وانما
تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل
الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد والمولى قتل عبده عمدا لم يغسل
م وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حتى يوم وليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما وليلة
وفي الخلاصة الخانية وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان دون ذلك لا يغسل وفي
الخانية قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى م وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا مكث الجريح يوما او اكثر منه حيا والقوم
في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل بكلمة او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال
الا ترى انه كان يقاتل راجلا وفارسا اليوم كله ثم حز مينا في اخر النهار من جراحة اصابته
في اول النهار انه يكون شهيدا وان انصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل
وان مكث كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا
وان كان في معمعة القتال فوجد واجرحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد

قال

قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى بمجرد حمله وزعه من المعركة والقتال على حاله بعده لا
يجعله مرتثا وانما اثباته بذلك بعد تصرم القتال وفي المنافع وان اداه فسطاط
او خيمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الاثبات ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور
الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشرا وساير ما ذكر ونحوها ما ذكر وفي الولوالجية
وشرطنا ان لا يجب على نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا انه من قتل خطا يغسل لانه
اعتاض عن دمه بدلا هو مال وفي المنافع امتلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا
يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك
هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهدا
ومن قتل بمدلة او ابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المصر قتيلا ينظر
ان وجد القتيل بعضا كبيرا او بجرحا كثيرا ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
يغسل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل (وعلى)
القتيل بعضا صغيرا بجسد علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتيل بحديد فان لم يعلم قاتله
تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل وكذلك من مات من حد
او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابدهم فقتلوه غسل عكس الباغي اذا قتل
يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي الزاهدية ذكر في موضع اخر مطلقا
انه لا يغسل وحكم من قتل في جنك تتار حكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه
وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا
بد من معرفة الميت الذي ليس به اثر القتل الا يكون به جراحة دم تخرج منه
الدم من موضع اما لو خرج الدم من موضع تخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا
لو خرج من انفه او دبره او ذكره غسل والذي به اثر القتل لا يكون به جراحة الا انه
خرج الدم منه من موضع لا تخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج الدم
من اذنه او من عينه لم يغسل وفي الينابيع يريد بالاثر علامة يستدل بها
انه مقتول نحو الذبح والطعن والجروح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو
الاذن والعين فان كان يخرج من فمه فمه على وجهين اما اذا انزل من راسه او يعلوا
من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلوا من الجوف ان كان سائلا
لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة الا يخرج في البطن فكان
ذلك علامة الضرب فان كان منجمدا يغسل لانه يحتمل ان يكون سودا او صفرا احترق
فلا يكون في ذلك دليل الجروح في البطن فلا يترك الغسل بالشك قسم اخر
يتصل بمسائل الشهيد ذكر محمد رحمه الله يعلم في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيها
مسائل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب نفسه على اصل فهو ان

من صار مقتولا في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق
بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار مقتولا
بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وان يكون
القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسببا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا صار
مقتولا في هذا القتال الثلث ان كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو واذا وطأ
مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطئ دابة المشرك وهو راكبها
الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها
وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها لا يغسل بالاتفاق
وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان دابة المشرك منفلتة
من المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق او قايد فاوطأت مسلما في القتال فقتلته
غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يغسل
وان عثرت الدابة برجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتله غسل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو نفر المشركون دواب المسلمين
فرمت دابة من غير تنفير المشركين صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رأت دواب
المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت
صاحبها وقتلته فهي على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم
مسلما بصاحبها عليها او سايق لها او قايد غسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين
بسهم فاصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو رمى المشركون المسلمين في
خندق فيه ماء او نار فلم يجد وبد من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء او في النار او دموا بهم عن سور
المدينة فلم يعفهم الرماح وغرقهم الماء او ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف
الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحطب حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا
فيه نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم
كان مضافا الى فعلهم متى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم
الى العدو الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى **المسائل** ولو رموا النار في سفينة
المسلمين فتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فيها لا كلهم شهداء لا يغسلون ولو
ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فمال انسان منهم فوقع وبات
غسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقروا الحايط فوقع عليهم من نقرهم غسلوا ما لم يكن
الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو نقب المشركون الحايط حتى سقط على المسلمين
لم يغسلوا فاذا غار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان

ناصرت

لا خلاف انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يغسلون وعندهما لا يغسلون **قسم اخر** في تكفين الشهيد ويكفن الشهيد
في ثيابه التي عليه وفي الاستحباب ويكره ان ينزع جميع ثيابه وفي السير الكبير ينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل كالعمامة والخف والخود والفرو
والحشو **وفي الولوالجية** والمنطق ونحو ذلك وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا ينزع شيء **م** ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا في السير وكان الشيخ
ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك
كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا اذا قل حتى يبلغ السنة
وينقص عما عليه اذا كثر حتى يقتصر على السنة وقيل معناه يزاد عما عليه من الثياب
ثوب جديد تكريما له وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤا الى ان تبلغ
السنة ويحطونه ان شاؤا كما يفعل في ذلك بغيره من الموتى **الخلاصة** واستحب
التعجيل في تجهيز الميت **م نوع اخر** هذا النوع ينقسم اقساما قسم في مقدار
الكفن الكفن انواع ثلثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة
ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية كما قال في الكتاب ادنى ما يكفن المرأة في ثلثة
اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن الرجل ازار ولفافة **وفي الخانية** ادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة **وفي
التجريد** وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كفنت في الثوبين ونزل
الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن السنة في الرجل قيل انه ازار ورداء وقميص والنساء
خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة وخرقة يربط بها بين الاكفان عند الصدر
فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي ذكرنا
جواب ظاهر الرواية وعن زفر رحمه الله تعالى قال يربط الخرقة على فخذيها كيلا ان
يضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين
ليكون استر لها **وفي الكافي** وكره لها الاقتصار على ثوبين وزاد على ثوب الا عند
الضرورة **م** وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا قميص في كفن الرجال بل هو لفائف
وفي الظهيرية فان كان بالمال قلة وبالورثة قلة تكفن السنة اولى وان كان على العكس
يكفن الكفاية اولى **وفي الحجة** سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلثة
اثواب وعليه ديون ولا مال له غيره قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء ديونه
كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر رحمه الله تعالى ابن ابي سعيد رحمه الله عن وجه
اسراف في الكفن قال ان يسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة
ضمن الكل وهل يعمم الرجل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال يعمم لان
ابن عمر رضي الله عنه اوصى به **وفي الخانية** واستحسن المتاخرون العمامة وهو

مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه اخذ مالك وفي الزاد انه كان يعمم الميت
ويجعل ذيب العمامة على الوجه بخلاف حال الحياة حيث يرسل قبل القفا ومنهم من يقول
ان كان في الورثة صغار لا يعمم وان كانوا كبارا وعموا برضائهم يجوز ومنهم من قال
ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم
ومنهم من قال لا يعم على كل حال ويكفن الرجل كفن امثاله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه
في حياته حالة الجمعة والعيدين وفي السراجية والمرأة ما دامت تلبس اذا خرجت الى
زيارة ابويها واذا زارها ابوها ما دامت تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له وفي كتاب الحشي لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة
اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به الظهيرية ويحسن الاكفان
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قسم اخر في كيفية التكفين فنقول
تبسط للرجل اللفافة وهي تستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها ازار وهو من
القرن الى القدم ايضا ثم يوضع على الازار الميت وبعدما وضع على الازار يقمص وفي
شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين اولا يعطف عليه القمص ان كان
ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء اولا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من الجانب
الايمن وفي الحجة يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم
يبسط عليه الثوب الثاني ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك وكلهن يبسط على
الطول ثم يجعل على الطول ثم يجعل على الاخر الذريرة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته
وساير جسده وفي السغناقي الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة وفي المنتقى لا
باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على ساجده يريد جبهته وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا باس بساير الطيب غير الزعفران
وغير الورس في حق الرجل ثم يوضع اعلى الازار وتلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله تعالى تخلف ظهرها اعتبارا بحالة
الحياة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك
تربط فوق الثديين وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم
يراهق كفن في خرقتين ازار وردا وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الخانية
والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز وفي السراجية وادنى ما يكفن به الصبي والصغيرة الثوب الواحد
والصغيرة ثوبان واما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري في كتابه والمحرم

دبر

وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطي وجهه وفي الخلاصة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يحنط ولا يغطي وجهه وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يغطي
راسه ولا يحنط طيبا في الكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد رحمه الله تعالى
ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والمزعفر
وفي الشفعاني ولا باس بالبرود والكتان والقطن من يكن للرجال ذلك واجب
الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى يكفن الميت بما
يجوز لبسه في حال حياته وفي الهداية وتجمير الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزيد على هذا وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى تجمر الامة كما تجمر الحرة فصل اخر مما يتصل به ويكفن
الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على
من تجب له نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وبه يفتي وفي السراجية
ولو ماتت المراة وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي
الخانية في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى كفنها على الزوج وعليه الفتوى ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله
امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من
ينفق عليه فكفنه من بيت المال ذكر القدوري وفي النوازل اذا مات
الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه
ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس فرق بين الميت وبين الحي اذا لم يجد
ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال
بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية وان لم يوجد ذلك غسل ودفن
وجعل عليه قبره الخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف
كفن به محتاجا اخر وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء
وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل له
ان ياخذه لانه بقي على ملكه فلو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق
به وفي الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا بميت فاذا الميت قد دفن
فانه يرد الى صاحبه وكذلك لو انتزع الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي
قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا انتبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وفي الولوالجية اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن يقدم

على الميراث ويوخذ منهم على قدر مواريثهم وان نبش بعد ما يفسخ واخذ كفنه كفن
ثوب واحد وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم يبدا بالكفن
فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لرواية ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون
الكفن
كفنه ثابتا على ولده وفي الحجة وان كان مغصوبا فالافضل لمالكه ان يجيز
ذلك ليصير الثواب خالصا له وان لم يجز فان دفن الثوب في القبر فله ان يضمن الغاصب
وان انتقص يضمن النقصان وياخذ الثوب من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له
فليس على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق بن عم وخاله كان الكفن على الخال
ولو ترك ابن عم ومولى عتاقه فلا كفن عليهما وانما الكفن على بيت المال قال هشام
وفي نوادره سالت محمدا رحمه الله تعالى عن معتق مات ولا مال له وترك خالا
موسرة والذي اعتقه قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها قال فالكفن عليهما على قدر
مواريثهما اثلاثا وكذلك الاب والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن
الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع
اشهد على الرجوع او لم يشهد فرد ذلك في الهارونية فقال ذلك كالعم اذا كفن من
وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه
ليرجع كان له الرجوع نوع اخر من هذا الفصل في حمل الجنازة قال محمد
رحمه الله تعالى ضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك
ثم موخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تاملت في الحديث يبدا الحامل
من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ايضا وفي التتارخانية وتحمل الجنازة
من هو افضل منه فان افضل جمع الخلايق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما ان حمل الجنازة عبادة يجب على كل احد ان
يتبادر في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة سنتين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة
هي ان ياخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر خطوات
كما في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة وهذا يتحقق
في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدا الحامل بحمل يمين
مقدم الجنازة اذ ليس لمقدم الجنازة الا يمين واحد فكذلك لا تكون البداية بها الا للواحد
فكذلك قال في المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها بالجوانب
الاربعة يبدا بالايمن المقدم ثم بالايمن الموخر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحملها
اثنان يدخلان بين يدي عمود الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله
وياخذ قائمتها بيده والاخر منهما يضع موخرها على اصل صدره وياخذ قائمتها بيده
وذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في المجرد ويكره ان يقوم الرجلان بين يدي عمود

الجنازة من مقدمه او موخره وفي شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق الطريق
او عذر وفيه ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع على
اصل العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا فرغوا منه
للصلاة يوضع عرضا للقبلة وفي فتاوى السغناقي ويكره حملها على الظهر وعلى الدابة
ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخب وفي الخانية ويمشي بها الا على العجلة والارطا
كلا يحرك الميت م والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامه كان واسعا وفي الخانية
ويجوز المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا يسعى ان يقدم متكلم وقال الشافعي
رحمه الله تعالى المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصل المشي خلف
الجنازة على المشي امامه كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يقدم الكل عليها وان
كان كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وفي فتاوى المتقي
وجدت في بعض الكتب وابات ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا باس بالمشي امام
الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى ان يقدم منها
مقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله وفي فتاوى
الحانية فاذا وضعت على الاعناق جلسوا ويكره القيام م ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل هكذا ذكر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
قال رايت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقفه
حتى يأتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة
اما اذا قرب منها يكره وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة
راكبا ويكره النوح والصياح وفي الطهيرية وسوق الحيوب في الجنازة ومنزل الميت
فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به وفي الخانية بان سال الدمع وفي الزاهدي
والصبر افضل وفي مختصر يحيى جواهر زاده ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا
يلزم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها وان كانت مع الجنازة نائحة
زجرت ونهيت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه وفي شرح
الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
وفي الطهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى في نفسه وفي التتمة في كتاب
الاستحسان سالت والدي رحمه الله تعالى عمن يقرا القرآن قدام الجنازة وهو يمشي
فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت له لو كان وحده وهو يمشي فقال ليس له
ذلك قلت له فلو كان ذا حرمة وهو لا يجد وقتا سعدع فيه لذلك فقال حينئذ
لا باس بان يقرا حالة العمل وذكر القاضي الامام صدر الدين في اخر باب الطواف فقال
لا باس للماشي ان يقرا القرآن ولكن لو لم يقرا شيئا فهو احسن تعظيما له وكل حالة تجوز

للصلاة فيها فقراءة القرآن في ذلك الحالة حسن وكل حالة لا يجوز الصلاة فيها فقراءة
القرآن فيها ليست بحسن وعن ابراهيم رحمه الله تعالى انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم **وفي فتاوى السراجية** كل حي يموت ويحدث ذلك خلف الجنازة
بدعة **وفي فتاوى الخلاصة** ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يمنعون الجنازة بنلكم
قال في الكتاب وكره ان يكون احد زاده في الدنيا ما يتبع ولا يجوز الصلاة على الجنازة
وفي الولوالجية استحسانا وكذا لا يجوز الصلاة على الجنازة اذا كان الميت على الدابة م ويكره
ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم يكرمون
كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الوطئ والوضع لا بأس بان يحمل في الطبق وان حمله
الرجل الواحد احب الي هكذا ذكر في الاصل وذكر في صلاة الاملاء لا بأس بان يحمل الصبي في
سفط على دابة **وفي فتاوى الكبرى** صبي ميت حمل على دابة في سفط وصلوا عليه لا يجوز صلاتهم
كالبالغ وبه يفتي ولا بأس بان يحمله راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب
الاربع انما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج الى
محمل واحد والزيادات الاول محمولة على ما اذا وضع على الدابة لوضع الامتعة
يصلي على صبي وهو على الدابة وعلى ايدي الرجال حتى يوضع **وفي فتاوى السراجية**
لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلي عليه وبعدما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن لسعة الرجوع
لعزاء ذنهم **نوع آخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة** هذا النوع ينقسم
اقسامه الاول في نفس الصلاة وصفتها **وفي السراجية** سنة صلاة الجنازة ان يقول
اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان الامام والقوم
سوون ويقولون نويت اداء هذه الصلاة نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء
هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تكلم الامام بالفارسية
يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو ان القوم
يكبرون سنة صلاة الامام يجوز مفهوم الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفتها انها كاية اذا قامها البعض
شرح المنظوم واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين اذا نزل الكل اثموا
وفي السراجية اذا صلى على صبي امرأة او عبد او امة جازت وان صلى عليه صبي لا وفي الكافي وسنة
الميت لاضافة صلوة الجنازة وسكر بالسكر وشرط جوازها اسلام الميت للنهي على الصلاة عن الكافر وطهارته
حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل **القسم الثاني في كيفية الصلوة على الميت**
يقف الامام ويصطفون الناس خلفه كما في سائر الصلوات وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة وهذا جواب ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل بما يلي الرأس

فكذا روي عن انس رضي الله تعالى عنه موقوفا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها باربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فالاثار اختلفت في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر
فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع اصحابه
حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا
فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه
صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد
على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي
ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب
ان التكبيرة الاولى وان كان للافتتاح ولكن هذا لا يخرج من ان يكون تكبيرا ثم قال
يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ثم يوقت ما هنا في الثناء
ثناء وفي سائر الصلاة وتنوا في الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قال
الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة
قال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوات المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويشفع له ويذكر الدعاء المعروف
اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو
به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وروي عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان من صلى على صبي **وفي الولوالجية** او مجنون يقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ولا يستغفر له **وفي الولوالجية**
وليس في صلاة دعاء موقت لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة ثم يكبر الرابعة
ويسلم تسليمتين **وفي الكافي** وعند الشافعي رحمه الله تعالى يسلم تسليمة واحدة
ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الاسلام وقد اختار بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة الى اخره
وفي الكافي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب
النار قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهو مخير بين السكوت والدعاء وقال
بعضهم يقرا ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال بعضهم يقرا سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الى اخره **وفي الفتاوى الحجة** والاعمى والهودا الذين لا يعلمون الادعية
يكبر اربع تكبيرات ويتم تجوز صلاته لان الاذكار فيها التكبيرات وان زاد الامام

على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يتابع وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يتابع والصحيح منه
انه لا يتابع وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار
انه لا يتابعه واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يصنع ذكر في النوادر عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي
رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية
هو المختار وفي روضة الزندويستي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان
يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد
على ما مر ولا يقرون في صلاة الجنازة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من
قراءة الفاتحة يكبرون تكبيرة ويأتون بالثنا يقرون فاتحة الكتاب وقد روي الحسن
ابن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه في صلاته انه لو قرأ
الفاتحة بدلا عن الثنا لا باس به وفي فتاوى اهل سمرقند من قرأ في صلاة الجنازة
بفاتحة الكتاب انه قرأ بنية الدعا فلا باس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ
لان صلاة الجنازة محل الدعا وليس بمحل القراءة وفي المختار ولا يشهد بها ويرفع
يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع يديه في سائر التكبيرات وفي الخانية
عند عامة مشايخنا رضي الله عنهم وبعض مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي الامام
والقوم فيه سواء والشافعي قال ان يرفع وبقوله اخذ كثير من ائمة بلخ وفي التجريد
وسئل عن محمد رحمه الله تعالى هل تبطل التكبيرة الاولى على غيرها فقال ليس فيه شيء
موقت ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في سائر
الصلوات وفي فتاوى اهل سمرقند قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط
لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا
رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بعورة
اجاب القاضي بدر الدين رحمه الله تعالى وسئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه صلاة
الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع ومما يتصل بهذا الفصل اذا
اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شاء صلى
عليها صلاة واحدة ان شاء وضعوا الجنائز صفا طويلا وان شاء وضعوا واحدا
بعد واحد مما يلي القبلة وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان وضعوا
واحدا بعد الاخر كان احسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض
باولى من البعض وان يقوم الامام بازائه وهكذا وردت السنة في شهداء احد لكن
يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا
فكيف ما وضعت اجزاك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يضع افضلهما

حنيفة

مما يلي

مما يلي الامام وراءهما شرح الطحاوي اذا اجتمعت الجنائز ومنهم جنازة الرجل والصبي والخنثى
والانثى والصبية المراهقة فالقوم في وضعها بالخيار ان شاؤا وضعوا جنازة الرجل
مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبيان والانثى خلف الخنثى
والصبية المراهقة خلفها وفي فتاوى السراجية ثم الصبية الموضوعة خلف
الخنثى والصبية وان شاؤا وضعوا الرجل بازاء الامام ورأس الصبي بحذاء منكب الرجل
والخنثى بحذاء منكبي الصبي على هذا الترتيب وكذلك الترتيب في الدفن اذا كان
المصلي كبيرة ومنهم الذكور والخناثى والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم
حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى
ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او من غيره وان كان صبيا
حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على
العبد وهذا على رواية ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على ما هو ظاهر ان رواية
في الرجل الحر والمملوك لفظ ما يوضع جاز وان كان عبدا وامرأة فالعبد مما يلي
الامام والمرأة خلفه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الاحسن عندي ان يكون
هذا الفصل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه
بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا
الرجل ما فاته قبل ان يرفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكافي والشافعي لا ينتظر بتكبيرة
ويدخل مع الامام ويصير هذه المسألة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جاء
الرجل وقد كبر الامام الافتتاح فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر
حتى يكبر الامام التكبيرة فيكبر معه التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتي بعدها
اي بعد ما سلم الامام وتصير المسألة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا
حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا
بشيء وان كان مسبوقا بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الامام عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يأتي بثلاث
وان كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى وهل يأتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرات
ذكر الحسن رحمه الله تعالى في المجرد انه ان كان يأمن من رفع الجنازة فانه يأتي
بالاذكار المشروعة وان كان لا يأمن من رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات
ولا يأتي بالاذكار وذكرنا في المسألة وفي النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال
ان فاته بعض التكبيرات على الجنازة بعضها متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض

لانه لو وضع مع الدعا يرفع الميت صفونه الكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض
فالمسبوق ياتي بالتكبيرات وان رفعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت
بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات
وعن محمد رحمه الله تعالى ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها على الارض يكبر وان كانت
الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى المسبوق يكبر
تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين لانه اتى بتكبيرة حين انتهى الى الامام ويكبر معه الامام
بقي عليه تكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا
لصلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما لا يكبر الامام واذا سلم الامام
بعد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير مدركا للصلاة
ويكبر تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم **وفي فتاوى الحانوتي**
وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية كبرهما ثم يكبر مع الامام **وفي**
الخلاصة وان كان حاضرا حين كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح انه يدخل وعليه الفتوى **وفي الفتاوى العتابية**
ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو سلم
الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم **وفي المنتقى** اذا كان الرجل حاضرا مع الامام
وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبيرة الاولى
ولا يسقط التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الامام الثانية عنها ولم يكبر الاولى
حتى يسلم الامام فان كبر الاولى بعد امامه وكبر الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبرها اتباعا
ثم يكبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام
سبع تكبيرات قبل ان يرفع الجنازة **وفي فتاوى الولوالجية** وعليه الفتوى وفي مختصر
خواهر زاده رحمه الله تعالى فان سلم الامام فقد انقضت ولا يكبر ثم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في هذه الصورة انه فاته صلوة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصير مدركا للصلاة وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى يصير مدركا لان عنده كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول محمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة يطابق
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد رحمه الله تعالى كما
هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفرق محمد بينهما اذا ادرك الامام بعد التكبيرة الرابعة وبينما اذا ادرك
بعد التكبيرة الثالثة والفرق ان بعد ما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو اشتغل المقتدي بالامام لا يفوته الصلاة
لانه يكبر بعد التكبيرة الرابعة اما بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه اشتغال الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر حين حضر
يفوته الصلاة هذا الفرق اذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت ثم الصلاة على الاولى
وتعود الثانية بالصلاة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما ان يصبر على ما بقي من التكبيرات فيصير

مكبرا على الثاني ثلث تكبيرات وصلاة الجنازة لم تشرع بثلث تكبيرات واما ان يزيد تكبيرة
اخرى فيصير مكبرا على الاولى اربع تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع بالاجماع
الصحابة فان نوى ان يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان ينوي الصلاة عليهما
جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم يكبرها
وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية
وفي الخانية فان كبر ان نوى الامام الاولى او نواهما ولم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي التجريد واذا
فرغ اعاد الصلاة الاولى وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر
ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع فتاوى اهل سيل عن صلى
على جنازة وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال
لا يجوز القسم الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فيقول لا يصلى على
الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة وفي شرح المتفق صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وفي
النسفية باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في
كتابه لا يغسلون روى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى ان لم يغسلا صارا ملحقين
بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلى عليهم
وفي فتاوى العتابية مسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر الينا يغسل وفي
الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل كلابا اذا تراموا بالاحجار
فقتل واحد منهم حكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق
وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق وكذلك الذي
يقتل نفسه عليه بالحق لا يصلى عليه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى وكذلك من يقتل على متاع ياخذه والمكابر في المصر بالسلاح
وفي الذخيرة بالليل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم حكم قطاع
الطريق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل
ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف
اهل البغي واراد بالمقتول ظلما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى
على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتل بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليه
وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم
صلى عليهم وفي الذخيرة قال في قاطع الطريق روي عن محمد رحمه الله تعالى
وفي النوادر لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام صبرا واذا مات المولود
في حال ولادته انزه صلى عليه وان كان اقل لم يصلى عليه فاذا مات بعدما خرج اكثره

فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن وفي الذخيرة سوا
خرج من جانب الراس ومن جانب الرجل م ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام
وهو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وقال اهل المدينة لا يصلى عليه وفي السغناقي وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه خطا بان ناول رجلا من العدو ليضربه
فاخطاه واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما
من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وكان يقول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى الاصح عندي
انه لا يصلى عليه وفي الظهيرية ولكنه يغسل عند ائمة الحجة سئل من ابراهيم النخعي رحمه الله
تعالى عن رجل خنق نفسه قال يصلى عليه فان الصلاة سنة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان احرق نفسه لا يصلى وان خنق
نفسه يغسل ويصلى عليه وفي الجامع الصغير من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال الحجة
رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر وفي
الفتاوى العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول انا برئ عن دين النصرانية الذي
كنت عليه الامام هل يصلى عليه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال محمد رحمه
الله تعالى وفي الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا
كان اقر بالاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه الخانية وعن محمد رحمه الله
تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا
ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات ابوه لا يصلى عليه وحكم الصلاة بخلاف
حكم الميراث والصبي اذا وقع في يدي المسلم من الجند في دار الحرب وصده ومات هناك صلى
عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند العام فاتبعه الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع الابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
في المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي
اذا اسلم وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى
جارية واستوصفها الى الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكرنا وفي
الحديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وسر لا يتصل بهذه المسئلة ان اولاد
المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون فان محمدا روى عن ابي حنيفة رحمه الله
التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في كتاب ابي
الحنيفة رضي الله تعالى عنهم ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون

وهو يعقل الاسلام

في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا هذا قضاء
منه باسلامه وانما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي
عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا بذنب وبعضهم يكونون في الجنة
خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة
وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه توقف فيهم فما تكلم امرهم الى الله تعالى القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلاة على
الميت ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة وفي الخلاصة
الخانية امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الروايات وروي ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الولي اولى من الكل وفي الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا بان
الاب وعند عدم امام الحي ابو الميت اولى من ساير العصبات ثم وذكر الحسن رضي الله تعالى عنه
في كتاب الصلاة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام الاعظم فهو الخليفة ان حضر
فان لم يحضر فامام المصر اولى وفي الواجبية فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان
كل مصر فان لم يكن فامام المصر فان لم يكن فالقاضي اولى فان لم يكن فصاحب الشرطة
اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي وان لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي
الخانية وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه فان لم
يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي الهداية والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب
النكاح وفي الواجبية الا ان هاهنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان
الابن يتقدم في ولاية النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله وتقدم
الروايات اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال الاختلاف بين الروايتين وانما
ذكر محمد رحمه الله تعالى امام الحي اولى في كتاب الصلاة لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال
الكرخي في كتابه وتقديم امام الحي اولى ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب
لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه وفي
الظهيرية فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي رحمهما الله تعالى في الميت اولى بالصلاة على الميت على كل
وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله تعالى العصبة اولى من السلطان في الاحوال
كلها فان اجتمع للميت قرابتان ايهما في القرب على السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب
فابرهما اولى فان اراد الاكبر ان يقدم ابنا تعين له ذلك الا برضا الاخر وفي الفتاوى
العتابية للاخر منعه وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب ولم فالذي لاب وام اولى
وان كان اصغر وان تقدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع

منهم بغيره

لا يتراب ابن فلو ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى من مشايخنا رحمهم الله تعالى قال ما ذكر في
كتاب الصلاة ان الاب اولى قول محمد رحمه الله تعالى فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الابن
اولى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من
قال لا بل ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قولا لكل ونصر هشام في نوادره عن
محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع
وفي شرح الطحاوي ولو مات الابن وله اب وابو الاب فالولاية لابيه ولكن له
ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب
ولكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري وساير القرابات اولى من الزوج وكذا
مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالات اذا لم يكن احد اقرب منه م وهذا
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزوج اولى وفي فتاوى النسفية الزوج كالاجنبي
وعن بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار م وفي هداية الناطفي
مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيها ايضا الجد لام اولى من الاخ لام وان
كان للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقديمه على الاب
ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي ان يتقدم ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لان الابن هو المولى الا انه منع عن التقدم
على ابيه كما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت ابا وزوجا
وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد وان تركت زوجا وابنا
من زوج اخر فلا باس بالابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى الموالاة
اولى من الاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الاقرب غائبا فالابعد اولى فان
قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد منعه وصار الغيبة هاهنا ان لا يقدر على القدوم
فتزول الصلاة ولا يقدرون على تاخيرها لمقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من
شاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب والام رجلا واحدا منهما رجلا فالذي
قدمه الاكبر اولى منهما لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون
اولى بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الابنان وكذا ابنا العم م ولا حق للصغار
والنساء وفي شرح الطحاوي والمجانين في التقديم عبد مات واختصم في الصلاة
عليه المولى واب العبد اولى به وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الكبرى وعليه
الفتوى الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت وحضر جنازتها
الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج
وكذلك المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء وادى كتابته او لم يؤد الا ان المال
حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره للاب ان يتقدم على صاحبه
وهو اب المكاتب فان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الفتاوى العتابية

ان كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد
بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلث صفوف غفر له **نوع اخر من**
هذا الفصل في القبر والدفن واذا انتهى بالميت الى القبر
فلا يضر دنوا دخله او شفع لان المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بعد ما
يحصل به الكفاية **وفي السغناقي** والسنة هو اللحد **وفي الحجة** وابنه
فعل رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الرابع صالح
مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه
صهيب وذكر السرخسي انه مغيرة ابن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه بسم الله وضعناه على ملة رسول الله صلى الله
وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله على ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلحد الميت والاشق له وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يشق ولا يلحد **وفي الطحاوي** والشق ان يشق له وسط القبر **وفي الخانية**
والسنة في القبر عندنا اللحد فان كان الارض رخوة فلا باس بالشق **م** وصفة اللحد ان
تحفر القبر تمامه ثم تحفر منه في جانب القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت
ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به القبلة عند ادخاله
في القبر يعني توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة **وفي الخانية** وهذا اولى
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل
ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم
يدخل الرجل الاخر القبر فياخذ براس الميت ويدخله القبر ولا يسل كذلك وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم
القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع الراس من القبر ثم يدخل الاخر القبر فياخذ
برجلي الميت ويدخلها القبر ولا يسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها
الى القبلة قال محمد رحمه الله تعالى **في الجامع الصغير** ويستحب قبر المراة
بثوب واذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يسجى قال محمد رحمه الله تعالى **وفي الجامع الصغير**
ويكره الاجر على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل اللبن او القصب
قدر المذكور **في الجامع الصغير** على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في قصب لم يعمل فاما القصب
المعمول وهو بالفارسية نورباف اي نعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم
لا يكره واما الحصير المستجد من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وكثير من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اوصوا بان يرشوا بالتراب رشا من غير شق ولا لحد وكانوا يرشون

ويستحب ان يكونوا اقويا امنا
وصلحاء وقد صح ان في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل اربعة
علي والعباس ع

في التراب رشا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يرفع من التراب بلبنتين او ثلث
وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي لا باس به وعن ابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه انه قال
كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابة
والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى
السباع او شيء اخر لا يكره الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما
وراء ذلك لا باس به وفي الجامع الصغير الحاكمي وقد رخص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف
اللبن على القبر واوصى به وقال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس
الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال بان في هذه البلدة لو جعلنا بوريا من حديد لا يمكن
لكن ينبغي ان يضع مما يلي الميت اللبن وفي الخانية لم يذكر اللبن وقال يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيفة على يمينه ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية
وقالوا بان هذا في معنى الاجر وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر من حيث انه مسته
النار فلا يتقاربه وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح واما
مس النار في الاجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد
مسته النار وفي الكافي قال الحرجاني هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره الفقراء
وان كان به اثر النار وفي المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوت الخشب فاتخاذ التابوت
للميت حتى لو اتخذنا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار هكذا قال ولينبغي القبر
مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبر من راى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكبرى
واليوم اعتادوا الكتيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وذا ذلك حسنا وقال عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يربع ويسطح
ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف فيما اذا لم يخف ذهاب
اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره وان
خيف مع ذلك فلا باس بجر يوضع او اجر فالاجر لا يكره على الظاهر وفي كتاب الاثار
عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص
ولا يطين روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي
النوازل انه لا باس به وفي الغياثية وعليه الفتوى عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار
وكتب عليه شيئا فلا باس به عند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى
الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال

نعم

ففعلت ذلك ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب **الحيلة** واذا ضربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا سقط منه فسده واصلحه ثم قال
من عمل عملا فليتقنه وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة
قالوا واراد بالبناء السقط الذي يجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية اخرى
النهي عن السقط **وفي الحجة** ويكره الوطء على القبر م وفي كفاية المفتي كان عصام
ابن يوسف رحمه الله تعالى يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق
والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل وغيرها ويقوم باسبابهما عن حميد بن
حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ضغط الرياح وقطر الامطار على قبر المومن
كفارة لذنوبه في غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص
والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر ويكره ان يوطا على القبر
يعني بالرجل او يقعد عليه او يقضى عليه حاجته وفي تجنيس الناصري ولو وجد طريقا
ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي
م ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت
بين القبور وان صلوا اجزاهم **قال القدوري** رحمه الله تعالى ولا ادخل المحرم او لي بادخال المراة القبر من غيره **وفي نوادر** ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى الاخوان احب يدخلون القبر من بني الاعمام يريد به دخول القبر ولو بنو الاعمام احق
من الزوج ومن اخ الرضاعة **وفي الولوالجية** المراة اذا ماتت وليس لها محرم
فاهدى الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من الناس القبر لان من لا يحل المراة
فوق الثوب يجزيء عند الضرورة في حالة الحياة فكذلك بعد الوفاة **وفي الحجة** واعتبر
من ذلك يجوز للطبيب والجراح النظر والمس للمعالجة والمس للمصالحة فكذا هنا
م ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد
افضلهما ويجعل بينهما المراة على الرجل ليكون الرجل الى القبلة والمراة عنه ابعد **وفي الحجة**
وان كانتا امراتين قدموا الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من التراب وفيها وقال
محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا باس
بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز
واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا
عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوضع موضع قادم
يكره ذلك وان كان مقابر اهل الذمة لا تنبش وان مضى الزمان عليها لانهم اتباع المسلمين
احياء واموات واهل الحرب ان احتيج الى نبشهم لا باس بذلك ولو ان سبعا رفع ميتا من قبره

حاجز من الصعيد وان احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل الى اللحد وفي الجنازة تقدم

يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت من قبر الى جار دفن غيره في قبره باذن
ورثته وفي الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميتة ان كانت
الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن في وقف الفتاوى
ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل بيت الوضع والمنقش واللبن ان كان في الارض سعة
لا باس به وان كان في الارض ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة
حفر رجل قبرا فاراد دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان
صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه
غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس
ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع بن خثيم وغيرهم م وفي بعض النوادر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة قال وكل ما زاد فهو افضل
وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل
فهو احسن وفي الحجة روى الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه قال طول القبر
على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف ابن ايوب ينبغي ان
يكون عمق القبر الى السرة وفي تحفير الناصري خطب نبت في المقبرة عمها
يصرف في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوك او حشيش نبت على القبور فان كان
رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا اذا كان في المقبرة حطب يجوز لرجل ان يحتطب
فيها م نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي
مسلم قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله
ويتبعه ويدفنه وفي الفتاوى العتابية ويجهزه وفي الولوالجية ولا يصلي عليه
واعلم انه اذا كان خلف جنازة الكافر بين قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم
ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة
من قوم الكافر من يتبعها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يعود
اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ولا يغسل الكافر المسلم يريد به انه لا يراعى في حقه سنة
الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغسلة واحدة او بعمه فهو جائز وكذلك
لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من التعدد والكافور على المساجد ونحو ذلك
واكثر ما يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي
ولا يوسع كما يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى فيه الان مراعاة السنة في هذه الاشياء

عن ابي حنيفة

لحق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعمة والخال والخالة لانه من
باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر ويكفنه
ويدفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه
المشركين فيصنعون به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات ولده او ابوه
كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله
المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويجعل فيها كالكلب م ويكره ان يدخل
الكافر في قبر قرابته من المسلمين لدفنه وفي اليتيمة ولا يغسل سألت يوسف
ابن محمد رحمه الله تعالى عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه فقال لا باس به ولا يمس
القبور لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون م نوع
اخر في الخطا الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه في القبر
فالم انه تفرق اجزاؤه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قال واما ذكر انه لا يخرج
من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد وامر التراب اما اذا لم يوضع اللبن
على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وفي
الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصلي على القبر الميت في القبر الى ثلاثة
ايام لا يصلي عليه وهكذا روى ابن رستم رحمه الله تعالى في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف
الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال
وانما المعتبر غالب الراي وفي التهذيب وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان مهزولا لا يصلى
الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في الغرق لم يصل عليه م واذا صلى على الميت
قبل الغسل فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه
او قدر اللمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل
ذلك العضو وان كان اصابه شيء يسير كالاصبع ونحوه وكذلك الجواب عند محمد رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف على هذا
الوجه وفي فوائد ابي سليمان رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك
قبل التكفين غسلوا بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب
عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية
ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن
الابصار ولا يصلى عليه بغير غسل وقيل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى
في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى القياس
ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا باس
بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش التراب وان لم يكن ذلك الا

بالحرم اذا دفن ثم اراد ان يفعل
ذلك وهكذا اشار اليه ما شرح
كتاب الاستحسان للسرخسي

بحفر اللحد فينبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة
او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان
بعد اهالة التراب وتدشر جوا اللبن يوضع كما ينبغي واذا صلوا على جنازة والامام على
غير طهارة فعليهم اعادة الصلاة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم
اعادتها وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلاة على
الجنازة وكذلك المراة اذا امت رجالا ـــــــــــ الصلاة وعليهم
ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه مغصوب او اخذ بالشفعة فانه
يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر وفي تجنيس الناصري اذا دفن الميت وان شاء
سوي الارض ونزع موقها وبعض مسايل هذا الباب ستاتي في كتاب الاستحسان
الحاوي المراة اذا مات ولدها وهو غايب عنها تدفن هناك والام لا تصبر
عنه هل يجوز ان ينبش وتحمل الى موضع يكون هي اقرب منه فقال لا ينبش وتحمل الى
موضع تكون هي اقرب منه فقال لا ينبش الميت بعد دفنه م وفي كراهية فتاوي
سمرقند حامل اتي على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق
بطنها ودفنت ثم رايت في المنام انها تقول ولدي لا ينبش القبر وفي الخانية امراة
ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في المتفرقات ويصف
النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة فان وقفت امراة بجنب رجل فيها لم تفسد
عليه صلاته وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجزي الامام ولا يجزي
الماموم واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميز المسلمون بالعلامة يميزون به واذا
لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر
ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في
دار الحرب للكفار فان كانت الغلبة للمسلمين اجمعوا من حيث الحكم كان الكل مسلمون
فيصلى عليهم لكن ينوي بالدعاء للمسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلى عليهم عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلى عليهم ولم يبين في الكتاب في فقد الاستوا انهم
في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين
وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى
وفي الفتاوي العتابية ولا باس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبين من علاماتهم
وفي فتاوي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها
لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في
مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها وانما

الميت

يكبر

وانما يكون الولد مسلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد البهائم
يتبع الام حكما اذا علقت البناه من الكلب فان ولدها يكون حلالا وعلى العكس عكسه
ولا عبرة باللبن واذا لم يجد ما يغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم دفنوا اما الغسل
يصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية يغسل ولا تعاد
الصلاة عليه واذا اخطأوا بالراس وقت الصلاة فجعلوه في موضع الرجلين فصلوا
عليها جازت الصلاة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم وقد اساءوا وفي شرح
الطحاوي ولا تعاد وان اخطأوا القبلة جازت صلاتهم قال الشيخ الامام شمس
الائمة والحاكم الشهيد رحمهما الله تعالى ذكر في اشارات حرفا وقالوا اذا كان عندهم
انهم يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا
ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزاهم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم
اذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا رحمهم الله تعالى فكلتاهما سواء والجواب بينهما انهما
يجوزان وان تعمد ذلك فانهم يستقبلون الصلاة عليها كما في المكتوبة قال محمد رحمه
الله تعالى لا باس بالاذن في صلاة الجنازة فان كان الصحيح لا باس بالاذن في صلاة
صلاة الجنازة فمعناه احد الشيئين اما اذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة واما اذن الولي
الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت الرواية لا باس بالاذن فمعناه
لا باس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يكره النداء في الاسواق فلانا
مات وفي الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه
وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا باس به وفي الشغناني فان كان
عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح
وذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه لا ينبغي ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل
مسجدها وفي الينابيع واقرباؤه واصدقاؤه حتى يؤذوا احدا بالصلاة والدعاء وكثير
من مشايخ بخارى لم يروا به باسا ولا يصلي على ميت الامرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز لمن لم يصلي ان يصلي عليه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الا ان يكون الذي
صلى اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة ويكره صلاة الجنازة عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولو ادى بعد طلوع
الفجر او بعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدون بالمغرب
ثم بالجنازة وروى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في المجرد بانه يبدا بها شاء
فتاوى اهل سمرقند يبدا بالمغرب اولا ثم بالجنازة بدا ذا السنة وقال القاضي الامام
شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله تعالى يبدا بالسنة كيلا ينقطع العود واذا وجدت
من اطراف الميت يد او رجل او ثلث لم يغسل ولم يصلي عليه والسنة يدفن وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يغسل ويصلي عليه قلت الجزء اكثر وهذا في الميت عند الشافعي

رحمه الله تعالى انما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه
واجمعوا انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى في صلاته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلى
عليه ودفن وان كان متفرقا نصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل
ولم يصلى عليه وفي الولوالجية وفي الغسل روايتان وذكر في المواضع انه يكفن
ولم يرد به انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن احتراما وان كان
اقل من نصف البدن ومعه الراس غسل وكفن ولا يصلى وفي الينابيع الاصح
انه لا يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا كان القوم
في المصلى فجي بالجنازة انه لا يصلى هذا يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه
كلام بين الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح
والصلاة على الجنازة والامكنة والدور سواء وانما يكره الصلاة على الجنازة في الجبانة
في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي رواية
اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره وفي المضمرات
وتكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره صلاة الجنازة من الحمد والثناء وصلاة
الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني
ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث
وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون
كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان سمعوا الجنازة على غير وضوء وخاف ان اشتغل
بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها ثم يتيمم ويصلي في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف
فوتها يتوضأ في قولهم جميعا وان توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل
يفرغ الامام من صلاته جاز لهم التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلاته وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
رجل تيمم وصلى جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ والماء
منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة على الثانية بالاجماع
وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة
الثانية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد
رحمه الله تعالى ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روي جنازة تشاجر
فيها قوما فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة
وان اراد الاعادة للصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمة الجنازة ولكن ينوي في
التسليمة الاولى من على اليمنة وينوي التسليمة الثانية من على يسار عن ابي يوسف رحمه الله

بيع

نيل الجنازة

على

بن رستم رحمه الله

تعالى

تعالى اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة تجزيه على التطوع فقيل اذا وجد في دار الحرب
مجنونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يجبن ولو وجد غير مجنون
ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس من يقص الشارب هكذا فتوى شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى فلم يجعل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الختان علامة الاسلام
وهكذا كان يقول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان
والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام وفي الولوالجية وكونه في مصر من امصار
المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان وكونه
في مصر من امصار الكفار او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين المكان ويعمل
بدون السيماء المكان ويعمل بالمكان بدون السيماء وان اوجد قتيل في دار الاسلام
وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يتقلد الزنار اصلا
اما الكافر في دار الاسلام قد يقرأ القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه
لان الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن اما المسلم قد يتقلد الزنار على نفسه في دار
الحرب لمصلحة يرى في ذلك السراجية ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون
وعليه زنار مشدود لم يحل عليه وفي مستفرقات الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف ثوب الجنازة اذا احترق ولم يوجد حالا لما اتخذ
فليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا وفي فتاوى العتابية ولو كان جنبا
لا بأس به ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الموت كفاية الشعبي سئل القاضي عن
جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما
يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته واذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور
تلعنها زوج الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله وفي النصاب سئل
ابو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة قال ان كانت القبور ما دام المصلي لا يكره وان
كان بينه وبين القبور ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره
فتاوى الحجة فصل في التعزية والمأتم يستحب ان يقال لصاحب التعزية
غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك مع رقة القلب ولا بأس به
ويكره للرجال تسويد الثياب وتبديعة التعزية ولا بأس بتسويد النساء واما تسويد
الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس
والضرب على الفخذ والصدر فايقاد النار على رؤس القبور فكل هذا من رسوم الجاهلية
والباطل والغرور وقال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى يكره الاجتماع

السيماء
بالسيماء

الله

عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزي بل اذا فرغ ورجع الناس
فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب الميت بامره وروى الحسن بن زياد رحمه
الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه
مرة ان يعزي مرة اخرى وفي البتيمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس في بيت
الميت فتندبه وتذكر مناقبه يبكي معها النساء فقال ان جرى ذلك وهي تفعل ذلك لطمع
يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به وسئل عن ايتاب الاقارب المصيبة هل هو
سنة فقال لا وفي الخانية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي ماجور عليه
وهي من حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا
اصابه مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جازت
الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة
عندنا ثلثة ايام والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلاثون في

بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه
من الاتيان بالثناء والتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد
وقيامه الى قضاء ما سبق وقدم في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلاة
لانه لم يصل مع الامام بعض الصلاة وفي الذخيرة اما لانه نام او احدث وذهب
وتوضا ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلاة ومن حكم المسبوق انه يصلي اولا
ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق
اذا بدا بقضاء ما فاته فالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته ومن حكم اللاحق
ان يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه
اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى فان كان
الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة والمسبوق في الحكم كانه
منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في
الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان الشيخ
الامام عبد الله الخيزاجزي يقول اصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا المسبوق فيما قام يقضي
كالمنفرد الا في ثلث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والماموم المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يده على رجله بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس
له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح الوجه ~~البدن على الوجه~~ عمل كثير وبوبه رواية
مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الراس
من الركوع تفسد صلاته واعتبر عملا كثيرا وفي الغياثية وذكر في موضع اخر ان هذا
ليس بماخوذ به على قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء وفي نوادر
ابي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى لو فاتته ركعة مع الامام ثم سلم الامام فنهض الرجل كان

ترك ما هو سنة
وتنكس
ما شاء
هذا الوالد بابه
زهد الباب
بعد ورقتين

ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام
الامام فلا سهو عليه وعند المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام
وسجد للسهو رجع اليه وسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه فاذا قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق ويسجد
سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق
لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر
مع الامام سجدا اذا فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ان لا يسجدا فان كانا سجدا واحدتا
معه ثم سهوا اعادا سجود السهو وان لم يسجدا مع الامام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين
وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا خليفة فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام
صلاة الامام وان سهى الثاني يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان
فان لم يشبه الاول وسهى الثاني يسجد ايضا وتابعه الاول في ذلك اذا ادرك رجلان
سبقا ببعض الصلاة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة
المقتدي **وفي الخانية** قرا او لم يقرا في الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق
الاخر فصلاته جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا
لم يدركه صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلاة الامام فجعل يوافقه فيما يصلي كانتا دخلا معا
جازت صلاتهما لانه يوافقه لاصلاح صلاته رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع
بعدما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل مقتديا والمقتدي لا
يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فانه المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن
الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وهذه الرواية كان يفتي الشيخ
الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد
صلاة المسبوق بلا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا
بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد فسدت صلاته كما لو اقتدى
المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك
تفسد صلاتهم كلهم هنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو
لانه تقتدي بعد وفي الملتقط لا تفسد صلاته م وان سلم بعد الامام كان عليه السهو
لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو على قول
محمد رحمه الله تعالى اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى السجود صح اقتداؤه وان لم يعد
لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه
يسجدها معه ولا يقضي الاولى هذا اذا دخل في صلاته بعدما سجدها لم يقضها **وفي الكافي**

وتفسد صلاة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعندهما
لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا **الحجة** ولو تذكر المسبوق
كم ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام عليه
السهو **الفتاوى العتابية** ولو سلم الامام في الفجر ثم قال تذكرت اني كنت محدثا
في صلاة العشاء وخلفه مسبوق ونائم اعاد المسبوق وكذا النائم في اصح الروايتين الا
رواية عن محمد رحمه الله تعالى **الكبري** المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي الشروع
يخرج عن صلاته **الحجة** سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الشروع
يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد مع الامام رجل صلى بقوم صلاة
الفجر فلم قاعد من القوم بعد الفراغ من التشهد واحدث الامام الدعاء واخر السلام
حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلاة من سبق
بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام التلاوة بعد سلام
هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك
الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجود
السهو يسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اصرف الامام وعليه سجود
السهو واستخلف مسبوقا فذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان يتقدم
فان تقدم مع هذا فكيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم بقية صلاتهم واذا انتهى
الى السلام يتقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع
هذا المسبوق قال يتاخر من غير ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده وكذلك القوم
يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك ياتون بسجود السهو الذي
وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجوده ولو تابعه مع
ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته لان ما اتى به من السجدة
في غير محله لان سجدة السهو شرعت في اخر الصلاة وهو انما اتى بها وسط الصلاة
الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضاء ما فاته ينظر
ان كان هذا المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق ولا يعتد
بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان
عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان
في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته وفي رواية نوادره كتاب الصلاة لا تفسد
ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تمت في الاحوال كلها وعليه ان
يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلاة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض

سجدة

صلاته

اتمام

القيام ويعود الى متابعة امامه ولو لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد الركعة بالسجدة
فسدت صلاته عاد اليها او لم يعد في الرباعيات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت
صلاتهم جميعا **الخمسة** ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دخل في صلاة امامه
بعد ما صلى ركعته فلما كبر ركعة ذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه
ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه المتابعة قال يقوم ويصلي ركعة
بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لان ثالثته رابعة الامام ثم
يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلاته م ويجب ان يعلم ان ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما
واخر صلاته حقيقة واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخره حكما وما يقضي
اخره حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في الثنا وقلنا بان
المسبوق ياتي بالثنا متى دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع الثنا في محله وهو ما قبل
ادا الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر
صلاته وما يقضي اول صلاته فتجب القراءة عليه لان القراءة ركن لا تجب الصلاة بدونها
واعتبرنا الحكم فيما ادرك في حق القنوت فجعلنا فيما ادرك اخر صلاته في حق القنوت
حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي
الى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي
وفيما ادرك فالزمناه القعدة حين فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن الصلاة القعدة
في اخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا قام الى قضا ما سبق
ولم يكن الامام قرا في الاوليين وانما قرا في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما
يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته **الحجة** ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين
من المغرب فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر والعشاء
وان ترك القراءة اصلا في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته اذا قرا في الركعتين وان قرا في ركعة
وترك في ركعتين حتى لم يقرا قليلا ولا كثيرا فسدت صلاته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين
فريضة ولم يترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت صلاته لان القراءة في كل الركعات
فرض بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضا ما سبق قبل ان يتشهد الامام او بعد ما تشهد
قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه المسئلة اذا قام بعد ما تشهد الامام
وعلى الامام سجود السهو فقرا او ركع لم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا الرجل
ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده باداء ما دون الركعة لان ما دون الركعة
ليس له حكم الصلاة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم الى القضا فلا يفيد بالذي اداه
لانه صار رافضا لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك
جازت صلاته لانه لم يبق على الامام ركن من اركان الصلاة ويسجد في اخر صلاته استحسانا
وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه

لانه استحكم انفراده بادا ركعة كاملة فان عاد الى متابعة فسدت صلاته لانه يقتدي في موضع
انفراده والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة وهذه ثلاث فصول احدها ما ذكرنا والثاني
في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعدما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة
عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد
الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد كما ذكرنا ان السجدة الصلبية
ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته والثالث اذا تذكر الامام
سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام
فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد العود منه للقيام والقراءة بعد
فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فان قيد
المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة
فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة
فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان فان
في الامر صلاته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلاته وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام حواهر زاده والشيخ الامام ابو نصر
الصفار رحمه الله تعالى الاختلاف على عكس ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال
في ظاهر الروايات لا تفسد صلاته وفي رواية ابي سليمان تفسد اذا تذكر الامام فاتية
بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال
لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما
لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات
وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اقتدا الرجل واذا كان الرجل يصلي
الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام
قعد على راس الركعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الرابعة لا تفسد
صلاة المسبوق وفي الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت
صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته
وان لم يكن قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يلزم المقتدي ما لم يقيد الامام
الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على
راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الى الرابعة
بالسجدة فسدت صلاته كما قلنا واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وركع هذا المسبوق
شيء فوضعه يكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قال هشام رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ولو وقع تكبيرة الافتتاح قائما فهو مشتري ايضاح الشروع وان وقع

حتى صار مخطئا

وهو منحط غير مستوي لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة بقدر
على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه
فاتته الركعة ولو كبر الامام راكع فاشتغل هو بالثنا ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع
هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله ولو
كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا
للركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يبني ولا يتعجل في القيام وينتظر هذا يشتغل الامام بقضاء
ما سبقه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام
الى قضايه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضايه
ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلاته وحكي ان ابا يوسف رحمه الله تعالى كان على ما بين
هارون الرشيد فبلغ زفر رحمه الله تعالى فقال ما يقول يا ابا هريرة متى يقوم المسبوق الى قضاء
ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ما سلم
تسليمة واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اخطات فقال زفر بعد تسليمتين فقال
ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته
فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم
الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع او يستقبل المحراب ان كانت صلاة لا
تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام
المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ولكنه يسيء فيما صنع وانما جازت صلاته
بفراغ الامام من الصلاة حتى لو صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق
وهو مسبوق فخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى قضايه تفسد المارة على صلاته
قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضاء **الخامسة** اذا اراد
المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا
بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي ركعتين بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة
بقراءة وبعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا
بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي
ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدة الاولى وما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي
ركعة بقراءة **الخامسة** وهذه قعدته الاخيرة المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر
الامام انه ترك سورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام
اخطا السجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلاته مع الامام
ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي اتى به
الخامسة رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة

والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما معا ثم ظنا ان ذلك يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان
الصلاة وصلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلاث ركعات قال صلاة المسبوق بركعة فاسدة
وصلاة المسبوق بركعتين تامة فقد تعد على الركعتين فكان تعويده محسوبا من الركعة
الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ولكن الاولى مروي
ابن سماعة وابو سليمان رحمهما الله تعالى في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا نام المؤتم
خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من اولى الركعة فقضاها في اخر صلاته فسلم ثم استيقظ
ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى قد روى ابن سماعة
في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا نام المؤتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من
اولى الركعة فقضاها في اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك
السجدة في موضعها من الركعة الاولى وفي نوادر ابي سليمان رحمه الله تعالى ان كان
الامام ترك القعود وفي الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة
ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها
الامام فانه يصلي ما على امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه ليسجدها معه
لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب
وتوضأ ثم انصرف **البيت السابع** المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر
بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك فسدت
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو
مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد
صلاته **الحجة** رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلث ركعات
واتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه
في الثانية لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد وقد تمت صلاته ثم يسلم ويقوم ويصلي
ركعتين بقراءة لانه لاحق فيهما ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة فانه مسبوق فيها وهو
قعدته الاخيرة **اليتيمة** سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه
مسبوق ولاحق فقاما الى قضاء ما سبقهما الامام فطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة
اذ تحققها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان والاصح انه
لا تفسد واما اذا وقع لهما تحريمان المسبوق يتحول الى الجمعة التي وقع تحريمه اليها وتفسد
صلاة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة فيبدأ بما يسبق به جاز ولو لم يفعل وانتهى ويقع لما لحق
فيه **الظهيرية** المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة
والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وفي
نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ
لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر **الفصل الرابع والثلاثون** ○

في المصلي يكبر وينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها وفي صلاة اخرى او ينوي بخلاف
ما يري قبل ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر
وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع بعد بعض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا ان
التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخرى
ضرورة فيبطل الاخرى وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي تجزيه تلك الركعة عن الظهر
فيصلي بعده ثلث ركعات ويتم الظهر وان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح اصلا
ولم يقعد في الثانية فسدت صلاته ولو نوي بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة اخرى
او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة اذا نوي غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من
الظهر ناسيا وظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر
فاتته وهو امام قومه فكبروا معه ينوون ذلك ثم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها
ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج عن الصلاة لا يخلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية
او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حد السهو ان يسلم
وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم به وقد جاء هذا الحد هاهنا فكان سلام الساهي
وقد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جائز ان يصير خارجا
بالنية لانه يؤدي الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه ولا جائز ان يصير
خارجا بمجرد التكبير وجد في الصلاة والتكبير في وسط الصلاة لا يخرجه عن الصلاة واذا
ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز صلاته
لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فتجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة
الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد ما صلوا ركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت
صلاتهم والركعتان الاوليان من هذه الاربع فريضة تمام صلاة الظهر والركعتان الاخريان
نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض
واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي
الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسهو او لم يسجد فصلاة المغرب
فاسدة لانه كبر ونوي الدخول في صلاة اخرى فيكون متنفلا من الفرض قبل اتمامه الى التطوع
اما اذا سلم وتذكر فحسب ان صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى
ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا وفي الجامع واذا اعاد المغرب
وقعد على راس الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو
فيصير له ست ركعات نفلا وبعيد المغرب م واذا افتتح المغرب وصلى ركعة فظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية جازت صلاته
ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية

ما يجزيه

فسدت صلاته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلوته بان نعد في الرابعة قدر التشهد

والثالثة لا تجوز صلاته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة وانه يوجب فساد
الصلاة واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة
وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم تركت سجدة
من صلب الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله المسبوق اذا شك في صلاته بعدما قام الى قضائها انه سبق بركعة
او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان
ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته وفي الزيادات كتب ابن سماعة
الى محمد رحمه الله تعالى في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضة ثم ان الماموم نوى
ان يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فيما بقي من صلاته فمضى على نية ذلك ويقرا
ويركع ويسجد ينوي بذلك كل الصلاة لنفسه او يؤم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك
غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلاة جازت
صلاته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك من صلاة الامام وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه يصلي الظهر فقطعها
ثم استانف التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانهما ملة واحدة فاذا خلفا
لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو دخل فيما ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها
ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة وفي نوادر هشام وقال سمعت
محمدا رحمه الله تعالى يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام في
التشهد في اخر صلاته قال اذا سلم الامام يعلى هذا الدخول معه ان يصلي اربعا كما صلى الظهر
لكن يقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة وفيما يتصل بهذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى
رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي بانما فلما
كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزاته
صلاته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجري من شرائع الصلاة او بزيادة
الركوع والسجود ولو كان صلى ركعتين قائما فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية
فنوى ان يكون قائما فقرا الحمد لله وسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود
للتشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر بانما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما
صلى ركعة فنوى القيام وركع فقرا وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته الصلاة
ولو كان قرا في الاولين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة بعد ظن انها الثالثة فنوى فلم تحدث
نية في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته الفصل الخامس والثلاثون في المتفرق

رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم سجد ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي
الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى وقرأ وركع صح هذا الركوع لانه
قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا الا انه توقف صحت هذه الركعة على وجود السجدتين
فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى
وهاهنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة
الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع فالركعة الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفتا السجدتان
الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وقرأ
وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قالوا هذا انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه
اختلفت الروايات انما المعتبر هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى
وفي رواية باب السهو المعتبر هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم
يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قالوا هذا صلى ركعة واحدة اما في رواية باب الحدث
فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت
قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحت هذه الركعة
على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام
الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين وركعة الصلبية الثانية محتاجة الى وجود
السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية
وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه قام وركع ولم يسجد
ثم قام في الثانية وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الركعة
الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثانية وسجد التحق
السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى عليه بجود السهو في المسائل
كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلاة وبتاخير الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا في رواية
عن محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى اذا نام الرجل خلف الامام
في التشهد الاخير فلم يقرأ التشهد وقرأ الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعدما انتبه قبل ان يتشهد
قال عليه الوضوء لصلاة اخرى وصلاته تامة **وفي الولوالجية** المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر
في ايام التشريق **وفي الظهيرية** فان تابعه في التلبية والتسليم فسدت صلاته وان
تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

وركع ولم يسجد ثم قام الثالثة ؟

الجمعة اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لاحدهما بدون الاخر
فالمسبوق واللاحق خرج وقت الجمعة لاحدهما فيصلي المسبوق قضا صلاة الظهر لانه في حكم المنفرد
في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في
الوقت **وذكر في فتاوى الحسامية** انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة
فلم يبق الوقت ورايت في كتاب اخر انه يجوز للاحق انه يتم الجمعة وفيه قولان قوم صلوا في مفازة

بالتحري قام احدهم فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه
النائم وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلاته اما اللاحق فانه خلف الامام
وظهر انه اخطا امامه يستقبل الصلاة م امن فقام وقضى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
صلاته فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صلاته تامة وعلى هذا اذا صلى ركعة قائما
بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صلاته تامة ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
في الرقيات رجل فاته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام قام الرجل يقضي ركعته
وقد كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة
وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته
ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد رحمه الله تعالى اذا فرغ وسجد قبل ان يسجد الامام
سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام كان ركع
وسجد بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لان قعود الامام يبطل تشهده لان
من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان يأتوا في الصلاة ولا يأتوا خارج الصلاة اذا
اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته الى اخر صلاته ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات
وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه فرق بين هذا وبين
الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين ثلاثة ان يتمها ثم سلم على راس
الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله وهو الظاهر
من قول ابي يوسف رحمه الله تعالى افتتح الظهر ينوي ان يصليها اتم بدا له فسلم على الاربع
تمت صلاته وكذلك ان دخل المسافر في صلاة الظهر ونوى انه يصلي اربع ركعات فبدا
له فصلى ركعتين جازت صلاته وفي الذخيرة وليس عليه سجدة السهو افتتح التطوع
ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته فان لم يسلم حتى قام
فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة
ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى فسدت صلاته ولو انه
لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه
ان يستقبل الصلاة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى رجل افتتح قاعدا
من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لا تجوز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر ثم
قام فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومأ
ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة وقد اساء فعل يريد بقوله
يقوم ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومأ بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع
ويسجد ليصير اتيا بالمأمور به وصلاته تامة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تعالى لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن

انه

يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم ان الامام خبر بما صنع
فقطع الصلاة فعلى هذا الداخل ان يصلي ركعتين وان قعد المسافر على راس الثانية ثم قام
ساهيا او عامدا وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع فعليه
اربع ركعات **ابن سماعة** ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى افتتح الرجل صلاة يتوهمها
ظهرا اظنها عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم
انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس
الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وبنى الخامسة بالسجدة
جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي وفيه نظر والاعادة احوط وروي عن ابن
عباس رحمه الله تعالى انه قال انما جمع بين صلاتين بغير عذر تعدا في باب من ابواب الكبائر
هكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى والنوم ليس بتفريط روي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى رجل معه
ثوبان باحدهما نجاسة ولم يعلم بايهما هي فصلى في واحد الظهر وفي الاخرى العصر وفي الاول
المغرب وفي الاخر العشا ذكر هذه المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر فيها ثلاثة
اجوبة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى ان صلاة الظهر
والمغرب جايزتان وصلاة العصر والعشا فاسدتان وروي عن خلف بن ايوب رحمه الله
تعالى ان صلاة الظهر جايزة وما سواها فاسدة وعن ابن القاسم رحمه الله تعالى ان الصلوات
كلها جايزة قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى الذي عندي انه انما اختلف اجوبتهم
لاختلاف الوضع فمن قال بان الصلوات كلها جايزة فوضع المسئلة عنده ان هذا الشخص حال
ما اراد ان يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة فيه فصلى فيه
الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة راى فيه حال ما اراد ان يصلي العشا
فصلى العشا في الثوب الثاني وانما جازت الطهارة في هذه الصلوات لان الاجتهاد دائرا
اذا قضى بطهارة ثوب تجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلى في كل ثوب
باجتهاد الشرع اياه الصلاة فيه فيجوز ومن قال فساد الظهر والمغرب وفساد العصر
والعشا فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير ان راى
فيه علامة تدل على طهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحري ومن غير
ان وقع في روايته انه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم بان عليه احدى الصلاتين الاوليين
ثم صلى العشا وانما جاز ظهره في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر
لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلاة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها
في زعمه انه ليس عليه فايتة قبلها وانما فسد العشا لانه صلاها في ثوب حكم بجواز الظهر
فيه وهو غير مضطر في الصلاة فيه باجتهاده ورواية ومن قال بجواز الظهر وبفساد
ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحري

ثم على العصرين تحري في الثوب الاخر ثم على المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم على العشاء
الظهيرية مسافر صلى خلف مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف هذا اللاحق
وذهب الامام الاول للوضوء ونوى الاقامة فالامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جا الامام
الاول كيف يفعل قال محمد رحمه الله تعالى اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني
الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذين ادركوا اول
صلاته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول كتاب
السجدات مسايل هذا الكتاب مبنية على الاصول المعروفة في كتاب الصلاة
احدها ان الترتيب في اركان الصلاة شرط اداءها الا فيما شرع مكررا كالسجدتين فان
الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلاة يجزيه ولا
تفسد صلاته واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة
في محلها واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء ومتى لم تفت عن
محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة
لا تفوت عن محلها لانه بخلل الركن واصل اخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب
فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة اذا كانت الزيادة قبل اكمال
اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود
ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود وعن محمد رحمه الله تعالى ان زيادة السجدة
الواحدة قبل اكمال الفريضة قبل اكمال الفريضة تفسدها واصل اخر ان الصلاة متى جازت
من وجه او من وجهين وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل اخر ان
الماتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة عن اعتبار الثاني من
المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار الماتي بها
وان شاء خرج المسئلة على المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بها احتياطا
وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته الولوالجية
مسايل السجدات تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط لصحتها
الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلاة اجزاته والثاني
ان متى جازت من وجه ومن وجه فسدت وفسدت من وجه تحتاط للفساد والثالث
اذا كانت السجدة اذا استغنت عن النية واذا كانت اذا افتقرت الى النية والفاصل
بينهما تخلل الركعة والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض تخرج
المسئلة على اعتبار الاقاويل وفي الظهيرية بيان هذا الاصل المؤدي من السجدة متى كان
اقل من المتروك فالعبرة للمؤدي ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كان على السواء
فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدي والخامس انا

اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا وتقدم السجدة على الركعة
ولو قدم الركعة فسدت صلاته **والسادسة** ان الفقه متى تردد بين ترك
الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان
بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي وقع في سجدة الصلاة
لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يقع في ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر او في ذوات
الثلث نحو المغرب والوتر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء **المحيط** قال
محمد رحمه الله تعالى رجل صلى الغداة وترك منها سجدة **وفي الخلاصة** فتذكر قبل ان يفعل
ما يفسد الصلاة **وفي الظهيرية** بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد تلك السجدة
سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي
ركعة واذا اتى بها تمت صلاته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب في السجدة او اخر ركنا
بعذر الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركن بعذر غير ضار فبعد ذلك ينظر
ان علم انه تركها من الركعة الاولى **وفي الولوالجية** او غالب رايه انها الاولى يبني القضا
وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضا لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه
كان في اي ركعة ينوي القضا الا ان على احد التقديرين يلزمه نية القضا وعلى التقدير الاخر
لا يلزمه نية القضا فقلنا بانه ينوي القضا احتياطا وينوي ذكرها قبل السلام او بعده في
الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة عقيب صلاته اما سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد **وفي الولوالجية**
يقعد قعودا مستخفيا ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما لتاخير ركن عن محله او لزيادة قعدة في
غير محلها في الصلاة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان علم انه تركها من الركعة
الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة لانها لها وان علم انه تركها من الركعة الثانية فان عليه
ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان علم
انه تركها من ركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضا ما عليه ولا ينوي بالثانية
قضا ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم علم انه تركها من اي ركعة
فانه يسجد سجدتين **وفي الخلاصة** ويتشهد ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من
وجهين وهو ما اذا تركها من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على
الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضا ما عليه ولا يلزمه نية القضا بالسجدة الثانية وان
سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ولو ترك ثلث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة **وفي الخلاصة** حتى يتم ركعة
ويصلي ركعة **وفي السراجية** وينوي القضا ولا يقعد بعد هذه السجدة لانه يتيقن انه
لم يتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر
يقول ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجواب في هذه الصلاة خطا والصحيح انه يلزمه ثلث سجدات
وركعة لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة

خلف الخ ع فمنهم من قال الاتيان بالبدعة ؛

من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو ما اذا تركها ؛

سجدة اخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين اخريين الرابعة الثانية ليتم صلاته ومن
وجه يلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فانا نجد سجدة
اخرى فهما تان السجدتان ينتقلان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني او يصيران
للركوع الثاني ويرتفض الركوع الاول لاختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة
ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى قولنا انه يلزمه ثلث سجدات من وجه وركعة من وجه
فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتان على الركعة على السجدات تفسد صلاته ويتشهد
عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلث سجدات لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم
وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه
الركعة ثانية صلاته فتفترض القعدة بعدها ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر
محمد رحمه الله تعالى من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل فهو ان يكون مراده من قوله
يسجد سجدة ينوي بها ان يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان تكون هذه
السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلحق في تلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى
وان اتى بها تم صلاته وان تذكر انه ترك اربع سجدات لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان يكون يلزمه سجدتان وركعة لان هذا
الرجل اتى بركعتين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهذان السجدتان يلتحقان بالركوع
الاول والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة فيصلي ركعة
اخرى حتى تتم صلاته **وفي الحجة** ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو رجل صلى المغرب
وفي السراجية او الوتر ثلث ركعات وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو كما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة
الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها
ويجوز انه تركها من الركعة الثانية وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء الا ان نية القضاء
اذا لم تكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء نقدا لصلاة فياتي بها احتياطا ولو
تذكر انه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما
من ركعتين او من الركعة الاخيرة تلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة
فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه
تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصار تاديا في زمنه يقعد
بعد السجدتين لان صلاته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى فيقعد
بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو **الظهيرية** وان
وقع تحريه على شيء عمل به وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات **وفي الظهيرية** ولم يدر
كيف تركها فانه يؤمر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي
ركعة لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ما اذا تركهما من ثلث ركعات او ترك

فان تقدم الركعة

من

سجدتين

سجدتين من الركعة الاخيرة وسجد قبل الركعة الاخيرة ومن وجه فعليه ركعة وسجدة
وهو ما اذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجد من ركعة فيجمع بين الكل
احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه
سجدة وركعة فهذه على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس الركعتين في ذوات
الاربع والثلث واجبة ومن وجه عليه ثلث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة
فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف ان ما تردد
بين البدعة والواجب يستحب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين اخريين ويقعد على وجه
الفرض لانه قد تمت صلاته ان كان عليه ثلث سجدات لا صلى ثم غير ثم يصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وفي التراجيه هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم
وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وخرج المسئلة على اعتبار
الماضي يكون هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة
وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين
ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لا محالة لان اخر صلاته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين في ركعتين
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس
سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد
سجدة اخرى اتماما لتلك السجدة الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه سنة
ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى وهذا
الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلث سجدات وركعتان لا من وجه يلزمه ثلث
سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد
سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة
اخرى اتماما للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث سجدات وركعة ومن وجه اخر يلزمه
سجدة وركعتان بان قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة اتماما لتلك
الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة
فيلزمه ركعتان اخريان فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بانما ذكر من
الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون محمد اراد من قوله يسجد سجدة فوت
الحاقها بالركعة التي قبلها بالسجدة لانها تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة
فيلزمه ركعتان اخريان وفي الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد
صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني
موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تقيد بالركوع
الذي وجد فصارت له ركعتان من ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لانه صلى

اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة تفسد صلاته وان تذكر انه ترك منها ست سجدات
لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فوقعت قلة الركوع على وجوب السجدتين
ويسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخريين ويتم الصلاة وفي الظهيرية
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلاته ثم ياتي بسجدتي السهو
وفي فتاوى الحجة رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات
ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع عن السجدة الفائتة من الركعة
الاولى اذا نوى قضاء عنها وان لم ينو لا تقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه
ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما
عليه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فانه يتحرى فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه
على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه سجدتان بان تركهما من الركعتين
او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة
فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين
لا محالة لانه من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلاته ثم يصلي ركعة
ويتشهد بعدها لا محالة لانه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا اتمام صلاته
وفي السراجية ان كان يعلم انه تركهما من الركعتين الاخيرتين سجد سجدتين
وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
م وان تذكر انه ترك ثلث سجدات يسجدها وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي
ركعة لانه من وجه عليه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات
او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما
اذا ترك ثنتين منهما من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات
على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهن لا محالة
لجواز انه تمت صلاته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من
ايتهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م ويسجد اربع سجدات وفي الخلاصة
ينوي القضاء في الثلث وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا
يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك ثنتين منهما من
الركعة الاخيرة وثنتين منهما من الركعتين قبل الركعة الاخيرة وثنتين منهما من ركعتين
قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة
فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن
وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته لان هذا اخر صلاته
باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثاني تحريا

اخرى ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية
وسلم وسجد سجدتي السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى
الا بثلاث سجدات فان اتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة
ثلاث سجدات يصير مصليا ثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته وان اتى بها
في ركعتين بان اتى ثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتا
سجدة ليصير مصليا ركعتين اتماما لصلاته يجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة
بعد قعدتها وهذه قعدة مستحبة لان من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا
الوجه يكون هذه القعدة واجبة لانه على رأس الركعتين ومن وجه عليه ثلاث سجدات
وركعة فيكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه
القعدة ترددت بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة
لا يؤتى به ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا
الوجه هذه الركعة يكون اخر صلاته ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه
ركعتان ومن هذا الوجه يكون اخر صلاته قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات
التي قبلهن بالسجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات في ثلاث ركعات
قبل الركعة الاخيرة بقيد كل ركعة بسجدة فاذا سجد ثلاث سجدات بعد الركعة
الاخيرة ثنتين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير مسفلا من الفرض الى
النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها
بالركعات التي قبلها بالسجدات فلحق هذه السجدات بسلك الركعات ويصير
مصليا ثلاث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته فاذا صلى بعد
ذلك يصير مسفلا من الفرض الى النفل في هذه الركعات ولكن بعد اكمال
الفرض فلا يفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي فتاوى
الظهيرية ولم يقع تحريمه على شيء فهذا الرجل انما اتى بسجدتين فان اتى بهما
في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث
ركعات يجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي فتاوى الراجية
سوى العصابي احد اقسامه ويقعد فيهما على سبيل الاستحباب لانه صار
مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي
ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان
عليه ثلاث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه
الركعة من وجه مفروض عليه القعدة قال بعض مشايخنا رحمهم الله
تعالى ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين

التي قيدتهما بالسجدتين فاذا لم يسو الحاقهما يعني ان تفسد صلاته على ما ذكرنا
قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لو صلى الا سجدة واحدة وان
السجدة الواحدة لا تفسد الا سجدة واحدة وبانى سجدة واحدة لصار مصليا ركعة ثم يصلي بعد
ذلك ثلاث ركعات ويقعد وهذه القعدة سنة لان القعدة على رأس الركعتين في ذوات
الاربع ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثماني سجدات
فهذا الرجل رفع اربع ركوعات لم يسجد اصلا فليسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي
فتاوى الظهيرية فلا يحتاج الى انه يضم له الركعة ويرفض جميع ما وجد من الركعات
ثم يصلي ركعة ويجلس على الزوايا كلها لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها
ركعتين لانها تفسد من وجه رابعة صلاته رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها
سجدة فسدت صلاته ركعتين لانها تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين
الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد من وجه بان ترك
هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة فيحكم
بالفساد احتياطا وفي فتاوى الخلاصة وهو الاصح ولذلك ان ترك منها ثلاث سجدات
تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلاث سجدات من ثلاث
ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك سجدتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا
وفي فتاوى السراجية فيه روايتان وفي فتاوى الخلاصة والاصح الفساد
وان تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلاته ثم لف يضع فالسجد سجدتين
ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فيجمع
بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويعني ان يسوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قبلهما
بالسجدة اما بدون النية فيعني ان تفسد صلاته لانه يجوز ان يكون اتى بالسجدتين في
الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيوقف الربوع الثالث على وجود السجدة فاذا
سجد سجدتين ولم يسو الحاقهما يصير الربوع الثالث بهما ويصير زائدا اربعة كاملة
قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فلذلك
لا يحكم بفساد الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا
يصير الا ركعة واحدة فليسجد سجدتين سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ويعني ان ينوي
بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تمت بالسجدة ثم يصلي ركعة وتتم صلاته
وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا لان هذا الرجل رفع ثلاث ركوعات ولم يسجد
اصلا فليسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعة وتتم الصلاة رجل صلى الظهر خمس ركعات
وترك منها سجدة صلاته فاسدة ولذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا
تفسد صلاته وفي المجتبى فيه قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته

ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لا من وجه عليه قضا
اربع سجدات وهو ان يكون اسيا في كل ركعة سجدة ومن وجه عليه قضا سجدتين
وركعة وهو ان يكون سجدتين في ركعة وسجدتين في ركعتين ومن وجه
عليه قضا ركعتين وهو ان يكون سجد اربعا في ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا
فيسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول
ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم
يصلي ركعتين اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا
نوى بالسجدات التي يأتي بها الحاقا بالركعات التي قيدها بالسجدات اما
اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الامام ان يسجد
ثلاث سجدات اولا ويقعد بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلاث
لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض
لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته
ايضا ويسجد سجدتين وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلاث ركعات
ويقعد بعدها على سبيل الاستحباب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب
دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض وينبغي ان ينوي
بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما
ذكرنا قبل وان ترك منها سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل يأتي
بالسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تفسد الركعة واحدة فيسجد اخرى ينوي الحاقا
بالركعة التي قيدها بالسجدة اما ما للثلاث الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة
سنة ثم يصلي ركعتين اخريين ويقعد بعدهما اما ما لصلاته وان ترك منها عشر سجدات
فهذا الرجل رفع خمس ركوعات ولم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين لسبق ركوعه ثم يصلي
ثلث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل
صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين
او ثلاثا الى اربعا فسدت صلاته ايضا وفي المحيط فيه قولان ان ترك منها خمس سجدات
لا تفسد صلاته وطريق الامام ان يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم
يركع ويقعد لاحتمال الوجه الثاني ويسوي بالسجدات التي يأتي بهن الحاقا بالركعات
التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين للطهارة
ويجلس عقبها جلسة مستحقة فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم بالسجدتين
اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة كما ذكرنا وان ترك سبع

تنا

بجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة
ويقعد عقيبهما ايضا وهذه القعدة الحمم وينبغي ان يؤتي بالسجدة التي تاتي بها الحاقا بالركعة التي قبلها
وان ترك ما في سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما
وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الحمم رجل افتتح الصلاة وقرا وركع ولم
يسجد ثم قام الى الثانية وقرا ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى
الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما يصلي ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف
هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلحق هاتان
السجدتان بذلك الركوع فانقلبت الركعتان فصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى
الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام
الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع الحق هاتان السجدتان بذلك الركوع فانقلبت
فصير مصليا ركعتين ولو انه اقام الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة
فقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلاث
ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام
الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فصير مصليا
ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فصير مصليا
ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع الحق هاتان بالركوع المتقدم فصير مصليا
ركعة اخرى فصير مصليا ثلاث ركعات ولو قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم
قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الخامسة وقرا وركع وسجد قال هذا انما صلى ركعتين لان في
هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة
ولم يركع يلحق هاتان السجدتان بالركوع الاول وبالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير
مصليا ركعة ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فصير انه صار مصليا ركعتين وهو
وصلى ركعتين اخريين فتم صلاته ٥ رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام
اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قام الامام في التشهد وفي فتاوى
الظهيرية قدر التشهد انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير
ان يصلي القوم معه لانهم قد ادركوا هذه الركعة مع الامام بسجدة التي تركها الامام
من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك
يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم

معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه فاذا اتى بالركعات
كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو والقوم معه لانه خليفة الامام الاول
وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة وفي
الظهيرية فاذا قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب
عليه ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلاة الامام وترك الواجب يوجب
الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات
كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه
الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه
ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو
ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق فصلى ركعة ويتشهد السادسة واذا صلى
ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان نسي فما قضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا
اية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد
المرة العاشرة قال الحجة رجل وقعد ثلاث من هذه العشرة لو تركها فسدت
صلاته القعدة الرابعة بعد سجدة التلاوة للامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة
تلاوة المسبوق لانها القعدة الاخيرة في حقهما ومثل هذه الصلاة يصير جابرا بالعلم
يهتدي والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وفيه سبعة
عشر فصلا الهداية الزكاة واجبة على الحر البالغ المسلم اذا ملك نصابا تاما
وحال عليه الحول المضمرات الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه
ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب فان المكاتب لا يملك الهبة
لان ماله ملك المولى رقبة والملك يراه فلا يكون ملكا تاما وفي الينابيع وكما اذا
تزوجت المراة على الف ولم يقبضها حتى ادخلها على الف ولم يقبضها سنين وسبب
وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله تعالى المال وعلى قول
هولاء الخطاب الادائي اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا
وجبا في الذمة بالخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال
ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النماء في الحيوانات النسل وفيما عداها
من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه فاقيم الاسامة
حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامكان فيه
للتجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام النماء لانه زمان حصول النماء
عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس اليتيمة سئل الحسن بن علي عن
الحول في الزكاة اقمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى
ان وجوبها على القول عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الخلاصة وهو الاصح

وعن محمد رحمه الله تعالى له من لم يؤد الزكاة وفي الخانية واخر من عذر لا تقبل شهادته
وان التاخير لا يجوز وفي الظهيرية اذا وقف عليه الامام عذره وحبسه وطالبه
وقال الفقيه ابو بكر الرازي انما تجب على التراخي هكذا روى ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا
وفي الهداية ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وفي الخلاصة
يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكاة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكاة
ويأثم بالحج المنافع والاموال التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان السائمة واموال
الزكاة واموال التجارة قسمان مال التجارة وضعا فهو الجزان ومال التجارة جعلا وهو
كل ما يشترى للتجارة وما السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بمعنى الاسعار وكما كان
النصاب سببا باعتبار انما تكررا لوجوب بتكرر انما والسائمة التي تجب فيها الزكاة
ثلاثة اقسام الابل والبقر والغنم الفصل الاول في صدقة السوائم
وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها نقول لا بد من معرفة السائمة والفاظ الكتب
في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن رحمه الله تعالى في كتابه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان السائمة ما ترعى في البرية يقيمها صاحبها ليتمر بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا
التجارة فيها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وعونها
ذلك وان كانت يعلفها احيانا ويرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي
لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد اذا وقع الثلج على
الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب وفي الخانية فانا علفت في مصر
او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة
ثم ولو نوى ان تجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لا تخرج وفي
الفتاوى العتابية ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نوى للقنية بطل التجارة وفي
الخانية وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها كان له ان يعلفها
حتى حال الحول كان فيها الزكاة وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى
ان تكون لحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كان عنده ابل سائمة نوى ان تكون للحمولة فانها
لحم والحمولة وفيها ايضا ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان للرجل ابل يعمل عليها
وهي للنسل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل
على حالها وكذلك الغنم اذا لم تكن سائمة فرعاها وهي غير ما ذكره القدوري قال فان
كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي
ان تجعلها سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنتين
فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة
ويجعله للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا نوى ان يستخدمه
لا تبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة اللؤلؤ الجبية ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن

سائمة

سائمة لانه لا يصور اسامتها في الذمة **وفي فتاوى الحانبية** ولو ورث سائمة فحال
الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فيبنى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة
للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانها طلب النما من البدل لا من المبدل وذكر في السوائم
وانائها وذلولها مع الاناث في حكم الزكاة سوا **نوع منها** في الابل قال محمد رحمه
الله تعالى وليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة **وفي الزيادة**
وسط سوا كانت سمانا او وسطا او فيما تساوي بنت مخاض وسط وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية **وفي النيابيع** واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ادنى الواجبات
فيها بعد الشاة انما هو فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
السنة الرابعة وهي احدى وسبعين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة **وفي النتاج**
وعند اهل اللغة بنت مخاض هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت لبون
هي التي اتى عليها ثلاث سنين وطعنت وفي الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين
وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتى عليها خمس سنين وطعنت في السادسة
ثم بعده سبعين وسدس وثالث لا يؤخذ شي من ذلك في الزكاة **وفي المحيط** قال النبي من
الابل ان خمس سنين والسدس ان ست سنين والثالث ان ثمان سنين ثم بعد ذلك يزاد
الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى فاذا زادت
الابل على مائة وعشرين تستانف الفريضة عند علمائنا رحمهم الله تعالى فيكون مع الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد
الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق
فاذا زادت الابل على مائة وخمسين تستانف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل
النصاب **وفي الخانية** يجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى
ان تبلغ الزيادة الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة
وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلاثين فاذا بلغت
ستة وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمس فاذا صارت خمسين او صارت جملة ابل النصاب
مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستانف الفريضة وبعد ذلك كما بلغت الابل خمسين
تستانف الفريضة ابدا على نحو ما قلنا فيها **وفي فتاوى الحانبية** ان شا ادى خمس بنات لبون

عن كل اربعين بنت لبون وبلون الحيار في حلق هذه المسائل عند ما لمن علمه وفي الجزيل
وقال مالك والشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين بدار الامر على الاربع بنات
لبون وخمس بنات مخاض في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف
مالك في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة فيها ثلاث بنات لبون
نوع منها في البقر وليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة
وفي شرح الطحاوي فيها تبيع او فيها مسنة او على مسنة فيها تبيع او تبيعة م وهو الحولي
التي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي المنافع الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا
كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة **وفي فتاوى العتابية** الافضل في الزكاة ان يؤدي
من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وفي التحفة والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز
سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة العتابية وافضل السن الذي يعقد به
نصاب البقر التبيع الوسط **وفي شرح الطحاوي** في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وفي الكافي وفي العجاب تقديرها بان ينظر
الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط
خمسين يجب مسنة تساوي افضلها ووقع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين
والتي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين م واختلف الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على الاربعين انما زاد يحاسب على ما مضى فان كانت
واحدة فيها اربع عشرة مسنة وفي الخانية او مسنة وثلث عشر تبيع **وفي فتاوى الحجة**
وفي الثلاثين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر
مسنة م وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا فاذا بلغت عنه
انه لا شيء عليه في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين يجب فيها مسنة
وربع مسنة في الاربعين مسنة وربع مسنة في الزيادة وروى ابن سماعة عنه
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة
واربعين يجب مسنة وثمن مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس وروى اسد عن عمر وابن
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ عشرين وجملة نصاب البقر ستين يجب
تبيعان او تبيعتان **وفي العتابية** وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله تعالى وفي الكافي وفي العجاب تبيعان افضلها او وسط ان كان
واذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة لعشرة ابدا بلا خلاف يتغير من التبيع الى المسنة
ومن المسنة الى التبيعة وبدار الحساب على الاربعينات والثلاثينات يجب في سبعين مسنة وتبيع
في الاربعين وتبيع في الثلاثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلاثة
اتبعة في كل ثلاثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل ثلاثين تبيع
هكذا ابدا **نوع منها في الغنم** وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة

فاذا كانت اربعين ففيها شاة وفي الكافي وفي سائمة غير مشتركة ففيها شاة مائة
الى مائة وعشرين وفي الكفاية وفي العجاف وسط والا افضلها فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة فيكون فيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يوخذ الا الثني
نصا عليه وفي الخانية وهو الذي طعن في السنة الثانية ثم وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وفي الخانية اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز اخذ الذكر
الا ان يكون الكل ذكورا شرح الطحاوي وادنى السن الذي تتعلق به وجوب الزكاة
في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وما دونه حملان فاذا اجتمع
في النصاب نوعان بان كان له غنم ضان ومعز وابل عراب فنجب ويفرد جواميس تجتمع
الغنم كلها على حدة اي الكل سواء في النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ
المصدق من اوسطها فريضها التي تجب له فان شا اخذ ذلك من العراب دون البخت
وان شا اخذ من البقر دون الجواميس وان شا اخذ من المعز دون الضان لانه شي واحد
شرح الطحاوي واذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة خير من المعز
وشر من الضان قال اصحابنا المتولد من الغنم والظبا يعتبر فيه الام فان كانت
الام غنما تجب الزكاة ويكمل به النصاب وفي الفتاوى العتابية عندنا وفي الخانية
وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب
الزكاة الجذع بفعله وكذلك المتولد من البقر الاهلي والوحشي وفي الخانية وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا زكاة فيه واذا ادى شاة سمينة بلغ قيمتها وكذلك لو ادى بعض
بنت لبون عن بنت مخاض جاز وفي التجريد وهو قول زفر وفي الهداية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يعين في الابل والبقر والغنم المقطوع القوائم شي والخانية
لا توخذ في الصدقة الربي وهو التي تربي ولدها ولا الماخض وهو الذي في بطنها ولا
الاكيلة وهي التي سمنت للاكل السراجية ولا توخذ الهرمة ولا ذات عورتين
الا ان يشا المصدق وفي الولوالجية يجعل الماعلى ثلاثة انواع ثلثا رديا وثلثا
وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط نوع منها في الخيل قال
ابو حنيفة الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة ويخير صاحبها فان شا اعطى
عن كل فرس دينارا وان شا اعطى ربع عشر قيمتها نوع منها عن ابي جعفر
الطحاوي رحمه الله تعالى انه يجعل الخيار الى العامل في كل ما يحتاج الى حماية السلطان
وفي التتارخانية قالوا هذا اي الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا
اما في افراسنا يقوم ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الخانية قال
الطحاوي رحمه الله تعالى ان اصحابنا قالوا لا تجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه

لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا فيها النصاب
وفي المضمرات وليس في المرابط شيء وفي الجتبى يعني في فرس ربط للركوب كسائر الحوائج
واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
يجب كما في المختلط وفي الولوالجية لكن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا طابت نفس من عليه
اما اذا لم تطب لا لان عنده الزكاة واجبة لكن يؤدي رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء
الى المساكين كما في الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل اذا كانت علوفة او
ممسكها للغزو فلا شيء فيها بالاجماع وفي المضمرات فان كانت الخيل للتجارة فحكمها
حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة م وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في الذكور الخلص والاناث الخلص لا تجب الزكوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا صدقة في الخيل مطلقا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي
الخانية قالوا الفتوى على قولهما ولا زكوة في الحمير والبغال وان كانت سائمة
التراجيح الحمير والبغال والفهد والكلب العلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت
للتجارة وفي الهداية وليس في الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل تجب
عليه الزكوة فقال ينبغي ان لا تجب نوع منها في الفصلان والحملان قال
محمد رحمه الله تعالى وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة وكان ابو حنيفة رحمه
عليه الزكوة
الله تعالى اولا يقول تجب فيها ما تجب في المسان وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الخلاصة
الخانية وما لك ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال تجب واحد منها وفي الكافي
استدلالا بالحمل زيل فانه تجب الوسط اذا كان الحمل منها زيل وهو قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى ثم رجع عن هذا القول وقال لا تجب فيها شيء وهو قول
محمد رحمه الله تعالى ثم ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة
بعضهم قالوا الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عند ابي حنيفة الحول لا ينعقد على الصغار
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف وزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ينعقد بعضهم
قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان لرجل نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فولدت
اولادا وهلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فلا شيء فيها عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخيرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر تجب والمنافع وقيل صورة
المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من
الفصلان او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو تم الحول من حين ملك تجب الزكاة م ثم اتفقت
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل
اذا كانت ثلاثين انه تجب واحد منها واذا كانت اقل من ذلك لا تجب شيء كما في السائمة

واتفقت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه يجب في كل خمس وعشرين فصيلا واحد منها
ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فانه يجب
بنتا لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان وعلى هذا القياس يجري وفي
المنافع ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسان يثلث الواجب وذلك مائة وخمسة
واربعون فحينئذ يجب ثلثة منها وفي السغاني وقال محمد رحمه الله تعالى هذا
غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في مائة
اعتبر قبله اربعة نصب ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا لكان بالرأي
لا بالنص وهل يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شيء فقد اختلفت الروايات
عن ابي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شيء وفي رواية يجب في خمسة فصلان الا قل
من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الا قل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمسة
عشر الا قل من ثلث منها ومن ثلث شياه وفي العشرين الا قل من واحدة منها ومن اربعة
شياه وفي رواية هشام في العشر الا قل من واحدة منها ومن شاتين الى اخر ما ذكرنا
وهاتان الروايتان لا حجة فيهما لان على اتفاق الروايات عنه يجب في خمس وعشرين منها
واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلث شياه منها وفي عشرين اربع منها وفي
رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشرة فصيل منها خمسا فصيل
وفي خمسة عشر ثلث اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحد منها وفي رواية محمد عنه
اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلهما اذا الى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة
افضلهما تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض
يجب فيها نصف شاة وفي الحجة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فانهما يكونان اقل يجب هكذا الى خمس وعشرين
وهذا اذا كان النصاب كله صغارا واذا كان في النصاب واحدة منه لصاعها يجب
الزكوة بلا خلاف حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحد منها مسنة تام عليها الحول
وجب فيها شاة وتجعل الصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ان كانت المسنة وسطا اخذت
في الزكاة وان كانت جيدة لم توخذ ويؤمر باشاة وسط وان كانت اقل من الوسط
يودي صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يوخذ ما بقي في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب تسعة وثلثون
جزءا من اربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة تجب فيها جزء من
اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب للمسنة لا غير حال هلاكهما حتى لو قال
بسقوط الواجب عندهما وسقوط الفضل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى جعل الحمل في الحال
حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى اوجب في المسنة من اربعين جزءا من شاة مسنة
وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة او وسط او كان له

بلغ

وخمسة وعشرين واحدة منها

جزءا

تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسط فهو على التفاصيل الذي ذكرنا وفي الحاوي وكذا لو كان
له خمسون فصيلا لاحقة وسط تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وفي
بنصفها وفي الجمعة ولو كان له تسعة وثلاثون حملانا وواحدة شاة وسط تجب الزكاة وتوخذ
تلك الشياه الواحدة ولو كان له مائة وعشرون حملا وشاة واحدة توخذ تلك الشياه الواحدة ولا
توخذ غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف توخذ تلك الشياه وحمل وكذلك هذا الاختلاف
اذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة توخذ تلك المسنة لا غير في قولهما
وقال ابو يوسف توخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل
وواحدة مسنة يوخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف توخذ تلك المسنة وعجول واحد
وفي الجمعة اذا كان للرجل ثلثون ماذون التبيع لا تجب فيها شيء فاذا كان معها تبيع تجب
فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا تجب فيها شيء خلافا لابي يوسف فان كان له اربعون شاة
عجافا الا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه تجب فيها شاة وسط فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه
تجب واحدة من افضلهن الى مائة وعشرين ولا يوخذ شاة وسط كيلا يودي الى الاجحاف وان
كان له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط فانه يوخذ تلك الشاة
وواحدة من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذتا واذا كان فيها واحدة وسط
اخذت هي وواحدة من افضلهن وفي الجمعة ويكون ذلك الوجوب عن الجملة فتكون
الفريضة في كل شاة جزء من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين وجزء من
العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون وصار في الحكم كان الكل عجاف وفي قول محمد
كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة فسقط عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزءا من ثمانين
وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانه يوخذ تلك الواحدة وشاتان من افضلهن وفي
الجمعة ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت العجاف وبقيت السمينة
فعندهما عليه جزء من اربعين جزءا من شاة وسط وصار في الحكم كانه لم يكن له الا جزء من اربعين
ومائتي جزء فيها من العجاف وجزء من السمينة فاذا بقيت ثلثة اجزاء فعليه ذلك المقدار
وسقط عنه الباقي رجل له خمس من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف بحيث لا تساوي
واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذي تجب الابل فيه وبيان ذلك
انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلا
خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط لكان الواجب
فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس بنات مخاض فاذا لم تكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة افضلهن
فان كانت قيمتها عشرين مثلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال خمس افضلهن فان اعتبرنا
افضلهن على هذا التقدير اذ لا وجه الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال ولو
اخذنا منها شاة وسطا مما يبلغ قيمتها قيمة واحدة منها او اكثر فيودي الى الاجحاف بارباب

كبيرة عجفا لان ارباب شاة وسط لا يجيبون عن تلك ان قدر وهاء كان لا عجاف وجب شرح الشاة وسط ولو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة

الاموال

الاموال فكان النظر بين الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا على نسق ما
ذكرنا لان الفضل على الخمس الى العشرة عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض او فوق ذلك ودون
بنت مخاض وسط في القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لانا لو اوجبنا ذلك لا يكون الماخوذ موجودا
في النصاب وبنى الزكوة ان يكون الماخوذ موجودا في النصاب فاذا كان عشر عجاف بنات
مخاض او خمس عشرة او عشرون الا واحدة منها فانما بنت مخاض وسط وجب في العشر شاتان
وسطان وفي خمس عشرة ثلث شياه اوساط وفي عشرين اربع شياه اوساط وكذلك لو كان
له بنات لبون او حقاق لا تجب فيها الا شاة وسط فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل
اكتفى به وجعل ما دونه تبعا له **الهداية** ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها رد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوة
جائز عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا يرضى ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء
من وجه وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكوة
عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر **وفي الكافي** والخراج والنذر
والمستهلك وقال الشافعي لا يجوز **الذخيرة** فلا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد
فيه الاثر **وفي الهداية** وليس على الصبي من بني تغلب في ساعته شيء وعلى المراة ما على
الرجل منهم **الفصل الثاني** في زكوة المال الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة
كانت او غير مضروبة **وفي الخانية** مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال
او النساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا
وفي الخانية في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال
وفي الهداية وقال الشافعي لا تجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص
نقصانا يسيرا يتجوز فيه كالدرهمين او زنتين لا تجب الزكوة واذا كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم على عهد
عمر رضي الله عنه كانت على ثلثة انواع اثنى عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة قراريط
فالدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم
بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك فقيل خذ من كل نوع ثلثة فاخذ عمر ثلث العشرة وثلث الاثنى
عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا وقدروا وزن الدنانير على حاله فبلغت
وزن عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون
قيراطا وهو وزن سبعة واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن ستة والاصح انها كانت
على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ثم صارت على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه
وفي واقعات الناطفي ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم فان كان الوزن متفاوتا

وجبت بنت مخاض وسط لانه
يوخذ فيهن ما يوخذ من الزكوة
وان كن كلهن دون بنت مخاض
وسط ؟

وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها كانت مدورة على عهد عمر رضي
الله عنه وقيل ذلك كان سنة الوفاة **البيان السابع** فان كملت المائتان في العدد
ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان وان زادت الدراهم
على مائتين او زادت الدنانير على العشرين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء في
الزيادة في الدراهم حتى تبلغ اربعين درهما **وفي شرح الطحاوي** ثم كذلك
لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل **وفي الخانية** في الزيادة
ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر
وفي السغناقية واما تعريف المثقال على وجه التمام وهو الدينار ما ذكره الاجل
فخر الحساب سراج الدين ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في
قسمة التركات فقال اعلم ان الدينار ست دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج
حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خردل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست
فتيلات والفتيل نقيرات والنقيرة ثماني قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة **وفي شرح الهداية**
للسغناقية لمولانا حميد الدين الضرير والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم
وهو المعروف وعشرون مثقالا بحساب التوليجات عشر توليجات وخمس ما يجات
لان كل مثقال مائة شعيرة فيكون عشرون مثقالا الفي شعيرة وكل توليجة مائة واثنان
وتسعون شعيرة وكل ما يجة ستة عشر شعيرة والفا شعيرة اذا جرى على مائة واثنين
وسبعين يحصل ما ذكرنا بطرف بالتامل والقيراط عند اهل الحجاز خمس شعيرات
كذا في فوائد المنافع للامام حسام الملة والدين الكرميني وعلى هذا يكون الدراهم
الشرعي سبعون شعيرة لانه اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني حضرة دهلي حفظها
الله تعالى بالسعادات اربعة وستون شعيرة لانه اربعة ما يجة ستة عشر شعيرة والحاصل
من ضرب ستة عشر في اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار
الضرب بحضرة دهلي ولذا اورده الامام نصير الدين الكيلاني في كتابه بهجة الحساب
وبهجة الحساب وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعي على درهم بلدنا بست شعيرات
ان ساوت شعيرة مكة شعيرتا فيكون النصاب بدراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما
وثلاثة ارباع درهم وبحساب التوليجة اثنان وسبعون توليجة واحدى عشرة ما يجة
ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احدى النصابين بالاخر عند علمائنا
رحمهم الله تعالى بخلاف البقر مع الابل **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يضم ثم قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضم باعتبار القيمة **وفي البيان السابع** يريد به ان يقوم الذهب
بالدراهم وينظر ان بلغ نصابا بالدراهم يجب فيها الزكوة والا فلا او يقوم الدراهم بالدنانير
ان بلغت قيمتها عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة هكذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن

وانما

واشار الحلاوي في نوادره الى ان ابا يوسف رجع عن هذا القول وقال يضم باعتبار القيمة
وفي الخلاصة يكمل احدى النصابين بالاخر بالاجزاء ان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم
بالاجزاء فحسب وهو قول الشافعي الاول م وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف
من هذا وزنا والنصف من الاخر وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان
الربع من احدهما وزنا وثلثا الاخر الارباع وزنا او كانت الدراهم خمسين والدنانير
خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث
القيمة ان ينتقص الوزن من احدى الجانبين ولا تنتقص القيمة بان كانت الدراهم
مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها
عشرة دنانير وثمرة الاختلاف لا تظهر الا في تكامل الاجزاء او الوزن لانه متى انتقص قيمة
احدهما بزيادة قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب
وزنا وقيمة فعلى قول ابي حنيفة تجب الزكوة لانه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار
القيمة وعلى قولهما لا تجب الزكوة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر القيمة حالة الاجتماع واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى انه
اذا كان له اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا او كان له اقل من عشرين دينارا
قيمتها مائتي درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته
عشرون دينارا او كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتي
درهم لا تجب الزكوة الفتاوى العتابية عروض التجارة وان اختلفت اجناسها يضم
قيمة بعضها الى البعض بالقيمة واما السوائم اذا اختلفت اجناسها لا يضم البعض الى البعض
ليكمل النصاب فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد منه يضم الى جنسه لا الى خلاف
جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى الابل والبقر وكذا يضم
ثمن طعام معشور وثمن ارض معشورة لم تجب عنده عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف
الدنانير الى الفضة يقومها دراهم كان له مائتي درهم وزيادة وان اضاف الفضة
الى الدنانير يقومها دنانير كان له اقل من عشرين دينارا ولا زكاة حتى يكون اي مالية
الزكاة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولا وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخرا اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه
الاخر فعليه الزكاة ولم تجب وفي البدائع ولو فضل من النصابين اقل
من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى
يتم اربعين درهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الزكوة تجب في الدراهم
البهرجة والستوقة وما كان الغالب فيه الفضة اذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة
في الهداية ان يزيد على النصف وان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها
حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت للتجارة

الاضرع

وان بلغت قيمتها مايتين وجبت الزكوة وفي المراجية الا اذا كان تخلص منه فضة
تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان الغالب فيه الغش
فهو في حكم العروض ان بلغت نصابا يجب والا فلا الا ان يكون كثيرا يبلغ ما فيها من
الفضة نصابا فحينئذ يجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا اما اذا كان رائجا ان بلغت
نصابا من ادنى ما يجب فيه الزكوة من الدراهم الردية تجب فيه الزكوة والا فلا وفي
التجنيس البهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة قيل اصله بالفارسية
اي سه سرهي وهي ما كان الغالب فيه الغش واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة
وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مايتين وجبت الزكوة وفي المراجية الزكوة
في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تجب ما لم تكن قيمتها مايتي درهم من الدراهم التي
تغلب النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية الزكوة
التجارة وفي الفتاوى الخلاصة الدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة
وقيمتها تبلغ نصابا وكان الشيخ احمد ابن ابراهيم يقول من ملك مايتي درهم عطريفية
وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت للنفقة فان كانت فضة خالصة
الفضة تجب الزكوة وفيما سوى الفضة لا تجب وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ يقول
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الزكوة وان كانت للنفقة وروي عن ابي عبد
الله احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه
المسالة انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانا اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعطارفة تسمي دراهم في عرفنا تيتنا ولنا النص الموجب باسمه وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يفتي في العطارفة بوجوب الزكاة
في اثنين منها عددا خمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا
وبه اخذ عمر الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالى قالوا
ثم انما افتوا في زمنهم حيث تقررت التسمية فيها فاما في زماننا فقد تراجعت
ولم تبق ثمنا فلا يمكن ايجاب الزكوة فيها باعتبار العين فينظر الى ما فيها من الفضة
وروي عن سعد بن معاذ المروزي انه قال العطريفية اذا كانت الفا ومايتي
درهم تجب فيها الزكوة وما لا فلا وكان يقول في الف ومايتي عطريفية خمسة دراهم
وذلك لان في كل عطريفي دانق فضة وما سواه نحاس والف ومايتا دانق تكون مايتي
درهم وفي مايتي درهم خمسة دراهم وفي الخانية وان استوى الخالص مع الغش لم
يذكر في ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم ان المتاخرين اختلفوا
في هذا على ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم يجب
عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكوة اصلا التتمة وسئل
البقالي عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكوة فيها فقال اذا بلغ نصاب الذهب

الزر

الذي فيه نصاب الذهب وجب زكاة الذهب واذا بلغ الفضة التي فيها نصاب
الفضة وجب نصاب الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فهو ذهب كله ويجعل
الفضة مستهلكة تبعا واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون الثلثان
فضة او اكثر فلا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه
بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا ولو ان رجلا اعطى غير متهم فانه يصدقه ولا شيء عليه
اذا كان ما وجد ستوقة وليس فيه فضة فان المعطي يسترد ذلك من المعطى له لانه
لم يملكه لانه ليس بمحل للتملك من جهة الزكوة وان كانت بهرجة لم يسترد منه وفي
الحاوي فان وجد الفقير خمسة من مائتي عطريفية زيفا فجاء الفقير ليسترد له
ان كان الزيف قيمته تساوي شيئا فانه يرد الفضل الى تمام ما وجده زيفا ان شاء
اليه وان شاء الى غيره وان لم يشاء واخذ الفقير منه درهما ستوقة فجاء به ليرده
على صاحب المال فقال صاحب المال رد على الباقي لانه ظهر انه لم يكن على زكاة ليس
له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة
مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ وفي الكبري وكذا
من تصدق على فقير بعطريفية فظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره
فيكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي وان ادى خمسة دنانير زيوفا او بهرجة
ولكن الغالب عليها الفضة يجوز ويسقط عنه الزكاة في قولهما وفي قول محمد
رح يقرر عليه ان يؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب واجمعوا انه اذا ادى زكاتها من
ذهب وقال هو ليس من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغة ما
بلغت وفي الخانية فان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره
بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا كان له ان يسترد من
الوكيل رجل له مائتا درهم نقد بيت المال وحال عليها الحول فادى عنها خمسة جاهلة زيوفا
او غلة فانه يجزي ذلك عن زكاة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد يجزيه بقدر ماله الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم
جياد فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما ليس عليه شيء
اخر فاذا ادى ستة دراهم كان خمسة دراهم زيوفا عن زكاة ماله جاز ولم يعتبر
الربوا والدرهم الزايد السادس تطوع واذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا
درهم وقيمته لصياغته ثلثمائة درهم ادى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى يسقط الفضل وقال محمد رحمه
الله تعالى يؤدي الفضل ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا تجزيه من زكاة
الابريق بالاجماع وفي التفريد فان ادى من الذهب ادى زكاة ثلثمائة اتفاقا
واذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاذا زكى بعينه تصدق بربع عشره

فاما اذا كان الذهب غالبا

خمسة دراهم من مائتي درهم رجلا من الزكاة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها ستوقة فان كان اكبر رايه انه صادق

على الفقير شاركه وان ادى من قيمته عدلا الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد
رحمه الله تعالى فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو ادى خمسة دراهم من غير الانا سقط
عنه الزكوة وان ادى من الذهب ما يبلغ عينه قيمة خمسة دراهم من غير الانا لم تجز
في قولهم جميعا **الفتاوى العتابية** ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها لم تجز
عن الخمسة ويودي درهما على قول الحسن رحمه الله تعالى **وفي التجريد** وقال
زفر رحمه الله تعالى تجوز تقديرا بقيمة **وفي الخانية** وتجوز اعطا البهرجة
عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **الفصل الثالث** في بيان زكاة عروض
التجارة والمسايل المتعلقة بها م الزكاة واجبة في عروض التجارة **وفي المضمرات** يريد
بالعروض ما خلا الذهب والفضة والسوايم تنقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار
النصاب لو اوجب فيها فيكون التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب في الذهب
والفضة لانه لا يختلف واما لان الذهب والفضة اصول جملة هذه الاموال لان هذه
الاموال في الغالب تحصل بهما وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى
فاذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بايهما شا محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان المالك
فيهما بالخيار ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلاف وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بما فيه ايجاب الزكوة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما
نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
تعالى ولو كان بالتقويم وكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو انفع للفقرا من حيث
الرواج وان كانا في الرواج سوا يتخير المالك **وفي شرح الطحاوي** فاما في بلادنا
اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما
في بلاد هجر النقود من الدراهم والدنانير م وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقيات
انه يقوم في البلدة التي حال الحول على المتاع فيها بما يتعارفه اهل تلك البلدة نقدا فيما
بينهم يعني غالب نقد تلك البلد ولا ينظر الى موضع الشرا ولا الى موضع المالك
وقت حولان الحول وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقوم بما اشترى به
وفي الخلاصة ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية والا بالنقد
الغالب وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى **وفي الولوالجية** يقوم يوم حال
عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مايتين فيزكي لكل ماية
درهم خمسة دراهم **الخانية** وان كان المولى بعث عبده الى مصر
لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر
قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع **وفي الفتاوى العتابية** يعتبر قيمته في المصر
الذي يشير اليه وان كان ذهب له فقيل ينوي به التجارة او اشتراه بعرض او ورثه

يقوم

يقوم بغالب نقد البلد وهكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض ان التقويم فيهما بنقد البلد
اذا قوم بالدنانير يقوم بمائتي درهم مضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة
فضة وزنها مائتا درهم وحال الحول على العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة
فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه في المنتقى وفي الفتاوى
الخانية اسند هذا القول الى محمد رحمه الله تعالى جامع الجوامع خمس من
الابل للتجارة لا يساوي مائتين لا تجب كذا في البقر والغنم بلا تساوي تجب وان
اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفي المضمرات عينا او في الذمة او اشترى
مكيلا او وزنيا او عدديا في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة
وفي السغناقي يعني نواه حالة الشرا اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من
اقتران عمل التجارة بنيته م ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم اليها العمل بالبيع والشرا
والسوم فيما يسام حتى ان من كان له عبد للخدمة او ثياب للبذلة نوى فيها التجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ما له من المال وهذا بخلاف ما
لو كان له عبد للتجارة فنوى ان يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لان في
الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة واذا اشترى عرضا
بعرض التجارة فالمشتري يكون للتجارة نوى التجارة او لم ينو واما العروض المشتراة بعرض
ليس هو للتجارة او بعبد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة المضمرات ولو
اشتراها ونوى ان لا تكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض
واذا باعها بحبوب صارت للتجارة فيجب فيها الزكوة ولو اشتراها بنية التجارة
ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة حتى يشتريها بعروض
ينوي التجارة م ثم اتفق اصحابنا ان من ملك ما سوى الدنانير والدراهم من الاموال بالشرا
ونوى التجارة انه يعمل بنيته ويصير المشتري للتجارة واتفقوا ايضا انه لو ملك هذه الاعيان
بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل بنيته حتى يتصرف
في ذلك واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح
عن دم العمد ونوى التجارة عند التمليك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعمل نيته
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل نيته وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول محمد كذا ذكر
بعض المشايخ وفي الهداية وقيل الاختلاف على العكس م وذكر ابن سماعة عن محمد
فيمن اجر داره بعرض يريد به التجارة فهو للتجارة وفي الكبرى اذا اشترى
دارا او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره نفذ قصده الغلة
وخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة
وهذا يجب ان يكون قول محمد وفي الخانية وتكون للتجارة في قول ابي يوسف
واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العرض هل تعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع

الاصح انه لا يعمل وفي الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير
للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل له جارية للتجارة قيمتها
الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصاحب
الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرطنا
التجارة من صاحب الدار في الجارية ليصير الجارية للتجارة فصل بينهما اذا كانت الدار
للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل
عين هي للتجارة وكان فيه روايتين واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا
لاختلاف الروايتين المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا
كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك جامع الجوامع كاتب
عبد للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا لو سلم المهر فعاد بردة او وهب ثم رجع الخانية
ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة
الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم
لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا
انه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم ومتاعه ولو اخذ المال
القديم العبد سرا بعرض او بغير عرض ونوى التجارة لم تصح نيته م العمال الذين يعملون
للناس باجرا اذا اشتروا اعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم وكل عين يبقى له اثر في العين
بحيث يرى كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر في العين
بحيث لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكوة فيه وذكر في الاصل الخباز اذا اشترى
ملحا او حطبا للخبز فلا زكاة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا
من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة لان عينه تبقى بعد الخبز
فيمكن تحقيق معنى التجارة ولا تجب الزكوة في التخوم والادهان التي تحتاج اليها الدباغين
بها الجلود والات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة لا تجب فيها الزكوة
ولو ان بحاسا اشترى الدواب ويبيعها فاشترى جلالا وقلادة وبرادع فان كان يبيع
هذا الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت تحفظ الدواب الخانية فلا
يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري فلا تجب فيه الزكوة م وكذلك اذا كان من نيته
ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكاة فيها وهي بمنزلة ثياب الخدمة
من الذي يسلم البائع مع الخدم في البيع وفي الفتاوى العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب
يكون للتجارة بخلاف الاب لانه لا يملك الا التجارة م قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى
جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكوة
وفي الدخيرة وليس فيها الزكوة حتى يشتري وعزمه امره والغالب منه ان يشتري
للتجارة م وقال في العيون العطار اذا اشترى قوارير فهو كذا وفي فتاوى الشيخ الفقيه

ابو الليث

ابو الليث اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة فان كان في يديه ان
ان يبيعها اخرا فلا عبرة لهذا ولذلك الجواب في ابل الجمالين واجر المكاريين
ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره
فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا ليعملها ويواجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب
في ثيوب الغلة رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم
حتى وجب عليها الزكاة فان ادى من عينها ادى ربع عشر عينها خمسة اقفزة حنطة
وان ادى من قيمتها ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فانه لم يود حتى تغير سعر الحنطة
الى زيادة وصارت تساوي اربع مائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر
خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان
الحول الذي هو يوم الوجوب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يؤدي
عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء فان تغير سعر الحنطة الى نقصان وصارت تساوي
مائة اذا ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة
ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما يؤدي
درهمين ونصف قيمتها يوم الاداء وفي الكافي ولذا اذا استهلك ثم تغير لان
الواجب مثل ما في الذمة وصار كانها قائمة ولذا كل مكيل او موزون وفي شرح
الطحاوي ولو زادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان
انقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكاة لان النصاب ناقص في اخر الحول وان
كان النصاب ثيابا هو لبس مثل الثياب او الجارية او ما اشبه ذلك فان
استهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما
تعتبر القيمة يوم الاداء فالتغير بعد الاستهلاك في المثليات غير معتبر عندهما
حتى اعتبر القيمة فيها يوم الاداء هكذا الذي ذكرناه في فصل الحنطة اذا كان
التغير من حيث السعر فاما ان كان التغير من حيث الذات ان كان
التغير من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت
قيمتها مائة ان ادى من عينها خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى درهمين
ونصفا بالاجماع وفي الكافي نظيره الاعوار والاخلاق اي اذا كان
امة للتجارة واعورت بعد الحول واستعصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الاداء
وان كانت عورا فاخلاقا الثياب اعتبرت يوم تمام الحول وفي فتاوى
العتابية ولو حال الحول على عبد للتجارة قيمته الف درهم
فصار مثيابا من العين تساوي خمس مائة سقط زكاة خمس مائة فان الخلل

النصاب لعود الزكاة وان لم يتجل لكن صارت قيمته الفا لعلا السعر فليس عليه
الا زكاة خمس مائة عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى زكاه الالف
وان كان البعير الى زيادة مائة كانت الحنطة بدله وقيمتها الفان تجب بعد الحول
وصارت قيمتها اربع مائة ان ادى من العين خمسة اقفزة وان ادى من القيمة
ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال
قال في هذه الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة ولم يقل ادى خمسة
من هذه النابلس او خمسة اقفزة بدله وينبغي ان يؤدي خمسة اقفزة بدله كما ذكرنا
ان هذه زيادة مال استفادها بعد الحول ولا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد
الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة من هذه النابلس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة
بعد الحول هكذا عن القاضي الامام ابي القاسم العامري وفي فتاوى الولوالجية
ولو ادى بعيرا جيدا قيمته قيمة خمسة اقفزة عن خمسة اقفزة ردية لا يجزيه
الا عن واجب ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر في البيع لاجل الربا ولا ربا ولا يجزي في الصدقة
وفي شرح الطحاوي ولو كانت مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مائة درهم للتجارة وجبت
فيها الزكاة فاستقرض من رجل اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة
اقفزة حنطة ردية لا يجوز الا عن اربعة اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا اخر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال زفر لا شيء عليه غير
ذلك وكذا في النذر اذا وجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة وادى مكانها قفيزا
ردئا يسقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه ان يؤدي الفضل
ولو اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها
مثل قفيز ردية لا يجوز الا عن النصف وعليه ان يتصدق بنصف عندنا وفي قول
زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة فيه سواء لو كانت الزيادة والنقصان في
العين قبل الحول ثم حاول الحول وهي كذلك ففي الزيادة تجب الزكاة زائدة لان
تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فتضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكاة
لان النصاب عركا بل ولو حاول الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكاة ثم استهلكها
قبل اداء الزكاة فتصير قدر الزكاة دينا عليه وفي خمسة اقفزة حنطة الحاجة ولو وجد من ارضه
حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ينوي ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة وفي المحيط
حتى يستقبل بها حولا من حول الحول ولو اشترى ارضا عشرا او خراج للتجارة ولا تجب فيها الزكاة
المضمرات وعليه الفتوى في العشرية والخراج في الخراجية وفي الفتاوى العتابية وان
لذلك ما ان كانت دورا تجب الزكاة ولذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشرية

كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة اربعين شاة تجب الزكاة
مع العشر قال القدوري ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت
قبل الحول ضم الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها
عند تمام الحول ولو زاد سعرها بعد الحول فصار اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر قيمتها يوم الحول حتى لا تجب الا خمسة دراهم وعندهما يعتبر قيمتها يوم الاداء
حتى تؤدي عشرة دراهم ولو انتقصت قيمتها يوم الحول حتى صارت مائة فان انتقصت
من حيث العين سقطت نصف الزكاة بالاجماع وان انتقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تؤدي خمسة دراهم وعندهما تؤدي درهمين ونصفا **جامع الجوامع**
جارية قيمتها الفا بعد الحول بعض النصاب من غيرها فزكى عن خمس مائة ثم زاد ولم يزكي
الباقي حتى سلمت يدها فزكي عن مائتين وخمسين وفيه ليس فيما يشترى بتجمل والرسة من خادم
ومتاع ولؤلؤ وجوهر وملون للنفقة سي **خزانة الفقه** وليس في الثياب
وفي المنظومة وان حليا والرقيق والعقار لا زكاة الا ان يكون للتجارة وفي الهداية
وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وفي هذه الكتب العلم لاهلها **وفي فتاوى السغناقي**
قبل الاهل هنا هنا غير مقيد لانه لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة
وان كثرت لعدم النماء ولكنه يعطي في حق مصرف الزكاة فان كان له كتب تساوي مائتي درهم
وهو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه واما اذا كان لا يحتاج اليها وهي
تساوي مائتي درهم لا تصرف اليه قال القدوري في كتابه وضم الذهب والفضة
الى عروض التجارة وفي الينابيع يزكيه اذا كان له عروض التجارة قليلا
كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او النفقة
فانه يقوم العروض باوفر القيمتين فاذا بلغت قيمتها نصابا الى ما عنده من الذهب
تجب فيها الزكاة والا فلا ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمها الى العروض
باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب
والفضة وضم قيمتها الى اعتبار التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض
ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة **وفي جامع الجوامع** الشافعي رحمه الله تعالى
لا يضم السوائم وفي فتاوى الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر عن عبده الخدمة ثم
باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور وفي الكافي ان كان
له خمس من الابل ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما
عنده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد التجارة وعنده الف
لا يضم عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قبل الضم ولو كان له نصابان احدهما من الابل
تجب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في احدهما او ولد لاحدهما ضم لاصله لان

الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب
البقر وباع الابل المذكاة بالبقر السائمة لم يضم الى نصاب البقر وكذا اذا كان الدراهم فسقت
اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة عنده خلافا لهما **الفصل الرابع في تصرف صاحب**
المال في النصاب بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز اسيئا
او غنيا وانما الكلام في الكراهية اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا
يكره واما اذا تصدق بالبيع الغرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد رحمه الله تعالى
واما عند ابي يوسف لا يكره وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى
انه يكره واما تصرفه بعد الحول جائز عندنا وفي التحرير وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا ينفذ بقدر الزكاة وبما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عند علمائنا اذا فرط في اداء
الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يسقط ولو اهلك المال صار دينا في ذمته بالفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير
ضامنا بقدر الزكاة بالاتفاق وان استهلكه في خلال الحول او قبل لا يضمن بالاتفاق
واذا ثبت ان وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك شرط ان ازال المال عن ملكه
بتصرفه بعوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة وان ازال
عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازيه لا يصير ضامنا للزكاة وبقي
العوض في يده او هلك وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن الثمن لم يضمن
وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المقرض لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكاة فاما اذا حصل
البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يعوض مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكاة لانا قلنا
والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال
الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ
من الاصل لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله
تعالى في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى بعد البيع ثم حضر الساعي فان قال
له البائع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال آخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له
البائع لا بل عندي ما ادفع اليك نظر ان كان البائع والمشتري في مجلس العقد فالساعي بالخيار ان
اتبع البائع بقدر الزكاة وان شاء اتبع المشتري وصح العقد في قدر الزكاة واخذ ذلك من النصاب وان حضر
الساعي بعد ما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون المباع الحائل على نحو ما بيناه وفي
الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة وفي الفتاوى العتابية وانه اذا باع طعاما الغرار فاخذ
الغرر من المشتري ثم رجع هو على البائع بثمنه الكائن للبدل حكم المبدل حتى لو تقايلا عاد العقد ولم يبق باقيا
بتجارة فيهما بتجارة وان كان للخدمة فيهما للخدمة وان كان احدهما بتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان
بتجارة بتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون
بتجارة من غير النية ولو اجبة اذا باع مال التجارة بعد الحول وهي تساوي الف درهم وثمان مائة درهم

لا يبرأ

لا يضمن زكاة المائتين جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا وذكر في الجامع الكبير جعل
الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع وفي الفتاوى العتابية ولو
كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بيعا فاسدا فحال الحول ثم استردها او هلكت
زكى البائع العين وزكى المشتري الفا الحجة رجل له عبد للتجارة وقيمته الفا درهم باعه
من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام وتم الحول عليهما يجب على البائع
زكاة الفين واذا باد العرض التجارة بعرض التجارة وهي مثلها في القيمة او باعها بدراهم
او دنانير لا يصير ضامنا للزكاة لانه باد الزكوة بعرض يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبد الخدمة
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها
الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعماية وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة
الالف بقدر تسعماية وخمسين بخلاف ما اذا اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما للاكل
او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقي هذه الاشياء في يده او هلكت
وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بالعيب بقضا او بغير قضا لا يرتفع للاستهلاك ولو
اشترى بالعروض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بقضاء
ارتفع الاستهلاك وبغير قضا لا يرتفع ولو اشترى باصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال
الحول فهلك العرض فعليهما الزكوة وان كانت قيمة العرض اقل من مائتين يزكي البائع
خاصة التراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت للزكاة
دينا في ذمته العتابية ولو اشترى بالسائمة ثم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه
لا تجب الزكاة بالاتفاق جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري على البائع
الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضا وعاد الدين لا زكاة على البائع
وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجلين احدهما للخدمة والاخر للتجارة تبايعا
بعد ستة اشهر ونويا التجارة ومضت ستة اشهر فرد بقضا لا زكوة على الذي كان عنده للخدمة
وعلى الاخر زكاة المردود بعد ستة اشهر اخرى لا زكاة على الذي عنده للخدمة ولو كان اشترى
بعبد الفا قيمته خمسماية وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكاة خمسماية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان المشتري لا يضمن زكاة خمسماية اذا علم ان قيمة العبد خمسماية واشتراه
مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب
الكافي باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضا او رضا يزكي الثمن لعدم
التعيين فتاوى العتابية ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على
العرض فعليه زكاة العرض وفي الكافي فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء
لم يترك البائع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه ولو ترك
المشتري العرض زكى البائع العرض ان ترك بالاقتضا لانه كالبيع الجديد وما اشتراه للتجارة
لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك حيث

يزكي

استبدل بغيرها للتجارة **الولوالجية** ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول فاشترى
بها متاعا للتجارة بما تغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة رجل له الف درهم حال
عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا للزكوة ولو ان الواهب
رجع في الهبة بقضا او بغير قضا فقبضها وهلكت في يده فلا زكاة عليه **الكافي** وعند
زفر لا تسقط لو كان بغير قضا **الفتاوى العتابية** ولو بقيت عند الموهوب له حولا
حتى وجبت الزكوة ثم رجع الواهب بقضا او بغير قضا سقط الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك
وفي البقالي ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح بتقبيل الزوج
قبل الدخول لا يعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت
في يد الموهوب له هل يضمن فساد الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم
قالوا لا يضمن **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب ممن عليه وهو غني بعد الحول
ضمن زكاته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن
م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم ان المشتري وجد
بالعبد عيبا فرده بقضا او بغير قضا فاسترد تلك الالف وهلك في يده لا يسقط عنه الزكوة
وفي الكافي بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضا وان كان بغير قضا م رجل تزوج
امراة على الف درهم ودفعها اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة
ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكاة **وفي الولوالجية**
المهر ذكر ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة فدفعها اليها فحال عليها الحول
وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف الباقي
ولا يزكي الزوج شيئا لان ملك الزوج الا ان عاد في النصف م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا
تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا اوجب عليها
الزكوة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان كانت الابل قد ازدادت
في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في كتاب
النكاح الاصلي ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد وزفر لا تمنع ولما كان قول محمد رحمه الله تعالى في الزيادة
المتصلة انها لا تمنع تنصف المهر صار نصف عين المال الزكاة مستحقا عليها فينبغي ان يسقط
نصف الزكاة وتبين بما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف لا قول محمد رحمه الله تعالى او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع
محمد رحمه الله تعالى الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى **وفي الفتاوى**
العتابية وان لم يكن تقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا زكاة عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تجب ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول
ولكنها قتلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها زكاة جميع البدل

ان لم تزد الابل في يدها لمكان الفرقة **الخانية** من قبلها قبل الدخول بها
وسقط عنها كل الزكوة فان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يدها حتى لا تجب
عليها زكاة الابل عندهما لقيام المانع من الرد وهي الزيادة المتصلة فيزداد قيمة وعليها زكاة
جميع الابل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على ما ذكر في نكاح الاصل تجب عليها زكاة عين
الابل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين المال الزكاة عليها بكماله **وفي الولوالجية**
رجل تزوج امة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا
ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها فرد الالف على الزوج فليس على احد زكاتها وكذلك رجل
خلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه
الدية ليس على واحد منهما الزكاة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهرا
ثم وهبها لرجل ثم مكث عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته **وفي الخانية** بقضاء او بغير
قضاء فاسترد الالف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا **وفي الذخيرة**
وكذا لو اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن
عليه دين فلا زكاة على واحد منهما **وفي الظهيرية** وكذا من قلع سن انسان ودفع ارشها
وحال الحول ثم نبت سنه **الفصل الخامس** في انقطاع حكم الحول وعدم
انقطاعه اذا استبدل الدراهم بالدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى
لو تم حول الاصل تجب الزكوة **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ينقطع ولا تجب في مال الصيارفة عنده زكاة م ولذلك اذا باع عروض التجارة بعروض
التجارة لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم او بدنانير
او بجنسها بان باع مثلها ينقطع حكم الحول عندنا **وفي الخلاصة** وعند زفر رحمه الله تعالى
لا ينقطع في السائمة ايضا **الخانية** واستهلاك مال التجارة بمال التجارة ليس
باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك م وان كان
للرجل ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر وهلك واحد منها لا يبطل حكم الحول عندنا
حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل الحول بشهر ثم تم الحول تجب الزكوة عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى **وفي** عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول
لا يمنع وجوب الزكوة بالاتفاق **وفي السراجية** وان عاد الى شيء قليل **وفي الخانية**
وقال الشافعي رحمه الله تعالى كان النصاب في السوائم من ابتدائه الى انتهائه يشترط وفي
مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير **شرح الطحاوي** ولو كان النصاب كاملا في
اول الحول وكاملا في آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا تجب الزكوة **وفي**
السغناقي بالاتفاق **وفي فتاوى القاضي الفضلي** سئل عمن له غنم للتجارة
قيمتها تبلغ نصابا فماتت خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا فعليه الزكاة
عند تمام الحول قال وعلى هذا لو كان عصيرا للتجارة تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم

ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة عليه فيه وفي الخانية ولو تم الحول
وهي خمر لا زكاة عليه الحيلة او اشترى غلاما للتجارة فقتله انسان في اول الحول
عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في اخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول لا تجب الزكاة
ما لم يحل حول اخر ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق قال في المنتقى انه لا يعود
للتجارة قيل وفي الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكنه وهبه من رجل
ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكانت هبته اياه اخراجا له من التجارة قال
والبيع في هذا يفارق الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى اني لو امرت رجلا ان يهب عبدي
هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امرته ببيع عبدي فباعه ثم رد
الي بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى الكافي تقايضا عبدا بعبد في نصف حول
وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة اي مائتان فتم حولهما وظهر بالاول عيب
ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في
ابتدا الحول الف وفي انتهائه مائة ونصاب الاخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول
بعد الشرا زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب
بلا قضا لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشرا لعدم النصاب وزكى المردود عليه الفا
لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضا زكى المردود وهو مائة لانه مضطر في رد الزيادة
ولو ظهر عيب في الارفع ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشرا ولا عيب بالاخر فرد
بقضا او رضا زكى الراد والمردود وزكى المردود عليه الماخوذ اي الذي قيمته مائتان ولو
كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وقيمة كل الف تبايعا للتجارة في نصف حول وتم الحول
زكى من عبده للتجارة ولم يزك الاخر لان الحول انعقد من وقت الشرا فلو وجد بعد الشرا
عيبا ينقص خمسا ورده لم يزك من عبده للخدمة راسا او مزدرا عليه والرد بقضا او بغير
قضا زكى الاخر بمائة لو كان ردا وكذا لو كان مردودا عليه بقضا ولو كان الرد
بغير قضا زكى الفا وان مكثا نصف الحول بعد الرد بقضا لم يزك صاحب الخدمة
وفي القدوري اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا فدفع به فالثاني للتجارة
لان الثاني مقام الاول لحما ودما فيبقى حكم الاول فيه ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من
الدم على العبد بغيره لم يكن للتجارة لانه عوض عن شي اخر هو ليس بمال ولا قايم مقام الاول
فلا يبقى حكم الاول الكافي مضارب اشترى عبدا ثوبا وطعاما وحمولة زكى الكل
لانه لا يملك الشرا الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك
الشرا بغير التجارة الفصل السادس في تعجيل الزكوة ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا
ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز بخلاف ما اذا عجل قبل كمال النصاب
لانه اذا قبل سبب الوجوب الفتاوى الجمعية رجل له نصاب تعجل الزكوة من النصاب
تعليبه في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن

عن ملكه قبل تحول الحول م واذا عجل زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي التتارخانية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذا اذا عجل زكاة نصب
كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة وفي التجريد وقال زفر لا يجوز
شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت
التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في آخر الحول والثالث ان لا
يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه اذا كان له من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من
مائتي درهم او كان له اربع من الابل السائمة فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد التجارة
فاذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة وانما يكون تطوعا ولو كان
له مائتا درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة
وانتقص زكاة النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليها الحول والنصاب ناقص
فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى يكمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل
صح التعجيل وسقطت الزكاة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول
ووجبت فيه الزكاة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصول للحول الاول ولم تجب زكاة الحول
الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي ما انعقد
عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الولوالجية
رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما ثم الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما
قال زفر رحمه الله تعالى اذا مضت سنة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يستقبل لها حولا وعليه الفتوى الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال
عليها الحول الا يوما فعجل زكاته ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه وفي الفتاوى العتابية رجل
له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم
فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه فان هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة
فعليه من الزكوة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه م واذا عجل
عشر نخيل قبل ان تخرج منه شيء لا يجزيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد يلزمه ان يعطي
عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما
ادى مثل ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح الطحاوي
والاظهر انه لا يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز ولو عجل بعد ما نبت وصار له قيمة
فانه يجوز بالاجماع اذا خرج الحب بعد ذلك المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا باس بتعجيل زكاة النخيل والثمر سنين قال ثم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اما الانعام
اذا اراد ان يزكي ساعة بطونها مع الامهات ويحتسب بها في العدد فيجزيه ذلك قبل
تمام الحول حتى لو كانت حوامل وفي الخانية وان عجل عما يجب في السنة الثانية

جميع المال بحيث لم يبق من جنس ذلك المال قليل ولا كثير يسقط حكم الحول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل هلك؟

نعول لزكاته

لا يجوز وبه ايضا الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل له الف
درهم اراد ان يعجل زكاتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل احد واربعين درهما ولو كان
الحول قبل ان يؤدي وجب عليه في كل اربعين درهما درهم ولو كان له احد واربعون الف
درهم تعجل زكاتها الف درهم ولم يزد عليه اكثر منها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
رجل مر على عاشر بمائتي درهم فاخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم ياخذ منه العاشر
شيئا وان طلب العاشر منه ان يعجل زكاة خمسة ففعل فهذه المسئلة تشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول ان يتم الحول وعند صاحب المال ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون
وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر
وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا الوجه الثاني ان يستهلكها
العاشر او اكلها فرضا وهو الوجه الرابع الثالث او اخذها بماله نفسه وهو الوجه الرابع
فهذه الوجوه ايضا على القياس والاستحسان الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على المالك
قبل تمام الحول ثم تم الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة **وفي التفريد** ضمنها لان مال
نفسه ولكن مما ياخذ من الزكاة وعند محمد ان قسم بين الفقراء لا يجب الضمان الوجه
السادس ان ياكله الساعي صدقة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس
لان التصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين اخر **الوجه السابع** اذا ضاعت من
يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة كان للمالك
ان يسترده من الساعي **وفي الكافي** بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى تصدق بها
العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول
ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا
يمكن تحقيقه ها هنا اصله الوكيل اذا زكاة الوكيل ان اداها بعدما اداه الوكيل بنفسه فهناك
الوكيل ضامن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كما قلنا وعندهما لا يضمن فهما هنا كذلك والمحققون
من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا ضمان هنا عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق في
هذه التصدق الصورة ضمنها اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف **الفصل الثاني** اذا
استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول وفي يده مائتا درهم فانه يجب الزكوة في
الوجوه كلها **الفصل الثالث** اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال وفي هذا الفصل
لا يلزمه الزكاة في الوجوه كلها بعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك
وان كان قد اكلها فرضا او اخذها لعاله نفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال
وان كان قد اكلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان
قائما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن فهو على الخلاف الذي بينا رجل له مائتا
درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلكت مائتان الا درهما وذلك قبل الحول
فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء

ناذا لم يصح للمعجل زكاة

المنفعة

المنفعة لم يملك الاسترداد ولو انفقها صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي
او اكلها قرضا او استهلكها او اخذها العاشر لنفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه وكذلك لو عجل
المايتين كلها فاداها الى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال فرع على هذه الصورة وهو ما
اذا عجل المايتين كلها فقال لو لم يفد شيا حتى تم الحول والمايتان قائمة في يد العاشر كان له
ان يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي
ولو كان استفاد الف
درهم قبل تمام الحول ثم تم الحول فالساعي يملك من المايتين زكاة الف خمسة وعشرين بقي
هناك مائة وسبعون يملك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اربعة
دراهم وعندهما يملك اربعة وثلاثين درهما فابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى
زكاة الكسور وابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يريانه **العيون** رجل له الف درهم
نجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين درهما اخرى فحال الحول وعنده
الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه شيء اخر وقال زفر رحمه الله تعالى يزكي الخمسة
والعشرين الذي استفاد م رجل له خمسة وعشرين من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض
ودفعها الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر
اربعة اخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعي الباقي وفي الاستحسان
يصير الكل زكاة وفي كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب ما في يد المصدق
ولا يجوز ذلك عن زكاته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها ويأخذ منه اربعا من الغنم
ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحد وبقي ثلثة وعشرون ثم حال الحول فالساعي يملك
من المودي قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر
قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا
يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او اكلها وهو محتاج لا يضمن شيئا **الفتاوى**
العتابية ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عندهما
وعنده لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي م رجل له اربعون شاة سائمة قبل ان يتم حولها
عجل شاة منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز وفي الولوالجية
هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة
ويكون المودي تطوعا فلا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبيعها ولم يتصدق بعينها وهي في
يد المصدق على حالها يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر
باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون
كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها قرضا وفي البلخية المسئلة بحالها بخلاف نصف الدراهم
لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فجاز ان يكمل بها النصاب ولو اكلها
العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه الحجة ولو كان صاحب المال استهلك شاة فالجواب
في هذه المسئلة والجواب في الدراهم سواء وفي الولوالجية ولو ان المصدق باعها

من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة بحالها في رواية تسقط الزكاة وفي رواية عن محمد
رحمه الله تعالى لا تسقط وتعادها في يدي المشتري كبقائها في يد المصدق رجل له مائتا درهم
واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي او شاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة
عند العاشر فان القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يصير الخمسة زكاة ويرد الدرهم
السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض فتم الحول ومالك مائتان
وخمسة وثلثون فيجب الخمسة عن المائتين ولا يجب في الباقية وفي الكافي وقع الحل زكاة
ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لا ترى المعجل يد الساعي به او بثمنه قبل
الحول يد المالك وبعده يده يد الفقير فان تصدق الساعي به او بثمنه على فقير او نفسه وهو
فقير لم يقع زكاة اذا لم يوجد ما يكمل به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي
لحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى له ملك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي عشك من الدراهم الزائدة على قولنا استحسانا
ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول
وفي ملكه مائتان وستة دراهم فنقول لو كان هاهنا خمسة وثلثون درهما كان الدرهم
الزائد كله زكاة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلثين وذلك خمسة وثلثون
جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يرد الدرهم السادس
كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال ثمانية دراهما وفي يده مائتان وثلثة وثلثون
درهما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا
من درهم لان المعجل زكاة باقية على ملكه م رجل له اربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها
ثم ان الامام اعطاها للمصدق من عالته او اخذها المصدق من عالة نفسه واشهد على ذلك
وكانت في يده سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العالة
وصار زكاة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكاة وكان
على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع يريد اذا اخذها
بعالة نفسه وباعها لنفسه كان على الساعي رد قيمتها ولو كان على المصدق لم يأخذ بعالة نفسه
ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال ثلثة وثلثون من الغنم
وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك اذ الزكاة هنا لم تجب لان نصاب الغنم لا يكمل
بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها
للفقراء نفذ البيع وتصدق بثمنها لان الزكاة قد وجبت هاهنا فان نقصت شاة من الغنم
قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم يعلم على ما عليه
المحققون من اصحابنا التجريد واذا استبقى الامام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن
ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول ومات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي رحمه

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يسترده الامام الا ان يكون نساء الفقير من ذلك المال اولوا
لو عجل زكاة ماله فاثبر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والعياذ بالله جاز من الزكاة
الحج ولو دفع المالك شاة الى الفقير عن الزكاة على سبيل التعجيل لا يجوز عن الزكاة بخلاف الدفع الى
المصدق لان المصدق لا يرفع ملك المالك عن الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام
الحول يملك استرداد الشاة من المصدق لا من الفقير واذا دفع زيادة مال الى عامل على ظن
ان الزكاة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بقية
من اموال الصدقات جاز ان يسترد منها وان لم يبق لم يرجع على العامل لان يد العامل ليست
كيد الفقير الا فيما كان واجبا عليه واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد انتقص نصاب
المالك في يد المالك فللمصدق ان يصدق بالخمسة وهذا قولهما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ليس له ان يصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق
ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب بعد الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الخمسة لان يد المصدق
كيده ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي ادها الى
المصدق فهذا على خمسة اوجه اما ان يكون قائمة في يد المصدق او انفقها على وجه الفرض او استوفاها
عمالته او تصدق بها على الفقراء او على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان
يردها واما اذا انفق على نفسه على وجه الفرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان
المال عند الحول واما اذا تصدق على الفقراء او على نفسه المال وهو موضع الصدقة للفقراء فلا يغرم
لانه ما ورد بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها مهدا على وجهين ان فعل ذلك قبل
الحول كان متطوعا من صاحب المال الى الاخر ان على المصدق فان فعل بعد الحول فهو من الزكاة لان عند الحول
كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق
جاز سواء كان قبل الحول او بعده ما لم يهب المالك بعد الحول على قياس قول ابي حنيفة لما انتقص النصاب
ليس له ان يتصدق لان انتقاص النصاب مسقط للزكاة رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل سنة
ثم حال الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة هذا الظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول
ثم حال الحول والمسنة في يد الساعي سالما فان المصدق يمسك من المسنة قدر ربع او ثلثه ويرد العجل
قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة ويأخذ تبيعا وابى المالك ذلك لو اراد
المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الاخر فان
حال الحول وعند صاحب البقر تسعون احد تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر ثلاثة مسنة تسعان او تبيعين
وان قال صاحب البقر للساعي دعني المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي ادع لك المسنة واخذ
منك تسعين فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الاخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر فعدها
الاخر واخذ منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقرة التي اخذها المصدق
وتنازعا على الحساب في العدد فلصاحب البقر ان يسترد المسنة ولو طلبه تبيعا وابى الساعي عن ذلك وكذلك الساعي
ان يرد المسنة ويأخذ التبيع بخلاف مسألة التعجيل قال وان لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت او تصدق

المصدق

هما اجزاه عن زكاته وهل يضمن المصدق الفضل قال سطر ان اعطاه صاحب البقر باجباره
لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع سطر ان اكرهه وهو يرى ان عليه
بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق به لكن ان قدر الساعي
على المسكين الذي تصدق وضمنه الفضل على قدر البيع ان اراد ذلك صاحب البقر فان لم
يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكاة فان اكرهه
الساعي على ذلك مع علمه ان عنده البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر البيع
وفي فتاوى الحجة كالقاضي اذا افرانه قضى لغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل
من القضا وفي الكافي تصدق بعد الحول في موضع لم يقع الزكاة ضمن علم او لا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال
صاحب البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة منها قبل الحول وانا لا ادري اباع ام لم
يبع فخذ هذا التبيع فان كان باعها فذلك زكاتها وان لم يبعها امهل ذكاة الاربعين
واخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يرد التبيع
ويأخذ المسنة او اراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما
ذلك بدون رضا صاحبه وامر صاحب البقر ان يتم زكاة الاربعين ولا ينقص مما
فعلا استراضهما وفي الكافي له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما بعض عنهما لان البعض
لغو لاتحاد الجنس فيكمل الضم وان هلك احدهما بعض الاخر قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين
ثم هلكت المائتين قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المؤدى يكون زكاة عن
الذهب وفي فتاوى الخانية بقيمته م وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب وهو رواية
ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا هلك المؤدى عنه قبل الحول واما اذا هلك
بعد الحول ذكر في الجامع ان المؤدى يكون عنهما ويلزمه نصف زكاة
الدراهم ونصف زكاة الدنانير م وذكر في نوادر الزكاة ان المؤدى
يكون عن الدراهم ويلزمه زكاة الدنانير بحالها وهكذا ذكر في المنتقى
وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان مكانها عبد او امة للتجارة وروي
بشر عن ابي يوسف ايضا ان المؤدى يكون عن الدراهم وفي فتاوى المنتقى رجل له الف
درهم سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت البيض قبل الحول
اجزاه ما ادى عن السود وفي فتاوى الخانية وكذا لو عجل عن السود فضاعت
البيض كان عن البيض ولو لم يهلك حتى حال الحول وهما عنده وهلكت البيض كان
نصف ما ادى مما هلك ونصفه مما بقي وكذلك لو كان الادا قبل حولان الحول قال
وكذلك لو كان عنده الف درهم وما تا دينار او جارية للتجارة تساوي الف درهم

نادي عن احد الجنسين فالجواب في جميع هذه الوجوه على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى بعد هذه المسألة مسألة البصل والسود عن محمد رحمه الله
تعالى في صورة اخرى فقال اذا اسقطت الالف التي زكاها قبل الحول وبعده
لم تجز تلك الزكاة عن الالف الباقية قال محمد رحمه الله تعالى وان زكاها عن
الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدي عن زكاة دينه فان
كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه **وفي نوادر بشر** عن
محمد رحمه الله تعالى اذا كان للرجل اربعون شاة ساعة عجل منها شاة واحدها المصدق
ووضعت عنده فان ولدت فحال الحول وعنده على حاله فالشاة مع العناق صدقة وان
انقص من عنده رب الغنم شاة احد العناق ويكون الشاة صدقة **وفي الاجناس** لو كان عنده
خمسة وتسعين درهما وما تا درهم وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب
الى المصدق ومن زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكاة
ماله جامع الجوامع لرجل مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة وقيمته خمسة فعجل الثوب
وصارت قيمته عشرة ثم حال الحول احد نصف الثوب
ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد النصابين وحال
الحول على النصف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير
لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت
جنسا واحدا

الفصل السابع في ادراء الزكاة والشبهة

واذا كان لرجل على رجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين
الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا يجزيه عن زكاته وهل يصير ضامنا
للزكاة ذكر في الجامع وعامة الروايات انه يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا
وذكر في نوادر الزكاة لابي سليمان انه لا يصير ضامنا وفي جامع الجوامع قيل الاول
عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى والثاني عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الوجه
الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكاة وفي
هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق
بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو كان مكان الهبة صدقة
يجزيه من زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا **وفي المنتقى** روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان يتصدق بخمسة دراهم
زكاتها وروى بن سماعة انه يجزيه عن الزكاة الوجه الثالث اذا وهب كل الدين مما كان عليه ناويا
للزكاة وانه على ثلاثة اوجه اما ان نوى زكاة العين عنه فانه لا يجزيه قياسا واستحسانا واما ان
نوى زكاة دين اخر له على رجل اخر فانه لا يجزيه قياسا واستحسانا واما ان نوى زكاة هذا الدين

وفيه قياس واستحسان فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجزيه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه
وهو فقير فاما اذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير ان لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء
من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الباقي بعد الهبة يبقى بحق الفقير
حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين وبقيت له خمسة كان عليه ان يؤدي خمسة
لان ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه ان يؤدي
اربعة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير وانما
عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائتا درهم سقط عنه درهمان ونصف وبقي عليه
درهمان ونصف وعلى هذا الخلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع **وفي**
القدوري في كتابه اذا تصدق بماله ولم ينو الزكاة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا
في الهبة فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة ان نوى زكاة العين او زكاة
دين له على رجل اخر لا يجزيه قياسا واستحسانا وان نوى زكاة هذا الدين لا شك انه لا يجزيه
عن زكاة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة
دراهم الا من دراهم والقياس والاستحسان في هذا الطرف القياس خمسة دراهم على فقير يتصدق
بها عليه وينوي به زكاة المائتين التي عنده لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه
بخمسة دراهم عينا وينوي به زكاة المائتين ثم ياخذها منه بضاعة ويبيعه
صح ويحل له ذلك **وفي فتاوى الملتقط** ولو دفع الزكاة الى مطلوبه المعسر ثم
دفع المعسر الى الطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح فتاوى
هو رجل عليه نصف دينار من زكاة وله على رجل نصف دينار زكاة واخذ الفقير
من المديون دراهم مكان نصف دينار فقال قاضي خان لا يجوز عن الزكاة مثلوه
وهبه وسلط فاخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة **وفي**
فتاوى الولوالجية النية لا تعتبر في اداء الزكاة لانها عبادة **وفي فتاوى البزازية**
اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدي يمكنه ان يحسب من غير زكاة فذلك يكون
منه منه شرح الطحاوي ولا يجزي الزكاة عن اخراجها الا بنية مخالطة لاخراجها اياها والطحاوي
شرطا النية وقت الدفع وفي القدوري اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى
اخر السنة ولم يحضر النية يعني وقت التصدق لا يجزيه فان افرزها للزكاة فتصدق
والا ارجو ان يجزيه التسمية سئل والدي عن رجل دفع الى اخر مالا ينوي الزكاة الا ان المدفوع
كان ذا حرمة وقال الدافع دفعته لك هذا التي فرضا فقال يجوز عن الزكاة وسئل عنها على
فقال لا يجوز وسالت يوسف بن محمد رحمه الله تعالى عنها فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن يأول ذلك
وفي فتاوى الخلاصة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم حضرته النية
عن الزكاة يشترط ان كان المال قائما في يد الفقير صار عن الزكاة وان تلف لا **وفي نوادر**
هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويته انه من الزكاة

وفي وقت التصدق ولم تحضر النية قال ارجوا ان يجزيه اذا نوى في النية في الزكوة
ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه
كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يجزيه
ولو نوى عند تمييز الدراهم للزكاة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد لجماعة
فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المؤدي اذا استدام صلاة تصلى فاجاب من
غير تفكر **الخمسة** الرجل اذا كان له مائتا درهم وجبت فيه الزكوة فادى
خمسة ان نوى عن الزكوة كانت عن زكاة الكل وان لم ينو او نوى ذلك تطوعا سقطت
عنه زكاة الخمسة وهو ثمن الدرهم دون المائة **شرح الطحاوي** وسئل عمن دفع
زكاة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقراء هل تشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء
قال نية الموكل كافية ولو تصدق بخمسة ينوي به التطوع والزكاة جاز عن الزكوة في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يقع عن التطوع **النسفية** ولو
تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها
ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكوة سقطت عنه الجميع وان لم ينو او نوى تطوعا
سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف **شرح الطحاوي** وان
امسك من المائتين خمسة او خلط بها خمسين درهما لا تسقط الزكوة وان تصدق بالمائتين
لانه بقي من النصاب خمسون **الفصل الثامن** في المسائل المتعلقة ممن توضع
فيه الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية جامعة لمحل الصدقات من جملة
ذلك للفقراء والمساكين وفيها ما يدل على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى
بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لفلان ثلث ولكل
صنف ثلث اخر وعلى ما روي عن ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفقيرين نصف الثلث
كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله في معنى المسكين والفقير روي ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسأل لانه
يجد ما يكفيه بالحاجة **الخانية** وليس له نصاب م والمسكين الذي يسأل لانه
لا يجد شيئا وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الفقير الذي فيه ظهر فقر وحاجة
للناس والمسكين الذي لا يسأل **وفي الخانية** وهو الاصح **وفي الخلاصة الخانية** الفقير
من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا تحل
له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال بقدر القوت
وفي الزاد قال الشافعي الفقير من يظهر افتقاره على الناس والمسكين من له بلغة عيشه
م وفائدة الاختلاف تظهر في الوصايا م والاوقاف **وفي** الزكوة لجواز الصرف الى صنف واحد
على ما ياتي بيانه بعد هذا **الذخيرة** الفقير اذا باع للغني عين ما اخذ من الزكوة من

التلث

يسال

من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل واليه مال شيخ الاسلام الفقير اذا
ايسر فالصدقات التي اخذها قائمة في يده لا باس بان يتناول منها واما العاملون ثم العاملون
الذين نصبهم الامام الى استيفاء صدقات المواشي فيعطيهم ما في يده من مال الصدقة
ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان احاط ذلك بنصف العشر او بثلثه
او ثلثه او ربعه ذكره المعلى في نوادره وفي الفتاوى وان كان كفاية تستغرق ذلك
كله ياخذ نصف ذلك لا يجب حقه في مال الغني بل ياخذ الفقير ابتداء لانه لو هلك
في يده اجزا المؤدي عن الزكاة وفي الينابيع فان حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام
لا يستحق العامل من ذلك شيا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك الامين
والقاضي م قال القدوري في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزات
عن الزكوة وفي الشامل للبيهقي ولا يعطى له من بيت المال شيا فان اخذ قرضا يوخذ
منه قال القدوري ويحل ذلك عند علمائنا وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل
على الصدقة واجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له ان ياخذ من ذلك فان عمل فيها ورزق
من غيرها فلا باس بذلك الولوالجية المصدق اذا اراد ان يتعجل عن حالته
قبل الوجوب ان راى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري
ايعيش الى وقت الوجوب ام لا واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيا يتالفهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تاليفهم لكثرة اهل الاسلام
وقوي حالهم وهو معنى ما نقل عن الشعبي انه قال انقطع الرعي ببرات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي التجريد وهم كانوا رؤساء في القبايل منهم ابو سفيان بن حرب
والاقرع ابن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤلفهم على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلثة
اصناف صنف كان يتالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف
منهم اسلموا فيريد تقويتهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة
ابن علاثة م واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون الذخيرة سواء كانوا اغنيا
او فقرا هكذا روي عن علي رضي الله عنه فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عرفنا انه على
اداء المكاتبة وهو المراد من قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن هذا يجوز صرف
الزكوة الى مكاتب غيره م مكاتب ادى الى مولاه الصدقة التي اخذها تحل له وفي المضمرات
وان عجز المكاتب تحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله واما
الغارمون هم الذين لزمهم الدين فهم يحل الصدقة وان كان في ايديهم مال اذا كان
المال لا يزيد على الدين قدر مايتي درهما فصاعدا وفي الذخيرة واما الغارم
فيحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين

يعطيهم

ايضا يسمى غارما فان كان المراد هو المديون المعنى الذي تحل له الصدقة ان يكون له ما
يفضل عن الدين من الدنانير والعين ما يبلغ درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين
غايب لا يصل اليه يده للحال وماله من الديون على الناس لا يمكنه اخذه للحال ومتى كانت
الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير بيا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده
فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا في يده
او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا تحل له الصدقة
وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون
لا يمكن اخذها واستخراجها للحال وله اموال عين غايب لا تصل اليه يده للحال فمتى كانت
الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير بيا منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا
في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة لانه غني من
كل وجه والصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل فاما الرجل الذي
اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء واما الرجل
الذي له جار او مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين الى غني فانها تحل له لانه
ملكها بالهدية وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الغارم من تحمل غرامة
في اصلاح ذات البين باطفاء نايرة بين الفئتين م واما قوله في سبيل الله قال
القدوري في كتابه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى المراد به فقراء الغزاة وقال محمد
الحاج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ان الطاعات
كلها في سبيل الله تعالى الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة م وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
في شرح الجامع الصغير ان المراد الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل
الله هم منقطع الغزاة ويعطون ليتقووا به ويصلحوا امورهم فيلحقوا بجيش الاسلام
وفي الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم م ثم على قول من يقول بان المراد هو
الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا ورقبة بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا
يدا غنيا رقبة ويدا فلا تحل له الاخذ وفي التجريد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في
كتاب علي ابن ابي صالح الجوزجاني ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني ولو قدر
على ان يستقرض قرضا لقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل الصدقة اجزى لمن يعطيه
الحجة الا ان لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا ياخذ الزكاة لانه غني
صحيح ولو اخذ لا يواخذ ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا يعتاد واذا صرف الصدقة الى
صنف واحد من هذه الاصناف او صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا
او فقيرا واحدا اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يصرف الى
ثلثة من كل صنف الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران
المضمرات ذكر الزندويستي الافضل صرف الزكاتين يعني صدقة الفطر وزكاة المال

واما اذا كان غنيا رقبة

الى اخرها ولا الاولاد لاخوته الفقراء واخواته الى اولاد هم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله
وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال
ابو جعفر رحمه الله تعالى الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم في سد
حاجتهم ثم يبدا في غير قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث
وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل زكاته ولده الذي نفاه وفي فتاوى اهواز امرأة
العبرجات تولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا للزاني في الصحيح فلو دفع صاحب
العراشر زكاة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وفي واقعات الناطفي
وكذا الزاني اذا دفع اليه لا يجوز وفي فتاوى العتابية ولو نفى الحمل ولد ام ولده لا يجوز
الدفع اليه ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين اصحابنا وكذا لا يعطي المرأة زوجها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور ولا يعطي عبده ومدبره
وام ولده وكذا لا يعطي من مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او لم يعلم وتعتق البعض
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز دفع
الزكاة الى عبد عتق بعضه النوازل ولو ان رجلا اعطى زكاة ماله لمملوك رجل
ومولاه موسر وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ولا يجوز في قول ابي
حنيفة ومحمد ابي يوسف رحمه الله ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط
وفي شرح المنتقى ولا يبني بها قبر ولا يقضي بها دين ميت ولا يعتق بها عبد ولا يكفن
ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف
الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه القرب
وفي الوالوالجية وان ملك المال من الحاج يحجه عن نفسه دون المملوك جاز
لجواز التمليك من الفقير ولا يعطي منها غنيا ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا
جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا ذكروا شرح الجامع الصغير خلافا في المسألة فذكروا
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الدفع الى اولاد الاغنياء اذا كانوا فقراء اذا كانوا صغارا
كانت الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يجوز الدفع الى الكبار دون
الصغار وبه اخذ هلال الرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب
يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو اعطى من الزكاة صبيا فقيرا ابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعد مثله وهما
في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز وفي العيون واما من كان
من ولد الغني قد ادرك من الرجال والنساء ان كانوا زمنا فانهم يعطون وان كان يجبر
الاب على نفقتهم وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالانفاق على الانسان موسر لا يجوز ان
يدفع اليه الزكاة ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه الخانية

ولو دفع الزكاة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد م ولو كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع اليها وفي الحاوي
سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله الى بنت رجل غني والابنة فقيرة ولها زوج اذا يسر لها
زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح م وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز قال وكذلك
الاختلاف في امراة رجل غني والمراة فقيرة قيل للفقيه م وكيف يعني الفقيه من هذين
القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على هيئته وفي العيون اذا كان
ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان
كان الاب يجبر على نفقته م قال الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء الى الاب
قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يجوز
الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض
وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا كان الاب
من المدبرين لا يجوز قال وكذلك الاختلاف في امراة رجل غني والمراة فقيرة قيل للفقيه
م وكيف يعني الفقيه من هذين القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على
هيئته وفي العيون واذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى
صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال الاب اذا
كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء الى الاب قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض
لها النفقة او لم يفرض وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يعطي امراة الغني اذا قضى لها بالنفقة الى امراة ثبت لها على زوجها مهر قدر النصاب
غير انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى امراة لها على الزوج
ما يتاد رهمان كان موجلا لا يحل لها وان كان معجلا ولا تقبض مع امكان القبض لا يحل
م ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدبره وام ولده الخانية وان دفع
وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الحاوي
يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا اعتق
عبدا زمنا وليس في عياله مولاه ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز وفي الحاوي
ولا يحل لولد الغني ان ياخذ زكاة مال ابيه ولا المكاتب ان ياخذ زكاة مولاه وفي
تجنيس جواهر زاده ويجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا اعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز وان كان المولى غنيا
وفي الجامع الصغير سئل عبد الكريم عمن دفع زكاة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا
يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية وكذا لو كان الصبي يعقل القبض ان كان لا

من المنتقى امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة ومن المختصر رجل دفع زكاة ماله

لا يزجي به ولا يجزع عنه م ولو دفع الى معتوه فهو على هذا التفصيل وفي الحجة ولو
دفع الى اب الصبي او وصيه فدفعها اليه يجوز وفي الهداية ولا الى حربي شرح
الطحاوي فالجملة في هذا ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها
الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف التطوع
اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز الا ان فقهاء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا يجوز م ولو دفع الى المجنون لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله في
المكان وسئل الشيخ الامام ابو ابراهيم عن دفع الزكاة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى
الوصي او الى ابويه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على المكان واخذها
الفقير وذلك لا يجوز فكذا هاهنا وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى المجنون فدفع المجنون
الى ابويه او وصيه قال لا يجوز قال القدوري في كتابه ولا يجوز الزكاة الا اذا قبضها
الفقير او يقبضها من يجوز قبضه له لولايته عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون
والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهما وكذلك الاجنبي الذي يعول وفي الخانية
وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبتهم غيبة منقطعة تخشى الفوت ويجوز قبض
الزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط واما الفقير البالغ
فلا يقع القبض له الا بتوكيله وفي الغياثية ولو وضع الزكاة في فمها فغير فرضي به جاز
ولو وضع الزكاة على كفه فابتلعها الفقير اجزأ ولو سقط ماله من بين فمها فغير فرضي
به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ولا يجوز ان يعطى من الزكوة الخانية
والعشر فقراء بني هاشم ولا مواليهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صرف
الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف صدقات الوقف الى الاغنياء اذا
سموا في الوقف وكذا الى بني هاشم اما اذا لم يسموا في الوقف لم يجز الصرف كما لا يجوز
للاغنياء وبنو هاشم الذين حرم عليهم الصدقة آل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم م وانما حرم على
هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والنذور والكفارات وفي الخانية وجزاء
الصيد فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره
للهاشمي عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي السغناقي روى
ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في
ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع م وحكى عن ابو عصمة الكبير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم وفي الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل للغني
الحجة ويجوز دفعها الى آل ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فهو
كغيره البتة وذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف

يجوز ان يدفع الزكاة الى من في ذي الخانية ولا

ارضا

ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل
لآل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا
على مواليهم من غير هم وفي الفتاوى العتابية اذا كان يعول يتيما وفي الفتاوى العتابية
وهو يعقل م تجعل بكسوته وطعمه وتجعل ما يكسوه ويأكل عنده من زكاة ماله فالكسوة
لا شك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيهما وفي الملتقط وعليه الفتوى واما
الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما يأكل بنفسه
من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد رحمه الله تعالى لا تحل الزكاة لمن له
مائتا درهم فصاعدا ولا باس بان يأخذها من له اقل من مائتي درهم او ما يبلغ قيمته
مائتي درهم م يجب ان يعلم بان الغنى يحرم الصدقة لا خلاف لاحد فيه فانما الخلاف في
حده فالصحيح انه مقدر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه
واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب بدنه وفي التحفة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز دفع الصدقة الى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو محتاج الى الحاجة
وقال مالك رحمه الله تعالى اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا
تحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان ملك ما يكفيه ولعياله
يوم تحرم عليه الصدقة وفي التجريد وتحل للفقير المكسوب اخذ الصدقة
ويكره له الطلب وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تحل له م ذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى اذا كان للرجل دار تساوي عشرة الاف درهم لجودة موضعه وقربه
من السوق فليس فيما فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم قال تحل له الزكاة وانه
لا تحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي البقالي والحلوائي
في الكشف عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان له دار تساوي عشرة الاف درهم ولو
باعها واشترى بالف لوسعه ذلك الا ما يبيعها وعن نصير اذا كان فيها بستان لا
يحتاجون اليه اعتبرت قيمته وفيه ايضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغنى
وكذا ما زاد على العبدين للخادم وكذا ما زاد على له ثوبان ثلاثة من ثياب الشتاء
والصيف الصغري اذا كان له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم تكن الدار
جميعا مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح الحجة من له متاع
فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل
له اخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة وتجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا م وقال
الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم
هل تحل له اخذ الزكاة قال روى محمد بن سلمة عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا
تحل ثم رجع وقال تحل قال ابو القاسم من كان له كتب وهو محتاج اليها لحفظها ودراستها

العيني

وفي الخانية والصحيح يحل له اخذ الزكاة اذا كان ادبا او فقها او حديثا وفي
الحجة او تفسيرا وفي المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له اخذ الزكوة وفي الملتقط
وكذلك لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق
بين الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكاة اذا كان من المصاحف والكتب ما يحتاج
اليه وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه وبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا
لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق
فان كان كلاهما تصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف
مصنفين لا زكاة فيه التتمة سئل ابو حامد عن واحد من الفقهاء اذا لحقه دين
وله كتب علقها بعضها عن اسناده واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين
حتى يلحقه الحبس بسببه قال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة
ووجوب الزكوة فتاوى اهو سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن ضحى ثم
اعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجب عليه الزكوة قال لا يجوز وسئل عن نفع لحم قربانه الى غيره
ثم انه دفعها الى فقير بنية الزكاة قال يجوز لان الملك تبدل ويجوز له التصرف اي تصرف
كان م سئل محمد بن الحسن عن له اراضي يزرعها او حانوت يستغله وفي الخانية اذا
دار غلتها تساوي ثلاثة الاف قال ان كان غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ
الزكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وان كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة
عياله سنة قال محمد رحمه الله تعالى يحل له اخذ الزكاة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي الغياثية
وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحل له اخذ الزكاة اذا
كان يبلغ قيمتها نصابا واذا الحاصل انما يكون مشغولا بحاجته الحالية الان ولا يخرج يعتبر في تحريم
الصدقة الخانية ولو كان ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة وفي الحاوي قال تعتبر كتب ابي
عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب ابو انه لا يعطى الزكاة م وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى
اذا كان غلة الضيعة لا يكفيه لتقصير في العمل فهو غني وان كان بقدر يحتاج الى اليه للحراثة
نعتبرها يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر لانه من توابع الضيعة فلا
يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة واذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا او
اكثر من ذلك او اقل درهما تساوي درهما نصابا فان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ
الزكاة بلا خلاف بين المشايخ وان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه بعضهم قالوا يحل له ذلك
الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يحل ان كان اكثر من سنة لا يحل له اخذ الزكاة بلا خلاف وقال نصير فيمن كان له
كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف انه يحل له اخذ الزكاة بلا خلاف قيمتها من مائتي
درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

فعند

عند محمد يحل وعنده لا يحل **وفي فتاوى الظهيرية** ولو دفع الزكاة الى صبيان اقربائه بر بتم
الهدى او الى مبتر بقرة او الى من هدى اليه ما يكون لا يساوي سبعا يجوز عن الزكاة
الا اذا نص عن التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة **وفي التتمة**
سئل عن معلم له حلقة في الكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يتاجر
شيء معلوم وربما استرط له شيا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم ينوي الزكاة هل يجوز
من الزكاة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه وقال الشيخ
الامام ابو القاسم فيمن له على احد دين موجلا واحتاج الى النفقة حل له الاخذ من
الزكاة مقدار نفقته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه
واحتاج فله ان ياخذ من الزكاة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل بصير عمن له دار
وبستان في الدار قيمة البستان مايتا درهم وصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه
من مرافق الدار نحو المطبخ والمرضا **وفي فتاوى الحاوية** والمغتسل وغيرهما مما يحتاج
اليه لا يحل له اخذ الزكاة **وفي فتاوى النوازل** للصدر الشهيد رحمه الله
رجل له مايتا درهم على انسان وفي الحاوية غير موجل وفي فتاوى الحجة وليس له
مال غيرها والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة قال ان كان المديون
معسرا فقد اختلف المشايخ المتاخرون رحمهم الله والمختار انه يحل وان كان موسرا
لا يحل له اخذ الزكاة وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينة
عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ايضا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة
للحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي يحلف **وفي الخانية**
وعلى هذا قالوا ان الدين المجوز انما يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما
قبل ذلك يكون نصابا حتى لو نقص منه اربعين درهما لزمه اداء الزكاة وفتاوى الشيخ
الامام ابي الليث رحمه الله تعالى اذا دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان
مهرها اقل من مايتي درهم او اكثر من مايتي درهم الا ان المعجل اقل من المايتين او اكثر
الا ان الزوج معسر حال الدفع اليها **وفي فتاوى الحجة** وهو اعظم الاجر وان كان
المعجل اكثر من مايتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك الجواب وفي
الحجة في قوله الاخر وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل له الاخذ بنا على ان المهر قبل القبض
هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر الشهيد يعني بعو
سئل ابو يوسف بن محمد عن امراة لها على اخر خمسون دينارا وهو مفلس معسر بذلك القدر هل
يجوز لرجل اخر ان يدفع اليها الزكاة فقال ان كان بحيث لو طلبت منه سيابن الدين لم يملكه
القضا ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض
الموت دفع زكاته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل وقع
موقعه قال نعم وسئل عنها علي بن احمد الاندريني في السوال والى الورثة ان يجيزوا ذلك

لها

وفي شرح بن الملك فقال في حكمان جواز الزكاة للاحت لجوزين حيث انه زكاة فيما بينه
وبين الله تعالى من حيث انه وصية مرد او لا وصية لوارث وسيل عنها ابو حامد فقال لا يصح
وفي العتابية رجل له نعول اخته او اخاه او عمته او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة
وان لم يكن فرض القاضي عليه نفقته جاز وان كان فرض نفقته ان لم يحسب المؤدي عليه
من نفقته جاز وان يحسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب اخر وفي الفتاوى العتابية
ولو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد رحمه الله تعالى لا يقع عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يقع عنهما فقال وفي الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لو دفع الزكاة الى
اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعا قال
وقيل لم يجز بعد الفرض وفي المنتقى عن الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكاة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان
يصير النفقة التي يفرض عليهم بامر القاضي من زكاته اجزاه وذكر الحسن ابن ابي مالك رحمه الله
تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز
وفي فتاوى ابنه رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته وكساه واطعمه ينوي به الزكاة
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام خلاف لظاهر الرواية وفي الخلاصة
لا يجوز ان كان يحسب من النفقة فان لم يحسب جاز م سيل الشيخ ابي حفص الكبير عمن يعطي الزكاة الى
الفقراء احب الي من عليه الدين ليقضي دينه قال الى من عليه الدين ليقضي دينه وفي الواقعات
للناطفي ولا يسعى لاحد وفي الخانية ولا يحل لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه وفي التتمة
ان لم يكن عنده قوت يوم ولا يجد ما يستعين به حل له السؤال م قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا اعطى من زكاته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد فان كان عليه دين مقدار
ما دفع اليه وفي الخانية او سقى دون المائتين م او كان صاحب عيال يحتاج الى انفاق عليهم فانه
يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلاثة ويكره وقال زفر
رحمه الله تعالى لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في المائتين وفي شرح الطحاوي
ويكره ولا يجوز في الزيادة عليها قال وفي الجامع الصغير ولا بأس بان يعطي اهل من المائتين
وان يعني بها انسانا واحدا احب الي من ان يفرقها لم يرد بقوله وان يعني بها انسانا العني المطلوب وانما
اراد به العني عن السؤال وفي الخانية ولو كان مقلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله
نصيب كل واحد منهم دون المائتين وعن هذه المسالة قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له ان يتصدق
على فقير ولا يساوي به فلوسا ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل له مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا او يرد واحدا ويمسكه قال هشام سالت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا
تساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان ياخذ الزكاة قال نعم فلا يجب عليه صدقة راسه اشار الى ان العني انما يثبت بما في يده والما
يثبت في يده انما في يده العين وبالعين لا يثبت الغنا شرعا وفيه ايضا وقال ابو يوسف رحمه

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكاة ماله
والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف ودرهم فدفعها اليه وزن مائة فدفعها
اليه قال يجزيه الالف من زكاة ماله اذا دفعها اليه في مجلس واحد ويجعل كانه دفع الكل
اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مخالفة لما حكي عنه قال
وفي المنتقى وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم قبل ان
يزن له وقال اني اعطيك الف درهم من زكاتي فهذا مثل الاول ويجزيه ان كان في
مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غايبة عنه ونوى ان يعطيه
الف درهم من زكاة ماله فاتى بمائتي درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكاة المائتان
والباقي تطوع قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرايها
لا يخرجها الى بلد اخرى واعلم بان فقرا تلك البلدة مع فقرا بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة
سوا يصرف الى فقرا تلك البلدة ولا يصرف الى فقرا بلدة اخرى وان صرفها الى فقرا بلدة
اخرى يكره وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج
الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما ان كان الاخراج
قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقرا بلدة اخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كانوا
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه فلا تخرج الزكاة
الى بلدة اخرى لا لذي قرابة ولا لغيرهم وان اخرج جاز الا انه اساء وذكر هشام في نوادره
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سيل عن اخراج الزكاة الى بلدة اخرى
فقال لا لذي قرابته وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لا تخرج الزكاة الى بلدة
فقرا بلدة الا لذي قرابته هذا الذي ذكرنا اذا كان فقرا تلك البلدة وفقرا بلدة اخرى
على السوا فاما اذا لم يكن فقرا تلك البلدة محتاجين الى المال وكانوا محتاجين الا ان فقرا بلدة
اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقرا بلدة اخرى اولى **الخانية** رجل له مال
في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقرا المصر الذي فيه
المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقرا فانه يصرف الى
فقرا البلدة التي فيها الميت وفيها اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل
هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله تعالى لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل له جايزة السلطان هذا اذا
ادى ذلك من مال بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال مورث له جاز القبول وان كان
فقيرا فان كان السلطان يؤدي ذلك من بيت المال ولا ياخذ ذلك غصبا من الناس
يحل له الاخذ وان كان ياخذ ذلك غصبا فان كان لا يختلط بدراهم اخرى لا يحل له
الاخذ وان كان يختلط فلا باس به وفي **الخلاصة** سيل ابو بكر عن الذي ياخذ فيعطي
هذا افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه شي يكره

فالاخذ والاعطا افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل وفي النوازل سئل
ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة هل له ان يقبل جايزة السلطان ويفرقها على من
لا يحل له ذلك قال ينبغي ان لا يقبل وفي الملتقط جايزة السلطان كالصدقة لا تحل
الا لمن تحل الصدقة له م قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على
قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوايم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان ياخذ الزكاة
ثانيا منهم هذا باعتبار ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى فالمسئلة على وجوه الاول
اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقرا ففي هذا الوجه لا يومرون بالاداء ثانيا فيما بينهم
وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا بانهم لا يصرفونها الى الفقرا وانما يصرفونها الى شهوات
انفسهم ففي هذا الوجه يومرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم ما
يصنعون بما ياخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجابر اذا اخذ صدقة
السوايم فهذا على وجهين اما ان نوى المودي الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه
اختلف المتاخرون فيه منهم من قال لا يومر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقرا حقيقة
ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا الوجه الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة
عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون ايضا منهم من قال يفتي ارباب الصدقات
بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقة الى مصارفها وقال الشيخ
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يومرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد رحمه
الله تعالى وهكذا يفتي هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ
صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يفتي بالاداء ثانيا الكبرى اذا اخذ
السلطان من اصحاب الاموال مصادرة ونوى هذا اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه
يفتي المبسوط وما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نوى
عند الدفع التصدق عليهم الكافي سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له
حتى وجب عليه الزكاة ويورث عنه م الفصل التاسع في المسائل المتعلقة
بمعطي الزكاة وفي الجامع الاصغر سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكاة ماله
الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج وفي
الخانية ولا يمسك لنفسه شيئا جاز وفي الظهيرية ولو ان صاحب المال قال له
ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه م هذا اذا كان المامور فقيرا فاما اذا كان غنيا
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف كما اذا اذى صاحب المال بنفسه وفي الفتاوى عن
الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا وفي الخانية تطوعا فلم يتصدق
على الفقرا او لم يتصدق حتى نوى الامر من زكاته من غير ان كان شيئا ثم تصدق المامور جاز

من زكاته

من زكاته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم
تصدق وفي فتاوى المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكاة
ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى وفي فتاوى الجا
ما لم يشترط الرجوع وفي فتاوى الحجة ولو وكل رجل رجلا بدفع زكاته الى فقير فدفع
الوكيل الى ابو الموكل او ابنه او من لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم بحالهم جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
واتفقوا انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز وفي فتاوى الزاهدية
من ادى زكاة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير
امره ثم اجاز وفي فتاوى شرح الطحاوي ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت
الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجاز ورضي به وهذا اذا كان
المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه فان
اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع وفي البتيمية
سئل القاضي رحمه الله تعالى عمن اعطى رجلا دراهم يتصدق بها فتصدق المامور
بدراهم نفسه هل يقع الزكاة عن الامر فقال اذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز
كما قلنا في العم والوصي وسئل عنها الوزي فقال هذا على وجهين ان كان صرف مال الزكاة
الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا
عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك
القدر المدفوع اليه من الزكاة في يده فانه يجزيه ويكون قضاء اما استحسانا وفيها سئل
عمر الحافظ عن رجل دفع الى اخر مالا فقال له هذه زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعه
الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم وله التعيين وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلواته
هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك من الموصي او من نفسه فقال لا يجوز ثم الترك المقل
وترك العثمان فامر بترسيله باداء الزكاة عنه واداها لم يرجع بها على الامر الا ان يقول
اهالك علي وفي فتاوى الولوالجية ولو ان رجلين مفاوضين امر كل واحد
منهما صاحبه ان يؤدي عنه زكاة ماله فادياها ضمن كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه
ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم
وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ الامام رحم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء الاحد الصدقات
من اهل الجماعة فدفع السائل اليه درهما ولم يحضر نية الزكاة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك
الى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكاة وبدا المؤذن بالدراهم
الى ان يصل الى الفقراء وسئل الفقيه عن جمع دراهم لفقير احدها من التاجر والناس اعطوا الدراهم
من زكاة مالهم وجمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم من الزكاة على وجهين اما ان كان

الذي جمع بأمر الفقراء من غير أمره وإن كان جميع بأمره جاز لكل من أعطي قبل أن يبلغ ما بقي
درهم ولا يجوز لمن أعطي بعد ما بلغ ما بقي درهم إذا لم يكن على الفقير دين وإن كانوا لا يعلمون
ذلك جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وإن كانوا جمعوا الدراهم من غير أمر الفقير
فإنه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن أعطي بعد المائتين وهذا إذا لم يخلط أموالهم
فأما إذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم **وفي فتاوى العتابية**
ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدي عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدافع
وكذا لو استحقت ما أدت عنه العيون **من سمرقند** عن محمد رحمه الله تعالى في المودع إذا هلكت
الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة مما لها فنوى عن زكاتها فإنه لا يجوز إذا دفع **رجلان**
إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو
ضامن وفي فتاوى الحجة إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المال إذا كان في يده أوقاف كان
محمد يجوز **وفي فتاوى السراجية** أو وجد دلالة الإذن بالخلط **وفي التتمة** كما جرت العادة
بالإذن من أرباب الحنطة للطحان بالخلط إذا أزكوا علاتهم عنده أما إنه يخلط من العلات م ولد
المولى إذا كان في يده أوقاف والأوقاف تخلفه وقد خلط غلاتها صار ضامنا وكذلك التجار
إذا خلط علات التاجر أو أثمانها وكذلك البياع إذا خلط من أمتعة التاجر صار ضامنا لأن الخلط
استهلاك فيكون سبب الضمان إلا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالإذن بالخلط **وفي**
الخانية وكذا الطحان إذا خلط حنطة التاجر إلا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط
عرفا وفي السابع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فإنه جائز
جاز عن زكاته م وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ
ماله بغير أمره وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما وإن كان هالكا
يضمن لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه **وفي فتاوى الخانية** وإن لم يكن في فرائض من عليه
الزكاة أو في سننه أحوج من هذا الرجل فلذلك ليس له أن يأخذ ماله وإن أخذ كان ضامنا
في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ ولو كان عند رجل أربعمائة درهم
وظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ثم ظهر أن عنده أربعمائة فله أن يحتسب الزيادة
للسنة الثانية لأنه يمكن أن يجعل الزيادة تعجيلا ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذ منه أكثر مما عليه
ظنا منهم أن الكل عليه لما أن ماله أكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنهم أخذوا ذلك بجهة
الزكاة وإن علموا مقدار ماله وأخذ الزيادة منه جور لا يحتسب لأنهم أخذوا الزيادة عصاة ولو أن
رجلا في الزكاة فلم يدر أزكى أم لم يزك فإنه يعد لها الخانية **رجل** دفع زكاة ماله
إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن علم ضمن وإن لم يعلم
يضمن **الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة** فهو أن ما يمنع وجوب الزكاة
أنواع منها الدين قال أصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كالدين للعباد م كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة **وفي شرح الطحاوي** ونفقة المرأة إذا صارت دينا عليه

ونفقة

الا ارب اذا صارت دينا عليه وفي الخانية سواء كان الدين من العين او المكيل او الموزون
او الثياب او الحيوان او وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل
او لله تعالى لدين الزكاة لان ملك المديون في القدر المعقول بالدين ناقص الا ترى
انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا كانه في يده غصب او وديعة ولهذا حلت له الصدقة
ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة واما الكلام في دين الزكاة
نقول ان كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين اصحابنا وان كان زكاة
عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكاة
عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم
او عروض التجارة فحال الحول ووجب الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم يجب عليه الزكاة
في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين
قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وفي الجامع حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد
زكاتها حتى حال حول اخر فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان
وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجب للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه
وفي شرح الطحاوي ولو كان له ثلثون من البقر السائمة فحال عليه حولان يجب للسنة
الاولى تبيع او تبيعة ولا شيء للسنة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان
يجب للسنة الاولى شاة ولا شيء للسنة الثانية ولو كان له مائة واحد وعشرين شاة وحال
عليها حولان يجب للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة وفي الاثمان وعروض التجارة
كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين
قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان في العين
يجب الزكاة في الحول الثاني وقال زفر رحمه الله تعالى يجب الزكاة في الحول الثاني
سواء كان ذلك في العين او في الدين وفي الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وحمله دائم
فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان مضي الحول الاول وجب
عليه خمسة للمائتين فلا يجب عليه الخمسة الزائدة زكاة لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون
الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة للاولى خمسة دراهم وعند دائم
فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال
كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة
سبع مائة وستين لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثاني زكاة تسعمائة وعشرين وعندهما
يجب الزكاة في الكسر ايضا فان صاغ مما مائتين وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك
الا مائتي درهم الخمسة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها بملكه بالخلط يصير
ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في ملك الاموال وان بلغت نصابا بالانضمام
ومال المديون لا يعد سببا لوجوب الزكاة عندنا قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له

مائتا درهم قبل الحول وجبت عليه حجة الاسلام او حجة اوجبها او كفارة او صدقة من طعام
او عتق او هدي معه او اضحية ثم مضى الحول على مائتين وجبت عليه الزكاة وفي الفتاوى العتابية
وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع فان كان الدين خراج ارض
يمنع وجوب الزكاة مقدار ما هذا اذا كان خراجا يوجد بحق اما ما يوخذ بغير حق لا يمنع
وجوب الزكاة ما لم يوخذ منه قبل الحول واذا كان الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكاة اذا كان
تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت
طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على
الدراهم فليس عليه فيها زكاة وفي الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة
العبد بقدر الدين رجل له الف درهم غصب من رجل الفا وغصب منه رجل اخر هذه الالف
وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما
المغصوب كان على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني الخانية وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على التصرف سيانه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل به رجل بغير امره
وللاصيل والكفيل وكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما منه صاحب الدين
لا زكاة على واحد منهما قال محمد رحمه الله تعالى رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل
الحول لله علي ان اتصدق بمائة من هذه الدراهم ولزمه ان يتصدق بمائة منها عينا حتى لو هلكت المائتان
بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من هذه المائتين والدراهم والدنانير سيان في
النذر لان النذر بالتبرع وثوابه لم يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة
وان ضاربت المائة منها مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا
لزمه الزكاة فاخرج خمسة منها سوى الزكاة لها فان عليه ان يتصدق للنذر بتسعة
وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا بخلاف ما لو قال
لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يقل منها ثم حال الحول لزمه الزكاة فادى خمسة منها سوى
الزكاة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم للنذر بخلاف المسألة الاولى فلو ان هذا الرجل
نذر به وادى المائة اولا عن النذر صح ولم يذكر ابن محمد ان به ان ينوي الزكاة واختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا تقع عن النذر بل تقع عن النذر
تسعة وتسعين درهما ونصف درهم والثاني الى تمام المائة وهو درهمان ونصف تقع عن
الزكاة السغناقي العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة على احد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المولى لا يملك كسبه وان كان يملك هو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين
لا يملك نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين وكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة ومال قنية وعقار وعليه
دين مستغرق فلا زكاة عليه وقد مر هذا وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في جامع
الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوازل ذكر

في الفتاوى

وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال التجارة وسوى بين
الدراهم والدنانير واموال التجارة والاول اصح ويجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من
الاموال والدين يستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من
الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة
ولا يصرف الى ماله فان كان له نصب من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اولها
نتاجا حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار
ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيهما وروي عنه في غير
الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل
شيء من الدين يصرف الى ماله القيمة دون العقار وان كان في ماله القيمة عبد الخدمة
وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك لم يكفه احد المالين فالى اي المالين يصرف
الدين اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا يصرف الى عبد الخدمة وبعضهم قالوا
يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اداه المصدق فيقول على دين فيصرف
على هذا الترتيب فاما اذا كان يودي بنفسه يصرف الى اي المالين شاء بعد ان يكون متفكرا
الواجب فيهما على السواء وجد في دين المهر انه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون وفي
فتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نية الزوج انما متى طالبته يلقاها
تلطفا وبعدها انه متى صادق ماله لا يبطل حقها منع وجوب الزكاة وان كان من نيته
متى طالبته تلقاها بالانكار ويضرها لا يمنع وجوب الزكوة قال القدوري في كتابه قال
اصحابنا ان النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها فاذا قضي بها منعت ولو صرح دينا فاستحق
المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة الكافي ابتداء حول الدين من حين يسقط الدين حتى
لو كان له نصاب وعليه دين مثله فابتدا الطالب في بعض الحول يعتبر ابتدا الحول من وقت
سقوط الدين وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول السراجية
الدين للموجل قال بعضهم يمنع الزكاة وذكر محمد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عن مشايخنا
انه لا يمنع الفتاوى العتابية وان طرى الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول
جامع الصغير تزوج على ان تحج وله مائتان لا زكاة كانه مات غيره الولوالجية
ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء السراجية لا زكاة على من
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضها الفتاوى العتابية ولو كان على مريض حج وزكاة
فوجد ما لا يصرفهما الى الحج ويسقط الزكوة الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت هي الدراهم
التي فيها الزكوة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون
عندنا وفي الخانية ان كان الجنون مطبقا وفي الحجة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة او بالسن انعقد على ماله
الزكوة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان الجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة رحمه الله

رحمه الله تعالى بعد ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرى الجنون فان استمر سنة لم
يسقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اعتبر الافاقة
في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة يجب الزكوة وما لا فلا وروي عنه اذا افاق ساعة
من الحول يجب الزكوة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الظهيرية وقال محمد رحمه
الله تعالى الاعتبار لآخر اليوم من الحول وفي الهداية ولا فرق بين الاصل والعارض
والتقرير واضح عليه كالصحيح الفصل الحادي عشر في الاسباب
المسقطة للزكاة فمن جملة ذلك هلاك مال الزكوة قال اصحابنا اذا هلك مال الزكوة بعد
حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكوة سواء هلك بعد التمكن من الاداء
او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وكان
الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن وقال الشيخ
ابو محمد الزاهد من اصحابنا لا يضمن وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تعالى
اذا فرط في الاداء بعد التمكن ضمن ثم قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل
ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون بقي
يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وزفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الحجة ولو
هلك عشرون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى لان النصاب
باق وزيادة وعند محمد رحمه الله تعالى سقط ربع الشاة ثم من مشايخنا رحمهم الله تعالى
من قال هذه المسئلة في الحاصل تبتني على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب
يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
بقي كل الواجب وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط
من الزكاة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون
يترك عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الكافي وعند
محمد وزفر ثلث شياه ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول
ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي بشاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انه يزكي الباقي
الاربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وذكر القدوري في شرحه رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد رحمه الله تعالى وقال الحسن هو
الصحيح وفي القدوري اذا كان له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون
بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب عشرون
جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد رحمه الله تعالى يجب نصف بنت لبون

لمسقطة

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الهالك ينصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي
يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كان لم يكن في ملكه اصلا
لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فينصرف الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى الى العفو ثم الى النصب **المضمرات** رجل له تسعة من الابل
قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اقل قبل اداء الزكوة فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وابي يوسف رحمه الله يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزايد كان لم
يكن وعند محمد رحمه الله تعالى يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقط
وما اصاب الباقي زكاه فان زاد الهالك على اربعة فجواب محمد رحمه الله تعالى لا
يختلف اما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقط
وما اصاب الباقي زكاه **الكافي** ولو كان له اربعون شاة فنصفها عجاف ونصفها
كان فهلك عشرة سمان يجب ثلثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له خمسون
بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقية عشرة وقيمة الحقة
الوسط مائة يجب حقة تساوي سنين تكون مثل ثنيتين من افضلها لان قيمتها
تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنت مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط
يجب حقة تعدل هذه الواحدة وواحدة من افضلهن فلو هلكت السمينة يجب حقة
تعدل بنتي مخاض عجفاوين وعند محمد رحمه الله تعالى سقط جزء من خمسين من الحقة
التي تعدل بنتي مخاض عجفاوين فان هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شياه وسط
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة المقدرة وعند
محمد رحمه الله تعالى جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة **الفتاوى العتابية** ولو
خلط بخمس وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يجب ثلاث شياه لان الهالك من النصاب سبعاه وهو جعل كان لم
يكن وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجب خمسة اسباع بنت مخاض لان الباقي سبعا
من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عرف خمسة من الاولى بعينها فيها خمس
بنت مخاض وفي الباقية شاتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا وعندهما في القياس
ثلاثة احتياط بنت مخاض ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عدلا التحق باهل البغي وبدار الحرب
فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتى فيما بينه وبين الله تعالى ان
يعطي ولو كان له مايتا درهم ودخل فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم ينقطع
قال القدوري والعفو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتصور في ساير الاموال وعندهما
لا يتصور في الذهب والفضة وانما يتصور في السوايم بناء على ان الزكاة تجب في الزيادة

على المايتين والعشرين عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى **الحجة** جارية
قيمتها الف درهم ووجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوي مايتين فعليه
زكاة الالف لان النقصان بجزء المائة الزائدة لا زكاة فيها لانها حصلت بعد الحول ولو
مات الولد قبل ان يزكي زكى تسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد مال فانه يطرح من الزكوة
بقدر النقصان **وفي المنتقى** خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل دفع زكاة
ماله لثلث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قايما بعينه وان
كان فرقه فلا شيء عليه وفيه ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى رجل له جارية للتجارة
قيمتها مايتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلث مائة درهم ثم نوى منها مايتا
درهم قال يزكي المائة درهم الباقية بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل له
اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات
يطرح عنها الزكوة ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له الف درهم حال عليها
الحول ثم اقرضها رجلا بثوب عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة
حال عليها الحول ثم اعار رجلا فضاع **الولوالجية** اذا كان له مايتا درهم
ثم ورث مايتي درهم بعد الحول وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو ورث
في المايتين مايتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزكوة **جامع الجوامع**
رجل له الف درهم وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد ضم وزكى
الخاتم له ست من الابل بعد الحول خلط بعيرين ثم هلك اثنان ولا يدري عليه اربعة
اخماس ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست مايتان وعشرة
فبعد ثلث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة **الظهيرية** رجل وجبت
عليه زكاة المايتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة
ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ومن جملة الاشياء
المسقطة للزكوة موت من عليه قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة عنه
عوته حتى انه اذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الادا ولو مات عن
زكاة التجارة يجب عليه الادا فيما بينه وبين الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يسقط عوته **وفي التفريد** ولو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق
الخانية ولو اوصى بادا الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله
وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ من تركته
الخانية ولو اخر زكاة المال حتى مرض يودى من راس المال ورثته فان لم يكن
عنده مال واراد ان يستقرض لادا الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض
فادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان
استقرض فادى ولم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة

وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على اداء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين تكون اشد وفي التجريد ولو مات في خلال الحول
انقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع ومن جملة الاسباب المسقطة للزكوة
قال اصحابنا من وجب عليه الزكوة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله بطل عنه
الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد فلا زكاة فيها عندنا وفي التفريد خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى وفي الحاوي ومن ارتد وله الماشية والمصاغ والكروم
ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول سالما وماله قائم اما النقد فلا زكوة فيه على احد
واما الكروم وحكمها اذا اخرجت ريعها ففيها العشر البراجية الاحتيال لمنع
الزكوة لا باس به وقال بعضهم مكروه وبه اثر وفي المنظومة في مقالة ابي
يوسف وفي الزكوة وجحد والاحتيال لامتناع الشفعة مع الزكوة مطلوب في الشرعة
وفي المصفى فالفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الزكوة على
قول محمد رحمه الله تعالى وفي الفتاوى الخانية لا تحل الحيلة لاسقاط الزكوة بعد
الوجوب الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء قال اصحابنا
واذا كان النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يجب عنده شرائط الخلطة وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسراح والبئر
والكلب الفتاوى العتابية ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد
نصابا دون الاخر يجب على دون صاحبه وان لم يبلغ نصيب كل نصابا لا يجب شيء
وفي شرح الطحاوي فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا يجب
الزكوة والا فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من
اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشرون من الابل
بين شريكين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين
يجب على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد
منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل
واحد منهما على هذا الاعتبار وفي الخانية ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا
لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بعد بين تسع وثلاثين رجلا ليس على
الاربعين مدرة وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
تعالى لانه لا يقسم ولا كذلك اذا كان بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا
كانت بينه وبين ستين نفرا ستون نفرا الاكثرين رجلين واموال الزكوة والابل
على هذا الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين والاموال للتجارة اذا كانت
بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال

وجود

الزرع على هذا على قياس قولهما فاما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم هذا الكلام
لان المذهب عنده ان العشر في الخارج قليله وكثيره من غير اعتبار النصاب وعندهما
يعتبر فيها النصاب حتى او سقى ولو احد المصدق الصدقة من مائتين رجلين بالشركة
ينظران كان ما اخذ من حصته كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا تراجع بينهما وان كان
اخذ من احدهما لاجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه وبيان ذلك ثمانون من الغنم
اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منها لا يرجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا
على كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول فانه يجب فيها
شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا حضر المصدق فانه
لا ينتظر القسمة ولكنه اخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين
بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول لا يصدق
مائة وعشرون من الغنم لبن للساعي ان يجعل كل الغنم في مكان واحد من كل اربعين
شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعين شاة لكل واحد منهما عشرون
لبن للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كانت
ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين فلو اراد صاحب
الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما خشية الصدقة ليس له ذلك لان املاكهما
متفرقة فلا يجمع لاجل الزكوة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون
وللاخر فيها خمس وعشرون فاخذ المصدق فيها بنت مخاض او بنت لبون وكل واحد منهما
يرجع بحصة على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكين الفصل الثالث عشر
في ذكر الديون تجب بان يعلم ان من عليه الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين
او جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو اما
ان وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما
اشبهه وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة
وفي الحجة وبيوت السكنى وفي النصاب كثمن عروض البذلة وهو الدين
الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة تجب عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكوة ولكن لا تجب الا اذا قبض
منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر
الا اذا اربعون حتى يقبضه كله م وما وجب عليه بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة فله
في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب
فهو الصحيح وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكوة ولكن

لا يجب الا اذا لم يقبض منه مايتي درهم **الخانية** ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض
في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما هو ليس بمال للتجارة على قوله الاول انه يكون نصابا
قبل القبض وعلى قوله الاخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه سوى بينهما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عما
ليس هو للتجارة وقال اذا قبض منها اربعين درهما يجب عليه الزكوة بقدر ما قبض اما على
قولهما الديون كلها سواء هي نصاب كل يجب فيه الزكوة قبل القبض اذا حال الحول ○
لكن لا يجب الادا قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الادا بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا
الا الدية وبدل الخلع والكتابة فانها ليست بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول
وفي شرح الطحاوي ولذلك الدية اذا لم يحكم بها **الخانية** وكذا لو كان بين
الرجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعاء
العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب
الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بغير اعيانها ثم قبضت
خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان
تزوجها على ابل بعينها فكذلك عند ابي حنيفة لا زكوة حتى يحول عليها الحول بعد القبض وفي **الخانية**
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي م وكذلك اذا كان
المهر مايتي درهم فهو على هذا الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس للناطفي وسياتي مسئلة
المهر في اخر هذا الفصل واما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما
كالجواب في حق المورث على التفاصيل التي ذكرنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث
قبل القبض وان وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ابو سليمان في نوادر الزكوة
انه يعتبر حكم الوارث بالمورث فالزكوة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالادا قبل القبض
فاذا قبض منه شيء ان وجب في حق المورث بدلا عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين
درهما يودي زكاته وان وجب في حق المورث بدلا عما هو ليس للتجارة فاذا قبض منه
مايتي درهم يودي زكوته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لا يكون نصابا قبل القبض **وفي الظهيرية** ويعتد بما مضى من الحول وذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى ابا يوسف
في سنة سبع وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة بانه قال في الميراث لا تزكيه لما مضى وهي
الرواية التي رواها هشام قال وانه كان املاعلينا في سنة سبع وستين ومائة ان ابا
حنيفة رحمه الله تعالى قال في الميراث اذا اخذ مايتي درهم زكاه لما مضى ولم ينتظر بها
الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ايضا في ظاهر الرواية لابي حنيفة رحمه الله تعالى الموروث قبل القبض يكون نصابا،

تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الا اذا قبض منه مايتي درهم سوا وجب هذا الدين في حق
المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن مال ليس هو للتجارة واما الدين الموصى به فلا ذكر
له عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادره الزكوة
عن ابي حنيفة انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الاضعف ما
يملكه بغير فعله كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف هذا اذا لم يكن له مال سواه
اما اذا كان له مال يبلغ نصابا فبقدر ما اخذ قليلا كان او كثيرا يضم الى ما عنده ويزكي
النصاب وما ضم اليه جميعا لانه استفاد الى ما عنده اما الاجرة ففي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الادا ما لم يقبض
منها مايتي درهم وروى بشر ابن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه
في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الادا اذا
قبض اربعين درهما وان كان للخدمة يكون نصابا قبل الادا القبض ويجب الادا
اذا قبض مايتي درهم وفتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر
سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة وان الاجر ملك
الاجر فيجب عليه زكاتها الا قدر مائة فانه وجب ردها الى اخر السنة فصار دينا
عليه فيمنع بقسطه من الزكوة وفي السنة الثانية يطرح زكاة مائة اخرى ثم في كل
سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي المكسور ايضا لا تجب الزكوة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع الالف ورد ما
لا يسقط الزكوة عنه لان الالف لم يتعين للفسخ واما المستاجر في السنة الاولى لا يجب
عليه شي لان الالف بتمامها خرج عن ملكه وفي السنة الاولى ملك قدر مائة وفي
السنة الثانية قدر مايتين الا انه لم يحل عليه الحول وفي السنة الثالثة وجب عليه
زكاة ثلثمائة فبعد ذلك يمضي كل سنة يستفيد مائة فيضم اليه ويزكي الا قدر ما وجب
من الزكوة وفي المكسور وفي الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة
فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالاجير اي على المستاجر ان يزكي للسنة الاولى تسعة
والسنة الثانية ثلثمائة والرابع اربعمائة فلو تقابضا فلا زكوة على المستاجر ويجب على الموجر
زكوة كل سنة ويدفع من ذلك زكوة ما مضى وفي الخانية اذا عجل المستاجر
الاجرة وبقي المال في يده سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ
الامام علي ابن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا
لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي الظهيرية وفيه نظر وفي
بيع الوفا المعهود بسمرقند يجب زكاة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن

محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول
بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع
في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وفيه
لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد
الاجر الى وقت الاجارة سقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة
الفتاوى الغياثية ولو اجر داره بعرض فنوى التجارة صارا لعرض للتجارة وان
لم ينو التجارة ان كان الدار للتجارة صارا لعرض للتجارة من غير نية **وفي الخانية** وفي
دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول
بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي
بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض واما المشتري قبل
القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا **وفي المنتقى**
انه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما ياتي في اخر هذا الفصل ان
شاء الله تعالى قال غيرهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في الثمن قال
بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار **في الجامع الكبير** قال
مشايخنا الاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك
في ضمان الاستهلاك العبد للخدمة او للتجارة **وفي نوادر المعلى** ان ثمن عبد الخدمة
نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي
ذكرنا ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا
مقرا بالدين فان كان القاضي قلبه فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نصابا
وفي الخانية وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب هذا اذا كان
مقرا بالدين وان كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة فهو في معنى التندي
الخانية وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة
ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند ابي القاسم
وفي الخلاصة الخانية فان كان المديون مقرا بالدين في السر ويجحد في العلانية
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تجب عليه زكوة ما مضى **والمنتقى**
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على معسر دين الف درهم فاشترى بالف
من المعسر دينارا ثم وهب الدينار عليه زكاة الالف وفيه ايضا رجل له مائتا درهم
تزوج امراة على حجة ثم حال عليها الحول لم يجب عليه لان الحجة عليه دين بحكم السبب
وان اريد به الاحتجاج وذلك يصرف ما يمكنها من انفاق هي حجة وقد التزم وهذا العقد

مفاوضة فيكون لازما ليكون مطالبا من جهة العباد فيمنع السببية في الجانبين هشام
قال قلت لمحمد رحمه الله تعالى رجل له مال على وال من الولاة وهو يقر به الا انه لا يعطيه
ولا يعتري عليه قال يطلب بباب الخليفة فاذا طلب ولم يصل اليه في سنة فلا زكوة
عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الى مصر من الامصار فعليه الزكوة
فيما يقبض منه **الخانية** لو كان الدين على ملي مقر به فهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك
وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه **وفي فتاوى العتابية** ولو كان على
الدين سنون فقبض مايتين زكى هذه المايتين لسنة وان قبض ايضا مايتين وعن
مايتان فابقى بعضا زكى اربعماية لسنتين **المنتقى** رجل له على رجل ثلثماية
درهم عليها ثلثة احوال ثم قبض مايتين زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة
وكذا الثالثة **الخانية** وهو زكوة عن ماية وستين ولا شيء في الفضل لانه
ما دون اربعين **م** بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل الف درهم
دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين
ينوي زكوة الدين او زكوة ماله عنده سواه والذي عليه محتاج قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجزيه ذلك عن زكوة الدين ولا زكوة العين وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع الا ان يكون مراده
ان ينوي به زكوة دين اخر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له الف درهم والتقط
لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكوة عليه في السنة لان
لصاحب اللقطة ان يخاصمه فيها لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ
وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان يكون سائمة ايضا فحال
عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل بها حولا بعد القبض **الخانية**
وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى **م** وكذا لو تزوج امرأة
على ماية شاة والمرأة يريد بها السائمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكوة على المرأة
فيما مضى رجل له الف درهم مكث عنده شهرا ثم اتلف رجل متاعا قيمته الف
درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا تم الحول
على الالف منذ ملكها زكاها **الخانية** وقال زفر رحمه الله تعالى يستقبل
حولا بعد الابراء وفيها ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن ماية الف
فحال الحول على الراهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال
الا الف التي هي دين عليه فلا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين
الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه اذا كان

رجل على غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب الدين بينة عادلة على الدين فانه لا يكون
نصابا عند علمائنا الثلاثة وهذه المسئلة في الفقه تسمى مال الضمار ومال الضمار كل مال
بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب الخلاصة الخانية
هو مال غير متنفع ماخوذ من بعيض ضمار اي مهزوم واذا كانت له بينة عادلة ذكر في
الاصل انه يكون نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير
انه لا ينعقد نصابا فالمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم اقام
البينة عليه لا يزكيه لما مضى الخلاصة الخانية وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه
زكاة ما مضى ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الجامع الصغير مؤول وتاويله
اذا لم يكن صاحب المال عالما انه له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه
نسيها ثم تذكرا ويكون تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء
بان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها فاما اذا كانت له بينة عادلة من
الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا ولزمه زكاة ما مضى ومن مشايخنا من قال لا ينعقد
نصابا على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب ولا فرق بينه تعدل
وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى ما يرد قول هولاء فقال لا زكوة عليه
فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يقدر على ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان
كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي الخلاصة وفي مقربه يجب مطلقا
سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الحجة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا حلف المديون بعد الجحود سقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فكذلك
والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين او المغصوب
وفي الخانية المجحود والضال والمفقود وفي الهداية والمال الساقط
في البحر والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحرا اذا
نسي المالك مكانه وفي الحجة والمسروق فهذه الاموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا
الثلاثة وان كان المال مدفونا في بيته او داره وفي الخانية او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى الخانية لو كانت الدار عظيمة
لا ينعقد نصابا ثم وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ وذكر
في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة عليه قال القاضي الامام علاء الدين
في مختلفاته من مشايخنا من قال اراد محمد بالارض المذكورة في الاصل المباحة لا الارض
المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكاة في المدفون في الارض وان كان الارض المملوكة له
وفي القدوري اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة فيه
الهداية ولو كان على فقير مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف
رحمه الله تعالى مع محمد رحمه الله تعالى في تحقق الافلاس ومع ابي يوسف في حكم الزكوة
رعاية لحق الفقراء الكفار استولوا على اموال المسلمين واحرزوها ثم قدر المالك بعد
سنين لا زكاة فيما مضى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفيه حربي اسلم ومكث سنين
لا ياخذ الامام ما مضى كذا في غنكر اهذا البغي ولكن يؤدي ديانة ان علم بالوجوب والا فلا
عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه فيما مضى
وهو والمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه ثم نسيه ثم تذكره
زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء الفتاوى العتابية ولو كان
له مائتا درهم ظن انها وديعة عنده ثم علم انها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكوة
ولو رهن دراهمه لا ينعقد نصابا ما دام رهنا الفصل الخامس عشر في
المسائل التي تتعلق بالعاشر ان يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات من التجار فيأمن عقابه في الطريق من شر اللصوص وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده وكما ياخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة ياخذ الصدقات الاموال الباطنة التي يكون مع التجار
قال محمد في الاصل اذا مر على العاشر بعض النصاب وقال ليس لي مال في بلدتي الى تمام
النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا قال في الجامع الصغير فاذا مر على العاشر
بمال وقال اصبته منذ اشهر او قال على دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبت منذ
اشهر محمول على ما اذا لم يكن في يده مال اخر من جنس هذا المال قدم عليه الحول
لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكوة في المستفاد اذا كان
المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن الابل المزكاة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقوله في الكتاب على دين اراد به دين له مطالب من جهة
العباد فهو المانع من وجوب الزكوة عندنا وكذلك اذا قال انا اديت زكاته
الى الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يشترط التحليف للتصديق م والمراد من المسئلة ان يدعي الاداء بنفسه من
الاموال الباطنة ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة في المصر يفوض الى صاحب المال
فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ماله ذلك وكان منكرا حق الاخذ للساعي م فاما اذا
ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق وفي الهداية
وان حلف ويكون ضامنا عند علمائنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يصدق وفي الخانية ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني
الان الاول ينقلب نفلا اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال
دفعتها الى مصدق اخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر

حنيفة

قبل

نفلا

الرواية

الرواية م وفي الاصل يقول اذا جا بخط الساعي قبل قوله وكف عنه وشرط في الاصل
المجي بالخط للتصديق وفي الجامع الصغير لم يشترط المجي بالخط وفي الكافي وهو
الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه
يصدق لان اتيانها ليس بشرط وعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق على رواية الجامع
الصغير بين الزكوة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل اخر
في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يات بخط العامل ولا كذلك الخط في الزكوة ولو جا بالخط
ثم تحلف لم يصدق وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما يصدق
بناء على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه
ادى الى ساعي اخر فظهر كذبه بعد سنين يوخذ منه ثانيا وهل جواب عرفته في حق المسلم
فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا امر على العاشر ببعض النصاب
او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او الدفع الى عاشر اخر وانما تفاوت
الذمي المسلم في مقدار الماخوذ فان الماخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
عرف ذلك بامر عمر رضي الله عنه شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوايم
فجا المصدق يريد اخذ الصدقة فقال هي ليس هي فالقول قوله مع يمينه وياخذ
العاشر ربع العشر على شرايط الزكوة بضع مواضع الزكوة ويسقط عن ماله الزكوة في
تلك السنة وياخذ من الذمي نصف العشر على شرايط الزكوة ولكنه يضع مواضع الخراج
ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رضي
الله عنه صالحهم على مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم تسقط الجزية
واما الحربي اذا امر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب
او قال ليس لي مال اخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يوخذ منه شيا وذكر في
الاصل انه يوخذ منه العشر قال اصحابنا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان
كانوا منا من قليل المال فنحن ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الاصل
وان كانوا لا ياخذون منا من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الجامع اذا امر
الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منه العشر اذا علم انهم ياخذون اقل من ذلك
اذا كثر من ذلك ياخذ منهم مثل ذلك وان علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيا فنحن لا ناخذ
منهم شيا ايضا واختلف المشايخ فيما اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال
بعضهم يوخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا ياخذ بل يترك في ايديهم قدر ما يبلغهم
مامنهم ولا نالوا ضررنا الحل يحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان تبلغهم مامنهم عيننا له
قال الله تعالى ثم ابلغه مامنه ولا ياخذ ذلك من الابتدا لعدم الفايدة واذا قال الحربي
اصبته منا شهرا وقال على دين فان كان يعلم انهم يصدقونه في هذه الاعذار فنحن
نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم وناخذ العشر بخلاف الذمي

لي ٤

يامر

نعنوا لا ناخذ منهم ٤

يعلم انهم لا يصدقونه فنحن
لا نصدقهم ايضا ولكنا

فان الذمي يصدق في دعوى من العوارض وفي الهداية ولا يصدق الحربي الا في
الجواري يقول هن امهات اولادي وفي شرح الطحاوي او الغلمان مولا اولادي
يصدق ولا يوخذ منه وفي جامع الجوامع وفي اكبر منا لا يقبل وفي السغناقي ان
قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه فلو قال لم يحل الحول على
مالي لم يسع لان الاخذ منه ليس باعتبار حولان الحول وكذا لو قال علي دين الا عبرة لديون
اهل الحرب م واذا مر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا قال
شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة
فاذا مروا يترددون في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم ياخذون ذلك مرارا فنحن
ناخذ ذلك كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك
السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون
من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة واحدة اما اذا علم انهم لا ياخذون كذلك
فنحن لا ناخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشر ورجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه ذلك عشرة اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة
اخرى يحتاج الى حماية جديدة الخانية ويوخذ من الحربي في كل خرجة وان
وان خرج في سنة عشر مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر
ثم علم في الحول الثاني لم ياخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية فاما المسلم
او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب
قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا مر على الساجر على العاشر بمتاع واخبر انه هروي
او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك
يقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت
الى قول المالك وفي جامع الجوامع ويوخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يوخذ
من مواليهم الجزية لانه لا عشر معهم الهداية ولو مر صبي من بني تغلب
بمال فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويوخذ
من رسول اهل البغي العشر وزكاة السوائم لانه مسلم وقيل ان العلة في قول ابي
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الباغي من المواشي اخذ له كرها يجزيه لان حق الاخذ لواخذ
زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه وفي الحجة ويوخذ
العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم م واذا مر العاشر بمائتي درهم
بضاعة والعاشر لا يوخذ منه في قول ابي حنيفة الاول شرح الطحاوي وفي
قوله الاخر ياخذ منه وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد وان كان في المال
زكاة يبلغ نصيبه نصابا يوخذ منه وفي خلاف الشافعي في الخانية اذا مر
على العاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال

انا اجبر فيهما فالقول قوله وفي الكافي مر على العاشر بمائتين ودجب خمسة
فباع منه بدينار جاز ثم اذا امر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده
مال المولى فان العاشر لا ياخذ منه شيئا ما دونا كان العبد او محجورا وان كان ما
في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا ليس عليه دين واستجمع
شرائط الزكوة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاول لا يوخذ منه شيء وهو
المذكور في شرح الطحاوي وفي قوله الاخر ياخذ وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى جامع الجوامع واذا كان على العبد دين يحيط بماله
فحينئذ لا يوخذ سواء كان معه مولاه او لم يكن م اذا امر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ
منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا في الخانية الفتاوى العتابية ولا
يوخذ منه العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم الحجة ولا يوخذ
من العبد ولا من المكاتبين م واذا امر العاشر على ما لا يبقى وفي شرح الطحاوي
من سنة الى سنة الحوائج والقتاد والرمان والسفرجل والعنب والتين وقد
اشتراه للتجارة فالعاشر لا ياخذ منه شيئا وفي شرح الطحاوي وان كان تساوي
مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وفي جامع الجوامع وكذا
لو اشتراه من مال التجارة م بعد الحول فاذا امر الذمي على العاشر بخمر او خنزير
للتجارة وفي الهداية مائتا درهم عشر الخمر لا الخنزير عند علمائنا
الثلاثة وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يعشرها وقال زفر رحمه الله تعالى يعشرها اذا امر بها جملة كانه
جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بجل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير
م ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر ويا خذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة
قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد
رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر
ان يعشرها الفصل الحادي عشر في ايجاب الصدقة وما
يتصل به من الهدي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا نذر
الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين
وسطين تجزيه عن الشاتين فلو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين
فاهدي بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين لم تجز الا عن شاة واحدة في
شرح الطحاوي فلو ان ثوبا جيدا تعدل ثوبين وسطين لم تجز الا عن
ثوب م قالوا هذا اذا اراد المدح او لم يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق
بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان تجزيه من الشاة والجواب
في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق عبدين

عبدين وسطين فاعتق عبدا من نفسه يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد
واذا قال لله علي ان اتصدق بعبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا
تصدق بعبد من تقع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز شرح الطحاوي اذا اوجب
على نفسه صدقة تغير حنطة جيدة فاذا امكانها رديا سقط عنه العشر في قولنا
وفي قول محمد رحمه الله تعالى ورد عليه اذا الفضل جامع الجوامع نذر صرف
الى الغني وصرف الى الحاج والمسكين لا يجوز لله علي طعام فعلي ان اهديه الى بيت
الله الحرام فاكل فلا شيء عليه مائة شاة بين اثنين كل شاة الى هدي يقينا الكافي نذر
ان يتصدق بفقير وكل فتصدق بنصف جديد ونيه جاز عن نصفه بخلاف جنس
اخر بان تصدق بنصف فقير بر عليه جاز عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق
بالدينار فان وجد الدرهم وتصدق به يسقط عنه الدينار الولوالجية اذا قال
ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فرضا الدار وهو ينوي
بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة الخانية
رجل قال ان بعت من هذا الغنم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم جزاء ثم اراد ان
يتصدق بالقيمة لا بالجزء جاز الفتاوى العتابية ولو نذر ان يتصدق على
مسكين واحد فتصدق بها على مسكين او على عشرة جاز التتمة ولو قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره اجزأه والافضل ان
يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين فلا بد ان يعطيه
شيئا لانه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره وذكر في الاوقاف
نوادر الصوم اذا عين المسكين او عين الدرهم فصرفه الى مسكين اخر او صرف
درهما اخر جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى جامع الجوامع ان قبضت مالي
على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدق بالخمس الباقية ان رجعت في
الفي في المساكين فافرض رجلا وهو يدفعه مضاربة وربح تصدق ان اشتري
بهذا الثوب او التبر شيئا فهذا في المساكين صدقة ان كلمت فلانا فحنث ثم الحول
عليه فتصدق بها وجب عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب
الزكوة ووجوب الزكوة لا يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن
زكاتها ثم تصدق بما بقي عما حنث وجبت عليه خمسة دراهم ايضا يتصدق بها ذكر
في الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى جامع الجوامع كلما
يوما اكلمك فعلي بدنة وكلمه في يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كلما
شهرين اكلمك فيهما فعلي بذلك الكلام بدنة وكلمه في شهرين من السنة فعليه بدنة
واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي

شاة

شاة واهدي عميا لم يجز لله على ان اتصدق على فلان بهذه الدراهم وهو جاره حالا
لا يلزمه لله على ان اعتق عبدي هذا فباعه واشتراه فاعتقه فانه يستغفر ويتصدق
بثمنه لا يتمه المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال ان اصبت مائة درهم
فلله علي ان ادي خمسة دراهم فاصاب مائة درهم فلا شيء عليه لانه التزام
غير المشروع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال ان
رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا الخمسة وفيه
اذا قال علي ان اتصدق على فقراء مكة بكذا او قال مالي صدقة على فقراء مكة
تتصدق على فقراء الحل جاز الفتاوى العتابية بخلاف الوصية م وهو نظير من
جعل على نفسه الصوم او الصلاة بمكة فصلى وصامها هنا يجوز وفي التتمة اذا
قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء رواه الحسن
بن ابي مالك رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لزم لله تعالى من
جنسه في العين اجاب ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب
بخلاف جواب الروايات المشهورة وفيه ايضا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا قال لله علي ان اتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم فتصدق بعشرة
منها ولا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له اجزاه
وفي القدوري اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان
ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم وكلم فلانا وقدم فلان اجزاه
ان يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك جامع الجوامع ان بعته فقيمته
في المساكين صدقة فباع ثم رد بعيب قبل التقابض نقضا او رضا لا يتصدق بعد
التقابض والثمن رد مثله ان بعث هذا الالف على ان اتصدق فباع بما لا
يلزمه ان تزوجت فلانا فمهري صدقة فتزوجت ثم بطل العقد بالرد او بالتقايل
قبل القبض لا تتصدق اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم
فلانا وجب التصدق بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة يمينه تعليه اخرى كانا
وفي الجامع ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام المساكين فان ابا
حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا على عشرة في ابي حنيفة وهذا استحسان وفي هبة
النوازل رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلك فلا شيء عليه وفي الخانية وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا
وفي وقف النوازل رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته لله علي ان اوقف
ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه الايفاء فان وقف على الاجانب او على الاقارب
الذين يجوز له اعطاء الزكاة اياهم جاز الوقف ويخرج عن عهدة النذر وان وقف
على الاقارب لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر

وفي الجامع اذا قال اول كر حنطة املكه صدقة فملك كرا ونصفا كرا لا يلزمه
الصدق بشيء ولو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد
وفي الخانية ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها
فوهب له شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر فان لم يهب له شيئا لكن
اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء وفي فتاوى اه ولو قال
لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بما بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى اذا نذر بذبح شاة لا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما
اكل او مثله وفي الاجناس ولو قال لله علي ان اخرابني او بنتي او ابن ابني فعليه ان يذبح
شاة بمكة وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لابي حنيفة
ومحمد وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد فيه ولو قال
لله علي ان اخرج بغيي او ابني او غلامي فلا شيء عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه في امته
ونفسه وعبده شاة سئل القاضي بديع الدين عمن نذر فقال لو شفاني الله تعالى
او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اختم القران لا يصح نذره ولو قال ان قدم
غائبي فلله علي ان اضيف هذا القوم لقوم معلومين ينظر ان كانوا اغنيا لا يصح وان
كانوا فقرا يصح الخانية ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين
وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه
التصدق الا بما يملك ولو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا تلزمه بكل مصيبة م واذا قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين او قال وكل مالي صدقة ففعل ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه
التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان تناول الزكوة
خاصة قال القدوري في كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه
وان قل فهو مال الزكوة ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده ولو قضى
الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صحت نيته ولو كان
له ثمرة عشرية يتصدق بها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الارض العشرية لا تدخل
تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فقول محمد رحمه الله تعالى في الارض
العشرية نظير قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
تعالى ان ارض التجارة لا تدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم
المال فاما اذا حصل النذر باسم المالك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة
في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه وعسى تونه من المشايخ من قال

هذا

من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ان يتصرف الى مال الزكوة واليه ذهب
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا بل هذا جواب
القياس والاستحسان وانه ذهب الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني قال مشايخنا
ان كان محترفا يحترف ليمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت
شهر وان كان ذهقانا يمسك قوت سنة فاذا صرفه الى شيء من المال بعد ذلك
تصدق بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة الله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف
واذا كان النذر معلقا بالشرط ان كان شرطا يرجى وجوده لجلب منفعة او دفع
مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة
فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا جامع
الجوامع ان شفا مريضه او قدم غائبه فشفى مريضه او ان كان النذر بشرط
لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بغير
ما سمى في ظاهر الرواية وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي
والصدر الشهيد الامام برهان الائمة المتفرق الافضل لمن يتصدق
نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء
الفصل السابع عشر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الطرفي المتاجر
اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ما معه للتجارة بعشرة ابن سماعة
عن محمد في نوادره رجل اشترى عبدا بمائة درهم وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد
به التجارة فلما كان في آخر الحول صارت قيمته ثلثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري
زكاة مائتي درهم الخانية رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم
بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد البائع كان
على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد
الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري م ابن سماعة في الرقيات
عن محمد رحمه الله تعالى رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول فدفع
الى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى
ضاعت المائتان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الآخذ دفع الخمسة الى المساكين لم تجزه
عن زكوة الدنانير وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم زيوف وألف درهم

غلة حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة وعشرين درهما صحاحا وباقي المسئلة بحالها فالمؤدى
لا يقع عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسئلة بحالها فالمؤدى يقع
عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال بنفسه وكذا اذا امر غيره
بالاداء هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له على رجل دين الف درهم فوهبها
لآخر وكله بقبضها حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له فزكاتها
على الواهب قال محمد رحمه الله تعالى اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى صاحب
الوديعة ضمانها ونوى عن زكوة كماله قال ان ادى لدفع خصومته لا تجزيه عن زكاتها
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في
السواد ومصدقها مختلف قال يأخذ كل واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى في رجل قال لله علي ان اتصدق بما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكاته
ولا شيء عليه غير ذلك وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق
بها جاز من الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من
عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا
فحجها للاسلام لم يلزمه التطوع ابن سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه
الاشهر ثم استفاد الفا تم الحول على الدين فليزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين
شيئا وكذا اذا نوى الدين بعد الحول وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزكي الالف
المستفاد الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا فاذا اخذ كلها مع الالف
الفتاوى العتابية ولو اشترى بالف على البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد
البائع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضا فلا زكوة على البائع لانه ظهر انه
كان مديونا كما لو كان في البيع خيار ويزكي المشتري ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا
في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفادها السراجية
المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب وفي الولوالجية فيه
حول الاصل ولو كان خلافا لجنسه لا وفي الخلاصة حتى لو ملك خمسا من الابل في اول
الحول وملك مائتي درهم ثم مات قبل تمام الحول عشرين ابلا اخرى وملك الفا درهم ضمه
اليه والذهب لا يضم الى الفضة والشاة لا تضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يضم في الجنس الواحد يعني كل العروض تضم الى الاخر وفي الفتاوى العتابية
وان اختلف اجناسها يضم بقيمة فالاولاد تضم الى الاصول وان كان ابعد النصابين حولا
الينابيع صورته اذا كان له خمس وعشرون من الشاء فلما قرب حولان الحول
ولدت منها احدى عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب فيها بنت لبون وكذلك اذا كان
له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه يجب عليه مسنتان
وكذلك اذا كان له نصاب الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثنا الحول فانه يجب

ثم يتصدق

ع

عليه زكاة النصابين وان كان له نصاب من النوع وملك قبل الحول نصابا من البقر
لا يضم الى النوع ولو كان له مائتا درهم واربعون مثقالا من الذهب وله خمسة من الابل
السائمة الفتاوى الهندية حال الحول على الف فاستفاد الفا اخرى وحال الحول الثاني
فاستفاد ايضا فحال الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانا نجمع الواجبات غير الكسور ففي الاول خمس وعشرون وفي
الثانية تسع واربعون وفي الثالثة ثلاثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون ٥
نسقط نصفها وبقي النصف ولو حال على اربعين الفا فادى خمسمائة درهم ثم هلك
عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمسمائة يقسم المؤدي على تسعة وسبعين سهما فما اصاب اربعين
منها فهو حصة الهالك يسقط وما اصاب تسعة وثلاثين فهو حصة القائم وتتم زكاته ولو
حال على الالف المضاربة ثم ربح الفا وهلك الف زكى رب المال الالف درهم لان الهالك حزن
الى الربح ولو ولدت الجارية يضم وبعد الحول لا يضم لسنة الاولى لكن نقصان الامة بالولادة يجبر
بالولد وفي مجموع النوازل من يقرض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان
يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا بثمنها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل
مالا وقال اعطه من احببت ليس له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى له ذلك وفيه ايضا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قضى دين غيره من
زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز وفي الاصل
اذا كان للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول وهي كذلك سائمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة
السائمة وبين زكاة التجارة وفي الذخيرة بعد هذا قال اصحابنا تجب زكاة التجارة
دون زكاة السائمة لان هذا لما صحت فيه نية التجارة فيجب زكاة التجارة قياسا على ما اذا
اشترى اربعا من الابل السائمة او اكثر من اربعين من الغنم السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا
درهم فانه يجب زكاة التجارة ثم ذكرنا من الجواب فيما اذا كان يبلغ قيمة الابل مائتي درهم
اما اذا كان لا يبلغ فانه لا يجب زكاة التجارة ولا زكوة السائمة م الحربي اذا اسلم في دار الحرب
وله سوائم وقد علم بوجوب الزكوة عليه بسبب السوائم ولم يؤدها سنين حتى خرج
الى دار الاسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام ان ياخذ منه زكوة ما مضى وان لم يعلم بوجوب
الزكوة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلاة وفي المنتقى حربي
اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة ولا زكوة ولا صياما وهو في دار الحرب
فليس عليه قضاء ما مضى وان علمه بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط فيه من
وقت اعلامه في دار الحرب او في دار الاسلام وان اعلمه بذلك رجل واحد او امراتان من اهل
الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب
وان كان في دار الاسلام قضى وفي الذخيرة اذا قال لرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع
ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان وضعه على يدي الامر فحينئذ كان له ان يرجع عليه

لانا جعلنا كل خمسة كمائتا
اصحاب ع

مفي ؟

كتاب العشر هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب م قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء اخرجته الارض مما تستنمي الارض وفي الخانية من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاذراد والرطبة
وفي السغناقي والوسمة والزعفران والورس ففيه العشرة الا الحطب
والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد في السعف وقال
ابو يوسف والشافعي كل شيء له ثمرة باقية ويكون منفعته عامة ويكون مقصودا في نفسه
يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب
العشر في الخضراوات وفي الحجة كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء
وفي السغناقي الخضراوات والفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب وقولنا ما له ثمرة باقية معناه ما يدخر في الغالب
ويبقى سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباهها وفي الينابيع
كالعنب فانه يجي منها زبيب وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا كان العنب رقيقا
مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه وفي الجامع وكذا سائر الثمار م والمراد
من القصب القصب الفارسي لان الاراضي لا تستنمي به عادة وفي الينابيع وقيل
هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب فيه العشرة
فاما قصب السكر وقصب الدريس ففيهما العشر وفي الزاد وكذا غيرهما
اذا كان يتخذ منه السكر وفي السغناقي قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب
السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل بان ينبش
فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل فاما
قصب السكر فهو بمنزلة التمر واما قصب الدريس فهو بمنزلة الريحان والدريرة
ما يدر على الميت اي ينشر وفي المنتقى قال ابراهيم ابن هراسة سألت محمدا
عن ارض عشرية تجر لبيرلة عشر مثل الثوب والخلاف قال لا عشر فيه وبعض مشايخنا
قالوا اذا استغنى الرجل ارضه بقوائم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع في كل سنة ربيع
يجب فيه العشر عند ابي حنيفة فانه حسن وفي الخانية وكذا لو جعل فيها القت
للدواب وفي الينابيع اذا استغل ارضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين
اذا ربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر والحشيش يريد به الذي ينبت
بغير زراعة الا ترى ان الرطبة حشيشة يجب فيه العشر م ولا عشر في الخوخ والتفاح
والكمثرى والاجاص والسفرجل والخشمش لان هذه الاشياء لا يدخر ولا يبقى سنة وفي
المنتقى وفي التين الذي يبس العشر ولا عشر في الخوخ الذي سقوه يبس عن
ابي يوسف ان الاجاص الذي يبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذلك العناب

يجب

يجب فيه العشر ولا عشر في الثوم والباقلا عند محمد رحمه الله تعالى لانهما من جملة
الخضر وكذلك البصل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اوجب في البصل وعن
محمد رحمه الله تعالى انه لا عشر في البقل لانه من الخضر **الخانية** ولا يجب
العشر في العنب والصنوبر ولا في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ويجب في
بزر العنب وبزر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والهليلجة ولا في
الكندر والصمغ **جامع الجوامع** عن محمد رحمه الله تعالى في الزيتون العشر اذا
بلغ خمسة اوسق وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا عشر في الرياحين كلها والآس والحنا
والورد والبوسة مستثنى من الرياحين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اوجب
في الحنا انه لا ينتفع به انتفاعا عاما ويبقى سنة ويحرز غالبا والبزور التي لا تصلح الا للزراعة
كبزر البطيخ وما اشبه ذلك ولا شيء في الشونيز والناخواه والجلبة **وفي الولوالجية** ولا
يجب في الحرمل ولا في الاجذان وفي الكزبرة يعني كبير روايتان ولا يجب في السذاب
والاشنان وما كان من الرمان يبس حبه فباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
والاجاص يجب العشر فيه يابسا اذا بلغ خمسة اوسق **م** وما يوجد في الجبال من التمر والفواكه
ففيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب
العشر والعشر واجب في العسل ان كان في الارض العشرية **وفي الهداية** فقال
لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم وما يوجد في الجبال من العسل ففيه
خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى كما ذكرنا في الثمار
والفواكه **وفي جامع الجوامع** عسلت النحل مرات تؤخذ منه كل مرة وفي الفواكه عن
محمد روايتان قال ابو مطيع فيما له مثل في البلدان يجب وما لا فلا وما وجد في جبل دار
الحرب فلا شيء فيه **الينابيع** ان اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فيحصل منه عسل
كثير فهو لصاحب الارض ففيه العشر وليس عليه لاحد سبيل الشامل للبيهقي ولو كان
الخلايا في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان ياخذ منه
لانه ربع الارض فيكون كزرعه ولو كان في دار رجل شجرة **وفي الينابيع** ثمرة
لا يجب في ذلك عشر وان كان البلدة عشرية **وفي الخانية** بخلاف ما
اذا كانت في الارض وما سقته السما او سقي سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر واذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر
هو الاغلب وعن اسد ابن عمرو في الارض تنبت فيها تمرا وعنب من غير معالجة
احد فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض ليست
لاحد ولم يعالجها احد وكذلك فيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا
وجدها في الارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث رحمه الله تعالى قول الحسن احب
الي **الهداية** وكل شيء اخرجته الارض ففيه العشر لا يحتسب منه اجرة العمل ونفقة

البقر وفي الينابيع ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة
او اجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج الواجبة وما هلك من الثمار
بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكوة الفصل الثاني في بيان
اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه فابي حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب
العشر في كل قليل وكثير اخرجته مما تستنمي به الارض وابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد اعتبر
اعتبار النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فخمسة الاوسق تكون ثلثمائة صاع فما لم يبلغ الخارج ثلثمائة اصع لا يجب فيه العشر فالتقدير
بالاوسق عندهما ما يدخل تحت الوسق ويكال ويوزن كالحنطة واشباهها واما ما لا يدخل
تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والقاقيد والسكر والعسل واشباهها فان
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر قيمته فعند ذلك اختلف الروايات عن ابي الفضل
ابن عاصم عنه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء الحنطة والشعير
والذرة والتمر والزبيب تجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة انه اذا بلغ قيمة الخارج
خمسة اوسق من ادنى ما تجب فيه العشر نحو الارز والعدس والملح تجب فيه العشر وما
لا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر
خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل خمسة
افراق الخانية كل حمل ثلثمائة بالعراق وفي الينابيع وهو ثلثمائة رطل بالعراقي
وجملتها الف وخمسمائة من ثلثة الاف رطل الحجة والفرق ستة وثلاثون
رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فيكون جملتها ستين منا الفرق ستون
رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والقاقيد خمسة امنان وهذا هو المشهور من قوله
وفي جامع الجوامع وكذا في العصفر الخانية وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج
جنسا واحدا وان اخرجت الارض اجناسا مختلفة وفي الخلاصة كالحنطة والشعير
والذرة ولم تبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في ذلك ثلث
روايات احدها انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل عين لا يجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا يجب ضم بعضه الى البعض شرح الطحاوي سواء خرج
من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان تكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه
بالاخر متفاضلا لا يضم قال القدوري وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى
قال كلما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى بعض وفي الينابيع وان اختلفت
اجناسه وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال في المنتقى لهذه الرواية كان قول
محمد رحمه الله تعالى ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق من ارض مختلفة
وان كان القابل واحدا يضم البعض الى البعض ويؤاخذ العشر وان اختلف القابل

ولا يجد

فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا كله
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا عبرة لاختلاف العامل بعد
ايجاد المالك **الولوالجية** ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق
لا يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كل واحد خمسة اوسق كذا ذكر الحاكم الشهيد **في المنتقى**
رجل له في كورتين ارض تخرج كل واحد منهما وسقان ونصف من بر يوخذ منه العشر
ولو كان له نخل وكرم تخرج كل واحد اربعة اوسق لم يوخذ منه شيء وكذلك الحنطة
والشعير **في المنتقى** ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الثمار المختلفة جمع بعضها الى بعض من غير خلطه فلو بلغت خمسة اوسق يوخذ
منها الصدقة من اوساطها حتى اذا اجتمع تمر رديء وتمر يوتى اخذ العشر
من الوسط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بعد هذا
انه ياخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو القياس وفيه ايضا اذا كان
له شجرة لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كان لو جمعا بلغا خمسة
اوسق من ادنى ما تخرج من الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما
تخرج من الارض ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ارض تزرع
مرتين في السنة فاخرجت كل اربعة اوسق فيه العشر وفيه ايضا رجل زرع له قراحا
في السنة ثلث مرات مرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة
ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى تكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال
ابراهيم ابن مرامة يضم البعض الى البعض وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق
من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا احضر فان بلغ ثمنه
خمسة اوسق وجب فيه العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا الطلع يبيعه رب النخل اذا
بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من التمر ففيه العشر وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه
اذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر **جامع الجوامع** خرج من
ارضه اربعة اوسق وكان اكارا في ارض اخرى فاصاب وسقين بعينه وباخذ اما عنده
يوخذ من اربعة اوسق لا غير لان في الوسقين تجب على المواجر عنده **الفصل**
الثالث فيمن تجب عليه العشر وفيمن لا تجب **م** ذكر في المنتقى عن محمد رحمه
الله تعالى اذا زارع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من العامل فان
خرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها
الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان لرجل زرع ارض العشر
فمات قبل ان تحصد فورثه ورثة فبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق ففيه العشر
وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها
فان يوخذ منه العشر ولو تمايلا على الارض فزرع كل واحد منهما قطعة لم يكن على واحد

واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة اوسق وفي القدوري اذا خرجت الارض المشتركة
خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وروي عنه
ايضا انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الخانية وان دفع ارضه العشر
مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون
العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان
البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم م ويؤخذ العشر
من الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك
يجب في ارض المكاتب وفي الفتاوى العتابية واما ارض الوقف
ويجب العشر على المديون بخلاف الزكوة واذا استاجر ارضا عشرية مزرعة فالعشر
على رب الارض وفي الحجة مستاجر تماما م في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر
دون صاحب الارض في ظاهر رواية اصحابنا وفي الخانية ان كان المستعير مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يجب على المعير
وهو قول زفر واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض عن الغاصب
النقصان وعلى رب الارض العشر عند قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الحجة ويؤدي
العشر من حصة البذر م وان لم توجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب
لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد العشر على الغاصب اوجب زراعته
نقصانا في الارض او لم يوجب مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي وفي الكافي غير تغلبي
وقبضها م كان عليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد عشر واحد كان وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران وفي شرح الطحاوي وانما يصير خراجيا
بنفس الشراء في رواية البشر الكبير وفي رواية اخرى لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج
وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع او لم يزرع
فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتهدم وذلك بعد
ابد اسواء اسلم عليها او باعها من مسلم وعند ابي يوسف انما يوجد ان اسلم عليها او ملكها
مسلم بالبيع او غير ذلك عادت الى عشر واحد م ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انما يؤخذ من العشر يصرف الى المقاتلة وعن محمد رحمه الله تعالى في صرف
ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج
وفي رواية يصرف مصرف الزكوة فيصرف الى الفقراء وفي الكافي وعند مالك
رحمه الله تعالى يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا م فان احدهما مسلم بالشفعة
ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد

لو كان

بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار
كانت عشرية في حق البايع وكذلك اذا كان الرد الى المشتري بخيار الرؤية فان كان
الرد بالعيب ان كان بقضا فانها تكون عشرية وان كان بغير قضا فهي عشرية ايضا في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي خراجية
وفي الهداية ولو ردت على البايع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت
وفي شرح الطحاوي ولو كان المشتري وجد بها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على
الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشرا وعلى الرواية الاخرى اذا وضع عليها
الخراج فليس له ان يردها بالعيب ايضا لانها انتقصت عنده الان وضع الخراج بمنزلة
النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب وان ردها برضا البايع صار
بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا تعود عشرية واجمعوا على ان الارض الخراجية
لا تتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل م اذا كان للرجل ارض
عشرية فيها زرع فزاد زرعا فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البايع لا على المشتري
واذا كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل فادرك الزرع فالعشر على المشتري هذا
اذا باع مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون الارض والزرع مقصل فان كان البيع بشرط
ان يقصله فالعشر على البايع وان كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع حتى ادرك
فان كان المترك بغير اجر ذكر في الاصل العشر على المشتري ولم يحك فيه خلافا وذكر م
في نوادر الزكوة لابي سليمان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المشتري
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر التفصيل على البايع وما زاد على ذلك الى ان
ادرك على المشتري هذا اذا ترك التفصيل في الارض بغير اجر فاما تركه باجر الى وقت
الادراك فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العشر على البايع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استاجر ارضا عشرية وزرعها
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على الاجر وعلى قولهما العشر على المستاجر وفي النوادر
ولو ان رجلا له ارض عشرية فنبت فيها الزرع وصار فصيلا وفصله فعليه العشر قال
بعضهم هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يرى في العشر في البقول وفي قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه
القول الاول اصح عندي وهو ناخذ جامع الجوامع م باع الزرع من كافر وهو يقل
عليه الخراج وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى على البايع العشر ولو ادرك فالعشر على
البايع والخراج عليه وفي المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل وفي النخل ثمر
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى العشر على البايع في قيمة الطلع الى ان باعه وان كان بلغ ذلك
قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال وعلى هذا الزرع

ولو باع الطلع وصار وقبضه المشتري فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا عشر على كل
واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى العشر فيه على البايع الى يوم باعه ان كان
قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على
المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ذلك
الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه **الولوالجية** ولو باع العنب او عصيره وجب
عليه لانه باع ما لا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع عصيرا باقلا واكثر يؤخذ
العشر من الثمن اذا لم يكن خاليا فاخبار طنه قطعها كل اربعين يوما يوصد كلما قطعت
الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج **وفي الذخيرة** وقت
وجوب العشر عند ظهور الخراج **وفي الينابيع** قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى
يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها م وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عند
الادراك **وفي الينابيع** وقت الجداد م وقال محمد رحمه الله تعالى عند استحكامه
وتصفيته وحصوله في الخابور **في جامع الحوامع** وفي الحنطة بالتذرية بالاجرار
ثمرة الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تظهر في الاستهلاك فان استهلك
قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعدمه
يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب **وفي القدوري** قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى ما اكل من الثمر او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن
ولكنه يعتبر ذلك في تكميل الاوسق **وفي المنتقى** قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس على
الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر **وفي العتابية** روي عنه انه يترك له ما يكفيه
وعياله فان اكل من كفايته لا يضمن م وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اخذ بكل شيء منه
ولا احسب لهم ما اكلوا شيئا وقال محمد رحمه الله تعالى ما اكل يحسب عليه من تسعة
اعشاره فالرواية اتفقت ان ما بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة اعشاره
وانما الخلاف في مقدار الكفاية **جامع الحوامع** وما هلك بعد الوجوب بالاهمال
سقط عنه وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى في النوادر قال نصير سالت الحسن عن رجل رمى ثلثمائة صاع فجعل
ياكل قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء وكذلك البر اذا اكل كله على الصحراء
قال الفقيه روي عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه ناخذ **الفصل الخامس** في
معرفة ارض العشر وغايته قال محمد رحمه الله تعالى ارض العرب كلها عشرية وهي من عذ
الى مكة وعدن ابين الى عمر في اقصى اليمن **وفي الخانية** ارض العرب كلها عشرية
وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطايف والسهان والبحرين قال محمد رحمه الله
تعالى ارض العشر عيدن الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن عمره وسواد العراق
وفي الخانية ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن

عشر

حنيفة

العذيب

عمره

بهرة الى حد ما بين العذيب والشام وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وفي الحجة
بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب
اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الارض
عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلد من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا او عنوة وترددت بين
ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين
ويضع على الاراضي العشر فقالت جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له ان يمن عليهم برقابهم
واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد في نوادره والكرخي في كتابه وفي الخانية
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء فان الامام بالخيار
فيها ان شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن فان الامام
بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال
التي لا يصل اليها الماء العشرية وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا او مزرعة فهي عشرية
هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير من المتقدمين من مشايخنا من قال هذه
الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا فجعل داره في مثل هذه الارض بستانا تكون
عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه بستانا فانها تكون
خراجية ومن مشايخنا من قال العبرة في هذا الماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية
وان كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج
وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن
الامام بماء العشر فهي عشرية وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول ابي يوسف فان كانت
هذه الارض التي احييت في جبال الارض العشر فهي عشرية وان كانت في جبال ارض الخراج
فهي خراجية وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا عبرة
للماء وهو الصحيح وكذا من احيا ارضا ميتة خراجية فالامام بالخيار ان شاء وضع العشر
وان شاء وضع الخراج واذا وضع احدهما له ان ينقل الى الاخر واذا جعل الامام الخراجية
عشرية باسلام اهلها من بعده وفي النوازل سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها
بعدما دنا اهل العسكر اليهم مقدار مسيرة يوم وليلة او اقل وتوجه مشايخها الى العسكر
وكتبوا انا مسلمون واستامنوا فاسلم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم اتكون ارضه خراجية
ام عشرية قال القوم قد استغنوا بسلامهم عن طلب الامان فصاروا اخوانا فان
وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم ارض العشر الهداية وليس على المجوسي
في داره شيء وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما
يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله تعالى عليه عشر واحد وعند ابي يوسف
عليه عشران السغناقي قيد بقوله جعلها بستانا فانه لو لم يجعلها بستانا ولكن فيها

بحد يخرج اكرارا من تمر فهي في حكم الدار حتى انه لم يكن فيها عشر ولا خراج **الظهيرية** ومن
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا
الا انه سقط عشرها بالاختطاط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت **الجامع الصغير**
العاشر الذمي اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليه الخراج بكل حال **الهداية**
تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة فان اشتراها
منه ذمي فهي على حالها عندهم **العناية** وفي رواية الحسن خراج **الهداية**
وكذا ان اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سوا كان
التضعيف اصليا او حادثا فني على حالها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعود الى
عشر واحد وهو قول محمد رحمه الله تعالى فيما صح عنه والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في بقا التضعيف الا ان قوله لا ينافي في الاصل لان التضعيف الحادث لا يتحقق
عنده لعدم تغير الوظيفة والبصرة عشرية باجماع الصحابة حيثنا الى بيان معرفة الماء
فنقول ما البئر التي حفرت في ارض العشر وما العين التي يظهر في ارض العشر وكذلك
ما السما وما ابحار العظام عشري فاما ما سيحون وجيحون وما دجلة وما الفرات
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر محمد رحمه الله تعالى
في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قولا لكل فيقول فيكون في المسئلة روايتان
عن محمد رحمه الله تعالى ولي هذا ما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحلواني ويكون
ما ذكر في الكتاب ما ولا على قول محمد واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وتاويله اذا
كان الارض بحالة يمكن سقيها بما الخراج فسقيت بما العشر فهي عشرية **الفصل السادس**
في المتفرقات فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في العشر
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان لرجل ارض عشرية واخرجت طعاما فباع
الطعام قبل ان يودي عشره ثم جا صاحب العشر يعني المصدق فالطعام عند المشتري
كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسئلة هنا مطلقة وذكر في مسائل
الزكوة اذا جا قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد يتخير ان شا اتبع البايع وان شا اتبع المشتري
المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض او غيره
قبل ان يقبض جاز **الذخيرة** ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وفيه ايضا
لو مر على عاشر بما يتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال
بدينار وقبض الدينار جاز هذا بمنزلة الصلح ولو باع من غير رب الارض لم يجز وذكر عن محمد ان
عشر الطعام بمنزلة زكاة السايمة فلا يبيعه لرب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك
قال بعد هذا في ربع عشر مايتي درهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز وان قال خذ هذه
الدينار من الخمسة التي تكون في خفة علي فهو جايز وكذلك لو اخذ منه مكان عشر الطعام

غير

غير الطعام على غير بيع فهو جائز وإذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الطعام فقد ذكرنا
هذه الفصول في الزكوة في فصل تعجيل الزكوة وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب
الأرض لا يجوز بلا خلاف **الذخيرة** السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض
فهو على وجهين إن تركه اعفاء لا منه بأن نسي وفي هذا الوجه على من له العشر أن يصرف
قدر العشر إلى الفقير **الوجه الثاني** إذا ترك قصدا مع علمه به وأنه على وجهين
أيضا فإن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان
مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وإن كان من عليه العشر فقيرا
محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه ويجوز لما لو أخذ منه ثم
صرف إليه وهذا إذا قالوا بالسلطان إذا أخذ الزكوة من صاحب المال فقبل أن يصرفها
إلى الفقير افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكوته إليه كما كان له أن يصرفها إلى
غيره **العتابية** طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل وأخذ السلطان
العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة قالوا هو الصحيح وفيما إذا كانت الأرض عشرية
فأخرجت طعاما وفي حمله إلى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة فإنه يحمله إليه وتكون المؤنة
منه **جامع الجوامع** البائع جاما لا يتفاضلان أو ذهبا وسلما يضمن البائع والواهب
وقد قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عينه لا غير والا مثله من البائع أو قيمة مثله ولا سبيل
على المشتري ولو باع من غيره فهو من أجل أخذ عشرة وفسخ الكل كذا الهبات ولا ضمان الا
على البائع الأول باع بخمسين والثاني بمائة فأراد أن يجيز الثاني فيأخذ عشرة ليس له ذلك
باع الفصيل ليقلع أو ليجب فقبل القبض حصر المصدق أخذ من عينه أو الثمن وفي زكوة
العيون قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز
ولا عبرة بما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا صرف إلى ابنه أو ابنه فإنه لا يجوز وفي
مجموع النوازل سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها زهقان دون السلطان
قال إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز وسقط عنهم العشر وليس لصاحب
الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدي عشرة **الذخيرة** في ظاهر رواية
أصحابنا **الفصل السابع** ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة وإذا
كان الأرض عشرية أو خراجية وفي **شرح الطحاوي** وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يجتمعان إذا اجتمع سبب وجوبهما بأن يشتري الذمي أرض عشر من مسلم فإنه يؤخذ
منه العشر والخراج جميعا وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه الخراج وكذلك
الأجر والضمان والحد والعقر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد وزكوة التجارة مع صدقة
الفطر لا يجتمعان وكذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان وهذا كله عندنا وعند الشافعي
يجتمعان إلا الرجم مع الجلد **الخانية** في أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط فإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب

العشر

الا بما رسقي في ذمة رب الارض م ولو اشتري ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر
او الخراج وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه جمع بين العشر والزكوة في الانجاب واذا
صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز ولا
يسقط العشر لموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يسقط **كتاب المعدن والركاز والكنوز** اعلم بان
الكنز اسم لمال مدفون في الارض دفنه بنو ادم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقها والركاز قد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا انه
للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فاما الكلام في المعدن فلا يخلوا اما ان يجده في ارض
مباحة او وجده في ارضه او في داره فان وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس سوا كان
معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد فيكون اربعة اخماسه للواجد سوا كان
الواجد مسلما او كافرا او صبيا او مكاتبا او عبدا الا الحربي **وفي الظهيرية** عن محمد رحمه
الله تعالى اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شي له **الهداية** وسوا وجده في ارض
خراج او عشر وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شي عليه الا اذا كان المستخرج ذهبا
او فضة فتجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول **خلاصة الخانية** وقال
الشافعي رحمه الله تعالى في قول لا شي فيه حتى يحول الحول على ما يبقى درهم وفي قول
يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال م فان وجده في داره فليس له فيه شي
فهو لصاحب الدار **شرح الطحاوي** وكذلك المنزل والحانوت م وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما
انه مال معتوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الخانية ومن حفر معدنا باذن الامام يجب فيه الخمس والباقي له وان
حفر ولم يصل الى المعدن فجا اخر وحفر ووصل اليه فهو له لانه هو الواجد ومن
تقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجرا واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي
للمستقبل وان عملوا بغير اذن الامام فاربعة الاخماس لهم دون المستقبل واما الكلام
في الكنز فلا يخلوا من وجهين الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه احدها
ان يجده في ارض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما اشبههما فان كان فيه علامات
الاسلام كالمصحف والدراهم التي مكتوب فيها كلمتا الشهادتين وما اشبه ذلك فهو
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا وان كان فيها علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما
اشبههما ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامة يشترك فيها على شي
فهو لقطة في زماننا ويستوي فيه ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او
ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شي **وفي الفتاوى العتابية** حربي
دخل دار الاسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين وان وجده في دار مملوكة ففيه

علامة

علامة الشرك اذا لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماس للمختط
له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام
تلك البلدة ان كان ورثته وورثة ورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هو للواجد م ثم للمختط ان باع وتداولته الايدي لا يبطل ملكه عن الكنز
وفي الهداية ولو انتهبه الضرب تجعل جاهلية في ظاهر المذهب لانه الاصل وتبدل
اسلاما لتعاورها عهد الحجة فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك في
الاسلام يعرف به السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي
فتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له الوجه الثاني اذا
وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا وضع هذه المسئلة في الجامع الصغير في الاصل
في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليه
شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه
لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير
امان حل له ولا خمس فيه م وان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد
كالمفاوز ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام اراد بالركاز في هذه المسئلة المعدن
دون الكنز في القدوري ذكر هذه المسئلة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل
الجواب فيه على نحو ما ذكر محمد في الاصل في الجامع الصغير فهذا يبين لك ان الكنز
والمعدن في هذه الصورة واحد جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لآلئ وجواهر
وعرف انه قد تم تخمسه وفيه من اصاب كنزا في حصن خرب واخرج اهلها تخمس وفيه باع
الركاز فالخمس على من بيده ثم يرجع بالثمن الولوالجية ومن اصاب ركازا
او معدنا واعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه
محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه للمساكين وكذا لو اعطى اباه او ولده وهو محتاج
جاز ذلك المحيط بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والنذر
السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا
م ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد وفي الخانية
والزبرجد العتابية فالكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق ان
كان ينطبع ففيه الخمس م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذلك
جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ الحجة والمرجان والخرزات فلا خمس
فيه المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله تعالى والخمس في اللؤلؤ والعنبر لا في
زيبق ويعكسان فاعقلا السغناقي اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه يقع الاحتراز
عما يوجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس بالاتفاق الهداية متاع وجد ركازا فهو
للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة

وفي الغنائم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم
انه للكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت من الرحاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه
يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين العنبر والنفط والملح سوا كان في ارض عشرا
وخراج الا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز ان كان في ارض
خراج وفي الكافي ثم عمم موضع العنبر في رواية تبعا وفي رواية لا عمم عن هشام
ان في عين العنبر والنفط خراجا وان كان في الارض لا يجب العشر الحادية ولا باس
ان ياخذ الماس عين الملح لان العين مشترك واذا صار ملحا لا يوخذ الا باذن المالك
وكذلك لا حمر البنادق والزجاج الخامسة ولا حق في السمكة والناطف النهر اذا انتق
وفي الماطين حتى صارت في ارضه زرع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين
ولو اخذ كان ضامنا الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه
وان كان في غير ملك احد لا باس ان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك له وكذلك الزرنيخ والكبريت
والتمار في المروج والاودية النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او معدن
او بورة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او زيبق فكذلك
كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا
اذا استهلكه ورده ان كان قائما ولو كان سكن صيد في ارض رجل او باضت الحمامة بيضا
فهو لمن اخذه وكذا الطين والعسل ولو ان طيرا في ارض رجل سكن فجا رجل ليا خذه
فمنعه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه
يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض ويملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه
قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الزكوة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة
احدها بيت مال الزكوة والعشر والكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت
مال الخراج الجزية وصدقات بني تغلب في شرح الطحاوي وما صولح عليه بني نجران
من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما ياخذ العاشر من الكفار والثالث
بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والرابع بيت مال اللقطان والتركات
قال الزكوة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقرا بني هاشم وقال الخراج والجزية
يصرف الى المقاتلة وثغور المسلمين وبنا الحصون والى مرصد الطرق في دار الاسلام
ليقع الامن من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام الذي فيه
صلاح المسلمين والى من يعلم المسلمين نحو القضاة والمفتيين والموذنين والمعلمين
والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى اذا كانوا فقرا والى تكفين الموتى الذين
لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته وقال الخمس يصرف الى فقرا المسلمين الهاشميين
وغيره سوا واللقطات والتركات يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كما قال الخراج والجزية

وان كان ينتسب الى قبيلة او الى اهل بيت لا باس

الا انه تجعل البيهما بيت على حدة **كتاب الصوم** هذا الكتاب يشتمل
على اربعة عشر فصلا الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية
وفي الكافي من الاهل بان يكون مثلا طاهرا من حيض ونفاس **وفي الهداية** الصوم
واجب ضربان واجب وفعل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان
والنذر المعين والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارات واعلم
بان صوم شهر رمضان فريضة **وفي الوقاية** اداء وقضاء **وفي المنافع** ثم
لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم فسببه شهود الشهر **الكافي** وكل يوم
سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط قيل
انه انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل وهو اليوم المتعري عن الاكل والشرب
والطهارة للمودينين من الحيض والنفاس **الكافي** وشرط صحة الاداء النية
لتمييز العادة من العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط
الواجب عن الذمة **الينابيع** ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثابتة منها في القرآن
اربعة منها يتخير صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة منها متتابعة ثبتت بالاستدلال
لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة المذكورة في القرآن شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة اليمين واما التي يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان وصوم فدية
الحلق للمحرم وهي ثلاثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلاثة التي هي غير مذكورة
في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر
الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة
ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر **الفصل الاول** في بيان
وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقت الصوم من حين يطلع
الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنير في الافق الى غروب الشمس خرج وقت الصوم
ولم ينقل عنهم ان العبرة الاول طلوع الفجر الثاني او استطارته وانتشاره وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم العبرة للاول وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى لقول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر فالاحب في الاهل
احب الي ان يدع الاكل والشرب قال شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع
الفجر او امر من يثق به حتى يطالعه وان طالع وليس في السماء علة بان لم تكن السماء مغيمة ولا
مغيمة وليس بصره علة وهو ينظر الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يستبين له الفجر فان
كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت مغيمة الظاهر بان كان له
دليل يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها وشك في طلوع الفجر او كان يرى بحاله اذا اخذ

والنذر المطلق

مكانا من السما يوافق ذلك لطلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب
ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضا اذا كان اكثر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ
الاسلام وذكر القدوري في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضا عليه الا ان يستحب
له القضا احتياطا لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك شيا ذكرنا من العلامة يستحب له ان
يترك الاكل وان اكل لا يكون مسيئا ولا قضا عليه الا ان كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينيذ يستحب
له القضا وان امر انسانا ليطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل
حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان
اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى - واذا كانا حرين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا
وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الاخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين ٥
وان كان من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين
وان كان ياكل فاخبره عدلان ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان ياكل فقال
له عدل يجوز له سبيده دم دميدا وقال متى دخل فاكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا
لزمه الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر
ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزمه الكفارة وبعضهم قالوا يلزمه
وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضا والكفارة بالاتفاق وفي الخانية تقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ولو شهد واحد في طلوع ٥
الفجر واثنان على انه لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد ان يتحرى بالتحري فله ذلك اذا كان
بحال لا يمكنه يطالع الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر الرا
لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه شي من ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك
فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل المتحري فان كبر ذلك الصوت من
كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته
يعتمد عليه وان عرف بنفسه لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل فان اراد يعتمد
بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جرب
مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له الفجر طلع فقال
اذا احضر الفطر اكل لا شبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد
الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان
المخبر واحدا لا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة وفي الفتاوى
الخلاصة وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل الخلاصة
ثم التسحر مستحب والمستحب تاخيره وفي السغناقي وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا
لم يكن في الساعة وهو غير شاك في وقوع اكله في النهار اذا قال الرجل لامراته
انظري الى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر

كان

كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد ان صدقها فهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن
ابن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل وفي فتاوى الخلاصة وهو الصحيح
وعليها الكفارة وكذلك افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المظفر بن اليماني والخانية
وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع م هذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر
الوقت قال مشايخنا لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد رحمه الله تعالى انه ان كان في
موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة
وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يحتاط فيه بنحو ان يتبع العلامة من
من الظلام ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني
ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر
وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد ان كان عليه قضاء ذلك
اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رايه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه
لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة وفي الخانية اذا
تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر
طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود الناقض ولا كفارة لمكان العذر م واما
اذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الظن فافطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب
تلزمه الكفارة هكذا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى وروى ابن رستم انه لا كفارة
عليه فاخبره مخبر بغروب الشمس من المشايخ من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد
بل يشترط اثنين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر الجواب
انه لا باس بان يعتمد على قوله ان كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما في التسحر ولو اخبره
عدلان ان الشمس قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب
فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وفي
الخانية فان افطر فاكثر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م
سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسئلة
لا يوجد في الكتب والجواب فيهما كالجواب في مراعات الوقت ليصلي وهنا له قال
اصحابنا يوخر المغرب فكذا هنا يوخر الافطار ويا خذ فيه بالتحفظ ما استطاع الفصل
الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا م الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان وان كانت
السماء متغيمة وفي الهداية او غبارا او نحوه يقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما
وفي الفتاوى الخلاصة عاقلا بالغا رجلا كان او امراة حرا كان او امة او عبدا
او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وفي الهداية والشيخ

لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع م

في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره في الكافي وفي تجنيس جواهر زاده ولا
تقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الفاسق وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف ~~رجلا~~ بوجه واما اذا كان مستور
الحال قال ظاهر انه لا تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يقول اذا كانت السما متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت
الهلال خارج البلدة في الصحرا ويقول رايته في البلدة بين خلل السحاب في وقت
يدخل فيه السحاب ثم يخلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة واما اذا كان السما
مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روي الحسن ابن زياد رحمه الله
الله تعالى انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الحجة ولو قبل الامام شهادة
شاهدين عدلين وقد سقط قلبا القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي عنه انه قدر بقدر القسامة
وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الخانية وروي انه يقبل فيه
شهادة اهل محلة وفي الينابيع وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة رجل
او رجلان م وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي
وفي الحجة وهو الاصح انه لا يقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كان
السما مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن
في مصر ذكر الطحاوي انه يقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري
انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وذكر الكرخي انه يقبل وفي الاقتصاد صحح
رواية الطحاوي فاعتمد عليها وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر المذهب لا تفاوت
بين المصر وخارجه م هكذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية
هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة ان كانت السما مصحية فالجواب فيه كالجواب في
رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اعتبار
العدالة والحرية وفي شهادات شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين في ظاهر الرواية
وفي فتاوى العتابية وتشترط العدالة والحرية م المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة
الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا
كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من
مكان اخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى في المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين على هلال شعبان

اذا كانا قادمين واخبرا انهما رأياه في غير البلدة فاما اذا اخبرا انهما رأياه في البلدة وكانت
البلدة كثيرة الاهل يراه الناس لا بد وان يكون جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في الامالي ان ابا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد
العدل والموفق والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجيز شهادة الكافر
ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز شهادة
العبد والامة والمحدود في القذف **الخلاصة** وان تاب قال وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال في هلال
رمضان في الصوم لا تقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وروى الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا
سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة
هلال شوال **وفي الفتاوى العتابية** وهو المختار وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة
هلال رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه
لفظ الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا يشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات
ثم ذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر الصوم انه يشترط فيه لفظة الشهادة واما في شهادة
الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة وفي الوقاية الا الدعوى **الخانية** وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
ام المستفتي هشام رحمه الله تعالى عن محمد شهادة الحاكم لا ذكر لهذا **في المبسوط**
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة
حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين يجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس
مفطرين وللجارية المخدرة ان يشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرأي فاسقا
تكون به شبهة قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان علم ان القاضي يميل الى قوله وتقبل
شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا
في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مجلس قريته وعلى الناس
ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده **وفي فتاوى القاضي**
اذا اخبر رجلان سرية هلال شوال في الرستاق وانهما متغيمة وليس هناك رأي
فلا بأس ان يفطروا **الظهيرية** اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيومين كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لعدم التهمة **الامام** اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج
ويأمر الناس بالخروج **وفي الفتاوى الخلاصة** وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس
بالصوم لكنه يصوم هو **الخجندية** قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال

العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند

يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر لانه نايب الشرع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان
وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعدما
رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه الكفارة ان افطر
بالوقاع م وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل تلزمه الكفارة
عندنا فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى الخانية وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته
الصحيح انه لا تجب عليه الكفارة الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد القاضي شهادته
وامره بالافطار فافطر لا تجب الكفارة عليه م واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالفطر
فافطر هو وواحد من البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى يلزمه
وقال الشيخ ابو جعفر لا يلزمه ثم الواحد اذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته وامسك
هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر لا كفارة عليه
وفي شرح القدوري والواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسما متغيمة
وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا الصيام ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصومون من الغد وان كان يوم الحادي
والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون الهداية ويثبت الفطر
عنده بنا على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتدا كاستحقاق الارث
بنا على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى هذا الاختلاف بما اذا لم يرى شوال والسما مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون في الغد بالاتفاق بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسما متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما
ثم يروا هلال شوال ان كانت السما متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق واذا كانت مصحية
يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري في فوايد كن الاسلام على السغدي انهم لا
يفطرون والصحيح هو الاول وفي تجنيس الناصري ولو شهدوا على هلال الفطر انهم رأوه
البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة يخرجوا اليوم الثاني الى العيد م اهل
مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد فصام
اهل المصر ثلثين يوما وصام هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل
المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضا اليوم الاول
وان كان اهل المصر صاموا من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضا اليوم الاول
وفي الفتاوى الخلاصة اذا صام اهل مصر شهر رمضان من غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤيته ولم يروا هلال رمضان قضوا
يوما واحدا وان كان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضا عليهم وفي
الفتاوى العتابية ولو راوا هلال شعبان وعدوه ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان

فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا
بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين
لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما
للرؤية وفيهم مريض لم يقم فعليه القضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما
صنع اهل المصر صام ثلثين ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد لا عبرة لرؤية الهلال نهارا
قبل الزوال ولا بعده وهي من الليلة المستقبلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار وقال
ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهي الليلة الماضية قبل قول ابي حنيفة كقول محمد وفي صوم شيخ
الاسلام رواية عن ابي حنيفة اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة المنتقى
عن ابي حنيفة ان كان مجراه امام القمر والشمس تلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه
خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم المنتقى
بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وظهر لاهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضا يوم الخانية لا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه
يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان تجب الصوم على اهل
المشرق الظهيرية وعن ابن عباس انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها القدوري
اذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع اهل احدى البلدتين البلدة الاخرى
فاما اذا كان تفاوت تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الحيز اذا استفاض وتحقق من
اهل تلك البلدتين يلزمهم حكم اهل هذه البلدة في مجموع النوازل شاهدان شهدا عند
قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا اشهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى
به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
وفيه ايضا قال نجم الدين اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة
بسمرقند ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين ان اهل كش راوا الهلال ليلة الاحد
وهذا اليوم اخر الشهر وقضي به وكان في المنادي في الناس ان هذا اخر يوم وغدا يوم العيد
فلما اصبحوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال وانما ضحية لا علة بها اصلا مع هذا عيد وايوم الثلاثاء
قال نجم الدين رحمه الله تعالى انا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار
يوم الثلاث ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا الفتاوى النسفية سئل عن قضا القاضي
برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل مصر اخر
العمل بحكمهم فقال لا لا يكون مصرا اخر تبعا لهذا المصر انما شكان هذا المصر وقرا فما يكون تبعا
له ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد

لزم حكم ح

عند القاضي وردّ القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه
وبعض مشايخنا قالوا إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرًا في الفتاوى الخلاصة وفي
قول آخر يفطر جهرًا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يفطر قال الفقيه أبو جعفر
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطر معناه أنه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد
صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى وإن أفطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه
بالإجماع ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرًا وصدقه وأفطر لا كفارة عليه
الفتاوى الخلاصة شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس أيضًا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا تجوز الأضحية في هذا اليوم اعتمادًا على
قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم التتمة لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسالم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر
السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما
أنزل على محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال إذا
استكمل شعبان ثلاثين ولا يجوز تقليد المنجم في حساب لا في الصوم ولا في الإفطار نعم
يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز والثاني أنه لا يجوز الظهير
معرفته بالقلب أنه يصوم وتكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزًا عن التشبه بأهل
الجاهلية الفصل الثالث في النية م البناية معرفته بالقلب أنه يصوم الخانية
ولا يصح الدخول في الصوم إلا بالنية عندنا وعند زفر إذا كان صحيحًا مقيمًا في نهار رمضان يصح
منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة
لجميع الشهر قال أصحابنا إذا صام رمضان بنية قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي
بعضها إذا صام رمضان بنية قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها إذا
صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وفي الفتاوى العتابية وهو الأصح التتمة
والمراد من انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى لأن النهار في حق الصوم من طلوع الفجر
فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى م وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين
اللفظين يعني بين قوله قبل الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما إذا نوى عند
قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء اللفظ الأول يدل على الجواز واللفظ الثاني
يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وذلك اليوم المنذور في وقت بعينه يجوز
نيته ما قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء
والنذور المطلقة والكفارات وفي الفتاوى الخلاصة وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا يجوز
نيته ما قبل نصف النهار الخانية ولا تجوز بنية مطلقة الهداية وما
يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنيته من الليل وإن لم ينو حتى

اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ولا فرق
بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله تعالى وهذا الضرب ينادي من الصوم بمطلق
النية وبه النفل وبه واجب اخر وقال الشافعي رحمه الله تعالى بنية النفل غائب وفي
مطلقها له قولان وفي الكافي قال مالك ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما
وان لم يعلم صح عن النفل ولذا في القضا وفي السغناقي مسافرا كان او مقيما جامع الجوامع
وفي النذر المعين ان نوى قضاها او كان يقع عما نوى وفي الهداية والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله تعالى وفي الاسبيجابي قال مالك لا يجوز الفريضة
ولا النفل الا ان نوى من الليل وبنية الليل للكل احوط فلذلك عند الشافعي يشترط وفي المنتقى
ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ويصير صائما من
حين نوى الا ان من شرط الامساك من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا ينادي الا بالنية
من الليل كالقضا والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية
بالصوم لا تقديمها وفي الخانية وقال مشايخ لا يجوز وعليه الفتوى م واذا نوى
قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح بنيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي
ذلك الى ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير صائما في الغد ولو نوى
بعد غروب الشمس جاز وفي فتاوى الحجة واوصل الاوقات عند الافطار صوم الغد
وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا امسيت صائما فقل
عند افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من
صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجرهم شيء م وان نوى في الليل ان يصوم غدا
ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصوم
ولا يصير صائما وفي فتاوى الحجة واذا نوى لصوم القضا بعد طلوع الفجر لم يصح عن
القضا وهل يصح عن التطوع قال الامام السغناقي رحمه الله تعالى يصح وان افطر يلزمه القضا
قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لم يصح بنيته من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع
كما في الصوم المطلق وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل الزوال وقد قدم يصير
ان لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر رحمه الله تعالى اذا
اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى عن الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى عن اصحابنا في مزروعة
صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار وفي فتاوى
السغناقي رحمه الله تعالى ومن لم ينو في رمضان حل له صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله تعالى او قال اصوم غدا ان شا الله تعالى
فلا رواية في هذه الصورة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تعالى فيها قياسا واستحسانا فالقياس ان لا يصير صائما لان ما لا استثنا بطل

النية وفي الاستحسان يصير صائما وفي فتاوى الظهيرية هو الصحيح لان قوله ان شاء الله تعالى
هاهنا ليس في معنى حقيقة الاستثنا بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
حتى لو اراد به حقيقة الاستثنا يقول انه لا يصير صائما بهذه النية واذا نوى
ان يفطر بعد ان ادعى الى دعوة وان لم يدع يصوم ولا يصير صائما بهذه النية
وان لم يدع وفي الفتاوى العتابي ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى في التكلم
في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يفسد صومه ويفسد صلاته
فيما رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا
يجوز وفي فتاوى الخلاصة النسيان قبل النية كالمقرون بعدها وفي الفتاوى العتابية
هو الصحيح واذا نوى واحبا اخر في رمضان يعني الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان
وفي المسافر كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع عما نوى ولو نوى
المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يقع عن الفرض
وفي الفتاوى الخلاصة وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي
اصول فخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى وانما اذا اطلق النية فالصحيح ان يقع عن
رمضان في الشرف اي على جميع الروايات واذا اطلق لا يقع عن الفرض والمريض اذا نوى
التطوع والصحيح انه والمسافر سوا وهو على الروايتين وفي فتاوى السغناقي وكان
اصحابنا يقولون بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح واختار فخر الاسلام البزدوي رحمه الله
في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن رمضان على كل
حال لان رخصته معلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق
بالصحيح وفي شرح الطحاوي سمعت عندنا سبب الرخص للمريض بخوف ازدياد المرض ان غلب
على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كما سبب حقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله
سوا ازداد وجعه او خماه بالصوم ساح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يزد عن اصحابنا
خلاف ذلك فهذا المريض ان يحل زيادة المرض وصام عن واجب اخر لا شك انه
يقع عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وهو
ان يحمل على ما اذا لم يضره الصوم ولكن الامر في المرض الى الضعيف الذي يعجز عن الصوم
وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او صوم يوم فصام
ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة انه يكون
عما نوى وان صام بنية واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضا
ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم لا عما نذر عليه القضا وكفارة اليمين م اذا كان عليه قضا
يومين من رمضان واحد فاراد القضا يعني ان نوى اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى
قضا رمضان لا يعتبر بجزيه سوا كان عن رمضان واحد او عن رمضانين حتى يقع الجواب
وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضا فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح ولو اصبح صائما

بما سوى عن اليومين الذي وجبا عليه اجزاه عن واحد بهما استحسانا ولذلك
لو اصبح صوما من ظهار ومن اجزاه عن واحد منهما استحسانا م ولو كان عليه قضا
يوم فصام يوما ونوى به قضا رمضان وصوم التطوع اجزاه عن رمضان
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم
القضا وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض
وعند محمد رحمه الله تعالى لم يكن الثاني من باب التعيين ولكن يصير متطوعا وفي
فتاوى الصغرى ولو افطر فيه وصبي يوما وقضا ولو نوى قضا رمضان
وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع وقيل اوطر في رمضان متعمدا
وهو مقر له فصام احدا وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا
جاز ولو نوى عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يقع في النفل وهو القياس
ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وفي فتاوى الظهيرية اذا دخل الرجل على اخيه ان عليه صوم يوم شك انه لزمه عليه
فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر يلزمه القضا لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي
فيه فوجب عليه لكن هذا اذا شك له ذلك قبل الزوال وفي المحيط ومن
نوى قضا يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه عليه اعاد وان نوى قضا ما عليه وكان عليه
انه عليه يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه عليه اعاد وان نوى قضا ما عليه وكان عليه
عن رأي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في
الليل ثم تجدد يكون به الصوم ولو افطر في اول يوم من رمضان ثم مضى في شوال
نوى اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول وفي النوازل
ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه القضا ولو نوى
ان يصوم غدا قبل كل بعد الصبح يجب عليه القضا وفي النوازل سئل شداد عن رجل
اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضا عليه وهكذا روي عن
سفيان الثوري وقال الفقيه في قياس قول اصحابنا عليه القضا وبه ناخذ وفي شرح
الطحاوي ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه
وان تبين انه لم يأت بعد لم يجز اصل المسئلة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسره العدو فاشتبه عليه
الشهور لم يدر اي شهر رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق
صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان
اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبيت النية وفي القضا اعتبر الترتيب وفي
فتاوى الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضا وهو لم يؤد القضا ولو صام متحريا قالوا
هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز فاما اذا صام شهرا
يوافق شهر رمضان في العدد وملاحظة الايام للقضا واما اذا وقع الصوم في شوال

وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العدد
وان وافق صوم ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للقضا واربعة
ايام للنحر والتشريق **وفي شرح الطحاوي** وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضا
اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضا ثلاثة ايام ولو وافق صوم
شهرين اخرين كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا فلا يلزمه شي لانه اكمل العدد
وان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا فعليه قضا يوم لاجل القضا ولو جرى سنتان
في كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز
صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم لا يجوز وعليه قضا جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صامه في السنة الثانية
عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضا الرمضانات كلها الفتاوى
العتابية ولو نوى القضا ولم يعين اول الشهر او اخره او لم يعين رمضان اجزاه
وفي الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة
وصام شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه عن رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه الخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ
بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو
صائم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم

ومما لا يفسده اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو
قول مالك رحمه الله تعالى وفي الكافي وعنه ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق
بين الفرض والنفل للصائم اذا ادرعه القي لا يفسد صومه فان عاد الى جوفه
فهذا على وجهين اما اذا كان القي ملا الفم او اقل من ملا الفم فان كان ملا الفم فان عاد
باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يفسد صومه وفي العتابي وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله تعالى يفسد صومه
هكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام على خلاف ما ذكر القدوري
ذكر على قول ابي يوسف يفسد صومه وعلى قول محمد لا يفسد صومه وان كان القي اقل من ملا الفم
فعاد شي منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلى قول ابي يوسف لا يفسد
صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يفسد فان كان
ملا الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شي منه الى جوفه او لم يعد وفي الخانية ولا كفارة عليه وفي
العتابي وعلى قول مالك عليه الكفارة فان كان اقل من ملا الفم فعلى قول ابي يوسف لا يفسد صومه
عاد شي الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعلى قول محمد يفسد صومه
عاد الى جوفه او لم يعد فالحاصل ان محمدا اعتبر الصنع في طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف يعتبر ملا الفم وذكر
الشيخ شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيا اقل من ملا الفم فاعاد شيا الى جوفه ان على قول ابي يوسف

روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق واذا قايلها وفي الخلاصة ملاء
فيه لا ينتقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينتقض وفي الفتاوى
العتابية سيل ابن ابراهيم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملاقيا وهو
يقدر على ان يدفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وفي التجريد ولا كفارة في القيء على قول من يشترط ملا الفم في القيء اذا تقايا
اقل من ملا الفم مرارا هل يجمع ان كان يفعل ذلك باختياره لا وان كان يفعل ذلك
لغلبة به يجمع هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى والمذكور في شرح الجامع
الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان القيئان واحدا يجمع وان سكن غثيانه ثم تقيا
لا يجمع نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيا لا يتعلق به صلاح
البدن كالماء قال مشايخنا ينبغي ان لا يفسد صومه الا ان محمدا لم يفصل بين ما يتعلق
به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق وفي شرح الجامع الصغير وان استعط ليلا
فخرج نهارا لم يفطر ولو اغتسل وفي الفتاوى العتابية اذا خاض الماء فدخل الماء
اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف الولوالجية فان صب فيه عمدا قيل لا يفسد
صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا وفي الجامع الصغير الاذن اذا
دخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الراس ووصول ما فيه
صلاح البدن غير معتبر كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها ولو شاب فوقع الماء في
حلقه يفسد صومه وفي الافطار في الاذن لم يشترط محمد الوصول الى الدماغ حتى قال
بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه ففي ذلك وجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول
الى الدماغ واذا حك اذنه بعود فاخرج العود على راسه شيا من الدرن ثم ادخل ثانيا
ذلك الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا اوجر فادام في فيه
لا يفسد صومه فاذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية
من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال
هو اي في حلقي ما كان لا يلزمه الكفارة وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه ان فعل
ذلك بغير اختياره ولا عذر له لا يلزمه الكفارة روى هشام عن ابي يوسف ان عليه
الكفارة في هذه المسايل اذا احتقن يفسد صومه الخلاصة ولو صب الماء
في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتهما حالة الافاقة
يفسد صومهما عند الثلاثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد وهو رواية
عن ابي حنيفة ذكرها وفي الفتاوى العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل
الماء جوفه ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد وان استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه عند ابي حنيفة

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يفسد اذا وصل الماء الى المثانة م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه توقف
في هذه المسئلة في اخر عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف
اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القصبة لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق وعند
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان الصب في الاحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم اذا
وصل الى الجوف وتكلم المشايخ في الانتظار في اقبال النساء منهم من قال هو على هذا
الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الخانية
والامة اذا دواها بدواء يابس لا يفسد صومه الخانية عند الكل واذا دواها
بدواء رطب يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لهما واكثر المشايخ اعتبروا الوصول الى
الجوف في الخانية والامة ان عرف ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق
وان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
الخانية ذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا ولو وضع الدواء على راسه فوجد
طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى واما اذا اكتحل او قطر شيئا من الدواء في عينه
لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه وفي الجامع الصغير قال
مالك رحمه الله تعالى ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا واذا ابزق فراى
اثر الكحل في بزاقه هل يفسد صومه ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف
المشايخ عامتهم على عدم الفساد الهداية ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافي وكذا
لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك والغيبة لا تفسد صومه ومن ابتلع الحصاة
والنواة والحديد يفطر م شد طعاما بخيط وعلقه في حلقه ما دام مشدودا بالخيط
لا يفسد صومه وان سقط من الخيط في حلقه وفي الظهيرية اذا انفصل منه
شيء يفسد صومه هكذا روي عن ابي يوسف اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم
يفطره وان بقي الرمح افطر هكذا ذكر في عامة الكتب وذكر شيخنا ان هذا الفصل
وهو ما اذا بقي الرمح اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صومه
السهم اذا اصابه وبقي بجانب الاخر لا يفسد صومه وفي الظهيرية ولو بقي النصل
في جوفه يفسد وفي الفتاوى العتابية ولئن كان الطرف من النصل في الخارج
لا يفسد فاذا دخل حلقه خشبة او نحوها وطرف منه في يده لم يفسد صومه ولو غيبه
كله افسد فاذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه ان كان طرفها خارجا لا يفسد
صومه وان لم يكن يفسد صومه وفي الظهيرية اذا ادخل الرجل اصبعه في استه او المرأة
في فرجها لا يفسد صومها وهو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ
يفسد وكذا لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء في بطن الرجل اذا تاءلم حتى خرج استه
في حالة الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يجفف قبل ان يقوم والحاجة الى المعتاد

وغيرها

وغيرها سواء عند ابي حنيفة فيما يصل الى الجوف والدماغ واذا ابتلع حنطة واخذ طرفها
في يده ثم اخرجها لم يفطر وان ابتلع قلها فطره وفي الفتاوى العتابية وعلى هذا
اذا ابتلع عنبا مربوطا ثم اخرجه ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لذلك
لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد واما اذا ابتلعه فيه اختلاف المشايخ ونص في الجامع الصغير
على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان
كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه وفي الخلاصة وقال زفر يفطر في الوجهين
الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة عندنا والحمصة وما فوقها كثير ذكر في
اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة وفي الهداية وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا
عند ابي يوسف انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف
مقدار الحمصة لا يفسد وكذا عن محمد ذكره وفي الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر
الكثير بان يقدر على ابتلاعه من ريق وهذا اذا لم يخرج عن فمه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد
صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه ان كان قدر الحمصة او كان اقل الا انه اخرجه من الفم
ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع وهو
الاصح واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة ابو يوسف فسد
صومه وان تناول الخارج ان مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه وفي
جامع الجوامع وقيل لو مضغه يفسد ولا كفارة وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه
الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في نوادر صومه ان عن محمد فيه روايتين
وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلف المشايخ قال بعضهم تلزمه
الكفارة وهكذا روي عن ابي حنيفة نصا وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انه تجب
ان ابتلعها وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل
حبات سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة وعن الشيخ ابي القاسم انه
قال اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في حلقه واذا مضغ هليلجة
يابسة ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه وكذا اذا اكل الهليلجة اليابسة ثم مضغها
ذكره في الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيذ او السكر يفسد صومه وفي الظهيرية يلزمه
القضاء والكفارة وفي الجامع الاصغر اذا وقعت فلجة او مطر في فم الصائم وابتلعها يفسد
صومه وهو المختار والغبار في الخزانة وغربلة الدقيق والدخان وطعم الادوية
وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر الظهيرية ولو رمى الى رجل حبة عنب فدخل
حلقه وهو ذاكر للصوم يفسد صومه وفي الهداية ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر
لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه فان كان مما لا يتغذى به
كالتراب والحصاة وعند زفر عليه الكفارة ايضا وفي جامع الجوامع ان اكل الذباب
نظره مرة واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق نجسا

فتيلي من فمه وفي الخانية ابي الذقن م لكن لم يوايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة
عن الشيخ الامام ابي جعفر انه اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه الخانية
ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه الحسن بن مبارك عن ابي يوسف
قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم ولم يبن فان
كان ذلك قدر ما اصابه الصائم فطره فانه يفطره واذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة
الا اذا كان بزاق صديقه لحينئذ يلزمه الكفارة لان للناس ما يكانون بزاق اصدقائهم وفي
الحجة رجل به علة تخرج المامن فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه
وسئل فيها ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملاقيه لا ينقض اجماعا وان كان
ملاقيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض وفي المنتقى اذا شرب
النائم فعليه القضا قال ثم وليس هو كالناسي واشار الى الفرق وقال الا ترى ان النائم اذا ذبح
العقر اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته وفي واقعات الصدر الشهيد
الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا تفسد وان وجد ملوحته م وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه فابتلع يفسد صومه وكذا
الجواب في عرق الوجه وفي الخانية اذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه وفي
متفرقات الشيخ ابي جعفر ان تلدد بابتلاع الدموع فعليه القضا والكفارة وفي الواقعات
ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع الجوامع او ابتلعه م ان كان الغلبة
للبزاق لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السوا فسد صومه
احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السوا لانه لا كفارة في الدم الخالص
في ظاهر الرواية فهاهنا اولى اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضا بلا خلاف وتكلموا في الكفارة
قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة
بلا خلاف وفي الولوالجية وكذا اللحم القديد لانه مما يتغذى به وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل لحما وفي الظهيرية ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت دودا
وانتنت لا كفارة عليه وان كان غير ذلك عليه القضا والكفارة وفي الظهيرية لو اكل نيئا
في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة وفي الفتاوى العتابية وكذا في الدم اذا شربه
يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير واذا دخل الخاطر من انفه او ذكره فاستشمه فدخل حلقه عن
محمد رحمه الله تعالى لا يفسد صومه وهو بمنزلة القي واذا دخلت المراة القطنة في قبلها اذا
انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا دخلت
القطنة بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الحنطة واذا فتل
خيطا او سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل كذلك مرارا لا يفسد صومه
وفي الظهيرية ذكر الزندويستي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا في فمه
ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه وفيها الحجر اذا القي في الامة او الجابية ووصل الى جوفه

لم يفد

لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة النصل يفسد الصائم اذا عمد الابريسم فادخل الابريسم
في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار الريق
اصفر او اخضر او احمر واختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه
في البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا
عن نصير اذا اغتسل دخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يصب فيه متعمدا
الخلاصة اذا ادخل خشبة لا يفسد صومه وقال بعض المشايخ يفسد الحجة
الكفر يفسد الصوم حتى انه لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم عليه ان
يقضي ذلك اليوم اذا عالج ذكره بيده حتى اذا امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ الامام ابو القاسم
لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بالفساد وفي السغناقي هو
المختار وفي الفتاوى الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحد هذا الفعل خارج رمضان
ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجوا ان لا يكون عليه وبال
وكذا على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل او لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف وفي الهداية
ولو جامع بهيمة او ميتة فالكفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي وفي الخانية
لو عالج بيده ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة
واما اذا قبل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل امرأته
وانزل فسد صومه من غير كفارة وفي الفتاوى العتابية وان كان مدبا لم يفسد
م واذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها اذا ادارت بالملاقاة اما اذا وجدت
لذة الانزال لكنها لا ترى بالملاقاة شمس الائمة ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد خلافا
لابي يوسف وهو نظير الاختلاف فيما اذا ادارت في منامها فوجدت لذة الانزال الا انها
لم تر بالاهل يلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما
حتى الصبح اخرج فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى لا يفسد وفي الخانية وكذا اذا
احتلم وفي الفتاوى العتابية ولا يفسد اذا نظر فرج امرأته فامنى وفي الظهيرية وقال
مالك ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه وان مسها وامنى يفسد صومه
وفي الفتاوى العتابية ولا كفارة عليه والمراد من لمس بيدها ثوب فاما اذا مسها
من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى وان كان لا يجد
حرارة اعضائها لا يفسد صومه وفي السغناقي وبل حرمة المصاهرة على هذا
التفصيل واذا مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف لذلك
ففيه اختلاف المشايخ في البقالي مس الصائم امرأته اذا امنى لا يفسد صومه ومن المشايخ
من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق
لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة اذا انزل يفسد صومه م وفي الفتاوى الخلاصة
اذا اولج رجل رجلا فيها القضاء والغسل انزلا او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع

فيما دون الفرج فان بدا بالجماع ناسيا او اكل قبل طلوع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع
نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح في الرواية وفي الفتاوى الخلاصة واذا صبر
على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال
بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فاما اذا حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة
واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا
فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها قال محمد هما سواء ولا قضاء عليه هكذا روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال اسماعيل قال ابو يوسف يقضي الذي كان يطأ
بالليل ولا يقضي الذي كان يطأ بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء والكفارة
وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فنزع رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة والصحيح
هو الاول الخانية سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان
وهو مخالط لاهله فقال يجب عليه ان لا يخرج حتى تسكن الشهوة ويخرج بنفسه فان
كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعة عنه او حركه وجب عليه القضاء والكفارة
وعن الحسن انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الحاوي اذا حاضت
المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلاة واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او
كان طلع الفجر وهو ياكل ويشرب فقطع الشرب او القى اللقمة من يده فصومه تام النصاب
رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه
القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار الهداية وعند زفر والحسن لا يفسد وفي
الفتاوى العتابية فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال
لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة
خلافا لزفر وفي الخانية ولو كان مخطيا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه او كان مكرها عليه
القضاء الخلاصة دون الكفارة وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلاة المكتوبة
لا يفسد صومه وان توضا للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول
اصحابنا ان كان ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وفي الخانية امراتان
علمتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء وفي الحاوي والغسل وان
لم ينزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا غسل الفصل الخامس في وجوب
الكفارة في افساد الصوم ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصائم اذا
اكل ما يتداوى به او ما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله
وفي الهداية وقال الشافعي لا كفارة عليه م وما لا يتداوى به ولا يوكل عادة
ولا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزم الكفارة باكله وما لا يصلح للدواء والغذاء يجب باكله
الكفارة قصد الدواء او الغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق الشجر ان اكل الذي

يوكل

يؤكل عادة تلزمه الكفارة فاذا اكل الدالذا والحلوي ان اكل في الابتدا يلزمه الكفارة وان
اكل بعدما يلزمه الكفارة م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة
عليه وان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة **الخانية** وفي الحوخة الرطبة كفارة
لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها على القضا دون الكفارة وان مضغها فان
كان فيها اللب عليه القضا والكفارة لانه اكلها يؤكل وزيادة ان لم يكن فيها لب عليه
القضا دون الكفارة والرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا
البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه
الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل
وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة
وان لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
وفي الخلاصة الخانية ولو اكل حب عنب فان مضغها عليه القضا والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها تفرق فيها عليه الكفارة بالاتفاق وان كان اختلف المشايخ فيه وان ابتلع
بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه
فعليه الكفارة روى ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا ان وصل القشر
ابتلا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفارة وان اكل قشور الرمان
بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضا لا الكفارة **وفي الحجة** وفي الثمار التي لم تنضج
اذا اكل ينظر ان كان مؤكلا او مشمشا او اجاصا او ما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان
مما لا يؤكل عادة يوجب القضا دون الكفارة واما البقول فيجب فيها البقول م اكل قشر
البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يتغذى منه فعليه الكفارة **الخانية** وفي ابتلاع
البيض القضا دون الكفارة م واذا اكل الحنطة فعليه الكفارة وان اكل حبة وفي النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى
بالمضغ كما قلنا في السمسمة **وفي الذخيرة** واذا ابتلع الحنطة حبة تلزمه الكفارة بالاتفاق
اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا
في نوادر الصوم لشيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي **وفي الحجة**
وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه
الكفارة م واكل الارز والجاورس لا يوجب الكفارة واذا اكل عجينا او ابتلع دقيقا فلا كفارة
عليه وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة
عند محمد وعند ابي يوسف لا كفارة وبه اخذ الامام ابو الليث وفي موضع اخر الخلاف على
عكس هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا تجب الكفارة وان اكل عجين الحركة
الذي يقال بالفارسية سستا ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة ودقيق الذرة اذا لته
بالسمن او الزبد تجب الكفارة باكله **وفي الفتاوى العتابية** وفي دقيق الحنطة والشعير

لا يلزمه الا عند محمد رحمه الله تعالى وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانه يلزمه ودقيق الحنطة
والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية بشتا يجب الكفارة باكله **الخانية** وفي
الحلوى المروي وما العصفر وما الزعفران وما الباقلي والبطيخ وما القند وما القثاء وما الرز
والخطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وكذا كل ما يرغب الناس في شربه
للعطش او الدواء ايضا كان او جامدا تجب فيه الكفارة وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة
وفي الفتاوى الخلاصة سوا يعتاد اكله او لا وعن ابي يوسف انه لا تجب الكفارة **وفي الفتاوى**
العتابية وفي المنتقى تجب وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل التفكه ذكر الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني في صومه انه لا كفارة قال ثمة الا ان كثيرا من مشايخنا قالوا المتاخرين استحسنوا
واوجبوا الكفارة **وفي البقالي** عن ابن المبارك مطلقا انه تجب الكفارة ويروى عن محمد
وشرط في بعض روايات المنتقى بوجوب الكفارة لاكل المتاوي **وفي البقالي** والطين
الذي يغسل به الراس يفسد الصوم باكله وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة
ثم ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا **وفي الظهيرية** او غالية فعليه الكفارة لانه يتداوى
بهذه الاشيا ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان **وفي الخلاصة** والصحيح انه تجب لانها
تؤكل للتداوي واذا اكل لقمة من الخبز ليا كلها فلما مضغها تذكر انه صايم وان ابتلعها كذلك
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها فلا كفارة **وفي الفتاوى**
الخلاصة وبه اخذ الفقيه **وفي الخلاصة** ولو ابتلع كسرة خبز يابس او تمرة يابسة
عليه الكفارة **الظهيرية** اذا اكل لقمة وكانت تفتت في فيه في وقت السحر ثم ابتلعها
بعد طلوع الفجر واكمل الصوم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين
ان كان لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه
فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء
دون الكفارة لانها صارت مستعملة وان لم تبرد فعليه القضاء والكفارة لانها قد تحرق
لاجل الحرارة ولو اكل الاوغيج وهي شي اسود في وسط ارض الدرة ياكله الناس فعليه
القضاء مع الكفارة واذا اكل نفرت قوايم الدرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي
عليه القضاء مع الكفارة واذا اكل الملح وحده فقد قيل بانه لا تلزمه الكفارة وقيل بان
عليه الكفارة **وفي الفتاوى الخلاصة** هو المختار وقيل تجب الكفارة باقل منه ولا تجب
باكل الكثير لانه مضر **وفي البدائع** سئل القنطري الرماني عن امراة رات في ايام
رمضان وظنت انه حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة وهل يفترق الحال
بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا **الخانية** ولو راى
هلال شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة
الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة **وفي الهداية** وليس في افساد
الصوم من غير رمضان كفارة الذخيرة ومن اصبح يريد السفر في رمضان وبعث برحله

الدم

ثم انظر

ثم افطر في مصر ذكر في الاصل ان عليه الكفارة وفي نوادر داود ابن رشيد عن محمد انه لا
كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر ثلاثة ايام فاعتق رقابا بسببه ثم استحق الاول
فانه يجزيه الباقيات واذا استحق الاوسط يجزيه الاول والاخيرة وان استحق الاخيرة عليه
مكانها كفارة ولو استحقت جميعا عليه واحدة لانه لما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني
كفارة لانه بعدما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث
جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد
قبل تكفيره عن الاول كذلك تلزمه كفارة واحدة عن الاول نوع منه اذا جامع امرأته
في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو محالطها فنام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو محالطها
فنام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر في بعض الكتب ان عليه الكفارة من
قبل انه عاد وهو على صومه وذكر في بعض الكتب عن محمد في وجوب الكفارة روايتين
في رواية قال تلزمه الكفارة كما قلنا وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان
الاول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه الكفارة وان كان جاهلا
كذا هنا **التتمة** وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء
والكفارة انزلا ولم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **الخانية** عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه تجب
في التتمة سئل علي ابن احمد عمن جامع مجنونة في شهر رمضان عما هل تجب عليه
الكفارة قال نعم **وفي الفتاوى العتابية** اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه
القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يقول عليه الكفارة والقضاء
ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما **في الخانية** ولو اكره على الاكل لا يلزمه الكفارة
ولو جامعها ناسيا وهي تعلم يلزمها دونه **وفيها** اذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع فعليها
الكفارة **الظهيرية** وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا
تجب وفي قول تجب ثم ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كمؤن الاغتسال وان كانت
فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم
لا تجري فيه النيابة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها **وفي الانابة** وعليه
الفتوى **فتاوى الحجة** وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك
لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو اكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا علمت
بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة
الخانية مريض اصبح صائما ثم افطر لا كفارة عليه وفيها المسافر اذا دخل مصره قبل
الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق
وكذا الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا وكذا المجنون اذا افاق

وهو نظير ما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة

قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم وكذا المرأة اذا طهرت من حيضها او
نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم **فتاوى الحجة** ولو قدم المسافر قبل الزوال
وقد نوى الصوم فافطر قال ابو نصير عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال العتابي
ابو الليث روي عن محمد رحمه الله تعالى ان متى كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وهو
ناخذ **وفي الفتاوى الخلاصة** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى **التتمة** سئل علي ابن احمد عن رجل اكره على الزنا في شهر رمضان هل
تجب عليه الكفارة فقال لا **وفي الخلاصة** اذا افطر مرارا في رمضان واحد
عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي ولو كفر يوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين
روايتين **وفي الخانية** ان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه
الله تعالى يكفيه كفارة واحدة **وفي الهداية** والكفارة مثل كفارة الظهار وسياتي بيانها
في موضعه ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره
اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه
يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية ضعف يحتاج
فيه الى الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر اسالة الماء فيه وعلامته
لا ان يفرغ قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا من قال هذا
في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال ذلك في الصوم الفرض انما
يكره اذا كان منه بد فاذا لم يكن منه بد بان احتاج الى اكل اشيء ما ذوق وخاف انه لو لم يذق
يغبن فيه ولا يوافقه لا يكره وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة ان
قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديه وفيه
ايضا يكره للصائم ذوق المرقة **وفي الفتاوى المنتقى** ان كان زوجها سيء الخلق
بذيء اللسان يضايقها في ملاحة الطعام فلا باس به **وفي القدوري** عن ابي يوسف انه
يكره ان تمضغ المرأة لصبيها من الطعام **وفي جامع الجوامع** ولا نقل خلافا لزفر رحمه
الله تعالى **وفي الظهيرية** ولا باس للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه
وفي الخانية ويكره للصائم ان يجمع القيء في فمه ثم يبتلعه م ولا باس بالكحل للصائم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **وفي الكافي** ويستحب
دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم
يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره م وان كان
ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل **وفي الهداية** ولا يكره للمرأة اذا لم يكن

صلة

صائمه لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن به علة ولا
بأس بالسواك الرطب واليابس وابتلعه بالماء وفي الخلاصة بالغداة والعشي وفي
المطوقة في باب الشافعي والاستياك اخر النهار يكره للصائم باجماع وقال ابو يوسف
يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر وفي الكافي وقال مالك يكره الرطب وفي
المنتقى كان ابو حنيفة يقول يكره للصائم ان يتمضمض او يستنشق لغير وضوء وان يصب الماء
على وجهه ورأسه وبل ثوبه فيلف به او يستنقع في الماء وفي المنتقى ويكره للصائم
ان يتمضمض لغير الوضوء دون الاستنشاق ولا بأس بالوضوء لاقامة السنة وفي المحيط
ويكره اللعب في الماء الكثير وفي النصاب ولا بأس للصائم ان يستنقع في الماء
ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن
عباس انه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد
ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك القنية
او كان شيخا كبيرا وفي الخانية او يكره ان لم يأمن وفي الهداية والشافعي
اطلق الكراهة في الحالتين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة ولمس بين الروايتين بان فرق رواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة
بان يعانقها وهما مجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في الجامع
الرواية محمولة على ما اذا لم يكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم يكن فاحشة اذا كان
يخاف على نفسه ايضا وفي الخلاصة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره التقبيل
الفاحش وهو ان يمص شفتيها اذا اراد الصائم ان يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب
بان كان لم يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره وان كان لا يأمن على نفسه
يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس انه كره للشاب ورخص للشيخ ويستحب للصائم
تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع فان كان لعذر بحل
ذكره في كتاب الصيام للحسن ابن زياد في موضع اخر انه لا يفطر وذكر في موضع اخر
اذا بدا له ان يفطر كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا بأس بان يفطر
ويقضي مكانه الافطار لغير عذر يشترط القضاء عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر ابو بكر
الرازي عن اصحابنا انه لا يحل واحلفت الرواية عن اصحابنا في الضيافة انها هل
تكون عذرا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا دعاه اخ له الى الطعام بهذا
عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا دخل على اخ له
وسأله ان يفطر وفي المأمونية للحسن ابن زياد رحمه الله تعالى
اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اسم عليه اهل الوليمة ان يفطر

فلا بأس قالوا والصحيح من المذهب انه يفطر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى
بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك
الافطار يفطر وبعضهم قال بعض الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للضرر والاذى عن اخيه المسلم
وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى لمسلم ينبغي ان يخبر
انه صائم ويسأله ان لا يفطر فان لم يعذره ويتأذى بذلك حينئذ يفطر فان صنع الطعام
لاجله لا بأس بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صومه الف يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب
الفي يوم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يفطر لادخال
السرور والحبور في قلب اخيه فلا بأس به وان كان لرهن نفسه يكره وقد
يحلف المشايخ بطلاق فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته انه يفطر قال حلف ابن ابي يوسف
في مسألة الصيافة لا يعني له ان يفطر وقال الشيخ ابو الليث الاولى يفطر ثم يقضي عما بأس ما ذكر من
الحلواني في مسألة الصيافة يجب ان يكون الجواب في مسألة الحلف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا
الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او بأحدهما وهذا
كله في المطوع فاما في الفرض او الواجب يحل الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه
وعذر في سائر الايام حتى اذا انشأ السفر بعدما اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف
ما لو مرض بعدما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر هو ما يبيح القصر
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا
اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والفقه مستركة بينهم فالافطار افضل
في باب الشافعي والافضل الافطار في حال السفر يلحق او لا يلحق الضرر والمرض الذي يبيح
الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علته حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد عنه وجعا او حمى
شديدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المريض والمسافر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض
مبيحا لان المرض انواع منها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فيوجب
المشقة في كل حال اذا ثبت هذا فقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو منه يفطر بلا خلاف
وان خاف زيادة العلة والاستدادة كذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوت الوضوء كما في التيمم
ان يفطر اطاق الصوم كالمسافر وسئل ابو نصر عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال ان كان
صاحب فراش كانت له رخصة وروي عن نصر بن ابراهيم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي قائما واراد ان يفطر
في شهر رمضان قال لا بأس به وروي عن ابي حنيفة انه قال هكذا وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او على
ولدها جاز الفطر عليهما القضاء بلا فدية وقال الشافعي رحمه الله تعالى يؤدي لكل يوم نصف صاع من حنطة وقد امن به
سئل والدي عن الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك ايباح لها الفطر ام يجب فقال يباح في اول الحمل ويفرض في اخر الحمل

وبقي الضعف له ان يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو
ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل
الحرب سواء كان مقيما او مسافرا سئل الشيخ ابو القاسم عمن لدغته الحية وافطر لشرب الدواء
قال اذا قيل له ان ذلك منفعة فلا باس به سئل الشيخ عن صغير رضيع منبطون
يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر تزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذبيرا هذا الصغير
وتحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الافطار بهذا العذر قال
نعم اذا قال الاطباء البصراء بذلك قال رضي الله عنه وعندي هو محمول على الطبيب المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوجد كافرا عطشانا فانه لا يقطع الصلاة زجرا
نظرا صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل
فالمختار انه يكره وان كان بحال يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يجبره
مسافر سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا الا بعد طلوع
الفجر ولو افطر لا يكره المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى
الاقامة يكره له ان يفطر امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل اليد
من خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر افطرت وكان
عليها قضاء ذلك اليوم لا غير وللمولى ان يمتنع عما يعجز عن اداء الفرض
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر الذي ذهب ليكري النهر فاشتد الحر وخاف
على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر **اليتيمة** سئل علي بن احمد
عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يباح الفطر وهو محتاج الى تحصيل
النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض يمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري
وذكر في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الشيخ البقالي وفيها سالت ابي حامد عن جبار يحبر في
شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له
ان يعمل ما يؤدي به الى هذا النوع من الضعف ولكن يحبر نصف النهار ويستريح في النصف
الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذ في نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل بايام
الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعله في تلك الايام يفعله اليوم اذا سافر في شهر
رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله وحمل ذلك الشيء واكل
من منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ **نوع** ومنه استدام
السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف المشايخ في وقت القضاء منهم من قال بان
القضاء على الفور ومنهم من قال بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن
الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا قلنا انه لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان
يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا اذا اخر رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه

نظر

نظر هل يجوز له ان

هذا
لعل

الهداية ولو صام رمضان الثاني لا يجزيه وقته ثم قضى الاول فان لم يصم بعد ما صح اذا قام
حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه وفي الخلاصة اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي السراجية وعند الشافعي مد من الطعام وافاده
الخلاف في طعام الكفارة وفي الكافي فان عدوا وعشرا فقد اتى في كل يوم جاز وفي المضمرات
والصلوة كالصوم وكل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان
لم يتبرعوا لا يلزمهم الا اذا بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي وفي الكافي قال
عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وصح التبرع في الكسوة والاطعام
دون الاعتاق المضمرات وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة تجزيه ولا يجب
عليه التمليك والاصل في الباب انما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه
اطعام الاباحة نحو الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار
وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك كالزكوة والعشر وصدقة الفطر
وما ذكر بلفظ الصدقة كفارة الحلق عن الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف
يجوز فيه الاباحة ولا يجوز للابن بان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام بدون
الوصية وفي المنظومة في باب الشافعي والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده
يقوم وقد روي عن عصام ومحمد ابن سلمة ان من اراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه
ولو صح المريض اياما فان صح عشرة ايام متتالية ثم مات لزمه من القضا بقدر ما صح هكذا في ظاهر
الرواية وفي الهداية وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا فقال
على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضا جميع الشهر حتى يلزمه ان يوصي جميع الشهر وفي
محمد يلزمه بقدر ما صح وفي الفتاوى السغناقي وذكر الكرخي انه يلزمه القضا بقدر ما صح
بالاجماع والصحيح ان لا خلاف هاهنا وانما الخلاف في المريض اذا قدر الصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي الجميع في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح به وفي التفريد وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه شيء وان
هو الصحيح فاما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر الخلاصة
الحايض والنفسا لا يصومان ويقضيان وفي الكافي على مفسر كفارة يمين ان قتل وعجز
عن الصوم لم تجز الفدية وفي شرح الطحاوي ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض
والمسافر والحابض وغيرها ان كان يقدر على القضا يلزمه القضا لا غير ولا تجزيه الاطعام اذا
كان يرجى له القدرة على الصيام الخانية اذا وجب على الرجل القضا بان افطر
بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وانما
تجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء
وتجوز فيها ما تجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية تجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا تجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به

وهو

وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هاهنا بدل من غيره ولهذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة
العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك فالماء **الفصل الثامن** في بيان الاوقات
التي يكره فيها الصوم **الخلاصة** يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع
ولو صام يكون صائما عندنا وعند الشافعي لا يكون صائما ولو افسده لا يقضي عند ابي حنيفة خلافا
لهما **م** صوم ست من شوال مكروه عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وقالا بل يستحب كانوا
يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما حوفا من ان يلحق بالفرضية وعن مالك قال ما رايت
احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف انه قال اكرهه
متتابعا ولا اكرهه متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ويخبر الجهال عنه
وذكر شمس الائمة الحلواني ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام
لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى **في المنتقى** وجدت عن الحسن انه
كان لا يرى بصوم ستة ايام متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بيوم الفطر متفرقا بين
بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل
هو التفرق او التتابع **وفي الذخيرة** قال بعضهم الافضل فيه التتابع وقال بعضهم الافضل
فيه التفرق **وفي الذخيرة** المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب
والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما
وفي الخانية وان فرقها في شوال فقد ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى
الجواز **الظهيرية** وقال ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك
صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل ان فعلت كذا فعلي ان اصوم الستة ففعل قبل مضي شوال حنث لان
الستة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا
اذا فعل ذلك بعد ما مضى ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوى **وفي عدة المفتي** قيل الصحيح انه اذا
صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم السادس عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ
قال القدوري ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر
الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان يقول تاويل النهي ان
يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهية **وفي الخانية** والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين بلا فطر بينهما **م** ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
في كل صومه قيل هو فعل المجوس ولا باس بصوم عرفة وهو افضل لمن قوي عليه في السفر
والحضر رواه الحسن وقد روي فيه نهي وكذا صوم يوم التروية وقيل النهي في حق الحاج
ان كان يضعفه او يخاف الضعف **وفي الذخيرة** الواقف بعرفات اذا كان صائما
وخاف ان يضعفه الصوم يفطر **وفي الفتاوى العتابية** صوم يوم عرفة ويوم التروية
يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج **م** ولا باس بصوم يوم الجمعة

وفي الخلاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهية
الا ان يصوم يوما قبله وبعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما
كان يصومه قبل ذلك وهكذا يكره في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه
شكرا لانقضاء السنة فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان صيام يوم النيروز جائز
من غير كراهة هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم وان كان لا يصوم
قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي الظهيرية حكي
عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى البعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون
صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وهو صوم ادم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعدما كانت اسودت سميت هذه الايام
بيضا وقال بعضهم وهو احسن وابين فيما سميت ايام البيض لان هذه الايام بلياليهن
بيض وهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها اقرب م
ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم وهو من صام شعبان
ووصله بصوم رمضان فحسن وكما يستحبون ان يصوموا قبل عاشوراء او بعده يوما
وفي الخجندية وفي الحديث صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة
سنتين وعن ابي يوسف انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة
فهذا اما صام الدهر وافطر الايام الخمسة وما ورد في النهي وما يتصل بهذه المسئلة صوم يوم
الشك وفي الخانية وهو الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان والكلام
فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة
والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم وبيت النية او ردد النية فان بيت النية فهو على
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير
ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخانية
وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف ومحمد بكر هكذا ذكر في المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين
واكثر المشايخ على انه لا يكره وفي الخلاصة وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام
او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه
عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا الخانية وان افطر لم
يقضه لانه بمعنى المظنون وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز
صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وفي الولوالجية
وان افسد يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد التزام وفي الولوالجية فان افطر فعليه
القضاء والثالث اذا نوى واجبا اخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى
صوم رمضان بعد ذلك ان ظهر ان هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا

وان

وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن
الغد ولا يقع عما نوى وعامة المشايخ على انه يقع صومه عما نوى وفي الفتاوى الخلاصة
وان افطر لم يقضه لان الصوم مسمى به فيه كما في يوم العيد وان لم يظهر ان هذا اليوم من
شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف وفي التهذيب صوم
يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه
عن رمضان هذا الذي ذكرنا كله اذا ثبت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان
كان التردد في اصل النية او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان
فهو صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم اصلا فانه لا يصير صائما
اصلا وان كان غدا من رمضان في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان
كان غدا من رمضان وان كان شعبان يصوم آخرا وعن القضا فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر
غدا من رمضان صار صائما عن رمضان وان ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى ولكن
يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزمه القضا وان لم يظهر ان غدا من شعبان يصوم تطوعا
فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عن رمضان وفي الخانية وقيل
على قول محمد لا يكون صائما عما نوى وان ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا ولكن لو افسد لا يلزمه
القضا فان نوى ان يصوم غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم اطلق وما عين
شيئا هنا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من
شعبان يصوم تطوعا سوا فهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة جينا الى الافضلية فنقول
اتفق مشايخنا على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم الخميس
ويوم الجمعة ووقع الشك في هذا اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا وان ظن في صدره ان
من رمضان كره واثم وان لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يلزم لا يأكل ولا
ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه
ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا ويفتي بذلك في حق خاصته ويفتي للعامة بالفطر
وفي التهذيب والمختار انه يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق
العوام وفي الفتاوى والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي وروي
عن اسد ابن عمرو انه قال اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي عليه
عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب فرس اسود وما عليه شيء من ابيات الاحتشام
وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال
في اذني اني صائم الفتاوى العتابية ومن صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان كله او وقع

وان كان التردد

من الاصل

ان كان غدا من رمضان

يوم الشك صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع **الفصل السابع** فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته في ذلك اليوم سقط عنها الكفارة عندنا **وفي جامع الجوامع** في الحيض خلافا للشافعي وفي المرض خلافا لزفر وكذلك اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة **وفي الظهيرية** وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة **م** وكذلك اذا اكلت او شربت حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليهما **وفي الحجة** بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة **م** واذا جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة واذا سافر ثم جامع مكرها بان ارتكب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة اذا حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم اجمعوا على ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلف المشايخ والصحيح انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة **الذخيرة** ولو ان رجلا مرض يوما في رمضان ويوما لا فافطر على ان يوم مرض فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على هذه الاقاويل ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني تجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال لا كفارة عليه **الذخيرة** انا افطر متعمدا بما تجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة **م** من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب لا كفارة عليه **الذخيرة** وقال زفر تجب الكفارة وقال ابو يوسف اذا اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه **وفي الذخيرة** في قوله **الحجة** ذكر في هذا الفصل على قول محمد واطلق قول ابي يوسف ثم قال والفتوى على قول محمد **الخانية** اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد **الذخيرة** وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اكل في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف **وفي جامع الجوامع** اصبح صائما ناويا للفطر فاكل لا تجب عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا قال محمد في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا **وفي جامع الجوامع** او مكرها فظن ان ذلك يفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان بلغه الحديث لزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا يلزمه الكفارة على ذلك

نهار

هو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يتفق احد ولا
بلغه الخبر او ورد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او
استفتى اماما من يوجد منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة عليه
لان على العامي العمل بفتوى المفتي واذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا
وفي العتابية وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف وفي الهداية
ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القيا
والحديث مؤول بالاجماع مروي اذا ذرعه القيء وظن ان ذلك فطره واكل بعده متعمدا فلا
كفارة عليه والقيء والتقيء سواء وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه
او ناس فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا بذلك
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب مروي اذا احتجم فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتى بالفطر فلا كفارة عليه وفي الخانية وان
دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت
وفي الولوالجية لو استفتى وهو جاهل فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة واذا قبل
امراته او مسها بشهوة فظن ان ذلك فطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه كالجواب
في الكحل وفي الولوالجية الا ان الاول نصا او استفتى فقيها فافتى بالفطر فحينئذ لا كفارة
عليه وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا وفي الخانية واذا اولج في بهيمة او
ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك يفطر فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء دون
الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة البيهقي قيل ابو الفضل
الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق وسمعوا
صوت الطبل في الثلاثين فظنوا ان هذا اليوم العيد فافطروا اليوم ثم تبين ان صوت
الطبل كان لغير ما ظنوا هل يلزمهم الكفارة فقال لا الخانية وان ابتلع
سكة ولم يعلم بها من بين او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة
فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك يفطر فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وفي بعض الروايات
فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل واذا احتلم فظن ان
ذلك فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم
في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا بذلك عند ابي حنيفة في ظاهر
الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا كان او جاهلا لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو استاك عالما فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ولو
اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك
متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال الفصل العاشر في المجنون والمغمى

والصبي الذي يبلغ والنصراني الذي يسلم والحايض التي تطهر ومن معناهم **الكافي** الاعذار
اربعة انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيا من العبادات وما يمتد خلفه
كالصبا يسقط الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء
فاذا امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا
لان امتداده شهرا نادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وهو الجنون فاذا امتد فيهما
اسقطهما وقال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جن
رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيا منه لزمه قضاء ما مضى **وفي الخلاصة** قال
زفر لا يقضي في الحالين ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا ويستوعب الشهر
كله ذكر **في المجرد** عن ابي حنيفة انه لا يلزمه القضاء **وفي الذخيرة** الا ذلك
اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر وذكر الامام شمس الايمة الحلواني انه لا قضاء عليه
وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اخر
يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية من اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي
اذا افاق في شي لزمه قضاء ما مضى **وفي شرح الطحاوي** وقال الشافعي لا يلزمه قضاء ما
مضى ومن اصحابنا من فرق بين الجنون الاصلي والطاري فقال ان الجنون الاصلي
اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى هكذا
روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي اذا لم يكن
مستغرقا لا يسقط **وفي الخلاصة الخانية** وجواب الكتاب مطلق فيجري على اطلاقه
وهو الصحيح **شرح الطحاوي** الجنون الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك
مفيقا ثم يجن الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا لم يكن لافاقته مدة معلومة وكان مجنونا
في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق **الخانية** رجل جن في رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء
الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية م ولو اغمي عليه
شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي **وفي الخانية** وقال الحسن البصري لا
قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب **وفي الظهيرية** ولو اغمي عليه بعد ما
غربت الشمس من الليلة الاولى اما اذا علم انه نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فانه نوى
الصوم في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء
لان كل مومن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا
ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م وكذلك اذا
كان هذا الرجل مقيما باعتبار العطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الاول واما اذا اغمي عليه
قبل دخول الليلة لزمه قضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان فافاق من

شهدا

العذر

من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم اجزاه وكذلك المجنون ومعنى المسئلة اذا
علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى صومه من الغد قبل الاغماء جاز
ولا حاجة الى النية في الغد قال في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في
نصف النهار وفي الخانية ونصراني اسلم والزاد او قدم المسافر او طهرت الحائض
مرلا تاكل بقية يومه وتصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى وفي الحجة عشرة
اصناف لا ياكلون وان لم يكونوا صايمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره
والمريض اذا اكل يومه ثم صح في ذلك اليوم والحايض اذا طهرت وكذلك النفساء
والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار
ثم امنت على ولدها وكذلك المرضعة والناسية والعاشر اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس لم تغرب كل منهم لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية
كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم كان عليه
الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض
وادخل الماء في حلقه او اكل في نهار رمضان متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر
انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يلزمه التشبه على الحايض والنفساء
والمريض والمسافر وفي السغناقي ثم قيل للمريض والمسافر الاكل حرام وان اكل الصبي في
اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر ان كان لم ياكل في يومه ذلك
وقد اسلم الكافر او ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك عن رمضان لم يجزه عن رمضان فتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما
ان يصوما ذلك النهار ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت فعليها
قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء قال في الجامع الصغير ولو
كان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحايض والنفساء
طهرتا قبل الزوال وهما خارج رمضان ونوتا النفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي ولو
الحايض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن
نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعون
يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض
دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع
فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب والا فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما
صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة
يلزمه صوم الغد ولو اسلم قبل بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر

لا يلزمها ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع اذا وجدت النية قبل الزوال واذا اتيا
قبل الزوال خارج رمضان ونوي التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح
وفي فتاوى العتابية ويجب القضا بالافساد والذي عليه عامة المشايخ ان صومه
لا يصح الحاقا له بالحايض المسافر اذا نوي الفطر ثم قدما المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم
ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة الحربي اذا اسلم
في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان
عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اعلامهما وفي الخانية واذا علم لم يكن عليه قضا
ما مضي ويلزمه الصوم في المستقبل وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضا ما مضي بعد الاسلام
علم بذلك او لم يعلم الفصل الحادي عشر في النذر والسعاية اعلم ان النذر
لا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا
لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او ياتي في الحال فكذلك لم يصح النذر
لعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني
ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث وفي الخلاصة النذر
بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبه ذلك لم يصح وفي المشاهير روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف انه يصح قال محمد اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على
وجوه ان نوي ان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لان قوله شهرا عقيب ذكر
اليوم يذكر لتقدير ما اوجب على نفسه فكانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلاثين
مرة وان نوي ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوي ويلزمه صوم هذا
اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه نوي ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له نية اختلفت
الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع
مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا
لامر العبادة وفي المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله علي ان
صوم يوم الاثنين ونوي كل اثنين ياتي فعليه ما نوي الظهيرية ولو نوي صوم
الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد فعليه ما نوي ولو قال لله علي
صوم يوم فنوي كلما دار يوم صحت نيته مرة كذا صوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال
علي صوم غدا او راس الشهر ونوي كلما ياتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم
الذي تكلم به ولو قال لله علي ان صوم هذا الشهر يصومه في اي وقت شا وتفسير هذه
المسئلة لله علي ان اصوم شهرا في وقت كذا اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر
ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وبعد الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان كان قال
هذه المقالة بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه
صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي جامع الجوامع ولو قال

نسخه الخصم

لله علي ان اصوم هذا اليوم او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع
ولو قال اصوم امس هذا لا شيء عليه ولو قال هذا اليوم او هذا اليوم هذا لزمه صوم اول
الزمان الذي يصوم به ولو قال لله علي يوما ويوما لا يلزمه الا صوم يوم الا ان ينوي
الابد يلزمه صيام داود عليه السلام ذكره في العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا
كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان معنى ان يلزمه اثنان لان
كذا اسم عدد بدليل ولو قال لله علي ان اصوم امس لا يلزمه شيء وفي فتاوى الحانية
ولو قال علي بضعة عشر فهو على ثلثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية ولو قال كذا
وكذا يوما بحذف الواو يلزمه احد وعشرون **وفي الوقاية** نذر صوم يوم العيد
وايام التشريق صح وصامها ولا يجزيه ان صامها وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب
لا يصح **وفي فتاوى السغناقي** روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لله علي صوم يوم النحر
لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره وفي واقعات الناطفي لو قال عمر بن
الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا وجب على نفسه صوم يوم الخميس وصام يوم الاربعاء
وذلك الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز واجمعوا على انه
لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء خارج السنة
سئل عن ام ولد الرجل قال ان شفى الله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس شفى الله
تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام والمولى يمنعها عن الصوم فهل له ذلك قال نعم
قيل متى تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا عتقت قال وكذلك
كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم الظهار الفتاوى العتابية اذا نذر
صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية بخلاف الشهر بعينه **وفي فتاوى الظهيرية**
ولو نذر صوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو حبس او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم
افاق وصح وصامه اي حنيفة وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق
او صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه وفي السغناقي المريض اذا قال لله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح الحجة ولو نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا وجب على نفسه حجتين في سنة يجب حجة
حجة ولستاجر من يحج عنه حجة اخرى ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة
لزمه الحج ولو قال لله علي صوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد
وروى سماعة عن ابي حنيفة اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال
ابو يوسف عليه صوم يوم وان افطر يوم الاضحى وصامه يوم الفطر اجزاه **وفي
الفتاوى العتابية** وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون صوما
اصلا اذا علق النذر بالصوم بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان

مضافا الى وقت وادّاه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام من ربيع الاول
فكانه على قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز **وفي فتاوى النسفي**
وهو قول زفر واما اذا كان مضافا الى مكان وادّاه في مكان اخر ان كان المكان الذي ادّاه
فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر اذا قال لله علي
ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر فافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله
علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد اذا قال رجل لله
علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم يزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه
على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبين ما اذا قال لله علي
ان اصوم غدا اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى في كل فصل اذا قال
لله علي ان اصوم رجبا بعينه ثم ابتدا طاهرا من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهارها احدهما
رجب اجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي رجبا **وفي فتاوى الظهيرية** وهو الاصح
بخلاف ما اذا صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من
رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهاره ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه ان اراد
سيينا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا وينوي بهذا بعينه يجوز ان ينوي رجبا او شعبان
او ما اشبه وافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان
نوى شهرا بالاهلة وبالايام واي ذلك نوى صحت نيته فبعد ذلك ان لم يتابع فله الخيار
ان شاء صام متتابعا وان شاء صام مفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه
الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وقد مرت المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة هذه المسئلة على
وجهين اما ان قال في اول السنة وفي هذه الوجه يلزمه نذره احد عشر
شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في
بقية السنة وفي هذه الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون
شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة
بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم
هذه السنة يلزمه سبعة احد عشر شهرا يدخل ذلك ايام العيد ولا يدخل
شهر رمضان واما ان قال ذلك في بقية السنة ففي هذه الوجه يلزمه ما بقي
من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي وان لم يعين السنة او لم ينص على التتابع
يلزمه اثني عشر بخلاف ما اذا عين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المرأة
اذا نذرت ان تصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد
عشر شهرا وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوال وذا القعدة وذا
الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرون فعليه قضاء خمسة ايام
ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن نحو ما قلنا

بعا

بقضائه ايام واذا قالت المراة علي صوم حيضي لا يلزمها شي وكذلك اذا قالت
لله علي صوم هذا اليوم وهي حايض وكذلك لو قال الرجل او المراة لله علي
ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه
شي ولو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمه صوم الغد حاضت
او لم تحض وكذا اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
يقدم فلان قبل الزوال وهي حايض يلزمها ان تقضي وكذلك اذا قالت
لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حايض يلزمها القضا وروى بن رستم عن محمد
اذا قالت المراة لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حايض وغدا من ايام حيضها
لم تطهر غدا يلزمها يوم مكانه وكذلك في الفتاوى وقد ولدت اليوم ولو
قال لله علي ان اصوم غدا الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان الاضحى يلزمها
يوم مكانه وفي فتاوى الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان وهي حايض فلا قضا عليها واذا قالت لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان يقدم فلان ليلا لم يجب عليه شي لان اليوم اسم لما قرن
به ما يخصه بالنهار ويراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد
الوقت الذي اوجب فيه الصوم ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه
لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقال محمد رحمه الله تعالى وان اراد بقوله
لله علي اليمين كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم ان هذه المسالة على ستة
اوجه اما ان ينوي بقوله لله علي النذر ولا نية له في اليمين او ينوي اليمين
ولا نية له في النذر وينوي النذر ان لا يكون يمينا او ينوي اليمين وينوي
ان لا يكون نذرا وينوي النذر واليمين جميعا او لم يكن له نية اصلا
فان لم ينو شيا او ينوي النذر ولا نية له في اليمين او ينوي النذر وينوي ان لا
يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان ينوي اليمين وينوي
ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان ينوي النذر واليمين كان
يمينا ونذرا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا
وان ينوي اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون
نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية ولو قال لله علي ان اصوم شعبان
فلم يصم قضاء لكفر يمينه ان اراد يمينا فتاوى هو سيل عمن قال لرام سبكه
نماز نا كزوده جسم ان روزد وده سرمن وترك صلوات يوم وليله حتى وجب عليه
صوم يوم ثم ترك صلاة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم اخر قال في خزانة
الصدر الشهيد لا وسيل عمن قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة
الافطار قال نعم كما في صوم رمضان واذا نذر صوم كل خميس باقي عليه فافطر خميسا

واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر وان افطر جميعا اخر فلا
كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قال لله علي ان اصوم الابد يفطر ايام
العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه
صوم الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في خيانته وعليه ان يوصي
ان يطعم بخلاف السهو الغابي فانه يطعم في خيانته وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم
عمري فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه سنة اشهر وعنه صوم يوم العمر الابدي في
الزوايا الخانية وفي الخانية ولو قال دهرا فهو على سنة اشهر عندهما والدهر
هو العمر كله **المنظومة** والدهر لا يدري لدى الامام وقدرا ذلك نصف العام
واذا قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد بها ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام
لان الجمعة تذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة اغلب فانصرف المطلق
اليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال صوم يوم الجمعة فهو كل جمعة في عمره واذا قال
لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في السابع يلزمه شهر متتابع وان نوى
المماثلة في العدد الخانية او في الوجوب او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما
ان شاء مفرقا وان شاء متتابعا الثاني وبه ناخذ وهو ظاهر ما ذكر في ايمان الفتاوى
اذا قالت المراة ان اكلت فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت
فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت السابع وانصرفت اليه الى اصل الوجوب لا بعد
لا الى صفة الوجوب الا اذا نوت من سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان
او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صائم فيه وعليه ان يصوم يوما
لقدوم فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان
فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الغد
ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر
فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن
ابي يوسف اذا قال ان شفا الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل
الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا
واستحسانا وظهيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال انا فعلت كذا فانا احج فعليه
ذلك وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه فعافاه في اليوم
صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان يقضي ذلك الوقت الفارسي
العتابية ولو وجد ذلك اليوم يوم النحر قضاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد او قال لله علي ان اصوم الابد يعني

يوما واحدا وذلك ينوي يوم الخميس او الجمعة فهو على ما نواه هشام قال سالت محمدا ان
عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم يجزي علي لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا
الطلاق والعتاق والنذر وان كان بنية خلافا لما قال وقال ابو حنيفة الطلاق
لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد ما كان حجة ابي
حنيفة قال لا ادري قال محمد اما انا اراه واثما فهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال لله علي صوم رأس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال اخر
الشهر فعليه ان يصوم اليوم الاخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول
الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر اذا قال لله علي ان اصوم
عشرة ايام متتابعات فصامها متفرقة لم يجز لانه اذا الكامل بالناقص ولما وجب متفرقا
فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها ناقصا واداها كاملا فهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي
اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزاه **الظهيرية** ولو قال لله علي عشرة
ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري اي يوم الافطار
من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات ولو قال لله علي صوم
نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حجة لا يصح ولو
قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد وان قال علي صيام فثلاثة ايام **الولوالجية**
ولو قال لله علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان على ستة اشهر وفي **الفتاوى**
العتابية ولو قال الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام ولو قال السنين او
الشهور فعلى عشرة وروي ذلك عن ابي حنيفة وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهر
اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشياء
بغير الالف واللام فعلى ثلثة من ذلك **جامع الجوامع** لو قال لله علي نذر ان اصوم
اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان اراد الايجاب لزمه ايضا فنادى اهواذا نذر
ان يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز واذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم جعل عليه ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تطوعا لقدومه واراد اليمين فصام عن كفارة
يمين ثم قدم فلان ذلك في اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم
في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي **فتاوى الخلاصة** ولو قدم فلان
فبان ان ينوي ونوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بريا نية اجزاه عن رمضان
وليس عليه قضاؤه **الفتاوى العتابية** لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم
الثلاثين وكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضان اربعين يوما وينوي اليمين
كفر وعن ابي حنيفة خلافه وعن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام

اجزاه

عن يمينه قضى نذره بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام كفارتي لا يصح **الظهيرية** ولو
قال حداي يرى يروي روده بكسال يلزمه صوم سنة ولو قال روده بكسال لا يلزمه
شيء لانه اذا اقترنت الغاية بالمراد به السنة الماضية وكان المنذور مستحيلا لا يكون ولو قال بالفارسية
امسال روده كارم بفلية صوم يوم واحد ولو قال اين سال فعليه بقية الصوم اذا
نذر ان يصوم يوم كذا فاغمي عليه ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا **وفي**
الحجة قال الحجة رحمه الله تعالى فالفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة
مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين مروان
لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر الله تعالى فانه ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان
الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس
هذه المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
كان له ان يفطر ويطعم كل يوم نصف صاع من الحنطة **وفي تجنيس الناصري** ولو قال
لله علي صوم كل سنة حتى يقود ابني من الحج فان هناك يبطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى كما في مسئلة الكون **الظهيرية** ولو جعل لله على نفسه صوما او صلاة او
حجا او صدقة او ما اشبه ذلك فما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى وان لم يجزه
كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان علق النذر
بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غايبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق
بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع الى التخيير بهذا كان يفتي اسماعيل
الزاهد **الفصل الثاني في الاعتكاف** الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح
انه سنة **وفي الزاهدي** والصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم وسيأتي
نية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب وسيأتي **السغناقي**
واما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالشرط الرغبة الى طلب
الثواب واما حكمه ان كان واجبا فهو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم
سائر النوافل واما نقضه فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته
فيأتي واما اداب فان لا يتكلم بخير وان يختار افضل المساجد **الخلاصة** عن الزهري
انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى والاعتكاف ضربان تطوع وهو
ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه **وفي الذخيرة**
واذا اراد الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب **وفي الخانية**
ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بساير العبادات **وفي الظهيرية**

والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا وجوز ان يخص بالمساجد قال القدوري
ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى
فيه الصلوات الخمس قيل اراد ابو حنيفة رحمه الله تعالى غير المسجد الجامع فان هناك يجوز
الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة وغير الواجب يجوز اداؤه في غير
مسجد الجماعة وفي الفتاوى العتابية الخلاصة وان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام
يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع والافضل
اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمة يصلون بجماعة فان لم يكن فاعتكافه في مسجده افضل

في الخلاصة

الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع والافضل في حق المرأة الاعتكاف
في مسجد بيتها وهو البيت المعد للصلاة وفي الفتاوى الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله تعالى
في مسجد حيها افضل ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى الحجة
انه يكره وفي الخلاصة والتجريد ولا يعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اعتكفت في مسجد بيتها وان شاء في مسجد جماعة
الا ان في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا يعتكف في
بيتها في غير مسجد وفي فتاوى الحجة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز في مسجد بيتها
والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل روى
الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط الصحة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحجة اذا افسد الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند
الشافعي رحمه الله تعالى يصح الاعتكاف بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود ذات
الصوم لصحة الاعتكاف وهذا اشكل فيما اذا امر الرجل يوما مطوعا ثم قال في بعض النهار
على اعتكاف هذا اليوم ذكر في الفتاوى الحجة ان الاعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف
النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم
من اول النهار انعقد تطوعا فيعتبر جعله واجبا ولا يخرج المعتكف من معتكفه للاذان
الا لعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج للغائط والبول
اذا اذن الجمعة وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله تعالى الخروج مفسد فبعد ذلك
ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى ان يبلغ الجامع عند البدء وفي الفتاوى
الخلاصة وان كان الرجل قبل الزوال وهو الصحيح فان كان منزله قريبا يخرج حين
تزول الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا
او ستا قبل الجمعة الاربعة السنة والاربعا تحية المسجد روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى مقدار ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي اربعا قبل الاذان عند المنبر وبعدها اربعا.

ذكر في الفصل اربعا فلجا واربعا اوسنا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في النافلة
بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينقض اعتكافه وفي الذخيرة وللمعتكف
وفي الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك ان نوى الاعتكاف فيه وله ان يخرج الى العيد
للصلاة ولا يخرج لاهله ولا لتزيينه ولا لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة قيل ويعني اذا لم
يكن ثمة احد يقوم بامور الميت ويصلي عليه ان يخرج واذا مرض يلتمس له ان يخرج وفي المحيط ولو
شرط وقت النذر ولا التزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجالس العلم يجوز
له ذلك وفي محيط رضي الله عنه ولا ماس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الظهيرية
وللمعتكف ان ياكل ويشرب بعد المغرب ويستحدث وينام ويدهن وقيل يخرج بعد الغروب
للاكل والشرب وفي التامل وان اغتسل في المسجد في اناء جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا
ماس بان يخرج رأسه الى بعض اهله لغسله واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او خرج منه فدخل
مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والعامة في الاكراه ان يفسد واذا اتخذ المدينة للتاذين
لا يفسد اعتكافه وان كان باب المدينة خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي الخانية
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي التعالي عن الحسن ابن زياد انه يبطل اعتكافه وفي المحيط
الظهيرية ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله من المكابرين جاز له الخروج ولا
يبطل الاعتكاف واذا خرج لغائط او بول لا ماس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد
كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة وفي
المحيط الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة لعذر المرض الا انه لا ياثم وكذا اذا خرج لعذر
ناسيا فسد وان اغتسل من جنابة الى مسجد من غير عذر افسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يفسد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خروجه ناقض للاعتكاف
قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض المحيط ويخرج الى حاجة السلطان
ويخرج ايضا لامر لا بد له ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك الامر ليعاد ويخرج للوضوء والاغتسال
فرضا كان او نفلا جامع الجواز مع الجواز للغسل ان يخرج المعتكف وعن ابن مقاتل لا وهذا كله في الاعتكاف
الواجب واما في الاعتكاف النفل ولا ماس بان يخرج لعذر ولغير عذر وهذا في ظاهر
الرواية فان محمدا قال في الاصل يعتكف بقدر ما اقام ما بدا له اذا خرج وهذا لم يشترط الصوم
على ظاهر الرواية لصحة الاعتكاف النفل الصوم فانه معتكف بصوم وهذا لم يشترط لصحة اعتكاف
النفل الصوم وفي المنظومة في المقالة الثالثة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا
الاجل واكثره لها عند الثاني وساعة في مذهب السيباني ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو
المباشرة والتقبيل واللمس للشهوة والنظر في ذلك على السواء وفي الجماع يفسد الاعتكاف على كل حال
والمباشرة تفسد اذا انزل واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج
فانزل يفسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد ولو قبل فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا يفسد
الاعتكاف كالجماع عامدا وفي الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي فتاوى الخلاصة ولا يصح في الاعتكاف الا بصوم

لا يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا شكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه
باشر محظورا بدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل ناسيا الغير الظهيرية اذا
مرض المعتكف او حصل له عذر قضى وان اطلق فالقياس ان لا يقضي كالفرائض وفي الهداية
واذا شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه يوما وفي شرح المتفق ويستحب فيه الاشتغال بذكر
الله تعالى وقراءة القران والصلاة على الاستدامة الخانية اذا احرم الرجل في
اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا ينافي فيه فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع
الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج مرفوع من يجب ان يعلم بان النذر
في الاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسئلة على وجهين ان نوى
شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي نذره
وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بين الله تعالى
واذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف
عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الذخيرة سواء قال ذلك قبل نصف النهار
او بعده وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه
وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا يعني
اي غير ناو الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار
فانه يلزمه ويعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان
نوى اليوم معها لم تصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة
كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين واكثر من
ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام تستتبع ما بازائها
من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق الروايات وكذلك ذكر
اليوم والليلتين يستتبع ما بازائهما من الايام من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائهما على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف
يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح بدخل الليلة المتوسطة
تحت النذر والنذر باعتكاف ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء الخلاصة ولو قال
لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما
قال عنيت بالنهار خاصة فهو كما نوى وله ان يعرفه ولو قال اردت به الليل خاصة
لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة تلزمه الليالي والشهر جامع الجوامع على اعتكاف
شهرين متتابعين على من النهار فصام ولم يعتكف لا يقضي ولو قال ثلثين ليلة
ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى ولو قال لله علي اعتكاف ليلة

الخلاصة

ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم فاكل منه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء
التتمة ولو نذر اعتكاف شهر بعينه عينه او ثلثين يوما لزمه متتابعا
الظهيرية سئل الخجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار
فلان ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر قال نعم ثم اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا
بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم
يعتكف قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اياما بدا بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر
اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها
وفي الفتاوى الخلاصة ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قوله الظهيرية ولو
نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت
وفي الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف الا يوما قضاه ولا يلزمه
الاستقبال ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي
ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية بشر انه يفسد نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو
قول زفر فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فصامه واعتكف فيه فهو عن الاعتكاف
في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى فلو انه
افطر في رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضى صوم
رمضان فاعتكف فيه متتابعا اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا
اخر يصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب ولم يعلم انه قد مضى
لا شيء عليه يريد به اذا وجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها الخانية ولو
نذر ان يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما
مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة ثم اذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل البقم
اذا اوصى وان كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرا حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا
حين اوجب وتكاثر عشرة ايام يطعم عنه لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا الفصل الثالث عشر في
صدقة الفطر اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل تجب صدقة الفطر
عن نفسه وعبيده وذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان صدقة الفطرة لا ينبغي تركها
والمذهب انها واجبة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى فريضة ووقت

وجبا

وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع
او ابق العبد او كان معسرا فلا وجوب وكذلك لو ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه ومن
ولد او اسلم قبله وجب وفي الفتاوى الخلاصة ولد الوصار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا
وفي الخانية وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب عند غروب الشمس اخر يوم من رمضان
وفي الحجة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال
الوقت الذي لا اختلاف فيه فهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ
ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وفي الظهيرية ولا يكره
التاخير يجوز تعجيلها قبل يوم او يومين في رواية الكرخي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى بسنة او سنتين وفي الفتاوى العتابية ولو عجل ثلاثة ايام قبل العيد جاز والحال
اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الفتاوى
العتابية والصحيح انه يجوز سنة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وذكر الصدر في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي وفي رواية
ابي حنيفة وقع اتفاقا لا للتقييد الجواز به وفي الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز
ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا تجب هذه الصدقة الا على حر مسلم غني والغني
ان يملك نصابا او ما قيمته النصاب فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كان يساوي
ما لا يعطيها وثيابه واثاثه وفي الينابيع وخادم لخدمته وفي الخانية وفرسه وسلاحه
على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة وفي شرح الطحاوي وان لم يكن عليه دين اليتيمة
وسئل الحسن بن علي رحمه الله تعالى عن المراة اذا كان لها جواهر وللاتي تلبس في الاعياد
وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصاب
صدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي
اذا كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم الظهيرية
والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب الشتاء والصيف
والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب
من فرس او حمار وذكر الخادم في اثاث البيت على ما يتاثث به عادة وفي كتب الفقه
بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث بالزيادة على المثنى
وفي مصاحف القران ما زاد على الواحد وفي الخانية وكتب الطب ونحوها
كلها معتبرة في الغني الظهيرية وقيل للمزارع ما زاد على الثورين والات
الفلاحة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر
الفضل في قوت سنة وفي الفتاوى العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على
قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى قوت شهرين وقوت الشهر
الثاني فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر

انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان
يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه
الله تعالى على من يملك قوت يومه وما يتصدق به الخانية وان كان دارا لا يسكنها
ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل شي عن سكناه يعتبر قيمته الفاضل
في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب وما يادي به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشيا
الحنطة والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة ومن الشعير
والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وروي الحسن عنه انه صاع وفي الخلاصة وهو قولهما وفي الخانية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى من جميع ذلك صاع ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض
المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعيرين
عندنا وقال الشافعي لا يجوز والجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الروايات
والاحتياط ان يعتبر فيها القدر والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند
باعتبار القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية حتى لو ادى مقام الخبز قيمة نصف صاع
من الحنطة يجوز وفي ساير الحبوب الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع ما يقتات
بالتعبير على الشعير الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وفي جامع
الجوامع ومن الاقط عندنا لكل صاع واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير
او التمر يودي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول ادا الحنطة افضل من ادا القيمة
وكان الشيخ ابو جعفر يقول ادا القيمة في ديارنا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وفي النوازل وكلما عجلت منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الفقيه ابو جعفر
يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافق للسنة واظهار السنة وفي الحجة
قال محمد ابن سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى وان كان في ايام السعة فالدراهم
اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في موضع
يشترون بالحنطة كما يشترون بالدراهم ولو ادى نصف صاع حنطة يجوز ولو ادى
نصف صاع تمر او شعير ومد حنطة لا يجوز وجوزه في الكفارة وفي الظهيرية وعندك
لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة
صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن الربع ولو ادى حنطة ردية يجوز وان كان عتيقا او كان
به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان
قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج لا يساوي نصف صاع تمر وسط في
هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضها انه لا يجوز قال
الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه وان اعطى نصف صاع دقيق او سويق جيدة

ايا الثلاثة
شا فصد
اي جسم وان
يتوسع بان كل
بوريب فتبه

وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه وكان عليه قيمة نصف صاع حنطة
وسط الخانية ولو دفع من الملح اربعة امنان ان كان اربعة امنان من الملح
تساوي نصف صاع من الحنطة يجوز والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير
مثله قال الطحاوي ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه فيكون معناه ان يستوي بالعدس
والماش وان اعطى بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وفي
الخانية واذا كان يبيع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي
يكال به الحنطة والشعير والتمر البدائع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف
انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر
بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لم يجز عنه اذا لم تكن الحنطة بالكيل
نصف صاع والتمر صاعا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم
الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا
للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب الا عن ما يملكه الكفار من
ذكر او عن مدبريه وامهات اولاده وفي الفتاوى العتابي وفي البقالي لا صدقة في
المدبر وام الولد ولا تخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا
عن نفسه ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان
كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب
عليه صدقة الفطر الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة وفي الولوالجية اذا كان عبد
له للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة مرة تخرج عن عبده الذي
في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة
الفطر على الراهن اذا كان عبده وفي بالدين وفضل ما يبقى درهم وان فضل ما يبقى درهم
فالمرهون فيهما سوا وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس عليه
شيء حتى يفتكه فان افتكه يعطي لما مضى ولا تخرج عن الابق وفي الوقاية الا بعد عوده
والمغصوب المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان عاد
العبد من الاباق ورد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي
الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي
عن عبده الماسور وفي التجريد وليس في نفيق الاخماس ورقيق القوم الذي يقومون
عن مصالح العوام مثل زمزم وفي تجنيس خواهر زاده وخدمة الكعبة صدقة الفطر
الحاوي ولو جعل على نفسه ان يهدي مملوكا له للخدمة في يوم الفطر قبل ان يهدي
كان عليه صدقة فطره وان كان للتجارة فعليه الزكوة ولا تخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون

المديون وفي الظهيرية وغير المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة واما مالك
هذا العبد وان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين او لم يكن واما اذا كان
اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة
فطرهم وان كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد بين
الرجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي يجب عليهما وان
كان عدد من العبيد بين الرجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القيمة من العدد وفي الكافي دون الاشتراك
حتى لو كان بينهما خمسة اعبد على كل واحد منهما صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الرقيق لا يقسم جبرا فلا يملك كل واحد منهما عبدا تاما ومحمد رحمه الله
تعالى يرى قسمة الرقيق وكذلك ابو يوسف رحمه الله تعالى الا ان ابا يوسف لم يوجب
هنا لعدم الولاية وان كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فالصدقة
على واحد منهما في الام واما الولد فقال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وقال
محمد رحمه الله تعالى صدقة واحدة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث وفي الحجة
قال محمد رحمه الله تعالى في زيادة الزيادات يجب على كل واحد منهما عن واحد وبه نأخذ
وفي الخانية وان كان الابن بين الرجلين بان ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب
على كل واحد منهما صدقة كاملة قال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما صدقة واحدة وان
كان احدهما معسرا والاخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا يجب
على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله
موسرا كان لهم مال او لم يكن وسواء كانوا اصحاء او زمنى في ظاهر الرواية عند اصحابنا واما الاولاد
الصغار فان كان لهم مال فللاب وفي الينابيع او وصي الاب والجد عند عدم الاب
او وصي نصب القاضي لهم من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطرهم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الوصي على هذا الخلاف وفي الفتاوى القاضي
كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيرة والمسئلة في الحاصل بناء على انه اذا كان
للصغير مال فصدقة فطره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب على الصغير وعند محمد
الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير
فيضمن وفي الفتاوى الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا
باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الاناء الصبي اذا بلغ مفتوها
او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر على الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا تجب على الاب وفي
زيادات نوادر هشام ان من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يكن عليه
صدقة الفطر عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده وعند محمد لا يلزم فطرة ولده كما يلزمه فطرة
عبيده وان لم يكن للصغير مال فانه تجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه
وفي الخانية وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير والمعتوه
والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر
من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في
ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي الخزانة واجداده ولا يخرج احد الزوجين
عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة الاولى دفع
الكثير الى واحد لانه يشبه عطا الكرام وان يعطي ما يجب من واحد مسكينين يجوز عند
الكرخي ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مسكينين ولو اعطى
ذميا جاز وفي الخانية جاز ويكره وعند الشافعي واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا
يجوز ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى لابن هاشم لا يجوز ويكره في صدقة
صدقة الفطر ان ينقلها الى موضع اخر الى غير قرابته من ذوي الحاجات وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حيثهم وان
اعطى عن نفسه حيث هو او كتب اليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي الحجة وان
كان بعض اولاده في موضع اخر فصدقة كل نفس تؤدي حيث هو وعنه ايضا لو اعطى
صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه وان لم يكن يامرهم
بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تعالى
اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي عن عياله الا بامرهم ويؤدي
صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوى وفي زكاة
المال حيث المال وهذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث
العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول محمد وهو الصحيح
وروي عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر
مكان المولى ولا تجب هذه الصدقة عن الحمل ويجب على العبد الجاني عمدا او خطا واما العبد
الموصى برقبته برجل وبخدمته لاخر صدقة الفطر على مالك الرقبة وفي الظهيرية ولو
قتل هذا العبد عمدا في ايديهما فلم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود الفتاوى العتابية
ويجب صدقة الفطر عن عبد المنذور بالتصدق به والعبد المرهون وان كان بغير عينه
لا صدقة على احد وان كان بعينه ذكرها هنا انه يجب على المراة قبضته او لم تقبضه لانها
ملكته بنفس العقد فان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان في يد الزوج
لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليها
لانه ملكها قبل الرد وقبل الرد وقبل القضا بالرد وان اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر

التوالد
ولد الولد

نبر

قبل قبضه لزمه صدقة الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض فلا صدقة
وان رده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فعلى البائع وان كان بعده فعلى المشتري وفي
الهداية ومن باع عبدا فاصدها بالخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر
يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله تعالى على من له الخيار وقال الشافعي رحمه
الله تعالى على من له الملك وفي الكافي وقت الوجوب وفي الفتاوى الخلاصة ولو
باع العبد بيعا فاسدا قبل يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
على المشتري التتمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين يتفضل احدهما
بصدقة الفطر والاخر ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال للفقراء
افضل الظهيرية المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج شرح الطحاوي ومن مات
وعليه زكوة الفطر لم توخذ من تركته الا ان تشاء ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه وان
اوصى كان من ثلثه التتمة سئل البقالي عن تصدق بطعام الغير عن صدقة
الفطر قال توقفت على اجازة المالك فيعتبر في الجواز شرايط الاجازة وقيام العين
ونحوه فان لم يجز ضمنه في جميع الاحوال وفي الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر
التمليك كما في الزكوة ولو ان افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر
اذا قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فجا يوم الفطر فعلى المولى صدقة
الفطر لوجوب السبب وهو ان عوده زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه
ثم جا يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر
لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي الفتاوى الغابية رجل له اولاد وامراة
وكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم
يجوز عنهم النسفية ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت
السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا الاحوط والابعد عن التهمة
ان يقدم اليه اولا ترضا بان يكون هدية له ثم يدفع اليه الحنطة السراجية قالوا في
صدقة الفطر ثلثة اشيا قبولها الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب
القبر الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضا يوم
الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فصامه ينوي قضا يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضا اليوم
الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد صايم حين شرب في حال
جنونه فعليه القضا اذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم
الا بضرر وتكلف افطر وقضى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا قال لله
علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشر عن ابي يوسف

مات حر

اصبح

اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئلة على روايتين
في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس
للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف انه قال هذا اذا لم يحضره
في المسجد ثمنا اذا احضره فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه
وفي السراجية ولا باس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء وليس للمراة ان
تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان
نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك ليس للعبد والامة
ان ينذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعه وان اذن الزوج للمراة بالاعتكاف ثم اراد
ان يمنعها ليس له ذلك وفي الخانية وان منعها لا يصح منعه وفي الخلاصة ويكره
للزوج وليس له ان يابيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة
مروان اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان
كان صيامها لا يضر به بان كان صائما او مريضا وفي الخلاصة او غايبا فلها ان
تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد والامة لانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن
المولى وان لم يضر ذلك بالمولى فالزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما
وفي جامع الجوامع ولا يمنع بعد الاذن وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت
منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته
يتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن الاجير اذا كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه
وفي الفتاوى القنابية اذا اذن الرجل لامراته او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه
لم يمنعها وان لم يعين شهرا فله منعها من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرها بالتفريق
وفي الحجة واحد الشريكين لا يصوم صومه النفل الا باذن شريكه اذا كانت
الشركة بالابدان فيعملان جميعا كتاب المناسك هذا الكتاب يشتمل على
عشرين فصلا الكاين الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص فرضيته
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وعلى فرضية انعقد بالاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي الخانية
الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الفرايض الشرايط وفي السغناقية واما شرايطه
نوعان شرايط الاداء وشرايط الوجوب فشرايط اداية ثلثة الاحرام والمكان وهو
البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي
قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرايط وجوبه خمسة الاستطاعة والحرية
والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي والاسلام الفصل الاول في بيان
شرايط الوجوب فنقول شرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا

في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك
الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية
تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجب الحج على الزمن والمفلوج وفي الذخيرة
والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر
روايتهما يجب الحج عليهما ولا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان
ملك الزاد والراحلة قدر ما يحج به ويحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك
والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم وفي ظاهر الرواية
يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد قايدا يقوده فاجمعوا على انه
لا يلزمه الا بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وفي الخانية وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما
يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير
قال سمعت ابراهيم ابن رستم وابا سليمان في المرأة والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما
الى الحج قال احدهما عن محمد الحج واجب عليهما وليستأجر الاعمى من يخرجه وتقول المرأة
للمحرم حتى يخرجها وقال الآخر ليس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى قايدا الى الحج ووجد
مؤنة القايد فعلى قول ابي حنيفة في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة وذكر الحاكم
الشهيد وفي المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه
على قياس قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى
قال في رواية ابن سماعة ولا يشبه الاعمى عند المقعد والذي يفسده الريح حتى لا
يستطيع القيام لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق
فيحتاج الى مرشد يدله عليه والحاصل قول محمد في حق اهل الافاق ان كل من كان من
اهل آفة يبعد مع تلك الآفة الا انه لا يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه
الجمعة والجماعة والحج وكل من كان من اهل آفة لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي وان
اعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج وذكر القدوري
في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين وفرق بين الحج والجمعة
والفرق ان القدرة على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس
بنادر فجاز ان يعتبر وفي الهداية واما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
يجب لانه مستطيع بغيره وفي الخانية والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر
رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج

وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

بحد

عذرا

عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج عن المريض والمقعد
والمجبور والمفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في مالهم
ان كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم اجزأ عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات
قبل زوال العلة وان صح قبل موته واطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الاسلام ويكون ما
حج تطوعا وذلك الزمن الذي لا يستطيع المشي على الراحلة لو احتمله وحج بنفسه يكون
عن حجة الاسلام هذا ان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يملك
له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا يثبت الاستطاعة
عندنا وفي النهاية سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين
والولد او من جهة من عليه المنة كالاجانب وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان
من جهة الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهب انسان ما لا يجب عليه الحج
عندنا وعنده يجب في قول وفي قول لا يجب وكان الكرخي يقول انما يشترط الراحلة
في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولها فلا يشترط الراحلة في حقهم وفي
اليتيمة اذا كانوا قادرين على المشي ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام
بمقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف الى حين عودهم وفي الخانية فان كان مكيا
او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة ثم المراد من
الاستطاعة يملك الزاد والراحلة ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية
وفي الخانية عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وفي السراجية
وقضاء ديونه مقدر ما يشتري او يكتري به عشر محمل او زاملة وقدر نفقة عياله مدة
ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وفي الهداية وان امكنه ان يكتري عقبة
فلا شيء عليه وفي الخانية وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا مقاسمة ان في الركوب
يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الاخر وكذا اذا وجد ما يكتري مرحلة ويمشي
مرحلة لم يكن موسرا وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول وان يكون عنده قدر
نفقة يوم اذا رجع الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة يومه وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الخانية وقال
بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا بمقدار ما لو دفع منه الزاد
والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى بعد رجوعه قدر ما يجعله راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا
وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا
فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي زاده وراحلته
ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلتها الباقي

يفرض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الحراثين من البقر ونحو ذلك
كان عليه الحج والا فلا ام وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب
يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه اذا كان له
دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وفي الخانية وثياب لا يلبسها فعليه ان يبيعه
ويحج به وفي الخلاصة اذا كان ثمنها وفا بالحج وكل ذلك يشير الى اعتبار الفراغ
من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيعه
ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد وان
اخذ به فهو افضل م بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي اذا كان له مسكن
وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة واي
ذلك باع كان به جما زائدا فليس عليه الحج الا ان يكون في شيء من ذلك فضل عن
الكفاف يبلغه ويبلغه الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغه
الى الحج ويبلغ عن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير
الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من
صرفها الى اي الاصناف التي سمينا ان شاء قالوا في كتب الفقه اذا كان الفقيه وهو
يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت به الاستطاعة وان كان الجاهل تثبت به الاستطاعة
واذا كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها
والنظر فيها او لا يحتاج واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام
قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو من
المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان
كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان له مقدار ما
يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يحج ولا يتزوج واما من الطريق
فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه من جملة الاستطاعة لا يثبت
الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي العتابية والمختار ما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط
ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف انما تظهر في حق وجوب الوصية
بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية واما خوف الطريق معنى يعجز
عن الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا ينعدم به الاستطاعة وفي الخانية قال
ابو القاسم الصفار لا ادري الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال
ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج
لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة

اذا

اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر نحو كون الطر
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست بحار وفي التتمة سئل
ابو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل
على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت البادية عن احد ليس ذلك
بعذر لان البادية لا تخلوا عن الافات قلة الماء شدة الحر وهيجان السموم وبه كان يفتي
بعض فقهائنا فقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في
سقوطه عن الرجال والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او عجوزا اذا كانت بينهما
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها ان تخرج في رفقة معها نساء ثقاة واختلفوا في كون المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء اختلافهم في امر الطريق وفي الشفنية والصحيح انه شرط
الاداء والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد برضاع او صهرية وفي الخانية او
رحم ويكون مامونا عاقلا بالغا والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال القدوري رحمه
الله تعالى في شرحه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة
به وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي الهداية والصبية التي بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم واذا وجدت محرما ولا يأذن لها
زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع شرح الطحاوي وله
ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها واجبة
عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي
رحمه الله تعالى له ان يمنع من الفرض الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ويجب عليها النفقة
والراحلة في مالها للمحرم بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المراة
القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات
عن محمد رحمه الله تعالى في هذا واكثر المتاخرين على انها اذا وجدت محرما لا يكون عليها
نفقته يفترض عليها الحج والا فلا شرح الطحاوي والمراة في وجوب الحج عليها كالرجل
غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون خروجها مع زوجها او مع
ذي رحم محرم والشرط الثاني ان يكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت او عدة طلاق
والطلاق بائن او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة فان لزمتها العدة بعد
الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان
يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ثم ينظر
ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان
تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان من المصر فليس لها

يعني
نسخ
في هذا الزمان
٤

حب ٤

ان يكون محرما يعتمد اباحة
مناكحتها فلا تسافر معه قال
القدوري في شرحه ٤

ان يخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجدت محرما في
قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك
في المفازة اي في بعض القرى لا يأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن
ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا انه اذا كان دون
مسافة سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شاءت **الخامسة** ومن شرايط
وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة
الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز
عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم عن مكة اجزاه
عن حجة الاسلام ولو لم يكن عليه مجاوزة الميقات بغير احرام لانه لم يكن من اهل الحج
ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة
وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام **وفي شرح الطحاوي** وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن
حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ
ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان
يحج عنه حجة الاسلام جازت وجبت عندنا وحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقت
يحج ولو اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام
بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي لم يكن
لازما فجدد كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه **الذخيرة** اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت
لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف
خلافا لزفر رحمه الله تعالى وقد روي القدوري عن ابي يوسف روايتين في هذا ايضا
وكذا اذا اصاب ما لا يقدر على اداء الحج فالاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى **وفي الحجة**
فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجددا الاحرام وحجا جاز حجهما
وفي السراجية لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع **الفصل الثاني**
في بيان ركن الحج وكيفيته ووجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدي في حال
قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيام الاحرام من وجه لانه يؤدي
بعد الحلق وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولا يحل له قلنا

اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل طواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب وفي الشفائية واما
سننه فاربع طواف القدوم والترمذي الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه
كالجماع والحلق وتقليم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد في الحل
والحرم وسياتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا
يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه
البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء واما كيفية وجوبه
فنقول ذكر الحسن الكرخي انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول اوقات
الامكان وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة في اصح الروايتين وفي
شرح الكرخي ذكر ابن سماعة وقال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول من عنده
ما يحج به وكان يريد التزوج فانه يبدا بالحج وهذا يدل على انه على الفور وفي
السراجية وهو المختار وفي الخانية وان اخر كان اثما وقال محمد يجب
على التراخي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي الخانية وعن محمد من عليه
الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة ويحج وان كان لا
يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك
ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا انه
متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وغاية الخلاف ترجع الى الاثم وعدمه الفصل
الثالث في تعليم اعمال الحج في المنتقى روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي
الكبرى ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه
الاول جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه
ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج
بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال
عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ويخرج الى الحج خروج
الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول
في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت اللهم ان تقني واتني رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم
به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله

لا يفسد حجه ولا تجب عليه دم
الثاني نزع لحلق الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى
واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة
مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران
ومن علينا بمحمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني خير امة اخرجت للناس سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
ثم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ولا يصير
داخلا ينبغي ان ينوي بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراد الاحرام له ولا يصير داخلا في
الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق هديا وفي الهداية خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى وفي المضمرات ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة وفي الخانية ولو لبى
ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة وفي الينابيع ثم اعلم ان في بدنة المتعة
انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غير اشهر الحج لا يصير
محرما ما لم يدرك الهدي ويصير معه هديا للتطوع ما لم يدرك وليس معه لا يصير محرما
وفيه ولو ساق بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار
محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا
الفصل ففي رواية ابن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر او يذكر
الله تعالى يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق والتوجه
معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وفي الينابيع
وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وفي الباب الخامس من حج المنتقى عن داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله تعالى رجل خرج يريد الحج فاحرم ولا ينوي شيا فهو حج بنا على ان ادا
العبادات بنية سابقة عليها جايزة وهذه المسيلة تدل على ان التلبية او الذكر
ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج وفي الخانية
او لبى بهما جميعا ونوى احدهما فهو كما نواه وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج
والعمرة كان قارنا الخانية عن محمد رحمه الله تعالى اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو
شيا قال له ان يجعله ما شا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو محرم وهي عمرة
ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها من يومها ولا يتبرعا فهي عن حجة الاسلام
استحسانا واذا الاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة
على وقت الصلاة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع

العلاة

ويلبي

ولا يصير

فالمفر

فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج وفي غير اشهر الحج ويذكر
الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول لبيك حجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكره
بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبل
الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب
فيقول لبيك بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وركنها
الطواف وفي الخانية وركن العمرة شيئان الطواف والاحرام وواجبه السعي بين
الصفا والمروة وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف
والسعي واثنان شرط وهما الاحرام والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق او التقصير
شرط الخروج واما القارن فهو ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية
مع القصد بالقلب فيقول لبيك حجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه
والذكر باللسان افضل فاذا بني على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعمل في اشهر
الحج او قبله ويحج من عامه ذلك في الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب
للقران كما يتاهب المفرد فيتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وقدم العمرة على الحج وان اخر ذلك في الدعاء
والتلبية لا باس به واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
فيعتمر ويحرم بالحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا التفريد وشرطه
ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه
واظفاره وفي الينابيع ويحلق عانته ثم يغتسل او يتوضا وفي الكافي فيقوم الوضوء
مقام الغسل كما في العيدين والجمعة مرة والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس
بواجب وفي الهداية حتى يؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عليها ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ان لا وردا وفي الكافي وينزع المخيط والخف وفي الهداية ولا بد من
ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك بما عنيا والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة
ويدهن اي دهن شاء وفي الخانية مطيبا كان او غير مطيب ويتطيب باي
طيب شاء في المشهور الهداية ان كان له وذري عن محمد رحمه الله تعالى وفي
وفي الينابيع وذكر انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان يتلطخ راسه
او جبهته بالغالية او المسك الهداية وهو قول مالك والشافعي والصحيح
ما ذكر في المشهور الخانية واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه
بعد الاحرام وان بقيت رائحته ويصلي ركعتين ويقرا فيهما بما شاء وان قرا في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية
قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة

الطواف بالبيت

قل هو الله احد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا
رشدا ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعوا اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا ثم يلبي الظهيرية عقيب
صلاته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعدما استوت به راحلته
جاز ولكن الاولى افضل وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الا
وبكسرها وبالكسر اصح قال الكرخي باي هما ولا ينقص منهما وان زاد عليهما فهو حسن
وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي خانية الكبير روي ابن
مسعود كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك وابن عمر رحمه الله تعالى يقول لبيك
يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك فاذا لبى ونوى بقلبه بصير محرما
قال القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم
سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية والعربية
افضل وقال ابو يوسف لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية وفي اليتيمة وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا كما في الصلاة
والصحيح انه لا خلاف بينهما الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة فمن قال يصير
به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من يصير شارعا في الصلاة لا يصير
محرما وفي المضمرات وفي الزاد لا خلاف ان التلبية جواب الدعاء والكلام في ان الداعي
من هو فقيل هو الله تعالى وقيل الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر هو الخليل
عليه السلام على ما روي انه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعوا الناس
الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان ربكم تعالى امر ببيت له فحجوه فاسمع الله
تعالى صوته لاولاده صلوات الله عليه في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فجعل من وفق
ان يجيب من وفق لاداء الحج مرة ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية عند
قصد الحج تجديدا لذلك العهد فيأتي به ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث
والفسوق والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور هاهنا بعضهم قالوا انه الجماع وبعضهم
قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع غير ان ابن عباس رحمه الله تعالى
كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي
في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام اشد واما الجدال فقد قيل المراد منه المخاصمة
مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر وقيل المراد المجادلة مع المشركين في التقديم
والتاخير في اشهر الحج وذلك لان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا

يقول لا ح

وكل من زاد زاد ح

داذا

واذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة استقر الوقت ويترك المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار
الصلوات وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل والغايات
واما في ظاهر الرواية قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل وكلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط وادبا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا مقام
العابد المستجير بك من النار فقنا من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقنا لما تحب
وترضى وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب البغلة
يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول
بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة
الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده بسم الله دخلت وعلى الله توكلت
اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة
اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة يبدا بالمسجد الحرام
واذا عاين البيت كبر وهلل الخانية ويحمد الله تعالى وكان ابن عمر رضي الله
عنه يقول اذا لقي البيت يقول بسم الله والله اكبر ومحمد لم يغير في الاصل لمشاهدة البيت
شيا في الدعوات وابتدر بالمنقول منا نحسن مردانيك يرجع السلام حينا ربنا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما
وفي الزاد وتكريما وبرا وفي الخانية والمستحب ان يدخل مكة نهارا وقال بعض الناس
يكره دخولها ليلا التتارخانية ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول
اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك
الذي من دخله كان امنا اسالك باحسان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على
النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الاعمال
والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها الا انت وثبتنا على القول الثابت
في الحياة الدنيا والاخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ويبدا بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبلهما وفي التتارخانية
استلام الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يوذي احدا
ويقول عند الاستلام له بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري
ويسر لي وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلمه
ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه وفي التتارخانية ولا

فانه لا يصرف عني

يجعل باطن كفيه الى السما كما في ساير الادعية وهذا استقبال مستحب غير واجب وفي الهداية ان
امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالفرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك
استقبله وهلل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الله اكبر الله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وفي الشفاء بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة نبيك يقول اللهم هذا
البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام ابراهيم العايذ بك من النار
فرقا اذا امكنه الاستلام من غير ايذا احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه
ويقبل يديه وفي الخانية والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء
يوم القيمة ويشهد لمن يستلمه ثم ياخذ من يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وقد
اضطبع رداوه والاضطباع ان يجعل رداه تحت ابط الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
وهو سنة ياخذ من يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من
الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية وفي الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم
وهو نافلة وفي الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول
مالك ذكره في الخلاصة ويرمل في هذا الطواف في الثلاثة الاول وفي الزاد
ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعشي على هينته
في الاربع وفي الشامل البيهقي وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين
لان الاول سنة فاتت عن موضعها وكذلك اذا نسي في ثلث لم يرمل في الجايية كما ذكرنا
ثم تفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه مشبه المبارز يتخبر بين الصفين وفي
الخانية ويروي من نفسه القوة والجلادة ثم يكون الرمل من الحجر وكلما
انتهى الى الحجر الاسود استلمه وفي الهداية ان استطاع وان لم يستطع الاستلام
استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا وفي الولوالجية وان استلم في اوله واخره يكون
تتميما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتدا والانتها
سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه ناسيا فقد اساء وفي الظهيرية
فالحطيم من البيت وليس بقبلة في حق الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلاة لا يجوز وينبغي ان
يكون طوافه من وراء الحطيم وفي الهداية والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب وفي الولوالجية
ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء وجاز ولا يجزيه خارج المسجد وان زحمه الناس
في الرمل قام جانبا واذا وجد فرجة رمل ولم يذكر محمد استلام الركن اليماني في الطواف وذكر
الكرخي ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد
ان استلامه حسن وتركه لا يضر وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله

في اصح الاقاويل وفي الهداية ولا يستلم من غيرهما ثم ان محمدا ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف
من الحجر وفي البدائع من تمشين الحجر ويختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره هل يجزيه وقد
اختلف المشايخ فيه والمذكور من الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز
وعامة المشايخ على انه يجوز وذكر في بعض المواضع ان الطايف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الشفائية واذا بلغ الطايف مقابل الباب
يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان
الرجيم الحمي وذري على النار وآمني من اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة وفي الظهيرية
وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني بكاس نبيك محمد عليه السلام شربة
لا اظمأ بعدها ابدا واذا بلغ الركن الثاني اللهم حجا مبرورا وسعيا مشكورا ودنيا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم واذا بلغ الركن
اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الفرد وعذاب النار وفي
البدائع وكلما مر على الركن اليماني يقولهما عند ذلك وكذلك عند الحجر الاسود مروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرا القران في
طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وفي الشامل للبيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرا القران
في نفسه ولا يرفع به صوته وفي التجنيس ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف الرابع
ولو طاف الرجل مع المراة لا يفسد طوافه لانه ليس بصلاة واذا فرغ من الطواف اتى مقام
ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر على
الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى
في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وفي الهداية وقال
الشافعي رحمه الله تعالى سنة ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الصلاة يدعو
للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني
على ملة خليلك وحبيبك ابراهيم عليه السلام ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانية
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر الاسود يكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح
السعي بين الصفا والمروة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهداية والافضل
ان يخلط طواف بعد سعي يعود الى الحجر وفي الذخيرة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

جمله

رحمهما الله تعالى من جمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يكره المتنافع ومقام ابراهيم ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها
حين نزوله وركوبه الابل ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل
البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويكبر ويهلل فاذا
صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانية يرفع
بها صوته وفي الظهيرية ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخر ما ذكرنا ويقول بعدها لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين وفي الكافي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بعده مقدار
خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع ويهلل على الصفا ويسبح
ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل بقلب
صاف عن الكدر والدنس ويدعو بما حاجته وفي الهداية وانما يصعد على الصفا
بمقدار ما يصير البيت بمرامه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ثم ينزل
من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى
بطن الوادي وفي السغناقي ولم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول كنسته وقد جعل
هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي فاذا وصل اليه سعى بين الميلين الاخضرين ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وفي الظهيرية بعده واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي اقوم وفي الظهيرية ونجني من جهنم فانك
تعلم وانا لا اعلم واذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها
ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا وقيل يقول على الصفا والمروة ايضا
اللهم ثبتني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اهدني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه ثم توفاني اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك ذاكرا شاكرا
راهبا راغبا منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة
ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط وفي الهداية يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواية عيسى بن ابان
عن محمد وعنه ايضا لو ابتدا السعي من الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلثة
رجع الى اهله لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى

لو تركه

تركه يقوم الدم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي انه ركن مرو يتحلل عن حرمة
التكابد دونه ثم لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من
الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب ولكن اشار الى انه شوط اخر وفي السراجية وهو المختار وكان الطحاوي
رحمه الله تعالى لا يعتبر الرجوع من الصفا الى المروة شوطا اخر والصحيح ما اشار اليه
في الكتاب الدخيرة ولو سعى معكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به
ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى
بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان بغير
عذر فما دام بمكة يعيد فان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمله
هذا الشخص ان كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه اذا نوى الطواف ذكر القاضي
الامام علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا
نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو اذا لم يرد الحامل فعلى
قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا
شيئا اخر وعلى هذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف اذا فرغ
من ذلك يقيم بمكة حراما وفي الظهيرية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي
ركعتين ثم يقيم بمكة حرما حتى يجيء يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة
يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهداية وهي ركعتا الطواف
وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره الجمع بين اسبوعين
بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد والصرف عن شفع او وتر
وعند ابي يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر كان ينصرف عن ثلث اسابيع او خمسة
او عن سبعة مرو لكن لا يسعى عقيب سائر الاطواف في هذه المدة وفي الشامل للبيهقي
والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما لانه يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيرها ولا يجوز ان يتحلل
وفي التتمة طواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء واهل مكة فالصلاة
افضل مرو اذا جاء يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج من
مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى فيبيت بها وفي شرح الطحاوي وصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاولى فاتها وفي الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج
منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة
ولا يلزمه الدم ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي
وعلى السكينة والوقار وفي الخانية وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز مرو ترد
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة وينزل به
في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانية

اخر ؟

الى للصنام

فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ ويغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال
قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن
ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفي الينابيع
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يؤذن المؤذن والامام في انتصاف فاذا فرغوا من الاذان
اخذ يخرج ويصعد على المنبر وفي الهداية يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة وفي ظاهر
المذهب اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذن كما في الجمعة وهو الصحيح فاذا فرغ
من الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ثانيا ويقيم
الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة
الظهر وان اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الاذان للعصر وفي الهداية عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاذان رواية شاذة عن محمد وفي التجنيس والحجة لا يأتي بركعتي الظهر
حتى لو اتى بهما اعاد الاذان للعصر عندهما وفي الخانية ويكره التطوع بين الصلاتين
لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما ولو
ادرك مع الامام ركعة من كل واحدة من الصلاتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلاة مع الامام
شيئا منها بالاتفاق وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او الجماعة
على كل صلاة في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجمع كما يفعل مع الامام
الاكبر وفي شرح الطحاوي والصحيح قول ابي حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر
في وقت الظهر يوم عرفة احرام الحج والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير
وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة
عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط وفي الهداية ثم لا بد من الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة
وقال زفر الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي الخانية ولو
صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اذا العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما
بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر
لا يجوز له ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين او خطب قبل
الزوال اجزاه وقد اساء اذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم
متغيم ثم استبان ان الظهر حصل قبل الزوال فالاحسن ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان فعليه
ان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعدهما اعاد الصلاتين ولو اصدث الامام بعد
ما خطب وامر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا

بخلاف الجمعة ولو لم يأمر احدا فتقدم واحد من اعيان الناس يصلي بهما جميعا لم يجز في قول ابي
حنيفة وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة
وغيرهما اجزاهم بالاجماع **الشامل للبيهقي** نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاة
جاز ذلك ذكره مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق واما قبل الشروع قيل لا
يجوز عند ابي حنيفة ولو مات الامير يجمع خليفته والا صاحب شرطه صلى الناس كل صلاة لوقتها
ولا يجمعون مرة هاهنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر
والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند
ابي حنيفة شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا
يصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر
الصلاة ما لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال شمس الائمة
الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول العجب من اهل الموقف انهم
يتابعون امام مكة في قصر صلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخان ثم
يقفون للدعا فاني يستجاب لهم والى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جايزة قال شمس الائمة الحلوا
هكذا كنت مع اهل الموقف في الموقف فاعتبرت وصليت كل صلاة في وقتها كما في مذهب
ابي حنيفة واوصيت بذلك اصحابي والجهال كانوا يقصرون معه سمعنا امام مكة يتكلف لذلك
ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصر بهم لو كانوا هذا اهل القصر جايز ولو كان بخلافه
لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف **وفي الخانية** والناس معه
وان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي مكان شا الا ان يظن عرفه والافضل
لغير الامام ان يقف بقرب الامام **وفي المنافع** يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف الاعظم
والجبل جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه قبة ادم صلوات الله عليه ثم ويقف باي
صفة شا والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم **وفي الهداية** وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه
جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا ذا الامام **وفي شرح الطحاوي** فان لم يقف على
الراحلة فالوقوف قايما افضل وكل ذلك واسع **وفي الخانية** ولو وقف جالسا جاز **وفي**
التفريد ومن وقف وحده بعرفة لم يجز حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف
مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الهداية** ويدعو الامام
ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شا **وفي الظهيرية** يكثر الثنا على الله تعالى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات **وفي شرح الطحاوي** ويثنون
على الله ويكبرون ويهللون ويسالون حوايجهم ويتضرعون بالدعا ولكن عامة دعايه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شي قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي

وقد ح

المرتفع

بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ بك
من وساوس وشتات الامر وشدة الفقر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد ذلك اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في
الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر طوارق الليل والنهار اللهم اني اعوذ بك
من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اعطني افضل ما يعطى احدا من خلقك وحجاج
بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات يا منزل البركات ويا فاطر الارض والسموات
صحت اليك الاصوات بضروب اللغات نسألك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار الدنيا
اذا نسي اهل الدنيا ما اللهم هذا مقام المستجير انا نعوذ بك من النار اجرني من النار بعفوك
وادخلني الجنة برحمتك اللهم ان هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني
وانا عليه وفي الظهيرية وفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك واذا خلقت فاجعلني
من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها
اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ذنوبي واغفر لوالدي وقرابتي
واجبني اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد
جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي وتوتيني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل القبلة ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ بفاتحة الكتاب
مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة
مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى اب محمد وبارك على محمد وعلى اب محمد كما صليت على ابراهيم
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى اب ابراهيم انك حميد مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي
ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني واثنى علي اشهدوا اني شفعته
في نفسه وغفرت له ولا هذا الموقف معه ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد
به بيان الاستمرار وقت الوقوف فان وقت الوقوف عندنا الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد تم حجه وانما اراد به بيان امتداد الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان
يقف الى وقت غروب الشمس وفي الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه
ولا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف الحجة ولو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات
ففعل ما ذكرنا لا شيء عليه لنزل طواف التحية فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى يأتي
المزدلفة وفي الظهيرية وليقل اذا ذكر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي واحرمني وزدني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما مرفان

مهمل

فان خاف الزحام فتعجل في الدفعات قبل الغروب فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا شيء عليه فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام اي يرجع سقط
عنه الدم وفي الزاد وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط
وان عاد بعدما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب
فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس
واقامة الامام لحوز الزحام فلا باس به وفي السغناقي وذكر الامام المحبوبي والسنة
في المشي ان يتقدم الامام على القافلة وان تقدم واحد على الامام والقوم فعليه
دم ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء الا في وادي
محسر بكسر السين وتشديدها الخانية والنزول بقرب الجبل الذي يقال
له قزح افضل ولا ينزل على الطريق ايضا الطحاوي ويكره النزول عند قارعة
الطريق الظهيرية واذا اتى مزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه
جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب
الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد نبي السلام اسلك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي
ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي
وتهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وبشري على النار برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ولا
يعيد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات وفي التجريد وقال زفر يصليهما
باقامتين وفي الزاد وهو احد قولي الشافعي ولا يتطوع بين المغرب والعشاء فان
تطوع بينهما وفي التجريد اذا اشتغل بشيء اعاد اقامة العشاء وفي الكافي وعند زفر
يعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة فان صلى
المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف وفي التجريد والافضل ان يصلي مع الامام
ووقع في شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تجزيه وقد اساء
وفي الهداية وعلى هذا الخلاف ولو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وفي
هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر
قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان في آخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة
حينئذ يجوز وفي الظهيرية ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد
العشاء حتى الفجر الصبح اعاد العشاء الى الجواز واذا فرغ في العشاء يبيت ثمة فاذا انشق الفجر

من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة وفي التجريد وان استطاعوا
ان يكونوا موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا وفي الخانية والمستحب هو الوقوف
عند جبل قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر يحمد الله تعالى في وقوفه وفي الزاهدي
ويكبر ويلبي ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله بحاجته رافعا يديه
لا رافعا الى السما ويكن عامة دعايه بالمزدلفة مثل دعايه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري
ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي يا ارحم الراحمين وفي الخانية وليس في هذا الوقوف
دعا موقت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان تريني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الجلال والاكرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روحي محمدا افضل السلام اللهم انت
خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم
ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا سهمي ٥
وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته وهو افضل ولا يقف قايما واذا الناس
يقفون معه وراه وفي الهداية هذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن
حتى لو تركه اصلا يلزمه الدم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف وفي التجريد فان كان به
عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل ولا شي عليه والبيتوتة بمزدلفة سنة وليست
بواجبة وفي الخانية وقال مالك الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة
لا قبله بعرفة وفي الهداية وقال الشافعي انه ركن ووقت هذا الوقوف ما بعد
طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس وفي الزاهدي والناس
معه حتى ينزل منى وفي الوقاية ولو قدم ثقله بمكة واقام عنى للرمي كره وروى محمد عن
ابي حنيفة انه حد الاسفار فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما
يصلي ركعتين يذهب وفي الخلاصة ومن لم يكن هذه الليلة بمزدلفة عليه دم
ان لم ياتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف وهذا الكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول اتفق العلما على ان وقت
الرمي يوم النحر وثلثة ايام بعدها غير ان عند علمايانا قالوا اول وقته من حين يطلع الفجر
الثاني الى يوم النحر وفي الهداية وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس وعند سفيان الثوري اول وقته
من حين تطلع الشمس من يوم النحر وكل ذلك ورد الاثر الا ان اصحابنا عملوا بالاثار كلها
وقالوا يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والافضل تاخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن يرمي
مناسكه من حين تطلع الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت
الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد وهو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة
وفي شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني

فلا

فلا يجزيه وفي السغناقي وعند ابي يوسف ان وقته الى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي
فيه قولان في قول يرمي الى غروب الشمس واذا غربت الشمس يعاقب عليه العذاب وفي قول يمتد وقته
الى آخر ايام التشريق هذا هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي
ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل وفي الهداية لا يجوز في المشهور من
الرواية قال محمد كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني
والثالث حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه وصار في اليوم الثاني والثالث روايتان
وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل
الزوال وفي الطحاوية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد
النفر فيه وروي عن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يرمي في اليوم الثالث قبل
الزوال وان اراد ان ينفر فيه واما في اليوم الرابع فلا يرمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل
الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وفي الطحاوية وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن منها استلام الحجر الاسود
واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما
نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله والثاني عند الصفا والمروة ان يجعل باطن
كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة
بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة ودعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه
نحو السماء وكبر وهلل والرابع عند المقامات عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون
العقبة ويرفع يديه منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
يجعل باطنهما نحو السماء والثاني فيما يرمى به نحو الحصاة والمدر والطين والنورة والزرنيخ
وكسر الاجر ولا يرمى بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر وما اشبه ذلك وفي الكافي ولا يجوز
الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي فان قلت لم يكن على هذا
الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي
بهما حتى لا يقع بعدهما في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الآلة
رميه ولا يقع الاستهانة بالرمي واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط والثالث في مقدار
ما يرمى به مقدار يرمى بالصغار مثل حصى الخذف وفي الجامع لا يكون اطول من النواة قال الحسن في مناسكه
حصى الخذف يكون مثل النواة واقصر ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن لا يستحب ذلك
الينابيع قال رمى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب والرابع في بيان صفة المرمي يقول ينبغي ان يكون الحصاة
معتولة وينبغي ان يكون مأخوذة من قوارع الطريق وفي شرح الطحاوي او من مزدلفة الا من موضع
الرمي فقد جاء في الاثر ما نهى من الحصاة في موضع الرمي حتى من لم يقبل حجه فلا يكون من موضع الرمي
تقاولا وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي وقد اساء وقال مالك لا يجزيه
والخامس في كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه ويسبابته

كانه عاقد عليها ويرميها وفي الولوالجية عاقد سبعا ويرميها وفي الهداية لفظ الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة **وفي الزاد** ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة
واختار مشايخ بخارا انه ليس بشرط وهو حسن لو اريد منه ان يكون سنة وسنن ونوع الحصاة حجر
اذرع فصاعدا لان ما يكون دونه يكون وضعا او طرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر في الاصل لو قال
عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والسادس في صفة الرمي قال اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان
يختار ايهما شاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل رمي بعده وقوف بالرمي
ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا بعده افضل **وفي الخانية** وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا افضل وفي الولوالجية المريض لو وضع في يده
ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم يقدر بنفسه م وفي مناسك الحسن ويستحب
له ان يمشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب فلا باس به والسابع في محل الرمي انه
يقول محل الرمي في الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخيرة
هي جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي يقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله
الى اعلاه **وفي شروح الطحاوي** فوق خانية الامن م وبه ورد اذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة م ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة
وفي الهداية ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان حولها موضع النسك والافضل ان يكون
من بطن الوادي ه والتاسع في موضع وقوع الحصاة فيقول يعني ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها
حتى لو وقف بعيدا منها لم يجزه وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمله وثبت عليه
كان عليه ان يعيدها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سيرها ذلك اجزاه وهكذا روى ابراهيم بن رستم عن
رحمه الله تعالى والعاشر في عدد الحصاة فيقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الطهيرية يرفع بيده حذو منكبيه
احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفريق الافعال والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة وفي التاسع يرميها
يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وفي الجدا
ولو وسع مكان التكبير اجزاه والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها بدا بالاولى
بالوسطى بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند حصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية
الهداية وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة واذا لم يرم حتى حلق فقد قطع التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى ابت الشمس
فقد قطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية من يرمي جمرة العقبة الا ان تغرب الشمس فحينئذ يقطع
التلبية وهي رواية عن محمد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا تفوت وبها يزول السمن فان قال قبل الرمي والذبح والحلق
قطع التلبية في قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه متى ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول
لا يقف عندها يعني لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الاول بل ياتي منزله بعد ذلك بساعة ان كان مفردا بالحج
يحلق او يقصر لانه حلال والحلال بالحلق او بالتقصير وفي التاسع واذا اخذ هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك عن ابراهيم خليلك وعنك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين المانع في يوم النحر بعد الرمي ثم الذبح ثم الحلق والحلاق

قوله ردح ط واذا وصل وحلق حل له كل شيء الا النسا وفي التجريد والدواعي
ايضا من القبل والمس وفي الهداية وقال مالك الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع
تمادون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا
للشافعي بتمهيد حل مكة من يومه ذلك ان استطاع وطوف طواف الزيارة او من
الغد او بعد الغد الطحاوي ولا يؤخرها عنها وطوف بالبيت اسبوعا وفي الخانية
وراى الحطيم وصلى ركعتين وفي فتاوى الخانية بعد الطواف وهذا الطوا
هو الحج الاكبر المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر وفي الهداية وهذا الطواف المفروض في الحج وسن طواف الزيارة
وفي المحبة ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي وسن طواف الركن ومه
ايام النحر اوصلها اولها وفي الظهيرية ولتاليها منها وفي الهداية فاول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطوا
مرتب عليه واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام
وان اخره عنها لزمه دم عند اي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم ولا سعي بعد
الطواف ان كان قد سعى بعد طواف القدوم وان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
لا بد منه وكل طواف ليس بعده سعي لا يرمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي
شرح الطحاوي او طاف الاكثر حل له النسا ايضا وفي الهداية لكن بالحلق السابق
اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النسا ثم لا يبيت بمكة وفي
شرح الطحاوي ولا بالطريق بان يعود الى منى ويبيت بها وفي الهداية ويلزمه
ان لا يبيت بها ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا وفي
شرح الطحاوي سوا كان من اهل السقاية او من اهل الرعاية او من غيرهم خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال وكل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام
الذي يقوم فيه الناس فيقوم يحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته وفي الهداية يرفع
يديه وفي الخانية يجعل في ذلك بطن كفيه الى السما وفي الولوالجية المستحب في دعا
الرغبة ان يجعل بطن كفيه الى السما وفي دعا الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه
يدفع البلا عن نفسه يريد بقوله يا في المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي لان
كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه ويقف للدعا وفي الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوا الاخلاق وصيق الصدر
وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوا المنقلب وسوا المنظر في الاهل والمال وذكر في المنا
لحسن ابن زياد ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم

يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم الناس فيه فيصنع في قيامه
مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء وفي الجانبية ولم يذكروا انه يعاد ايضا
بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن سماعة انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك اقصد ومن عندك اسفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري
واعطني سؤلي وفي المنافع ونقول مثل ذلك وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه
في هذا الموقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم
يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الجانبية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف
عندهما للدعاء وفي الهداية م الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعدها لا يقف في وسط العبادة
ما في الدعائية وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف م وفي المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي
الجمار الثلاث في اليوم الثاني فيأتي ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز الا ان يرمي التي تلي المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب
في رمي الجمار اجزاه عندنا واسأ وقال زفر لا يجزيه فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث
من ايام النحر يرمي الجمار الثلاث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب
وفي شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الجانبية ويسقط عنه
الرمي في اليوم الرابع م وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث ايضا بعد
زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد حتى رمى الجمار الثلاث وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر
لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف للشافعي رحمه الله تعالى قال في الجامع الصغير
ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني ولم يرمي الجمرة الاولى في يومه ذلك فان
رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن ليصير اتيانا بالترتيب المسنون وان رمى الاولى
اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا وقال زفر لا يجزيه وفي الهداية وقال الشافعي لا يجزيه
ما لم يعد الكل وفي الاصل اذا بدأ في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى فقد اساء
في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتي بها مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى
وفي الاصل ايضا واذا رمى من كل جمرة ثلث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه
يبدأ من الاولى باربع حصيات فيرميها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة
العقبة ولا يعتد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى بهما قبل ان يأتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى
وكأنه لم يرم من الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات
فانه يرمي لكل واحدة ست حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة وللاكثر حكم الكل فوقع
ما رمى به من كل جمرة معتدا به فعليه الكمال رمي كل جمرة ثلاث حصيات لكن لو استقبل رمي
فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصيات ثم رمى الجمرة الوسطى

حصاة ثم الجمرة الاخرى بحصاة ثم رجع فيمن بحصاة حتى رمى بكل واحدة منهن سبع
على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى
يفعله ان يتمها ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست حصيات وان
نقص حصاة احدها بالاحتياط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل ورماها
فلا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رماها ترك
وتصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء وفي الولوالجية
ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب
الشمس وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ترك رمي الجمرة الوسطى والاولى فعليه
دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وفي الاصل لو
ترك رمي الجمار كلها في ايام النحر الى اليوم الرابع قضاها على التالف في اليوم الرابع
لان وقت الرمي باق والحسن واحد يعني بدا بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف
ثم التي تليها ثم العقبة وفي الهداية ثم يؤخرها يجب الدم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي
لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد وفي الهداية
ومن ترك رمي احد الجمار الثلاث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف
حينئذ يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا
ترك الاكثر منها وفي المحيط ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي
ولو اخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى
الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا شيء عليه
وهذا اذا ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى
الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة
الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فعليه دما ولا يبلغ دما فحينئذ اذا فرغ من الرمي الى الابطح
ونزل به ساعة والابطح اسم موضع وفي الكافي وهو مناخ نزل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله وقد اهو
الاصح حتى يكون النزول به سنة وفي الكافي ويصير مسيا بنزوله بلا عذر وفي الزاد
ولو لم ينزل فلا شيء عليه وفي المحيط وقالوا التحصيب ليس بسنة وفي الكافي وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى ولم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع وفي
الهداية طواف الامة سبعة اشواط لا يرمل فيها وتسمى هذه الطواف الوداع وفي
الخانية وطواف الافاضة وطواف اخر العهد وهذه الطواف واجب عندنا وفي
الهداية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى لو تركه يلزمه الدم وفي الجامع الكبير للقاضي

ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وفي الحجة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من
مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعده وفي الخانية وطواف الصدر يسقط
بعذر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين
تاتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم تاتي الملتزم فتكبر وتهلل وتصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وتدعو الحاجة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يستحب للحاج اذا اراد الرجوع
ان تاتي باب الكعبة فتقبل العتبة وتاتي الملتزم وفي فتاوى النسفية فتضع صدرك
ووجهك عليه م وتتشبث باستاره وتلصق خدك بالجدار ان تمكن ثم تاتي زمزم فتشرب من ماء
وتصب منه على جسدك وفي المنابيع وتغتسل ان امكنك وتقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين وفي فتاوى الظهيرية وهذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك فاعتني من كذا وكذا بذكر ذلك ثم تنصرف وتمشي وراءك ووجهك الى البيت متباكيا
متحيرا على فراق البيت وفي العيون انه يستلم ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول البيت حسن
وان لم يدخل اجزاه ولا يضره م وتقول عند رجوعه اتبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم هذا منا ذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر
العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية
وتقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واليك اردت
فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار
اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع
الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تغنيني في الهداية
فالمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من حرير او غيره وتلبس
الحلي والخف وفي الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي الحجة
وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة الخانية المراة اذا حاضت في الحج
ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع
كما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وان
حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد
ان زارت البيت وخافت خاف لها ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة لم تنفر
من مكة ولا يحل لها ترك طواف الصدر وفي شرح الطحاوي ومن اراد مكة دارا فليس عليه
طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي رواية المعلى عن محمد م وهذا هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله من حج هذا البيت ولا يرفث فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته

امه ثم يأتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد
الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام
اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اورد نا حوضه واسقنا بكأسه
واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما احب وفي فتاوى الحانية اذا دخل المدينة قال اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير
هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم هذا
حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
وفي فتاوى الظهيرية واذا اتاها استعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن على سكينة
ووقار وهيبة واجلال واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب
من تقرب اليك وافلح من دعاك واسعى من رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء واراد من المسجد
واذا اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات
بالنهار يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلفه التابوت فذلك مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يتوجه الى الروضة على يوم وسكون ووقار وفراغ
قلب من امور الدنيا مذهب الى موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة
سفيا مرتبة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق فاذا وقف هناك
فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله
ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وادي الامانة
ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا مجزيا ان الله عنا
صغيرا وكبيرا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها واتم التحية وانماها
اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا
من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا
العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول
السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلاة
الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد وما
ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن اصحابه والتابعين
رضي الله عنهم ويلزم قراءة كتاب الله ما دام راكبا والتسبيح ما دام عاملا والدعاء ما دام حاملا
وفي فتاوى الحانية روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام
الساعة وفي التاسع فان كان احدا اوصى لرجل ان يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وفي الكافي والاحرم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

الفصل الرابع

في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم محرما فدخلها بغير احرام واعلم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل
المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق
وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وهذا الحديث ورد في
حق الافاقي وفي الهداية فائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق
والناس اصناف ثلاثة اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الا انه
في الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة فاما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام
من دويرة اهلهم وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرجل اول ما حج فالافضل له ان يحرم
من دويرة اهله وان احرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان احرام الرجل من مصره هو افضل بعد ان يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في
المحظور وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاحرام من الميقات افضل وفي الخانية وقالوا
يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة واذا لم يجاوز
الافاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات شرح الطحاوي الرجل
اذا لم يكن من اهل ذلك بان كان من اهل ميقات اخر او كان من اهل الحل او من اهل الحرم
فاراد الاحرام بالحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك
الميقات م واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم الى الحج والعمرة الحل
الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز لانه جاز لهم الاحرام من دويرة اهلهم
وما دون الميقات الى الحرم بمنزلة واحدة وكان لهم التأخير الى الحرم واما اهل مكة ميقاتهم
في الحج من دويرة اهلهم وفي الهداية الحرم وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة
الى الحل من اي جانب شاء واقرب الجوانب التنعيم عند مجاور رسول الله عائشة رضي الله تعالى عنها
وفي الهداية الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به م قال محمد في الاصل اذا اراد الافاقي
وفي الخانية ومن كان خارج الميقات واراد دخول مكة ينبغي له ان يحرم من الميقات بحجة او عمرة
سواء دخل مكة مريدا للنسك او لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند الشافعي
رحمه الله تعالى انما يلزمه الاحرام اذا اراد دخول مكة بالحج او العمرة اما اذا كان لامر اخر فلا
يلزمه م ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة من الحوائج
ولذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة نحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام ثم اذا
دخل الافاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه الدخول الى مكة اما محرما واما عمرة فان اخر
الحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم منها على وجهين
ان احرم بحج او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه لم يجز
عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وفي التجريد وقال زفر لا يجزيه وفي شرح الطحاوي فسقط ما وجب عليه
لاجل المجاوزة عندنا غير انه سطر ان كان احرم من الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى ميقات الا واحرم
من ميقات اهل مكة وهو مكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو بستان يجب عليه الدم

لترك النسك من الميقات وعند زفر رحمه الله تعالى لا يسقط الا ان سوى بما وجب عليه
لاجل المجاوزة فان تحولت السنة والمسألة بحالها لم يجز عما لزمه بدخول مكة بغير احرام
وفي الخانية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول وفي التجريد
وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم يجز وفي الكافي لو جاوز الميقات ثم احرم
بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت وفي شرح الطحاوي ولو جاوز
الميقات قاصدا الى مكة بغير احرام مريدا فانه يجب عليه لكل من اما حجة او عمرة
وان جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فان عاد الى الميقات
واحرم وفي الخانية ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد
الى الميقات وفي الخانية قبل ان يطوف البيت وفي المحيط فان لبى سقط عنه الدم
وفي الخانية وجاز حجه وان لم يلبي وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما بعد الاحرام له في
التجريد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة بمكان الحج شرح الطحاوي وان عاد الى ميقات اخر غير الميقات
الذي جاوزه قبل ان يصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات
والى ميقات اخر سواء وقال زفر لا يسقط وروي عن ابي يوسف انه قال يشترط ان عاد الى ميقات
محاذي الميقات الاول اذا بعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه
افسد احرامه بان كان عمرة فافسدها بجماع قبل ان يطوف بها اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماع قبل
الوقوف بعرفة سقط عنه الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه
ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط واما اهل الحل الذين هم بين ذات
الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام وفي الخلاصة الخانية
وان خرج المكي من الحرم لحاجته ثم احرم بالحج ووقف بعرفة لا شيء عليه قال في الجامع
مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف
وان عاد غير ملبيا لا يسقط عنه الدم هذا على حسب ما قال لهما وصار الكلام
نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته
ثم خرج من الحرم واهل قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي بعد في الافاقي
رجل دخل بستان عامر وفي التجريد او عاد لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وصاحب
المنزل سواء وبستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسألة الافاقي
اذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم
نحو بستان عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام فهذا هو
الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام يدخل اذا لم يقصد دخول مكة وان
يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل
مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه شرط مع الاقامة بذلك المكان حتى

عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فهو مار على سفره فلا يلحق باهل ذلك
المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها
مضى فيها ولا دم فيه لذلك الوقت **الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه**
وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في
بيان حل الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة
وفي المغني في الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه
عمن قصده اليه بقوائمه الاربع او بجناحيه وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام
المردل والظبي المستانس فخرج الابل والغنم المتوحش قال محمد رحمه الله تعالى صيد البحر حلال
للمحرم واما صيد البر فجنسه حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون بقواه وتوالده في البر وصيد البر ما يكون
توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة **وفي فتاوى الخانية**
والضفدع ليس من حيوان البر وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد
البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا خرج من الماء فهو من صيد البر ويستوي في صيد البر ما كول اللحم
وغير ما كول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فتناول جنسه الا ان بعض ما روي عن المحرم بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحية والعقرب
والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية وفي بعض الروايات
الذئب مكان الكلب العقور وفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان الذئب في معنى
وفي المغني لا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منها سواء وكذا
الفارة الاهلية والوحشية سواء فاذا صارت هذه الاشياء مستثناة عن التحريم صارت
مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى استثنى الحرم الطوفي استثنى الماعدا
من السباع نحو الفهد والاسد والنمر والفهد اذا لم يصرها فيه السباع مستثناه عندنا يجب الجزاء
بقتلها ولا يجوز ذبحها الا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال زفر يجب قيمته بالغة
ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تعرض له شيء من صوائل الطير
مثل الباز وما يمكنه دفعه عنه فعليه الجزاء ان قتله الا ان يكون الذي يعرض له مثل النسر
والعقاب لا يمكنه دفعه الا بالسلاح وفي فتاوى الخانية وفي الصيد الماكول يجب قيمته
بالغة ما بلغت هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من
جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر يجب ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى محرم اصاب
ثعلبا او عقابا كفر ابتداء بالاذى او لم يبتدا وكذلك الطير اذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة
وان ابتدا بالاذى في طعامه او ما اشبهه الا ان يكون طعاما له ثمن وابتداه بالاذى يجب الكفارة

فان

قال الكرخي في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم وفي السغناقي وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة
وفي رواية جعله كاليربوع وفي الهداية ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام
والحشرات فاشبه الخنافس والزرغات وفي اليربوع والسمور وفي التجريد والثعلب وفي
الخانية وابن عرس الكفارة ان لم يعتد والزرغات وفي اليربوع والسمور
بالادي وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر
رحمه الله تعالى لا شيء في الخنزير والقرد قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزاء وفي الينابيع
وقال زفر رحمه الله تعالى لا شيء وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الفيل مطلقا واوجب فيه الجزاء ما لم يبتدي بالادي قال لانه لا يجاوز
به شاة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء في السنور الاهلي والوحشية وفي الخانية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب والذئب مرة روى هشام عن محمد الفارة
في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك الارنب والعقعق الجزاء وفي الخانية وفي
العقعق روايتان والجزاء انه من الصيود لا من الفواسق مرة قال في المنتقى هشام عن
محمد رحمه الله تعالى انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الغراب الزرع لا ينبغي ان يقتله المحرم روى مثله ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخانية اما ما ياكل الزرع فهو صيد وذكر
في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتله غرابا وقد ابتدي بالادي ان لم يبتدا فلا كفارة واذا كان ابقع
او من السواد التي تاكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف وياكل الزرع وهو الذي
يسمى زاغا فلا كفارة وان كان غرابا ياكل الجيف ولا ياكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي في كتابه
ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل بازيا صيودا لا يقوم
عليه بالجزاء معلما لان المعتبر في الجزاء معنى الصيد به وكونه معلما ليس من الصيد به وفي
السغناقي بخلاف ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب
القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك
الحمامة اذا جي من موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد
يعتبر فاما اذا كانت تصوت وازداد قيمتها كذلك ففي اعتبار ذلك الجزاء روايتان في
احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيد به شيء وفي رواية اخرى يعتبر لانه
وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم اذا قتل
بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم
لله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وما لم يكن نحو البازي من النعام والحمام والحمار
الوحشي فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ما يتخذ من البيوت من اصناف الصيود لصاحبه
غير ذلك يقوم على المحرم على قيمة الطيور التي توكل ولو قتل ظبية حاملا تقوم في العدي حاملا

بن شي

كان

محرم . اصاب ظبيا في المدينة السلام وقيمتها فيها كثيرة قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي تشتري بها
اي بمدينة السلام الجامع الصغير العتابي رجل اخرج عشرا من الظباء من الحرم فولدت
اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم جاءت الاولاد ثم ماتوا
فليس عليه ضمان الاولاد الهداية ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير
واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وفي السراجية ولا باس للمحرم ان يصطاد بمكة
محرم ذبح بطه من بط النهر او دجاجة فلا جزاء عليه قال مشايخنا ما ذكر من الجواب
في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستانس بجنسه فاما البط
الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء وفي
الهداية خلافا لمالك رحمه الله تعالى بالمسرول الذي على قوائمه الريش المفريد
واما ما استانس من الوحش وولد في القرى فهو صيد فمحرم قتل عنزا برعوثا او نملة او
بقة فلا شيء عليه وفي الظهيرية وكذلك الزنبور والسرطان والضفدع لبس من حيوان
البر وفي الهداية والمراد بالنمل النملة السوداء والصغار التي تؤذي دائما ولا تؤذي
فلا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة
على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم ان محمدا رحمه الله تعالى وفي الهداية قال في اهل
اطعم شيئا في الجامع الصغير وهذا يدل على انه تجزيه ان يطعم مسكينا شيئا بسبيل
سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وفي الاصل قال تصدق بشيء وفي القدوري اوجب
فيها الصدقة بكف من طعام وفي منية المفتي محرم اخذ قملة من راسه وقتلها
او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام فان
كان كثيرا اطعم بنصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع مد وما ذكر في الجامع
الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح وفي الخلاصة
الخانية ولو وجد قملة على الطريق قتلها لا شيء عليه كما في البرعوث وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ان اخذها من راسه فعليه الجزاء فان اخذها من موضع اخر لا شيء عليه
مد وفي الفتاوى محرم وقع من ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا
فعليه الجزاء ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه
كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى محرم دفع
ثوبه الى حلال ليغسله فمات اذا علم انه قتل قملا فعليه الكفارة وفي الفتاوى واذا دفع
المحرم ثوبه الى حلال ليغسل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر جزاؤه وكذلك لو اشار الى
قملة فقتلها المشار اليه كان على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا قال المحرم ادفع هذا
القمل عني ففعل فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه ووضع في رحله ايام
فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا توسخ راس المحرم

نفسه لا شيء عليه وإذا قتل المحرم بعوضا أو ذبابا أو جرادا وفي الينابيع أو صاح الليل فلا
شيء عليه وقد ذكرنا أن ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاز بجزائه الدم وأما ما يؤكل من صيود
البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف
رحمه الله تعالى ويستوي أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة
وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى ما له مثل من النعم خلقة صورة يجب في جزائه المثل
خلقة فيجب جزاء النعامة بدنة في حمار الوحش بقرة وفي الضباع شاة وفي الأرنب عناق
وكذلك فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة حتى في الحمام يجب في
الضبع شاة وفي الحمامة في اليربوع جفرة وفي الكافي وهو من أولاد المعز ما بلغ
أربعة أشهر وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى في الحمامة شاة وقال محمد رحمه الله تعالى
فيما القيمة وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة يجب القيمة والمنصوص في كتاب الله تعالى
المثل بعد هذا قال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى حقيقة هو المثل صورة ومعنى فالقيمة
مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة وأبو حنيفة
رحمه الله تعالى وأبو يوسف قالا المثل معنى وهو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة
وصورة ولا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن
أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله أنهم أوجبوا ذلك
باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والأعيان وإذا وجب المثل معنى وهو القيمة عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة
على رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان
للصيد المنزلين في المكان الذي قتل فيه إن كان الصيد يباع ويشتري في ذلك المكان
وإن كان لا يباع ولا يشتري في ذلك المكان في أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع
به الصيد ويشتري وإنما أمر يكفي للتقويم على قضية الناس لكن المستثنى اعتبر اتباعا
للنص وعلى رواية الأصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الأصح ثم إذا أظهر
قيمة الصيد بنظران بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار إن شاء أهدى بها وإن شاء
اشترى بها طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير وإن
شاء نظر كم يوافق بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول أبي حنيفة
وأبو يوسف وقال محمد الخيار إلى الحكمين فأي نوع عيناه لزمه ذلك والأصح قولهما
ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام لأن الله تعالى ذكر كلمة أو للتخيير
وفي السغناقي وعلى قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال ثم إذا
اختار الهدي ذبح بمكة وإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الإطعام ولم يجز عن الهدي مع
قوله أجزأه عن الطعام إذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه فالقيمة الطعام وفي
شرح الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز

الثل

أو دانها

بدلا عن الطعام وفي النهاية ولكن بين الذبحين فرقا عني الذبح بالكوفة فانه
بمكة مع ان التصدق فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه تخرج
عن عهدة الجزاء فاما اذا ذبح بالكوفة فلا تخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل بقي عليه وجوب
الجزاء كما كان في الاشياء كلها الثلاثة مروان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة الكافي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الاطعام الا في الحرم واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز
من الضحايا وهو الجذع من الضان اذا كان عظيما الطحاوي والجذع هو الذي
اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره الهداية وقال محمد رحمه الله تعالى يجزي صغار
النعم فيها وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق
الهداية بان بلغت قيمة المقوم جملا او عناقا ولا يجوز الجذع والعناق في
الهدي الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا
واذا اشتري بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير
او تمر ولا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا
ومتفرقا واذا اختار الهدي وفضل عنه شيء يجوز ان قل شيء تزيد قيمته على قيمة شاة
ولا تبلغ قيمة بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة اخرى تهدى في الزيادة
يخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها الى الصوم وان اختار الصوم قوم
المقوم طعاما وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام يوما وان شاء اخرج طعاما البقالي وكذلك
ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل يربوعا او عصفورا
ولم تبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم يوما كاملا والقارن والحاطي
في قتل الصيد سواء والمحرم والمباح في ذلك سواء الهداية والمبتدي والعائد
سواء ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او دل
صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه وتكون ميتة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحل اكله للحلال النوازل سئل ابو يوسف
رحمه الله تعالى عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول من ذلك فقال
هو ضامن لهما جميعا ثم اذا توبي لزمه جزاء المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار شرح الطحاوي ولو اكل
قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد واجمعوا على
انه لو اكل منه محرم اخر او اكل منه حلال انه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار ولو اصاب الحلال
صيدا في الحل فذبحه لا باس للمحرم ان ياكله الهداية اذا لم يدل المحرم عليه ولا
اشره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي
كالدجاج اذا البط ونحو ذلك مما ليس بوحشي فلا باس باكله الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم

قادر

فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء آخر هذا هو بيان حكم قتل الصيد جبنا الى حكم الجراحة
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم عوده بعد الجراحة فعليه الجزاء
وهذا ظاهر وان علم انه برئ من الجراحة فهو على وجهين فاذا لم يبق للجراحة اثر فلا شيء
هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فيلزمه صدقة باعتبار ما اوصل من الالم
الى الصيد وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا جرحه انسان وبرئ من
الجراحة على وجه لا يبقى له اثر واما اذا بقي له اثر ضمن النقصان عندنا **الهداية** ولو
جرح صيدا ونتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحيه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحيه او بقوائمه
فعليه قيمة كاملة واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برأ فالقياس انه يلزمه
النقصان لا غير كما في الصيد المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد بشر عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او
نتف ريشه ثم نبت فعليه طعام يتصدق به **الخانية** ولو قلع المحرم سن صيد او
نتف شعره فلا شيء عليه على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **الولوالجية** ولو جرح
صيدا ونتف شعره ثم كفر عنه ثم مات اجزأه الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه
بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله يلزمه كفارة
اخرى كذا هاهنا **الكافي** حلال جرح صيدا لمحرم ثم ازدادت قيمته بسعر او بدن
فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات فان انتقصت قيمته بسعر
ثم مات ضمن صم قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته في الحرم بسعر او بدن ثم
مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت
سعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات اولا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها
لانه لما خرج فدى صار الفعل محوا فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان
الصيد في يده تعدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيدا بالحرم
ثم اخرجه عن الصيد به وجرحه حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه
وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو صحيح جريح وما بقي من قيمته فعليهما نقصانه
فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيد ثم قطع الاخر يده او رجله يضمن الاول
قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته
وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او قطع عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصه جنايته صحيحا
ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا وكذا لو جرح
محرم صيدا غير مستأنس ثم جرحه محرم اخر مثله ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني والثاني
كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا غير ما مر الا انه هاهنا يجب هاهنا كمال القيمة على محرم مستوي

ممتنعا

مات

بيض فعليه الجزا قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان مذرا فلا شي عليه وكذلك لو كسرها
فعليه الجزا **الشفشايي** وقال مالك رحمه الله تعالى يضمن عشر قيمة ما تخرج منه وهذا
احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن عشر ما
يخرج منه كمن ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية الام واحتج
اصحابنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه
قيمتها فان كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شي عليه وان علم انه كان
حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا
وكذا اذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا **الجامع الصغير** وكذا اذا اخذ فرخ صيد
فعليه القيمة شوي جرادة فعليه الجزا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلب عنزا من الظبا
فعليه ما نقص العنز قيمته وقدح عن عمر رضي الله عنه انه قال ثمرة خير من جرادة واذا ادى
قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باع هذه الاشيا بعد ذلك جاز ولكن يكره ولا باس
للمشتري ان ينتفع من حيث انه تناول بخلاف البايع فانه لا يحل له **شرح الطحاوي** ولو احرم
وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده في يد اخر بعد ما حل له فهو اولى به **وفي الكافي**
اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره يحل لا يسترد منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لا يملكه
وعليه ارساله **الهداية** فان باعه بعد ما ادخله في الحرم رد البيع ان كان قايما وان كان
فايتا فعليه الجزا وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه
صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه ان يرسله ولو ارسله في مفازة
فهو على ملكه ولا يعتبر فارسله في يده بقا الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله
لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لا يضمن فان اصاب محرم فارسله من يده غير لا ضمان عليه بالاتفاق **التجريد**
واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم
الجزا بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع **شرح الطحاوي** وان كان
القاتل حلالا في الحل عليه الجزا ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وكذلك اذا كان القاتل
غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزا لله تعالى عليهم ولكنه يرجع عليه بما
ضمن ولو قتله في يد بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزا ولا يرجع على احد بذلك
سئل بشير الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا
باس به ولو انه اخذ القفص ثم انه دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا دفعه
مرة ان كان القاتل للصيد قارنا عليه جزاءان **النوازل** وكل شي فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله
تعالى عليه دم واحد الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر
من نوع اخر هو في معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه

الدلالة

الدلالة على الصيد اذا ثبت ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل الكافي
او القياس ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي ويستوي في ذلك القائد والناسي المحرم اذا
دل حلالا على صيد فقتله الحلال فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره
من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف غير ان
الدلالة انما تعمل باربع شرائط احدها ان يتصل بها القتل السغناقي حتى لو انقلب الصيد
ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال مرة والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال مرة الثالثة ان يصدقه المدلول على دلالته
ويقع اثره اما اذا كذبه في دلالته ولم يقع اثر حتى دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء
على الدال الاول الرابعة ان ياخذ المدلول الصيد والدال محرم روى في الكافي حتى اذا اخذ
الدال من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال ومسائل الدلالة اقسام احدها
محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والثاني محرم دل حلالا فقتله
المدلول فعلى الدال قيمته الاسبيجابي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الجزاء ولا شيء على
الحلال والثالثة حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال
الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة وقال
في الهارون في على الحلال نصف قيمته محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما اخر
على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك لو ان محرما راى صيدا فدخل غارا
فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه وكذلك لو راى
محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس
ونشاب فدفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء الينابيع فان دل
المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه اخر فقتله فالجزاء على الثاني مرة محرم استعار من محرم
سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين السير ان عليه
الجزاء قال الناطفي ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا
لم يقدر على ذبحه بغيره ضمن كما ذكر في السير وفي الاصل لو امر المحرم محرما اخر بصيد فلم يره
حتى اخبر المحرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء
ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله
فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه براه ويعلم به
فلا شيء عليه على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ ذلك
الصيد من وكر وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا
اخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء الذي امر فيه ولا شيء عليه في الاخر ذكر هشام عن ابي يوسف
وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار في جراد ولم يكن رآها الا من دلالته فاخذها فعلى
الدال بكل جراد ثمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم نوع سنية المحرم يضطر الى ميتة وصيد قال

ابو يوسف رحمه الله تعالى يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ومحمد رحمهما الله تعالى نرتا كل الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح
وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يأكل الصيد ولا يأكل الميتة **الخانية** ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه
محرم يتناول لحم الميتة **السغناقي** وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل ما ذبحه المحرم لغيره
وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم
ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى وانا المسلم حرام حقا لله تعالى
وحقا للعباد وكان الترجيح بحق العبد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل
لحم انسان استحسانا **الخانية** وعن محمد ان الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض
اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب احب
من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار **الحجة** اذا اضطر المحرم
الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء نوع منه في المحرم شاركه غيره في قتل الصيد اذا اشترك
محرمان في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة **الكافي** وقال الشافعي رحمه الله
تعالى عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى
فيصرف الى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك **الخانية** ولو اشترى المحرمين
محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته مرة محرم اخذ صيدا
وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم الاخذ يرجع على القاتل بما ضمن **الهداية** وقال
زفر لا يرجع نوع منه في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه
في كميه وزره او لم يزره فاما اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس به
عندنا **الكافي** وقال زفر رحمه الله تعالى اذا ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب
الدم **الخانية** ولا يشد طيلسانه بالرداء وبالخلال لانه يشبه المخيط **شرح الطحاوي**
وان زره يوما كاملا فعليه الدم والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد
حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او انتعل به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على
كتفه اليسرى فلا باس به **الكافي** وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم يجد الازار فلبس السراويل
لا شيء عليه ويكره للمحرم ان يتزر بالطيلسان عليه ولذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره
بان يعصب جسده الا بعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة فلا شيء عليه ويكره عقدا ونحوه
الذخيرة ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه **البحر الرائق** واذا لم يجد الازار فتق السراويل
فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم **شرح الطحاوي** واذا لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه
ويرتدي به ولا باس بلبس الصيد له ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين واذا لم يجد نعلين
وله خفان قطعهما اسفل من الكعبين وتقير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند عقده

الشراك وان لبس المحرم المحيط على الوجه المتعارف يوما الى الليل فعليه دم فان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وتسمى الكرخي الصدقة فيها فقال نصف صاع من بر قال وكذلك
كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فمصيرها هذا الا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى اذا لبس
قميصا اكثر من اليوم فاني ارى ان احكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم من وقت الضحا
فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوما واكثر من نصف ليلة فعليه دم وفي الهدايا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم بتغطية الثلث مر وان لبس ما يحل لبسه من
المخيط يوما او اكثر لضرورة وفي فتاوى الظهيرية لخوف الهلاك من البرد او المرض
او لبس السلاح لاجل المقاتلة فعليه اي الكفارات شاء وذلك اما النسك او الصوم
او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام
في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين نصف
صاع والافضل ان يتصدق على فقراء اهله ولو تصدق على غير فقراء بلده جاز وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزيه الا في الحرم وان اطعم الطعام ما لا ناجية جاز
عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة كقول محمد رحمه الله تعالى وان
لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق بدل ذلك دما وان اختار الصوم صام ثلاثة
ايام في اي مكان شاء وفي التاسع والذاكرة النابي في محظورات الاحرام
وان اضطر لبس قميص فعليه الكفارة وفي الذخيرة فعليه كفارة للضرورة وهذا هو
الاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في مواضع الضرورة لا تعتبر صيانة مبتدأ
بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنايته مبتدأة حتى انه
لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فليس عليه دم في لبس العمامة
والقلنسوة وفي لبس القميص يخير في الكفارات ان يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس
قميص فلبسه فلما مضى في بعض اليوم ذهب الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم او يومان
فما دام في تلك من الضرورة فليس عليه الكفارة واذا جاء الغد ان الضرورة قد ذهبت عنه
من قبل ذو القلبين بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه المسألة عيسى بن ابان في كتابه
عن محمد رحمه الله تعالى وفي السغناقي ولو لبس المحرم الثياب كله من القميص والسراويل
والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت
لجناية واحدة ولذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على ترك المحرم اذا لبس قميصه
او جبته بالنهار وينزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك الثياب انما ينزعه لاجل النوم فعليه
كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما وكان ينزعه بالليل الا لاستغنائه عن ذلك
بعد اكله جنايته واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه
كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى جرحه بدواء مطيب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ

ثم خرجت اليه فرجة اخرى فداواها بالطب كان عليه كفارة اخرى بالتخريب وكذلك لو
ان رجلا به مرض يحتاج الى التداوي بالكي لدفع البرد يجعل بلبده للا يتزعزعها فالهذا لبس واحد
الى لو الحلة ولو لبس صبي احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء اذا كان المحرم يوما وشرط الحي يوما
فعرف ذلك وكان يلبس في يوم الحي ويترك اللبس في الاخر فعليه كفارة واحدة ما لم يذبح
ملك الحي ومائة جمة اخرى وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج الى لبس السلاح من الدرع
وما اشبه ذلك لمقاتلتهم فخرقوا فسوغ ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه في ذلك كله
كفارة واحدة حتى يأتيه العدو ويدمائه عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة
واراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر انا ما كثيرة فعليه كفارة اخرى ولو احرم
وعليه محيط ونزله على بعضه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يعطي المحرم رأسه ولا وجهه
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه والمحرمة لا تغطي
وجهها وان فعلت ذلك ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها
صدقة الشاة وفي الاقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى يطعم عنه نصف صاع من بر ولذا لو غطى ربع رأسه وصاعدا يوما فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى انه
قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهداية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة ولو حمل المحرم شيئا على
رأسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وفي الطهيرية والعدل
من بر فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء وان استظل
المحرم بسطاط فلا بأس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه
ولا وجهه لا بأس به وان كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية
الهداية وقال مالك يكره ان يستظل بالبسطاط ونحو ذلك ولا بأس بان يستظل بالبيت
والمحمل الخانة ولا بأس بان يسد المهمات والمظلة على نفسه الهداية وقال مالك
يكره اذا كان في الهمبان نفقة عنده ولا يكره لبس الخف والقفاز اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد توبا مصبوغا بالزعفران ولا شيء عليه شرح الطحاوي
ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بان يعصب جبينه لعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه
ويكره ان يعصب رأسه ووجهه لغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة الخانية ولا بأس
للمحرم ان يعطي اذنه او من لحمه ما دون الدرهم ولا يمسك على انفه ثوبا ولا بأس بان يضع يده على انفه
يتقي بها ولا يدفنه ولا عارضه وان كان المحرم نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم
نوع منه في الجماع الجماع حرام على المحرم بالنص فان جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف لغير
فسد حجه وعليه دم يكفيه الشاة التحرير وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه بدنة الصفائي
الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء وعليه المضي في فاسده بفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح

ويجتنب عما يجتنبه الحج الصحيح وعليه الحاج من قابل وفي الهداية وليس عليه ان يفارق
امرأته في قضاء ما افسداه خلافا لمالك اذا خرجا من منى ولزوما اذا احرما وللشافعي
اذا ذهبا الى المكان الذي جامعها فيه في المغنا في والمراد بالمفارقة ان ياخذ كل واحد منهما
في طريق غير طريق صاحبه الزاد ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة
النوم واليقظة والطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه وكل ذلك يفسده
وهذا عندنا وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تعالى جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في
جماع النائمة والمكرهة شرح الطحاوي ولا يرجع المرأة بما لزمها على المكرهة من ذلك لان ذلك
لزمها منها ومن الله تعالى غير مجبور لرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر فانه
لا يرجع به على المكره وكذلك هاهنا فان كان جامع ناسيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة
اخرى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة الا ان يكون لفرغ عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بلا خلاف شرح الطحاوي ولو
جامع من بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في
مجلس واحد او في مجالس مختلفة وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور
فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع الجزور فان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم
عليه للثاني شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه سطران كان في مجلس واحد لا يجب عليه
الا بدنة واحدة وان كان في مجلس يجب عليه بدنة للاولى ويجب للثاني شاة والا فلا
وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد
حجه وبعد الرمي لا يفسد الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه شاة شرح الطحاوي ولو
جامع بعد ما طاف طواف الزيارة طوفا او اكثره لا شيء عليه ولو جامع وكان مفردا بالعمرة
وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى في فاسدها وعليه عمرة مكانها وعليه دم
يجزيه الشاة وان جامع بعد الطواف لا يفسد عمرته وعليه دم يجزيه الشاة وكذلك اذا
جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يفسد عمرته الجانية وعليه شاة وفي الهداية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى تفسد عمرته وعليه بدنة الجانية ومن جامع قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة
افساد الحج شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا يفسد عمرته
وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء عليه الا الحلية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى
في مجلسين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي وان كان قارنا وجامع قبل
ان يطوف لعمرته شرح الطحاوي او طاف لها ثلاثة اشواط فسدت عمرته وحجه ومضى فيهما
وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة ويسقط عنه دم القران وان جامع بعد
ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل
ويسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته

وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع ولم يرد العمرة اربعة اشواط
شرح الطحاوي وبعدما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان
احدهما لاحرام العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء
العمرة وسقط عنه دم القران م وان جامع بعدما وقف بعرفة لم يفسد قبل الحلق لا تفسد حجه ولا عمرته وعليه
جزور لحجه وشاة لعمرته ولزمه دم القران شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان
في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه لمجلس اخر دمان وبجزيه شاة
ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعدما طاف
طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير فعليه شاتان م وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه
فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن
سواء ولم يرد هذا التسوية في حق جميع الاحكام الا ترى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف
بعرفة وقبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعمرته والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته وقبل الوقوف
بعرفة تفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة حتى
جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزم دم القران حتى جامع قبل الوقوف بعرفة والوطء
في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى
يفسد التحريمة وهو قولهما م واذا اتى بهيمة لا تفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل وقبل او لمس شهوة
انزل او لم ينزل لا تفسد حجه التحريمة وعليه شاة الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يفسد وهو قولهما الهداية وعن الشافعي رحمه
الله تعالى انه انما تفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب
عليه الدم انزل او لم ينزل الجامع الصغير الحسامي ان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لفظ
في اللمس الامناء صار في المسئلة روايتان نوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يحرم قبل امرأته بشهوة
فعليه الدم وان اشتهت هي فعليه دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه
ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه شرح الطحاوي سوى القبلة فعليه
الهداية وكذا لو نظر فامنى م الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نظر الى فرج امرأته بشهوة
دم الخانية المرأة في الجماع بمنزلة الرجل م وان جومعت المرأة مكرهة او نائمة السغناقي
او مجنونة او صغيرة م او كان الجامع صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرما او حلالا فعليه الدم
وفي السغناقي تفسد حجها عندنا ولا تفسد عند الشافعي التحريمة وروي عن محمد فيمن جامع وهو قارن
الحج يمضي وعليه دم وقضاء القارن نوع منه في حلق الشعر ولم الاظفار يجب ان يعلم بان
حلق الشعر ولم الاظفار حرام على المحرم قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة محرم
حلق موضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما
فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الربع منهما فعليه دم وفي شرح الطحاوي
ولو حلق من احدى الابطين اكثر يجب عليه الصدقة وفي الكافي ذكر في الابطين النتف

في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل على انه لا كراهة في الحلق فان كان السنة
هي النتف والتقدير بالسنة احق من ربعه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم شرح
الطحاوي ذكر الطحاوي هاهنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلق
ربع راسه تجب عليه الدم وفي قولهما لا تجب حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر
الاختلاف الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان
حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الدم
وان حلق ثلث شعرات السغناقي ذكر في الفوائد الظهيرية وان حلق اللحية متعارف
فان الاكاسرة يستعملون حلق اللحى لشجاعتهم وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره
شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل على القضاة
فكانما ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليسوي لحيته
فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى الموسى راسه بين يديه فلما كانت اللحية
مقصودة بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك
وقال في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه فعليه دم وذكر في الاصل لفظ الاخذ وانما يتناول
الحلق والتقصير الهداية وان حلق ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك
لا يجب الا بحلق الكل الخانية وفي حلق اللحية وتنتفها دم حلقها هو او غيره وان
اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل الخانية يطعم مسكينا مد ومعنى حكومة عدل
انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى
انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ولو حلق الشارب كله
يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى به حسن رحمه وبه اخذ بعض المشايخ
والاصح عندي انه لا يلزمه بل تكفيه الصدقة السغناقي ومن رواية الجامع الصغير
وان اخذ الشارب كله عليه حكومة عدل مد واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق
بعضه فعليه الصدقة واراد به الفخذ والساق والابط الهداية والصدر دون
اللحية الراس واللحية فقد ذكرنا ان حلق ربع الراس واللحية يجب الدم السغناقي وهذا
مخالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا
بالحلق من بدنه قبل او ان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة
ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الراس والابطين
ولم يذكر الخلاف فيه المنتقى اذا نتف من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع
فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه
اطعم لذلك صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف
صاع من حنطة وقدر هذا اذا لو حلق راس حلال او اخذ من شارب حلال شيئا الجامع الصغير
السغناقي او قلم اظفار غيره مما شاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف

اصل من ؟

وقال شمس الائمة السرخسي ؟

الهم

اذا حلق راس محرم او اخذ من شاربه يجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزا بالاجماع
وفي الكفاية وحاصله ان امر الحالق والمحلوق لا يخ اما ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما
حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان
يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذا
اذا حلق حلالا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شي عليه الخانية وفي حلق العانة
دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او من لحيته شعرات ففي كل شعرة
كف من طعام الظهيرية ولا يحك راسه هذا اذا كان على راسه اذا او شعر يخاف
اذا حكه حكا شديدا يدمي راسه ويتناثر شعر راسه فان لم يكن فلا باس بالحك الخانية
واذا حك راسه بحك برفق روى الحسن بن زياد رضي الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يودي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره الملتقط ولا
باس للمحرم ان يحك جسده ادنى ادنى ولم يدم واذا البس المحرم محرما او طلا لا يحيطا او طيبه بطيب
فلا شي عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شي وفي الاصل حلق المحرم
راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او في
غيره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه مروان
فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر وفي المنتقى هشام عن محمد اذا
سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف من طعام قال وان
كان قد رجل فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما قدر الجزا قال قدر العشر من شعر اللحية
والراس وفيه ايضا اذا اخبز العير فاحترق بعض شعره فعليه الدم اذا عتق وفيه ايضا
ابو سليمان عن محمد رجل حرا هل وهو حاج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل
ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شي من ذلك في مقام فعليه في كل شي من
ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وقال محمد المقام والمقامات
على السوا وان حلق راسه فاراق لذلك دما فهو في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه
دم اخر بلا خلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف يمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم وكذلك القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاستحسان المحرم
بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول ابي يوسف لا شي عليه شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق ثم
اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم اقل من كف
فعليه صدقة التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر اذا قص ثلاثة اظافير فعليه
دم وان قلم من كل كف اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع
من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما ينقص منه ما شا وعن محمد رحمه الله تعالى يجب الدم واذا
قلم الاظفار كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس

الحجة

كتاب

اربعا

اخر

ثم قلم الحافر احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم الحافر الرجل الاخرى في مجلس اخر وان كان
كفر حين قلم الحافر اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا احكم الرجلين وان لم يكفر حتى
نص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قلم خمسة اظافير
من يد واحدة او من يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اي نوبة
كمل فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو قلم خمسة اظافر من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي قولهما
عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليه الدم ولو اماط
اذى من ظفر نقص الحافر فيه فعليه اي الكفارات اراد وان انكسر ظفر المحرم وانقطع
منه سطيه الطهيرية وصار بحال لا ينبت فعليه فلا شيء عليه الحسن بن مالك عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا دص اصبعا واحدا فعليه اطعام مسكين الزاجية
نصف صاع من بر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى من ذلك نصفه من طعام المحرم اذا قلم
الحافر حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم الحافر الدم اذا كان محرما
وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفصد او يحبر الكسر او يختن لان ذلك كله من
محظورات الاحرام المضطرات ويجب عليه عند المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن

نوع منه في الدهن

والطيب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال
الدهن والطيب المعتاد في الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة ولهذين المعنيين رفع
الاحتراز عن شم الطيب معنى ان يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب
فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا فعليه الصدقة
واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد
ففي بعض المواضع جعل حد الكثير عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او رأسه بالحنا
او خضبت المرأة يديها او رأسها باطنا فعليه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثير في
بعض الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب يلزمه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا
فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم وفي الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان
اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
الزيادات وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا
داوى جراحة بدهن او طيب لما قلنا في الاكتحال لو ظهر به جرح اخر فداواه ولم يبرأ الاول
كان جرح واحد في الكفارة ولو بسط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء وكذلك لو نزع ضرسه
اذا اسكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليست من محظورات الاحرام وفي
حق المحرم اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده طيب ان كان ما اصابه كثيرا فعليه
الدم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير

وفي الدجرة

نحو الفخذ والساق
قالوا اذا طيب الفخذ او الساق يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه الصدقة وشرح الاسماعيلي
ابو جعفر رحمه الله تعالى اعتبروا القلة والكثرة في بعض الطيب فقال ان كان الطيب في بقية

بحيث يستكثره الناس كقفيز من ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو كبير وما لا فلا فاك
الشيخ الامام ان كان الطيب في بعضه قليلا الا انه طيب عضوا كاملا فانه يكون كبيرا ويكون
العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في بعضه كثيرا لا يعتبر العضو كانه سلك به
طريق الاحتياط واحتيالها **وفي فتاوى الخانية** وان كان الطيب في اعضاء متفرقة فانه
يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم وان كان دونه عضو يجب عليه
الصدقة ولو طيب الاعضاء كلها بلغ لها مائة واحدة ولو كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى
الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس طيبا لم يلزق بيده شيء منه فلا شيء عليه وان كان كثيرا
يلزمه الدم وان كان قليلا لا يلزمه الصدقة الزاهد وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القليل والكثير
يجب الدم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت فما بين
القميص والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يلبس اكثر اليوم قال ان الطيب يعلق به
وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته هشام عن محمد خلوف الكعبة او خلوف العرفات اذا
توضأ المحرم غسله ولا شيء عليه وان كان كثيرا فان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل
والوسمة ليس بطيب اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب
اطعم شيئا والخاطب وفي الخانية ولذلك القسط الينابيع والقسط الخاطب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه
بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا وفي الهداية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف ولو
خضب رأسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء اعتبارا بالتداوي وهذا صحيح ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس وايضا
الجسد اذا اصابه شيء كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم يؤثر في الجسد شيئا
وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فاراق ذلك دما
ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل الطيب دم آخر ولا يسعه هذا الذي يطيب قبل ان يحرم ثم احرم
وترك الطيب عليه بعد احرامه لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا احرم في ازار وفي رداء وفيه طيب او دهن ووجد منه ريح فان كان
كثيرا فاحشا فدرشبر في سير مكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا نصف صاع
ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب والبنفسج لانه روي عن ابن عمر ولكن لا يلزمه
بالشم شيء وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون
في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان حصل الزعفران في الطعام وطبخ واكل فلا شيء عليه
وان جعل في الطعام لم يمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه
الدم اعتبارا للغالب **وفي التجريد** ولو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شيء عليه
في اكله وان لم يطبخ فيه ذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شيء عليه الخانية ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ

وفيه

ورنحه توخذ منه يكره ذلك ولا شيء ولو دخل بيت محرم فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا
شيء عليه وفي الكافي وان اكل طيبا كثيرا بان الزق باكثره تجب الدم وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى ومحمد لا تجب شيئا وان اكل طيبا قليلا تجب الصدقة وعند محمد مقدر بالدرهم
فاذا خضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس
واللحية في ايجاب الدم الجامع الصغير امر الراس بالذكر وبايجاب الدم
هكذا ذكر في الاصل وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد مضمون بالدم ثم المسئلة
على وجهين ان خضب راسه بالمائع منه حتى لم يصر مليدا راسه يلزمه دم واحد وان
خضب راسه بغير المائع يلزمه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس يحرم ادهن
راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فان كان الزيت قد القي فيه شيء من الطيب ففيه
الدم بالاجماع شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا دم وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه
شيء من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ففيه
الصدقة الظهيرية وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا استعمله في غيره فلا شيء عليه
قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه الصدقة بالاجماع
البنابيع لو ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم ولو داوى
جرحه او تنقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه وكذا لو ادهن بشحم او سمن
شرح الطحاوي او بالبه فلا شيء عليه الهداية بخلاف ما اذا تداوى بالسمك وما اشبهه
شرح الطحاوي ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق
او الياسمين وساير الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يجب عليه صدقة ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفة وعندهما
عليه الصدقة شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف روايتان احديهما لا
شيء عليه وجعل بمنزلة الاستياك وروي عنه انه قال يجب عليه دم وقيل بانه لا خلاف بين
علماء العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض او الصابون او بالماء القراح فلا شيء عليه م هشام
عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان
ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت
ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويسعط به وان يداوي بالسمن ولا يشم البنفسج
والخيري الحجة ولا باس بشم الرياحين واكل القرص المزعفر وان اصفر فيه
منه تصدق بشيء الفصل السادس في صيد الحرم وتحريمه وحشيشه
وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله خمس من الفواسق الخانية لا يباح قتل صيد الحرم ولا تغيره فان قتله
حلال فعليه جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه ثم اخرج

لكل فقير نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان
رضي الله عنه وفي الظهيرية ذكر الناطفي ما لزم المحرمين لله تعالى يسقط بالصوم حلالا
كان او محرما وكلما اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس
مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الرواية عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف ما فعله
المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام واما الهدي فقد ذكر القدوري
ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية
اصحابنا يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد
هديا ويذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر
ان كان في لحمه وفا بقيمته حيا جاز وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه قال
الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا وروي عن ابي حنيفة
كما فسره الحسن قال وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي عند الذبح قدر قيمة الصيد
ثم نقصت بالذبح فيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الاصل
وان كان محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا
شيء عليه من النقصان وان كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره
والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعاما او صام بقدره وان اختار الهدي ذبحه
في الحرم ولو ذبح خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم
فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي في اجابه
واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم
الخانية هذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان مرة اذا اشترك حلالان في قتل
صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم التجريد وان كانوا جماعة
قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على
واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين مرة لو اشترك
حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف
التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي على الحلال
ما يخصه من القيمة الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي
والكافر وعلى المحرم جزاء كامل شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم
فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل
صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان الكافي فان بدا الحلال
ثم المفرد ثم القارن فات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلث جراحات
وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن
ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة ولو كانت الاولى

قطع

قطع يده والثانية فقوا العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول
والقارن قيمتين وبه الجنايتان الاولتان مرو اذا اخذ حلال صيدا في الحرم وقتله حلال
اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل **التجريد** ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن
الخانية حلال ذبح محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الذابح عندنا مرو اذا رمى صيدا
على غصن الشجرة في الحرم واصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع
الصيد فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في
الحل او بعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه **وفي الخانية** وان كان الصيد نائما قوائمه في الحل
والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في البرج لا يكون على القوائم مرو لو كان بعض القوائم
في الحل والبعض في الحرم ترجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نائما فان كان
نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم **شرح الطحاوي** ولو كان الصيد مضطجعا
غير قائم فليس له ان يقتله اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما
الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان مجرى السهم في الحرم
فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما **الولوالجية** ولو
ذبحه وهو في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره اكله ان
وفي الكافي حلال رمى من الحرم صيدا ضمن خلافا لزفر مرو اذا ارسل الحلال كلبه على صيد
في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد والحل متعلق
بالذكاة والذكاة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر
في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق الاكل حالة الذكاة عملا بالشبهين جميعا ولو رمى الحلال
الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء **الخانية** قال
محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اعلم مرحلال اخرج عنزا من الحرم
فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت
بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد **وفي الكافي** حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد
والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زادت في البدن او اسمن بعد ما ارسل في الحل
فما تا ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او زادت لم يضمن الولد والزيادة
ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا الذبح بحل اكلها فان زادت في بدن او سمن
او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده **وفي الخانية**
ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له
ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة
للذيب ووقع فيه صيد لا شيء عليه **وفي الكافي** محرم وحلال قتلا صيدا الحرم بضربة ضمن
المحرم قيمته والحلال نصفها ولو قتلا بضربتين معا ضمن كل واحد منهما ما نقصه ضربه صحيحا
الا انه حين ضرب كان المحل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال بنصف

قيمته مصروبا بضربين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصه جراحته صحيحا مرة والمحرم ما نقصه
جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاكا
ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف حكما واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر
الحرام انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها
ولا الانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء بيان الثلث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما
ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد وهو
ليس من جنس ما ينبت الناس ويستوي في هذه الواحد ان يكون مملوكا للانسان او لم
يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمة لمالكه وعليه قيمة
اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجر ويكره للقاطع
الانتفاع بها وفي الخانية فان انتفع بها لا شيء عليه شرح الطحاوي فان باعه جاز
بيعه ويتصدق بثمنه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا باس لغيره من محرم اذا
حلالا ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم او تكسر فلا باس بالانتفاع به وفي الظهيرية ولو
قطع شجرة الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت له ان يضع بها ما شاء من غير جزاء
مرتان هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى ما تقول في شجرة يابسة في الحرم انقلعت فالان
كانت عروقها في شجرة لا ينبتها لا باس بان يقطع يعني العروق اليابسة والعبرة في هذا انما
لاصل الشجرة لا الاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع اغصانها
القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في
الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب
الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ولا يجزي حشيش الحرم
ولا يقطع الا الاذخر بالاجماع وكما يحرم قطع الحشيش فهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة
على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي ولا باس باخذها
الحرم لانه ليس من نبات الارض بل هو مودع فيه الكافي ينبت من ما السماء ولا باس باخراج
حجارة الحرم هشام عن محمد لا باس باخراج طين الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا ان
لطلب التبرك بحيث لا يفوت به عمارة المكان فاما اذا اخرج ما هو خارج عن العادة ويفضي
المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فكيف له ذلك الحجة ولا ياخذ
من كسوة البيت وما يسقط منها دفع الى الفقراء ثم يشتري منهم ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم
وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك بمكة خاصة وانما
حكم اهل مكة هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول
اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيما سوى ايام الموسم وهكذا روى هشام عن
محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة قال وكان يقول يعني ابا حنيفة لم يعني الحاج ان ينزلوا عليهم
في دورهم ان كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء

والمحرم كل قيمته ربه جنايتان

بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كالبيع وانما ترد على البناء وقد رخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يكره الجوار منها هشام عن محمد بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها هشام عن محمد ليس لهم ان يبنوا عتيا

الفصل السابع في الطواف والسعي

قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي
ان ياخذ في الطواف عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره على باب الكعبة وطاف لذلك
سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم الحلال عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى
اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد بطوافه وليست المسئلة
اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به
ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لانه منكوسا لكن لان الواجب هناك
صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا
ثلاث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد
بين الصفا والمروة ثانيا فاما هنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد
دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف
بالبيت سبعا ماشيا وفي فتاوى الخانية والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو
طاف راكبا او محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر
يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله
فانه يريق لذلك دما عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه شيء
ولو كان هذا الذي حمل هذا المحرم يحرمنا هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين
محمود بن مسعود ان عندنا يجزيه ومن المشايخ قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف
فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري في شرحه اذا لبى
بالبيت طالبا للعمرة او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طواف
بخلاف الوقوف بعرفة ونوعهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز اذا لم يرد به الحمل
ولنستدل لهذا القائل بما ذكر القدوري رحمه الله وكل من وجب عليه طواف
فاتى به في وقته وقع عنه سواء كان نواه او لم ينو او نوى به طوافا اخر ومنه
المحرم بالحج او العمرة اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع
فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحامل
على ان قول هذا القائل به الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الشرط
ان لا يكون ناويا شيئا اخر وخرج على هذا اما اذا طاف بالبيت طالبا للغريم لان
هناك قصد شيئا اخر سوى الطواف وفي الحاشية وان كان قارنا وطوافه اولا يكون

ا ب

ف

للعمرة بعد الحج وفي السعي في سواء كان التطوع او طوافا اخر وكذلك في طواف الزيارة اذا
نفر في النفر الاول بعد طاف سوى تطوعا او لا سوى شيا هو للزيارة فان طاف بعد ذلك
هو للصدر وفي واقعات الناطفي واذا استاجر رجالا ليحملوا امراة وطافوا بها وبقوا الطواف
اجزاهم طاف المحرم يوم الحج سوى طوافا كان اوجبه الله تعالى على نفسه اجزاه من طواف
الزيارة ولم يجزه بما اوجب اذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف هكذا
ذكر في الجامع الصغير وذكر في الاصل يطوف ما بدا له يعني يطوف بالحجر بلا تعيد الطواف على البيت وليس
في المسئلة اختلاف الرواية وما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه
اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان والاولوية يعني المستحب والاولى ان يعيد
الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه خارج الحجر حتى
ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر
هكذا سبع مرات ويصير بطريق اخر من خارجه وهو انه اذا انتهى الى اخر الحجر ثم يرجع الى اوله
ثم يمضي لكن لا يعيد الرجوع الى اوله سواء لحاذ وان لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع
الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان يدور وراء
الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولحاف طواف الصدر في ايام التشريق
وفي الجامع الصغير العتابي على الوضوء فعليه دم وفي
الهداية ومن طاف طواف الفرض محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به وفي شرح
الطحاوي اذا طاف طواف اللقاء محدثا فعليه صدقة او جنبا فانه يعيد فان لم يعد فلا شيء عليه
لانه لو تركه اصلا لا شيء عليه ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا
فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة لان الافضل له ان يرمل في طواف
الزيارة ويسعى عقيبه وان لم يعد اجزاه ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحاج عقيب طواف الزيارة
ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فعليه الدم والمحدث والجنب في القياس سواء لان
الجنب ارتدهما حالا وحكم الحائض حكم الجنب م ولو كان طاف للزيارة جنبا ولحاف للصدر في اخر
ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد
دم واحد وفي الهداية الا انه لو مر بها اعاد طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع ويجب
ان يعلم ان الطواف عندنا يصح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته
وترك الواجب لا يمنع الاجزاء انما يوجب النقصان وفي الهداية والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة وفي الزيادات الا ان في الجنب يجب الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث يستحب
الاعادة ولا يجب فان اعاد طواف الزيارة ان اعاد في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام
النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فان اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اتفق مشايخنا واختلفوا في الجنب
اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما قال الكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جائز

له

له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي يقول المعتبر هو الطواف الثاني ويستدل بفعل ذكره محمد انه
لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لتاخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول والثاني جابر لما لزمه دم التاخير هذا
اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعادها بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك في الابتداء الواجد طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول فتاخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال
واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في الاصل فالمشايخ
بكفيه الصدقة على مذهبه **وفي المنتقى** الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء وروى عنه
ان عليه صدقة فلو انه لم يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان
محدثا فعليه شاة وفي المضمرات وعند الشافعي لا يعتد بطواف المحدث اصلا وفي الهداية
واذا طاف للزيارة جنبا او محدثا يجب بدنة او شاة الينا في ومن طاف بالبيت اسبوعا
على غير طهارة غير جنابة يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة
خرج عن احرامه وحل له النساء **وفي الكافي** وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا
لا يعتد به عنده وعندنا يعتبر وفي الهداية ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان لم
يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا
ان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع
الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة
فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود وبعث شاة ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر
عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا بالاجماع ويجب عليه
دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا طاف للزيارة محدثا ثم
طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة
حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر وانما
ترك طواف الصدر لا غير فيكون دم واحد **وفي شرح الطحاوي**
ولو اخر السعي بين الصفا والمروة حتى حل من حجه وطاف طواف الزيارة
وحل له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله قبل السعي فعليه الدم
وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذا
لو اخر طواف الصدر واخر طواف العمرة او الحلق لا شيء عليه لان لا وقت
لهذه الاشياء وانما يعدم النساء هو القادر او الممتنع اذا حلق او لا يجب عليه دم عنده وعندهما لا

لك

شيء عليه ولو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالاجماع واما التاخير عن مكانه فهو ان مكان الحج والعمرة
بالحرم فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا شيء عليه ومن ترك طواف الزيارة وكان طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان
عليه الدم لطواف الصدر وجملة هذا لا يخلو اما ان يزيلها جميعا طواف الزيارة وطواف
الصدر او كان للزيارة ولم يطف للصدر او كان للصدر ولم يطف للزيارة وعاد الى
ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير الطواف الصدر وان رجع
الى اهله فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف
للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة وان لم يطف للصدر ان كان
بمكة فاتى به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك
طواف الصدر ثم ان رجع وكان للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر يسقط الى طواف
الزيارة ثم ان كان بمكة فاتى بطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما
لا شيء عليه وان عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم اخر لتاخير
طواف الزيارة ان كان اخرها عن ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير
ولو انه كان للزيارة بلا نية اشواط وترك الثلثة ولم يطف للصدر فحكم هذا كما اذا لم
يطف للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويطوف ما
بقي من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما
لا شيء عليه ولو كان اكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات
يعود بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاول من طواف
الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق
دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر وان اراد ان يعود الى مكة
يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء كل شيء واذا فرغ من عمرته طاف ما بقي
عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة
على الاختلاف ولو كان من الزيارة بعضه وكان للصدر بعد ايام النحر فجملة هذا لا يخلو
اما ان كان للزيارة قبل ايام النحر او كان للزيارة بعد ايام النحر او كان للزيارة اقله
او كان للصدر كله بعد ايام النحر لا يخلو اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا كان
او كان للصدر كله بعد ايام النحر اما اذا كان للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط
وكان للصدر بعد ايام النحر يفعل منه ثلاثة اشواط الى طواف الزيارة
ثم ان كان بمكة كان للصدر ثلاثة اشواط وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة
صدقة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك طواف الصدر بالاتفاق
يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ولو طاف للزيارة اقله ثلاثة اشواط ولطاف طواف الصدر كله يقل منه اربعة
اشواط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة ودم لترك اكثر
طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر والحجة في ذلك ان نقول
ان في ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق وفي تاخير اقله صدقة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي ترك كله او اكثره لا حرج من الاحرام وفي تاخير كله او اكثره دم على الاختلاف
وفي ترك اقل طواف الصدر منه صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف
للزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف
من كل واحد منهما اقله او يطوف في الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة
اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو اما ان يرجع الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل
واحد منهما اكثره فانه يقل من طواف الصدر ثلثة اشواط الى الزيادة حتى يتم ذلك
ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية اشواطه حتى يتم ذلك ولتاخير الاقل
من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان طاف للصدر بعد ايام النحر ثم
رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير اقل
طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر
وتم ذلك بقية اشواطه فان كان بمكة يطوف شرطا لطواف الزيارة ويطوف للصدر
وعليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه
دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شرط من طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يجب صدقة مع ذلك لتاخير الاقل من طواف الزيارة وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ثلاثة اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن
الصدر اكثره اقله يقل الى طواف الزيارة وتم ذلك فان كان بمكة فانه يطوف
للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيادة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه
دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الزيادة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا شيء عليه للتاخير

جنبا الى طواف العمرة

فصل
اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا ثم ذاكر عليه بعد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد
المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب القياس ان يلزمه البدنة وفي الاستحسان يلزمه
شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف
محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فيعطي ما شاء ولا يبلغ
دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم وفي الطهارة به ولو ترك من طواف العمرة
اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزيه عليه البدل
وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات
وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وسعيه الاول

من جاز الطهارة ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم
لترك طواف اقل العمرة شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شيء
بالاتفاق **جنبا الى طواف الصدر** مقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فرغ
بمكة بعده وان رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر روايتين في رواية ابي سليمان
انه يلفه الصدقة حتى لا يقع التسوية بين المحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص ان عليه الدم وفي المنتقى
قال ابو يوسف ومحمد عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فيقتصر عنه ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا
او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى لا في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحج فعليه ان يعيد ولو طاف
طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس نجاسة ما لو طاف عند ناس اعاد ولا دم ان لم يعد وان
كان من الثوب قدر ما يواري به طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه **وفي التجريد**
كره ولا شيء عليه وفيه قال محمد رحمه الله تعالى ومن طاف تطوعا على غير وضوء فاحب الي ان يعيد ان كان
بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى احب الي ان يطوف المكي السعاة وذلك على قاعدة الحج لا يلزمه
طواف الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد ولا شيء عليه بتركه وفي التحفة وليس على المعتمر من اهل الآفاق
طواف الصدر عن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة
فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد سفرا قصر الصلاة
وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر وفي الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على
غير وضوء وحل وهو عالم اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادها لا شيء عليه م وان اعاد
الطواف ولم يعد السعي قبل ولا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم وان رجع الى اهله ولم يعد يصير محلا ولا دم
وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة شهرا فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي
رحمه الله تعالى ايضا اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديعه البيت
متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات فان
جاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي ولو ان الحاج من اهل الآفاق اذا نوى الاقامة
بمكة ونوطن بها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر
قبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية
وقال محمد لا يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ولو اتخذ المقيم بمكة ونوى الاقامة
ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع وان نوى مقام سنة لان الاصل ان يطوف طواف الصدر
عند الصدور وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف
لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة
سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته

وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء **الفصل الثامن** في بيان وقت الحج والعمرة
وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **الكافي**
وعند مالك ذو الحجة كلها **الذخيرة** قال في جوامع ابي يوسف رحمه الله تعالى عشر ذي
الحجة هي عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك ليلة اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم
العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج يدل على انه
اول من وقت لادراك ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويمتنع ان يوضع للعبادة
لادراك ركن من اركانها وقت غير وقت تلك العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر
الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه
الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن طواف
الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على
احرامه الى قابل وطاف يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة والسعي الذي وجد في
طواف القدوم لا يقع عن طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج قبل يوم النحر
ويكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت للحج وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم
النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال
الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة
فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز ومثله لو كان يوم حادي عشر ثم تحروا فاذا عمل شيئا من اعمال الحج
من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام
قبل اشهر الحج **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينعقد عمرة ولو قدمه فان اسن فلا
يكره **السراجية** فاذا دخل فاعجل من الاحرام فهو افضل **م** ووقت العمرة السنة كلها **وفي**
الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح **العتابية**
لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشية فاما غداة يوم
عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار **م** بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي
رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي
ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف بها في تلك الايام اجزاه
ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ثم طاف فانه يومر بانه يرفضها ولم يطف حتى
مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه واذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة
راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد يحل طواف
طعام مسكين الا ان يدع ذلك دما ينقص منه شيئا **وفي الكافي** العمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فريضة وقال بعض الناس فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام
شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان **وفي الخانية** ويجوز تكرارها في السنة الواحدة

سعي ح

واشهر الحاج ح

واذا احرم قبل اشهر الحج ح

عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة كما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه
بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
شرح الطحاوي ويسن عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي عن الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى انه عليه وفي بستان الفقيه ابو الليث اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع الفصل السابع في
القارن اعلم بان القران في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد السغناقي وهذا
اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج الحسب او افراد العمرة
فحسب او افراد كل واحد منهما باحرام والمسافر يجمع بينهما والمراد الثالث دون الاولين
مراد التمتع في حق الافاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا
وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع
نصا وفي التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد افضل من القران وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل من الكل وفي الهداية وقال مالك التمتع
افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف
طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا والقارن هو الجامع
بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة وقد اسأنا فيما صنع
فعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو ادب القارن وعليه دم شكرا لما
انعم الله عليه من التوفيق لحج بيت العبادتين بسفر واحد وتحمله التناول من هذه
الدم ولغيره من الاغنياء وفي الهداية ومتى عزم على ادائهما يسن له التيسير فيهما وقدم
العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس
به فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج يطوف طواف
القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة
والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما تحلل المفرد
وان اراد الحجة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة فهذا دم القران وكما يجوز سبع البعير
يجوز سبع البقرة الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل
فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى
اهله هو وان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجده بعد
ما حلق فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف اجزاه
وفي الخانية بعد الزوال عندنا مريض وافضا لعمرته هو واذا قصر عمرته لزمه
دم وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون رافضا لعمرته واذا تفض

بجبه

اوسبع به

عمرته

عمرته لزمه دم لرفض عمرته ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه لعرفات واخذ
في السير قبل ان يأتي بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي انه يصير رافضا لعمرته وذكر
في موضع اخر في القياس على قول ابي حنيفة يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا
وانما يظهر فايدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له ان يرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة
وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا واراد
بما ذكر في الاصل في احد الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القياس
على مسئلة معروفة في كتاب الصلاة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض
ظهره بمجرد التوجه وفي الخانية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته
يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها اشواطا او شوطين او ثلاثة وفي الظهيرية
واذا احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا ان سماعه عن محمد في قارن طاف
وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان وان اتى بافعالها وكان الحلق جنابة على احرامين
وبه قال زفر المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته
في شهر رمضان اذا كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا عن ابان عن محمد قارن طاف
لعمرته وحجته وسعى سوى ان يكون بحجته كان سعيه عن العمرة وفي الفتاوى الظهيرية
المحرم بالعمرة اذا طاف احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم
بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وفي الخانية وان احرم بعد ما طاف اربعة
اشواط كان متمتعا **وفي التجريد** وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران
وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو والافاقي سوا وفي فتاوى الظهيرية ومن كان
داخل الميقات فهو بمنزلة المكي وفي شرح الطحاوي وانما لهم ان يؤدوا العمرة اذا
الحج فان قدموا او تمتعوا فقد اساؤا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من
ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين

الفصل العاشر

في المتمتع مذهب في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه
ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا ويسير الالمام اذا صحح ان
يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مسحقا عليه السعي في قول الالمام الصحيح عبارة عن
النزول في وطنه من غير مقارنة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي
فاما اذا ساق الهدي فالمامه ليس بصحيح وفي فتاوى الذخيرة وكذلك صور احدها
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باكثر اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتي بباقي افعال العمرة ثم يأتي
بافعال الحج الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك
الشهر ويأتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها او باكثرها
في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك والعبارة تجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج لا تجمع
بين احرام العمرة وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة

او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان
في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احداهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة
منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها
انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة
ويحل ثم اذا جاء وقت احرام الحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فسيأتي وفي السغناقي
ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة عندنا يعدم الاحرام على اشهر الحج غير ما يبيح
صحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك يعدم افعال العمرة على
اشهر الحاج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان المحلل لاحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي اذا احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان ادى اعمال العمرة في اشهر الحج بعده المعتبر وقت الاحرام
بالعمرة وعند مالك وقت التحلل وفي الظهيرية وصفة التمتع ان يبدأ من الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا
اراد ان يفرد بالعمرة على ما ذكرنا وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع
اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت ويتم بمكة حلالا لا يتحلل من العمرة
وفي المنافع قوله ويتم بمكة حلالا هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه
اذا اراد ان يتم عامه يتم حلالا الى وقت احرامه بالحج فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفي المنافع ولو قدم على يوم التروية جاز وهو افضل
وفي الهداية وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وحق من لم يسق م وانما قيد بهذا لانه
اول يوم يبتدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه وفي الهداية الشرط ان يحرم من المسجد
الحرام م اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م المتمتع نوعان متمتع ساق
الهدي مع نفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه وفي الهداية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه وهذا افضل بان كانت بدنة قلدها والتقليد اولى من التجليل وليس تجليل
بتقليد الهدي سنة م والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها
الا اذا كانت لا تساق فحينئذ يقودها واشعار البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة
ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في
اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاسنمة هو الابيض وفي الكافي
وعند الشافعي رحمه الله تعالى من قبل اليمن م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنيع مكروه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعارا اهل زمانه
لما يفعلهم فيه على وجه يخاف منه البراية وانما كره اشعاره على التقليد واذا دخل مكة طاف وسعى
وهذه العمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية

ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين فالذي
لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمرة يحلل بالحلق وفي الهداية يحلل بحلق او بتقصير
وفي السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا واما
اذا كان ملبدا فانه لا يخير لان التخيير لا يتناوله الا بالنص لان المفرض لا يحل بعين الحلق
وذكر في المبسوط ولا يدع في جميع ذلك اذا كان ملبدا او مضفورا او عاقصا والذي ساق
لا يحلل بالحلق وفي الخانية يبقى محرما ما لم يفرغ من اعمال الحج وفي شرح الطحاوي ولا يحلق
راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اراد او جحد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم شكر
حتى لو صام بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي والافضل له ان يصوم
ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت عنه هذه الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد
الى الهدي عندنا وفي الشافعي وكذلك اذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم يجز القربة
انما يلزمه الدم عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز القضاء والفدية عند العجز وقال مالك
يصوم فيها اي في ايام النحر والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم
التحلل قبل الهدي وفي شرح الطحاوي الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج ولا دم عليه لترك
الصوم واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم ينصرف الى اهله ولا يجوز
قبل افعال الحج شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم سبعة ايام بعد ما
رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في خلال صوم الثلاث او بعدها قبل يوم النحر
لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي
عليه الظهيرية وصح صومه م بشر ان الوليد عن ابي يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد
هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه الفرغاني
رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه
لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الافاق فاتى متمتعا لم يكن متمتعا قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ومن قدم العمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر
ثم اقام بمكة او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول
ان مكي بعدما فرغ من العمرة وحلق تزوج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع الوجه الثاني
اذا خرج من مكة ولاسيما لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا
الوجه الثالث اذا خرج من الميقات وعاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه ليس بمتمتع ايضا
الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب
هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا روى الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة عن معاذ بن معاذ بما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر الخصاف لا يكون متمتعا على قول الكل
وفي الهداية فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقد اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج

من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وما لا هو متمتع وفي الخانية ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها
وامضاها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لا يتم ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه
ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدها ثم
رجع الى اهله الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لا اهله المتعة والقران ثم
عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا فلو طاف لها بلا اشواط في
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان اكثر الطواف في
الشهر الاول لا يكون متمتعا وان كان في الشهر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء
في رمضان ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وفي الهداية خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى واذا ساق الهدي لا يكون المتعة صحيحا واذا عاد للمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل متعته وفي الكافي ولا تبطل المتعة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف وقال محمد تبطل قال القدوري اذا احرم بالعمرة وفرغ منها وحلق
واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بالعمرة اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما
بعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج
الى موضع لا اهل له المتع والقران وهو ما دون الميقات فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم
جميعا واذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه وفي الكافي ولزمه دم القران ولو خرج
الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بالعمرة
وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المتعة مع سوق الهدي مكي او لو في محاذاة مكة احرم
بعمرة وطاف لها اشواطا ثم احرم بحج فالسر فض الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما اجزاه
وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا على ما قلنا انه لا
يمنع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة وان طاف لعمرته
رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف وان طاف اقلها
بان طاف شوطا او شوطين او ثلاثا قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وفي الهداية قال ابو يوسف
اذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه وعليه حجة او عمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم
يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج عن العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم جبر لا ركن
المنهي حتى لا يباح للعذر السائل وفي الجامع الصغير الحسابي لو في احرم بعمرة ثم افسدها بالجماع
واتى باقعال العمرة وحلق ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في
تلك السنة لم يكن متمتعا الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانها افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا
متعت المرأة وصحت بناء لم يجز عن المتعة لانها اتت بغير الواجب كذا الواجب في الرجل **فصل** ومن اهل
بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه دم ويرفضها اي يلزمه الرفض وقد ذكرت العمرة
في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها فان

مضى عليها اجزاه وعليه دم بجمعه بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل لو حلق للحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه
لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه
يرفضها وعليه قضاؤهما ودم لو رفضها بالتحلل قبل اوانه **الفصل الحادي عشر** في
الاحصار المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة **وفي الخانية**
لمرض او عدو كافر او مسلم **شرح الطحاوي** بعلة مانعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت
محرمة مات زوجها او محرمها **الخانية** وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار
الا بالعدو **شرح الطحاوي** واذا احصر لا يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال
عند الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير
هدي **وفي السغناقي** واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند مالك يحل من ساعته
وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة ويبعثها الى الحرم فتذبح هناك ولا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو
يتحلل بالهدي اما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي عندنا يتحلل وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعد عن الذهاب والركوب
لا زيادة مرض او ضلال عن الطريق لا يصير محصرا الا ان التحلل في حق المحصر بهدي يتحر عنه
في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه الهدي الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق
حتى قال مشايخنا لو كان الذي وجده فارسا وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث
بالهدي على يديه ليتحلل وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا لان المديون انما يحبس اذا كان
مليا ماطلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج
حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة
ان فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا **وفي الخانية** ولا تتحلل
الا بالهدي هو وكذا اذا احرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو
من محظورات الاحرام **وفي الخانية** ولا يثبت التحلل بقول الزوج هو اذا حللها
فعليها حجة وعمرة **وفي التجريد** واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فله ان
يحللهما بغير هدي ويجب القضاء اذا عتق وان اذن المولى لعبده بالحج واحرم كره له ان يحلله
فان حلله لم يكن على المولى دم بعد العتق ولو حج عن غيره فاحصر كان عليه دم الاحصار على
الامر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الحاج وروي
عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من
اخر كان للمشتري ان يحلله وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله تعالى
يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها
في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها وفسر **القدوري** في كتاب الهدي فقال شاة او بدنة
او بقرة والبدنة افضل ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء تختص جوازها بالحرم بالاتفاق
بين العلماء وهل تختص جوازها بيوم النحر في دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله

ولذا اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم ؟

لا يختص وقال لا يختص دم المتعة ودم القران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف وما
سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف المحصر بالحج اذا بعث بالهدي يواعد
صاحبه ان ينحر عنه يوم كذا عند ابي حنيفة واما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر
فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم بالهدي
وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرح الطحاوي فان
فعل يحل في التجريد وقال ابو يوسف عليه الحلق وفي الهداية ولو لم يفعل لا شيء عليه
وفي الخانية وليس على المحصر حلق ولا تقصير المنتقى ابن سماعة عن محمد في المحرم تنزل نفقته
انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي ويسأل الناس وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر
وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق او بعضه عن
ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا يبقى من نفسه بقوة على ذلك فهو محصر اذا تحلل المحصر
بالهدي ولو كان معتمرا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل الكافي وقال الشافعي رحمه الله
تعالى الحج لا غير فان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب
عليه القضاء وان كان معتمرا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وفي الهداية والاحصار عن العمرة
يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى لا يتحقق الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة شرح الطحاوي وعند الشافعي
رحمه الله تعالى للقارن ان يجعل هديه واحدا الهداية فان بعث بهدي واحد يتحلل
عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما الخانية وان بعث بهديين لا يحتاج
الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج الهداية وان بعث القارن هديا واعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصير
محصرا حتى يحل بنحر الهدي وان توجه ليتحلل باتفاق العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي
لزمه التوجه واذا ادرك هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل
استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولنا في المحصر بالحج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق الخانية وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل
وهو قول زفر وان كان المحصر معسرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما
يفعله فائت الحج الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدي يقوم
الهدي بالطعام ويتصدق به وان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما شرح الطحاوي
وقال عطا ابن ابي رباح يحل بالصوم يصوم ثلاثة ايام سبعة ايام كالمتمتع والقارن
التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه
الطواف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر كما في حق الرسول عليه السلام ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر وبقي

ويحل ثم يصوم بعدها

فعليه

بعلة لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم وان لحاف طواف الزيارة عليه
تاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان المحصر بالعمرة يجزيه
في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت لها وتواعدتم في اي يوم شاء
بعد ان يكون الذبح في الحرم وقال محمد رحمه الله تعالى في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج
الى الحل لحاجته محصرا لا يكون محصرا حتى لا يحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف
طواف الزيارة فاذا ذهب ايام النحر ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف
طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر وفي فتاوى الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وفي السغناقي
وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولو رمى الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء ثم هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر
الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم انشاء وفي الجامع الصغير البرهاني
يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احرم بالحج وابى مكة
قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار
عندنا واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة
دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا منع عنهما كان محصرا
يحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما الجامع الصغير العتابي
محرم احرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه
لم يحلل بالهدي وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن اهل
مكة هل على اهل مكة احصار قال لا قلت ما تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر
بالحديبية قال كان مرتكة يومئذ في حكم اهل دار الحرب واليوم هو في حكم اهل الاسلام
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان في مكة من يحول بينه وبين دخول مكة
يكون محصرا

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج

وبيان احكامه فهو فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة
من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر وفي السغناقي وقال مالك
اول وقته من طلوع الشمس فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يحلل
بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق وفي الهداية ويقضي من قابل ولا دم عليه عندنا
وفي التجريد وقال الشافعي والحسن يلزمه دم هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان
كان قارنا لحاف للعمرة وسعى لها اولا ثم يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي التجريد
ويسقط عنه دم القران وفي الحاشية وليس عليه فائت الحج طواف الصدر وان كان فائت
الحج متمتعا وساق الهدي يطل متعته ويصنع كما صنع فائت الحج اذا حلل بافعال العمرة

هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في رواية الاصل ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينقلب بل
احرام الحج وعند ابي يوسف ينقلب وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على
قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد
لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرفضها
كما هو في قول ابي حنيفة ومحمد وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف لقول ابي حنيفة وفي بعض المواضع
كتاب المنتقى يشير الى انه لا ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وعمرته تظهر فيما اذا اهل بعد
فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه
دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وعمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة او عمرة رفضها
اما ما كان والصحيح قول ابي حنيفة وفي السنابع فان فات القارن الحج قدم مكة بعد طلوع
الفجر من يوم النحر فطاف لعمرته التي احرم لها وسعى ثم طاف طوافا آخر لفوات حجه وسعى
عقيبه وحلق او يقصر ويطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا احذ في الطواف الذي يحلل
به

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

عب بان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة وفي الجامع الصغير للشيباني حرام لا يدمن البر
الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيباني اضافة الاحرام الى الاحرام في حق
المكي ومن بمعناه حقيقة وكذا اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في الافاقي اساءة وكراهة
لكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة ومحمد ملزمه احدهما وفي الخانية وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه
الثانية الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف تورعا عن المنهي بعد هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية
فاذا فرغ من الاول في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا لاحدهما وفي الخانية قبل ان يشتغل بعمل احدهما
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه قيمتان
ابو يوسف عليه قيمة واحدة ولذلك اذا احصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة يحتاج الى بعثين للتحلل
وعلى قول ابي يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة قبل الحلق للاولى الهداية ومن احرم
بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق
في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قرانا ولم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان لم يقصر فلا شيء
الجامع الشيباني قال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق وكان الجمع بين احرامي
الحج وبين احرامي العمرة مبدعة فلذلك بنا اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة اما بنا احرام
الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل العمرة رفض
العمرة وفي الشيباني ولزمه دم للرفض ويمضي العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة

مضى عليها لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وحيث هو الحج والمراد بهذا الطواف
طواف التحية ويستحب ان يرفض عمرته فاذا رفض عمرته بعضها لصحة الشروع فيها
وعليه دم لرفضها ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجته شوطا فانه
لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ عمرته الى التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه
الاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل الناول منه ثم الجاني
الدم هنا هنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان
وفي المنتقى عن محمد اذا احرم بشيء لا يسوغ به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة
ان شاء وان ابى وان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان كان احرامه الثاني
لا يزيد به شيئا ايضا هو ثاني وان كان الذي احرم بها اولا عمرة فهذا حج وفي الظهيرية
اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره السفر قال هو حج وان خرج ولا نية له
فاحرم ولم يسوسيا قال له ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة
وفي السغناقي ولو احرم بحجة ثم بعمرة فهو قارن وقد احسن ولو احرم بحجة ثم بعمرة قال
لم يأت بشيء من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع
وتقدمت افعال الحج وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه
دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال
مشايخنا يرفضها الجامع العتابي يحرم فانه الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض ولو احرم
بنسك واراد ان يكون محرما بهما ان شاء بحجتين وان شاء بحجة وعمرة وقال هذه حجة وعمرة
وان شاء وان ابى وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ولو احرم بشيء لا يسوغ حجا ولا عمرة ثم
احرم بعد ذلك باحرام اخر لا يسوغ حجة ولا عمرة ثم احرم باحرامين لا نية له بهما قال محمد
رحمه الله تعالى الاولان حجة وعمرة والاخران باطلان

الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير

الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل من
التقصير واما المرأة فلا حلق عليها ولكنها تقصر باخذ شيء من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها
ان تقص من كل شعر مقدار انملة وفي الهداية وتكتفي في الحلق بربع الراس وحلق الكل اولى اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل شعر وان قصرت بعض رأسها
وتركت الباقي اجزاها اذا كانت ما قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا وان كان اقل من ذلك
لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل وفي الملتقط عن ابي حنيفة رحمه الله
قال بان خلفت رأسي بمنى فحطاني الحجام في ثلثة ايام فلما ان جلست قال لي استقبل القبلة وناولني
الجانب الايسر فقال ابدأ بالميمنة فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت
واذا اخذت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او لسبب اخر ذكر
في الاصل انه يجري الموسى على رأسه ثم اختلف المشايخ ان اجراء الموسى مستحب او واجب والاصح

انه واجب وفي فتاوى الحلامة ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى افضل ثم الحلق في حق الحاج
موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو من يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن يوم النحر
او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يوقت بالزمان ولا بالمكان
حتى لا يلزمه الدم اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد يوقت بالمكان ولا يوقت
بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه بالتاخير عن الزمان وفي
الهداية وعند زفر رحمه الله تعالى يوقت بالزمان دون المكان الزاد والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى م وهذا التوقيت في الحلاق في حق الدم اما لا يوقت في حق
التحلل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بلا خلاف وفي الهداية
والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا
شيء عليه في قولهم جميعا وفي المنتقى ان سماعة حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها
امرار الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره فلمس به قريبا او مما لا يدري هل يبرا او لا
يبرا قال اذا لم يقدر الا الحلق ولم يقدر عليه ولا ان يمر الموسى على راسه فقد حل في العمرة
والحج بمنزلة ما لو حلق راسه وان اخر الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر
فقد احسن وان لم يؤخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق للقروح الولوالجية ولو خرج من
الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف لا شيء عليه ان
عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق
او التقصير وفي الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر يعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا شيء عليه

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

وفي الهداية العبادات انواع ما له محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة
منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة ولا تجري في
النوع الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عن القدرة والشرط العجز
الدائم الى وقت الموت م اختلف عبارات مشايخنا في المامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ
الاسلام ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع على المامور وللامر ثواب النفقة ولكن اصل الحج
يسقط عن الامر وعبارة شمس الائمة ان اصل الحج يقع عن الامر وفي فتاوى الحانية
هو الصحيح وفي السغناقي ثم اعلم ان الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
بمنزلة الحاج عن نفسه هذا هو الكلام في حج الفرض حبينا الى الكلام في حج
التطوع فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث
انه سبب الى الحج بالاتفاق او يصير المامور حاجا علا ثواب فعله للامر هذا جائز عند اهل السنة من الناس من ينكر جعل
الثواب كذا في السغناقي ذكر صدر الاسلام والامام الكافي في جامعيهما ان من صلى او صام او تصدق يجعل ثواب صلاته
او صومه او صدقته لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز الا الحجة
ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان بالحجاج غيره اذا كان وقت الحج ووقت الاداء عاجز

عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال العجز بعد ذلك فلا يسقط
عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل رجل احج رجلا وهو
مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف
ان من برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد فراغ
المامور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير
ونظير المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع
لان فرض الحج يتادى بالاحجاج حالة العذر واقل عبادة تجاز اذا فرضها تجزئه حالة
العذر جاز اذا فعلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا وكل من
كان عاجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا **وفي الولوالجية** كالزمانة
والعمى م عليه ان يحج **وفي السغناقي** عليه ان يحج رجلا عنه اقدر عليه ومن كان
عاجزا عجزا لا يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك فان كان عاجزا عجزا
يرجى زواله غالبا وظاهر الحق بالصحة الدائمة حقيقة واذا كان عجزه عجزا لا يرجى
زواله غالبا الحق بالعجز الدائم ومن كان عاجزا واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله
ظاهرا وغالبا الحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك
الظاهر يرتفع الجواز دائما لا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان
حكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض السغناقي
اذا حج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج وفي
الولوالجية ولو امر الصبي رجلا بحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن
حجة الاسلام والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه وان يحج رجلا قد حج
عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز حجه عن غيره عند بعض الناس ومع
هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر **وفي**
الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا يحج حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية واذا
امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن هو يخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يجزي عن الامر استحسانا وهذا الخلاف
فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى باحدهما عن بعض اخر او عن نفسه فهو مخالف
ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم **وفي الخانية**
ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه ولذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة
ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم
اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج المامور ماشيا فهو مخالف لان مطلق
الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا

ولو حج على جمال كره له ذلك والحمل افضل واقام بمكة بعد ما ادى الحج ان كانت اقامته معتادة
فالنفقة في مال الامر وان كانت غير معتادة فالنفقة في مال المامور والمعتبر في زماننا
ان يقيم الى وقت خروج الناس ولو عزم ان يقيم بمكة زيادة على القدر المعتاد ثم
عزم على الخروج عادت نفقته في مال الامر الا ان يكون قد اتخذ مكة دارا فلا يعود النفقة
بعد ذلك وكذا اذا اتخذ موضعا اخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال
الامر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما
فصاعدا انقطع ذلك حكم السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه شرح الطحاوي
وان رجع هل يعود نفقته في مال الميت ذكر الاختلاف في قول ابي يوسف لا يعود وفي قول
محمد رحمه الله تعالى يعود وهو الظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته في الانصراف
في مال الميت وكذلك ان خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت مسيرة ثلاثة ايام في حاجة له
ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف من مال نفسه وفي الظهيرية ولو اقام بمكة منتظرا لخروج القافلة
لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور بالحج انفق لحاجته من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال
الميت الكرى وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن الذخيرة
وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الموصي
وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا اوسع بان جعل الباقي صلة له يعد رجوعه لا يرد كذا
عن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى المامور بالحج اذا حج عن الامر ثم احرم بعمرة ينفق
من مال نفسه ما دام معتمرا فاذا انصرف انفق من مال الامر التتارخانية وان حج عن الميت
رجل يودي الحج واقام بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه من يرجع
الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالفه ولو
عجل المامور بالاحرام فوصل الى مكة يحرم بالحج في شهر رمضان او بعده فانه يحرم بنفقة من مال نفسه
الى غير الاضحى او قبله بيوم او بيومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة وفي الخانية
واذا اقام رسله ينفق من مال نفسه حتى يحج وان الحج ثم بخل وينفق من مال الميت ليكون المامور
منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
رسله خمسة عشر يوما لانه معتبر وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقام المامور رسله ثلاثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه فالوا في زماننا
وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد
خروج النفقة من مال الميت م وان حصر المامور بالحج فالدم على الامر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى على المامور واعلم بان الدماء ثلاثة دم موقت وهو دم الاحصار وانه على الخلاف الهداية دم الاحصار
على الامر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى على الحاج فان كان حج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال ودم نسك وهو دم المتعة
والقران وانه على المامور ودم جزاء وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب محظور بقتل صيد او قلم الظفر او ما اشبه ذلك او يجب

الغافلة لا يكون

يكون

يمكن في مناسك الحج بان طاف منكوسا او محدثا او جنبا وانه على المامور بلا خلاف ن
الهداية ودم الجماع على المامور ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف
حتى يفسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره
واحد بان يحج والاخر بان يعتمر وادناه بالقران فالدم عليه الخانية وان لم
يامره بالحج فجمع كان مخالفا ولو امر بالحج فجمع جاز ولا يكون ضامنا وفي الخلاصة رجل
امر رجلا بان يعتمر عنه واخر ان يعتمر عنه وادناه بالقران فالدم عليه وليس له
في الفصل الثاني ان يجمع اذا لم ياذن بذلك مرفا اذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل
واحد منهما حجة فافسد حجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من
مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين ففرق بين هذا وبين ما اذا افسد
حجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن
احدهما بعينه فان مضى كذلك صار مخالفا واذا عين لاحدهما قبل المضي اي قبل
الطواف وقبل الوقوف النفر يد قبل اذا فعل من افعاله صح التعيين استحسانا وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس الخانية فاما اذا
عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي الكافي وان اطلق بان
سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ونيتهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا
لعدم المخالفة قطعا الكبري رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه
النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة التهذيب
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الحاج عن الغير اذا افسد حجه قبل الوقوف عليه جاز عن
الميت ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للامر ولو فاته الحج لا يضمن
لانه امين وعليه قضاء الغاية وحج عن الامر البدائع فان فاته الحج بافة سماوية
او لمرض به او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من
ذلك المكان بالمال الحاوي وان كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن
النفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت مرة مما يتصل
بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير رجل نقضه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه
فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير المغمى عليه حتى لو تعافوا به فطافوا به جاز وسقط عنه
حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه واختلفت عبارة
المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنائب
حتى ان من امر اهل رقفته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه واغمي عليه الهداية
او نام واحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما الخانية في قوله
حتى لو افاق او استيقظ من منامه واتى بافعال الحج جاز وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة

محرما

لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا وهذا هو الكلام
في الاحرام واما سائر المناسك هل يتادى باقل رفقته فمن المشايخ من قال يتادى الا
ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى اداية لو كان مفيقا واليه مال شيخ
الامام شمس الايمة السرخسي فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام
ومنهم من فرق بين الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف بين العلما
ان عقد الرفقة استفاقة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه
المسيلة بنا على اختلافهم في ان الاحرام هل يتادى بالتابع على قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القايل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه
بالاحرام عنه صريحا واما الرواية عنهما في التقليد لا تكون رواية في التلبية واما اذا
احرم عنه من ليس من رفقته لا شك ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اختلف
المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم
اصابه عشية فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به قلت كذلك سنين ثم افاق اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه
يعقل ثم اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف
او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا
لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل او نائم من غير غشية فحمله اصحابه وهو نايم
فطافوا به اوامروه ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا شيا ثم احتملوه وهو نايم وطافوا به او حملوه حين امروه
بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة
ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا طافوا به من غير ان يامروه
لا يجزيه ولو امروه ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف الذين
توجهوا نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجرتك من يحملني
فيطوف بي ثم غلبته عيناه فنام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بان تشاغل بغيره
طويلا ثم استاجر قوما فحملوه فاتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان من فوره
ذلك فانه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نايم لا يجزيه عن الطواف
ولكن الاحرام لازم بالاثر قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف
وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه ولكنا نستحسن اذا احضر بذلك فنام وقد امر بان يحمل
فيطاف به ان يجزيه لانه على تلك النية قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل والصبي الذي
يحج به ابوه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين اذا كان صبيا لا يعقل
الا بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الا بنفسه ويقضي المناسك كلها
يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن
عليه شي الخانية اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من

كان

من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ مذخ الطحاوي
وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب
المحرم في احرامه وان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه ولو اصابه
لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه وكذا العبد وان العبد اذا احرم
ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم وان
كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعل في
حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز مرد فل جواب عرفت في الصبي يحرم
عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات
الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي شيء الفصل السادس عشر في الوصية
بالحج اذا اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان
لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي الحج من وطنه فاما اذا
كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح القدوري القياس
ان تبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان ان لا يبطل ويحج عنه من حيث يبلغ ويسير
هنا كما اذا كان له اوطان شتى فان تلك الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة ن
الذخيرة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه عن مكة شرح الطحاوي ولو لم يكن
له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه الينابيع وان كان له وطن
واحد حج عنه من وطنه هشام عن محمد مكي قدم خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه
فان يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لاهل مكة
واذا خرج من بلده يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة في الجامع
الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث مات شرح الطحاوي من ثلثه التفريد ولو كان ثلثه يبلغ
ان يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا الذخيرة رجل
له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ
حاجا يحج عنه من طالقان وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى
مكة فان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه بحجتين احدهما من طالقان والاخرى
من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج عنه بحجتين كلتاهما من نيسابور وفيه ايضا رجل له
منزل ببلخ خرج الى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ واوصى بان يحج عنه فانه يحج
عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا الظهيرية ولو مات في غير وطنه
ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي
فيه مات اقرب الى مكة او ابعد ويحج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه

من ثلث ماله فان اوصى يكون ضامنا ويكون الحج له وحج عن الميت ثانيا ولو اخرج عنه من
موضع وفضل فيه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج
من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد او كثوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على
الورثة وفي الحاوي والفتاوي فمن مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في
الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات وان كان له
وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما انفق في الطريق
هذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه
يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى بان يحج عنه حج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا
النوازل اذا كان الرجل خرج للتجارة واوصى عند موته بان يحج عنه حجتين حج
عنه الحجتين من منزله وكذلك على هذا الخلاف اذا اوصى عن الميت رجلا فمات النائب
في بعض الطريق حتى وجب على الوصي ان يحج رجلا اخر عن الميت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يحج اخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول وعندهما من حيث مات الاول واذا
اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت او سرقت
النفقة او هلكت بعد ما دفعت اليه قبل ان يسافر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحجون
اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قاسم الوصي
الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها الى النائب او دفع الورثة النفقة الى النائب
فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحج الوصي رجلا اخر ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث
الاول فلا يحج اخر وصورة المسئلة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة الاف درهم وقد كان
اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرقت تلك من يده فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد تبطل الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة الاف
درهم فقاسم الوصي مع الورثة واخذ الفا ودفع ثلثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف
الى رجل ليحج عن الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يحجون عنه من ثلث ما بقي وذلك الف درهم لان ما بقي ثلثة الاف درهم وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحج عنه ما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلثون وثلث وعلى قول محمد
اذا سرق الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه وفي السغناقي سواء بقي من الثلث
الاول شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد النائب حتى لو هلك المال
في يد الوصي قبل الدفع الى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم ويشترط
ان يبقى من المال حقه النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج
على ان يحج بها فلم يحج بها قال مهرها على حاله عليه وفي المنتقى بغدادي اوصى ان يحج عنه

حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي ضامن
وان احج الوصي رجلا من نهر صرصر ونهر صرصر قريب من بغداد فالقياس ان يصير الوصي مخالفا
الاستحسان اذا كان احج من موضع مصره بحيث يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الى
ذلك الموضع ويرجع الى المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز **الكبرى** رجل
مات واوصى ان يحج عنه ولم يجد فيه مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمد احتاج الى الف
وماتين وان حج راكبا لا في محمد يكفيه الاقل من ذلك وهل ذلك يخرج من الثلث يحسب اقلهما
لانه متيقن وفيما اوصى بالف درهم لرجل وبالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فتضاف
الى الحجة تكمل الحج فما فضل يكون للمساكين **البنابيع** ان اوصى ان يحج عنه فلان فمات روي
عن محمد رحمه الله تعالى انه قال يحج عنه غيره الا انه يكون قد صرح وقال لا يحج غيره **الخانية**
الميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز اذا اوصى الرجل بان
يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال
الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث
من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام **الكبرى** اوصى بان يحج عنه
ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز وفيه اوصى ان يحج عنه بعض ورثته
فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او اغنيا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز وان
اوصى بان يحج عنه بعض ورثته بالف درهم ذلك النقد لا يدرج في الحج ان شا الوصي دفع
الدنانير بقيمتها اذا اوصى بان يحج عنه وارثه فان ذلك لا يجوز الا ان يجيزها الورثة
عند علمائنا **الذخيرة** وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز اذا اوصى ان يحج عنه بثلثه
وثلثه يبلغ حجا فهذا على وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي فلم يزد على هذا وفي
هذا على الوصي ان يحج حجا الا ان لا يبقى من ثلث ماله شي ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة
ان شا احج عنه حجا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة
واحدة وان شا احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حجا وبقي
من الثلث شي قليل لا يفي بالحج من وطنه ويفي بالحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك
ياتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة **وفي المنتقى** هشام عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال احجوا عني من ثلث مالي حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة واما ان قال
احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة فلو ان الوصي في هذه
الصورة دفع الى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا وجايا ومدة
مقامه بمكة فانفق وبقي من ذلك شي ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز
عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث
لا يمكن للمامور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه **وفي**

فلان

الاستحسان ان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فانه
لا يسلم للمامور ويرد على الورثة فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فذلك يكون للمامور فهذا على
وجهين ان لم يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي
اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمامور كان جايزا كما لو اوصى
ان يعطى ثلث ماله من شا الوصي وان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي جايزة وفي الحاوي
قال شداد ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال يعطى الباقي للحاج كان له الفضل قال
محمد بن سلمة لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله يعطى للحاج وعلى الفضل اذا فرغ من المناسك
بمكة وقال نصير سالت ابا سليمان عن هذه المسئلة قال يصح الفضل للحاج الحجة والاحجاج
على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرد على الورثة فان طيبوه له
طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شي فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة من مال
نفسه يجوز شرح الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه تجوز وصيته
له وتحل له الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول
اصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ وان كانت المائة لا تخرج من ثلثه
فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه
المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية وفي المنتقى اذا اوصى بان
يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه الله
تعالى يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا من حيث يبلغ وعلى المحرم قضا الحج الذي فات
عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت وفيه ايضا ابراهيم عن محمد دفع
دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفعها الى غيره فان قال وقت
الدفع اصنع ما شئت فحينئذ له ان يدفع الى غيره يحج عن الميت مرض او لم يمرض وفيه دفع الى رجل
دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم المامور بالحج امر ان ياخذ منه المال وطلب منه المامور
نفقة الطريق في الرجوع الى اهله فله استحسانا الحاوي سئل ابو نصر عمن اوصى اليه
بالحج اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك وسئل عمن اوصى بالف وثلثمائة
وخمسين درهما ان يحج عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه
تلك الدراهم والباقي اخرجه من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق
فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي فاجاب انه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الاول ان
كان يبلغ ذلك وان لم يرد الا الباقي من المال دون ما عليه احج الوصي من حيث بلغ وليس له
ان ياخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة واتفاق الناطفي رجل
دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وفي الخانية وكذبه
الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته وفي النوازل روى خلف بن ايوب قال سمعت

ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلثمائة وترك تسعمائة فانكر احدهما
واقر الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين
درهما حتى يحجوا عنه واقر الاخر بعد ما حج هذا قال ان حج هذا بامر القاضي واقر هذا اخذ منه
خمس وسبعون وهي له ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج
ويحج عن الميت بثلثمائة درهم قال

الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل
ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور
نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية
ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي **وفي الخانية** الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة
جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويؤدي
بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة رجل دفع اليه مال في مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال لا احمد لك
باس بذلك ان كان الحج يسلكه بغير عذر وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الى مكة احدهما
اشد وابعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فله ذلك دفع الى رجل خمسمائة ليحج بها عن
الميت فانفق منها مائة في اهله وحج بالباقي منها فالحج عن الميت ويضمن المائة التي انفقها
في اهله الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث النفقة اليه
ليرجعه اذا قال الوصي للحاج ان قضى المال فاستقرض وعلى هذا الدين فهو جائز اذا استاجر الماموري
بالحج خادما ليخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فنفقته في ماله وان كان مثله لا يخدم
نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام **وفي الخانية** بقدر المتعارف من
ويعطي اجر الحارس وغير ذلك ما يفعله الحاج **الولوالجية** وهو المختار **الملتقط** الحاج
عن الميت ينفق في طريقه فضلا لا سرف ولا تقتير ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقصر ولا يفصد ولا يضحي
بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى **النوازل** ولا يشتري
من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك الحلاق بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يحلق في قليل
المدة وسئل ابو القاسم عمن حج عن غيره هل يعطي اجر الطبالة والحارس او يعطي الرئيس من ذلك
المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل **التتارخانية** للحاج ان يشتري من الدراهم التي حج بها
دابة للركوب وحملا وقربة وساير الاواني ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة
الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثوب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء
والغسل من الجنابة ولا باس بان يشتري به ما يغسل به راسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول
اصحابنا فاذا دخل مكة استاجر فيها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله
رد جميع ما في يده مع بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك الحاج عن الميت

اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة وحج عنها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذا الفضل يتصدق بالفضل يعني الربح واجزت عن الميت
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الربح له او ضمان حج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده
الا مائتا فقال رجل اني اخذ الحج من بلده بمائتا لم يجز ذلك ويدفع الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ
الخانية ولو قال الميت الموصي اذا دفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه واذا قطع الطريق على المأمور
بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون
متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من المال وانفق
من ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في
يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب النفقة
العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ولد له صبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج
عنه حجة الاسلام فان وفر وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف وصيته جائزة وعليه الحج
وروي عن ابي حنيفة مثل ابي يوسف رحمه الله تعالى الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته
في الطريق فانفق من عند نفسه حتى قضى حجه ينوي عن الميت قال محمد فهو للميت تطوع وعليهم
ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد
واما ما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعدما احرم عن الميت
جاز الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب
منها ولم يبق من مال النفقة وانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان
فعل ذلك بغير قضاء المأمور بالحج لا يأمره بالشريك في الطريق وتفسيره بان يخلط دراهم الامر
مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يأمره الوصي اذا امر
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن اوقاتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز
عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا لتقييد الامر بها الخانية
كما لو ان رجلا امر رجلا بان يعتق عبده عنه او يبيع عنه فاعتق او باع بعد غد جاز والمأمور بالحج
عن الميت اذا رجع من الطريق وقال ضعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو
ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالة المأمور بالحج عن الميت اذا
قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور
دين فقال حج بهذا المال حجة لي عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج بها وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة
انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة
بشيء الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة وان اقاما جميعا

البينة

البينة في البايين على اقرار المدفوع اليه انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت
وفي الخانية الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج الحاوي قال خلف سالت
محمدا عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه
رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون العتق النسمة قال ابو الليث وبه
ناخذ وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حين الطريق والاصرف حيث
يراه الوجوه الفقهاء من وجوه حسن قال اذا اختلفت القوافل يعطى الحج من يحج به عنه
ولا عبرة بخروج واحد وعشرة فان لم تكن الطريق حسنا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقراء فانه اعظم وجوه التزاجز فتاوى ابن الفضل سيل عن اوصى بحجة الاسلام
ووجوه القرب ولا قوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا
كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب
غير الحج فان استغرق البدء الحج بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت
وان لم يبدا بشيء منها وزع عليها بالحصص وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه
يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة
على كل حال وان كان الكل تطوع او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدا بما بدا به الميت
مرا وصى ان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه رجل وانفق الكرا على نفسه
في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره قال الصدر الشهيد
هو المختار الفتاوى الظهيرية ويرد البعير على الورثة البنابيع فان امر الصحيح رجلا
ان يحج عنه اخر تطوعا بماية درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن ابن سماعة في نوادره
عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا احجوا عشرة انفس عشر حجج فاحجوا عنه رجلا حج عشر جاز
وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة ايام وعلى هذا
اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز
وان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة جاز هذا واجناسه على انا جزا الاعلى العدد ولو قال
تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا الجامع الكبير اذا
قال اوصيت بثلث مالي في الحج حج عني كل سنة بماية درهم او قال حج من ثلثي كل سنة
بماية درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بماية درهم كما سمى
وكذلك اذا قال اوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل سنة بماية درهم ولو
قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بماية درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في
السنة الاولى ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة
نسمة بماية درهم فتعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي سنة فانه يشترى بذلك كله في
السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين الكبرى رجل وجب عليه الحج حج
من عامه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع الحاوي سيل

عمن اوصى الى ابنه واى اجنبي ان يحج عنه فامرا رجلا بالحج ودفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق
حتى عزم ثم ارادا ان يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال
فهو يرى من البائن قال يجوز الصلح عند محمد وعليه اذا اماط عنه وفي قياس قول ابي
حنيفة ان كان الابن هو الوارث ولا وارث معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال
ما يحج من ايسر رجل مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان
احب ان يحج عنه ارجوا ان يجزيه ان شاء الله تعالى ذكر في الزيادات فيمن مات وعليه
صيام واوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى **الفصل**
السابع عشر في احرام المراة واحلالها اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها
فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب المحظور والمحظور نوعان حلق شعر وتطيب
عضو وجماع غير ان الاولى انه يكتفي باقلها وهو اهونها خطرا وعليه الدم لاجل التحليل
فان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني ما حللها وكان ذلك قبل فوت الحج ان شاء حجت
من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه وان حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها **شرح الطحاوي**
ويجب عليها العمرة الاولى مرة ان شاء حجت في العام القابل وعليها العمرة وكذلك ان
كان ذلك بعدما فاتها الحج فعليها الحج والعمرة **وفي شرح الطحاوي** وان حولت فلا شيء
الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر في الوجهين جميعا تجب حجة وعمرة
ولو احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم ولم يكن معها زوج فلا تحلل من احرامها
بالهدي ابن سماعة عن محمد رجل اذن لامراته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها
وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل
اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك
كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت
قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك واحرام المراة في حق هذا الحكم يفارق احرام المنكوحة
الرجل اذا احرمت امراته وامته بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل لا
به التحليل اذا لم يرد امراة احرمت بحج تطوعا ثم تزوجت ولها ذو رحم محرم فلزوجها ان
يحللها وان كان يمنعها من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر عيسى بن ابان في نوادره
عن محمد رحمه الله تعالى امراة احرمت بحج تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او كان لها زوج
فاذن لها في الاحرام واحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا اخر في
احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذه كالامة اذا باعها المولى وقد كانت احرمت باذن
المولى فان للمشتري ان يحللها ويجامعها بعد ذلك فان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمنعنا
تحللها بعض شعرها دس **شرح الطحاوي** الاسكاف وقال زفر ليس له ان يحللها **الجامع**
وقد اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة الامة في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري
ان يحللها ويجامعها وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يرد عليه فان كان الصحيح

ان يحللها ويجامعها فمنعناه تحللها بمس او قص او شعر
او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك
وبعضهم لم يكره شرح الطحاوي لعبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد ان يمنعهما
ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي لاحصار وقضا حجة وعمرة بعد العتق ولو
احصر العبد والامة بعدما اذن المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل
واذا احرم العبد والامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما
وهذا عند علمائنا وقال زفر ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المشراة
اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر ليس ذلك
الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل
بذلك اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة استحسانا
ولو قال علي المشي الى زمزم
او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي
الذهاب الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يصح مروي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون
عمرة ولو قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة
بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي
الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي
المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على الخلاف ايضا ولو قال علي نصف حج قال محمد يلزمه
حجة كاملة وكذا لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا يقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا قال في اليمين
الثانية فعلي ذلك الحج ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين
ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين النوازل
سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم ايسر قال ليس عليه شيء قبله فان رجع عن الطريق
هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم يسمه الى مكة او يحرم بذلك ذكر ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله وكلمه بالكوفة
فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال انا محرم بحج بعمرة ان فعلت
كذا ففعل فعليه حجة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تبارك وتعالى ان فعلت
كذا ففعل لا شيء عليه اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الاسلام وبين عمرة

نواها بالمشي الذي اوجبه ومشى فيها الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يحج اشهر الحج لا تجب عليه
شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله حجة فمات قبل ان يحج اشهر الحج فالحجة واجبة عليه اذا قال
في اشهر الحج فكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات قبل مجيء اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه
شيء الظهيرية اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين
ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران الكافي ولو نذر
الاحرام لزمه حجة او عمرة مر رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
للزيارة نقدا شارا الى وجوب المشي هاهنا حيث قال لا يركب حتى يطوف للزيارة وفي
الاصل يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي لبيت الله تعالى فعليه
حجة او عمرة استحسانا فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويصير تقدير
كلامه عند تعيين احدهما لله ان احج ماشيا ولله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه
كذلك لكن ان ركب يجزيه ويريق لذلك دما ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدي بالمشي وفي
يترك المشي اما الترك في الحج بترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة يترك من المشي من طاف
وسعى وفي الخانية وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس
يركب بعد ما وقف وفي الهداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم
ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته وفي السغناقي وهو الاصح فان ركب في الكل
اراق دما وفي الخانية وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة
وفي الهداية قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي فاذا قرب دار الرجل ممن يعتاد
المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب السغناقي قال عليه السلام من حج ماشيا فله
بكل خطوة حسنة الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة وعن الحسن بن علي
انه كان يمشي في حجه والنجايب تقاد الى جنبه العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام
مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه
الحج واذا قال لله علي مائة حجة لزمه كلها وتظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء
الخانية ولو قال على الراوي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم
غير المشروع في الايمان فتاوى الشيخ ابي الليث واذا قال علي ثلثون حجة لزمه بقدر
عمره اذا قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يحج وقت
الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على المشي يطلب حجة واحدة الخانية
هذا كله سنة يحج مرة اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ من مرضه
فعليه شيء حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرأ
ولم يحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى غير حجة الاسلام اجزأت عنه اذا قال ان فعلت كذا فلله

هدي او قال فعلي بدنة فهذه المسئلة لابد له من معرفة اصل ان اسم الهدي عند الاطلاق
ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر الجامع للعتابي وعند الشافعي
البعير خاصة مرو واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا هذا حينا الى تخريج
المسئلة فنقول اذا قال لله علي هدي بقرة وان شا اهدي ابلا فما كان منهم اعظم فهو افضل وان
قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين فله
ان يختار النوعين شا الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت
كذا فعلي لا يلزمه شي وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها مريضة او تطوعا
ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في شعر او بدن او ولد
فعليه مثلها زايدة ومثل ولدها لانها تعينت لاقامة القربة فظهر في الزيادة وان عين
في الزيادة مرتين في البدنة ان نوى ان ينحرها بمكة وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ان ينحرها بمكة شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم وتصدق
بلحمها على الفقرا جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقرا جاز عن نذره في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز المنتقى قال عيسى بن ابان قلت
لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى وهي افضل منها وقلدها واوجبها
ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت
لو قلد بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل
من الاولى قلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا وان لم ينحر يفعل
نحر الاولى واهدى هاتين وامسك احديهما مرو لا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع
من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقها الذي اتى عليه
اكثر الحول سبعة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة التي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي
طعن في السنة السادسة والثني من البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم الذي
طعن في السنة الثانية وفي الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة
من العيوب التي تمنع الجواز كالعور وغيرها وفي الهدي يلزمه النحر بمكة وان لم ينو النحر
بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع وفي الظهيرية اذا بلغ
محله مرو القران ولذلك ويستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب
له ان يتصدق باقل من الثلث شرح الطحاوي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يستحب له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربايه وجيرانه اغنيا
كانوا او فقرا الهداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي
لو لو الجيلية وان اكلها كلها لم يكن عليه شي وينتفع بجلود هذه الدما ولا يعطي اجر الجزار
منها الكافي ولا يجوز الاكل من دما الكفارات والنذر وهدي الاحصار قال في الاصل
عقيب هذه المسايل وهدي المتعة والتطوع في هذا سوا قالوا ما ذكر محمد يبطل قول من قال ان الفقير

اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان
الشرا بنية الاضحية بمنزلة النذر ووجد الابطال ان محمدا نص هاهنا على ان له بيع الاخر وان
كان هذا في التبرع تطوعا قالا ان التطوع في هذا والواجب سوا المنية قال صاحبي
ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها ولدها
واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذا في الاضحية
قلت لو قلد بدنة تطوعا او اوجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منها
افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا فان لم يفعل ينحر
الاولى واحدى هاتين وامسك احديهما فان ابلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم
النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يؤكل منه
وان كان النقصان التمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا
بلا هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا اسرق
هدي رجل فاشترى مكانها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى فان نحرها فهو افضل وان نحر الاولى
وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاولى فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاولى او اكثر فلا شي عليه
وان كان اقل تصدق بفضل ما بينهما وفي الهداية ولا يجب التعريف بالهدايا وفي الكافي
وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شا نحر الابل في الهدايا قياما واضجعها وهي ماخذ ذلك فعل فهو
حسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وجلالها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها الكافي وقال الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة
ولو ركبها فاقصر بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها ويضع ضرعها
بالما البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها
ويتصدق بلبنها لئلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق
هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شا وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنيا والمراد
بالنعل قلادتها وفايدة ذلك ليعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقرا دون الاغنيا وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا وقلدها هدي التطوع والمتعة والقران شرح الطحاوي وهذا
اوجبه على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد
الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا شرح الطحاوي وما يفعل بالهدي ثلثة اشيا تقليد وتجليل
واشعار والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم والابل والبقر يقلد
بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منها نعلا او شراك نعل

اذا نحر

او عروة مزادة **التتمة** وكرذلك من الجود ويتصدق بذلك كله اذا اخرت لنجب
زنو قلدما لا يقلد او ترك تقليد ما يقلد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر من
الطعن مكروه في قول ابي حنيفة في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر
مكروه **الفصل التاسع عشر** في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد في الامام يخطي ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه
خطا وان اخطا فقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا
في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة ان يشهد قوم انهم
راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي
اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا فان كان يوم
العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز **الهداية** قالوا ينبغي
للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا اتباع الغيبة وكذا
اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم لم
يعجل بتلك الشهادة **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقبل الحاج يريدون
مكة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلثين يوما
ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقف الامام معهم حجهم
تام فهم وغيرهم في الحج سواء ان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هاؤلاء الشهود بعد
ما ردهم الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع
الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان يوما من
الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل عودة
الثلاثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وتم عدد ولا تقبل شهادتهم ووقف الناس على عدة الذي
عدوا ووقف معه هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة
ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا بعرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه
الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم
وكان الامام والمسلمون يقدرون على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام
شهادتهم ولا ينبغي ان تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون
على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة
تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا او يحتاجون
الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وفيه ايضا لو شهدوا عند الامام عدلان
على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهد عدول فراى ان لا تقبل ذلك حتى تراه
العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما راى ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود
ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم **الرقيات** ابن

ساعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فقعدوا الامام حتى اذا اصبحوا في اليوم
بروية يوم عرفة انا نم نعس الخبران ذلك اليوم يوم النحر اتجزيهم ان يقفوا انا نم الخبر وهم بمنى
ليلة النحر في وقت يلحق المسرع في عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل فلا يلحقون
بها الا بعد النحر قال محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي للامام ان يقعد على هذا بنية ولا يلتفت الى شيء
من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان القوم فاتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع معهم يدركون
الحج تقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج وفي صورة اخرى من هذا الجنس اذا جا الامام
من ذلك امر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي
فليذهب هو ليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له
ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد فالحاصل ان في كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة **فصل** في المتفرقات
الخانية دخول البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه والمدينة
وان بدا بالمدينة جاز **الحجة** الا اذا كان الحج تطوعا فيبدا بايهما شا **ذكر في واقعات**
الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وجلبابا عن وجهها ودلت هذه
المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة **في النوادر** البالغ
اذا حج بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ان المراة اذا لم تجد محرما لا تجب عليها الاحجاج عن نفسها الى ان يبلغ
الوقت الذي تعجز فلا يقعد على الوقت تبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا تجوز لها لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا حج
عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف
زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف يجب الحج وعلى قول زفر لا يجب وقد روي عن ابي يوسف
انه لا يجب فصار عن ابي يوسف روايتان قيل وكان عن ابي حنيفة ايضا روايتان وكذلك
على هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى انه لا يجب
عليه الحج وهو الاظهر **التراجية** مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب
الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن
الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا **الخانية** قال صاحب **جامع الفتاوى** عن
الفقيه ابي جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما خرج من الجنة فوضع في الركن فكل مريض بلغ نحو
صار حرما اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل له ام الصدقة
فالمختار ان الصدقة افضل له **النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ **الخانية** عن
ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق **المنتقى** لانه يستقبل
به عوضا عاجلا وهو الولا الا اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه

من ماله

من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين لا الحج ويكره
الخروج الى العدو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن
الغريم فان كان بالدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم
لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا
يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى ما دون النفس وعن ابي حنيفة انه لا يقطع السارق
في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ولا يجوز
للمحرم ان يتزوج **المنتقى** ومن قتل احدا ثم التجا الى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يودى فاذا خرج يقيم عليه الحد الا المرتد فانه تعرض عليه السلام فان اسلم سلم والا قتل **الملتقط** حج
الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل **الكبرى** ولو كان السفر مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه **م** اذا اراد الرجل ان يحج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الابن
مستغنيا لا يسعه الخروج **الخانية** والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين
م وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذلك ان كره خروج
زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج
ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم وذكر
في فتاوى الشيخ ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يتلحى وان لم يكن كذلك الا ان ابويه يحتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه
الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهتهما فان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج
وفي فتاوى ابي الليث الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا **التراجيحية** وعليه الفتوى
وفي النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل
ان يحج راكبا **وفي الخانية** ويكره الحج على الحمار والجمل افضل **وفي الملتقط** عن ابن المسيب انا
دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه **وفي النوازل** سئل عبد الله بن المبارك
فقال السنة لا تؤخر وبه ناخذ **م** سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم يريد
الاحرام هل يصير محرما قال على قياس قول ابي حنيفة يجب ان يصير محرما والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا **الكنز** هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا **الكافي** ركن النكاح الايجاب والقبول **وفي الغاية** يبنى بالايجاب
اخراج الممكن الى الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما ثم المعنى بالايجاب هو ما يتلفظ
به اولا من اي جانب كان من الرجل او المراة **وفي التجريد** وقبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى على الفور **وفي الحاوي** اعلم بان العلما اختلفوا في شرعية النكاح قال داود
الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطء والانفاق بتركه
وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مباح حتى قال التخلي لعقد العبادة افضل من النكاح الا ان تتوق نفسه
الى النساء وعندنا النكاح ذكره **في الكافي** واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض لغاية اذا قام به

البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل
التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفي الحجة وقال اكثر المشايخ
سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع في الحرام وفي القنية بحيث
لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا بالنكاح له فريضة واذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو سنة
وفضيلة مر الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد قال
القدوري في كتابه النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر
عن المستقبل نحو ان تقول المراة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر
باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجيني فتقول المراة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد
بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل اتزوجك وانكحك
وفي الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما
او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان
وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده
والمعتق اذا زوج معتقته الصغيرة وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب
ووكيلا من جانب او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فانه في هذه المسائل
ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهر زاده هذا
اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك
اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج
نايب وان قال تزوجت جاز لانه في التزويج اصل القنية وهذا العقد لا ينعقد بالفاظ
مبالغة في صيانة الابضاع من القبل مر اذا قال الرجل لغيره زوجني بنت خويش مرادة فقال زادم
وفي فتاوى الخاصة وهي صغيرة مر ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بديرفتم ولو قال
دختر خويش مرادي فقال زادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بديرفتم الا اذا اراد بقوله
زادي التحقيق دون الدوام حينئذ ينعقد النكاح فان لم يقل الخاطب بدمرفتم وفي الذخيرة
وعلى قياس ما قاله شمس الائمة السرخسي في مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي اشتر
نفسك فقالت خريدم اشتريت يتم الخلع لان معنى كلام الزوج خويشتن خريدي كدم
فرختم ينبغي ان ينعقد النكاح هنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن بمن زادي اعطيتني
نفسك كدبدرفتم مر ولو قال لها خويشتن بمن زادي فقالت زادم فقال الزوج من بزني
بديرفتم فها هنا لا يمكن حمل قوله زادي على التحقيق مع التصريح بعدم القبول بعد ذلك
وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام عمر النسفي رضي الله عنه ان قوله دختر خويش مرادة
دختر خويش بمزدة لا بد ان يقول بزني وان يقول الاخر بزني زادم اما بدون ذلك لا ينعقد
النكاح عند بعض المشايخ وعن بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا
عليها وفي قوله بزني زادي اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوه

نزله الامر معناه دختر خویش را بمن سزی ره قال الشیخ نجم الدین عمر ومعنی الامر
راجع بحکم العرف الاسری ان المتعارف فیما بین الناس انهم یقولون وقت العقد
خویشان بفلان سزی وادبی ویریدون به الامر وفی السفینة سئل فیمن قال
لامراة یحضره الشهود خویشتن بمن برادی ولم یقل خویشتن بمن سزی دادی فقالت دادم
هل ینعقد فقال نعم لان الناس یتعارفون التزوج والتزوج بهذه اللفظة وان لم
یلفظوا بلفظة النکاح والتزویج لان قوله خویشتن بمن دادی ولم یقل سزی دادی طلب
التملیک وانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنکاح ینعقد بلفظ الهبة
عندنا خلافا للشافعی فتاوی الخلاصة قال الامام الزرنجری ادادی وبده سواء
ولو قال بردمی لیس بنی وزنها رجل قال لامراة زوجت نفسی منک فقالت المراة قبلت
ینعقد النکاح وکذا لو قال لها حللت نفسی لک وحللت لک اما لو قال لها بالفارسیة بنفس
خویشتن بتو سزی دادم فقالت قبلت لا یصح وفی النوازل لو قال لمطلقته وهی مبانة
بازل دردم وسرانهم بمی یصح النکاح بحلیس الناصری ولو قال لامراة خویشتن بمن سزی
دادی بسه طلاق فقالت دادم وقال بر برفتم یحضره الشهود انعقد النکاح بینهما سئل
نجم الدین عمن قال لامراة خویشتن بهر اردم مزد امین دادی فقالت بالسمع والطاعة
وفی الذخیرة فقال الزوج بدیرفتم قال ینعقد النکاح ولو قالت سادس دادم فقال
الزوج بدیرفتم لا ینعقد النکاح وسئل ایضا عنهن قال لامراة دختر خویشتن واحدی کان
اجارب کردی بزن فلان مرا لعت کردم وقبل الزوج هذا اللفظ ایضا فقال کردم لا ینعقد
النکاح ان لم یسبق من غیرهما فی حقهما عقد وفی الانابة ولو قال لاحدیه توزن من بدی
فقالت بدمرا الذخیرة قال واحد من اهل المجلس للمطلقة ان سب سلوله من تش بسود ادم له
توجابان فقالت المطلقة ذلک فقال الزوج من بدیرا ذا قالت علی وجه الحکایة لا یکون قاصدا
الایجاب وفی تجنیس الناصری ولو قالت مرا خویشتن را سزی بتو دادم ام فقال الزوج
بدیرفتم امر یحضره الشهود لا ینعقد النکاح لانه اثبات وهذا اطهار وعبر الاثبات
هذا هو المختار فتاوی هو قال لامراة یحضره من الرجال یا عروس فقالت لبیک نکاح قال القاضی
بدیع الدین انه خلاف ظاهر الروایة قیل لامراة خویشتن بفلان سزی دادی فقالت دادم
وقیل للزوج بدیرفتی فقال بدیرفتم ینعقد النکاح وان لم یقل المراة والزوج دادم وبدیرفتم
لکان العرف المضمرات والاحتیاط ان یقول بالمیم وعلی هذا البیع والشراء اذا
قیل للبایع مزوجتی فقال فروخت وقیل للمشتری خریدی فقال خریدم ینعقد البیع وان لم یقول
فروختم وخریدم وفی الخانیة ولو قال لامراة مرا بابن او مرا باسدی فقالت باشدم لا یکون نکاحا
فتاوی الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسی منک فقال الرجل بخداوند کادی بر مرفتم یصح النکاح
قیل لامراة هل زوجت نفسک من فلان فقالت لا ثم قالت فی اثناء الکلام من وبرا خواستم فقال
الرجل قبلت صح النکاح قیل لامراة فلانرا باشدی فقالت باشدم قیل لا ینعقد النکاح بینهما الا

قال لها الخاطب فلانة ابنتي تأمريني بأمرك فقالت بأمرك يقع قولها جوابا وانعقد
النكاح لعنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعزبة وهي لا تعرف الذي قبل صح النكاح بينهما
وقيل ينعقد وان لم يقل الخاطب قبلت سرني وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر
بحكم العرف ولو قال خواستن را زن فقال لمن ترد اندم وقال الزوج بدرهم ينعقد النكاح بينهما
في الاصل اذا قال لها انزوجك بكذا فقالت قبلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت الحاوي
سئل ابو الاسود عمن قال لامرأة زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقال زوجت فقيل للزوج
قبلت هذا النكاح هذا قال قبلت قال يصح واذا قال لها خطبك خاطبا فقالت قبلت
او قالت زوجك نفسي كان نكاحا وكذلك اذا قال لها خطبك الي نفسي فقالت
قد قبلت كان نكاحا تاما وفي فتاوى الذخيرة قال لامرأة اخطبك على الف درهم
فقالت اني قد قبلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت وفي فتاوى الظهيرية وهو محمول على
ما اذا لم يزد به الحال نوادر المعاني قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
لرجل خطبك خاطبا ابنتك او خطبك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فقد تم النكاح
وفي التتمة وليس للخاطب ان لا يقبل وفي فتاوى الخانية لو اذا قال الرجل لابي البنت زوجني
ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله
زوجني استيجاب وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك وفي الخانية
والنكاح والتزويج م بان قال وهبت نفسي منك ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك وفي
التجريد ولو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا الذخيرة
اذا قال ابو الابن لاب البنت زوج ابنك مني فقال اب البنت وهبتها لك صح النكاح
للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك م ولا
ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي فتاوى الخانية بان قالت احللتك نفسي او احللتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي
لا ينعقد وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الخلاف في هذا
لاختلاف الرواية عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به شيء
ينعقد به النكاح فهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم
عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به الرقاب وفي المحبة مثل الهبة والصدقة والبيع ينعقد به
النكاح وما لا فلا وفي جامع الجوامع لقوله احللت واعرت وهذه الرواية تدل
على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت المرأة بعت نفسي منك
او قال ابو الابنة بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي شهادة الشهود ولو قال الرجل لامرأة
استرسك بكذا فاجابت نعم اختلف المشايخ وكان الشيخ الامام ابي القاسم البلخي يقول بانعقاده
وانه اشار محمد في كتاب الحدود ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة تدل
عليه وهو الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ وفي الولوالجية والصحيح انه

لا ينعقد

لا ينعقد **الظهيرية** وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك في لفظ
الاعارة اختلاف المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة
تفيد ملك المنفعة الا ترى ان له ان يعيره فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وعن الشيخ الامام
ابي بكر الرازي انه لا ينعقد به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وكان شيخنا ابو عبد
الله يقول العارية احدث بها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا ينعقد النكاح بالاباحة
فلا ينعقد بلفظ العارية **الخانية** ولو قال اعرتك نفسي او قرضتك او اودعتك او وهبتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشفعة **الظهيرية** ولو قالت المرأة لرجل اعرتك
نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح ولو قالت المرأة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا
لا يكون نكاحا جائزا **الخانية** وكذا لو قال بدت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح
امرأة قالت لرجل زوجتك على الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال
الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل يكون نكاحا ان كان بلفظ العربية لا مروا اما بلفظ الاقالة فقد حكى
الناطفي في اجابته عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد بها النكاح لانها موضوعة لفسخ
عقد سابق لا بعقد مبتدأ قال وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذا لا ينعقد بلفظ الصلح
وفي **الظهيرية** ولا بلفظ البراءة **الخانية** والكتابة ونحوها وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة
وان كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد تمليكا **البقالي** اذا
تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره **الخانية** ولو اضاف النكاح الى نصف
المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح واما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب
النكاح املاء رواية بشر ابن غياث ان من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت رددت نفسي عليك
فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي والرد يكون في حكم
الابتداء **في نوادر** ابن سماعة عن محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير
قضاء جاز في قدر ثلثه ولا يجوز في قدر ثلثيه واما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها
ذكر في الاصل عن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح وقال **الهندواني**
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة لا ينعقد به النكاح **المنتقى**
هشام عن محمد اذا قال لامرأته اتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل اذا تزوج امرأة
مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة وسواء بين الاجل حتى لو سمى سنة ابطل فيه العقد
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كثير من مشايخنا قالوا اذا سمى ما يعلم بكثيرا انهما لا يعيشان
اليه البتة كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج
الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الخانية وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت
فانها لا تفيد الحل **الظهيرية** عندنا وجائز عند مالك ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار

ونقل عن كمي الائمة الحلواني رحمه الله ان كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بلفظ الفارسية لا يكون

فلا يرث احدهما من صاحبه ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا
وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شرط يجوز النكاح
ويبطل الشرط **الظهيرية** لا تكون المتعة الا بلفظها **الحجة** قال صاحب الكتاب
معناه اذا شرط في صلب العقد **البنابيع** وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا
وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة **الملتقط** اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها
لا باس به وما لفظ الوصية اذا اطلق وقال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل للاخر
اذا اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع امتي بالف بعد موتي بالف درهم
وقبل الاخر لا ينعقد النكاح ولو قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر
ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ الاسلام ابي عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ
شمس الائمة السرخسي مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية **الظهيرية** وعن محمد رحمه
الله تعالى انه لا ينعقد وهو الصحيح **وفي كتاب الصلح** من الاصل اعطيتك مائة درهم
على ان تكوني امرأتي فهو جائز اذا قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدا والنكاح
ابتداء ينعقد بلفظ الكون ولهذا من قال لامرأة كوني امرأتي بمائة درهم فقبلت بمحضر من الشهود
يصح اذا قال لامرأة ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا لو قال الرجل لامرأة كنت اوصيت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وترتيبه
بخلافه ايضا ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت
فبهذا الاقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر
من الشهود صح النكاح وسمعها المقام مع زوجها بينهما وبين ربها وان لم يكن بمحضر من
الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا نظير ما لو قضى القاضي
بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وما لا فلا هو الصحيح
الذخيرة المرأة اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امرأتك بالف درهم وقبل الزوج
صارت امرأته بالف درهم واذا عقد عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا لا يعلمان به
هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد **الظهيرية**
وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به النكاح فهذا من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق واقع في الحكم ذكر في
عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فلا يشترط فيما ينوي فيه الجد والهزل **فتاوى**
الشيخ الامام ابي الليث اذا قال لامرأة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون
نكاحا **وفي الحجة** والمختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح
المختار انه لا يصح **مرقوم في الجامع** ان من قال لمطلقته طلاقا ثانيا اي ثلاثا ان راجعتك

والتدبير

فعبدي

نعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي أجناس الناطفي اذا طلق امرأته طلاقا باينا او ثلاثا
ثم قال لها زوجتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا
وان لم يذكر المال كان اجماعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا ذكر مالا فلا وبين بما ذكر
في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال واما اذا قال ان الزوج اراد به النكاح
اذا قال لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون
نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن وشوهر لا يكون ذلك نكاحا الفتاوى الخلاصة هو المختار
وفي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال محمد لو قضى قاض بصحة هذا النكاح
ينفذ القضاء ويصح النكاح دلت المسألة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهد فيه صحيح
السيرة سئل علي السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت
وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح الظهيرية ولو قال
ان زن بنست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي بنست ولم يكن بينهما نكاح
اختلفت المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح وفي الحجة وعليه الفتوى قال القاضي
الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا وان قالت المرأة اكون
لك زوجة وقال نعم لا يصح والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة والرضا بان قال لهما الشهود
اجرتما او رضيتما فقالا اجرنا او رضينا لا يكون نكاحا مبتدأ ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا
نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدأ فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل وكذا اذا قالت المرأة لرجل
جعلت نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما الخانية قال مولانا رضي
الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون
نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض الذخيرة ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بالف
درهم كان ذلك نكاحا الجامع اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بماية درهم
بغير شهود فقال الولي اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود
ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا وكان
ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان الجعل انشاء واذا قال لغيره
جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا او وكيلا الخانية قال
رجل لامرأة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح مطلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب
الحاوي بين ايدي الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا الحجة
من قال لآخر وجه الي ابنتك لتخدمنا فقال وهبتها منك لا يكون نكاحا بخلاف ما اذا وهبت
نفسها منه على وجه النكاح والفرق ان هبة نفسها من طالب الزنا لا يكون نكاحا لتمكين من
الزنا وليست بهبة حقيقية اذ لو كانت هبة حقيقية لا يكون جوابا لما اشترا ما هبة نفسها

على وجه النكاح هبة حقيقية وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك وقبل
الآخر لا يكون نكاحا **الظهيرية** وكذلك لو قالت المرأة فديت نفسي لك لا ينعقد النكاح
اذا قال الرجل هب ابنتك لابني فقال وهبت لا يصح ما لم يقبل اب الصغير قبلت ولو قال
اب الصغير وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للابن وقيل لرجل دخر خوشين
رابيسر مني بارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما اذا قال الرجل لغيره زوج
ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ادفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بمحضر
من الشهود لا ينعقد النكاح **وفي الخانية** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يكون
ذلك نكاحا اذا قال اب الصغير اشهدوا اني قد تزوجت ابنة فلان الصغيرة هكذا ولم
يزد على ذلك فالاولى ان يجددوا النكاح وان لم يجددوا جاز **الظهيرية** ولو قال ابو
الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب
وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيقول قبلت لابني وهذه المسئلة تدل على ان من قال لآخر
بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل
بعت منك والخلع على هذا **الذخيرة** امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك واردت
ان تقول بمائة دينار فقبل ان تقول المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح
لان الايجاب من المرأة لم يتم بعد اذ اول الكلام موقوف على آخره اذا وجد في آخره ما يغير
حكم اوله اذ الكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل واجرة المسمى فقبل قولها بمائة دينار
الايجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج **الخانية** جنيتان صغيرتان قال اب احدهما
لاب الاخرى بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية
كانت غلاما والغلام كانت جارية جاز النكاح جايزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل نفسه محلا
للنكاح **الفصل الثاني** في الالفاظ التي تكون اجازة وادنى النكاح وما يكون ردا
وابطالا رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك الله لك
فيها او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القاسم انه ليس باجازة وذكر الصدر
الشهيد الامام في ادب النكاح واقعاته انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث الا اذا
علم بيقين انه اراد به الاستهزاء حينئذ لا يجعل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق
فتاوى الخلاصة ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت
وبئس ما صنعت اجازة **الخانية** روي عن محمد ان بئس ما صنعت لا يكون اجازة
ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة ولو قال اساءت قيل انه اجازة هو كذلك اذا هنأه قوم
وقبل التهنئة كان اجازة **الظهيرية** قال الفقيه وبه ناخذ **الظهيرية** ولو
زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت
او بارك الله لك او لنا او قبلت التهنئة فهو رضا وذكر في بيوع **المنتقى** ان من باع

بيع

غد

عبا لغير بغير اذنه فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت ووفقت او قال كفيتني مؤنة
البيع واحسنت فجزاك الله خيرا ان ذلك ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة
فتاوى اهل والمختار وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من هذا الكتاب وذكر ان
قوله احسنت ووفقت اجازة **جامع الجوامع** سئل قاضي خان عن تزوج بامراة
من الفضولي فلما اخبرها الزوج بذلك قالت زين بوسه او قال لا يكون اجازة وسئل
القاضي برهان الدين لو قال لامراة تزوجتك بالف دينار ذهب حمرا فقالت شاباش
لا يكون قبولا ولا اجازة **الحجة** قال الاب للبكر البالغة زوجتك من فلان فسكتت
ثم ردت في اليوم الثاني ووكلت عمها ان علمت من زوجها وعلمكم زوجها كان رضا
والاصح الرد هذا اذا قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه
زاني لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل وان وهكذا عن ابي يوسف العبد
اذا طلب من المولى ان يأذن له في النكاح فقال المولى ذلك اليك فهو اذن **الحجة**
قال تصير به ناضيا ولو قال انت اعلم او قال بالفارسية توبه زاني بذلك ليس باذن
وبعض مشايخنا قالوا انه رضا وتوبه زاني في عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله ذلك اليك
رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باله نبيت فهذا اجازة **وفي الخانية**
وبه اخذ الفقيه ابو الليث من مشايخ زماننا ومن انكر ذلك ولكن هذا ليس
بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن منبئا عن الاجازة فهو مستعمل فيها **الحجة** والاولى
ان لا يكون اجازة **الذخيرة** واذا قبلت المهر فهو اجازة لان المهر ثمن رقبتها واذا
قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر فقالت
انا لا اريد الازدواج او قالت رضيت ببليتي فهذا لا يكون ردا للنكاح ولو قالت لا اريد
فلانا فهو رد للنكاح وقيل هو رد في الوجهين جميعا **الذخيرة** هو المختار والاول
اظهر واقرب الى الصواب **الفتاوى الخلاصة** ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد وهو
المختار اذا استأمرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره افضل لم يكن ذلك اذنا في
العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة **فتاوى الفضلي** في عم قال
لابنة اخيه اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح ثم لما فارقها الزوج قالت لا
ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم قولها لا ارضى عن سمى لها صح النكاح عند ابي حنيفة واما عند ابي
محمد ينبغي ان لا يصح النكاح **الذخيرة** رجل زوج ابنته رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر
للاب فسكت لا يكون اجازة النكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الاب فهذا
ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر وقبل الاب هل يكون اجازة قيل يجب ان يكون فيه
اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا زوجت نفسها من غير الكفو واخذ الاب المهر هل يكون
ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه المسئلة ينبغي ان يكون على قياس تلك المسئلة وفيها الفتوى
اذا زوج رجل امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال ذلك الرجل بالفارسية

من يده دينار وابي دارم وبه بيع دواي دارم كان هذا من الرجل رد النكاح الثيب اذا
قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح فاذا قبلت المهر فهو اجازة ابراهيم عن محمد قال لامراة قد
تزوجتك على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي ثم قال بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جائز
الخانية فكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف
كان جائزا ام المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة فهذا كله فرقة وليس لها
ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكن قد اجزت او وصلت بقولها وانا كارهة
لكن قد اجزت فهو بالقياس باطل لكن قد اجيزه بالاستحسان عن ابي يوسف اذا نكح رجلا امراة
من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال لها افعلي فقالت قد اجزت لم تجز وقد بطل
النكاح حين ردت ثم قالت اذا رددت ما قد وقع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم يقع بعد ما
خاطب الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزها وعن هذا قال ابو يوسف اذا قال لامراة
زوجتيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت
كان جائزا الظهيرية وهكذا عن ابي يوسف ومحمد فتاوى ابي الليث المراة اذا
بلغها خبر النكاح اخذها السعال او العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى
صح الرد الذخيرة اذا قالت ذلك بكلام وكذلك اذا اخذتها ولم يمكنها الرد فلما تركت
قالت لا ارضى صح الرد وان تركت الرد حال ما بلغها الخبر لانها تركت بعد ما قالت المراة لوليها
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح
ولو قالت كنت لا اريد فلانا فلم تزد على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها الصغيرة
حال غيبة ابيها فلما حضر الاب قال خبر اكردي او قال اينانه بركردي مصلحت نيست فهذا لا
يكون ردا للنكاح فتاوى الخلاصة ولو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
الحجة ولو استوامرت المراة فقالت ادي اري لا يكون رضا وتوكيلا الكافي ولو
خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة زوجتك نفسي وخرج كل انهما متفقا لا الزوج
الاحداهما رضيت نكاحي جاز نكاحهما ولو بدا الزوج فقال زوجتكما فقالت احداهما رضيت لم
يجز وكذا لو قال لخمس نسوة تزوجتكن فقالت واحدة رضيت لم يجز للام اذا زوجت الصغيرة
بها ولها اب وسلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح سئل الشيخ الامام
ابو نصر عن امراة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد اليها وليها في مجلس اخر فقال
انا اقواما يخطبونك فقالت هي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي قد ردته
ثابت ايضا ان يجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال لغيره اني كرهت صحبة امراة
فلانة فطلقها وزوجني امراة برضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز كذا هاهنا وفي هذا الجواب
نوع نظر عندي وسئل ايضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو ذميم لا ارضى
به او قالوا هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح
وسئل الامام ابو جعفر عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بالف درهم فزوجها

بخمسمائة درهم فلما اخبرها بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل الا يسير لنقصان المهر فقيل لها لا يكون
الا ما تريدين **الولوالجية** معناه ان شهود كوثر ابايد فقالت رضيت قال تجوز النكاح
لو تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة للنكاح **الغياثي** بخلاف
ما اذا زوج الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها حيث يكون اجازة مولى قال طلقها
تطليقة رجعية او قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة النكاح **وفي جامع الجوامع** ولو
قال طلقها باينا **وفي جامع الغياثي** او قال فارقها لا يكون اذنا **شرح المنتقى** ولو قال
تطلقها يكون اجازة من سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امراة بغير امره فلما بلغه
الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكان ردا وان قال فهي طالق فهذا عند ابي حنيفة قبول
والطلاق واقع وقال محمد هو رد ولا يقع الطلاق **فتاوى اهل** ولو قالت خودنا بنكاح
بتو دادم بنجاه دينار شرع وكزان تو ازانجاه دينار بين ان دام قال القاضي برهان الدين
ينعقد ويجب مهر المثل وهكذا قاله قاضي بديع الدين **النوازل** وسئل ابو القاسم
عن غلام ابن اثني عشر سنة زوجته امه امراة بغير اذن المراة فبلغ المراة ذلك فقالت هو لا يقدر
ان يسكن معي فلم تقل لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا اخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم
فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يثبت لها نكاح يعني نكاح الاول
باطل والثاني جائز **الفصل الثالث** فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون اقرارا به قال
محمد في اقرار الاصل اذا قالت المراة لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح وكذلك اذا قالت
اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني بالامر بالف درهم خلعتني امس بالف درهم انت
مني مولي وكذلك لو قالت رجل لامراة اختلعي مني بمال فهذا اقرار منه انه زوجها وكذلك اذا
قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل
والله لا اقربك لا يكون ذلك اقرارا منه بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولي وقوله انت علي حرام
انت مني باين امرك بيدك اختاري الحديث لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها
ظاهرتك انا منك ظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لها الم اطلقك امس انا
طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولو قال لها طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا
يكون اقرارا بالطلاق **الخانية** رجل قال تزوجت فلانة وهي امة له معروفة قال
محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح اذا قال لامراة مرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت
حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم كان هذا اقرارا بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون
اقرارا بالنكاح ابراهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت طالق فهذا
اقرار منه بالنكاح **وفي الظهيرية** وهي طالق فهذا بخلاف ما لو قال لها ابتدا انت طالق
حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قالت له انا امراتك فقال ما انت امراتي وانت طالق لا
يكون اقرارا بالنكاح **الحجة** امراة زوجت نفسها من رجل بان قالت زوجت نفسي
منك فقال الزوج اذا طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو لم يقل اذا ولكن قال طلقتك

لعل معناه شهود زوجك
ترا ان شهود كوثر ابايد
معناه يعني لكرعين وجه الرد والنقض

منى نظاهر انت ؟

طلقني ولو قال انت علي كظهر امي
فهذا لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله

لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل قال لاجنبية طلقتك فقالت المرأة كنت امرأتك و
وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المرأة انه فقالت اني امرأتك
فقال الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى تجب النفقة والمهر على الزوج **جامع**
الجوامع مرت امرأة برجل فقالا ان كان بها حبل فهي كانت امرأته كان بها حبل ازلا
مرامرأة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح رجل قال لامرأة اني
اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فيما مضى لا من حفيه فاقري بذلك ايتها المرأة فقالت نعم
فاشهد بذلك وصدقت المرأة ثم تصادقا على ما قالا انه لا يقول قولهما ولا نكاح بينهما اما
الطلاق والعتاق في المرأة والعبد والامة فلا يصدقان على ابطالهما في القضاء اما فيما
بينهم وبين الله تعالى فهي امرأته والعبد والامة رقيق للمولى **الظهيرية** رجل ادعى امرأة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح جاز **وفي الكافي** اقر ولي الصغير
او الصغيرة او وكيل الرجل او المرأة او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة الا
ان تشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل
او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي عند القاضي رجل على ابي الصغيرة
انه زوجها منه واقر الاب بذلك بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج
ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة
او تدرك الصغيرة فتصدقهما حينئذ يقضي بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته
بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز **م** واذا تزوج امرأة في عقد وامرأة
في عقد وثلثا في عقد ولا يعرف الزوج الخمس الاولى الا انه يعرف انه جامع امرأة منهن
او طلقها او ظاهر منها كان اقرارا منها بانها هي الاولى وما يفصل بهذا الفصل ما قال
هشام سألت محمدا عن اختين احداهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت
فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امرأته قال محمد هو كما قال الزوج
وكذلك لو ان امرأة قالت تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان
تزويجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه **العتابية** قال الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله يفتى وقال محمد تصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجت
فقالت تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص فهي امرأة ابي حفص وكذلك ان قال
اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج نشد عن ابي يوسف
امرأة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة
فهي امرأة صاحب الامس فان اشهد الشهود على اقرارها لهما جميعا فاني اسأل الشهود بأيهما
بدأت ثم انفذ الحكم عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة
صاحب الامس **الفصل الرابع** في شروط الخيارات في النكاح الخيارات التي تثبت
في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار اجازة تثبت في

ما قرت له البكاء م

انه

في النكاح كما تثبت في سائر العقود **الخانية** وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور
الا عند عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح **الخانية**
لا في المرأة ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا
وفي الخانية لو قال تزوجتك على اني بالخيار تجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي
شرط وعنه ايضا تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي الاخيار لها **الجامع الاصغر**
قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط
كذلك وكل ولد تلده فهو حر رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المرأة الى الزوج
هذا العبد يقيم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل
ويصير الباقي لها مهر رجل قال لامرأته اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء لها في العبد وقولنا النكاح جائز بمهر المثل تفسيره
ما قلنا في المسألة المتقدمة ان مهر مثلها يقيم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر
مثلها يصير مهرا لها **الفصل الخامس** في تعريف المرأة والزوج في العقد
بالتسمية او الاشارة **العتابي** واعلم ان عقد الوكيل عنه في غيبة الموكل انما يصح
اذا عرفه باسمه ونسبه **الخانية** قال الشيخ محمد ابن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل
وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا اشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز
ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له ان
وان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا امرأة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرفوا الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها **وفي المضمرات** وهو الصحيح
وعليه الفتوى مرد ولو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز
وذكر الخصاف حيلة مسألة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورة ما ذكره
الخصاف رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت
امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود قال ينبغي
للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امرأة قد تزوجت المرأة التي قد خطبت
نفسها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها قال شمس الائمة الحلواني
الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به قال وذكر في المنتقى ايضا
ان مثل هذا التعريف يكتفى به قياسا عند الفتوى هذا اذا كان الشهود لا تعرف فلانة
فاما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت غائبة اذا عرف
الشهود انه اراد بها المرأة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر
الاسم **وفي التتارخانية** اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
فتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها

بلغ

حواشي السغناقي

نفسه؟

اي نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا امرتني بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي؟

وله اخت واحدة وسماها اذا كانت لها اختان جاز وهذا اذا كانت المراة غايبة اذا قالت
المراة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت المراة حاضرة الا انها متنقبة
لا يعرفها الشهود فقالا للزوج تزوجت هذه وقالت المراة تزوجت جاز وهو المختار
خلافا لما يقوله نصير والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الجنة ان
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها الذخيرة وكان شمس الايمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز
اذا كانت منتقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين السراجية فان كانت المراة معتقة
رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق م جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما
كبرت سميت باسم اخر تتزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم الظهيرية
قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين الخانية امراة وكلت رجلا
بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة الحجة
سيل محمد ابن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهدن
الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى فلا يصح اذا كانت له بنتان فصاعدا وان
سمى احدهما الابن والبنت باسمها فقال الاخر قبلت يكفي ويجوز الظهيرية لو
قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة فقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد
صح لعدم الاشتباه فرجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجتك ابنتي عايشة
ولم يقع الاشارة الى شخصها ذكر فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال
زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز الخانية ولو قال الاب
وقت العقد زوجت منك ابنتي عايشة واشار الى فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج
قبلت جاز النكاح شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي وقال
عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو قال
بعتك عبدا في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد فذلك جايز بلا خلاف
وبعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الخلاف بين المشايخ كمسئلة البيع
الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مردي زاد ودرايت
يلي ماسوي ديلي في شوي قال اب الابنتين لرجل بالفارسية من دخر خويش را بر تو دادم
وتا هم دخترى كفت فعقد ينعقد النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت فتاوى الفضلي
اذا كان للرجل بنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى
فعقد النكاح باسم فاطمة بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احدهما ولم يقل
ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر هذا
الفضلي في الاصل قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا
الاسم اذا اراد ان يتزوج امة انسان فقال زوجت منك امتي فبلغ الخبر بنفسه جاز

اذ

اذا لم يكن له بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا لو اراد ان يتزوج امراة من عبده فقال زوجتك
من عبدي سنقر جاز اذا لم يكن له غلام اخر بهذا الاسم **فتاوى** الشيخ الامام ابي الليث
رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال اب الصغيرة للاب الصغير
زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك فلان فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح للابن
وان لم يقل الاب قبلت للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما
اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الصغير بالفارسية دادم ترا اين دختر بزني بهزار درم
فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما ذا البيع بعت هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذلك لو قال
المراة بالفارسية خويشتن خريدم بنفقة عدت دكابن فقال الزوج بالفارسية فروختم
يصح وان لم تقل المراة منك **مرا البقشالي** اذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير
فقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لبني جاز
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك
فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال
قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج **الفصل الثاني** في الشهادة
في النكاح **الخانية** من شرائط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان
دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير
شهود وشرط الاعلان جاز **جامع الجوامع** قال مالك ينعقد النكاح بغير شهود اما لا يحل
ما لم يشهد **الظهيرية** الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او مزوجا لنفسه بنفسه يصلح
شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والاخرس والمغفل والسكران اذا كان يعقل
النكاح **الخزانة** ومستور الحال **الخانية** والفاسقين **المضمرات** وعند الشافعي
لا ينعقد بشهادة غير العدول **نصاب الذرائع** وشرط ان يكون كلا منهما بحضورين
شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او حضور رجل وامراتين **الخانية** ولا ينعقد
بشهادة امراتين بغير رجل والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل **وفي الكافي** وقال الشافعي
لا ينعقد بحضور رجل وامراتين ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار
والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون
كلام المتعاقدين والاصمين **الزاهدية** وشهادة الملائكة وذكر الامام الاسبيجابي
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمسئلة في الاصل بناء على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
هل هو شرط انعقاد النكاح قد اختلف المشايخ بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضورهما
وهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بشهادة اصمين وذكر **القدوري** في كتابه انه لا بد
من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسيأتي بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل عليه ان شاء
الله تعالى فاما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر **البقشالي** في فتواه

مقدمات النكاح للابن هو المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات

مسطرة

وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القائل يقول لا ينعقد النكاح بشهادة الاصمين

بد الاعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره قال والظاهر خلافه الملتقط
ايضا عن محمد فيمن تزوج امراة بحضور الشهيدين الخانية او تركيبين مم يفهمها
ولا يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد النوازل عن
محمد في غير هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا قالوا جاز النكاح المنتقى عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امراة وسمع احد الشاهدين كلامها ولم يسمع الشاهد
الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع ان كان المجلس واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز
وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعا معا الخانية ولا يصح
النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا مرويا
فتاوى ابي الليث تزوج بمحضر من رجل احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى
صاح صاحبه في اذنه هو او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا نظم الزندويسي اذا
سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد والذي سمع
كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة لا غير والذي سمع كلام المراة
في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين
لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال الذي عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل
ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال الزندويسي ولا ناخذ بقول ابي سهل شرح الطحاوي ثم
النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكروا ما حكم الاظهار فانما يكون عند الخاص فلا يقبل
في اظهاره الا ما يقبل في سائر الاحكام م زوج ابنته في حضرة السكري وهم يعرفون امر
النكاح الخانية وسمع كلام العاقدين م عنهم انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة
السكري ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض من السماء والرجال
من النساء لا يجوز تزوج امراة بشهادة الله ورسوله وعن الشيخ الامام ابو القاسم الصفار
انه قال يكفر من فعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب وفي
الحجة ذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وان
الرسول يعرفون ببعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول رجل قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها
جاز النكاح وان كان معها في البيت امراة اخرى لا يجوز وكذلك لو دخلت المراة رجلا
فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا شهادة الفتاوى رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وقوم في بيت اخر ليسمعوا التزويج فلم يشهدوا ثم كان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة فاقر الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا يقبل شهادتهم
التتمة سئل علي ابن احمد عن نكاح حضره رجلان فخرج احدهما واخبر الجماعة ان فلانا
تزوج فلانة باذن وليها ثم اذا جحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على

النكاح والحال هذه فقال نعم م في فتاوى اهل سمرقند بعث رجل قوما يخطبون
امراة فقالا لاب زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال
بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ الفتاوى الخلاصة هو المختار الخانية الا ان
يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد
العتابية وهو الاصح الولوالجية وعليه الفتوى واذا تزوج الرجل المسلم امراة
مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين وسمعا شاهدان مسلمان حران بالغان عاقلان
جازا فان ادرك الصبيان او اعتق العبدان او اسلم الكافران وشهدا انه تزوجها ذكر في الاصل
مطلقا انه تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان المسئلة على التفصيل ان شاهدا انه
تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما وان شهدوا وقالا
لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما جامع الجوامع تردهما عند محمد اما عندهما جاز سواء ان
قال كانا معنا مسلمين او لا واذا شهد شاهدان انه تزوجها امس وشهدا خر انه تزوجها اليوم
شهادتهما باطلة الخانية وان اختلف الشاهدان في المكان والزمان
لا تقبل الشهادة مرو ينعقد النكاح بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد
فلا شهادة لهما وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا وكذا
ينعقد بشهادة ابنته لابيها وشهادة ابنها لامه وشهادة ابيهما منها الخلاصة الخانية وشهادة
والديهما وفي الخانية وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز
المنتقى انه لا يجوز وقال ان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل
شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابيهما من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل
شهادة ابيهما وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة
ابنيه منها فابيهما جحد الام تقبل شهادة الابنين الحجة لو تزوج بشهادة ابنيهما
وبنتيهما يجوز وثبت حد النكاح م واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الزاهد وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وهو قول زفر
والشافعي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين البنايع بان ادعى
احدهما النكاح وانكر الاخر او اختلفا في مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل
الذمة والمراة ذمية فان كانت المراة تدعيه والرجل ينكر فانه لا يقبل شهادتهما بالاجماع
وان كان الرجل يدعي والمراة منكرة فشهادتهما جائزة سواء كانا معنا عند العقد رجلان
او لم يكونا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان معنا عند العقد معنا رجلا
مسلمان سواء كانا تقبل في صحة النكاح دون المهر وان لم يكونا ذلك لا تقبل شرح الطحاوي
هذا اذا كانا وقت الادا كافرين ولو كانا وقت التحمل كافرين ووقت الادا مسلمين فعلى
قول شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد ان كانا معنا عند العقد رجلان

رايناه بيع

مسلمان غير ناتقبل وان لم يقولا لا تقبل انهما كانا جاحدا او مدعيا م المراة اذا زوجت ابنتها
البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامراة جاز النكاح وان كانت الابنة غايبة لا يجوز وكذا
لو كانت الابنة صغيرة وباية المسلة بحالها لا يجوز النكاح سوا كانت الابنة حاضرة او غايبة
ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها رجل وكل رجلا ان يزوج
له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه ان الموكل
يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الاخر شاهدا وان كان الموكل غايبا لا يجوز واصل ان
هذه المسيلة مسيلة ذكرها في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها
والاب حاضرها وشاهد اخر جاز بشهادة المزوج وان كان الاب غايبا لم تجز بشهادة
المزوج ومن هذا الجنس امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امراتين
والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتصير الموكلة هي المزوجة قلت فان انكر الزوج او المراة
الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح قال نعم اذا لم يقل الوكيل
انا زوجتها منه بالوكالة قيل فهل يكفيه ان يقول هذه امراة هذا قال لا بد من اثبات
العقد قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امراة هذا العقد صحيح يا من تزوج
من له ولاية التزويج فقبل من له ولاية القبول وكنا لا نحفظ في هذا رواية والصواب
ان يشهدان هذه امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد فتاوى الخلاصة
رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وانكرت المراة النكاح
ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت بريت وان نكلت يقضى بما للمدعي
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما المضمرات اذا شهد احدهما انه تزوجها وشهد
الاخر انه نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا قبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القايل يقول
لو شهدا انه نكحها لا يقبل وعلى القول الاول يقبل هو الصحيح الذخيرة واذا وكل الوكيل
رجلا ان يزوج عبده امراة فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز
واذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امراة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو
كان العبد غايبا لا يجوز وفي الظهيرية ولو زوج الوليان امتهما ثم شهدا بطلاقها ان
ادعت الامة لا تقبل اجماعا وان انكرت عند ابي يوسف تقبل وعند محمد لا يقبل وفي الجامع
حلف ان لا يتزوج امراة الا سرا فتزوج امراة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث الشاهدان
واما اذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر او اكثر يحنث م واذا زوج الرجل بنته البالغة وانكرت
الرضى فشهد عليها ابوها لا تقبل ولو شهد عليها بالرضى اخواتها قبلت شهادتهما وفي الخانية
ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه بحضرة الرضى فادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين
على الرضى م واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب
والمراة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف وعند محمد تقبل شهادتهما
الولوالجية وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج هو

والا ينعقد

الذي

المدعي والاب والمراة تجحدان ذلك فشهادتهما الاثنين مقبولة بلا خلاف والحامل ان
شهادة الانسان لاخيه واخته وعليهما مقبولة وشهادته على ابنه فيما تجحد الاب مقبولة وان
كان للاب فيه منفعة بان شهدا على ابنهما ببيع ما يساويه بالف وشهادته فيما يدعيه
الاب ان كان للاب فيه منفعة ما تية لا تقبل بلا خلاف وان لم يكن للاب فيه منفعة
فكذلك عند ابي يوسف **الخانية قيل** هو قول ابي حنيفة رح وعند محمد تقبل **الخانية**
واصل المسئلة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد
فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة لانه
تعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد
وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سوا ان باشره لنفسه او لغيره هو خصم
في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح **الحجة** تناكحا بغير شهود ثم قالا
لرجلين نكحنا او تزوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشا
والابتدا يكون نكاحا **الخلاصة الخانية** ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسمي المهر ينعقد النكاح
بينهما مبتدا والا فلا ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم
يجدد النكاح اذا قال بالفارسية گواه باشيد كه يكديگر را خويشتن ام لا يكون نكاحا لان
هذا اخبار عن باطل ولو قال على وجه الانشا گواه باشيد كه ما يكديگر را خويشتن ايم او قال
الرجل گواه باشيد كه من اين زن را خويشتنم وزن گفت من رضا ادم بصير هذا عقدا
ويسكن رجل وامراة في منزل ويظهران للناس انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على
قول بعض المشايخ قال **في الحجة** لو ان هذين تخاصما وطلقها ثلاثا ثم ارادا ان
يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا لا يقع الطلاق الثلاث قال
في **الحاوي** الاحوط ان لا يتركا ان يتزوجا بما لم تتزوج بزوج اخر لان على قول
البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا باينا بعد نكاح صحيح ولم يجددا
النكاح ووطيها وساكنها في منزل واحد بعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم
اراد تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان وما اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة في
ان النكاح بشهود فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين ان
اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما
ان النكاح في حالة الصغر عباشرته كان القول قوله واذا كان القول قول من يدعي
النكاح في حالة الصغر بعد هذا تقول لا نكاح بينهما فلا مهر لها ان لم يكن دخل بها بعد الادراك
وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يثبت الرضا بهذا
الدخول وان كان دخل بها بعد الادراك فهذا رضا واجازة للنكاح الذي بينهما في حالة
الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في حالة

منا طلبنا بعضا بعضا
وبعضا خوستم
اشهدوا انا
طلبنا بعضنا
بعض

لمباشرته كان القول قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر لمباشرته ففي
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح بقول له القاضي هل كان النكاح
باذن الولي فان قال لا يقول له هل اجازة الولي فان قال لا يقول له هل اجزته بعد البلوغ
فان قال لا يقول له هل من رايك تجيزه ان قال لا فرق القاضي بينهما هذا اذا قالا ذلك ولم
يوجد بينهما دخول بعد الادراك واما اذا وجد فهو دليل الرضى **الخانية** ولو ادعت
المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان
القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة ان كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة م واذا
وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله في النكاح فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال
الزوج لم يشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما **الخانية** وتثبت الحرمة باقرار
الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا
الاختلاف بين المراة وبين وكيلها فالقول قول الوكيل وهي امراته لا يفرق بينهما

الفصل السابع

في اسباب التحريم نقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك
النسب ومسائله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد في الاصل اذا وطئ الرجل امراة
بنكاح او ملك او بزنا حرمت عليه امها وابنتها وهو محرم لهما **شرح الطحاوي** اعلم ان
جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب
وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع
وواحد من جهة الكفر اما السبع الذي من جهة النسب فيما جمعهن الله تعالى في اية واحدة
فقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فالام حرام وهي على ثلاثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت **وفي الجملة** الام
بالدية شدة وبالذمة حرام وكذا الجدة القربى والبعدي من قبل الاب والام والابنة حرام
وهي على ثلاثة اصناف ابنتك وابنة ابنتك وابنة ابنك وان سفلت **الجملة** وكذا
المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي حرام والاخت حرام وهي ثلاثة اصناف اختك
لابيك وامك واختك لامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك بناتهن وان سفلت
والعمة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت ابيك
لام **وفي الجملة** واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه
واما اذا كانت عمة العمة لام فليس بينها وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات **شرح**
الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب
واخت امك لام **وفي الجملة** واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام
او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت
الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام

حرام

حرام بالاجماع واذا كانت الخالة من الاب جازله ان يتزوجها **شرح الطحاوي** وابنة
الاخ حرام وهي ثلاثة اصناف ابنة الاخ لاب وام وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على
هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وام امها وام ابيها وان علت وكذلك
حرام على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع
وزوجها الذي ينزل منه لبنها وبناته وابناؤه الذين ليسوا منها بمنزلة الاخوة والاخوات من
قبل الاب واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها الذين
من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربعة التي من جهة المصاهرة
فام المراة حرام تزوجها دخل امراته او لم يدخل وسواء كان من جهة الرضاع او من جهة النسب
وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المراة حرام اذا دخل بالام **الهداية** سواء
كان في حجره او في غير حجره **الولوالجية** حتى ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى
طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج بابنتها جاز **الحجة** وان من بنت بنت امراته حرمت
عليه امراته **الخانية** حرمت الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او حراما
وعن شبهة الزنا **شرح الطحاوي** ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها
لا تحرم العقد الا اذا اتصل بها الدخول والنظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك
الوطي بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية **التجريد** وللشافعي في المس قولان **تحر** وكذلك
النظر الى داخل فرج الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطي امراة
حراما كان او حلالا فانها حرام على الابن **الظهيرية** وحليلة الاجداد من قبل الاب والام
وان علوا حرام وكذا منكوحة الاب حرام وكذا منكوحة الاب من الرضاع **تجنيس** جواهر
زاده ولا يحرم على ولد الزاني ولا على ابيه والموطوءة ولا امها تماش وحليلة الابن نسبا او سببا
وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال فيحرم الموطوءة على اصول الزاني وفروعه ويحرم على الزاني
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة واما الثاني من جهة
الجمع احداهما الجمع بين اكثر من اربع نسوة لا يحل والثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح
لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في علة الاختين واما الواحدة التي هي من جهة الكفر
نفي المجوسية فهي لا يجوز للمسلم تزوجها عبدة الاوثان والمرتدة **التحفة** تحريم النكاح
يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وتقدم الامة على الحرة وبسبب
حق الغير وبسبب الشرك وبسبب ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلاث وكما
يثبت حرمة المصاهرة بالوطي يثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سواء كان
بنكاح او ملك او تجوز عندنا اذا كان المحل مشتهاة ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر
الاعضاء وان كان عن شهوة وحد الشهوة ان تنتشر آلته بالنظر الى الفرج **الظهيرية** او اللمس
اذا لم يكن منتشرا قبله وان كان منتشرا فان كان يزداد قوة وشدة بالنظر او اللمس كان
ذلك عن شهوة والا فلا **الهداية** هو الصحيح **قر** هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع

وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد
لاشتهاء ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة التي حكاه القمي عن اصحابنا واليه مال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترط الانتشار
وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وفي الظهيرية وهو الاصح وكان الشيخ
الامام محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحريك القلب وانما يعتبر تحريك الالة وكان لا يفتي بثبوت
الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملاعبة الظهيرية
قال ابي القاسم الصفار ان كان لا يشتهي لعاوسته بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر
اليه يثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملاعبة
او كان منتشرا فلم يزد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة
وانما تثبت للحرمة اذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها
الهداية ولو مس فانزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها
مجينا الى حد المشتهاة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت
تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن
مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت
عبلة ضخمة كانت مشتهاة وما لا فلا وفي الخانية وان لم تكن ضخمة فابي تلق عشرة
قال الشيخ الامام ابي الليث المشايخ شكوا في الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهي ما لم تبلغ
تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ ابي بكر انه كان يقول
ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة
جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف اذا كانت الصغيرة بنت خمس سنين ويشتهى
مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة واذا جامعها ولم يفضها فهي محرمة
مع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف استحسانا قال محمد رحمه
الله تعالى وانما تفضى العلة التي يوطأ مثلها واطلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة في
بنت سبع او خمس وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كانت تشتهى
مثلها في حسنها وجمالها لم تحل له الام الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
وطء الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وان كانت بنت سنة سئل الشيخ ابو بكر عمن قبل
امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير
مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك لانه ان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء
فالمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك
الصغيرة المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل
الشهوة واشتهى احدهما عند المس ايهما كان الذكر والانثى الممسوس او الممسوس وسئل عمن قبل امرأة
ثم اراد ان يتزوج امها فقال لا يجوز ان كان قبلها بشهوة النوازل سئل ابو القاسم

عن

عن رجل صافح ربيبته فانزل المذي هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة محركة
عند ملاقات يده تحرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة محركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد
ذلك لم تحرم عليه امها وسئل ابو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجله جارية
ابنة سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره على فرجها
ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج امها ما القول فيه قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال
بعضهم اذا كان في السن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت دون ذلك فلا
باس وقال بعضهم ان كانت تشتهى مثلها حرمت عليه امها محمد ابن سلمة عن امراة ادخلت ذكر
صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال يثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا تثبت
الحرمة بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج بشهوة في جميع المحارم بنية وغيرها على السواء خلاف
العقد **الخانية** وطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ وقالوا الصبي الذي
يجامع مثله يجامع ويشتهي ويشتهي النساء من مثله **الظهيرية** ولو اخذت المراة قضيب
صغير لا يقدر على الجماع فادخلته في فرجها لا يثبت حرمة المصاهرة **العتابية** رجل زان
جامع امراته ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو من جامع ميتة ثم المس انما يوجب
حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب ثخين صفيقا لا يجد حرارة الملموس
او لينة الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشر الالة لذلك وان كان رقيقا بحيث
تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت حرمة المصاهرة **المنتقى** الحسن ابن زياد عن ابي
يوسف اذا لمس الرجل شيئا من جسد امراته من فوق الثياب عن شهوة فان كان يجد مس
جسدها حرمت عليه امراته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف او اسفل الخف
النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له ام ولد اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف وهي
نائمة في فراشها فجا ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قرين فانتبهت
ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وهي تبكي فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة
على ابيه قال ينظر الى القرين الذي عليها ان كان كثيفا يمنع من تعدي حرارته يدها
الى يده لم تحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع من ذلك ثبتت الحرمة على سيدها واما جلوسها
بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله من غير مس فهو غير معتبر في الحرمة
فتاوى اهل سمرقند مجبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة **المغلي** عن ابي يوسف اذا
قبل الرجل المراة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس
الخانية والمعانقة بمنزلة التقبيل وفيها موضع اخر والمباشرة عن شهوة بمنزلة
القبلة **الحجة** ان ادخل رجل رجليه في فراش امراة ابيه وهي جارية ووضع يده
على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيا وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها **تجنيس المنتقى**
اذا مس ربيبته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا في ارثه فالصحيح انه يرث مرة
ويعتبر في النظر النظر الى داخل الفرج **الحجة** وعليه الفتوى مرة وذلك

ر خانيه

ر خانيه

انما يكون اذا كان متكية اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة
قال شيخ الاسلام وهو الصحيح **الخانية** وقال بعضهم هو النظر الى منبت العانة
ففي رواية عن محمد **الخانية** وهي رواية عن ابي يوسف وقال بعضهم هو
النظر الى الشق **الخلاصة الخانية** فهو رواية عن محمد وقال بعضهم المعتبر
النظر في الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والصحيح الى موضع الشق عن شهوة
ذكره **فتاوى الخلاصة** وروى ابراهيم عن محمد ان النظر الى موضع الجماع من المدبرة حرمة
المصاهرة نظير النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا تحرم الا بالنظر الى الفرج داخل وبعض مشايخنا
قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي **وفي تجنيس**
الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد في الزيادات
والفتوى على هذا **وفي الحجة** ولو مس بالوطء في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة **التتمة**
ذكر في **الاسرار** ان الاتيان في دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع **العيون** سئل محمد
عن رجل نظر الى فرج ابنة امرأته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم واذا قبلها
ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في
القبلة يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والنظر **الظهيرية** فهذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج
لا يصدق ايضا في بيوع **العيون** بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار
وقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة
وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما اذا كان على الفم
وبينما اذا كان على الجبهة والرأس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتي بالحرمة ولا يصدق
انه كان بغير شهوة واذا كان على الرأس او على الذقن او على الخد لا يفتي بالحرمة الا اذا
ثبت انه قبل بشهوة ويصدق انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة
في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس فان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق
في انه لم يكن بشهوة **البقالي** ويصدق اذا انكر الشهوة يعني في المس الا ان تقوم البينة
منتشرا فيما نقلنا فهذا اشارة الى ان في المس لا يفتي بالحرمة ما لم ينضم اليه دليل اخر يدل
على الشهوة **الظهيرية** ولو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق
والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة **الخانية** لو نظر الى فرج امرأة فاشتبه لا
يثبت حرمة المصاهرة فرواذا اخذت المرأة ذكر اختها في الخصومة وشدها
وقالت كان عن غير شهوة صدقت **الحاوي** من مس شعر المرأة عن شهوة لا يوجب
حرمة المصاهرة **الاجناس** ان مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة
والرجعة وانكر علي السغدي ما ذكر في الاجناس **فتاوى الخلاصة** هذا اذا مس ما عدا
الرأس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو نظر اليها بشهوة تثبت وكذا انفها وعنقها وفي

تجنيس

تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان ابا
ه وطيها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطاها فيه وتقبل الشهادة على الاقرار بالمهر بشهوة
وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل يقبل على نفس المهر والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم يقبل واليه نحو
الاسلام على البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت له الشهوة مع وقوع
نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت
على ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة لا يكون عن شهوة **الخانية** صغيرة فزعت
في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل اخشى ان تحرم عليه والدتها **الظهيرية** اركب امرأته وانزلها
وبينهما ثوب كثيف لا يثبت الحرمة وفيها وقيل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول
ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد رحمه الله تعالى هزني فاقعات الناطفي اذا قصد
ان يقيم امرأته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده الى بنته
فقرصها باصبعه وظن انها امرأته ان كان وصل يده الى البنت واشتهى لها حرمت عليه
امرأته وان كان يحسبها امرأته وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم وان اختلفا
فالقول قول الزوج **الهداية** ومن مسه امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظر الى فرجها ونظرها
الى ذكره عن شهوة **مرد في فتاوى** الشيخ ابي الليث زوج جدة المرأة تحرم لها ان كان
قد دخل بالجدة سواء ان كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وزوج بنت البنت تحرم
للجدة دخل الزوج بها او لم يدخل **في العيون** اذا نظر الى فرج امرأة من خلف ستر
او زجاج يبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف
ما لو نظر في المرآة اذ في المرآة عكس العورة لا العورة **فتاوى الخلاصة** اذا كانت قاعدة
على رابية فنظر ما لو نظر في المرآة فنظر الى فرجها في المائية ثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع
النوازل لا يثبت ولو احتال الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة ما لم تحرم المصاهرة
يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت
جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في اخذ المهر حتى
يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد
الدخول يجب كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع امرأته
ام سنها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله
تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امرأته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد في كتاب النكاح
اذا قال الرجل لامرأته هذه اختي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد

بعد ذلك فقال وهمت او اخطأت **فتاوى الخلاصة** او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا
وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم
يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو
اقرت المراة بذلك وانكر الزوج اثم اكذبت نفسها جاز النكاح مرو الدوام على الحس
ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا نظر الى المراة بشهوة فوقعت على انثيه ابنتها
وان زادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته وفي نكاح **المنتقى**
في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امرا
ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان تكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر
بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج
بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع
وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد بالوطي والمال مع الحد لا يجتمعان ان قال
ولو كان جامعها بشهوة وهي تنكر وتبين وجه الشهوة بان قال زوجها منه ابوها بغير
امرها فلا حد عليه ورجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه الحد ولها على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ولا احفظه عن ابي حنيفة وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك
من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر اخر وفيه
ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى
الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانما تبين من زوجها لاقرار الزوج انها
قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل
قول الامة في ذلك ولو قالت قبلته بشهوة **التتمة** سئل القاضي علي السغدي
عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها
هل تحرم امها قال نعم وقيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها قال ثبتت
حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤول هازلان قال لا يتفاوت ولا يصدق
انه كذب **الظهيرية** رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وطئها وجدها قد
افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر
لها وان كذبها فهي امراته **الخانية** ولو جامع الرجل رجلا يحرم على الفاعل ام
المفعول به وابنته **وفي الحجة** نصر في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء
وان سفلوا والاخوة وابناؤهم وابنا الاخوات والاعمام والاخوال والازواج وان علوا
وابناؤهم وان سفلوا وزوج جدة المراة يحرمها ان كان دخل بها او لم يدخل والام
تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت وبالرضاعة يثبت حكم الحرمة
كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغيره اولى الاربة من الرجال والمخنث الذي لا

يشتهي

لا يشتهي النساء والمراد الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب
الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان المسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة
كما عقد صاحب الهداية وساير المصنفين ذكروه في اخر كتاب النكاح الفصل
الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان
يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فراشا سواء كن حرائر او اما او بعضهن
حرائر وبعضهن اما بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة واما اذا حصل
قبل نكاح الحرة او معا لا يجوز نكاح الامة بهن في الجميع من جهة النكاح اما الجمع بين
ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن الثاني وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة
ترتفع بالواحدة الثالثة واذا تزوج الرجل الحر خمسا على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا
العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جميعهن
جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وان تزوج
واحدة ثم اربعا جاز النكاح الواحدة لا غير وقال زفر ومحمد والشافعي له ان يختار
اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء
الرابع الجمع بين الاختين لا يجوز فاذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما وان
تزوج احداهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن
دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل من ما سمي لها ومن مهر المثل
وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر
العدة من حين فرق بينهما وقال زفر من اصر وطئ وطئها الخلاصة وفي
كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد فلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني
يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يحل الاولى حتى تنقضي عدة الثانية الوقاية
ان تزوجهما بعقدين ولشي الاولى فرق ولها نصف المهر السغناقي بينهما
نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين التفريد قال
ابو جعفر معنى المسالة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لها اما اذا قالت
لا ندري سبق اي النكاحين او لا لم يقض القاضي لهما بشي حتى يصطلحا على اخذ نصف
المهر السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي م فاذا جمع بين امراتين
في النكاح والاصل في جنس هذه المسائل ان كل امراتين لو صورت احداهما من هذا
الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز بينهما ولو كان لواحد منهما
ان يتزوج الاخرى فالجمع جائز كالجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل التجريد

وعند زفر لا يجوز م ولو كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو
ذكرا جاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت امراته في عدة امراته فكذا
لا يجوز ان يتزوج احداهما على الاخرى من ذوات محارمها في عدتها **المضمرات** ولا
يجمع بين الاختين في النكاح عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي **الخلاصة**
ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي لا يصح م ولا يجوز له ان يتزوج امة على الحرة
والحر والعبد في ذلك سواء عندنا **جامع الجوامع** وعند الشافعي يجوز للعبد تزوج الامة
على الحرة فان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح
الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة لا يوجب بطلان
نكاح الامة كما لو جمع بين حرة وامة وللحرة زوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح
الامة **الخانية** اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة
يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا **الحجة** فان اعتقها ثم تزوجها يصح **السراجية**
قالوا في هذه الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء
حلالا لا بحكم النكاح م قال محمد رحمه الله تعالى **في الجامع** اختان قالت كل واحدة
منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احداهما
فهو جائز ذكر به ايضا **الذخيرة** ولو بدا الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة
منكما بالف فقالت احداهما قبلت وابت الاخرى ان ترضى نكاحها باطل رجل له بنت
كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج فنكاح
الامة يكون باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا بتزوج امراة
ووكل رجلا اخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرهما وهما اختان من الرضاع
وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان
كلاهما برضاهما **الذخيرة** قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا
فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب
عن كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان معا تبلغ ذلك الزوج فاجاز نكاح احداهما
جاز ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب
عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك قال ابو حنيفة لا تتزوج الامة في عدة الحرة **الكافي**
من طلاق باين او ثلاث وقال ابو يوسف ومحمد تتزوج الامة في عدة المبتوتة وان
كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا م ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة من
نكاح فاسد او عن وطي شبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز نكاح الامة
هاهنا بالاتفاق **الذخيرة** وهو الاظهر والاشبه **الخانية** ولو تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة ولا تعلق فيه اجازة المولى بعد ذلك
وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته الموطوءة وا

ام ولده ولكن لا يطا الزوجة حتى تحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع الهداية
ويطا المنكوحة ان لم يطا المملوكة وفي التجريد وقال مالك لا يصح النكاح مرة ولا يجوز له ان
يتزوج اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها
فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قولنا في حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
نكاح الاخت والاربع المنظومة وجوز انكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة الذخيرة
اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز وفي الخانية ولو
كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي
اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها
فلا يباح وطيها حتى يمر بها حيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه النكاح حتى تعتد
ثلث حيض في الجامع العتابي رجل تزوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان
لم تكن حاملا جاز الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير فوطئها لا يجب
العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها جامع الجوامع صغيرة زوجتها الام من رجل
فطلقها فتزوج امها جاز ذمية شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان
كانت صغيرة لا واقعات الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم البيع وجاز
النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وفيها رجل
زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكرا لقول قول
الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمراة ان تمتنع نفسها منه اذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر
فان فعلت تكون عاصية ناشزة شرح الطحاوي الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز المضمرات ولو تزوج جارية فلم يطاها حتى اشترى
اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها
ما زجا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى
وليس له ان يطا الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه باعتاق او صدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا تحل له
فرج الاخرى الحجة وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطئ ولكن يطا
الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام ويترك الاخت التي من قبل الاب
والام لان بين اخت الاب وبين اخت الام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما فلو وطئ الاخت
التي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاختين ما لم تخرج الاخت لاب وام عن
ملكه ولو كانت لكل اخت بنة جاز له الجمع بينهن بالوطئ لانهن بنات الخالات قال ابو
حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطاها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف
وزفر لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد الهداية وان كان الحمل
ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع واقعات الناطفي رجل اتهم بامراة فخطبها

حل ع

منه للكلام لو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تحت العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير

حمل وزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا
نفقة على الزوج مرفاك هشام سالت محمدا عن رجل تزوج امراة لم يكن لها زوج قبل ذلك
وبينهما لحات بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قول ابي يوسف
وان جات بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح
جايز وان جات به لاقل فالنكاح فاسد قال ولا يحفظ عن ابي حنيفة في السقط الذي
استبان خلقه شيا قال محمد وان نقص عدد الاربعة اشهر من عشرين ومايه يعني في
السقط انظر فيه الى الشهور يعني الى الاهلة وانما انظر فيه الى عدد الايام على ما جاء في
الحديث والوقت فيه تمام مايه وعشرين يوما واما الولد التام فعلى عدد الشهور
فان تزوجها على راس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة
اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وقال ابو حنيفة في الحربية اذا هاجرت
الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف عنه ومحمد عليها العدة
ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز
نكاحها ولا يطاها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد انه لا يتزوجها **السغناقي** مالم
تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة في المهاجرة والمسبية انهما ان تزوجت جاز النكاح
ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها **الخانية** ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها **الهداية** ومن وطي جارية ثم تزوجها جاز النكاح ويستحب
ان يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطاها
حتى يستبين بها **الخلاصة** وعليه الفتوى وكذلك اذا سبي امراة تزني فتزوجها
قال محمد احب الي ان يستبرئها بحيضة **السراجية** اذا ماتت المنكوحة او ارتدت
ولحقت بدار الحرب فتزوج باختها جاز **الخانية** ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة
طلقها ثلاثا ولا امة طلقها ثنتين وما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين
فتاوي الخلاصة رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها
تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو صلت بالجماع م ولا يجوز وطي الكافرة بنكاح ولا ملك يمين
الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جايز للمسلم سواء كانت
حربية او غير حربية **الهداية** ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة غير انها اذا كانت
حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار
الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكر محمد في الاصل **الخانية** فان خرج بها الى دار
الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا
ذكر محمد في الاصل الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ
في الكراهة قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطاها هناك كما قال محمد في الغازي
اذا دخل دار الحرب بامته يكره ان يطاها هناك وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده

ان

ان يتولها تمة شرح الطحاوي المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس
والبيع وبيت النار وليس عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة الخانية
ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم ولابي حنيفة ان الاختلاف انهم من اهل الكتاب ولو ثبت انهم من اهل الكتاب
لم يقع الاختلاف البزازية غائب اخبره عدلا وعبدا ومحدودا في قذف تداتا ان امراته
ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها المجتبى سئل الامام ابو القاسم ناصر الدين السمرقندي
عن قوم ماوراء النهر يقال لهم سيد جامكان وهم المبيضة هل يجوز نكحتهم لاهل الاسلام قال
اذا كانوا يظهرون الاسلام يجوز نكحتهم وان كانوا يظهرون الكفر لا يجوز ومنهم من الكافرين
وان كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لما قال
الخطيبي رايت بلخ رجلا اسلم ويزعم انه كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب
النصيحة فسالته يوما عن سريتهم وضميرهم فقال انهم قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل
ولهم عظام يزعمون انها عظام عجلي اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك فصح قول ابي حنيفة
لانهم قوم من اهل الكتاب الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج مولاته لم يجز والمرتدة لا يجوز
نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة واذا
تزوج الرجل جارية من اكتسابه لا يجوز البزازية ولو اشترى المأذون اذا المدبر
زوجته لم يفسد النكاح مرواذا تزوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده
يجوز فان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنة هذه وعصبة لم يفسد
النكاح لان المراة لا تملك شيا في رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا
الوجه الولوالجية الا ان يعجز المكاتب م فان كان الطلاق رجعيا
كان له ان يراجعها وان كان الطلاق باينا ليس له ان يتزوجها ولو لم يكن شي من ذلك
ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم فانه يبدا بالمهر لانه اقوى من بدل المكاتب
ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب
النصف للبنت والنصف للعصبة فينقسم بين بنته وبين عصبته بقي هاهنا الفاخري
فيكون ميراثا على المكاتب لوارثه لانا حكمنا بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته فيكون للبنت
الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة وان تكن البنت في نكاحه
فلا شي لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها
الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها
جامع الجوامع تزوج امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى
نصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما او موتهما
فعلا او قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث وان لم يبين ومات لم يكن دخل بواحدة من
هؤلاء ذكر في المصفى ميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على

اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه
للثلاث عند ابي حنيفة وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلاثة على اختلاف
تخريجها **جامع الجوامع** تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لاحداهما اربع نسوة جاز
نكاح الاخر ولها جميع المسمى قبل عنده وعندهما نصف المسمى **الظهيرية** عبد تزوج امتين
باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه **الهداية** ويجوز
للمحرم ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز تزويج المولي المحرم ولته على هذا
الخلاف **السراجية** لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وفيها
نكاح المكرة والسكران صحيح ونكاح الصبي لا وذكر محمد الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري في
فوايده انه لا يجوز للرجل ان الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه يجوز
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل ان من قال انا مومن ان شاء الله تعالى
يكفر للحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا **الذخيرة** سئل الشيخ ابو الحسن
الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان مذهبهم ان من
يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبائح
اليهود والنصارى ولا ياكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام
ومن كان مذهبه حرام هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية
مجوس هذه الامة **فتاوى الخلاصة** قيل انما جعلهم مجوسا لمضاهات والشر من فعل الظلمة
ذكر القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى الانسان والشيطان والله تعالى خالقهما
حيا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والى
الفاعلين لهما عملا واكتسابا **نهاية** ابن الاثير **فتاوى الخلاصة** شفعوية المذهب
اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها ولو ولي كان كذلك صح النكاح **جامع الجوامع**
المعتزلة التي تري الرحمة من الله تعالى على عباده وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة
معهم وكذا الرافضية ان فضلت ابا بكر وعمر اما لو فضلت عليا ولم تره صحابيا
وتراه نبيا او شريكا له لانها كافرة لا ملة لها وتزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطية والحلولية
كالمعتزلة وغيرهن افضل **النسفية** شفعوية بكر بالغة لو زوجت نفسها من
شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح ذلك عند الشافعي والزوجان
يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كانا يعتقدان خطا مذهبه في ذلك وسئلنا
وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده
يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة **الفصل التاسع** في النكاح الفاسد واحكامه
الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الكتاب الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح
فاسدا والمهر فاسدا او النكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح
والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر

مثلها واما النكاح الفاسد نحو ما اذا تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير **السغناقي** او نكاح
الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة
على الحرة او بلا شهود وسماه مهرا فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين
الزوجين فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة **وفي الجنازة** وكذا الخلوة بلا وطء وان
كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي ومن مهر المثل ان كان بعقد مسمى وان لم يكن مسمى فلا مهر
المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في الفصل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه
الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولكل واحد من
الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل
بها وذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل ان
القبض وليس له ذلك بعد القبض **الهداية** ويعتبر ابتداؤها اي ~~الابتداء~~ اي العدة
من وقت التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح **السغناقي** وعند زفر من اخر
الوطيات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم بانت بثلاث حيض ثم فرق القاضي تعتد
عندنا وعند زفر صارت عدتها منقضية **الذخيرة** ويثبت نسب ولدها
ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عن محمد وعليه الفتوى مرارا فرق القاضي
بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة
ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة من
الاولى وكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة ثانية بعدما دخل بها ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي
حنيفة وابي يوسف فالحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني اذا حصل
النكاح الثاني في العدة واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول
بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكينه من الدخول شرعا وذلك بالعقد
الفاسد لا يكون وبهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة
هذه الجملة في نكاح الاصل **التفريد** وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجدا على الترتيب
فالثاني يفسد الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فان دخل بها فعليها العدة
ولها الاقل مما سمي ومن مهر مثلها رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة
اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد رقم الكبرى
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد
بني ولم يقل هذا من الزنا وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوج جارية بغير

مستقبلة

الزكاة ٤٢

اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو
من الزوج قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد
في النكاح الفاسد خلافا لما يقول بعض مشايخنا انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام
الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد الا بالدخول وتاويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام
ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة في وقت النكاح ومن وقت الدخول
سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف
روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب
ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وان لم يخل بها لا يلزمه الولد **جامع الجوامع** تزوج
صغيرتين فادعى رجل انهما بنتاه وصدقته الام يثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا
وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقهما زوج امه الصغيرة فادعى انها ابنته يثبت النسب
والنكاح بحاله ان كان كفوا والا له الفسخ استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقها
استحسانا وقياسا لا **الفتاوى الخلاصة** المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة
ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح
وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح **الهداية** واذا كانت الحرة تحت
عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح **وفي الهداية** والولاء لها ويقع
عن كفارتها لو نوت وقال زفر لا يفسد ولو قال اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء
الظهيرية ولو تزوج امراة على خادمه بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها فاعتقتها
قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز **الكافي** رجل تحته
امة وقال لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج
الف واصله ان العتق يقع عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له فيخرج عن عهدة الكفارة
لو نواه وعند زفر والشافعي يقع عن المامور **تجنيس خواهر زاده** وان ملك احد
الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح من الطلاق وفي النكاح الفاسد لا يقع بطلاق
على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينقص من عدد الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد
لا تتحقق لعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول بان يقول الزوج مثلا تركتك
تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها **الفصل العاشر** في الانكحة التي لا تتوقف على
الاجازة والتي تتوقف على الاجازة ولم ينفسد بدون الاجازة وما يحتاج فيها الى الاجازة
قال محمد في الزيادات عبدا ومكاتب **الظهيرية** او مدبرة او امة تزوج بغير
اذن المولى يتوقف ذلك فان عتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد نفذ عند علمائنا
الثلاثة وان لم يجز لا يجوز **الظهيرية** اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المنفذ
والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو

الوقاية

عليه من غير اجازة
من الظهيرية وكذا اذا
اعتق الدبرة مولاها من
والصبي اذا تزوج امراة
ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد
صح

تمزيم

بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له تجيز وقت المباشرة
واعلم بان العقد النافذ اذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوف على نافذ
من احد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف
فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوج
الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها بقي الاول فان اجازته جازت
ويبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه **الخانية** اذا تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امرأة لم يجز
ولم يتوقف ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان الوكيل باطلا فلو زوجه الوكيل قبل عتق
المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب توقف على اجازته ولو تزوج عبد
المكاتب نفسه بغير اذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب واجاز ذلك لا يجوز ولو
تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل قبل
البلوغ يتوقف على اجازة الولي والقاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ يتوقف النكاح
على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير **تجنيس خواهر زاده** فان حضر الشهود
العقد ولم يحضروا الاجازة جاز **جامع الجوامع** فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى
قال ابو يوسف ان صار فرحها لينفسخ والا لا ان يجيز وبه قال ابو حنيفة **الذخيرة** ولو
ان رجلا زوج رجلا امرأة بالف درهم بغير امر واحد منهما وخاطب عن المرأة ابوها فهي تكلفة
حتى توقف النكاح على اجازتها ثم انهما جددا نكاحا على هذه المرأة بغير اذن الزوج وبغير امرها
بخمسين دينارا توقف النكاحان على اجازتها على ان يجيزا اي النكاحين شاء لا ينتقض الاول
بالثاني هذا اذا جرى النكاحين بين الفضوليين فاما اذا جرى بين الفضولي والمرأة بان
زوج الفضولي امرأة برضاها من رجل بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة الزوج ثم
انهما جددا النكاح يعني الفضولي والمرأة ذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان النكاح الاول ينفسخ
بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد توقفا
وقال في الجامع عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا
امرأتين في عقدة كذلك **الكافي** وذا برضا السيدة من غير بلغه حتى عتق فاي العقدين
اجازه نفذ وكذلك لو اجاز نكاح احد الاولين ونكاح احد الاخرين ايضا ولو اجاز نكاحهن
جملة بطل الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن باعيانهن بطل نكاحهن فان اجاز نكاح الواحدة
الباقية يعود الصحيح **الكافي** ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة
ابدا تحته امرأة زوجه رجلا اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان
اصل الخطاب وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة في عقدة متفرقة فاجاز بعضهن جاز
لان هناك الخطاب ما وقع فاسدا وان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز ويبطل نكاح
الكل حتى لو اجاز بعد ذلك بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد

ايزوجه الوكيل باذن احد الجانبين

وان زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ

وفي العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز الكافي ولم يملك الاجازة الثلث
ولو زوجه اختها فماتت امراته لم يملك الاجازة الحاوي سئل ابو القاسم عمن تزوج
بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا او ابن عمها وليها جاز
النكاح وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الاخر خاصة وعند ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف في القول الاول لم يجز ولو استامرها ابتدا فسكتت فزوجها من نفسه
جاز اجماعا وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم
بشيء غير انه لما دعاه الصهر الى بيته ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك
الا اذا بنى بها ودخل بها لزمه النكاح وفيه سئل ابو نصر ايضا الدبوسي عمن زوج ابنه
البالغ امراة فبلغه واجاز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية ايضا ذلك قال لا يجوز
النكاح هذا ظاهر في الاجازة بالقلب اما في التهنية فغير ظاهر وفي مختصر هذا الكتاب
للعيني رحمه الله تعالى ما نصه وفيه سئل ابو نصر ايضا عمن زوج ابنه البالغ امراة فبلغه
واجاز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية يصح وقال بعضهم لا يجوز لان الرضى
بالقلب غير معتبر انتهى ومن خطه نقلت والله الموفق بواحد من هذين الوجهين وكذا
لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي ثيب ثم زدته بلسانها قال ان لم يوجد منها
فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضى بالقلب غير معتبر الاجناس اذا تزوجت
البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازت لم يصح ولو طالبت زوجها بالمهر
بعدما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذا لو جامعها زوجها برضاها وسئل ابو القاسم
عمن زوج ابنته اتى على ذلك شهور فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفو ولم تجز النكاح
فخرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها وهي
مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح الاصل رجل تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهما لم يجز نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن
جاز نكاح الامة الاخيرة ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن نوادر ابن رستم
عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ المولى فاجاز النكاحين
نكاح الحرة ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى فاجاز المولى نكاح
النكاحين نكاح الحرة ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى فاجاز
المولى نكاح الحرة جاز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جائز
ونكاح الحرة باطل وما يتصل بهذا الفصل اشتمال الاجازة الى غير من توقف
العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره
ويصح باجازته وقد لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه
من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب مات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا

النكاح

النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة
بغير اذن الاب فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد
اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ
العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة
او البيع او الارث فان لم تحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت
وطيها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابنه وكان الاب وطيها فللوارث
الاجازة وبيان الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني بهذه الصورة بان وهبها من اجنبي
او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطيها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطيها
فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني والاصل في جنس هذه
المسايل ان الاجازة انما يصح انتقالها الى غير من يتوقف العقد عليه اذا ثبت الحل لذلك
وهو معنى ما نقل عن المشايخ الحل الثابت اذا طرا على الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت
الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت
نفسها بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني
لان وطي الزوج منع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف **الفصل الحادي عشر**
في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان المولى من كان اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا
يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا يثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت
الولاية للعبد **جامع الجوامع** كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب
عندهم بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا **المنظومة** في باب ولاية الجد الصغار
فاعلم وعلك الجد العبد النكاح فانم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ ثم ابن الاخ
لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا
ثم عم اب الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب **البنايع** ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصابات الى الميراث وهو ابن عم بعيد
ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة **شرح الطحاوي** الرجل المعتق والمراة المعتقة في ذلك
سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة
وانه استحسان وقال محمد لا ولاية للام وقولهما كالاجنبي من ذوي الارحام وهو القياس
وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة وذكر القدوري قوله مع محمد والاصح
انه مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى **الخلاصة** اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب
الارث فان لم يكن لهما عصبة يزوجها الامام او الحاكم وفي المشهور عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف الاخر يلي كل قريب او قريبة يرثهما الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي

لاب وام

حنيفة وهو قولهما لا يلي الا العصبات وعليه الفتوى جامع الجوامع وان زوج
غيره يقف على اجازته او الحاكم الظهيرية وعند عدم العصبات ذو الارحام والحاكم
اولى عند ابي حنيفة فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن
الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند ابي حنيفة الولاية للجد ثم بعده مولى الموالاة عند ابي حنيفة ثم السلطان ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عمله فله الولاية وان لم يشرط فلا
ولاية له الخلاصة وعند الشافعي لا يلي الا الاب والجد الظهيرية وما دام له قريب
فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة فالقاضي ليس بولي ثم انما
تحتاج الى الولي في الصغر والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زالت
الولاية وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدم على ولاية الام
فتاوى الخلاصة قال الامام السغدي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
التي من قوم الاب تجوز بالاجماع الحجة تجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود
ابن العم او غيره من الاولياء قال نصر بن يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج
الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج الحاوي
سئل عن صغيرة زوجها القاضي بكفا ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امراة زوجت ابنتها
الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال متى يرد الاخ
بطل النكاح فلا جواز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا
سئل اسماعيل ابن حماد عن امراة جاءت الى القاضي فقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي
ولا يعرفني احد فان القاضي يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية وفي الخانية ولا
مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا يخطبني وليس لي ولي
فزوجني منه فان للقاضي ان يحلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي
نفسك ان كان الامر كما ذكرت وصفت وبعد اقامة البينة يلزم القاضي ما ادعته من غير
خيار الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان اتزوج نفسي وليس
لي ولي قال يعقد لها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند
ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الامام عن الصدر
القاضي برهان الدين انه ينبغي ان يفتى بقول محمد كراهية تنزيه فانه قال في الامالي
لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي
حنيفة فانه روي ان امراة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني

عند ابي

الذخائر الخلاصة

الا

الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي تزوجي نفسك **الخانية** فان كان لها ولي
فابى ان يزوج كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج فان لم يكن لها ولي او ابى او ارادت الاحتياط
ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت
ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة
من رجل وان الرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت
على غايب ليس عنده خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح واذا اجتمع المجنونة اب
وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف بالتزويج
الظهيرية وكذا ابن الابن وان سفل وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف
الجد مع الابن **وفي الحجة** الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا عليه
الكافي ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال زفر اذا طرا الجنون لم تجز
تزويجها **التقريد** واتفقوا ان التصرف في مالها للاب دون الابن وذكر شيخ
الاسلام ان عند ابي يوسف اذا اجتمع الجد والابن فالابن اولى من الجد رواية واحدة
وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان الرجل مختلا وله ابن واب فالتزويج الى الابن
عند ابي حنيفة والبيع الى الاب وفي قولهما واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند
ابي حنيفة الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث قال شمس الائمة السرخسي في شرحه
الاصح عندي ان الجد اولى في الانكاح عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام او لاب
على قول ابي حنيفة وابي يوسف الابن اولى وقال محمد الاخ اولى **المنتقى** قال محمد اذا
كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها
من كفو **الخانية** والفاسق اولى تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي **السراجية**
القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا **الخانية** واذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما جاز تزويجه **شرح الطحاوي** اجاز الاخ
او نسخ اعني **الخلاصة** وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجها كل واحد منهما من رجل اخر توافقا معا ولا يعلم ايهما اولا بطل العقدان وقال مالك
لا ينفرد واحد للوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من الوليين في العبد والامة المعتقة
فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب الا الابعد تقدما او تاخرا الا اذا كان
الاقرب غايبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب فان وقعا
معا لا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق **الخانية** ولا يزوج
البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وللثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر
البالغة القاتلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع وان زوج الصغير او الصغيرة البعد

الى الاب؟

الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح العبد على اجازته وان
لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد **الحجة** اذا غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة
ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجتها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم
يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز قيل الا ان تكون الام اولى من الاخت قال لا
وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاختلاف فيه **الذخيرة** وكذلك اختلفت
الروايات فيه **التجريد** والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة
فليست بمنقطعة وان كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة **وفي الخانية** وبعضهم
قدروها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر
والقوافل والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فانه الكفو
الذي حضر بالغيبة المنقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار
في الكتاب فقال ارايت لو كان في السواد ونحوه ما كان يستطيع رايه اشارة الى ان المعتبر
استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال الكفو
لا ينتظر ايامه كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام
ولياليها وهو قول ابي عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما
ثلاثة ايام ولياليها وهكذا كان يفتي الامام علي السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجتها
امها ولها ولي بنسف وهذا السواد كان يتجار فان من تجار الى نسف مسيرة سفر فهو غيبة
منقطعة وقال القاضي الامام هذا اذا زوج المولى الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب
اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز **وفي الخانية** وعليه فتوى جماعة من
المتاخرين **الكبرى** والصحيح ثلاثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى **الخانية** وان
كان الاقرب جوالا لا يتوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مجنونا في البلد
لا يوقف عليه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
فان كان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد وان زوج
الاقرب من كفو اختلف المشايخ فيه **وفي الخانية** والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب
الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي وقال زفر لا يزوجها احد حتى
يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب **المنتقى** عن محمد المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر
استحسن ان تولي رجلا فيزوجها هكذا جاء عن ابن عمر **الظهيرية** صغيرة زوجها
وليها من كفو ثم قالت لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كان ولاية ظاهرة جاز النكاح
والا فلا **الكافي** اذا ماتت زوج الصغيرة او طلقها بعدما دخل بها ومضت عدتها لا يجوز
ان يزوجها عندنا **الظهيرية** ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد
فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت

الولاية إلى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الأبعد الا اجازة منه بعد تحول الولاية اليه
واتفقوا في الناطفي رجل زوج ابن ابنه البالغ امرأة بالغة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة
ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح عليه فيملك الاجازة
هو الرجل الذي يعقل الصغيرة الصغيرة لا ولاية له في انكاحها وكذلك الوصي لا ولاية له في انكاح
الصغيرة الصغيرة سواء اذا اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليها
فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية الخانية روى هشام عن ابي حنيفة
وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة الظهيرية والجاري
بين اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد
منهما بالتزويج مرسلا شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجتها
اختها لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح
قيل له الا ان يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب وام من قوم الاب والنساء
اللواتي من قوم لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العم الظهيرية وهي الاخت لاب وام او لاب والعمة وبنت
الاخ لاب وبنت العم فاما العمة والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية التزويج عند عدم
العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخت وبنت العم لهن
من جملة ذوي الارحام الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن ابي الصغيرة
اذا زوجها من صغير قبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج
بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ان يبطل النكاح بهذا
السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم
يكن مذهبا له قال رضي الله عنه وعندي هذا على قول ابي حنيفة بناء على ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما م واذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد
ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخانية وقال ابو يوسف
لا خيار لهما ولو زوجتها امها فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة خلافا لهما على اصح الروايتين
والقاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة
وهو قول محمد اذا كان الوصي وليا زوج الصغير او الصغيرة وبلغ فله الخيار العيون
سئل عن زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار
لها وان زوجها المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة الحجة قالوا ينبغي
ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها
بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها
وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل
خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او دلالة

عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهما على ما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللاتي من قبل الاب لهن ولاية

منها فعل استدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي الشفعانية ثم المراد من
المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بان رات الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت
وهي بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين الخانية
وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح الظهيرية ولو قالت ادركت امس
او علمت بالنكاح امس وفسخت لم تصدق الا بحجة ويبطل خيارها ولو قالت علمت الان
وفسخت صح ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة الذخيرة وكما يثبت
خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة الا بقضا القاضي م ولا يبطل هذا الخيار
في جانبه بالسكوت ولهذا لا تعتبر الاجازة بالانشا وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا
بالانشا بعد البلوغ فكذا لا يجعل اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خياره بصريح
الرضا او بما يدل عليه من قبله المراة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار
يبطل بالجهل لانه جهل في غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت العقد ساعة ما بلغت
لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان
لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على
الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها
فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان كان دخل بها فلها المهر
كاملا سوا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة الوقاية وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر وفي الخلاصة الخانية وان اختار احدهما
الفرقة بخيار البلوغ وردا النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى
لو مات احدهما قبل القضا يرثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل
برده جامع الجوامع ادركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق ان طلبت مسلم
ارتد ولحق وحلف امراة وبنتا صغيرة تجوزها العم جاز ولها خيار البلوغ الحجة الصبي
اذا بلغ فاختار الفرقة بعد تزويج الولي اياه يكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر الا بالدخول
فاذا دخل بها يجب المهر فلو زوجت الام البنت ولها ولي من العشيرة فبلغت
بعدما دخل بها الزوج ثم انها اختارت نفسها قالت اذا رددت النكاح حين بلغت
صار مردودا بقضا او بغير قضا ولو اجاز الولي وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة
الا بقضا القاضي الشفعانية ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفايدته
تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج
ثلاث تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف
الطلاق قبل الدخول وذكر الامام السمرقندي ثم الفرقة التي تختص بقضا القاضي هي الفرقة
بالجب والعنة واللعان وابا الزوج الاسلام وهي طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة

بالجب
وبقضا

ونقصان في المهر فح م ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها
مع رؤية الدم قلت فان رأت الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت
النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رأيت
الدم بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد ويسعها ذلك قال نعم قال هشام
سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها
فان بقيت خادمها حين حاضت تدع الشهود لتشهد ثم لم تقدر على الشهود وهي في موضع
منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولا يجعل هذا
عذرا ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي
شهرين مضى على خيارها ما لم تمكنه من نفسها اذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان
اذن للقاضي في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان
قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز كذا في فتاوى الفضلي وعلى قياس قول محمد في الجامع
الصغير العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك
النكاح يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله
ان يزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل شيخ الاسلام الاوزجندي في صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا
او عاضلا فحينئذ يجوز زوج الاب او الجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز
بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء جامع الجوامع وكذا
الوكيل م واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله
في الاب والجد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى صح النكاح وصح الحط والزيادة السراجية
الا اذا علم انه فعل مجانة وفسقا م وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولم يبين لماذا لا
يجوز النكاح او التسمية وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف ان النكاح جائز
والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جائز الجامع الصغير عنهما
ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس
في مثله انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته واجمعوا على ان الاب
والجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح الا اذا كان الرجل
مجنونا ويفيق هل يثبت ولاية الغير عليه في حال جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي في شهادة الاعمى انه اذا كان يجن يوما او يومين فهو بمنزلة
المغمى عليه لا يثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه وتقبل شهادته في حال افاقته
واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر من السنة في قول
ابي يوسف ومحمد قدره اولا بشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة وهذا اخر قوله

نسخة

وادام

النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر الخانية وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه رجع الى قول محمد مر واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
بالشهر وفي ماذون خواهر زاده قد يفتى لا محالة الذخيرة واذا جن الولي جنونا مطبقا
يزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا يزول ولايته وينفذ تصرفه في حال الافاقة والحاصل
ان في حق الصلاة الجنون المطبق يقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر وفي الزكوة وما
سواه على الخلاف واذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه وهو المراد من قوله
في الكتاب يجن ويفيق في اخر فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امراة فلم
يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز الذخيرة وذكر الفقيه
ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا حين اوعته فعلى قول ابي يوسف
لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او تزوج امراة لا يجوز بل تعود الولاية
الى القاضي وعلى قول محمد تعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر البلخي
تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تعود الا الى السلطان والاب
اذا عته لا يثبت ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية التزويج ذكر شمس الائمة
احمد ان الاب للصبي والمعتوه ان على من يقول يثبت للاب ولاية تزويج الابن اذا
جن الابن يقول يثبت الولاية للابن هنا وعلى قول من يقول لا يثبت للاب ولاية
التزويج يقول لا يثبت ولاية الابن وواذا اقر الولي على ولده الصغير بالنكاح فان قال
كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان او زوجت لابني الصغير امراة فلانة امر فعلى
قول ابي حنيفة لا يصدق الاب على ذلك وان صدقته المراة والزوج ما لم يشهد بذلك
شاهدان ويصدقا بعدم الادراك وانما يبين هذا اذا اقر الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا
فكذباه او انا مر المدعى عليهما بالنكاح في حالة الصغر وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح
من جانب الرجل او المراة اذا اقر على موكله بالنكاح الخانية وكذلك مولى
العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في اخر باب النكاح بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح
على الصغير فاما اقرار الوكيل فجائز على الموكل في قول ابي حنيفة اذا كان الامر مقرا بانه
امره بفعله قال رحمه الله تعالى الاصح ان الخلاف في الكل وفي الخانية رجلا انكر العبد
قبل العتق وبعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة ومما يتصل بهذا الفصل
مسئلة النكاح بغير ولي الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها
او ليس بكفو لها الخانية بكرا كانت او ثيبا نفذ النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف اخرا لان الزوج اذا لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح وكان ابو يوسف اولا يقول
يتوقف النكاح الى ان يجيزه الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد وصح رجوع محمد الى قول

ولاية الابن

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف اخرا **الخانية** والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن
وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن
كفوا يصح فسخ الولي لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي فهو كفو صح
طلاقه عليها وكذا الايلاء الظاهر وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد ان
طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح
المراة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة لهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كرة
له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها
الهداية وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا
وفي النكاح في سوا ان زوجت نفسها او ابنتها اذا امتها او توكلت بالنكاح من الغير
او زوجت نفسها باذن الولي **في السغناقي** ومن العلما من يقول ان كانت
عنيفة شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز
ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب الظواهر م واذا قصرت في مهر
مثلها فللاولياء حق الخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما واذا
فرق القاضي لا يجب لها الا المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف ليس للاولياء حق الخاصمة
وجاز النكاح بما سمت وهو قول محمد لا يتاتى في هذه المسئلة وانما يتاتى في مسئلة اخرى ان
السلطان اذا اكره رجلا ليزوج قرابته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك
ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او القاضي بينهما
او على قول ابي يوسف ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة اذا
زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق الخصومة للمراة ~~مع الحق الخصومة~~ مع الولي وعلى قولهما
حق الخصومة للولي لا غير وهو بنا على ان الحق الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة للمراة
~~وللمراة حق الكفا وللاولياء حق الكفا~~ وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا حتى
زوجها ثم على هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي او الحاكم فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا لا يحل لها ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد
على القول المرجوع اليه وعلى قوله الاول يكره لها التزوج بزوج اخر لكن لا يحرم م
الذخيرة لو ان المراة اكرهت على تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة
الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمراة
او للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل
بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت المراة بما سمي لها من
الصداق او لم ترض وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير
كفو لها فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المراة
بما سمي لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها يكون للاولياء حق الاعتراض

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها
فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت
المراة بما سمي لها من المهر فاما اذا لم ترض المراة بما سمي لها من المهر فلها حق الاعتراض على
النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن بلا خلاف
بين اصحابنا ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان
الزوج كفوا لها فلهم حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان
الزوج كفوا ورفعت الامر الى الحاكم تخير الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرق
بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح فان ابى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما
ليس له حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها
فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طايعة فان دخل بها وهي مكرهة
فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا
لها فللاولياء والمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طايعة
فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت ايضا فيكون للاولياء
حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما فان كان الزوج غير كفو
فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة
ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب
يخاف منه تلف نفسه او عضوه حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها
الف درهم فالتسمية فاسدة ويبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون
اكراها في حق النكاح فيكون نكاح طايع واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها
الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكرِه بشيء وذكر الطحاوي انه تجب الزيادة
على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد صغيرة زوجتها امها
برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة
تزوجت نفسها او زوجتها امها برضاها ثم طلقها قبل ان تخلو بها فليس له ان
يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها قال ابوها ابطلت النكاح
لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولي ان يجيز النكاح فليس له ان ينقض
اشار الى ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي
فتاوى الفضل سئل عمن امراة زوجت نفسها بحضرة امراتين وحضرة
وليها من رجل قال النكاح جايز على مذهب ابي حنيفة ويصير الولي شاهدا مع المراتين
اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير ولي الا ان النكاح
بغير ولي عنده جايز في فوايد المشايخ المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج
صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين

عن

عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف
باجازتها بعد بلوغها وفيما تزوجها على انها مدينة فاذا هي بخلافه جاز ولا خيار لها

الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج

وتصرف الاولياء في المهر قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي بنت ست
سنين رضي وبه نأخذ على ان للزوج ان يدخل بامرأته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين
وان لم تبلغ فان بلوغها لم يتقدر في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من قال
ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسنين في هذا الباب
وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض
من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة
مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبرت
سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغيرة
بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع سنين
وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه تعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الختان
يختتن قبل سنة او اكثر واذا تقدم الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر ابو المرأة
بتسليم المرأة فقال ابو المرأة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال
الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع قال ينظران كانت ممن تخرج اخرجها
القاضي واحضرها وينظر النظر فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح
لم يأمر وفي الملخص ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج
امر عن يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع
امر الاب بدفعها الى الاب الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يأمر بتسليمها الى الزوج
النسفية وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف
عليها ان يفضيها وهي صغيرة لا تحتمل الوطء وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها
الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطء ثم تسلم الى الزوج فقال نعم الحجة
سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما ترف الى
زوجها اذا بلغت تسع سنين اللؤلؤ الحجة وبلوغت فرقة بين صغيرة مدخول
بها وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا من ادب
القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وان ادعت انها بلغت مبلغ النساء وقال
الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي دفعت الى الزوج وسئل في هذا الباب
وان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت على مولدها فان كانت تدعي عليها
خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المرأة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتنتفع

من يشك في بلوغها اذا اقلنا انها تحتمل الرجال م

اليه الا اذا تبين بخلافه الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج كذلك
صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالبها الزوج بمهرها بخلاف النفقة
هذا الباب فتاوى البقالي قيل لا يجوز للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة
الا ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر وان كانت
كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية القبض مطالبته وليس لاحد
ولاية المطالبة بذلك الا بوكالة منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر
الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكون اوصياء
والام اذا كانت وصية لها حق القبض المهر للصغيرة والا فلا النوازل سئل بعض
العلماء عن امراة زوجت ابنة صغيرة لها وقبضت الصداق ثم ادركت ممن تطلب
صداقها قال ان كانت الام وصية ابنتها تطلب منها وان لم تكن لم تجز قبضها ولها
ان تطلب من زوجها والزوج يرجع على الام مرو في المنتقى اذا اقر الاب بقبض المهر
والابنة بكر صدق الحجة وان كانت ثيبا لا تصدق وفيه ايضا ابراهيم عن
محمد رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب برا وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا
الا بوكالة منها ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها وللزوج ان
ياخذ ذلك من الاب معنى الحيلة اذا وهب الزوج لامراته قبل ان يبني بها هبة
او اهدى لها هدية وقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا حتى كان
للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت
بكرا حتى برئ الزوج عنه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنته وهي
بكر وكان الزوج معتبرا بالنكاح والمهر فللابن ان يخاصم في النفقة والمهر وان كان
جاحدا للنكاح او المهر فليس له ان يخاصم الا بالوكالة فتاوى الفضل وللرجل
ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما ان يقبض المهر ثم في حق البكر
البالغة انما يملك الاب قبض مهر مثلها المسمى لا حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض
السود وكذلك على العكس هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر
وهذا تنصيص على انه لا يملك قبض الصداق بدلا عن الدنانير ولا على الاب قبض غير
المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب اصحابنا وفي فتاوى الامام ابي
الليث الاب اذا قبض ضيعة مهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع
الضيعة بالمهر لم يجز وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد
جرى التعارف بذلك جاز اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب ضياعا
مهرها ان كان يساوي المهر فهو جائز سواء كان في بلد جرى التعارف بدفع
الضيعة بالمهر او كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر وايما كان فالاب
يملك ذلك على ابنته الصغيرة الذخيرة فما ذكر في الفتاوى ارفق بالناس

من الاولياء

وعليه

وعليه الفتوى م وان كانت الضيعة لا تساوي المهر ان كان في بلدة جرى التعارف
بدفع الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز وان كان في بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجز
الخانية وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الامتزاج
اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة م وفي البقالي
وللقاضي ان يقبض مهرا لبكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلق
الخصاف انه لا يقبض الا الاب يعني من غير وكالة منها واما الشرا بالمهر فالاشبه انه لا يجوز
قال وقد قيل يعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها
فلا يضمن الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض اقبضه على ان ابراءتك
من ابنتي يعني المسئلة اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم ادركت الخانية وقد
دخل بها الزوج م وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة
وصدقه الاب في ذلك فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر
على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب من قبل انه مقر انه دفعه اليه ودفعه جائز
وان كان الاب قال اخذت منك المهر على ان ابراءتك من ابنتي وبلغ المسئلة بحالها
كان للزوج ان يرجع على الاب قال في المنتقى والحكم فيما بين الزوجين والمديون
وزرب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل اذا اقبض مهر ابنته
من الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه الرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق الا ببينة
وان كانت ثيبا يصدق اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقبض شيئا من
الصداق او يهبه شيئا من الصداق فالاذن بالقبض باطل واما الهبة فان كانت
الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول
ان انكرت الاذن فالحق رجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا
لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما
دون القدر المتيقن هبة ولا يحتاجان الى الهبة او يحيل الزوج ببعض الصداق على ابي
الصغيرة فيفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة املى من الزوج اذا جعل الاب بعض مهر
ابنته البالغة معجلا والبعض موجلا والبعض هبة كما هو المشهور ثم قال الاب ان لم تجز
الابنة الهبة فهي علي لا يلزم الاب بهذا شيء وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا
تقدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وهي
بكر وانا اريد حد افتها فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع
المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة الى الاستيفاء عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف اخرا فان قال الزوج للقاضي مر الاب
ان يقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه
فان كان قال الاب ليس علي نفقتها فهو يطالبها حيث هي فالقاضي يقول له ان المهر

بعد

المعهود ح

الذي تريد اخذه ثمن بضعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج ٥
فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب ٥
ليست هي في منزلي ولا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطلبها حيث ليس له ذلك وان
قال هي في منزلي فانا اقبض المهر لاحضرها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر
اليه فان قال الزوج هو يدافعني عنها ويريد ان ياخذ المهر مني ولا يسلمها الي فمره فليوثق
لي بكفيل في المهر فالقاضي يامر الاب ان يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر
ويامر الزوج بدفع المهر حتى اذا اسلم الابنة اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك فيتوصل الزوج
الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين وهكذا كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع
وقال القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهياة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر
فالاب بتسليم الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج قال الخصاف
وهذا احسن القولين عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي الكوفة والخصومة
بينهما على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصرة وتمة عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة
الا انها انتقلت الى البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة
ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب وخذ المراة هناك من
الاب فقد ذكرنا قبل هذا ان احضار المراة ليست بشرط لتسليم المهر فان اتهم الزوج الاب
بما قلنا من قبل فالقاضي يامر الزوج بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان اسلم الاب
الابنة بالبصرة برئ الكفيل فاذا اتى البصرة وسلم الاب البنت اليه برئ الكفيل والاب
وان عجز عن تسليم الابنة اليه تخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين
فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البصرة ولكن ابعث وكيلا يحولها الى منزلي بالبصرة
فذلك له وان يحملها وكيلي الى فان كان الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل
محرما لم يومر بالخروج معه وان رضي الزوج بذلك هذا هو الكلام في الاب حينئذ
الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة فيقول اذا وكلت المراة رجلا يقبض مهرها من
الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة
ورجوع ابي يوسف كالكلام في الاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها فان طالب الاب الزوج
بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب فان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه
المسئلة في الواقعات وقال لم يذكر جوابا عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف
ونص الخصاف في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب
باحضارها وسلها عما اقول من دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره
باحضارها ليسالها عن دعوى الزوج وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث
اليها امينا من امنائه ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ثم يعرفها مع الامين قال الزوج

قال الزوج م

وبالها

وسألها الامين عن دعوى الزوج فان اقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند
القاضي اجبرها القاضي على المسير الى منزل زوجها ويطالبه بمهرها ولو انكرت الدخول فالقول
قولها فان قال الزوج للامين القاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي
امر الامين باستحلافها ان انكرت وان قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لكرهني
بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك وان لم يدخل برضاها وهو نظير
ما اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البايع وانكر البايع ذلك كان القول
قول البايع ولو قالت قد خلاني الا انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى انبض مهري فالقول قولها
لما قلنا وليس للزوج ان يحتج على القاضي ويقول الخلوة اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها
اليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فها هنا كذلك وان كان اهل الصغيرة
دفعوها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بها وقال اهلها
نعم قد دخلت بها الا انك قد عفتها لما انها لا تحتمل الرجال وقال الزوج انها تحتمل الرجال
الا انها نشزت علي فالقاضي يسمع من النساء فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج وان
كان ابوها دفعها اليه وهي ممن تطيق الرجال ولا تحتمل الوطء فصارت في منزل زوجها ثم
انها رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها لا ادفعها اليك حتى تصير الى الحال التي تحتمل الرجال فقال
الزوج قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي وليس لك منعها عني بعد ذلك فللاب ذلك
هكذا ذكر الخصاف وسير الشيخ الامام الاوزجندي عمن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة
هل لاب الصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع المهر فنعم فاما بالزفاف
فكذلك ان كانت تصلح للرجال وان كانت لا تصلح للرجال فلا واذا زوج ابنته الصغيرة
فتسلم المهر عن الزوج صح بخلاف ما لو باع شيئا من ماله وتكفل بالثمن عن المشتري حيث لا يصح
واذا صح الضمان عندنا وبلغت الابنة كان لها الخيار ان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان
وان شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح واذا ادى الرجل الاب لا يرجع على الزوج بشيء
ان ضمن بغير اذن الزوج وان ضمن باذن رجع عليه بما ادى ان كان هذا الضمان من الاب
في مرض موته كان باطلا واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته
جاز ومعناه اذا قبلت المراة الضمان **الكافي** فان زوج الطفل الصغير امراة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب وان ادى الاب ذلك ان كان الادى
في حال الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان
المنتقى عن محمد اذا اشهد عند الادا انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد على
الرجوع حين ضمن وذكر ابراهيم هذه المسئلة في نوادره ووضعها فيما اذا كبر الابن وادى
الاب واشهد عند الادا وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا **وفي المنتقى** في مواضع اذا لم يشهد عند الدفع
لا يرجع وهو نظير ما لو اتفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال
الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى

الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط
الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير فادى من ماله
رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء من الاب في حال
الصحة فان كان الضمان في حال الصحة والاداء في حال المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي
انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف
يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في
صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه صلة الاب لم يتم للابن ثم المراة
بالخيار ان شاءت اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت
من تركة الاب رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه
عند علمائنا الثلاثة وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف سائر الورثة لا يرجعون بذلك
في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة
الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع بالوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذلك كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض
موته فهو باطل **الخانية** ولو مات الاب والمراة المهر من تركته فلسائر الورثة
ان يرجعوا في نصيب الصغير عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير
امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب
ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك
وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي لم
يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال فللابنة كان عن ابي يوسف امراة زوجت ابنتها
وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كان الام وصيتها فللابنة ان تطالب امها
بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على
الام وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد اب الاب ذكر الصدر الشهيد
في الباب الاول من نكاح واقعاته غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة فالاحتياط
ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية الامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان
لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل الثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة
تزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد النكاح الثاني ويحل وطيها فان كان
الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي
حنيفة للمعنى الثاني **الفصل الثالث عشر** في نكاح الابكار **الظهيرية** البكر
اسم امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة بالخيار
لا يزول اسم البكر ولهذا تتزوج عنده كما تتزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل
والثيب اسم امراة تكون مصيبتها عائدا اليها م اعلم بان السكوت من البكر البالغ جعل

رضا

رضا بالنكاح سوا استامرها الولي قبل النكاح او زوجها الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر
فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذنا اذا كان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا
السراجية كالعبد والكافر والاجنبي م او كان وليا الا ان هناك وليا اخر اقرب الى المرأة
من هذا الولي المستامر وفي السراجية كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا وادنا في حق الولي
المستامر الا اذا كان المستامر رسولا لولي وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان المستامر
اذا المخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسولا لولي فسكتت كان سكوتها رضا واكثر المتاخرين
على ان الرسول كالولي وقيل عن ابي حنيفة خلافه مجموع النوازل ان المخبر في النكاح
اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا فتاوى الشيخ
شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون رضا وهذا الذي ذكرنا في حق الاولياء
اذا سمى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر وافيا الجامع
الصغير اي المهر تقدار مهر مثلها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان
كفي وان لم تعلم وانما اذا اعلم الزوج لم يكن السكوت رضا وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر
وان الزوج ليس بكفو والمهر ليس بوافي او كان الزوج كفوا والمهر ليس بوافي او كان المهر وافيا
الا ان الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاولياء الا في حق جميع الاولياء الا في
حق الاب والجد عند ابي حنيفة الخلاصة الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب
في هذا العقد وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين
او كان رجلا واحدا عدلا يثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح السراجية وان لم
يكن عدلا يشترط ان يكون مستورا وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك
ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت النكاح
اذا ظهر صدق المخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كانت رضا وان
كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف الفاسق والعدل فيه سوا والسكوت يكون رضا ٥
الهداية ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن الثيب لا بد من رضاها م البكر البالغ اذا استامرها
ابوها في التزويج فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار
لم يذكر ممن يزوجها ولم يذكر انه بكم يزوجها لا ينعقد النكاح ولها ان ترد ولم يكن السكوت
رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح ولها ان
ترد وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم
يذكر المهر فان كان وطيها نفذ النكاح بمهر المثل وفي الحجة وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر
لا يصح ايضا الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها
قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح م قال شمس الائمة السرخسي
في كتاب النكاح ان اشترط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين كما ما عليه اشارات محمد في

كتاب النكاح تسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط **فتاوى الخلاصة** وهو الاصح وانما
الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه اشارات محمد ينعقد نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر
مسمى وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اذا لم يسم لنا الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف
المتاخرين فمنهم من راه رضا ومنهم من ابى مطلقا من غير فصل بينهما اذا وهبها او زوجها
بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت ففيها اذا لم
يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو نصر ينعقد **واقعات الناطفي** فرق بين الماضي
والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث لا ينعقد قال الصدر الشهيد وهو الصحيح
وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا وهو اختيار
الصدر الكبير برهان الائمة **الجامع الصغير العتابي** بكرا بالغة قالت لفلان وليها فلان
يذكرني بخطبتك فسكتت او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه او اخبرها برسول فسكتت
فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين جميعا **الخانية** وان سمى الولي جلابا للاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك ادبا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي دليل النكاح رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في
اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم يعلم
الزوج او لم تعلم الصداق فان علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب وفيها الولي اذا زوج
الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب
انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكن من الوطء وطلب
المهر وكذلك في حق الغلام **الولوالجية** وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا **الفتاوى**
الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ثم يعلم الحجر رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني
منه ابي باسري وانكرت الورثة فالقول قولها **الحجة** ولو قالت لابيها لا تزوجني من
فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح **العتابية** بالغة
زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يعني الذي اخبرت انها زوجت
منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام ان اصحابنا جعلوا السكوت
رضى في مسائل معدودة احدها في البكر اذا استامرها الولي في التزويج والثانية اذا قبض الاب
او الجد **الحاوي** عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضى حتى يبرئ
الزوج الا اذا منعته عن القبض **م** ولو قبض المهر غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد
سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالثة اذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع ساعة
بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا البيع بلجيه ثم قال احدهما علانية بحضرة من صاحبه
فلا بد لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة
عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه
الذي وقع في سهمه وسوله الاول حاضر عند البيع الاول فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك

وفي الحاوي

في السراج بحر

وانا رسه

والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض
بطل حقه في الحبس والسابعة مجهول النسب اذا بيع فهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق
ذكر في كتاب الاقرار زاد الطحاوي وقيل له بعد البيع لم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق
والثامنة اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد ماذونا في التجارة **فتاوى**
الخلاصة ولكن لا يجوز ما باع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكذا المولى اذا راى
المحجور يبيع ويشتري للتثمير والتكثير فسكت جعل كالمحجور والتاسعة وهب لرجل جارية
والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض
ولم ينهه عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب
له ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يامره بذلك والعاشرة
اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع والحادية عشر اذا قال
والله لا اسكن فلانا في داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف
بعد اليمين ولم يقل الزوج اخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت عنه لا يحنث
في يمينه والثانية عشر اذا كان الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار والثالثة عشر اذا
كان الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت عن نفي الولد حتى مضى عليه
ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول ابي حنيفة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة اذا هنى بالولد فسكت لزمه الولد في قول ابي حنيفة وزاد الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني على هذه المسايل ما اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم
قام وباع جعل بايعا بتوكيل وجعل السكوت منه قبولا للوكالة وكذلك من راى غيره شق زقه
فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته وهاهنا
مسيلة اخرى من هذا الجنس غيب الاب فالجد اذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت
ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا **الحجة** وان كانت ثيبا لا يكون
رضا الا اذا وجد قول او فعل يستدل به على الرضا **الخامسة** ومنها بكر زوجها وليها فعلمت
بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها ام ولد جات بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت
كان سكوتها رضا واذا سئل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت
ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز لهم
ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها وبسكوتها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت
ثيبا **الهداية** ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة خلافا للشافعي **م** ولو ضحكت البكر عند
الاستيذان او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس الائمة

للصبي

السرخسي انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا وهو الصحيح
من المذهب ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا وذكر المعلى عن ابي
يوسف انه لا يكون رضا وذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف روايتين في رواية لا يكون
رضا وهو قول محمد ومن المشايخ من قال ان كان البكا عن سكوت وقرار فهو رضا **الخانية**
والصحيح ان البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا **الذخيرة** وعليه
الفتوى وان كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم من قال ان كان الدمع جاريا فهو رد
وان كان باردا فهو رضا **الكافي** واذا وجد منها فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها
ومطالبتها مهرها ونفقتها واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما في الدرجة على السوا
فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر القدوري في شرحه عن محمد في هذا روايتين
في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فيبطلا وفي رواية هو لين يرد ولا اجازة والامر موقوف
واذا زوج البالغة ابوها من رجل وامرها بعد ذلك رجلا اخر فاجازت نكاح الاخ كان جائزا
ويبطل نكاح الاب **وفي الظهيرية** وفي فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابيها ثم زوجها عمها لامها
وامها فبلغت فاجازت نكاح العم لاب قال يبطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم لام بردها
حتى يفرق القاضي بينهما البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما
المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا خطباك
الي وانا مزوجك او لم يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان يزوجها ايهما شا وكذلك اذا قال
لها ان بني فلان يخطبونك وهم يحصنون ويعرفون ولم يقل تبتلة ولا فخرا وكذلك اذا قال
لها جيراني يخطبونك وهم يحصنون ولو قال لها ان بني عمك يخطبونك واصحاب فلان يخطبونك
وهم لا يحصنون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال الحاكم الشهيد ابو الفضل وهكذا روى
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف في المسئلتين جميعا **التجريد** ولو قال اني
فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز ولو زوجها الولي فقالت لم ارض ولم اذن فادعى الزوج
رضاها وانكرت المراة فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت هي الرد فالقول
قولها وقال زفر القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تحلف المراة على ذلك ويقضى عليها بالسكوت م المعلى عن ابي يوسف في بكر كبيرة اشاورتها
وليها ان يزوجها فسكتت ولم تخبرها عن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز
وفي الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها وايهما قالت شي الاول فالقول
قولها وان قالت لا ادري ايهما اولا ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها
والبكر والثيب في ذلك سوا ابن سماعة عن محمد في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة
فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الاب من اخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت **الذخيرة**
البكر اذا زنت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم عليها الحد لو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستجا

الاستنجاء بمرور الزمان **جامع الجوامع** او بالحيض كان سكوتها وكذا اذا صارت ثيبا
بالزنا في قول ابي حنيفة **الخلاصة** خلافا لهما في الفجور وخلافا للشافعي في الكل ولو صارت
ثيبا بالوطي بنكاح فاسد او شبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلى بها زوجها
ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار رجل خطب امراة من
ابيها وهي بكر وقال الاب من اكرخداي كنت سبب وهي كرند وابت فزوج الاخ اخته
من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها ابوها من اخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب
ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ اجازة وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ
ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قائم مقام الاب فكان الاب
باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به قال محمد في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح
حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة **الزاد** ولا يمين عليها
وفي **الخلاصة** الخانية وقال زفر القول قول الزوج وعلى هذا لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ
فقالت المراة اخترت نفسي وردت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتي وسقط خيارك
فالقول قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر نفى امراته والا فلا نكاح بينهما
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين واذا انكلت يقضى عليها بالنكول فان
اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى قال البقالي
وقد روي انه اذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها بكلام لم يصدق في دعوى
الرد ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها
اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضى **الذخيرة**
ولا يصدق الولي انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا مرارا فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة
ذكر في فتاوى الفضلي انه يقبل بينتها قيل والصحيح انها لا تقبل ولو اقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا
يصح دعواها ولا يقبل بينتها وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر البالغة
ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر فسكتي وقالت المراة بلغني الخبر فرددت
فالقول قولها **الخانية** كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول
المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هاهنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكرها وكان
القول قولها فان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت
او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتي فالقول
قول الزوج **المنتقى** هشام سالت محمدا عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني
النكاح يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة
وانه مخالف لما ذكره الخصاف **الذخيرة** وليس هذا كدعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض
حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا
زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج البينة انها حين اخبرت سكتت

فالبينة بينة المراة ولو شهد الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت بينة الزوج رجلا اقام
بينة ان اباهذه المراة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي
ابنة عشرين سنة فالبينة بينتها والقول قولها ومن جنس هذه المسايل روى ابن سماعة عن ابي
يوسف امراة خاصمت زوجها فزعمت ان اخاها زوجها وهي صغيرة فبني بها اي دخل بها وهي
كارهة لذلك تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقالا الزوج بنيت بها ووطيتها
وهي كبيرة قد ادركت فالقول قولها للزوج وعنه ايضا برواية بن سماعة في رجل زوج بنتا له
وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجات تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم تصدق
الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد ابن صبيح رجل تزوج
اختا له وهي كبيرة وهو وليها فاجاز الزوج للمراة بعد ذلك انت قد علمت وما رضيت وقالت
المراة لا بل اجزت ورضيت لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها
وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت فالقول قولها ولو مات الزوج
قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت
فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ ابي الليث فالمذكور
في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج ولا مهر لها ولا ميراث وان كانت الورثة
قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلمي لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت
بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن قالت زوجني
اخي بامري وصدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة وفي الظهيرية وان قالت
زوجني ابي بغير امري فرضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة ولو كانت المراة هي الميتة وكان
الطالب للميراث هو الزوج والاخ الزوج هو الوارث فقال الزوج لم تكن لمرتني ولم تعلم حتى ماتت
وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك الذخيرة
رجل زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات
قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة
الاب الولي اذا زوج موليته فردت ثم اختلفا قال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انا بالغة
فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب والاصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه
فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح الخانية
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم
كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعمل الرضى
ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا الفصل
الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغايب الحجة ويصح النكاح بالوكالة
والرسالة والكتابة لانه عقد ينعقد بالرضا والايجاب ثم قال محمد في الاصل اذا كتب اليها من يخطبها
فزوجت نفسها منه كان صحيحا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب

من الغايب

من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر
يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس اخر
لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما
زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز
النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد
النكاح وان بلغه الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد تزوجت نفسي منه صح النكاح وان جا الزوج بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب خلافا لابي يوسف
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا على
الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير
والكبير والعدل والفاسق في ذلك سوا فاذا ابلغ الرسالة وقال ان فلانا يسالك ان تزوجي نفسك
منه فاشهدت انها قد زوجت كان ذلك جايزا اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة
للظهيرية رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز وفيها ولو
خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول وقراة
الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يجز م قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع
اذا كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغ الكتاب وقال بعت وقال هذا احسن
جدا وفي النكاح سوا ان قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتبت
تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها
الشهود وفي الوجه الثاني يشترط **الولوالجية** فان انكر الرسالة ولا بينة لها
عليه فلا نكاح بينهما واذا كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت
نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح
وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول بالصداق
ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة
له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بقدر هذا اختلف الروايات
ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بنصف الصداق
الينابيع عند ابي حنيفة م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع
المهر **الينابيع** عند محمد م فقيل في المسالة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
وهو الصحيح **الولوالجية** في هذه المسالة وللمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي
التفريق ليلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف
المهر عن الرسول اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج او تقوم لها البينة فحينئذ
لا يسقط شيء من مهرها م وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكن اتزوج واضمن عنه المهر ففعل

صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان فاذا ادى رجع بذلك على الزوج ولا كذبه في الامر بالضمان ح

بالمهر ح

ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على
الرسول شيء من الضمان لان اصل السبب قد انتفى وهو الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب
الصداق وبراءة الاصيل حقيقة يوجب براءة الكفيل اذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي
من الجانبين بولاية اصلية نحو الملك او القرابة او بولاية عارضية نحو الوكالة صح العقد بيان
الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير وليس لهما ولي اقرب منه او زوج بنت عمه
وهي صغيرة من نفسه لا ولي لها اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة وقال لها اني اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت وهي بكر فذهب وتزوجها بيان الثاني اذا وكله رجلان يزوجه فلانة
فوكلته فلانة ان يزوجها من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من نفسه فزوجها
ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف حتى لو ان فضوليا
قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عنهما احد او قالت امراة زوجت نفسي من
من فلان الغايب ولم يقبل عنه احد او قال رجل تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يجب عنها
احد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقف على هذا على اجازة الغايب وعلى قول ابي يوسف يقف
وكذلك اذا كان فضوليا من احد الجانبين وكيلا من الجانب الاخر ففي توقف كلامه اختلاف
ولو قال فضولي زوجت فلانة من فلان وقبل عن فلان فضولي اخر او قال رجل
زوجت فلانة من فلان فقال رجل فضولي زوجتها منك او قالت امراة زوجت نفسي من فلان
فقال فضولي قبلت عنه ففي هذه المسائل يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق هذا هو الكلام
في النكاح واتفق علماؤنا ان شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى ان الرجل
اذا قال لقوم اشهدوا اني قد بعت عبدي فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريت لم يجز
بالاتفاق قال محمد لو كتب الى رجل يعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام وهذا
لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا
اذا كتب فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فمعه مني فقال الاخر
بعت ثم البيع بينهما كما لو كان حاضرا **الخلاصة الخامسة** اجمع اصحابنا ان الواحد يصح وكيلا
من الجانبين في النكاح وليا من الجانبين ووكيلا من جانب اصيلا من جانب وليا من جانب
واصيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب
او فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد لا
يصلح وعند ابي يوسف يصلح **العتابي** الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين قيد هذا اذا تكلم
الفضولي بكلام واحد فان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف
بالاجماع **وفي المضمرات** عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي
الفصل الخامس عشر في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح وفي الكافي في الرجال
للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك وسفيان ثم اعتبارها من وجوه احدها النسب **الخانية** لا
خلاف فيما بيننا واعلم بان الناس طبقات ثلاثة قريش والعرب والموالي قريش بعضهم اكفاء

بعض

بعض وفي الخانية بطن البطن م كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض وفي الجامع الصغير القاضي
قبيلة لقبيلة وان كان لبعض القبائل شرف على البعض الخانية والانصاري والهاجري
فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء لقريش وبنوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم يعيرون بالحناء
الكافي والصحيح ان العرب كلهم اكفاء والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض الكافي رجل
برجل م ولا يكون الموالي اكفاء للعرب ولا لقريش قال شيخ الاسلام الكفاءة فيما بين الموالي تثبت
بالاسلام لا بالنسب وما قال محمد في الكتاب الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون امرا مشهورا
فانما قال ذلك تعظيما لامر الخلافة اذ تنكيسا للفتنة الكافي القرشي من كان من ولد النضر
والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم اب فوق النضر والموالي لو لم
وسموا موالي لانهم نصروا العرب وسموا الناصر مولى لان قلاحهم فتحت على ايدي العرب وكانوا
بسبيل من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم تجنيس خواهرزاده
واهل الشرك بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون شيئا مشهورا البنا بيع بالكفاءة انما تعتبر
في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض
ولم تكن هي كفوا له الذخيرة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان يرفعوا الامر الى
القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها لان حق الفسخ لدفع العار والولي يلحقه العار
وان لم يكن ذا رحم محرم منها والثاني لما لا رواية عن ابي يوسف روى ابن زياد ان الكفاءة في
المال غير معتبرة شرح الطحاوي قال بعضهم اذا كان ماله يساوي مالها يكون كفوا
والا فلا النوازل عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي
به م والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا
على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وفي
الجامع الصغير القاضي والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو ست عشرة لان ما
وراءه مؤجل عرفا وروي عن محمد وابي يوسف في رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو
لها قال شيخ الاسلام هو الصحيح وعن ابي حنيفة فيه رواية وفي الخانية ومن لا يقدر على
المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الروايات وان كان يقدر على نفقتها بالكسب
ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ عامتهم على انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي
يوسف انه يكون كفوا واقعات الناطفي رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم
فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وفي الحاوي سئل ابو نصر
الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان
يفتي ابو بكر العياضي وقال بعض اصحابنا صح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا
يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتاخرون في غير الاب
والجد اذا قصر من مهر الصغيرة ان النكاح باطل بالخلاف وليست هذه رواية من المتقدمين

الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر
على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وفي المنتقى عن محمد انه اذا كان للرجل
المهر والنفقة لستة اشهر فهو كفو قياس نفقة شهر الحجة وبه ناخذ الخانية
وعن ابي يوسف اذا قدر على اداء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدارا ينفق عليها
يكون كفوا الوقاية هو الصحيح وفي المنتقى ايضا عن محمد انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد
نفقة نفسه فهو كفو جامع الجوامع والسلطان والعالم كان كفوا ان لم يملك ما ينفق ثم ان ما
تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة اما الصغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح
للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه
اشار ابن رستم في نوادره وفي المنتقى لو تزوجها وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها
وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته
وهي صغيرة وهو وليها من صغير ليس له طاقة على المهر وتبرا ابوه النكاح فهو غني جاز الحجة
الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان له شرفا يجوز النكاح وليس للاولياء
حق التفريق وفي فتاوى الفضلي سئل الفقيه اذا زوج الصغيرة من صبي لا مال له ولابيه
مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المشايخ المتاخرون من
علمائنا منهم من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال رحمه الله تعالى وقول من قال انه
كفو لها اعجب الي في هذا الموضع ايضا رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج
امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذلك
المعتق لا يكون كفوا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الجد للحرة الاصلية والمعتق ابوه او جده
لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمه الله في الجد من كان له ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان له ثلاثة اباء في الحرية اذا كثر
من ذلك الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من اسلم بنفسه والمعتق اذا حرز من الفضائل
ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا م امراة امها حرة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون كفوا لها ٥
الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او طرفا انه هو عبد ماذون في
النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا
لا خيار لاحد منهم وعلله لو اخبره الزوج انه حر وبابي المسيلة على حالها كان لهم الخيار فهذا
يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت
انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا
واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان له الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول
النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة النسب قال لا قال هشام سالت محمدا في رجل خطب
زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز

نسبه

نقلت

هلت ان ابا يوسف اجازه فلم يصل ذلك مني ولذلك اذا زوج ابنه من مكاتبه ان كانت
كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز في الفصلين جميعا
التفريد لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا لهما الخانية والنصرانية
واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية
لا يجوز في قول ابي يوسف الرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لامرأة لها
اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامرأة لها ابوان في الاسلام عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامرأة لها ثلاثة آباء في
الاسلام والكلام في اسلام الجد وفي حرية الجد مبني على ان التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد
عند ابي حنيفة ومحمد لا يحصل وعند ابي يوسف يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام
فاسلام الاب ليس بشرط المنتقى ابراهيم عن محمد من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل
ودين هل يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال اذا استويا في المال على ما يرى الناس
وربما يكن الذي له اب كفوا لمن له ابوان وكذلك هذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف
من اسلم على يدي انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل اسلم والمرأة معتقة
انه كفو لها وفي فتاوى الحجيرة معتقة اشراف القوم يكون كفوا للمولى ومولى الوضيع
لا يكون كفوا للموالي الاشراف حتى ان عتيق العربي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي وكان مولاها
حتى البعض الحاوي ان القروي كفو للمدني والعالم كفو للعلوي وفي السعناني لا ان شرف العلم
فوق شرف النسب فتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للقرشي الجاهل وكذا العالم
الفقير كفو للغني الجاهل والخامس الهوى والحسب لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند
ابي حنيفة سواء كان معلن الفسق او لم يكن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الصحيح عند ابي حنيفة ان الكفاءة في الهوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف انه اعتبر
الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في الهوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الاخلاق حتى روي عنه
ان الذي يشرب المسكر ان كان غير متهتك حتى يسكر كان كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وان
كان يصير مضحكة حين يسكر ويتهزى ويتعربد ويتهتك لا يكون كفوا لامرأة صالحة وان كان يهيأ
لعظم في الناس فهو كفو لامرأة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس الائمة السرخسي عن محمد ان الذي
يخرج ويتهزى منه الصبيان لا يكون كفوا لامرأة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا
يكون كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف انه قال الذي يشرب المسكر
ان كان يسن ذلك ولا يخرج سكران لان كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن
ذلك لا يكون كفوا لها وما ذكر شمس الائمة السرخسي من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الائمة الحلواني
من قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي السعناني مثل وعليه الفتوى وفي الفتاوى
العتابية ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح من
والسادس الكفاءة في الحرف وقد اعتبرها ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين

عن ابي حنيفة الخانية في ظاهر الرواية عن ابي يوسف لا تعتبر الحرفة ويكون البزاز كفوا
للعطار وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حائكا او حجاما وفي
رواية او دباغا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ورأيتهم الكاس بواحد من هؤلاء الاربعة
لا يكون كفوا للصيرفي في الجوهري وعليه الفتوى شرح الطحاوي وهؤلاء كلهم بعضهم اكفاء لبعض
م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وها هنا شيء احسن من كلهم وهو الذي يحذر الظلمة
وان كان صاحب مروة ومال يصفه الظلم منه حسابه لانه يأكل من دماء الناس واموالهم
بعد هذا المروي وعن ابي يوسف ان الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة
فالحائك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار
يكون كفوا للبزاز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي الخانية الجمال
لا تعتد في الكفاءة **وفي المحيط** قال في الكتاب والصحيح ان يراعي الاولياء المحاسن في الحسن
والجمال لانه ادوم للعقل واطيب للقلب م والسابع الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند
بعض المتأخرين ومن المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للمرأة
العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة م المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد
اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت منه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك
ولكن للاولياء حق الاعتراض وفي الكافي ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ الحاوي سئل محمد بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا
يمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى المولى بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح
هذا منعقد لا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ الكرخي مشايخنا وفي الوقاية وعليه فتوى قاضي خان
ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي يريد انه ينبغي للولي ان يرفع الامر الى
القاضي ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي لا يفسخ النكاح بينهما شرح الطحاوي وروى
الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ
العقد بينهما وجعل العلة غير جائز وان كان كفوا يأمر المولى بالاجازة فان اجاز فبها جائز
وان ابى يفسخ القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه وهي قول محمد رحمه
الله تعالى في ظاهر الرواية العقد موقوف على اجازة الولي فان اجازه
جاز وان رده بطل فان كان الزوج كفوا لها استأنف القاضي العقد عليها اذا
وفسخ القاضي العقد بينهما يكون هذا فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل
بها فلا شيء لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها ما سمي من المهر وعليها
العدة **وفي الخانية** وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة
والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم

بالغة

في ذلك على الزاجي سبب ولاية المرافعة لان الام وما اشبهه وهو الصحيح واذا زوجها احد الاولياء
من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض اذا كان مثل الزوج او دونه في الدين
اما اذا كان اقرب من الزوج فله حق الاعتراض الخلاصة الخانية عندنا خلافا للزفر
والشافعي واذا زوجت المراة غير كفو فدخل بها وفرق بينهما القاضي بخصومة الولي
والزم الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي يفرق القاضي بينهما قبل
كان لها المهر الثاني كامل على الزوج وعليها عدة مستقلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يلزم المهر الثاني وعليها بقية العدة الاولى وقال زفر لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا
الخلاف اذا كانت المنكوحة امة وطلقها بعد الدخول بطلقة بائنة ثم تزوجها في العدة
فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا
منه بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى سلم منه وفي نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا
رجعيا فراجعها بغير رضى الولي للولي حق التفريق في نظم الزندويستي يزيد به اذا
كان اصل النكاح برضى الولي فاذا زوج الاب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها
جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد من رجل ليس بكفو لها بان زوجها
ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا المتقدمين
ولا اصحابنا المتاخرين انما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها غير الاب والجد وقصر في
مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلي في اثناء الفصل في المهر مسفع انه لا يجوز هذا
النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال
لا يجوز ايضا وانما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني ويكون غنيا يغني
الاب استحسانا فتاوى السمرقندي سئل ابي الليث غير الاب والجد واذا زوج الصغيرة من رجل
كان جده معتق قوم او كان جده اسلم وكان للصبية اخوة اسلموا ثم ادركت فاجازت لم يجز
وفي الحاوي وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا يعقد نكاح غير الاب والجد واذا زوج
الرجل ابنته الصغيرة من رجل يعلم ان يصلح لا يشرب الخمر اخر الناس بذلك ثم وجده يشربها
مدمنا ان لم يعرف اب المراة يشرب الخمر وكان عليه اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل
الدخول سجل وهذه المسئلة يجب ان لا يكون بالاتفاق وانما الخلاف عن ابي حنيفة وصاحبيه
فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة يجوز وفي فتاوى السمرقندي ايضا
امراة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها ان تمنع نفسها من الزوج ولا يملكه من وطئها
الولي الحيلة حتى يرضى الولي الحاوي سئل ابو بكر رضي الله عنه فقال النكاح قد انعقد لا يحل
للمراة ان تمنع نفسها منه وللولي ان يخاصمه وبه ناخذ وهذا الجواب خلاف لظاهر الرواية
وكثير من مشايخنا ممن قالوا بجواز هذا النكاح واختاروا ظاهر الرواية وقالوا ليس لها ان تمنع نفسها
من زوجها واذا كرهت المراة على ان تتزوج نفسها من كفو باكثر من مهر المثل يتم زوال الاكراه فلا رد
لها واما اذا اكرهت المراة على ان تتزوج نفسها بكفو بابقل من مهر المثل يتم زوال الاكراه فلها الخيار

واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها بهذا رضي منه
وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكون رضا وتسليما فاما اذا لم
يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا
وتسليما للعقد استحسانا وفي الذخيرة وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل
مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبله ذلك عند القاضي
لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا من سماعة عن محمد امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها
خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها عشية منقطعة او خاصمه ولي آخر غيره اولى منه
وهو غائب عشية منقطعة فادعى الزوج ان الولي زوجه بوصية بامة الله ولا فرق
بينهما فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واحتاج له على المولى يعني على الولي الذي هو اولى
لان هذا خصم في نكاح المنتهى نوادر عن ابي يوسف رجل زوج امة له وهي صغيرة
من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوا له وان لم
يكن كفوا هذا في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو تابعها من رجل ثم ادعى
المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك
وفي المنتقى رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش انها ابنته ثبت
القاضي نسبها منه وجعلها ابنة له وزوجها حجام فللاب ان يفرق بينهما ولو لم يكن كذلك
لكن اقر بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما اذا سمى رجلا لامرأة غير ابيها
وانتسب لها الى غير نسبه فلما تزوجت بعضها منه علمت بعد ذلك فهذه المسألة على وجهين
الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهرها بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي
هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج امرأة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني
ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على نسبين ان كان مع هذا النسب المكتوم لغوا
لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء ولها
الخيار عند علمائنا الثلاثة وفي الكافي خلافا لزفر وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار لها
القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم لغو لها بان تزوج قرشية على انه من قريش
فاذا هو انه عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق
المخاصمة م وان كانت المرأة هي التي غرت الزوج فانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك
فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مجلوبة
من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امرأة على انها قرشية
فاذا هي سندية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وفي آخر باب الوكالة في كتاب
النكاح من الجامع الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه ابنة لعجم قال
ابو حنيفة يجوز وقالا لا يجوز وفي الخلاصة قيد بقوله امة لعجم فانه لو زوج امة

نوجه

نفسه لا يجوز اجماعا قال مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الكفاءة من جانب النساء للرجال
معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان
وليس بقياس المنتقى الحسن ابن زياد اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فانا
هو اخوه او عمه فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها وفي اخر باب نكاح العبد
من نكاح الاصل عبد تزوج بامراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم
المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي باشرت عقد
النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح
عليها برضاها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء مثله ان اخبر الزوج انه
حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار ففي هذه المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها
من رجل فلم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن
للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفو
فلا خيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرتهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
وسئل شمس الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب قال لا فتاوى
اهو سئل قاضي خان عن بنت الدهقان هل تكون كفوا قال لا وان كان ابوها معتبرا وقال
القاضي بديع الدين يكون كفوا لان اكثر بلادنا الحاكه وهو لا معتبرة الفصل الثلاثون
عشر في الوكالة بالنكاح جنس جواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح ولم يحضره
الشهود وانما الشهود شرط في حال مخاطبة الوكيل المراة م اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها
فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا
خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء اذا وكل رجلا ان
يزوج له امراة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل
حيث يصير مشتريا للموكل اذا وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجها امراة وهي ليست
بكفو له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان
لا يجوز للموكل وبه اخذا وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عمياء او مقطوعة اليدين او رجلا
او مفلوجة او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان
الظهيرية ولو زوجه شوهاء او قرعاء كقرعاء ثعلب مثلا وعقل زايل وشق مايل
فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال لغيره زوجني
فزوجه عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عورا او مقطوعة احدى
اليدين جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه
الصغيرة فهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها كان ذلك بمنزلة رجل امر

التي ٤

محايكي ٤

تكرر

امرأة ان يزوجه فزوجه امرأة فزوجه نفسها ولو زوجته ابنتها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف
وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امرأة فزوجه ابنته الصغيرة
او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا **الظهيرية** وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان
يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امرأة
سوداء فزوجه امرأة بيضاء او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امرأة عمياء فزوجه امرأة
بصيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها او لا يجامع جاز قيل هذا
على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز **الخانية** في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل
شكا اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل
لا يجوز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع
الثلث ولو وكل رجلان ليزوجه امرأة فزوجه امرأة كان الموكل الى ايهما او كانت عرسا
الموكل صح نكاح الوكيل ولو وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فان ابت فمائتين الا الف
الى الالفين فابت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج
ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان
يزوجه امرأة بالف درهم فابت ان تتزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح
موقوف على اجازة الزوج **الظهيرية** ولو وكله بان يزوجه امرأة بالف شاهية
فزاد يتوقف العقد فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة
فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م وكله ان يزوجه
امرأة بعينها فزوجها اياه على عبد للموكل الزوج فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج
به ثم القياس ان لا يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز **السراجية** اذا اذن لعبده
في النكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز م وذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد في الوكيل بالنكاح من
جانب الزوج اذا ضمن المهر للمرأة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى رجع بما ادى على
الزوج **الجامع الكبير** لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد
الوكيل او عرض له صح التزويج ونفذ وعلى الوكيل تسليمه واذا اسلم لا يرجع على الزوج بشيء
ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمة ما ادى ثم في باب النكاح اذا لم يرجع
على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد بدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل
تبرع عنه بالادا فاذا لم تقبض المرأة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل او ترجع
المرأة بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك
هذه المرأة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المرأة على الفي هذه جاز النكاح والمال على
الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة
معتدة او امرأة لها زوج **الخانية** وهو يعلم او لا يعلم م ودخل بها الزوج ولم يعلم

الا صبية لا يجامع مثلها كالو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج لحالتها قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والاقالة وانما قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما لا يجوز

فزوجه

نزق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى في ساير الانكحة الفاسدة ولا ضمان
على الوكيل في ذلك ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج
واحدة منهما وفي الاسبيجابي في قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما ولو وكله ان
يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن
ابي يوسف اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجه اياها ومعها اخرى
بالفي درهم فان كان الذي يصيبها اذا قسم ذلك الفا فاقل جاز على الامر ولو زوجه اياها وحدها
بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز في قول ابي يوسف وان كان اكثر لم يجز
قال وقياس قول ابي حنيفة في هذا ان لا يصح النكاح ولو وكله ان يزوجه امراتين في
عقد فزوجه واحدة جاز وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين المراتين في عقد فزوجه
احداهما وتفريق العقد ليس بخلاف **الخانية** في كتاب الوكالة رجل وكل رجلان
ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك
يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه ثنتا فزوجه اربعا في عقدة وكذا لو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر
وعن ابي يوسف قال الاجاز وختار الامر واحدة **الفتاوى العتابية** ولو قال
زوجني هاتين الاختين يجوز احداهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة او
هما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق **الظهيرية** ولو وكل رجلا بان
يزوجها امراتين في عقدة فزوجه اياها في عقدتين جاز **جامع الجوامع** قال
زوجني هذه او هذه فزوجها منه في عقدة ولا قرابة بينهما انها اخاه لزمته وان مات
الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز ان
يختار احدهما فصل زوجهما جميعا في عقدة ان شا اجازهما او ردهما او احداهما **الخانية**
وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة
فزوجه امراة لم يلزمه وكذلك في المتعيبين اذا لحق باخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون
الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها بمهر المسمى وذلك
الف درهم مثلا فزوجه اياها وزاد عليه في المهر فالزوج بالخيار ان شا اجاز النكاح بالمهر
الذي سماه الوكيل وان شا رد فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون
دخولها رضا بما خالف به الوكيل ان شا اقام وان شا جاز نكاحها عن ما سمى لها الوكيل فان شا فارقها
وبين فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل وان كان المامور
ضمن لها المسمى واخبرها انه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف او انكر الامر
بالنكاح فيقول انه امره بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر لها على الزوج ولها ان تطالب
المامور بالمهر بعد هذا يقول في رواية كتاب النكاح وبعض رواية كتاب الوكالة ان المراة تطالب
المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ

نيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق
بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة كائنة
من قبل الزوج قبل الدخول فسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة انها لم
تطلب التفريق لكن قالت امره حتى يقول زوجني بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى
عليه جميع المهر بزعمها على الاصل وكذا على الكفيل اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها
الوكيل من نفسه لم تجز الذخيرة وكذلك لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه
لا يجوز الحجة بمنزلة ما لو وكل رجل امراة لتزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز
فكذا هذا واذا وكلت امراة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز
قضاء كالوكيل والولي من الجانبين ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز الكافي وقال
زفر والشافعي لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون
الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا جاز قيل هو
قول ابي حنيفة الخانية ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب
الوكالة ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره
فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر
المثل فالكلام فيه كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وان على الخلاف فان زوجها من غير كفو
لم يجز عليها وعن مشايخنا من قال هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قياس رواية الحسن عن
ابي حنيفة ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو اما على ظاهر رواية ابي حنيفة ان المراة تملك
ان تزوج نفسها من غير كفو فينبغي ان يجوز وهم من قال هذا قول الكل الخانية في كتاب
الوكالة ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو
وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم
يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح
وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجت بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان
يزوجها من رجل وكلته اولا لان التوكيل مطلق الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها
الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل فتاوى اهواز
وكلت رجلا ان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض
مشايخ بخارى ينعزل الوكيل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي
برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل وفي الخانية امراة لها زوج قالت
لرجل اخلعني من زوجي فانا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز على ما قالت جامع
الجوامع وكله ليزوجه مراهقة او معتوهة بالغة فاخبره ان اباها زوجها منه وهو عنده
ثقة فقبل عليها وسعه الوطء ما لم يظهر له انكار الولي واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها
وقالت له ملكي ما صنعت من شيء فهو جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل

الوكيل

الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالزوج فزوجها الوكيل الثاني بعد الاول يجوز قال محمد في الجامع
اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امراة فزوجه امراة بغير اذنها زوجها ابوها فلم
يعلمها الوكيل حتى يفسخ الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا من زوجها جاز الفسخ
ولو ان الوكيل لم يفسخ هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المراة باذنها كان ذلك
فسخا للنكاح الاول وهكذا لو زوج الثانية بغير اذنها الى الوكيل وفي الذخيرة وكان
قبل ان يبلغ الاولى كان هذا فسخا للنكاح الاول وفي الكافي ولو زوجه امراتين
احداهما اخت الاولى وارتفعا في عقد سواهما لا يفسخ العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان الوكيل
في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله
بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم بعضه قبل اجازتها جاز ولو زوجه اختها برضا الاخت لم
يكن العقد الاول ردا ولو زوجها ثانية وفي الذخيرة يعتبر المهر الاول بان كان النكاح
الاول بسمائة دينار والثاني بالف درهم بطل الاول وكله بان يزوجه امراة بخمسين
دينارا باذنها او لا باذنها فزوجه بالف باذنها او بلا اذنها بطل الاول بالثاني
ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا يفسخ الاول وان
كان الثاني باذنها بطل الاول وكذا لو وكل جمع وكالة مفرقة فزوجه كل واحد ووقعت
العقود معا ولو كانا فضوليين فزوجا احدا في عقدين ووقع العقدان معا توقفا ولو
زوجاه الاخرى في عقد بطلا ولو زوج رجل فضولي رجلا امراة الكافي برضاها
بغير امره ثم صح للزوج العقد قبل ان يجيز الزوج كان فسخه باطلا الطحاوي قولا وفعلا وعن ابي
يوسف ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى
لا يفسخ نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاولى والثانية
صح اجازته ويفسخ الاخر وفي الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن فسخا ويتوقف الكل
على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع
جاز استحسانا ولو بعضه لا يصح ولو زوجه اختها يريد الاول وكذا الزوج لو زوج امراة بغير
اذنها فوكل اخر بان يزوجه فزوجه ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان ردا لمنازعة الزوج
ضمنا الذخيرة قال محمد في رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل
بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنها حتى يتوقف النكاح
على اجازتهما ان المراة ان اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج
النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف واجاز ذلك ايضا فالنكاح بالف درهم
فان اجاز الزوج النكاح الاخر بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني
لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا هما الذي ذكرناه اذا علم المجاز اولا من المجاز اخرا اما اذا
لم يعلم المجاز الاول فسخا اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين ايضا فاعلم ذلك بان فالا ذكرنا ان هذا هو المجاز
فانه جاز هذا النكاح فانه لم يذكر المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير ذكر المجاز اولا لم يجز

منهما ابتداء ولو قالت المرأة استدعاء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالف
واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والآخر
بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه يفسد النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد منهما النكاح جميعا ثم
الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب وان اجاز احد
النكاحين لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازت المرأة
في هذه المسئلة لا يخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجازه الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد
النكاحين او قالت هذا او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين
واذا قال الزوج اجزت بخبرها اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انعقد النكاحان وان قالت
اجزت النكاحين ذكرا انهما لم يجز النكاح بعد وسئلهما ان يجمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا نسخا
كلا العقدين م رجل وكل رجلان بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا
لم يجز النكاح واذا وكل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز والفرق بان الوكيل
بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد
ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس بمفيد للملك ولهذا لا يجوز
طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا بعقد تصرفه اكره الرجل ابنه على ان يوكله بتزويج
بنت لهذا الابن هنالك الابن للاب من اربعة دراهم بدينار مرجوحة جوابها يكون
مذهب الاب وزوج ابنه الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلان ان يزوجه امرأة بالف درهم
وجب لها ذلك وان كان الزوج لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجزه
الزوج في الاصل اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها
لرجل بغير اذنها وصدقها على الرجل فعلى ذلك الرجل جاز النكاح ولو اوكلته ان يزوجها
من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز وكلت رجلا بان
يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته ان يزوجها
منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر اذا وكلته ان يزوجها من فلان باربع مائة دينار
فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا
ما بلغ ولا يعتد لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فلذلك الجواب
ايضا وفي الخانية وان كان الزوج يدعي الوكيل بدينار وفي يده كان القول قولها
مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه يعني ان يشهد على امرها ويجيز بالعقد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة تفعل ما يفعل الوكيل م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه
امرأة بمائة فزوجه بمائة وخمسين درهما حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد ويتوقف

العقد على اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان دخل بها وهو
لا يعلم فعليها الاقل من المسمى ومن مهر المثل يجب في النكاح الفاسد **الكافي** رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فاتفقا وكيلا الزوج ووكيلا
المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل الاخر
من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا او اختلف في السابق صح بمهر المثل **الظهيرية** فضولي
زوج حرة بنسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو
تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان افداءه على نكاح الخامسة
يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لانه يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة **جامع الجوامع** فضولي
زوج صبيتين بصبي فارضعتهما امراة ثم بلغ فاجاز نكاح احداهما واجاز ابوهما لا يجوز ولو
ارضعت احداهما فماتت فارضعت الاخرى فاجاز جاز كذا امتين فاعتق احدهما ثم اجاز نكاح
الامة لم يجز الجمع بين الحرة والامة وكذا لو اجاز الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما
معا فاجاز احدهما او كلاهما جاز ولو اعتقهما متعاقبا فاجاز معا او متعاقبا صح الاولى **الخانية** ولو
ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين يختار احدى الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها من
رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها
فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب
له ابنة فلان فجا الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل
اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد
ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان فاما اذا قال الوكيل
هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال
قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا وفي الوجهين جميعا
ينعقد العقد للموكل **الذخيرة** وان قال اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل تقرير
النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكلك فقال الخاطب قبلت
يصح النكاح بالخاطب **الواجبة** اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن
الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الابي **الخانية** رجل ارسل رجلا ليخطب
له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل
رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك وهذه المسئلة دليل على ان النكاح
يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر
اختها ان كانا على المتعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فان

فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال
زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها
الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها
يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل
اياه جاز ولو وكلت رجلا انه يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
اياه واذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما
لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز التوكيل بالنكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك في الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان اذا كانت بكرا استحسانا
في فتاوى اهل سمرقند مريض فلسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال
اي اي فذهب الوكيل فزوج لا يجوز لان هذا اللفظ يحتمل اي وكيلي ويحتمل اي وكيلي كنت
وفيه نظر ينبغي ان يجوز النكاح لان قوله اي جواب فيتقيد بالسؤال عن الوكالة (السؤال)

الفصل التاسع عشر

في المهر م هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان
ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا مالا وما لا
تسليم له قال **الحجة** كالاعمال المشروطة فيها الاجرة م فان سمي في العقد مالا كان المال
في العقد مضمونا بالمسمى وان لم يسمى كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب
مهر المثل عندنا **التجريد** وقال الشافعي لا يجب شيء **العناية** وعندنا لا يصح هذا
النكاح لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام
او على ما يكسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه
بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح به التسمية وكان لها مهر
المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة او على عفو من القصاص فلها مهر المثل فاذا تزوجها على ان
لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل **المضمرات** ان دخل بها او مات عنها زوجها
الهداية وفيه خلاف لمالك وفيما اذا مات الرجل وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان
ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فالشيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها
المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني **الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة
واذا اضيف الى دراهم دين في ذمة المراة يتعلق بعينها ولا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله
بيان الاول اذا كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احد الرجلين على حصته لا يكون
للساكت ان يتبع الزوج فياخذ منه مائة وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في
الذمة وسقط عن ذمتها غير حصة الزوج فصار كما لو سقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد ولو تزوجها

بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المراة اما اذا كان على غير المراة فالنكاح لا يتعلق

اخر

غير

على حماية كان للشريكين ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح هاهنا
اضيف الى حماية مرسلة وللزوج عليهما مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا
نصيبه لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدينين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة
معه وذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشيء بيان الثاني اذا
تزوج امراة على ارش له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فالمراة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج
وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج
وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المراة وتعلق العقد بعينها او الى تملك الدين
من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة والنساء
اللاتي يعتبر مهرها بهن هن قوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعمتها وبنات عمها فلان
يعتبر مهرها لا لانها امها بل لانها بنت عم ابيها **فتاوى الخلاصة** فان لم يكن لها اخت ولا
عمة فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم **م** وانما يعتبر من عشيرتها من هن
مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة **الوقاية** والمال **الهداية** والعقل والدين
والبلد والعصر ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف
الظهيرية وانما يعتبر الجمال في اوساط الناس **م** واذا لم يوجد من قوم ابيها امراة بهذه
الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر
بمهر مثلها من قوم امها **فتاوى الخلاصة** يعتبر باجنبية مثلها في المال والبكارة والثيابة
في تلك البلدة **الخانية** وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن
م وذكر شيخ الاسلام في مسئلة اختلاف الزوجين على ان قول ابي حنيفة لا يجوز تقدير مهرها باقرانها
من الاجانب فكان المذكور في اول الباب قولهما فاذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها
مهرا وفرض لها مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا جاز وبكون ذلك تقدير مهر المثل
الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عن امراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في
ابيها في المال والجمال فان ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيفرض لها مهر مثلها من نساء
تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج **الذخيرة** وعن ابي يوسف
في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على
مهر لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها **فتاوى اهو** سئل القاضي برهان
الدين عن مات في غربة وترك زوجتين عمرية بنتين تدعيان المهر ولا بينة لهما قال
يحكم بمهر مثلها قيل يعتبر بالاخوات قيل ليس لها اخوات في غربة قال يحكم بجمالها وفي المهر
حقوق ثلاثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة **في الزاد** وقال الشافعي
المهر ليس بمقدر **م** وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها
غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل
بعشرة ثم ابرات عن كلها او عن بعضها جاز وكذا اذا زوجت نفسها من رجل بعقد ومهر

بعد اسما وقوم اسما الا ان تكون امه
سفتم ابيها بان كانت بنت عم ابيها
فحينئذ يعتبر مهرها ٢

نوم ٢

مثلها ثم ابراته عن كله او عن بعضه لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها
على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان
ولو كانت قيمة الثوب عشرة فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان في الثوب والكيل من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفي المكيل
والموزون يعتبر القيمة يوم العقد وهذه الرواية انما تصح وجها اذا لم يكن الثوب معينا في العقد
وفي الكافي ولو كان يساوي مائة فانتقص وصار يساوي خمسة ان شاء اخذت الثوب
ولا شيء لها غيره وان شاء اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم
العقد وعشرين يوم القبض فهلك في يدها بفعلها او لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت
عشرة وفي الهداية ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل
ومن سمى مهرا عشرة فما فوقه فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها شرح الطحاوي المهر لا يخلو
اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان والعقار والمكيل والوزني اذا
كانا باعيانهما ونعني بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع
اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان بعقود المعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرا او تبرا او ذهبا او فضة
فانها تتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول قبل الدخول بها في كل موضع كان
للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه غيرها قبضت كالدراهم والدنانير والكيل
والوزني اذا كان بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيه غيره لم يكن لها ايضا ان
ذلك م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوج امراة على قطعة تتبر وزنها عشرة ولا
تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما الفوائد الجمة ولو كان هذا في
السرقة لا يقطع لان القطع يدرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما
المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير التتمة سئل
الحسن بن علي عمن تزوج امراة على الف عدد من البطاطيخ ابلزمه قيمة البطاطيخ
كما في الشاة ام يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشاة
الحجة تزوج امراة على الف وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها
وان لم يكن يمتاز الى مهر مثلها فاي ذلك دافع مهر مثلها تحكم لها به م ولو شرط تعليم القرآن
مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان يخدمها سنة لم يجز الهداية وقال الشافعي
لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز على
رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز في الرعي وقد اختلف اصحابنا في هذا فمنهم من يقول
بان المنفعة صلحت مهرا الا ان الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة به ولا استهانة
في رعي الغنم فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا تزوجها على خدمة سنة فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته

الجامع الصغير العتابي ولو تزوجها على خدمة حر آخر وفي الخانية وزعم ذلك الحر
بصح ويجب عليه الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة ولذلك اذا تزوجها على زراعة
ارض بها هذه السنة يصح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوجها على خدمة نفسه
يجوز ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف وفي الهداية وان تزوج عبد امراة
باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير
او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة بعد ذلك ينظر ان اجاز
صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز
لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بلا خلاف البيع فان في باب البيع متى لم يجز المستحق يستفيض
البيع من كل وجه حتى لا يجب قيمة المسمى يحبس جواهر زاده واذا تزوجها على ميتة او دم
صح وان تزوجها على ما يكسب الغلام او ثمرته او على حنطة او شعير ولم يسم وكيله ووزنه
فلها مهر مثلها الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة وفي الكافي تزوج
امراة على انها حرة وعتق الاب ملكها فان استحق الاب من يده عليه قيمته فان رضي لها بالقيمة
عند الاستحقاق ثم استراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس يصرف الوصف اي
لو تزوج امراة على عبد وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها سعى في ملكها فينتقل اعتاقها
في كله ولا ينفذ اعتاقه فيه الا بقضا او رضا وعند زفر عاد نصفه الى ملكه بمجرد
الطلاق حتى لو اعتقاه بعد عتق كل واحد منهما في نصفه المنتقى ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل تزوج امراة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة ما لو تزوج
امراة على عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج
ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفي التهذيب ولو تزوجها على امة الا ما في
بطنها لا يدخل الولد وعند محمد يدخل والاستثنا باطل وفي النوازل رجل تزوج امراة على ان
ما في بطنها لي فله اجر مثله وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق
فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة الظهيرية ولو
استحق نصف الدار المهر فان شاء اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاء اخذت
كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي الولوالجية
ولو قال رجل لرجل زوج هذه المراة الفاجرة ولم يزوجها منه فزوجها وولدت
منه فاذا هي امة لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة
الولد لم يرجع على من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة
فلو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر وهذا كله اذا علم
الزوج الفاجرة واذا تزوجها على الف درهم على ان يرد الفا عليه فلها مهر المثل لان الالف
المشروطة مقابلة الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربا ومعنى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها

على الف درهم على ان يزيد عليه مائة دينار ويقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان
صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا ولذا اذا تزوجها على الف درهم
على ان يزيد عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون
ثمنا حتى اثبات العيب قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها هو صداقها
الطحاوي رجل تزوج امراة على عبد استراه منها جاز فان كان قيمة العبد عشرة فلها ذلك وان كان
اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة تزوجتك على ذرابيم كان لها مهر مثلها ولو تزوج
امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف لؤلؤة حبة ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها
المراة وان زدت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة
المال الذي زدته اذا سمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم يزد فلا شفعة فيها وان كان
سمى لها مهرا ثم باعها دارا كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من
الدار واحد منهما نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها اياها مهرا ان قال
تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها الرجل كان له ان ياخذها حتى يسلمها اليه فان لم
يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراة رضا مهرها رهونا من قيمته مثل الرهن فهلك
الرهن عندها استوفت مهرها لانها هلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها حكما
ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنة ولو كانت اقل رجعت بقية
مهرها ولو لم تسم مهرها واخذت رضاه وضاع الرهن قبل طلقها قبل الدخول
بها ضمنت مهر مثلها للزوج وجلست مقدار متعتها ولو هلك الرهن بعد الطلاق
لم يترادا جميعا وهلك متعتها في قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لها المتعة عليه
وفي الخانية ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم ماعيا
فهو جائز ولذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربع
مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة دينار وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة
وعلى ان مائة على طهر صح هذا الشرط ولذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل مائة
دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط ولذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق
بذلك اثني عشر من الابل الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امراة على ان يحج بها كان لها قيمة
حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة نسب بعينه من تلك الدار
ثم مات الاخ ولم يترك الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فللمراة قيمة
البيت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان
الاخ زوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسالة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج
المهر الذي تزوجها عليه **نوع منه** فيما اذا سمى لها مالا لا يصلح له مالا يسمى مالا قال في الاصل اذا تزوجها
على الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فليس لها الا الالف **وفي الظهيرية** ولا يتكامل مهر المثل

ولو تزوجها على الف وعلى ارطال معلومة او على اقل من عشرة وعلى ارطال من خمر معلومة
بان تزوجها على خمسة او ستة ارطال معلومة من خمر معلومة فلها تمام عشرة دراهم ولو تزوجها
على هذا الدن من الخمر وفيه الظرف عشرة فمن محمد في ذلك روايتان احداهما انه يجب لها
الدرهم لا غير وفي رواية اخرى عنه انه يجب مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق
فلانة وقع الطلاق على فلانة بغير العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف درهم وكرشتها
او تزوجها على الف درهم وعلى ان تهدي لها هدية فانه يفي بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه
منفعة اذا لم يف الزوج بالشرط **الثانية** ولو تزوج امراة على الف وعلى
ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفوا عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها ان
وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق
بغير العقد وانقسم الالف والطلاق على بعضها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة
البضع سوا ان كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق
ونصف الالف عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف
ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة
بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بحصة العبد ورجع بنصف قيمة
العبد ايضا **الثالثة** ولو تزوجها على الف درهم وان يطلق عنها امراته وعلى
ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لان العقد اشتمل على نكاح وبيع وخلع لانها نزلت
شيئان بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج
على جميع ما بذلته المراة فينقسم الالف على البضع وعلى العبد على قدر قيمتهما فان كانا سوا انقسم
عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا وطلاق فلانة
ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع يكون صداقا لانه ليس بمال
لكن يعتبر حقا للمراة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت فيقسم القسمة بعدهما فالمسئلة
على وجهين اما ان وفى لها بالشرط او لم يف فان وفى وطلق امراته صار جميع العبد للزوج
نصفه بيعا ونصفه بدل خلع والبضع نصفه بازا الالف ونصفه بازا الطلاق وصار جميع
الالف للمراة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا وطلاق فلانة نصفه بازا البضع اذا العبد وان
لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ~~للزوج نصف العبد~~ ولا يسلم للزوج نصف العبد
فان كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي
عليه فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بحصة العبد ورجع بنصف قيمة
العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه
عبدا فهاهنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف
ثمن العبد اذا كان قيمة العبد على السوا فعند ذلك يخير ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة

وعبدان يطلق فلانة ثم اذا اشترط
الطلاق ولم يطلق فلانة كان لها
تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف

ونصفه

لمعة تكاور

فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق فلانة فلا تمام مهر مثلها **نوع منه** في المهر يدخله
الجهالة الاصل ان جهالة جنس تمنع صحة التسمية وتجب مهر المثل واذا كانت جهالة صفة
لا تمنع صحة التسمية وللمراة الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج امراة على دابة او ثوب
يعني ذكر الدابة **الخانية** ولم يبين موضع الدار والثوب ولم يزد عليه فلها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وكذلك اذا تزوج على دار بيان الثاني اذا تزوج امراة على عبد او ثوب هروي ولم
يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار ان شاء اعطاها
الوسط وان شاء اعطاها القيمة **وفي الصغناقي** ويجبر المراة على القبول **وفي الهداية**
وقال الشافعي تجب مهر المثل في الوجهين جميعا وهذا اذا ذكرا العبد والثوب مطلقا غير مضاف
الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او قال على ثوبي ليس له
ان يعطي القيمة **الذخيرة** والوسط من العبيد في زماننا ادنى التركي وارفع الهندي ويعتبر
قيمة الوسط على قدر غلاء الشعر والرخص عندهما وهو الصحيح **م** ولو تزوجها على ثوب موصوف
فالجواب فيه كظاهر الرواية ان للزوج الخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها
القيمة وروي عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف ان
ذكر الاجل مع ذلك يجبر على التسليم وان لم يذكر الاجل كان للزوج الخيار **البقالي** ان في الثياب
الموصوفة روايتين ولو تزوجها على ذكر حنطة ولم يصف ان شاء يعطي الوسط وان شاء
اعطى قيمة الوسط وروي عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكرد وهو قول زفر بخلاف العبد
على هذه الرواية فان هناك لا يجبر على تسليم العبد مع ان الواجب في الصورتين جميعا
الوسط والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة فاذا تزوجها على
شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك
وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر المراة على القبول بخلاف الحيوان والثوب الهروي وهكذا ذكر
شيخ الاسلام **وفي النوازل** اذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكفي مثله في السلم
لا تجبر على قبول القيمة وان قصر في الوصف وترك شيئا مما يشترط في السلم اجبرت على قبول
القيمة وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا ينصرف الى المبني من المدر
فانه لا يصلح صداقا اذا لم يكن بعينه **وفي الولوالجية** اما الكلام في البيت فان كان
من اهل البادية يصح التسمية ولها بيت من شعر وجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم وان
كانا من اهل البلاد يصح التسمية ايضا ولها متاع بيت وسط مما يجهز مثلها وهو عرف اهل الجانب
والتمام من ذكر البيت عند التزوج ويجب الوسط منها **الخانية** رجل تزوج امراة
على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت
اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتبر بالاربعين ويعتبر بين الغلاء والرخص ان
المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والخادم المهر باربعينا من الدنانير
وبالخمسينات في البيض ذا وذاك في السود اذا اعتبرا بالرخص والغلاء **الخانية** والفتوى

اذا كانت التسمية جهالة

عل

على قولهما **الولوالجية** واذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والوسط من
الخادم قال محمد هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط يستخرج من انواع ثلاثة والانواع
الثلاثة في بلادهم الرومي والسندي والحبشي لانه بين التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبرت
على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول **جامع الجوامع** الجارية الوسط السندية
والصقلابية والاعلى الرومية والتركية والادنى الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة
على عرف زمانه **مروي نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا تزوجها على الف رطل خمر فان كان
انما الغالب في ذلك البلد طلب الخمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذا
لو تزوجها على كر ارطال لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها
مهر المثل واذا تزوجها على كر تمر فلها كر تمر وسط قال وهذا جنس واحد **وفي المنتقى**
ايضا عن ابي حنيفة اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار
ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار **الخانية**
وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب
يساوي عشرة دراهم **الظهيرية** ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا
هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع واذا تزوجها على دراهم ولم يسم
كم هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل
وقال ابو حنيفة اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل **الخانية** رجل
تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعها اكثر فيكون لها ذلك **النوازل**
سئل ابن جعفر عن رجل خطب امرأة وبذل لها اربعماية درهم صداقا ثم تزوجها بمهر
عشرين دينارا ثم افترقا بهذه الدنانير في وصيته ثم مات اوجب لها الدنانير ذهبا جيدا
ورديا او وسطا او دراهم قال تجب الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجار التي يتبايع
بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء من ذلك غالبا يجب الوسط من ذلك **وفي الحجة**
ولو تزوجها على جهاز فلها جهاز بيت وسط يجهز به النساء **ابراهيم** ابن هرامة عن محمد اذا
تزوجها على الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير **الخانية** اذا
تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف فان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال
محمد لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز
النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه بري فلان
ولها مهر مثلها على الزوج **شرح الطحاوي** ولو تزوج امرأتين على صداق واحد كان
ذلك جائزا لحواز ان يقول تزوجت كما على الف فقبلتا جميعا فان الالف يقسم على مهر مثليهما
فان قبلت احداهما دون الاخرى فانه لا يجوز وتقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة

والسندي بين الرومي والحبشي فيكون الوسط من الترك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين التركي

التي قبلت فلها ذلك والباقي رجع إلى الزوج م وإذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابوريا
أو تجاريا أو بلخيا فقد قيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري وإذا تزوجها على ألف
درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب وإن لم يكن نظر إلى مهر مثلها وإلى تلك
النقود فإن وافق مهر مثلها حكم لها به وإذا تزوجها على ناقة هذه من الإبل فلها مهر مثلها
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ما شاء من تلك الإبل وكذلك لو
تزوجها على ملاءة هذا البيت أو هذه الجوالق أو هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف لها المسمى فإن صناع الزنبيل أو الجوالق صدق في مقداره قال في أنبالها
عقيب ذكر مسئلة الزنبيل وكذلك إذا تزوجها بوزن هذا الحجر أو بقيمة هذا العبد أو بجميع
ما يملك أو على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبي أو حكمه فالتسمية فاسدة وبعد
ذلك ينظر إن شرط حكمه وحكمه مهر المثل أو أكثر فلها ذلك وإن حكم بالأقل فلها مهر المثل
إلا أن ترضى المرأة وإن شرط حكمها وحكمت مهر المثل أو أقل فلها ذلك وإن حكمت
بالأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج وإن شرطا حكم أجنبي فإن حكم بأقل من مهر المثل
لم يجز إلا برضا المرأة وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجز إلا برضا الزوج وإن حكم بمهر المثل
جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا **نوع مبتدئ** في الرجل يتزوج امرأة على مهر يوجد
على خلاف ما سمى قال أبو حنيفة إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دن من خل معين أو شاة
ذكية معينة فوجد العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال
أبو يوسف لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك
الشاة ذكية وقال محمد في الحر والميتة كما قال أبو حنيفة وفي الخمر كما قال له أبو يوسف
ولو سمى حرا أو أشار إلى الحلال بأن قال تزوجتك على هذا الحر وأشار إلى الخل أو قال تزوجتك
على هذا الحر وأشار إلى العبد فلها المشار إليه في ظاهر قول أبي حنيفة **الخاتمة** وهو الصحيح
م وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يجب مهر المثل وعن أبي يوسف أن
لها المشار إليه وعن محمد أن لها المشار إليه وفي رواية أخرى عنه أن لها مهر المثل ولو جمع
بين حر وعبد أو خل وخمر فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن لها الحلال المشار إليه لا غير
الخاتمة إن كانت تساوي عشرة دراهم وإن كانت لا تساوي عشرة يكمل لها
عشرة كأنه سمى المال لا غير م وفي رواية أخرى عنه إذا كان الحلال أقل من مهر المثل فإنه
يبلغ مهر المثل وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها الحلال المسمى لا
غير **الذخيرة** ذكر في كتاب العلل إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فإذا هو
جارية أو على ثوب مروي بعينه فإذا هو قوهي فإن عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا
مرويا بقيمة القوهي وإذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت لها عليه مثل
ذلك الدن خلا **شرح الطحاوي** ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فإذا أحدهما
خمر فلها الثاني على قول أبي حنيفة وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل **وفي نوادر**

ابن

ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على شيء واشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه
وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى فان كان احدهما حراما اما الذي سمى واما الذي اشار فلها
مهر مثلها قال ولا تشتبه اذا كانا حلالين او كان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتدا المسئلة اشار
الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه اي نوعا اخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما
اذا كانا حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها
على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي فلها ثوب هروي مثل الجودة التي تراه وكذا
اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها طلا مثل ذلك الطلا وان قال على
هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي
ذكية او هي حية قال هو انواع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية
فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان كان المشار اليه ذكية
او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا
تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر
مثلها فان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم وكان مشكلا وقت
العقد فلها قيمته نوادر ابراهيم عن محمد اذا تزوج امرأة على هذه الشاة فاذا هي
خنزيرا فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه قيمة شاة وسط وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد ان عليه شاة وسطا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تزوجها
على هذا الشاة فاذا هي خنزيرا وعلى هذا الخنزير فاذا هي شاة وهي تعلم بحال المشار اليه
فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه حلالا
فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى ان رجلا لو قال
لاخر ابيعك هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك
اذا قال الرجل ابيعك هذا الخمر بالف واشار الى عبد وهما يعلمان انه عبد فالبيع جائز وان
كان مشكلا فالبيع باطل وفي قوله وفي الخانية ولو قال تزوجتك على الشاة التي في
هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة
وفي المنتقى عن محمد اذا تزوج امرأة على ارض وحددها على انها عشرة اجربة فقبضتها
المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض
ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع ولو كانت عشرة
اجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة
فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من
ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة ونحوها من الانهار تجري فيها
وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك
اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها

(ن الاملاء)

سباعيات فلها الخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية
على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار
ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت
الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رفعته وجودته
الكبرى واذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان
مهر مثلها مثل اجود العشرة والزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة وبه يفتى هذا
اذا وجدت الاثواب احد عشر اما اذا وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند ابي حنيفة
وبه يفتى **الخانية** رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا
هي تسعة اكرار فلها التسعة وكر اخر مثل التسعة واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها
الف نخلة وحددها او تزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالاجر والجص والساج
فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء
لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها الا نصف
الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان تكون قيمتها اكثر من ذلك فيكون الخيار
للمراة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت
اخذت المتعة **نوع منه** في الشروط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم
او على الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة وان كان مهر مثلها الفا اخذت
فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها ان
فالحاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد لها الالف
في الوجهين وهذه الحيلة بناء على ان الموجب الاصلي في باب النكاح عند ابي حنيفة مهر
المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما الموجب الاصلي المسمى وانما
يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد في الجامع
الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الف حالة او على الف الى سنة فعلى
قول ابي حنيفة يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان
اقل من الف فلها الف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الف الى سنة على كل حال
وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل
معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما
تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم
الباقي ولا يحبسه ولو كان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة
ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت الفي درهم وان شاءت
اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين
شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعندهما

الخيار

الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الفان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان
له امراة او على الفان لم يخرجها من البلدة او على الفين ان اخرجها فالنكاح جايز والمعتبر في
المهر الشرط الاول ان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص
عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وفي الهداية
وقال رحمه الله تعالى الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الالف
ولا يزاد على الالفين اذا تزوج امراة على الف ان كانت فتيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فان كانت جميلة فلها الفان وان كانت فتيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والفرق
في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها
وفي مسئلة الفتح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف
وجمالها لا توجب الخطر وذكر الامام بحر الدين النسفي شرح السفناقي ان تزوج
امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج
من البلدة اذا تزوجها على هذا العبد وهذه الامة الخلاصة الخانية واحدهما
اوكس والاخر ارفع تحكم مهر المثل عند ابي حنيفة فان كان مهر مثلها مثل ادنى قيمة
وفي الخانية او اقل منه فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع فان كان مثل
ارفعهما قيمة فلها مهر المثل وفي الخانية او اكثر من الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المراة
بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع
ولا ينقص على الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال وفي
الهداية بالاجماع الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ
يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال لا يكون ينقص عن عشرة
دراهم اذا كثر فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او
اقل منهما لم يجز ولا يجوز في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على
كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما
قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة
ايهما شاء وان اعتقها المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما شاء لها عتق اذا قال
لامراة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة عشرين عندك تعطيها اياه فتزوجها
على ذلك كان النكاح بخمسين من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوجه فلانة
ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجيني فلانة فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة
قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثلها نسايها كرجل تزوج امراة على الف على ان عليه الف
درهم ولو ان المراة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على
ما وصفت لك بغير مسمى ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا

عتقها

٤

لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب ولها مهر مثلها وفي الخانية وهب لابيها الفا او لم يهب
م وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف
درهم فالالف مهر بان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهي
للواهب الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك
فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة
ولو تزوجها على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل بن سماعة عن محمد
رجل تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على
الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها وعنه ايضا رجل زوج ابنته من
رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان على الف درهم
من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنها الف
درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك
على الزوج الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم
من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب الظهيرية سئل شيخ
الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نفذت المهر كذا الى خمسة اشهر فابنتي به زوجتها
فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا وبعث اليه اشيا فمضت الخمسة
اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك
فيما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة
والهالكة فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال
الرجل للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز
والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم
والدنانير كلها للمراة وعنه رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش
قال ان كان مهر مثل المراة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة عليها للزوج للخادم
على الزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشا الزوج ان يسلم لها الخادم
بغير خدمته وروى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش
او على ما في بطنها له قال الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة وكذلك الغنم لو قال
على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا الخانية ولو تزوج امراة على غنم بعينها
على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا م الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل قال لامراة
اتزوجك على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال يدفع الذي سمى فهو مهرها
وان ابى ان يدفع لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يجاوز بذلك الف ولا قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة
ابن سماعة عن محمد امراة زوجت نفسها على ان يبرا فلان مما له عليه من الدين
ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الامالي اذا زوج ابنته على ان تبرئه من الدين

الذي

الذي له عليه او زوجت المراة نفسها على ان تبرئها من الدين الذي له عليه او زوجت المراة
نفسها على ان تبرئها من الدين الذي عليها فالبراة جايزة ولها مهر مثلها **الولوالجية**
وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص من الالف وقال ابو يوسف ومحمد لها الف **الظهيرية** رجل له على امراة الف درهم
ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك كان لها مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل تزوج
امراة على الف درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة **وفي الخانية** ولو
تزوج امراة على الف على ان لا يزيدها ولا تزيده جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر
نوع منه التلاثة خلافا لزفر **المضمرات** وقال زفر والشافعي لا تلحق الزيادة
بالعقد والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف ان
الزيادة في المهر جايزة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا تجوز **فتاوى الشيخ ابي الليث**
ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة
باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما روى بشر اذا طلق امراته ثلثا قبل الدخول
بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا
ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة **الخانية** رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم
راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا **وفي الظهيرية** وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط **وفي القدوري** ان الزيادة
في المهر بعد موت المراة جايز عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز **فتاوى الشيخ ابي الليث** اذا
وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا كذا من المهر
تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث انه تجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جددا العقد
بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى
قول محمد تثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان على
قول ابي حنيفة يثبت الزيادة وعلى قولهما لا يثبت الزيادة **شرح مختصر الطحاوي** ان على قول
ابي حنيفة ومحمد يثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف لا تثبت وفي اقرار المختصر لا تثبت الزيادة
من غير ذكر خلاف **الظهيرية** قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا يلزم الالف الثانية
واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين
الاول ان يتراضيا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر فنقول ان كان ما تعاقدا عليه في
العلانية من جنس ما تراضيا في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهدا الرجل عليهما او على ولهما
ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر **وفي الظهيرية**
الاصل ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض فكل من تمسك
بالاصل فالقول له ولو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة
فاظهرا النكاح بشرايطه يصح النكاح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر ماية درهم

والزيادة في المهر ما هو اي معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا

... م تعاقدا في العلانية على ماية درهم

فعن ابي حنيفة روايتان في رواية المهر ما يتراضيان ولا يتواضعان في السر وفي رواية المهر ما يتعاقدان وهو قولهما وهو الاصح م وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقيم الزوج بينة شرح الطحاوي مع يمين المراة على ما يدعي عليها من السر ان طلب الزوج يمينها عليه م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا اشهد الزوج على نفسه في السر ان المهر الذي يريد ان يتزوج عليه الف ثم اشهد على نفسه بعد الغد بالعين قال ابو حنيفة المهر الفان وقال ابو يوسف اذا اشهد الشهود انه قد اشهد انه في السر ان المهر الف وانه سمع بالعين فالمهر الف قالوا فهذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة بعقد النكاح بمهر المثل او حب الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف المهر هو الاول مختصر الطحاوي ان على قول ابي يوسف المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه الا انه ان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فيقدر الزيادة على المهر الاول فيكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما يتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او موت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة وينصف الاصل دون الزيادة الفوائد الجمة هذا اذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا على وجهين اما ان يتزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيعا وكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة كان الثمن على ما تعاقدا عليه في العلانية وان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية الخلاصة ولو جحدا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اقر اقرارا بنكاح فهو باطل لان العقد الباتم لم يتغير الذخيرة واذا تواضع الرجل والمراة في السر وان يتزوجها في العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها

المهر دنانير فتزوجها على ان المهر دنانير فتزوجها على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه لان المهر وان صح

العلائية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا وان تزوج امراة بدينار
نكحتك صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى وان
قل يمنع وجوب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ينصف العشرة ويجب خمسة دراهم
النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنة امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمسماية
بحضرة الشهود ثم جددها نكاحا بثلثة الاف وماتت المراة قبل دخولها فاي المهرين يجب قال
ان كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الفا وخمسماية لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح
كان باذنه وجب عليه ثلاثة الاف م وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في
العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد
فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة بما ادعى **ابراهيم** عن محمد
امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين فالنكاح جائز
على الفين كانه زادها الفا ابراهيم عن محمد زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها
الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة
لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على
دفع الزيادة الى المولى **فتاوى الفضلي** اذا طلق امراته ثم راجعها فقال لها زدني في مهرك
لا يصح لمكان الجهالة ولو قال لها زوجتك بمهر الف درهم فان قبلت المراة ذلك صح والا فلا قال
محمد في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على ماية درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال
المولى اجزته على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وثبت الزيادة
وان لم يرض به لم تثبت الزيادة **الذخيرة** وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا ازيد
ينفي النكاح على التوفيق وكذلك لو قال المولى لا اجيز النكاح حتى يزيد في خمسين دينارا وكذلك
الجواب فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح الا بزيادة خمسين درهما **الذخيرة** ثم في هذه
المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى ثم انعقد لو دخل بها الزوج او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاخير وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز
النكاح ولكن زدني خمسين درهما او قال لا اجيز واجيزه ان زدتني خمسين درهما كان هذا
من المولى نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالماية لا يجوز ولو كان المولى حين بلغه النكاح
بماية درهم قال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا
بخلاف ما اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه بماية درهم فقال المولى اجزت البيع بخمسين دينارا
ورضي به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها زوجها او مات عنها فلها خمسون دينارا
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخير في
قوله الاول لها نصف خمسين دينارا وكل جواب عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في المولى
تزوج المراة البالغة بغير امرها فبلغها الخبر فتخير في جميع ما بينا **الجامع** ايضا منكوحة اعتقت

حتى يثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح
الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى بمثله لو قال لها لك علي خمسون درهما على ان تختاري
ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها **نكاح المنتفي** رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد ثم ان الزوج
مع المراة اصلحا على ان اعطى الف درهم على ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز اذا قال لها زيدك
مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة
ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امراة على زوجها انه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته
على مائة اخرى على ان يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها
ان ترجع بالمائة **نوع منه** في المراة التي منعت نفسها لمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق
قال الكرخي والمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر **الخلاصة** يعني المعجل ولو
بقي درهم **م** قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
جميع المهر وان كان المهر موجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها **الخلاصة** سواء حل الاجل
او بعده في ظاهر الرواية **م** وله ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال ابو يوسف
القياس كذلك كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها من السفر
وزيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر قال وليس هذا كالبيع وهذا اخر اقواله **الهداية** وان
دخل بها وكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول
برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى
هذا الخلاف الحاق بها برضاها ويبنيان على هذا استحقاق النفقة وقالا ابو يوسف اذا كان بعض
المهر حالا وبعضه موجلا فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة اذا كان المهر موجلا
فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها عن الزوج حتى يوفيها المهر فليس لها ذلك
من قبل ان اصله لم يكن حالا **وفي الخلاصة** ولو اجله بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس
نفسها وعلى قول ابي يوسف لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يدخل
بها ثم لا خلاف لاحد ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة فهو شهر او سنة انه صحيح فان كان لا
الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح
شرح الطحاوي واذا كانت الجهالة مستمرة كهبوب الريح او الى ان تمطر السماء فان الاجل لا يثبت
ويجب حالا **وفي الذخيرة** واذا تزوج امراة بصداق موجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدراس
او الى النيروز والمهرجان فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه
فان شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يثبت هذا الاجل في الصداق **شرح الطحاوي** فان قال
نصفه معجل ونصفه موجل جاز لجريان العادة ولم يزد على ذلك جاز الاجل ويقع ذلك على وقوع
الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول جهالة
مستمرة **م** قال مشايخنا وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر
لان في عرفنا البعض معجل والبعض موجل والمعجل يسمى دين قيمان والموجل يسمى كالين كذرتي

والمعروف كالمشروط فاذا لم يسم مقدار المعجل ومقدار المؤجل يحمل على ما بينا وان لم يبينا شيئا
سطر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا
في العرف فيقضى بالعرف وفي الخانية ولا يعتبر ذلك بالربع ولا بالخمس وما ذكر في مجموع
النوازل انه يقضى لها بنصف المهر معجلا انما ذكرنا بناء على عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف من
المسمى وهو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا فان شرطا تعجيل
الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع
نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى يسلم في جميع المهر على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل
بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يبطل حقها في الحبس والمنع وكان الشيخ الامام ابو القاسم
الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اجابته
وفي الخلاصة قال رضي الله عنه والمختار عندي المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع
زجرا له وان كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها وفي العيون من تزوج امرأة على الف درهم
الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان
يدخل بها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فله ذلك في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وهذا يفتى وانه حسن قال رحمه الله
تعالى وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبني بها بلا خلاف فاما اذا كان الكل مؤجلا ولم يكن
غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف استحسانا قال القدوري في كتابه قال
ابو يوسف لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع
نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف اخيرا وهو استحسان وذكر في المنتقى ان الزوج ان كان
شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك الا برضاها
وهذا مستقيم على قول ابي يوسف ايضا استحسانا وفي المنتقى ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت عليه
غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها بمنزلة وكيلها ولو ان الزوج احالها بالمهر
على غريم له على ان يبرأ منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاستحسان لا يدخل حتى يأخذ
المهر وعن ابي حنيفة روايتان وروى الحسن ابن زياد رحمه الله يدخل بها قبل ذلك وروى الحسن ابن
ابي مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى يسلمه لها ولو كان دخل بها
برضاها حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قبضت المرأة المهر فاذا هو زيوف
او دراهم لا تنفق لها ان تمنع نفسها حتى يسلمه لها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا
او ما اشبه ذلك او كان متاعا استردت منه وقبضته فاستحق بها دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها
وفي الذخيرة اذا ارتدت المرأة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع الزوج الاول هل لها ان تطالبه
بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ الخانية رجل تزوج امرأة بالف على ان يعطيها ما تشاء الى سنة
كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه يشاء منها شيئا او كله فتأخذه رجل تزوج امرأة بالف على

ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل
ما تعارفه اهل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت وفي الحجة او في حال قيام النكاح
بامر القاضي يسلم ذلك اما الاخر يعني اذا لم يوجد منهما سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد
يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج اظهار التعاجز والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الموجع
غير موجب عدوانا وظلما او بالزوج عليها او الحاقها الى الخصومة اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها
حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم بالنوبة والنفقة في النفقة تخاصمه تطلب كل المهر المؤجل وان تزوج
عليها وتراعي حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ
جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر لالتحاق الغم والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها
تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في التسري تطالبه
واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا عليها ديون وحبست به او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع
الى القاضي وتطالبه بمهرها فيقضي دينها او يصلح امرها وفي التاسع واذا تزوج امراة
على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها يزيد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل
فان قصدت المراة بذلك للزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمنعه من الخروج وان اقرت بدين لابيها
او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج اذا زوج ابنته البكر البالغ فاراد ابوها
التحول الى بلد اخر لعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ان لم يكن اعطاها المهر
وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج وفي فتاوى سمرقند
معزه وجب وذهب الى بلد زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان له حق
امساكها قبل الزوج ان يمنعها وفي فتاوى الخاصية ويردها الى منزله حتى ياخذ جميع المهر
وياخذ من له حق الاخذ وفي الظهيرية ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب
بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا امكن الجماع ولا يشترط احضار المراة
للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان
يطالب الزوج بالمهر ولو احلف الاب والزوج في يكاذبها ولا بينة للزوج والتمس
من القاضي يحلفه على العلم بذلك عند ابي حنيفة انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف ولو زوج العم بنت اخيه
وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد
ويرد الى بيتها الطهيرية امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها ان
تقبض صداقها دون زوجها وان لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام ان كان قائما وكذلك
في غير الاب والجد وفي فتاوى السيخ ابي الليث رحمه الله تعالى اذا اراد الزوج ان يخرج
المراة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك وفي الظهيرية في
ظاهر الرواية واختار السيخ الامام ابي الليث على انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من
المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان العرف بينهما ولو كان

طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل ولو اراد
اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه وفيها واذا اراد الزوج ان يذهب
بامراته الى بلدة اخرى بان كان متزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع
والاستمتاع في تلك البلدة **تر** طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج
بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ ولذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت
على النكاح هل لها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ **الخانية** رجل تزوج
امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم واعطاها قيمة
الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال
محمد واكره هذا اذا كان ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا الشيء وما لم يجز فيه السلم كان
للزوج ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون كان لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن
موجلة **مر نوع منه** في وجود العيب وفي تغيير من وصف الى وصف ويرد
الصداق بالعيب الفاحش وفي شرح خواهر زاده وترجع بقيمة المهر وفي شرح الطحاوي
وكذلك بدل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد **مر** وهل يرد بالعيب اليسير ان
لم يكن من ذوات الامثال لا يرد وان كان من ذوات الامثال يرد **شرح الطحاوي** بخلاف
البيع والاجارة والصلح عن دعوى فان بدله يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا **مر** والعيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم وهو صحيح بالف درهم ويقومه
مقوم اخر وبه هذا العيب بالف قال الكرخي في كتابه اذا انتقص الصداق في يد الزوج
بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني بالارش وان شاءت اخذت من
الزوج قيمة يوم العقد واتبع الزوج الجاني بالارش واذا انتقص بافة سماوية فالمراة
بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا
كان العيب فاحشا فاما اذا كان العيب يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد وان
كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا
هو المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها بالخيار ان
شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا وبين البيع
فان البايع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان وان كان النقصان بفعل المشتري
بان جنى المشتري على نفسه ففيه روايتان احداهما كالافة السماوية والرواية الاخرى انه
في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في
ضمانها كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البايع **فتاوى الشيخ ابي الليث** اذا تزوج
امراة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت قبل القبض صار النقد
غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار
السراجية وعليه الفتوى **م** وهذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة على الزوج قيمتها

اخذته وخمسة النقصان ولا شيء

نقد

يوم الخصومة ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون
يجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالعطريفي لا بالعدلي لان العدلي يتغير والعطريفي لا
يتغير وهذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب او بالفضة
والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد وان غلت الدراهم بان ازدادت قيمتها فلها تلك
الدراهم ولا خيار للزوج وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتاخرون
فبعضهم قالوا لها من تلك الدراهم وليس لها ان تطالبه بالتفاوت وان رخص وقال بعضهم
ان كان يوجد من تلك الدراهم التي ورد العقد عليها تطالبه بذلك وان كان لا يوجد
تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد وان تزوجها بكذا من العدديات وهي كاسد ما يجب
لها قال يجب لها مهر المثل ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب او لا ينبغي
بيان نوعه وقت العقد ولو لم يبين ينظر الى مهر مثلها فاي نوع من ذلك وافق مهر
مثلها يقضي لها بذلك النوع **المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة بعينها
ودفعها اليها وماتت عندها ثم علمت انها كانت عميا رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر
ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها واعطاها جارية وسطا او ماتت عندها ثم علمت انها
كانت عميا فانها تضمن قيمتها عميا ويضمن الرجل قيمة خادم فيتقاصان ان لم يكن بينهما
فضل ويتراادان الفضل ان كان ثمة فضل **شرح الطحاوي** اذا تزوج الرجل امراة
على عبد او جارية بعينها فانه لا يثبت له خيار الرؤية **نوع منه** في اختلاف الزوجين
في المهر **الكافي** اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبل الطلاق
وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى كان
فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي
حنيفة فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه م اذا ادعت المراة ان المهر الفان وادعى
الزوج انها الف فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وفي
الكافي وان اتيا بالبينة ومهر المثل شاهد لهما فبينته اولى وقيل بينتهما اولى م وان لم تكن
لهما بينة فانهما لا يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف القول قول الزوج
وفي الهداية قبل الطلاق وبعده م الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وكذلك تفسير ان احدهما ان
يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض المشايخ والثاني ان يدعي انه تزوجها بما
لا تتزوج مثلها المراة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح **وفي التجريد** وذكر
ابو الحسن التحالف في الفصول الثلاثة وقال الرازي التحالف يثبت في فصل واحد وهو اذا
لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف **الولوالجية**
ولو مات احد الزوجين واختلف الحي وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كما قالا في الحيوة م وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف

في المراة تموت عنها زوجها فتدعي مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا نزد
كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد تحكم مهر مثلها فان كان مثل ما قال الزوج
الفا او اقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما يزوجها على الفين وان كان مثل ما قالت المراة
الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بالف درهم **وفي الخانية** فان
نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية والاخر بالتزوج فيها والف
بحكم مهر المثل لها الخيار فيها ان شاء ادعى من الدراهم فان شاء من الدنانير **م** وان كان مهر
مثلها بين الدعوتين **الهداية** بان يكون الفا وخمسمائة فانهما يتحالفان ثم يقضى
لها بمهر المثل فهو نظير ما ذكر في كتاب الاجارات اذا وقع الخلاف في الاختلاف بين رب
الثوب وبين الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعوتين فانهما يتحالفان كذا
هاهنا ذكر الكرخي في كتابه انه اذا لم يكن بينة فانهما يتحالفان اولا **الظهيرية** وبدا
بيمين الزوج **م** فاذا حلفا حينئذ تحكم مهر المثل عندهما **السغناقي** وينبغي ان يقرع
القاضي بينهما في البداية لاستوائهما فان نكل الزوج يقضى عليه بالفين **الخانية**
بطريق التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى الف وان حلفا جميعا وجب الف وخمسمائة
الف بطريق التسمية لا يجبر الزوج فيها وخمسمائة باعتبار مهر المثل يجبر فيها الزوج وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة بطريق التسمية وخمسمائة
باعتبار مهر المثل وقضى محمد في هذا الفصل ان بينة المراة اولى **م** قال شمس الائمة السرخسي
والاصح ما ذكره الكرخي وعن وسن المشايخ نحوا ما ذكر في الاصل **السغناقي** وعن ابي
يوسف ومحمد انه يضاف الى مهر المثل في الفصول الثلاثة وهي ان تكون مهر المثل شاهدا له
ولهما او لهما بينتهما **م** وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل
بها فهذا والاول سواء فان لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج وعليه
نصف ما اقر به وذكر في الجامع الصغير ان القول قول من يستحق له المتعة فمن مشايخنا
من قال ما ذكر في النكاح قول ابي يوسف وما ذكر في الجامع قولهما ومنهم من قال ما ذكر في
النكاح قولهما ايضا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد وما ذكر
في النكاح قول ابي يوسف فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن ابي
حنيفة على قول هذا القائل وحكى الامام ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ما ذكر في النكاح
قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد فصار الحاصل على قول هذا القائل ان
على قول ابي يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى
قول محمد تحكم مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة تحكم مهر المثل
قبل الطلاق ولا تحكم المتعة بعده الطلاق ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق **الهداية**
ولو كان الاختلاف في اصل المسمى **الكافي** في حال الحياة يجب مهر المثل بالاجماع والمراد بالاختلاف
في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية والاخر ينفيه ولو مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين

ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء ولو ماتا فيما هنا فهلان احدهما ان
يتفق الورثة انه لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضي لها بمهر المثل
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكافي وعليه الفتوى وقال ابو
حنيفة استحسن في هذا ان يبطل المهر ولنا في ذلك طريقان احدهما يشير الى انه يقول انما يقول
ببطلان مهر المثل اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضي
الوقوف على مقدار مهر المثل اما اذا لم يتقادم العهد وامكن القاضي الوقوف على مقدار
مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضي لها بمهر المثل كما هو مذهبهما والثاني يشير الى القول
ببطلان مهر المثل لو تمما على كل حال تقادم العهد او لم يتقادم الفصل الثاني
اذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد يحكم مهر المثل شرح الطحاوي
وعلى قول محمد القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في
الزيادة كما في حال الحياة وعلى قول ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بما
هو مستنكر جدا واما على قول ابي حنيفة مهر المثل لا يبقى على بعد موتهما على احد الطريقين مطلقا
وعلى احد الطريقين اذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج الخانية قال
او كثر الا ان يقوم لورثة المراة بينة على ما ادعوا الكافي واذا مات الزوج وقد سمى
لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها
عند ابي حنيفة وعندهما لورثته المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني وفي
المنتقى واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق
الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا
او علم انهما ماتا معا وان لم يعلم ايهما مات اولا فحينئذ ياخذ ورثة المراة جميع المهر من تركة
الزوج وان علم انها ماتت اولا فنصيب الزوج من ذلك يسقط الخانية امراة
ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا وانكرت الورثة تصدق في الدعوى
الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة وان ادعت المراة على الورثة المهر ولم يعترفوا
بالزوجية الى الموت يحكم مهر المثل ان لم تدع مسمى وان ادعت مسمى ولم تقم البينة يوسر بالطلب
ولو ادعى انها قد وهبته مهرها في حالة الصحة والورثة يقولون كانت الهبة في مرض
الموت فالقول قول الزوج ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية فالكلام
فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها شرقيمة الجارية او
اكثر فلها قيمة الجارية الظهيرية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة
الاولى فلها نصف الالف وفي مثله الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان تاخذ
نصف الجارية ولو على هذا اذا قال الزوج تزوجت على عبدي الاسود هذا وقيمته
الف وقالت المراة تزوجتني على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم وهو نظير الاختلاف
في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها شرقيمة الابيض او اكثر

فلها

هنا بقيمة الاسعار لما قلنا في فصل العبد والجارية وفي الكافي فان كان العبد متاعا حكم
مهر المثل ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج زوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر
وقالت المراة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين والاصل في جنس
هذه المسائل ان الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره
ان كان شيئا لا يتفاوت كالمكيل والموزون يحكم فيه مهر المثل بخلاف ما اذا كان مهر المثل يشبه
الدعوتين بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج تزوجتك
على هذه النقرة بشرط انها مائة درهم وقال لا بل بشرط انها ثلثمائة وان كان شيئا يتفاوت بعضه
كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب
اثنا عشر ذراعا وقالت المراة لا بل على انه تسعة اذرع ففي هذه الصورة القول قول الزوج
ولا يتحالفان كما لو تزوجها على ابريق فضة وفي الخانية او ذهب بعينه ثم اختلفا في
فالقول قول الزوج وفي الكافي بالاجماع ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه
كما لو قال الزوج تزوجتك على هذا الكر على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه
جيد فالقول قول الزوج فلا يتحالفان كما في البيع فان الاختلاف في الصفة
لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة الكارة الكافي ولو تزوجها على صاع بعينه
بضاعت واختلفا في الجودة والكيل يفتي بكيل القول لها الى مهر المثل وفي الحوري له فان
كان المهر دينا واختلفا في صفته او جنسه او نوعه فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان وان
اختلفا فيها لا يفرق البعض في المقدار والصفة جميعا ففي الهندية يحكم مهر المثل وفي الصفة
القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا بحالة الاجتماع بحالة الانفراد هذا اذا اختلفا
حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك
الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول بها ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة
ذلك او في يمينه فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في بعض
المهر او في مقداره او في صفته والمهر دين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها ويكون القول
قول من يشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف القول قول الزوج الا ان تاتي بشيء مستنكر جدا
وفي النوازل سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بمائة دينار هروية محمودية انصرف الى الصداق
امر الى البرية فقال بل الى الصيارفة قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل
الحيدري عمن خطب امراة واسم مهرها مهر معلوم والخاطب ذكر في خطبته لها دينارا هروية محمودية
هل يكون مراده امر نقد البلد فقال مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك في البلد والاعتبار
للزوج لا للخطيبة فاي نقد سيزوجها هو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبة دنانير ثم الحدود
ثبابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدها من المهر هل يكون القول قوله فالقول قول
الباعث وقيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض في اجرة الحانوت والبعض الى ثمن الثياب
للنساء والبعض الى الحزوبة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك يوجب له ثم بعد ذلك يدعي ان سعر الدنانير

لاجل المهر يقبل قوله يقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في العبير وسئل الحذي عن رجل
تزوج امراة وادخلها داره وكان في الدار شهرين الا ان يدعي هذا الزوج ويقول حين
تزوجها كنت عزبا بالغ فنكاحي باطل ولا مهر على الحرف الجواب في ذلك وهذا الرجل بامر الحلفة يقال
لا يصدق في ذلك والمهر مسمى به واجب قيل له واذا لم يطاها وهو يدعي انه عزبا بالغ ولكنه
خلاها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم وفيما سيل حميد الورى
عن رجل تزوج امراة سلمين دينارا والنقود تحلفه احلافا على السوا ما ذا يجب فقال في مثل هذا
لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك
العبد في يد الزوج ولو احلفا في قيمته فالقول قول الزوج ولا يحكم مهر المثل وفي الخانية
وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واحلفا في قيمة الثوب كان
القول قول الزوج ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الف وقد مات في يدك فانه يحكم
مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه وهلك واختلفا
في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او بقرة قصة بعينها او بريق بعينه وهلكا واختلفا
في الذرعان او الوزن ففي كل واحد مما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان
القول قوله ايضا بعد الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائة دينار فهو نظير
الاختلاف في الالف والالفين وفي الخانية امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها
مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبتها في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة وفيها امراة
اقرت لها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان
قدرها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان
قدرها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن سنها فيقول لها بماذا عرفت ذلك قالوا في علامة قربا البلوغ ان القاضي
يسالها عن وجهه ويحتاط في ذلك السمة وسيل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطبة وبعث الهادية
ثم مات الاب وطلب الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان بعث الوصية بينهما
فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسيل الحذي عن خاطب
بعث الى خطيبه اشيا من مال يحلفه ثم ردت الى زوجها مع الكوة المبعوثة فلبس الدباج
والفرو ثم وهبت لابيها او امها او اختها هذه الاشيا ثم ماتت هل لزوجها ان يدعي تلك الاشيا
فقال لا وسيل والدي عمن بعث الى اب الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم
فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطبان يرجع عليهم باستراد ما دفع اليهم فقال ان فرق ذلك
على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك
وسيل علي ابن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا
من البكل على ان يصرفه الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك البكل وصرف ثمنه الى نفسه

فلم يصرح ذلك الامر وارادها الزوجة الرجوع ايرجعون بمثل الكيل ام بالثمن الذي
باعه فقال بل بالثمن قيل له لو كان اشتراه ذلك الكيل من مال الزوج المبعوث اليهم
كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج وسئل جعفر
الوبري عن الصهر اذا اخذ ثيابا لخطبته وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج
وترك الثياب هناك من غير ان يقول لخطبته مشافهة هذه ثيابك سلمتها اليك او لم
يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبي الى بيت الزوج ولم يصرح
بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب الى بيت
الزوج تسليما اليه ام تحتاج الى شيء اخر فقال نفس التسليم اليها لا يوجب الملك لها
لكونه محتملا ما لم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدي عن رجل اذا جهز
ابنته وسلمه اليها ثم الاب يريد ان يسترده منها هل له ذلك وعليه الفتوى وذكر
ابو العباس الناطفي في النكاح من الزوجة في جهاز المراة القول قول الاب اني اعطيت
ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا ابو العباس وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني
في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل
الهبة وسئل الجندي عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيئا من ماله وكانت العادة فيما
بينهما انهم يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهاز هل
له ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه
اليها ليسترده منها ان كان قائما بعينه **الحجة** ولو ارسل الى امراة ناجحة مسك
او طيب ثم قال كان في المهر فالقول له **وفي الحاوي** فان وجهت هي اليه عوضا
لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت
الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة
جديدة ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترده الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان
هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل حينئذ يصير قيمتها قصاصا بمهرها ام اذا
بعث الى امراته دقيقا او عسلا او تمرا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية
فالقول قول الزوج في نوادر ابن رستم الا ان يكون مثل الحنطة واللحم والشاة المذبوحة
والثريد ونحو هذا من الطعام مما لا يبقى **وفي السغناقي** وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر
عادة بل يتعارف هدية لخطيبه القول قول المراة استحسانا **وفي الهداية** وكذا في
جميع قضاء الديون **الذخيرة** وفي الحنطة والشعير القول قوله **الخانية** مع اليمين
مرو في فتاوى الشيخ ابي الليث بعث الى امراته متاعا وبعث اليه اب المراة ايضا متاعا
ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع
قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر **وفي الخانية**
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا

فقال له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك

لا يرجع على الزوج بما بقي من الدراهم واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يكن
على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه **الحاوي**
وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه **السغناقي** سئل
ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين زوجها انه هدية
قال يحمل على الهدية كمن دفع الى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجرة يحمل على ما جرى التعارف
وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا
ثم ردت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك واردت
المراة ان ترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المراة كان للمراة ان يسترد
منه ما عوضته عليه **الخانية** وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت اليها
عوض فكذلك وان لم يكن تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك
هبة منها وبطلت نيتها **وفي الحجة** ولو كان ذلك هدية وهبه لا يرجع فلو امر
منها بذلك ثم اشترى لامراته امة باسمها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي
ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج
الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع
سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج
من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحسب من المهر فالخف والملاءة لا تحسب
عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج **وفي الهداية** ويجب عليه خف امها
لانه منهية عن الخروج عن امها **م** بعث الى امراة ابنته متاعا ثم ادعى انه بعث امانة صدق
وكذلك لو ادعى بعده موت المراة **وفي مجموع النوازل** بعث الى امراته ايام
العيد دراهم وقال عيدي او قال شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق **وفي المجموع** قالت
المراة لزوجها انفق علي مما يبقى فما انفقت احتسب من مهري فانفق عليهم ثم قالت المراة
انهم خدموك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من حساب
المهر **الولوالجية** وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها **تجنيس الناصري** واذا
بعث الى المراة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه من بزاز بغير شيء ليس له ذلك
ولكن لصاحب الثوب ان يسترد نجمة **الذخيرة** تزوج الرجل امراة لاجل ابنه وبعث
الرجل هدايا الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا
اليها ينظر ان كان ما بعث اليها هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان من مال الابن بعثها
برضاه لا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع **م** امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها
عليه الف درهم من مهرها تصرف في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده
يحكم مهر المثل فان شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه **في المنتقى** بشر بن الوليد عن ابي
يوسف اذا اختلف الزوج والمراة فان اقر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشيء

وحلف

على ما ادعت وجعل لها من مهر مثلها وما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني
بغير شيء وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد وان شاءت اخذت
قيمته وان كانت القيمة اقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها
وفيه ايضا قال هشام قلت لمحمد اقام بينة انه تزوج هذه المراة وكانت عقدت النكاح
على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين قال
المهر الف درهم قال هشام سالت محمدا عن امراة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة
منذ سنة على الفين واقامت البينة على ذلك واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة
منذ سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت وان كان معها ولو اكثر من سنتين
قال وان كان **الخانية** ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل
تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت
على حريتها وبينة الزوج قامت على رق العبد وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام
الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بماية
دينار واقام ابو المراة البينة وهو غير الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة
الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرها ويسعى الوالدان في نصف قيمتها ولو لم يكن
كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد
الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي
بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابنها وصدقه الاب في ذلك
واقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي
ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من ماله وجعل ولاءه لها ثم اقامت
المراة البينة انه كان تزوجها بماية دينار فانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها
على الزوج بماية دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به
للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فلما قضى القاضي
بالولاء دون ذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك **فتاوى الخلاصة** الزوج اذا
ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم
ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه تاويله بينة مبين الله تعالى اما القاضي يجبره على
الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم **وفي مجموع النوازل** ولو تزوج امراة على
الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت
للام وان شاءت لم تهب **نوع منه** في بيان ما يستحق به جميع المهر المسمى كما يتاكد بالدخول يتاكد

بالخلوة الصحيحة عندنا **الكافي** وقال الشافعي لها نصف المهر **الملتقط** روي عن ابي يوسف
في الطلاق قبل الدخول الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان تاخذ شيا م
وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثمة مانع يمنعه من الجماع لا حقيقة ولا شرعا ولا طبعا
م حتى لو كان احدهما مريضا يمنع الجماع **الكافي** او يلحق به ضرر م لا تصح الخلوة فان كان مرضا
لا يمنع الجماع تصح الخلوة فالحاصل ان المرض في جانبها ممنوع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد
قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الانواع في ذلك
على السواء قال الصدر الشهيد هو الصحيح وكذا لو كان احدهما محرما بحجة فرض او نافلة
الهداية او بعمرة او كانت المراة حائضا لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما صائما
في رمضان لا تصح الخلوة واختلفت الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح
ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع صحة الخلوة **الظهيرية** وان كان احدهما مريضا
تطوعا فلها المهر كله وهذا القول في المهر هو الصحيح والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه
ونفلها كنفله **فتاوى الخلاصة** وقال بعض الناس تصح الخلوة في الصوم المتطوع ان كان
قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا يصح م ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون
الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه والمجنون كالصبي وفي بعض المواضع
ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان اعمى او نائم لا تصح الخلوة **الخانية** اما
كان الاعمى يقف على فعلها لا يكون خلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة
وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم
الهداية ولو كان معهما اخرس لا تصح الخلوة **الحاوي** سيد نصر عن خلاب امراته
وليس بينهما الا اخت المراة وامها يدخل عليها احدابيها ويخرج قال لا تكون هذه خلوة م ولو
كان ثمة امة كان محمد اولا يقول تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة امتها ثم رجع وقال لا
تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **الظهيرية** وهو على اختلاف بينهما ان
جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين
له هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف لا يكره وقال محمد يكره واجمعوا على ان
الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته يجامعها والنساء
يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه انه يكره وان كان معهما في البيت جارية المراة
اختلف المشايخ والفتوى على انها تصح **فتاوى الخلاصة** وتحل الوطي بحضرة الصغيرة
كذا افتى محمد **واقعات الناطفي** ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او
مغمى عليه او اعمى يكره ولو ان الرجل اخذ جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه
يريد جماعها يكره الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته
مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة والمكان التي تصح فيه الخلوة ان يامن فيه اطلاع غيرهما
عليهما باذنهما كالدار والبيت وما اشبههما ولهذا لا يصح الخلوة فيما في المسجد والطريق

معهما

ولو لا هم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة

الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كان في ظلمة كالسفينة اذا لا
يراهما احد **التتارخانية** ولو خلا بها في قبة وارخى الستر فهو خلوة صحيحة **م المنتقى** ابراهيم
عن محمد رحمه الله تعالى رجل ذهب بامراته الى رستاق فرسخين او ما اشبه ذلك بالليل فان
ان سار بها في الطريق الجادة لا يكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق في موضع خال كان
خلوة **المحيط** وان كانا في طريق غير مسلوك لا في الاحيان تكون الخلوة صحيحة **م** ولو حج بها
ونزل بها في مفازة من غير خيمة فخلوة وكذلك لو خلا بها في جبل **الخانية** ولو خلا
بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل **م** ولو خلا بها في بيت غير مسقف فهو خلوة
وكذلك الكرم **الظهيرية** وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان **فتاوى الخلاصة**
وفي الحجلة ان كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر يكون خلوة **م** ولو خلا
بها على سطح من الدار فهو خلوة ذكر مسئلة السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على
جوانب السطح ستر لا يكون خلوة وعلى قياس ما كان شداد في مسئلة المسجد والحمام
انه يكون خلوة اذا كان في ظلمة يجب ان يكون خلوة في مسئلة السطح اذا كان في ظلمة
ايضا **الظهيرية** وفي البيوتات الثلاثة والاربعة اذا كان واحد بعد واحد اذا
خلا في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من
غير استيذان وحينئذ لا تصح الخلوة **م** هشام عن محمد اذا خلا بها في بستان ليس عليه باب
يغلق فليس بخلوة وان كان له باب وغلق فهو خلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة
ليلا او نهارا ان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة ولو خلا بها وبينها وبين الناس ستر
من ثوب ستر رقيق يرى منه قال ابو يوسف ليس هذا بخلوة قال وكذلك لو كانت
سترة قصيرة قدر ما لو قام انسان رأيتها المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم
يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة
ما لم يعرفها كذا اختار الشيخ ابو الليث **المحيط** وبه ناخذ قال الشيخ ابو بكر
يكون خلوة **وفي الظهيرية** ولو ان الزوج انكر العلم بكونها امراته يصدق باليمين **م** وكذلك
اذا كانت نائمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة **مجموع النوازل** سئل شيخ الاسلام
عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت عليه الباب الا انها لم تغلقه
والبيت في خان يسكنه اناس كثيرون لهذا البيت طرابق مفتوحة والناس قعود في ساحة
الخان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوة قال ان كان ينظرون في الطرابق يترصدون
لنادها يعلمان بذلك لا تصح الخلوة فاما النظر من بعيد والقعود في الساحة غير مانع
من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما فيها
فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد
الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا هذه جملة ما ذكر شيخ الاسلام وعلى قياس ما روي بشر عن ابي يوسف
في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان البيت والطرابق بحيث لو نظر فيها

المحيط

انسان يراهما لا تصح الخلوة **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن به مرض يخفى بامرأته
فادخلت البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج
بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت هي انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه
ناخذ وان علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة ويجب كمال المهر م وان كان معها كلب عقور
لا تصح الخلوة وقيل في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة وان كان
كلب الزوج لا يمنع وان خلا بها ولم تمكن من نفسها فقد اختلف المتاخرون في طلاق النوازل
اذا قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر
الظهيرية وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان
عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة **وفي الكافي** وتجب عليها
عدة عند صحت الخلوة وفسادها بالوان احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا
الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب قلنا شغل رحمها بماء موهوم بالتحق
ولهذا يثبت النسب اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان م والخلوة بالرتقاء ليست
بخلوة **جامع الجوامع** قيل هو على الخلاف والاصح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع ٥
وفي الخانية ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر م وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي
ابي يوسف وعندهما ليست بخلوة **الذخيرة** فلها كل المهر في قول ابي حنيفة وعليها
العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها **المنتقى** ابن
سماعة عن ابي يوسف انه قال لا يوجب في خلوة المجبوب بامرأته مهرا تاما الا ان يجيء بولد يلزمه
وعليه المهر **وفي الجامع** وفي خلوة العنين والخصي خلوة صحيحة **الخانية** ولا تصح
خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع م ثم ان اصحابنا اقاموا الخلوة
مقام الوطي في بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطي فتاكد
جميع المسمى ان كان في العقد تسمية ويؤكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت
النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
ما دامت العدة باقية وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول
ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق
في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي كالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة
لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب
وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد بموت احدهما ولو قتلت الحرة نفسها
فلها المهر عندنا **الهداية** خلافا لزفر م ولو كانت امة فقتلها المولى **الهداية** قبل
ان يدخل بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجب المهر للمولى ولو
قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يجب وفي رواية انه يجب وهو قولهما

وان اتاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن
الزوج بعدما دخل بها او خلاها يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها **نوع منه** في بيان
حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في العلائي شرح المنظومة في اختلاف زفر
اذا تزوج امراة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد في نصفه وعندنا يبقى على ملكها وينفذ
اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه **المنتقى** وفي شيء منه الا بقضا
او رضى م والمطلقة قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن في النكاح مفروضا فلها المتعة
جامع الجوامع وقال الشافعي نصف مهر المثل م وان لم يكن في النكاح مفروض فتوفي
لها بعد العقد مهر فرضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول
لها فعلى قول ابي يوسف الاول **الخانية** والشافعي م لها نصف المفروض بعد العقد
وهو المسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا سمى
لها مهرا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة
وعلى قوله الاخر وهو قول ابي حنيفة لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق
قبل الدخول **الخانية** وان حطت عنه من مهرها صح الحط ثم المتعة واجبة للمطلقة
قبل الدخول بها اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها
ولم يسم لها مهرا **المنظومة** في اختلاف مالك وهي التي تطلق قبل الوقعة ولا مسمى يستحب
المتعة ولا يدري وجوبها في الشريعة وانها مستحبة لكل مطلقة يريد بها المطلقة بعد الدخول
بها اذا لم يكن في النكاح تسمية او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا كان في
النكاح تسمية **الهداية** وقال الشافعي يجب لكل مطلقة الا لهذه الا في هذه الصورة
نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر في الهداية ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لهذه الا
ان المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ذكر في الينابيع
الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم يسم لها مهرا لان القدوري ذكر في شرح
الكرخي وهكذا ذكره في مختصره **الكافي** وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث
ايضا والمطلقات اربع مطلقة سمى لها مهرا ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها
ومطلقة لم يدخل بها فالمتعة لا يكون واجبة الا لمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا
وطلقها قبل الدخول **المنافع** والمراد بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة
وهي التي طلقها قبل الدخول بها والتسمية وب قال مولانا حميد الدين المطلقات اربعة
مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها
مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول
بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا يجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان يتوفى
الزوج منها شيئا فينزل ذلك بمنزلة المتعة فلا يستحب لها المتعة مع ذلك م وفي القدوري

الصداق

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها وان كان من قبل الزوج ففيها المتعة وفيه
ايضا ولو خير امرأته فاختارت فهي فرقة من جهة الزوج والمتعة ثلاث اثواب قميص
وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة الا اذا زاد ذلك على
نصف مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها وان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاقل
الا ان ينقص قيمتها عن خمسة دراهم وان كانت المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة
الكافي وهذا التقدير يعني التقدير بالاثواب الثلاثة ماثور عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اهداء في ديارنا يتم فاما في ديارنا ينبغي ان يجب اكثر من ذلك لان متعتها تكون بثيابها
بدنها عادة والنساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلاثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ويكعب
الينابيع المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال المرأة في اليسار والاعسار ان
كانت المرأة من السفلة متعة من الكرباس وان كانت من الوسطى متعة من القز
وان كانت مرتفعة الحال متعة من الابريسم وهذا هو الاصح وقال بعضهم يعتبر فيها
حال الرجل في اليسار والاعسار الهداية هو الصحيح الزاهدي وقال الشافعي
المتعة ثلاثون درهما المغني وقال الشافعي المتعة شيء من نفيس من ثوب
او خادم او فرس او نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا
او دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها
وقبل الخلوة وبعد الخلوة فالزوج منكر الدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب
المتعة ان كان النكاح باذن المولى الكافي ان رهن بمهر المثل متعة رهن بالمتعة
خلافا لابي يوسف السمرقندي سئل الحندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك
فلان فكرر الكلام لان العادة التي تجري بين الاتراك عند التسمية انهم يأخذون ايديهم
ويقولون قد دفعت ابنتك فلانة من ابني فلان فيقول الثاني دفعت ابنتي فلانة من
ابنك فلان هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون الى وقت الزفاف وعند الزفاف يسمون
المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة
بينهما فقال ان تعارفوا ذلك عقدا فيما بينهم تجب المتعة عند الفرقة الخانية ولو
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجلا بمهر المثل جاز الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى
فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة
لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا
بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف
المهر وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر
وهلك النصف الباقي امانة كما لو ذهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن
عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان
رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ويسقط عنها

تحبيذ

قدر

ردّ المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث للمرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف
اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد اولا هلك بالمتعة
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن
قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مسمى مهر المثل وينقص عنه المتعة
وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة او على ان لا يخرجها ثم طلقها قبل الدخول
فلها نصف المسمى وسقط الشرط وكذا اذا شرط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل
من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمي وتمام خمسة دراهم **الهداية**
وعند زفر تجب المتعة م وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يد الزوج عينا
وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت
امة فاعتقها نفذ العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم ينفسخ بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك
الزوج حتى يقضي القاضي برد النصف او تسلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري
لو كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم او تسلمه المرأة او
يقول الزوج قد فسخت الا رواية عن ابي يوسف انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وان
كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر **الذخيرة** تبرع رجل بالمهر عن الزوج
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من
قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج **وفي الحجة** واذا وجد امرأته رتقاء وطلقها فلها
نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا كان الزوج مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها ثم طلقها
يجب نصف المهر **فتاوى اهل سمرقند** ولو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج
اخرى وماتت ثم ظهر انهما كانتا اختا وبنتا ولا يدري اولهما كانت لا يلزم نصف المهر وللبنت كل
نصف المهر والميراث وسئل قاضي بديع الدين عمن تزوج امرأة وسمى المعجل مائة
ولم يسم المؤجل وطلقها قبل الدخول بها جاحدة كان نصف المسمى وما يذكر متعة واجبا
ابدا وهكذا اجاب قاضي برهان الدين **واقعات الناطفي** رجل تزوج صبية
بدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **العيون** ولا يجب لذهاب العذرة شيء في
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن بن زياد وفي قول محمد وزفر
وهو قول ابي يوسف الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا ولو كان المهر دراهم او دنانير
او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف
ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ولو كان المهر عبدا او ابلا في الذمة او ثوبا بعينه
وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت من

لم ينفسخ الملك في النصف

واجب

من المشايخ من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بمعنى من
قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما او حكما لا لفظا يوجب سقوط نصف
الصداق وان وقعت بما هو فسخ من قل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب
سقوط كل الصداق وان اشترى منكوحة قبل الدخول بها سقط كل الصداق **المنتقى** رجل
وكل رجلا بشرا امراته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على
الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف
المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتري له وكل المولى من يبيعها فاشتراها
وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو باعها المولى من اجنبي وخرج المشتري
بها الى بلدة اخرى وعلى الزوج في السفر اليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى تؤتى
في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف **الخانية** اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كردة وتقبيل ابن الزوج وخيار
البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها
مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب
شيء ولو ابت الامة في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحض
ولو قبلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت
في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر
الظهيرية ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط المهر وقيل يسقط ان
الولوالجية الزوج اذا ارتد وقبل ابنة المراة قبل الدخول تجب نصف المهر عليه
جامع الحوامي استولد الجارية المهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل الدخول
يتنصف مع الولد والعقر وقال في كتاب الدعوى ثبت النسب وصارت ام
ولده ويبقى الولد في نصف قيمته لها وان قتلها رجل ان شاء اخذت قيمتها يوم العقد
من الزوج او نصف قيمتها من القاتلة يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة
الا اذا كان فاحشا وقيل يجبر بالولد وقال الحاكم لم يكن مضمونا فكيف يجبر به ولو
استحق بعضها اخذت البقية وقيمة ما استحق او قيمة الكل **من نوع منه** في المهر يزيد
او ينقص في يد الزوج او في يد المراة فطلقها الزوج قبل الدخول بها اذا احدثت الزيادة
في يد الزوج في المهر فان كانت متصلة كالسمن والجمال **شرح الطحاوي** او كانت
بيضا احد العينين فابيض الباصر او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت نخيلا او ارضا
فزرعها فرفا انها تتنصف مع الاخذ بالطلاق قبل الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة
فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالعقر
والارش فانها تتنصف مع الاخذ بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب
والغلة يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي حنيفة

نصف

لا تنصف

لا تنتصف بل يكون الكل للمرأة **الخلاصة** الكسب والموهوب للمرأة سواء طلقها قبل
الدخول او لم يطلق ثم وقال ابو يوسف ومحمد تنتصف الزيادة مع الاطلاق المقدور
في شرحه ولو اخر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق بها اذا احدثت الزيادة في يدي
الزوج واما اذا احدثت في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تنتصف
بلا خلاف وهل يمنع تنصف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب
المنافع كالكسب والغلة لا يمنع تنصف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين
كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالارش يمنع تنصف الاصل وعلى المرأة نصف
قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت
وقبلت ابن الزوج فعليه رد جميع القيمة يوم القبض وما ذكر الردة في حق الكل
بمنزلة اثر الطلاق في حق النصف وروي عن ابي يوسف وفي الردة والتقبيل
انه يجب عليها رد الاصل والزيادة وان كانت الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة
كالسمن والجمال فانما تمنع تنصف الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المرأة نصف
قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد لا يقبل يمنع تنصف الاصل ولو هلكت هذه الزيادة
ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق او
الردة ثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكر القدوري **شرح الطحاوي** اذا ورد
الطلاق او الاسلام ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او
قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما
نصفان سواء وجد القضاء او لم يوجد لانه كما وجد القضاء عاد نصف المهر الى الزوج
وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد
القبض وقبل القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف
للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد قال هشام سألت محمدا عن رجل تزوج
امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر فسلمها اليه فكثت حتى صار النخل في طول
الرماح الا انها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها قال له ان يأخذ نصفها بعينها بعد ذلك
فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة في يد المرأة تنتصف وانه يخالف رواية الاصل
قال هشام قلت لمحمد ان تزوجها على زرع حنطة يقدر دفعها اليها واعارها الارض
حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال ان كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع
قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجاف فامسكها حتى حملت ودر اللبن في ضروعها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يأخذ نصفها على حالها هذا هو الكلام في الزيادة جنينا
الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه
احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية على وجهين ان كان نقصان يسيرا كان لها نصف
الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا

وانه

فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد فان شاءت
اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان **الولوالجية** بشر
عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفع اليها فاتت عندها ثم علمت انها
كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العماء ولو كانت تزوجها على غير خادم عينها ثم دفع
اليها خادمه فاتت فعلمت انها كانت عمياء فانها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة
خادم وسط ويترادان الفضل الوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه
على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ويضمن الزوج
نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم
وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت
الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان
الولوالجية عن ابي حنيفة لا يضمن النقصان م الوجه الثالث ان يكون النقصان
بفعل المراة في هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان
النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق في ظاهر
الرواية هذا كالنقصان بافة سماوية وروي عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة تعيب الولد
الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها
ياخذ نصف الخادم ويضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك وان
كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان
وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم
العقد **الولوالجية** ولا حق لها في الارش م ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان
هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها
قبل الدخول بها فان حصل بافة سماوية فالنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر
معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من
غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم
القبض وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق **الظهيرية** والحكم بالرد م ذكر
الحاكم الشهيد ان هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء وعامة المشايخ على ان للزوج
ان ياخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان
شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل المراة فهذا
وما كان النقصان بافة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب
ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر
وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت وان كان هذا النقصان بعد الطلاق
ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في

في شرحه ان الزوج ياخذ نصف المهر وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف
الارش وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان
بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف
القيمة يوم العقد وان هلك في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة
يوم القبض **الولوالجية** ولو تزوجها على دار او عبد فاستحق النصف فهي بالخيار ان شاءت
ردت ما بقي ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف
القيمة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها **م نوع منه** في المراة
تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او يكون عينا فان كان عينا فوهبته
للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلا رجوع لها عليه بشيء سوى ان وهبته قبل القبض
او بعد القبض وسواء ان وهبت الكل او البعض **م** وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة او
عروضا في الذمة واعطاها حيوانا وسطا او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج كما سرانهم
يلحق بالعين وقت العقد **شرح الطحاوي** للمراة ان تهب ما لها لزوجها من صداق ترد
عليه دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها وغيرهم الاعتراض عليها **التتمة** سئل
ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق تجدد لي الصداق فقال الزوج فبكت
فابرات المراة ولم تجدد الصداق فهل تبرا عن الصداق فقال نعم تبرا الا اذا سالت الطلاق
ولم يطلق **الخجندي** ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد
يعود المهر كما كان **الفتاوى** رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك
كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان
التتمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بحضرة من
الشهود وبالمهر المسمى والحال بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد وسئل عنها علي ابن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي ابن احمد هل فيه خلاف فقال فيه اختلاف
المتاخرين وسئل عنها علي ابن احمد مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاجا لا يثبت وفيها سئل علي
ابن احمد عن رجل قال لامراته ان ابرتيني عن المهر فاني امهرك مهرا جديدا وهاهو الان ثم
تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرا من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد
ويبرا من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امراته ثلاثا ولم تعلم بذلك فتهاتا لهما بعد ايام
الا ان لم تبرئيني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابرات هل تصح البراة فقال ان ابرات عن المهر
وقبل البراة فقد برئ من الصداق وقال ابو حامد يبرا قبل البراة او لا **م** ولو كان المهر دينا
فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة ولو
قبضت ذلك منه ثم وهبته رجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت منه
النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع عليها بشيء وقال

ابو يوسف ومحمد يرجع بنصف المقبوض **جامع الجوامع** قبضت النصف ثم وهبت
الكل وطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده وقال لا يرجع بنصف المقبوض **الظهيرية** امرأة
وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا
في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة
في المهر بعد هبة المهر جائزة **الولوالجية** رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت
لانه ولي المسلمين ليس بشرط **وفي الملتقط** ولو وهبت من ورثته تجوز **السراجية**
ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت لا يصح **م** ذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد اذا تزوج امرأة على الف
ودفع اليها خمس مائة ثم انها وهبت من الزوج الخمس مائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها فلا رجوع له عليها ولو دفع اليها ستمائة ووهبت من زوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها ولو كانت وهبت الستمائة التي دفعها اليها والاربعمائة الباقية رجع عليها بثلثمائة
وفيه ايضا لو دفع الالف كلها اليها ثم وهبت منه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمسمائة
وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي فسلطته
على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته
من اجنبي ثم الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع العين والدين فيه
سوا **التتمة** سئل الخجندي عن المرأة ابرأت زوجها من مهرها بشرط ان يمسكها
بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤديها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها
واغار على مالها واذاها وطلقها هل يبرأ من المهر فقال الابراء بهذا الشرط غير صحيح
الولوالجية اذا خالعت المرأة انسانا على الزوج ان يؤدي المهر اليه ثم وهبت المهر
من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمختلع له **شرح الطحاوي** وللمولى ان يهب صداق امته
من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا يصلح **العتابية**
اذا ماتت المرأة وتركت ابنا صغيرا من زوجها الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب
انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله **العيون** رجل تزوج
امرأة على امة اشتراها فلم يقبضها حتى وهبت لها هبة فالهبة لها ولا يصدق **م** وفي
القدوري لو باعت المهر ووهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف
القيمة وتعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم
القبض **نوع منه** في وجوب المهر بلا نكاح **الظهيرية** اعلم بان الوطي في
دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة واثابة لحظرها فاذا
امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها لانها بدل حقها والوطي متى حصل مرارا
عقيب شبهة الملك لا يجب الا مهر واحد **التتمة** وسئل حميد الوبري عمن وطئ المرأة
بشبهة ملك يمين او نكاح ما ذا يجب عليه قال ان كان بملك النكاح لا يجب الا عقر واحدا
وان كان بملك اليمين لا يجب الا عقر واحدا وان كان بهما لا يجب الا عقرين وسئل عن تقدير

العقر

العقر فقال في الحرة مهر المثل وفي حق الامة ما يتزوج به مثلها وذكر الشيخ نجم الدين النسفي
تفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه نظير كم
مستاجر هذه المراة للوطي لو كان الاستيجار على الوطي حلالا الخانية وروي عن ابي حنيفة
قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه
مهر واحد الظهيرية ولو وطي جارية مكاتبه او وطي امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه
مهر واحد م اما اذا وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر وعلى هذا اذا
وطي جارية امراته مرارا يجب بكل وطي المهر الظهيرية ولو زفت اليه غير امراته
فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل
بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الاب على الابن
م واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطية نصف مهر ولو وطي مكاتبته
مرارا فعليه مهر واحد الخانية ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه نصف
مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر ذلك كله للمكاتبة م وفي نوادر هشام عن
محمد اذا اشتري جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فاذا استحق نصفها فعليه
نصف مهر الخانية فعليه نصف المهر المستحق م وفي نوادر هشام عن محمد في صبي ابن
اربعة عشر سنة جامع امراة ثيبا وهي نائمة لا تدري فلا مهر عليه وفي الخانية وليس عليه
حد وفي الظهيرية وجب عليها العقر م وان كانت بكرا فتضها فعليه مهر مثلها وان
جامع امة ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا لكنها فتضها فعليه المهر الظهيرية فعليه
مهر المثل م وكذلك المجنون وفي اخر حد وشيخ الاسلام اذا ادني بصبية فعليه المهر واذا
اقر الصبي بذلك فلا مهر عليه واذا ادني الصبي بامراة حرة بالغة عاقلة فاذهب عذرتها
ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية
اذا دعت الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر الامة اذا دعت صبيا وزنى بها لزمه
المهر فتاوي الحلاصة ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة
ان كانت الطلقات الثلاث جملة وظن الحل لم تقع فهذا ظن في موضعه يلزمه مهر واحد
وظن ان الطلاق الثلاث واقعة ولكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه
فيلزمه بكل وطي مهر قال القاضي سمعت من القاضي الامام المراد من المهر العقر وفي
نظم الزندويستي ولو اشتري جارية شرا فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد
له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها
مروي في واقعات الناطفي اذا وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر
واحد نوادر ابن سماعة عن محمد رجل طلق امراته ثلثا وهو يجامعها ثم ندم على جماعه
اياها حتى قضي حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر الا ان يكون اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى الخانية
فيكون ذلك جماعا مستقبلا الخانية اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى

انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق
رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى
وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة
ثم اتى جماعة لا عقر عليه في قول محمد الا اذا خرج بعد العتق ثم ادخل ولو زنى بامراة ثم
تزوجها وهو على ذلك الفعل ثم تمر على جماعة ثم طلقها فاتى ادراء عند الحد والرجم
مهرين مهرا بابتداء الغشيان ومهرا اخر بالتزوج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رجل غصب امراة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر
وان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعنه ايضا اذا وطئ الرجل امراة ابيه بشبهة من قبل ان يدخل
بها الاب فان كان علم انها امراة ابيه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف المهر
في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل ذكر هذه المسئلة بخلاف هذا في رواية بشر
السغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن وولدت فادعاه الاب
يثبت النسب ويجب العقر اجماعا وكذلك الاب اذا وطئ وطيا غير معلق عليه العقر
الظهيرية مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب
له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له
عقر الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطئ المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض
وهب جارية لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض
فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع
في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف لو ان اخوين تزوج
احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فقد
بانت منهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي وطئها مهر مثلها
وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها
ان كانت في حجره لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج ام التي وطئها وكذلك
لو لم يكن بين الزوجين قرابة جامع الجوامع اخوان تزوجا اختين فادخلت
امراة كل واحد منهما على الاخر ودخلا كان على الواطئ مهر المثل ويرد كل واحد الى زوجها
ولا يطأ واحد حتى تنقضي عدتها واستحسن بعض علمائنا ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج
التي دخل بها وفي المنتقى رجل وابنه تزوجا امراتين اختين فادخلت كل واحدة
منهما على زوج صاحبتها فوطئها فعلى كل واطئ مهر التي وطئها ولا شيء عليه لامراته وفيه ايضا
رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن
على الاب ووطئها فان على الواطئ الاول نصف مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شيء على
الواطئ اخرا من مهر امراته فان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته
جامع الجوامع الا بدخول م اذا قال لامراته ولم ينو حتى بها انت طالق حين اخلوك

او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر ونسخه
ايضا اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها
ودخل بها وقع الطلاق عليها وعليها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول
بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد **العيون** اذا قال
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل
مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع المطلقات على قياس قول ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة
بحالها بانت بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قولنا **وفي الخانية** نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث يصادفها وهي مبانة
فاعتبر النكاح الثالث ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور
ونصف وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل
الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني
كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به
الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بقتل بين قبلها كالردة
ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة
فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل
للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق
القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل
بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق القاضي
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل
بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا
جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها

مثل

وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف **الفصل الثامن عشر** في
نكاح العبيد والاما **الهداية** لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال
مالك يجوز **وفي السراجية** اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل يتوقف على اجازة
المولى **التجريد** ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح
قبل الدخول او بعده جاز ولا يلزم الا مهر واحد استحسانا م لا يتزوج العبد اكثر من
ثنتين **وفي السراجية** وان اجاز مولاه ذلك م الحرتان والامتان في ذلك سواء
الهداية وقال مالك العبد في النكاح بمنزلة الحر **جامع الجوامع** فلا يتسرى
العبد وان اذن له المولى م والمكاتب والمدبر وابن ام الولد بمنزلة العبد فكما لا يجوز
للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن ام الولد وكذلك
معتق البعض على قول ابي حنيفة وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لا يصح
نكاحهن بغير اذن المولى **شرح الطحاوي** وان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن
المولى يتوقف على اجازة المولى وان اعتقها نفذ العقد بالعتاق ولا خيار لها وكذلك
اذا اذن فعتقت وان عجزت ان كان البضع يحل للمولى بطل العقد وان كان لا
يحل كما لو كانت مجوسية او اخته رضاعا توقف على اجازتها ولو ان المولى هو الذي
عقد عليها بغير رضاها توقف على اجازتها فان اذنت فعتقت او اعتقها المولى توقف
على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة توقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن
لها عصبة غير المولى ويثبت لها خيار الادراك ولو لم تعتق حتى عجزت بطل العقد اذا
كان بضعها يحل للمولى وان كان لا يحل فلا يجوز الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان يزوج
المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما **الخانية** وان كانا صغيرين ويجوز نكاحه على الامة
بغير رضاها وكذلك على العبد **وفي الخانية** وان كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة
الخانية وهو قول الشافعي **الولوالجية** ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته
لم يجز فان دخل بها كان المهر دينا عليه وحصته وبطل حصة البنت من العبد من
مهرها وكذلك المكاتب ان عجز وان لم يدخل بها لم يكن لها مهر **السراجية** اذا
اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز **جامع الجوامع** افتى المولى للمكاتب او العبد
فقال تزوجت فلانة امرأة وهي تدعي لا يصدق **فتاوى الحافظية** عبد طلب من
مولاه بان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له بالزواج فاذن له فتزوج هذه
المعتقة يجوز م ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضا المولى وتزويجهما
امتهما بخلاف تزويجهما انفسهما واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد
بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس
بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه

الحر

فالحق فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق لم يجز له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف
لا اكرهه ذكر الشيخ الامام السرخسي الخلاف على هذا الوجه في شرحه **المنتقى** بشر عن
ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلثا كان ذلك فرقة لا طلاقا
غير اني اكره ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره **الهداية** ومن تزوج عبدا ماذونا
له امراة جاز **السغناقي** قيد الماذون بالمديون م والمراة اسوة الغرماء في مهرها
ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل **السغناقي** او اقل م واما اذا كان المسمى اكثر من مهر
المثل فانها لا تساوي الغرماء بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين
المرض م وان اذن العبد في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقد لم يجز واحد منهما
عليه الا اذا اقر به ما يدل على التعميم بان قال تزوجت ما شئت من النسا او ما
اشبهه حينئذ يتعين ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما عليه
وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة والمعتقة البعض فالمهر لها
وفي الخانية وما يجب للمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون
للمولى واما ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه **وفي السغناقي** ثم اذا بيع في مهرها
ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة اخرى
الينابيع ولو اشترت المراة زوجها وقد دخل بها تحول مهرها الى ثمنه كالغريم
اذا اشترى العبد المديون م واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير اذن المولى
يطالب به بعد العتق **التجريد** وليس للاب والوصي والشريك والمضارب والماذون
ان يزوج العبد اما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد والمكاتب المفاوض
والقاضي واما شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا تزوج الاب جارية ابنه جاز وقال زفر لا يجوز
الولوالجية رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض
بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد **فتاوى اهو** زوج امته من عبده بمهر مسمى ثم
غاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده صغيرة
فارضعت الامة الصغيرة فحرمتا على العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فاختارت نفسها
ثم تحل للمولى م فاذا اذن العبد في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم
المهر في الحال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتاخر الى ما بعد العتق وثمرة الخلاف
تظهر في مسئلتين احدهما هذه المسئلة والثانية ان العبد بعد ما تزوج هذه المراة
نكاحا فاسدا لو اراد ان يتزوج هذه واخرى بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند ابي حنيفة
وعندهما يملك قال محمد في الجامع عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له
في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف قال القياس ان لا يجوز ولكن استحسن ان

نزعه ابنه م

اجنبية بخلاف ما لو اذن له المولى بنكاح امراة بعينها فتزوج امراة اخرى حيث لا يجوز وبخلاف
العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع حيث لا
يجوز وبخلاف العبد المحجور ذكر من المشايخ من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة
من وجه اخر القياس ان يبطل النكاح الموقوف باذن المولى عبده في النكاح فلا يعمل
اجازة العبد وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل اجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ
هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا اعتق العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير
اجازة **وفي السغناقي** العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر
ويوخذ به بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج
على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد لمواليهن
وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا
هذا اذن له ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة فلم يقل على رقبتك
فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا
الكافي وهذا اذا كان قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان مما
لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يجب في المهر حتى يعتق **م** واذا امر مكاتبه او مدبره
ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وهذا ظاهر وكذلك
اذا تزوج حرة او مكاتبة فاذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتها يسعيان في ذلك
الجامع ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة واذا صح النكاح او ام ولد او مدبرة
على رقبته باذن المولى وبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد
عمل اجازته وصح فان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته فان كان قد تزوج على
رقبتها حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل بعد ذلك ينظر ان دخل
بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى فان دخل
بها قبل اجازة المولى النكاح يواخذ بما لزمه بعد العتق اذا ثبت هذا فنقول اذا دخل بها
بعد اجازة المولى فالاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا كان النكاح والدخول حاصلان
باذن المولى فاما اذا دخل بها قبل اجازة المولى فالاذن في حق العقد يعمل وان كان تزوج
على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا
المسمى وهو رقبة العبد لمواليهن بعض مشايخنا قالوا ما ذكر جواب الاستحسان والقياس
ان يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد **الكافي** حر تزوج مكاتبة باذن سيدها
على امة بعينها ولم يقبضها حتى زوجها منه بماية صح النكاح فان طلقها مكاتبة قبل الدخول
طلقتا ويكون للزوج ثلثة ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة نصف الامة
وربع مهرها فان طلق الامة اولا فهو على ما بينا وان طلق المكاتبة اولا نكاح الامة بالطلاق
وسقط مهر الامة وبوزوجها بعدما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنصف الامة ولا يفسد

نكاحها

نكاحها لانها لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها
بالكتابة فهو بالخيار ان شاء اخذ نصف الامة وان شاء نصف قيمتها يوم دخل بها ولو قبضها
ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقها معا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها بالمكاتبة وغرمت نصف
قيمتها يوم قبضت ولو طلق المكاتبة اولا لا يفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان مقبوضا
لا يعود الى ملك الزوج الا بقضا او رضا فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضي له بشيء
دفع الطلاق فيكون ثلاثة ارباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى
قضي للزوج رجع بكل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض فولدت اولادا ثم
طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت الامة واولادها للمكاتبة وان طلقت المكاتبة بعدما قبضت
الامة ولم يقبض الزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق الملك قائم فيمنع ابتداء النكاح لا بقاءه
كما لو تزوج بمكاتبة ابيه فمات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب
لم يصح واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا
لا يجب المهر اصلا لولوالجية وهذا اصح وقال بعضهم يجب ثم يسقط الهداية واذا
تزوج امته فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن
اليها وفي فتاوى الخلاصة الخانية لا خلاف ان المولى ينفرد بالعزل في المملوكة
الجامع الحسامي وهذه المسئلة مبنية على جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس
وفي الهداية وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف وسمى منها فدخل بها زوجها ثم اعتقت فمولاها
بالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها وفي السغناقي وانما قيل في صورة المسئلة
ان المسمى الف ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل
العتق فاذا اعتقت الامة فلها الخيار وفي الهداية حرا كان زوجها او عبدا والشافعي
رحمه الله تعالى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة حال
وفي الهداية ولذا المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا
لها الا اذا كانت الامة صغيرة لا تصرف تحكم هذا الخيار فيخاف لا اخاف ما لم تبلغ فيخاف
عنا نفسه واجاب بان خيار زوجها يتردد بين النفع والضرر والصغيرة لم تباشر عمل
هذا التصرف ولا تملك ولها التصرف تحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي
خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله لا يخيرها خيار البلوغ يحتمل يحتمل ولا يخيرها
خيار البلوغ لانه ليس لها خيار البلوغ مع انها لها خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق خيار
العتق يسقط خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ فيه بينهم من قال بالاول
وهو الاصح وهكذا ذكر محمد في الجامع سر الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان
خيار العتق يثبت للاماء دون الذكور والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول
او فعل يدل على اختيارها النكاح وقد ذكر الكرخي رحمه الله تعالى عن محمد ان المعتقة اذا قالت

زوجت بالنكاح بطل خيارها والثالث ان يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر
حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وهو قول الكرخي وجماعة من
مشايخ بخارى خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا تحتاج
الى قضاء القاضي وفي الخانية ان الفرقة بخيار العتق تقع بقولها اختر نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع
الفرقة ما لم يفرق القاضي والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق قال في المبسوط خيار
العتق يظهر خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق بعض
الاحكام فان الفرقة بطلاق والجهل بمثله ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا زوج الرجل
عبده الصغير امرأة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق بهذه
المسئلة تبين ان الصحيح في فصل الامة قول من يقول بان خيار البلوغ غير ثابت لها الا انه ثابت
بمطلق خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا
نشأ النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كاتب جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقلت الكتابة
فالكتابة جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها فاذا ادت
المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ويكون
على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها
المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى صار رضاها ونفذ النكاح
حتى لو اذن بعتقت لا خيار لها حتى تبلغ الامة الصغيرة اذا اعتقت فان
بلغت فلها الخيار في العتق عند علمائنا رحمهم الله تعالى وليس لها خيار البلوغ
وكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ ولو ان هذه المكاتبة لم ترض
بالنكاح ولم تفسخه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى ان اجازة المولى
لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة
بغير رضاه ثم عجز وردّ رقيقا لم يبطل نكاحه بل بقي موقوفا على اجازة المولى
جامع الجوامع يجهز له اقرت بالرق للزوج فاعتقها لا خيار ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن
في حق خيار ثبوت العتق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو الحرة اذا تزوجت
ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم
اسلما ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري وقال الشافعي والصحيح ان
الخلاف على عكس هذا المسلمان زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار وعن ابي يوسف انه لا خيار لها وفي صغيرة
ارتد ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الام والزوج بالدار مرتدين بقي النكاح فالام
تعتق للسبي والاب والزوج حران وطفل خيار البلوغ قال القدوري قال ابو يوسف يجوز ان يثبت خيار العتق
مرة بعد اخرى بخيار العتق يختار زوجها ثم يرتد مع الزوج فيثبت فيختار نفسها وقال محمد يثبت خيار واحد
المعتقة بها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها

كان

كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى ثم اعتقها
المولى نفذ العتق **الكافي** وصح النكاح وقال زفر لا يصح **م** ولا خيار للامة ويجب مهرا واحدا
ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها كما لو عقد للعبد عليها وهي حرة فلا خيار لها
قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول
بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بخلو العتق عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب
الا مهر واحد ويكون للمولى **شرح الطحاوي** هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة
فاعتقها فانه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن
لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجازت العقد جاز فاذا ادركت
بعد ذلك فلها الخيار للادراك الا اذا كان مجيزا لعقدها اياها او جدها فانه لا خيار لها فاو لم
يفتق حتى مات فانه ينظر ان خلف بضعها للوارث بطل العقد وان لم يخلف توقف العقد على
اجازة الوارث فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذلك لو باعها المولى قبل الاجازة فان
خلف بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يخلف توقف على اجازته هذا في حق الامة واما في
العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري او الوارث وهذا قاله عندنا وقال
زفر كما مات بطل العقد وكذلك اذا باع واعتق **م** واما المدبرة اذا زوجت نفسها بغير
بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها كما في الامة هكذا ذكر شيخ الاسلام
وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى تؤدي ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اما ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها
ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا
الجواب فيها تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ
النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح فيه هذا الجواب انما
يستقيم على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى
ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى وينفذ النكاح اما
على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح فان لم يدخل بها الزوج حتى مات
المولى ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم تمت المولى ولكن اعتقها فهو على
التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى اخر ما ذكرنا في فصل
الموت **الولوالجية** امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح
ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل بها لا يجوز **وفي الحجة** وان وطئها الزوج ثم
باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز **الولوالجية** ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج ابنتها او حرة اجنبية او اربعا سواها كان هذا زواجا منه للنكاح الاول وان اجاز
المولى بعد ذلك لا يجوز **الخانية** ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل
بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز

النكاح بموت المولى م واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل
بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل
بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم تخل وقال البقالي في قوام
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي تمثلت قيمتها **الظهيرية** ولو زوج
احد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى **الخلاصة الخانية** والعبدين رجلين لا
يزوج احدهما وكذلك الامة م وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها
فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد وعن ابي يوسف ان الزيادة لها وكذلك لو باعها
ثم زاده فالزيادة للمشتري **المنتقى** ابن سماعة عن محمد في امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي يوسف انه ينفسخ النكاح ولو باعها على انه
بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار
الذخيرة لو قال لامته زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك
امس امرأة وانكرت ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصدق وكذلك المولى اذا قال زوجتها امس او قال زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف
الهداية ومن وطئ امة ابنه فيكر بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولده
ابنه لا يجوز فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وفي شرح الكنز يوم العلوق ولا مهر عليه
ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب ولو كان زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه
وعليه المهر وولدها حر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة
موته م بشر عن ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان
قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ فان وهبها لم ينفسخ النكاح ولو باعها
المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس مثله حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا
ينفسخ ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن
تزوجه الامة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو
ردا بناء على ان عند ابي حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة خلافا لهما ولو تزوج حرة ودخل
بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم
يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح
في المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت
ذلك انتقض وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد في الجامع رجل زوج امته
برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى

بع

توقف

توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك
موقوفا على اجازة الزوج وايهما شا نقض هذا النكاح يعني الامة اذا الزوج صح نقضه ولو اراد المولى
ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح
لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ولو ان المولى زوجها بغير رضاها فاجازت المسئلة بحالها
ثم ان الامة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل
نقضها في الحالتين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته او مدبرته او ام ولده او ابوها ابنها
مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج
كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها **الظهيرية** فان قتلها المولى او باعها قبل الدخول
بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة في الفصلين وفي البيع لا يملك
المطالبة م رجل زوج امته من عبد رجل فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى الامة **السغدي**
فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان ولد الامة ما دام مملوكا لها فنفقته
تكون على مالكه م تزوج رجل امراة على انها حرة اخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك انها
امة قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويضمن
الاب ذلك لمولاها وتعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فالضمان على
الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها اذا عتقت فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا ظهرت انها مكاتبة
فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد العتق هذا كله اذا شرطت الامة
الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا اشترطت ذلك باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج
بحال لا في المكاتبة فان المكاتبة لا تواخذ بقيمة الاولاد للحال ولو مات الولد في هذه الصورة
وترك مالا فالمال لابنه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه يريد به لو مات الولد قبل الخصومة
ولو قتل الولد واخذ الاب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه
الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا ترجع بها بقية الورثة في حصة
الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يوخذ الولد بشيء كما لا يوخذ بسائر ديون الاب وان كان
المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها
بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية
اذا عتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر
للحال قال في المنتقى قال ابراهيم سالت محمدا عن امراة قالت للقاضي زوجني فاني حرة فزوجها
وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال ياخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على
القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة الولد اذا عتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا
او مدبرا بان تزوج واحد منهما امراة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر انها امة لا يكون

معزورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
اخرا وكان ابو يوسف اولا يقول الولد حر بالقيمة ويجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رح
التجريد العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيز
وقال زفر وابو يوسف لا يجوز باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم
يجز حتى مات فان ورثه من حل له وطئها بطل النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطئها
نحو ان يرثه جماعة او يرث ابنه وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة **وفي فتاوى الناطفي** قوله
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها
الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم تجز وفي الوجه الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها
قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع بحال بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا
لمحمد قال الصدر الشهيد والمختار قول ابي يوسف **الظهيرية** وبقول ابي يوسف يفتى
عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقه فابى فشرى العبد ان باذن له في التزوج فاذن
له فذهب وتزوج المعتقة جاز **وفي مجموع النوازل** في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه ايضا عبد تزوج امراة ثم امراة ثم
امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثانية وان كان دخل بهن
فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن واحزن جميعا جاز
نكاح التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الرابعة التي قبلها ونكاح التاسعة
رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة
الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة ثم امة فاجاز المولى نكاحهن
قال ابو حنيفة يجوز نكاح الحرتين وقال لا يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج امتين في عقدة
ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم اجاز المولى احد الفريقين لم
يجز شيء منهن عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين
وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض
النكاح هو وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة **جامع الجوامع** وكذا اذا قالت لا ادري اذن
ام لا عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو
تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جائز
وبطل نكاح الحرة **جامع الجوامع** تزوج عبد امتين في عقدة بلا اذن مولاه ودخل
باحدهما ثم بالثالثة كان رد للاولين وفيه عبد تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان رد
للاولتين وفيه تزوجت بلا اذن ثم ان المولى زوجها ودخل كل واحد ينفسخ الاول ولا يفسخ
الثاني للعدة وفيه تزوج ام ولد بلا اذن فاعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز
والا فلا **العيون** لو تزوج العبد اربعا في عقدة واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان

خمسا

تزوجهن

تزوجهن متفرقات فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثانية
ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه لا يجوز وفي الظهيرية رجلا
شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما جاز
تزوجها احدهما قال ابو يوسف ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء
نكاحه ومنها مسلم اذن لعبده النصراني في التزويج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها
قبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا
مهر لها حتى يعتق باع جاريته سبيا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز م الاب
يملك تزويج امة الصغير من عبده سيأتي في فصل المتفرقات **وفي الخانية** والجد بمنزلة
الاب كذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج
امته وكذا الشريك تزله مفاوضة واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك
تزله عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون
وفي الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح
وان لم تخرج لم يجز حتى يؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي السراجية
امة الغائب لو احتاجت لنفقة ليس للقاضي ان يزوجها وبه افتى ظهير الدين المرغيناني

الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع**
منه في نكاح اهل الذمة كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة
وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود قال محمد اذا تزوج الذمي ذمية
بغير شهود وفي شرح الطحاوي بشهادة من لا شهادة له م وهم يدعون ذلك فهو جائز
حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وفي الكافي وقال زفر
لا يصح وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي
لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير قال محمد اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان
وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع وتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان
كانوا يدعون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدعون جواز النكاح
في حالة العدة فما داما على الكفر لا تعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي
يوسف ومحمد يفرق بينهما وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام
او ترافع احدهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما
او اسلم احدهما ترافعا او ترافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان
العدة لا تجب على الذمية من الذمي وفي الخانية الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
في عدتها ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد ثلث حيض م ومنها نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين
الاختين قال محمد اذا تزوج ذمي لمحارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين مما داموا على الكفر ولم

يترافعوا الينا لا نعرض لهم بالاتفاق وفي المعاني وان علم القاضي بما لم يترافعوا اليه اذا كانوا يدينون
غير ذلك ان على قول ابي يوسف ومحمد النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلقت من قاضي المسلمين
فالقاضي لا يأمرها بذلك ولا تجري الارث بينهما الطهارية بالاجماع واذا دخل بها سقط الحصانة حتى
لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة اهل المسابح قال مشايخ العراق يقع فاسدا
وقال مشايخنا يقع جائزا وانفقوا على قول ابي حنيفة انه لا تجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط
احصانه متى لا دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح وانفقوا على
قوله انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحهما صحيحا
حتى يقر اعليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وذلك
اذا لم يسلما ولكن رفع الامر الى القاضي وان رفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما
وفي الهداية ومرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف
يفرق بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعا او لم يترافعا واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها
ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول
ابي حنيفة فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي فتاوى الطهارية وان لم يطلقها الفرق
لا يفرق خلافا لابي يوسف فاما اذا تزوجها بعد الطلقات الثلاث برضاها قبل الزوج بتزوج آخر
قال هذا ونكاح المحارم في جميع الفرقات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري
اذا طلق امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا بقوله وان لم
يترافعا يحمل ترك المرافعة منهما ويحمل ترك المرافعة من احدهما واذا تزوج الذمي ذمية على ان
مهرها صح ذلك ولا شيء لها وان اسلمت وفي المضمرات وان اسلما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لها مهر مثلها وفي التجريد ولو تزوج الذمي الذمية وسكت عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية
الاصل قال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة ان لا فرق بين حالة السكوت والتسمية لا يجب المهر الا اذا سمى
ولو تزوجها على خمر او دم فلها مهر مثلها في رواية الاصل وفي جامع الجوامع قيل عندهما
وذكر في الجامع الصغير انه لا يجب شيء ولو تزوجها على حر او خنزير وهو خاسر فلها المسمى فان اسلما
او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض فلها ذلك وليس لها
غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الخمر والخنزير واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير دينا في
الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تقبض بعد هذا قال ابو حنيفة يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير
مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او لم يكن بعينه وقال محمد لها القيمة
في ذلك كله وفي الهداية ولو طلقها قبل الدخول لم يجب مهر المثل او يجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر مقبوضا
قبل الاسلام فلا شيء لها جامع الجوامع وكل ما كان مهرا فيما كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فانهما لهم كالشاة والثوب
ويجوز المناكحة بين اهل الذمة وان اختلف دينهم والمولود بين الكتابي والمجوسي تابع الكتابي يحل
مناكحته للمسلمين ويحل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الهداية فان كان احدهما
اي احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه

الينابيع يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في
دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه م قال في الاصل اذا زوجت صبية
من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما فان كان المزوج
غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي
هو ليس بكفو لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون
امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فهنا لا تعدم الكفاية بل تمكين
النفقة والقاضي مامور بتمكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور بها فيما بين المسلمين ان
جامع الجوامع ذمي تزوج مسلمة لا يفرق فان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال
بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم **نوع منه** في نكاح اهل الحرب الحربي
اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على قولهما
شرح الطحاوي دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها **الخلاصة الخانية** وكذا لو تزوجها
على ميتة او دم **الهداية** واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر لها مهر المثل في الحرين ايضا **تجنيس جواهر**
زفر نكاح لا يقر الذي عليه بعد اسلامه فانه يقع على الحربي فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما
م واذا تزوج الحربي في عقدة خمس نسوة او باختين ثم اسلم او اسلمن معه فان تزوجهن
في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول
وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهما
وان تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد **التجريد** والشافعي يختار من الخمس اربعا ومن
الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة
قال محمد في السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما
قال ابو حنيفة وابو يوسف وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان كان
تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ثم ينظر ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة
دون الام وان كان دخل بها لم يكن له ان يتزوج بواحدة منهما وكذلك ان دخل بالام وحدها
وان كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج بالابنة دون الام وان كان تزوجهما في
عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل بهما او دخل بالاولى
وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى منتاقة بطل نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح
الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد فسواء تزوجهما في عقدتين
او في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه وبينهما
وهذا اذا كان دخوله بالام بعد ما تزوج الابنة فان كان دخل قبل ان يتزوج الابنة
نكاح الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل بالابنة ايضا

ولو اسلموا كذلك

فحينئذ تقع الفرقة بينه وبينها بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة منها واذا اسلم الحربي
وامرأته وقد كان طلقها ثلثا ثم تزوج بها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان
جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منها بشهوة **خمس خواهرزاده** لو ان حربيا طلق امرأته
ثلثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها
لم يتعرض لها م واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا
في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا **التفريد** سواء كان قبل الدخول او بعده
الهداية وقال الشافعي لا يقع **السغناقي** والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة غير امرأة
واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين وعنده للقصد
الى المراغمة م فعند ذلك ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بلا خلاف وان كان الخارج
هو المرأة فلا عدة لها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو خرج احدهما سبيا وقعت الفرقة
بينهما **الخلاصة** قبل الدخول وبعده وعند الشافعي لا تقع الفرقة **الهداية** في
المسئلة الاولى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح
ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا **المضمرات** والصحيح هو الاول م ولو
خرج الينا بامان لم تقع الفرقة بينهما **الظهيرية** ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستامنا
لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتى لو حضرت المرأة
يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يفترق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة
ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندها وعند
ابي يوسف فرقة بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما **الهداية** ولو سبي احد الزوجين
وقعت الفرقة بينهما وفي الزيادات بالاتفاق وان سبيا معا لم يقع وقال الشافعي وقعت
شرح الطحاوي الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك المهاجرة في قول ابي حنيفة وفي
قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة ابطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف
سواء تزوجهن في عقد واحد او عقود متفرقة بخلاف ما اذا اسلم مع خمس نسوة تحته او مع
اختين **وفي التجريد** وقال محمد يختار ثنتين **السراجية** وان سبيت معه ثنتان
لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب **نوع منه** في نكاح المرتد
اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية
الكافي قبل الدخول وبعده **السغناقي** وسواء كانت المرأة مسلمة او كتابية او مجوسية
بان كان الزوج كتابيا والمرأة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وقال
ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى ينقضي عدة المرتد
فان تاب فهي امرأته م وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة
بارتداد المرأة حسما لباب المعصية وعامتهم انه يقع انه يقع الفرقة **الظهيرية** وهو
الصحيح الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارا كانوا على هذا ٥

الخلاصة

الخلاصة وعند الشافعي تقع الفرقة في المدخول بها بعد ثلاث حيض **المنتقى** عن ابي يوسف
بروايته بن سماعة ان تكلمت بالكفر وتابعها بانت وهي مشركة ثم ان كانت المراة هي المرتدة
ولم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها **الكافي** ولا نفقة لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة
بغير طلاق بالاخلاف وان كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر
الهداية وان دخل بها فلها كل المهر م وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد تكون فرقة بطلاق **الكافي** الردة من الزوج والاباء طلاق وعند ابي
يوسف كلاهما فسخ وعند ابي حنيفة الردة فسخ والاباء طلاق م ولو ارتد الزوجان معا لم
تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة **الهداية** وقال زفر يبطل النكاح م قال لسلما
تهما على نكاحهما **الزاد** والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي وان اسلم
احدهما وقعت الفرقة بينهما وجعل اجبار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة منه
الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد في الحكم كانهما ارتدا معا كما في
العربي والحربي م مسلم تحته نصرانية تجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا قال ولو تهودا
بانت منه وفي هذه المسئلة ابن رستم وعن محمد رواية اخرى في التهود انهما لا يبينين كما لو
تجسا فحصل عن محمد فيما اذا تهودا روايتان وعن ابي حنيفة فيما اذا تهودا روايتان
ايضا وفيما اذا تجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن ابي يوسف روايتان في
الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته نصرانية فتحولت الى اليهودية
فهي امراته كما لو كانت يهودية في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن
الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد الزوج
ولم تسلم هي حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها قال محمد في الجامع
مسلم تزوج صبية مسلمة فزوجها ابوها منه ثم ارتد ابوها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب
او لم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام **الظهيرية** ولو كان
احد الابوين في دارنا مسلما ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبين من زوجها بخلاف ما
اذا كانا حيين ولحقا بالصبية بدار الحرب تبين من زوجها **الكافي** الولد يتبع خير
الابوين دينا فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل
ذبحته والمناكحة للمسلمين ولا يحلان عند الشافعي م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها
ابوها وابواها نصرانيان ثم تجسس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين
من زوجها ولو كان الابوان تجسسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخل
بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها
ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله
ولحقا بدار الحرب لم تبين من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان

سكران

بجعل

او مرتدا

تكبرت وهي لا تعقل دينا بين الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها يعني قوله لا
تعقل دينا بين الاديان بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا
بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا وقد سمي هذه مرتدة
في الكتاب **الكافي** ولا مهر لها قبل الدخول وبعده تجب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى
بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها م ولم يذكر في الكتاب اذا
بلغت فعرفت الاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني لم اصفه انها
هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان
يصير مرتدة مسلمة تبين من زوجها قيل يجب وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقد الاسلام واعرفه
لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على نحو
ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت هاتان اللتان
بلغتا قد عقلت الاسلام او النصرانية من قبل ان تبلغا ولكن لم يصفا ذلك ولا غيره لم تبن
واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما وان لم يقر بلسانه
وهكذا روي عن ابي حنيفة في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام علم الهدى ابو منصور
الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وعامة مشايخنا قالوا لا بد الاقرار
باللسان ان شرط لصيرورته مسلما وتاويل هذه المسئلة على قول عامة المشايخ انها عقلت الاسلام
قبل الاسلام ولم تصف ذلك فانهما لا يبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين اما بعد البلوغ
فلا فان وصفت المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد وان تمجست وكانت
نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه على قول بعضهم قالوا تبين من زوجها بخلاف ما اذا
كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها **جامع الجوامع** ارتدت ولحقت جاز
التزوج باختها عنده وقالا لا بناء على انه لا عدة عنده ولو رجعت فسدت في احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي الاخرى لا **الكافي** ولو ارتد ابواها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز
ولو كانا نصارى فتمجسا بانت وفيه صغيرة سبيت وادخلت دارنا حكم باسلامها تبعا للدار
صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد **تجنيس الناصري** وعن
ابي بكر الانكافي في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا وليس لها ان تتزوج الابن وجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان
وصفت او وصفه هو فعلمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل
انت على هذا مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وجاءت بانت عندنا خلافا
للشافعي فان خرجت المراة قبل الزوج لم تبن **نوع منه** في اسلام احد الزوجين اذا
اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هي المراة فعلى الزوج يعرض الاسلام
فان اسلم بقيا على النكاح والا فرق بينهما **الزاد** وقال الشافعي ان اسلمت قبل الدخول بانت

منه في الحال وان كان بعد الدخول يقف على انقضاء العدة فان لم تسلم حتى انقضت عدتها وقعت
الفرقة بينهما م ويحتاج في هذه الفرقة الى القضاء وتكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة
ومحمد اذا كان الزوج من اهل الطلاق وان لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل
الاسلام حتى اعتبر اباؤه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال
بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم يستحق الا ما وضع له شرعا ويكون له نصف
المهر ان كان ابا الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة ان كان بعد الدخول بها الهداية وان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المراة هي الكتابية
اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته والا
فرق بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق بالاخلاف ولها المهر بها وان كان الاباء قبل الدخول
بها وان كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة التجنيس اذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي الاسلام على الاخر فان صرح بالابا فالقاضي لا يعرض عليه
الاسلام مرة بعد مرة اخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه
الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلث احتياطا م وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان
الفرقة تقف على مضي ثلث حيض الينابيع او يمضي عليها ثلثة اشهر ان كانت ممن لا
تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة الكافي وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب
ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على
مضي ثلث حيض سوا دخل بها او لم يدخل م قال محمد في الاصل واذا عقد النكاح على صبيين
من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام حتى صح اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام
ان كان يعقل الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم
ان كان يعقل الاسلام والمراة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس
لا يفرق بينهما وفي الاستحسان يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها هذا هو وضع المسئلة
في الاصل الجامع وضع المسالة في مجوسي تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين
تعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد في الجامع الصغير نصراني زوج
ابنه النصراني وهو لا يعقل امراة كبيرة نصرانية فاسلمت المراة وطلبت من القاضي التفريق
لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق
بينهما الكافي ولا ينظر بلوغه م ولا يجعل ابا الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرق
بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان زوجه
ابوه امراة نصرانية فاسلمت فارادت التفريق فان القاضي يحضر والده ان كان حيا او والده
ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما والقاضي
عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في موضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب

وفي الجامع عن محمد النكاح بحاله حتى افاق ثم ان محمدا قال في مسئلة المعتوه يعرض الاسلام على والده
فان اسلمت والا فرق بينهما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في تعليقه على القاضي الامام
ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان للوالدين شفقة على ولدهما
كما ان لهما شفقة على انفسهما فيجوز ان تحملهما شفقة الاولاد على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما
باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما وفي مسئلة الصبي عرض الاسلام
عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم فرع عليه مسئلة المعتوه فقال ان
كان الابوان قد ماتا فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما وفي الكافي وان كان
مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما الفصل العشرون
في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بهذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع
منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه قال محمد في الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا وقا
على ذلك بينة واقامت اخت المراة على هذا بينة على انها امراته وانه تزوج اياها فالبينة
بينة الزوج الخانية صدقت المراة المدعى عليها ام كذبته م وهكذا كله اذا لم تؤرخ
البينتان او ارخا وتاريخهما على السوا اما اذا كان تاريخ احديهما اسبق فيجب القضا ببينة
من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة
المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة
ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية قال في الاصل وان شهد شهود الزوج
انه تزوج احديهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المراة في
امراته يحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بواحدة منهما ولا يمين للزوج على التي يدعي عليها
النكاح عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن دخل واتفقت الناطفي الاختلاف
يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى م وكذلك لو شهد شهود امراة انه تزوجها
احد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك
الرجل فهي امراته وان كذبها فلا نكاح بينها وبين واحد منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين
لها عليه في قول ابي حنيفة وان كانت ادعت انه طلقها قبل الدخول بها وان لها عليه
جميع المهر يستحلف على جميع المهر وان نكل حتى قضي بالمهر لا يقضى بالنكاح الظهيرية رجل
وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم بينة انه حر البينة بينة المراة والدار والعبد
لها ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بانه حر الاصل
والمراة زوجته والدار للمراة وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد اذا لم يقم الرجل البينة انه حر
فالدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطا وفي نوادر
ابن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة
ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما

الرجل صح

تركت في يده وتعارضت البينات فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحب الملك للتضاد
والثاني روى ابن سماعة عن محمد لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف
درهم واقامت المراة البينة على انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عند الزوج
انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة
الاب والام والنكاح جايز على نصف رقبتها فان كان القاضي قضى بمائة دينار للمراة ثم
ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صدقها ويعتق من مالها وبطل القضا
الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الاب من مال ابنته
ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل م واذا ادعت اختان على رجل
بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت
كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى
ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهر زاده وبهذه المسئلة تبين انه
اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق
يجب ان يقبل بينة الاخت في هذه المسئلة وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد
الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى
فهو سوا ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما وعن ابي يوسف
الا ما لا شيء عليه وعن محمد انه يقضي عليه بجميع المهر وان كان دخل باحدهما كان لها المهر
المسمى وهي امراته **الولوالجية** وان اشار الى الثانية وقال هذه الاولى كانت
امراته وفارق الثانية ولا يصدق عليهما بحط مهرها الى مهر مثلها م وان قال هي الاخيرة وتلك
الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتي دخل بها ولا ينقص عنه ان كان المسمى اكثر
من مهر المثل **الظهيرية** وكذا لو قالت امراة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرو
والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعند محمد امراة عمرو والفتوى
على قول ابي يوسف م قال محمد في رجل ادعى نكاح امراة والمراة انكرت ذلك فاقام المدعي
بينة انها امراته واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيه
نكاحها وانها اليوم امراته على حاله والزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغايبة
وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يقضي بل
يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضي بانها
امراته **وفي الخانية** وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت
الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد قال ولو اقر الزوج عند القاضي ان الغايبة
كانت امراته فالقاضي يسأله هل كان بينه وبينها فرقة فان قال لا فالقاضي يفرق بينه
وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغايبة الا بتصديق الغايبة او ببينة تقيمها عليه وان قال

الزوج كنت طلقتها قبل ان ادخل بها او بعد ما دخلت بها واخبرتني عن انقضاء العدة في مدة
تنقضي في مثلها العدة وكذبت الحاضرة في الطلاق وقد اقام هو البينة على نكاح الحاضرة
يقضى له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغايبة فان حضرت الغايبة وكذبت الزوج
في الطلاق وادعت انها امراته فان الطلاق يقع عليها باقرار الزوج بالطلاق ان كان
دخل بها والحاضرة امراته **الكافي** ولها النفقة والسكنى هذا اذا اقامت الحاضرة
البينة ان هذا الرجل المدعي تزوج اختها قبل الوقت الذي يدعي نكاحها فيه فاما اذا اقامت
بينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى
سواء على قول ابي حنيفة يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما توقف الامر ان
على حضور الغايبة ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك ان اقامت بينة
على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة
تقبل بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج امها او ابنتها او على اقرار
الزوج بذلك ولم يتعرض للجماع اما اذا تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج
بامها او بابنتها وجامعها او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت
نكاح الغايبة وقبلت هذه البينة على جماع الغايبة لا على نكاح الغايبة ثم اذا قضى القاضي
بجماع الغايبة هل يقضى لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة
البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وانما اشار الى انه يقضى وعليه عامة المشايخ
وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها او قبلها بشهوة او لمسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها
وجامعها وكذلك لو اقامت البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسئلة
دليل على ان الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا لا يقبل وانه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم قالوا يقبل وانه مال
فخر الدين الاسلام علي البزدوي **الذخيرة** سئل شيخ الاسلام عن رجل ادعى على امراة
انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل
الثاني وان الرجل الثاني يدعي ذلك ولم يقم لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين المدعي
وبين هذه المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد العقد
قال لا حاجة الى تجديد العقد والى الاعتداد عن المدعي والصحة لهذا الجامع ورجلا ادعت
امراة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولها فحلف فعزمت على ترك الخصومة معه في
النكاح لا ينفع حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز **الملتقط** امراة تحت رجل وادعى نكاحها
اخر فتصالحوا على ان تخلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت **وفي المنتقى** ابراهيم
عن محمد رجل اقام بينة على امراته واقامت المراة بينة على رجل اخر انها امراته وهو يجحد
فالبينة بينة الزوج **الخانية** ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها

امراته

امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة اقام عليها رجلان البينة
بالنكاح ولم يؤقت فايهما صدقته المرأة فهو زوجها قال في الاصل اذا تنازع رجلان في
امرأة كل واحد يدعي انها امرأته فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امرأته
الظهيرية الا ان يثبت الآخر السبق م وان لم تكن في بيت واحد منهما الا انه دخل بها
احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت
بينته اولى وان زكيت البينتان تسأل المرأة عن ذلك فان لم تقر بنكاح احدهما فرق بينهما
وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها دون الآخر في امرأة بينهما
الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا ثم اذا لم تقر المرأة لاحدهما حتى فرق بينهما
ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها ولا يدري اولهما فعل كل واحد منهما الاقل
ما سمي لها ومن مهر المثل الظهيرية وان دخل احدهما بها ولا تعلم الذي دخل بها فعلى كل
واحد منهما نصف المهر م وان مات يورث منهما ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر
بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمي لها من المهر وكان ميراث الزوج بين تركتها
بينهما نصفين وان لم تمت هي ولكن مات احد الزوجين حتى قالت المرأة هذا الميت
هو الاول فهو الاول ولها من ماله المهر والميراث الظهيرية فان ماتا فلها نصف
المهر ونصف ميراث كل واحد منهما م في المنتقى بشر عن ابي يوسف في عشرة ادعوا
نكاح امرأة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امرأته وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها
وان كان واحد منهم دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم
نصف المهر وان ماتوا كان لها عشر مهر كل واحد منهم ولها عشر ميراث امرأة من كل
واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا
م رجلان ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام
الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقام البينة بعدما اقرت
لاحدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان كان
زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند
بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على
النكاح وذكر الامام علي السغدي في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان في امرأة وكل واحد
يقيم البينة انها امرأته فان ارخا تاريخهما سوا فلا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد
عليها او لم يؤرخا فانه لا يقبل بينتهما وان ارخا على السوا ولاحدهما يد عليها يقضى له وشرح
بينته بحكم اليد وكذا اذا ارخا على السوا فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار بمنزلة
اليد وان ارخا على السوا ولا يد لواحد منهما ولم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما فان كان قبل الدخول
لا يقضى لها بشيء من المهر على احدهما في الخانية ولو اقام البينة وادعى احدهما الدخول

لا يعلمون

وشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضي لاحدهما فان تنازعا بعد موتهما فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر
فيه الاقرار والبدء ان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث وان كان تاريخهما على السوا
او لم يورخا يرثان ميراث زوج واحد بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وكذلك
موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة
من البينتين الا ان ترجح على صاحبتها باحدى معان ثلث اما باقرارها وبكونها في بيت
احدهما او مدخولة احدهما فلم يفصل بينهما اذا اقرت لاحدهما بعد اقامة البينة او بعدهما
الظهيرية رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى ان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي
اليد وان اقاما البينة على النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى
للمقر له وقال بعضهم يقضى للمقر له ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته
او شهدوا انها نكاحها وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا
تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما
فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح
لا يترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها وان ادعيا
نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك
فلم تقر لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما حتى لها ترث البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ادعى رجل
نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه قضي له بالمراة فان جا رجلا اخر
فاقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول
ادعى نكاح امراة وهي في يد امراة واقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام
صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ
وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر
الامام الشهيد وعلى قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك
بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج وفي الخانية رجل قال لامراته
كان فلانا تزوجك فطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجك فانكرت المراة الطلاق لم يفرق
بينهما فان حضر الغائب قضى له بها اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح الاول لم يصدقا
عليها وهي امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح فالطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع
عليها الطلاق الواقعات الحسامية ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت
اولا صح تصديقها م وفي الحلواني اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله
ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا بالنكاح لقد قال وفي كتاب الحدود
اشارة الى انها تقبل قال محمد اذا قال المشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درات الحد

رجلان

رجلا

الحدود

التحرير

سوى بين الامرين فدل انها واحد فيقبل **الولوالجية** المطلقة اذا تزوجت بزوج
اخر ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من الشهرين
صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني ادعى
رجل نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا
قالوا يقضي للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها ما اقرت للخارج حتى
اقام الخارج بينة على النكاح والتاريخ شهوده فاقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر
تاريخ ان اقام ذو اليد بينة على انها امراته ومنكوحة كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى
الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ كانت
بينة ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح وتاريخ شهوده واقام بينة على اقرار
ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخه بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى
ويندفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت
العقد بعد ذلك التاريخ حينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ببينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في
يد رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انها امراته قال
بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها لا يقضى لذي اليد
بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب
اليد ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال
يقضى لصاحب اليد على كل حال وسئل الشيخ الامام محمد ابن سلمة عن امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي زوجة له وان كانت هي زوجة
له هي طالق بائن اما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما وهو المختار وعليه **الظهيرية**
وعليه الفتوى واما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه يجوز ان يكون كاذبا
في الحلف على النكاح وبحجوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم اليه الحلف بالطلاق حتى
لا تبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح **الجامع الاصغر** قال حلف متى حلف
ولا بينة لها فالقاضي يقول فرقت بينكما وما لم يفعل ذلك لا تثبت الفرقة **الذخيرة** يعني
اذا لم يضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح **الولوالجية** واذا ادعت المراة
على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح
لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع
فانه لو استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع واما اذا عزم قبل الحلف لا
ينفسخ **الخانية** واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت
لاجل المال ولو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف انقطع دعوى

ان كان ذي اليد

وكانت بينة الخارج

رجع له سر

المدعي وان نكل تحلف المراة على الثبات بالله ليست امراة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها
بالنكاح وفي الكبير رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره وبات
الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها
على الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج
الثاني صار مقرا بنكاح الاول يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضي بها للاول الكبرى فهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما
دعوى الفتاوي عن محمد فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري
السابق منهما اذا ادعت السبق تحلف لكل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما
شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما تثبت نكاح الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح
الاخرى ذسيل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هي لاحدهما قال ليس للاخر
ان يحلفها ما لم يحلف الذي اقرت هي له به وان حلف بري وان نكل لزمه عن اليمين يفرق
بينهما ثم تحلف المراة فان حلفت بريت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له المنتقى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى اذن له في النكاح
وقالت المراة قد اذن له فاني افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال ولا اصدقه في ابطال المهر
والزمه المهر الساعة ان كان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها جعلت
لها عليه نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن قال محمد في الجامع رجل
تزوج امراة ثم اقر بعد ما تزوجها ان فلانا كان تزوجها قبلي الا انه طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها بعد ذلك وقالت المراة ان فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح
بيني وبينك وفلان المقر له غايب فالقاضي لا يفرق بينهما اي بين المراة والزوج الثاني
في الحال فان حضر الغايب واقر بالنكاح وانكر الطلاق قضي بها للذي حضر ثم ينظر ان كان
الثاني لم يدخل بها كان للاول ان يقربها في الحال وان كان الثاني قد دخل بها فليس
للاول ان يدخل بها الحال الكافي ولزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى
تمضي عدتها وان اقر الذي حضر بالطلاق وانقضاء العدة كما قاله الزوج الثاني وانكرت
المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها من الاول حين اقر بالطلاق وتجب
عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وان صدقت المراة
الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني وحكي عن شيخ
الاسلام عبد الواحد الشيباني انه كان يفتي في الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء
العدة انهما لا يصدقان على ابطال العدة وعليها ان تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب
هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة
وردا للعادة القبيحة وان انكرت المراة نكاح الغايب اصلا والمسئلة بحالها فهي امراة الثاني
قال ولو ان هذا الزوج قال كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل ابهمه وقال انه طلقها وانقضت

عدتها

عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لم يفرق
بينهما وبين الزوج الثاني فان جاء الرجل وادعى نكاحها واقرت المرأة وقالا يعني المرأة والذي
حضر هذا هو الذي اقر به الزوج الثاني وانكر الزوج الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني
ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امرأة
الثاني وان نكل فرق بين المرأة وبين الزوج الثاني وقضى بها للذي حضر وبعض مشايخنا
قالوا يجب ان يستحلف الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
ومحمد في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة ولم يقل في قول ابي حنيفة فيكون هذا تخريجا
على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا اخطأ في هذا التخريج قال شيخ الاسلام الاول اصح **نتاوى**
النسفي امرأة غاب عنها زوجها فتمنى اليها زوجها ففعلت كما تفعل اهل المصيبة ولم تعتد
وتزوجت مع الزوج الثاني **الخلاصة الخانية** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت
على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امرأته وسعة المقام معها وان تدعه تجامعها
فيما بينه وبين الله تعالى في هذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو
قول محمد والشافعي لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطأها وفي فتاوى
الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المرأة كانت امرأته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى **مجموع النوازل** اذا شهد احد الشاهدين
انها زوجت نفسها منه وشهد الاخران ولها زوجها برضاها منه **الذخيرة** والمدعي
ادعى ان ولها زوجها منه ثم لا يقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه
ثم شهد بذلك شاهدان يقبل ولا يتحقق التناقض وفيه ايضا اذا اقامت المرأة البينة على ان
الطلقات الثلث واقام الزوج بينة في دفع دعوتها عليها انها ارتدت بعد التطليقات
الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهي حلال
له هل تصح دعواه على هذا الوجه قال لا **الذخيرة** وهو نظير ما لو اقامت عليه البينة
انه طلقها ثلثا وادعى الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها استاجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا
لها بذلك بزور لا يبطل ثم ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هي دون اذن زوجها
بالبينة ثم القاضي لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا نشهد فيما نعلم وذلك غير مقبول
عند ابي حنيفة وكذلك لو شهدوا فقالوا اشهد فلان بن فلان باسمه ابركه ريان وشربان باشبكه
لا تقبل شهادتهم اذا ادعى على امرأة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان المرأة ادعت عليه
على وجه الدفع انكر اقرت في حال جوازه اقرارك طايعا انكوحا لعتني ووقعت الفرقة بيننا
بالخلع ولم يبق بيننا نكاح واقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ويجعل كان المدعي تزوجها
ثم خالعها وهذا من باب العمل بالبينتين وسواء كان الدفع قبل القضاء بالنكاح او بعده رجل
ادعى النكاح على امرأة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها
وكذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها ان تتزوج بزوج رجل ادعى

قد اخبرها رجل اني راتي بزوجك في بلد كذا حيا قال ان صدق الاول فليس لها الا القرار ٤

على امراة النكاح والمراة تجحد وتقر بالنكاح لرجل اخر فاقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة
الشهود فالقاضي يسلم المراة الى المقر له وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سوى هذه البينة اما اذا
قال لي بينة اخرى فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز
المدعي عن اقامة البينة امراة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة شاهدين
شهد احدهما ان هذا الرجل اقر ان هذه المراة امراتي وشهد الاخر انه اقر انها كانت امراتي تقبل
هذه الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انها كانت امراته وشهد الاخر انها امراته او شهد احدهما
بالفارسية انزن زنيست وشهد الاخران زن وي برده است تقبل ولو كان الزوج يدعي انها
كانت امراته وشهد الشهود انها امراته ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك
العين فان من ادعى عينا في يد انسان انه كان ملكه وشهد الشهود انه ملكه او ادعى انه
كان له وشهد الشهود انه له لا تقبل هذه الشهادة عند اكثر المشايخ وهو الاصح رجل ادعى النكاح
على امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك الزوج او لم تسم فاقام الرجل
بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا
من القضا ببينة المدعي تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت
باخر فقدمات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم **وفي الحاوي** ولا ان يحلفها ما لم يحلف
الزوج الثاني على علمه فان حلف بري فان نكل عن اليمين حينئذ يخاصم المراة ويحلفها وهذا
عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين في باب النكاح **الابانة** فان نكلت يقضي بها للمدعي
ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني ثم جحد اقرارها واختار الفقيه ابو الليث قولهما
وكذا الصدر الشهيد **مرويا واقعات الناطفي** لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها
زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه تزوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها
اولى **وفي فتاوى الفضلي** رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها
قد زوجت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد
في واقعاته الصحيح انه لا تقبل بينتها وفي هذا المواضع ايضا اذا زوج موليته فردت النكاح
فادعى الزوج انها صغيرة وادعت انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة **الولوالجية**
لو اختلفت المراة والزوج بعدما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال
الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة ان اختارت فسخ النكاح
ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول
قولها **ثم** الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جايزة **وفي المنتقى** والشهادة على التسامع
تجوز **ثم** وفي الاملا عن محمد ان الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز واما الشهادة على الدخول
بالشهرة والتسامع فقد قيل لا تجوز واذا اردت المراة اثبات تاكد المهر ينبغي ان يثبت الخلوة
الصحيحة بالبينة فقد قيل تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر الخصاف **وفي الخانية** ولو ان رجلا وامراة يسكنان في منزل

وينبسط كل واحد منهما لصاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما فاذا تحمل
الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسروا قالا اشهد على
النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت
تقبل شهادته وان فسروا اذا سمع الرجل نكاحا لو موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد
عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن
بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا
الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية
او تقدم عدا او اقرار رجل على نفسه بمال وشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا
طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان اشتري الجارية اعتق الجارية او ان بايع الجارية قبل البيع
انه اعتقها ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت
النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد م ادعى النكاح على امراة
فشهد الشهود بهذا اللفظ لو لهي سيديم بمرخون بدرو ميراسرني دارد . واذا ثبت نكاح
بدراقات بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بحضرة من الشهود لا بد ان يذكر
سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى شهدوا انه زوج فلانة ابنة
فلان من فلان الا انهما قالا نحن لا نعرفهما بوجههما فان لم يكن له الا بنت واحدة او كانت
له بنتان او ثلث الا انه ليس له بهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة واذا كان له ابنتان
كبرى وصغرى فشهدا انه زوج ابنته الكبرى من هذا وقالا نحن لا نعرف الكبرى
بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا حضر المدعي بعد ذلك امراة تدعي
انها هي الكبرى فالقاضي يامره باقامة البينة على انها هي الكبرى المنتقى امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل
النكاح وجحدت المراة ثم اقرت فلو كانت المراة بدات بالدعوى فقالت زوجني ابي فقال
قد فعل الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزته فلا نكاح بينهما
الا ان تعود المراة الى تصديقه فيجوز قال وليس انكاره النكاح كادعائه الفسخ الا ترى
لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح فقال الرجل زوجني اباها
الا اني قد فسخت النكاح ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه نصف المهر ولو بدا الزوج
وقال زوجني اباك ابوك فقال قد فعل الا اني قد رددت او قالت ولم يفعل ثم قالت بعد
ذلك قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين في كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل مع امراة لها منه اولاد وهي معه في منزله يطاها وتلد له سنين
ثم انكرت ان يكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد ولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما

ولدت انها كانت معه على هذا الحال فالقول قولها وفيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها
وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح
وانكر الزوج ثم ماتت فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث وفي اقرار
الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعد ما مات عمل بتصديقها
حتى كان لها المهر والميراث وان اقرت انها تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها الزوج
بعد موتها عمل بتصديقه عندها حتى ترث منها وعند ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا
يرث منها اما اذا اقر انه وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا يقبل وعلى العكس لا يقبل
شهد احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة
وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطء وهذا القايل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل شهادتهما
وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ولو شهد احدهما بالشهود انه نكحها وشهد الاخر
بالفارسية وبراي حوائه است لا تقبل هذه الشهادة هكذا قيل وقيل تقبل هكذا ذكر البقالي
في فتاواه واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول الكتاب في فصل الشهادة
واذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة وكذا اذا اختلفوا في الانشاء والاقرار لا تقبل الشهادة
واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها تقبل الشهادة واذا ادعى عليها انه تزوجها على
الف درهم وحمايته وشهد شاهد بذلك وشهد الاخر بالف يقضي بالنكاح وعن ابي يوسف
في الامالي مثل قول ابي حنيفة ولو شهد احدهما انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف
وشهد الاخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى من جانب الزوج يقضي بالنكاح وان
كان من جانب المراة يجب ان يكون على الخلاف جامع الجوامع عن ابي حنيفة تزوج
امراة وولدت فقالت قد تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول لها فتاوى
اهوازي قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال القاضي بديع الدين
ان عرف جنونها فالقول قولها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت
صغيرة حيث يكون القول قولها بخلاف ما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود
فالقول قوله بالاجماع نوع منه في اختلافهما في متاع البيت اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه الخانية
يفعل من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو
السيف والفرس واشباه ذلك الخانية الا ان تقيم المراة البينة على ذلك م وما
يصلح للنساء فهو للمراة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل الخانية والصندوق
الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة
على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم الخانية والعبد والفرس والستور
والغنم السائمة فهو للرجل الخانية الا ان تقيم المراة البينة م وقال ابو يوسف
للمراة جهازها مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما

اي

اي وان كانت الدعوى من جانب الزوج فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقضي بالنكاح

كان

حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدنا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء
كان وان ماتا ثم وقع الاختلاف بين البائع وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ويوسف يعطى للمراة
جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة وللبائع للزوج ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للبائع **منها الخامسة** ولو كان احدهما
مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سوا **الحجة** واذا اختلف الوارثان
في متاع البيت قال ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين حيا والاخر ميتا فالتركة ملك من هو
في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجال وما يختص بالنساء فهو للنساء وما بقي فهو
بينهما م وما كان من متاع التجارة فالرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما
حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا
او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سوا وعندهما هذا وما لو كانا حرين
سوا فان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد
فمتاع النسوة بينهما على السوا وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت
كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراة
بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل
الرجل ملكا للرجل وللمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير
مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في
المتاع على ما وصفنا **المنتقى** ابن سماعة عن محمد في رجل له بنون زوجهم الا انه لم يتوهم بيوتا
بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب
التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله المتاع متاع الابن وقال ابو يوسف
ما كان على الامة مما تلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها وكذلك ما كان على العبد من لباس
تلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة ولكن احفظ عنه في رجل اجر عبده
من رجل ليعمل عنده فما كان في يدي العبد فهو لاستاذه وما كان العبد لابسه فهو للعبد فهذا
على ذلك ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهي للزوج في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان اختلفا في متاع من متاع
النساء فاقاما البينة يقضى به للزوج **الخانية** وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة
او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة الا انها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد
كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة
ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها

بالله تعالى ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق فان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد ما
انقضت العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها ميراث وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة ولو ادعت المراة متاع الها اشترته
من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة **نوع منه** في اختلافهما في المتاع
والنكاح قال هشام سالت محمدا عن رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان
الرجل عبدها فاقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره وان المراة امراته قال
اقبل بينة المراة على الدار لاني اجعل الدار في يد الرجل والدار دارها فاجعل البينة للزوج
في التزويج واجعلها امراته وتزويجها نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها وروى بشر
عن ابي يوسف رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل ان
عبدها فاقام الرجل بينة بان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها
اليها ولم تقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها **في الخانية** ولا
نكاح بينهما ولو اقام بينة انه حر لا اصل والمسالة بحالها كانت المراة امراته ويقضي بانه
حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الرجل حيث جعلها امراته فالمراة هي
المدعية للدار كرجلين في ايديهما دار فاقام رجل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك
يقضي بالدار للمراة قال وهكذا في قياس قول ابي حنيفة قال ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار
للزوج قال **الخانية** وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته
ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة
نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير
شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو تزوجتني قالت المراة
المراة تزوجتني وانا صبية وقالت الزوجة تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك
قالت المراة تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما فهل يسعها المقام معه وان تدعه ان
جامعها ان علمت وقت القضا انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول وان علمت وقت القضا انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت وقت القضا انها كانت منقضية العدة حل لها
اخذ الميراث وان علمت انها وقت القضا كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان
عادت المراة الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها
الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت
فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المراة تزوجتني قبل الاسلام فالقول قول
الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه نحو على ما ذكرنا وكذلك لو ان

امراة

امراة قالت لزوجها اني اختك من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت اجنبية فالقول قول
الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام واخذ الميراث فهو على ما ذكرنا
الحجة اقام رجل البينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ فاقامت هي
بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى م اذا اقرت المراة المطلقة ثلاثا
بعدما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها
ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة ولذلك لو اخبر عنها بذلك ثقة يريد به انها ارسلت
رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراة
وذكر في تجريد القدوري في فعل المراة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة
او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمراة
ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان
كان قد دخل بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك وان كان
الزوج الاول بعدما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول
كان القول قولها فتاوى الشيخ ابو الليث المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني
واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل
بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تصدق فله ان يمسكها وان كانت جاهلة
بالشرائط صدقت نكاح المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل طلق امراته
بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل تزوجتك ولم
تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان برات
هي قبل ان تتزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت
عدتي وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك
فسخت النكاح بيننا وقضيت لها بنصف المهر على الزوج طلاق المنتقى ابو سليمان
عن ابي يوسف رجل طلق امراته ثلثا فمكث شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح
لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة وله ان يمسكها في قول ابي حنيفة وتزوجها نفسها
اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا ينقضي في مثلها العدة
قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج
غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة نوع منه امراة غزلت قطن زوجها
ثم وقع بينهما فرقة واختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج يبتاع
القطن فالغزل لها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن الزوج يبتاع القطن فالغزل
له الخانية وان لم يكن يبتاع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله
وكذلك الجواب فيما اذا طبخت المراة الغدر من اللحم الذي جاء به الزوج الحجة وكذا
هذا في الاطعمة والمصابيح ولو قال لها الزوج حين جاء القطن اغزلي ليكون لك وليا منه الغزل

والمتاع فالغزل للزوج ولها اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج **الخامسة** اذا
غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما
ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل بان قال
اغزليه لي فالغزل للزوج ولا اجر لها فان ذكر لها اجرا بان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك
وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان القول قول الزوج ولها اجر
مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها في القطن وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل لها اجر المثل ولو قال لها
اغزليه ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت
غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن م امراة غزلت قطن زوجها باذنه
وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس
ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل **الخامسة** الا ما غلب
عليه استعمال النساء فهو للنساء **الخامسة** الا الاثاث اشتري لها وسمي عند الشراء
او علم عادته انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها م رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج
اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم وتقول اشتري لها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته
المراة بامره باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف في رجل
اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلته قال هو له وان وضعه في البيت فغزلته
فهو لها دونه ولا شيء عليها وهو بمنزلة الطعام وضعه في البيت فاكلته وفيه ايضا
رجل جا بقطن فغزلت امراته ولم يقل لها اغزليه او ترك عندها نفقة تاكلها او تنفق
بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج بجميع هذه الوجوه
وان فرض لها كل شهر نفقة واشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج بجميع هذه الوجوه
وان فرض لها كل شهر نفقة واشترى بها قطنا وغزلته فهو لها **الخامسة** وان غزلت
المراة قطنا لزوجها فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو
للزوج وان نسجت بغير امره سرا من الزوج فهو للمراة وتضمن الغزل مثله للزوج وان
اشترت بزر القز وحضنتها فالقول قولها لانه ليس من خدمة البيت **وفي النوادر** سئل
يوسف بن محمد عن ام ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزة الابيض في بيت ونفقته
وكان يعرف ام الولد انها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الاب عن الثياب هل يقسم
هذا الغزل والاثواب مع ساير الورثة فقال ان غزلن ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان
غزلن باذنه يكون ميراثا الا ان يكون ذهب الجوزة منهن فلا يكون ميراثا وسئل عن ابن

تلك اغزليه لنفسك بالقول قول الزوج ولو قال اغزليه يكون الغزل ان كان الغزل للزوج

سيده

ابن احمد عن امراة نسجت في بيت ابيها اشيا كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات
الاب فقال هذه الاشيا لهذه المراة ولا يكون ميراثا باعتبار العادة وسيل الحندي عن
رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها
الى الحايك يتنسجه اثوابا ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب ما حصلت
وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس ليباع فهو للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب
له فهي له وان كانت لها فهي لها وما يتصل بهذا الفصل رجل زوج ابنته وجهزها وماتت
البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبها منها انما اعاره منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما
سلمت هذه الاشيا الى البنت بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح
للقضا لا للاحتياط بجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر وبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن
معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وحكي عن الشيخ الامام علي السغدي ان القول قول
الاب وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال الصدر الشهيد في واقعات
المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب **الخامسة** قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام
لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات مثل ذلك قبل قوله م
امراة ماتت فاخذت والدتها ما تاع بعث زوج البنت اليها بقرة فذبحتها وانفقتها
في ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح
وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكرا القيمة ليس له ان يرجع عليها وان اتفقا على انه بعث
اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة وان
اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميتة **الخامسة** قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر فيكون
القول قوله لكن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **الفصل الحادي والعشرون**
والعشرون في بيان ما يصلح للزوج ان يفعله وفي بيان ما للمراة ان تفعله وما ليس لها
ان تفعله ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع
الرجل ام المراة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك **الصغير**
وابواها يزورانها بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فكذلك
ذلك ولكن لا يمنعها من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقومان على باب الدار والمرا

داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم ومن لا يتهمه م الزوج اما اذا لم يكن
محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد من غيره ليس له ان
يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى
زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم م وروي عن ابي يوسف ان الزوج
لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعها من الكينونة
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة وانما يمنعها عن الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم
فقد ذكر الخصاف ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين م وقال
مشايخ بلخ لا يمنعهم عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا ارادت المراة ان تخرج
الى زيارة المحارم نحو الخالة وابنة اخي زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة
الابوين في كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة جامع الجوامع وقال ابن سماعة
لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين وفيما الجدة تعزيهما على الزوج
وقال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل م وكان القاضي الامام علي السغدي
يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن الابوين يحضران منزلها يحضره الزوج في كل شهر
او شهرين مرة وعن ابي يوسف انها لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين اذا كانا يقدران
على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في كل شهرين ونحوهما مرة وذكر
هذه المسئلة في هذا الموضع اخر وقال تذهب الى الابوين لعيادتهما ان مرضا
او مرض احدهما ولا يمنعها عن العيادة اما من غير هذا فلا ذكر فتاوى الشيخ ابي الليث ان للزوج
ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها لترك الزينة لزوجها والزوج
يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه الخانية وفي ظاهرة والثالث
على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل الخانية عن الجنابة والحيض م والرابع على الخروج
من المنزل الخانية بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي الحجة في هذه الاشياء
حرمتهن وفيما سوى هذه المعاني اذا ضربها ولها امر لها ان تطلق نفسها الملتقط اذا
اقرت جيرانها بكون حرما وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وليس للاب
ان يضرب ولده على ترك الصلوة في رواية وفي رواية له ذلك ولو ضرب الزوج زوجته
لترك مطاوعته في الفراش وهلكت ضمن وكذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل
ان يامر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك والمراة الكتابية اذا كانت
تحت مسلم على هذا القياس وقيل وشتم الزوج في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق امراته بغير ذنب
منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها
وفي العيون رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي

مهرها

مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من ان يطا امراة لا تصلي واذا عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان ٥
ظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك **فتاوى سمرقند** ان له ذلك وفيه ايضا اذا منع
الرجل عن العزل ان له ذلك **الظهيرية** وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج
بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة ولا تطوع بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج رجل
فاسق يتخذ الضيافة للفساق وكان للمراة ان تطبخ وتخبز الا انها تسوي عند الطبخ انهم ما
داموا مشتغلين بالاكل يمنعون من الشراب كمن يجلس عند الفساق يسوي انهم يمتنعون
من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **مجموع النوازل** وللرجل ان
ياذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين وعيادتهما وعيادة
اخيها وتعزيتهما وتعزية اخيها والثاني زيارة الاقربا والثالث اذا كانت قابلة
والرابع اذا كانت عشالة والخامس اذا كان لها على اخر حق والسادس اذا كان لاخر عليها
حق وفي نحو هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابع الحج **الحجة** يجوز
لها الخروج بغير اذن زوجها الى الحج الفرض م ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباهها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين **الحجة** ويجوز
لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها اذا لم تعلم علم الفرض ولها
ان تخرج لما التوضي وبسالة العلم واعانة الابوين فان اردت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة
وقعت لها فان كان الزوج يسال من العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع
عن السوال فلها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة فاردت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم بعض
مسايل الصلاة والصوم فان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج
وان كان يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى ان ياذن لها بالخروج احيانا وان لم ياذن لها فلا شيء
عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة **فتاوى الشيخ ابي الليث** امراة لها اب وليس
له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده فان لها ان تعصي زوجها وتطبخ
اباها مؤمنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت من الطبخ او الخبز ان كان
لها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف **الحجة** ومتنعات النساء
لا تجبر عليه وعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز **الخانية** او ان ياتي بطعام
مهيا م وان كانت ممن تقدر على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر عليها وذكر شمس الائمة
السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الامام حينئذ وهو الصحيح **الحجة** روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امور خارج البيت على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجعل
خدمة البيت على فاطمة رضي الله عنها وكانت تطحن وتخبز وتكنس البيت وذكر
في **فتاوى الخانية** اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على
وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما ياكل اهل البيت او لاجل البيع فاشتراط الاجر على

خبز اهل البيت لا يجوز لان هذا القدر واجب عليهما وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز كذا
جرابا من الدقيق لبيع يجب الاجر بما تراضيا م وليس للزوج ان يستخدم امراته الحرة وعن محمد للمراة
ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى للمراة ان لا تخبز
لزوجها الذخيرة ولا تطبخ له م والزوج بالخيار ان شا اعطاها خبزا وان شا اعطاها
دقيقا وان كان للرجل والدة او اختا وولد من امراة اخرى او انسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت
المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا ما انزل مع احد منهما ولا قضية
منزلا على حدة فالمسئلة على وجهين ان كان في الدار بيوت فاعطى لها بيتا الذخيرة يغلق
ويفتح م لم يكن لها ان تطالبه بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ان تطالبه بمنزل اخر
وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك
دار بيتا على حدة قيل وليس لها ذلك وهذا قول محمد اخيرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الظهيرية وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك م واذا اسكن المراة الى القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر
كما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما
صالحين امرها هناك ويسال منهم فان ذكروا عنه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من
التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون
اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم الملتقط قال
محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لغيرها الا عند حاجته
اليه والله تعالى اعلم هذا تمام الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب وذكر الفصل
الثالث والعشرون في العنين والمجبوب والخصي والفصل الرابع والعشرون
في المتفرقات م في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين الفصل الخامس والعشرون في
المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق
كما ذكر في هداية الفصل السادس والعشرون في المتفرقات م في المنتقى عن محمد ليس
للرجل ان يزوج امة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف الوصي
يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب ابن سماعة عن محمد تزوج امراة على الالف
الذي له على فلان فالنكاح جائز فان شات اخذت من الزوج بالالف وان شات اخذت فلانا
وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة تزوجتك على الالف الذي
على فلان الى سنة ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذته الى سنة ابراهيم عن محمد
اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير
قبلت البيع ولا اقبل النكاح فهو باطل الحيلة اذا ذهب الزوج بامراته فغابت
المراة ولا يدري اين ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها شرب الدواء لاسقاط الحبل قبل
ان تصير صورة يجوز عند الضرورة والكف عن هذا خير واولى رجل تزوج امراة فجات بسقط قد

استبان

استبان خلفه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح ولو اخذ
الولي يشق على التزوج لها ان تسترد ما اخذ وفيها ولو ابى زوج المراة ان يسلم اخته الى الزوج
الا بدرهم فتزوج ان يسترد الدراهم كما قبل ولو ترك ذلك كان افضل اصفا للمحبة واعطا
للصلة وابقا للقرابة ولو ان المراة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند
لا يبطل النكاح زجرا للنهي عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح **الولوالجية** وهو الصحيح
ويجبر على تجديد النكاح ويحبس عن الحسن ابي المطيع ولو كان لرجل ثلاث
نسوة والف جارية فلامه انسان اذا سمع انه تزوج برابعة او اشترى جارية اخرى اخشى عليه
الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين رجل جاء الى معتدة الغير وقال انفق عليك ما دمت
في العدة على ان تزوجني نفسك فاذا انقضت عدتك فرضيت به المراة فانفق عليها حتى
انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج **فتاوى**
الفضلي لانها شوة معنى والسبيل في الرشوة الرد وذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي
انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج نفسها الا ان يكون
اعطاها على وجه الصلة وحكي عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند
الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق
اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج
اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج نفسها منه اذا
زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق واذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط
الزوج الرجوع عند الانفاق او لم يشترط فاذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه منهم من
قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع
الحجة وقد قيل لا يرجع في المأكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك اذا عرف انه يريد تزوجها
لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة **جامع الجوامع** قال مولى الامة طلقها على ان
ازوجك امتي الاخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء ان لم يف **الكبرى** اذا اعتق ام ولده
على ان يتزوج به فقبلت وابت ان تزوجه لا شيء عليها من السعاية عند ابي حنيفة **التتمة**
سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي
نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي غيره
لا يحل لانه يفترض عليه فقد اجر نفسه على عمل هو واجب عليه ذلك **العتابية** رجل زوج
ثلاث اخوات له بنيا وامة من رجل في عقد جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه
ثبتت نسبه منهم وكان الكل واحد منهم بنت لامن هذه الجارية فصرن اخواته من النسب
وهن لامه اجنبيات وكذا بعضهن لبعض فزوجهن وامه من رجل وفيها رجلان تزوج
كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج
كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا وكل واحد منهما خال صاحبه فاذا عرفت هذا الا

تخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج امراة وزوج امها ابنه فولدت ابنا فان ابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الام ولو تزوج الاب الام وزوج بنتها ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن وخاله
وانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام واذا قال الرجل اعمل معي في كرمي في هذه
السنة لان زوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه
وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر اب الابنة اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم
انه انما يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى اعطيك حقك كذا وكذا
ثم ابى ان يعطيه اذا تزوج امراتين على الف درهم واحدهما لا تحل له بان كانت ذات زوج
او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابي حنيفة الالف كلها مهر التي
تحل له وعند ابي يوسف ومحمد ينقسم الالف على مهر مثلهما فمهر التي تحل له حصتها لها ذلك من
ذلك **الخلاصة** وعندهما لها حصتها من الالف بعد ان ينقسم الالف على مهري مثلهما
البتابع وان دخل بالتي لا تحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة وقالا لها
مهر مثلها ولا تجاوز به حصتها من المسمى فاذا وطئها في دبرها لا تستحق بهذا الوطء شيئا **الزاد**
وقال الشافعي لا يصح فيهما ابراهيم عن محمد رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحته
من الخمسة على كر يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار ان شاءت امسكت
الكر ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف
فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب
عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح **الخانية** كالمراة
اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح
وموتها قبل التفاد يكون فسخا فكذلك هاهنا **الظهيرية** قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني
لا يبطل النكاح بموت الاب ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباية المسئلة
نكاحها لا يبطل نكاحها بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج
بنتا له صغيرة من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز في
قوله فهذا نص على ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه الرواية مخالفة
لما ذكره الشيخ الامام ابي الليث فيه ثم سئل الشيخ الامام نصير عن امراة قالت لرجل
زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين قال يجوز في قول محمد فان
قالت المراة قبل ان يفترقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان وان تفرقا من غير قبول جاز
على الالف ولا يلزمه الزيادة **الحجة** قال رضي الله عنه هذا على قياس قول ابي يوسف
ومحمد لان في الالفين الفا والفتوى على هذا ام وقال شداد لا يثبت النكاح وبه قال زفر
النسفية سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما
اولاد يتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء

الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
جامع الجوامع من خطب الى امراة ولم يرض الولي جاز لغيره ان يخطب ولا باس لمن اراد الخطبة
ان ينظر وهي لا تعلم وفي شرح الطحاوي الخطبة في العدة بالتصريح مكروه وبالتعريض لا باس
به وفي النوازل سئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى
او يتسرى قال نعم ذلك وسئل الشيخ نصير عن رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف
درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وفي فتاوى الظهيرية وروي
عن ابي حفص الكبير انه قال يصح النكاح واذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على
ما سمي من المهر فتاوى السمرقندي الامام الفضلي في الوكيل في النكاح من يهب المراة اذا زوجها
من رجل او الاب اذا زوج البكر الكبيرة او الصغيرة من رجل بمهر مسمى يسمى ابراء الوكيل او الاب
الزوج عن كل المسمى او عن البعض يشترط الضمان قال اذا لم يخل المنكوحة الهبة او البراءة
لا يلزم بهما الضمان قال محمد في الزيادات رجل تزوج بامة الغير ثم تزوج امراة
حرة على رقبة هذه الامة بدون اذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه الخبر فاجاز ذلك
او امر الزوج المولى ان يزوجه حرة على رقبة هذه الامة ففعل كان نكاح الحرة صحيحا في هذه الوجوه
كلها ولا يفسد نكاح الامة ولو ان الرجل قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل هذه الامة صح
النكاح وصارت الامة مهر الحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج وفي مجموع النوازل امراة
ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاسمها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من
المسلم منهما مسلمين ولا يرثان من ابويهما وسئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من
مهر المثل قال لا يجوز بلا خلاف بخلاف الصاحي سئل ابو حنيفة امراة زوجت نفسها بمهر
مثل امثالها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر امثالها ولو طلقها الزوج
قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم بعد ان ذلك كالواسترى شيئا
يوزن هذا الجزء ذهبا ثم علم وزنه فلا خيار للمراة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن رجل يدعي على امراة انها منكوحته وحلالة له وهي تقول كنت امراته وقد طلقتني في العدة
عدتي وتزوجت هذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم المدعي البينة على
دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين المراة حتى اخلعت من المدعي بمال واعتدت هل
يحل لهذا الزوج الثاني من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى اعتداد والى تجديد العقد
واذا زوج الرجل اخته ثم قال لها هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وكانت
الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما عملت بيع الاملاك وما اردته بقولي اجزت
بالقول قولها وصرف قولها اجزت الى تزيين الزفاف زوج ابنه البالغ امراة
وذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل ابن يسكن فيقول في بيت صهري
فهذا منه اجازة النكاح هكذا حكي عن عمر الائمة الاوزجندي صبي عاقل تزوج امراة وبلغ
وتزوجت المراة باجنبي فحضر الصبي وقد بلغ واجاز النكاح الذي باشره في حال صغره ينظر ان

ان كانت المرأة قد تزوجت بآخر قبل بلوغ الصبي وإجازته صح النكاح الثاني وسقط إذنها
على النكاح الثاني فيخالف النكاح الأول وإن كانت قد تزوجت بآخر بعد إجازة الصبي
وبعد بلوغه إن كان النكاح من الصبي بمهر المثل أو أكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح
نكاح الثاني وإن كان نكاحها بأقل من مهر المثل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فإن كان للصغير
أب أو جد فكذلك هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي حنيفة وإن لم يكن للصغير أب ولا جد
نكاحها مع الثاني صحيح في فتاوى السمرقندي إلى الليث وفي مجموع النوازل امرأة وهبت
مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا كانت
وهبتها المهر في مرض موتها فلم تصح وقال الزوج لا بل كانت الهبة في الصحة
فالقول قول الزوج وفيه أيضا تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها ألف ولم
يعلم الأولياء بذلك حتى ماتت المرأة ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال
المهر رجل خطب امرأة إلى ابنها فقال الأب إن نقدت المهر وذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر
أزوجكها فذهب الخاطب واستقل بالنقد وكان الخاطب بعث إلى الأب بهدايا ومضى خمسة أشهر
ولم ينقد الزوج على نقد المهر ولم يزوجه ابنه هل له أن يسترد ما بعث قال في مجموع النوازل
ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائما وإن كان هالكا فلا شيء له وعلى هذه
المسألة على قياس مسألة الاتفاق على معدوم الغير قيل لرجل إن فلانة وابنتها هي تقول
أو مريج نكاح بيني وبينها هذا القول من الكلام وله أن يتزوجها متى شاء جامع الحوامع يجوز
النكاح بين العبدين وكذا بعوض الزفاف وقال لا يكون الهبة وقالت عائشة رضي الله عنها تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وأي نسائه كان أعظم عليه مني وفي تجنيس
الناصري عن محمد سئل عمن خدع بنت رجل أو امرأته فأخرجها من منزله قال أحسبه أبدا حتى
يأتي بها أو أعلم أنها قد ماتت رجل قال لامرأته تحضر من اليهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي
مهرك وامرأته دنيئة فقالت أرى يحسد فقال اليهود هل يشهد على نفسك فقالت
أرى كواه تأشد هل هي هبة قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحتمل الهبة والرد واليهود
يقفون على هيئة أداء الكلام إن كان هيئة الكلام يتأتى لليهود عليه حمل عليه وإن كان هيئة
هيئة الرد حمل عليه أيضا إذا قالت المرأة لأبيها فوضت إليك الأمر في المعجل فذهب الأب وأخذ المعجل
منه لا يصح غير الأب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة وإنما يقبضه القاضي سئل الشيخ نجم الدين عن
رجل تزوج صغيرة زوجها أبوها منه ثم غاب الزوج ومات الأب فكبرت الصغيرة
وتزوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الأول وادعاها ولم يكن له
بينة فلم يقض القاضي بها للأول وقضى للثاني فولدت من الثاني
بنتا وللزوج الأول ابن صغير من امرأة أخرى فأراد الزوج الأول أن يزوج هذا الابن
من ابنة الصغيرة لا يجوز فأما إذا كبر الابن وأراد أن يزوج الابن بنفسه من غير تزوج الأجنبي والصحيح من الجواب أن الأب
بعد ما كبر إن صدق الأب في دعواه لا يجوز له أن يتزوج بالابنة وإن لم يصدقه فله أن يتزوج زوج ابنه البالغ امرأة

وارادان يتزوج بالابنة بنفسه من غير تزويج الاب تجوز والصحيح من الجواب ان الابن
بعد ما كبر ان صدق الاب في دعواه لا يجوز له ان يتزوج بالابنة واختلف الاب والمراة بعد
ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان يجيزه وقالت المراة بل مات بعد الاجازة فالقول قول
الاب والبينة بينة المراة اذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها
صغيرة وردها باطل وقالت هي انها كبيرة وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها
اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت
المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل يجب
ان يكون القول قول الزوج ولكن الاول اصح **المضمرات** تزوج امراة ودخل بها
ثم ادعت بعد الدخول انها قد رضيت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة لا
تقبل بينتها قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يقبل ادعى على امراة نكاحا وقال هذه
امراتي في يدي واقام البينة انها امراته وهي في يد الثاني معاينة قضي بالمراة للثاني ولو اقام
الاول بينة على انها امراته وفي يديه وانه تزوجها واقام الثاني بينة انها امراته وفي يديه
ولا يدري ان المراة في يده من فالمراة للاول **في فتاوى النسفي** سئل شيخ الاسلام عن امراة
نعي اليها زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية
واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جا اخر واخبرها ان زوجها حي واني رايته في بلد كذا
كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها
تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل ان كان المخبر الاول عدلا
واكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا يفرق بينها وبين الثاني **النسفية** سئل عن امراة ليس لها
زوج معروف للحال فلما اخذ اقالت هي امراتي فسقط الحد هل عليها العدة وهل لها المهر
باقرارها الوطي قال نعم **الولوالجية** البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج
فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت ولادتها تزاد عدتها اما ببيضة او بحرف دريم فانه
لا يخرج الولد بدونه رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن
سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج
الاول حتى يطاها بعد الاجازة وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة
دراهم ومهر مثلها ماية درهم فوطئها الزوج فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة
دراهم وان لم يجز اخذ منه مهر مثلها وان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد
الاجازة فان ذلك الوطي كان بعد الاجازة وان لم يجز النكاح ولكنه اعتق الامة وهو يعلم
بالنكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى وفيه ايضا عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن
سيده فقال السيد اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها
ومن قيمة العبد يباع فيه وفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على ماية درهم فزوجه امراة
على الف درهم ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الف درهم ولو ان امراة قالت

لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على ماية درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم
فلها الف درهم **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل يتزوج امراة ثم اراد ان
يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه
ذلك ان يسرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها **الصغرى** اذا
كان في وليمة وبسط ديلة للاخذ فنثر السكر والدراهم فوقع في ديلة فهو له بمنزلة
نصب الشبكة وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا احتاك لاخذه بعدما وقع كما
لو وقع في الصيد في داره فاحتاك لاخذه **النوازل** سئل ابو القاسم عن امراة
اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قطعا
قال لا اجترئ ان اجيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا كان الولد
حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به **مدعي** على امراة ان هذه امراتي تزوجتها في شهر كذا وقام
على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه
وانها ليست امراته اقرارا صحيحا هل تندفع الخصومة عن المراة **باب القسم الهداية** اذا كان للرجل امراتان
حرتان فعليه ان يعدل في القسم في السراجية وفي الماكرد والملبوس بكرين كانتا او
ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا **وفي الحجة** والنوبة ليلة لهذه وليلة لهذه
وفي الكافي وان شاء اقام عند كل واحدة ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما
التقدير ففوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة لا في المجامعة
لانها تنبني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر بين
الزوج عن شاء منهن والاولى ان يضرب بالقرعة ليكون اقرب الى العدل من الميل فيسافر
عن خرجت القرعة باسمها وان يسافر بامراتين فلا قسم في السفر لانه موضع الوحشة
والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام **وفي الكافي** وقال الشافعي القرعة مستحقة
وان سافرت معه امراته بحجة او غيرها فلها قدر طالبة الثانية ان يقيم عندها مثل المدة
التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن ذلك ولم تحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت
معه ولكن يستقبل العدل بينهما **وفي الحجة** وان رضي احدى الزوجات بترك قسمتها
لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نوبتها لعايشة
ولو رجعت من تلك القسمة وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة
والقديمة وقال الشافعي لا قسم الا بعد ثلث ليال في الثيب وبعد سبع ليال في حق البكر
والقسم بين الحرائر على السواء من ليلة او كتابيات **السراجية** وان كانت احداهما
مسلمة والاخرى كتابية فكذلك وفي شرح المتفق ولا قسم للاماء لانهن مملوكات **الحجة**
والحرة التي تزوجها على الامة يومان وللامة يوم واحد والمريض والصحيح في القسم سواء
وفي السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه في مرضه

سواء

في بيت

في بيت عايشة فاذن له في ذلك وكان في بيتها حتى قبض ففي هذا دليل على ان الصحيح
والمريض في القسم سواء وان عند الاذن له ان يقسم عند الاخر سهن وفي الطحاوي ولو
ان واحدة وهبت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك
ويرد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو ابدل الزوج للواحدة مالا على ان تبدل نوبتها لصاحبتها
ولو بدلت هي المال لصاحبتها لترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد الجملة واذا
اشتغل الزوج بالصلاة او الصوم او بشري جارية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان المزاحمة
بالقسم انما يثبت حالة مشاركة الزوجين فان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم السراجية
اذا كان له امراة اراد ان يتزوج اخرى وخاف ان يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع
اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية
ان تطالب ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعدل بما صنع وفي
التتمة فان عاد للجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه ارتكب
ما هو حرام عليه وهو الجور فيعذر في ذلك ويؤمر بالعدل والرجل المجبوب والخصي
والعنين في القسم بين النساء سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين فانه
يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق وحقوق العباد يتوجه على
الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين وفي الخزانة ولو كانت له امراة
وله جارية وطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن
عندها وثلاثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشتغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلثة
اخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الاربع فاذا لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه
الا انه رجع عن هذا وقال ليس هذا شيء لانه تزوج اربعا فيطالبه بالواجب يكون لكل
واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا
وقتا وانما جعل لها ليلة من الايام ما يجب من ذلك وان كانت المراة امة فعلى قول ابي
حنيفة الاول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون
لها ليلة من سبع ليال

كتاب الرضاع

الرضاع عبارة عن مص
شخص مخصوص اي ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف
فيه وفي الخانية قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سواء عندنا وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكفي الصغير بكل واحدة منهن
وفي الخانية القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب
والصهرية قال اصحابنا وما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في
مسئلتين احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع
المسئلة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج امراة اخيه من النسب ويجوز في الرضاع وفي

الحفل نوع

السابع

الكافي والتخصيص في بعض النسخ بالام والاخت غير مقيد الا ان يقال به اتباع
النص الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا امراته واخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل فاما ابن المراة المرضاعة فرع
الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضا
جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او
ارضعت امراة من لبنه فالكل اخوة الرضيع واخواته وان لابيهم او لاخوته واخواته واخ
الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة ويثبت
حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان المراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على
الرضيع وفي الولوالجية ولا باس لاخ الغلام ان يتزوج التي ارضعت اخاه وكذلك
ما بدا له من ولدها لام الانفع وام اخيه من الرضاع يجوز نكاحها يحتمل الوجهين
احدهما ان يكون الاخ اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان تشترين امراة
اجنبية وصارت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فالاخ النسبي له ان يتزوج بهذه المراة
التي هي امراة اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان في الاول ينصرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني
الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ م والحرمة بالرضاع كما يثبت من جانب المراة يثبت من
جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه وتسمية الفقهاء لبن الفحل وفي الخانية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المراة اذا ارضعت
بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت
انثى وكذلك اذا كان للرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا
اخوين لاب فان كانت احداهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع
بينهما لانهما اختان لاب واحد وان كانت لرجل امراة واحدة فحملت منه فارضعت صبيين
صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات الرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة
اولادهن وام الزوج جدة الرضيع تحرم عليه ولا يحل لهذا الرضيع ان يتزوج امراة وطئها
الزوج وفي الخانية ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امراة وطئها الرضيع وفي
الخانية ولا منكوحته م فهذا هو تفسير لبن الفحل الحسن بن زياد في امراة ولدت
من زوج فارضعت ولدها ثم بيس لبنها ثم درلها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا
ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال فليس هذا لبن
الفحل ولذلك اذا تزوج ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذه المراة اللبن من هذه
المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة
ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت لهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان
يتزوج بهذه الصبية ولا لابنائه ولا لابائه ولا ابناء اولاده وفي الهداية وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى السغناقي لم يرد من الاجتماع

امراة

هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث اليمني واليسري بل المراد اجتماعهما في امراة
واحدة ارتضاعا على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم احدهما على
الاخر **التتمة** سيل القاضي على السغدي عن صغيرتين ارضعتهما امراة واحدة فاراد
اب واحدة منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنته هل يحل له فقال نعم يحل
الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه
الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او
عمته لا يحرم عليه ولو ارضعتها امراة اب الزوج او امراة ابنه او امراة جده او امراة اخيه
او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك
الزوج لا يحرم عليه ولو ان امراتين لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات
ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا
بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا تلك المراة او بناتها ايتهن شاءوا
ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا
بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته
ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه
صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية
وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها **الخانية** لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده
واخت ولده لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
فتاوى الخلاصة امراة ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابوهما واحدا فهما
اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا فهما اخوان لام فان كان تحت رجل امراة
لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اخوان لاب من الرضاعة
وكذا بنات الاخت **الهداية** ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع
لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان
له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها **م** والرضاع الموجب للتحريم ما كان في
حالة الصغر دون الكبر ومدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى
حولان ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو انقص عن الحولين لا يكون
شطرا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط حولان فلو كان حولا الولد يستغني عنهما
دون الحولين فوطئه في حول ونصف حول يحل ولا اثم بالاجماع ولو لم يستغن عنهما

بحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا اثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب فاما الكلام
في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو
حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغير الى ثلاثين شهرا **الخانية** حتى لو ارتضع
بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطما او لم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد الى سنتين
الهداية وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال **الحجة** وعند بعض العلماء
ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع **التاتارخانية** قال ابو الحسن
مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة
وقال بعضهم اربعون سنة **الخانية** ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في
استحقاق الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو على هذا الخلاف حتى ان المطلقة
تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد الى تمام حولين ولا يستحق بما زاد الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع
بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع م ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم بقي
بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة
هو الظاهر من المذهب **التاتارخانية** وعليه الفتوى م وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال على هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام فاما اذا صار بحيث
يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك **البقالي** اذا فطم في حولين واستغنى بالطعام
فارضع بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان **التاتارخانية** واذا ارضع بعد
الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف وعند محمد رضاع محرم م والبكر اذا
نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثى وذكر في الخلاصة
وفايدته لو تزوجت وطلقها قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بهذه الصبية **الخانية**
وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها ولبن الحية والميتة سواء في التحريم
الخانية وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كالا
تثبت المصاهرة بوطء الميتة **الحجة** ولو اخذ لبن امراة مريضة ثم ماتت المراة
فاوجر به الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار
التاتارخانية ان ادخلت المراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في
فمه ام لا فانه لا يحرم النكاح **المنافع** امراة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت
ولدا امراة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم
يجتمعا على ثدي واحد **الهداية** واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به
التحريم م وثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور لا بالاقطار في الاذن لا يثبت الحرمة وكذا
وكذلك الاقطار في الاحليل وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية **الخلاصة** وكذا الامة

بالرضاع

بعد سنين وقال بعضهم م

والحاقنة

والجايفة وان وصل الى الدماغ والجوف **الخلاصة الخانية** وعن ابي حنيفة ان في الا
يثبت الحرمة كما يثبت في السعوط والوجور **الخانية** وعن محمد انه يحصل فيها الاحتقان
م واذا صنع لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كان النار قد مسته وانضجت الطعام
حتى تغير لا تثبت الحرمة **الهداية** في قولهم جميعا سواء كان اللبن اذا اتفاقا لانه صار طعاما
اخر م وان كانت النار لم تمسه غالبا او مغلوبا **الخانية** ولو مسته نار غيرها اجعله
جبنا او اقطا او كبجا او مصلا لا يثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما اخر م وان كانت النار
لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا يثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى
قول ابي يوسف ومحمد يثبت الحرمة اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة لا يثبت وشرط
القدوري على قول ابي حنيفة ان يكون الطعام مستهلكا معناه ان يكون بمنزلة التريد
وفي الكافي وقالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا ثبت به حرمة الرضاع م وقيل
انما لا يثبت الحرمة على قول ابي حنيفة اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر
ثبت به الحرمة وقيل لا يثبت عند ابي حنيفة على كل حال **الخانية** وهو الاصح م وذكر
شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حشا حتى ثبت
الحرمة على كل حال

كتاب الرضاع

الحضانة اذا اثرت له خبزا في لبنها
حتى انتشف الخبز ذلك او لتت له سويقا او شيئا ثم اطعمته اياه ان كان طعم اللبن يوجد
فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدوا او بلبن البهيمة
الخلاصة الخانية او بالنبيذ او بالدهن م فالعبرة للغالب **المنتقى** فان الغلبة
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير اللبن ولم يغير
الطعم او على العكس فادرته صبيا حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن
وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد فقال اذا لم يغيره الدواء
من ان يكون لبنا ثبت به الحرمة **الخلاصة الخانية** وقيل على قول ابي حنيفة
اذا جعل اللبن في دواء او خلط بما لا يثبت الحرمة على كل حال **وفي الكافي** قال الشافعي
رحمه الله تعالى اذا جعل في جب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه
صبي يثبت به الرضاع م واذا خلط بلبن امراة اخرى فكذلك عند ابي يوسف **الخانية**
وهو رواية عن ابي حنيفة يعني الرضاع من اكثرهما م وعند محمد يثبت الحرمة منهما
وفي الخانية وان استويا يكون منهما م واذا طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجها
اخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجعلوا لبنها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني
وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت
من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة
اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني
بامارة او علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول وان لم يعلم انه من الاول

او من الثاني فهو من الاول وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف ان اللبن
من الثاني على كل حال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان اللبن من الاول كما هو
قول ابي حنيفة وقال محمد اللبن منهما **الخانية** حتى تضع الحمل ولا فرق بين تحريم الرضاع
الطاري والمتقدم بيانه انه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه **الخانية** او اخته
او ابنته حرمت عليه وكذلك اذا تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او واحدة بعد اخرى
حرمتا عليه ويجب لهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت
الفساد وتفسيره التعمد مع العلم بالحكم **الخانية** والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة
لها الى الارضاع بان كانت شبعانة وان اخطات او ارادت الخير بان خافت على الرضيع
الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر خلافه
وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال **المنتقى** اذا جاءت امراتان لرجل اجنبي لهما
من ذلك الرجل الاجنبي لبن وارضعت كل واحدة احدى الصبيين معا وتعمدتا الفساد
لا ضمان على واحدة منهما فهو بمنزلة مريض قال لامراتين له ان دخلتما هذه الدار فانتما
طالقان فدخلتا لا تحرمان الميراث او قال انتما طالقان ان شئتما فشاءتا معا **الولوالجية**
وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها بصنيعها حالا
لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا جواب مسئلة اخرى
وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة
بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاختية والاختية انما تثبت بصنيعهما
فلم تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنيعها كما في مسئلة حرمان الميراث **فتاوى**
الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته
سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن **الخانية** اذا تزوج صبية وطلقها
ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها **وفي المنتقى**
رجل تحته كبيرة وصغيرة فجاء رجل واخذ بثدي من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا
وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك
على ذلك الرجل ان تعمد الفساد **العيون** لو كان تحت كبيرة مجنونة او معتوهة
وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة **الحجة** وللصغيرة
نصف المهر لانه قبل الدخول **الخانية** وللمجنونة نصف الصداق ان كان
قبل الدخول **الحجة** وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية
ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة **م** اذا كانت تحت رجل صغيرتان
جاتا الى امراة نائمة وشربتا لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج
على النائمة وفي الاصل اذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه وبين العمة
لا تحرم الصغيرة فان جاءت امراة العمة فارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وان

ثبتت الاجنبية بينها وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم **الثانية**
صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وهذا
اذا لم يخبرهما انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح **الثالثة** وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها م اذا تزوج امراة
نكاحا فاسدا ووطئها وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعتها الكبيرة الصغيرة
فسد نكاح الصغيرة يريد به اذا كان الارتضاع قبل انقضاء عدة الكبيرة واذا كان بعدها
لا تحرم الصغيرة م تزوج الرجل ثلث صبيات فجاءت امراة وارضعتهن معا بان حلبت
لبنها في قارورة وسقت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى في فم الاخرى واوجرت
الثالثة جميعا وان ارضعتهن واحدة **الرابعة** او ارضعت ثنتين ثم
الثالثة ثم بانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة
اختا لهما الا انه لم يبق الجمع لفساد نكاحها بالجمعية قبل ارضاعها ولو ارضعت الاولى ثم
ارضعت الثنتين معا حرم عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت
الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع بينهن فحرم ولو كن اربع صبيات فارضعتهن
واحدة بعد اخرى حرمتي عليه وكذلك لو ارضعت واحدة ثم ارضعت الثلث معا حرمن
عليه جملة ولو ارضعت الثلاثة منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج
كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
بها وللصغيرة نصف المهر **الخامسة** ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على
الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع **الهداية** وان علمت ان
الصغيرة امراته وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية م وله ان
يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة **الخامسة** على كل
حال وان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة م ولو تزوج كبيرة وصغيرتين
وارضعتها الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة
الاولى ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة اذا فارق التي عنده وان كان ذلك
بعدما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيهما من الرضاعة ولا تحل له واحدة
منهن ابدا **السادسة** وان ارضعتهما معا حرمن عليه كلهن وحكم وجوب المهر
والرجوع عليهما ما ذكرنا م ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى
الخامسة او ارضعت واحدة ثم ثنتين م معا ثم الثالثة حرمتا الكبيرة والاوليان
ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين
ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب
فارضعتها احداهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته لان احدى

حرمن عليه دخل بالكبيرة او لم يدخل وفي الخانية وان ارضعت ثنتين م

الكبيرتين حين ارضعتا زينب بانت لانهما صارتا ابنته واما الحين ارضعت الكبيرة للاخرى زينب
صارت ام امراته فحرمت فاذا ارضعت عمرة ربيبة ولم يدخل بامها فلا تحرم ولو ان اخذ
الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين
واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدات بالتي بدات بها الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان
والصغيرة الاولى هي وهي زينب الصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية
بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما
وان كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة
والكبيرة في العدة بانت الصغيرة **الخلاصة** ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما
فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها فالنكاح جائز
بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها **السراجية** ويدفع نصف صداقها
ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تاخذ ولو كان بعد الدخول تعطي تمام مهرها والمهر بحاله
والاولى ان لا تاخذ الا بقدر مهر مثلها حينئذ وان كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح
والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله **الهداية** ولها ان تحلف
الزوج انها ليست اخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما ولو تزوج ابنه الصغير امراة لها
لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فجلست منه فارضعت بلبنها
ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وهذه
امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد
وحرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج صغيرة وطلقها ثم
تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه
الولوالجية رجل له ام ولد تزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم
تزوجت اخر فولدت فجاءت الى صبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امراة ابنه
من الرضاع وفيها امراة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس
للاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يتخلق له عضو **مرفوع منه** ولا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين
او شهادة رجل وامراتين عدول **الخانية** وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ولو شهدت اربع نسوة بفرق بينهما وفيما اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة
قبل النكاح انها ارضعتهما كان له في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عندها لا يسعها المقام مع الزوج **م** صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعتها
من النساء فزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر
المانع **نتاري** الشيخ ابي الليث رجل تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت

ام الزوج

ام الزوج او اخته اني قد ارضعتهما ان قالت قد ارضعتهما لا يحل للزوج ان يتزوج باختها سالمه
تطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها اذا
قال الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك
وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيها يصدقان على ذلك وله ان يتزوجها
وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما
قياسا واستحسانا واذا اقرت المراة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي او ابن اخي وانكر الرجل
ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل
ان تكذب نفسها **السراجية** اذا قالت هذا ابني من الرضاعة وثبت على اقرارها
ثم تزوجت به جازم ولو قالت المراة بعد النكاح قد اقررت قبل النكاح انه اخي وقد قلت
انما اقررت به حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا
القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك
واشهد عليه شهود ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق
بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك
هذا في النسب ليس يلزم من ذلك الا ما ثبتا عليه ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح
هي اختي من الرضاعة او انما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما
استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو
قال هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا
بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث لا يصدق
ويحكم بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراة وثبت عليها ولها
نسب معروف لم افرق بينهما ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد
لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما بعد ذلك ان صدقته المراة انها ابنته ثبت النسب
وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ويفرق بينهما والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطلاق** في
يشتمل على ثلثين فصلا **والكنز** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح **السغناقي** اما ركن الطلاق
فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من المشاجرة
وعدم الموافقة ورغبة استبدال غيرها التي لا تجامعها اما شرعا كاختها واربع سواها واما
طبعا كقامة الضرائر واما شرطه فمن الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها في نكاحه
او عدته التي تصلح محلا للطلاق واما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البائن
وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العقد متى اتصل ثلثا **الفصل**
الاول في بيان الانواع الطلاق انواع ثلث سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث

العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن
ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي وروي
عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق
على واحدة حتى تنقضي وهذا افضل عندنا من ان يطلق الرجل امراته ثلثا عند كل طهر تطليقة
وفي الينابيع وكل شي كان سنة في حق غير المدخول بها من حيث العدد هو سنة
في حق المدخول بها غير ان السنة في حق غير المدخول بها ينتهي بتطليقة واحدة وفي حق المدخول
بها لا ينتهي الا بثلث تطليقات في ثلاثة اطهار ولم يجامعها فيه ان كانت حرة وتطليقتين
في طهرين ان كانت امة م واما الحسن ان يطلقها ثلثا في ثلث اطهار النجريد وقال
مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلث
مباح م واما السني من حيث الوقت ان يطلقها طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان
حملها ثم ظاهر ما ذكر محمد في الاصل في هذه المسئلة يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض
فانه قال يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا في تاخيره الا
يتباع الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل مدة العدة وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها
في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة تخرجان
الطهر التي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها حين طلقها في حالة
الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيبه الحيض محلا للطلاق السني
وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى ان يعود
محلا للطلاق السني وقال الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولنا
شرح الطحاوي هذا اذا راجع بالقول وبدا وعي الجماع اذا راجع بالجماع لا يطلقها في
ذلك الطهر بالاجماع م ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر
الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت المراة
مدخولا بها وهي تحيض فان كانت ممن لا تحيض عن صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كان
عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الايسة والصغيرة
بشهر والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني وكان شيخنا يقول هذا
اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل
فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر النجريد المسئلة والامة والكتابية في
وقت طلاق السنة سوا جامع الجوامع الفاظ تحتمل على السنة بلا نية وهي قوله انت طالق
للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او العدة او طلاق عدة او احسن طلاق او اجمله او اتى
طلاق الحق او القران او الكتابة او العدل او الدين او الاسلام السراجية او اعدل الطلا

م ومنها ما يقع ان نوى والا في الحال كقوله انت طالق في كتاب الله اذ به او معه ومنها ما
يقع قضاء وديانة ان اراد السنة كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على قول الفقهاء
وفي الحجة قال ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او طلاق العدل
او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق عدلية او سنية فهذه الالفاظ
للسنة شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة جميلة او جميلة او عدلة او
حسنة فان في ظاهر الرواية يقع للحال سواء كانت الحالة حالة الحيض او حالة الطهر ولا يكون
للسنة وروي عن ابي يوسف انه يكون للسنة فيقع لوقت السنة الحجة وقال
محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع للحال وزاد في
الينابيع عدلة او عدلية جامع الجوامع انت طالق بسنة او سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقع في الحال فان جامعها واما البدعي فنوعان بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي
بمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة
او بكلمات متفرقة وفي الخزانة او طلقها اكثر من ثلث م والجمع بين التطليقتين
في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين في فتاوى الخلاصة سواء كانت
المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض الهداية واذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا م واما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من
ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وفي الهداية واذا طلق الرجل امرأته
في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها والاصح انه واجب وفي شرح الطحاوي
والطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول بها ويؤمر بان يراجعها ولا يجبر عليه م ولو طلق
غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها وفي التجريد وعند زفر يكره الذخيرة
والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها لان الخلوة
اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا م والطلاق البائن
ليس بسني في ظاهر الرواية وفي زيادات الزيادات انه سني والخلع سني ان كان في
حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسئلة الخلع بهذه الصورة ولا بأس بان تخلعها في حالة الحيض
اذا رأى منها ما يكره وفيه ايضا ولا بأس بان تخير امرأته في حالة الحيض ولا بأس لها ان تختار
نفسها وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة
الحيض شرح الطحاوي والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك
اذا مضى اجل العنين وهي حائض م واذا قال لامرأته المدخولة وهي
من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كان طاهرا من غير جماع وان
كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة الخلاصة
ولو نوى الثلث جملة لا يصح ويقع متفرقا وفي الشمني واما في رواية المبسوط فانه
يصح نية الثلثة فيه ايضا كما لو نص على الثلث وفي الخاني ولو حاضت وطهرت فادعى الزوج

جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق البتي ولكن يقع الطلاق باقراره
بالطلاق في الحيض فانه ان اقر بالطلاق او الجماع وهي حايض صدق **التجريد** ولو قال
انت طالق للسنة ونوى ثلثا في ثلثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم تكن بائنة
ولو اراد ثنتين لم يكن ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة
م ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة
فهو على ما نوى وكذلك اذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة **الخامسة الخانية**
وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر
تطليقة م وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته **الخامسة الخانية** سواء
كانت في الحيض او في الطهر **وفي الجامع الصغير** العتابية سواء كانت صغيرة او ايسة وقال
زفر لا يصح نية الجمع م ولو نوى ان يقع عند كل شهر تطليقة فهو على ما نوى م ولو كانت
ايسة او صغيرة م مدخولة وقال لها انت طالق ثلثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطهرها
للحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد
اذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور وفي
طالق ثلثا عند كل شهر واحدة **وفي الهداية** ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر
الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك وعندهما
يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وان كانت تعتد بالحيض ففي طالق واحدة
الا ان ينوي ثلثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم وفي الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها
فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **وفي التجريد** وزفر وعند ابي يوسف لا يكون سنيا
وعن محمد روايتان **شرح الطحاوي** وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوي قوله
مع ابي حنيفة وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف م وعلى هذا الاختلاف اذا ان
راجعها بالقبلة والملامسة **شرح الطحاوي** عن شهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة وذكر
في المنتقى مسئلة النكاح على الخلاف ايضا وصورة ما ذكره اذا قال لامراته ولم يدخل بها
انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول وكذلك
لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة تكلم ولو وضعت
حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت اخرى **وفي الجامع الصغير** العتابي ولو قال
لامراته الحامل انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
كما في ذوات الاشهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يقع في مدة
الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا لمسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة طلقت واحدة
انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها ثلث تطليقات على التعاقب عند ابي حنيفة **وفي الينابيع**

ثنتين

ساه

تا ٢

ن لا طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا اذا كانت
ايسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخر
ولو كان راجعها بالجماع فلم تحبل فليس له ان يطلقها اخرى بالاجماع فان حبلت فله ان
يطلقها اخرى عند ابي حنيفة **البنابيع** ومحمد وزفر م ويكون سنيا وقال ابو يوسف
ليس له ان يطلقها اخرى **شرح الطحاوي** حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى **جامع الجوامع**
انت طالق ثنتين او ثلثا للسنة فان كانت طاهرة يقع للسني ثم يتبعه الاخر والا
يتوقف حتى تطهر **وفي البنابيع** ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فولدت ثلاثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقال محمد
وزفر طلقت للسنة واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عادوا تزوجها
يقع عليها تطليقة اخرى وان تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء اخر م اذا طلق امراته واحدة
وهي طاهرة من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار رجعية ثم قال لها انت طالق للسنة لم يقع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر وانه محمول على ما اذا
لم تحبل عند ابي حنيفة ولو كان طلاق سنتها بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع
وفيه ايضا اذا طلق امراته وهي حامل ثم رجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله
ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يتم بين التطليقتين شهر ودم
وفصل النفاس بين الطلاقين كالحيض ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي
الشهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ايست فله
ان يطلقها اخرى حين ايست عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي
شهر **نوادر ابي سليمان** عن ابي يوسف رجل قال لامراته وقد ايست من الحيض
انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت
تلك التطليقة الاولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها
بعد الاياس قبل هذه المقالة قال وليست هذه كالصغيرة اذا حاضت فانت في حق الصغيرة
لا تبطل التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها
وقعت التطليقات الباقيات بالشهور واذا قال لامراته انت طالق عدد السنة وهي ممن
لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة قال ابن سماعة
في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار انت طالق غدا بدخولك
الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار اكثر اهلها **شرح الطحاوي** واذا كان الزوج غائبا
واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت
فانت طالق واراد ان يطلقها ثلاثا للسنة كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت
فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وقال محمد يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا

اذا حضت وطهرت فانت طالق

فقبلت ما فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق وتلك الرواية احوط رجل طلق امراته للسنة
وهي طاهرة من جماع من الزوج الا ان رجلا اخر زنا وطئها في طهرها هذا قالا ان وطئها
بالزنا فالطلاق واقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشايخ من قال
بالوقوع في الوجهين جميعا وفي المنتقى اذا طاهر من امراته ثم طلقها طلاقا للسنة
في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمتنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك
لو تزوج باخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة الاخت وكذلك
لو طلق امراته للسنة وهي جالس من بجوار امراة نفي ابها زوجها تزوجت بزوج اخر ودخل
بها هذا الزواج ثم تدمر زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة
من الثاني وطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول
ابي حنيفة ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان يتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمتها
تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من الطلاق
السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق نوع
اخر يتصل بهذا الفصل اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهر وقال الزوج
وقع عليك في الحيض او نعم فالقول قول المراة ولو قالت انا حامل وقال هو ليست بحامل
لم تصدق المراة على ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال لامراته
وقد دخل بها انت واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم
بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهر لم يقربني فقال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته
فالقول قول المراة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها نوع اخر يتصل
بهذا الفصل ايضا قال القدوري رجل قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي ممن
لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاوزت السنة لم يقع عليها شيء وفي الغاية بالاتفاق
الخلاصة الخانية وكذا الولي منها قبل الشراء ثم طلقها ثم انقضت عدة الايلاء وعلق طلاقها
بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع م فان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاوزت السنة الخلاصة
الخانية او وجد الشرط وانقضت مدة الايلاء يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمراة
حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاوزت سنتها الظهيرية وقال
ابو يوسف لا يقع وفي الغاية والفتوى على هذا م رجل قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا
للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا
طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتتبين بالاخرى اي بالحيضة الاخرى ولا يقع
طلاق اخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة
ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل ان وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح
ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج والمراة الا بعد شهر او بعد حيضة وكذلك
المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها

قالت بعد الطهر قبل الكلام فالقول قول الزوج وان قال الزوج قد كنت قربتك

العلق

الطلاق اذا طهرت من الحيض اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة وهي في الحال
ممن لا يقع عليها الطلاق السنة فاستقبلها ثم اعتزلها في مدة العدة يقع عليها الطلاق اذا كانت
طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهي حائض وقع الطلاق عليها كما لو قال لها
قال ان تزوجتك فانت طالق للسنة فتزوجها وهي حائض وفي الطهر يقع ولو لم يتزوجها لم
يقع اصلا ولو قال لامرأته انت طالق سنين للسنة احداهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء
ولو لم يكن حي حائض وطهرت بانت بتطليقتين **نوع آخر يتصل بهذا الفصل**
ايضا اذا قال لامرأته انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا هكذا روى بن سماعة عن
محمد وروى ابراهيم عنه انها واحدة يملك رجعتها اذا قال لها انت طالق للشهور وهي
لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة هكذا ذكر القدوري في شرحه وزاد في المنتقى
ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند رأس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن
لا تحيض لا يقع شيء ولم يفصل بين الآيسة والصغيرة قال بعض مشايخنا هذا الجواب لظاهر رواية
وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق الآيسة والصغيرة جميعا ولو قال لها انت طالق
للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت للساعة كانه قال لها
انت طالق انت طالق للعدة هكذا روى بن سماعة عن محمد ولو قال لها ذلك وهي حائض فان لم تكن
مستقيمة واحدة رجعية يقع عند طهرها من الحيض وان نوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل
حيضة تطليقة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق بكتاب الله سوى طلاق السنة فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله او على قول
القضاة او على قول الفقهاء او قال السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طالق ساعة ما
تكلم به ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله فهي طالق ساعة ما تكلم الا ان يقول عنيت السنة
فيكون على معنى **نوع آخر يتصل بهذا الفصل ايضا**
اذا قال لامرأته انت طالق للسنة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة
للبدعة وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولهما السنة فان كانت
من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة ولا تقع الاخرى فان كانت حائضة تأخر الطلقتان
جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق سنين احداهما السنة
للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان
جميعا تقع التي اولا ثم تتبعها الثانية وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر التي هي
بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة **نوع آخر** ايضا عن ابي
يوسف في رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وقبلت المرأة ذلك
فقال علي ان تقع الثلاث جميعا لان هذه ثلاث تطليقات بقوله ولا يكون له الا ملك الالف الا ان
تصدقه المرأة في هذه النية ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدر
المشيئة على الطلاق فان كان هذه المقالة في الحيض فالمشيئة في قياس قول ابي حنيفة

لا يكون حتى يطهر من الحيض وان كانت هي المقابلة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى تطهر

الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الطلاق

ثم شرط صحة الطلاق قيام الملك في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد فان كان
ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق وان كان حل جواز العقد لما لم يكن
العقد قائما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة وان لم يكن ملك النكاح قائما وحل الطلاق زوال ملك النكاح وزوال حل
العقد متى كان ثلثا فقد مر فيما ذكرنا السغناقي الى اخره

الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع

شرح الطحاوي الاصل ان الطلاق انما وقع لوجود لفظ الانقاع من مخاطب
في ملكه اذ الحلق المخاطب المكلف امرأة وقع الطلاق كالعاقل البالغ طلاق الصبي غير واقع
وكذلك طلاق المجنون والمعتوه شرح الطحاوي وكذلك المغمى عليه والمدهوش وقيل في الحد
الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من يستتم كلامه وافعاله وغيره نادر
منه والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله ويكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء وقيل
ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المخابين في الاحايين
لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد وفي الذخيرة والمعتوه من كان قليل الفهم
يخلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وفي المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالطلاق
من قبل الرجل وطلق الصبي صح وفي السغناقي سئل عن نكاح عقده بين الصغيرين واراد الابوان ان
يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يمكن منه اب الزوج
ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل واحد وهو ان يكون
بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما فرضع هذا الرضيع امرأة فرضعت الاخر
ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو ملعت هي او مسها اب الزوج او ابنه
بالشهوة او مس امرأة الشهوة او مسها وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يومر به
لانه امر بارتكاب المنهي وفي فتاوى الخانية رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له
امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اني كنت مجنونا ولم يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله
وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امرأته في حالة النوم ثم قال بعدما استيقظ
ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك الطلاق وفي فتاوى
الخانية او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع وطلقة ولو قال
اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع شيء ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده
كذا لا يقع وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع
ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت

الطلاق

الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شي وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار انه لا يقع
شي وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي **التفريد** والفتوى عليه م ولو اكره على
الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امراته فطلاقه واقع **الخانية**
اختلفوا فيه والصحيح انه انما يلزمه الحد لا يقع طلاقه **السراجية** ولو اكره على شرب المحرم
فشربه وسكر فطلق ذكره في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب
عقله من دواء يشربه لذة فطلق امراته لا تطلق وكذا لو شرب البنج فذهب عقله فطلق
وفي الخلاصة واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرمال لا يقع طلاقه وعتاقه م وذكر الشيخ
الامام عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب
البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته فشرب الوكيل الخمر وطلق امراته قال بعض المشايخ
لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه
فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد **الخانية** او الفواكه م وسكر
وطلق امراته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد **وفي الكافي** وطلاق المكره
والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع **شرح الطحاوي** واجمعوا على انه اذا اكره على الاقرار
بالطلاق لا ينفذ اقراره **النوازل** سئل بعضهم عن سكران قال لامراته اني سرحتك
بما ما سمعت كذبا بوسر طلاق وآده شربت قال ينظر ان كانت المراة ثيبا وكان قبل هذا
لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق
وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو **التفريد** وطلاق الهازل
وشارط الخيار واقع اتفاقا **الخانية** ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه
حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه **الحجة** وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى
الولوالجية لا طلاق السيد على امراة عبده **التتمة** رجل خاف من ظالم ان يظلمه ظلما
امراته ثلاثا فاشهد شهودا اني قلت لها انت طالق ثلثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق
ثلثا عقيب الظلم لعله يقع الثلث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذا الرجل يريد ان
يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع **وفي الذخيرة** والطلاق والعتاق سواء
جميع ذلك في المشهور م **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في
العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامراته اسقني فسبقه اللسان فقال انت طالق فقال
هي طالق ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما
سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما **جامع الجوامع** والصحيح انه لا فرق **الذخيرة** روى
ليث بن سنور عن اصحابنا ان تكلم بشي فقال انت طالق يقع الطلاق ولو قال ابتداء
من غير ارادة شي يقع **الجامع الصغير** سالت اسدا عن من اراد ان يقول زينب طالق

قال ان كان حين يشرب يعلم ما هو
فيه طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي
الحجة ولو وكل رجلا ليطلق
امراته ٤

فجرى على لسانه عمره او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الجبز قال اما في الطلاق ففي القضاء
تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وكذلك الجبز مع اللحم وانا
اشتري منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق **التاسع** دخلا او لا وكذا اذا ملكته او شقصا
منه لا يقع الطلاق وعن محمد انه يطلقها ولو اشترته فاعتقته فطلقها في العدة قال
ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق وعلى هذا لو خرجت المراة مسلمة ثم خرج زوجها
مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع **الحادي** ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امراته
وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا
لا تطلق **التاسع** ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او
طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة وان طرا عليه الخرس ولم يلزم لم تعتبر
اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلث فهو رجعي ولو عقد شيا من
العقود بالكتابة او طلاق امراته فهو بمنزلة النطق ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه
بقذفه **وفي الذخيرة** في الفصل الثاني في بيان من يقع ومن لا يقع المراة اذا لقنت
زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو
لا يعلم معناه وهذا بخلاف ما لو اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح قال ابو الليث
اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما
بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق **الجامع الاصغر** نصير عن ابن سماعة قال قال في
سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته انت طالق وهو عربي اللسان فسمع اعجمي
فظن لطف او سب فقال مثل ذلك لامراته طلقت امراته وحكي عن القاضي الامام محمود
الاوزجندي انه سيل عمن لقنته امراته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه
المسيلة باوزجند فقال شاورت اصحابي في ذلك واتفقت اراوانه لا يفتى بوقوع الطلا
صيانة لاملاك الناس عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تختلع نفسها منه بمهرها وتفتدي
عدتها فاختلعت وخالعها من المشايخ من قال صح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال
لا يصح ما لم يعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئه من المهر وتفتدي العدة وهذا يدل على ان المدين
اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ولو قال طلقها
ثلاثا فهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني بلاع بالعين والثالث تراثلان بالثاء
والكاف والرابع تراطلان والخامس تراطلاع بالعين **الخانية** والخامسة تراثراه
ولا ياتي في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة فاما بالتلاه بالتاء فقد نقل عن الشيخ الامام
ابي محمد بن الفضل انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا **العتابية** وبه يفتى قيل
له وان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع بهذا الطلاق قال لا يصدق في القضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى الا اذا شهد قبل ان يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ان امراتي تطلب
مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بهذه اللفظة كذلك وسمع الشهود كذلك

يقع

الكاف

وشهدوا

وشهدوا بذلك لم يحكم القاضي بينهما بالطلاق وكان الشيخ ابو بكر هكذا يقول ولا اذا كان
الرجل مميزا عالما بفرق بين الطلاق بالطاء وبينه بالتاء وبين الكاف والغين
من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق في حقه وان كان جاهلا لا يميز بينهما فانه
يقع في حقه ثم رجع عن ذلك وقال يقع في حق الكل **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه
الفتوى ثم قال الشيخ ابو بكر لقد استفتيت في تركي قال لامراته تراتراك بالتاء والكاف
وهو عندهم بالتركي الطحال فقالا اردت به الطحال وما اردت به الطلاق فافتيت
انه لا يصدق في القضا **الفصل الرابع** فيما يرجع الى صريح الطلاق **الهداية**
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك وهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر الى النية وكذا اذا نوى الابانة **المضمرات** ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي اذا نوى ثلثا يقع ثلث **السراجية**
صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال وذكر
في **الظهيرية** الطلاق ثلثة صريح وما هو في حكم الصريح والاول بالملحق بالصريح اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة **وفي الخزانة** والصريح سبعة الفاظ طلقتك انت طالق
ومطلقة وانت طالق تطليقة وانت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
ففي هذه الالفاظ الثلاث اذا نوى ثلثا يقع ثلثا وفي الالفاظ الاربعة لا يعمل نية العدد
وفي التجريد صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل
اللفظ ولا يستعمل في غيره م ولو قال لامراته يا مطلقة **الولوالجية** اذا قال يا طالق
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضا ولو قال اردت اسمها بذلك ولا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق في القضا ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها
زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا
يلتفت الى قوله وان كان قد طلقها مرة دين في القضا باتفاق الروايات ويدين في القضا
في رواية ابي سليمان **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي الخلاصة الخانية** وفي رواية
ابي حفص لا يصدق ولا يسع لها ان تصدقه م ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف فذلك
على النية **وفي الهداية** ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع
ما نوى **الخانية** ولو قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا **الواقعات** اذا طلق
امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق داد مرترا دادم بر الطلاق يقع تطليقة
بائنة **الصغرى** وفي قوله داده طلاق او ترا طلاق يصح نية الثلاث ولو قال كنت
طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام منرا لا يقع شيء بالكلام الثاني وفي الاجناس باب
الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك امس وهو كاذب كانا طلاقا في القضا **الصغرى**
في امالي ابي يوسف اذا قال لها طلقتك او قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه

فيما بينه وبين الله تعالى ان تمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى وان اراد الكذب فهي طالق في
القضاء فيما بينه وبين ربه وكذا اذا اراد الهزل طلقت قضاء وديانة وفي الخانية رجل قال
لامرأته طلقتك او انت مطلقة او رضيت طلاقك او وقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع
طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع واقعات الناطفي رجل قال لامرأته
حلك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق باين ولو قال بك طلاق دست باز داشتم يقع
طلاق رجعي م ولو قال لها انت طالق او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك ثم قال عنيت الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء م ولو قال
لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال نعم هي طالق فهي واحدة في القضاء
وفي الخانية وفيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت طالق ثم قال لها انت مطلقة
لا يقع اخرى تجنيس الناصري اذا قال بعد سؤال الطلاق حلك باز داشتم فذلك
تطليقة بائنة كذا عن الفقيه ابي جعفر كذا الفقيه ابي الليث وهو تفسير قوله خليت سبيلك
حتى يقع ثلاثة ويكون بائنا ولو قال حلك باز داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة
البزازية سئل ابو القاسم احمد بن محمد عن رجل اخذه اولياء المرأة وقالوا له طلق ابنتي
فقال بالفارسية حلك باز داشتم بما يوجب ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كانت
مدخولة قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقع تطليقة بائنة وبه ناخذ
الولوالجية ولو قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة م ولو قال لها انت طالق ونوى
طلاقا من وثاق لم يدين في القضاء جامع الجوامع ولا يسعها التمكين م ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق من عمل وقيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين
واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق في القضاء روى بن زياد عن ابي حنيفة لو قال
لامرأته انت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء ولو قال
انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع بينه وبين الله كما يقع في القضاء
وفي الخانية وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها جامع الجوامع انت
طالق من وثاق لا يقع كذلك وهذه مسئلة زاد طالق طلقت الا جزء انت طالق من وثاق وانت
طالق لزمه الثانية وكذا من القيد والغل م ولو قال لها انت طالق واراد به انها طالق من
الغل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية وفي القضاء وروي عن ابي حنيفة
انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى الولوالجية ولو قال عنيت طلاقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضاء
في ظاهر الرواية الا ان يذكر موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا او يقع الطلاق في القضاء
امرأته فيما بينه وبين الله تعالى التتمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق امرأته ثلاثا
ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقتها وانقضت عدتها فلم يقع الثالث وصدقته المرأة في ذلك

ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع فالتعليل شيء في الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله تعالى م

فتار

فقال ذكر في الجامع الكبير انها يصدقان وذكر علي البزدوي انها لا يصدقان والفتوى عليه
وان لم تصدقه المراة لا يصدق الرجل في هذا الحكم فاما في حق التزوج بلبنها واربع سواها
فهي مسئلة المعتدة **الجامع الكبير** اذا قال لها في حالة الغضب اي هزار
طلاقه بر يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال اي سه طلاقه وكذلك اذا قال طلاق
زاده واذا قال لها يا طالق تطلق **الخانية** اذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها
فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق يا خويشتن بمرتاك الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل اذا نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر ولو قال لامراته
نراسه طلاق داشته انه لا يقع **الخانية** مؤذن دخل السكة فقال صلوه كردم فقال له
رجل الطلاق كردي فقال كردم اد قال اري وظن انه يقول صلوه كردي لا يكون هذا طلاقا
الظهيرية ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت يكون هذا
طلاقا عمرة بالخطاب وكذا **الولوالجية** وان قال نويت زينب طلقتا جميعا
ط ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شئ ولو قال
فاطمة الهمدانية طالق وامراته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق **جامع الجوامع** ولو
قال يا زينب انت طالق فلم تجب واحدة طلقت زينب وان قال لامراته يشير اليها
يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب
ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشير الى شئ غير انه راى شخصا ظنه زينب وهي غيرها
طلقت زينب قضا لا ديانة **جامع الجوامع** يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت
عمرة لا زينب الا اذا نواها وكذا انت طالق يا عمرة يا زينب ولو قدم اسمها لم تطلق
الا رجعيا الا اذا نوى **الولوالجية** وفي الصغرى رجل له بنات ذوات الازواج قال
زوج واحدة لا يمين دختر بزايك طلاق دادم يقع على امراته وان لم يقل فلانة م رجل
قال لامراته برأسه طلاق يقع الثلث واذا تشاجر الرجل مع امراته فقال لها بالفارسية
هذا زطلاق براو لم يزد على هذا يقع الثلاث لان هذا زبارينه قوله الف تطليقة
لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلث وكذا اذا قدم المؤخر **فتاوى اهل سمرقند** من
نزا طلاق دادم فان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع **وفي الذخيرة** وان
لم يكن له نية يقع ايضا **فتاوى الفضلي** نزا طلاق ايقاع كطلاق نزا تفويض ان
طلقت نفسها في المجلس يقع **وفي المنتقى** رجل قال لامراته لك الطلاق قال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شئ عليه **وفي الخانية** قال ابو حنيفة
ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية
فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وكذا روي عن ابي يوسف قال ابو يوسف
ان نوى الطلاق فطلاق والا فلا لانه يريدها **وفي الخانية** ولو قال اليك الطلاق
فهو على التفويض في قولهم **الحاوي** سئل ابو نصر عمن قال لامراته انت طالق من فلانة

الذخيرة

الولوالجية

قال وقع هذا وقال نصر اني وجدت هذا رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معنا
ان لم ينو واذا نوى وقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي **تجنيس الناصري** ولو قال
لاخر خواهي تا زيت واطلاق كنم فقال خواهم فطلقها ثلاث لا يقع عند ابي حنيفة ولو
طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال هر زني كه ترا بوده باشد به طلاق لا يقع على التي في نكاحه
في الحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين كذا عن ابي بكر الفضلي البخاري والسيد الامام
ابي شجاع **جامع الجوامع** طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للمولى
اذا دبوره تعتق للمشية قال لا فيه قالت طلقني قال قد طلقتك فواحدة الا ان ينوي
ثلثا قالت زوجتك نفسي فقالت انت طالق يقع رجعيا الا ولا يكون اقرارا بالنكاح وفيه
ان طلقتك تطليقة باين او ثلاث فطلقها فهي رجعية **جامع الصغير العتابي** قال
الامراته انا منك طالق لا يصح وان نوى وقال الشافعي يصح اذا نوى واذا قال لامراته
انت حرة ونوى به الطلاق يصح ولو قال لامته انت طالق وانت باين ونوى به
العتق لا يصح م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى **وفي الخانية** رجل
قال ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا م وعن ابي يوسف اذا قال لامراته لك
الطلاق انها طالق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان عنى غير ذلك ولو قال
لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق علي واجب ذكره البقالي
في فتاواه ولو قال لها طلاقك علي لا يقع **المضمرات** في قوله جميعا **وفي الخانية** الا
انه لو قال له على طلاق امراتي لا يلزمه شيء ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض ثابت
ذكر الشيخ الامام ابو البيث فيه فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينو **وفي الخانية** ان كان دخل بها م ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو
ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم **وفي الخانية** او فرض
او ثابت م لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت
كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت **المضمرات** او قال فرض
ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعن
ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب
واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم
الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلث تطليق علي او قال
علي واجب انه يعتبر عادة اهل البلد هل غلب ذلك في ايمانهم **الحاوي** لو قال
طلاقك علي حرام هذا ليس بشيء م ولو قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو
العتابية هو المختار ولو قال لعبده اعتقك الله ذكر الناطفي في الواقعات
المنتقى والعيون شرط النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة
لانه اذا قال لامراته انت طالق مثل امراة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان

يكون

ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق هكذا ذكر القدوري في شرحه وصورة ذلك ان المرأة
اذا قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق مثلها
فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قالت انت ابين منها وسئل يضير عن ذلك فقال يقع
ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث
معناه انه لم ينو واذا نوى يقع كذا روي عن ابي يوسف في الامالي **جامع الجوامع**
سئل اطلقت فسبحي لغيرك او بلى يقع انت طالق بكتاب فلان او مكتوب او خطه في كتابه
بطلاق بعد دعلى ان يخبر البيت فبعثه لاغلام فواحدة قالت طلقت امرأتك حتى ازوجك
فقال طلقت ثلاثا ولم يقل امرأتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه غيرت الاسم
والنسب فتزوجها ولا يعرفها فقال قد امرأة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت
ان كان اسمها غير ذلك ديانة وفيه اذا قال انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا لا يصح الا
رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة والشافعي **المضمرات** ولو قالت له امرأته
انا اشتكي من الصداع فخط يدك على راسي وقد اهياش اهبا اعتدي انت طالق ثلاث مرات
يفعل ذلك طلقت ثلثا علم بذلك او لم يعلم **الولوالجية** وعلمت المرأة او لم تعلم
قال الفقيه هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا
الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت
طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي **الظهيرية** ولو قال انت طالق افضل الطلاق
او اكمله او اعدله او اسنه او اخيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه
او اعظمه او اكبره او اشره يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق البدعة
او الشيطان انه رجعي **السغناقي** اذا قال انت طالق الخبث الطلاق يقع واحدة
بائنة اذا لم يكن له نية الثنتين ولو نوى ثلثا فثلث **الكافي** ولو قال
الخبث الطلاق او اخبثه او اشره او طلاق الشيطان او البدعة يكون بائنا وعن ابي يوسف
انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او للشيطان يكون رجعيا
وان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الخبث اخرى يقع تطليقتان **الظهيرية** امرأة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قال انت طالق فهي واحدة ولو قال
قد طلقتك فهي ثلث رجل قال لامرأته انت طالق من فلانه وفلانه مطلقة فان عنى الطلاق
يقع وان لم يعن لا **الولوالجية** سئل ابو عبد الله الصفار عن قال لثلث نسوة له
احداهن جنب والاخرى حائض والاخرى نفسا اخبثكن طالق فقال يقع الطلاق على
النفساء لان ايامها امد وذكر عن الشيخ الوبري هذه المسئلة الا انه قال مكان اخبثكن
اخشكن فقال على الحائض وسئل ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية قلت
طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلث مرات هل يقع عليها الثلاث
فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوى انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع والا

محرر واقعات الناطفي

الشنة

الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة يقع واحدة لذا قال
خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع فتاوى اهسو قال قاضي بديع
الدين في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم يقل اخذت الكبرى يقع من غير قولها اخذت
وفي العيون شرط النية فتاوى الخلاصة والاصح انها ليست بشرط الحاوي عن
محمد لو قال انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق وعنه قال لامرأته انت طالق في قول
الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر بالا يقع طلقت
قضاء وان اراد فيهما خاصا او خاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء يصير قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلثا وقال سالت بن شجاع عنها قال لا يكون جوابا
وطلقت واحدة وكتب الي شاذان بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال لها قد فعلت
طلقت ثلثا بالاجماع م واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع
الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال شئت طلاقك نية
الايقاع يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامرأته شئت طلاقك وهو ينوي الطلاق طلقت
وذكر في باب الكنايات اذا قال لها ان شاء الله طلاقك وقضى الله طلاقك شئت طلاقك
او مضيت قضيت لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك احببت
طلاقك لا تطلق وان نوى والقياس في كل ذلك سواء ان شئت اشبه بالطلاق فاستحسنا
وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شاء الله طلاقك يقع من
غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت يصح ولو قال انت طالق على ان
راي ابي خيار لي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم الذخيرة اذا قال
لامرأته تقومين طالقا تقعدين طالقا فهو ايقاع للحال فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج
اردت تخويفها لا يصدق قالت لزوجها طلقني ثلاث او اراد ان يطلقها فاخذ انسان
فهو بيده فلما رفع يده قال دار فانما تطلق ثلثا هكذا حكي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لامرأته قولي طلقت نفسي ثلثا فقالت
طلقت نفسي ثلثا طلقت ثلثا الخانية رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة
لا يقع الطلاق لانها بينه وبين الله ولا في القضاء م اذا قال لها وهبت لك طلاقك
فهذا صريح حتى يقع الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي حنيفة انه
يصدق قضاء ايضا الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا بطل
وفي الخانية رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها
في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي الذخيرة اذا
قال وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في قوله وهبتك طلاقك وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو

قضاء وان لم ينوي الطلاق في الظهيرية قبلت ان لم تقبل واذا قال نويت ان يكون الطلاق

اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في
القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك **الظهيرية** او قال صفحت عن طلاقك م ينوي
الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك **الظهيرية** او قال
صفحت عن طلاقك م ينوي الطلاق يقع **فتاوى الخلاصة** ولو قال تركت طلاقك
وهو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء **واقعات الناطفي** ولو قال برئت
من طلاقك ولو قال ما نويت به الطلاق او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين
اما لم ينوي الطلاق او نوى ففي الوجه الاول لا يقع وفي الثاني اختلفوا فان بعضهم
يقع وقال بعضهم لا يقع ايضا وهو اختيار الفقيه ابي الليث م ولو قال لها اعرتك
طلاقك روي عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع **الخانية** وعن ابي حنيفة
فيه روايتان **الذخيرة** ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها ولو قال
بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف
قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا وعن محمد انه لا يقع **الخانية**
وعن ابي حنيفة فيه روايتان **وفي الذخيرة** ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق
بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك
وبخلاف قوله بعت نفسك منك ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت وكذلك لو قال فروختم
لا يقع ما لم تقل اشتريت خريدم ويسقط المهر منه وان لم يذكر البدل م ولو قال ارضيتك طلاقك
يقع ولو قال لها رهنتك طلاقك لم يرد عن المتقدمين فيها شيء وقال بعض مشايخنا
المتاخرين ينبغي ان لا يقع واذا قال لرجل اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم
اخبرها ذلك الرجل او لم يخبرها وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها احد اليها طلاقها اخبرها
انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلقها
الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا تمليك ولو قال مرا طلاق
ده فقال الزوج هرچه باين خانه اندرست طلاق ترا دادم لا يقع شيء اذا قال لها براسه
طلاق داديم لا يقع شيء **الخانية** رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة
ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار **الحجة** قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قالت داديم
فقال دادمريه ان قال متقلا فانه بدل على الرد لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال
دادم ولم يقل به **فتاوى الخلاصة** امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت
يقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال خون دوي سم داده شد وقال ما عنيت به
الطلاق يصدق ولو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زوجتها منه ان عنى به الاول
فلا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان عنى به الابتدا فهي طالق باين ولو قال لها ترا يك طلاق
واين اولين والهرين انت يقع واحدة امراة قالت لزوجها اكرمته طلاق داده سراسر
خانه بر زدم فقال الزوج شده زنا الحا بر دي هذا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته

ارتا ل خبت طلاقك

قالت اشتريت حيث يقع باينا

بعد ما تشاجرا فقال لخاصتي بايلا مدا ٢ وعفو كردم او بخداى بخشيدم مرا وحدا كردم
ففي هذا يقع بدون النية وفي البوابي يشترط النية اما اذا قالت المراة في المشاجرة
حرام معتمي يا ممر رها كرا او عفو كن او بالشاذه كن او ازاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيد
مرا يا دم يا عفو كن دم بارها كردم وما ادادت كردم ديا ارادت كردم يقع الطلاق
بدون النية الكبرى قال لها توسط طلاقه باش اذا نوى طلاقا فان والا فلا ٥
الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عن قال لامراته وكانت له امراتان
سه طلاق از زن ديكر ترا ادا دم يوانن سه طلاق نوزده زن كفت سه طلاق بترى
دارم ميدانم كه اين سه طلاق سه زن ديكر كه خطاب بادي كرد طلاق شود باني
فقال به اين طلاق شود وبه آن الولوالجية رجل قال لامراته تراصيغراه ونوى
الطلاق يقع الظهيرية ولو قال لامراته انت طالق ونوى الطلاق يقع وان
لم ينو نحو لا يقع وقيل في قوله يا طاد بكسر اللام يقع من غير نية الحاوي ولو قال
انت طالي لا يقع وان نوى وفي الخانية ولو قال انت طالة لا يقع شيء وان نوى ٥
وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير
لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا لو قال لعبده كذا ولم يذكر الدال لا يعتق
وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية امراة قالت لزوجها
طلقني فضربها فقال اينك طالق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام
عن امراة قالت لزوجها عند المشاجرة مرا طلاق ده مرجوب بدتاست يعني زد وفي
كنت زاد طلاق قال لا تطلق وفي فتاوى اهوى وبه يفتي قاضي بديع الدين ٥
م وسئل الشيخ الفقيه احمد بن القلانسي عن امراة قالت لزوجها طلقني فوكزها
وقال اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك طلاق ثم وكزها ثالثا وقال
اينك سه طلاق قال تطلق ثلثا قال ولو كان قال لها اينك بلى اينك ذا راسك يا طلاق
لا تطلق الظهيرية رجل طلق امراة ثنتين فقال شبانا انشتي كيست فقال
صبان بار بوا راسي مي بايد لا تطلق امراته ثلثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلاث
سئل نجم الدين عمن قالت له امراته مرا بوخرا محرسه طلاق فقال لها ترا مرا دحست
من قول يرمي كم هذا يكون طلاقا ثلثا قال نعم قال رضي الله عنه لا يقع بدون النية
السراجية لو قال انت طالق لا يجوز عليه من الطلاق طلقة واحدة فقالت
له هزار نقا رهزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى سئل الشيخ الامام ابو جعفر عمن قال
لامراته هر زبدات اندر كردم قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق تطلق ثلثا
وان لم يكن في مذاكرة الطلاق واراد الطلاق فكذلك وان لم يرد الطلاق فالقول
قوله مع يمينه اذا قال لها طلاق بوجا در كوشه بوترست نوى وابى الملحقة
لا يقع الطلاق عليها لا في الحال ولا بعد ما لبست الملحفة وكذا لو قال لها طلاق مرجوا

بتلفظ سه دم

رشان

رستان بن شهادة است وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسلمين جميعا وهو الاظهر والاشبه
الفتاوى الحلاصة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى م رايت فتوى نجم
الدين في قوله سه طلاق ونركد ايه خاد دير لستمز انه يقع الطلاق قال لها داد طلاق
لا يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله داد
في العادة وقوله حد سه ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا هنا سئل الشيخ
الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي
لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بير هزار داد م ولم يقل هزار داد م ترا
قال يقع الطلاق لان كلامه خرج جوابا امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
اينك هزار لا تطلق من غير نية لو قال ان زن كه مرا باين خانه ايدرست نسنه
طلاق وليست امراته في ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امراته فقيل له في
ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امراته رجل طلق امراته فقيل له في ذلك فقال
دارمش هزار دنكر تطلق ثلثا من غير نية امراة قالت لزوجها من بير بوسه طلاق
امر فقال الزوج بنشي او قال طلاق بنشي او قال سه صلوي صدكوي فهذا كله اقرار
منه بالثلث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل ابو بكر عمن قال لامراته هزار طلاق
بوبكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات كانه قال طلقتك الفا بدفعة وكذلك اذا قال
هزار طلاق سرا بكي كردم ونوى الطلاق تطلق ثلثا وقيل في الصورة الثانية لا تطلق
وان نوى وقيل في الصورة الاولى نوى الزوج لانه يحتمل هزار طلاق ترا بكي كردم
باتكيا ربينكم فيكون هذا وعدا للايقاع فينوي هذا **الخانية** رجل
قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت يرحمك الله خلصتني منها وقال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة ولو قال لامراته انت طالق واحدة فقالت
المراة هو اسبق هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال
في غضبه لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب
رجل قال احدى امراتي طالق وليست له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال له غيرك
الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته
امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت
نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقني ان استطعت يحتمل
التفويض فاي شي نوى صحت نيته وكذلك لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك
فقال نعم حولهم اذ قال هذا بنده فهو على هذا الوجهين رجل قال لغيره خواهي بكردم
را طلاق كنم فقال الزوج خواهم وقال ذلك الرجل داد شرط طلاق قال بعض المشايخ
لا يقع شي في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رجل دعت الخصومة بينه وبين امراته

فقالت المراة منع ثلث تطليقات هاهنا وهنا ثلث قصبات صغار ما يكون للحا
بلا عزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم رمى حتى نحاها عن ابا كمها
ثم قال ادفنيه الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان تطلق امراته لانه جعل القصب
طلاقا وجعل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاتي خلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول
قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم قال انت طالق للرابعة
طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل طلق تطليقتين ثم تزوجها وادخلها ممرها واخرجها
من منزله فقال له رجل لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج
ذر طلاق خود بشم لست وان طلاق دبكر شد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضا يقع اخرى **الذخيرة** قيل لرجل زن ارمرا بسه طلاق كه فلان دار بكرده فقال
هزار طلاق كان قوله هزار طلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق
قالت لزوجها طلقني فقال الزوج بسه طلاق بردار دروني ان نوى ثلاثا يقع
الطلاق ولو قال شيه طلاق خود يقع من غير نية وسيل نجم الدين عمن قال لامراته
طلقني فقال مراته طلاق ما يده مرا بكي ما نوى يا شيدن نيست مرا طلاق ده فقال
الزوج حز دسر رفتي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه
في هذا الجواب بعض الائمة وعنه اذا قال لها ارجعي الى ابيك فقالت طلقني حتى اذهب
فقال بوره من طلاق طلاق دمارم فرستم قال لا تطلق لهذا الفعل وسيل هو عمن
قال لغيره ان لم افعل كذا هذا برايك من ايجابها است بطلاق مست فلم يفعل ذلك
غدا فهي طالق **فتاوى** اهل سمرقند اذا قال لها بو طلاق يقع عليها تطليقة
واحدة لان معناه بو طلاق **الخانية** قال لامراته هزار طلاق بو تكرايكه واراد
به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قالوا من بو طلاق داده آنه نوى الايقاع
يقع وان نوى التفويض يكون ايقاعا امراة سالت من زوجها الطلاق فقال الزوج
لها انت طالق خمسة تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الزوج الثلث
لك والباقي لصواحبك ولها سواها امراتان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات
ولا يقع على غيرها شيء **الحاوي** قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به م اذا قال
لها قومي اني طالق فقالت ذلك طلقت وان لم تقل لا تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره
قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل **نوع اخر** في الايقاع
بطريق الاضمار وفي ترك الاضافة وما يشبههما اذا قال انت بثلاث واضمر الطاق
فاعلم ان هاهنا ثلثة فصول احدها ان يضمر الطلاق والثلاث وفي هذا الفصل لا

ايست به نكاه بير
خر در روى مال هما
امراته طلقها ثلاثا
وسيل عن الدين عمن قال
له امراته طلقها ثلاثا

لها ذلك

يقع

لا يقع الطلاق والثاني ان يظهر الثلث ويضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث
وان اشكل انه اتى بالوجه الاول او بالوجه الثاني يوخذ بالاول حكما وبالثاني تنزيها
واحتياطا اذا قال لامراته يوبكي يوسه اوقال براكي براسه قال الشيخ الامام ابو القاسم
الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا نوى يقع الطلاق
وفي الحجة براسه المختار ان يقع الثلث اذا نوى وفي الظهيرية وقال عن ابي
القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال
الغضب يقع ولا يقع الا بالنية وفي السراجية لو قال نزا طالق ونوى ثلثا
وقع ثلثا وفيها اذا قالت طالقم ده فقال ده اذم وقع ثنتان م وفي فتاوى شمس الائمة
الاوزجندي اگر بوكار اينى برابي دده دوسه فاجاب بانه لا يقع الطلاق بدون
النية وفي الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال ان زكده مراست مبر
لا يقع وقال ابو بكر العياضي تطلق لو اراد بذلك الطلاق وقال ابو بكر البوسكي طلقت
امراته م وفي فتاوى النسفي المصفي سئل عن رجل اتهمت امراته بشيء فطلبت منه ان يحلف
على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اگر فلان كار فلانى كرده ام بوسه اجاب انها
لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت بني ثنتا ان نوى الطلاق طلقت
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق اذا قال لها
نوبسه ونوى الطلاق قال يقع الطلاق وفيه ايضا اذا قال لها اگر فلان كار كنى بويك
طلاق تو نفعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ولو قال لها براسه باراي دون وكان
ذلك في حال الغضب فالقول قوله انه لم يرد الطلاق لانه قال اسرون كما يحتمل الطلاق
يحتمل اللعن وغيره فلا يتعين الطلاق مرادا بالنية قالت لزوجها طلقني فاشار اليها
بثلث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا قال لها بو طلاق يقع عليها طلقة وفي الخلاصة وكذا لو قال بو
طلاق باين او سوى تطلق من غير نية وبه يفتى الشيخ الاستاذ وفي باب البر لا تطلق
من غير نية م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث قالت لزوجها كيف تطلقني
فقال لها بالفارسية بوخود دارست باباي طلاق كرده ثم قال يسئل الزوج عن مراده
لانه اخبر عن الطلاق بيان عن مراده وفي الخانية قالوا ان نوى الطلاق
يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال وفي الكبرى يقع الطلاق
من غير نية وقوله بيان عن مراده نكتة العدد ثلث اثنتين او واحدة م اذا قال
لها في حالة الغضب الربوزن سى بسه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الباء فلم يكن مضافا
اليها فلا يكون موجبا فتاوى الخلاصة اذا قال لها في حالة الغضب لم انو
الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني كه برزني كتم بسه طلاق فتزوج امراة
لا يقع الطلاق فهو الصحيح وسئل الشيخ ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان

اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكريوزن مني بك الطلاق ودر طلاق تو بي اخرج
من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الامام ابو الليث
لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع وفي النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ قالت طلقني فقال الزوج سه طلاق بركار وادر ان نوي طلاقها يقع الطلاق
ولو قال سه طلاق خود يقع الطلاق من غير نية وفي نظم الزندويستي لو قال
لامراته في حالة الغضب دو ودنيه است وسه درنيه است وقد كان طلقها
فبكهذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة قال لامراته انت طالق واحدة
فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار نيوي الزوج فان لم تكن له نية لا يقع شيء في الحكم
رجل اتهم امراته ثم راى الرجل في بيته فغضب وقال رب عرب طلاق دارم قيل يقع
الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاصدقاء وامر امراته ان تتخذ
لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زني كه دولست وشمر
مرا بنوذرن بسبب طلاق ذكر في النوازل انه تطلق امراته رجل قال لخدمه
وهم يذكرون امراته بسوء حيدان كرديد كه سه طلاق كرشدس ادقال خدان
كردي يدكه سه طلاق كرديش يقع الطلاق عليهما الذخيرة له امراتان طلق احداهما
ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسي حتى تطلق الاخرى فقال
طلقتها ثم قال بعد ذلك اردت غيرها لم يصدق قضا الخانية رجل قال
له غيره تزوجت امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته
فتاوى الخلاصة ولو قال من قبل الهما فعلت كذا وكذا بهما اي شيء طلقت رجل
بين يديه امراة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث
تطليقات ان لم يكن لك سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امراة سوى
هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته
قضا وكذا لو تزوج امراة بلخ فذهبت المراة بغير علم ثم حلف ان كان له امراة
بترمذ طلقت امراته رجلا اكل خبزا وشرب خمرا فقال يا خورد عرسه خورد عمر ثم
قال دبان مانيه ثم قال رجل بعد ما سكت بسبب طلاق فقال الرجل بسبه
طلاق لا تطلق امراته رجل قال طلقت امراة او قال امراة طالق ثم قال لم اعن
امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق ومراته عمرة وقال لم اعن امراتي لم يصدق قضا
الخانية رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون
نعم يا عمر لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم قال نعم يريد به جوابا
كانت المعلق لازمة له حتى لو لم يكن هذا التحضر فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجلا

امراة

قار

قال لغيره هل امرأتك لا طالق فقال بلى طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان
في المسئلة الاولى يصير قابلا ليست غير طالق رجل قال ان دخلت الدار
فامرأتي طالق فلما انتهى الحالف الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق
ترك الحكاية واستيناف الطلاق وفي واقعات الناطفي وكان الكلام موصولا
بحيث يصلح الايقاع على امرأته فحينئذ يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع
ويكون كاذبا محمولا على الحكاية م رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت
لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دخترت بر اسه طلاق ثم قال لم انو امرأتي
وانما نويت بنتك التي ليست بامرأتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة سئل الشيخ نجم الدين
النسفي عن رجل عادته اذا رأى متبيا ان يقول له يا دريوسه طلاق دشمنان نجاد
ابنه فقال له اي يا دريوسه فهو لم يعرفه قال تطلق امرأته ثلثا اذا قال
له ابنة فلانة طالق لم نسب امرأته الى ابيها ولم يسمها او نسبها الى امها او الى اخيها وما
اشبه ذلك ولم يذكر اسمها فقال نعم طلقت امرأته اذا كانت كذلك وفي الخانية ولو
قال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته فتاوى الخلاصة
امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي هي ميمونة طالق اسم امرأة
ابنه لا تطلق امرأته وكذا رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت
من المصر قبل قضاء دينك امرأتي عايشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل
قضاء دينه لا تطلق امرأته م وعن ابي يوسف فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق وامرأته
عمرة بنت حفص ولا نية له لم تطلق امرأته فان فسح زوج امها وكانت في حجره وكانت
تنسب اليه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فقال بمثل ما قلنا ولا نية له لم
يدين في القضاء ويقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان يعرف نسبها
لا يقع الطلاق وان كان لا يعرف يقع الطلاق وان نوى في هذه الوجوه امرأته تطلق
امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا يريد اسم امرأته وانما يريد الاسم
الذي سمي على النسب الذي اضافها اليه وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته
ليست بحبشية لا يقع عليها وفي الذخيرة وعلى هذا امرأته الاسدية وغلامه السندي
م وعلى هذا اذا سماها بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته وان نوى طلاق امرأته في هذه
الوجوه طلقت امرأته وان سمى امرأته باسمها واسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح
ابن فلان او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته كما كان في وجهها
الخال لو لم يكن الذخيرة اذا قال الزوج فلانة بنت فلان من نسائي طالق ولم
امرأتان لهذا الاسم فقال الزوج لم اعن احداهما بعينها لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
قال مشايخنا ينبغي ان لا تحل له وطء المرأتين اللتين لهذا الاسم والنسبة كما لو طلق

امرأتي الاحالف ولو قال ذلك طلقت امرأته وفي الساكتة التي صارت بلا امرأتي

خلاف

سوا

احداهما بعينها ونسبها ولو قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق وادعت المعروفة
انها هي فالقول قول المعروفة حتى تطلق المعروفة ولو قال طلقت امراتي او قال كل
امراة لي طالق او قال امراة من نساي طالق وباينة المسيلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة
في الحكم وكذلك لو قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نساي او قال
كنت طلقت امراة لي وباينة المسيلة بحالها طلقت المعروفة في الحكم وكذلك لو قال
طلقت اول امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة لي كانت لي وباينة المسيلة
بحالها تطلق المعروفة في الحكم **الخانية** ولو كانت له امراة بصيرة فقال
امراة هذه العمياء واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة
رجل قال لامراته بوجه طلاق كرده جه لي لا تطلق امراته ولو قيل لرجل طلقت امراتك
فقال عندها مطلقة او اختها مطلقة لا تطلق امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست
لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قالت المراة لزوجها
طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق **م** في المنتقى
رجل تزوج امراة فقالت اني اسما بنت عبد الله القرشية وا لرجل لا يعرفها فقال
الرجل هل امراة لي طالق غير اسما بنت عبد الله القرشية واسم هذه المراة كانت زينب
النبطية فهي طالق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال نساء اهل
بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد روايتان روى بن سماعة
عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام انها لا تطلق امراته الا ان ينويها وذكر
في فتاوى اهل سمرقند ان في قوله جميع نساء اهل الدنيا طوالق جميع نساء اهل العالم طوالق
انه لا تطلق امراته من غير نية **وفي الظهيرية** لا تطلق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو
قال نساء اهل هذه السكة طوالق وهو من اهل هذه السكة طلقت امراته وكذلك
اذا قال نساء اهل هذه الدار طوالق وهو من اهل هذه الدار طلقت امراته بلا خلاف
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيهم
الخانية ولو قال نساء اهل هذه البلدة او هذه القرية وفيها امراته طلقت
ولو قال نساء اهل هذه القرية طوالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من الحقه بالبيت
والسكة ومنهم من الحقه بالمصر **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل في الايقاع
بالاضافة الى بعض المراة اذا قال لامراته راسك طالق فالامر في جنس هذه المسايل ان
كان جزا يعبر به عن جميع البدن نحو الراس والرقبة والفرج والوجه تصح اضافة الطلاق
اليه **الخلاصة الخانية** اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق
ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك وروحك وفرجك ونصفك
وبعضك وبضعك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر ان لا يقع **الهداية** وان
طلق جزا شايعا منها مثل نصفك او ثلثك **الخانية** او جزوا من الف جز يقع الطلاق

امراته

وكل

وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن ان كان جزءا لا يتمتع به نحو الدمع والريق والدم لا يصح
اضافة الطلاق اليه بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه قال شمس الائمة
الحلواني ولو نوى جميع ما في بدنها من النوم يعني ان يطلق وذكر الصدر الشهيد في اول
باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق الى دمعها فيه روايتان على رواية كتاب الطلاق
لا يطلق وعلى رواية كتاب الكراهية يطلق وفي التاسع فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف
اليه الطلاق وهو بحاله لو فقد منها بعد الزوج بعدها يقع الطلاق باضافته اليها واذا
اضافه الى عضو ليس لفقد ذلك العضو بعد الزوج لا يقع الطلاق وان كان جزءا يتمتع به
نحو اليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق اليه عندنا قال الشيخ اذا قال لها رأسك طالق
وعنى به ارتفاع الطلاق على الراس لا يعد ان يقول لا يطلق وفي الخانية ولو قال هذا
الراس طالق واشار الى امرأته يصح ان يقع كما لو قال رأسك هذا طالق وفي فتاوى
الخلاصة ولو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على
راسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ من قوله شعرك وبزاقك وغيرهما لا يقع الطلاق
ولو قال لها يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن لا يعد بان يقول بانها
تطلق وفي العتابي انه لا يقع الطلاق بالاضافة الى اليد وان نوى وفي المهذب
ولو قال مزوجت رجلك او يدك لا يعد اجماعا وفي الظهيرية ولو اضاف الطلاق الى
يدها لا يقع عند البعض وكذلك الرجل ولو اضاف الطلاق الى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب
واذا قال وصفك طالق ذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يقع وهكذا وقع في بعض النسخ
وان قال ظهرك او بطنك ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاصح انه لا يقع وفي

فتاوى الوقاية

وهو الاظهر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الاشبه مذهب اصحابنا
انه يقع الطلاق وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضاف عقد النكاح الى ظهر المرأة او الى
بطنها ان الاشبه مذهب اصحابنا انه يعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي ان الاصح ان
يقع واذا قال دبرك طالق فالمحفوظ عن اصحابنا انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك طالق وذكر
في قوله اسك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك طالق ولو قال لها وصفك الاعلى طالق واحدة
ووصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين وقد صارت
هذه المسألة واقعة بخارا فافتى له بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى الوصف الاعلى
وبوقوع الثلاث بالاضافة وان اضاف الطلاق الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول
شعرك طالق او صدرك او محذرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق

تكرار الطلاق وتقارب العدد في الدخول وغير الدخول

التطهير وهي كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يعد الطلاق وان
بالثاني الاول لا يصدق في القضاء نحو قوله بانت طالق ولو ذكر الثاني بحرف الفاء
وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية نحو قوله طلقتك فانت طالق امرأة قالت لزوجها طلقني

وطلقتني وطلقتني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قال بغير
حرف الواو وطلقتني طلقتني طلقتني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة
او لم ينو شيئا وقع واحدة وفي المنتقى اذا قالت له طلقتني طلقتني طلقتني بدون حرف الواو فقال الزوج
قد طلقتك ان نوى ثلاث وطلقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث وفي تجنيس الناصري اذا قالت المرأة
طلقتني فقال الزوج طلاق سني لم طلاق سني لم طلاق في لم طلقت ثلاثا ولا شك لزم ما لزم وقعت
ثلاثا امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة
هكذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد على محمد في رواية هشام فقال لان هذا ليس بجواب
قال في رواية هشام وان عنى الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلاثا ولو كان قال
قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلاث في الوجه الاول وذكر الكرخي
في الفتاوى في الوجه الاول انها تطلق واحدة الا ان ينوي الثلاث فيصح استحسانا قال ثم
نوى انها واحدة يعني مع نية وفي الذخيرة وكان نصير بن يحيى يقول اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق يقع ثلاث وطلقات وكان الثلجي يقول يقع واحدة وكان يقول
يقول لسائل الزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة المرأة
لو قال لصاحبك ما زيد اسم لا يقع الا واحدة وفي فتاوى الحاوي قالت لزوجها طلقني بها
ان شئت الف مرة قال ابو القاسم لا يقع لهذا اي الكبرى رجل بينه وبين امرأته مشاجرة
فقالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية داري داري فقال
الزوج دادم وان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع
السمية قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقك غير مرة طلقت ثلاثا
واقعات الناطفي رجل قال لامرأته انت طالق كذا لا يقع ثلاث كانه قال انت طالق
احد عشر امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
قد فعلت طلقت ايضا ابرهيم عن محمد قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم واحدة قال
العتابي ان يقع عليها ثلاث وطلقات وكذا يستحسن وجعلها واحدة وفي المنتقى اذا قالت المرأة
طلقني ثلاثا فقال الزوج قد اسمك هذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله تابن وفي نوادر بن سماعة سئل ابو
عمن طلق امرأته فدخل عليه اخت امرأته وعانقته وقالت طلقت اختي ثلاثا وطلقتان ولم تحفظ
حق اختي فقال الزوج هذه ثالثة او قال هذه ثالثة لزمه الثلث اذا قال لها قبل الدخول انت
طالق ثلاث يقع الثلاث وفي الكافي وعند الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك
ثلاث وطلقات وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتان يقع ثنتان بخلاف ما اذا كرر
لفظ الطلاق بحرف العطف او بغير حرف العطف وقال لها انت طالق وطالق
او قال وطالق او قال طالق ثم طالق او قال طالق طالق حيث يقع واحدة وفي الولوالجية
دخل فقال لامرأته بعد الدخول بها انت طالق طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول
انقاع شرعا فيجعل هذا عطفا بادراج حرف العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء

وفي الحاوي ولو قال لها انت طالق بانت طلاق بانت طلاق بغير حرف العطف وهي مدخول
بها ثلاث تطليقات الحاوي سئل كم طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها قبل ان يدخل بها اكر بو روهي بد طلاق ودو طلاق دست بارد
اشبه يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست بار داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام
انما تم عند قوله دست بار داشته لانه صار مغيرا للاول وسوى بين وقوع الثلاث جملة وفي الكافي
كلامه تام فبانت به لا الى عدة قال لامرأته المدخول بها بك طلاق دارست ودو طلاق
داده مت يقع عليها ثلاث تطليقات ولو قال دو بغير حرف الواو وان نوى العطف يقع ثلاثا
وان لم ينو يقع واحدة وفي الذخيرة اذا قال لامرأته المدخول بها تو را يك طلاق مرا يك طلاق
بهذا بمنزلة قوله انت طالق ولو قال داده مت بك يك طلاق قال يقع ثلاث تطليقات
وان ذكر بغير حرف العطف بان قال بعد ما سكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم
ينو يقع واحدة وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة انها تصدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي ولو علق
بطلق وفي الخجندي طلاق صادر اذا نوى طلقت ثلاثا جامع الجوامع انت طالق مع كل
امرأة لي طلقن وان نوى البعض دين وفي الخانية رجل قال لامرأته المدخولة انت
بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع
بينان ولو قال لامرأته انت بائن وقول القاضي بينهما ثم قال قد كنت قلت لها امس انت
بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي واذا قال لها تو را
طلاق اوجر سرلكي داري ودوسه قال الشيخ الامام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط
وقال الشيخ محمد بن الفضل العباس ان يقع واحدة قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق طالق
ان دخلت الدار فانت بالاولى ولم يعلق الثانية بالدخول ولو كان معطوفا فقال انت طالق
وطالق ان دخلت الدار وطالق ان دخلت الدار تعلقا جميعا بالدخول اذا قال لها ولم يدخل
بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة
ويقع ثلثا عندهما وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي
والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان
تقدم الشرط وهو الاصح واذا كانت المرأة مدخولا بها والشرط مقدم فقال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق او قال بالفارسية يقع ثلاث تطليقات بالاجماع الا ان على قول ابي حنيفة يقع
بعضها بعضا في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة ولو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع ثلاث بلا خلاف والمسئلة معروفة وفي جامع الجوامع ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع بينان لقوله قبلها واحدة ولو قال
لها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة للحال وتبين بها

وفي شرح الطحاوي ان كانت غير مدخول بها وسطل ما بعد ذلك من الكلام وان كان
مدخولا بها فالاول والثاني منزلان في الحال وتعلق الثالث بالشرط م وعندهما
يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع الثلاث وذكر القدوري رحمه الله
ان على قولهما انما يقع الثلاث عند وجود الشرط اذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج بها
اما اذا وجد الشرط قبل ان يدخل الزوج بها يقع واحدة وهو الاصح ولو قدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال انت طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية
وقعت الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط
يقع واحدة وفي التجريد هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها
تعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على سبيل التعاقب وفي شرح الطحاوي كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت واحدة وبعدها واحدة وبعده واما اذا ذكرهما بغير حرف الصلة وكان الشرط
مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق طالق وكانت المرأة غير مدخول بها فاللفظ
الاول معلق بالشرط والثاني منزل للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار
نزل المعلق ولو دخلت بعده المنكوحة قبل الزوج لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا
بها فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث منزلان في الحال ولو اخر الشرط
وقال انت طالق طالق ان دخلت الدار وكانت المرأة غير مدخول بها
تنزل الاول والثاني للحال وتعلق الثالث بالشرط ولو حلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق وقدم الشرط على هذا فما لم يدخل لا يقع واذا
دخلت وقع الثلاث بالاتفاق وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال
لامرأته انت طالق واحدة حتى يبين بثنتين وهو ينوي بثلاثا طلقت ثلاثا واحدة تبين
اخرى ولو قال لها انت طالق حتى تبين فان نوى بقوله حتى تبين العدة فهي واحدة وان نوى
حتى تبين ثلاث فهي ثلاث وفي الذخيرة مما اطلق والسلف من هشام وفي المنتقى انت طالق
حتى تحرمي حتى تبين لكي تبين لها واحدة ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث وعن ابي يوسف اذا قال
لها انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات او حتى تستكمل ثلاثا وقال انت طالق تستكمل ثلاث
تطليقات فهي طالق ثلاثا ولا بد من القضاء على الحال ذلك من سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لامرأته انت طالق وبائن وقال لها انت طالق ثم بائن وقال لها لم اتو بقولي
بائن بينا فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر بحرف الفاء وبائن في المسئلة بحالها فهي طالق
تطليقة بائنة وفي الفتاوى الحسامية رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او
ثنتين وقع عليها تطليقة ولا يجبر الزوج لانها صارت اجنبية وفي المنتقى اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها ثنتين ثم قال لست طلقتها واحدة قبل الثنتين فابي لا ابطل عنه الثنتين والزمه
التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق واحدة قبل واحدة وبعدها واحدة يقع واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعدها واحدة

او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وعن ابي يوسف اذا قال معها واحدة تقع واحدة وفي
الهداية وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانة
بالاولى ولم يلزمها اليمين ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم يطلق
حتى يدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او
واحدة ان دخلت الدار لم يطلق حتى يدخل واذا دخلت تقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة بعدها
اخرى ان دخلت الدار لم يطلق حتى يدخل عليها واذا دخلت وقع عليها ثنتان وهذا وقوله واحدة سواء
في الحاشية ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق
طلقة طلقتا ولو قال انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا وان نوى في هذه المسائل
بعض النساء وبعض الطالق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى البيعاني ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة بغير حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق
وهذا اذا كان تعليق البائنة والثلاثة في الطلاق اما اذا كان في الظهار والايلاء لقوله ان
دخلت الدار وان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم دخلت الدار وتزوجتك
طلقت وسقط عنه الايلاء والظهار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هو امر بالطلاق والظهار
ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي فانت طالق ثم تزوجها وقع هذه الكلمة عليها
ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
الظهيرية وقال زفر تقع واحدة ولو قال احد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة
وعشرون وقعت واحدة لانه يمكنه ان يأتي بالفظ المتعاقب وتعاقبه او جزء من هذه وجعل العدد من سنة
واحد الكون بطريق الصرورة والصرورة تندفع بالمتعاقب فبقي ما وراء المتعاقب مردودا الى اصل القياس
وهما عددان في الحقيقة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقع الثلاث ولو قال واحدة ونصفا ان وقع عليها ثنتان جامع الجوامع
زفر واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد خلافا لابي يوسف ان شاء في نوادره
عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت
واحدة منهما لا اصدقه وابنتهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق الحانية
وكذلك المعتق ولو كان دخل بهما وبأي المسألة كلها فله ان يوقع الطلاقين على احداهما
في المرطومة في اختلاف ابي حنيفة مع صاحبيه لو قال من نكحت منهما طالق وطالق لم يكن الا
السابق **نوع اخر** في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي نسخة
الواقع بما له عدد وما لا عدد له الظهيرية الاصل فيه ان متى وصف الطلاق بما لا يوصف
ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف ومتى وصف بوصف به ولا ينبئ به عن زيادة صفة وغلط يقع
رجعيا ومتى وصفه بوصف لا ينبئ عن زيادة غلظ او وصف بالطول يقع بائنا ويملك الحاق
الوصف والعدد بالايقاع م اذا قال لها انت طالق مثل عدد كذا اي لا عدد له كالشمس والقمر

وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقع واحدة رجعية
وروي عنه رواية اخرى انه تقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
قال انت طالق عدد شعر بطني لغير مدخولة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في يدي من
الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في هذا الحوض
من السمك وليس في الحوض سمك وكذا اذا قال عدد كل شعرة على جسد ابليس تقع واحدة
وفي الظهيرية لا تقع الا واحدة حتى تعلم ان على جسد ابليس شعرا ولا ولو قال انت طالق
عدد شعر رأسي او عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلق ظهر كفه او رأسه قبل هذه المقالة طلقت
ثلاثا بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر المصرح
وعن محمد اذا قال لها انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى كفه لم تطلق الحجة
ولو قال انت طالق عدد شعر فرجك ان كان عليه شعر تقع عليها ثلثا وان اطلت ولم يبق عليه
شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الزبيب
ان كان قال ذلك قبل صب المرقة فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة ولو قال لها
انت طالق عدد النجوم او مثل عدد النجوم او كالنجوم او كالرمل فهي واحدة بائنة كذا روى
بن سماعة عن محمد وفي رواية اخرى عنه انها واحدة رجعية ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث
وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد الغبار طلقت ثلاثا
وفي التراب قال ابو يوسف تقع واحدة بائنة لان التراب مما لا يعد فباعوا ذكر العدد
ولو قال انت طالق واحدة ملأ البيت تقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير
اذا قال لها انت طالق كالف فهي واحدة بائنة الا ان نوى ثلاثا الفقه زفر
اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلاث فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي ثلث ولا بد من في الحكم
ولو قال انت طالق عدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء جامع الجوامع انت واحدة
كثلاث بائن وان نوى التكرار وفي الخانية ولو قال انت طالق كثلاث فهي
ثلاث وان قال حتى تكمل لك ثلاثا او حتى اوقع لك ثلثا فهي واحدة وفي الزاهدية
ان قال بزاهزار طلاق لا يقع شيء به روى ابن القاسم واذا قال لها انت طالق مثل
عظم رأس الابرة او قال مثل الحل او مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة في جنس هذه المسائل انه
اذا اشبه الطلاق شيء عظيم او صغير يقع بائنا اي شيء المشبه به سوى ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند زفر
انه متى شبه الطلاق شيء عظيم يكون بائنا شبه شيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي
يوسف ومحمد انه متى ذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم او شيء صغير حقير فان كان لذلك عظم يكون بائنا وان لم يكن
يكون رجعيا بيانه في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم السمسم او عظم الخردل فعند ابي يوسف
ومحمد تقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم ذكرا وعند زفر تقع واحدة رجعية في المسائل اعتبارا
لصغر المسمى ولو قال مثل رأس الابرة تقع واحدة بائنة عندهما شرح الطحاوي ولو قال

مثل رأس الابرة فهي رجعي في قولهما بائن في قول ابي حنيفة ولو قال مثل السمسم يقع واحدة
رجعية وعند زفر يقع واحدة رجعية في المسلمين جميعا وفي الكافي ولو قال
مثل عظم رأس الجبل يقع بائنا عند الكل م ولو قال مثل الاساطين او التراب او الجبال
وفي الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف ومحمد يقع طلقة رجعية وعند زفر يقع واحدة
بائنة وعند ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة ذكر بعض مشايخنا في هذا الاصل في قول محمد مع ابي
يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الظهيرية
ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد
به البرد فبائن الحجة قال لامرأته انت طالق مثل صخرة او قيل يقع به الطلاق الرجعي
شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الحديد يكون رجعيا في قول ابي يوسف
وفي قول زفر يكون بائنا ولو قال انت طالق وانت مريضة يقع واحدة رجعية واذا قال
لها انت طالق مثل سنجة دانق وفارسية دانك سنكي تر الطلاق يقع واحدة ولو قال مثل
سنجة دانق ونصف وفارسية دانك بمر سنك يقع ثنتان ولو قال بمر ادمر سنك
يقع واحدة ولو قال جهار دانك سنك يقع تطليقتان لان له سنجتين في العرف
ولو قال جهار دانك سمر سنكي يقع ثلث تطليقات والحاصل ان التعويل على عدد
السنجات المتعارفة فيما بين الناس الخانية اذا اشبه الطلاق بما يوزن
بسنجة واحدة رجعية وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان اشبه بما يوزن
بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان
ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من
المسائل الظهيرية وبقول مثل سنجة خمسة دراهم وسنجة الف درهم يقع واحدة
لانهما توزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ثنتان ومثل سنجة دانق ونصف ومثل
سنجة ثلاثة ارباع دراهم اعتبار الاعداد السنجات الولوالجية ولو قال مثل
سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل سنجة نصف درهم يقع واحدة الخانية
ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع تطليقتان م ولو قال لها انت طالق هكذا واشار باصبع
واحدة فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان وان اشار بالثلث فهي ثلاث
السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتادها الناس للاشارة اليها وبين
الاصابع الاخر م وان اشار بثلث اصابع وقال عنيت بهذه الاشارة التشبيه بالكف
دون الاصابع لا يصدق قضاء الخانية ودين فيما بينه وبين الله تعالى م ومن المتأخرين
من قال اذا جعل ظهر الكف والاصابع الى نفسه صدق قضاء وان عنيت اثنتين
بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدق في القضاء يقع ثلث تطليقات وفي الخانية ودين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة
فالظاهر فيما بين الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون المعقودة

يقع واحدة

ثلاث

وفي الخلاصة

وبعض مشايخنا قالوا انما لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة
فنصب ثلثا منها وقال انت طالق هكذا او قال عنيت به الاصابع المعقودة اما اذا
كانت الاصابع كلها منشورة وعقد ثنتين منها وقال انت طالق هكذا او قال عنيت به
الاصابع المعقودة يصدق قضاء ولكن هذا خلاف رواية محمد فقد قال محمد في الاصل اذا
قال عنيت اثنتين بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي السغناقي وقيل
ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للمشير وان كان الى الارض فالعبرة للضم الخانية ولو
قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة
الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال انت طالق فلم يقل هكذا يقع واحدة
الخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع ونوى به ثلث
تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق
واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق م ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة
او عريضة او عظيمة او كبيرة فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة
في اختلاف زفر واصف الطلاق حين اوقعه بالطول والعرض له المراجعة اذا قال لها
انت طالق ملا الدار او ملا البيت فان نوى ثلث فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين او لم
يكن له نية فهي واحدة بائنة فاذا نوى الثلاث صحت نيته واذا قال لها انت طالق واحدة
ملا الدار او ملا البيت فهي واحدة بائنة اذا قال لها انت طالق لونين من الطلاق فهما
تطليقتان تملك الرجعة ولو قال ثلثة الوان فهي ثلاث وكذلك اذا قال الوانا من الطلاق
فهي طالق ثلثا فاذا قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا قال ضروبا وانواعا او وجوها من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا فهو ثلث وكذلك اذا قال تتم ثلثا ولو قال
لها انت طالق تمام ثلث او ثالثة ثلاثة فهي ثلث ولو قال انت طالق اخر ثلث تطليقات
فهي واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلث تطليقات طلقت ثلثا اذا قال لها من الطلاق
بتة لا نية له لم يقع تطليقات لان الشيء اذا ضم الى الشيء يصير كثيرا اكثر كثير الطلاق الثلث
والكثير ثنتان وفي البقالي اذا قال لها انت طالق عامة الطلاق او قال جل الطلاق
ثنتان ولو قال اكثر الطلاق فهو ثلث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة ولو قال
كثير الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة
ولو قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل القياس
ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث ولو قال انت طالق كل الطلاق فهي
ثلاث وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عدد الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال
عدد الطلاق فهو ثلث جامع الجوامع ولو قال انت طالق عن سنية يقع ثنتان في الحال

ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة ثنتا
ولو قال غير ثنتين فهي ثلث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غيرا
واحدة انها واحدة الا ان ينوي ولو قال لها انت طالق الا قليلا ولا كثيرا حكى عن الشيخ محمد
ابن الفضل انه يقع واحدة وهكذا حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي واختيار الصدر الشهيد
انه يقع الثلث **فتاوى الخلاصة** هو المختار م وحكي عن الشيخ الفقيه ابي بكر انه يقع
ثنتان وهو الاشبه **الخانية** وهو الاظهر الفتاوى الخلاصة رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين فقيل له لم لم تتزوجها فقال وهي تشاء مني ما روي ديكري بعد هذا اقرارا
بالطلقات الثلاث ولو قال زي مرا مي بدهم عمرا وهزله فتزوجت ماخذ وجاءت
اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال وري شوي خلاله في بانه صارت مطلقة الثلث
ولو قال لامراته حبله صه يش بلن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اذا نوى اما لو قال
لها حله وناركن يكون اقرارا بالثالث اذا نوى **نوع اخر جامع الجوامع** قال
لثلث نسوة انت طالق وهذه وهذه وهذه ثلثا فلكل واحدة ثلث ولو قال انت طالق
واحدة وهذه ثلثا فالثانية تتبع الاولى والثالثة ثلث ولو قال انت طالق وانت
طالق وهذه ثلثا فالاخريان ثلث م **نوع اخر** في الحاق العدد بالايقاع وفي
نية العدد اذا قال لها انت طالق فسكت ثم قال ثلثا فان كان سكوته لانقطاع النفس
فقع الثلث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق
فقيل له بعد ما سكت ثم قال ثلثا قال ابو يوسف كانت طالقا ثلاثا ومحمد ان يكون هذا
قول ابي يوسف خاصة على ما روي عنه ان من قال لامراته انت طالق ونوى الثلث
انه يصح ومحمد ان هذا قول ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امراته واحدة ثم قال
جعلتها ثلثا فهي ثلث قال الصدر الشهيد هو الظاهر **الظهيرية** رجل قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ولو قال انت طالق فاخذ انسان
فمه ثم قال ثلثا فثلاث اطلق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد
عن فمه ولو قال انت طالق اثنتين واثنتا فواحدة ولو قال فاثنتين واثنتا **الخلاصة**
الخانية ولو قال انت طالق الطلاق ونوى الثلاث صحت نيته وان نوى
الثنتين صحت نيته ان كانت امته وان كانت حرة لا يصح عندنا ويقع واحدة وعلى قول
زفر ما يصح فيه نية الثلث يصح فيه نية الثنتين رجل قال لامراته نر اطلاق اوقات
دارست طلاق اوقات دارست طلاق ونوى الثلث يصح ويقع الثلاث بخلاف ما اذا قال
لها انت طالق ونوى الثلاث وفي الاصل اذا قال لها انت طالق لا يقع الا واحدة وان
نوى الثلث **شرح الطحاوي** في ظاهر الرواية م ولو قال انت الطلاق ونوى الثلث
يقع الثلث ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلث وان لم ينو الثلاث ومن المشايخ
من قال يشترط نية الثلث لوقوع الثلث ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت

واحدة وان نوى ثلثا صحت نيته **الذخيرة** وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يصح
نية الثلث م ولو نوى ثنتين لا يصح واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته
حتى لو طلقت نفسها ثلثا يقع الثلث ولو قال انت طالق طلاقا ونوى بقوله انت طالق
واحدة وبقوله طلاقا اخرى يصح نيته ويقع ثنتان ويصير تقدير المسئلة انت طالق طلاقا
السغناقي ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الى محمد بفتوى فردها الى فقرائها
عليه فقال ما قولك قاضي القضاة فيمن يقول لامرأته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن
وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طلاق والطلاق عزمة ثلث ومن يخرق اعق
واظلم لم يقع عليها فكتب في جوابه ان قال ثلاثا مرنوعا يقع واحدة وان قال ثلثا
منصوبا يقع لانه اذا ذكر مرنوعا كان ابتداء فقوله انت طالق فيقع واحدة وان قال منصوبا
يكون بغير تغيير **نوع اخر** في ايقاع بعض التطليقة اذا قال لامرأته انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين يقع عليها ثلث تطليقات هكذا في الجامع الصغير واعلم ان من
هذا الجنس مسائل احداها اذا قال انت طالق نصفي تطليقة يقع طلقة واحدة الثانية اذا
قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان **الجامع الصغير** الثلاث
والصحيح هو الاول ذكر في الجامع الصغير العتابي م الثالثة ان يقول انت طالق اربعة
انصاف تطليقة يقع طلقتان الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف تطليقتين يقع
واحدة **الذخيرة** ذكر في موضع اخر يقع تطليقتان م الخامسة ان يقول لها انت طالق
نصفي تطليقتين يقع تطليقتان السادسة اذا قال لها انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين وهي مسئلة **الجامع الصغير** والجواب فيه ما ذكرنا انه يقع ثلث تطليقات
السابعة اذا قال لها انت طالق نصف ثلث تطليقات يقع تطليقتان الثامنة
اذا قال انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلثا واذا قال لها انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث تطليقات **فتاوى الخلاصة** في
المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة **الولوالجية** هو
المختار وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يتجاوزا العدد عن واحد لو جمع ذلك ولو جاوز
كما اذا قال انت طالق سدس تطليقة وثلثها ونصفها لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة م وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا
قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان
هو المختار فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع تطليقة واحدة ولو قال نصف طلقة وثلثها
وربعها وقع ثنتان وقال بعض مشايخنا يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها
او قال واحدة وربعها يقع واحدة **شرح الطحاوي** اذا قال لامرأته انت طالق ثلث

تطليقة

تطليقة او نصف تطليقة او جزء من الف جزء من تطليقة وقع الطلاق م ذكر القدوري
في شرحه اذا قال الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة واحدة طلقت كل واحدة كذلك
اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع **الولوالجية** الا ان يكون نوى ان
كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلث تطليقات وفي التطليقتين
يقع على كل واحدة منهن تطليقتان م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال
لامراتين له جعلت بينكما تطليقتين او قسمت بينكما تطليقتين طلقت كل واحدة
تنتين وكانه مال الى كل تطليقة تقسم بينهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغي ان يقع على
كل واحدة ثلث تطليقات في قول ثلثا او ان نعا وهو قول زفر ولو قال بينكما خمس
تطليقات طلقت كل واحدة تنتين لان الخمس اذا قسم بين الاربع نصيب كل واحدة
تطليقة وربع فبينكما كل الربع فيصير تطليقتان وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس الى
الثمانية وعلى قياس قول ابي يوسف يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ولو قال
بينكن تسع تطليقات يقع على كل واحدة ثلث تطليقات لانه نصيب كل واحدة طلقتان
وربع **الفصل الخامس في الكنايات** **الخانية** الكناية ما يحتمل الطلاق ولا
يكون الطلاق مذكورا **البزازية** الكنايات تنقسم على ثلثة اقسام كنايات
ومدلولات وتفويضات فالكنايات قوله انت باين وبتة وخلية وبرية وحرام و
والمدلولات مثل قولي واذهبي وتقنعي والحقي باهلك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني وبينك
وخليت سبيلك ولا سبيل لي عليك وهبتك لاهلك والتفويضات هو قوله امرك
بيدك واختاري **الظهيرية** ولفظ التسريح والتفريق كناية خلاف لما في **المنظومة**
في بابه ولفظ السراح والفراق يعمل بعبرية الطلاق **فصل** الكناية تشتمل
على انواع م نوع منه في قوله انت علي حرام وما يتصل به اذا قال لامراته انت علي حرام
الفتاوى الخلاصة وذلك في حال مذاكرة الطلاق م فانه يسئل عن نيته
فان نوى الطلاق يسالم نويت فان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة
وان نوى تنتين فهي واحدة بائنة ايضا ولو كانت المراة امة يصح نية التنتين **الحجة**
واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان حلفته امراته فهي امراته
وان ابى تحلفه الحاكم وان نكل فرق بينهما م واذا طلق امراته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي
حرام ينوي تنتين لا يصح هذه النية لان الحرمة الغليظة لا تحصل بهما بل بهما وبما تقدم
في هذا المجردية العدد ولو قال لها انت علي حرام بعدما طلقها واحدة ونوى الثلث
يصح نيته ويقع تطليقتان احريان نص على هذا محمد وان نوى الطلاق في قوله انت علي
حرام ولم ينو العدد فهي واحدة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان تحريم
الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجات ايلاء ان قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء **وفي الوقاية** وان لم ينو شيئا فايلاء فيه هو طلاق للعرف

واحدة

واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة
بينهن فيقع على كل

منه

وبه يفتي خنيس خواهرزاده والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان لم ينو لغلبة
استعمال هذه اللفظة في هذه البلاد وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينوها في جانب الزوج حتى لو مكنت
زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عن اصحابنا في النوادر وان قال الرجل
اردت بهذا الكلام الايلاء فهو وما لو قال اردت اليمين سواء وان قال نويت به الظهار
فهو على قول محمد لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام الكذب
فهو كذب ولا حكم له فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية م لم يصدقه القاضي وهو نظير
ما لو قال لامرأته انت حرة وقال لم اردت نعتها بالحرية لا الطلاق يدين في القضا هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي م قالوا لا يصدق في القضا الملتقط ولو قال لمطلقة اكرمي
ابنتي كنت حلالا لابنك دين بن حرام فتزوجها لا تطلق هو م وفي المنتقى اذا قال لها انت
حرام ثم قال عنيت به الكذب لم يصدق في ابطال الايلاء قضا ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى فتاوى الخلاصة وعلى هذا لو قال حرمتك علي ان لم يقدم علي او قال انت محرمة
علي ان حرام علي لم يقدم علي فتاوى اهو صالحها فقالت امروز فلانه واكبار كنزني
فقال لكرمن امروز هيچ زن را مرا فيما مرحلال بر وي حرام قال قاضي بديع الدين تطلق
امرأته لانه زاد على صرف الجواب وعن ابي يوسف انه لا تطلق لانه خرج جوابا لها وهو اختيار
علما سمرقند النوازل سئل ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام ان لم امت مدبرا
شهر ابدا يا شهر نتوجهن ساعة للخروج فحم فصار بحال لا يمكنه الخروج من البلدة وبقي
الى الصباح قال حنث في يمينه قيل له لو اخر وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح
فقال بعدما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث
وفي قول ابي يوسف يحنث قيل فالذي حم لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان يستأجر اجيرا
يحمله وفي هذا الوجه لو حمد الخروج ما قدر عليه م ولو قال كل حلالا علي حرام فانه يسأل
عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان عينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا
يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ انه يدخل فيه امرأته
ايضا وان لم ينوها لان العرف قد فشا بينهم انهم يريدون بهذه اللفظة النسا قال
شمس الائمة الحلواني حتى لو فشا هذا العرف فيما بيننا ايضا هو دخلت امرأته في اليمين من
غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلالت مرا مر حرام انه ينصرف
الى الطلاق من غير نية الظهيرية قال رضي الله عنه ان في قوله هر چه مرا حلالست
لا ينصرف الى الطلاق م ثم على ما هو جواب محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا تخرج
الطعام والشراب من اليمين فيحنث اذا اكل او شرب او قرب امرأته ويلزمه الكفارة
ويصير تقدير المسئلة كانه قال والله لا اتناول النسا والطعام والشراب واذا تناول شيئا
من الطعام والشراب حنث في يمينه وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث في

يمينه

يمينه ويستوي ان يتناول قليلا او كثيرا من الطعام والشراب وذلك كما يستوفيه واحدا
فان هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس لانه
واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فان لبس ساعة من
الملبوسات حنث في يمينه ويلزمه الكفارة ويقضي حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه اليمين
سائر يمينه من الحلالات فيمينه على الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا للتناول
جميع الحلالات ولو نوى الطعام خاصة او الشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو نوى المرأة خاصة ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه
ان يمينه لا تعمل ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء وعن ابي حنيفة في فصل التعليق
اذا قال الرجل كل حل علي حرام ان دخلت الدار فدخلها ان هذا على الطعام والشراب
خاصة دون ما سواهما وان نوى امرأته فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب
وذكر شيخ الاسلام يصدق ويعمل بنيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه فان قال نويت
هذا الطلاق امرأتي فان نيته تعمل في طلاق امرأته ويخرج الطعام والشراب من ان
يكون مرادا حتى لو اكل او شرب بعد ذلك لا يحنث في يمينه وروى ابراهيم عن محمد اذا قال
كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في يمين الله تعالى فهو طلاق ويمين
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته اسمائي على حرام سوى الطلاق
في احداهما واليمين الى الاثنين الاخرى بينهما لما لفان وكذلك روي عن محمد وفي الجامع
عن ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما يستحلف ان يكون كما نوى وكذلك اذا نوى في
احداهما ثلاث تطليقات وفي الاخرى واحدة بينهما لما لفان ثلاثا وفي الكبرى في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة سوى كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد ايضا وفي
الظهيرية وعليه الفتوى ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو سوى الطلاق في احداهما
والايلاء في الاخرى بينهما لما لفان ولو قال هذه علي حرام سوى الطلاق وهذه
علي حرام سوى الايلاء فهو كما نوى ولو قال لامرأته وام ولده اسمائي علي حرام سوى
في الحرم اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو بينهما وعن اسماعيل بن حماد عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته وجاريته اعتقتكما سوى طلاق المرأة
وعتاق الجارية فقال يعتق الامة ولا يطلق المرأة ولو قال لثلاث نسوة اسمائي علي حرام
ونوى لاحداهن طلاقا او اليمين في الاخرى والكذب في الثالثة طلقن جميعا هكذا
ذكر في النوادر قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وهذا قول ابي يوسف اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون كما نوى قياسا على المسئلة المتقدمة ولو قال لها انت علي
حرام قال ذلك مرتين ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى
بالاجماع وفي الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشتريت
بها شيئا يحنث وان ذهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها فالحنث

للفتوى انه ان اراد التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم يوسبا لا يجب وفي المجتبى
ولو حلف بالحل او الحرمة ولم يكن له امراة قال ابو جعفر رحمه الله تعالى هي بمنزلة الطلاق
وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي التجريد ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير يسئل عن نيته فان نوى كذبا لا يكون يمينا وان اراد الطلاق فالقول فيه
كالقول في الحرام م اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال ابرد من حرام او
قال حلال حذاي ابرد من حرام ان فعلت كذا وقال حلال المسلمين وفي فتاوى الحجة
او قال كل حلال علي حرام م فهذا كله طلاق بائن وفي المجتبى لا يقع الا بالنية م بعد
ذلك نظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة م وفي الصغرى
وعليه الفتوى وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه لغو وصرفه الى
المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره امست بالوحرمتين
كان يمينا حتى لو كفر تلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام
الاوزجندي رحمه الله تعالى وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول اذا لم يكن له امراة
وقت اليمين فتزوج امراة تطلق وتصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها هي طالق وكان
الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين يبطل الكلام
ولا يجعل هذا يمينا ثم على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له امراة وقت هذه الفاظ
اذا عنى التعليق حتى يصير تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق
في ذلك وهل يصح يمينا فيه قالوا ينبغي ان يصح وهكذا افتوى شمس الاسلام رحمه الله ولو قال
حلال الله علي حرام ولذلك في اجابته وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة
هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله وفي الخانية وان نوى ان يطلق واحدة
بدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار المتاخرون رحمهم الله ان يطلق احداهما
والبيان الى الزوج وحكي عن الشيخ ابي الحسن الرستغفني رحمه الله تعالى انه كان يقول فيمن
قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امراتان انه يقع على كل واحدة تطليقة
وفي فتاوى بخاري فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان انه يقع على كل واحدة قال محمد
بن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان يطلق احداهما بدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا بدين في القضاء وحكي فتوى القاضي الامام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود
بن الحسن الكاساني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه الذي
رجل سئل عن دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها مساحة وان دفعها او تصدق بها لا يحنث
ولو قال هذا الخمر علي حرام فشربها فالمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب
الكفارة وان اراد به الاخبار او لم يتوسبا لا يحنث وفي الكرخي رجل قال ان مر حماستوي كافر
ست ولم يتوسبا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب
الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا الطلاق فلا يكون

موليا

اذا قال هرجه بدست زاب كرم مرين حرام فهذا الطلاق تابين بحكم العرف وفي الخانية
وان لم ينو وقوله هرجه بدست زايد كرم شام يطلق قوله هرجه بدست داشت كرم
زنتابي في فصل المتفرقات بخلافه ولو قال هرجه بدست هرجه بدست حب كرم اولد
نه ثم انه لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرجه بدست كرم بعد فعل يجب ان يكون
طلاقا لان البد اسم جنس وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة وسئل الشيخ نجم الدين
عمن قال هرجه بدست بداب كرم تمر مرين حرامكه فلان دار بلتم ولزد طلق امرأته
وقيل لا يكون طلاقا العبارتين وهذا اقيس واشبه والاول وهو المختار وسئل
عمن قال ان فعلت كذا فالحلال واجب من حلال الله علي حرام ثم قال غلبت به لحم الابل
وله امرأة ثم فعل ما حلف عليه فكتب دن طلاق شده واسوا زيد از بدين ذراع في زيد
وعن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ان قوله هرجه مرا حلال است حرام وحلال
من حرام غير ذكر خداي او اسم دهر الى الطلاق ولا شرط النية لان الناس تعارفوا
استعمال هذا في الطلاق كما عرفوا ذلك فتاوى الخلاصة رجل قال لاخر هرجه بدست ميزاب
كري مرمو امرام كذا ان كان ملتي وقال ذلك الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع
واحدة ولو قال هزار در ولم يفعل بان يقع الثلاث سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته
ثم تزوجها بعد ذلك مرمن حرابي تابين خلع قال حرام وفي الذخيرة قيل له ما لا يجب بحكم
هذا النكاح المسمى او مهر المثل قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامرأته انت علي حرام الف
من فقع واحدة وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن امرأة قالت لزوجها جداي مرمو حرام قال اري
ان زن مروي حرام سو ذلك طلاق قال السوم في قوله حلال الله او احنا به اذا وقع الطلاق
بعبارته كان الواقع به تابينا وحكي عن شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه كان يقول في جنس
هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان كان سائلا اني فعلت كذا هل
يكون طلاقا يكتب في الجواب نعم يقع الطلاق وان كان قد سالك اني فعلت كذا كم
يقع من الطلاق يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي العتابية
وما خوذ به واذا قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام اذا قال انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي طالق على قول من شرط نية الطلاق في هذا
اللفظ وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وكما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته
الى الرجل بان يقول الرجل انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى المرأة
صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو
حرمتك على نفسي اضافة التحريم الى الزوج لا يصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي
او قال انا حرام ولم يقل عليك ولو نوى الطلاق لا يصح وكذلك يصح اضافة البينونة الى
الرجل كما يصح اضافتها الى المرأة غير ان اضافة البينونة الى المرأة الصحيحة من غير ذكر الرجل حتى
ان الرجل اذا قال للمرأة انت بائن ولم يقل مني يقع الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال

منك تابن او علك حرام سوى الطلاق فهي كما لو اذا قال لها انت علي كمتاع فلان سوى الطلاق
او الا ثلاثا هذا ليس بسني وفي الخانية ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت ابني ونوى به التحريم فهو باطل
لانه لا يلزمه شيء ولو قال لها انت علي كالخمر والخنزير فهذا ايضا لو قال انت علي حرام سوا على الموصول الذي
والجاهل ان النسبة اذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم في قوله
انت علي حرام الا انك في قوله انت علي حرام اذا لم ينو شيئا كان ظهارا بلا خلاف بين المشايخ وهاهنا
لم ينو شيئا بعد اختلف المشايخ هل يكون ظهارا ام لا وفي الخانية رجل قال لحلال الله علي حرام ثم
قال هرچه بدست راست كرم بوعن حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك فالوا تابت منه
بواحدة وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة لان التعليق بامر في الماضي يتنجز
فاذا تابت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم بامر الشرط يقع عليها طلقتان
رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضى انت علي حرام فاحلفي مني يقع عليها واحدة تابنة
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هذه حرام طلاق لا تصدق قالوا ان الحلق رجعية
لان الواقع بقوله هذه رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثلاث بقوله حرامي
فتاوى الخلاصة ولو قال لامرأته ان تزوجك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق
ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأته ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الاخر ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني
معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كرم بر من حرام فقيل له
هر دني سرى لني ها هنا لطلق لا قوله هرچه بدست كرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف
عليه ولو قال منجزا هرچه بدست راست كرم موى حرام ولم يكن له امرأة يكون ظهارا الا
اذا عنى به التعليق بالتزوج فيصير كانه قال ان تزوجت فما احدث بيمني هو علي حرام امرأة
قالت لزوجها انا حرام عليك او حلال لك فقال انت علي مثل ما انت علي جمع اهل المصر وقال بالفارسية
موهاتي لدهة تهزاد وقال بامن صنا تي لبر ما همه تهزهي لها لق اذا نوى الطلاق
وسئل الامام نجم الدين قال ان فعلت كذا فحلال واحد من الله حلال الله تعالى علي حرام
وقال عنيت به لحم الابل قال طلقت امرأته

نوع آخر في قوله خلية وأشباهها

اذا قال لها انت خلية او قال برية او قال بائنة
وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات ان لا يقع الطلاق بها الا بالنية
وفي جامع الجوامع البائن صريح

أحدها

لفظ وصف الصريح
به لقوله انت طالق بائن او حرام والثاني الفاظ يبنى عليها والثالث
بائن حيزها فاحتاجت نفسها والرابع اسباب كالتهديد والرضاع
فرقة واللعان طلاق بائن واما احد الزوجين طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اما ان قال ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في حال
مذاكرة الطلاق بان سألت طلاقها او سألت غيرها طلاقها ففي حالة الرضا يصدق الزوج

في نوى

في قوله لم انو به الطلاق في الالفاظ كلها قضاء وديانة وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
الزوج في قوله لم انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا لا يصلح ردا قضاء ويصدق ديانة
وذلك نحو خلية برية بتة باين حرام **التفنساري** جملت ثمانية الفاظ خمسة ما ذكرنا اخر
اعتدي امرك بيدك اختاري لكن الخمسة الاولى تصلح الجواب وتصلح للسبب والثلاثة الاخر
تصلح للجواب ولا تصلح للسبب ولكن في عدم صلاحية الرد يشتركن الثمانية **الولوالجية** في
حال مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء في الالفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك قضاء
على ما ذكرنا استبري رحمك وانت واحدة م وعن ابي يوسف انه الحق قوله خليت سبيلك
لا سبيل لي عليك الحق باهلك فارقتك سرحتك بقوله خلية برية واشباهها فقال لا
يصدق الزوج في القضاء اذا قال لم انو بها الطلاق في حال مذاكرة الطلاق وما في حالة
الغضب كلها يصلح للشتم يصلح للطلاق والذي يدل عليه الغضب يجعل طلاقا ولا يصدق
الزوج في قوله لم انو به الطلاق **الخانية** وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي
حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وقال ابو يوسف اذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق م وما يصلح ردا ويصلح جوابا
نحو قوله اعزبي اخرجي **وفي الهداية** اذهبي قومي تقنعي تخمري **التفنساري** استبري
لا تجعل طلاقا وصلاحيته هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله اتركي سوائي الطلاق
ولما احتمل هذا اللفظ الرد والاجابة يثبت الادنى منهما والرد ادنى والاجابة اعلى فلا يثبت
الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا ويصلح شتما نحو خلية برية بتة باين حرام لا يجعل
طلاقا اذا قال لم انو الطلاق وصلاحيته هذه الالفاظ للشتم ان يريد الزوج بقوله
خلية الخلية من الخيرات ويريد بقوله برية عن الطاعات ويريد بالبتة والباين البتة
والباين من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة المغايظة كما يدل على الطلاق
يدل على الشتم فيثبت ادناهما وهو الشتم وان نوى في الخلية والبرية والباين والحرام
ثلثا او واحدة باينة فهو على ما نوى واما قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة لا يملك
الرجعية **الهداية** ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ولا يعتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ
هو الصحيح **الخلاصة الخانية** قال الشافعي في قوله انت واحدة لا يقع شيء
وعلى اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة ولم يعرب فاما اذا اعرب
الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى نصب الواحدة يقع وان لم ينو فاكثر المشايخ قالوا
على الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحوي في شرط الطلاق ومحمد يعتبر م وفي قوله
اخرجي اذهبي اعزبي تقنعي تخمري بصحيفة الثلث **شرح الطحاوي** واما مدلولات
الطلاق فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستبري والحقي باهلك وجلك
على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق

البرية

ات

الطلاق

بهذا الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلث كان ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة على الاصح
وان قال لم اريد به الطلاق ولم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضا
او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هكذا في ظاهر الرواية م واذا قال وهبتك
لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به الا بالنية التجريد سواء قبلوها
او لم يقبلوها م وروي عن ابي يوسف اذا قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للارض
فهي طالق اذا نوى فتاوى الخلاصة سواء قبلوها او لم يقبلوها ولو قال وهبتك
لاخيك او لاختك وما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك منك
فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لم لها الحبل لا يقع
وان نوى التفريد ولو قال وهبتك طلاقك ففيه روايتان ولو قال
تركت طلاقك فهو كناية ولو قالت المراة لا تطلقني واتركني طالقا فقال تركت لا يقع
ولو قالت لا تطلقني وهب لي طالقا فقال وهبت طلاقك لا يقع جامع الجوامع قال
وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي المشهور يقع ودين ان عني اعرضت م
واذا قال لها حماها رداه بربوكتاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي انها
شيئت عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد واذا قال لها حماها رداه بربوكتاده م
يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي انها شيئت الحاوي قال ابو نصر في اربع
طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو قال لها اذهبي تتزوجي لا يقع الطلاق
الا بالنية واذا نوى ثلاث فهي ثلاث وفي الخانية ولو قال لها بالعربية اذهبي الفسمي
ونوى الطلاق طلقت ثلثا العيون لعبدي قال لامراته اذهبي وتقنعي هذا الثوب
ادق في معنى وهو اراد بقوله اذهبي طلاقا فان في قوله زفريكون طلاقا وقال ابو
يوسف لا يكون طلاقا فتاوى الهسو قال ثلث طرق مفتوحة عليك خواهي باب
كهر يكي بست طلاق كرد يقع واحدة هكذا افتى قاضي جلال الدين الخلاصة لو قال
اذهبي اي طريق شيئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق واذا قالت
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال سواي كن
خواهي بار خواهي زو كواي بسيد م لا يقع الطلاق ولو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او قال
تنقبي او ما اشبه ذلك واراد بقوله اذهبي الطلاق لا تطلق الولوالجية رجل
قال لامراته ابعدي عني ونوى الطلاق يصح ولو قال لها زوجها انا اعتكف عنك فقالت
المراة كالبراق في الغرفة ان كنت استنكفت فارمي به فقال الزوج تف تف ونوى
الطلاق لا تطلق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق لا تطلق الحاوي قيل لرجل
الحقت امراتك فقال عدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق ولو قال طلاقك من مالك
لم يقع جامع الجوامع لا حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا يقع وفيه عليه المشي الى بيت
الله ان كان له امراة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف الحجة قال لامراته دوربا

ان لم يقع اذا نوى **الخلاصة الخانية** فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا وفي مجموع
النوازل دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى الثلث يقع سئل الشيخ نجم الدين
عمن قال لامرأته دادمت بك طلاق سر خويش بر دار وبهي خويش طلبي قال الطلاق
الاول رجعي وان لم ينو بقوله سر خويش كه طلاقا اخر بقي الاول رجعيا لا يقع بهذا القول
شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا ويصير الاول مع الثانية باينين امرأة قالت
لزوجها من اختين لها اكريده فقسم بارده فقال الزوج بازدادم ونوى الطلاق
قال الشيخ ابو الحسن السغدي لا تطلق **الخلاصة** ولو قال بعيب بازدادمت
ونوى يقع ولو قال بعيب ما ازدادم من غير الثلاث لا يقع وان نوى **الذخيرة** قيل
للشيخ ابي الحسن ان قال ابو المرأة لم ان كريده مرا بارده فقال دادم ونوى الطلاق
قال تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأة له الحقي باهلك ونوى الطلاق **التتمة**
سئل عبد الرحيم عن زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا بخلاف ما
قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هناك يكون طلاقا وبلغني ان عمر الاوشي افتى
بالحرمة **فتاوى الخلاصة** ولو قال لها مرا با مرغاريب ومرا تا من اعلى ما كان
عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية **م** في قوله بهشتم وما تحمل هذا
الاصل في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في
غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظ يستعمل في الطلاق وغيره فهو
بمنزلة كناية العربية اذا نويت هذا فيقول اذا قال الرجل لامرأته بهشتم برلدني
فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند
ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
التفريد وعليه الفتوى **م** واذا قال بهشتم برادم لم يعل زني فان كان في حال
غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة تملك الرجعة وان نوى باينا او ثلثا فهو كما نوى وقول
محمد في هذا كقول ابي يوسف **التجريد** واما زفر فقد اعتبره بمنزلة لفظ العربية
م وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق بالنية ويكون رجعيا وبه
اخذ الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون باينا
وبه اخذ الشيخ ابو نصر بن احمد بن سهل وذكر القدوري في شرحه وقال قال ابو حنيفة
في فارسي قال لامرأته بهشتم برا او بهشتم ارزني انه لا يكون طلاقا الا بالنية **الحاوي**
سواء كان في حالة الرضا او الغضب وفي جواب كلامه **م** وانه موافق لما روى ابن رستم ثم قال
ان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة تملك الرجعة واذا نوى ثلثا فثلث
وان نوى باينا كان باينا قال القدوري فصارت هذه اللفظة تلحق بالكنايات
العربية من حيث اعتبار الاصل النية وصحت نية الثلث ولم يلحق في حق صفة البينونة
اذا لم ينو البينونة **الذخيرة** قال القدوري اثبت المغايرة بين العربية والفارسية

نسخ اخر

من وجه اخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا وينبغي
بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب بهشتم لا يقع
شي حتى ينوي وفي الحاوي ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج بدين دياني
ولا يدين قضاء وقال محمد لو قال بهشتم في جواب طلقني او في حالة الغضب فهي طالق وان
لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينو به وقال ابو بكر ولو قال سه هزار دينار دهيت تا طالق
وقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة النوازل سئل
ابو سليمان عن رجل قال لامراته هشتي قال تحتمل خليه وتحتمل طلاقا واي شي نوى فهو
ذلك وروي عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق فيقع تطليقة رجعية
نوى او لم ينو وبه ناخذ الملتقط ولو قال لها دست مضاف الى المراة فهو
صريح يوجب الرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال
له كردم لعين بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع باينا وفيه ولو ظن ان النكاح كان فاسدا
فقال تركت التي يكني وبين امراته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك
م ولو قال بلد كردنه ترا بنيه اختلاف الشيخين الحالة على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم ولو
قال باي كشاده كردم ترا يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين جامع الجوامع
رجل يلعب مع ولده فقالت لا تلعبه واخذته منه فقال راشين شبو مزاد بار هشته
ولم ينو لا يقع هريت منه وهو سكران فقال سه باره ادهار بار هشته ولم يقل امراتي لا يقع
الا اذا نوى ولو قال حبك باز داشتم ترا فهو نظير قوله دست دار داشتم ترا من المتاخرين
مشايخ بخارا من جعل الثلث الاول تفسيرا لقوله خليت عرفا حتى يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس
تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الواقع باينا وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا
ويفتي فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع باينا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان
يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق دادم ترا باي كشاده كردم ودست وفي بلاد عراق
بهشتمت فتاوى الفضلي اذا قال دست باز داشتي واحدة باينة ولو قال سيك طلاق
دست باز داشتم ترا فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتمت صفة المراة فكانه
قال خليتك واما قوله دست باز داشتم من عبر بالمخاطبة صفة للطلاق فكان هذا فارسية
قوله خليت سبيل طلاقك وكذا اذا قال لها كرديت او بكردمت سه طلاق فهي
واحدة باينة واذا قالت مرا رها كن فقال رها كردم فهو بمنزلة قوله رها كردمت
الظهيرية ولو قال لامراته قبل الدخول بها كردن مني مرا سه طلاق ودر طلاق
دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة الخانية واذا قال
ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو الملتقط ولو
قال حبك باز داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة باينة واذا قالت دست باز داشتي

مرا

برا فقال داشتم بهذا يمنزلة ما لو قال دست بارداشتم واذا قال مراد ركان حذاى له فقال
الزوج سترا دركان حذاى كرد سرا وقالت برا حد بحشى فقال الزوج بحشد مران نوى الطلاق
يقع وان لم ينو لا يقع استدلالا كما لو قال لعبده انت لله او حملتك لله هناك ان نوى العتق
عتق وان لم ينو لا عتق ويصدق في انه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
سوا كان ذلك في حالة الرضا او في الغضب او في جواب كلامها فتاوى اهل سمرقند اذا قال
الرجل لامراته دست ارمن بازدار فقالت المراة بارداشتم طلاق فقال الزوج من بين
دست بازداشتم سمرا ان نوى فان نوى الزوج واحدة او ثلثا كما نوى لانه يحتمل ذلك
وان لم ينو شيا لا يقع شي وفي الظهيرية رجل اكل خبزا ثم شرب خمرا ثم قال بارو برد ثم
بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الزوج من بيرد دست بازداشتم اربعة
فان نوى واحدة او ثلثا فكما نوى لانه يحتمل ذلك وان لم ينو شيا لا يطلق امراته رجل قال
لامراته بوسه طلاق باسين ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا رجل قال بين يدي
الجماعة عصير خوده ثم ربان ما هشته ان رمى وقال الاخر بحمين ان علم انه اراد بذلك
نساهم جميعا طلقت امراة الاخر ان لم تعلم يطلق وفي شرح الطحاوي ولو قال بارك
الله عليك ان اطعمتني واسقيتني ونوى الطلاق لم يقع **نوع اخر في**
قوله لست لي بامراة وما يتصل به اذا قال لامراته مراحرى بباشى وكرر هذا القول
ونوى الطلاق لا يقع به الطلاق **وفي فتاوى الحانية** ولذا لو قال سرا لهربه ولذا اذا
قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع
ولو قال لست لي بامراة او ما انا بمزوجك وفي الكافي او قال لست لك بمزوج او ما
انت لي بامراة ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العتابية اذا قال
لامراته لست بامراة لي لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة وبه ناخذ واذا سئل الرجل
الك امراة فقال لا ونوى الطلاق فهو على الخلاف وفي الحانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع
في قولهم فتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح
بيني وبينك ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك خلافا
بان قيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة بناء على ما اذا قال لست بامراة ونوى به الطلاق
وعلى هذا اذا قال ليس بيني وبينك نكاح ولو قال لم يكن بيني وبينك نكاح ونوى به الطلاق
لا يقع وفي الحاوي قال ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق قال ابو بكر يحلفه بالله ما طلقتني
ولا انا ما بين منك بوجه من وجوه البينونة ان حلف اقامت معه وان ابا فرقه
ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة كما في قوله
ما انا بمزوجك ونوى به الطلاق الحاوي قال ابو نصر ناخذ بقول ابي حنيفة الخلاصة ولو قال
لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كانت لي امراة لم
طلاقا بلا خلاف وان نوى هكذا ذكر القدوري في كتابه ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلا

ايضا وذكر الناطفي في طلاق الهداية اذا قال ما لي امراة ونوى به الطلاق لا يكون طلاقا عند
ابي حنيفة ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع به الطلاق عند ابي حنيفة وان نوى في هذه المواضع ايضا
وفي هذه المواضع ايضا اذا قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار ونوى الطلاق طلقت اذا دخلت في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مرت لي غير امراتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا قال الناطفي هو قول
ابي حنيفة وفي الخلاصة ولو قال لست بامراة لا يقع وان نوى هو المختار ولو قال ما لي امراة
لا يقع وان نوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لا امراة له يزاد مرو يومر اخوي بنا
سي فقالت المراة الى متى وسك تقول فاني اخاف لم سق سي فقال الزوج حسان خواهم فلما اصبحا
قال لم اذكر سببا من ذلك قال ارجو انها لا تطلق وهي امراته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها مرا ريوسرا
فقال الزوج من سيزار يوسر اسو مرو قال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق وفي الحاوي ولذا لو قال
مرا بكار سيني ولذا لو قال ما اريدك ولو قال لها صحت النكاح الذي بيني وبينك سوى الطلاق
فهو طلاق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى
وفي الحاوي سئل الدبوسي عمن راجع امراته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب يوزن من لبني
ونوى به تطليقة واحدة واخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا قال لا يقع الثلاث
لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة من التطليقة الثانية وشرط فيه واخبرها بذلك اذا لم يخبرها
بذلك لا يصدق هو بعد انقضاء الثلاث انه اوقعها على الاجنبية وفي الخانية ولو قال سيزار
سزار ردو جوابه ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا امراة قالت لزوجها اخبرت
بزامر فقال الزوج بو دمة ذني بو لا يقع هذا اشي رجل قال لامراته اركانه لا يقع الطلاق
رجل قال لامراته بريت من طلاقك او قال بريت اليك من الطلاق ان لم ينو الطلاق
لا يقع وان نوى يقع اختلف المشايخ واختار شيخ الاسلام ابو الليث انه لا يقع وفي الخانية
هو الصحيح فتاوى الخلاصة والاصح انه يقع ولو قالت المراة لزوجها انا بريئة منك فقال وانا
بري منك لا يقع وان نوى ولو قال انا بري منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال الزوج
ما نويت الطلاق قال لا يقع الطلاق لعدم النية فتاوى شيخ الاسلام اذا قال لها امرأتك عن الزوجية
يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره وفي الخانية ولو قال انا بري منك تطليقة
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر

نوع آخر في قوله طلاق داده كرده وما يتصل به امراة قالت لزوجها من الطلاق
فقال الزوج داده كرده او قال داده وفي الخانية اذا قال كرده كرده ولو قال كرده فاذا نوى
الايقاع يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع لا يقع يكون رجعيا ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا وفي
الملتقط ولو قالت مرا الطلاق ده فقال دادها سي لا يقع الطلاق الا ان نوى وان قال داد بداست يقع الطلاق
نوى او لم ينو لانه للتحقيق وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال داده
انكارا او كرده انكار وفي الامالي اودست باردا سر به انكار لا يقع الطلاق وان نوى
وفي الخانية كما لو قال احتى انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قالت مرا فقال

طلقت

الزوج نا ذاسه كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا وفي الخلاصة ولو قال لها بعد ما
الطلاق داده كير وبير ولا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قال دست همه زار ارمز بازدا
يقال بازداسه كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا ولو قالت من سر تو بطلاقم يقال
الزوج هم همچنان يقال ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق فتاوى الخلاصة والمختار انها لا تطلق
ولو قال همچنان كير لا تطلق لانه ليس بتام في الجواب ولنا ان يقول هم خانست هم خانى هم
صنان كير الحاوي قالت يا نوحي يا تم يقال يا ماسده كير قالت بنكر بنكر طلاق ماه يا بر وهم
يقال داده كير وبير قال يقع واحدة ان نوى وقوله بير مع ما قبله كلام واحد لا يقع
الا بقوله بير الا بالنية قال لا ابرانه است طالق يقال لا لكني لها لواحدة يقال الزوج
دو كير فان نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق ثلاثا ويكون قوله دو كير ايقاع البين
ابتداء وقد سبقهما طلقة وطلقت ثلاثا هذا النسفية وسئل عن امراة قالت لزوجها يا نوحي يا تم يقال
نا ناشيده كير يقال ابرحم بحرانب ان لفرله حداى تعالى رسول فرموده است بكو بكو طلاق يا بر وهم
يقال كرده كير وهل يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قال البس بقوله طلاق كرده كير
كير واحدة وقوله بير واحدة يقال بر ادهما لواحدة الا اذا نوى الثنين يصح ولو قالت
براسله من او قالت رهاكن يقال الزوج بله كرده كير او قال رها كرده كير هو على ما قلنا ان نوى
الايقاع يقع ولو قالت خولستن بحرمدم ان نوى تعريدن يقال الزوج فروحيه كير فقد قيل ينبغي ان يصح الخلع
وهذا اذا اراد به التحقيق ولو قالت سوكند خورد بطلاق من لم فلان كاذب لفي يقال خورده لك كير
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق اذا نوى التحقيق امراة قالت لزوجها من سك سوى وبو
سوا يقال الزوج هم حنين كير لا تطلق امراة قالت لزوجها بوز من جوا اميده كن من زان بوبه امز يقال
كير لا تطلق رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي يقال طلقني حتى اذهب يقال
الزوج اكر اردوري لوحيد است حنين كير لم يقل سيا وقامت لا تطلق فتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة
فقيل له خير اكردي يقال كرده ما كرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال رضي الله عنه وبه نفتي
ولو قال بوسز او ان مومر لا يقع شيء وان نوى نوع اخر في بيان حكم الكنايات قوله الكنايات
التي هي بوائن اذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا واذا نوى اليمين كان يمينا وان لم
يكن نوى شيئا فهل يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ من قال بانها يمين قال من هذه الالفاظ على قولك انت علي حرام
ومن قال بانها ليست بيمين قال بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي الهداية وفي كل موضع يصدق
الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين وفي الحاوي الواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بقوله
اعتدي استبري رحمك انت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح سنينه الا في
اعتدي استبري رحمك انت واحدة احادي يقال احرمت يعني فانه لا يصح فيه الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح
فيه اليمين في الكنايات الظاهرة ولو قال لزوجته الامة انت تابية ونوى يمين كان يمين ولو قال لامراته
انت بائن ونوى الثلاث الا واحدة لا يقع الا واحدة ولو طلق مكوحة الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى
اليمين كانت واحدة ولو نوى الثلاث يقع وفي التهذيب والكنايات لها ذو اجع عند

الشافعي الا الخلع فحسب حتى ان المعدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا الا ما يقع به الرجعي
وعنده يلحق الكل الا الخلع نوع اخر في تكرار الفاظ الكنايات وما يتصل به قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اذا قال لها اعتدي عندي وقال نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى طلاقا ولم ينو بالثاني والثالث شيئا يقع الثلاث عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الخلاصة ولو قال عدي ثلاثا وقال نويت باعدي الطلاق ولم ينو
بالثلاث شيئا كان ثلاثا وفي المهذب ولو قال عنيت بالثلاث عدة فهي ثلاث حيض يصدق قضاء
وفي الاصل اذا قال لها انت طالق فاعدي او قال انت طالق واعدي واراد بقوله
واعدي فاعدي الامر بعدة واحدة صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى ان لم ينو شيئا فهي اخرى
وفي الخانية وكذلك لو قال اعدي بغير حرف العطف قال مشايخنا وما ذكر محمد من الجواب
انه اذا لم ينو شيئا فهما طالقان فذلك مستقيم في قوله انت طالق واعدي غير مستقيم في
قوله فاعدي وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة والله اشار في اختلاف زفر ويعقوب
وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت لزوجها طلقني وقال اعدي ثم قال لم انو الطلاق
لم يصدق وفي المنتقى اذا قال لها اعدي يا مطلقة وعني بقوله اعدي الطلاق فهي طالق
مطلقتين احداهما بقوله اعدي والثانية بقوله يا مطلقة فان قال نويت انها مطلقة مما لزمها من
الطلاق في اعدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي اذا قال لها اعدي اعدي
اعدي هذه المسئلة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو الطلاق فهي منها وفي هذا
كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة والثاني ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقي
شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت بالكلمات كلها الطلاق
ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية بين الحيضتين
تطلق ثنتين ايضا في القضاء والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق والثالثة
الحيض تطلق ثنتين ايضا في القضاء وتطلق ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى وبالثالثة الحيض
ولم انو بالثانية شيئا تطلق ثنتين في هذين الوجهين ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية
الطلاق وبالثالثة الحيض فهي طالق واحدة والعاشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت
بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان والحادي عشر اذا قال اعدي
ثلاثا وقال نويت في قوله اعدي طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض فهو كما لو قال في
القضاء ولو قال لها بيني فانت طالق فهي طالق واحدة اذا لم ينو بقوله فهي طلاقا
ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة وبقوله فاستبري
ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقوله فاستبري ثلاثا او واحدة
فهو كما نوى ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق بائن يقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق
الطلاق او لم ينو بعد ذلك المسئلة على خمسة اوجه ان اراد بقوله البتة او البائن بصفة قوله انت طالق

اولم

او لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة وان نوى بقوله البتة او البائن طلاقا اخر كان كما نوى
وطلقت بطلقتين وفي الهداية وكذلك اذا قال انت طالق اقبح الطلاق او احدث الطلاق
او اسوأه وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق
للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة والشيطان يكون رجعيا
ولو نوى بقوله البتة بطلقتين سوى الاول طلقت بطلقتين احداهما بالكلام الاول والثانية
بالكلام الثاني ولو نوى بقوله البتة ثلاثا يقع ثلاث بطلقات كما لو قال انت بائن
البتة وفي المنتقى ولو قال انت طالق واحدة بائن ونوى بالثانية اثنتان واحدة
بالطلاق وواحدة بالواحدة ولو نوى بالبائن الثلاث فهي ثلاث وفي
النوازل سئل علي بن احمد عن شاجر مع امرأته فقالت له وهبت منك حقي
حلك ارمني بارداد فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام اخيرا قال الزوج حلك بارداد
حلك بارداد يعني حلك بارداد ثم قال خفت ان يكون طلقت ثلاثا قال الفقيه عندي لا يقع الا
واحدة

نوع آخر في تفويض الطلاق

الى المرأة او الى الاجنبي
بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من
المسائل قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك سوى الطلاق
فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا ليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة
مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم وان ادعت المرأة نية الطلاق فان كان في غضب او
مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك فتاوى
الخلاصة وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع ما لو طلقت
ههنا بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وفي الحاوي
قال ابو نصر في قوله لها امري بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا ومحمد
بن سلمة يقول هذا اكثر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك ثم الامر
باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامرأتي بيدها
او قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو على وجهين ان كان مطلقا غير موقت بحكم ما ذكرنا
لان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا
انما يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم
والقبول في المجلس ليس بشرط لكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده فتاوى الخلاصة
والتطليق منه قبول واما اذا كان موقتا بوقت السعة في نحو امرأتي بيد زيد اليوم فان علم
المفوض اليه بالامر مع تقاسي من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى
الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي الامر فتاوى الخلاصة والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس

بشرط ولكن اذا اراد المفوض اليه يجب ان يطلق واما اذا كان الامر مكلفا
بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا جاء الشرط واذا جاء
الشرط فاذا كان الامر مطلقا غير موقت يوقت صار الامر في يده في مجلس
علمه والقول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن ان رده يرتد بالرد وان كان
موقتا فعلم المفوض بالامر مع تقاضي من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك
الوقت باقيا واذا مضى الوقت قبل العلم ينتهي الامر ثم اذا جعل امرها بيدها
واختارت نفسها في مجلس علمها ما بانت واحدة فان كان الزوج اراد تطليقات
وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نية في العدد فهي واحدة
وفي الكافي واذا قال لها امرك بيدك سوى ثلاثا ففالت
قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث وان قالت طلقت نفسي بواحدة واخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ بالساعات لان
الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال
انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل
التوقيت فكانت الى بمعنى بعد ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها
بعد مضي عشرة ايام فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
وهذا بخلاف ما ذكر في الطلاق بعضا من اذا قال لامرأته انت طالق
الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الى ان ينوي الوقوع للحال ولا لذلك
الامر بالبيد وفي فتاوى الولوالجية رجل قال لاخر امر امرأتي بيدك الى
مضي سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت
السنة خرج الامر من يده وفي النوادر قال محمد بن مقاتل وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واحسب ان محمد بن الحسن رحمه الله تعالى خالفهما
في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة م واذا قال امرك
بيدك في تطليقة رجعية وفي المنتقى اذا قال لها امرك بيدك في ثلاث
تطليقات وطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية واذا قال لها
امرك بيدك فاختارت نفسها وفي فتاوى الخانية فقالت اخترت
نفسي م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار ان يقع الطلاق
وفي فتاوى الخانية م وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها
لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق بان
يكون وكلا بالطلاق وفي النوادر عن محمد انه لا يقع الطلاق سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن بال الغيرة ان غيب عني
هذه البلدة ومضى على غيبتي سنة اشهر يا مرأتي بيدك حتى تجعلها نفسه مهرها وتعقد عليها فغاب ولم يخبر

مهرها

هذه المدة قال هو توكيل مطلقا حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارى وسمرقند
اتفقوا انه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح **الذخيرة** اذا قال لامرأته
امرك بيدك فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق لان هذا ابلغ في التفويض
من جعل امرها بيدها **وفي البقالي** عن محمد انه لا يقع **الحجة** قالت المرأة اللهم بحق
منه فقال الزوج امرك بيدك وعني الطلاق فقالت هي طلقت نفسي الفا فقال الزوج
بجوت قال ان لم يعن ثلثا وقعت واحدة باينة قال العقيه فجعل امرها بيدها فقالت
دست بارد شمرمن ولم يقل حوليش والا تبين من زوجها فان قالت اردت نفسي ان
كانت في المجلس صدقت والا فلا اذا قال لها امرتك تطليقات بيدك ان ابرأتني عن
المهر فقالت وكلتي حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلقي نفسك ان قامت عن
المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس ان
ابرأته عن المهر تبع الطلاق وان لم تبره لا يقع **النصاب** لو قال لامرأته امرك
بيدك حتى تطلقي نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها باينا فالامر بيدها وفيه روايتان وكذلك
لو قال امرك بيدك فطلقها طلاقا باينا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ اذا قال
لها امرك بيدك ثم طلقها طلاقا باينا بطل الامر بخلاف ما اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت
لانه بقي الامر على قول ابي حنيفة وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج اخر ثم رجعت الى الزوج
الاول فلها الخيار في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذلك لو تزوجها الزوج
الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر بعد ان طلقها طلاقا باينا لها ان تطلق نفسها وهو الاصح
فتاوى الخلاصة ولو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك
فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال
امرك في عينك او اشباه ذلك اسأله عن نيته ولو قال امرك في فمك ولسانك فهذا كقوله
في يدك **الانابة** اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى
المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك فمكثت يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه
المسائل م رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم بحق منه فقال الزوج
ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وهو ينوي طلقة واحدة فقالت المرأة طلقت
نفسي الفا فقال الزوج بجوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة لانه اوصل اليها الواحدة وهي اتت
بالثلث **الخانية** ويقع واحدة في قول صاحبيه **الحجة** ان لم يعن الزوج
ثلثا وقعت واحدة م وتطيره اذا قال لغيره حواهي تا بدن تر اطلاق كنم فقال ذلك الغير
حوانم فقال وادشن يقع تطليقة سم طلاق لا تطلق شيء على قياس قول ابي حنيفة كما قلنا
حتى اني قدرت المسئلة الاولى لو قالت المرأة طلقت نفسي وفي المسئلة الثانية لو قال ذلك الرجل

دار متى يقع تطليقة واحدة عند الكل وعن هذا ان من وكل الرجل ان يطلق امراته فطلقها
الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى الثلث يقع ثلث وان لم يكن نوى الثلث لا يقع شي عند ابي
حنيفة المنتقى اذا قال لامراته ان غبت عنك ومكثت عندي يوما او يومين فامرك
بيدك فمكثت يوما في غيبته يصير الامر بيدها قال فهذا على اول الكلام وكذلك هذا الحكم
في جنس هذه المسايل اذا قال لامراته امر نساي بيدك او قال لها طلقي اية نساي شيت ليس
لها ان تطلق نفسها فتاوى الخلاصة بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنت
طوالق فدخلت الدار تقع الطلاق عليها وعلى غيرها م واذا قال لامراته امر امراة من نساي
في يدك يعني في الطلاق وطلقت نفسها او غيرها طلقت الصغري لو قال امر
امراة من نساي في يدك ينوي الطلاق وطلقت واحدة فقال غبت اخري لم يصدق
قضا ولو قال لامراته له طلقي اي نساي شيت فطلقت نفسها لا تطلق الحاوي قال
لاخر زوجني ابنتك على ان امر امراتي بيدك ان شيت تطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امراته
قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق فتاوى الخلاصة رجل جعل
امر اهل امراة بيد زوجها بيد امراته ثم زوجه نصر لي امراة واجازوا بالفعل وطلقها امراته
التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي ذي الحيلة م اذا قال لامراة له طلقي اي نساي شيت فلها
ان تطلق نفسها ومن شات من نسايه وكذلك لو قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شيت
وفي المنتقى في الباب الذي يلي باب الامر باليد اذا قال لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان
تطلق نفسها ولو طلقت نفسها لا تطلق وكذلك لو قال لها طلقي امراة من نساي او قال
لعبده بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها وباع العبد نفسه لم يجز الصغري قال
ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن امر نساي بيدك يعني الطلاق فقالت قد
طلقت نساي كلهن وقع عليها وعليهن وكذا لو قال نساي كلهن طوالق ان شيت
فقالت شيت عليها وقع عليها وعلى غيرها م رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
لزوج انت علي حرام او انت مني باين وفي الخانية او ثلث م او انا عليك حرام او انا
منك باين فهذا كله طلاق فتاوى الخلاصة في هذا كله بانت بواحدة وان نوى
الثلث فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار هي الا مرة واحدة الا ان يقول لها امرك
بيدك كلما شيت فتكرر بتكرار المشية الخانية رجل جعل امر امراته بيدها في الطلا
فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه م اذا قالت
لامراته طلقني نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او باين فهذا كله طلاق والاصل
في هذا ان كل شي يكون من الزوج طلاقا فيما يقول اذا قالت المراة فاجابها فاذا وقعت
المراة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج انت حرام او باين كانت طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار
الطلاق في يدها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم

انوبه الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت المراة منذ ذلك بعد ما صار الطلاق
مفوضا اليها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق **فتاوى اهل سمرقند** اذا جعل
امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت
المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق **واقعات الناطفي** اذا قال
لامراته امرك بيدك وامر امراتي الاخرى هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت
نفسها طلقت **م** رجل قال لامراته امرك ثلث تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي طلقت **سئل الامام ظهير الدين المرغيناني** عن رجل جعل امر
امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين
الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها
فاجاب بانه يقع الطلاق واذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا او عن
المكان الذي يسكنان فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت وغاب عن بخارا شهرين وكان
ذلك قبل ان يكتبي بها فطلقت المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق اذا قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان
تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وان مشيت خطوتين ثم طلقت
نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها فقالت دست باز داشتم فلم يقل خويشتن والا بخشم
ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وان تبدل المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا
قالوا ينبغي ان تصدق ولو قالت افكندم سالسعا اذا قلت لي ان قالت الطلاق تطلق والا
فلا وان قالت طلاق افكندم تطلق نوت الطلاق او لا وكذلك اذا قالت امرك فكندم طلاق
نوت الطلاق او لا **الذخيرة** اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
طلقت وكذلك اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت **م** رجل جعل امر امراته
بيدها على انه متى صنعها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير
اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان اوفى صداقها
المعجل وان لم يوفها ذلك الامر بيدها وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير
في يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح وقد ذكر
القدوري في شرحه في كتاب النكاح ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من
منزله حتى يوفيها جميع المهر جعل امرها على انه متى صنعها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال
لها الزوج لعنت مربوبا فقالت لعنت خود مربوبا ذكلوا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية
لانها بانية وليست بباينة وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح اذ ليس في هذا قصاص
في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وعلى هذا اذا قال لها اي يا دربوجايه فقالت المراة ما سرك
بسبب سبابه فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لانها بانية والعامة تكلموا فيما بينهم قال
بعضهم ان كانت امراة الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت ميتة فهذا جناية

بصيرة

منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت امرأة الزوج حية او ميتة فان
شتمها امها جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم يكن له جناية في حقه اذا كانت امها
حية اذا جعل امرأتها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلان امرأة الزوج لا تجد
الكرة فضمن ما صار الامر بيدها ولو كانت نفلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية
وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت اي اخراي كافر فهذا جناية منها م ولو قالت
خذاي بومرك رها فهذا جناية وكذلك اذا قالت لذاي خذاي بابرشي كافر فهذا جناية منها
ولو قالت لذاي بدحوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية
ولو قالت لها لا تفعلي هكذا فقالت حوس بي امري ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية
فهو منها جناية وان كانت قالت ذلك في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو كشفت
وجهها من غير محرم فقد قيل هذا جناية وقد قيل هذا ليس بجناية والتكلم ورفع الصوت
مع غير المحرم جناية بلا خلاف الخلاصة ولو صاحت متعمدا حتى سمعها الاجنبي يكون جناية
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة فاسرت
فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر الذخيرة م واذا جعل امرأته بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المرأة الى القاضي
وقالت المرأة انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطالبته بنفقة المهر فسأل القاضي
الزوج لما ذا ضربتها فقال الزوج بقصدي نعم فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب
واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم نفقة مهري الى فجاء الزوج بعد ذلك عند
القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه
فانفقت الاجوبة على فساده لكان التناقض ويمكن ان يقال تسمع دعواه ولا تناقض فيه
لانه ما اقر اولا بالضرب بغير جناية لان القاضي لم يسأله عن الضرب بغير جناية بل
سأله عن الضرب مطلقا وسؤاله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السؤال
بالضرب بغير جناية اذ الجواب ان يسأله عن اهل هذا الضرب بجناية او بغير جناية فلان
يتقيد السؤال عن الضرب بغير الجناية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية
فلا يتحقق التناقض في دعواه الضرب بجناية بعد ذلك اذا جعل امرأته بيد امرأة له اخرى
ثم انه طلق المرأة المفوض اليها طلاقا باينا او خلعها لا تخرج الامر من يدها ولو جعل امرها
بيدها ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها وفي الذخيرة في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تخرج الامر من يدها م ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على
حاله الذخيرة قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اكر ترا بزنم
او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خلعها او طلقها طلاقا باينا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها
صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة وفي الخانية لو قال لها امرك
بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف

بيده

متى اذا جعل الضرب بامرها فاقامت البينة على الضرب ولو اقر بالضرب فسأله القاضي اكان الضرب

ما اذا

اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون
الامر بحاله في اظهر الروايات بين وعليه الفتوى وفي الامالي اذا قال لها امرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولو قال لها اذا تزوجت عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها
باينا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر
تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها باينا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امراة يصير امرها
بيدها فاذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك او قال في امرها
بيدك ثم انه طلقها واحدة باينة ثم تزوجها ثم تزوج امراة اخرى يصير الامر بيدها قال لها
ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين فتاوى الخلاصة باينة
او باينتين م لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة
او تزوجها بعد ما انقضت العدة او كانت غير مدخول بها فتاوى الخلاصة حتى لو
تزوجها فطلقت نفسها يقع م اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق دبو بدت
دبو بها دم فقالت من خودر اطلاق دادم فقال الزوج من بر اطلاق دادم يقع تطليقتان
قال الاخر الكريم من مدهي الي وقت كذا امر بدست من مردي طلاق انكي بخواهي فقال
بها دم فلم تعط المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امراة فليس لصاحب المال ان
يطلقها ولو قال الكريم من بدهي الي وقت كذا امر بدست من بها دي طلاق زني كه بخواهي
وبلغ المسئلة بحالها فله ان يطلقها الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي
ثم انها ردت الامر او رده الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعطها
كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت ولو طلقت نفسها ثم
اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج
في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول
قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها
رجل قال لاب امراته ان لم اتك بها اربعين يوما فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما
بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد
ذلك قد اتيتك وقال اب المراة لم تاتني فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيدها
ونظير هذه المسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم يحج العام فمضى العام فقال
المولى حججت وقال العبد لم احج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق م وعلى هذا اذا جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية
فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراة
وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها
ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الكفيل المطلوب

واذا قال لها ان دخلت الدار

قد اعطاك ولم اه ز كفيلا ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفا امراة
قالت لزوجها تريدان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها
تطلق من غير تفصيل فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر هذه المسئلة على التفصيل ان نوى
الزوج التفويض تطلق وان نوى الرد يعني طلقني ان استطعت لا تطلق الخانية
رجل قال لغيره اتريدان اطلق امراتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك
ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سوا اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
اذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك الكافي اوقال جعلت امرها بيد
الله وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق وفي الصغرى وكذا لو قال
امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك وهو يريد فباع الرجل صح البيع الكافي الا ان في
الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ولو قال امر امراتي بيدي وبيدك
او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيزه
الزوج اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهي واحدة
باينة الا ان ينوي الزوج ثلثا فتكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل
الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سوا الخانية ولو
قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او تطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة
رجعية ثم ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امراتي
اليك فطلقها فهذا والفصل الاول سوا يريد به ان اقتصر على المجلس كان الواقع
رجعيا بخلاف الفصل الاول المنتقى اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت
امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق رجعي ولو قال امرها بيدك
نطلقها فهذا على المجلس والطلاق باين ولو قال له طلق امراتي وقد جعلت امرها
بيدك فان طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ولو قام
عن المجلس وطلقها يقع واحدة رجعية الا ان ينوي الزوج ثلاث فحينئذ يقع الثلاث
وكذلك الجواب فيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها
في هذه الصورة تفويضا مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس تطلق تطليقتين وفيما اذا قال
له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل قوله فطلقها تفويضا مطلقا مبتدا حتى اذا
قال طلقها في المجلس تطلق واحدة باينة وكذلك الجواب فيما اذا قال ابن بيدك
وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال طلقها وابنها وطلقها فطلقها في المجلس
او بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين باينتين واذا قال لها امرك بيدك
يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة التي ذكر ولا يسقط
بالقيام عن المجلس ولا بشي اخر ويكون الشهر هاهنا بالايام ولو عرف فقال هذا
اليوم او قال هذا الشهر او قال هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم والشهر

بيدك

والسنة

راسه وتكون الشهر هنا على الهلال وفي التحرير سواء علمت في اول الوقت او لم تعلم
ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذاك اليها في مجلس علمها وروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فعلى هذا اليوم كله
ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال امرك بيدك
راس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال
امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو كان في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد
فاذا راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب قال الاسبيجابي انه لو قال لها امرك بيدك وذكره
ابو سليمان عن محمد ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال لها امرك بيدك رمضان او قال
في رمضان فهما سواء والامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك
غدا او في غد فهما سواء وفي الولوالجية عن محمد انه اذا قال لها امرك بيدك اليوم
فانه يكون الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحاوي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة
فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم يطلق لانه لم يبين اي يوم من رمضان
او قال في ساعة من الجمعة وفي القدوري عن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك
راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا
يخرج الامر من يدها بقيام المجلس لكون الوقت مفيدا ولو قالت اخترت زوجي
بطل خيارها من اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله ذكر القدوري الخلاف في هذه المسئلة على هذا
الوجه وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال لها امرك
بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها
في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وغدا لم يدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها في ليلة
لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد غد وفي الخلاصة
وقال زفر يبطل الامر اصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ولو قال لها امرك بيدك
في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت الامر او قالت لا اختار الطلاق
خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك
المجلس لا في مجلس اخر كما لو قامت عن مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا
والصحيح هو الاول م ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليلة تحت الامر في الغد
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الولوالجية وعليه الفتوى
وفي الكافي كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم
كان ردا في امرها به وفي الهداية وعن ابي حنيفة اذا ردت الامر في اليوم لها ان
تختار نفسها غدا وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لها امرك بيدك اليوم وغدا ولم يذكر

وردت الامر اليوم وطلق خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا وكذلك اذا وردت اليوم
وغدا فلها الخيار بعد الغد ثم رجع عن هذا وقال اردت اليوم وطل الامر كله الخامسة
وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح وفي الولوالجية وعن ابي يوسف
اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لو اختارت زوجها
اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي الجامع الصغير الحاكمي وهو الصحيح وفي الخلاصة
الخامسة ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد يبطل الامران لان
احدهما يبطل الاخر وقال ابو يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذه السنة
فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في الثانية وفي الخامسة وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم
تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا خيار لها
اذا قال لها ان فعل فلان كذا فامرك بيدك فقد فعل فلان كذا ولم تعلم به حتى جن الليل
فلا خيار لها ولو قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا لحنث في يمينه الخلاصة
رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم اتاها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها
في الولوالجية ولو قال اذا فعل فلان فامرك بيدك فذلك اليها في مجلس علمها
الخلاصة الخامسة ولو جعل امرها بيدها غاصبة كان لها الخيار اذا علمت فان
طلقت نفسها قبل العلم لم يطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
الصغرى ولو قال وكلت فلانا بيد عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على
الامر في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا احفظه عن ابي حنيفة ولذا لو قال وكلت
فلانا بان يزوجني او يطلق امرأتي وزوجها هذا الرجل وابنه لا يثبت الوكالة قبل العلم اذا قال
لها اذا هل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد هل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس
خرج الامر وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامرأة ابنها
انها صادقة حلفها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامرأة
انها كاذبة لم اقبل قولها وفيه ايضا اذا قال لها امرك بيدك على ان تاتي
البصرة او على ان لا تخرجي من مصرك او ما اشبه ذلك فهذا اقل على القبول فاذا قبلت
ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تودي الي الف درهم او قال على ان تؤدي
الي كل يوم درهما وعلى ان تعملي لي خياطة سبا محمولا فهذا على القبول واذا قبلت
واختارت نفسها وقع الطلاق وردت مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال
امرك بيدك ان لم تخرجي اليوم من منزلك فهذا يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها حتى تغرب
الشمس ان لم تخرج من منزلها فاذا غربت الشمس خرج الامر من يدها فاذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها
ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى يبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي
الذخيرة فاذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يجدد لها الملك

عند مشيئة مستقبلة ثم وان استوفت ثلث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا
خيار لها وان اثبات الثلث بكلمة واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا الخلاصة ولو ردت
مرة لها ان تطلق بعد ذلك الولوالجية ولو شاءت مرة واحدة وطلقت
ثم تزوجت بعدا بعدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلث ولو قال لها امرك بيدك
ان شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها في ذلك المجلس ولو قال لامرأته فلانة
بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشهورة والامر في يدها في ذلك المجلس واذا
قال الرجل لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر في يدها ما لم يقل المأمور
لها امرك بيدك وجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض لا امرا بالاخبار عن كون الامر
في يدها وعلى هذا لو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر في يدها
لا الامر بالتفويض اليها وفي الاصل ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك
بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي باين بتطليقتين والالف لا دم لها ٥
الولوالجية وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال امرك بيدك على الف
درهم ينوي ثلثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال ابو
ابو حنيفة هي طالق ثلثا والمال لا دم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلثا ولا يلزمها
المال واذا جعل امرها بيد صبي او مجنون وفي الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده
قبل ان يقوم ذلك من المجلس ويجوز له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام في ذلك المجلس كما
لو فوض ذلك الى المرأة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض
الى الكافر والعبد صحيح لان العبد والكافر من اهل التمليك وذلك الصبي الذي يعقل
وانما الاشكال في الصبي الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح
جعل الامر بيدهما لان جعل الامر بيد تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي
والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا
معنى فكانه قال ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو
صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق ليس انها تطلق كذا
هنا الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق الخانية رجل
فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر بجوابه فلو جعل طلاق امرأته
بيد رجل فجيء المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما
بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان
جن شهرا خرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة

الباب الخامس

لم يقدر لذلك وقتا ولو جعل امرها بيدها رجلين فطلقها احدهما لم يجز الخلاصة
خلافا لزفر م وهذا بخلاف ما لو قال طلق امرأتي فطلقها احدهما فانه يجوز وفي
الخانية الحسن ابن زياد اذا قال لامرأتين له امرهما بيدكما لم تطلق واحدة منهما
الا باجتماعهما على طلاقها اذا جعل امر امرأته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد
احد الامرين فطلقت المرأة نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا
صار الامر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر
وان قامت عن مجلسها بطل خيارها وكذلك اذا اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع
لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت شرح الطحاوي
او اتكأت لا يبطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت
ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان عن ابي يوسف فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الائمة
الحلواني انها اذا وضعت وسادة فاضطجعت فوضعت عليها رأسها ففيه اختلاف
المشايخ منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال اذا هيأت الوسادة كما يفعل للنوم
فهذا منها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت
قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي
ان فيه روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني فيما اذا كانت قاعدة فاتكأت ان
في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها وروي عن ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي والاول
اصح م وان ركبت بطل خيارها وان نزلت عن الدابة لا يبطل خيارها وان كانت
محتبية فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها وان نزلت عن الدابة لا يبطل
خيارها وان كانت على دابة حين جعل الزوج امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت
الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت او كانت سايرة فسارت كذلك
خرج الامر من يدها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فلما
سمعت التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حتى سبق جوابها خطوتها
بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن منه وان كانت
الدابة سايرة فوقفها لا يبطل خيارها ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب
الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وسواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي
او كانا في سفينة واحدة او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انهما اذا كانا على عاتق
رجل واحد واختارت نفسها في خطوته ذلك بانت منه واذا قال لها امرك
بيدك فقالت ادعوا لي ابي استشيره او قالت ادعوا شهودا اشهدهم فهي على خيارها
وكذلك اذا التبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم تجد
احدا يدعوا بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل ليدعوا الشهود هل يبطل خيارها

اختلف

اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها
واذا ابتدأت الصلاة بعدما جعل امرها بيدها بطل خيارها شرح الطحاوي فرضا
كان او نفلا م ولو كانت في الصلاة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلاة وان كانت
في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يحل لها قطع ذلك
وان قامت الى الشفع الاخر حينئذ يبطل خيارها ثم ان محمدا لم يفصل في الاصل بين
فرض وتطوع وروى ابن سماعة في نوادره عنه انها اذا كانت في الاربع قبل
الظهر في الشفع الاول فقامت الى الشفع الثاني لا يبطل خيارها ولو كانت في
الوتر في الشفع الاول فاتمها لا يبطل خيارها ولو ادعت بطعام في مجلس الخيار
بطل خيارها فترك ذلك او كثر ولو شربت ماء لا يبطل خيارها والفرق ان
مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة في مجلس الراي والتدبير
بل يفردون للاكل مجلسا فيتصور بالاكل ايانا مضة مجلس الراي والتدبير فيبطل الاعراض
فاما شرب الماء في مجلس التدبير معتادا فلا يتصور بشرب الماء مضة مجلس الراي
وذكر القدوري في شرحه ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان
تدعوا بطعام فاذا ادعت بطعام ان تكلمت بكلام يكون تركا للجواب
شرح الطحاوي ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة
او فعلت فعلا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها م فان امرت
وكيلها ببيع او شراء او امرت اجنبيا بذلك بطل خيارها وان امتشطت او اغتسلت
شرح الطحاوي او اشتغلت م بالنوم او مكنت زوجها بطل خيارها وان
سبحت او قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو قال ذلك بطل خيارها واذا قال
لها امرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة وتهدي بدنة وحجة شكرا لما جعلت
الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها بما قالت الفتاوى الخانية
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي اقول
قول الزوج م واذا قال لغير طلق امراتي واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة
او قال له طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع تطليقة واحدة
على حسب ما امره الزوج ذكره في الاصل الولوالجية رجل وكل وكيلا
ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند
ابي حنيفة السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح الهداية ومن
قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي
واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها
ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة م اذا قال لها طلقي نفسك
واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة فانه يقع عليها

واحدة يملك الرجعة في قول ابي يوسف ولا يقع شيء في قياس ابي حنيفة اذا وكل رجلا
ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض فكان التوكيل في حالة الحيض او في طهر جامعها
فيه فطلقها الوكيل في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال
لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى
وحاضت فطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق السادسة
وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح وفيها احد وكيل الطلاق ينفرد بالطلاق
الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق الا بالمال الثانية رجل وكل رجلا
ان يطلق امراته فقال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا
لو قال بع هذا بين يدي الشهود فباع بغير محضر من الشهود جاز م واذا وكل غيره
بان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه الخامسة بائنا او رجعيا م يبطل طلاق
الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة وبعد
ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج الخامسة
وان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه
عليها وكذا لو ارتدا الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل صحيح
ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان
على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي بلحاقه
بمنزلة الموت زجر قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها وتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز م وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل
غائبا لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير وكيلا قبل العلم المنية
عن ابي يوسف انه يصير وكيلا قبل العلم قال ابو يوسف لا احفظ عن ابي حنيفة واذا
قال لغيره طلق امراتي ثلثا فقال فعلت صح واذا قال لرجلين طلقا امراتي ثلثا فطلقها
احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي البقالي واذا قال لغيره
طلق امراتي ثلثا ان شاء لا يصير وكيلا ما لم تشاء وطلقها المشية في مجلس علمها واذا
شاء في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس لا يقع ولو قام
عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوى به تعم فان عامة الكتب الذي يكتبها الزوج من
الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سيد امراتي هل تشاء في الطلاق فان
شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان
الطلاق لا يقع السابعة في التوكيل في الطلاق والرسول سواء لانه بتغيير صفة
الرسالة لا تختص بالمجلس وكان له ان يطلقها بعد المجلس ولو قال لها طلقها ان شئت

كان ذلك على المجلس حتى لا يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان تاخر كلامه تبين
ان مرادها تمليك امرها منه لا الرسالة وعلى هذا نقول اذا قال له طلقها له ان يعزله
قبل الايقاع ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزله كما لو ملك الامر منها
الخانية رجل قال لرجلين طلقا امراتيه فطلق احداهما طلقت لانه اتى
ببعض ما امره واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على ان فلانا
بالخيار فالوكالة جايزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي فطلق
واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها الخانية
وان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله م وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها
صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته طلقي نفسك ثلثا للسنة وقدر ان دخل
بها فقالت في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلثا للسنة لم يقع
عليها شيء بهذا القول ابدا بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة في
غير زمان السنة حيث يقع الطلاق اذا جاوزت السنة وان كانت طاهرة من
غير جماع حين قال هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقت السنة ثم لا
يقع عليها بذلك اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث الا اذا جدد الايقاع عند
كل طهر وينبغي ان تجدد الايقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني والثالث
الخانية رجل قال لرجلا ليطلق امراته للسنة وطلقها في غير وقت السنة
لا يقع للحال ولا اذا جاوزت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل قال طلقي امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت
طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة
للسنة وان كانت حايضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به
الطلاق للحال ولا اذا حاضت وطهرت فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت
وطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال
طلق امراتي فقال الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال
لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق
ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف البزازية وكله
بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلاثا للسنة وهي في الحال محل للطلاق
التي طلقت واحدة ولا طلاق في الطهر الثاني والثالث ثبت لانه م يفوض التعليق
والاضافة م ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا للسنة بالف درهم فقالت طلقت نفسي
ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث
الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء اخر بذلك القول الا ان تجدد الايقاع

عسى الله ان

كذا في المطبوعة

جاء

فان جدد الايقاع بعدما طهرت في مجلس طهرها واقعت واحدة بغير شيء وكذلك في
الطهر الثالث فان قال الزوج انما رضيت ايقاعها الثلث بالالف وقد اوقعت
الثلث بثلث الالف فصارت مخالفة لا يلتفت الى قوله ويقال له انما لم تخالف
امرك لفظا ومعنا لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية
والثالثة وهو زوال الملك لكون الملك زايلا بالطلقة الاولى ولكن الطلاق بجعل
شرط وقوعه وجود القبول لا وجود المقبول فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية
والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط
الوجوب لا بجعلها مخالفة الا ترى انه لو اتى بها ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف
فقالت طلقت نفسي بالف يقع الطلاق عليها مجانا الا ترى انه لو قال لغيره
طلق امراتي بخمر او خنزير فطلقها يقع الطلاق بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره
قل لامراتي انت طالق ثلثا عند قل لطهر واحدة بالف درهم فقال الرجل لها ذلك
وثبت وقع عليها في الطهر الاول واحدة بالف ويقع الاخران بغير شيء والمعنى في
الكل ما قلنا الخامسة ولو طلقها الوكيل او تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها
الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه م اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال
لرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها اوليا المراة
اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها في المجلس لم تطلق ان لم يرد به
الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد به التفويض واذا قالت المراة
لزوجها في غضب تو ان ماري بدلت في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج قولي مرة اخرى
فقالت طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو بذلك طلاقا طلقت ثلثا بعد
قوله قولي مرة اخرى السادسة ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى فالمسالة
بحالها فالقول قوله ديانة وقضا السابعة رجل قال لامراته قولي
انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لم رجل لرجل قل
لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال م واذا قالت المراة لزوجها على وجه المزاح
وكيلي هشتم فقال هشتي فقالت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من
حرام كشتي احديا بدشتن ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب
يسال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية
وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة ويمكن ان يقال بان
قول الزوج تو بر من حرام كشتي دليل ارادة البينونة فينبغي ان يسال هل كان

الثلث وان كان نوى الثلاث يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث يقع واحدة بائنة
عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء وفي الخانية وعليه
الفتوى الفتاوى الخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها ام اذا وكل
رجلا بان يطلق امراته وقال له طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة وليس
بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه يقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود
واذا قال الرجل لغيره لا اهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق وهذا
بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك
النهي سكوت وبالسكوت يثبت الاذن للتجارة واما لا يثبت التوكيل بالطلاق امراة
قالت لزوجها بل بحرام روا داشتي او قالت مكي كار كنم روا داشتي فقال الزوج
داشم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق
وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير
الحكم لله فقال الحكم والامر لي فطلقها قال لا تطلق اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته
فطلقها وهو سكران ينظر ان وكله وهو سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح
فطلقها بعدما صار سكران لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني قبل هذا اذا
كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال
وفي الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بطلاق نفسه فطلق والصحيح
انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع تطلق امراة اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يقع فتاوى ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع امري واقمتك مقام
نفسي لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الزوج مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال ولو قال
وكلتك في جميع امري التي يجوز لها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وفي جميع كل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان
وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في
المعاوضات دون الهبات والعتاق وكل شيء رجل اكرهه السلطان ليوكل
بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فلم يزد على
ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي فانه لا يسع منه
ذلك ويقع الطلاق رجل قال لغيره طلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل
لا يجبر على الوكيل على الطلاق رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله
بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله واذا
لا يصح الا بمحضر منها كما لو وكل بطلاقها بحضورها فانه لا يملك عزله بغير محضر من

الخصم قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب
المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا
التوكيل لانه يغير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا
يملك عزله وكلما عزلته تجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هكذا اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق وقال بعضهم يقول عزلتك
كما وكلتك وقال بعضهم رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة
ثم نوع آخر في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري اذا قال لها اختاري
وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك المجلس وان تطاول المجلس يوما او
اكثر وان قال الزوج لم ارد الطلاق بقولي اختاري فذلك ليس بشيء يقبل قول الزوج
في ذلك الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق او يكون كرر لفظ
الاختيار بان قال اختاري اختاري لان هذا الكلام لا يراد على وجه التكرار الا في
حق الطلاق التتمة في فلما لا يصدقه القاضي فكذلك لا يسع للمرأة ان تقيم معه
الا بنكاح مستقبل وان قامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا الكافي او اخذت
في عمل آخر يعرف انه يقطع لما كانت فيه بطل خيارها الولوالجية ولو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او في مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
ولا يقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك ثم واعلم بان الخيار
بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج
اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا يصح نيته وان
اختارت نفسها زوجها فليس بشيء الولوالجية خرج الامر من يدها لانها ردت
الاختيار باختيار الزوج ثم التخيير لا يخ من ثلثة اوجه اما ان يكون في كلامها ذكر
نفس المرأة او التطليقة او الاختيار الكافي اما ان يكون كناية عن ذلك
بان قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري تطليقة او قال اختاري اختيارة
فقالت المرأة اخترت نفسي او قالت اخترت تطليقة او قالت اخترت اختيارة
ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان يكون في كلامه احدهما ذكر شيء من ذلك اما في
كلام المرأة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري
اختيارة فتقول المرأة اخترت او يقول الزوج اختاري فتقول المرأة اخترت نفسي
الواقعات اذا اختار نفسي او تقول اخترت تطليقة في هذا الوجه يقع الطلاق ايضا
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بذلك كله فاختارت نفسها
فهي طالق ثلثا قال مشايخنا في قول محمد في هذه المسئلة وهو ينوي الطلاق بذلك كله

والمخرج

وقع

وقع اتفاقا وبذلك لو قال طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب الكل وتطلق ثلثا ولو قالت
اخترت تطليقة فهي واحدة بائنة شرح الطحاوي ولو قال لامراته اختاري فاختارت
واختاري بالواو او بالفا فقالت المراة اخترت نفسي او قالت اخترت مرة او عرفا او دفعة او
بدفعة او واحدة او بواحدة او اختيار او الاختيار يقع ثنتان في قولهم جميعا ولو قالت اخترت
تطليقة او تطليقتان يقع واحدة بائنة الخلاصة ولو قال طلقي نفسك فقالت
اخترت لا يقع الهداية ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق الولوالجية
اذا نوى الزوج بقوله اختاري انها تختار نفسها م بخلاف قولها طلق نفسي ولو قال لامراته اخترتك
او اختاري ونوى الطلاق لم يقع شيء ولو قالت ابتدا اخترت نفسي فقال الزوج قد اخترت لا يقع
شيء شرح الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او انت نفسي او حرمت نفسي
او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا الهداية ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة الكافي بانت بواحدة م ولو قالت المراة اخترت
اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا البنايع ولو قالت المراة اخترت التطليقة
الاولى طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا لو قالت اخترت واحدة او اخترت مرة او اخترت
اختيارة طلقت ثلثا ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس اصلا ولو خيرها فقالت اخترت نفسي
وهي لم تعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر طلقت
وان لم تعلم كالوصي اذا تصرف ولم يعلم انه اوصى م هشام قال محمد عن قالت لزوجها خيرني فخيرني
فقال هذا قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث الحسن ابن زياد اذا قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله رواه عن ابي حنيفة ولو قال لها
اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر محمد انها تطلق ثلثا واختلف المشايخ فيه منهم
من قال ان المسالة ماولة وتاويلها انه لو قال لها اختاري وسكت ثم قال لها اختاري وسكت
ثم قال لها اختاري وسكت فقالت اخترت نفسي وما ذكر من كلمة ثم فذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج
حتى لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت لا يقع الا الاولى
ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا وثالثا وهو نظير ما لو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق
الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلث ما لم تدخل الدار ثلث مرات كذا هاهنا ومنهم من قال يقع
الثلث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الدخول والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء فاذا كان تمليكا
فاذا كانت العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي لتملكات كثيرة حصلت جملة او مرتبة فانه لو قال
بعت هذا منك بكذا ثم قال اجرت هذا ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل اما قوله
ان دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك وفي التعليقات يراعى صفة الشرط

نفسي

لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم يوجد في حق الثانية والثالثة اذا قال
لها اختاري وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثاني ان نويا صدقت ديانة لا قضاء اذا قال
لها اختاري الازواج او قال اختاري اهلك ونوى الطلاق فقالت اخترت الازواج او
قالت اخترت اهلي **الصغرى** اذا اتى او اتى وقع الطلاق استحسانا ولو قال لها اختاري
اختك او اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال فيهما اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق
استحسانا وفيما عداهما لا يقع **الجامع** اذا قال اختاري اختاري بالف درهم
فقالت اخترت نفسي واحدة طلقت ثلثا وكان عليها الالف **الكافي** بمقابلة الثالثة
ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة طلقت ثلثا وعليها الالف
في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما ان قالت بالاولى او الوسطى طلقت واحدة بائنة
بغير شيء وان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم ولو قال اختاري تطليقة
فهي تطليقة رجعية **الكافي** وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت
اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى
فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء اذا قال لها اختاري فقالت لا اختار لك او قالت لا اريدك
او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد للامر وان
قالت هويت زوجي او اجتبيته فهي على خيارها وان قالت لرهت فراق زوجي فقد
اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه وعن ابي يوسف اذا
قال الرجل لغيره اخبر امرأتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها قبل ان تخبرها جاز وعن
محمد خلافه **فتاوى الخلاصة** لو قال الزوج لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار
ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا شئت ثم طلقها
واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق ثانية وقال ابو يوسف
لا تطلق ثانية وقال ابو يوسف لا تطلق ثانية قال الامام السرخسي قول صنف
رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها
خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعوا الشهود بان لم يكن عندها احد يدعوان
الشهود ولا تخلو ان تحولت عن موضعها او لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت
اختلف المشايخ فيه بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض
ايتهما وجد وجد الاعراض وهذا اصح **م نوع اخر** فيما يصلح جوابا في التفويض وفي
الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض قول المرأة طلقت اخترت يصلح جوابا بقول
الزوج امرك بيدك وبقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا بقوله طلقي نفسك
فقالت اخترت نفسك لا يقع شيء ولو قال امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت
نفسي يقع وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت اسب نفسي لم يقع على قياس
قول ابي حنيفة وعندهما يقع تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير

انهما

او بواحدة

ان تتحول

في قول ابي حنيفة انه يقع **اليتيمة** عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امراته فقالت
له طلقني فقال الزوج لها فوضت الامر كله اليك فقالت المراة بالفارسية يك دو بار هشت
فقال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم يكن تنفست بين الكلامين
وان سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة م واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض فهو
قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحدة كلاما مبتدا ولو
ذكرها بحرف الفا فالمذكور بحرف الفا يجعل التيسير للامر باليد ولا يصلح التيسير للاختيار
واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم واذا تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها
بحرف الواو فهو العطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للكل اذا قال لها امرك بيدك طلقي
نفسك او قال اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق
كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها امرك بيدك وطلقي نفسك او قال لها اختاري
وطلقي نفسك فاختارت وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد وبالاختيار لا يقع شيء ولو
قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد
بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك
مع يمينه بالله ما اراد به الثلث ولو قال لها اختاري فاختاري فطلقي نفسك فاختارت
نفسها طلقت تطليقتين بائنتين ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي فقالت
قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك
بجعل المقدم موخرا كانه قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك **الكافي** وان قال
اختاري وطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وان قال
امرك بيدك واختاري فطلقي فاختارت نفسها يقع بائنتان وحلف انه لم ينو الثلث
في الامر باليد دون التخيير وكذا لو قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك
او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك
النية وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك وامرك بيدك وجعلت
الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة
بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت
طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا
جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او اشترط لغو منه وان قال امرك
بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة
بائنة وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك
بيدك او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك فاختاري واختاري
ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت
نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى

بيدك

بان طلقي نفسك ايجبك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع

الثلث يكون ثلثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع
باينتان ولو قال جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق يقع واحدة رجعية
لان الثاني ذكر بالفا فصار خبرا وتفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك
الطلاق حتى لو قال طلقت امراتي وهي يقع ثنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك
الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بواين فاختارت نفسها او طلقت
يقع الثلث م نوع اخر في تعليق الطلاق بالمشية وفي تعليق التفويض بالمشية اذا
قال لامراته انت طالق ان شئت فذاك لها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها
وقع الطلاق الذخيرة ويكون الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال لها طلقي نفسك
ان شئت او لم يقل ان شئت فذلك لها في مجلسها الا ان هاهنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها
الولوالجية وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلوب نحو ان احببت او هويت
او رزت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او
تبغضيني او قال تحبين ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك
وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك ان يعذبك
الله فاختارت وقع الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد لا يقع ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لم يقع م ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت
يقتصر على المجلس وليس للزوج ان يرجع فقال زفر انه توكيل كالاول م وبدون قوله
ان شئت لا يقتصر على المجلس وقوله للمراة طلقي نفسك مع المشية وبدون المشية
تمليك وقوله للمراة طلقي صاحبتك نظير قوله للاجنبي طلق امراتي ان كان مع ذكر المشية
فهو تمليك وان كان بدون ذكر المشية فهو توكيل شرح الطحاوي ولو قال
طلقي نفسك وصاحبتك وكانت له امراتان كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها
ان تطلق صاحبتها في المجلس وكان تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها الخانية
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا م ولو قال لها انت طالق
ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق
ثلثا اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق السغناقي
قال لامراته شاي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم تكن له نية فليست
بطالق م اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال ولو قال
لها اذا غدا فانت طالق ان شئت كان لها المشية في الغد وذكر في الاصل اذا قال لها انت
طالق غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال لها ان شئت فانت طالق غدا فلها

طالق م

ان ت

جا

المشية

المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا هذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ان لها المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا **الخانية** وهو رواية عن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة
قال لها المشيئة غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة فلها المشيئة في الحال وان
اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال اختاري غدا ان شئت اختاري
ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في
الحالتين عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت غدا
طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى
يجي غد في قول ابي حنيفة وقالا ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال بقولها
في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامراته انت طالق غدا
الف ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى تقول الزوج قبلت ولو قال
لها ان شئت الساعة فانت غدا طالق ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت
ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم
فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها واذا قال انت طالق ان شئت
او متى شئت **الكافي** او اذا ما شئت او متى ما شئت م فلها ان تشاء في المجلس وبعده
ولكن مرة واحدة **الكافي** ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشا كان لها ان
تشا بعده م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس
وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا **الهداية** الا ان التعليق بصرف الى
الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شي عند ابي حنيفة
وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة **الكافي** فاذا شاءت الثلث لم يقع
شي عند ابي حنيفة ووقعت واحدة عندهما **السغناقي** اما لو شاءت مرة وطلقت
وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم عادت بثلث مشيئات وعند محمد
بمشيئتين فلو لم تشا شيئا وردت المشيئة بطل ردها ولها ان تشا بعد المشيئة
بكلام م ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا وان قامت عن
مجلسها قبل ان تشا فلا مشيئة لها بعد ذلك **شرح الطحاوي** ولو قال لها انت
طالق ما شئت او كم شئت او اين شئت او ايما شئت او حيث شئت او حيثما شئت
او كيف شئت فهذه الالفاظ كلها تقتصر على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلثا
او اثنتين لا يكون الا واحدة الا في قول كم شئت او ما شئت فشاءت في مجلسها واحدة
او اثنتين او ثلثا كان على ما شاءت **الهداية** وان ردت الامر كان ردا ولو
قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل
المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما

قال الخلاصة ويختص في المجلس وذكر في الكافي انه يقع ما شاءت من غير نية الزوج
عندهم اما اذا اراد ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان
لم تحضره النية يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه في الاصل
هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يقع ما لم توقع المراة فتشاء رجعية او بائنة او ثلثا الخلاصة
الخانية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء المضمرات هذا كله
اذا كانت مدخولة اما اذا لم تكن مدخولة فلا مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية
في اصل الطلاق كما في الوصف الهداية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
الكافي واختاري من الثلث ما شئت ثم قلنا ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا
تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا ان شاءت ثم ولو قال لها كلما شئت فانت
طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل اذا قال لامرأتين له اذا شئتما فانتما طالقتان
فشاءت احداهما دون الاخرى او شاءتا طلاق احداهما لا يقع شيء وكذلك اذا قال لامرأتين
له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لو تطلق
واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس
طلقتا ثلثا ولو طلق احداهما لا يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما
نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت
احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا ثلثا واذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وعلى هذا الخلاف اذا
قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة خلافا
لهما المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت
نفسي ثلثا لم تطلق الهداية ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا بد من النية
بخلاف قوله اردت طلاقك ثم واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
كان كذا فهذا على وجهين اما ان علق مشيتها بشيء ماض قد وجد وفي هذا الوجه لا يقع
الطلاق واما ان علق بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق وتخرج الامر من
يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي او قال ان شئت فقال الزوج
شئت لا يقع الطلاق الهداية وان نوى الطلاق الخلاصة الخانية
ولو قال لها ان طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك
يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامرأته شئت فقال الزوج
شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقك وعتاقك ولو قال اردت
طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق فقال اجبتي
الطلاق ونوى به الطلاق فقالت اجبت او اردت لا يقع الجامع الصغير العتابي

ولو

وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق

وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق

وكذلك اذا قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق وان شئت وان لم تشائي فانت طالق
وان شئت وان لم تشائي فانت طالق وان شئت
وان لم تشائي فانت طالق و

فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذلك لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت
لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة
ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء قدم الطلاق فقال انت طالق ان
شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط اخرها وان
قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا
اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم
الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على
المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت
وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقامت عن مجلسها قبل ان تشائي طلقت
ثلاثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة الحاوي وعند محمد لا يقع شيء
وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان تريدي واحدة الا ان تجيبي واحدة وكذلك
لو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا
ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس
الذي يعلم فيه الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يريد فلان غير
ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك المرأة ثلثا وهذا
وما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم يرد فلان غير ذلك سواء ذلك يقتصر على المجلس الا ترى
انه لو علق الطلاق بالرؤية بان قال انت طالق ثلثا ان رأى فلان ذلك يقتصر على
المجلس فهذا ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى
لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا قال الا انا
اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان او ان
احب او ان رضي او ان يهوى او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا
قال ان شئت انا او احببت انا احببت لا يقتصر على المجلس اذا قال لامرأته
انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه
ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت ولو اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
فان شاءت ثنتين فهي طالق واحدة اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فشاءت
نصف واحدة بطل الامر بخلاف ما لو لم يذكر المشية البقالي اذا قال لامرأته
ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح نوع اخر في
الرجوع عن التفويض ذكر في طلاق الجامع اذا قال لامرأته طلقي نفسك بالف درهم
او قال طلقتك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المرأة

طلقت

فلان

بشي

رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه بالطلاق حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك وهي في مجلسها صح
وبطل منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي
في المجلس طلقت وكذا لو قال بعت عبدك بالف درهم اعتقك بالف درهم ثم رجع المولى وقام
عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس ولو كانت البداية
من العبد والمرأة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبك قام
رجل لاحتى طلق امرأتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان
الرجل لامرأته طلقي نفسك يملك الطلاق فيها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع
قوله للاحتى طلق امرأتي وقوله للمرأة طلقي صاحبك ان كان مقرونا بالمشيئة فهو تمليك
لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم
يكن مقرونا بالمشيئة فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل
علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامرأته اذهبي الى فلان حتى يطلقك ثم
انتهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا نهيا عن الطلاق
ولا عزل فلان نهي المرأة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال لامرأته اذهبي الى
فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان لا يصح وتصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم
بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا تصير وكيلا قبل العلم قيل في المسألتين
روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في اصل الاجتهاد هذا اذا نهى المرأة
قبل الطلاق اما اذا نهاها بعد الطلاق الى ذلك الرجل لا تصير فلان معزولا وان علم
العزل وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لاخر طلق امرأتي ان شاءت اذا عزل الوكيل
قبل مشيئتها صح القول اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيئتها لا يصح العزل
وان علم الوكيل بالعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي اطلق امرأتي فلان وقبل له حتى
يطلق امرأتي فسرحها بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الارتداد لا يصح وهذا
بخلاف ما لو قال لغيره اذا جاءتك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها
ثم نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء
والخروج واذا قال لها اذهبي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الارتداد انه لا يصح
وان علم فلان بذلك وفي الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاءك فطلقي نفسك بالف
درهم ثم رجع قبل مجيء العبد لا تعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاءك فطلقني على
الف درهم ثم رجعت قبل مجيء العبد بعد رجوعها ومن هذا الجنس امرأة قالت لرجل
خلعت نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل انتهت
المرأة على انها رجعت عن ذلك حين صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل
الزوج كان قبوله بالطلاق لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد
اذا عرض نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح

رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم او قال العبد
للمولى اعتقني على الف درهم ثم رجعها من غير علمها لا يعمل رجوعهما

وما يتصل بهذا الفصل

ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة تصريح الطلاق اجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم
ان التصريح يلحق التصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق التصريح والتصريح البائن ما دامت في
العدة عندنا وفي السابيع بائنة اذا قال لامراته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها
انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت
واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت ايضا وتكون بائنا
بثنتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي
في العدة انت طالق بائنة طلقتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت
واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم يطلق اخرى والبائن
لا يلحق البائن الا ان يعقد مرسيبه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق
ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو قال لمبانته انت بائن
استدراجا لا يصح ولا يعمل كانه قال انت طالق بائن وهذا يقول في فصل الظهار ان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار
ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لنسبه المحللة بالمحرمة والحرمة تثبت بالبينونة
فلا تثبت بالظهار وبما سيصل بهذه المسائل قال القدوري رحمه الله تعالى كل فرقة توجب
التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة وطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت
الفرقة بخيار العتق وطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة فسخ من كل وجه لا يقع
الطلاق بها واذا كانت في العدة وكل فرقة هي بخلاف يقع الطلاق بها اذا كانت في العدة وهو
الفرقة بحسب نسب الحب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بالاجماع
من المشايخ وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق وتكون طلاقا بائنا والفرقة
بسبب عدم الكفاءة والتفاوت في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين
اذا كان الكافر هو الزوج والمراة اسلمت والزوج من اهل الطلاق واذا لم يكن من
اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فان ابى ان
يسلم يعتبر اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كابي
البالغ اذا اسلمت امراته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر
هي المراة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت
كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ثم الفرق في هذين الفصلين

اذا كان الزوج صغيرا او كانت المراة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول
ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يصحح اباها على قوله ومنهم من صحح اباها واذا فرق
باللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام فلم تخرج زوجها ولكن
طلقها في دار الحرب او بعدما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد فاذا
كانت المراة معتدة بعدة الوطي لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة
اذا كانت بعدة الطلاق بائن هذا اذا طلق امراته واحدة بائنة او ثنتين ثم او طلقها
ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطيه
وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت
الثانية والثالثة عدة **الخانية** لو قال لمختلعة ابن زف بسه طلاق يقع
الثلث رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن
واذا قال لها انت طالق يقع **فتاوى الخلاصة** رجل طلق امراته على جعل بعد
الجعلة في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق
الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك
ينوي الطلاق لا يقع شيء **الفصل السادس** في ايقاع الطلاق بالكتاب
يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على
صحيفة مصدرا او معنونا مثل ما يكتب الى الغايب فانما على وجهين الاول ان يكتب
هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه
يقع الطلاق في الحال **الخانية** وتلزمها العدة من وقت الكتابة ثم ان
قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر
شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم
كذا هذا وهكذا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين
ذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين الوجه الثاني ان
يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجي الكتاب
الخانية قرات الكتاب او لم تقرا فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له في الحوائج وترك قوله اذا جاءك
هذا فانت طالق وسلمه اليها هذا المقدار يقع الطلاق **الحاوي** لا تطلق حتى يقبل الكتاب
قرات او لم تقرا وان كان في كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان
وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه
وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى
الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لا تطلق **القدوري** لو محى ذكر الطلاق عنه
وبعث الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق منه كلام يكون

رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحواج اولا ثم كتب بعدها اما بعد
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق بدا له فمحى الحواج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب الحاوي انما تطلق واذا كتب
قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب
رجل رسالة منه الى امراته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث
بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة اكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق
لها لازم معنى المسالة انه ان بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة او رسالة يقع الطلاق
وما لا فلا الا ترى انه لو ذكر بعده فان كان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فمحى انت طالق وترك اذا جاءك كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع
عليها الطلاق وليس هذا كناية انها الغياثية لو كتب اليها رسالة وفيها اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم حبسه او بعث به فلم يصل اليها لم تطلق م ولو كتب
وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حواج وبعده حواج ثم بدا له
فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت الخانية وكان الذي قبل الطلاق قدرا اذا اكثر
وان محى ما قبله قدرا او اكثر وترك الطلاق لم تطلق الحاوي اذا كتب فصل الطلاق
في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان
كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق فيما
وهو في اخره فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما
اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها
وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء في هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو
الظهيرية كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع م وان كان مستبينة على وجه يمكن
قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر الخانية او على الصحيفة او الحايط
اليابس او على اللوح او على الرمل او غير ذلك م الا انه غير مصدر ولا معنون وفي
هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع بعد ذلك ان كان صحيحا بينه بلسانه
وان كان اخرس بينه بالكتابة ولو كتب الصحيح او الاخرس الى امراته كتابا فيه طلاقها
وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق بينهما
قضاء انا ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته المنتقى لو كتب كتابا في
قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره ان
يكتب نسخة ولم يعلم هو فاتاها الكتاب بان طلقت تطليقتين في العقد اذا اقر انها
كتابان او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة
بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما نسخة واحدة الظهيرية لو قال للكاتب اكتب
طلاق امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب الكافي رجل قال لاخر

بلغني

بلغني ان امراتي تخرج من الدار وانا غايب واريد ان احذرها فاكتب كتابا فكتب اما
بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقرا على الزوج ثم قراها لا يقع
بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فينعقد اليمين عند الاجازة
الخجندي قال لاخر اكتب لامراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت
المراة بعد ما كتب وقبل قراته عليه ثم قراه عليه وبعث به الى المراة لم تطلق بالخروج
الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق
ثم ارسل الكتاب فان هذا الالحاق صحيح ح رجل استكتب من رجل اخر الى امراته كتابا
بطلاقها وقراه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى
امراته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال
لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان
لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصفا الامر على وجهه فانه لا يلزمها الطلاق
في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يملله بنفسه
لا يقع الطلاق اذا لم يقر انه كتابه الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق الحاوي ولم يعبر
بلسانه لا تطلق المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امراته هل امراة لي غيرك وغير فلانة
فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة العيون
اذا كتب الى امراته اما بعد انت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بكتابه
اما بعد فانت طالق لا تطلق وان فترة بعد ما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تعالى
تطلق النوازل اذا كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب
الى ابيها فرق الكتاب ولم يدفعه اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها
يقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف
في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق الخانية ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممن يعقل ان كان يكن فهمه
وقراته يقع الطلاق والا فلا الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه لو طلق
بلسانه او استثنى بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح الخانية
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء
من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل
لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يخرج منه العبارة فتقام الاشارة مقام
العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة فتاوى اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق الفصل السابع في

الشركة في الطلاق اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك معها في الطلاق
وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى ثلثا كانت او اقل البقالي اذا طلق الرجل امراته
ثلثا ثم قال لامراة له اخرى جعلت لك في هذه الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة
ثم وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلث فثلث المنتقى لو طلق امراته واحدة
ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة فان قال
لثالثة قد اشركتك في طلاقها وقع عليها ثنتان وان قال لرابعة قد اشركتك
في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات الحاوي من له ثلاث نسوة قال
لاحداهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتان وللثالثة انت شريكة معهما ونوى
واحدة قال يقع على الثالثة ثلاث تطليقات الحجة ولو طلق امراته
طلقتين ثم قال لاخرى اشركتك في طلاقها وقع عليها تطليقتان البقالي ولو
طلق ثلاث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث
تطليقات ولو طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى
ثنتين وطلق الاخرى ثلثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن الحجة ولم
ينوم فقد قيل يخير الحاوي له ان يشركها مع كل واحدة منهن وعليها ما على تلك
م وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء لو ان رجلا طلق امراة على جعل ثم قال لامراة
اخرى له قد اشركتك في طلاقها فقالت اقبل يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء
ولو ان هذه المراة التي طلقها الزوج اولا اقامت البينة على ثلاث قبل الخلع فرجعت
بالجعل الذي اعطته فان كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث يعني قبل اقامة
البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء فان كان مصدقا لها فيه يعني
بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية شيء الظهيرية ولو كان الطلاق على الاولى
بمال ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال
قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت يلزمها الطلاق والمال وان
قال ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها فقال اشركت فلانة معها في الطلاق
طلقتا ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا القنية
ولو قال لامراتين اشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكما طلقتا
حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على كل واحدة تطليقتان المنتقى
اذا طلق امراة له ثم تزوجها ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة
ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امراة الغير لا
يلزم امراته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امراته
عليها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه
بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا

اراد بطلاق تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها البقالي ايضا لو اشركها
في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاق التي اوقع عليها على امراتي ولو قال
لامراته اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في هذه
التطليقة فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراته الاخرى قد اشركتك في طلاق هذه فاذا تزوجها طلقتا واذا تزوج امراة
نكاحا فاسدا ثم طلقها طلاقا ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاق هذه ولا نية له لم تطلق
ولو قال قد اشركتك في الطلاق التي تكلمت به طلقت ثلثا المنتقى اذا قال
لامراته ان طلقتك فهذه مثلك لامراة اخرى له ولا نية له في الطلاق او نوى الطلاق
ثم انه طلق الاولى ثلثا تطلق هذه الاخيرة واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما
طلقتك فهذه الاخرى مثلك ينوي الطلاق فطلق الاولى ثلثا طلقت الاخرى واحدة
الا ان ينوي ثلثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلثا وان
طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة النوادر بن سماعة عن ابي يوسف
اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة اخرى له انت مثلها ينوي به الطلاق او قال لطفلة
انت نظيرها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل اخر لامراته ايش تملك
وروى بشر عن ابي يوسف في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى
له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال
قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمتها
تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يقع عليها شيء الظهيرية
ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان والايلاء والخلع طلقت المنتقى اذا
خلع امراته على الف ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في خلع هذه اذا قبلت وقع عليها
الخلع بحصته وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف اذا قبلت
الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج
فيقع اولا اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا
اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت
ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لا يصح نيته وكذلك اذا قالت ابنتي نفسي
منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق وتحتاج
الى نية الطلاق عند قوله اجزت ويصح نية الثلث وعند عدم النية الثلث يقع
تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى طلاقا لا يقع
ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق
فان امرها بيدها فان اختارت نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق والا فلا وكذلك

منه لا يقع عليها

لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها وكذ
لو قال جعلت امري بيدي واختارت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها
ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك ولو قالت
قد كنت جعلت امر امري بيدي واختارت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك
الساعة وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت
نفسها في ذلك المجلس ولو كانت قالت قد كنت قلت امر امري بيدي اليوم كله
واختارت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة كان ذلك باطلا حتى
لو اختارت نفسها بعد اجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق الكاسر في ولو قالت
جعلت امر امري بيدي الى الليل فقال الزوج اجزت لا يصح عن وقته م رجل قال لامرأة
رجل جعلت امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال اجزت ذلك
كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها في مجلس علمها باجازة الزوج
ولو قالت المرأة لزوجها قد اخترت نفسي منك كان باطلا رجل قال لامرأة رجل ان
دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت الدار فبر اجاز
الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الدار تطلق وان رجلا قال لرجل
بلغني ان امرأتي تخرج من منزلها وانا غايب وانا اريد ان اجربها فاكتب بذلك كتابا
فكتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلثا فخرجت المرأة من
المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل ان يقرا الكتاب على الزوج ثم قراه على الزوج
واجازه الزوج وبعث بالكتاب الى المرأة فليس يقع بالخروج الاول شيء وانما هذا على
خروج يوجد بعد الاجازة المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل قال لامرأة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم
فقد حلف بذلك كله فان دخلت الدار بعد قوله نعم فهي طالق وكذلك لو قال مكان
قوله نعم اجزت ذلك او قال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا
حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق على نحو ما يجب ايمان القدوري اذا
قال رجل امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخلت هذه
الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك
فهذا لم يحلف على شيء وانه بخلاف مسئلة الجامع التي تقدم ذكرها ولو قال اجزت ذلك
على ان دخلت الدار او قال الزمت نفسي ان دخلت الدار لزمه الطلاق وفيه ايضا
لو قال الرجل لامرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمت نفسي لزمه
الطلاق وفيه ايضا اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد
نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ولو قال ان اشتريت زيدا مني هذا العبد فهو حر فقال
زيد نعم ثم اشتراه زيد يعتق عليه ولو قال ان اشتريت زيدا مني هذا العبد فهو حر

ولو دخلت م

فقال

قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه **المنتقى** اذا طلق الرجل امرأة رجل او اعتق
عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة ولو
قال اجبت ذلك او قال هويت ذلك او اردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني فذلك
ليس باجازة وفيه ايضا اذا قال الرجل لامرأة رجل اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او
قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت
فقال شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق فان قال اجزت قوله اختاري
لم يلزمها الطلاق الا ان اختارت نفسها بعد اجازة الزوج في مجلس علمها باجازة الزوج
وفيه ايضا اذا قالت لنفسها اذا ولدت ولدا فانا طالق فولدت ولدا فقال الزوج
قد اجزت ذلك فهي طالق ولو قال الزمت نفسي قولك اذا ولدت ولدا لا تطلق ما لم
تلد ولدا اخر ولو قالت انا طالق بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف
درهم **الحاوي** اخبر ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او
بئس ما صنع قال ابو عبد الله القلاس عندي في الاولى يقع وفي الاخرى لا يقع وقال
وبه ناخذ وهو الظاهر وفي **فتاوى** محمد بن الفضل لا يقع فيهما وفي **الجامع الاصغر**
قال الزوج حين بلغه احسنت او اساءت قال لا يكون اجازة قال صاحب الكنا
وقد اجاز قال بعض اصحابنا في قوله احسنت كذلك وفي قوله اساءت يقع ولو قال
احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال احسنت تقبل الله منك في الاعتاق
او هني فقبل التهنية يكون دليل الاجازة اجماعا وفي **الحجة** طلق الاجنبي امرأة رجل
او اعتق عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزي به لانه لا ولاية
له على عبده وامرأته وان قال بئس ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين
الفصل الثامن في الاستثناء في الطلاق **الظهيرية** الاستثناء تكلم بما
دنا التنيا فاستثنا الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح **شرح الطحاوي** اعلم
بان الاستثناء على ضربين استثناء تعطيل واستثناء تعطيل وموقوف ان شاء الله تعالى
او قال ما شاء الله **الخانية** او قال ان احب او رضي او اراد او قدر فحكمه
ان تعطيل جميع ما قبله يجب ان يعلم بان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا
الخلاصة وعند ابن عباس يصح الى ستة اشهر وشرطه ان يتكلم بالحروف
سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر
يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل **الخانية**
ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان
اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم **الملتقط** المرأة اذا سمعت الطلاق
ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطي قال الكرخي كلمة ان شاء الله اذا وصلت
بالكلام يرفع حكمه اي تصرف وحكي عن شمس الائمة الحلواني اذا قال الرجل لزوجته

ان اصوم غدا ان شاء كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا الخ
وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه الجامع ما يدل
على انها ترفع حكم الاوامر ايضا م المريض اذا قال لورثته اعتقوا فلانا عني بعد موتي
ان شاء الله صح الايصاء حتى يجب عليهم الاعتاق واذا قال لها انت طالق ان شاء الله
فهذا استثناء وكذلك اذا قال انت طالق ما شاء الله فهو استثناء وكذلك اذا قال الا ان
يشاء الله الخانية اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله تعالى
هل هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع
والفتوى على قول ابي يوسف الخانية اذا قال ان لم يشاء الله او الا ان يشاء
الله لا يقع شيء م ولو تقدم الاستثناء بان ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله
فانت طالق فهذا استثناء صحيح م وكذلك اذا قال ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار
فهذا استثناء صحيح فلو دخل هذه الدار لا يحنث في يمينه الا ترى انه لو ذكر مكان ان
شاء الله شرطا آخر بان قال مثلا ان دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا صحيحا
وان ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا استثناء صحيح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الولوالجية وبه ناخذ م وقال محمد هذا استثناء
منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد به
الاستثناء لا ذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري الخانية ولو قال
ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف الكبرى وعلى هذا الخلاف ان شاء الله فانت طالق
م وعن محمد اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهذا استثناء ايضا وعنه انه ايضا
ليس باستثناء وعنه ايضا اذا قال انت طالق وان شاء الله او قال انت طالق
فان شاء الله فهذا ليس باستثناء المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا
ما شاء الله الها تطلق واحدة قال ثم واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد
ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلثا الا ان يشاء الله وذكر
انه لا يقع الطلاق اصلا واذا قال انت طالق ان شاء الله ولا يدري اي شيء ان
شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق تجري على لسانه من غير قصده
ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق وهو نظير ما لو قال لها
انت طالق تجري على لسانه او غير طالق الحاوي وقال تحلف يقع قال
شداد رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لم قال رايت لو
قال لها انت طالق تجري على لسانه من غير قصده او غير طالق كان يقع ثلث
قلت لا قال كذلك هذا الكافي فلو قال طالق بمشيئة الله لو بارادته او بمحبته
او برضاه لا يقع وان قال بامره او بحكمه وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه

ابي يوسف م

كلها

كلها اضاف الى الله او الى العبد وان ذكر بحرف في الخانية نحو قوله انت طالق
في مشيئة الله او في ارادته او في حكمه او في امره او في قضائه او في تقديره
لا تطلق فان اضاف الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه في
الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الجنس الاول تعليقا في غيرها الخانية
اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل
يكون يمينا فقال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي
حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله تحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا
تحنث م ولو ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثنا بان قال انت طالق ان شا الله
وشئت او قال ان شا الله وشا فلان ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول
ان شا جبريل او الملايكة او الشياطين كان استثنا وبطل الكلام وهذا وما لو شرط
بمشيئة الله سوا شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شا هذا الحايط وما اشبه
ذلك م الجامع ولو قال الرجل طلق امراتي ان شا الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك
اذا قال طلق امراتي ما شا الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسيلة تدل على ان
كلمة ان شا الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امراتي ما شا الله وشئت
او قال اعتق عبدي ما شا الله وشئت فطلقها او اعتقه على ما به تجوز النوازل اذا
قال لامراته انت طالق يوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم
يطلقها وقع ثنتان فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة
الخانية رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما طلعت اليوم طلعت المحال كانه قال
انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم م ولو لم يقيده باليوم فقال لها انت طالق واحدة
ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شي وذكر هذه المسيلة في المنتقى ووضعها
في الثنتين والثلث فقال لها انت طالق اليوم ثنتين ان شا الله تعالى وان لم يشا الله
في اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلثا وان لم يكن وقت في اليمين
جميعا تهفو الى الموت واذا لم يطلقها طلقت قبل الموت بلا فصل هذه الرواية في المنتقى
وانه يوافق ما ذكر في النوازل وذكر في المنتقى ايضا قبل هذه المسيلة ايضا اذا قال لها انت
طالق ان لم يشا الله طلاقك لا تطلق بهذه اليمين ابدا وانه يوافق ما ذكر في النوازل
عن محمد اذا قال لها طلقك امس ان شا الله لا يقع الطلاق التفريد ولو قال انت طا
ان شا الله فمات قبل قوله ان شا الله لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فمات قبل قوله
واحدة وكذا في قوله ثنتين او ثلاثا لا تطلق الولوالجية رجل قال لامراته انت طالق
وطالق ان شا زيد وقال زيد شيت تطليقة واحدة لا يقع شي وكذلك لو قال شيت
اربعا وفي الحاوي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلث نوع اخر فيما يقع
به الفصل بين الايجاب والاستثنا وفيما لا يقع عن ابي حنيفة فيمن حلف بالطلاق ويستثني

ويستثني ويتنفس بين الاستثنا وبين الطلاق ووجد من التنفس بدًا او لم يجد قال اذا وصله فهو استثنا
الخانية ومن شرط صحة الاستثنا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس والعطاس والحشا
م قال في الجامع اذا قال لامراته يا زانية انت طالق ان شا الله كان استثنا على الطلاق ويصير قاذفا
للحال ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شا الله فالاستثنا على الكل حتى لا يقع الطلاق
ولا يلزمه حد ولا لعان ولو قال لها انت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله انصرف الاستثنا الى الكل حتى
لا يقع شي من الطلاق وعن ابي حنيفة انه يقع ثلث تطليقات ويصير قوله يا طالق فاصلا بين
الثلاث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **الذخيرة** فعلى هذه الرواية فرق ابو حنيفة بين هذه
المسئلة وبين ما اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار حيث لا يصير قوله يا زانية فاصلا بين
الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول وهنا قال بالطلاق يصير فاصلا والصحيح ظاهر
الرواية **الصغرى** ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة فماتت بعد قوله ثلثا وقبل قوله يا عمرة
فالطلاق لها لازم ولو قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق
من قبل الاستثنا الذي في الطلاق وقوله يا عمرة لا يفصل بين الطلاق وبين الاستثنا ولو قال لها
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار كانت طالقا ولا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق ان دخلت
الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل
الدار **وفي المنتقى** اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شا الله لا تطلق ولو قال
انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شا الله تطلق فالنسبة الى الابوين والجد
من ذلك فاصل بين الايقاع والاستثنا والنسبة الى اب واحد ليس بفاصل **نوادر بشر بن الوليد** عن
ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلثا يا زانية ان شا الله فالاستثنا على الاخر فهو اقذف ويقع
الطلاق وكذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق يا طالق ان شا الله تعالى ولو قال انت طالق يا خبيثة
ان شا الله فالاستثنا على الكل ولا يقع الطلاق فان قال يا فلانة وذكر ثم اضاف قال المذكور في اخر
الكلام اذا كان يقع اذ يجب به حد فالاستثنا عليه نحو قوله يا زانية ويا طالق وان كان لا يجب به
حد ولا يقع به طلاقا فالاستثنا على الكل وذلك نحو قوله يا خبيثة **الذخيرة** ولو قال انت
طالق البتة ان شا الله او قال لها انت بائن ان شا الله فالاستثنا صحيح ويصير قوله البتة
فاصلا لان الطلاق قد يكون بائنا وغير بائن واذا قال البتة او بائن فقد وصف الطلاق بوصف
يبينونته ولا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلثا البتة او قال ثلثا ان شا الله فانه
لا يصح الاستثنا ويصير قوله البتة وبوائن فاصلا على ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يصير فاصلا
ولو قال لها انت طالق ثلثا البتة البتة ان شا الله لا يصح الاستثنا بلا خلاف **الصغرى** ولو قال
انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال انت طالق
ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان **الكبرى** ولو قال انت
طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة يقع ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى

في الجامع اذا قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله انصرف
الاستثناء الى اليمينين وفي المهذب عن محمد وعن ابي يوسف انه يصرف الاستثناء على اليمين الثانية
حكي عن الكرخي انه قال حاصل الخلاف في هذه المسئلة راجع الى مسئلة اخرى يحلفه ان قوله
ان شاء الله يستعمل لابطال الكلام او يستعمل استعمال الشرط للتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال الشرط
وعلى قولهما يستعمل استعمال الابطال حتى ان من قال لامرأته ان شاء الله انت طالق ان شاء الله وانت
طالق فعلى قولهما لا يقع الطلاق وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع ولو كان يستعمل عندهما استعمال
الشرط للتعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق في الحال عند الكل وذكر الكرخي الطلاق في مسئلة المشيئة
على هذا الوجه وقد حكينا عن القدوري الخلاف في مسئلة المشيئة على غير هذا وذكر في المنتقى
اذا قال عمرو لطالق ولفلانا ان دخلتما الدار وزينب طالق واحدة ان كلمت فلانا فهما ممتنان فان منعني
احدهما ينصرف الاستثناء الى اليمين الاخرى ولو اراد بالاستثناء اليمينين جميعا دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يدين في القضاء والاستثناء على اليمين الاخيرة في القضاء وفي الخلاصة انت طالق
وعبده حر ان شاء الله تعالى ينصرف اليهما اتفاقا وفي التجريد واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الثانية واليمين
بحالها وقال محمد ينصرف الى الكل وفي امالي الاصل اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا
اخر انه ان عنى بالاستثناء اليمين فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضاء وان لم يكن له نية
فالاستثناء عن اليمين الاخيرة وفي المنتقى اذا قال عمرو لطالق ولفلانا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة
ان دخلت الدار فهما ممتنان واحدة واذا دخلت الدار معا واحدة وقع الطلاق عليهما وان ذكر بعد
الاستثناء فالاستثناء عليهما فيه ايضا ممتنان واحدة ولو قال عمرو لطالق ان شاء الله تعالى وزينب طالق ان شاء
الله لان الاستثناء عليهما ولو قال عمرو لطالق ان شاءت وزينب طالق ان شاءت فهما امران يحلفان
واذا ذكر عقيبهما استثناء ينصرف الاستثناء الى اخرهما وانه يخالف المذكور في الجامع وفي الذخيرة اذا قال
ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث
بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فلان رجل واحد يجعل الشرط الثاني تكرارا
واعادة الشرط الاول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد معنى وفي القدوري اذا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى وقع الثلاث ولغا الاستثناء في قول ابي حنيفة وقالا الاستثناء
جائز وفي الذخيرة ولم يقع عليها شيء وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى
عتق عبده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يعتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال لها انت
طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله تعالى ولو قال لها انت واحدة وثلاثا ان شاء الله تعالى فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا
وفي النوازل رجل بلسانه ثقل وبه فاقاه وعمته لا يتم كلامه الا بعد طول المد حلف بالطلاق واراد الا
ان يعلق ولحال في تردده ان عرف ان هذا متكلم يجوز ديانة وقضاء وفي الطهيرية رجل قال لامرأته
انت طالق ما خلا اليوم حلفت للحال اذا قال لها انت طالق ثلاثا واراد ان يقول ان دخلت الدار فواحدة

عبره فيه ان قال بعد ما خلا عنه موصولا ان دخلت الدار لا تقع كما اذا اعترض عطاس او حشا ولو قال لله
علي ان اتصدق بدرهم وهو ان يريد ان يقول اكرمك ان كان سلم فاحد انسان فيه فلم يتم الكلام
فلما ارفع يده عن فيه قال اكرمك ان كان سلم فالاحوط ان يتصدق وعلى قياس مسئلة النوازل قالوا
ان ذكر في الايمان ان من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله تعالى فبدا انسان
فيه ان يكون استثنا ويصله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد عن فيه متصلا به وقد وجدنا
في نوادر هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله تعالى عمن قال لامراته انت طالق بلا ثنا وهو يريد ان
يستثني فاسكته بفيه وحالت بينه وبين الاستثنا قال يلزمه الطلاق في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال انت طالق استغفر الله ان شاء الله تعالى وقال سبحان الله
كان استثنا ديانة ولم يكن استثنا قضا **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اراد ان يحلف رجلا وخاف ان
يستثني في السر فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثنا او يكلفه
وفي فتاوى الخانية يقول عقيب اليمين سبحان الله واستغفر الله لانه اذا فعل ذلك
يمنع الاستثنا لوجود الفاصل وفيها رجل قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله تعالى فالوا في اليمين
بالطلاق يكون استثنا ديانة

نوع اخر في دعوى الزوج الاستثنا

وفي اخبار عبد الزوج بالاستثنا اذا ادعى الزوج المتكلم بالاستثنا او بالشرط في الخلع او ادعى المتكلم
بالاستثنا او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج وفي الخلاصة الخانية لو قال طلقتك
حال ما انت صبيا او مجنونا او نائما او مجنونا وقد عرف بذلك وجنونه قبل قوله فان شهد
الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضى بالطلاق وان شهدوا بالخلع
او بالطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا فالقول قول
الزوج ولا يقضى بالخلاف الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك
وفي الصغرى لمحمد يكون القول قولها وفي فتاوى الخلاصة الخانية وهذه المسالة من المسائل
التي يقبل الزيادة فيها على النص وفي مختصر القضا واذا خلع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ
حلها على الخلع لم يصدق قضا قال مشايخنا والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ قال
هذا ان ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضا في دعوى الاستثنا وان لم يذكر
البدل يصدق قضا في دعوى الاستثنا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام
ابي الحسن رحمه الله تعالى ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثنا في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا
ببينة وفي الحاوي بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت انت طالق ان دخلت الدار كان القول
له وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرين استحسنوا في ان الزوج لا يصدق
بالنية لانه يدعي خلاف الظاهر وفي الواقعات في كتاب الطلاق لو قال طلقتها
واستثنيت كان القول قوله قضا وديانة وحكي عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه
يقول ان عرف الطلاق بالقراين يسمع دعوى الاستثنا منه وان عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى
الاستثنا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق

قضا

تضاء ولو قال لها انت طالق واستثنيت يصدق قضاء ذكر محمد في كتاب الاقرار في باب الاقرار
بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار
بالنكاح اذا قال الرجل لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة استثنيت
فالقول قوله قال وكذلك العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ان دعوى الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا ما ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع وقد وجدت الرواية
في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نايما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها
ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه الرواية تبين ان ما ذكر
في الاصل قول محمد **الخلاصة الخامسة** ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله
ذكر في الاقرار في الاصل لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول
محمد يقع وعليه الفتوى م وان طلق الرجل امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا
بالطلاق ولا يتذكر هو ذلك ينظر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده
جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف
الظاهر **الحيلة** ادعت المراة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المراة
ولا يصدق الزوج ادعى الزوج التعليق والمراة تنكر وقوع الطلاق ولو قال الزوج ابتداء
طلقتك واستثنيت يصدق قضاء ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق **الدخيرة** قال محمد واذا اسر المشركون رجلا من
المسلمين ثم انه انقلب ورجع الى دار الاسلام فرافعت زوجته الى القاضي وقالت ان زوجي
هذا ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد ثبت عندي وقال اتزوج ان ملك اهل
الحرب اكرهني على ذلك وقال لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها ولذته المراة
في الاكراه فالقول قول المراة وان جا الزوج بشهود شهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله
او لاقتلنك ولا ندري اكفر ام لم يكفر فقال الزوج اني كفرت ولم اكفر قبل ولا بعده فان القول
قول الزوج مع يمينه ولا تبين امراته وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه ولكن صدقته
المراة في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها وان كان المدعي على الزوج غير امراته بان جا واحد
من المسلمين عند القاضي وقال هذا كفر في دار الحرب فاقر الرجل ان اهل الحرب اكرهوه
على ذلك وصدقته المراة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقولهما فان القاضي يفرق بينهما حتى يقيم
الزوج البينة على الاكراه ولو ان مسلما ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا او انه ارتد عن
الاسلام فبانت منه فسالها القاضي الزوج فقال اصابني جنون او اصابني مرسام وذهب
عقلي او قال اصابني وجع فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم
فانه يقع الطلاق الا اذا قام على ذلك بينة ولو قال ثم شربت بنجا فذهب عقلي او قال
ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل
فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق

حبنيه م

ويقع الطلاق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي وطلقتها وانا ذاهب العقل
فصدقته المرأة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب
طلقت امرأته ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بان ادعت المرأة انه
ارتد والعياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل
فالقياس ان تبين امرأته وفي الاستحسان لا تبين منه امرأته وهذا اذا عرف منه
السكر في وقت بهذه الصفة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امرأته وهذا اذا عرف
منه السكر في قياس واستحسان وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته اذا كان
صادقا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا ان القاضي لا يصدقه ولا يسع للمرأة ان تصدقه ولو قالت
المرأة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح بن الله فبنت منه فسأله القاضي عن ذلك
فقال انما قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام فقد بانت منه وان
صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي النصارى يقولون المسيح بن الله فلم تسمع المرأة
كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو نظير ما لو ادعت المرأة على زوجها
انه قال لها انت طالق وقال الزوج قلت لها انت طالق ان دخلت الدار او قلت لها
انت طالق ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك اذا قال الزوج اظهرت قولي المسيح
ابن الله واخفيت قولي النصارى يقولون فسمعت المرأة قولي المسيح ابن الله ولم تسمع
قولي النصارى يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج
فان شهد عليه شهود انهم سمعوه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فللقاضي يقبل شهادتهم
وتبين امرأته منه ولو قال الشهود سمعناه قال المسيح بن الله ولم نسمع غيره ولا ندري اقال
النصارى تقول او لم يقل وقال الزوج لا بل قلته ووصلته بكلامي الا ان الشهود لم يسمعوا
ذلك فالقول قول الزوج والمرأة امرأته وعلى هذا اذا ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع او الطلاق
او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء قبلت
شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق
والخلع قال القاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج الا ان يظهر منه
دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك لا يقبل قوله ولو ان رجلا عرفنا انه مجنون
مرة فقالت امرأته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلثا وقال الزوج عاودني الجنون
البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه فان لم يعرف بالجنون
مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته وكذلك لو ادعت المرأة انه طلقها ثلثا
وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا نائم فالقول
قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته انه ارتد البارحة او قال
طلقني ثلثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وانا لا اعلم
فانه لا يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر

مرة وكفرتم ادعت المراة كفرا بعد ذلك وانها قد بانت منه فادعى بالكفر بالثاني انهم اكرهوه
ثانيا فانه لا يصدق وبانت منه امراته وكذلك اذا علم انه كان مبتلى منذ سنة واصابني
ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر او بالطلاق وانا ذاهب العقل لا يقبل قوله
وكذلك اذا علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال شربت البارحة وذهب عقلي فانه لا يصدق
وعلى هذا المعتق وكل قول من هذا لا يصدق فيه وتبين امراته فالقاضي يجعل ذلك
منه استلاما حين يجحده ويجعل كانه ارتد ثم تاب لان جحود الكفر توبة ثم نوع اخر
في ايقاع عدد من الطلاق واستثنا بعضه الهداية وان قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة قال هشام سالت
محمدا عمن قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة قال وقع الثلث
وبطل الاستثنا في قول ابي حنيفة وفي قولهما تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انها تطلق
واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثنا التجريد
اتفاقا لانه استثنى الكل وفي الخانية ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة
وثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الطلاق الثلاث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
وقال ابو يوسف يقع ثنتان فيصح الاستثنا في الواحد ويبطل الثاني ولو قال انت
طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لها انت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين وواحدة
فهي ثلثا وكذلك الجواب فيما اذا ابدل بالواحدة فقال انت طالق واحدة وثنتين
الا ثنتين وواحدة فهي ثلث ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة
يقع ثنتان ويصير مستثنا الواحدة من الثنتين وانه استثنا البعض من الكل فيصح
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثنا ووقع الثنتان في قول
ابي يوسف ومحمد ويجعل استثنا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن
هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر انه ينوي الزوج
فان عنى استثنا احد الثنتين بكماله اما الاولى او اما الاخرى كان الاستثنا باطلا وان نوى
واحدة من الثنتين الاخريين كان الاستثنا صحيحا ويقع ثنتان عندهما الظهيرية
وان لم يكن له نية يصح الاستثنا ويقع ثنتان خلافا لزفر م وروي عن محمد اذا قال لها
انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلاث هكذا ذكر القدوري المنتقى
اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة وهكذا
روي عن محمد ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا بين الاول وبين الاستثنا وقال
ابو يوسف انها تطلق ثنتين وهو الظاهر في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يصير قوله
وثلثا ثانيا فاصلا واذا لم يصير الثاني فاصلا عندهما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه
ينوي هذا الرجل ان قال عنيت الثنتين من الثلث الاول والثنتين من الثلاث

الا ثنتين وواحدة

الاولين وواحدة من الثنتين

الاخر يصح الاستثنا وما لا فلا ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذا لم يشترط شمس الائمة
الحلواني هذه النية على قولهما وصار حاصلا مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا
فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى هذه المسئلة والمتقدمة سوا واذا قال لها انت
طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين ثم مات قبل ان تختار واحدة او ثنتين فهي واحدة
وتجعل الاستثنا على الاكثر وفي الخانية ويقع اثنتان على قول محمد فعلى قول
ابي يوسف بكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان
هكذا ذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف
ذكر القدوري في شرحه اذا اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثنا من جملة
الكلام لا من جملة الثلث التي تحكم بوقوعها نحو ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا وقعت
واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت الثلث وقد صح
الاستثنا في هذه الصورة وان كان هذا استثنا الكل من الكل الولوالجية ولو قال
انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان الكافي ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة البتة يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت او دخلت
الدار انصرف الشرط الى المستثنى منه ولو قال انت طالق ثلثا البتة او باينة الا واحدة
يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان باينتان الا واحدة يقع واحدة رجعية بخلاف
ما لو قال انت طالق ثنتين باينتين الا واحدة او ثلثا بواين الا واحدة فالواقع باينتان
وفي الخانية اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة ومن هذا الجنس ما روي
عن محمد في النوازل اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة
سواهن صح الاستثنا لان استثنا الكل من الكل يصح معنى لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على
الحكم ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ البقالي اذا
قال لامراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة
الا فلانة والاستثنا جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة
لا يصح الاستثنا وكذا اذا قال هذه وهذه الا هذه كان الاستثنا باطلا الظهيرية
ولو قال انتن طوالق الا هذه صح الاستثنا المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا
الا واحدة او لا شي فهذا لم يستثن شيا وطلقت ثلثا الولوالجية ولو قال لها
وقد دخل بها انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلث م ولو قال لها انت
طالق ثلثا الا نصف تطليقة فاعلم بان الطلقة لا تجزي في طرف الاستثنا فعلى قول
ابي يوسف لا تتجزي وعن محمد روايتان حتى ان في هذه المسئلة يقع ثنتان عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد وبصير كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة وفي رواية
اخرى تتجزي في طرف الاستثنا حتى ان في هذه المسئلة يقع الثلاث على هذه الرواية

لانه لما صح استثنا النصف صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصفا فتكاملت
التطلقة الثالثة وعلى هذا اذا قال لها انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا
فعلى قول ابي يوسف يقع ثنتان وعن محمد روايتان في رواية يقع ثنتان كما في قول
ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق تطليقة
الا نصفها يقع واحدة اذا حقق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى
منه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة تسعة يقع ثنتان وفي الخانية ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة ونصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الثلاث وبقي
المستثنى وكان الاستثنا هو الاول كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة ٥
رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن
يقع الثلاث نوع اخر وكما يصح الاستثنا من اصل الكلام يصح الاستثنا
بيان هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتين والاصل في
جنس هذه المسايل ان المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من الاستثنا الاول ثم ينظر الى ما
بقي من الاستثنا الاول فيجعل مستثنا من الاستثنا الاول وهو ثنتان بقي من الاستثنا
الاول واحدة فيجعل ذلك مستثنا من اصل الكلام وهو الثلث فيبقى من اصل الكلام
وهو الثلث ثنتان فهي الواقع وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة يقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنا من الاستثنا الثاني وهو الثلث ويبقى
من الاستثنا الثاني ثنتان يجعل ذلك مستثنى من الاصل وهو الثلث ويبقى واحدة
فهي الواقع وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة
ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط بما في يسارك ما في
يمينك فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين
قال يقع ثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة الحيلة اذا قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة وفي الخانية ولو قال لامراته
انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا
الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد الاول
بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في
يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع نوع اخر من الاستثنا ينبني
على اصلين احدهما ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثنا اذا ذكر عقيبه وصفا يليق
بالمستثنا ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا
يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى فقد اختلف عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل
وصفا للمستثنى منه حتى تثبت بثبوته تصحيحا له بقدر الامكان وبعضهم قالوا يجعل

من الاستثنا

ذكر مستثنا من اصل الكلام اذا ثبت هذا
فنقول الاستثنا الثاني واحده فيجعل

وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فان المستثنى من جنس المستثنى
منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلف عبارات
المشايخ فيه ايضا بعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل او تحقيقا للمجانسة
فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا
غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زائدا اما اذا ذكر وصفا صريحا لا يعتبر اصلا الاصل الثاني ان الوصف
المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ولا بين الطلاق
والشرط حتى ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير
قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق باين ان دخلت الدار لا
تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله باين فاصلا بين الطلاق والشرط جئنا الى المسائل
قال محمد في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا
ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة وكذا اذا قال
لها انت طالق ثلاثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان كلمت فلانا او ان دخلت الدار
كانت التطليقتان متعلقتين بالحيض والطهر في المسئلة الاولى وبالكلام في المسئلة
الثانية وبالدخول في المسئلة الثالثة وينصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى
وفي الخانية واذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان
كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان م ولو قال
لها انت طالق ثلثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقة تطليقتين رجعيتين
ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء والايجاب ولو قال لها انت طالق
ثلثا الا واحدة بائنة الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر
هشام في نوادره عن محمد ان من قال لامراته انت باين الا واحدة ونوى بالبائن الثلث
قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت طالق واحدة البتة الا واحدة
ونوى بالبتة الثلث يقع تطليقتان بائنتان الخانية وكذا لو قال لها انت
طالق ثلثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها
انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق ثنتين
الا واحدة بائنة او قال الا واحدة باينا فهي طالق واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق
ثنتين الا واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنة فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب
الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فتطلق واحدة بائنة الخانية ولو
قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار
طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليها غدا في طالق اليوم

الفصل العاشر

في ايقاع الطلاق على امراة بعينها ثم الرجوع عنه بالايقاع
على الاخرى قال محمد في الجامع فاذا كان للرجل امراتان فقال لاحداهما انت طالق ان دخلت

هذه الدار

هذه الدار لا بل هذه واشار الى المراة الاخرى له لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار
فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما ما لم
تدخل الدار الاولى قال محمد وقوله لا بل هذه على الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن
الطلاق لا الرجوع عن الدخول فان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق الثانية في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى
فاذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
لو قال لاحداهما انت طالق ان شئت لا بل هذه فان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة
لا على المشيئة حكمه في المسئلة الاولى الا ان الفرق فيما بين المسئلتين ان في هذه المسئلة
لو شاءت الاولى طلاقا طلقت الاولى بالكلام الاول ولو شاءت الاولى طلاقا طلقت الثانية
بالكلام الثاني دون الاولى ولو شاءت الاولى طلاقها الثانية طلقتا جميعا وفي مسئلة ادب
الكتاب اذا دخلت الاولى الدار مرة واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا حكي عن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه قال اذا شاءت الاولى طلاق نفسها او لا ليس لها ان تشاء طلاق الاخرى
بعد ذلك وعامة المشايخ على ان لها ان تشاء طلاق الاخرى بعد ما شاءت طلاق نفسها
وان نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صح نيته فيما بينه وبين الله تعالى فاذا شاءت
الاولى طلاقها طلقت الاولى فيما بينه وبين الله تعالى وان شاءت الاخرى طلاقا لا الاولى ثلثة
وان شاءت الاولى طلاق الاخرى في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى اذا
قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة اخرى كان قوله لا بل هذه لامراة اخرى
على الكلام دون الطلاق فان قال اردت بلا بل هذه الطلاق لزمه ذلك فاذا كلمها
طلقتا وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع قال ثمة ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق
لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه اخره فان قال لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق
اديته فيما بينه وبين الله تعالى ولم اديته في القضاء اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار لا بل فلانة طالق قال ذلك لامراة اخرى له طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق
الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقها بدخول
الدار وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق ثلثا لا بل هذه قال ذلك لامراة اخرى طلقت
كل واحدة منهما ثلاث ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلثا والثانية واحدة
القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل
هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا والتعليق في هذا بخلاف التخيير فانه لو قال لها انت
طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى الثلث ولو قال لها ان
دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى
لا غير ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال
ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كان مدخولا بها ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فيعد ذلك اذا دخلت الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى

دون الثانية

واحدة لا بل ثلثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كان
مدخولا بها او لم تكن وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين
وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر
فيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان
والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر ذكر هذه المسئلة
في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع اخر
العبد حر الساعة فان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عتقيه اما اذا قال ان اشتريت فلانا
فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا اخر له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه
وفي الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع اثنتان **الفصل**
الحادي عشر في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف
الى وقت ينصرف الى وقت في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة
ينصرف الى الجمعة الاتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر
فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة
الكافي واذا قال ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما
لذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة
وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال
ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا
تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على القول
في ايمان الجامع واذا قال الرجل لامراة لا يملكها ان طلق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث
شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق
واضافة مع تعليق والتعليق اما ان يكون بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة من غير التعليق في الوقت
المطلق اذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك
لا تطلق **الهداية** كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم واذا قال لها ان
تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد ما مضى شهران وقت هذه الحالة
طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص وقال طلقت في قول
ابي يوسف فقد اشار الى الخلاف ولم ينص عليه وذكر في طلاق الجامع مع الاضافة مع التعليق
في المطلق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت
يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى قول ابي يوسف
تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الموقت تطلق بلا خلاف كما ذكر في

واحدة

لا يملكها

رواية

في رواية ابي سليمان وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قال عامة
المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في المعلق والمطلق اذا قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك فتزوجها لا نص فيه عن محمد وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبينهما اذا كان سابقا واليه
مال الشيخ شيخ الاسلام وبعضهم قالوا هاهنا يقع الطلاق بلا خلاف وايه مال الشيخ
فخر الاسلام البزدوي هذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك
فله صورة من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت
طالق قبل ان اتزوجك فلو قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق غدا **الذخيرة**
اذا قال لامرأته تكونين غدا طالقا لم يصح بخلاف قوله كوني **القدوري** عن
محمد اذا قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا اذا قال لامة كوني حرة
او اعتقي وروي في قوله تطليقتين عنا انه ايقاع في الغد وان نوى العدة دين اي ان
تطليقتين وقيل في تصحيحين غدا طالق انما تطلق اذا جاء الغد اذا قال لامرأته في حالة
الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصير مطلقة متى وجد ذلك تخويفها
ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف
فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف
قبل قوله م اذا قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك
قبل ان اتزوجك لا يقع شيء واذا قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق
واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة **جامع الجوامع** انت طالق اول
من امس واليوم وامس تطليقتين بواحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو
قال اليوم وامس واول امس من امس فثلث **الخلاصة** ولو قال الزوج
اذا جاء غدا فانت طالق ولو قال المولى اذا جاء غدا فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين
ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض
لو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق فانه لا يقع شيء **الكافي** ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق
ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان تطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها فان
لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المرأة وقع الطلاق
عليها قبل موتها بساعة تطليقة لا يسع فيه كلمة التطليق **في النوادر** لا يقع الطلاق
والصحيح ان موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا
لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عني به الشرط وان عني به شيء وقع الطلاق بما
سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما بما سكت يقع ولو قال

الخلاصة الخانية

انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه الطلقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس
ان يقع المضاف كيف كان ان منجزا ان كانت موطوءة وهو قول زفر الخلاصة الخانية
اذا قال لامرأته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال زمان
لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي ستة اشهر
وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم شرح الطحاوي
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة موصولا بكلام عندنا وقعت
تطليقة بالايقاع عندنا وبرئ في يمينه وقال زفر ثلث تطليقات جامع الجوامع انت
طالق شهرا الا اطلقك فيه يقع بمضي شهر وكذا سنة ولو تزوجها لاقل من شهر لا تطلق ثم قال
لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار
بعد تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامرأته
انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا
الدخول ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو كانا في وسط الشهر
ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا تطهر بطلاق الخلع خلافا لزفر
ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي
يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة
يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويستند الى اول الشهر جامع الجوامع وعلى هذا
لو وطئها قبل الموت تجب المهر عنده وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما
اذا قال لها انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند
ابي حنيفة يقع الطلاق الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء
وفي شرح الطحاوي كما اذا قال انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق جامع الجوامع
انت طالق قبل كل يوم تطليقة ثلث ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق لهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت
اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر جامع الجوامع فالقتل
والغرق موت م ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما
لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت
طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا هل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى
لا يوجدان معا فتحقق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون
الاخر كذا هنا وصار موتهما كقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما سواء
الا ان الفرق بينهما انه اذا مات احدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه
على موت الاخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم

الاخر

الاخر قال في الجامع ايضا اذا قال الرجل لامراته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر
لكنت بعد هذه المقالة شهرا ثم رات الدم يوما او يومين في ايام حيضها فانها لا تطلق
ما لم يتمادى بها الدم ثلاثة ايام واذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين مارات الدم ثم اذا
وقع الطلاق عليها من حين مارات الدم لا شك على قولهما يقتصر استدلالا بنظايره من الموت
والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستند
والحقوه بالموت وبعضهم قالوا لا يستند والحقوه بالقدوم من حيث ان الحيض يلفظ بها
على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت **جامع الجوامع** انت طالق قبل رمضان
بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان يقع بالحال واذا قال لامراته
انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر فخرانه خالعها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان
لتمام الشهر فالمسئلة على وجهين ان لم تكن المراة في العدة يوم مات فلان بان كانت
غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انها انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع
عليها شيء من الطلقات المضافة عندهما وعند ابي حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء
الحيوة وان كانت في العدة يقع الطلاق غير ان عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت
فلا تبين بطلاق الخلع وعند ابي حنيفة يستند فتبين انه خالعها لم يكن له عليها ملك
فتبين بطلاق الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر محمد في الكتاب ان العدة
تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما تعتبر من وقت الموت واما على قول ابي حنيفة
عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام الزاهد الرازي يعتبر من اول
الشهر **جامع الجوامع** انت طالق الى شهر على ما نوى فان كان لا نية له فيمضي
شهر الا يوما وفيه اطول كما حيوة طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما انت طالق في كل
شهر طلقة واحدة والثاني باول الهلال وكذا الثالث م اذا قال لامراته انت طالق
قبل غد فلان او قبل قدوم فلان فهو قبل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل هذا
الجواب قبل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان **الحاوي**
سئل ابو نصر الدبوسي عن قال لامراته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ثلثا في ليلة
القدر لا تطلق حتى تمضي اخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطاها بعد الشهر الاول ولا
يمنع قبل ذلك **الفتاوى** في اخر كتاب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من
رمضان القابل قالا الى ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو حنيفة لا
يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة
السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم **الجمهرة** ولو حلف
وتدبقيت ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى تمضي السنة القابلة الى مثل هذه
الليلة ولو قال انت طالق بعد سنة تطلق تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم التاسع
والعشرين لعرف الناس **نوع اخر** في اضافة الطلاق الى الوقتين الى احدهما

حين ؟

وفي تعليق الطلاق بالوقتين وباحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان ان
الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما لان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين
الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتاخير والمؤخر اخف من المعجل ولهذا قالوا من قال
لامراته انت طالق بائنا او رجعيا يقع الطلاق رجعي وكذلك فيمن قال لامراته انت طالق
ثلاثا او واحدة بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامراته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق
بعد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او راس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا
نوى ان يقع بكل وقت تطليقة فحينئذ يقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ويصير تقدير
المسئلة انت طالق غدا او بعد غدا باضمار كلمة ويصير تقدير المسئلة انت طالق في غد وفي
بعد غد والمضاف الى وقتين يقع باولهما وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك
ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا
لم تكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو
قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم
غدا طلقت في الحال مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا
يقع واحدة اليوم واخرى غدا وكذا اذا كان احد الوقتين كائنا وبدا بالاتي فانه بكل وقت
تطليقة فان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به ويقع اخرى
غدا وكذا اذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك يقع واحدة ساعة ما قال هذه
المقالة ويقع اخرى اذا طلع الفجر وفي الخانية ولو قال لها انت طالق اليوم واذا
جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى الخجندية انت طالق
اخر النهار واول الليل قال هذا في اليوم يقع تطليقتان ولو كان اخر النهار يقع واحدة م ولو قال
لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك
طلقت في كل وقت تطليقة الذخيرة وان نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله
تعالى وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ليلا ونهارا ان قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة
ولو قال في الليل وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق اكلك
وشربك وفي قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة وان نوى
طلقة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى نوادر بن سماعة
عن محمد اذا قال لامراته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة
وان قال ذلك طلقت تطليقتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق غدا واليوم طلقت
الساعة واحدة وان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد وان لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد
ثم تزوجها لا تطلق واما اذا كان احد الوقتين كائنا والاخر ماضيا لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
وانما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم
فهي واحدة ولو قال اليوم وامس كانت طالقتين كانه قال لها انت طالق تطليقتين ٥

غد

اول

بيان

مجموع

وفي مجموع النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا هو الكلام
المضاف حتما الى المعلق فهو كالمعلق باحد الفعلين يقع في اولهما ثان هذا الا اذا
قال انت طالق اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فانهما وجدا ولا يقع الطلاق فيه لا يقع عند
الاخر وفي الذخيرة الا ان ينوي ان يقع بكل فعل طلقة فيكون كما نوى واما المعلق
بالفعلين فهو على ثلاثة اوجه احدهما ان يكون الجزا مقدما على الفعلين وانه على وجهين
اما ان ذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان واذا قدم فلان اخر
وفي هذه الوجه انهما قدما ولا يقع الطلاق ولا يقع بالثاني شي الا اذا نوى واما
اذا لم يكن يذكر الثاني بحرف الشرط بان قال انت طالق اذا قدم فلان وفلان يقدم
تامه وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق والوجه الثاني ان يكون الجزا وسطا
الفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا قدم الجزا الوجه الثالث ان يكون الجزا موخرا عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان
واذا قدم فلان فانت طالق فما لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل واضاف
الطلاق الى احدهما بان قال لها انت طالق راس الشهر واذا قدم فلان فان وجد
الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم اليه فعل اخر
وكان هذا الطلاق معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما وان جا راس الشهر اولا يقع الطلاق
ما لم يقدم فلان ويجعل كان المضموم اليه وقت اخر كانه قال انت طالق راس الشهر وقت
قدوم فلان فكان الطلاق مضافا الى احد الوصفين فيقع باحدهما وفي الذخيرة
ومتى جمع بين الوقت والفعل فاضاف الطلاق اليهما بان قال لها انت طالق غدا واذا قدم
فلان فهما ان يطلقها ان يطلق غدا او اذا قدم فلان يطلق اخرى واختلف عبارات
المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين وصفي الفعل وبين وصفي الوقت متعذر لما
بين الاضافة والتعليق من التضاد يوجب القول بالترجيح فرجحنا السابق لانه لا مزاحم له فيعطى
حكمه ويجعل الاخر مستعملا له فان وجد الفعل اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وان جعل
الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وعبارات القاضي الامام ابي سعيد الرازي
ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخف والاغلظ يقع الاخف وقد اتى بالمضاف الى الوقت او بالمعلق
بالفعل والمعلق اخف من المضاف الا ترى ان من قال لامرأته ان حلفت بحق عبدي فانت طالق
ثم قال بعده انت حر عند الاطلاق امرأته كما لو اعتقه للحال ولذا النذر المضاف
الى الغد يجوز تعجيله قبل مجي الغد بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق اليوم
والنذر المعلق بمجي الغد لا يجوز تعجيله قبل مجي الغد فعلم ان المضاف اقرب الى التنجيز فكان المعلق
اخف فيعتبر الاخف ويلغى الوقت لكن هذه العلة انما تاتي فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تاتي فيما اذا
وجد الوقت اولا واستشهد محمد لارجاح هذه المسئلة في الزيادات بمسئلة اخرى فقال الا ترى انه
لو قال لها انت طالق غدا وان شئت فشاءت الساعة انه يقع الطلاق ولا يتوقف مجي الغد ويجعل كان

كان المضموم الى المنهي فعل اخر وكان الطلاق معلقا باحد الفعلين وفي نوادر بن سماعة قال سمعت
ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول اذا قال لامرأته ان طالق اذا دخلت الدار اليوم فدخلت الدار اليوم قال لا
تطلق حتى يجيء غد فان دخلت غدا تطلق وهذا بمنزلة ومن وقال محمد ان دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء غد وفي
الزيادة عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر محمد في الزيادات وعن ابي يوسف ايضا انه اذا علق الطلاق بفعل
وفعل على التكرار فهو بمنزلة الفعلين قال الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق يقع بايهما سبق وهذه
الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات ومتى جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان
قال انت طالق غدا اذا قدم فلان فهما بان يطلقها ان يطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق
اخرى وصار تقدير المسئلة كانه قال انت طالق غدا اذا قدم فلان فانت طالق وطلقة اخرى وروى
ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته انت طالق الساعة واذا جاء غد واذا جاء غد فهي طالق الساعة
واحدة واذا جاء غد اخرى لا تطلق حتى يأتي بعد الغد وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن
قال لامرأته انت طالق اليوم وان دخلت الدار فهي طالق حين تكلم وان دخلت الدار الاخرى وهذا
وما لو قال لها انت طالق غدا اذا قدم فلان سواء وفي الولوالجية ولو قال لامرأته
انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو قوله غدا وتعلق الطلاق بالدخول فمتى دخلت طلقت حامع
الجوامع اذا قال لها انت طالق غدا اليوم او انت طالق اليوم غدا فهو باول الوقتين
بدا لانه يريد به ان في الصورة الاولى يقع الطلاق غدا وفي الصورة الثانية يقع الطلاق
اليوم وكذلك اذا قال لها انت طالق الساعة غدا يقع الطلاق عليها في الحال فان قال عنيت
الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء وبين ما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق اليوم
اذا جاء غد فهي طالق غدا اذا طلع الفجر وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق وطلقة تقع عليك غدا
فانه لا يقع غدا ولو قال وطلقة لا تقع عليك الا غدا وقع الساعة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق
راس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها
تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كان منه على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة
حتى تبين ثلاثا وان كان منه على كل جمعة مرة ثابتا على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية
طلقت واحدة وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة فجاء الجمعة وهو في يوم الجمعة
فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الثانية الا ان ينوي وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق
قبل يوم قدم فلان يوم الجمعة او قال بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا
وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته
انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق عليها في الحال وفي الذخيرة واذا قال لها انت طالق الساعة
وغدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخرى ولو قال لها انت طالق واحدة كل يوم فهي طالق واحدة كل يوم
وكذا اذا قال لها انت طالق كل يوم واحدة ولو قال لها انت طالق شهرا غير هذا اليوم او سوى
هذا اليوم كان كما قال محمد وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا تشبه هذا قوله الا هذا اليوم
فان هناك تطلق حين تكلم وقوله هذا الشهر الا هذا اليوم يطرح قوله شهرا لان هذا اليوم والقول

او بين قوله سوى هذا وغيرها ان قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد يكون وقتا الا ترى انه
لو قال الرجل لغيره والله لا اكلمك ثلاثة ايام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه
ثلاثة ايام مستقبلات بعد هذا اليوم ولو قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا
ان لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك • وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق
بعد ايام فانه يقع بعد سبعة ايام • وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت
طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق بساعة ما تكلم اذا قال لها انت طالق في مجيء يوم ان قال
ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني ولو قال لها انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك
ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في مجيء الليل طلقت اذا جاءت ساعة الليل التي حلف
من اليوم الثاني وكان معنى ان شرط في المجيء مجيء يوم كامل كما شرط في المضي يوم كامل ولو قال لها
انت طالق في مجيء ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال لها انت
طالق في مضي ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث هكذا وقع في بعض
نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة
وهكذا ذكر القدوري وفي الكافي لو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي يومه ولو
قال مع يوم الاضحى لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الاضحى

الفصل الثاني عشر

في الرجل يوقع
الطلاق على امراته ثم يقول امراة اخرى فالمطلقة هي الاخرى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل
اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة بعد اليمين فادعت هي الطلاق وقالت انا
اول امراة تزوجتني بعد اليمين وقال الزوج لا بل تزوجت فلانة بعد اليمين لا يصدق الزوج
في صرف الطلاق عن المعروفة ولو كان قال ذلك ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم
تزوجها فادعت هي الطلاق فقال الزوج تزوجت امراة قبلها وهي ليست باولى فالقول قول الزوج
ولو وطئ امراتين وقال اول امراة اتزوجها منكما طالق فتزوج احداهما وادعت هي الطلاق وقالت
تزوجتني اولا وقال الزوج تزوجت الاخرى اولا فالقول قول المعروفة ولو كان الزوج قال تزوجت
الاخرى معها فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة واذا قال الرجل ان طلقت امراة تزوجتها
او قال كانت لي امراة وطلقها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امراة اخرى غير المعروفة
وانما طلقت فالقول قول الزوج وكذلك لو قال كلما طلقت امراتي فكذا طلقت احدى نسائي او قال كل
امراة لي طالق او قال امراتي من نسائي طالق وما في المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة
في الحكم وكذلك لو قال طلقت اول امراة فكذا تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي وما في المسئلة
بحالها تطلق المعروفة

المنتقى

ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل زينب امراة طالق فخاصمته زينب الى القاضي
في الطلاق فقال لي امراة اخرى بلدة كذا اسمها زينب واياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة قال القاضي
يطلق هذه المراة ويفرق بينهما ان كان الطلاق بائنا فان احضر بلدته واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك
فانه يوقع الطلاق عليها ويرد الى الاولى بكمال طلاقها وكذلك هما في العتق وعن ابي يوسف انه يطلقهما جميعا
ويعتقهما جميعا وروى هشام عن محمد اذا قال الرجل امراته طالق فادعت عليه امراته فقال لي امراة اخرى

غائبة وانا بها عنيت قال ان اقام البينة ان له امراة اخرى غائبة سواها وقعت الاخرى ولم اوقع الطلاق
حتى يقدم الغائبة وعن ابي يوسف فيمن قال امراته طالق وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى فجاءت امراة اخرى
وادعت انها امراته وصدقها الزوج في ذلك وقال انا بها عنيت او قال اخبرت ان اوقع الطلاق على هذه فان
اقام بينة على الزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرفت الطلاق الى المعروفة وان لم يكن له بينة على ذلك وقضى القاضي
بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على الزوج بالمجهولة قبل الطلاق م او قبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة
ثم قامت له بينة على الزوج وقال الزوج عنيت بالطلاق على المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة
ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت **المنتقى** ايضا اذا قال لامراتي
علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى والدين لها فالقول قوله ولو قال امراتي لها
علي الف درهم فالطلاق والمال على امراته المعروفة ولا يصدق في صرفها الى غيرها ولو قال امراتي لها
لا امراتي علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى فانا بها عنيت صدق في حق المال
ولم يصدق في حال الطلاق اذا قال فلانة بنت فلان طالق سمى امراته ونسبها ثم قال عنيت بذلك
امراة اجنبية سمى على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته في
ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في حق صرف الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاح
هذه المراة قبل الايقاع او على اقرار الرجل لهذه المراة المعروفة بذلك فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان انه اوقع الطلاق
على ايتهما وفيه ايضا اذا تزوج امراتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال
فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء **الخانية** كما لو قال زينب طالق امراتي
زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امراتي
طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء ولو قال احداكما طالق لم تطلق
التي صح نكاحها الا ان يعينها ولو كان في يده عبدان فاشترى احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا
فقال احدهما حر او قال احد عبدي حر فهما سواء والقول في البيان قوله **الفصل**
الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف م اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين
فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاثا او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا قول
ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين يقع ثنتان وان قال ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة
الى ثلاث فهي ثلاث وقال زفر ان قال من واحدة الى ثنتين لا يقع شيء وان قال من واحدة
الى ثلاث يقع واحدة وقال ابو حنيفة لو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث دين فيما
بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة الى
ثلاث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة فهي طالق
واحدة عند ابي حنيفة وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم
يقع واحدة وهو الصحيح **الخلاصة الخانية** اذا قال انت طالق
من واحدة الى واحدة م قال بعض المتاخرين لا يقع شيء في قول زفر م ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقياس مذهبهما ان يقع

ان يقع الثلث وكذا روي عن ابي يوسف انه قال اذا قال انت طالق ثنتين الى ثنتين انه يقع
ثنتان **جامع الجوامع** عن ابي يوسف ما بين ثنتين الى ثنتين ثلثا **الواقعات** واحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب م ولو قال انت واحدة في ثنتين ان نوى
واحدة ~~واحدة~~ وثنتين وان نوى ثنتين يقع الثلث **الهداية** وان كانت
غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين **الخلاصة الخانية** ولو نوى
بكلمة في مع صحت نيته فيقع الثلث سواء كان دخل بها او لم يدخل بها وكذلك اذا قال
انت طالق واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك
اذا قال انت طالق واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع
الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين
مع ثنتين يقع الثلث وان لم تكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة
في ثنتين يقع واحدة لا غير **الهداية** وقال زفر يقع ثنتان **الخلاصة**
الخانية وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع ثنتان
وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك **الهداية** وعند زفر ثلث يعني اذا نوى الضرب
والحساب م وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير **وفي الخانية** نوى الضرب
والحساب او لم ينو شيئا وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع الثلث
ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان
ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي
الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي المضاف اليه وان لم تكن
له نية اصلا ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف
اليه عندنا خلافا لزفر فانه يقول بوقوع الطلاق للحال ويبطلان الغاية وقاسه على ما
اذا جعل الغاية مكانا بان قال لها انت طالق الى مكة او الى بغداد فانه هناك تبطل الغاية
ويقع الطلاق للحال كذا هنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال الى الشتاء فهذا وما
لو قال الى الليل او الى شهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف وتكلموا في معرفة
هذه الفصول وسيأتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله اذا قال لها انت طالق في الدار
او قال في مكة طلقت وان لم تكن في الدار وكذلك اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في
الظل كانت طالقا للحال وكذلك اذا قال انت طالق في هذا الثوب او عليها ثوب اخر فهي طالق
وفي التتمة وان قال عنيت به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله
تعالى م ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب
كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ولو قال عنيت بقولي انت طالق في الدار او في مكة
اذا اتيت مكة او اذا دخلت الدار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة **وفي الكافي** ولو قال انت طالق تطليقة يقع عليه في دخوله

طالق

يقع الثلاث

الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لا يقع عليك الا في دخولك الدار وقعت في الحال
الذخيرة اذا قال لامرأته انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل ولو قال
لا يقع عليك الا في دخولك الدار ما لم تكلم ولو قال لها انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى
تنزع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة وقيل حتى توجد العقدة فلو قال في حيضك
او في طهرك فان كان موجودا وقع ولا يوقف على وجوده **شرح الطحاوي** ولو قال
لها انت طالق في حيضك لحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة
ايام ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فلم تحض وتطهر لم يقع الطلاق ولو
كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذا وتحيض مرة اخرى ولو
قال لها انت طالق في الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد
وان قال نويت به الوقوع اخر الغد **شرح الطحاوي** او عنيت وسط النهار
م فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضا اجمعوا على انه
لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق وقالا لا يصدق
وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان وعلى هذا اذا قال انت طالق شهرا
او في الشهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان وكذلك اذا قال لها انت
طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في
القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى **الاستثناء** ولو قال انت طالق كل يوم
انت طالق ابدا يقع تطليقة واحدة ولو قال لها انت طالق في كل يوم مرة وكل يومين
مرتين يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني والثالث رجعي قال في شعبان
انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان **الفصل**
في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم
الرابع عشر ولو شك في طلاق امرأته م فهي امرأته اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا
او لا شيء او قال انت طالق واحدة لا يقع واحدة عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع
وقال لا يقع شيء واما اذا قال انت طالق ولم يذكر ثم قال او لا شيء فان قال او لا يقع من
غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي حفص انه على الاختلاف الذي تقدم ذكره وهكذا ذكر
الفقيه ابو الليث في مختلفاته وذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرحه **وفي الذخيرة**
والصحيح ما ذكره في رواية ابي سليمان انه لا يقع شيء بالاتفاق **الخانية** رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وفارسية باني لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق لا فارسية
هكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسية الهود وكذا لو قال انت طالق ثلثا وفارسية
اكرد وكذلك لو قال انت طالق ثلثا فان لم وفارسية الترك وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن
وفارسية الهودي **الحاوي** او قال لولا **واقعات الناطفي** وكذلك
لو قال انت طالق ثلثا الا الان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثنا لا يبقى ايقاعا وكذلك

طلقت ساعة

يقع ثلاث تطليقات من ثلاثة ايام ومن الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم

في التهذيب الا شيء لو قال انت طالق واحدة

عددا

وكذا

لو قال

وكذلك لو قال ثلثا ان لم يكن لم يقع الطلاق لان هذا له شرط والايقاع اذا لحقه شرط
لم يبق ايقاعا نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك انه طلق واحدة او ثلثا هي واحدة
حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلث او رجع
عندي على انها ثلث اصنع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت
واحدة اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سألت ابا يوسف
عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري ثلث حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب
فان استوى ظنه عمل بشدة ذلك عليه الخانية رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين ونسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثنتين او ثلثا فقالت هي من ابنتا
بدرهمي دمكزي به بنيد ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء ام اذا
ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداهما طالق اذا
هذه طلاق او هذه طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
تطلق ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احداهما طالق او قال هذه او هذه
لم يقع الطلاق على منكوحته وبين رجل وقال احداهما طالق الا بالنية في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع ولو ضم الى امراته امراة اجنبية وقال احداهما طالق او
قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا بالنية ولو ضم الى امراته ما لا يكون محلا للطلاق
بان قال لامراته ورجل او امراة ميتة لا تطلق امراته خلافا لابي يوسف ولو قال في
هذه الصورة طلقت احداهما طلقت امراته من غير نية المنتقى اذا خاطب
الرجل غيره وقال امراتي طالق او تبع عبدي هذا فباع عبده سقط الطلاق عن امراته
وفيه ايضا اذا قال لامراته انت طالق او انا لست برجل او انا غير رجل فهي طالق وهو
كاذب ولو قال انت طالق او انا رجل فهو صادق ولا تطلق وفي موضع آخر منه ولو
قال لها انت طالق او ما انا برجل فهي طالق وهذا منه على التهديد ولو قال اذا هذه
الاسطوانة من ذهب والاسطوانة من ساج فهي طالق كانه قال ان لم يكن من ذهب
وفيه ايضا رجل له امراتان قال لاحداهما امرك بيدك او هذه طالق فاشار الى الاخرى
فان اختارت المفوض اليها الامر نفسها قبل ان تقوم من مجلسها بطل الطلاق عن الاخرى
فان قامت قبل ان تختار نفسها وقع الطلاق على الاخرى الحجة انت طالق او
هذه الحائط او هذه السنور طلقت امراته وبطل قوله الا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تطلق ولو قال لامراته وامته ذلك لا تطلق امراته وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف وزفر لا تطلق في الوجهين وبه قال محمد م ذكر في الاصل فيمن كان له ثلاث
نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى
والثانية وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى ان الثانية
لا تطلق ويخير الزوج بين الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة نوادر ابن

ابن سماعة ايضا رجل له اربع نسوة قال طالق او هذه وهذه وهذه وقع على
احدى الاولين واحدى الاخريين الظهيرية وله الخيار ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال
هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية
والثالثة الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت
الاولى والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة ولو قال انت طالق ثلاثة لو فلانة
على حرام وعني به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت يجبر في
ايقاع طلاق الايلاء وطلاق الصريح ولو قال امراته طالق وعبده حر ومات قبل البيان
عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة ولو قال انت طالق
واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولا يخبر الزوج
م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق واحدة
والاخرى ثلث وقعت الواحدة على امراته وقال محمد في الزيادات رجل له امراتان
رضيعتان فقال احداكما طالق ثلثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو انه لم يبين
الطلاق في احداهما حتى جاءت امراة وارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا وذكر
محمد في الاصل ما يدل على ان الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا تحته اربع
نسوة لم يدخل بهن فقال احديكن طالق ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق
المبهم نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام واختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا في المسئلة روايتان على رواية الاصل الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى رواية
الزيادات يقع بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الزيادات قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل
قولهما وقال بعضهم الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الموقع ويختص
به غير نازل في المحل في حق معنى يرجع الى المحل ويختص به والعتاق المبهم كذلك وهو
الاصح الكافي وان كن ثلثا فارضعتهن على التعاقب او اثنتين ثم الثالثة
بانت الاوليان لا الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق فان شرين معا من لبنها او ارضعت
واحدة ثم تنبهن معا بن وبطل ولاية البيان فان نكح واحدة بعده صح ويجعل المطلقة
غيرها حملا لتصرفه على الصحة ما امكن وكذا اذا نكح الثانية بعدما طلق الاولى صح ولا يملك
نكاح الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى والثانية بيان ان المطلقة ثلثا هي الثالثة
الخانية ولو قال لنسوته الاربع احداكن طالق فلم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
واليه خيار التعيين وللنسا ان تخاصمه في ذلك حتى يعين ان كان الطلاق بائنا او
ثلثا التهذيب ويجب العدة من وقت البيان فان تزوج خامسة ولم يدخل
بهن جاز وفي الخانية ولو وطئهن لا يصح نكاح الخامسة ولو قال ذلك لامراتين ولم يبين

ح

حتى ماتت احداهما طلقت الاخرى وكذلك لو لم تمت لكن جامع احداهما او قبلها او حلف
بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق شرح الطحاوي ولو
مات الزوج من غير بيان فان كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا
غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع المهر هذا اذا كان
نكاحهما على تسمية معلومة ولو لم يسم لهما مهرا والمسئلة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما
ولو كان سمى لاحداهما مهرا ولم يسم للاخرى فللمسمى لها ثلاثة ارباع المهر ولغير المسمى لها
نصف المهر ونصف المتعة قياسا وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب نصف المهر
لا غير وبه قال علماؤنا ولو كانت المسمى لها من غير المسمى غير معلومة كان لها مهر ربع
اذا كان مهر مثلها سواء يكون بينهما وهو قول زفر والميراث بينهما نصفان في الفصول
كلها وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق م ولو قال لامرأته بعد
الدخول بهما احداكما طالق ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في احداهما
فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يصح ولو قال لامرأتين دخل بهما احداكما طالق لم يكن بيانا قال محمد في الزيادات
رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة ثم بين
الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها اذا كان الاعتاق
في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ثم ان ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث
وللحرة الاصلية ثلثة ارباع الميراث وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض وعلى المعتقة
اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
على المعتقة عدة الطلاق لا غير وفي الكافي ولو كانتا امتين فعتقتا وبين الطلاق
في احداهما تحرم حرمة غليظة وصار فارا والارث بينهما نصفان وتعتد كل واحدة للوفاة
اربعة اشهر وعشرا لكن لا يعتبر الحيض في التي لم يبين الطلاق فيها ويعتبر الحيض في التي
بين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة عدة الوفاة ان لم يقع الطلاق
عليها وعدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما م رجل تحته امتان
لرجل فقال المولى احداكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقتها المولى طالق ثنتين كان البيان
الى المولى لا الى الزوج وفي الكافي فان ابين العتق في احداهما طلقت هي ثنتين ولا
تحرم حرمة غليظة وتعتق بثلاث حيض م ولو كان الزوج هو الذي بدا فقال احداكما
طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة فهاهنا خيار البيان الى الزوج
وفي الكافي فان ابين الزوج في احدهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب
البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض فتاوى اهل سمرقند رجل له ثلاث
نسوة وهن جالسات فقال هكذا ان شئتما طلاق من بر وافسد هما اراد الطلاق فطلق
التي وسطهن على لم يقع قال القاضي جلال الدين وقع التي طلقها وتطلق واحدة من

ولا تجب المتعة استحسانا والقياس
نصف المتعة ايضا فيكون بينهما

الثنتين التين احداهن من اليمين والاخرى من اليسار والبيان اليه رجل له اربع
نسوة فقال هج وقت بلى ان شاء طلاق دهم ايقاع ويراهم طلاق فطلق احداهن
طلقت واحدة والبيان اليه لان اسم الضرة لا يقع الا على واحدة بخلاف ما لو قال اساءان ○
وراهتها يقع على كل واحدة منهن م رجل تحته امتان لرجل قال المولى احداكما حرة
ثم قال الزوج التي اعتقتها المولى طالق فمات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة
نصفها ثم يخير الزوج في الطلاق يوقعه على ايتهما شاء وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فان
هناك لا يؤمر الزوج بالبيان ولو كان الطلاق ثنتين هل يحرم حرمة غليظة لم يذكر
هذا الفصل محمد في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام عبد
الواحد الشيباني انها لا تحرم وغيره من المشايخ قال على قول ابي حنيفة ينبغي ان تحرم
حرمة غليظة خلافا لهما قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال لهما
انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما
حتى قال لهما احداكما طالق غلطا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احداهما
تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الطلاق الثلث على كل واحدة
منهما قالوا اراد به ان لا يقع الثلث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة ○
منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك
انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح
بان يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا
لم يجز ولو تزوج باحداهما جاز وتتعين الاخرى للطلاق الثلث ولو لم يتزوج
واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا ودخل بها ثم فارقها او مات عنها وانقضت
عدتها ثم نكحها الاول جميعا وفي الكافي او متعاقبا جاز م وكذلك لو انقضت عدتها
ثم مات احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها بخلاف ما اذا كانتا اختين وتزوج
باحداهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة تعينت المتزوجة للواحدة قال
في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين
ثم اشترى احداهما يتعين للاخرى الطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا يبقى
بحالهما وفي الكافي وبطل نكاحهما م ولا علك الزوج البيان في احداهما
فلو وطئ احداهما علك البيان تعينت الاخرى للطلاق قال في الزيادات ايضا
رجل قال لامرأتين له في صحته وقد دخل بهما احداكما طالق ثلثا ثم مرض مرض الموت
وبين الطلاق في احداهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فانهما يرثان فان
كانت له امرأة غيرهما لم يقل لها شيئا من ذلك كان نصف الميراث لتلك الميراث
وفي الكافي والنصف الاخر بينهما م وان لم يبين الزوج الطلاق في احداهما حتى مات
احداهما والزوج مريض فانه يتعين الاخرى للطلاق ضرورة ولا ترث فان كانت

له امرأة اخرى كان لها الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى فيئ الزوج الطلاق
في احداهما في مرض موته ثم ماتت احداهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كانت
التي ماتت هي التي اوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للاخرى وان كان التي ماتت
هي الاخرى وبقيت التي عين الطلاق فيها كان للمعينة نصف الميراث وان كان للرجل
امرأة اخرى لم يقل لها شيئا من هذه المقالة فيها اذا ماتت المعينة للطلاق كان المعينة
ربع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الميراث وفي الكافي فان لم تمت الزوج
ولم تبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو لبين ببيان وبقي الزوج على خياره
وثبت النسب فان نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قالت عنيت عند الايقاع
التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت وينقطع النسب منه ويلحق الام وان
قالت عنيت التي ولدت تحد ويثبت النسب لعدم اللعان وان قالت لم اعن
عند الايقاع احدا ولكن اريد الان التي ولدت لا تحد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق والولد
منه وان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع نسبه منه فان ولدت احداهما لاكثر من سنتين
من وقت الايقاع والاخرى لاقل تعينت صاحبة الاقل للطلاق وعدة صاحبة الحمل
تنقضي بوضع الحمل ان كان بين ولادتها وولادة صاحبة الاكثر اقل من ستة اشهر
وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل تنقضي بالحيض وان اقر الزوج
بوطي صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن
صاحبة الاقل وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين وقت الايقاع وبين
الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى
بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي عدة
المطلقة بوضع الحمل وجد بواحدة منهن ولم يدخل بهن فقال احداكن طالق ومات
قبل البيان ففي المسئلة ثمان حكم الارث وحكم المهر اما حكم الارث فللموطوءة خمسة من اثني
عشر ولغير الموطوءتين سبعة واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلث
ومات قبل البيان لها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلثة اثمانه واما المهر
فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما وهذه الرواية الزيادات وهو المروي
عن ابي يوسف وهو الصحيح وان وطئ اثنتين والمسئلة على حالها فلغير الموطوءة ثمن الارث
وللموطوءتين سبعة اثمان الارث اما المهر فلهما ثلثة الارباع وان كن اربعا وطئ واحدة
منهن فقط فقال احداكن واحدة والاخرى ثلثا ومات قبل البيان فللموطوءة من ارثه
اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية وللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات
مهران وسدس مهر وان وطئ اثنتين والمسئلة بحالها وللموطوءتين اربعة وستون سهما
وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين ولغير الموطوءتين احد وثلاثون ونصف

له امرأة اخرى كان لها الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى فيئ الزوج الطلاق في احداهما في مرض موته ثم ماتت احداهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كانت التي ماتت هي التي اوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للاخرى وان كان التي ماتت هي الاخرى وبقيت التي عين الطلاق فيها كان للمعينة نصف الميراث وان كان للرجل امرأة اخرى لم يقل لها شيئا من هذه المقالة فيها اذا ماتت المعينة للطلاق كان المعينة ربع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الميراث وفي الكافي فان لم تمت الزوج ولم تبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو لبين ببيان وبقي الزوج على خياره وثبت النسب فان نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قالت عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت وينقطع النسب منه ويلحق الام وان قالت عنيت التي ولدت تحد ويثبت النسب لعدم اللعان وان قالت لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد الان التي ولدت لا تحد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق والولد منه وان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع نسبه منه فان ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الايقاع والاخرى لاقل تعينت صاحبة الاقل للطلاق وعدة صاحبة الحمل تنقضي بوضع الحمل ان كان بين ولادتها وولادة صاحبة الاكثر اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل تنقضي بالحيض وان اقر الزوج بوطي صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي عدة المطلقة بوضع الحمل وجد بواحدة منهن ولم يدخل بهن فقال احداكن طالق ومات قبل البيان ففي المسئلة ثمان حكم الارث وحكم المهر اما حكم الارث فللموطوءة خمسة من اثني عشر ولغير الموطوءتين سبعة واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلث ومات قبل البيان لها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلثة اثمانه واما المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما وهذه الرواية الزيادات وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وان وطئ اثنتين والمسئلة على حالها فلغير الموطوءة ثمن الارث وللموطوءتين سبعة اثمان الارث اما المهر فلهما ثلثة الارباع وان كن اربعا وطئ واحدة منهن فقط فقال احداكن واحدة والاخرى ثلثا ومات قبل البيان فللموطوءة من ارثه اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية وللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات مهران وسدس مهر وان وطئ اثنتين والمسئلة بحالها وللموطوءتين اربعة وستون سهما وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين ولغير الموطوءتين احد وثلاثون ونصف

له ثلاث نسوة دخل

مهر وعند ابي يوسف لها مهر وثلاثة ارباع ولو طلق احداهن واحدة وللاخرى ثلاثا

سدس سهم من ستة وستين وللموطوءتين مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلثة اثمان مهر
هذا هو الجواب المختار وقيل لهما مهر وثلثة ارباع مهر وعلى الموطوءتين عدة الوفاة فقط
ولو وطئ ثلثا منهن والمسألة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وللموطوءات خمسة
اسداس ونصف السدس وللموطوءات مهور كوامل ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر فان وطئ
ثلثا ثم مات احدى نساي طالق والاخرى ثنتين والاخرى واحدة ومات قبل البيان فلغير
الموطوءة نصف سدس الارث والباقي للموطوءات ولموطوءات مهور ثلثة ولغير الموطوءة
ثلثة ارباع المهر فان تزوج ثلث نسوة ودخل بواحدة فقال في صحته احدى نساي طالق
واحدة او ثلثا ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اثمان الارث والباقي لغير الموطوءتين
وللموطوءة مهر ولغير الموطوءتين مهر وثلثا مهر فان كن اربعا ودخل بواحدة فقال
احداكن طالق ثلثا او واحدة ومات قبل البيان فللموطوءة ثلثة اسهم وربع سهم من اثني
عشر سهما من ارث النساء ولغير الموطوءات ثمانية اسهم وثلثة ارباع وللموطوءة مهر ولغير
الموطوءات مهران وخمسة اثمان المهر فان دخل بثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين
ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر ولغير الموطوءتين خمسة ونصف وللموطوءتين مهر
ولغير الموطوءتين مهر وثلثة ارباع مهر اجماعا مع اختلاف التخريج ولو دخل بثلاث منهن
والمسألة بحالها فللموطوءات سبعة اسهم وثلثة ارباع سهم والباقي لغير الموطوءة وللموطوءات
مهور كوامل ولغير الموطوءة تسعة اثمان المهر م ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ومات
احداهما قبل البيان حتى تعينت الاخرى للطلاق فقال الزوج عنيت الواحدة الميتة
بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية ويقبل قوله في حق ابطال حقها
في ميراث الميتة وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت
اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او احداهما قبل الاخرى ولا يعرف التي ماتت اولا ورث
من كل واحدة نصف ميراثه ولو قال اردت احداهما بعينها سقط ميراثه عنهما باعترافه
ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت
بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الظهيرية فلو مات الزوج قبل
البيان ورثتا ميراث امرأة واحدة بينهما ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت
بهذا الطلاق التعيين الطلاق كان القول قوله الذخيرة ولو قال احدى
امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة يقع الطلاق عليها وان قال دن من طلاق دن
امرأتان او ثلث حتى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه يقع على كل واحدة تطليقة قال
لان دن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار
التعيين وهو الصحيح م ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احديكما طالق واحدة والاخرى
ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلاث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة فاذا
انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الطلاق الثلاث على احداهما بعينها فان تزوج احداهما

في هذه

في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى قال ابو يوسف لاني علمت ان الثلث
وقعت على احداهما فليس تجمعهما قال فلا اقول ان التي لم يتزوج وقع عليها الثلث ولو طلق
امراة من نسائه بعينها ثلثة ثم نسيها لم تحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا تحل
له واحدة منهن التزوج اخرى ولو رافعته الى القاضي وطلبت النفقة قضى عليه بنفقتهن
وحسبه حتى يتبين التي طلق منهن **المنتقى** يقول له القاضي اوقع الطلاق
على ايتهما شئت واحلف للباقيات ان ادعين ذلك فان قال لا ادري ولم اوقع
الطلاق على واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن واحدة ما هي المطلقة ثلثا ان
ادعت كل واحدة منهن انها هي المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلث
تطليقات وان حلف لهن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى **التهذيب** يجبر على
البيان م وعن محمد اذا حلف للثالث منهن تعينت الرابعة للثلاث ولا تحلف لها
التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت
احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات م وعن محمد رح فيما اذا كانت له امراتين
اذا حلف لاحداهما طلقت التي لم يحلف لها ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان تشاحا
على اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منهما فان حلف لهما جبرته عنهما حتى يبين
فلو انه وطئ احداهما فيما اذا كانتا امراتين قبل المرافعة الى القاضي وقبل العلم بالمطلقة معانه
ليس له ذلك تعين للاخرى الطلاق وكذلك اذا وطئ الثلث فيما اذا كانت له اربع نسوة
قبل العلم بالمطلقة يتعين الرابعة للطلاق فهذا جملة بيان حكم القضاء واما بيان الحكم فيما
بينه وبين الله تعالى انه ينبغي له ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن ولو تركهن
بغير طلاق لم يحل لهن التزوج بزوج اخر لان احداهما في مسئلة المرايتين والثلث في مسئلة
الاربع ليست بمطلقة وبعد ما طلقهن لا ينبغي له ان يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة
ثلثا **الخلاصة** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبا تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت
احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لوقوع الثلث في الباقيات ولو شك
في الطلاق في امراته فان تزوج واحدة منهن في مسئلة المرايتين والثلث في مسئلة
الاربع تعينت الاخرى والرابعة للطلاق وان تزوج واحدة منهن فخاصمته الى القاضي
في الطلاق او لم تخاصمه حلفه القاضي لها فان حلف امسكها وكذلك لو تزوج ثنتين او ثلثا
ولو انه بعد ما طلقهن تزوجهن ازواجا غيره ودخل بهن الازواج ثم فارقهن نكاحهن
شاء ان تزوجت واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها واراد الاول
ان يتزوج تلك له ذلك **الخانية** رجل له ثلاث نسوة زينب وعمرة وحمادة ولم يطأ
واحدة منهن فقال لزينب يوم الاحد ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين
ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الثلث ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب
يوم الاربعاء واحدة طلقت هي بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق زينب وان طلق

حمادة يوم الاربعا طلقت معها زينب وطلقت عمرة ايضا ولو لم يكن كذلك لكنه قال
لهن بعد تلك اليمين احداكن طالق ومات قبل البيان فهاهنا حكمان حكم المهر وحكم الارث
اما حكم المهر فلعمرة نصف واما زينب وحمادة فلهما مهر وربع بينهما نصفان واما الارث
فنقول لا ميراث لعمرة ولزينب وحمادة نصف ارث النسا بينهما ولو كان له اربع نسوة
واسم الرابعة بشيرة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة
يوم الاحد ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الاثنين ان طلقتك فبشيرة طالق
وقال لبشيرة يوم الثلث ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا طلقت
هي بالتطليق وعمرة باليمين ولا تطلق حمادة وبشيرة ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت
هي بالتطليق وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب ولو طلق حمادة طلقت هي بالتطليق
وبشيرة باليمين ولا تطلق زينب وعمرة ولو طلق بشيرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق
وزينب وعمرة باليمين هذا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احداكن طالق يجبر على
البيان ما دام حيا ففي اي زمن بين صار كانه طلقها من الابتدا فان مات بالابيان فلعمرة
خمسة اثمان المهر وللبواقي مهران وربع واما الارث فلعمرة ثمنه ولحمادة ثلثة اثمان
ولزينب وبشر اربعة اثمان **الفصل الخامس عشر** في ايقاع الطلاق
بالمال في ملتقط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براة كل واحدة
منهما من المهر عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براة كل واحدة
منهما من المهر وعند الاخر لا يوجب وعليه الفتوى قال محمد في الاصل اذا قال الرجل
لامراته انت طالق بالف درهم فقبلت طلقت وعليها الف درهم وكذلك اذا قال
انت طالق على الف درهم **الهداية** ولا بد من القبول في الوجهين م وهذا بخلاف
قوله ان اعطيتني الف درهم فانت طالق متى اعطيتني الف درهم فانت طالق حيث لا
يقع الطلاق ما لم يوجد الاداء كذلك اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
فقبلت يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف درهم فعلى هذا اذا قال
طلاق بشرط انك فلان حسن عمر دهي اذا قال بشرط كه فلان حسن عمر دهي فقبلت
يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم ان جئتني بالف درهم انما يقع الطلاق
بالاعطا اذا وجد الاعطا في المجلس وفي قوله متى اعطيتني اذا اعطيتني يقع الطلاق اذا
اذا وجد الاعطا في المجلس او خارج المجلس **الحاوي** اذا قال انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فاذا قبلت يقع فان لم يؤد **الصغري** رجل طلق امراته على الف
قبل الدخول فلها على الزوج ثلثة الاف يسقط الالف وخمسماية بالطلاق قبل الدخول
ويبقى على الزوج الف درهم وخمسماية وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان وهل ترجع
المراة على الزوج بالخمسماية الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره من المشايخ
ترجع وعليه الفتوى **فتاوي امام** سئل قاضي بديع الدين عمن قال اتودن خويش

واطلاق

واطلاق ده برس دهوا دكردم فطلقها فقالت هزار كردم واجب شرد على الامر للهمايون
وسيل قاضي برهان الدين عن هذا ولم يكن فيها برسن ولكن مكتوب هزار كردم فافتى
بانه لا يجب واذا قال لامراته انت طالق وعليك الف درهم فقبلت اذا قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم فقبل عتق العبد وطلقت المراة مجانا ولا شيء عليها في قول
ابي حنيفة وقال على كل واحد منهما الف درهم الهداية اذا قبلا واذا لم
يقبلا لا يقع الطلاق وفي الخلاصة وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها طلقني ثلثا
ولك الف درهم فطلقها ثلثا فتم عند ابي حنيفة ولا يجب شيء من المال وعندهما
يجب ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف عند ابي حنيفة يتوقف
على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الالف وان لم يقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلث
بالف قبلت ام لا وعلى هذا الخلاف اذا قالت المراة للرجل طلقني ولك الف درهم
فقال الزوج انت طالق على الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال ووقع الطلاق
وان لم تقبل لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقع الطلاق ويجب الالف
قبلت ام لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار
ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمراة الهداية
فان ردت الخيار في الثلث بطل اي الطلاق وان لم ترد اي اختارت الطلاق طلقت
ولزمها الالف وقال ابو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين جميعا الكافي والطلاق
واقع في الوجهين والمال لازم عليها واذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة وقعت واحدة بانية بثلث الالف ولو قالت طلقني على الف
درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية بغير شيء وهذا قول ابي حنيفة ولا يقع واحدة
بانية بثلث الالف التهذيب ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا
يقع الثلث مجانا وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا واذا قالت المراة لزوجها
طلقني وضرتي على الف فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهر مثلها
على التفاوت يجب حصة المطلقة من الالف من مشايخنا من قال هذا على قولهما
اما على قول ابي حنيفة لا يجب شيء ومنهم من قال هذا قولهما في الرواية الاولى اصح واما اذا
قالت طلقني وضرتي على الف على فطلق احداهما ولا رواية في هذه الصورة والقياس ان
يقول يلزمها حصتها من الالف والاستحسان ان يقول لا يلزمها شيء من الالف ما لم يطلقها
جملة النفقة ولو قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
قول الزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف ولم تقبل فقال قبلت فالقول للمشتري الولوالجية
رجل تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع عليها ويكون رجعيا فاذا ثبت النكاح وقع
الطلاق ويجب مهر المثل وكذا لو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ثلاث وقع رجعيا
واذا كان للرجل امراتان فسالتاه ان يطلقها على الف درهم او بالف فطلق احداهما

لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمتها حصتها ايضا ان كان طلقها في
المجلس ثم في قولها طلقني ثلثا بالف درهم اذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد القياس ان
يقع تطليقة بثلث الالف ويقع الاخريان بغير شيء وفي الاستحسان يقع ثلث
تطليقات بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الاستحسان محمول
على ما اذا وصل الطلقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل طلقة بسكوت لا يجب جميع
الالف فان حصل الايقاع في مجلس واحد وفي الاخير واستدل هذا القائل بما ذكر
محمد في باب المشيئة اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة
وواحدة يقع الثلث ويصير كانها قالت شئت الثلاث ولو قالت شئت واحدة
وسكتت ثم قالت واحدة وسكتت ثم قالت واحدة وسكتت فانه لا يقع شيء وان كان
المجلس واحدا اذا اعتبر مع اتحاد المجلس الوصل فكذا هنا ومنهم من يقول اذا كان المجلس
واحدا لا يشترط الوصل وفي الاخير واستدل هذا القائل بما ذكر محمد اذا قالت المرأة
لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف درهم او تطلقني واحدة ولك ثلث الالف
وقال لا بل طلقتك ثلثا وعليك جميع الالف فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس
فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل في الطلقات وهذا يفرق بين هذه المسألة
وبين مسألة المشيئة وهو الصحيح وفي قوله طلقني ثلثا على الف درهم اذا طلقها ثلثا
متفرقا في مجلس واحد فالمسألة على قولهما على القياس وفي الاستحسان كما في حرف الباء عند
ابي حنيفة يقع ثلث تطليقات قياسا واستحسانا بخلاف حرف الباء اما اذا طلقها
ثلثا متفرقا في المجلس مختلفة فعلى قولهما يجب ثلث الالف كما في حرف الباء وعند ابي
حنيفة لا يجب شيء والجواب في قولهما طلقني ثلثا على ان لك على الف درهم نظير الجواب
في قولهما طلقني ثلثا على الف درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم ان من
طلق امرأته على الف درهم على فلان الغائب فانه يتوقف ووقع الطلاق على قبول
فلان الغائب ولو قبل رجل آخر الالف وقع الطلاق واذا طلقها وامره على مائة
وقبلت ثم طلقها اخرى على مائة وقبلت يقع عليها اخرى بغير شيء ابن سماعة في نوادره
عن محمد اذا قال الرجل لامرأته انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلثا
بمائة دينار وعنه ايضا في رجل قال له امرأته طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار فقال
طلقت فهي طالق ثلثا بمائة دينار وعن ابي يوسف في امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا
بالف درهم فطلقها ثلثا قال هي بالف درهم فلو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي
الاصل في امرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها طلقني واحدة ثلثا على ان لك
الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها وفي القدوري اذا قالت المرأة لزوجها
طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا ولم يقل بالف وقع الثلث مجانا عند ابي
حنيفة وعندهما يجب جميع الالف وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل

الزوج

وعندهما

وعندهما يقع الثلث واحدة بالف والثنتان بغير شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف
انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ولو قالت طلقني واحدة بالف ٥
الخلاصة الخانية او على الف م فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف توقف
على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث واحدة بالف
والثنتان بغير شيء **والمنتقى** بن سماعة عن محمد اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها انت طالق ثلثا بالف فهي ثلث بالالف والا لم يقع شيء قال الحاكم ابو
ابو الفضل وكان محمد يقول اولا في هذه الصورة انه يقع واحدة بثلث الالف وان
لم تقبل المراة ولا يقع الثنتان الا اذا قبلت فاذا قبلت وقعتا بغير شيء وكان يقول
هذا بمنزلة رجل قال لامراته طلقني واحدة بالف ففعل ثم قال لها انت طالق ثنتين
بالف فلا يقعان حتى تقبل فاذا قبلت وقعتا بغير شيء ثم رجع وقال ان قبلت المراة ٥
ما قال الزوج وقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء كما هو رواية ابن سماعة ولهذا
الجملة ثبت رجوع محمد الى قول ابي في هذه المسئلة وفيه روايتان ايضا للحسن بن
زياد عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار
فالقبول اليها بعد دخول الدار بقبل ساعة تدخل وروى بشر عن ابي يوسف اذا
قال لامراة لاعلكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت
قد قبلت ثم تزوجها ان على قياس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق وهو لا يلزمها المال ٥
قال وقال ابو يوسف الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلته الي بمائة درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة والذي احفظ عنه
من الرواية رجل قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت
حر بعد موتي قال ابو حنيفة لا يكون مدبرا ولا مشية للعبد حتى يموت المولى فاذا مات
المولى فان شاء العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان قدم المشية اليه في الحال
وان قدم العتق على المشية بان قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت او قال
~~انت او قال~~ انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت او قال انت حر بعد موتي اذا
شئت فالمشية بعد الموت بن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لامراته طلقتك
على الف فقالت رضيت او قالت اجزت فهو قبول وان قالت نعم فليس بقبول
لان معناه شاء قبل وعن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني على حكمي فقال نعم فهذا معناه
ولو قال قد فعلت وقع ولو قال لها طلقتك على حكمك فقالت قبلت او قالت نعم
جاز فلو قالت انا طالق على حكمي فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك **نوادر بشر** عن
ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقالت
قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر ذكر ابن سماعة عن محمد انه يلزمها المالان ٥

ان قبلت

حنيفة

على العتق بان قال ان شئت فانت
بعد موتي فالمشية ؟

وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بماية دينار فقال
لها انت طالق ثلثا بالجعل الاول او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلثا ولم يتعرض
لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر حتى لو كان الكلام الاخر بغير جعل والثاني بجعل لزمها
الجعل وعنه ايضا انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المراة فقال لو كان الايجاب
من جانب المراة بان قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بماية
دينار فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب
الزوج بان قال لها انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بالف درهم انت
طالق ثلثا بماية دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح من الوثائق وان
قال انت طالق وعليك الف طلقت بالشيء في الزيادات اذا قال الرجل
لامراته انت طالق ثلثا على الف او بالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شيء وكذلك
لو قالت قبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لان الزوج ما اجابها كذلك وذكر في وكالة
الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امراته ثلثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز التطليقة
ولو قال لاجنبية انت طالق على الف درهم ان تزوجتك فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق
بالمال عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال الا بقولها بعد الزوج
م اذا قال لامراته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه
التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسماية
كان باطلا ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت
طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة بالف درهم ولو قالت انت طالق نصف
تطليقة بخمسماية طلقت واحدة بخمسماية اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق
الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت ذلك وقعت واحدة
للحال بنصف الالف ثم اذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال
ينظر ان كان قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسماية وان لم يتزوجها قبل مجيء الغد
لا يلزمها شيء وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت
يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة ثم اذا جاءت
دهرت يقع عليها اخرى ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة
سبق التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق
غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد
يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم فقبلت وقعت عليها واحدة للحال
ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت
التطليقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة
وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى

بنصف

بنصف الالف ان تحمل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة
وعدا اخري املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بائنة وعدا
اخري بائنة بالف درهم قال استحق البدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف
الالف فيقع واحدة للحال بنصف الالف وعدا اخري مجانا الا ان يشترط وجها قبل مجيء
الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع اخري بنصف الالف ولو قال انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شيء وعدا اخري بالف درهم فالبدل
ينصرف الي التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وعدا اخري املك
الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما **المحضرة** رجل قال لامراته وقد دخل بها
انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وعدا اخري بالف درهم فقبلت ذلك وقع
عليها تطليقة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد وقعت تطليقة اخري بالف وكذلك
لو قال انت طالق اليوم تطليقة بائنة وعدا اخري بالف درهم وقع تطليقتان للحال
تطليقة بائنة بغير شيء فاذا جاء الغد وقع عليها تطليقة اخري بغير شيء **المنتقى**
بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر طلق امراتك فلانة واحدة ولك الف
درهم ففعل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة بغير مال وقال ابو يوسف
لا يقع شيء حتي تقبل المراة فان قامت عن المجلس الذي بلغها فيه الخبر قبل ان تقبل
بطل الطلاق وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها
وله الف درهم فقال نعم فعلت قال ابي حنيفة هي طالق الساعة بغير شيء وقال
ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها
المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف درهم علي طلاق
امراته فقبل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الالف ضامن للالف وهي عليه
للزوج ولو كان له دين علي الزوج فقال له انت بري علي ان تطلق امراتك فقبل
وفعل فالطلاق بائن وهو بري من المال قال ولو كانت هاتان المسيلتان
في العتاق فالعتق جائز والبراءة من الدين جائزة والجعل الذي جعل له باطل
وروي بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا علي ان يطلق امراته بالف
درهم فطلق امراته بالف او باقل الا انه اذا قسم الالف علي مهرها كان ذلك
حصتها فهو جائز وروي ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق
امراتي بما شئت فقال بما رايت او قال علي كم شئت او علي كم رايت فهو علي
المجلس وعن محمد في الاملاء اذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم ولم تقبلي
فقالت المراة لا بل قبلت فالقول قول الرجل وعلي هذا اذا قال لها قد كنت
بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت المراة لا بل قبلت فالقول قول الرجل
ولو قال طلقها فلانا بالف درهم فقالت المراة هذا منك امر رياء وقد

كنت قبلت منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول
الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة **البقالي** انت طالق غدا على
عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جا الغد يقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها
ثلثا في يوم ثم جا الغد فلا شي له وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف
وغدا على الف واليوم فقبلت طلقت اليوم بالف والباقي بغير شي هكذا ذكر على تباين
ما تقدم اذا تزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد يقع طلاق اخر بالف درهم واذا تزوجها
في الغد ثم جا بعد الغد يقع طلاق اخر بالف وفيه اذا قال لامراتيه احديكما طالق بالف
درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد في الفاق
اذا قال لامراتيه احديكما طالق بالف درهم فقبلتا ومات فعلى كل واحدة منهما خمسماية وبانتا
ولا ميراث وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته انت طالق على حكمك من
الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرضى به فان كان ما حكمت مثل مهرها الذي اخذت
او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها بحياها الذي اخذت وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها اجعلني طالقا على حكمك
من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فان حكم بمهرها او اقل لزمها ذلك وما لا فلا
وان طلق امراته على ان يفعل كذا وقبلت لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر الى الفعل فان
كان جعلا فهو على ما فسرت لك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا
طلق امراته على ان تهب عنه لفلان الف درهم اجبرها على هذا الالف والزوج هو
الواهب وان لم يقبل عنه لم يجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق باين ولا شي
عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امراة قالت لزوجها
طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعي ولا شي عليها
الولوالجية رجل قال امراتي طالق ولها على الف درهم وله امراة معروفة فقال
لامراة اخرى ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال ولو قال امراتي طالق ولامراتي على
الف درهم والمسئلة بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل في المال م ابو سليمان عن ابي
يوسف اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراة
وكان الطلاق باينا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان
اجل ما لي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاجيل غاية معلومة صح التاجيل وان لم يكن له
غاية معلومة لا يصح التاجيل والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبرئه
عن كفالة نفس فلانة فالطلاق رجعي ولو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها
عن فلان فالطلاق باين **الفصل السادس عشر** في الخلع في الملخص والايضاح
الخلع عقد يقتصر الى الايجاب والقبول لتثبت الفرقة ويستحق عليها العوض **النهاية** هو
عبارة عن اخذ مال من المراة اذا ملك النكاح بلفظ الخلع **الهداية** واذا تشاق

الزوجان

الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها **الزاهدي**
فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال **شرح الطحاوي** ثم الاختلاف اذا
وقع بين الزوجين فالسنة فيه ان يجتمع اهل الرجل واهل المراة يصلحان بينهما فان لم يجتمعا
على الصلح فليس لهما الحكمين التفريق بينهما فان طلقها جاز وان خلعها ايضا جاز م هذا القصر
على انواع منها بيان صفته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق
وقال الشافعي فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل
ينفذ قضاؤه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ **الخلاصة الخانية** وتظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا يقع وعند الشافعي لا يقع وكذا لو تزوجها
ثلاثا وخلعها في عدته عندنا لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج اخر وعنده يحل واجمعوا
على انه لا يحل له وطئها الا بنكاح جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية م وانه
من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية ويصح نية الثلاث **البحر الرائق** ومطلق
لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح
الخزانة الفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم فارقتك على الف درهم
الخانية قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية
الخلاصة الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة طلب الفضل ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك امراة اختلعت
من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه فان كان النشوز من جهتها طاب
الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كرهت له ذلك وجاز في القضاء خص الفضل بالكراهة
والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فالكل مكروه وان كان من قبلها طاب له قدر المهر
باتفاق الروايات وهل يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره وفي رواية الاصل
يكره م واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر به لا صدق ديانة وقضاء **الخانية**
كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق **الكافي** ولو كان بغير مال
نفي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما متحيين ويصدق في لفظ الخلع والمباراة لانهما
لنايتان وان ذكر بلا بان قال مثلا خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق **الظهيرية** قضاء م ويعتبر من جانب الزوج يمينا وتعليق الطلاق بقبولها
حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل
بقيامه عن المجلس قبل قبول المراة **شرح الطحاوي** حتى ان الزوج لو قال ثم ذهب ثم
قبلت المراة في ذلك المجلس وقع الطلاق م وكذلك لا يتوقف على حضرتهما بل يجوز اذا كانت
غايبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات
نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك
كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم فلان ومن جانب المراة يعتبر الايجاب والقبول

كما في البيع **الخانية** ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة م حتى انه اذا كانت
البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول **البزازية** او اخذت في عمل
اخر يبطل على الاعراض م يبطل الايجاب ان كانت البداية من جانب المراة بان قالت له
اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله **الخانية** علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل بقيامها
عن المجلس وبقيامه **السغناقي** ووقع الطلاق عليها والمال دين عليها توخذ به
ولا يتوقف على غيبة الزوج **الخانية** ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل
احد **شرح الطحاوي** حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز م ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة
الى وقت فيبنى على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز **السغناقي** فان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل
شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وجانب العبد
في العتاق مثل جانبها في الطلاق يصح الخيار من العبد اذا خيره المولى في الاعتاق على مال
م ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا واذا قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بكذا ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج **الخانية** في مجلس علمها م فان قالت
بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها يقع الطلاق عليها وان قالت
قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء **الخانية** رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد
خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول **الكافي**
واذا قال اذا جاء غد فطلقي نفسك فرجع قبل مجي الغد لا يصح وان قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني
بالف فرجعت قبل مجي الغد صح ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ولو قال طلقت يقع ابتداء
بلا مال فلو لم يرجع الزوج ان يطلقها في المجلس وغيره ولو ارسلت بذلك رسول ثم رجعت
قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب **النوازل** سيل ابو النصر عن رجل قال لامراته بعت
منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة
قولها اشتريت **الغياثية** هو المختار للفتوى **فتاوى الخلاصة** ولا تشترط النية
ها هنا عند الكل **وفي الخانية** وقيل يقع واحدة رجعية **وفي الحجة** والمختار
هو الاول ولو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا **وفي الخلاصة**
الخانية ولو قال لها اخلع نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك
جاز فهو خلع بغير مال **الكبرى** الواحد يتولى الخلع من الجانبين ان كان خلعا وهو معاوضة
اذا كان البدل مقدرا مذكورا في رواية هو المختار م **نوع اخر** ذكر في فتاوى
اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان تقول المراة لزوجها خويشتن را فروختم كابين كه مواسب
ومهر من عدت له واجب شود مرا بر تو سيصد طلاق احتمر بيك طلاق فيقول الزوج اهنجمه
مريترا ارخويشتن بابين شرطها وفي نصاب الفقيه رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول
ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را ببرين مرد بكابين وهر سه خدت بيك طلاق اهنجمه

فقالت

فقالت اهنجيد مريم قبل الزوج بويك طلاق زهره محدث داده فقال داد مريقع باينا
وهو المختار للفتوى **الخانية** وقال بعضهم يقع تطليقة رجعية م واذا امر الرجل
امراته بالخلع فعلى اربعة اوجه اما ان يقول اخلع نفسك بكذا من المال سمى مالا مقدرا
معلوما مثل الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدره او يقول اخلعي
نفسك بغير شيء او يقول اخلعي نفسك ولم يزد على ذلك اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم
او على الف درهم فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع
فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء على ان الواحد يتوسط في الخلع اذا كان البدل
مقدارا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المراة وكيلة من جانب الزوج واما اذا قال
لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال **الذخيرة** او قال اخلعي نفسك بما شئت
م فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لاصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك
خلعت وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه يتم الخلع وان لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شيء فقالت
خلعت يتم الخلع بقولها واما اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم
الخلع بقول المراة اخلعت وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان
يقول روي عن محمد ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال وروي عن ابي حنيفة ان هذا
بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شيء **الخانية** وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا
يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة عن محمد
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابني نفسك
وبه اخذ اكثر المشايخ **الفتاوى الخلاصة** ولو اختلعت من زوجها على نفقة
عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاد انه يصح ويجب
على الزوج عشرين درهما قال رضي الله عنه وهذا يوافق هذا في الاصل امراة خلعت على دار
على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه وهذا يدل على ايجاب
بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بدلها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين
انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا
ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج **الملتقط**
وحكي اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح من غير اضافته الى احد الزوجين حتى لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم **الولوالجية**
واذا قال لها بعد البينونة قد خلعتك ينوي الطلاق لم يقع شيء وان خلعها على جعل يقدر
طلاق الرجعية في العدة لزمها الجعل لان الملك باق م واذا سالت المراة من زوجها
ان يخلعها فهو على اربعة اوجه ايضا اما ان قالت له اخلعني على كذا وسمت الف درهم مثلا

وفي هذا الوجه اذا اخلعها على ذلك المال يتم بقبول الزوج ولا يحتاج الى قبول المراة اختلعت
او قبلت في رواية وهو المختار **الذخيرة** ويصير الزوج وكيلا عن المراة
بالاختلاع م وعلى هذا اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته على الف درهم ووكلت
المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها على الف درهم فقال الوكيل اختلعت فانه
من زوجها فلان بالف درهم يتم الخلع بقوله في رواية وهو المختار واما ان قالت
اخلعني على مال ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج خلعتها على كذا وفي هذا الوجه لا يتم الخلع
بقول الزوج خلعت ما لم تقل المراة قبلت او اختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وعلى رواية
ابن سماعة يتم ومعنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية انه لا يجب بدل الخلع وهل يقع
الطلاق اختلف المشايخ فيه قول بعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وبعضهم قالوا لا يقع وهو الاظهر والاشبه واما ان قالت اخلعني بغير مال وفي هذا الوجه
اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق واما ان قالت اخلعني ولم تزد على هذا ففي هذا الوجه
ذكر شيخ الاسلام يقع الطلاق بقول الزوج وعلى قياس ما حكي عن الشيخ محمد بن الفضل فيما اذا امر
الزوج المراة بالخلع يجب ان يكون في المسئلة روايتان **السراجية** طلقنا بعد الخلع
على مال طلقت ولم يجب المال ولو قال لامراتيه احداكما طالق بكر حفظة والاخرى بكر شعير
فقبلتا طلقتا بغير شيء وفيما اذا اثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا يقبل
قوله ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على السكوت دون النفي
فاذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت
على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت نفسي منك باثني
بكذا ولم تخلعني فقال لا بل خلعت فالقول له م واذا قال خويشتن از من بخر فقال خريدم
ولم يقل الزوج تزوجتم لا تطلق وهذا بخلاف ما لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اخلعت
ولم يقل الزوج قبلت وكذلك لو قال لها بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت
ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق **الواقعات** هو المختار بخلاف قوله اخلعي هكذا ذكر
الصدر الشهيد وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد في قوله
اشتري مني على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قال خويشتن بحر بكذا ذكره بدلا عن
فتاوى الخلاصة بان قال خويشتن بحر بكانين ونفقه عدت او بمال اخر معلوم
ثم او قال بالعربية اشتري نفسك بكذا فقال خريدم او قالت اشتريت ولم يقل
الزوج بعت او فرختم يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا لو قال الزوج من بي مرا فرختم
بعد قول المراة خريدم يتم الخلع على الرواية المختارة وعن هذا قيل اذا قال لها خويشتن
بحرار بن بكانين ونفقة عدت فقال خريدم فقال الزوج من بكر طلاق دادم يقع عليها
طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق **فتاوى اهو** سئل القاضي بديع
الدين قالت خويشتن را حرير دم تعدت فكابين وباين حلالين رجعت معين فقال

خلعت

نفسك

بذين

بدين رحمها فزوجتم قال لا يكون خلعا ولو قالت خويشتن را خريدم بعدت وكابين
فقال تراسه طلاق كان هو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية
فعلى قول ابي حنيفة يقع الثلاث ابتداء وعليه المهر وعندهما يقع ولا مهر عليه وسئل قاضي
برهان الدين قالت خويشتن بعدت وكابين وباين بنج تاره رخت معين خريدم
فقال فزوجتم ولم يسلم رحمها في ذلك المجلس قال صح الخلع وسئل قاضي بديع الدين قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين ونصف دينار معين برايك مرايكسال زماني ديني فقال
فزوجتم وبدساي زمان دادم قال يصح التاجيل وسئل ايضا قالت خويشتن خريدم
بعدت وكابين وباين جامه سفركه جايزده كرست فقال فزوجتم فوجد ثلاث عشر
ادرع هل يرجع وباين جامه سفركه جايزده كرست فقال فزوجتم فوجد ثلاث عشر
ادرع هل يرجع بالنقصان قال لا **الخلاصة** الخلع يصح مع جهالة الاجل والمال
والخطر اما جهالة الاجل ان خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان قالت
خالعني على ما في يدي من مال او في يدي من متاع واما الخطر بان قالت خالعني على ما
في يدي ولم تعلم من مال **التهذيب** ولو قالت على ما تلد غنمي العام ونحوه
سقط المهر سواء تلد الغنم ام لا **الذخيرة** فان قال لها اشتري نفسك مني بمال
ولم يبين مقداره ولم يسمه او قال لها خويشتن ازمن بخر بمال فقالت اشتريت او
خريدم لا يتم الخلع بقولها في ظاهر الرواية م واما اذا قال لها خويشتن بخر بحرى ازمن
او قال بي مه ديك بدلا مجهولا فقالت خريدم على كذا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فزوجتم
ولا يقع الطلاق ايضا وهذا ايضا يكون على ظاهر الرواية **فتاوى الخلاصة** وبه
يفتي م واما اذا قال لها خويشتن بخر بغير شيء او قال اشتري نفسك مني بغير شيء لم يذكر
الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورايته مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في
عقيب ذكر مسئلة امر الزوج المراة بالخلع عن الشيخ الامام محمد بن الفضل وكذلك
لو تلفظ بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى ان في
هذا الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شيء واشارة الى ان
في قوله اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي نفسك **الذخيرة** اذا قالت
المراة لزوجها مرا فروش او مرا فروش او قالت بالعربية يعني على اربعة اوجه على حسب
ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها اخلعني م واذا قال لها خويشتن خريدي ازمن بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فزوجتم قال بعض مشايخنا يتم الخلع
وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر بيان الزوج انه اراد بقوله خريدي
التحقيق او السوم ان قال اردت السوم لا يتم الخلع وان قال اردت به التحقيق
يتم وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع الا اذا اراد
بقوله خريدي التحقيق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي انه

الصدر ٥

مدار ٤

كان يكون يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وقد رايت في فتواه هكذا وصورة ما رايت
في فتاواه اذا قال لها خويشتن ازين سم حقها خريدي او قال بحدس كردم خريدي
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان الخلع تام وقال خريدي ولم يقل الزوج
سم حقها ولو قال بحدس كردم فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والمعنى
في ذلك ان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم **الخلاصة** ولو قال خويشتن
خويشتن بخريدم مهرا مركر صارت بتبديه ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت **الخانية**
ولو قال الرجل لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم
الخلع واذا قال الرجل لامراته ابتعت مني ثلث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت
الغياثية ولو قال الرجل لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت او قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت فالجواب فيها كالجواب
في قوله خريدي ولو قال لها خويشتن مي خري بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج فروختم هذا باتفاق الاقوال وكذا اذا قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج
فروختم لا يتم الخلع **فتاوى الفضلي** امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك او قالت
اشتريت وارادت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو قالت
بالفارسية ان قالت خرتي وبارة المسئلة على حالها يصح ولا ينوي انها ارادت العدة والايجاب
وان قالت خرتي لا يصح وفيه ايضا اذا قالت خرتي ارضن بمهر ونفقة عدتي كرادارى **الذخيرة**
فروختي م فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال بعضهم اري بيم لا يقع الفرقة **الذخيرة**
ولو قال اري بيم ده تقع الفرقة **فتاوى النسفي** اي قولها خرتي ليس بايجاب حتى
انها لو قالت خويشتن خرتي فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ذكر الجلال ولم يذكر ولو قالت
لزوجها هرحقي كه مرا برست خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا بذلك
المال ولو قالت لمهر حقي كان خلعا ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم
هرحقي لمهر حقي يجب ان يصح الخلع والفتوى على انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى كذا
جرت العادة لحنينه يفتي بالصحة **المضمرات** واذا قالت خويشتن خريدم مهرا
حقي كه مرا ست لا يقع البراءة عن نفقة العدة م وفي موضع اخر ولو قال هرحقي كه مرا از تو
بايد خويشتن خريدم ادبرا ولو قالت سر خويشتن خري بدم از تو فقال الزوج فروختم
يكون خلعا ويلغو قوله هرحقي كه مرا از تو بايد ويصير كانها ابرات فقالت خويشتن
خريدم از تو او قالت سر خويشتن خريدم از تو **السراجية** اذا قالت سر خويشتن
از همه حقها خري بدم فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قولهم حقها خريدم
ويجب عليها رد المهر **تجنيس الناصري** ولو قال لاجنبي اسعدت امراة صالحة
فقال الزوج سر كردم ترا فروختم فقالت خري بدم لا يتم الخلع م واذا قالت المراة

اختلعت

اخلعت بمهري ونفقة عدتي ولم يقل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك لا يكون
هذا خلعا صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فرخم لا يكون
خلعا صحيحا ولو قال فروختم هو خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل فتاوى ابي الليث
اذا حررت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدتي
وكابين فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وحكي عن
الرين المسفي انه قال اتفق المشايخ في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاصافة الى احدهما لكن الا
من العامة وعندهم هذا خلع صحيح وصار بمنزلة قوله هو حره بدست كرم بدين حرام وبمنزلة
البيع والشرا اذا قال البايع بعت هذا فقال المشتري اشتريت هذا فان هناك يتم
البيع فكذا هنا وفي الذخيرة واذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم ار بوكابين
ونفقه عدت فقال الزوج فروختم وصيت واجزت فقد تم الخلع وكذلك اذا قال رجل لامراة
من تو فروختم مكابين ونفقه عدت تو فقال الزوج اجزت قبلت رضيت فقد تم الخلع
وفي الخانية امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت وارادت الاخبار لا العدة
فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
بعت منك بطلقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جا جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الخانية قالت قبلت ان كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها
في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وفي فتاوى الحلاصة قيل للمراة اشتريت نفسك
بطلقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت
وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتريت نفسك منه وبه يفتى
ولو قال الزوج تزوجت ولم يقل فروختم صح الخلع رجل تزوج امراة وقال عند
رجل امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل اذا اشتريتها بمايه درهم هل بعت
مني فقال نعم لا يحرم عليه وفي المسفي عن محمد رحمه الله تعالى اذا قالت المراة لزوجها خلعت
نفسي منك بالف درهم قال لها بانت بثلاث مرات فقال الزوج قد رضيت واجزت كان
ذلك ثلاثة الاف درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على ما لك علي من المهر فاذا ذلك
ثلاث مرات ولم ينو شيا فقالت المراة قبلت ورضيت طلقت ثلاثا وفي الحاوي سئل
علي بن احمد عمن قال بعت منك بطلقة بثلث الالف فالها ثلاث مرات فاجابه في كل مرة
بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلاث قال يصدق قضا ويكون بطلقة واحدة
بثلث الالف وبه ناخذ وفيه قال طلقني بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم
يقل هي قبلت وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك بطلقة بمهرك فقالت هي طلقت
يعني بالف هذا قبول فتاوى الحلاصة رجل قال لامراته خويشتن ازمن بحرام بدا ولدا ولدا وكررها
وكرر ثلاثا فقال خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قال خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا وقال الزوج
فروختم يقع واحدة بالف وتبطل الاولى بالثانية والثانية بالثالثة ولذا روى السبع الاجل الاستاذ

اذا قال الرجل لامرأته اخلعك فقالت قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال ثم والخلع
في هذا من جانب الرجل لا يشبه الزوج به يريد به ان الرجل اذا قال لامرأته اتزوجك على مائة
درهم فقالت قبلت فانه ينعقد النكاح بينهما وان لم يقبل الرجل بعد ذلك قبلت وفي نوادر بن سماعة
عن محمد امرأة قالت لزوجها اخلعني فقالت قد خلعتك بالف درهم لم يقع الخلع حتى تقبل المرأة قال
النكاح والخلع سواء الا في قول الرجل لامرأته زوجتني نفسك فقالت زوجتك نفسي ولم يذكر مالا
فهذا لا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قالت خولعني بكذا من ونفقة عدتي فقال
الزوج بدرهم فقد قبل لا يقع الخلع رجل قال لامرأته من خولعني وادي نفقة عدتي وكان حريدم
ونوى الطلاق فان هناك يطلق المرأة واكثر المشايخ على انه لا يصح الخلع وهو نظير ما لو قال
لعبده خولعني اربوا جويدم فقال العبد فروختم فانه لا يعتق العبد وفي الظهيرية رجل له امرأتان
طلبت احداهما منه الخلع فقالت من خولعني حزيدم اربوا مكانين وهو نفقة عدتي توفيت
فروختم فلما خرج من المنزل قيل له مع ايتهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي يحرم عليه هذه
الاخرى بالخلع فالاولى بالافراد وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك
ثم قال يوم موخرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم فاذا حرمت عليه بالاقرار يجب المسمى في
هذا النكاح بالغا ما بلغ وفي فتاوى الخلاصة ولو قال تا زن خلع كردم والمرأة
منكرة يقع الطلاق بالاقرار وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسدا فقال
هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يقع اصلا وقال الامام
النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل رجل قال لامرأته
اخلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة ونفسها بالغربة حتى قالت اخلعت منك بالمهر
ونفقة العدة وابرأتك منه روايات فيهم من قال لا يصح قال الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى وبه نفتي وكذا لو قالت ان ابرأ الزوج عن المهر والنفقة اذا قبل الزوج خولعني
حزيدي من زوجك بكذا فقالت حزيدم فقال الزوج فروختم فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خولعني والحزيكا من
وبعدت فقالت تكا من حزيدم بعدت ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا
شيء ولو اخلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم
يكن متصلا لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق وفي فتاوى ابي الفضل رحمه الله تعالى قال لها
اخلعي نفسك منها او اخلعي نفسك منها بمال فقالت اخلعت بالف درهم لا يتم الخلع
من غير قوله قبلت ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها فقالت عوضتك
ثلاث طلقات طلقت ثلاثا وسئل عمن قال لامرأته خولعني حزيدي از من
مهر را ردام فقال الزوج دادم فقال احتى ان يصح فقيل ان هذه لفظة عامة لا
لفظة الخلع وفي فتاوى الناطفي رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم خلعها
قبل الدخول بها على الفي درهم ذكر في الكتاب ان للزوج عليها الف درهم وهذا

فابن

قياس وفي الاستحسان لا شيء عليها وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى
يوجب براءة كل واحد منهما عن موجب النكاح وفيها رجل تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بائنا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها بمهر اكثر
من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خولتن خريدم اربعة دانگ بين
وهم حقها كه مرا برسد عن المهر الاول وفي الكبرى امراة وهب مهرها من زوجها
ثم ان الزوج باع منها طلقة بمهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت
هي يقع الطلاق مجانا رجعيا **نوع اخر منه** اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال
اصلا فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر هذا جواب ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة
للزوج عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه تجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
واذا قالت بالفارسية خولتن خريدم اربعة وقال الزوج فروختم يقع طلقة
بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر وان لم تقبض من الزوج ورأيت في بعض الكتب ان
في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والاصح هو البراءة وفي شرح الكافي ان الزوج يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة وان لم
يذكر في الخلع شيئا ولا يسقط نفقة العدة الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق واذا قال لها بالعربية بعتك لا يقع
الطلاق ما لم يقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى وقع الطلاق يحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا
قال لها بالفارسية فروختم هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها على مهرها
هذا على وجهين ان خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك الف درهم والمراة مدخول
بها كان عليها رد ما قبضت من المهر او رد مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج
جميع المهر وفي الذخيرة ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا
وان لم يذكر الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف
وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالف درهم غير خمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر غير مدخول فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وبرأ عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا فالمهر مقبوض وذلك الف والمراة مدخول بها فللزوج عليها من
المهر ما يبدل الخلع وذلك في مسائل لها وفي الظهيرية في قوله جميعا وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج عشر
بدل الخلع بلا خلاف وسقط التسع الباقية بسبب الخلع عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط تسع المائة الباقية
وفي الظهيرية ويرجع على الزوج بتسعمائة وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض فالقياس ان
يرجع الزوج عليها بتسعمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسمائة

درهما وان كان المهر غير مقبوض فعلى قول ابي حنيفة جواب الاستحسان لا يرجع المرأة على الزوج بشيء وعلى
قولهما جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها بالباقي وخمسين هذا
اذا خالعها على جميع مهرها او على بعض مهرها دون بارئها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند محمد الجواب
فيه كالجواب في الخلع لا يسقط لانا سمينا فيهما وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة حتى
يبرأ كل واحد منهما من صاحبه عن جميع حقوق النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق
فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم للزوج بدل الخلع ولا يرجع على الزوج بشيء من المهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج ياخذ
منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وفي الخلاصة في
صاحبه يرجع الزوج عليها بالمهر ونصف المهر وهذين الفصلين يبان ان ما ذكر من جواب
فيما اذا خالعها على بعض والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد وان لم يكن
المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما واما اذا بارئها بمال معلوم سوى المهر
فالجواب فيه عن محمد رحمه الله تعالى كالجواب في الخلع عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي العيون
الخلع والمبارأة كلاهما عند ابي حنيفة يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند
محمد كلاهما لا يوجبان عند ابي يوسف المبارأة توجب والخلع لا وفي المنافع والمبارأة
ان يقول كل واحد منهما هردو وبكريك ابرا ازدردسم ويقع المبارأة بالطلاق
البائن مدون البينة كما في الخلع وفي التتمة سئل علي بن احمد رضي الله عنه
عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق فقبل الزوج البراءة
ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق فاجاب بان قالت ابرأتك عن الصداق
بالطلاق فقبل الرجل البراءة طلقت وان لم يطلق وسئل ابو الفضل الكرماني عن
امرأة قالت لزوجها ابرأتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال الزوج قبلت البراءة
ولم يطلق هل يبرأ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول المرأة من غير ان يلفظ
بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا يثبت البراءة وكتبت الى الحسن بن علي رضي
الله تعالى عنه اذا قالت المرأة لزوجها ابرأتك وطلقني فقال الزوج قبلت
البراءة ولم يطلق هل يبرأ وهل يقع الطلاق فقال لا يبرأ في قولها
ابرأتك وطلقني اذا لم يطلق ويبرأ وفي قولها ابرأتك وطلقني وفي التابع
واذا خالعها على الف غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وفي واقعات الناطفي امرأة
سألت عن زوجها فقال الزوج ابرأتيني عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابرأتك
عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في قوله ذلك طلقتك واحدة

وهي مدخول بها يقع بائنا **الذخيرة** واذا قال لها انت طالق في دبر
ابن معناه انت طالق على اني بري من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط
الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الطلاق وقعت واحدة تعد من جنس
هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان بري من مهرك فاتفقت
الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل واما نفقة العدة وسكنى
السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة تقع البراة عنها للزوج بالاخلاف وان لم يشترط
ذلك في الخلع والمباراة لا تقع البراة بالاجماع **الولوالجية** فان كان الزوج
اشترط عليها البراة عن النفقة والسكنى بري عن النفقة ولا يبرا عن السكنى لان
السكنى في بيته حق الشرع عليها بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة فلا يصح اسقاطها م واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا
تقع البراة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة بالاجماع وان شرطا ان وقت
لذلك وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراة
عنها **الظهيرية** واذا وقت حتى جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج
ان يرجع عليها بحصة الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع
فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين
فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل له عليك م واما دين اخر سوى المهر فلا تقع البراة
عنه في الخلع والمباراة بدون الشرط في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وفي رواية
الحسن عنه تقع البراة عنه بدون الشرط واذا قالت خويشتن خريدم بهر جنس
كه مرا بر تست لا تقع البراة عن نفقة العدة وان شرط البراة عن السكنى في الخلع
لا يصح واما اذا اطلقها بمال اخر سوى المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع
واما عند ابي حنيفة فقد روي الحسن عنه ان كل واحد منهما يبرا عن حقوق النكاح وبه
اخذ الفقيه ابو بكر البلخي في ظاهر الرواية عنه لا يبرا وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا
كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في
الخلع واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه **الذخيرة** قال مشايخ
بخارى يوجب براة كل واحد منهما عن حقوق النكاح **الخانية** وقال بعضهم الخلع
بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح **السراجية** ولو اختلعت من الزوج بمهرها لها في ذمته
مهران بري الزوج من المهر الثاني دون الاول م فاذا خالعها بما لها عليه من المهر
ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق لها عليه شي من المهر وقع الطلاق على
مهرها ويجب عليها ان ترد المهر ونظير هذا ما لو قال لها خالعتك على عبدك الذي
لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شي وقع الخلع على مهرها وان لم

تقبض المهر برئ الزوج عنه وان قبضت ردت المهر عليه واما اذا علم الزوج
ان لا مهر لها عليه وبارئ المسئلة بحالها يصح الخلع الغياثية ويقع تطليقة بائنة
بغير شيء م فلا يرد على الزوج شيئا عنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه لا متاع لها فيه الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم
انه لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يصح م ذكره الصدر الشهيد
في الباب الاول من الواقعات وعلى هذا اذا قال لها بعتك تطليقة بمهرك والزوج
يعلم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترت هي يقع الطلاق رجعيا خانا واذا تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا الخانية بعد الدخول م ثم تزوجها بائنا
على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهر يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا
لو قالت بالفارسية خويشتن حرام كردم از تو بمكانين وهم حقها لنا مرا بريرا است
لا تبرأ عن المهر الاول نوع آخر الخانية اذا وهبت من زوجها نصف
الصداق اذا قلا واكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل
الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه الخلع
في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل
الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكذلك في الخلع وان كانت المرأة
قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج فدفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول
بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر
ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر اذا قلا او اكثر وقبضت اليه
ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع
ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا تبرأ
المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان
ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج عليها رد قيمة المقبوض ان كان
المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
نوع آخر منه اذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر
فهذا على وجوه الاول ان يسمي في الخلع شيئا لا قيمة له اصلا كالحر والخنزير والميتة
والدم وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المرأة الهداية والفرقة
بائنة الزاد ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب
وفي الخلاصة الخانية وقال زفر لو خلع امرأته على خمر بعينها او على خنزير
بعينه او على ميتة او دم يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه م والوجه الثاني ان لا
يسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما

في يدها

يدها من شيء فان اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال وفي هذا الوجه ينظر ان
كان في يدها او في سيتها في سلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في سيتها ولا في يدها
شيء فلا شيء للزوج **وفي الخانية** سواء ذكر الشيء محلا باللام او بغير اللام واذا كان
الطلاق على عوض لا سمية له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا وكذلك اذا اختلعت
على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم ينص على الولد **وفي فتاوى الخانية** ان كان في البطن
ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء م الوجه الثالث بان اختلعت على ما يثمر
نخلها العام او على ما تلد غنمها اعنا بها العام او على ما تكسب العام وفي هذا الوجه
وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا **وفي الخانية** ثم كان ابو يوسف
اولا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء ثم رجع عن هذا
وقال وعليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل على الثمر وفي التجريد ولو خلع
الى الحصاد والدراس جاز والى الميسرة لا يجوز الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال
لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في يدها
من المتاع او اختلعت على ما في بطنها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من
ولد **وفي التجريد** او في بطن جاريتها من ولد او على ما في ضروع غنمها
من اللبن وفي هذا الوجه ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك
وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر الوجه الخامس اذا سمت في الخلع
ما هو مال ولا مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير
او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة دراهم وصاعدا فللزوج
ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة دراهم او الدنانير
وعددا من الفلوس وان كان في يدها درهمان **وفي فتاوى الخانية** او درهم
يومر بما يمايه ثلاثة دراهم وفي الخزانة وان قالت خالعني على دراهم يلزمها
عشرة دراهم م الوجه السادس اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما لا يتمايز
بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه خمرا
فلا شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه اما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل كما في الصداق وفي الهداية وما جاز
ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع **وفي الينابيع** يزيد به
ان كل ما له تحمل في المهر يحمل في الخلع المهر يحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها
على حمار موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من
ذلك وهي بالخيار ان شاء دفعت اليه الوسط وان شاء دفعت اليه قيمتها وان خالعها
على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح
وفي فتاوى الخلاصة يجوز الخلع على مكيل او موزون او موصوف ويستحق المسمى

نوع آخر الذخيرة اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق
عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق من الزوج وهل
يرجع الزوج عليها بما شاء الزيادة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع
والاصح انه لا يرجع عليها بشيء نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا
رجل قالت له امرأته اختلعني او قالت خولعني بخمسين درهما بغداد وكاسمن فقال
الرجل انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
ابي الحسن رحمه الله تعالى انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس
الاوزجندي وفي الذخيرة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعض المشايخ يبرأ وقال بعضهم
لا يبرأ وهو الاصح وفي فتاوى الخلاصة ويفتى انه لو اراد به الجواب يكون
جوابا ولو قال زوجتك طلاق جواب بدون النية وفي الخانية امرأة قالت لزوجها
اختلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون
جوابا وتتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا فان قال
الجواب بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء
وكذلك لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم جواب
وتتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج
عن النية اذا قال نويت به الجواب كان جوابا وكذلك اذا قال لها بعت منك
طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت يعني يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قوله
اشتريت وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
فان هناك يقع تطليقة رجعية واذا قال لزوجها خولعتك بخمسين درهما بغداد وكاسمن
فقال الزوج من يكون طلاق رجعي زادم يقع تطليقة رجعية ولو قالت خولعتك بخمسين درهما
بغداد وكاسمن فقال الزوج يك طلاق رجعي سر افز وحم فهذا جواب ويقع
طلاق بائن وفي فتاوى الظهيرية امرأة قالت لزوجها خولعتك بخمسين درهما دنو بكابر
زهفه عدف فقال الزوج يك طلاق ادمت هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت
به الابتداء صدق والطلاق رجعي به وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله
شيء لا يكون جوابا ايضا واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان يكون جوابا وفيه
قال الصدر الاجل الشهيد رحمه الله تعالى م اذا قالت المرأة لزوجها خولعتك بخمسين درهما دنو
مكاسمن وزهفه عدف فقال الزوج من دست لوناه كردم انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي
ان يكون جوابا اذا نوى الجواب ونوى الطلاق الظهيرية فان نوى الزوج ايقاع الطلاق هذا فهذا
ايقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المرأة وفي الخلاصة وكذا لو قالت دست بار دادم وكذا
كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال زوجتك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا قال لها بعت منك
تطليقة بمهرك وزهفه عدك فقالت المرأة بخار خريدم يصح الخلع ويقع الطلاق لان هذا جواب على

المنا لغة لقولها بان حزيد من المتوسطون اذا قالوا المراة مهرحتى كه رما يرا وبكردب سربان
رسك طلاق خوشتين حزيد من فقال الزوج سن بان طلاق لبيب دادم والمراة مدخول
بها يقع بطلقة رجعية لانها لو اوقعت بطلقة بائنة لا تكون سنية وهذا ابتداء كلام
الزوج لا جواب سؤالها الا ان هذا الجواب مستقيم على رواية الاصل لان على رواية الاصل
البائن ليس بسني اما على رواية زيادات الزيادات سني فلا يستقيم هذا الجواب على تلك
الرواية وفي فتاوى الحلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجرت
يكون خلعا ولو قالت المراة خلعت او استريت نفسي فقال الزوج سك ابدا لا يكون جوابا
ولو قالت استريت نفسي دادي فقال الزوج ادى وقعت الفرقة ولو قال نعم او بلى المختار
انه جواب ولو قال نعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
ولزمها المال اذا قال لامراته مهرحتى كه زنا مرا برستو بان سرد خوشتين از من
خريدى فقالت خريدم فقال الزوج والنون لا يقع الطلاق لان قوله رواكون بجمل
اطها والنفرة عليها الما علم بمقالها فلا يقع الطلاق في هذا الموضع الا بالنية وعلى هذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خوشتين خريدى فقالت خريدم انه
لا يتم الخلع ولا يستقيم هذا الجواب ولذلك اذا قالت خوشتين خريدم اذ نوا كان يقع
عدت فقال الزوج رد لا يقع الخلع ولا يكون قوله رد جوابا الا بالنية وفي الظهيرية
سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع بطلقة مهرها واشترت
هي فقال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيا وفي الخانية رجل
قال لحمه تك طلاق دحرمن تمر فزوجتم بدار كامين كرا وابرئست هناك الزوج فزوجتم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي وفي الولوالجية امراة قالت لزوجها اخلعني فقالت
ما لقا رسمه بس خواهم فقال الزوج برما رستم خلعها بعد ذلك بطلقة واحدة يقع واحدة
لان قوله برما ان لم يقع شي وفي فتاوى الحلاصة قال لامراته خوشتين بخر فقالت خريدم
تا دفقال الزوج فزوجته باذان ثم الخلع يقع الخلع والا فلا امراة قالت لزوجها خوشتين
خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء ان حا فزوجتم فقد قبل الخلع صح والجد والهزل والقصد
سوا اذا قالت لزوجها خوشتين خريدم سفقه علف فكامين فقال الزوج فزوجتم بستة طلاق
فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع
شي الا اذا كانت المراة نوت الثلاث بطلقات يصح حينئذ يصح الخلع ويكون كلام الزوج جوابا
فيقع الثلاث وكانت واقعة الفتوى امراة قالت لزوجها خوشتين خريدم اربوسك حيا ما دى فقال الزوج
من بكر لزده فزوجتم فقبل ان كانت كرده مثل الحيا ما اذا صغرتنه يكون جوابا وان كانت ازيد منه لا يكون
جوابا بل يكون ابتداء احتاج منه الى قبول المراة وان كانت الكرات مختلفة يسال
الزوج لما ذكرده جوابي وعلى الحكم عليه وان قالت لم ارد نوعا منه بعينه ان قبل لا يجعل
جوابا فله وجه وان قبل يجعل جوابا وتصرف كلامه الى اصغر الانواع فله وجه ايضا فلا

قال لها خولعتين بخمسمائة وكان بعد ما لك خمسمائة بكذا لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت ولو قال خذي
بعدت وكذا سف يقع الخلع ولو لم يقل الزوج بعت ويجعل ذلك جوابا منها وان زاد على حرف الجواب الا انها
ما قصرت بحر الرائق على اعادة جميع ما في السؤال والزيادة على حرف الجواب انما منع الجواب اذا اقترن الجواب التام
بان لم يعد جميع ما في السؤال اما اذا اعاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب وهذا اصل معروف في الجامع
وفي الولوالجية امرأة قالت لزوجها اخلعت منك بكذا وهو يبيع كسوتها بجعل
يبيع ويخاصمها ثم قال خالعتك ان لم تطلق فهذا جواب لانه اذا لم تطلق سقط الجعل فكان
جوابا وفي الحاوي سئل عمن قال لها سرا من زوجي فقالت خذي مني درهما ان
لم تعلمي زعبتها في الخلع قال لم يصح الخلع ولو قال لها خالعتك سرا وهو يريد عدت بريء ووجب
الطلاق مريقالت استريت قال ابو بكر لا تطلق ولو قال لها استريت مني طلاقك بكذا فقالت
استريت قال ارجو ان لا تطلق وفي فتاوى الخلاصة لو قال لها خولعتك بحر ولم يذكر الجعل
فقالت خولعتك خذي درهما بعدت وكان لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت م امرأة
قالت لزوجها خولعتك خذي درهما ويتمس فقال الزوج فعلت يكون خلعا ولو لم يقل
فزوجي لا يكون خلعا هكذا قيل وفيه نظر وفي فتاوى الفضلي امرأة
قالت لزوجها اخلعت منك بكذا وهو يبيع الكرباس بجعل يبيع ويخاصم ثم قال
خلعتك ان لم تطلق فهذا جواب وان قال اذا كان كلامهم كتعليق لا يقع الخلع وحكي
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عن امرأة قالت لزوجها استريت رأسي بكذا فقال
الزوج بعد ما استعمل بكلمات بعت فقال ان كان كلامهما تعليقا بالخلع لا يبدل
المجلس وفي مجموع النوازل اذا قالت المرأة خولعتك خذي درهما بعدت وكان يقال الزوج
منك ابدا فهذا ليس بجواب وفي القياس يكون جوابا وهو الاصح ولو قالت خولعتك خذي
اربعة دراهم وبعقد عدة فقال الزوج فروحتم باس وجعل عطريف بكر فقالت المرأة ابدا فهذا
خلع تام وهذا اذا اراد به الزوج قالت خولعتك خذي مهري ونفقة عدتي فقال الزوج فروحتم
لي فهذا خلع تام وهذا اذا اراد به الزوج التحقيق وقد مرت المسئلة من قبل وفي
الذخيرة اذا قالت المرأة خولعتك اربعة دراهم فقال الزوج
فروحتم وقال عنت غيرها لا يصدق وما طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج
ابرئيني عن كل حق لك مني حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الازواج فقال
الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها الطلاق
تابين وفيه اخرى سئل الزوجين كلام بالفارسية بوادمن جري بخواهي اراح مراد دركودت كاسنت
سندم دست ادمن بدار فقال لها على الفور سلك طلاق باي كاره كردمت انها تسئل فان قالت لم اجعل المرأة عوضا
عن الطلاق قالوا يقع رجعي بالزوج برئ عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق
يسأل الزوج فان قال اردت جوابها وجعلت الطلاق عوضا لما سألت قالوا يقع تابين وان قال
ما اردت جوابها فعليه المهر والوقوع رجعي وفي تجنيس الناصري ولو قال

طلاق

خوشتن بحرامست مني حرم شد بعد زمان قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من بين
صول فزوجتم لا يكون خلعا وفي فتاوى الجلابية رجل امر امرأته حتى تشتري الراس
للمشتري فاشترت فقال لها الزوج مرخوندي فزعمت انه اشار عن الراس المشتري
فقالت اشتريت خريدم فقال الزوج فزوجتم لا يصح الخلع وان الخلع صحيح اما اذا
قالت اكرسيه شده لس خريده فقال الزوج فزوجتم وان نوى الطلاق تقع امرأته ان
لزوجها از من سر سيدي خويشتن خريدم فقال الزوج فزوجتم الخلع صحيح اما اذا قالت
الرسد شدم خويشتن خريدم فقال الزوج فزوجتم ان ذكر على وجه المجازات جرى بينهما ما
ذلك كان الخلع صحيحا فان اراد به التعليق لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج اي سر شدم
نوع آخر رجل قال لامرأته كل شيء سألتني الله تعالى من اجلك نسبت المهر
وعليه فزوجتم بالطلاق كذا ان شئت فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق لانتفاع
منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لاخر بعت منك بكذا خادمك هذا بعبدي هذا
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى ولو قال بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت
فقالت اشتريت جرور فقامت وذهبت فالظاهر انها لا تطلق هذا اذا لم ينو الزوج
بقوله جرور الطلاق وفي الخانية رجل والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها
اثنتين قبل ذلك وفي المجتبى رجل قال لرجل طلق امرأتي وطلقها الرجل مهرها ونفقة
عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة
وغير المدخولة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز وهو اختيار حسام الدين
اذا قال الرجل لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
المرأة بحيث له بعت ولم يقل اشتريت او كان كلامها بالفارسية فقال الزوج فزوجتم طلاق
بوكابين ونفقة عده بو فقالت فزوجتم ولم يقل خريدم فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
بانت منه كلها قالت بعت مهري ونفقة عدتي هذه التطليقة قال الفقيه ابو الليث
لا يقع وقول الفقيه احب الينا وفي الولوالجية وعليه الفتوى م اذا قال لها
بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع تطليقة رجعية تحانا وفي فتاوى العتابية
هو الصحيح ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع تطليقة بائنة ولو قالت بعت مهري
تطليقة فقال الزوج اشتريت يقع تطليقة بائنة وفي النوازل ولو ان رجلا قال لامرأته
بعت منك ولم يذكر شيئا فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق ويرد المهر وقال ابو القاسم
يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق بائنا امرأة قالت لزوجها هيچ رد دست له خويشتن از سر حرم فقال
الزوج من سري فروختم بصح الخلع وقد قيل لا يصح في الوجهين وهو الاصح قالت لزوجها خويشتن خريدم
از سوماند كي يك دم سه تا رة خاب فقال الزوج فروختم بدانك تا ده روزان خاميها لمن دي دهنه رد وكد
وهل يصح الخلع بعد قيل لا يصح وقال نجم الدين الخلع صحيح نامرد رجل قال لامرأته مرا فروختي
باين دو درسراي باين طلاق كه مرا سوي بست فقال الزوج فروختم فقال الزوج خريدم

طلقت ثلاثا قالوا انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة الثلاث قال لها بعت منك تطليقة
بجميع مهرك وجميع ما في البيت عريا عليك من القميص فاستربت المرأة وكان عليها سوار
وخلخال فالخلع واقع وما بينهما وما عليها وحليها ما استثنى وما لم يستثنى فهو لها هكذا اذا
قال الرجل لامرأته اخلعي نفسك بمني مهرك ونفقة عدتك ونفسها بالتعزية حتى
اخلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك
وفي فتاوى اهل سمرقند ان قبل الزوج صح وان لم يقبل لا يصح وفي الخانية لكن يستبرئ
الزوج عن المهر ونفقة ما مضى واذا قالت اخلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة
كان هذا ايجاب منها فيصح وان لم يعلم بذلك كمن طلق اذا اعتق او ابرأ وهو لا
يعلم معنى ذلك فاذا صح الايجاب يتوقف عمله على قبول الزوج فان قبل صح وابرأ عن
المهر والنفقة فيما مضى فالابراء صريحا وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يصح الخلع
ولا يبرأ الزوج عن المهر وفي الخانية والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المرأة
ذلك وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وهذا يدل على ان المديون اذا اقر بدين
الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية والابراء وهو لا يعلم صح رجل قال لامرأته بعت منك
تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا بعت منك تطليقة بثلاثة
آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت اشتريت والزوج
يقول اردت بذلك التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها
الا ثلاثة آلاف لان الاول وان كان بائنا فالثاني والثالث صريح ولم يجب البدل
بهما لانعدام شرط وجوب البدل وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الاول
وصريح الطلاق اذا لم يجب به البدل المال يلحق البائن بلا خلاف ولو قال
لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
فبلغ الثوب باطل بلحاقه لجهالة نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا وفي الاجل
اذا قالت له بعني طلاقي كله بالف درهم فقال الزوج بعت وقع ثلاث تطليقات
وله الف درهم سواء قبلت بعد ذلك او لم تقبل هو الصحيح ولو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم
فقال طلقت لا يحتاج الى قبول المرأة بعد ذلك كذا هنا **نوع آخر في الابراء**
بعد وقوع الخلع ذكر في فتاوى ابي الليث ان من خلع امرأته على مال ثم زاد في
الخلع زيادة ان الزيادة باطلة **وفي فتاوى النسفي** سئل نجم الدين عمن خلع امرأته
ثم قال لها في العدة زدتك عنه ولم يزد على هذا وهل يطلق ثلاثا قال ان كان في
الطلقات الثلاث طلقت ثلاثا وما لا فلا رجل خلع امرأته فقبل له بالفارسية دبكر بدهم فقال
الزوج زادم قال ابو بكر يقع الثلاث وصار كانه قبل الطلاق الثاني وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي يقع الطلقة الاخرى لا غير **وفي الخانية** هو
الصحيح وفي النوازل ولا يصدق الزوج اذا لم يرد طلاقها اذا باع من امرأته تطليقة

بمهرها

بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته بهرسه هرسه ينصرف
الى الطلاق اذا خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له زوجها لم تفعلت هكذا فقال بالفارسية
دوسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر **فتاوى الفضلي** اذا خلع امراته فقيل
له لم تويت فقال ما تشاء فان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة **فتاوى اهل سمرقند** اذا
قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية سر خواهم فقال الزوج سر بادي ثم خلعها
بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة **نوع آخر بجنس الناصري** ولو اختلف الزوجان في
عدد الخلع فقالت المراة كانت ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول
قول الزوج ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وان
رضيت وعن شيخ الاسلام علي بن محمد الاستيجابي ان القول قول الزوج في الاحوال كلها
نوع آخر ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها
عليه من المهر ورضاع ولدها الذي هي حامل به يريد اذا ولدته سنتين فذلك جائز فان
ولدته فمات او لم يكن في بطنها ولد منه فانما ترد قيمة الرضاع قال بعد هذا ولو جاءت
بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة رضاع ولدته ولو شرطت لها ولدته ثم ماتت
قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا انما يجوز في الخلع **نوادر بن
رستم** عن محمد اذا شرطت لها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا
الشرط جائز قال بعد هذا وكذلك لو قالت على ان احملك على دابتي هذه الى مكة فان
شاء لك ان تخرج فلا حرج على مثله جائز **الذخيرة** وفي الاملاء رواية بشر بن غياث
قال ابو يوسف لو خالع امراته على رضاع ولده سنتين على انه ان مات الصبي فلا شيء
عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشرط
جائز وفي رواية بشر بن الوليد امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع الولدان
كان في بطنها ولدان ولدت جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها **فتاوى الخاصة**
قال ابو يوسف امراة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد
على شيء يصح روى سليمان عن محمد عند ابي حنيفة في المراة تخلع من زوجها بنفقة ولدها
له منها ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه وروى هشام عن محمد فيمن
خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها
على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الانقطام قال هو جائز
قلت اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خلعها على ان تمسك الولد
سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز فهذا الشرط وان
كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة
الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد
الذخيرة في كتاب الطلاق للحسن بن زياد امراة حامل اختلعت من زوجها

بعد افتقاد برضاع ما في بطنها سنتين وبنفقة عشر سنين فذلك جائز فان وضعت
ما في بطنها ولدا او اكثر فهو بري من نفقتهم ولو ولدت صبيا كان له ان يرجع باجرة الرضاع
سنتين ونفقة عشر سنين التي وقع الخلع عليها م ولو خلعها على مهرها وعلى ان ترضع
الصبي في الحولين فلا تهر بدرهم جاز وتوجد المراة على الرضاع يعني تجبر النوازل
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين
من نفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد على ابيه اجبرت هي على امساك الولد الخانية
قالوا لها هربت وولدت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت ترجع الزوج عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسك الولد فتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة
للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة
وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع
الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة بدرهم لتمسك الولد الفطيم
بنفقتها وكسوتها ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح فان تزوجت
الام للاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان لا يترك عندها ينظر الى اجر امساك الولد في
تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك واما صح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان
لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما المنتقى فان كان الولد رضيعا
صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين الخانية رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنتين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها م واذا طلقها على ان تمسك ولدها الى وقت الادراك
ثم ابت امساك الولد اجبرت عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى وقت
الادراك وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة
يصح وان لم يبين المدة لا يصح انه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا وكذلك
قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد امساك وهو فطيم نفقتها لا يجوز وان بين المدة
وانه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل وان اختلعت
من زوجها على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل الصغرى اذا
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري
بيتا تعتد فيه يصح نوع آخر رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لها
لم يجز ثم قول محمد في الكتاب اذا خالعها على مالها لا يجوز يحتمل ان لا يصح الخلع اصلا ولا يقع الطلاق
ويحتمل ان لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ فيه فقيل عن اصحابنا
فيه روايتان في رواية يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ الخلاصة الخانية وهو
الصحيح م ومنهم من قال لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة عقد الخلع والاول
صح البنت بنفسها فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع

ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال التفريع اذا كان بعد الدخول
وان كان قبل الدخول يبقى النصف م وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة على ان الاب
ضامن للالف فالخلع واقع والالف واجب على الاب اليتابيع وكذا لو فعله اجنبي
الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي
ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت
كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان
كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها وان لم يضمن الاب
الصداق للزوج لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان يرضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع
وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على
حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج وكان مكان الاب اجنبي يضمن الصداق للزوج
فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير بدل
في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان
ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فابدل عليها
وان لم تجز فابدل علي فما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة
الحاوي قال ابو بكر رجل قال ابنتي ثلاث تطليقات بنتي الصغيرة مهرها
فقال الزوج بعت فان خلع الاب باطل وهي امراة لزوجها والمهر باق عليه ما لم يضمن
الاب المهر ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل
الخلع لا رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقع الطلاق
ما لم يقبل وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب ولا يجب المال اصلا على الاب لعدم
الضمان على الصغيرة واذا خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك
يتم الخلع ويقع الطلاق بقبول الاب ويجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة
فاذا بلغت فبعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الاب بذلك فان دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق
ثم يرجع الزوج على الاب بذلك قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف
الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج قال
رحمه الله تعالى ايضا من مشايخنا من قال تاويل المسئلة اذا خالعها على مال مثل صداقها
اما اذا خالعها على الصداق لا يجوز الخلع اصلا قال رحمه الله تعالى والاصح ان الخلع على صداقها
على مثل صداقها سواء كتبت في كتاب الحيل اذا وقع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع
الصداق للزوج لا شك انه لا يصح صداقها بهذا الخلع وهل تقع البينونة ينظر ان قبلت
الصغيرة عقد الخلع ينظر ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت

تعقل العقد وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تعقل الصغيرة عقد الخلع ينظر ان كان العاقد
اجنبيا لا يقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم
لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف واما اذا كان العاقد ابا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع
الطلاق قد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الطلاق ان فيه اختلاف المشايخ وذكر
شمس الائمة الحلواني فيه روايتين على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى
رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الائمة ما ذكر في الشروط محمول على ما اذا ضمن الاب بدل
الخلع توفيقا بين رواية الاصول والشروط وبين رواية كتاب الحيل **المستغنا في** وان
لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الاسلام اختلفوا فيه وذكر ابو الليث والصحيح انه يقع **الذخيرة** ن
واما اذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فانها تبين بالاتفاق
ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها ان جعل الخلع على الصداق بالاتفاق واما كانت وكلت
الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق
وان لم يضمن ذلك في كتاب الوكالة انها تبين من زوجها وذكر **في النوازل** انها
لا تبين وقال مالك ان الاب اذا خلعها على صداقها وراى ان الخلع خير لها بان علم ان لا تحسن
العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والصداق يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ
قضائه **وفي الخانية** ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب وخلع السكران جائز
وان كان الخلع بجائز بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او
ضمنت بتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن فلا يقع الطلاق ولو خلع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب الصداق ينظر ان اجازت ان يكون صداقها بدل
الخلع عكست اجازتها وان لم تجز كان لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب ذلك فالخلع يقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع يعني في حق المال وما
لا فلا **الولوالجية** ولو خلعها الاب على نفقتها فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق
ولو فعل غير هذا الاب من الاقارب او من الاجانب فالجواب كذلك وكذلك الامة اذا اختلعت
من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به
بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع به الان بقدرها المولى كما
في ساير الديون والامة تقارن الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها فانها لا تؤاخذ
ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انها
لا تحتمل البيع تؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع
الا بعد العتق سوا ان اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها
بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر **نوع آخر** ينبني على اصل ان
خطاب الاصل الخلع متى جرى بين الزوج والمراة كان القبول الى المراة سوا كان البدل مرسلا
او مضافا الى المراة او الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان واما اذا جرى خطاب الخلع

بين

بين الاجنبي وبين الزوج فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وصورته ان يقول اجنبي للزوج
اخلع امراتك فلانة على الف درهم فالقبول الى المراة لان الاجنبي يجوز ان يكون هو العاقد بان اراد
بقوله بالف بالف علي والمراة يجوز ان يكون هي العاقدة بان اراد بقوله بالف بالف على المراة
فكان تجعل المراة عاقدة والمنفعة تجعل لها اولى وان كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك
او اضافة ضمان لا يشترط قبول المراة ولا تجعل المراة عاقدة وصورته ان يقول اجنبي للزوج خالع
امراتك على الف علي اني ضامن او يقول خالع امراتك علي الفي او على الف من مالي وهذا لانا لو جعلنا
المراة عاقدة تحتاج الى عقد جديد من جهة المراة والعقد لم يوجد منها حقيقة ولو جعلنا الاجنبي
عاقدا لا تحتاج الى اثبات عقد جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا واذا صار تقدير هذا الخلع كان الاجنبي
خالع امراتك بالف تجب علي لا على المراة ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المراة لان القبول انما يشترط
ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق لان القبول انما يشترط لوجوب البدل لا لوقوع الطلاق
بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع رجل قال لغيره اخلع امراتك على هذا العبد
او على هذه الدار او على هذا الالف فالقبول الى المراة **فتاوى الخلاصة** لا الى الاجنبي لان
خطاب الخلع وان جرى بين الاجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسلا وفي مثل هذه الصورة العاقد
المراة ثم اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت
على تسليمه لانها هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب اخر فعليها تسليم
المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال للزوج خالع امراتك على عبدي هذا
او على داري هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج الى قبول المراة ثم اذا وقع الخلع
وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على عبد
فلان او على دار فلان ففعل تم الخلع ولا يحتاج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد
في هذه الصورة المراة لان الخطاب جرى منها ولم يشترط في الكتاب قبول المراة لتمام الخلع
وكذلك لم يشترط قبول المراة في هذه الصورة في نوادر ابن سماعة شرط قبول المراة قال وعلى
المراة تسليم العبد والدار ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان لم يجز فعليها تسليم القيمة
هذا اذا ابتدات المراة بالخطاب بان قالت طلقتك على عبد فلان او خالعتك على عبد فلان
كان القبول الى المراة لانها هي العاقدة **فتاوى الخلاصة** ولو لم يقبل هي وقبل فلان لم يصح م ولو
ان الزوج خاطب صاحب العبد **الذخيرة** والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ان قبل فهو تم الخلع وما لا فلا **فتاوى الخلاصة** ولا
حاجة الى قبول المراة م ولو ان اجنبيا قال للزوج خالع امراتك على عبد فلان هذا فالقبول الى صاحب
العبد وكذلك لو قال الاجنبي للزوج خالع امراتك على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى
فلان لما ذكرنا ولو قالت المراة لزوجها خالعني على الف درهم على فلانا ضامن لها ففعل تم
الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر ان قبل فلان الماك كان للزوج الخيار
ان شا اخذ المراة بذلك بحكم الاضافة وان شا اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل الضمين

قال للزوج

ذلك لا شيء عليه ولا يبطل الخلع **الذخيرة** ثم الاصل لما بعد هذا الاصل ان جواب ايجاب
الخلع انما يصح ممن تناوله خطاب الايجاب وان تغير اعتبار الخطاب بان كان الزوج لم يخاطب
احدا يعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب فان استوى اثنان في لزوم حكم الخطاب يعتبر
الجواب كان الحكم اكثر ايضاحا له بيانه فيمن قال لامرأته انت طالق بصداقك الذي لك علي
فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وضمن الصداق لا يقع الطلاق لان الزوج خاطبها ولم يخاطب
الاب وكذلك اذا قال لرجل امرأتي طالق على عبدك هذا فان قبل لزمه الطلاق وكان له
العبد ولو قبلت المرأة ولم يقبل صاحب العبد لا يقع الطلاق لان الخطاب يتناول الاجنبي
دون المرأة ولو قال امرأتي طالق على الف درهم فقبلت المرأة يقع الطلاق ولو قبل
اجنبي لا يقع لان الخطاب لا يوجد فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمرأة لانه يحصل لها الخلاص
عن جانب الزوج **فتاوى الخلاصة** ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد
فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى الخاطب
نوع اخر قال في الجامع امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف
درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين اما ان ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك
على الف درهم او قال على هذه الالف او اضافة البدل الى نفسه اضافة ملك او
اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف علي اي ضامن
في الوجهين تم الخلع بقبول الوكيل **الذخيرة** ينبغي ان يتم الخلع بقبول الزوج
فقلت ولا يحتاج الى قبول الخاطب فعند ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي
المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو
المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة **السراجية** الوكيل
بالخلع لا يملك قبض المال وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق او خالع على عبد وسط جاز
م واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عوض له يعني الوكيل وهلك العوض
في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج قال في الزيادات
اذا وكلت المرأة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعتد برجوعها **البزازية** امرأة
قالت لاجنبي جون شوي من نج دينار بسوز هر يرمدا بيك طلاق باي كشاده ان شوي
نج دينار باجنبي داديا شوي زن خلع كرديركابين ونفقة عدة ساقط شود بانى جواب
انست كه شود وفيها امرأة قالت لزوجها خويشين خريدم اين بقدر وكابين
فقال الزوج لرجل اخر فروختم ثم الخلع بينهما سوا اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة
او مخرج الرسالة م ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها وان
لم يعلم الزوج **الكافي** وصورته ان تقول المرأة لرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي
منك بكذا ثم عزلته قبل ادا الرسالة ثم قبل الزوج لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من
زوجها او وكلت بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح الخلع العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول

الاجنبي

اجنبي

حيث

حيث يصح عزله بلا علم وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة اذا رجع
المرسل قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه وان لم يعلم الرسول به واذا قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل قالت له امرأته طلقني فقال خلعت امرأتي بثلاث تطليقات
سيدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق يعني فقال لها انت وكيلي
لتطلقي نفسك قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد قال الفقيه
ان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه
لم يقع لان التوكيل على شرط ان تبرئه وفي العيابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا
فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن بينهما حضرتها وذكر بعد
هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه
يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح م امر
رجلا ان يخلع امرأته فليس للمأمور ان يخلعها الا بما رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لو خلعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال
وفي الولوالجية واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امرأته فقام من مجلسه قبل
خلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع بالف درهم فخالعها
احدهما على الف درهم فاجاز الاخر ذلك لم يجز وان قال احدهما قد خلعتها جاز
هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان شرطت مهرها
فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى ان يقع ويجب
جميع المهر وفي الحاوي رجل قال لامرأته شرطت من اخالعك من زوجك قالت نعم
فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما خلعها لم يشرط ذلك قال
ان قالت لم اقصد هذا النوع من التخليص فالقول لها مع يمينها م وفي الاصل اذا قال
لغيره اخلع امرأتي فان انت وطلقها فانت المرأة الخلع وطلقها الوكيل فقالت المرأة
انا اخلع مخالعتها جاز ان كان الطلاق رجعيا وفي فتاوى ابي الليث
رسول المرأة الى الزوج اذا قال له طلقها او امسكها كما يمسك الرجل النساء فقال الزوج لا امسكها
ولكن اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك وطلقها الزوج ثم ان المرأة انكرت
ان يكون امرت رسولها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلها الرسول بذلك
فهو على ثلاثة ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن حقها عليك على ان تطلقها وطلقها
فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع
على حقها ولو ان قوما جاؤا الى رجل فزعموا ان امرأته وكلتهم باجلائها منه فخالعها على الف
درهم فانكرت التوكيل الا ان ضمنوا بدل الخلع للزوج والطلاق واقع وفي الولوالجية
وعليه البدل م وان لم يضمنوا هذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع

الى اخر ما ذكرنا في المسئلة الاولى وفي واقعات الناطفي ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق
وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال بهذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع منهم تطليقة
بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق واحد الضمان اولم يوجد وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف هذا والاول سواء وعليه الفتوى واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته فطلقها
مهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك فقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المراة مدخولا
بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير
تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وهو
اختيار الفقيه ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة اخرى ان كانت المراة
مدخولا بها فيجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد
في واقعاته **وفي الخانية** هو المختار وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل قال لمطلق
امراتي على ان تخرج من البيت ففعل ثم اختلعها فقال الزوج اخرجت وقالت المراة
لم اخرج فالقول قول الزوج وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وفي المسئلة
نوع ابهام لانه اراد بقوله طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا فتلفظ
طلاقها بشرط ان لا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقولها طلقها على شرط
ان لا تخرج من البيت شيئا قل لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا وهذا الجواب
صحيح دخلت او لم تدخل قال محمد في الاصل واذا دخلت المراة صبيا او معتوها ان يخلعها
من زوجها كان الخلع صحيحا والصبي والمعتوه في هذا كالبالغ

في اختلاف الزوج مع زوجة الزوج والمراة في صحة الخلع وفساده

وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امراته بالفارسية خريدم فرزخم وقال كان في ضميري
اني بعت راس الشاة او قال قلت فرزخم من الانعام او قال قلت فيه فرزخم
فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قد قبض بدل الخلع فحينئذ القول
قوله الا ان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل
الخلع وعلى هذا اذا كان في ضميره اني بعت فيه لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى
ولو اشار الزوج عند قوله فرزخم الى راس الشاة او الى سمن عند قوله هو لا يكون
الخلع صحيحا الا اذا صرح فقال بدوها فرزخم لا يصح الخلع ولو قام الزوج بينة انه قال فرزخم
من الانعام قلت بينته ولو اقامت المراة بينة معارضة انه قال بعها بغنم او انه قال بعها منها او الى الذا
قيل فيه نظر عندي وينبغي ان تكون بينة الزوج اولى وفي فتاوى النسفي لو اشهد
الزوج شاهدين عدلين ان امراتي اذا قالت فرزخسين خريدم فقولي لها فرزخم
بالفارسية اجمعوا عند القاضي لاجل الخلع واختلفا فقال الزوج بعد ذلك قد قلت فرزخم
بالفارسية فشهد شاهداه على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال فرزخم بالحاء يقضي بصحة
الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال لم اتيقن انه

قال

قال بالخلاف بالفا وشهد شاهدان انه تكلم بالفا قبل شهادتهما وقضى بالطلاق في الخلع ولو شهد
شاهدان انه قال بالفا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا قضى بصحة الخلع بالشهادة من
شهد بالخا واذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت ان بدل
بدل الخلع وقال الزوج قبضت مهري اذا عرضه الخلع فقد قبل القول للزوج وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول للمراة اذا اختلعت الزوج والمراة
فقال احدهما اختلعنا بالف درهم واقام على ذلك بينة وشهد احد شاهديه انهما
اختلعا بالف درهم وشهد الاخران انهما اختلعا بخمسمائة والزوج يجحد ذلك فان كان
يدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى تجرد المال بلا سبب ولو وقع
الدعوى على الالف المجرد شهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسمائة فعلى قول ابي
حنيفة لا تقبل الشهادة اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة هذا هنا وان كان يدعي
الخلع المراة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف

الواقع في المرض قال محمد والامام نوع اخر في الخلع

اذا اختلعت المراة
من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان
الزوج زنا بها بان كان عم لها او كان اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت المراة مدخولا
بها او غير مدخول بها اما ان ماتت وهي في العدة او ماتت بعد انقضاء العدة وان كا
مدخولا وماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث
مالها فان كان المسمى مثل مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث
مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا باقي الورثة وهذا اذا كان
لها مال اخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث فان لم يكن لها مال سوى المهر الذي
تزوجها عليه تعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى
في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل يسلم
للزوج ذلك وان كان بدل الخلع بمنزلة التبرع والمريض يحجر عن التبرع مع الوارث
وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة
فان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقيل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما
ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم
قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة
غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم
الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها ما قبل الدخول بها ولم يختلع
منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف واصلا الى الزوج من جهة المراة
حتى يكون متبرعا من جهتها فاما النصف الاخر وصل اليه من جهة المراة فيعتبر متبرعة
في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث

ذلك النصف وان كان الزوج بن عم لها والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها
لحق القرابة بان كان لها عصبة اخرى اقرب منه بهذا او ما لو كان الزوج اجنبيا
سواء وان كان يرث منها لحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل
الخلع والى قدر ميراثه منها لحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم
للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة باقي
الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل
الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر فان
متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها ويسلم الى الزوج الا
منها هذا اذا ماتت من مرضها وان برات منه سلم الزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو
وهبت له شيا ثم برات من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج
مريض فالخلع جايز بالمسمى قل ذلك او كثر **وفي الجبرية** ولا ميراث بينهما سواء
ماتت بعد انقضاء العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما بطلان حقه
وان تبرع اجنبي باختلاعها من زوجها بمال ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي
في مرض موت الاجنبي والخلع جايز والطلاق واقع معتبر بدل الخلع من ثلث مال
الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث من مال
الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة

الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في بيان معرفة اليمين
بعز الله تعالى وبيان شرائط صحته يجب ان يعلم بان اليمين بغير ذكر الله وجزا يحلف به عادة
وان كان الجزا مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزا بالشرط على الحقيقة
الا ترى انه لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على
الحقيقة والشرع يصح في الملك وغير الملك والجزا لا يصح الا في الملك او اثره او مضاف الى الملك
او الى سببه **وفي العتاق** فاذا لم يكن الطلاق مالكا في الحال ولا في الوقت المضاف
اليه لا يقع شيء وكذلك لو قال للاجنبية ان لحاقك عدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليه شيء
اذا جا غد ثم الشرط ان كان متاخرا عن الجزا فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفا
اذا لم يتخلل بين الجزا وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامراته ان طالق
ان دخلت الدار فقال لعبده ان حر ان دخلت الدار يتعلق بالطلاق والعتاق
بالدخول وان لم يذكر حرف الفا لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما
على الجزا فان كان الجزا اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزا بحرف الفا حتى ان من
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال للحال الا اذا قال عنيت
التعليق يحلف بدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا فاذا كان الجزا

فعلا

فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزا يتعلق بالشرط بدون حرف الفا وبني على هذا الاصل
ما اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق يطلق للحال كان الشرط سابق والجزا اسم فلا يتعلق
بدون حرف الفا وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا ويرض مشايخنا قالوا سيأتك
الزوج فيه نوت التعليق ان قال باضمار حرف الفا لا يصح نيته اصلا وان قال
بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضا ولذلك
اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولذلك اذا قال كان انت طالق وان دخلت الدار فانها يطلق
للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق ومعنى كلام الزوج انت طالق على كل حال
وان عنى بالتعليق لا يدين اصلا في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولم يذكر محمد
ما اذا نوى سيأتي الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن
الكرخي رحمه الله تعالى انه قال يجب ان يصح نيته ولو قال لها انت طالق وان لم يذكره
بعده فعلا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب الظاهرة وفي نوادره المسئلة مذكورة
على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا وفي واقعات الناطفي
ولذلك لو قال انت طالق يكون الاول لذلك اذا قال ان لم تكلمي فلانا فانت
طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا يصح نيته اصلا
واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار لم يذكر محمد
المسئلة في شي من الكتب وكان القاضي ابي الهيثم يحكي عن القضاة الثلاثة انه يصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى وعامة مشايخنا على انه لا يصح نيته وفي الكافي لو زوج
الملك لعبده اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يطلقها وان وجد الشرط في الملك يحلف
اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امرأته وقع الطلاق
لوجود الشرط وقبول المحل الجزا ولم يسق اليمين وان وجد في غير الملك الحلف اليمين
بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطلقها قبل النكاح ومضت العدة ثم
دخلت الدار يحلل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شي لبطلان محله من موخر ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا دخل
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت ولذلك لو قال
لعبده لان جواب الامر بحرف الواو لجواب الشرط بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده
او الى الفا وانت حر كان تعليقا باذا الالف

نوع اخر اذا علق طلاق
امرأته بفعلها ان جعل التعليق بكلما ان وان واذا وادا ما طلقت امرأته بفعلها وان جعل
التعليق بان واذا ما ومتى ومتى ما هذا على مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة ثانية
وقع الطلاق ولو فعلت ذلك مرة اخرى لا يقع الطلاق وان جعل التعليق بكلمة كلما
كلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق حتى يستوفي الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم

سطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج الاول وفعلت ذلك الفعل
لا يقع الطلاق ولو كان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك بكلمة كلما
بان قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلاث تطليقات
ولو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الاول طلق ايضا وفي شرح الطحاوي ولو
قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار يقع الطلاق ثم اذا
دخلت وقع الطلاق حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة
مرارا لم يطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
هذا على كل امرأة كل مرة حتى يتسوق في ثلاث تطليقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت
لو تزوجها ثانيا وثالثا طلق ايضا وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق وتزوج امرأة حتى طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يجب
في هذا مرتين بمنزلة قوله وكل امرأة اتزوجها فهي طالق قال ابو يوسف
وليس هذا كقوله كلما تزوجتك اذا خاطبها فان هناك يقع عليها الطلاق كلما
تزوجها اشار الى ان كلمة كلما اذا دخلت على المعين او على المخاطب يقتضي التكرار واذا دخلت
على غير المعين لا يقتضي التكرار وصح هذا ايضا اذا قال كلما اشتريت ثوبا كلما ركبت دابة
لا يلزمه الا ما التزم الا مرة واحدة وكذلك اذا قال كلما اشتريت ثوبا كلما لبست دابة
لا يلزمه الا ما التزم به مرة واحدة وكذلك اذا قال كلما لقيت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم
واحد ولو قال لرجل بعينه كلما لقيتك فعلي ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين
فعليه ان يتصدق بدرهمين ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله تعالى يقع الثلاث

نوع آخر في بيان حروف الشرط

يجب ان يعلم ان حروف الشرط ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما ومن وما وكل وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ
وذكر القدوري رحمه الله تعالى ان شروط الايمان ست ان واذا واذا ما
ومتى ومتى ما وكلما قال في الاصل كلمة ان هي شرط محض وما سواها فيها معنى الوقت
قال وهذه الحروف تعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي وتختص بالافعال دون الاسماء ولهذا
قلنا ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم ما لكن جعل بمعنى الشرط اذا وصفت الاسم
بفعل كقوله كل امرأة اتزوجها وكل عبد اشتريه قال وتستوي ان دخلت على فعله او فعل غيره وما
تعطه في بان قال امرأته طالق ثلاثا ان كان رمى كذا فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كي يقع للحال
لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق لا يطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او يصرح
الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يقع
وهو الاصح فقد روى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال لامرأته انت طالق

ان دخلت الدار فان لم يكن دخل الدار تطلق وان كان دخل الدار لا تطلق فهذا وما لو
قال لامرأته انت طالق ان لم اكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار
شرطا ولفظه كي ترجمة قوله ان دخلت الدار الخانية رجل قال لامرأته انت
طالق ان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار رجل قال لامرأته
هزار طلاق اگر فلان كرى كنى وارادبه التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال
اگر فلان كارى كنى هزار طلاق يتعلق ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين
ولو قال لها اگر فلان كارى كنى بوسله طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج ولو
قال لامرأته بالفارسية اگر باين انداز اى هزار طلاق قال الناطفي هذا سته الفاظ اگر
وهمى وهمشه وهركاه وهر زمان وهر بار الظهيرية وهر وقت وهر گاه
فالاول فارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة الخانية وقوله
اگر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همى معنى قوله
هر ولا يحنث فيهما الا مرة واحدة واما قوله هركاه وهر زمان وهر بار قال
الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ تشبه كلمة كلما حنث قال يتكرر الحنث فيها
قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله هركاه وهر زمان لا يقع الحنث
الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث الحاوي وفي قوله هر گاه
لم يزني كنم هي طلاق قالوا يقع على اول مرة يتزوجها ثم يحلف اليمين الظهيرية
واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث
يتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله
هر بار ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي
العموم هكذا قيل وهو كان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى ان كلمة
اي تتناول كل امرأة وصورة ما ذكر في المنتقى اذا قال اي امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمره وعمره اخرى الطالق فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج
امرأة اخرى بعد ذلك طلقت هي ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة مرتين
وقيل يقع على كل امرأة مرة واحدة فاذا قال اي امرأة رددت نفسها مني فهذا على كل
مرة ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا على امرأة واحدة مرة واحدة
وهو الصحيح ذكره في الخانية وفيها ولو قال بالفارسية هر كه امرزن كه در نكاح بيايد
وينبغي ان يكون هذا على كل امرأة تتزوج في قوله هر ولو قال هر كه زن بزني كنم
فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة الذخيرة الا ان ينوي جميع النساء الخانية
هر بار سر في يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر التزوج فتاوى الخلاصة
ولو قال اين دو زنا هزار سال هر زني كه بزاب فهي طالق وليس له امرأة فتزوج
امرأة لا تطلق مرنوع الخدر في لو ولولا اذا جعلا شرطا اذا قال لامرأته انت

جميعا

طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار المضمرات وكذا قوله انت طالق
لا دخلت الدار لان كلمة لا لا حرف نفي وقد اكده بالحلف فكان الطلاق متعلقا بالدخول
م وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار فطلقتك فهذا رجل حلف
بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لا ضربتك
فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء
حياته فيقع الطلاق كما في قوله ان لم ات البصرة فانت طالق فمات قبل ان ياتيها ان
طلقت في اخر جزء من اجزاء حياته الحاوي قال لامرأته فانك تطليقتين
فقالت رضيت تطلق تلك ثم قال لهذه استبري ثم انكر قال لا يسع لهذه ان تقيم
معه فان ارادت الرجوع اليه تحلف بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من
واحدة فان ابى ان تحلف لم ترجع اليه فان حلف رجعت اليه بنكاح جديد قال
محمد اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثناء لا يقع الطلاق عليها وكذا
لو قال لولا مهرك علي نوع اخر في حرف الباء مسائل الاذن اذا جعل شرطا
اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال
الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فكما سواه هو نظير
ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة
طلقت فالحيلة للزوج في ذلك ان يقول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك
فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل بنهيه ولو قال لها انت
طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بالخروج ينتهي باليمين
حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا تطلق فادعى بقوله حتى اذن لك الا باذني
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح نيته في القضاء وذكر في المسائل في الجامع
من غير ذكر خلاف وذكر القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف تصح نيته في القضاء وفي الذخيرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني
فكذا فخرجت بغير اذنه حنث ولو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا يحنث م ولو قال
لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن
لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن في مرة الكبرى قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا باذني فانت طالق فطلقها ثانيا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق م واذا
قال ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا
تعرف العربية فخرجت تطلق الظهيرية كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة
لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم فالسماع في قولهم انما الخلاف

بينهم

بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح
ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا ان الاذن في التجارة لا يكون الا بالسماع
وفي المنتقى انا قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذن امري فالامران بينهما
للامر بنفسه او رسوله وان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان ها ولا الذين اشهدهم
الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوها فخرجت
بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط اسماعها رضاه وارادته
حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك
بالاخلاف وانما الخلاف في الاذن والامر الذخيرة اذا قال لها ان فعلت كذا
الا بامري يشترط الامر في كل مرة واحدة وفي المنتقى ان شربت نبيذا الا ان اكره
فشربت مرة مكرها ثم شربت غير مكره لم تحنث ولو قال الا ان اكره عليه والمسئلة
بحالها حنث وعلى هذا ان دخلت هذه الدار الا ان اكره والحاصل في جنس هذه المسائل
انه ان اوصل الامر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الاذن في كل مرة واذا ذكر الامر
مرة يكتفي بالامر مرة واحدة وفي هذا الموضع ايضا اما اذا قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا فقال لها اعطي هذا السائل هذه الكسرة
فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهو اذن لها وان
كان السائل وقت الاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا
يكون اذنا لها بالخروج وان كان السائل وقت الاعطا بحيث تقدر المراة على دفع
ذلك اليه ثم خرج السائل الى الطريق فخرجت اليه واعطته طلقت ولو دعته
فجا حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى انصرف
فخرجت اليه ودفعت ذلك طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته
ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري له الحوائج فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم
لحما فهو اذن لها بالخروج فاذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امراته وفيه ايضا اذا قال
لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستشارته للخروج الى امها فاذن لها
فخرجت الى منزل امها لا تطلق ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق
فاستاذنته في الخروج الى امها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك
لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق وان تركت
الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج اخاف ان
يقع عليها الطلاق الكبرى قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خروجها الى
الاذن وان قالت عنيت مرة واحدة دين قضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين في القضا لانه خلاف الظاهر فلا يصدق
وعليه الفتوى فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين قال اكرني دستوري

سئل عن طالق ان امرهم ان يبلغوها فخرجت

من خانه بيرون روي طلاق دستوري خواست فقال تبعا دينا رفادقال لفلان
بادرو بدروايا اب سباه ابدرو يا حكاولا روزيا هر كجا خواهي سر فقال يكون
اذنا هكذا افتى قاضي بديع الدين بنا على مسالة التجريد قال في غصبه اخرجي ولا نية
له كان على الاذن ولو غضبت وتهيات للخروج فقال دعوها لتخرج ولا نية لم يكن
له اذنا لان هذا ليس بامر للخروج فان الاذن تثبت بطريق الدلالة ولو قال بزدن
رونا سمرما حاوفه مى روي لا يكون اذنا وسيل قاضي خان بيمقاد ينا زروف في امثاله
قال لا يكون اذنا م اذا قالت المراة لزوجها ايذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال
ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال اذنت لك في الخروج ولم يقل الى بيت ابيك
لم يحنث وهذا بخلاف ما اذا استاذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى
ان اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه اذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد
باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امراة المولى ولو
قال له اذنت لك في شرا البر فاشتري هذا العبد لا تطلق امراة المولى المعلى عن ابي يوسف
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب نبيذا الا باذن فلان او لا يا قل طعاما الا باذن
فلان فاتاه هذا الاذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة رجل قال امراتي طالق ان دخلت
هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان تامريني به
فلان فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا اذا قال لغيره ان حملت كذا كذا الا ان يامرني
فلان فهذا على الامر مرة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا
في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت ثم لو قال لزوجه لم ياذن لها
بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل اذن لها بالخروج فاذن لها فخرجت طلقت
وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج
ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت
الكبري قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق
فاذنت ان تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان
توكل لم يحنث م ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت
لم تطلق الذخيرة ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك فامرها فلان بالخروج
فخرجت فطلقت م قال لامراته ان قال الزوج ما امرك ان خرجت من هذه الدار
بغير علمي فانت طالق فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه
المنتقى اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها
بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق الكبري ولم ياذن لها فلو خرجت وهو يراها

كاجنه

لا تحنث ايضا وفي القدوري اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال لها اذنت
لك ابدا او الدهر او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة الظهيرية ولو قال اذنت
لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا تحنث فان نهاها بعد ذلك
صح النهي في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اذن لها في الخروج ثم قال
لها كلما نهيتك فقد اذنت ونهاها لا يصح نهيه اياها ولو قال لها اذنت لك عشرة
ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت ونهيات للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا تولد الاذن ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا
نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي فتاوى الخلاصة لو قال لها
اخرجي ان خرجت لتحزنيك الله او ليريك الله ما تكرهين او استاذنت والحث فقال
لها هزئا خرجي شئنا لا اذن نفي الاول اذن وفي الثاني ليس باذن وقيل كلاهما ليس
باذن م ولو حلف على امراته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان
رجلا بطلاق امراته ان لا تخرج من البلدة الا باذنه فتاوى الخلاصة او حلف
المولى على عبده م او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين
مقيد بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان ماتت المراة وعزل السلطان وسقط
الدين فتاوى الخلاصة او خرج العبد من ملك المولى م سقطت اليمين ثم لا يعود ابدا
وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين المنتقى عن ابي يوسف
سلطان حلف رجلا ان لا يخرج هذا من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت
اليمين وان مات فاليمين على حالها رجل خرج مع المولى وحلف بالطلاق ان لا يخرج
الا باذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق فتاوى الخلاصة القائل اذا حلف
رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يفعله حتى عزل السلطان سقطت اليمين
ولم يعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم
ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته
الا من هذه الا باذنه ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين
في القضاء عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه
فقال الرجل لم اذن لك فادعت المراة الاذن فالقول قول الزوج فتاوى الخلاصة
رجل حلف لا تخرج من المصر الا باذن امراته فقالت اذنت لك ان تذهب عشرة ايام
فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا تحنث م ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من الدار
الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف العتابي اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذن فانت طالق
فقالت المراة للزوج تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت لا تطلق

لان هذا الهدية ولبس باذن **الذخيرة** واذا قال لامراته كل امراة اتزوجها بغير
اذنك فهي طالق فطلق امراته ابتداء بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة بغير اذنها طلقت ثلاثا ولم يتقيد
يمينه بحال قيام نكاح امراته **نوع اخر** في ذكر مسائل الشرط بكلمة ان ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم ان الواهب قال للموهوب له امراتي طالق
ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له انفق بعض هذا
المال الهبة على اهله وقضى بالباقي دينا عليه اوحج لا تطلق امراة الواهب قال وهو نظير
ما لو حلف لا ياخذ ماله من فلان الا جميعا فاخذ البعض دون البعض لا يحنث **الولوالجية** لو
قال عبد حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل فلان
بعينه هذه الدار امس طلقت امراته وعتق عبده **واقعات الناطفي** رجل قال
لامراته ان ادخلت فلانا بيتي ادقاك ان دخل فلان بيتي ادقاك ان تركت فلانا يدخل بيتي
فانت طالق فاليمين في الوجه الاول على ان تدخل بامره وفي الوجه الثاني على نفس
الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم في الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم
الحالف **الحاوي** قال لعجوز ابنك اتى فقالت كنت بامك قال ان لم افتخر
بامومتك فامراته كذا قال لا يحنث ما لم يقل لم افتخر بامومتها وفيه قال لامراته في يدها
قدح من ماء ان شربت فانت كذا وان صببته فانت كذا وضعيه فانت كذا قال
ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء ابو النصر الدبوسي عن قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلثا وغاب زوج فلانة فادعت امراة الحالف تطليق فلان امراته
على زوجها واقامت البينة على ذلك لا يقبل لان طلاقها يتعلق بشرط ان يطلق فلان
امراته ولم يثبت طلاق الشرط لا في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز قال
صاحب الكتاب هو الاصح **فتاوى النسفي** سئل عن قال ان وطيت ملكي فامراتي
طالق فقالت الامة انه وطيني وانكر المولى فالقول للمولى واذا علمت المراة ذلك لا
ينبغي لها المقام معه ولا التمكين صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها هي كذا يعني ثلثا
فشربت صبيا وتزوج بالغا فظن الظهور ان الطلاق واقع فقيل له في ذلك فقال
الصبي البالغ ادى صرات من قال هذا فرارا منه بالحرمة وتبين منه واحدة ابتداء لا
بتلك اليمين **الجامع الصغير** العتابي لو قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق
فتزوج امراة في عدتها من طلاق بائن لا يقع الطلاق على التي تزوجها **التتمة** سئل
ابن احمد عن رجل دعى امراته الى المجامعة فامتنعت المراة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل
ان امسكتاه فانت طالق ثلثا هل يقع الطلاق قال ثلثا اذا لم تحرمه في الحال على نفسه
سئل يوسف ابن محمد عن قال لاصدقائه ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا وعقد
عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث قال في الحقيقة
لا فرق ولا صحة لكلامه الا بذهاب العقد وسئل عنها حمد الوبري قال لا يقع الطلاق لهذه

السوطة وسئل عنها علي بن احمد فقال هو لغو ان شاء الله تعالى وسئل الوبري رحمه الله عن رجل
قال ان كان حابي ومالي وحرمني نفس من حابه فلان ومالله وحرمنه فامراته طالق
قال معنى ان لا يقع به الطلاق لا بد وان كان حابه نفس عند القوم الذين هو عندهم
يجوز ان يكون حابه عند غيرهم اعلى من حابه هذا اذا قال لامراته ان اخذت من العدل الذي
يطحن انت فانت طالق فان اوقدت بهي النار وهي طالحة سوا جعل الانقاد بعد ما
وضعت القدر على الكانون او في السور او قبل ذلك وسوا حصل وضع القدر على الكانون
منها او من غيرها فان اوقدت النار غيرها وهي ليست بطالحة حصل الانقاد بعد ما
وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار القدوري في كتابه حيث قال
الطالحة التي توقد النار على الكانون دون التي تنصب القدر وتصب الما وتلقي
الاباريز واختار الفقيه ابو الليث انها تكون طالحة اذا وضعت القدر على الكانون
او في السور بعد انقاد النار وان حصل انقاد النار منها او من غيرها قال الصدر الشهيد في
واقعاته وعلى الفتوى وفي فتاوى هو سئل قاضي بديع الدين عمن حلف بالطلاق
كردن من سر دنبس بحر زمرد حمزه كردم وما لبد وكرد بك ابد احنث
ردن انش لبور قال نعم وعليه اي وعلى عليه لا يقع وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله تعالى اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال لها ان لم تدخلي بهي
في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان
دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير للثاني لو قال لها اذا
جامعك فانت طالق ثلاثا فادخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرج لا يجب
عليه شي بالليث وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجب العقد ويهو مهر المثل
وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وفي الكافي رجل تزوج امة
عبد ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثلاثا فمات المولى والزوج وارثه وقع
الطلاق ولم يحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقع الطلاق
رجل خرج من بخارا الى سمرقند وقال لامراته اكرسان بسرون سادي مع فلانه فانت طالق
ثلاثا فلم تخرج المراة حتى رجع الزوج من سمرقند سطران كانت فلانة لم تخرج ايضا
فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي معي فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع
الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة
ولم تخرجي معها على اثري فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق وسقط اليمين الولوالجية
هذا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق على المراة النسفية
سئل عن سكران ضرب امراته فهربت منه وخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت
طالق ثلاثا فعادت اليه عند انتشاء الاخرى هل يطلق امراته فقال لم تطلق ثلاثا لانه
يكون على الفور قيل وبكم فقد زمه البرقال لباغه قيل هل يصدق ان لم يرد به الفور

فقال في القضا لا **النوازل** قال ابو بكر بشاجر رجل مع امراته في زمن ابرهيم بن يوسف
جرى على لسانه شي فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت قال من هو قالت ابرهيم بن يوسف
فقال الرجل ان كان هو فقيها فانت طالق ثلاثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف
واخبرته بالقضية فسقط الصعداء ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به في الحقيقة وفي امره
الاخرة فهو كما رمى بمنه وان اراد به مما يسلمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه ابو
الليث وظاهر هذا ما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها قال له الحسن هل رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير في عيوب نفسه ولكن
المراة طالق في القضا لانه ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه فيوخذ بالظاهر
وفي الولوالجية رجل له على اخر دراهم فمن شي فقال ان اخذت ممن ذلك الشي فامراته
طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امراته وفيها رجل قال لامراته ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لا يحنث وفيها رجل قال
لابنه ان سرقت ملعب مع الصبيان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن وهو بالغ لا يقوى
معه الاب لم يطلق امراته وفيها رجل له دابة تستعاد فقال اكثر من ابن هو كسي دراهم
فامراته طالق فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا يطلق امراته **وفي النوازل**
سئل عن سكران اعطى امراته درهما فقالت انك اذا صحوت اخذته فقال لها ان استردت
منك فانت طالق فاستردته منها ساعة وهو سكران قال لا يحنث قال لامراته ان دخلت
الى قرية كذا فانت طالق فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بمزارع ملك القرية ولم يدخل
عمران ملك القرية لا يطلق هذا اذا عقد يمينه على الذهاب فان عقد يمينه على
الخروج بان قال ان خرجت الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى قرية اخرى ومرت
بضياع ملك القرية فان كانت حين خرجت نوت ان تمر بملك القرية
طلقت وان كانت من نيتها الا انها لا تمر بملك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق
قال لامراته ان نزلت صلاة فانت طالق او قال ان نزلت صلاة فامراتي طالق فترك
صلاة وقضاها او نزلت وقضتها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ قال بعضهم قالوا لا
يقع الطلاق وبه كان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرماني وبعضهم قالوا يقع
الطلاق وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه والاظهر وفي الحاوي عن
ابي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر ان ما صلاها وقد صلاها
وقد تعارفوا شرطا يلتزمونه هذا قال اخرى امرهم على الشرط على تعارفهم لقوله عبدي
حر ان لم اكن صليت الغداة وصلاها لم يعتق لذا هنا **وفي فتاوى الحجرة** لان اجنبي
سلام فلان فامراتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا يطلق امراته قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير هنا كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين اذا قال ان طلقت على هذا المال فامراته طالق فخولع

هذا الماء من هذا الهر الى الهر الآخر وعلى ذلك الهر الطاحونة وطحن الحالف بها ان كان الماء الذي
حلف عليه اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف لانه يعتبر الغالب في خلط
الحنث بالحلف اما محمد لا يعتبر الغالب في خلط الحنث بالحلف فمعنى ان لا يحنث على قوله سواء
كان الماء الذي حلف عليه اقل او اكثر وفي السراجية لو قال لها وهي حامل ان كان
حملك هذا غلاما فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق فسكتت فولدت غلاما وجارية
لم يقع شيء وهي مسألة يحتاج الناطفي رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتي
فانت طالق ثلاثا ولم يرد هذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا وفي
الفقيه سئل عمن عاشرت امرأته اختها وقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبينني
فقالت نعم فقال الرجل انت له بريئة هي هذا طلاق هل يطلق هذه المرأة فكتب
في اخر الفتوى اكرهت نوادر من هذا طلاق ثلاث طلاق من انت وتحب في مثل
هذا الفتوى ان يزاد هذه الكلمة المذكورة في الجواب دفعا لاحتيال المستفتي
ويكتب جواب جاهل الجواب لا سؤاله وكان يكتب في هذه المسائل طلاق شده
انت ولا يكتب شود وفي الفتاوى وسئل الفقيه ابو القاسم قال المرأة لزوجها
طلقني بالكوفة معك جاريتك فقال لها انت جاريتي في بلخ فانت طالق قال ان لم يكن
في غير الصوم لا يطلق وسئل عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر
من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قريتها زوجها ولم تدخل القرية
ثم رجعت ومكثت هناك ايام فقال لا اقيم بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى فقال
الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قريتها زوجها ثم رجعت لا يطلق وان لم تدخل ينبغي ان
تطلق وفي الفتاوى ايضا رجل خرجت امرأته الى قرية اخرى فقال لها بالفارسية
اگر سرا ده رود في شي فانت طالق فالحقت المرأة في اليوم الثالث الى قرية اخرى
ثم انصرفت اليها واقامت هنا ايام فان كان انصرافها من سلك القرية على ان لا تعود ثم
عادت لا يطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت يطلق وفي الحاوي سئل علي
بن احمد رحمه الله تعالى عمن قال لها ارتحاب مادر سوري فانت لذا فذهبت الى باب
دارها ولم تدخل قال احلف نصير بن سلمة قال الفقيه مقصود الناس الدخول فما
لم تدخل لا يقع وفي الخانية رجل قال اللعب بالشطرنج يذهب الغم غير محرم ثم قال
بالفارسية اگر ان بازي كه من مسلم حرامست اين كار با اين خبيث با رفقاي من زن از وي
سه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بما ابا الصحابة وبالعباس الصحيح
وفي الولوالجية رجل قال لغيره زن ردي امنه طلاق له يومهما ان سال قال الفقيه
ابو جعفر هذا تعليق صحيح كما فقال ان لم يجي الى ضيافتي فامرأتي طالق ولذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال لو ازني
سه طلاق له يوان مراد داشته ولم تكن ذكرت يطلق ثلاثا وفي الخجندي لحالف ان اكلت وشربت طلقت
عند وجود احدهما ولو قال ان اكلت او شربت فانت طالق لا يطلق الا بوجودهما وفي الفتاوى سئل عمر قال

لامرأته ان لم اسمعك من الجماع فانت طالق لا قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه
ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزل فقد
اسمعها ولا يطلق وبه ناخذ وفي فتاوى الفضلي ان لم الحاك كالدر فانت طالق ثلثا هذا على
المبالغة في الجماع فان بالغ لم يطلق والا يطلق وفي الجامع الصغير ان الجماع كالدر
ان سمعا جميعا في ذلك الجماع اذا قال لها ان لم الحاك مع هذه المضغة فانت
طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطئك مع هذه المضغة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يطاها غير مضغة ولا يقع الطلاق ما دامت المضغة قائمة وهما صبيان فان مات
احدهما او هلكت المضغة وقع الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك
على راس هذا الريح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يعت السيف ويخرج راس الرمح من
السطح يجامعها ولو قال لها ان لم اجامعك وسط السوق فانت طالق فالحيلة
في ذلك ان يحملها في العماري ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل وفي الكافي
ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فحاضت وطهرت فادعى الجماع في الحيض
لا يطلق ولو قال عبده حر ان طلعت شمس حرها فقال لها احرمت بعني في المجلس وادعى
انك احرمت لعمل احتز قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق والعتق وفي الحجة ان دخلت
دار فلان ويدخل فلان دارك فانت طالق يطلق بدخول كل واحد منهما وفيها ان مت الليلة
في هذه الدار فهي طالق وقد تعجد الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة
وهو مسئلة رجل قال ان مت امس فامرأته طالق لا يحنث هذه اليمين ولو قال
ان بت الليلة في هذه الدار فامرأته كذا وقد سفر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الخانية رجل قال لامرأته ان مشطت
احدا فانت طالق فانت المرأة امرأة اخرى فدرجت دارها فعقدت شعرها قالوا يطلق
امرأته قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد
مشطا وفي الحاوي ان استاذت امة او تزوج عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت
لا ارضى بواحدة قال فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يزاد به
هذا الشرط لا الابتداء يعني لا يقع في الحال شيء وفيه قال لها ان الله يعذب الموحدين
فانت كذا لا يحنث ما لم يبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومنهم من
لا يعذب فاسبه الامر فلا يقضى بالامر بالشك وفيه سرقت من دراهمي درهما
من كيسه فخلطها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت
كذا فلم ترد عليه واحدا واحدا اذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت
فبانت في فراشه ولم تاخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال لها بالفارسية
بكار اندودما في المسئلة بحالها يحنث ان يطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك الليلة مع قميص هذا

بجاريتي حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل القميص ويعيان فلا يحنثان اذا قال لامرأته
ان لم تكوني اشد من الحديد فانت طالق حكى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
انها لا تطلق هذا اليمين ابدا وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته
ان قمت فلانة فانت طالق فدعت المرأة الحالف الى عرس فدخلت النساء مسقيات
سطرن الى الخبز فجاءت امرأة مسقية الى امرأة الحالف وقالت لها ادن ساة فاجابتها
امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ولم تعد فما فلسفت ذلك المرأة عن وجهها
فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كلمت المرأة هذه المقالة
على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة بعد كلمها وحنث في يمينه قال الفقيه
انه لا يحنث هذه المقالة من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل قال لاخته وهو يريد ان شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام
من المرأة الى المال فاشتركا ثم بدا لهما ان يشتركا وللحالف ان يجبر مدرك قال نعم
الوجه حتى لا يحنث قال يدفع المال الى ابنه مضاربة بنصف قليل ويأذن له ان يعمل
به برأيه ثم يشارك الابن معه فاذا عمل كان الربح الذي ربح للابن على ما شرطا ولا
يحنث وفي العتابية لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلها فان لم
يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث قال الفقيه وعليه الفتوى وقال محمد بن سلمة يحنث وفيها
سئل ابو القاسم عن رجل قال ان امكنت دواتي الزمن يوم النيروز او عمتي واحدة منهما في
داري بعد النيروز فامرأته طالق فمات بعض دواته قبل النيروز وبعضها يوم
النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المسماة دارة قال
لا يحنث في يمينه وانما وقعت يمينه على الامساك وفي تجنيس الناصري
ولو قال لامرأته ادجها ردست وناسو بسلتم فانت طالق لا يقع ما دام حيين
اذا قال لها ان سميتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنه قال محمد
ان سلمه يقع تطليقتان وبه ناخذ وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال
ابو الليث وبه ناخذ ولو قال لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قال له
يا حمار يا جاهل يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان سميتني فانت طالق فقالت اي سبا
تعد اسم عرفا وان كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف وفي الحاوي وان
قال قد سميتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن
في زماننا يحنث وفي فتاوى الحاسبي رجل قال لامرأته ان سميت ابي او ذكرتها بسوء
فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قال وكان
ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء اهل بلخ وغيرهم طلقت امرأته اما في عرفنا
فهو عبارة عن اهتنا بالسلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان
سميتني فانت طالق فلعنه طلقت ولو قال لها ان سميتني فانت طالق فقالت المرأة

مرأته

لولدها الصغير اي بلا انه يجب سطران قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع
الطلاق وان قالت لكراهة عن الوالد يطلق قال لامراته ان اعصيتك فانت طالق
فضرب صبيا لها فعصت يطران ضربه في سن ينبغي ان يضرب ويودب عليه لا
يطلق وان ضربه في سن لا ينبغي ان يضرب ويودب عليه يطلق اذا قال لامراته
ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عذا فانت طالق ثلثا فهذه اليمين لا يقع
على جميع انواع القبايح وانما يقع على ثلاث من انواع القبايح والفواحش واذا قال لها
ثلاثا من انواع القبايح والفواحش عند اخيها عنها بزي في يمينه **وفي الخانية**
اذا قال مع اصحابها عنها مما هو من اخلاق اللئام والقصوص والخادعين والقاتلين يصير
تايبا في يمينه وبايم بذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي للحالف ان يقول
هذا الاخ بعد ما قال من القبايح انما فعلت ذلك لاجل اليمين وبي بريه عن ذلك
يكون هذا توبة منه عما قال ويكون تايبا وفي النوازل ولو قال له قبل
ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح **وفي السمة** سئل والدي عمر قال
لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر عظمك وشرحت لحمك فانت طالق ثلاثا فقال
ضربتها حتى لا يكاد يبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا امتناعا عن الضرب الشديد
قال رضي الله تعالى عنه ولم يعرض لهذا الفعل انه يحل له هذا الفعل حتى يجوز عن
انه لا يحل له ذلك وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم ازن مك السخنات فانت طالق
ثلثا فقال لوالدها اذا بلغا وناقشها في كل امر لا يحنث وفي الحاوي قال لها
ان بلوني امراتي فانت طالق ان لم يطلقها يطلقه فابنه عبد فزاعه من
الثمن طلقت ثلاثا وبنه وصدقت امراته الخروج بخافة ضربه فاخرجت
احدى رجليها من الدار فقال لها حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت وقامت
خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت وان اتفقت عليك فحلال
الله علي حرام فعلم انها كانت خرجت قال ان كان له نية الطلاق من غير
سه العدد يعد طلقت واحدة وله ان يتزوجها **وفي النوازل** سئل ابو القاسم
رحمه الله تعالى عن رجل له ابنة صغيرة فتزوجها من ابن رجل بفعل الرجل لابنه فادرك الغلام
ودخل بها وهي غير مدركة وابى على ذلك ابا مريم قال الغلام هذه المراة زوجتها مني والدي
ان كان والدي زوجها مني فهي طالق وان لم يكن زوجها مني بعد قبولي
النكاح لم يقع الطلاق **وفي الكبرى** اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى رجليه في الدار لم يحنث لانه صار كناية عن الدخول الولوالجية
رجل ايمة امراته بجاريه فقال بالفارسية اكرهنايم ومرا فانت طالق فحزنها لا يحنث
لانه وقع على مسلمين دون مسلمين بدلالة الحال قال لها ان تكوني على اهون من التراب
فانت طالق ان اسهان لها ان اسهانه بعد افراطها فيها لا يحنث رجل دعا امراته الى الفراش

فقالت المرأة ما تصنع بي تكفيك فلانة امرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجبها فانت طالق
تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها
فتاوى ابي الليث رجل هدد احدا بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان
فامرأتي طالق ان لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ولا كان بسبب من الخوف بجناية
جناها فخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امرأته قيل لرجل هذا يقول من السكر فقال
امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران فيمينه على ما تسميه الناس سكران فاذا تغير
كلامه ومعاملته فالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته **الخانية** سكران قال لامرأته
وهبت داري لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك
قالوا لا تطلق سكران قال له امرأته مر بزيتي فقال اكرمن سريرين فهم منه طلاقه
بنفسه وقال سكرت مراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء وخرج وضع
الراس على الارض عن ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء
فان قال السكران لست اذكر شيئا كانت يمينه يمين فولانه يريد به اللغو ظاهرا **الولوالجية**
رجل طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان المحل لا يقبلها فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح **وفي الملتقط** ولو قال
ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا ثم تزوجها لا يقع **الخجندية** قال للمختلعة
في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست
بامرأته **وفي الولوالجية** رجل قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت
النية رجل قال ان اكلت من خبز الدقي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق **م** سئل ابو القاسم عن النسا يجتمعن
ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك
احد فانت طالق ثم ان امرأة منهن دخلت الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله لها قال ان
كان من عادة اهل تلك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها اذا
قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم فتقول المرأة لا اقبل فان في هذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية
عن ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ **الخانية** وعليه الفتوى **وفي الخجندية**
ظاهر الروايات الظاهرة انه لا يبر في يمينه ما لم يوقع عليها **م** ولو قال لها ان لم اطلقك
اليوم ثلثا على الف درهم فكذا فهو على ما قال فان قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم
فقالت لا اقبل لا يلزمه الحنث وهذا الجواب يجب ان يكون على الروايات كلها **الملتقط** ولو

قالت طلقني ثلثا فقال اكر اندوي برهمچنين است ولم يقل شيئا اخر لا تطلق ولو قال
اكر نكردم امن استان خريشان من كردي فانت طالق فخامت حولتم ولم تدخل طلقت
اذا قال لامراته اكر بخانه اندر ايي باشي مرا طلاق فاذا في البيت سراج قال الفقيه
ابو الليث ان كان يمينه لاجل ايقاد النار تطلق امراته وان لم يكن له نية لا تطلق
فتاوى الفضلي اذا قال لها ان سألتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق
ثلثا فقالت المراة ان لم اسألك الليلة طلاقي فجميع ما لي صدقة على المساكين فسألت
المراة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء مضت
الليلة لا تطلق الخانية ويكون الزوج بارا ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فمضت الليلة وفي الظهيرية ولم تدخل تطلق ثلثا رجل قال لامراته
ان قلت لكي يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان
نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا النوازل سئل
ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق ثلثا فاشترى جارية وتسرى بها
فهل تطلق قال ان لم تكن عند يمينه ما يصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل طلقت
امراته وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية اندر فردا رن من باشي فانت
طالق ثلثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه انه
منع كونها امراة له بها في شي من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا
وان لم تكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين وان خالعها
لها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجاري لا تطلق بحكم اليمين فتاوى اهل سمرقند
اذا قال لها بالفارسية ليلا اكر ترا جراشت دكرم فانت طالق ثلثا فطلقها في الليلة
تطليقة بائنة ومضت الليلة ثم تزوجها في الغد لا تطلق وكذا اذا قال لها نهارا اكر ترا
جرا مراد زدكرم فطلقها تطليقة بائنة في هذا اليوم ومضى اليوم لا تطلق ولو قال اكر
سم عده مركردم ترا طلاق ان زن كندم سم صده خويش را سروخت وكندم ديكر
خريدستمادي وشوي ان كندم خريده كوزد لا يقع الطلاق النوازل سئل
ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان سألني الله من اجله بسبب المهر وغيره تزوجتم
بدا ان طلاقي له ترا برابست فقالت اشتريت هذا تطلق قال لا يقع الطلاق وسئل
ايضا عن رجل قال بالفارسية اكرام اجزن لا مرد باشد وسها مرا ز طلاق دانه واراد
الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا ويتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها
بمهر قليل فتطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم تزوج التي يريد نكاحها بما اختار
من المهر فلا تطلق وان لم تكن له نية فلما امراة يتزوجها وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان
يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل
معه في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت

شهر

شهوته لم ينفعه ذلك وقد طلقت — وفي الخانية رجل قال اكرامشت هرين بيت
باشم فامرأته طالق كذا وتوجه من ساعته للخروج ثم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح
قال ابو القاسم حنث في يمينه رجل قال لامرأته اكر بوزن من بودي باماشي فانت
طالق ثلثا ان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى الحاوي ان تركت
فلانة تدخل داري فانت كذا اخرت هي على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها
زوجها قال لا يحنث رجل قال لامرأته بالفارسية اكر انرا بت ادرين خانه باشي فانت
طالق فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله فان اراد بذلك ان تنتقل
بمتاعها وماشيتها يحنث اذا تركت ماشيتها ثمة وان اراد النقلة بنفسها لا غير لا يحنث
وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحاشا على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت
نقال اكر دزين ديوار اسحابك وان وقت نسيه كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها
وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها مرويات
ابي الليث — رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت بزوج ودخل بها الزوج
الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اكر كار مرا ار سكر
عدد اكر احساب فتح مرد سرسته است فهي طالق ثلثا ثم تزوجها قال ان كان اراد
بقوله بنكو شوكه ان يصير حلالا لا تطلق فهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله
حلال شود حل التزوج اما اذا اراد به حل الوطء بالتزوج ينبغي ان تطلق وفيه ايضا
اذا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امرأة قال يقع على كل واحدة تطليقة
وتطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء فان تزوج امرأة اخلف اليمين الثاني فيقع
باليمين الاولى على كل واحدة تطليقة ويقع باليمين الثانية طلاق احداهما فيصرفه
الزوج الى ايتهما شاء هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق
باليمين الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احداهما يصرفه الزوج الى ايتهما
شاء اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنة تصير مطلقة
فمضى واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل
الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع
الطلاق عليها فان اخبر انه لم يحلف قبل قوله النوازل سئل ابو نصر عن رجل
قال لامرأته بالفارسية اكر باشي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها
في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال اذا كان المراد منه غيره ثم قال حتى انظر فيه فلم
يجب قال الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يقع عليها ثلاث
وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك او اشتريت جارية ما عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام ثم قال في اليوم

الثاني ان تزوجت عليك امراة اذا اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب ثم
تزوج عليها واشتري جارية ايضا فانه يقع علي كل واحدة منهما تطليقة متي تزوج
بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فيصير الي اي شاء
شاء ثم اذا اشتري جارية لا يلزمه شيء ولو بدا فاشتري جارية وقعت علي المراة تطليقتان
ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شيء وفي الخانية رجل قال لامراته هزار طلاق اگر
فلان كار كني واراد بقوله التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق
يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين في التوجهين جميعا
يتعلق الخلاصة رجل قال لامراته اگر سا شي فانت طالق واحدة تنتين
وثلثا فقالت هي باشم يقع الثلاث وعلي هذا رجل قال لامه ابوه لاجل امراته
فقال الابن اگر بوسه تلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخري رجل قال
لامراته الدسرك نوت سر سود زان من اندر ابد فانت طالق فاخذت من
تلك الاوراق والقت علي دوده بغير امره لا يحنث كما لو علقت دابة بذلك بغير
امره رجل دفع الي رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر سود زيان من اندر اين انكرا فقرا
الحالف فيه حنث في يمينه ولو وهبت من اخر لا يشترط العوض ثم عوض الموهوب
له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا اقر فيه
لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ الحالف دارا اخري ودخلت المراة ذلك الدار الحرينة قال بعضهم ان كان
يمينه لتغيظ الحقه من تلك الدار الاخري لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ
حنث في يمينه وان لم تكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد فان دخلت الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كان الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها بر في
يمينه وان خرجت من تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك
او مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد
الورثة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا
وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال
لامراته ان حللت التكة بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت حالة لا تقدر علي المنع لا يحنث وان قدرت حنث
اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت
طالق فهذا علي الابد ولو قال ولم افارقك يكون علي الفور حين تدخل امراة قالت لزوجها
انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة
ان كان في يمينك هذه معني فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معني
سوي ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائنة او قال

هي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله بائن وكذا
في قوله هي ثلث رجل قال لامرأته ان لم تجيبي بمتاع فانت طالق فبعثت المرأة بذلك
المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه
وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية رجل بانت
امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة
حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او
ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من
وقت اليمين بانت بواحدة لحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك
كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج
ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك بانت
امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال
زوجها ان لم اثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها
اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة شهود رجل قال لامرأته
اكرحرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت
طالق ثلثا ثم تكلمت بالكفر ولم يتكلما بالحرمة فاقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه
مرد بزنى نشاوى شمر الاسلام الاوزجندي اذا قال لامرأته ان دخلت الدار صرت
مطلقة فدخلت فقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق واذا قال لامرأته اذا
طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت
ثنتين وفي الخانية في اخر من اجراحياته ولو بدا فقال اذا لم اطلقك فانت
طالق واذا طلقتك فانت طالق ومات قبل ان تطلق فهي طالق واحدة وفي الشعبي
وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك فانت
طالق وفي جامع اسماعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق اذا لم اطلقك وان
طلقتك فانت طالق فهي امرأته حتى يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم
يطلقها طلقت واحدة اذا مات او ماتت واذا قال لامرأته ولم يدخل بها ان خلوت
بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روي عن محمد اذا قال
ان خطبت فلانة او قال كل امرأة اخطبها فهي طالق فاليمين لا ينعقد حتى لو تزوج
فلانة في الصورة الاولى وتزوج امرأة في الصورة الثانية لا تطلق وهذا في لسان
العربية اما بالفارسية اذا قال اكر فلانه را خواهم او قال هر زني كه خواهم فني كل موضع
يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ

نفس الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اذا
كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم نحويم بين قوم
نكحت او تزوجت ينعقد اليمين وفي الذخيرة ولا يحنث بالخطبة فاذا
تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عالما بحقيقة هذا اللفظ انها للخطبة فقال
عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة م ولو قال امرأة فلانة وادر هند
كه بيرني كم فهذا تفسير الخطبة في عرفنا فلا ينعقد اليمين بهذه اللفظة حتى لو تزوجها
لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية اگر وخرفاكن وادهند دا طلاق فتزوجها
لا تطلق ولو قال بيرني وهند وبايرة الميلة بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا ذكر
الفضلي في فتاواه ومن المشايخ من قال لا تطلق في الوجهين وفي العتابية هو
المختار وهو نظير ما لو قال لامرأته ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم
تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في الوجهين والجواب في قوله اگر دختر
فلان عن بيرني داده شود نظير الجواب في قوله اگر دختر فلان عن بيرني وهند
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة
ولو قال اگر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الوفاق وفي الخانية
ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذه
اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح
ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذلك
لو قال اگر بر انكاح كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطء وفي فتاوى الخاصة في قوله بالفارسية اگر بزنا انكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو
قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت
نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد وفي الكبرى حلف كه زن سادم اختلف
المشايخ فيه انه يقع على العقد وهو ايدن او على العقد قال الشيخ ابو ايوب يقع على العقد
م اذا قال ان ضربت فامرأتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو
نظير ما لو قال حلف ان لا يدخل دارا فحمل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها رجل
قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود
الغيرة وقت الشراء لا بعده قال الفقيه ابو الليث فيشترط لوقوع الطلاق ان تظهر
الغيرة بلسانها اما لو دخلت الغيرة في قلبها ولم تظهر بلسانها لا تطلق وفي الخانية
من حلف لا يغادي فلانا فغاداه بقلبه وحفظه بلسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه
م وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سرني ذلك قال هذا لا يكون على الضرب فانما هذا على ما يسرها من قبل فان اعطاها
الف درهم قالت لم يسرني قال القول قولها قال الفقيه ابو الليث لا يحتمل انها كانت

تطلب

تطلب الا لعين فلم يرها الا لف وفي المنتقى رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
الى سنة فقال لها اذ يتني يا عدو الله فقد كلمها وفي الخانية وحنث في يمينه
م ولو قال فاذهبي او قال فاذ يتيني لا تطلق ما لم يكلمها بكلام اخر وفيه اذا قال
لاجنبية ان تزوجت عليك فانتما طالقان او قال فانت وهي طالقان فتزوجها ثم تزوج
عليها طلقت وفي الكافي ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق تطلق
امراته طلاقا باينا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لا تطلق التي تزوج المستنقط ولو قال
لامراته ترفلان كان كزده فقالت اكر كرده ام خوش اورده ام فقال الزوج اكر زده
فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها واذا قال
لها ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه وكذا ان كانت احداهما
في العدة من طلاق رجعي ولو قيل له زن ان يوسه طلاق كه فلان بخانه بوابر دست
فقال بخانه اندر بيست لا يكون يمينا ولا تطلق ولو قال اكر من بي خوزم هرجه بمن امثلا
لست دهرجه بدست داست كيرم بر من حرام فشرب الخمر طلقت امراته تطليقة
وفي النوازل وسيل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته الا تخرج من الدار
وكانت بجنب داره حزبة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الحزبة واحدث حوخة
الى داره لمواقعتها فخرجت المراة من الحوخة هل تحنث قال ان كانت الحزبة اصغر
من الدار رجوت ان لا تحنث وسيل عنه عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال ينظر ان كان الكرم اصغر من الدار لا
تحنث وان كان اكبر فانه تحنث وان كان بذكرها لا يفهم الكرم حنث وسيل ابو القاسم
عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرم مقابل جريب
ملاصق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم قال
ان لم يكن للكرم باب الى موضع اخر ابعد من الدار لم تحنث وان كان الابعد من الدار اكبر
ولها باب يفتح الى غير الدار فانه يقع الطلاق وسيل محمد بن الازهر عن امراة اعارت
دابة فلما ردها المستعير قال لزوجها ان الدابة مائت معيبة وانكرت المراة فقال
الزوج ان لم اريك الساعة فانت ثلاثا كذا ولو اراد نوى بذلك طلاقا قال ابو نصر
اخاف عليه الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف عليها ولم يرها الغيب
الظهيرية رجل قال لامراته انك تفتشين كل طعام فان ادخلت اليك
طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما لاخواته ليحملوا اليهم لا تحنث في
يمينه وفي التتمة سيل ابو حامد عن رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت من
هذه الدار ثم سكت ساعة فقال وان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني بالاول
فقال ان كان الشرط عليه يلحق وان كان له لا يلحق الحجة ان تزوجت
نساء فهن طوالق فمتى تزوج واحدة طلقت ثم اذا اعادها وتزوجها او تزوج اخرى لا

يقع قال محمد بن الفضل وقال احمد بن سهل يقع على كل امراة مرة وفي قوله اذا ان
اذا تزوجت امراة سوا لان ابو جعفر يقع على كل امراة الذخيرة رجل قال اكثر
من ذخير خويش بكسي دهم باد وباد بركه وزن المرد هند فامراته طالق ثم ندم على ذلك
واراد ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق على امراته فالحيلة في ذلك ان يوكل
رجلا ليزوجها ان كانت بالغة ويقول الاب لا اجيز ما يصنعونه ويجوز النكاح ولا تطلق
امراته م سئل الفقيه ابو جعفر عن ترمذي تزوج بلخية امراة بلخية ثم انما ذهبت الى
ترمذ بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له ان لك بترمذ امراة فقال ان كان لي بترمذ امراة
فهي طالق ثلثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف وقال غيره تطلق وبه
قال محمد قال وهذا احب الي ثم قال ان اخذ احد بقولهما في نصر يصيب فعلى هذا اذا تلفظت
امراة فقيل لرجل هذه امراتك ثم قيل احلف بالطلقات الثلاث ان كان لك امراة
سواها فحلف فاذا المتلفظة اجنبية هل تطلق امراته فالمسئلة تكون على الخلاف قال
الصدر الشهيد المختار للفتوى انها تطلق في الفصلين قضاء لا ديانة وهو نظير ما لو
لقنت المراة زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به النوازل في المسئلة
المتقدمة وهو قوله ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق قال الفقيه وروي عن محمد بن
الحسن انه قال اذا نات احدهما سقط يمينه وهو القياس وبه ناخذ وفي الخانية
رجل قال لجماعة بالفارسية اكر خانه ميهمان بزوبت فامراته طالق فذهبوا الى بيته
ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته
طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان
كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم واذا قال لامراته
انت طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حتى يطلع الفجر ولو قال انت طالق
في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر
حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضتك تطلق للحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار وبحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار وفي حيضتك في فتاوى ما وراء النهر اذا قال الرجل لامراته ان اشتريت
بالخبز ما فانت طالق فجا السقا بالما الى بيتها فاشترت منه الما بالخبز تطلق ولو تجرعه
ولو كانت دفعت الخبز الى السقا ولا يحمل اليها الما هكذا لا تطلق وقيل تطلق الخانية
رجل قال لامراته ان اشتريت لي ما فانت طالق فدفع الى سقا درهما ليصب الما في
الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الما في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير
مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستاجرا الظهيرية رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان واقامت امراة الحالف البينة ان الغايب
طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح

على امراة ونصرة لان التنوين على ان يقع

الحصيرة

الخانية

وهذا

وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت المرأة الحالف البينة
ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة رجل قال لامرأته ان وطئت
امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت
المرأة بذلك لا يسعها المقام معه فلا تدعه يجامعها وان قال المولى اكرهته ام
خوش اورده كان ذلك اقرارا منه وتحنث في يمينه امرأة كانت تبكي في بيتها فقال
زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المرأة ثم دخلت فبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت
احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن لذلك فاذا خرجت
قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا تحنث ببكائها بعد ذلك رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان بغير مرادي فهي اي فانت طالق فان ارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال قومي رومي من وضع ايدهذا وعنده فلبس باذن فاذا دخلت تحنث
امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا
البيت حلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها ولم تبت في موضع اتاها زوجها قالوا
ان اراد الزوج تحقيقها بنفسها لا تحنث والقول في ذلك قوله م سئل ابو نصر
الدبوسي عمن قال لامرأته ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت
لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق **نوع آخر** في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما
اذا قال كل امرأة لي بخارا فهي طالق يتزوج امرأة ببخارا طلقت فلو تزوج امرأة في
غير بخارا ونقلها الى بخارا لا تطلق اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج
امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا تطلق وان كانت من غير
اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه تزوجها في تلك القرية
وانما عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة من تلك القرية
وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو قال كل امرأة اتزوجها من تلك القرية فهي طالق
فتزوج امرأة من اهل تلك القرية حيث ما تزوجها تطلق **الكبري** اذا قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال وان قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق وانت لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امرأة رجل اراد ان يتزوج امرأة وكان
له امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها منه قال له امرأة اخرى فذهب المخاطب
بامرأته الى المغيرة فاجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي في المغيرة
فهي طالق ثلثا فحسبوا ان يدرك له امرأة في الاحيا فزوجوها منه صح النكاح ولا تحنث
وهذا الاحتيال في العتاق ايضا **السغناقي** ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق ثم
قال كل امرأة لي طالق يقع عليها اخرى اذا قال هرزني كه برا بود باشي قال فهي طالق فان
لم ينو شيئا يقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان

قوله هر زني كه او را بود شارعبارة عن قوله هر زن كه او را بزني كند عرفا فانصرف
المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستفيدها هكذا اختار الفقيه ابو الليث
وحكي عن بعض مشايخ بخارا ان قوله يود يقع على امراته التي تحته للحال وان نوى الحالية
وما يستفيدها ينصرف اليهما فان نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين في هذا
الفصل شيء هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال والظاهر انه يقع عليهما واما اذا
قال هر زني كه او را باشد فهذا وما لو قال هر زني كه او را بود سواء اما اذا قال
هر زني كه او را بود وباشد حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطا انه قال المتقدمون
من مشايخ سمرقند يقولون بان هذا اليمين لا ينعقد على قياس قول ابي حنيفة واما
مشايخنا من اهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها وفي الخانية
والصحيح ما قال مشايخنا وهكذا حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون بان قوله يود يقع
على المراة التي تحته للحال وقوله باشد يقع على المراة التي يستفيدها فيقع الطلاق
عليهما من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء لا يقع
على المراة التي تحته في الحال الا بالنية وفي فتاوى الحلاصة قوله يود لا يحتاج
فاصلا فتاوى النسفي ولو قال هر زني كه بكيد ويود وباشد وما اطلاق اگر فلان كار بكند
قال هر زني كه بخواهد ويود ولم يشد فهاهنا احد الفاظ يصير لغوا بالاتفاق يصير فاصلا
وفي الولوالجية اذا قال اگر فلان كار كند هر زني كه خواهم خواستن
اين بطلاق نفعل ذلك ثم تزوج امراة لا تطلق وفي الولوالجية اذا قال
كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق فاليمين على غيرها وكذا لو قال كل امراة
اتزوجها ما دامت حية او متى فاليمين على غيرها الكبري قال لا ينع نسوة
له كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاضربات طوالق فجامع واحدة وتدطلع الفجر طلقت
هي وثلثا وفيما قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به كذا وكانت اليمين
على الابانة قال نويت الرجعيات لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف
يصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى تخصيص
العام صحيح بالاجماع وما قال الخصاف مخلص لمن تحلفه الظالم والفتوى على ظاهر
المذهب لكن من وقع في ايدي الظلمة ناخذ بقول الخصاف فلا باس به الكافي ولو
قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من
في ملكه لا من سيملك فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق
فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملكها باقراره وفي الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او مقيدة
فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل

التقييد

المتقدم والتاخير يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بعد
الكلام بظاهر اللفظ يقع الطلاق عليهما جميعا قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة
تكون لي وكل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين
في تلك الدار صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين
معلقة وان نوى الحالية عن الاستقبال بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم
النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبل
ظاهرا ولا يملك صرف اليمين عما يستقبل اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت
عندكما طعاما فامراته طالق فتغدى عندهما اليوم وتغدى عند الاخر من الغد طلقت
امراته ثلثا وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا
فامراته طالق كان الجواب كما قلنا المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها
من قرابتك او قال من اسنانك هي طالق او قال فانت طالق لكل امراة ولدت معها في بطن
نادونه فهي من قرابتها واسنانها من سماعة عن محمد ابي يوسف اذا قال كلما تزوجت امراة
فاحدهما طالق فتزوج اربعا طلقت ثنتان منهن والخيار اليه عن محمد واذا قال
الرجل لامراته كل امراة اتزوجها من اهل بيتك هي طالق ولها اخت فان كان
نوى بيتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن نواها لم يدخل واما اهل بيت المراة من كان
من قبل ابيها اخوانها وعماتها وبنات اخيها وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال
كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها وطلقها بائنة ثم دخلت
الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق سوى بذلك من كانت
في نكاحه من يستقبلها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد وفي النوازل قال نصر سالت الحسن
ابن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق كلما دخلت
الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا وفي الاصل
اذا قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة فانه يقع
عليها اثنتان فان قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا اذا طلقها فانه لا يصدق وفي
القضا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لها انت طالق وقال عنيت به
الاخبار وكذلك اذا قال متى ما طلقتك فانت طالق فانه يقع عليها ثنتان
وفي الخانية وكذلك لو قال متى ما طلقتك او قال ان طلقتك واذا
قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلقتان ولو
قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلاث طلقات وفي الجامع
رجل قال لامراتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق فان ذلك
يقع على كل واحدة منهما تطلقة لكنه في اليمين الاترى لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة
منكما طالق وفي المسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهما تطلقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة

منكما فصاحبها طالق اذ قال الاخرى طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي واحدة
منكما طالق اذ قال فاحداكما طالق يقع بطلقة واحدة على احداهما بغير عينها والخيار الى
الزوج رجل له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها
ثنتين وفي الخانية رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت
ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما اسند امره الى الابتداء ولو قال كلما مررت
فانت طالق ومررها بيده جميعا طلقت ثنتين فان مر بها بكف واحد لا تطلق الا
واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة وفي الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك فهي طالق يعني على نفسك لا تحنث اذا تزوج امرأة اخرى ولو قال كل جارية
اطأها فهي طالق حتى ارجع ثم اشتري او تزوج لا تحنث ولو قال كل جارية اشتريها
فاطأها فهي حرة لا تحنث اذا وطئها اعني بالوطء الرجل وفي الكافي ولو قال لامرأته
كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاث اولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق
اذا طهرت من نوابيها بعد الولد الثالث تاخيرا الى الطهر الثالث وعند محمد الحامل
لا تطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع الطلاق
واذا ولدت الثاني لا يقع شيء واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجب بها الطلاق
عند ولادة الاول ولم يقع شيء فاذا نكحها بعد ذلك في النفاس او بعده طلقت
اخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثاني فان تزوجها
ثلثا لم يقع شيء وفي الخانية ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق
فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول
ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تنحل بالموت فلا يحنث في ذلك وفيها رجل يعلم انه
كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم
يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك وفي فتاوى
الخلاصة لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق وكذا ان قال ان ذهبت بفلانة او خاطبتها او قال ان زنيت
بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنا بها ثم تزوج فالمرأة لا تطلق وفي الكافي
ولو قال كل امرأة لي وكل امرأة انكحها الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار وله امرأة
فنكح اخرى وطلقها قبل الوطء ثم نكحها في السنة فدخل الدار طلقت
القديمة ثنتين بالدخول والحديثة بالدخول فان دخل الدار
بعدما طلقها ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار وكذا
الحديثة ولو قال كل امرأة لي وكلما نكحت امرأة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار
وطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت واحدة ثنتين عند دخول الدار طلقتا

ثلثا بالتمين المضافة الى المتزوج والعقد على الفاسد طلاق بالتزوج الاول وطلاق
بالتزوج الثاني فلما دخلت الدار حنث في الكل وقد وقع بالايقاع طلاق اخر على كل وا
فان دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجها في المدة طلقت كل واحدة بدخول الثاني ولو قال كلما
تكحت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار تزوج امرأة وثابت بردة ثم تزوجها ثانيا وثابت
بردة ثم تزوجها ثالثا دخلت الدار طلقت ثلثا بدخول واحد ولو قال كلما تزوجت
امرأة فدخلت الدار فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها تدخل الدار فهي طالق لا يقع
بالدخول الا واحدة

نوع آخر في عطف الشرط بعضها على بعض

يجب ان يعلم بان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر تحتهما جزاء واحدا فكل شرط في موضعه يعتبر
الشرط الاول لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين وتزول الجزاء
هذا الاصل فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وتزوج امرأة
قبل الكلام وامرأة بعد الكلام تطلق المتزوجة عند الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد
الكلام عند ابي يوسف ومحمد هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وما ذكر
في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبه منهم قالوا في المسألة روايتان عن ابي يوسف هذا
اذا لم يوقت لذلك وقتا بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا اما اذا وقت لذلك وقتا
بان قال الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وهذا
كله اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة
اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق
المتزوجة قبل الكلام ثم اذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام او كلم فلانا
اخرى قيل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق هذا كله اذا ذكر الحالف شرطين وذكر تحتهما جزاء
واحدا فاما اذا ذكر شرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ويصير ان في معنى
واحد بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لم تطلق وانما
اذا لم تدخل الدارين وان لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول نزول الجزاء بحلول
اليمين ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق تتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول تطلق
المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير بتقدير
المسألة ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو معنى قول
محمد في الكتاب المشروط اذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الاول يجعل المقدم موخرا
والموخر مقدما وان ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما ان جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق
الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرط

شرط انعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا
فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يكرر
كل شرط بصريح حرف الشرط واما اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فان ذكر الجزاء بينهما
يصرف كل شرط الى موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط
الثاني لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت
الدار لا تطلق وان ذكر الجزاء اولا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر
كل شرط شرطا لنزول الجزاء لا شرطا اجتماعهما واذا وجد احدهما ونزل الجزاء بطل
اليمين بيانه فيما ذكر العدوري اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان
دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين طلقت وبطل اليمين ولذلك
الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان كلمت فلانا وفي
الذخيرة في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار وخرجت فانت طالق فاحملها انسان وادخلها وهي كارهة ثم خرجت
بعينها ودخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الترتيب وانما تقتضي الجمع
فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار
وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض اذا حضت وطهرت فانت طالق وطهرت بين
من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال وهي حبلى اذا حبلت
وولدت فانت طالق فولدت ثم حبلت لم تطلق كما في الحيض والطهر وكذلك الزرع
والحصاد بان قال ان زرعت ارضي وحصدت ارضي والارض مزدرعة تطلق بالحصيد
والطهر الاصل فيه ان كل شيء في العادة يعقب احد الامرين فيه الاخر يعتبر فيه الترتيب
فروع على مسألة الزرع فقال لو لم يكن الارض مزدرعة فزرعها الحالف بنفسه
وحصد غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه لا يحنث في اليمين على ان يحصد ما يزرع
بنفسه ولو قال لها اذا توضيت وصليت فانت طالق فصلت وهي على غير وضوء ثم توضأت
وقع الطلاق قبل ان تصلي قال الفقيه ابو الليث الصواب عندي ان يقال صلت على
غير وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت ولو قال لها ان عزلت توبا وتجنبيه
فانت طالق فنسجت توبا من غزل غيرها ثم عزلت توبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تعزل
وتنسج ذلك وهذا مثل الحبل والولادة ولو قال لامرأته اذا تزوجتك فطلقتك
بعدي حر وطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده وهذا مثل الدخول والخروج واما اذا
لم يجمع بينهما بحرف الجمع بجعل الشرط الاخر معدما على الجزاء حتى يصير اسم الشرطين ويصير
الشرط الاول شرطا للاول واليمين ويصير الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين بيانه في
الجامع اذا قال لعبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلان فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا

تعتق

يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار اعتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف
الجمع ففي قول محمد يعتبر كلامهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما لنزول الجزاء وفي قول ابي يوسف
يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري
اذا قال لها ان دخلت الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق فعلى قول محمد
لا تطلق الا بعد دخول الدارين وان لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع بجعل الشرط الاول
موخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال
اليمين والشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين **بيانه** فيما ذكر في الجامع اذا قال
ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ولم يكلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم
فلانا ثم دخل الدار عتق عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقديم
والتاخير في الشرط المعترض على الشرط بل قدر كل شرط في موضعه واضمر حرف العطف
حتى صار تقدير هذه المسئلة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار وان
كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة فيما اذا اخر الجزاء ودخلت وكلمت فلانا
فعبدي حر وصار تقدير المسئلة في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق
كل امراة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة قبل الدخول ولا تطلق
المتزوجة بعد الدخول **الكافي** ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت
فلانا فامراته طالق فايهما وجد شرطه نزل جزاوه وبطل غيره ولو قال انت طالق غدا
وعبده حر بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فينزل احدهما وخير في الطلاق
والعتق فيلزم ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه فانت طالق ان
قدم او وسط حنث بدخول احداهما بكلمة او ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فايتهما دخلت حنث ولو دخلتهما
لا يقع الا واحدة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين
فعلا من حيث العرف نحو قوله ان دعوتني ان احببتك فعبدي حر ان كلمت ان
شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط في موضعه
حتى اذا شرب اولا ثم اكل لا يعتق عبده ولو اكل اولا ثم شرب عتق عبده لان الاكل يتقدم
على الشرب فعلا من حيث العرف واما ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله ان
اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت فجعل المقدم موخرا او الموخر مقدما
هو ظاهر مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار
فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين واذا قال الرجل كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار او قال ان دخلت الدار فكل امراة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين امراة
ثم تزوج امراة قبل الدخول وامراة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين
ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي ملكها

في المستقبل ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين **الخانية** ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار تطلق ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار
لا يقع شيء **وفي الولوالجية** ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي
الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام **وفي الذخيرة**
ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهذا كما قال ولو قال امرأتي طالق اليوم
وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو
عطف احد الشرطين على الاخر بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو الا ان في هذه المسئلة
يجب ان يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة
ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار فدخلت
هذه الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب
وفي حرف الفاء يعتبر وروي عن محمد انه اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت
هذه الدار فانها دخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق كانه جعل
دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار وروي عن ابي يوسف مثل ذلك في مسئلة اخرى اذا قال لامرأتين اذا
غشيت هذه فغشيت هذه الاخرى فعبدي حر فليس الحلف على الاولى ويكون موليا
عن الثانية اذا غشي الاولى لجعل غشيان الاولى شرطا انعقاد اليمين في حق الثانية
ثم قال والفاء في هذه المواضع لا يشبه الواو وقال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه
الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى تدخل
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا
ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد كانت المسئلة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا
في الدخول ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول في المسئلة الاولى وبالكلام
في المسئلة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس قول ابي حنيفة
ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق وجعل هذه المسئلة **فرعا** لمسئلة اخرى
ذكرت في كتاب الاقرار وهو ما اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله فعلى قول ابي
حنيفة لا يعمل الاستثناء ويقع العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا لا بد مما ذكر من الجواب
صحيح على قول الكل ولو قال انت حر ان شاء الله لا يعتق العبد عند ابي حنيفة ولو قال
لها ان دخلت هذه الدار فان دخلت هذه الدار فعبدي حر يعتق للحال على قياس

وطالق

قول ابي حنيفة ويصير قول وان دخلت هذه الدار ثانيا فاصلاقات في الجامع ايضا
رجل له امراة لم يدخل بها قال كل امراة لي دخل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي
طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة وطلقها ثلاثا التي كانت عنده ثم تزوجها في
الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة
التي اوقع عليها بالتخيير فتطلق ثلثا ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى
دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج
وان كان المتعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون ولو قال كل امراة
لي دخلها تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امراة ثم
تزوج امراة اخرى ثم طلقها جميعا ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة
منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتين بالحنث القدوري اذا قال كلما دخلت
هذه الدار وكلمت فلانا او كلمت فلانا فامراة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم
فلانا مرة واحدة لم تطلق الا واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت
طالق فدخل الدار ثلثا او كلم فلانا مرة طلقت ثلثا نوع اخر قال في القدوري
اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة
ولا ينتظر التزوج وفي الخانية فانا تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى م واذا قال
لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج بالاخرى
وفي الخانية ولو قال انت وفلانة طالقان ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة
حتى يتزوج فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمتها ثنتان ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق وانت وان نوى ان يقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال فلانة التي
اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان نوى ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي وفلانة طالق وقع الطلاق على فلانة الساعة وفي الاجناس
لو قال لامراته انت طالق من دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا
للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى م ولو قال كل امراة من نسائي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخرى قال في الجامع اذا قال كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي فدخلت
امراتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده نوع اخر في الشرط الذي يحتمل
الحال والاستقبال اذا قال لامراته وهي حايض ان حضت اتيتك لها وهي مريضة ان
مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما تحدث من هذا الحيض
او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم
انها حايض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون

تلك الساعة تمام الثلث او زايدا عليه وفي الولوالجية وكذا مريض قال لامراته
ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت عما فانت طالق فهذا على الاول الصحيح
اذا قال لامراته ان صحت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت فامراته
طالق والقاعد ان قعدت والقايم اذا قال ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك
فانت حر م واذا قال لها ان حمضت فانت طالق وهي محمومة او قال ان صدعت وهي
مصدوعة فهذا على التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة
ان صحت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان ابصرت
ان سمعت فانت طالق وهي سميعة بصيرة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب
والسكنى فهو على ان تمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل
وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على
حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين وفي الخلاصة الخانية
ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به اذا مرضت لا يدين في القضا ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا ان اعرب المريضة بالنصب يتعلق
الطلاق بالمرض واما اذا اعرب بالرفع يقع للحال م ولو قال انت طالق ما لم تحيضي
او ما لم تحبلي وهي حايض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها حين سكوته
فان نوى ما بقي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في الحبل وفي الاصل اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال
الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين فانت طالق حتى وقع عليها الطلاق باليمين
الاولى لا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا
بكلمة ثم فان قال عنيت به الاول صدق ديانة لا قضا وفي التتارخانية اذا قال لها
اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيض طلاق
وبانقضائها وبحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى الجامع اذا قال لها اذا
حضت حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحيض وتطهر ولو قال اذا حضت نصف
حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر شرح الطحاوي وكذلك اذا قال
ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق واذا حضت تمامها نصفها الاخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر
فاذا حاضت وطهرت طلقت تطليقتين نوع اخر في الاختلاف
الهداية فان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة
البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول

تمامت حيضة

ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة وقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة شرح الطحاوي ان صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها يقع
عليها ولا يقع على صاحبتها الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق ٥
فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى
الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رات ويمنع الزوج عن وطي المراة واستخدام
العبد في الثلث السغناقي وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المراة مدخولا بها
فانها لما رات وما تزوجت بزوج اخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا
وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر كان الاكتساب للعبد وتظهر ايضا
في حق الجناية منه وعليه ولو قالت في الثلث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم ان
تطلق ضرتها فان قالت بعد مضي الثلث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج ٥
وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وفي الخانية رجل قال لعبده ان
احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهي مشكلة لا يقف عليه غيره لا يقبل قوله في
ذلك كما اذا قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامراته اذا
حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ٥
ويقبل قول الجارية والمراة الدخيرة قال محمد في الجامع اذا قال الرجل
لامراته اذا حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة
وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها فالقول في ذلك قولها الا من نية ان المراة
اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها زوجها في ذلك بينت نظر
ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه
غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها اذا كان ما ادعت من الشرط
قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها فانه قال ان حضت ٥
حيضة فالحيضة اسم للكامل منها ولا كمال الا بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت
عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت عما هي مؤتمنة فيه حال قيام الايتمان فيجب
قبول خبرها واذا قبل خبرها ثبت الخبر به فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره
من احكام الطهر ولو قالت حضت وطهرت وانا الان حائض بحيضة اخرى لا يقبل
قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال قولها فانعدما
فلا يصدق ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عن الطهر بعد ان انقضت هذه الحيضة
فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها واذا قال لها ان
حضت فانت طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت قد حضت منذ خمسة ايام وانا الحال
حائض قد صدقت ويقع عليها الطلاق ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت
لا تصدق اذا كذبها الزوج واذا كان لرجل اربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال

عليهما

الزوج التي طلقت طالق ثم ادعت واحدة منهن انها هي التي طلقت وانكر الزوج ذلك ذكر
في الاملاء ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المطلقات في نوع اخر من
الشرط يكون على الفور اذ على التراخي عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فامرأتي
طالق فهذا على الفور قال ولم يكن على وجهين على قبل وبعد فاذا كان على بعد فهو على الفور
واذا كان على قبل فهو على ذلك قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندنا
كانه قال ان ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك اياي وكذا اذا نوى بعد فهو على ما نوى
ومعناه ان ضربتني ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فكذا فهو على ما نوى ويكون على الفور الا ترى
ان هذه الكلمة وهي لم تقع على الابد لقوله ان اتيتني ولم اتك ان كلمتني ولم اكلمك فهذا
على الابد فقد يقع على الفور فالمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام الناس وكذلك قد تقع هذه
الكلمة على قبل وقد تقع على بعد والمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام الناس اذ وجود منطق
يستدرك به عليه وما كان مشتبها نحو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا على قبل وبعد كان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فايهما فعل فقد بر في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم اجئك
فهو على المستقبل اذ الفور وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريها فلا اطأها فكذا فهذا
على الوطء ساعة يشتري فان قال فان لم اطأها فهذا على ما بينه وبين الموت وفيه
وطيها بر في يمينه وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فاتاه
قال لقيني ما ضربته بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه ساعة ما يلقاني وكذا اذا لم يات ساعة
ما امره فاتاه في وقت اخر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامرأته
طالق فاشترى ووهبه ثم اشترى اليوم عبدا فاعتقه فامرأته طالق فاشترى ووهبه
ثم اشترى اخر واعتقه فان اليمين على العبد الاول وتطلق امرأته وعن محمد فيمن قال لغيره
ان بعثت اليك فلم تاتني فكذا فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه
الخانية ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين
وكذلك اذا قال ان بعثت الي فلم اتك فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في
يمينه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلم
افعل كذا فامرأته طالق فلم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت امرأته ولو قال ان
فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو على الفور وعن ابي يوسف
فيمن قال ان اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه فضربه سوطا وسوطين قال هو
على الابد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان رايت فلانا فلم اتك
به فامرأته طالق فراه الحالف في اول ما راه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اتك به قال
الحالف حانث الساعة لانه لا يستطيع ان ياتي به ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك
به فكذا فراه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس
قول ابي يوسف يحنث وفي الخانية ولو قال ان رايت فلانا ولم اتك به فعبدي

حر والمسلة تخالفها الاصح وروى بن ابرهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له
اخرج معي الى الصيد فقال نعم اذهب بنا معي الى البيت فاصنعه واسك هنا له احلف بالطلاق
تحلف بالطلاق لنا بينه ولم يقل اليوم فانه لعدما رجع عن الصيد قال هو حانث وفي المنتقى
اذا قال الرجل لغريمه ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون
غيرها وكذلك اذا قال له كلم هذا الرجل فقال ان كلمت فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال
لعبده تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فكذا فتزوجت غير فلانة حنث في يمينه ومسلة التزوج
تخالف مسلة الدخول فانها مشكلة وفي الصغرى اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن
له امرأة فتزوج امرأة وفعل لا يحنث

نوع آخر في تعليق الطلاق

بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأتين له او ولدتما
فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس لا تطلق
منهما وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما حيضة ان حضتما حيضة فانتما
طالقان فحاضت احداهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق واحدة
منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم يلد كل واحدة منهما ولدا بخلاف الصورة الاولى
وفي شرح الطحاوي ولو قال كل واحدة منهما فدخلت ان صدقتما الزوج يقع عليهما الطلاق
وان كذبتهما لا يقع وان صدق احداهما وكذب الاخرى يقع المصدقة واذا قال لهما
اذا ولدتما ولدين او حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين او ولدت
ولدين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وهو رطب ما لو قال
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت
الاخرى الدار الاخرى طلقت واحدة منهما استحسانا

وفي الكافي

وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان يدخل كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين
وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما
دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى فهذا استحسان والقياس في المسالتين ان لا تطلق
واحدة منهما حتى يدخل هذه الدار ويدخل هذه الدار الاخرى وهو رواية عن ابي يوسف
في الامالي ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق
واحدة منهما ما لم يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا وفي الجامع اذا
قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم ياكلا جميعا فان اكلت احداهما
الرغيف الاخرى طلقتا ولو اكلت احداهما مقدار ما لا يطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة جبن لا يقع عليهما
شيء لانعدام الشرط وهو اكل كل واحدة منهما بعض الرغيف وفي شرح الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار
دخلتما فلانا ولبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب ما لم

يوجد

منها جميعا لا يقع الطلاق وفي الكافي ولو قال لزهرة وبرة وكلما ولدتما فانتما طالقان فولدت برة ثم
زهرة ثم برة ثم زهرة ولدا ولدا واحدة في بطن واحد تطلق من سنين واحدة بولادتها وواحدة بولادة
زهرة ومضت عدتها بولادتها ثانيا وزهرة ثلثا وواحدة بولادة برة اولا وواحدة بولادتها ولم تمض العدة
لان في بطنها ولدا وواحدة بولادة برة ومضت عدتها بالولد الاخير وتثبت نسب الاولاد وان كان البطن
مختلفا طلقت برة سنين بولادتها وولادة زهرة ومضت عدتها بولدها الثاني ويثبت
نسب ولدها وزهرة واحدة بولادة برة ومضت عدتها بولادتها اولا ولا يثبت نسب ولدها
الثاني ولو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة طلقن
صدقهن او كذبهن وان قالت واحدة حضت حيضة وصدقها طلقن وان كذبها طلقت هي دون غيرها
ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا ان صدقهن طلقن جميعا وان كذبهن او صدق واحدة
او سكتن لم تطلق واحدة وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كذا
غير انه يقتضي تكرار الطلاق بتكرار الشرط ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق
سنين ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا بعد
ثلاث حيض ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط

نوع آخر في دخول الواحدة تحت شرطين

قال محمد مجامع اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق سنين ثم قال
لها ان كان الولد الذي لها تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت المرأة غلاما طلقت ثلاثا
وهو نظير ما لو قال ان دخلت داري هذه دخل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد داري هذه فامرأته
طالق فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المرأة ولو كان قال لها اذا ولدت ولدا
فانت طالق سنين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت
غلاما فانها تطلق واحدة بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك ان ولدت غلاما تطلق
ثلاثا ونظير هذه المسألة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في هذه الدار اليوم
رجلا فامرأته طالق سمرتين في آخرها رأته كان الذي فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم
به ومسألة ما لو قال ان كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق
فدخل في آخرها رجل طلقت المرأة حين دخل وفي الاصل اذا قال لها كلما
ولدت ولدا فانت طالق ولو قال لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما
فانه يقع عليها تطليقتان بالتنجيز وهو نظير ما لو قال لها ان كلمت فلانا فانت
طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين
وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين والله اعلم

نوع آخر

اذا حصل تعليق الطلاق لشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه
ووجد الشرط الثاني وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بانت بها بواحدة بعد ما وجد الشرط

الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني لا يقع الطلاق ولو وجد الشرط الاول في غير ملكه
وعدته ووجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعدما وجد الشرط الثاني لم يقع الطلاق مثاله
الاول اذا قال لامراته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت
عدتها ثم كلمت الاخر فانه لا يقع الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق
فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر وقع الطلاق عندنا
خلافا لزفر وان وجد اول الشرط في غير ملكه ووجد اخر الشرط في ملكه وقع الطلاق وان وجد
بعض الشرط في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد اخر الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق
مثاله هذا اذا قال الرجل لامراته ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها
فاكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض
الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها فاكلت الباقي لا تطلق وهذا
القياس يخرج جنس هذه المسائل في الاصل اذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق
فحاضت حيضتين في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة في ملكه اخرى لا تبقى
البينين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق قال الحاكم هذا جواب قوله اذا
حضت ان حضت لا جواب قوله كلما حضت وفي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت
حيضتين يقع عليها الطلاق واليه اشار محمد في الجامع الا ان محمدا في الاصل ذكر كلمة اذا
وكلما وان واجاب في كلما بجواب ان واذا كانه ذهب اليه لشغل خاطره وهذا لما عرف
ان كلمة كلما التكرار بخلاف كلمة ان واذا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب كلما
وهذا القائل لا يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت
حيضتين بعدما تزوجها وعلى رواية الاصل لا يقع **نوع اخر** في تعليق الطلاق باحد
الشرطين صورة ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها
ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فقبلها
ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت
طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فتزوجها قبل ان يقبلها
فانها تطلق وهذه المسئلة ترد قول من يقول في ملكه قوله اكرم فلان مراد هذا اذا قال
بني فهند فهي طالق فامر انسانا بذلك فتزوجها منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان امرت انسانا بتزويجها فهي طالق فامر انسانا
فزوجها طلقت منه ولو قال ان تزوجت فلانة فان امرت من يزوجها فهي طالق فامر
انسانا فزوجها منه لا تطلق فان تزوج فلانة من غير ان يامر احدا بذلك لا تطلق **وفي الذخيرة**
لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك تطلق قال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت
لانه كمل الشرط وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان امرت فلانا يزوجها فهي طالق فامر فلانا فزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى

ثم كلمت احدهما ثم تزوجها

جنبيها

واحدة فهي طالق واحدة وروي عن ابي يوسف في رجل قال لامرأتين لا املكما ان خطبتما
او تزوجتما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم يطلقا وان تزوجهما من غير خطبة
في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها طلقتا ولو تزوج واحدة
فطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجتكما او تزوجت هذه واشار
الى امرأة اخرى غير المخاطبتين فانتن طوالق فتزوج المنفردة ثم خطب الاخريين
فتزوجهما لم يقع الطلاق **نوع آخر** اذا قال لامرأته انت طالق ان اكلت كذا
او شربت كذا او كلمت فلانا فلما لم تجتمع هذه الامور لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا آخر هكذا حكي
عن الفقيه ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط فقال ان اكلت وان شربت وان كلمت فلا
ان قدم الجزاء فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الجزاء لا يقع
الطلاق ما لم توجد الامور كلها هذا عجب ان يكون قول محمد فاما على قول ابي يوسف
واذا وجد واحد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وقد ذكرنا الخلاف على
هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى وقد مرت
المسئلة من قبل الا بطلاق سركند خورد كريز مين فلان ان بفاع وبيته في حيض فدخل
الارض ولم يلتقط القطن طلقت اذا قال زن ازوي بطلاق كر سبنكر خورد وسما
مري كند وكيز تر نكرد حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال كل واحد من
هذه الاشياء شرط على حدة ولو قال سبنكي في خورد ومقامري في كند وكريز بزني دكرد فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف **نوع آخر** اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس
في وقت معين بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فانت طالق او قال ان لم
اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احد الدارين دون الاخرى او ضرب
احد السوطين اليوم دون الاخر ومضى اليوم حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم
فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما او لم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته
فتاوى ابي الليث فيمن قال لامرأته ان لم ادخل الليلة المدينة ولم اولد فلانا
فانت طالق فدخل المدينة ولم يصادفه في منزله ولم يبلغه حتى اصبح قال ان كان حين
حلف عالما انه غايب عن منزله حنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وهو نظير ما لو حلف لا بلغن فلانا وفلان ميت فعلى قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان تطلق على كل حال **الذخيرة** ومن هذا الجنس ان لم تذهبي
وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع الطلاق **نوع آخر**
ما ذكر محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ان كلم غلام محمد بن عبد الله
هذا احد فامرأته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلم نفسه او
كلم غيره تطلق امرأته ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من
نسائه الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول **وفي الكافي** ولو قال

هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق او قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار
فان تزوجها لا يقع عند دخول الدار ولو قال امرأته فلانة التي تدخل الدار طلقت
فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ينبغي ان يقال على قول عامة المشايخ انها تطلق
فلانة للحال اذا كانت فلانة مشارا اليها على ما ذكر شيخ الاسلام يجب ان يقال لو كانت
فلانة حاضرة لا تطلق فلانة للحال ولو قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار لم
تطلق حتى تدخل بخلاف ما لو قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق اذا المرأة
التي اتزوجها طالق وفي الذخيرة اذا قال فهي طالق فتزوج امرأة تطلق ولو قال
هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق الذخيرة ولو قال فلانة
بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت
عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها لا تطلق
وعامة المشايخ على ان تاويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها بان قال ما دامت عمرة
هذه حية فاما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة وعلى قياس ما ذكر
شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق وان كانت غايبة تطلق واذا
قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فدخل الدار وطلقت امرأته
ثم تزوجها طلقت ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها
تطلق تجنيس الناصري ولو قال هذه التي في مراتب جزيمونة فهي كذا وميمونة
امرأته فغلط في التسمية ثم تداركه طلقت امرأته م ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروي هشام
عن ابي يوسف انها لا تطلق وروي عنه ايضا اذا قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروي عنه ايضا
اذا قال ان طلقت فلانة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على غيرها ولو قال
لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فطلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق وحكي
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عمن قال لامرأته اكريه ابزم هروني كه مرا بوده
باشد از من بطلاق فضربها وطلقها وتزوجها بعد ذلك انها لا تطلق وصار الحاصل
ان في كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرفة في شرط احداهما تدخل تحت اسم النكرة
في اليمين الاخرى واذا كانت يمينا واحدة فالمعرفة في الجزا تدخل تحت اسم الشرط
اسم النكرة كما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت المرأة الدار
طلقت وان صارت معرفة بالجزا ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة
والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزا اذا كان الجزا باسم النكرة بيانه فيما ذكر
في النوازل اذا قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها وذكر في المنتقى عن محمد اذا قال لامرأته ان وطيتك فكل امرأة لي طالق

كالتي

فغلط

ثم وطئها طلقت هي ولو قال ان وطئتك فانت طالق وكل امراة لي طالق فوطئها وقع عليها
تطليقتان ولو كانت له امراة اخرى وقع عليها تطليقة والمعرف في الشرط لا يدخل تحت
اسم النكرة المذكورة في الشرط **بيان** فيما اذا قال ان دخلت داري هذه احد فامراتي
طالق فدخلها الحالف لا تطلق امراته قال محمد في الجامع اذا قالت المراة لزوجها انك
تزوجت علي فقال الزوج كل امراة لي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وروي عن ابي يوسف
انها لا تطلق وحكي عن بعض المتاخرين من مشايخنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذه فان
كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على ان ذلك اغضب الزوج وان الزوج
قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها وان لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة
ومشاجرة تدل على ان ذلك اغضب الزوج لا يقع عليها قال شمس الائمة السرخسي
هذا القول حسن عندي وكذلك اذا قال لانك تريد تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ولو قيل للرجل الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق
هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين **وفي الظهيرية** ولو قال ان تزوجت
امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت **وفي الخانية** كما لو قال
كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها **الذخيرة**
واذا قال كل امراة لي طالق لا تدخل فيه المبانة بالخلع والايلاء الا ان ينويها **الفصل**
الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله اول امراة اتزوجها وبقوله
اخر امراة اتزوجها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراتين في عقد واحد وواحدة في عقد ثم لم تطلق واحدة منهن فان كان
قال مع هذا او اخر امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج واذا
مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستثنيا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال
اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق
ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين احداهما معتدة الغير وقع الطلاق
على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها اخرى نكاحا
صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال الرجل اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج
زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب
ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة فقال اخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة
منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاخرى ولي ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي
تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء
فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى
تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن

الاولى

ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت
وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التعاريف فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج
ولو نظر الى امرأتين وقال احداهما تزوجها منكما هي طالق فتزوج احداهما ثم
الاخرى طلقت الثانية حين تزوجها ولو تزوجها ثانيا ثم مات لا تطلق ولو قال
اخر تزوج التي تزوجه فالتي تزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم
تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك
لو نظر الى عشر نسوة وقال اخر تزوج اتزوجه منكن فالتي تزوج طالق فتزوج واحدة
تطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو
تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة فيه

قال محمد في الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يسمها فالقياس
ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا
واذا شهد الشهود على رجل انه طلق امرأته فلانة وقالت امرأته ما طلقني وقال
الزوج لست اسمها فلانة وشهد الشهود على ان اسمها فلانة وان الطلاق ثلاث فانه ينبغي للقاضي
ان يفرق بينهما وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهد
الشهود ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة لم تعتقني فان القاضي يقضي بالعتق واذا شهد
شاهد على تطليقة وشهد اخر على تطليقتين او ثلاث تطليقات لم تقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفة وعندهما تقبل هذه الشهادة على تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد
احد الشاهدين بالف والاخر شهد بالفين والمدعي يدعي الالف لا تقبل الشهادة عند ابي
حنيفة اصلا واذا شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الاخران
طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما باطلة وكذا اذا شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
والاخر شهد انه قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق فشهادتهما باطلة ايضا
وكذا اذا شهد احدهما بالحلية والاخر بالبرية او شهد احدهما بالبينونة والاخر بالبائن
فشهادتهما باطلة ايضا وكذا لو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار فهي طالق فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما
انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة معك وشهد الاخر انه قال
ان دخلت الدار فانت طالق فانه تقبل الشهادة على طلاقها ولا تقبل على الطلاق فلانة وكذا اذا شهد احدهما
انه قال فلانة طالق لا بل فلانة او معه الاحقاد او في صفاتها اذا شرطها وصدقها فلذلك قلة
اختلاف في المشهود به فيمنع قبول الشهادة الا لو الحبة اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امرأتيه
وقد نسيا فشهادتهما باطلة واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وجحد الزوج والمرأة
فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة واذا شهد الرجل

امة ان كانت تدعي الطلاق لا تقبل شهادته وان كانت تجحد تقبل وهذا الخلاف ما لو شهد على طلاق
حر انه حيث لا تقبل شهادته ادعت الامة ذلك او جحدت وفي جامع الجوامع طلق ملانا فقيه
انسان انك استثنيت ولا يذكر ان كان ما جرى على لسانه لا يحفظ في الوصف فله ان يعتمد
والا فلا وفي الولوالجية ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنه اذا ادعت وان
جحدت جاز وتجوز شهادة الاب مع الاجنبي على الابن بطلاق امرأته وكذلك شهادة الابن على ابيه
اذا لم يكن الامة او لضرتها واذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضي ان يصغها
على يدي عدل حتى يأتي بشاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى يأتي بنفسه بشهودها
وان كان الطلاق بائنا فقالت ان نفسه الشهود ليس في المصر وكذلك وان ادعت ان بقية
شهودها في المصر يشهد هنا فابق وكذلك وان كان عدلا فان احلفها بالله انا مر وحال
بينهما وبين الزوج حتى ينظر ما يصنع بشاهدها الاخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج
فلا بأس وان شهد على طلاق اخته قبلت شهادته ادعت الاخت ذلك او جحدت واذا
شهد احدان هذين على تطليقة بائنة وشهد الاخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على
تطليقة رجعية واذا شهد احدهما بتطليقة والاخر بنصف تطليقة لا تقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو شهد احدهما بتطليقة وشهد الاخر بتطليقتين
واذا اختلفا في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار واختلفا
في الزمان او في المكان بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة وشهد الاخر انه طلقها
يوم السبت او شهد احدهما انه طلقها في بلدة كذا وشهد الاخر انه طلقها في بلدة كذا
تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع زفر رحمه الله تعالى ولو شهد احدهما
انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا تقبل شهادتهما
الا اختلاف المكان بدلالة ان القاضي يتيقن بكذب احد الشاهدين ولو كانا شهدا
بذلك على يومين متفرقين منهما من الايام على قدر ما يسير الراكب من كوفة الى مكة
جازت شهادتهما ثم في الوجه الاول لو كان احد الفريقين شهدا ولا يقضي القاضي
شهادتهم ثم شهد الفريق الاخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل قضاؤه
بشهادة الفريق الاول وفي هذه المسألة ما لو قال لامرأتين له ايتكما اكلمت
هذا الرغيف فهي طالق فجاءت كل امرأة بالبينة انها هي التي اكلت لا تقبل شهادتهما وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا وهي
تجحد ثم مات الزوج فجاءت المرأة تطلب الميراث قال ان صدقته المرأة قبل ان
يموت وقالت صدقت لم تطلقني ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات
لم ترثه امرأة مرت بسائل يدي رجال فقال الرجل هي طالق وسمع قوم ذلك منه ثم
دافعها معه بعد ذلك فقال هذه امرأتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل هي طلقها
امس وهي ليست امرأة وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقها امس ولا ندري ايكانت

امرأة

امراة ام لا لا تطلق حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امراته ابن سماعة في نوادره
عن محمد في رجل شهد عليه شاهدان انه طلق امراته واحدة وشهد الاخر عليه انه طلقها
ثنتا فهي واحدة تملك الرجعة وفي المنتقى روي عن محمد في رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا ان كان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل قال
فامراته طالق فان قال الزوج عبدي حر ان كانا رايا في دخلت الدار معناه
ان كان الشاهدان رايا في لا يحكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الاولين
انهما رايا ه قد دخل وكذلك لو كان الزوج قال عبدي حر ان لم يكونا علما شهدا
على بزور لا يحكم بعتق عبده بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه
طلق امراته هذه وشهد اخران في ذلك بانه قال ان دخلت الدار والمجلس واحد
والكلام واحد فاني اخذ ببينة الاثبات ولو لم تدع المراة ذلك فرق بينهما داود بن
رشيد عن محمد رح وشهد شاهدان على رجل انه طلقها واحدة قبل ان يدخل بها
وشهد اخران انه طلقها ثلثا ولا يدري ايهما اول قال اجعلها ثلثا وكذلك
لو شهد كل فريق منهما بطلاق متعلق بدخول الدار ففي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد اخران انه طلقها ثنتين وشهد
اخران انه طلقها ثلثا وكانت المراة مدخولا بها قال هي طالق ثلثا وان لم يكن دخل
بها فهي طالق ثنتين رجل حلف بطلاق امراته او بعتاق عبده ان لا يغيب عن
فلان وفلان خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خرج
هرب من المدعي ولم يشهدوا على اقرار الخارج انه هرب من الخصم قال ابو يوسف
اذا شهدوا عليه انه قد خرج خروج هرب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت
المراة وعتق العبد قال عندي بمنزلة الشهادة على الاباق رجل جعل امر امراته
بيدها ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت الامر بيدها فقالا نشهد انا اخبرناها
ان زوجها قد جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك اجزت
شهادتهما ولو قال لهما اجعلا امرها بيدها فقالا نشهد انا جعلنا امرها بيدها
وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف
شاهدا الطلاق فشهد احدهما انه طلقها بالقبطية او بالفارسية او بلسان اخر غير
ذلك وشهد اخران انه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار
قال اخذ به وقال فيما اذا شهد شاهد على رجل انه قال انت حر وشهد اخران انه
قال بالفارسية ب نوادر تقبل شهادتهما ابن سماعة في نوادره عن ابي
يوسف اذا قال لامراته ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد عليه شاهدان انه
قال لها يوم الجمعة غدوة انت طالق وشهد عليه شاهدان انه قال لها يوم الجمعة
عشية انت طالق قبلت شهادتهما وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامراته ان كلمت

(هذا)

فلانا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه عدوة وشهد الاخران كلمه عشية لا
طلقت امراته وعنه في فصل العتق بخلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده ان كلمت
فلانا فانت حر فشهد شاهدان كلمه اليوم وشهد الاخران كلمه امس لا تقبل الشهادة وعنه
ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه دخلها عدوة
وشهد الاخران دخلها عشية لم تقبل وعنه ايضا لو جعل امر امراته بيدها فشهد شاهد
انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد اخران انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل
شهادتهما وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت
فشهد شاهد عليه انه طلقها وهي امة تطليقتين وشهد اخران انه طلقها بعدما اعتقت
ثلثا هي تطليقتان تملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا
طلق امراته ثلثا البتة وشهد اخران فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان
تملك الرجعة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان
قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وشهد اخران قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فامراتي طالق فالشهادة باطلة اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق ثلثا فالقاضي يسال عن المراة هل كلمت فلانا بعد اليمين
فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا يسمع شهادتهما وان
قالت لا ادري وهناك شهود يشهدون بكلامها سمع القاضي شهادتهما فاذا شهد
الشاهدين على اليمين وشهد اخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف
في ذلك بطلاق كل امراة وله امراة اخرى غائبة وحضرت بعدما نفذ الحكم فان
القاضي يطلقها في قول ابي يوسف ولا يطلقها في قول ابي حنيفة حتى يعيد الشهود
الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام وفي النوازل قال نصير سمعت
الحسن بن زياد في رجل قال ان زنيت ابدا فامراتي طالق فشهد شاهدان على
اقراره بالزنا قال تطلق امراته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة
وهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منها اثنان ولم
يعدل منها اثنان قال ابو يوسف اقبل ولا اطلق م واذا شهد شاهدان عند المراة
بطلاقها فهذا على وجهين ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا
جاحدا الطلاق لا يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من نفسها او شهد الشهود
على رجل ان امراته هذه محرمة عليه ثلث تطليقات او قالوا عليه حرام ثلث
تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلثا قال في الشهادة قصور ولا بد من اضافة الطلاق
اليه وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة الطلاق اليه وهو الاشبه والاصوب
وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا وقد فعل
وحنث في يمينه فقيل ينبغي ان لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين وفيه ايضا اذا شهد

اليهود ان هذه المراة حرام على زوجها هذا الاستقبل بها دينهم لان الحرمة انواع حرمت
بالايلاء وحرمت بالظهار وحرمت بالطلاق واحكامها تختلف فلابد من البيان

الفصل العشرون في طلاق المريض

الملتقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامراته اكره له ان يطلقها ولو
كان قبل الدخول لا يكره واذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في
العدة وفي السعاية سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الطلاق
بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل بما لها منه بد او لم يكن وفي الخانية ولد الزنا المراة
في العدة وارثها الزوج ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك
عندنا ترث وفي التجريد ~~طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات~~ وقال الشافعي لا ترث
ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وفي الخانية وقال مالك وابن ابي ليلى لها المهر
وهذا ان طلقها من غير سؤالها وفي السابع والاوضاحية فاما اذا طلقها بسؤالها
وفي السابع او خالعها ومات وهي في العدة وفي الخلاصة او قال لها اختاري
واختارت نفسها فلا ميراث لها وكذلك ان اوقعت الفرقة بمعنى منها فلا ميراث
لها وعن هذا قلنا ان امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث
واذا جامعها ابن المريض مكرهة وفي التجريد او مطاوعة لم ترث وقال
في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فعمل بفعل الابن الى الاب في
الفرقة كانه باشره بنفسه فصار فارا ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها
ثلاثا ثم مات ورثت وفي شرح الكنز ولو قالت طلقني بائنة لا ترث وفي الظهيرية
اذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها وسيرتها الى وفي الفرقة بسبب الجب
والعنة لا يرثها وفي السابع وكذلك اذا اقدمها فالعنا وهي مريضة وفرق
القاضي بينهما ومات وهي في العدة ورثت وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت
بالاجماع ان كان القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي
بينهما ومات وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما
الله تعالى لا ترث ولو اتى منها وهو صحيح فبانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض
موته ورثت منه بالاجماع وفي الكافي امة تحت حر عتقت وذهب لها مال فاختارت نفسها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها
في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها ولو قال صحيح لموطوءته احداكما طالق ثلاثا ثم مات في مرضه فهي
احداهما صادقا وابا البيان ورثت ولو ماتت احداهما قبل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت
الاخرى للطلاق ولم ترث ولو ماتت التي بان الطلاق فيها قبل موت الزوج لم يرتفع البيان
فيها وكان الارث للاخرى بان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو ليس بيان

ويخير الزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قال عند عدم الانقطاع الذي لم يكذب
يلاعن عليه ويلزمه الذي ولدت وينقطع نسب الولد ويلحق بالاخر وان قال عند الذي ولدت بعد وان قال
لم اعن عند الانقطاع احدا ولكن اريد بالمهم الذي ولدت لا بعد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان
ولدت لاكثر من سنتين من وقت الانقطاع تعين الاخرى للطلاق فان نفى
الولد يلاعن ولا ينقطع عنه وان ولدت كل واحد لاكثر من سنتين من وقت
الانقطاع وسن الولاد سن يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق
في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يحول الطلاق الواقع عليها الى
غيرها وصار كما اذا وطئ احداهما صار الاخرى يقع على الموطوءة اخرا كذا هنا
ويثبت نسب الولدين ويعتبر من المرض الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا الاصح
من المرض ما يتبين فانه ان يكون صاحب فراش وقد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في
حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يسكن ويحم هكذا ذكر محمد وهكذا ذكر القدوري في
شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء
النهر حتى ان على قول هؤلاء من اخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت
واختلفوا فيما سليم في معنى قوله فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه قال
مشايخ بلخ اراد به الذهاب الى حوائجه في البيت من مسه الى الخلاء واستاذنا
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى اراد به الذهاب الى حوائجه خارج البيت حتى ان على
قول مشايخنا ان امكنه الذهاب الى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب الى حوائجه
خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح فاما المرأة لا تحتاج الى الخروج عن البيت في حوائجها
فلا تعتبر هذه الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة
وفي الخانية قال بعضهم ان كان لا يقدر ان يصلي قائما ولا يذهب الى المخرج
من غير معين كانت صاحبة فراش وفي الكافي وقد قيل ان كانوا يخطوا
ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو صحيح وهذا اضعف لان المريض جدا
لا يعجز عن هذا القدر وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل مسائل يدل على ان الترجيح
الهلاك على طريق العلة لا لونه صاحب فراش فانه قال اذا خرج الرجل للقصاص او الرجم فهو
حكم المريض ولذلك اذا قال اذا بارز وخرج عن الصف فهو في حكم المريض وفي الخانية
والذي يكون موازيا للعدو واذا الحلق لا يكون فارا ولو كان محصورا او محبوسا
في حد او قصاص او واقعا في صف القتال فهو في حكم الصحيح وفي الحجة ولو قدم
ليقتل او بارز وخرج فهو بمنزلة المريض والمرأة في حالة الطلق في حكم المرض وان لم تكن
صاحبة فراش وفي الظهيرية ان احدها الوجع ثم سكن ذلك الوجع فباعتبار ذلك
الوجع لا يصير في البرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برد وانما يصير كالمريضة اذا
احدها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد وفي الكافي وعند مالك اذا

هذا

مضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة **الغياثية** اذا
ذهبت مداقها في حال الطلق لا يصح بالاخلاف واذا انزلت مسبعة او ركب سفينة
فهو في حكم الصحيح **الظهيرية** فان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق
فهو كالمريض **الخانية** فان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا وفي الجامع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه
قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما زاد يزداد داؤه فهو في حكم المريض فان صار بحيث
لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح **وفي الخانية** واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان
كان يزداد مرة اخرى وينتقص مرة ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان
مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر العراقي عن اصحابنا ايضا ان
كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المروي
عن هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر
الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا
اخرج للقصاص فهو بمنزلة في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل **وفي
الجامع الصغير العتابي** ولو تسلى في مرضه او شرب دواء مات في ذلك
الوجع فهو كما لو مات حتف انفه **وفي الخانية** والذي يكون موازيا للعدو اذا
طلق امرأته لا يكون فارا ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العدة
ورثت سواء مات بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير وقال في الاصل
المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها ثم ترثه **وفي الخانية** ولو
كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا ولو طلقها ثلثا وهو مريض
وهما لا يتوارثان ثم صارا بحال يتوارثان بان يكون احدهما عبدا فعتق او تكون المرأة
كتابية فتسلم لم ترثه ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم تبانت ابن زوجها وفي الكنز
الاعن ثم مات وهي في العدة ورثت ولها الميراث **الظهيرية** فان طلقها
في مرضه ثم تبرأ ومات من غير ذلك المرض غير انه لم يبرأ فلها الميراث طعن عيسى ابن
ابان وقال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول
قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين
بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها
مختلفا في الميراث ناخذ بالاقل لان المال لا يجب بالشك وان كان حيضها مقطوعا فانقطع
الدم عنها فكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت

واذا اخذ السبع لقمة او انكسر سفينة وبقي على لوح واحد فهو في حكم المريض

صلاة ترثت وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء ولو ارتد وهو صحيح فمات
او قتل ورثت منه ولو ارتد في حال الصحة فمات في الردة او قتل او لحق بدار الحرب وهي في
العدة ورثت منه ولو ابانها في مرضه بخيار الادراك او قبل امراة ابيه ورثت منه وان
كانت المراة هي المريضة لا يرثها الزوج الخلاصة ولو طلقت المراة في
مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي
في العدة لا ترث الولوالجية ولو طلق المريض امراته قبل الدخول بها
ثم مات لا ميراث لها واذا طلق المريض امراته واصرم باينة ثم تزوجها في عدتها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا وله عليها
الرجعة في هذا الطلاق البائن ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول
في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا رجعة عليها ولها نصف
المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث
بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى وان كان
في الصحة فلا ميراث لها الخانية اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة
ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها
واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار سواء كان
التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة
المرض وفي الهداية والفعل مما له بد ولا بد له منه وان جعل التعليق بفعل اجنبي
ان حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال
الصحة وفي الجامع الصغير والشرط في المرض لا يرث بالاتفاق وفي الكافي وقال
زفر يرث م وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي كخروج راس الشهر وما
اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لا بد منه بد وفي الخانية كدخول
الدار وكلام الاجنبي فانها لا ترث على كل حال وفي الولوالجية في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان كان يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن
م وان كان فعلا لا بد لها منه وفي التجريد كالكلام الابوين والصلاة والصوم
واقتضاء الدين م ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق
في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة وهو قول زفر الخانية ولو قال
لها ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث
لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وسئل ابو القاسم عن رجل مريض طلق امراته وصفة
مرضه انه يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قال ارايت ان كان يخرج
ولكن اذا رجع يصيبه على الفراش قال لا يكون فارا الخانية ولو طلقها فارتدت

والعياذ

والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث **الخانية** ولو طلق
المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
لان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان
الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث **الولوالجية** اذا
طلق المريض امراته ثم قال بعد شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبت
ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاخت والاربع واذا
اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو كانت
المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلثا
في مرضه كان فارا **وفي الخجندية** ولو طلقها في المرض ودام المرض اكثر من سنتين
ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته لامتين حرة تحته فاعتقتا ثم اختار ان يوقع
على احداهما في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت احداهما حرة فاعتق المولى الامة وبين
الزوج الطلاق فيهما فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث
ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة انه هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو قول
محمد الطلاق رجعي ولها الميراث م واذا جعل طلاق امراته الى اجنبي فطلقها في المرض
فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت **وفي المنتقى**
ان امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراة الامر
ووافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل
فان قدر على اخراجه فلم يخرج فلها الميراث قلت واخراج الوكيل من الوكالة انما يصح اذا علمه
الموكل بالاخراج والوكيل هنا غايب فانما تثبت القدرة على الاخراج اذا كان بحال يخرجه
ويعلمه بالاخراج واذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثت
ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا
ثم مرض ثم مات ورثته **وفي الخانية** وهو الصحيح م وكان الفقيه ابو القاسم
الصفار يقول ينبغي ان لا ترث **وفي الخانية** واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى
او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته فان ارتدت المراة
ومات او الحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في
المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد
وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت
فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث م واذا

احداكما طالق ثنتين ٤

ارتدت المراة وهي مريضة ومات في العدة فلن زوجها الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة
لم يرثها الزوج واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا المريضة
اذا الى منها زوجها وهو صحيح ثم ماتت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض
ورثت لمباشرته سبب الطلاق في المرض وفي الكنز وان الى في صحته ومات في مرضه
لا اذا اقام لامراته في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت امرأة
او بنت امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال
تزوجتها في العدة وانكرت المراة المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات وهو
في العدة واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلثا في مرض الموت ومات
وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول
قولها الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في
اليقظة كان القول قولها م وهذا بخلاف ما اذا قالت امراة الرجل بعد موته قد كنت
اعتقت قبل ان يموت زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته
او قالت امراة مسلم وهي يهودية او نصرانية بعد موته اسلمت قبل موته وقالت الورثة
بل اسلمت بعد موته فالقول للورثة واذا طلق امراته ثلثا في مرض موته ومات
وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت
اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء
وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت
لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تطلق على الثاني فهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول
وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت
ايست من الحيض واعتددت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت على الميراث ثم تزوجت
بعد ذلك بزوج وجاءت بولد وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الاخر فاسد
وفي الخانية ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني
ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ولو جاءت الفرقة من المرتد في مرضها او في غائب
طلقها بردة ورث الزوج منها وفي الظهيرية مريض قال لامراتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلت الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان
دخلت احداهما قبل الاخرى ورثتا الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته
اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ترث م قال
محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت
احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس
طلقتا ثلثا وترث التي طلقت اخرا لا ترث التي طلقت اولا الكافي بخلاف

ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها
وورثتها هذا الجنس من المسائل تبتني على اصول احدها ان المراة اذا باشرت على الفرقة
لا ترث وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة دون اخرها او باشرت احدى العلتين
لا ترث اذا عرفنا الاصول جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا طلقت الاولى وصاحبتها
ثنتا في المجلس طلقتا ولو خرج كلامها معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي
ونفسي لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن الكرخي رح انهما يرثان
وعامة المشايخ على انهما لا يرثان ولو طلقتا بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت
الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث
وان طلقتها احداهما اي طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا ولم ترث هي وان قالت احداهما
طلقت صاحبتي ثلثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت
كل واحدة صاحبتها ورثتا هذا كله اذا كانتا في المجلس فاما اذا قامتا عن المجلس ثم
طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب
طلقتا وورثتا وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة نفسها
لا يقع الطلاق وان لم يقع الطلاق بقيا منكوحتين فيرثان ولو قال لهما في مرضه طلقتما
انفسكما ثلثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة
بخلاف ما اذا قال طلقتا انفسكما ثلثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
حيث تطلقان ولو ان في هذه المسئلة طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها
ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لانهما شاءتا طلاقها وورثت الاولى دون الاخرى بخلاف
المسئلة الاولى ورثت الاخرة دون الاولى فلو خرج كلامهما معا وبقيا في المسئلة بحالها طلقتا
ورثتا ولو طلقت احداهما لم تطلق ولو قامتا عن المجلس فطلقت كل واحدة منهما نفسها
وصاحبتها معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما رجل قال في مرض موته
لامرأتين له قد دخل بهما امرتكما بيدكما يريد به الطلاق فطلقت احداهما نفسها
وصاحبتها في المجلس ثم طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا وورثت
الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى فان طلقتا احداهما طلقت بخلاف
مسئلة المشيئة فان هناك اذا طلقت احداهما لا تطلق بعد هذا ينظر ان كلمهما معا ورثت
المطلقة وكذلك ان بدأت المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الاخرى ترث ايضا وان بدأت
الاخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة وان طلقتها احداهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل
ذلك كله ولا يقع بذلك طلاق ولو قال في مرض موته لامرأتين له قد دخل بهما طلقتما
انفسكما بالف درهم فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا
طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما وفي الوافي ويقسم على مهر مثلهما ولا يرثان
بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك اذا خرج كلامهما على التعاقب لا يرثان ايضا وان

وشرطه

بان قالت احداهما

في المسئلة الاولى

منهما

طلقت احداهما جاز ولم ترث المطلقة معا او على التعاقب وان قامتا عن المجلس بلا ان يقولا
شيئا ثم طلقتنا انفسهما لم يقع شيء وورثتا **قال في الجامع الصغير** اذا قال لها
تكلما طلقتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقت المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية
فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره ووصيته جائزان
طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن
الوصية في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر الاقرار والوصية لها جائزان **الخمسة**
امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة
ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت
الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامراته وهي امة انت طالق ثلثا
غدا وقال المولى انت حرة غدا في الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك
لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا
عتقت فانت طالق ثلثا كان فارا وان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلثا بعد غد فان كان يعلم عتاقة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وكان اعتقها المولى
ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث **الخانية** وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون
فارا وكذلك لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلثا غدا لم يكن لها الميراث
وفي الخانية اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق
ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا **الفصل الحادي والعشرون** في
التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجاز اذا قالت المراة لزوجها يا فلان
او قالت يا قليتيان فقال الزوج ان كنت لم اسمك فلانة فانت طالق فحامد الجواب
في هذه المسئلة واجابهما ان الزوج ينوي ان اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك
وان اراد المكافاة والمجازاة وفارسيته حشم زايان يقع الطلاق كان لم يكن الزوج
كذلك ومعنى المجازاة بالعربية اني طلقتك مجازاة على مقالتك هذه ومعنى حشم زايان
بالفارسية انك اغضبتني بهذه المقالة حسم حويش باين طريق ما بدمت له طلاق وادت
وان لم يكن للزوج نية تحكم المشايخ فيه **وفي الحاوي** قال ابو جعفر الهندواني
اذا سبت المراة زوجها بقولها قليتيان ونحو ذلك فقال لها ان كنت كما قلت
فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه او لا لان الزوج انما يريد ان يوذيها
بالطلاق كما اذته بالاسماع **الخانية** وان قال الزوج نويت به التعليق قال
ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة
ظاهرا **ام** والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة والمجازاة
وان لم يكن في حال الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القليتيان فقيل ان يكون
عالما بفجور امراته راضيا وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل ان يبعث التلميذ الكبير

امراته وقبل ان يخلوها مع الغلام البالغ وفي الخانية وقال ابو القاسم القلتبان
المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم واما نفاك فهو القلتبان سوام ولو قال لها
ان علمت اني قلتبان فانت طالق لا يقع الطالق ما لم تعلم انك قلتبان واذا قالت
لزوجها يا سفله فقال الزوج ان كنت انا سفله فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق
ما لم يكن سفله وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المومن لا يكون سفله بل السفلة
هو الكافر وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وفي الخانية من
وجوه الذم والشتم وعن محمد ان السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف
ابن ايوب ان السفلة الذي يرفع الرقة عن الدعوى فتاوى الخلاصة لكن هذا
في موضع لا يعتادون وان اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وتوغانة وقيل هو الذي
لا يعطي النايبة في قومه وعن عبد الله النخعي هو الذي يشتم اباه وامه ويعبر القران
في الطريق وفي النوازل ومن شتم امراته م وعن عبد الله بن المبارك هو الذي
يتسفل ليجربه وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة وقيل هو الذي
يطعم مع الامكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك وفي المنتقى رواية
مذكورة ان السفلة الخسيس في التغفل بالدين وقيل في تفسيره لي حيث وهو الذي لا يمنع
امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وهكذا حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي
وفي الابانة قال بعضهم السفلة هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم
الذي لا يخاف الله تعالى وفي الذخيرة واما السفلة فعن محمد رحمه الله تعالى هو
الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر له وفي الغياثية وعند
المتاخرين المختار هو الذي لا ياتي بالانواب الدنية فتاوى الخلاصة والفتوى على
رواية ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الغياثية هندي معتق له امراة فقالت
له يا لذاي فقال اكرمن كرام توارمن لدا طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا هذا على
التحقيق والمجازاة فيه وفيها تشاجر مع اخيه واخته فقال لها اكرمن شازا يكون خرا
ندر كتمر فامراته طالق تكلموا فيه والمختار ان يحنث في الحال لتحقيق الجزا الا ان ينوي
التفرد الغلبة وضيق الامر عليها فحينئذ تصح بح نيته وفي فتاوى اهو سبل قاضي
برهان الدين سكران قال لامراته يا خرد بوسمر فقالت توخرك م سم طلاق قال
اكر بابوي تدب باشدي وعن والا فلا وفي الحاوي عن ابي قاسم لو قال لامراته
يا فجه فقالت اكرمن تحبه ام تراعاك فقال ان كنت انا عاك فانت كذا قال ان
قال على طريق المجازاة طلقت في الحال وان علق لا يقع ما لم يكن عاك وهو الذي
يعلم من ذي رحمة وامراته تجوز او يكنى كذا في قوله لاجه وهو الذي لا قدر له ولا مرتبة
ولا منزلة بين الناس تجنيس الناصري سئل عمن قالت امراته اي ما حزاغرد
تلتبان سال اكرمن حتم توارمن طلاق يقع الطلاق ويكون هذا المجازاة لا تعليقا وعن

ابن المبارك

محمد

شمس الائمة الاوزجندي ان المومن لا يكون جوعرا واذا قال لها اكرمن دودحم تراطلاق لا تطلق
اذا قالت المراة لولدها اني بلاء مراده فقال الزوج ان كان هو بلاء ارادة فانت طالق
وارادة به التعليق لا تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام
الخانية وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق تجنيس الناصري وعن احمد
سيار حواده الذي لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعدما اكل وقيل في تفسير ايله ريش ان يكون
له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا وقيل في تفسير عبا ريش ان يكون له مع اللحية
صدغان وعن ابي حنيفة انه سئل عن الكوسج فقال ما تعد له اسنانه ان كانت اثنتين
وثلاثين فهو ليس بكوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر الحدين وان كانت اسنانه
ثمانية وعشرون فهو كوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان منضم الحدين وقيل اذا كانت
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي الخانية في عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته
على الذقن دون الحدين او كانت على الذقن والحدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة
وان كانت شعور الحدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج وفي الخانية
والمختار انه اذا كان لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المعارف م وقيل في تفسير
الكشخان وهو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته باجنبي ومعناه اذا سمع ذلك لا يغضب
ولا يتغير عن حاله ولا يضربها ولا يلومها ذلك فاما اذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان
امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف الي النفقة فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت
هذا ليس بكلام عظيم فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق وارادة التعليق فقال في
الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر بحيث يكون هذه الشكاية اهانة لا يقع الطلاق
وفي الخانية وان لم يكن ذا قدر طلقت الفصل الثاني والعشرون في
مسائل الرجعة المضمرات الرجعية استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد وعند
الشافعي هي انشاء النكاح م اذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول
لا بالفعل الظهيرية والرجعة بالقول ان يقول راجعتك او رددتك
او امسكتك وفي السغناقي في الحضر او في الغيبة م او يقول بالفارسية بازاوار
مينت او بكاردادم ترا الهداية والرجعة ان يقول راجعتها او راجعت
امراتي فهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط
لصحتها شرائط النكاح من الاشهاد ورضى المراة وقال مالك لا يصح الا بشهود وللشافعي
فيه قولان في قول شرط لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب
واما المهر ورضاها ليست بشرط اتفاقا وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني
وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها
بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة
وفي الخلاصة الخانية صريح الطلاق بعد الدخول او بعض الكنايات المخصوصة

الولو الحيه

والسغناقي

دون اللابس في الحرة والملامس في الامة اما حلة او تمتها معتبة الرجعة وفي الوقاية وان
الزاد واما الرجعة بالفعل فعندنا تصح وعند الشافعي لا تصح الا بالقول مع القدرة عليه
بان لا يكون اخرس ومعقل اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم يعلم جاز والجماع في العدة
رجعة وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه
يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول بالاشهاد وقال شيخ الاسلام المراد بالنظر الى
داخل الفرج وفي الظهيرية ولو جامعها في غير المأتي لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة
فاما النظر الى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعا في قول ابي حنيفة وفي الذخيرة
واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس بمراجعة وفي شرح الطحاوي ولو نظر الى
سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا ويكره ان يراها مجردة اذا لم يرد الرجعة ولذا
يكره الغسل واللمس لغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به الرجعة الحلائل الحاضنة و
ثابت به حرمة المصاهرة يثبت به الرجعة فان كانت المراة قبلة او لمسة لشهوة او نظرت
الى فرجه بشهوة فان كان ذلك بعلم من الزوج فهو رجعة ومعنى علم الزوج هنا ان
الزوج علم ذلك وسكت حتى علمت ذلك وان علمت ذلك احلاسا لا علم الزوج ذكر شمس
الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا
لابي يوسف وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما يثبت الرجعة
بفعلها اذا اقرت ان الزوج علم ذلك لشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمراة ادعت
ذلك لا يثبت الرجعة وكذلك لو شهد شهود انها علمت ذلك لشهوة لا يثبت الرجعة قال محمد بن سماعة
في نوادره لو شهد الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة عيب لا يجوز
الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح الجامع ان الشهادة على المس والتقبيل
بشهوة جائزة وفي القدوري ان فعل المراة لا يثبت به الرجعة عند محمد وفي نوادر
ابن سماعة ان فعلها رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج وصدقها الورثة
في الشهوة وعن ابي يوسف في الامالي ان المراة اذا لمست لشهوة فاقر الزوج انها فعلت لشهوة
فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت الى فرجه بشهوة فهو رجعة وتفسد الصلاة وان
وان نظر الى الفرج لشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة وان كان الرجل في الصلاة ففعلت
ذلك فالقياس على الرجعة ان تفسد صلاته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان المس
اذا تركها تقبله وتباشره فهو رجعة في الطلاق وتفسد للصلاة فان فعلته احلاسا
وهو كان لم يكن رجعة وفي الذخيرة ولو استدانه وهو مكره ثم
تركها عليه فهو رجعة

وفي الخصال الخانية

ولو دخلت
زوجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة وفي جامع الجوامع عن ابي نصر رحمه الله
تعالى قال ان طالق للسنة فقال انت امرأتي يريد الرجعة لقوله جعلتك
امرأتي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى طلق وقال رجعتك على الف لا يلزمه الجامع الصغير

العتابي ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفي
الكافي وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها ولو ولدت
بعد الطلاق بقضي العدة بالولادة فلا تصور الرجعة وفي جامع الجوامع طلق الحامل
فقال لم ادخل بها له الرجعة والحامل لا وفي الجامع الصغير العتابية ولو خلا بها خلوة
صحيحة ثم طلقها ثم قال لها لم اجامعها فليس له ان يراجعها وفي نوادر هشام عن
محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو يوسف اذا
اخرج ذكره ثم ادخله فهو رجعة وكذلك اذا قال لامرأته ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا
رفع يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة وقال محمد اذا مكث هنيهة بعد ما جامع وان لم
يخرج ذكره فهو رجعة وكذلك في اللمس اذا لم يرفع يده هنيهة والخلوة بالمعتدة كتبت
برجعة وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة
وعلى قول محمد يكون رجعة وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعله الزوج بالمعتدة لا يكون
رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفي الظهيرية كما اذا قال لها اذا جاء غد
فقد راجعتك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو قال ان كان غدا فقد راجعتك لم يكن
رجعة كما لو قال تزوجتك غدا الاصح بخلاف ما لو قال طلقتك غدا المعتدة من الطلاق
الرجعي يستوي تزوجها اذا كانت المراجعة مرجوة له واما اذا كانت المرأة
تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فانها لا تفعل ذلك وان كان من شأنه انه لا يراجعها
فالاحسن ان تعلمها بدخوله عليها بالتنحنح او بحفق النعل وفي شرح الطحاوي او بالبدا
او بما اشبه ذلك لكي يتأهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها سهوا فيصير
مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم طلقها فيؤدي الى تطويل العدة واذا كان الطلاق
بعد الخلوة والزوج يقول ما دخلت بها فلا رجعة له عليها فالخلوة ما اقيمت مقام
الوطء في حق المراجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلى بها فله
الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له وفي العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية
لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصار كمن له النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة
المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان وفي الكافي فان طلقها بعد ما خلا بها ثم
راجعها وقال لم اجامعها سمعت بولد لاقل من ستين سنة لستة اشهر منه وفي الظهيرية
ولو اختلفا في الدخول بعد الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة
فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول
واذا قال لمعتدته راجعتك امس فكذبته فالقول قوله ولو قال ذلك بعد انقضاء
العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه اليمين
واذا مضت العدة وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته هي برجعة وان كذبته فالقول
قولها وفي فتاوى الوقائية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي جامع الجوامع

ان

ان قالت كذا فقد راجعتك لا تصح الرجعة ، ولو قال لها راجعتك فقالت
مجيبة له **الوقاية والنقاية** اي قالت على الفور متصلا بقول الزوج نعم
ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول
قولها عند ابي حنيفة مع اليمين **الكرادي** هو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** واجمعوا
انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المراة بالكلام
فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة
فاما اذا قال طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ فيه
منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الزوج كما في تلك
المسئلة ومنهم من قال القول قول الزوج بالاتفاق ويحكم بوقوع الطلاق قال
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح اذا قال لمنكوحته ان راجعتك فانت طالق ينصرف
يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق
ولو قال لاجنبية ان راجعتك فانت طالق وعبدي حر ينصرف يمينه الى العقد
فاذا تزوج المطلقة طلقا رجعيا يصير مراجعا لها قال الصدر الشهيد هو المختار
روي في الينابيع وعليه الفتوى **الهداية** اذا قال الزوج لامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها فصدقه المولى وكذبته المراة الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا القول قول المولى ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا
عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول
قولها قال لمطلقته طلاقا رجعيا عندي كما كنت او قال انت امراتي فان نوى الرجعة
يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث وغيره او لم تكن له نية لا يصير مراجعا في هذا الوضع
ايضا قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها
لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فذهبت الى بيت
ابيها فقال الزوج ابي وصية باردمت ان عني به الرجعة يصح **الظهيرية** والرجل
اذا طلق امراته في حال الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان
راجعها بالجماع يصح م وفي الاصل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت
في مهرك لا يصح وان راجعها ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك
صح وما لا فلا **الظهيرية** واذا طلق امراته طلاقا رجعيا حتى يعجل من المهر ما كان
مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة فقد بطل
حق المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المراة من ذوات الاشهر بان كانت
ايسة او صغيرة بمضي ثلثة اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كانت ايام حيضها
عشرا بمجرد انقطاع الدم **وفي شرح الطحاوي** يحل لزوجها ان يقربها ان كان لم
يطلقها ثلثا ان تتزوج بزوج اخر ان كان قد طلقها زوجها ويجب عليها صلاة

انت

ذلك الوقت ان ادركت من الوقت شيام وان كان ايام حيضها اقل من عشرة ايام فحتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل وفي شرح الطحاوي ادنى الصلاة اليها
مع القدرة على الاغتسال الكافي خلافا لزفر لها تو بم عود الدم فاما مجرد
انقطاعه لا تنقضي العدة ولا يبطل حق المراجعة وان لم تغتسل ولا مضى عليها وقت
صلاة كامل بل تيممت ان كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الا اذا صلت بها وقال محمد وزفر وفي التهذيب والشافعي تنقطع
الرجعة بمجرد التيمم فان شرعت في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم يفرغ
من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما شرح الطحاوي ولو لم تصل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا تنقطع الرجعة وقال محمد رحمه الله تعالى تنقطع الرجعة
واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج بزوج اخر ما لم تصل بذلك التيمم او يمضي عليها وقت
صلاة ادنى الصلاة اليها وفي الظهيرية فان شرعت في الصلاة قيل تنقطع الرجعة
بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم يقيد الركعة بالسجدة وان تيممت وقرأت القرآن
او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ وفي الظهيرية قال
الكرخي تنقطع الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع م وفي القدوري واما الكتابية
فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها دون العشرة
شرح الطحاوي تحل لزوجها ان يقربها وحل لها ان تتزوج بزوج اخر ولو انقطع
الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل عليها وجوبا وعليها ان تغتسل استحبابا ولو اغتسلت
المعتدة وبقي عضو او اصل لم يصبه الماء فالرجعة قائمة استحسانا ثم قال في بعض النسخ
سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى بين الشعر وغيره قال بعض مشايخنا
المراد منه منابت الشعر واصوله لا اطراف الشعر وغيره قاله بعض مشايخنا وقال
بعضهم المراد كل الشعر بناء على ان الجنب والحائض اذا اغتسلا واصاب منابت الشعر
واصوله الا انه لم يصل اطرافه هل يكتفيان بذلك من الاغتسال ففيه اختلاف المشايخ
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان وان كان من ذلك يعني اقل من العضو وذلك
نحو الاصبع واللمعة فالرجعة شرح الطحاوي ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع
او اصبعين او نحوهما كان في قياس هذا الاستحسان ان لا تبطل الرجعة ولكن في استحسان
هذا الاستحسان تبطل الرجعة ولا تحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج اخر
ما لم تغسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلاة اليها مع القدرة ولو تركت
المضمضة والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي حنيفة وقال محمد تنقطع الرجعة ولا
تحل للازواج فان كان الباقي في احد المخرجين فالرجعة باقية بالاتفاق القدوري لو
اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة ولا تحل للازواج وفي التهذيب احتياط
وفي شرح الطحاوي ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال

ابن بكر

بالاتفاق

بالاتفاق ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتم
وفي جامع الجوامع اغتسلت بسؤر الحمار وسمعت انقطعت الرجعة ولا يحل للازواج واذا طلق امرأته طلاقا
رجعيا فليس له ان يسافر بها وفي الذخيرة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب
والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج معها ايضا السفر وما دونه سواء
وفي الذخيرة وفي المجرد عن ابي حنيفة ان كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة يخرج بها زوجها
معه فقد اباح لهما الاجتماع على المسافرة واذا طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه قبل
الطلاق واما اذا ولدت منه قبل الطلاق وبعضي العدة ما لا رجعة فلا تصور الرجعة وفي الهداية
بان خلاها واعلق بابها وارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها معناه
بعدما خلاها فقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يوما صحت ملك الرجعة وفي العناية
الحلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة وصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن
شهوة في حرمة المصاهرة اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت وفي الجامع الصغير العتابي
وطلقت طلاقا رجعيا فوضعت العدة ثم اتت بولد اخر بالزمن سنتين ولدت منه قبل الطلاق
فاما اذا ولدت منه بعد الطلاق بعض العدة بولادة فلا تصور الرجعة وفي الهداية
فان خلاها واعلق بابا وارخى سترا ولو قال يوم لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان
راجعها معناه وبعدما خلاها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين وقال لم اجامعها
فله عليها الرجعة وقول محمد في الكتاب او ولدت منه معناه من ولادة الولد الاول ولم يفسر
بالقضاء عدة هي رجعية ولذا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الاول ولكن لاكثر
من سنتين او سنة اشهر فهو رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت
بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة الثانية الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا
يكون رجعة

في الجامع الصغير الحسامي

رجل قال لامرأته
اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت بولد اخر فالولد الثاني رجعة وفي الاغليطي
اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت ولا رجعة
ولو قالت ولدا لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت سقطا هذه
الصفة تحلف بالاتفاق وهو الصحيح واذا قالت بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتي بالحيض
فقال الزوج اخبرني امس انها لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبت فالقول قولها مع
اليمين وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر رستم اذا خرج
البدن غير الراس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجل بعض البدن
غير الرجلين من الفخذ الى نصف البدن انقضت وقد فسر محمد رحمه الله تعالى نصف البدن من ركبته
الى سرته لا بعد الراس والرجلين وقال في الهارونية ولو قال الزوج بعدما خرج اكثر
الولد راجعتك لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج اخر جاز النكاح
وفي الهداية وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثا في بطون مختلفة

فالولد الثاني رجعة ولد الثالث وفي الوقاية وعليها العدة بالحيض واذا كان
الطلاق بائنا دون الثلاث حله ان يتزوجها في العدة وبعد مضيها وفي الكافي اذا كان
الطلاق بائنا دون الثلاث حله ان يتزوجها في العدة وبعد مضيها وان كان الطلاق ثلثا
في الحرة او ثنتين في الامة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها

الفصل الثاني والعشرون في المسائل المتعلقة بالنكاح والمحلل وما

يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف ونحوه ووصي القاضي في العجز عن النفقة
وامثالها وفي الهداية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث حله ان يتزوجها في
العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط الايلاج دون الانزال
المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير لغو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر
وفي الصغرى المطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني فاني قد
تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها زمان قالت اني لم اكن تزوجت وقد كذبت
فيما قلت فان لم يكن للمرأة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما بالطلاق واذا كانت اقرت
لم تصدق واذا كانت المطلقة ثلثا صغيرة تجامع فتزوجها رجل ودخل بها حتى حلت
للزوج الاول ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا بادن المولى
ودخل بها حلت للزوج ولد الوكان مولا حلت الاولى وفي المحبة المسلول الذي اخرجت
حصاه ولو كان يحبو لم يحل للزوج الاول فان حلت وولدت حلت للاول عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي الصغرى وما دامت محصنة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي المحبة ولا تصير محصنة وفي الاتقاني والصبي الذي هو في
التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه
غير واقع وفي فتاوى الخلاصة الخانية وعند مالك والشافعي رحمه الله تعالى
لا يتم التحليل من كان من اهل الما وفي الخانية ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع
مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان امثالها الزوج الثاني لا تحل للاول
وان لم يفضها حلت للاول والزوج المحلل اذا امثالها لا تحل للاول وفي الملتقط لو ان
المرأة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق ولا
دن يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني
دخل بها وان كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخلت بها حلت
للمسلم الذي طلقها ثلثا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج اخر وطلقها الزوج
الثاني قبل الدخول بها ثم تزوجت ثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين
فانهما تزوجها صح ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج

الاول

الاول وفي الخلاصة الخانية عندنا وعند زفر وعند مالك لا تحل وفي فتاوى النسفي
سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان زوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه
ومثله يجامع فدخل فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول
بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا باتفاق الجواب عن اصحابنا منصوص عليه واما
الاولوية في اشتراط البلوغ فلان مالكا يشترط الانزال واما في اشتراط الحرية فلانه
روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا تزوجت نفسها من عبد لا تحل لعدم الكفاءة فيجب
التحرز عن خلافها وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو زوجت نفسها من
غير كفو لا تحل للزوج الاول فيجب التحرز هذه الرواية وفي الصغرى المطلقة ثلثا
اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري
بذلك مراهقا فتزوج بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المراة
فيبطل النكاح ثم يبيع المملوك الى اخر فلا يظهر امرها الذخيرة اذا اتت المطلقة
الثلث الى زوجها وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها
ويصدقها اذا كانت عدلة نفسه او وقع في قلبه انها صادقة وفي الابانة سواء
كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية ان كان ذلك بعد ما تنقضي فيها العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا وفي المجتبى ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت
لا يسع منها ولا يبطل النكاح الا اذا وقع عنده انها صادقة في هذا فان لا يحل له ان
يطلقها احتياطا ولو قالت له حللت لا تحل له ان يتزوجها ما لم يتفسرها ولو كان
الزوج هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها
ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها وانكرت الدخول بعد ما تزوجها
الاول باقرارها لم يصدق في ذلك لكونها متناقضة فيه وان كان الزوج الاول بعد
ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها
وفي الخانية وفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل بها وتمام
ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها ولم تخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج او لم
يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك ولو كان الزوج هو
الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك فالقول قولها
ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والحل ان دخل وقال
هشام سألت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد ايام
بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقضي عدتك وقالت قد كنت انقضت وفي الخانية
سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان بدات هي وبدات بتزوج
نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت انقضت وانقضت عدتي وتزوجت
بزوج قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح

النكاح بينهما وقضى لها بنصف المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف رجل طلق امرأته ثلثا
فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المرأة ولا
ان يمسكها ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها
الاول بعد سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيره فالقول قولها
وفي التتمة سئل قاضي الري عن المحلل اذا اودع الى مكان ابكار اتحل للاول قال تحل
تحل وتلك النهاية لا تعتبر تحل للاول وسئل ايضا عن امرأة زوجت نفسها من كفو ثم مات
الزوج قبل الدخول بها تحل للاول فقال الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم
وسئل حميد الوبري ويوسف بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلث
بواسطة الدخول اذ بمجرد النكاح فقال لا يعدم من الدخول م اذا تزوجت المطلقة
ثلثا بزوج وكان من قصدهما التحليل لا انهما لم يشرطا ذلك بقول حلت للزوج
الاول **وفي الكبرى** في الكبرى لا يكره ولو شرطا الاحلال بالقول وان تزوجها
كذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر تحل للاول ولكن يكره ذلك للاول
والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال محمد نكاح
الثاني صحيح ولا تحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفر واما اذا نوى التحليل
بالقلب ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا وفي الجامع الاصغر وقال
بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك **وفي السراجية**
اذا لم ينص على الوقت ولم ياخذ منها على ذلك اجرا والحكم في الامة المنكوحة بعد التثليث
نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج اخر ثان ويدخل
بها الثاني **وفي الهداية** ثم يطلقها او يموت عنها والشرط في الدخول الايلاج
دون الانزال م ووطء المولى لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك
اليمين **الحجة** وان تزوجت المطلقة واصرت اثنتين بزوج اخر قال
ابو حنيفة وابو يوسف يهدم الطلقتين وتعود الى الزوج بثلث تطليقات
خلافا لمحمد والشافعي م سئل شيخ الاسلام يوسف ابن اسحق الايجابي الخطيبي عن طلق امرأته
ثلثا وكتم عنها وجعل يطاها فانقضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر قال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه يوجب العدة الا انه كان
بين اخر وطئها وحاضت ثلث حيض قبل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة
الغليظة ولكن يطاها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج اخر قال تجوز نكاحها
لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان
تتزوج وبه اخذ اذا اخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها
وعلى قول ابي حنيفة تجوز ولو كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الاول
وهو يطاها فانه لا يقع انقضاء العدة ولكن بالوطء يجب الحد اذا لم يكن بشبهة فراد

ابن المغيرة

كان الزوج الذي طلقها ثلثا يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولم يكن لها شهود فان
امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج المطلق قال الحجة ان جدد
النكاح عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز كالعذر **اليتيمية** سئل علي بن احمد
عن رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ثم حبست نفسها
عن قربان زوجها ثلثة قروء وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت
عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا دائما وزوجها غير عالمين بما صنعت
مع الهاء في بينه هل صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا الصنع ولا يثبت به الحل
وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا يصدقان في اسقاط العدة في
الحكم ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى وسئل علي بن احمد مرة اخرى وزيد في
السؤال والزوج لم يصدقها في الدخول والمسالة بحالها فقال لا يحل وسئل علي بن احمد
عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم
الزوج بذلك ومضى عليها ثلثة اقراء فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها ومضت
عليها ثلاثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل يحل للاول ام لا فقال
ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له بحال فان صدقها في التزوج بزوج اخر والدخول
بها وغير ذلك فانها لا تحل عند افقهائنا من اصحابنا وتصح عند الجهال من اصحابنا
وما يتصل بهذه المسائل سئل الشيخ الامام نجم الدين عمن حلف بثلث تطليقات
وظن انه لم يحنث واستفتت المراة فافتيت بوقوع الثلث وعلمت الهاء واخبرت
الزوج بذلك انكر اليمين هل تحل لها ان تحلل بعدما فارقها زوجها بالسفر وغيره
وتنقضي عدتها وتعتد من الزوج الثاني من الاول بعد الايام بتجديد النكاح بشيء
دخل في قلبها بشبهة قال اقلي القضاة لانكار الزوج وقوع الطلاق الثلث ولا بينة
لها فلا واما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه
الحادثة في زمن السيد الامام ابي الشجاع فسالته عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز
ثم سالته بعد ذلك بهذه فقال لا يجوز ولا تطلق لها ذلك لعله اجاب ذلك في حق
التي لا يوثق بقولها وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها
ثلثا ولا تقدر ان تمتنع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي
يريدان يقربها ولا يقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن
عطا ابن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله
الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد
الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول
ما يقول الا عن صحة الاعتماد على قوله **فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي**
مناقب ابي حنيفة عن عبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من طلق

امرأته ثلثا ثم قصدها فانها ترده عن نفسها فلها ان تقتله وفي الولوالجية عن محمد اذا
الرجل ان يستكره امرأة او صبيا فقتله فدمه هدر ثم اذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان
ان زوجها طلقها ثلثا فهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها
ان تقيم معه وان يدعه يقربها فان حلف الزوج والشهود قد ماتوا فرق بينهما القاضي
عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك
قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء فليس لها ان تقتل نفسها واذا
هربت منه لم يسعها ان تعقد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب
الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعقد وتتزوج بزوج اخر
الولوالجية لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها
طلقها ثلثا او مات عنها او اتاها بكتاب من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا
ان كان ثقة او غير ثقة الا ان اكبر رأي المرأة انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج ولو ان
امرأة اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها فاسد او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او
من تكلم بسببها تتزوج بقوله وان كان ثقة الصغيرية سئل عن امرأة حرمت
على زوجها فلا يتخلص منها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له ان يحتال
في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قدر واما المسائل
التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها
ان يتزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق
كل امرأة يتزوجها فزوجه رجل ضمن فزوج امرأة بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا قال
بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السرخسية
قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي وعليه الفتوى
باللسان لا بالقلم وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم
لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه الملتقط
وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي الخجندية وحكي ان ائمة
استرشيه كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو حامد العباسي والى ائمة بخارا منهم محمد بن ابراهيم
الميداني ان علماء عصرنا يختلفون في مسئلة نكاح الفضولي منهم من سوى بين الاجازة بالقول
والفعل انه لا يحنث بهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول
دون الفعل فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا يختلف تذكر الامام ابو حامد الصواب
ذلك لائمة عصره واعمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة وجرى الكلام بينهم
يومين من اول النهار الى اخره بالنظر والاستدلال والانصاف وطلبوا الصواب
واتفقوا فوقع اتفاقهم على ان لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول
فهو اوسط الاقاويل قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قول كل امرأة

اتزوجها هو الجواب في قوله كل امراة ادخل في نكاحي وهذا بخلاف ما لو قال كل
عبد ادخل في ملكي هو حر فانه يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين لا يحتمل
ما يشترط له اسباب فلا يكون ذكره ذكرا لمستراما اما هنا بخلافه فاذا قال كل امراة
تصير حلالا لا هذا او ما لو قال كل امراة ادخل في نكاحي سوا وحكي عن الشيخ الامام
ابي جعفر انه قال وقال بعض العلما الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امراة
بغير امره ويعيد امرها بعد هذا النكاح ثم يجيز المراة النكاح فيقع الحنث قبل اجازة
المراة اجازة الزوج فاجازتها فيجوز النكاح بعد ذلك ويكون نكاحا جائزا
وفي فتاوى الخلاصة رجل امر كل امراة يتزوجها بدا امراته ثم زوجه فضولي
امراة واجازه هو بالفعل وطلقها المراة التي بدا بها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذه المسلة ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح
وهو تعيين من المهر وان قل اما لو بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة وفي
فتاوى الحجة حتى لو اجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلث تطليقات فعلى
هذا القياس لو بعث اليها شيا من النفقة بعد ذلك بالقول لا يكون اجازة وفي
الخانية وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا يطلق وفي الحجة قال الشيخ
ابو القاسم ان كانت المراة بكرا كبيرة او ثيبا صغيرة سعت مما يزيد ان يرسل الى وليها
لان ولايته تنقص مهر البكر الصغيرة للولي وفي فتاوى الظهيرية ثم الاجازة بالفعل
ان سعت اليها شيا من المهر ودفع اليها فان لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة لا
يكون رواية في الكتاب لهذا وقيل بانه يكون اجازة ولو دفع الزوج اليها وقال هذا
مهرك قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى هذا يكون اجازة بالقول
ولو سلمها او لم يسلمها لكن يلزمه ذلك ولو خلاها ذكر شمس الائمة
السرخسي انه يكون اجازة وفي الخانية فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل
ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في
يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يزوج
نفسها فزوجها وليها سكت روي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال حنث في يمينها
جعل الاجازة بالفعل حنثا وفي الملتقط اذا حلف لا يتزوج بالذي زوجه فضولي
خارج الذي والمراة والزوج خارج الذي فاجاز بالذي لا يحنث انما المعتبر حنث وقع العقد
ولو حلف لا يزوج بنيا له صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث وفي المضمرات
في السفينة عمن قال تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فزوج فضولي منه امراة وقيل عنه قائل فقبل
هذا الحالف الذي عقد له هذا العقد سبا الى المراة عطية لها هل يكون اجازة لذلك العقد فقال
لا ولو اجاز بعد ذلك بالقول يحنث ويقع عليها ثلاث تطليقات قال وانما يصير مجيزا
للعقد سعت سي من المهر وان قل لانه يختص بالنكاح فيكون اجازة له اما بعث الهدية

والعطية فلا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخذ فلا يكون اجازة فيبقى موقوفا فاذا
اجازه بالقول فكانه هو الذي عقد العقد فيحنث وسئل شيخ الاسلام نجم الدين رحمه الله تعالى
عمن قال كل امراة اتزوجها او ستزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فما الوجه فيه قال ان
زوجها الفضولي لاجله وقع الطلاق الثلاث ولكن لا يحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك
الزوج فلا يحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو دخل طلقها الزوج ثلثا لا يحرم عليه وانما لا
يحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا الا انه لا يقبل الاجازة
لانه صار مردودا فبعقد الفضولي بانيا لاجله ويحنث بالفعل على ما ذكرنا هكذا حكي
عن الشيخ نجم الدين رحمه الله تعالى وعندي ان في الكلمة الثانية لا حاجة الى عقد فضولي بل اذا تزوج
نفسه لا يطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا ترى
ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ليزوجها فهي طالق فامر انسانا ليزوجها
منه فتزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء فلذلك اذا قال ان خطبت فلانة
فتزوجها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء
وسئل عمن قال اكره فلانة واكرهها ومن فيه طلاق فتزوجها
هل تطلق فلانا قال نعم قيل وان خطبها اولا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل
لان قوله لحق العمر يفسر له قوله خطبت قال الليث قوله لحوايج يفسر قوله
نكحت اتزوجت في عرف زماننا وبلدنا قيل وان كان عارفا باللسان حافظا
لهذه المسئلة وهو يقول عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضا
لانه خلاف الظاهر والمختار المعارف يلحق بالحقيقة فاما بينه وبين الله تعالى
فقد صح ما نوى اذا احتملها اللفظ م وسئل نجم الدين ايضا رحمه الله تعالى عمن قال
كل امراة اتزوجها او تتزوجها غيري واحدة فهي طالق ثلثا قال لا وجه لجوازه لانه
يعد على نفسه اذا قال الحالف لغيره من اسود مت سريرة وبعقد فضولي
حاصت ولم يامره بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وفي الخانية وكذا
لو قال لجماعة والي من يعدله مزارعي جواهر يجوز ولا يكون ذلك موكلا لان التوكيل
المجهول باطل ولو قال ان تزوجت من عقد فضولي كر فيحنث الحالف واذا حلف لا تطلق
امراته فطلقها فضولي واذا اجاز الزوج ذلك قولا او فعلا وفي المحيط فان قال زوجها
او دفع اليها مهرها فالجواب فيه كطريق الجواب في النكاح وفي فتاوى المحيط سئل ابو نصر
الاسكاف عمن حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي فاجاز بالفعل بان قبض مهر ابنته صح النكاح ولا يحنث وهل يصير
زوج امراة من رجل فقبض الفضولي الاخر عنه بحمايته والرجل والمراة لا يعلمان بذلك فدخل الرجل بهذه المراة
فقضى القاضي بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل ثم علما بالنكاح فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضولي
فانه لا يجوز النكاح لان القاضي قد قضى بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل بالوطي
بالشبهة قضاء وقضاؤه سخا لما فعل الفضوليان فلا يجوز باجازتهما لانه لو جوزنا ذلك

وفي الحاوي

ذلك

والمسمى حماية اوجب على المراة رجس ماية على الزوج وفيه ابطال قضا القاضي فلا يجوز
وصورة عقدا لفضولي ان يجلس الشهود والمراة تحمد الله عز وجل احد من القوم قبل
المراة بوكيله غايبة وخبر فلانة بن فلان فلاني معروف خويشين والحيدين فانين
فلان بن فلان داري والناس ان انجا غايبت باشركريدادم فقال رجل من القوم من
من اين نكاح داد بهر فلان بن فلان معروف بدين كاسن قد رفتم فشهد القوم ثم
ذهب واخبر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم ثم ارسل اليهما شيا من المهر صح النكاح ولو
هناه القوم بذلك وقبل التهنية واحسن الدعا للذين هنوه بذلك م واما المسايل
التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف الحنفي اذا عقد اليمين على جميع النسوة بان
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او علق اليمين على امراة واحدة بان قال لامراة
ان تزوجتك فانت طالق فتزوج امراة في الفصل الاول او تزوج تلك المراة
بعينها في الفصل الثاني ثم انهما رفعا الامر الى حاكم يعتقد مذهب الشافعي وقضى بجواز
النكاح وبطلان اليمين المضاف فقد قضا وصارت المراة حلالا له بلا خلاف
ان كان الحالف عاميا وان كان فقيها فكذلك في قول ابي يوسف لا يصير حلالا له
هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ ان كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف في بعض النسخ وفي غير رواية الاصول انها لا تصير حلالا واعلم بان
المبتلى بالحادثة المجتهد فيها ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم القاضي في تلك الحادثة
سوا وقع الحكم له او عليه وان كان فقيها له راي ان وقع الحكم عليه بان كان هو يعتقد
الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع قضا القاضي وان حصل الحكم له بان كان
يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف لا يجترئ نفسه ولا يلتفت الى باطن القاضي فيما يعتقد حراما كذا وقع في
بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة ان عليه ان يتبع حكم القاضي
في ظاهر الرواية **وفي المضمرات** القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين
بالطلاق جاز وعليه الفتوى واذا كتب القاضي الحنفي الى الشفعوي في تقليده في
هذه الصورة وامثالها ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين كان جايزا في قول
ابي حنيفة خلافا لهما **وفي الجامع الاصغر** قال الشيخ ابو منصور الدبوسي في الحكم
المحكم اذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك نفذ حكمه وجاز النكاح
ولا يقع الطلاق وقال كثير من المشايخ لا يجوز وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني ان حكم
الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف
جايز وهذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا
الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد فيما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام
فيه وسيل الامام حسام الدين عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ازيد

على هذا قال شمس الائمة الحلواني وقد روي عن اصحابنا ما هو رواية وسع من هذا وهو ان
صاحب الحادثة اذا استفتى ابا حنيفة عدلا من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين
وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها قال وروي عنهم ما هو اوسع من
هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك
المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها
اخر فافتاه بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما **الظهيرية** وصورة
فسخ اليمين ان هذا الحالف يتزوج امراة فيرفعان الامر الى القاضي الشعري فيدعي
الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق
وقد تزوجتني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين
ويقول القاضي فسخت اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ
واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها او قال لامراة
بعينها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها اليمين عليها بطريقه لا يحتاج الى عقد جديد
والعقد الاول يكفي **الظهيرية** وهو الاصح وعن هذا قلنا لو كان الزوج وطئها
قبل الفسخ ثم فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطء حلالا الا ان يقضي القاضي بالفسخ يتعين
ان اليمين لم تكن منعقدة وان الطلاق لم يقع فتبين **الخانية** ولو ان حنفيا
علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شافعيا
فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه
الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه م واذا عقد
على جميع النسوة يمينا واحدة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ
اليمين عليها ثم تزوج امراة اخرى على قول محمد لا يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى بالفسخ
على هذه المراة فسخ على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى
واختار الشهيد الاكبر برهان الدين جدي والقاضي الامام عماد الدين والصدر الامام
حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد واصل المسئلة في المنتقى اذا قال الرجل كل
عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا وخاصمه الى القاضي واقام البينة على هذه اليمين
وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه قال محمد اقضي بعتقه ولا اكلفه
اعادة البينة قال من قبل اني قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما
جميعا وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وروى المعلى عن ابي يوسف ان القاضي
لا يقضي بعتقه حتى يعيد وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة واذا عقد على جماعة
من النسوة على كل امراة يمينا على حدة وفسخ القاضي النكاح على امراة واحدة لا تنفسخ اليمين
في حق امراة اخرى بالاتفاق واذا عقد ايمانا على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك
فانت طالق قال ذلك مرارا فتزوجها وقضى القاضي بصحة نكاحها فرفع الايمان كلها

وادا

واذا عقد على امراة واحدة بكلمة كلما بان قال كلما تزوجتك او عقد على كل امراة بكلمة
كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج تلك المراة في العصر الاول وفسخ القاضي
اليمين عليهما ثم طلقها ثلثا او تزوج امراة في الفصل الثاني وفسخ القاضي اليمين عليهما
ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ في حقها من اخرى يجب ان تكون المسئلة
على روايتين وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوج امراة وفسخ اليمين عليهما ثم تزوج فلانة طلقت فلانة وكذلك
اذا سبقها تزوجين او ثلثا فان سبقها اربعا لا يظهر الفسخ في حقهن وكذلك لو كانت
الثانية اخت الاولى لا يظهر الفسخ في حق الاولى هكذا حكي عن الصدر الشهيد رايت
مكتوبا بخط بعض المشايخ ان القاضي لا يفسخ اليمين على المراة التي سبقها اربع وكذلك
لا يفسخ اليمين على الاخت الثانية على قول هذا القائل فاذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فتزوج امراة وقع الثلاث عليها ثم ان هذه المراة تزوجت بزوج
اخر ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج الاول طلب من المراة ان ترفع الامر الى
قاض يعتقد مذهب الشافعي يفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحها ففعل ذلك
فقضى القاضي بفسخ تلك اليمين وبصحة نكاحها هل يصح قضاؤه وذكر الامام الزاهد
نجم الدين في فتاواه لا يصح قياما كان قيام النكاح من المراة فالزوج الثاني يمنع صحة
القضاء بالنكاح للزوج الاول وسمعت الشيخ الامام ظهير الدين ابي الحسن بن علي
ان هذه المسئلة على وجهين ان كان الزوج الثاني غائبا لا يصح قضاؤه وان كان حاضرا
يصح ويبطل نكاح الثاني واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراة وطلقها
ثلثا ثم ترافعا الى قاض يعتقد مذهب الشافعي في حكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه فاعلم
بان هذه المسئلة اختلف المشايخ فيها قال اكثرهم على الزوج ان لم يكن دخل بها
حتى طلقها ثلثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلثا
فادعت هي نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج
ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين
فاذا قضى ببطلان تلك اليمين وقوع الطلاق المرسل ونفقة العدة عليها ينفذ
قضاؤه **فتاوى النسفي** سئل عن حنفي قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا
فتزوج امراة ثم ترافع الى قاضي حنفي فبعثها الى عالم شافعي المذهب يسمع خصومتهما ويقضي
بينهما وامره بذلك فقضى القاضي ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز
قال نسائل هل اخذ القاضي الاول على هذه الحادثة شيا قال نعم قال اذا اخذ فقضاء
الثاني باطل بدليل ان اخذ القاضي من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح له الحكم
من المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر لان افضل فعله
يحتاج لصحة ذلك اجارة القاضي قال اعرف على هذا ان يرفع اليه ولكن في الحكم لا حاجة

الى ذلك وفي الحجة قال ما لم ياخذ شفعوي وفي المضمرات ولا من على باب ذلك
مالا ورشوة صح الحكم ويرتفع اليمين وان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه وفي الحاوي ولو كتب
القاضي الى شفعوي المذهب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج اخر عم الزوج
ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا
الحكم بقيام نكاح الثاني فان طلقها الثاني فانت اجنبية له فكيف يصح الحكم وفي مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة
وتزوجت فان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى القاضي الحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه اخذا لهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي
اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاؤه وروي عن ابي يوسف
انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود النجاسة في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك
بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين
لا يحتمل خبثا ولم يكن مذهبه وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي وطلقها
ثلثا بعدما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي ورفعا الى القاضي الحنفي وقضى القاضي
بان النكاح الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي فان الطلقات الثلاث لم تقع وان النكاح
بتزويج المولي صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه لا قال لا ادري ذلك لان محمدا
هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وفيه نظر لان الشافعي يخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء
القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف راي القاضي وان صحح على قول ابي حنيفة
قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون
الولي حتى تعقد فيما بينهما ثم يقضي القاضي قال ان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب
اليه بالامر المقضي له لا يضر ذلك قيل له ان لم ياخذ بذلك شيئا وقضى المكتوب اليه بذلك
هل يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل ينظر بهذا القضاء ان الولي في النكاح كان نكاحا
حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه حنث قال لا وفيه ايضا سئل
شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم تخلف نفقتها فرفعت الامر الى
القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ليفرق بينهما هل يصح
قال نعم يكتب اذا تحقق العجز قيل ان كان للزوج عقار او متاع او املاك هل يتحقق
العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي فاجازه هل يصح
انه لا ينفذ قضاؤه الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار وكفارته يجب
ان يعلم بان الظهار تشبيه منكوحته بمحرمه بان يقول لامراته انت علي كظهر امي
وفي الشافي اعلم بان الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالحرمة على
سبيل التابيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية وانما قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن

نبت

قرد

قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فلانة وهي امي او مزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون
مظاهرا وان من الفقهاء من قال ان الحرام لا يحرم الحلال وشرطه من جانب المشبه ان يكون
عاقلا عاقلا بالغا مسلما ومن جانب المشبه بها ان تكون منكوحة وشرط صحته ان تكون ا
المشبهة بها منكوحة حتى لو ظاهر من امته بان قال لامته انت علي كظهر امي فانه لا يصح الظهار
وان تكون المشبهة بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالحرمة حرمة موقتة كالمطلقة
ثلثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت او شبهها
بمن حرمت عليه برضاع او صهرية كام المرأة وامرأة الاب كان مظاهرا ولو شبهها
باخت امرأته او بامرأة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا **الظهيرية** فان
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون مظاهرا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن
وفي التهذيب ولو شبهها عن تحل له في الجملة كاخت امرأته او شبهها برجل
الولوالجية او امرأة لها زوج لم يكن مظاهرا ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه
فهو مظاهر في قول ابي يوسف **الظهيرية** هو الصحيح وقال محمد لا
يكون مظاهرا هذا بناء على ان حكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول ابي يوسف وقال
محمد ينفذ ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها **الظهيرية**
او بام تلك المرأة لم يكن مظاهرا هذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون مظاهرا
وعلى هذا الاختلاف رجل جامعها وباين المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف وحكم الظهار
حرمة موقتة الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك **وفي التجريد** ولا يحل للمظاهر
ان يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت
وتبينت بعد اللحاق م واهل الظهار من كان من اهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار
الصبي والمجنون **وفي الولوالجية** والمعتوه م والذي عندنا وعن ابي يوسف
انه يلزمه كفارة الظهار وقال الحسن على عكس هذا **شرح الطحاوي** العاقل البالغ
المسلم اذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او كتابية او كفارته كفارة الحر المسلم ان لو ظاهر منها ولو ان العبد او المدبر
او المكاتب او ام ولد او ام ولد اذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها وكفارته كفارة الحر
الا ان التكفير بالصوم بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته
او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة
فان طالبت المرأة الا انه لا يقرب ما لم يكفر **وفي الولوالجية** وظهار السكران والمكره
لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو سوي لازم كالطلاق **وفي الينابيع** ولا
يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى **الخلاصة** ومحمد
رحمه الله تعالى حتى ان امرأة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين
وقال الحسن عليها كفارة ظهار ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها

يلزمه كفارة اليمين وفي بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف والحسن ؟

يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهرا وان قال
لها انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا ايريد بقوله لم يكن الا ظهارا ان ظهار على كل حال
نوى الظهار او نوى الطلاق او لم ينو شيئا وفي الخانية وكذلك ان نوى التحريم
فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا
وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها في ما بينها
وبين الله تعالى م ولو قال لها انت علي كظهر امك فهو مظاهر شرح الطحاوي سوا
دخل بها او لم يدخل م ولو قال كظهر ابنتك فلو انه يريد ابنتها من غيره فان كان
دخل بامراته فهو مظاهر وفي الخانية والاقلام ولو قال انت علي كامي او قال
مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى الهداية وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن وان اراد به التبرك الكرامة لا يلزمه شي وان لم تكن له نية
فعلى قول ابي حنيفة هو ليس بشي وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف انه قال
ان كان في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة
وعنه رواية اخرى ان كان في غضب فهو على الظهار الهداية وان عني
به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلا وعند محمد هو ظهار وفي الخلاصة وان نوى
به التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلا عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه ظهار عند
الكل م وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له
نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك
ان اراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وهو في التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية
يحمل على الظهار الخانية ان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة
يكون ايلاء ذكر الخصاف في الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه
الله تعالى م ولو قال لها انت علي حرام كظهر امي فعلى قول ابي حنيفة هو ظهار على كل
حال البدائع سوا نوى به ظهارا او ايلاء او طلاقا او لم ينو شيئا وقال ابو يوسف
ومحمد اذا نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى البكاري ثم عند محمد اذا نوى الطلاق
لا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية وعند ابي يوسف ان نوى يمينا يكون
ايلاء ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا صحت نية الطلاق عند
محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا م وعن ابي يوسف
اذا قال لها انت علي كظهر امي واراد بالحرام الطلاق الزمته الطلاق ولا اصدقه
في ايقاع الظهار وكذلك ان اراد بالحرام اليمين الزمه اليمين ولا اصدقه في ايقاع
الظهار فيكون موليا وظاهرا ولو قال لامراته انت علي لفرج امي ولا نية له فهو ظهار

حرام

والله

والمذكور في القدوري اذا سبه امرأته بعضو من امه فان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن
والفخذ والفرج فهو ظهار وفي موضع اخر قال ويشترط ان يكون ذلك العضو مما
يعبر به عن جميع البدن وان سبه بعضوا من امرأته يظهر امه فان سبه بعضو يعبر به
عن جميع البدن يظهر امه او سبه جزءا شائعا من امرأته يظهر امه فهو مظاهر وفي
شرح الطحاوي رحمه الله تعالى كما اذا قال رأسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك
او فرجك وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر امي وان سبه عضوا
من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد
وقال الشافعي يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي القدوري اذا
قال لها انا منك مظاهر ولظاهرت منك وعقد الايجاب فهو مظاهر وروى بشر عن ابي يوسف
لو قال لها انت مني مظاهرة هي باطل ولو قال انت مني كظهر امي غدا او معي فهو مظاهر
وفي الخانية ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير احلف الزوائد
فيه والصحيح انه ان لم ينو سببا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان
نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي الكافي فان ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتد ثم اسلما
هو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر وعندهما سقط عنه الظهار بالردة ولو كان
مدة معلومة يوما او شهرا وفي التهذيب او سنة ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا
وفي الخلاصة وقال الشافعي يتابد اذا قال لها انت علي كظهر امي في غد او بعد
غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران
ان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي
كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولا يتكرر بتكرار واحد ولو قال انت علي كظهر امي في كل
يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهاره ذلك اليوم وكان مظاهرا
في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يكفر في الليل ولو قال انت علي كظهر امي اليوم
وكل يوم جاء كان مظاهرا منها اليوم واذا بطل هذا الظهار وله ان يكفر في
الليل فاذا جاء غد صار مظاهرا ظهارا اخر دائما غير موقت وكذلك كلما جاء يوم صار
مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول واذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله
يكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان
كفر في شعبان لم يجز قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر في يوم
الاثنين لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل وروى الحسن بن زياد عن
ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي شهرا لا يكون مظاهرا قبل مضي
الشهر فاذا مضى صار مظاهرا وكما يحرم الوطء على المظاهر الى غاية الكفارة
كذلك يحرم الدواعي نحو القبلة واللمس وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا يحرم النظر الى
ظهرها وبطنها وفي العيون وقال ابو يوسف ولا الى الشعر والصدر وفي المغني

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تحرم الدواعي وروى بن رستم عن محمد انه قال يقبل المظاهر امرأته
بغير شهوة اذا اقدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي
كظهر امي اذا جامعتك هو باطل واذا قال لها انت علي كظهر امي لو علق الظهار بالشرط ثم اباينها ثم وجد الشرط
وفي الولوالجية وهي في العدة لم يثبت الظهار ولو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح وهذا
بخلاف ما لو علق البينونة وابانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق واذا قال لها
ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا والطلاق سواء واذا
ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة اخرى له انت علي مثل هذه سوى الظهار فهو مظاهر منها وكذلك
اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال لرجل لامرأته انت علي مثل امرأة فلان فهذا مظاهر منها وكذلك
اذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة اخرى اشركتك في ظهارها كان مظاهرا منها وفي النهاية
ولو قال لثلاثة اشركتك في ظهارها فهو مظاهر من الثلاثة ظهارين كما في الطلاق واذا ظاهر من اربع
نسوة عليه لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة
الى الغاية وهي الكفارة في كل محل على حدة وفي الكافي وقال مالك يلزمه كفارة واحدة م واذا
ظاهر من امرأته مرارا مختلفة في مجلس واحد تعلق بكل ظهار كفارة الا ان يكون عني بالثانية والثالثة
الاول فحينئذ لا يلزمه اكثر من كفارة **وفي النهاية** وفي الايلاء يلزمه كفارة واحدة عند
الكل لاتحاد لفظ اليمين م بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر ابني فزوجها يكون مظاهرا واذا
قال اذا تزوجتك فانت كالميتة ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر ابني فزوجها يقع الطلاق ولا يكون
الظهار وفي قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا واذا وطئ المظاهر ينبغي ان يستغفر ولا يلزمه
سوى الاستغفار بشر وفي الهداية م ولا يعاود حتى يكفر م ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها
ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اجبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية
القاضي حتى يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق
في القضاء وكل ما لا يصدقه الحاكم فيه المرأة لا يسعها ان تصدقه **وفي الخانية** ويسعها فيما بينها وبين
الله تعالى روى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسه
واحبسه بالدين ولا اضربه وانا اجبر الزوج على التكفير قبل ان لا يجبر عليه ويسعها ان تصدقه
ما لم تعلم بخلاف ما قال او تعرفه بالصدق والكذب وتكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفارة
قال عامة العلماء سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب وجوبها
العود وما ذكر الله في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المس
وفي التجريد وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز ان يطأها قبل الاطعام والهداية وكفارة الظهار
عتق رقبة سليمة كاملة الرق مقرونة بالنية وفي السابع ان الكفارة انما تجب اذا
قصد وطئها بعد الظهار بزمان وطئها يكون محرمة عليه بالظهار فلا تحرم على وطئها لم تجب عليه

الكفارة

الكفارة ويجب التكفير دفعا للضرر عنها فان عزم على وطئها وجب عليه الكفارة وان عزم بعد
ذلك ان يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم وفي التجريد وقال
الشافعي اذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة والعود عندنا هو العزيمة على
ان يطأها وقال الشافعي هو العزم على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار
ثبت العود وقال بعض اصحابه العود ان يكرر لفظ الظهار وفي الخانية ولو طلق المظاهر امرأته
موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا ولا يصح الظهار في المبانة وان كان طلاقها صحيحا ولو اعتق
بعض الرقبة ثم وطئ يعليه ان يستقبل عتق الرقبة وفي شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال كلها
واذا اعتق بعض الرقبة ثم اعتق بعضه الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته ولو جامعها ليلا
او نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضي فيه وفي شرح
الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانفه بالاتفاق ولو انه جامع امرأته التي لم يظاهر
منها نهارا عامدا استقبل الصوم بالاتفاق ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
فانه لا يستقبل الصوم ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال وفي العيابية بالاجماع
وفي الهداية وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز
ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والكبير والصغير شرح الطحاوي وقال
الشافعي لا يجوز الرقبة الكافرة بالاجماع في جميع الكفارات وفي الولوالجية ثم العيب الفاحش
يمنع الجواز في كفارة اليمين والتسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس
المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا ولا يجزي في الكفارة الذي
العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد
بخلاف مقطوعة اليد والرجلين من جانبين حتى يجوز وكذا لا يجوز الخرماء ويجوز الصمان
وذكر في النوادر ان الصمان لا يجوز وهو القياس وقيل رواية النوادر محمولة على الصمم
الاصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضي وفي الزيادات الاصم الذي يسمع اذا صاح انسان
بقربه الحس فانه لا فائدة انما لا يسمع اصلا وهو الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة وفي الولوالجية
وهو المختار ويجوز مقطوع الاذنين وفي جامع الجوامع والمذاكرة وذاهب الحاجبين وسقيط اللحية
وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا قدر على الاكل وفي الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال
زفر لا يجوز ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر وام الولد ويجوز المكاتب اذا لم يؤد
شيئا من بدل الكتابة عندنا وفي الزيادات وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز واذا
شيئا من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز
ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وفي الينابيع ولو اراد
ان يعتق مكاتبه بعدما ادى شيئا من بدل الكتابة فان عجز عنهما ثم اعتقه جاز ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا
الثلاثة اصابع من كل يد سواهما ولا يجزي الخنثى ويجزي الرضيع ولا يجوز المجنون والمعتوه وان كان يحن ويفيق
يجوز ويؤدبه اذا اعتقه في حال افاقته وفي الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس

المسق وفي الخانية ولا الزمن ولا المقعد وفي السغناقي ولو كان مقطوع اليد الواحدة
او ما عاملها او مقطوع الانف او عينا او كانت امة رتقا او بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته
والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي واذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد
يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا
اعتق عبده عن كفارته وهو مريض ولا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته
وان اجازت الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب
ان لم يحل بسببه بعضه اختلاف المشايخ بينهم قالوا لا يجوز وروى ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى اذا اعتق عبدا اختلال الدم وقد وصى بدمه عن ظهاره ثم
عفي عنه لم يجز وفي البقالي رواية محمولة اذا اعتق عبدا اختلال الدم
قد وصى بدمه ثم عفي عنه او كان انتقص العينين قال البياضي او كان مرتدا
فاسلم فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع وجاز المديون والمرهون ومباح الدم وفيه
اعتق اعور جاز وبابس السوق عنده عن كفارة عين بانه لا يجوز ابو يوسف اطعم عنه
عين بامره جاز وفي الولوالجية وان اعتق عنه رجل بغير اذنه فان كان بامره
وان كان بحيل بدسماه له اجزاه وان كان بغير حيل لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجزيه كالطعام ولو قال ان استريته فهو حر عن
ظهاري واشتراه نادما عن كفارة يمينه كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على جعل بينه
الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الاب اذا علم انه حي وفي المنتقى
ولو اعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق
الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان موسرا
واذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق كذا في السغناقي في الزاد وان اعتق نصف عبده
من كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه عند ابي حنيفة
ولو اعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين وفي الهداية او صام شهرين اجزاه ان يجعله
عن احدهما عند علمائنا الثلاثة وفي الولوالجية وبجامع ملك المرأة وفي شرح الطحاوي
ولو اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره م واذا
وجب عليه كفارتان او ثلاثة عن الظهار فاعتق ثلاث رقبات سوى عبدا اعتاق كل
رقبة ان يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة
وفي الهداية وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه عن احدهما في الفصلين
وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ان يجعل على احدهما في الفصلين م ومن ملك رقبة لزمه العتق
وان كان يحتاج اليها ولذلك من يملك ثمن الرقبة من النقدين وفي السابع ولو كان
له خادم واحد ولا مال له غيره ان كان له فضل في كفافه مقدار ما يشتري به الرقبة لا يجزيه

الصوم

الصوم ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل
وعن ابي يوسف انه قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله تعالى انه
قال يحبس الذي يغذي المحترف قوت يومه والذي لا يغذي قوت شهر ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال
عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا
ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة
التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ **الولوالجية** وان كان عني بقوله هو حر يوم اشتريته
عن ظهاري اجزاه لاقتران نية الكفارة بالاعتاق **م** وعلى هذا اذا قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة
ثم قال لامراة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى **وفي الظهيرية** امة تحت
رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهارها قيل لم تجز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **وفي شرح الطحاوي** اذا اعتق عبده
ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا
ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه
لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن الكفارة وقت وجود الصنع
منه جاز عن كفارته عندنا وعن الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى عن كفارته وقت
الدخول الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته **وفي التفريد**
لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن
كفارة قتلي ثم اشتراه يعتق عن الظهار **وفي الينابيع** ولو اعتق رقبة عن ظهاره وهي
مبانة منه او هي تحت زوج اخر **وفي الخلاصة** او لاحقة دار الحرب اجزاه
عنها **م** واذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين **وفي الزاهدي** ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق **شرح الطحاوي** **م**
ولو جاء يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام هذه الايام
ولم يفطر فان صام شهرين باهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما
وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسة يوما فعليه الاستقبال **وفي الكافي**
وان افطر يوما لمرض او لغيره استانف الصوم **الولوالجية** ولذلك ان
اليسر قبل ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق **وفي شرح الطحاوي** ولو
صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر اليوم تجب
عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه

وافطر لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء **الولوالجية** وان صام رمضان في
السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قولهما
وان عجز عن الصيام يطعم **وفي الوقاية** هو ان يعطي ستين مسكينا **وفي**
الولوالجية اطعام كفارة الظهار واطعام كفارة اليمين سواء الا من حيث
عدد المساكين فان هنا ستين وثمة عشرة م ويجزي فيه طعام التمليك
وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم
ويعشيهم **وفي الوقاية** وان قدما اكاوام فان اراد ان يطعم طعام التمليك
يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير **وفي شرح الطحاوي**
نصف صاع من زبيب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما صاعا من زبيب
كما في صدقة الفطر **الزاهدي** وقال الشافعي اطعم من كل نوع مدا ولا يجوز عنده
اخراج القيمة **وفي الكافي** ويجوز تكميل احدهما بالاخر م ثم الحنطة تختلف
اجناسها فان من الحنطة ما يبلغ مدان منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ ومنها ما
يبلغ اكثر من مدين نصف صاع فلا بد من التقدير باحدها اما الصاع او المن
قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل وقال بعضهم يعتبر
الصاع كما في صدقة الفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في
صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال تحتاط فيه ويعطي اكثر من مدين
ومنهم من قال يعتبر الوزن ويؤدي نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع
من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير
لا يجوز فلو ادى ثلثة اسباعه من الدقيق يبلغ قيمتها مدين من الحنطة جاز قال
هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الدقيق بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة
بدلا عن الدقيق لا يجوز ولو ادى الدقيق والسويق اجزاه واختلف المشايخ في
طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق
الحنطة وصاع من دقيق الشعير وإليه مال الكرخي والقدوري وقال بعضهم
يجوز باعتبار القيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل وقد ذكرنا هذا الفصل مع اجناسه
في باب صدقة الفطر ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين وان غداهم
لا غير او عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا يريد ان لا يجوز وكذا العشاء بدون الغداء لا يجوز
وفي القدوري في صفة طعام الاباحة نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير
وفي الكافي وان امر غيره ان يطعم عنه عن كفارته ففعل لا يخلو اما ان امره ان يرجع
على الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع **وفي الجامع الصغير** هذا
للمأمور ان يرجع على الامر بما ادى فان قال الامر على ان لا ترجع علي لا يرجع عليه المأمور
فان قال على ان ترجع علي رجع المأمور على الامر وان سكت الامر ففي الدين رجع

نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير

المأمور

المامور على الامر بالاتفاق وفي الكفارة والزكوة عند ابي حنيفة لا يرجع وعند ابي يوسف
يرجع م وان اراد ان يطعمهم طعام الاباحة غداهم وعشاهم الغدا بدون العشا ان يغديهم
ويعشيهم وتحصل الاكلتان اما بغدايين او عشايين او يغديهم ويعشيهم وهذا بيان الغدا بدون
العشا والعشا بدون الغدا يجوز شرح الطحاوي يطعم ستين مسكينا من يستوي في
الطعام اكلتين مشبعتين غدا وعشا او سحورا وغدا او سحورا وعشا او غدايين او سحورين
او عشيين وسوا كان الطعام مادوما او غير مادوم ولو غدا انسانا وعشى اخر لم يجز م
عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى اخرين لا يجوز وفي الينابيع فان اعادا الاطعام
على احدا الفريقين جاز م وان غدا خلا ستين يوما او عشى امراة ستين يوما جاز وكذلك
اذا غدى ثلثين يوما وعشى ثلثين يوما وعن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا غدى مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاه وعن الحسن ابن مالك عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لا يجزيه قال هذا قوله
الاخر وفي الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا واحدا وعشاه في ستين
يوما لا يجزيه قال هذا قوله لم يجزه الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين
مسكينا اجزاه ويعتبر في اليسار والاعتبار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان
وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجزه
فاذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه اكلتان مشبعتان ولا يعتبر فيه مقدار الطعام
حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلثة ارغفة بين يدي
عشرة وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان احدهم شبعان
هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا القول
مال شمس الائمة الحلواني والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام ولو اعطاهم خبزا
بغير ادام جاز واذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر محمد بخبز البر في الزيادات دليل على انه لا يجوز خبز
الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي على قول من جوز خبز الشعير لا بد ان
يكون معه ادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشا او عشاهم واعطاهم قيمة الغدا
يجوز النسفي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين
نصف صاع من تمر او شعير هذا من بر ذكر في الاصل انه يجوز واذا دعا مساكين واطعم
صبيا فطيما او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل المجرد اذا
كانوا غلمان يعتمد مثلهم يجوز ولو اطعم صبيا ولو صغيرا
غدا وعشا مشبع عادون المدين لم يجز واذا اعطى ستين مسكينا في ثلثين يوم جاز
عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اخر في المسكين الواحد في طعام
الاباحة بخلاف هذا ولو صرف طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد بدفعات

وان غداهم لا يجزيه وعشاهم لا يجزيه عندنا بيد راسه

الا يجوز ذكر العشا بدون الغدا

رحمه

مسكين واحد اكلة واحدة مشبعة

متفرقات اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يجوز دفع طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد
فان فرق بلا خلاف وان اطعم عن كفارتين ستين مسكينا في يوم واحد وان فرق كل
مسكين صاعا من حنطة جاز عندهما عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
يجوز عن واحد منها وفي الهداية وان اطعم ذلك عن افطار وظهار صح وجاز عنهما
وفي التجريد ويجوز الصرف الى مسكين اهل الذمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا متامنين التقريب ولو كانت
عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق رقبة عنهما لا يمكنه ان اصرفها ولو كان عليه اطعام مائة
وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرفه الى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن احداهما
لا عنهما فقال محمد رحمه الله تعالى يجوز عنهما الفصل الحادي والعشرون في الايلاء
الخانية الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره
من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر
وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير خلف فان تخلل
ما يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او ثلاث
سنة الا يوما فانه لم يكن موليا لم يوجد المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تقدم
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه ومدة الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة
اربعة اشهر حتى لو عقد يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلاء
بل يكون يمينا الزاهدي وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر وصورة الايلاء اذا كان باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامرأته والله لا اقربك
اربعة اشهر السغناقي وفي الايلاء ان يقول اذا مضت اربعة اشهر فلم اجامعك
فانت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم وله على نوعين احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني
ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه ذلك وانه يمين بالطلاق والعتاق لان صورة اليمين
بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامرأتي فلانة طالق او فعلت كذا فعبدي فلان حر
وصورة الايلاء بطلاق او عتاق ان يقول لامرأته ان قربتك فعبدي حر ان قربتك
فامرأتي طالق وفي البدائع ينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله
والله وتالله وبالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي
ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك
او قال على غضب الله او سخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين التجريد انما
حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين
وكان القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا وانما
صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وسخطه وكذا اسم الله

او لعمر الله او اقسم بالله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا
ولو قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين ولو قال لها ان قربتك فانا
بري من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا
وفي الينابيع واهل الايلاء من كان من اهل الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة شرح الطحاوي والصبي والمجنون
او المعتوه او النائم اذا الى من امراته لا يصح ايلاؤه لانه لا يصح طلاقه وكذا الرجل اذا
الى من امته او مدبرته او ام ولده لا يصح ايلاؤه ثم طلاق الذمي جائز بالاتفاق وظهاره
باطل بالاتفاق وايلاؤه على ثلثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال
الذمي لامراته ان قربتك فعبدي حر او قال فامراته الاخرى طالق او هذه طالق
فانه يصير موليا ايلاء بالاتفاق وفي وجه لا يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال
لامراته ان قربتك فعلي الصوم او الصلاة او الحج او العمرة فانه لا يصير موليا بالاتفاق
وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا قال لامراته والله لا اقربك فانه يصير
موليا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا يصير موليا وبالفراق
لا يلزمه الكفارة م وحكم الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث بان يقربها
في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى الخلاصة
او بصفة من صفات الله تعالى على ما نفصله في كتاب الايمان ولزوم ما جعله
جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت
مدة الايلاء وهو وقوع طلقة بائنة الكافي وعند الشافعي رحمه الله تعالى
لا يقع الفرقة بمضي المدة ويجبر على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق
القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة والخلاف في موضعين احدهما ان الفيء عنده
يكون بعد مضي المدة والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق
القاضي م واما المدة في ايلاء الامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في
الحرة وفي الينابيع فان اعتقت في اثناء المدة تحولت ايلاؤها الى ايلاء الحرة
شرح الطحاوي والعبد في الايلاء كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة
م قال القدوري ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع بالفرج خاصة
الخلاصة وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد به الايلاء وفي الظهيرية
الالفاظ التي يقع به الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فلقوله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك وهي بكر
وفي الينابيع وفي هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء انه لم يرد به
الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى م واما الكناية فهي كقوله لا امسكك
لا آتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسه شيئا لا ابيت معك في فراش لا اقرب

فرأسك فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو حلف لا يقربها ان شاء يتوقف على مشيئتها
في الولوالجية واذا وصل قوله بان شاء الله تعالى لم يكن موليا وان شرط مشيئة
انسان لم يكن موليا وروي عن محمد اذا حلف لا امس جلدي جلدك لا يكون
ايلاء ان نوى البقاء الا ان ينوي الجماع وفي القدوري اذا قال والله
لا امس فرجي فرجك فهو مولي وقال محمد اذا اجتمع راسي وراسك وعني به الجماع
فهو مولي وان لم يعن الجماع فهو ليس بمولي ولو ان تجامعهما بغير اجتماع على
فراش ولا شيء يجتمع راسهما عليه ولو اجتمعا على شيء واجتمع راسهما عليه من غير
جماع حنث في يمينه ولو قال والله لا يجمع راسي وراسك وسادة ولا يا وبيني
وبينك بيت ولا ابيت معك على الفراش فان عنى الجماع فهو مولي وان لم تكن له
نية فهو على الايلاء والبيات على الفراش فان عنى الجماع لا يجتمعان على وسادة وبينا
ما على البواريد والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مولي وكذلك اذا حلف لا يقربها
وكذا لا يباضعها واذا قال لم اعن الجماع فهو مولي واذا قال ان وطيتك او اقتضفتك
وهي بكر فهو مولي وفي الولوالجية اذا قال لامراته انا منك مولي وعني به الجماع
فهو مولي وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال لامراته
اكرتونه رباني مرا يعني الجماع فانت طالق وارادبه خطر الجماع على نفسه فهو
مولي وان لم يرد به الخطر وارادبه انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا
وان لم ينو شيئا فكذلك واذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث اذا
قال لامراته اكر ابو حسم فانت طالق فان لم تكن له نية فهو مولي وفي الظهيرية وقع
على الجماع عرفا فان نوى الوطء فهو ليس بمولي ويمينه على المضاجعة ان ضاجعها حنث
في يمينه وان لم يجامعها وبدون المضاجعة لا يحنث ولو قال لامراته اكر يا تو ابحسم
يا ما بودحول ادم يا عمر نيست تر اطلاق هل ينعقد هذا الصرف ايلاء حتى لو تركها اربعة
اشهر فاوفي في حسب ودخول في اوزاد هل يقع عليها تطليقة بحكم الايلاء والجواب
انه لا ينعقد ايلاء واذا قال لامراته بالفارسية اكر انا كون با كسيا له كرد تر كردم هر
حلال كه خواهم ومراد زام با وصحبت كرد جواب كر اكر بيش از دكتي جهما دماه
صحبت كرده باشد زن حرام شود بحكم بالايلاء الملتقط ولو قال اكر يا ينسال
يا بوحسم فانت طالق ثم جامعها بازل الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع
وبقيت عنده تطليقتان ولو قال اكر من دست فرا كنم با ينسال فكذا فهو مولي
حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت بالايلاء ولو قال لها ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فهو مولي منها حتى لو تركها اربعة اشهر
ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي الولوالجية رجل قال لامراته ان اغتسلت

ان اتيتك او اصبت منك فانا نوي الجماع

حنث

من جنايتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم الحالف بهذا
القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة اشهر وصاعدا
وقعت عليها واحدة باينة مضى الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل
وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال
لن من حرامست وزنة حرامست كافر ولا نية له فهو ايلاء وان اراد به انه اقرار بالايلاء
امرأة قالت لزوجها مرابتها في داري ودامه في كني مراغه بهر مرا الكرف فهي طالق
فقال الزوج اكرترا ان اكون بامساك سوال زم فكذا فان اراد به الجماع فهو مولي
وبدون النية لا يكون مؤليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مولي
وكذلك اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال لها ان قربتك فعلي حجة او عمرة
او هدي او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مولي الخلاصة وعند محمد وزفر
لا يصير مؤليا وفي التجريد ولو قال ان وطيتك فعبدي حر او فلانة طالق فهو
مولي وفي الظهيرية ولو قال ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا
يكون مؤليا م ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين وفي التجريد ان اعترف
فهو ليس بمولي بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة او حجة او عمرة وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيما اذا قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون مؤليا وفي التجريد
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون مؤليا م وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لامرأته ان قربتك فوالله لا اطلقن فلانة ان اذا بفلانة امرأة اجرى فانه
لا يكون مؤليا ولو قال ان قربتك ففلانة طالق بعد سنة فهو مولي وذكر
هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ان قربت امرأتي فالي هبة في المساكين قال
ان نوى الصدقة فهو مولي وان لم ينو الصدقة فهو ليس بمولي والقول في ذلك
قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله علي ان اعتق
عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة فهو مظاهر اذا ليس بمظاهر لا يكون
مؤليا ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مولي مظاهر ان كان
اذا غير مظاهر يجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قدمنا ثم قال كل شيء
يعتق اذا قرب امرأته فهو مولي وكل شيء لا يعتق الا بفعل اخر لا يكون مؤليا وعلى هذا اذا
قال لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او قال لله علي ان اتصدق
على ستين مسكينا فانه لا يكون مؤليا سواء كان مظاهرا فهو مولي ولو قال لها ان قربتك
فكل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهو مولي
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مؤليا وروى هشام عن محمد رحمه
الله تعالى اذا قال لها ان قربتك فان اشتريت فلانا فهو حر قال ذلك لعبد بعينه
فهو ليس بمولي قال وليس هذا كعموم قوله وكل مملوك اشتريته فهو حر وكذلك

اولم يكن مرادي بشرعه في هذه المسألة ان كان مظاهرا

على هذا اذا قال ان قربتك فعلانة طالق ان تزوجتها لم يكن موليا من امراته بخلاف
ما اذا عمم وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق رواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال
لها ان قربتك فعلي صوم شهر كذا بان قال مثلا فعلي صوم رجب او قال فعلي ان احج العام
فان كان رجب يمضي قبل الاربعة الاشهر او كان الحج في العام يمضي قبل الاربعة الاشهر
فليس بمولي وان كان يمضي الاربعة الاشهر فهو مولي وروى هشام عن محمد اذا قال
لها ان قربتك فهو فعلي ان اعتق هذا العبد غدا فضرر عليه ان يعتقه ان قربها وهو
يمين له قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل وعليه ان يعتقه
ان قربها ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ينوي به الطلاق فهو مولي وان نوى
اليمين فهو مولي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون
موليا حتى يقربها **شرح الطحاوي** فاذا قربها كان موليا وروى الطحاوي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون موليا كما قالا واجمعوا انه
لو قال لها ان قربتك فانت طالق يصير موليا من ساعته ولو قال لامراته ان قربتك
فوالله لا اقربك لا يصير موليا ما لم يقربها ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي
مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا وان لم ينو لا يكون
موليا **الظهيرية** ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امراته
ثم قال لامراة اخرى له اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامراته انت علي
حرام ثم قال لامراة اخرى له اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال لهما انتما
علي حرام يصير موليا من كل واحدة منهما ويلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما بخلاف
قوله والله لا اقربكما ولو قال لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا وفي **التجريد** وقال
زفر يكون موليا م فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر وفي **الهداية** او اكثر
الان صار موليا وفي التفريد بالاتفاق وفي الكافي ولو قال لامراته والله لا اقربكما
لا يوما الا اقربكما فيه لم يصير موليا ابدا ولو قال لا يوما واحدا وقربها في يوم واحد
يصير موليا بعد مضيه ولو قربهما يومين حنث **الشعباني** ولو قال
والله لا اقربك ثم مضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك
فمضى آخر فانه يكون ثلاث ايلاءات وثلاث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا
مضى آخر بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها
بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات ولو قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا
لا اقربكما صار موليا بثلاث ايلاءات وثلاث ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد التطليقة

نعم اولي وقوله غدا

لها بدل الا كذا

والتنزيه

والتشديد على نفسه وهو قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلاء واحد
والايمان وان اراد به التكرار كان ايلاء واحدا والايمان واحدة وان لم تكن له
نية فالايلاء واحد والايمان ثلثة وفي الحاوي وعن الحسن عمن حلف
لا يطأ امراته قال لا يكون موليا لانه يطأ اينما شاء من غير حنث ولا كفارة قال
الفقيه وبه ناخذ قال زفر وهو القياس وفي قول علمائنا الثلاثة كان موليا
منها استحسانا وبه ناخذ قال في الجامع اذا قال لامراته والله لا اقربك الا يوم الخميس
لا يكون موليا بهذا اليمين قال في الجامع الصغير اذا قال لامراته والله لا اقربك
شهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال
والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال
والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين
الشهرين الاولين لا يكون موليا م وفي الجامع الصغير السغناقي فكانا يمينين حتى
لو قربها تلزمه كفارتان م فانا ذبقوله لا يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها
اربعة اشهر ولم يقربها لا تبين منه وفي التفتازانية وكذلك لو قال
لا اقربك شهرين ولا شهرين حيث لا يصير موليا لان عند اعادة حرف الجر صار
الثاني اخرا فاذا كان كذلك صارا اجلين فقد اخلا الا ترى ان من قال والله لا اكلم
فلانا يوما ولا يومين ان اليمين تنقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا
عن الاول فقد اخلا بعد الانفراد لان الوقت الواحد يصلح وقتا لايمان كثيرة
الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا ولا ادخل هذه الدار شهرا ولا اكل هذا
الطعام شهرا فمضى شهر واحد تنتهي الايمان كلها فكذلك هاهنا اذا مضى شهران بعد
مضت مدة واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امراته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه
ولا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد
يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء اخر وهما يمينان في حق الكفارة وايلاءان في
حق وفي شرح الطحاوي ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة وايلاءان
ويمينان وايلاء واحد ويمينان وايلاء ويمين واحدة ثم عدد الطلاق بعدد المدة وعدد
الكفارات بعدد الايمان اما الايلاء الواحد واليمين الواحد فهو ان الرجل اذا قال
لامراته هو والله لا اقربك اذا جاء غد هو والله لا اقربك واذا جاء بعد غد والله لا اقربك
فهذا ايلاء واحد ويمين واحدة واما الايلاءان واليمينان فهو ان الرجل اذا قال لامراته
فهاهنا ايلاءان ويمينان واما الايلاء الواحد واليمينان فهو مسئلة الخلاف اما الايلاءان
واليمين الواحد فهو ما اذا قال لامراته كلما دخلت هاتين الدارين فهو
لا اقربك اذ كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فهو والله لا اقربك فدخلت
احدى الدارين دخلتين وكلمت احد الرجلين كلمتين او دخلت كلتا الدارين

يومين م

دخلة دخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان ايلاء ويمين واحد م اذا قال
والله لا اطاك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مولي عن لو قال والله لا اطاك
ثمانية اشهر وكذلك لو قال لا اطاك شهرين بعد شهرين فهو مول ولو قال والله لا
اطاك شهرا فاذا حلف على شهر بعد سنة تمضي فلا حنث ان وطئ في السنة ولو قال والله
لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مولي وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال
والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو
مولي قال في الجامع الصغير اذا قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر
لا يصير موليا بالحال ما لم يمض شهر بعد اليمين **شرح الطحاوي** فقبل تمام الشهر
من اليمين اذا قربها بطل اليمين فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء م ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلثا ان اقربك
الشهر فها هنا يشترط لصيرورته موليا شيئان القربان اولا ومضي اربعة اشهر بعد
القربان ولو قال لامراتين له انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما شهرا لم يصر موليا
في الحال فاذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار موليا منهما والقياس ان لا يصير موليا
ما لم يقرب احداهما فان قرب احداهما في مسئلتنا بعد انعقاد الايلاء بقي موليا
في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة
الاشهر بانت بالحنث اذا قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك ولم يوقت
لذلك وقتا مقدرا طلقت ثلثا بالحال ولو قال قبل ان اقربك لا تطلق ما لم يقربها ٥٥
شرح الطحاوي ولو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير موليا
فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر
بانت بالايلاء ولا يشبه قوله قبل ان اقربك قوله قبيل ان اقربك م واذا اتى من امراته
للدخول بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فوجبت
عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في العدة بان امتد طهرها
لا تقع عليها تطليقة اخرى عند عامة المشايخ واليه مال الكرخي واليه اشار محمد في الجامع
قال بعض مشايخنا يقع عليها تطليقة اخرى واجمعوا على انه لو تزوجها بعد ما بانت
بمضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى من غير قربان لا تقع عليها تطليقة
اخرى وكذلك في الثلاثة وهذا اذا لم يتقيد اليمين بان اربعة اشهر وهو المراد بقول
صاحب الهداية فان كان حلف على الابد فاليمين باقية ذكره السغناقي **وفي الهداية**
انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج واجمعوا على انها لو عادت اليه
بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من غير قربان انه لا يقع عليها تطليقة
اخرى **وفي الهداية** واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه **وفي السغناقي**
وكان ابتداء الايلاء الثاني من وقت الطلاق دون التزوج م واذا قال الرجل لامراته

وامنه والله لا اقربكما لا يصير مولياً من امراته للحال وهذه المسئلة تسمى زفر علينا
في رجل قال لاربع نسوة والله لا اقربكن على قول علمائنا الثلاثة يصير مولياً منهن جميعاً
استحساناً حتى لو قربهن اربعة اشهر ولم يجامعهن جميعاً وعند زفر لا يصير مولياً حتى يجامع
ثلاثاً منهن فاذا جامع ثلاثاً منهن يصير مولياً من الرابعة **وفي الولوالجية** وان جامع
بعضهن في الاربعة اشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن
ولو حلف ان لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر جميعاً
وان وطئ احداهن في الاربعة اشهر حنث وسقط الايلاء عنهن ولو حلف ان لا يقرب
واحدة من الاربع فهو بالخيار يوقعهن على ايتهن شاء بعد مضي اربعة اشهر فيسن وحدها
اذا قال لامرأتين له والله لا اقربكما صار مولياً منهما استحساناً عند علمائنا الثلاثة
وفي الخانية حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة
وعلى قول زفر لا يصير مولياً ما لم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب
واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الثانية على حاله ولو قربهما جميعاً بطل ايلاؤهما لا حنث و
عليه كفارة لليمين ولو ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤها ولا حنث عليه
كفارة لليمين ولو طلق احداهما لا يبطل الايلاء **وفي السابع** ولو قال لامرأتين
له واحداهما امة والله لا اقربكما فهو مولٍ منهما وان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت
الامة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقربكما اي لا اقرب
احداكما بلا هين فهذا مولٍ من واحدة منهما بعينها **وفي شرح الطحاوي**
فاذا اراد بعين احداهما قبل مضي الشهرين فليس له ذلك فاذا مضى شهران
ولم يقربهما بانت منه الامة لسبق مدتها لا للتعيين واستوقف الايلاء على الحرة
وفي السابع فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه ولو ماتت
الامة قبل مضي الشهرين فهو مولٍ من الحرة من حين حلف **وفي الكافي**
ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها مدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر
من حين حلف طلقت احداهما والتعيين كالوكانتا حرتين وقت الايلاء
ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر ومدة الحرة من حين
بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة
اشهر من حين حلف وان اعتقها ثم تزوجها كان مولياً من احداهما الا اذا مضت المدة
من حين حلف بانت الحرة فان كانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ
تزوجها فان لم يمت ولكن ابانها ولم يمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت
باخرى ولو قال ان قربت احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مولٍ من احداهما فان
شهران بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت
احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مولٍ من احداهما فان مضت اربعة اشهر باشتراحداهما

بالايلاء والمراد اللعان وان لم يعين الطلاق في احداهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء
ولو قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي يعني الايلاء وكذا لو قال ان قربت
احداكما فالاخرى طالق بائن الامة مضي الشهرين وينعقد الايلاء في حق الحرة ولو
قال ان قربت احداكما طالق او قال هي طالق او قال واحدة منكما طالق لم يكن
الايلاء عن الحرة ان مضت عدة الامة قبل المدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق
صار موليا ثم ان كانت عدة الامة باقية يعني الايلاء في الحرة والا لا ولو قال فواحدة منكما طالق
الامة مضي شهرين فاذا مضي شهران اخران بائن الحرة ولو قال لزوجته والامة والله لا
اقرب احداكما لا يكون موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون موليا من امراته ما لم يقرب الامة
واذا قرب الامة صار موليا عن الحرة بعد القربان فان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا
ولو قرب احداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة ولو قال والله لا اقرب
واحدة منكما كان موليا من الحرة وفي العيون اذا قال والله لا اقربكما سنة فمضت
اربعة اشهر ولم يقربهما حتى بانت ثم تزوجهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجهما
ثالثا لا يقع شيء وفي الجامع قال لامراتين والله لا اقرب احداكما تصير موليا من احداهما
حتى لو قرب احداهما تلزمه الكفارة وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احداهما
قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك كرجل قال لامراتيه اذا جاء غد فاحداكما طالق ثم اراد
ان يعين احداهما قبل مجيء الغد ليس له ذلك ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما
بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح الطحاوي وينعقد الايلاء على البائنة ولو مضت
ثمانية اشهر ولم يبن باسما جميعا وكذلك لو عين في احداهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى
بانت الاخرى ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء ويجب الكفارة عليه ولو ماتت
احداهما وطلق احداهما بلات او ماتت بلا عدة بعد البائنة بالايلاء ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا ولو
قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا
قال والله لا اقربكما يقرب احداهما لا يبطل ايلاء البائنة ولكن لا يجب الكفارة وذكر
القدوري في قوله لا اقرب واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول محمد
يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة والطلاق حتى لو قال لو لم يقربهما حتى مضت
اربعة اشهر بانت احداهما والبيان اليه وهو القياس وعلى ما ذكر القدوري ان مسائل
ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وان كان ما ذكر في الجامع قول
الكل كان لمحمد قولان في المسئلة وذكر في المنتقى رحمه الله هذه المسئلة في موضعين وذكر
في احد الموضعين خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال اذا وقع الطلاق على احداهما
بعدما مضت اربعة اشهر اخرى ثم مضت اربعة اشهر بانت الاخرى في قول محمد وعلى قياس قول ابي يوسف
لا تبين الاخرى وفي الموضع الاخر قال اذا وقع الطلاق على احداهما بعدما مضت اربعة اشهر

لا يلزمه الايلاء بالاخرى ولم يذكر ثمة خلافا فاما ان يقال بان المذكور في الموضع الاخر قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى او يكون في المسئلة عن محمد روايتان **الخانية** رجل آلى
من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا **شرح الطحاوي** ولكن
اذا قربها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة يمين م وعلى قول زفر رحمه الله تعالى
لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها
ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء من الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق
كان له الحكم رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء
على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء لا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء
وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت
التزوج رجل آلى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا **العتابية** اذا
آلى من امراته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء وفي وقوع
البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والتظهار بالردة روايتان واختار هذا **الهداية**
ولو قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا
وفي **الكافي** ولو قرنهما بكفر لوجود الحنث **الكبرى** رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها الطلاق بالايلاء وطلاق
بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع
عليها الطلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع
هو المختار **البيتمية** سئل الخجندي عن قال لامراته انا مريض فلا تقربيني ولا تدخلي
فراشي ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وحضنتي
الحيض محرما عليك بعدا لبوم فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يكفي لازالة الحرمة
تجديد النكاح فقال ان عنى بتحريم الفراش تحريم القربان فان موليا منها فيقع الطلاق
البائن بعد اربعة اشهر ولا حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا غير فانه ايضا حرمها
ويكفر كفارة اليمين **الظهيرية** عبد آلى من امراته الحرة ثم ملكت الحرة لم يبق
الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها
ثم باعه ثم اشتراه يعود الايلاء **شرح الطحاوي** ومن حلف على قربان امراته
بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد
الايلاء ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبداي هذان
حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على
التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء
ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول م وفي **المنتقى** اذا قال

لامرأته فمكثت اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد عنده انه قال لها
ان قربتك فعبدي هذا حر فانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان ففرق الناس بينهما بالايلاء
وجعله طالقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل
الايلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها وبيانه انه لم يكن موليا ولو لم يقم العبد البينة
على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة ان العبد عبده وقضى القاضي بالعبد المستحق وقال الزوج
العبد عبدي وشهوده زور فان هذا في الاستحسان والعتق سواء وقال في هذا الموضع
ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة الاشهر او بعدها قبل ان يقضي القاضي بالفرقة فان
القاضي يبطل الايلاء من بينه انه قد قضي بالعبد لغيره **نوع آخر** من الايلاء
في الغاية الايلاء المعقود الى غاية له حكمان احدهما حال قيام الغاية والثاني بعد فوات
فوات الغاية فاما حكمه حال قيام الغاية ان الغاية ان كان شيئا يحلف به او يلزم بالنذر
ويتوهم بقاؤه الى تمام مدة الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان يتوهم وجودها في مدة
الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم وان كانت الغاية
لا يحلف بها ولا يلزم بالنذر فان كان يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء حال قيام النكاح كفقد
عبده ودخول الدار لا ينعقد الايلاء وان كان لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام
النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فانه
ينعقد الايلاء فهذا جملة قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف ان كانت الغاية
شيئا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء
كانت الغاية مما يحلف بها او لا يحلف بها ما يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء او لا يتوهم فان كانت
الغاية شيئا لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال
انقطاع النكاح وفساده فانه ينعقد الايلاء على كل حال **بيانه** اذا قال لامرأته والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امرأتي فلانة او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يكون موليا واذا قال لامرأته والله لا اقربك
حتى اقتل عبدي فلانا او حتى اضرب عبدي فلانا فانه لا يصير موليا بالاخلاف واذا قال
والله لا اقربك حتى اقتلك او حتى تقتلني او حتى يقتلها فان موليا عندهم جميعا ولو قال لامرأة
وهي امة لغيره والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا عندهم جميعا **شرح الطحاوي**
ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك كان موليا م ولو قال والله لا اقربه حتى املك
او املك شقصا منك فهو مول عندهم جميعا **وفي الكافي** ولو قال ما دام النكاح بيننا
او حتى اصوم المحرم فهو في رجب او اقربك وكل مملوك املكه في المستقبل يكون موليا م هذا
بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية او بيان حكمه حكم فوات الغاية اذا فيقول فاتت الغاية
صار مستحيل الكون بحيث لا يوجد على ما عليه الحال فانه سقط الايلاء سواء كانت
الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها متى كان منذورا بها كالصوم او لا يلزم

والله لا اقربه م

منها

مثلها دينا في الذمة فاذا فواتها بان كان منذورا كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلاء بفوات الغاية اي شيء كانت الغاية مما لا يلزم مثلها
دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالطلاق والعتاق لفواتها وان كانت الغاية
مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا به كالصوم المضاف الى وقت
بعينه فانه لا يبطل الايلاء بفوات شرط هذه الغاية بيان هذا اذا قال والله لا اقربك حتى
اشتري فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند ابي يوسف ومحمد كما مات فلان صارت
اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك حتى يأذن لي فلان لا يصير موليا فان مات
قبل الاذن سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يصير مرسلة فيصير موليا من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر
تلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت عنه بالايلاء ولو قال والله
لا اقربك حتى اصوم شعبان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا واذا طلع
الفجر من اول يوم شعبان فاكل او صنع صنعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف اذا مرت الغاية صارت اليمين مرسلة
وصار موليا من حين اكل وعند محمد كما اكل يصير موليا عند حين حلف وذكر ابن سماعة
عن محمد في نوادره وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته والله لا اقربك
حتى اقرب فلانة يريد به امرأة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو موليا منها
دون الاخرى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته والله لا
اطأك حتى اطأ فلانة يريد امرأة الاول لم يكن موليا من امرأته بوطئها في يمين
حلف لها على غيرها الا ترى انه لو قال لامرأته لا اطأك حتى ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخلها لم يكن موليا من امرأته وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته
ان قربتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا قال يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها
في ساعته فيطأها ولا يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت
امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث وهذا بخلاف ما لو قال
والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها وعن ابي يوسف قال
لامرأته والله لا اقربك ما دام هذا النهر يجري قال ان كان مما لا ينقطع فهو موليا
ينقطع فليس بمولي وفي المنتقى اذا قال والله لا اقربك ما دمت حائلا
اذا قال حتى تضعي فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلاء شرح الطحاوي اذا
قال لامرأته والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون
موليا وفي الخانية ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة
لا تقع الثلاث فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية
اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث ولو قال

ويصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية منه عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية

لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا الا انه ان قربها تطلق ثلاثا
وان لم يقرب يقع عليها مضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مؤليا
وفي البدائع ولو جعل الايلاء غاية فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده في مدة الايلاء
فانه يكون موليا مثل ان يقول في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى اتي الكوفة وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا
اذا قال والله لا اقربك حتى اتي الكوفة وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا
وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك حتى يفطم الصبي وبينه وبين الفطام اربعة
اشهر فصاعدا شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا وكذلك
ان كان يرجى وجوده ولكن من لازم وجوده زوال النكاح مثل ان يقول لامرأته والله
لا اقربك حتى اطلقك ثلاثا او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتى املكك او قال لا
اقربك حتى تخرج الدابة او تخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب فهو موليا استحسانا
الولوالجية ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه مثل مس السماء
فهو موليا نوع اخر في البزازية في باب الايلاء وانه على ضربين احدهما بالوطي
والامر بالفوك عند العجز عن الوطي ينظر في حال الزوج هو متى آلى من امرأته ايلاء
مرسلا فان كان صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال مباشرة الايلاء ففيه الجماع
وفي شرح الطحاوي في العزم ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
او جامع فيما دون العزم لا يكون فيئا وان كان مريضا وفي التفريد او غائبا او لا يمكنه
الجماع لسبب اخر في كل المدة نفعه باللسان غير ان الفيء بالجماع يعتبر في حق حكم الايلاء دون
والفيء باللسان يعتبر في حق اصل حكمه حتى انه اذا فاء اليها بالجماع ومضت المدة لا تطلق
بالايلاء وكذلك لو جامعها من قبل في المدة وحنث لو جامعها مرة اخرى لا يحنث ولا يلزمه كفارة
اخرى ولو فاء اليها بلسانه ومضت المدة لا تطلق فالحاصل ان الفيء باللسان يعمل عمل
الجماع في حق ابطال الايلاء وفي حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز ان يبطل الايلاء دون
في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث الا ترى ان من آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا يبطل الايلاء
في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها تلزمه الكفارة هكذا هاهنا
فهكذا اذا كان مريضا في كل المدة ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض المدة
وقدر على الجماع وذلك قبل ان يفيء اليها بلسانه ففيئه بالجماع ولو كان فاء اليها بلسانه
وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان وهكذا
اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة في حق
جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأة
وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع
معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيئه صحيحا وفي الكافي وكذا

بالايلاء ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمه الكفارة

علق الايلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض يعني يكون بالبيان وفيه مريض اذ لم يفاء بلسانه
حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه وصح او في مدة ولم يطأها حتى يكفر وهو مريض يفيء باللسان لم يصح
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو الى صحيح وبانت بمضي المدة ثم مرض ثم وطئها وفاء بلسانه لا يصح وان
صح وحد العجز في المدة ولو الى مريض فمضت عشرة ايام ثم الى يائسة فمضت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول
فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العزل الثاني من الايلاء الثاني لم يكن معتبرا فلو فاء بلسانه بعد
الايلاء فمضت اربعة اشهر من الاول وهو مريض لم يمكن الحصول الفيء فان صح مما مضى من وقت الايلاء
الثاني فمضت اربعة اشهر من الايلاء الاخر بانت لقيام الايلاء الثاني فان قدر على الوطء بطل ذلك
الفيء باللسان في حق الاول وفي شرح الطحاوي ولو الى من امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك
الى وهو مريض ثم مات ذلك او كان في كلا الحالين صحيحا ومرض في خلاله فيه لا يصح الا بالفعل
والمعتبر بالفيء باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي ويسمى العجز الحقيقي فقال ان يكون
الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او كانت صغيرة لا يستطيع جماعها او كانت عاقلة
وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع وزاد في القدوري
وقال لو يكون محبوسا في مكان لا يعرفه او يكون المرأة زنقا فالفيء في جميع ذلك باللسان
ان يقول صاحب الها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه
وفي الهداية فاذا قال لها ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي
ويسمى العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي الخلاصة ولو كان المانع شرعيا بان كان
محرما بنسب او رضاع او صهر فيمينه بالجماع لا غير والفيء باللسان اذا كان لا يقدر ان يقيم
عليه وفي شرح الطحاوي ولو الى من امرأته وهو مجبوب او المرأة مجبوبة اذا كان سنه وسن امرأته
اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه عن ذلك فان فيه لا يصح بالقول وكذلك
لو الى من امرأته وهي محرمة او هو محرم وسنها وسنه وسن الحج اربعة اشهر ولم يفيء اليها
فان فيه لا يصح الا بالفعل وان كان عاصيا في فعله ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض
ما دام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا الى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها
حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض
على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها بانت بتطليقة اخرى **وفي الولوالجية** ولو حلف في
فالقول قول الزوج غير انه لا يسع المرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها
فرارا عن المعصية وان حلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة اشهر لم يصدق
الا ان تصدقه المرأة ولو جامعها بعد البينونة اخلف اليمين وارتفع الايلاء واما الفيء بالجماع حكما يعتبر
ما دام الزوجية يعتبر بعد البينونة اخلف اليمين ارتفع حتى ان الصحيح اذا الى من امرأته ومضت اربعة اشهر
وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير
جماع لا يقع عليها طلاق اخر

الفصل السادس والعشرون في بيان

اللعان وفي الكافي شرطه ما دام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات

موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد الملاعنة وفي شرح الطحاوي يشترط اللعان
بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان
بين الزوجين وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين صورة
اللعان ما قال محمد في الاصل ان يبدأ القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل الزوج
ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم يقوم
المرأة ويقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا ويقول في المرة
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر محمد فيها عند اللعان
وانه ليس بشرط لا ذكر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحتاج الى لفظ المواجهة وهو ان يقول
فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن الكرخي اذا ذكر بلفظة المغايبة واشار يكفي في تحقيق جوابه
زاده واذا تم اللعان بينهما لم يقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بينهما
بتلاعنهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد يفرق القاضي بينهما هي تطليقة بائنة
وقال ابو يوسف وزفر لا يكون فرقة بغير طلاق وفي شرح الطحاوي وقبل ان يفرق القاضي
لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز ظهارهما وطلاقه وايلاؤه ويجري التوارث بينهما
ان مات احدهما واهلية عندنا من كان اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل الشهادة
حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كانا محدودين في قذف او احدهما او كانا فاسقين
او احدهما او كانا كافرين او احدهما او حرين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او
احدهما فيما عدا ذلك يجري اللعان وفي المنافع وعند الشافعي رحمه الله تعالى اهل اللعان
من كان اهل اليمين بالله تعالى وفي الطهيرية واهل معدود من كان اهل الطلاق وعنده
وفي التاسع اذا قذف امرأته وهي من اهل الشهادة وهو محدود في القذف فانه
لم يحد ولم يلاعن ولو كانت المرأة محدودة في القذف او وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا
او شبهة او نكاح فاسد ولو في غيرها وحدت في ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة
او مدبرة او زنقة او مكاتبة او ام ولد او كانت حرة فاسقة لا حد ولا لعان ولو كانا محدودين
في قذف حد الزوج ولو كانا فاسقين او اعميين وجب اللعان وفي الهداية ولا يشترط
طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي شرح الطحاوي اذا قال الرجل لامرأته يا زانية او قال
زنيت او قال رأيتك تزني او قال لها هذا الولد من الزنا او قال هؤلاء بني
يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان واذا
قذفها بالزنا فلها ان تخاصم الى القاضي ولو انها لم تخاصم الى القاضي وسكتت لا تبطل حقها وان طالت
المدة ثم انها اذا خاصمت الى القاضي وسكتت سعى للقاضي ان يقول لها ان شئت فاثبتي على دعواها
وان شئت ثم خاصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت
رجلا وامرأتين لا يقبل ولو اقامت شهود الرجل اقامت رجلا وامرأتين على نصف يقبلها

اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة وارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها
ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا يسال منه البينة فان شهد اربعة بانهم راوها تزني
كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة نظر ان كانت المراة محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد ولو لم
يكن للزوج بينة يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه وفي السغناقي وقال الشافعي يقام عليه حد القذف ولو لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
اذا امتنعت حدت حد الزنا وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم
نظر ان كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل وفي الطهيرية
المراة اذا صارت بعد اللعان على صفة او كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما بان زنت
او ما اشبهه فان للزوج ان يستر وجها ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما
بنفس اللعان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت حرمة مؤقتة الى غاية تكذيب
احدهما نفسه وقال ابو يوسف تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والمصاهرة
ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان الكذب الملاعن نفسه بعدما فرق القاضي بينهما ثم
اراد ان يستر وجها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يستر وجها وقال ابو
يوسف له ان يستر وجها ولو اكذب نفسه وجب الحدود ولو صدقته المراة فلا حد ولا لعان
وفي الينابيع وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا حد ايضا لانها لم تصرح بالزنا
واذا احتاج الحاكم بفرق بينهما بعد وجود اثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة
وفي الطهيرية وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى حكمه بخلاف السنة باطل فلا
تقع الفرقة وان كان فرق فيه لم يقع وفي شرح الطحاوي ولو لعن كل واحد
منهما من ساعته يفرق القاضي بينهما لم يقع الفرقة وان احتاج الحاكم مبدا بالمراة قبل الزوج
ما بعد اللعان على المراة وان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان
الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه وان القاضي عند الحاكم ولم يفرق بينهما
حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يستقبل وقال
رحمه الله تعالى له ان يستقبل ولا يعيد اللعان واللعان بمنزلة الحد
لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا تثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو شهد عليها بالزنا اربعة احدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها
لاعنها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه ثم قد يحدون وعلى الزوج
اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ولا لعان على
الزوج فان اقامت هؤلاء اربعة من اليهود فشهدوا شهادتهم ان قذفها يوم الجمعة وشهد آخران
انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فان ادعى انها صدقته

على قذفها وانكرت المراة ذلك يقبل شهادته والمراة بين ولا شيء عليه ولو شهد معه
ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان وان ادعت المراة على
زوجها القذف وانكر الزوج واقامت البينة عن القذف لا عن القاضي بينهما عندنا لان
البينة بالبينة كالثابت عندنا ولو طلقها ثلاثا او بينا بعد القذف
فلا حد ولا لعان ولذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لا عن
ولو طلق امراته وطلقه تابته ثم قذفها بالزنا فانه يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها
رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان **وفي الولوالجية** رجل قال لامراته
قد زنيت قبل ان تتزوجك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد
ولا لعان ولو قال لامراته يا زانية فقال بل انت فلها الحد ويدرا اللعان وان قال يا زانية
فقال زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان ولو قال يا زانية فقالت انت مزتني
مني فعليه اللعان **وفي الظهيرية** وان انتفى ولد زوجته بان قال هذا الولد
ليس مني يلاعنها ويقول الزوج اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد
وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الامرين جميعا ذكر
الزوج في القذف الامر فاذا فرغا عن ذلك فرق القاضي بينهما ولزم الولد امه
ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وفي الظهيرية الدحيرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يفرق
ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الولد ولو لم يقل ذلك
لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فزوجت غيره فادعى الاول الولد
لزمه حد القذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه ان كان قبل اكذاب الاول
وان كان بعد الاكذاب لاعن ولا ينتفي من احكام النسب
من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداها من احكام النسب من
جهة الزوج من التوارث وايجاب النفقة فما عداها من احكام النسب من جهة الزوج قائمة
وفي الدحرة وكل نسب بعد الاقرار ثبت بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف بعد
ذلك باللعان اما اذا ثبت بالاقرار فلان الاشكال غير ممنوع واما اذا ثبت بطريق
الحكم فبيانه فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل جاء امراته بولد فنفاه ولو نفى ولد
زوجته وهما لا يعلمان بينهما لا ينتفي سواء وجب عليه الحد او لم يجب لذلك اذا
كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي وكذلك
لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان بان كانت المراة امة او كان
حاله العلوق فاعيف او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد **وفي المنتقى**
ولو قال لامراته يا زانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب
نفسه حد القاضي **وفي التجريد** ولو طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل

من سنتين فنفاه الولد ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقربه فقد بانت
منه ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد ويثبت
نسب الولد وفي الزيادات وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال
التي تقبل التهنئة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن
ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس
وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول الى ثلاثة ايام وفي قول على الفور وفي الهداية
ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين
وفي الينابيع ذكر الطحاوي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه له ان ينفيه
الى اربعين يوما من حين قدم اما لو لم يبلغ حولين فان قدم بعد الحولين
فليس له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه انه له ان ينفيه بعد القذف له الى سنتين
وقال محمد رحمه الله تعالى له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر فان بلغه
الخبر في مدة النفاس فله ان يبينه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في غير
رواية الاصول عن ابي يوسف اذا اتم للولد حولان او اكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن
بينهما ولا يقطع نسبه منه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين
يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما ويقطع نسبه وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد
منه لا صريحا ولا كناية اما اذا اقر بان قال هذا الولد مني او قال هذا ولدي او اهنئني
فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا يقطع منه النسب الولد الجيد اذا
هنأ بولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف المنكوحة ولو نفى ولدا ثم صدقته فلا حد
على الزوج ولا لعان ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني
لزمه الولدان ويلاعنها وفي الزيادات وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا حد فلو نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وحد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل
اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل ولو ولدت احدهما
ميتا فنفاهما لزمه الولدان ولاعن على الحي منهما واذا نفى حمل امرأته فلبس بقاذف ولا
لعان في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي
نسبه وهو حمل وفي الينابيع واذا التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى
نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما
فلا حد ولا لعان وكذا اذا نفاهما الرجعة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة
في حق بعض الاحكام بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك
شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة

او وضع ولدا لملاعنة زنا ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة
ابن والمزوج ابنة من امراة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك
اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام
الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة
على صاحبه وفي الكافي وان ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد
لا يثبت النسب عن ابي حنيفة وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لا عن ولد
فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولو تلاعنا فجن احدهما يفرق ولو تلاعنا يفرق
ولو تلاعنا وكل احدهما بالتفريق وغاب يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال
الاحصان وفي الينابيع زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي
القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد
فان اقيم بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا
وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع وان كانا ذميين فاسلمت المراة وقذفها
قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان وتحد الزوج الولوالجية ولو قال لامراته
يا زانية ابنة الزانية فرافعته هي دارئا حد للام ودرئ اللعان وكذلك اذا كانت
الام ميتة فاخذت الابنة بحدها حد للام ودرئ اللعان وان قذف امراته
ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف الظهيرية رجل
قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدرئ اللعان ولو بدا
باللعان لم يسقط الحد ولو بدا بالحد سقط اللعان ولو ان رجلا قذف امراته
وهما من اهل اللعان ثم ابانها حتى يسقط اللعان ثم انه اكذب نفسه بعد ذلك
لم يتوجه الحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعدما لاعنها ولو قال يا زانية انت طالق
ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد
رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت هي طالق كان قاذفا حتى يلاعن ولو
قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا الفصل السابع والعشرون
العنين والمجبوب والخصي وفي المضمرات العنين من لا يصل الى النساء ويميل
الى الثيب دون الابكار والمجبوب الذي استوصل ذكره وخصيناه المنافع الخصي من
كان انثه قائمة الا انه نزع انثياه واذا وجدت المراة زوجها عنينا فلها الخيار
ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة فان
خاصمت فالقاضي يؤجله سنة الخانية طلب الرجل التاجيل ولم يطلب
ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وتعتبر السنة بالايام عند اكثر المشايخ وهو
رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى الينابيع وعن محمد انه يعتبر بالايام ثلاثة
وخمسة وستون يوما يزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية العنين

يؤجل

يوجل سنة قرية الاشمية هو الصحيح والقرية اقل من الشمية باصر عشر يوما فائدة
الساطي فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا كذا قال ابو
يوسف وعليه الفتوى م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه الخانية ولا
يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجله المراة واجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك التاجيل وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة فاذا مضت سنة من وقت التاجيل
وادعى الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت
بكرا انها ابتنا فالواحدة تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب ثبتا بينها اما اذا لم يثبت
وصوله اليها فالقول في ذلك قول الزوج مع يمينه فان قلن هي بكر يخيرها
القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او قامها اعوان القاضي قبل
ان تختار شيا بطل خيارها الواقعات هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى الخانية ولا يقع الفرقة باختيارها ما لم يابى الزوج فرقا القاضي
بينهما الخانية فان شهدت بعض النسا بالبكارة والبعض بالثيابة يرجع
غيرهن م ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في العنين اذا مضى سنة خير القاضي امراة
وصار كان الزوج خيرها فان اختارت نفسها بانت منه فعلى هذا القول لم يشترط قضا
القاضي لوقوع الفرقة وانها تخالف رواية الاصل الكافي ولو اختلف الزوج
والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل
حقها وان نكل يوجل سنة م وفي المنتقى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى خيار امراة
العنين اذا تم الاجل وخيرها القاضي فاختارت خيار الزوج ذكره مطلقا ولم يفسره
قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي في القيام عن المجلس قبل ان تختار شيا ثم رضاها
بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها نفسها لا يكون الا عند السلطان
ثم اذا فرق القاضي بينهما بنحو ما هو المذكور في الاصل كانت هذه الفرقة تطليقة
بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه الخانية وان طلبت من القاضي ان
يوجله سنة اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله الى
سنة بعد الاحرام ولو خاصمته وهو مظاهر في الخانية منها فان كان يقدر
على العتق اجله سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على العتق امهله شهرين
لاجل التكفير ويوجله سنة بعد الشهرين ولو ظاهر بعدما اجل لم يزد على المدة شيا بخلاف
ما اذا خاصمته وهو مظاهر فان كان وصل الى غيرها من نسايه وجواريه يوجل في حق
هذه فاذا وصل اليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق واذا وجدت زوجها
عنينا واخرت المرافعة الى سنة لم يسقط حقها وان طالت الزمان الخانية وان
طال الزمان م ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا اخرت الخصومة بعد تمضي الاجل

لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت بالمقام وكذلك لو اقامت معه مطاوعة في المنزل
وفي غيرها **الخانية** في تلك الايام م ولم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت
الولوالجية كذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى م وانا بها
العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه ولا يجعل له بدل ولو مرض اصابها
مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اكثر من نصف شهر لا تحتسب عليه ولا يجعل
له بدل في نوادر محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان
في رواية قال كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه
الخانية وعن محمد رحمه الله تعالى لا تحتسب وهو اصح الاقاويل **الولوالجية**
والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرق بين المرض وبين شهر
رمضان وايام حيضها فانه لا يعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة
لا تعري عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها اخرى
ولا كذلك المرض ولو هربت المراة من زوجها لا تحتسب تلك الايام على الزوج
وفي **المنتقى** جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض **الظهيرية** ولو
حبس فلم تاته المراة لا تحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة في مهرها ولم
تاته فان اتته الى الحبس وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع تحتسب عليه وكذا لو
حبست المراة تحوز عليها وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها
تحتسب تلك المدة والا فلا **المضمرات** المؤخذ عن النساء توجل امراته
كما في العنين والموضحان يوخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع م ولو حبست
لا تحتسب على الرجل مدة حبسها ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو تزوجها ووصل اليها ثم عن فارقته ثم تزوجها ولم يصل اليها
فلها الخيار **الخانية** يوجل كما يوجل العنين م ولو كانت المراة رتقاء والزوج
عنين فلا خيار لها هذا وجدته عنينا وان وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا وجدت زوجها عنينا الا في خصلة ان المجبوب لا يوجل **الخانية** خيرها
القاضي للحال فان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها
حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب
الجب والعنة طلاقا **شرح الطحاوي** وان كانت امراة المجبوب عالمة بذلك
وقت النكاح فلا خيار لها **الولوالجية** رجل تزوج امراة فقالت المراة مجبوب
وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها وللزوج
ابا المراة ثم جبت الله فلا خيار لها كما في العنين **الخانية** رجل تزوج
امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج
امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى

كذا رايت
ابن ٢ ٤

تعلم

تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة
الولوالجية ذكر في نكاح الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع امرأة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما
بخلاف ما اذا وجدت امرأة الصبي الصبي صحيحا لا يصل اليها لا يفرق بينهما خصومتها
في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي كالمريض اذا
تزوج فوجدته لا يقدر على جماعها فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما لخصومتها
بل ينتظر برأه م **الخانية** ولو قالت امرأة هو مجبوب والزوج ينكره
فان كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر عشر وراء الثوب ولا تكشف عورته
وان كان لا تعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر عورته فيخبر بحاله وفيها رجل
تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها
فاقامت معه لذلك زمانا وهي بكر وثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة م
ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما لخصومة
الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة
مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في
الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وقال
بعضهم يفرق بينهما **الخانية** وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا
الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها **وفي المنافع** والخصي ان كان بحيث
تنتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها م ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار
خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها
الخيار وقال مشايخ العراق ان كان عنينا يتقاود الناس بعنته ولم يقض القاضي
بعنته مرة لها الخيار وان كان عنينا قضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها **شرح**
الطحاوي وان كان مجبوبا فوجد عنينا فانه ينتظر حولا ولا ينتظر الى البرء
لان المجبوب ليس بعلة مانعة من الجماع **الخانية** ولو وجدت المرأة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض فالمعتوه اذا زوجه وليه
امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة فحضر خصمه عنه م واذا فرق القاضي بين العنين
وامرأته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فاذا ادعى الزوج الموطوء
اليها فقال كنت وصلت اليها ابطل الحاكم التفريق كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
الخانية وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق
انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها
لم تصدق على ابطال تفريق القاضي م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلافا لهما اولم يخل وهذا عند

ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الى سنتين اذا خلا بها
والفرقة ماضية بلا خلاف وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه
او اثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك فلو اقرت هي بعد
الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة وان كان زوج الامة عنينا
الخانية او مجبوبا م فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى الولوالجية وعليه الفتوى م وقال محمد وزفر الخيار لها الذخيرة
ولو ان معتوها لا يرجى صحته زوج وليه امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي
يفرق بينهما في الحال بحضرة وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي يجيب
عنه خصما ان لم يكن ولي يوصله فان لم يصل اليها يفرق بينهما الفصل الثامن
والعشرون في العدة الكافي هي تربص تلزم المراة بزوال النكاح المتاكد
وشبهة نكاح متاكد بالدخول او بالموت التتمة وحكم العدة عدم جواز النكاح
للغير ونكاح اختها وان تمنع سواها وما يجري مجراه م العدة تجب على المطلقة وكذلك
بالفرقة عن النكاح الفاسد وكذلك لو وطئ بشبهة النكاح الخلاصة او بالخلوة
الصحيحة والفرقة بالطلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وسلك احد الزوجين
صاحبه في معنى الطلاق م وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا
ذكر الكرخي رحمه الله تعالى الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار تجب العدة
من وقت الوطئ وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الظهيرية ولو كان النكاح
فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة
وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطئ
وكذا لو كانت الفرقة من غير قضا الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق وعزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر من اخر الوطآت الخانية
وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض وتارة يكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل
م والشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض يعني الايسة
والحرة تعتد بثلاث حيض او ثلاثة اشهر الخلاصة وعند الشافعي ثلاثة
اطهار وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم مضى حيض ثم
طهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض فاذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة
وعند الشافعي لا تخرج م والامة تعتد بحيضتين او شهر ونصف الزاد وللشافعي
فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول ثلاثة اشهر وفي قول شهران الخانية
وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض
عدتها في الطلاق والوطئ حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر عدتها شهر ونصف

وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل وهي حرة اربعة اشهر وعشر يستوي في ذلك
المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة وفي الكافي ويستوي فيه الكافرة والمسلمة
الخانية وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر
وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكورا فعلى قول تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا
اقرب للاحتياط م ولا تجب هذه العدة الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا
اذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض وان كانت المتوفى عنها زوجها امة فعدتها
شهران وخمسة ايام الخانية دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفا
فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزائه ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة
عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض وان لم تكن ولدت
كان عليها الاعتداد بحيضتين شرح الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد
او مستسعاة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعدتها شهران وخمسة ايام م وفي
الحامل عدتها ان تضع حملها الحرة والامة والمطلقة والمتوفاة عنها زوجها الخانية
والموطوءة بشبهة في ذلك سواء سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او
حملت بعد الوجوب الخلاصة في الحامل اذا اسقطت سقطا مستبين
الخلق تنقضي العدة وان لم يستبن لا م ولا تقدير في هذه الاية بالسن في رواية وايامها
على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما تحيض فيه مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم
تحكم بايامها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية وتطهر لو غسلا حيضا
في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية فيها تقدير واختلف
الاقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها حكم بايامها الخانية رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى
م وان رات الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ
فيما بينهم قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر به فساد
الانكحة وقال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر ولهذا قال هاولا المشايخ
الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر
لا يكون حيضا فعلى قول هولا يبطل الاعتداد ولا فساد في الانكحة وقال بعضهم ان كان
القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يفضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضا
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز انقضا
العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات الدم بعد
ذلك على اي لون رات يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد الانكحة
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر وقضى القاضي بجواز الانكحة

اليائسة امرأة مازالت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير
ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي
لم يحضن وبه ناخذ م وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها
عندنا شرح الطحاوي وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فشهر واحد واجمعوا ان المدبرة الامة اذا مات عنها سيدها او
اعتقها فلا عدة عليها الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر واذا وجبت
العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة
وان نقص العدد من ثلاثين يوما فان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام
بسبعين يوما في الطلاق وفي الوفاة بمئة وثلاثين يوما وعند محمد رحمه
الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يحتسب الشهر الاول بالايام
ويكمل من الشهر الاخر بالشهور بالاهلة الصغرى واعتبار الشهور في العدة
بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه في الاجارة
م واذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما وقيل لا رجعة اذا
ظهر منها اكثر الولد وانت لا تحل للازواج احتياطا ومن مشايخنا من قال ينبغي ان تحل
للازواج ومنهم من فرق بينهما وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل
فاذا خرج الولد من قبل الرجلين ومن قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين
او سوى الرأس فقد انقضت من العدة وقال محمد البدن هو من اليتين الى منكبيه
ويجب على الكتابية اذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة الخانية في الطلاق
والوفاة م الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا طلاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان كذلك في دينهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال اذا كانت حاملا تمنع
من التزوج اذا كان كذلك في دينهم هكذا وقع نقل النسخ اذا كانت حاملا تمنع من
من التزوج على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة
على المهاجرة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تجب ومعنى المسألة الحربية اذا
هاجرت الى دار الاسلام مسلمة الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت يجب اخر جاز
نكاحها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهو اختيار
الكرخي وروى محمد رحمه الله تعالى عنه انه لا يجوز الخلاصة وهو ظاهر الرواية
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي
مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا والخلوة الصحيحة توجب العدة في

النكاح

في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين وكل خلوة يتمكن بها من
الوطي حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما وفي الخانية
الفرض او في صلاة الفرض او محرما او حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي لخلوة المريض
المدنف او الصغيرة ولا عدة وفي الخانية ولد الوطء قبل الخلوة وفي الخزانة اربع
من النسا لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية لو دخلت دارنا بامان وسبيت
زوجها في دار الحرب والاختان متزوجها في عقد واحد فيفسخ نكاحها والجمع بين اكثر من الاربع
نسوة فيفسخ نكاحهن والخصي كالفحل في حق ايجاب المهر والعدة كذا ذكر في الاصل ولو خلا بها وهي
رتقا فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري وفي المنتقى في الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها
وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر ابو الحسن رحمه الله تعالى
ان العدة واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان ممن يولد فعليها العدة وان كان
لا يولد فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها
ان تعتد ثلاثة اشهر هذا جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا كانت الصغيرة ممن تشتهى تجامع مثلها او قد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر
بل تتوقف حالها الى ان تظهر حالها انها قد حملت بذلك الوطي ام لا فان ظهر انها حبلت
كان انقضاء عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحمل كان انقضاء عدتها ثلاثة اشهر ولو حاضت في
الاشهر الثلاثة تتابع العدة بالحيض وذكر الشيخ نجم الدين النسفي ثلاثة اشهر ولو حاضت مجلاء
الثلاثة في تتاواه اختلف المشايخ في الطلاق الذي تجب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يقال عدتها ثلاثة اشهر
وفي النتمة سئل الحذاء عن من مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول
هل تجب عليها العدة وكيف تكون عليها قال نعم وعليها ان لا تتزوج بزوج اخر حتى تنقضي
اربعة اشهر وعشر وفي نكاح فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجل تزوج صبية بنت
عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله تعالى
احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم
حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالاشهر اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ
خمسين يوما فان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت
الاقرار **وفي الاتابية** وهو المختار قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى اما
في حق حل الزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام في حق
الزوج باختها تعتبر العدة في وقت الاقرار ايضا قلنا مثل عبد الفتوى وان
صدقته المرأة في الاسناد قال محمد رحمه الله تعالى في الطلاق الاول تجب العدة
من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ على انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه
زجرا على كتمانه للطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى الراجحة وعليه الفتوى

وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له الزوج ما لا حت واربع سواها ما لم ينقض العدة من وقت
الاقرار حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما ذكر محمد
في كتاب الاقرار ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا مقرين من الوقت الذي
اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجهولين فالكذب في كلامهم ظاهر ولا يصدقان في
الاسناد قال محمد وعلى هذا اذا قال الرجل امرأته لم قال لها انت طالق منذ سنة او لم
اعلم بذلك وصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت وفي الذخيرة المريض اذا
قال لامرأته انت طالق في صحتي بلا وانقضت عدتك وصدقته المرأة كان لها
ان تتزوج في الحال وفيها وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وتعتد بها
دخل بها ام لم يدخل حتى مضى اثنا عشر عدلا ومضى القاضي بالفرقة بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة
لا من يوم القضاء وفي الخانية امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته ابن عاين موته او خادمه وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فهما تتمة
اولى وفي السغدي سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها
ففعلت ما فعلت اهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت
بزوج آخر ودخل عليها ثم جاء رجل آخر واخبرها وان زوجها حي وقال انا رأيته
بكذا الوقت حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقيم معه وماذا تفعل وهذا
الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا تبطل النكاح
بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح واذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثا او طلقها
بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت باربعة اشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ولم
تحض فيها ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا ينقضي
عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليها ثلاث حيض وذلك
كل عدة ورثت مريدا به اذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل او مات في الردة
ورثت وعليها من العدة ما ذكرنا على الاختلاف **وفي الهداية** وقتل عنها تحيض
بالاجماع واذا كان الطلاق رجعيا في صحته او مرض تعتد اربعة اشهر وعشر وقد بطل
عنها الحيض في يومها جميعا **وفي الخانية** وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها
وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل
بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا تعتد عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث
حيض وكذا لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احداهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث

حيض

حيض وفي البدائع وإذا مات الزوج المطلقة في الرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة
وفي البائن لا إن لم تتزوج وإن كانت تزوجت فقد ذكر الخلاف وفي البدائع وإذا ارتدت
المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلى بلد مسلمة فلا عدة عليها إلا في رواية عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر رحمه الله تعالى
ولو لم تخرج إلى بلد مسلمة فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه عدة عليها سواء لحقت بدار الحرب أو لم يلحق هو الصحيح وعليه فتأمل قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ومحمد وجوب العدة م وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها
أن تضع حملها إذا كانت حاملا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عدتها الشهور وفي الهداية وهو قول
الشافعي وفي السغناقي وتعتبر قيام الحبل عند الموت ما لم يلد لأقل من ستة أشهر
من وقت الموت وإذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم أربعة
أشهر وعشر وفي الهداية ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا وفي البدائع
وإنما تعرف حادث الحبل بعد موته أن تضعه لستة أشهر فصاعدا عند عامة
المشايخ وقال أبو الحسن العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا الآن عند الموت
أو غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية
وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله تعالى فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع الحمل قال
أبو الحسن وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا بعدها أن تضع حملها
وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة وفي الخانية وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد ما مات الزوج لأكثر
من سنتين وقد تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر من وقت الموت جاز وأبو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يخالفهما في هذا وإن لم يذكر قوله لأنه لم يحفظ جوابه ويكون
الولد من الزوج الحي وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم يكن
تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الميت وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر
وعشرة أيام بعد الموت وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد
لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء
عدتها لستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رضي الله
عنهما حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج وحكم بانقضاء عدتها كان عليها أن ترد
على الزوج نفقة ستة أشهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم بانقضاء عدتها
بالولادة إلا أن يقر الخلاف يظهر في وصل الموت في حكم النفقة ويظهر في فصل
الطلاق وفي فتاوى نكاح أبي الليث طلق امرأته ثلثا وكم طلاقها عن التابعي فلما حاضت

حيضتين وطهرا ثم حملت تا فرد طلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها واذا بلغ امرأة
طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق عندنا وفي الصغرى وعليها
البين لشرط لمضي العدة وفي السغناقي وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي رضي الله عنه
عنه يقول من حين تعلم وفي الخانية رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداء بثلاث حيض بينهما
وبعضها وسكاها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم
فرق بينهما لا تجب على الاول نفقتها ما دامت في العدة وفيها رجل قال لامرأته
المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بها طلقت ولم اعلم
الهاتب بقع الطلاق بالزواج ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة
والسكنى واذا طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع فان كان مكرها لا
تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها او مع هذا جامع على وجه الزنا لا تستقبل
العدة وفي الذخيرة ومرحم الزوج والمرأة اذا قالت علمت بالحرمة ووجد شرائط
الاحصان وكذلك من طلق امرأته ثلاثا وفي الخانية او بابنا م ستة اقام معها
زمانا ان اقام منكرا لطلاقها لا تستقبل عدتها وان اقام مقرا بطلاقها انقضت
عدتها وفي الصغرى وان ترك وطئها لا تستانف العدة ولو وطئها وادعى
الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستقبل العدة بكل وطئة وتداخل الاولى ما دامت
الاولى وتنقضي الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي ولا تستحق النفقة في هذه الحالة
وفي السغناقي وصورة التداخل ان العدتين اذا وجبتا من اصلين فلا يخلو من ان الوطي
الثاني بعد ما رأت الدم من الحيضة سبا او لم تر اصلا الثلاث بعد الوطي الثاني يتبين
عن سنة حيض فان كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطي الثاني ثلاث حيض والحيضتان تنوبان
عن اربع حيض والثالث عن الوطي الثاني خاصة وان كان الطلاق بائنا وحدا او بين ثم وطئها
في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة وذكر في مجموع النوازل انها لا
تستانف العدة والاول اصح وكذلك ان طلقها ثلاثا او بعد ما تم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة
تستانف العدة ايضا بكل وطئة وتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وتنقضي الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة
عدة الوطي حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع الطلاق الا حرا والاصل ان المعتدة بعد الطلاق
يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق وفي الذخيرة اذا خالع الرجل
امرأته بطلقة وخاصت حيضة او حيضتين ثم غلب عليها الزوج وطلقها مع الاقرار
بحرمتها فعليها ان تستقبل العدة لان الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض
الصحابة راجع فاورث ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد هذا الوطي

وكان

وكان بمنزلة الوطي في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال **الهداية** واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض
محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى فلم تكمل العدة الثانية فعليها اتمام العدة
الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتداخلان والمعتدة عن وفاة اذا وطئت
بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيهما تحقيقا للتداخل بقدر الامكان
البيان والوطي بالشبهة الموجبة لعدة اخرى على انواع **منها** ان المعتدة
اذا نعت الى غير زوجها فقيل لها انها زوجتك ثم بان الامر **ومنها** اذا طلقها ثلاثا
فعادت فتزوجها في العدة ودخل بها **ومنها** فاذا دخل بها في العدة وقد طلقها
ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي **ومنها** اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية
فوطئها في العدة **ومنها** اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطي
ففي هذه المواضع كلها وجبت عدتان وتتداخلان اذا وطئت بشبهة **الخامس** ولو
قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا اخر لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسب الثاني منه ايضا وتنقضي به العدة ولا يجب المهر
اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها
العدة لا يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها ان اخبرت بذلك بغير ما هذا معروف قال
شمس الائمة السرخسي الا ان تفسر بما يحتمل من اسقاط مبين الخلق او نحوه فحينئذ يقبل
قولها واذا اخبر عن اخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته
المرأة فهي خالية مستورة واذا اخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر اليها فهو على هذا
الخلاف ايضا **الهداية** واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد عليها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى واذا
وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق
بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت
بما رأته من الحيض **الرابعة** هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج
المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع **الخامسة** وصورة الاولى المطلقة
اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين
بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره ان كان
طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق
الثاني لانتهاء عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض

من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثاني المتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض
تراها في الاشهر وفي الزاجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت
عدتي لم تصدق في اقل من ستة وثلاثين يوما الصغرى نوع يشتمل على مسائل
الاولى اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى فرق بينهما والزمه
المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل
بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية
العدة وقال زفر رحمه الله تعالى لها نصف المهر في العقد الثاني ولا تجب العدة
الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها الثاني ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة
تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها
قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف والخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله تعالى وقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل
ان يدخل بها السادسة تزوج امراة ثم دخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثم ارتدت
قبل الدخول بها السابعة تزوج امة ثم دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها في العدة ثم
عتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان
يدخل بها م نوع اخر في انتقال العدة الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه هكذا ذكر القدوري في شرحه وهكذا على الرواية
التي لم يقدر الاياس فيها وعلى الرواية التي قدر الاياس فيها على قول بعض المشايخ ولو
اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست انتقلت العدة الى الشهور ولو طلقت
الامة واعتقت الخانية في العدة م ان كان الطلاق رجعيا انتقلت
الى عدة الحرائر وان كان باينا لا تنتقل وفي الزاد وللشافعي فيه قولان في قول
تنتقل فيها وفي الكافي وان اعتقت الامة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
م واما المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت ترث فقد
ذكرنا الاختلاف فلا يعيده وقد ذكرنا ان المطلقة اذا حبلت فعدتها ان تضع حملها

فاما

فاما المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق بعدتها بالشهور وقال محمد رحمه
الله تعالى ان حبلت الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملت امرها على انها تزوجت
بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل بستة اشهر حملا لامرها على الصلاح واذا زوج الرجل ام
الولد ثم مات عنها وهي تحت زوج اخر او بزوج من زوج فلا عدة عليها يعني من الموت
فان طلقها الزوج بعد الاعتاق بعدتها عدة الحرائر فان طلقها او لا ثم اعتقها المولى فان
كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة الى الحرائر **شرح الطحاوي** ولو طلقها
طلاقا باينا او ثلاثا او مات عنها زوجها ثم اعتقت في العدة الاولى لا تتحول عدتها الى عدة
الحرائر واذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى
الخامسة وقال الشافعي حيضة واحدة **الدخيرة** فان مات المولى والزوج
ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة
اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها
اربعة اشهر وعشرا لا يعتبر فيها الحيض وان لم يعلم كم كان بين موتهما ولا يعلم ايهما مات
اولا فعليها اربعة اشهر وعشرا حيض فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يستكمل
فيها ثلاث حيض **الخامسة** فان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
لا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة
اذا طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
انتقلت عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان
مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها اربعة اشهر وعشر **م** واذا اشترى
الرجل زوجته وبها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب
فيهما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لان العدتين يتداخلان
فاوجب من الحيضتين بفساد النكاح يعتبران من النكاح ولكن يجب الحداد في
الحيضتين الاوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة والحداد في حيض ام الولد فان
كان ابانها قبل الشراء ثم اشتراها فاطلقها وطئها فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم ان
اعتقها فلا عدة عليها من النكاح الا ان امر العدة لا يظهر في حق الزوج وانما يظهر في حق
غيره واذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة ويجب عليها عدة بالعتق ثلاث
حيض وقوله في الكتاب قبل العتق وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين **في التمهيد**
ولو حبلت في عدتها تنتقل عدتها الى وضع الحمل وفي الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد
الوفاة **نوع اخر** في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها المعتدة من الطلاق لا تخرج
من بيتها ليلا ولا نهارا فاما المتوفى عنها زوجها فلا باس بان تخرج من النهار **وفي الزاد**
وبعض الليل لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها واما المطلقة تنفقتها في مال الزوج
ولا تحتاج الى الخروج حتى لو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج

من وقت الطلاق وان كانت بائنا تنتقل
وبه شرح الطحاوي

لها لحاجتها كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج **الخانية** هو المختار م وهذا
بمنزلة ما لو اختلفت على ان لا سكنى لها فانه يبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها ان تكتري
بيت الزوج فاما ان تحل لها الخروج فلا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال المتوفى
عنها زوجها لا بأس ان تبيت من بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني
وهذه الرواية صحيحة وتعتد في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته وفي
الجامع الصغير للحاكم والمعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق م لو طلقها وهي غائبة
كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة ولم يترك لها الا بيت
واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين اجنبية وان كان
فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا اخر احترازا عن المعصية وان خرج الزوج
وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن
الهداية وان ضاق عليها المنزل فانها تخرج والا فلا خروج **الخلاصة الخانية** وان
وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلهما كان عليها الانتقال الى منزلها من غير تأخير
وكذا المتوفى عنها زوجها **وفي التفريد** المكاتبة تخرج الا اذا اصابها الزوج والمعتدة
ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت ثم اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرها
ولا تخرج من بيتها الى تلك المنازل فان كانت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فان
الزوج فان كان نصيبها يكفيها فانها تسكن في نصيبها في العدة وتستتر عن ليس بمحرم لها
من ذوي الزوج وان كان نصيبها لا يكفيها فان رضي ورثة الزوج ان تسكن فيه سكنته
وان ابوا جاز في سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها **الخانية** وكذا اذا كانت
على متاعها في ذلك المنزل ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه **وفيها** قال
القدوري في كتابه المطلقة ثلاثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة
من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسألة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
انها لا تعتد في منزل الزوج **السراجية** المعتدة عن نكاح فاسد لها ان تخرج الا ان
يمنعها الزوج ينحصر ماؤه **التفريد** الامة والمدبرة وام الولد تخرجن الا اذا ابواها
المولى بيتا ولكن لو اخرجها المولى لا ذلك والمكاتبة ايضا تخرج م واذا اراد الزوج ان يلزم
المرأة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج وان كانت
مع زوجها في منزل باجرة فمات عنها زوجها فاجرة المنزل عليها في مالها فان ملكها اهل
المنزل من المقام بكراء هي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في
سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجرة المنزل على الزوج وان كان الزوج غائبا
فاخذها اهل المنزل بالكراء فعليها ان تعطي الكراء وتسكن اذا كانت تقدر على ذلك
هكذا ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي وذكر شمس الائمة الحلواني ان المنزل اذا كان

باجارة سطران كانت مساهرة فلها ان تحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس لها
ان تحول وان خافت سقوط ذلك المنزل فلا باس بان تخرج وتسكن منزلا اخر ولا تخرج
من ذلك المنزل الا بعذر واذا لم يكن مع العدة في منزل العدة وهي لا تخاف في الحال ان
اللصوص ولا من الجيران بل تخاف ما يقلب من امر الميت او الموت ان كان الخوف شديدا
كان لها الانتقال وان لم يكن الخوف شديدا فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة وحشة وجدت
من قلبها واذا انقضت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق
الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا عنها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن
اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج ذكره في الاصل ايضا اذا كانت بالسواد وهي تخاف
على نفسها او مالها من سلطان او عدو كانت في سعة من التحول الى المصر واذا طلق امرأته
بالبادية وهي معه في الحمولة وان الزوج ينتقل الى موضع اخر لاجل الكلاء وانها تستطيع ان تنتقل
لها سطران كان يدخل عليها صرر من في نفسها او مالها ستر لها في ذلك الموضع الخالي
او في نفسه او في ماله فله ان ينتقل بها وان كان لا يدخل عليها صرر من في نفسها او في مالها
ستر لها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها عن ذلك الموضع وان كانت المعتدة
امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة واما اذا
المولى امرأته لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى وروي عن محمد رحمه
الله تعالى ان لها الخروج وان لم يأمرها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة
في اباحة الخروج واما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلاثا فاذا اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة ولا
تخرج الا باذن الزوج ولا تعتد بذلك واما الصغيرة فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج
باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذن الزوج كما قبل الطلاق ان كان الطلاق بائنا
فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج
كذا اختاره المشايخ وفي الخانية والكافية بمنزلة الصغيرة المولى اذا اعتق ام الولد
فلها ان تخرج والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى
مائة فيحلبها لاجل صبابة مائة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النصراني اذا طلق النصرانية
ان لها النفقة ولا سكنى لها واذا اعتدت المرأة ان زوجها فلا نفقة لها ولا السكنى واذا انقضت
العدة بقيها او امرأة السدس الفرقة فلها السكنى والنفقة

نوع آخر في الحداد

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها الكافي اذا كانت بالغة مسلمة وتفسير الحداد الاجتناب
عن الطيب والدهن والكحل وفي الخانية والحناء والخضاب وليس المشبع والمطيب والمزعفر
وفي الخلاصة والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران وفي الظهيرية الا اذا كان
غسيلا لا نقض وليس المعصفر والخز وفي القنية والحرير وليس الحلي والزين والامتشاط

الطهارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى بالخز الاحمر والقصب السليم سئل ابو الفضل عن المرأة تموت
زوجها او ابوها او غيرهما من الاقارب فتصبغ ثوبها او اسود ملحفة تتزين اذا لبسته او ارتفاعا منها
على الميت اتعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي الفقيه فقال لا تعذر وروي انه في ذلك الا الزوج
في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام وكذلك المتوفى عنها زوجها تلزمها الحداد في عدتها الطهارة عند
الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى لا تلزمها الحداد وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار
اما في حالة الاضطرار فلا بأس لها بان تسلت رأسها او غيرها وصب عليها الدهن او الكحل لا جل
المعالجة فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول في الطهارة كلبس الحرير بان اعتادت
وضعها منزله وكذلك اذا لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن ينبغي ان لا تقصد
التزين قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تنتفع به الزينة اما اذا كان
خلقا فلا بأس به بان تلبسه ولا حداد على الكتابية اذا كانت تابعة من مسلم متوفى عنها زوجها الزاد
ولا على كافرة ولا على صبية الزاد وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليها الحداد م وتجب على الامة
والمكاتبة الخلاصة الجانية والمدبرة وام الولد وفي الجانية ولو تزوج
امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان
يتزوجها عليه لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح
وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد عليه وتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها
بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد ثلاث حيض ولا حداد
فيها ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي شرح الطحاوي بل يستحب لها ان تتزين
وتتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها ان يراجعها ولا حداد في عدة ام الولد وكذلك
في العدة من النكاح الفاسد وفي السراجية ولا حداد على المجنونة م واذا احتاجت العدة
الى الامتشاط فانها تمشط الاسنان المتفرجة ولا تمشط بالطرف الاخر وفي الهداية ولا
ان تخطب العدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وفي المنافع اراد به المتوفى عنها لان
التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا تمكن من التعريض واما
المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواهما
قال ابن سماعة التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وفي البائن او يقول اني رغب
فيك او يقول اني لارجو ان يجمع نوع اخر في المطلقة تتزين في عدة
الجانية العدة لا تسافر بحج ولا بغيره ولا تسافر بزوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي
له ان يسافر بها وان سافر بها وهي لا تريد الرجعة لا يصير راجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز
ان يسافر بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرجل يخرج
مع امرأته من خراسان الى الحج فلما ترك الكوفة مات الزوج او طلقها ثلاثا فانها لا تخرج من الكوفة
الى خراسان ولا الى مكة اذا لم يكن لها ذو رحم محرم واذا كان لها ذو رحم محرم تخرج ما دامت
في عدتها ولا بأس بان تخرج اذا انقضت العدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لها ذو رحم محرم

تخرج ما دامت فلا بأس بان تخرج في عدتها يجب ان يعلم انه لا خلاف في ان الزوج اذا مات
او طلقها ثلاثا وبينها وبين مقصدها من مصرها اقل من السفر انها بالخيار ان شاءت مضت
وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره وسواء كان معها محرم او لم يكن وان كان بكل
واحد منهما مدة سفر فان كانت في المفازة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم
وبغير محرم **الخامسة** فان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة
سارت الى ادنى البقاع الامنة وان كان في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فاذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت م وان كانت في مصر لا تخرج بغير محرم
وكان المكث في المصر او الى كل واحد المفازة فان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في العدة وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وقوله الاخر هو الاظهر ٥٠٥
السادسة فان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت
الى سفرها **السابعة** فان كان الى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر
بل بعض المنازل كان لها الخيار ان شاءت مضت في سفرها او رجعت م واما اذا كان الطلاق
رجعيا ينظر ان طلقها في المفازة وبينها وبين مقصدها مسيرة السفر والى مكانها مسيرة
سفر تمضي مع الزوج الى ما ذهب الزوج وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر
وبين مقصدها مسيرة السفر كان لها الخيار وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر
رجعت الى مكانها على كل حال **نوع اخر** في بيان ما يصدق فيه المعتدة في انقضاء
العدة يجب ان يعلم بان اقل المدة التي تصدق فيها الحرة في انقضاء العدة شهران في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **الخامسة** هو المختار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى تسعة وثلاثون يوما واما على قول على الوجه الذي خرجه محمد رحمه الله تعالى يصدق في
اربعين وعلى الوجه الذي خرجه الحسن ابن زياد تصدق في خمسة وثلاثين **شرح الطحاوي**
رجل طلق امراته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضي العدة ولو طلقها عقيب الولاد
ثم قالت انقضت عدتي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما
وفي رواية الحسن ابن زياد لا تصدق في اقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما وفي قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا تصدق
في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذه المسئلة تبتني على مسئلتين احداهما ما ذكرنا
ان المراة لا تصدق في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة الثانية
ان الطهر المتخلل بين دمي النفاس في الاربعين لا يفصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون
كله نفاسا وفي قولهما اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل والاول نفاس والثاني حيض ثم في هذه
المسئلة ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم بعد
ذلك على رواية محمد رحمه الله تعالى الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثم الطهر
خمسة عشر ثم الحيض خمسة فيكون جملته اربعين يوما وعلى رواية الحسن انه يجعل الحيض

عشرة فزيد على خمسة عشر فيكون مائة يوم وما ان قال مائة وخمسة عشر يوما فانه
يجعل النفاس اربعين يوما والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما فتكون
جملته مائة وخمسة عشر يوما وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجعل النفاس
اربعين يوما والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون فتكون جملته مائة وخمسة
عشر يوما وفي قول ابي يوسف يجعل النفاس احد عشر يوما لان النفاس في الغالب
اكثر من الحيض واكثر الحيض عشرة وكان احد عشر يوما لان ما دون اليوم ساعات
لا يمكن ضبطها وخمسة عشر طهرا ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما فيكون جملته اربعة
وخمسين يوما وساعة **مجموع النوازل** المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت
بولد بعد اربعة اشهر وتزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت انقضت عدتي
من الزوج وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اجاب بعض ائمة سمرقند انها تصدق واجاب شيخ نجم الدين النسفي انها
لا تصدق وهو الصحيح وفيه ايضا معتدة رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت
الطلاق انها ما حاضت الا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة ايام انقضت عدتي
فهل للزوج المطلق ان يخاصمها ويرفع الامر الى القاضي قال نعم ويامرها القاضي باتمام
العدة فلو كانت تزوجت بزوج اخر فالقاضي يفرق بينها وبين الزوج الثاني اذا ثبت
اقرارها بذلك **الذخيرة** في صغر البلوغ يكون تارة بالسن
وتارة بالعلامة والعلامة في الجارية الاحتلام والحبل واذني المدة تسع سنين وهو
المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال واذني المدة اثنى عشر سنة فاما بالسن
ففي الغلام اذا دخل في التاسع عشرة وفي الجارية اذا دخلت السابعة عشر وفي
بعض الروايات عن ابي يوسف انه يعتبر النبات وهو قول مالك وذكر القدوري
ان صغر البلوغ بالسنين في الغلام تسعة عشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
خمسة عشر فيهما جميعا ومعنى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام تسعة عشر
انه طعن فيها وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال بالرقة في الغلام خمسة عشر وفي الجارية
سبع عشرة **الفصل التاسع والعشرون** في ثبوت النسب **في الخلاصة**
مدة الحمل اقلها ستة اشهر واكثرها سنتان وعند الشافعي رحمه الله تعالى اربع سنين
الهداية امراة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او
سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه
الزوج يلاعن **الشعبي** وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الولادة الا
بشهادة اربع نسوة عدول وقال مالك وابن ابي ليلى يقبل شهادة امراتين وقال
زفر رحمه الله تعالى لا يثبت بشهادة النساء اصلا لان ذلك مما لا يطلع عليه الرجال فهو على

تزوجت الثاني

نوع اخر لحيض

هذا الخلاف وأما المنكوحة اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح او اكثر فانكر
الزوج لا يلزمه حد ولا لعان لانه انكر الولادة وانكار الولادة لا يكون قذفا
الحاوي سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت
بولد من اي وقت يعتبر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف رحمهما الله تعالى
يعتبر من وقت التزوج الى ستة اشهر وقال محمد من وقت الدخول الى ستة
اشهر الكبرى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى م قال محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الدعوى اذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ شهر وقالت الجارية لا بل منذ سنة فان الولد ثابت النسب الجامع
الصغير الحسامي ولم يذكر فيها انها تستحلف ام لا وتجب ان يكون على الخلاف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تستحلف الوقاية صدقت بلا
يمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانا تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم
يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد التصادق على انه تزوجها منذ سنة
ثبت اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما
اذا كان الولد صغيرا وبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير ان ينصب
عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف
مشايخنا فيه منهم من قال تقبل ونعم ان هذه تدخل عليه اذا كان الولد صغيرا
في يدي امراة فقال الرجل للمراة هذا ابني منك من النكاح وقالت المراة هو
ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من نكاح
يثبت نسبه منها واذا كان الولد في يدي رجل وامراته فقال الزوج هذا الولد
من زوج كان لك من قبل وقالت المراة بل هو منك فهو منه رجل تحته امراة وفي
يدي المراة ولد والولد ليس في يدي الزوج فقالت المراة تزوجتني بعدما ولدت
هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج
لما بينا ان النسب بينهما ظاهر ولو كان الولد في يد رجل الزوج دون المراة
وقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة
بخلاف ما سبق وقال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلثة احدها النكاح
الصحيح وهو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوى ولا
ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب
الولد والثاني ام الولد والحكم فيه ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة
ولكن ينتفي بمجرد النفي السراجية من غير لعان م والثالث الامة اذا
جاءت بولد والحكم فيه ان نسب ولدها لا يثبت بالدعوة الظهيرية عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قالوا انما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا كان

بحال يحل للمولى وطئها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطئها لا يثبت النسب بدون
الدعوة حتى ان المولى اذا كانت له ام ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون
الدعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد ادعياه حتى يثبت
النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوة **البيع رابع**
ولو وطئ ابنه او ابوه لا يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريم وطئهما الا ان يدعيه
وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد منها صارت الجارية ام ولد له وان كان
الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فهو عنده الحي المكمل
الخلق وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا يصير ام الولد له وان كان
اكثر من اثنين فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يتوقف لانه ان وقت البلوغ يصدق لمن شاء منهما وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يثبت نسبه من اكثر من اثنين **الهداية** وان حرمت بحيض او نفاس
يثبت بدون الدعوى **الخانية** رجل نكح امراة فجاءت بولد سقط
استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة يوم وعشرين يوما
فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه فان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب
منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز النكاح وفي الولد التام
يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشرين من الشهر بعدها عشرون
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس
وكذلك في عدة الامة رجل تزوج امراة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقالت
الزوج الولد لي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من
الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها فان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت الاقرار بالنكاح والمسئلة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا **تجنيس الناصري** ولو طلقها
ثلاثا وتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح
فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **الواقعات** اذا غاب عن امراته وهي بكر او بنت عشر سنين
فتزوجت واتت باولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى وصورة المسئلة في الاصل فيما اذا نعي للمراة
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم جاء الزوج الاول

حيا نعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الولد للزوج الاول على كل حال وروى عبد
الكريم الجرجاني رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النسب من الزوج
الثاني وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول
اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد للزوج الاول وان
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فالاولاد للثاني وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين منذ فارقها الزوج فالاولاد للثاني وكذلك لو ادعت
الطلاق فانه عتق وتزوجت والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف
الذي قلنا وفي نكاح المنتقى رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فان
الولد للاول وفي هذا الموضع قال ثم بهذا نحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
فصل الغيبة قال وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الزوج الاول حاضرا
ادعايا غيبة مشتبهة فان كان غيبة منقطعة معروفة فالولد للاخر ذكر الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في مجوس تزوج امراة وكتمت
عنه اياما ثم جاءت بولد قال الزمه الولد واجعل ذلك احصانا وتحلها ذلك
للزوج قبله فتهدم طلاق **البنايع** واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه يريد به اذا كان الابن حرا مسلما وسكت الابن عن دعوة
الولد اما اذا كان الاب عبدا او كافرا وابنه مسلما لا يصح دعواه عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت الاستيلاد من الاب فان
ادعاه الاب مع ابنه فالولد للابن والجارية ام ولد له فان اسلم الاب او اعتق
ينظر ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحرية فدعواه صحيحة
ويثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاسلام والحرية
فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه فجاءت به لاقل من ستة
اشهر من حين ملكها ابنه لم تقبل دعواه ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت
بولد فادعاه معا فللاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ويضمن للاب نصف عقرها فيلتقيان قصاصا **المنافع** انما قيد ذكر الجارية
يعني في قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه ليبين انها محل التمليك حتى لو كانت ام
ولد او مدبرة بحيث لا تنتقل للاب بالقيمة فالدعوى باطلة ثم دعواه الاب انما
تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة نحو ان لا يكون

كافر ثم اسلم ثم عبد ثم اعتق **الخلاصة** الجد اب الاب كالاب فيما ذكرنا معنا عند
عدم الاب ولهما جارية مشتركة بين الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى ودعوتهما
مستوية للجد اذا صدقهما الجد في الوطي **التفريد** ولو كان احد الشريكين
حرا والاخر عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر
ذميا فالمسلم اولى ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى **البيايع**
ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى في الاستحسان وان كانت بين
عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب اولى فان كانت بين عبد مسلم وبين كافر فالحر
اولى ولو كانت بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد اولى ولو سبق احدهما فدعوى السابق
اولى كاينا من كان ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين اصغر واكبر فادعى احدهما
الاصغر والاخر الاكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية ام ولد
لمدعي الاكبر استحسانا وقال زفر تصير ام ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد
فادعياه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما لاكثر من ستة اشهر يجب عليه
نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا
وفي الخانية رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعياه المولى انه منه
يثبت النسب ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى **نوادر هشام**
قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل اشترى امة
فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها مولاها منه قال اجعلها
امراته واجعل الولد ولدا للزوج لانه صاحب الفراش واعتق الولد بدعوة
المولى لو ادعاه المولى يحكم بعتقه **اليتيمة** سئل الوبري عن رجل جاءت
جاريته بولد فقال ليس هو مني ثم قال بعد ذلك لم اضرب ابني فلانا يعني
ولد جاريته هل يثبت نسبه قال نعم يثبت ويعتق **نوادر ابن سماعة** عن محمد
رحمه الله تعالى رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراته بولد
لا يلزمه النفقة ولا نفقة المراة ما نفق اب الزوج عليهما فان افترت انها تزوجت
ردت على الزوج نفقته ستة اشهر مقدار مدة الحمل فان كان زوجه امته فجاءت
بولد فادعاه السيد فهو ابنه **السراجية** الصبي المراهق اذا جاءت امراته
بالولد يثبت النسب **الخلاصة الخانية** رجل قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة قابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية
ام ولد له في قول هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه رجل قال لغلامه هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام
وهي حرة وقالت انا امراته فهي امراته وهو ابنه وبرثانه **وذكر في نوادره**
هذا استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث هذا اذا علم انها حرة فان لم يعلم

ذلك وزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لا ترث رجل زنى بامرأة
وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز
الذخيرة عند الكل وله ان يطاها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل
الخانية النكاح جائز ان لم يكن في عدة الغير وعليها التوبة م فان
جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه وترث منه
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر الخانية من وقت النكاح لا يثبت
النسب ولا ترث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل له
جارية يطاوها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج
وتدخل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل التفريد ولا تحل النفي اذا وطئها
وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل عنها في الاولى ولم تحصن تحل له النفي فان حصن
وان عزل او لم يعزل ولكن لم تحصن ايضا تحل له النفي وقال ابو يوسف اذا
كان وطئها ولم يعزل عنها فاحب الي ان يدعيه وقال محمد رحمه الله تعالى احب
الي ان يعتق ولدها ويستوثق بها فاذا ماتت اعتقها م جارية هربت من مولاها
يوما ثم وجدها وكان يطاها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة
اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية قد ذهبت الى منزله بها فالمولى في
سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها
وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا حق لازم ديانة الاسبيجابي
رجل تزوج امة انسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
يوم اشتراها لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا يلزمه ما لم
يدع وقال في بعض الكتب فان طلقها ثم اشتراها فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها لزمه الولد فيقول اذا طلقها قبل ان يشتريها فانه لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يكون الطلاق رجعيا واما ان يكون ثنتين واما ان
يكون تطليقة واحدة بائنة فاما اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد ثم اشتراها بعدما
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
واما اذا كان الطلاق ثنتين فان جاءت به بولد الى سنتين منذ طلقها يثبت
النسب وان لم يدع وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع واما اذا
كانت تطليقة واحدة بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
والى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ
اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع الهداية ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه

النهر الفائق والقياس ان لا يثبت النسب لانه تزوج بما وقع الطلاق
فهذا نكاح لا يتصور فيه الوطي والاغلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب لانه هو
قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول محمد الاخر يثبت
النسب والنسب يحتاط فيه وامكن اثباته من هذا الوجه بان تجعل كانه
تزوجها وهو على بطنها تحاشيا والناس يسمعون كلامهما فيكون العاقد حاصلا
بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق الخانية رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل
الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فنفاه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثبت منه امراته وله ان يتزوج
الام بعد ذلك ولا عنعه عن ذلك زعمه ان البنت كان جايزا واذا اطلق
الرجل امراته طلاقا باينا الحجية بعدما دخل بها من وقت الفرقة ولم
يقر بانقضاء العدة فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين يثبت النسب منه
الحجية وتنقضي به العدة سواء كانت المراة حايضا او لم تحض قط
او ايست من الحيض وان لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر والامة في ذلك كالحرة والكتابية
كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا مدبرا او مكاتبا كافرا او مسلما وان جاءت
به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب الحجية الا يكون معلوما بدلالة
كاقرار الرجل بالحمل او بالولد او يثبت باستبان الولد في بطن امه او يكون حملا
ظاهرا على ما هو المعهود في انتفاخ البطن وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك
كله وانقضت العدة الهداية والمبتوتة ان جاءت بولد لتمام السنتين
من وقت الفرقة لم يثبت النسب الا ان يدعيه الفائق ولكن هذه
الرواية على التقدير كانت مخالفة لرواية الايضاح شرح الطحاوي فان جاءت
به لاكثر من سنتين هل يحتاج فيه الى تصديق المراة ففيه روايتان وفي الظهيرية
وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين
الولدين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يثبت نسبهما والاية المعتدة يثبت نسب
ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء او لم تقر واما المطلقة الرجعية
يثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصير الزوج مراجعا وهذا كله
اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة الفائق العدة
بعد الطلاق البائن او الرجعي مدة تصلح لثلاثة اقراء المدة التي تصلح لذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما وكذلك
المتوفى عنها زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر

ثم

ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول
كلها وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار في فصل الموت والطلاق
البائن يثبت النسب الى سنتين من وقت الموت والطلاق وفي الطلاق الرجعي
يثبت النسب من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
الخلاصة الخانية وان كانت الايسة طلقها باينا او رجعيا فلم تقر بانقضاء
العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء وان اقرت بانقضاء
عدتها بالاشهر فكذلك وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب وجحد اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء ان كانت
عدة وفاة فالايسة منها والتي من ذوات الاقراء لا يثبت النسب وجحد
اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء ان كانت عدة وفاة فالايسة منها والتي من
ذوات الاقراء سواء اذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل الظهيرية
امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقتها
الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت
في حق غيرهم ان كان ثم نصاب الشهادة ثم يثبت النسب وهل يشترط
لفظة الشهادة لاثبات النسب اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال
بعضهم يشترط وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ان
ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك اقرار او حبل ظاهر
وفي الاسبيجابي وانما يقبل شهادة امراة واحدة عندهما اذا كانت
من اهل الشهادة وهي تكون حرة مسلمة عدلة الخلاصة والزوج اذا
كان مقرا بالحبل او كان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا يحتاج الى شهادة القابلة
ويثبت النسب خلافا لهما الاستفسار في وان اقر الزوج بالحبل ثم علق
طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت قال الطلاق يقع عند ابي حنيفة رضي الله
عنه من غير شهادة القابلة وعندهما يشترط شهادة القابلة وكذلك على هذا الخلاف
لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق الهداية فان كانت معتدة عن وفاة
فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فجوابه في قولهم جميعا
وهذا في حق الارث ظاهرا اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل
يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنه قالوا
اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة الخانية رجل طلق امراته
طلاقا باينا بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين

فان الولد لا يكون من الزوج حتى تخرج اكثر الولد بل سنتين رجل تزوج صغيرة
تجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فخلعها ثم طلقها تطليقة رجعية بعد شهر قالت
انا حامل من زوجي ينظر ان جات بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر حين قالت انا حامل كان
من الزوج واذا طلق الرجل امراته الصغيرة تطليقة بائنة او مات عنها زوجها
فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يدعي حبلا بعد الموت والبينونة في مدة العدة
وفي هذا الحكم فيما دون الكبيرة والوجه الثاني ان تقر بانقضاء العدة عند مضي
ثلاثة اشهر من البينونة او اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جات بالولد ان
جات بالولد لتمام ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جات به لاقل
من ذلك يثبت وان كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان جات بالولد لاقل من تسعة اشهر فصاعدا
من وقت الطلاق او مكروه لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت لا يثبت
النسب وان كانت لتسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او العشرة اشهر
فصاعدا من وقت الموت لا يثبت وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يثبت
النسب اذا جات به لاقل من سنتين وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب
اذا جات به لاقل من سبعة وعشرين شهرا **الهداية** وان كانت
مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين
شهرا واما المتوفى عنها زوجها اذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها الى سنتين
الهداية وقال زفر رحمه الله تعالى اذا جات به بعد انقضاء عدة
الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب **الخانية** رجل طلق امراته طلاقا باينا
او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستة من طلاق الاول لستة
اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولد للاول
الظهيرية منبوتة تزوجت بزوج في اخر العدة وولدت بعد ذلك
ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
طلاق الاول لا يلزم الاول وهل يلزم الثاني ان ولدت لستة اشهر من وقت
نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا وفي **الخانية** ام الولد اعتقها مولاها
او مات عنها لزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجات بولد لستة من حين
مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في
قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في

سوا

قولهم

في قولهم جميعا امرأة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاعتدت بعد شهور ان عدتها قد
انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها
من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد
ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل من ذلك لا يكون
للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها
بانقضاء العدة رجل جامع امرأته بمهرها ونفقة عدتها ولم يحق لها عليه فاقرت
المرأة وقت الطلاق وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهر
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح
دعواه البيت بابنه ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم تثبت
النسبة ولكن تعتق الولد وتصير الامة ام ولده تجنيس خواهر زاده اذا
ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له ان
ينفيه وان نفاه لم ينتف نسبه منه وهو اثم الفصل الثالث في حكم
الولد عند افتراق الزوجين وهذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد رحمه الله
تعالى في الاصل اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق امه فالام احق بالولد
من الاب الى ان يستغني عنها الحاوي مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم
يتزوج الهداية والنفقة على الاب م فاذا استغنى فالاب احق به وحد
الاستغناء في الغلام ان ياكل وحده ويشرب وحده وفي الزاد ويلبس وحده
م وفي غير رواية الاصول ويتوضا وحده يريد به الاستنجاء ولم يقدر محمد رحمه
الله تعالى في ذلك تقديرا من حيث السن وذكر الخصاف في كتاب النفقات
ان ام الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثمان سنين الكافي والفتوى
على سبع سنين م وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى سبع سنين
واما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض او تبلغ مبلغ النساء بالسن فبعد ذلك
الاب اولى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان الام اولى بهما الى ان تبلغ
حد الشهوة الشافي قال عتاب المفتي به الاعتماد على هذه الرواية
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم م فان وقع
الاختلاف بين الاب والام فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به ينظر الى الصبي فان استغنى بان
كان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع الاب والا فلا الخانية ولا تحلف
القاضي احدهما م فان تركت الام الولد على الاب هل يجبر الام على حضانته وتربيته

لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر
الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه مطلقا
انها لا تجبر وقد قيل خلافه **السراجية** الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر
على القبول هو الصحيح والاب لو امتنع يجبر **الحاوي** الولد متى كان عند
احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده **الكبرى** رجل خلع
امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج في كل وقت
وتترك البنت وحدها ضايعة لا يومن على هذه البنت لفساد الزمان فله
ان ينزعها من الام **الخانية** خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة
وتتعاهدها والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى **النوازل**
سئل ابو القاسم عن والدة الصغيرة قال لاخت الصغيرة لا يتهيا الى امساكها
فامسكيها انت هل تجبر والدتها على امساكها قال اذا لم تطلب الام الحفظ فابتا
جميعا ولم يرغب في امراة ذا رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امراة من مالها
حتى تحفظها **م** سئل الشيخ ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة التي لا زوج لها قالت
لا اخذها ولا امنعها عن الكون معي في منزلي فلها ذلك فان قالت لا ادعها تكون في
منزلي فانها تجبر على ان تكون معها في المنزل حتى تكفي قال الشيخ ابو الليث
عليها ان تتعاهدها كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان الى النفقة تجبر
على نفقتها فكذا اذا كانا محتاجين الى التعهد فان كانت الام فان الام اولى
بحضانة الولد وتعهده وذكر البقالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ام الاب
اولى من ام الام **الخلاصة الخانية** واذا بطل حق الام كانت الحضانة للجدة
من قبل الام وان علت فان لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب وبعد
ام الاب الحضانة الى الاخوات اولاهن الاخت لاب وام وبعدها الاخت لام ان
الخلاصة الخانية وقال زفر رحمه الله تعالى الاخت لام تشارك الاخت
لاب وام **م** وبعدها قال الشيخ الامام اختلفت الروايات ذكر في بعضها
الاخت لاب وام ثم بنات الاخوات ثم الخالات وبناتهن ثم العمات وذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي ان بعد الاخت لام بنت الاخت لام ثم الخالة ثم بنات الخالة
ثم الاخت لاب وذكر في بعضها الاخت لاب بعد الاخت لام اختلفت الروايات
في تقديم الخالات على الاخت قال في كتاب النكاح الاخت للاب اولى
وفي **السراج** هو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ثم قال في كتاب الطلاق الخالة اولى **السراج** وهو قول محمد وزفر
رحمهما الله تعالى **النفقة** وقيل هو الصحيح **السغناقي** وعلى قول
زفر الاخت من الاب والام ومن الام والخالة احق من الجدة ام الاب **م** نعم

الاخت لام ثم الخالات ثم بنات الخالات ثم الاخت لاب وذكر من بعدها الاخت لاب بعد الاخت لام ؟

رواية

فعلى رواية كتاب النكاح اعتبرت القرب والاخت لاب اقرب وعلى رواية كتاب
الطلاق اعتبرت المدلي به وقالت الاخت للام تدلي بالاب والخالة تدلي بالام وفي
الحضانة تقدم على الاب فمن يدلي بالام يكون اولى ممن يدلي بالاب قال شمس الائمة
وبعد الاخوات بناتهن الخانية وبنات الاخت لاب وام اولام اولى من الخالات
في قولهم اقلام وبعدهن الخالات وبعدهن بنات الاخ الخانية واختلفت
الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى تجنيس جواهرزاده
قال بعد بنات الاخت ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب والام ثم الخالة من
الاب م وبعد بنات الاخ العمات الخانية والترتيب في العمات على
نحو ما قلنا في الخالات والتي لام في هذه القرابات اولى من التي لاب والخالة لاب اولى من العمة
فاما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا ذكر القدوري وذكر
البقالي في الفتاوى وروى ان اولاد العمات والخالات بمنزلتهن والظاهر خلافه
الذخيرة واذا ماتت الام وليس احد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه
فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث فان لم تكن عصبة فهذا
الحق يثبت لذوي الارحام وتستوي في الحضانة المسلمة والكتابية السغناقي والمجوسية
الهداية والامة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر
ومن تزوجت من ما ولا يزوج فان كان اجنبيا سقط حقها في الحضانة وان كان ذا
رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالام اذا تزوجت بعم الصغير
وكالجدة اذا تزوجت بجد الصغير الظهيرية ولو ان غلاما تتزوج بزوج اخر
فجاءت بالولد فقالت لا حاجة لي فيه فخذه فقالت الجدة انا اخذه يدفع اليهما
ويؤمر الاب بالنفقة عليه لكن انما كان لها ذلك ان للولد ذو رحم محرم كان هذه المسئلة
اما اذا لم يكن فليس لها ذلك ويجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد هذا اختاره الفقيه
ابو جعفر وابو الليث والشيخ المعروف بجواهرزاده م ومن تزوجت باجنبي
ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة وتصدق المرأة في انها لم تتزوج والقاضي
واذا اجتمعت النساء فلهن ان يزوجن اجانب يصفه القاضي حيث شاء ولا حق للامة في
حضانة الولد الحر يريد اذا طلقها الكبرى ما لم تعتق م وكذلك المكاتبة اذا
طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الام ولكن لا يفرق بين الولد وبين الام الظهيرية
المكاتبة ان ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة وان ولدت بعد الكتابة
كانت هي اولى الخانية فلا حق لام الولد في الحضانة م وان اعتق الرجل ام ولده
او مات عنها زوجها فهي كالحرة في حق الحضانة ولا حق للمرتدة في الولد الظهيرية
الام اذا ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى بالولد وان اسلمت عاد حقها في الحضانة
كما كان م وليس لمن سوى الجدين والام حق في الولد ما اكل وشرب وليس وحده كجارية

كانت اذ غلاما م واذا بلغ الولد عند واحد منهن هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدتين كما
قلنا فالاب احق به ثم بعده الجد اب الاب يعتبر الاقرب فالاقرب من العصبات الخامسة
الخانية ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولادهما على هذا الترتيب ولا حق للابن العم
في حضانة الجارية وكذلك كل ذي رحم محرم اذا كان لا يومن عليها لفسقه ومجانته
السقناقي الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير ذي رحم محرم ومع وجود محرم غير العصبة
كالخال مع ابن العم فانها تدفع الى الخال وهذا رواية عن محمد رحمه الله تعالى وذكر التمرتاشي
فان لم يكن واحد من العصبة تدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم الى ذوي
الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد رحمه الله تعالى لا حق للذكر من قبل النساء والتدبير
الى القاضي يدفع الى ثقة تحضنه حتى يستغني وعنه انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم
في حضانة الجارية ولا الام التي لبست بماتونة الجامع الصغير الحاكمي والذكر يدفع
الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع م وان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم تختار
لها القاضي افضل المواضع التحفة ان راه اصلح يضم اليه يضم اليه والا فيضع
عند امينة تحبير خواهر زاده فان كان لها ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر
والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما م وذكر في الاصل اذا لم يكن للجارية والد فاخوها
او عمها يخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها ولكن يجعل مع امراة اخرى ثقة قال محمد رحمه
الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى انما يثبت الحق للعصبات في هذه الصورة اذا كانوا على
دين الولد قال وكل من قبل النساء كالاخ من الام والخال وابن الاب الام فلا حق لهم في الولد
وعنه ايضا انه يثبت الحق حتى قال اذا كان لها ابن عم وخال فالخال اولى واب الام اولى
من الخال والاخ لام فاذا اجتمع اخوة في درجة واحدة بان كان الكل لاب وام او لاب
فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى الجامع الجوامع الصبي الذي له
اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى الخيرية فان كان الصبي مسلما فالاخ المسلم
اولى الظهيرية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج
اخر وقد سقط حقها في الحضانة وانكرت المراة فالقول قولها واذا قرت انها تزوجت
بزوج اخر ولكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة ان اتهمت الزوج
كان القول قولها وان عنت لا يقبل قولها اب معسر وعمه موسر اراد ان يترك
الولد عندها مجانا ولا يمنع الولد من الام والام تابى ذلك وطالبت الاب بالاجر والنفقة
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
م نوع منه اذا بلغ الغلام غير رشيد فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان
يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا محوفا الظهيرية وليس عليه نفقة الا ان يستبرع
الذخيرة الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
واما الجارية اذا بلغت وان كانت ثيبا فللاولياء حق الضم الى انفسهم ولها ان تتزوج حيث

شات

شات الا ان تخاف عليها الفساد فحينئذ للاولياء حق الضم الى انفسهم وان كانت بكرا فللاولياء
حق الضم وان كان لا تخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن فاما اذا دخلت في
السن واجتمع لها رايها وعقلها فلا للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث لا تخوف عليها
فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امراة ثقة **الظهيرية** ولو ان امراة جاءت
بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك افلم تمت وهي في منزلنا واخذ
الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وتحضر هي وتاخذه قال لحضر الزوج امراة
وقال هذا ابنتك وهذا ابني منها فقالت الجدة ما هذا ابني وقد ماتت ابنتي
امه هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل مع امراته التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك
الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال
الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله واخذ الصبي منها ولو
حضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه الامة ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه
بل امه ابنتي وقالت التي حضرها الرجل صدقت ما انا امه وقد كذب هذا الرجل ولكني
امراته فان الاب اولى به ويأخذه **نوع اخر** وان وقعت الفرقة
بين الرجل وامراته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان
النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك
الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة
الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة ما لو كانت مختلفة في مصر فلها
ان تحول من محله الى محله وذكر في البرامكة ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها
من غير تفصيل وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ولو اردت ان تنتقل الى
حيث وقع النكاح وليس ذلك بلدها فليس لها ذلك **السراجية** هو الصحيح
ذكر في الجامع ان المعتبر مكان النكاح ولو ارادت ان تنتقل لبلد ليس بلدها
ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي
قلنا وان كان النكاح في رستاق لها قرى مختلفة متفرقة فارادت الى تنتقل الى
قريتها فان كان النكاح في قريتها فلها ذلك وان لم يكن فليس لها ذلك الا ان
تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا وعلى رواية البرامكة على قياس
البلد يجب ان يكون لها ذلك من غير تفصيل وان ارادت ان تنتقل من قرية
الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر
قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا وان ارادت ان تنتقل من مصر جامع الى قرية
فليس لها ذلك وان كانت القرية قريبة الا ان تكون قريتها قد وقع اصل النكاح فيها
فحينئذ يكون لها ذلك وذكر البقالي ولا تخرج من المصر الى القرية بحال وليس لها ان تنتقل

واذا بلغت الجارية وعين من تخاف الفساد وليس لها والد واخوها مخوف عليها

الى دار الحرب فان كان النكاح وقع ثمة ذكر البقالي في فتاواه لها ان تنتقله الى بعض نواحي
المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارتها في يومه الى وطنه قبل الليل وكذلك
اذا كان له جانبان الصغري فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى امها ليس لها ان
تنقله الى مصرها وان كان العقد ثمة وفي الزاهدي ذكر ان المراة لا يمكنون من
من اخراجها فان كان ذلك مصرها ولكن كان اصل العقد به ففيه روايتان في رواية
كتاب الطلاق ليس لها ذلك وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك المنتقى بن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امراة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل
اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في بلدها فارادت رد صبيها قال
ان كان الزوج اخرجه بامرها فليس لها ان ترده فيقال لها اذهبي فخذيه وان كان
اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها وروي عنه ان الرجل اذا خرج مع المراة وولدها
من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويوخذ بذلك
لها الحجة وفي مخاصمة الزوجين في ام الولد لا خيار للصبي والصبية عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يخير الولد اذا عقل الخيار ثم الفصل الحادي والثلاثون
في المتفرقات سئل نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة وقالت
من بايعني باسم طلاق لتفقات الزوج طلاق بي كنم اجاب وقال بانما تطلق ثلاثا
بخلاف قوله كنم لانه لا للاستقبال المنتقى طلقني ان تزوجت فلانة او قالت
ان تزوجت علي فقال انت طالق ينوي جوابا لكلامها ومعناه ان تزوجت فهذا ليس
جواب قضاء فيما بينه وبين الله تعالى فسعه ان يمسكها فتاوى الفضلي امراة
قالت لزوجها من طلاق كره فقال داتم ذكرا تا مكان الدراب فان كان هذا لغة
بلدها هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب ويقع الطلاق وان كان هذا لغة بلد من
البلدان كان جوابا وان لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق
فتاوى النسفي رجل قال لرجل ابن زن بوهست فقيل له ابن سه طلاق
هست قال هست يقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله انما سمعت
قوله سه طلاق وفي الظهيرية هذا قال كزن سه طلاق هست بصوت جهير
انما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء امراة قالت لزوجها من بايعني باسم فقال الزوج
اكر بترا بي باسي بس نا بتراب طلاق فقالت بعد ذلك بي باسم اختلف المشايخ فيه عامتهم
على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا امر الرجل ابنه لاجل امراته فقال زا بارن خويشتن
نشت او جعن بي بويد فقال اكر ترا با او خويشت بزنا دمسرب طلاق فقال
الاب ترا با او خشر نشت يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتين قوله
لامراته ابترا اكر مرا خواهي بترا طلاق فقالت هي خواهم تطلق وفي تلك المسئلتين
ابتدا قال الزوج اكر بي باسم رترا طلاق فقالت بي باسم اذ قال الابن للاب

ابتدا

ابتدا الرسم باذن من حوشر تراطلاق فقال الاب حوسب لا يقع الطلاق وكان تعليقا
المنتقى رجل قالت له امراته بغضتك واعرضت عنك فقال الزوج
ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت المراة ولم تقل شيا لا تطلق المنتقى
ايضا بشر عن ابي حنيفة يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامراته ان قلت له انت
طالق فانت طالق ثم قال لها قد طلقتك فانت تطلق اخرى قال وان عنى ان يكون
الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله انت طالق لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى المحتسرة المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامراته
ان صمت نفسك فانت طالق فقالت نفسي عليك حرام لا تطلق م رجل قال
لامراته هذه وهذه طالق طلقت الاخرى الظهيرية ولو قالت هذه هذه
طالق طلقت الاخرى لا غير الظهيرية الا ان يقول طالقان م ولو قال
ذلك لامراته واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين هكذا ذكر في النوازل وذكر في
المنتقى اذا قال هذه طالق هذه لامراة اخرى له طلقتا وكذلك لو قال وهذه ايضا
فهذه وفي العيون اذا قال لامراته الخانية المدخول بها انت طالق
انتم على الاخرى بدون النية م ولو قال هذه طالق هذه لم يقع اذا قال انت طالق
وانت اذا قال فانت يقع واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك
ولو قال ذلك لامراة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة وان قال لم انو بالكلام الثاني
طلاقا اخر لا يدين في القضا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامراة واحدة انت طالق
وانت تقع تطليقتان وما ذكر في العيون فيما اذا قال لامراته انت طالق انت
لامراة اخرى يقع على كل حال واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في المنتقى في هذه طالق
هذه لامراة اخرى ويخالف ما ذكر في النوازل وفي الظهيرية ولو قال انت
طالق وانتما للاولى طالق الثانية يقع على الاولى تان وعلى الثانية واحدة الخانية ان
ضم اليهما من يلزمها الطلاق ولزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني
وكذا لو قال ثم انتما ما وقال فانتما جملة ولو قال لهن انت ثم انت طالق طلقت
الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال لها فذهبت عدتها طلقها فعليه نصف المهر
هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اما عند محمد وزفر
وهو رواية عن محمد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فعليه جميع المهر ولو قال
لهن انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو
قدم الطلاق طلقن ولو قال هذه معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية الخانية
ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام
الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان
والاخرى واحدة م ذكر في فتاوى اهل سمرقند في رجل حلف بيمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق

في الخانية

من الخانية

خطرت بباله امرأته اي نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف وكان الكلام لا يحتمل
يصلح للايقاع على امرأته يقع وان لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن القاضي الامام
الاوزجندي في ذكر رجل مسايل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته قيل لرجل الست طلقت امرأتك قال بلا تطلق ولو
قال نعم لا تطلق صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال كنت طلقت امرأتي ثم قال
بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع فان كان اقراره في حال
غير مذاكرة الطلاق الذي كان بينه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال
مذاكرة الطلاق يصدق في الظهيرية وكذلك هذا في حالة الغضب واذا قال
لامرأته اكرمتك بكم برايك طلاق وذو طلاق ثم تزوجها يقطع واحدة على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اخر الشرط يقع الثلاث واخر المسئلة ما ذكر محمد في باب
الطلاق اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق فطالق فتزوجها وقعت واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولو اخر الشرط يقع الثلاث واذا قال اكرمتك بكم
كم قال من سكي وعدد سطلاق فتزوجها تطلق ثلاثا وليس هذا كقوله اكرمتك بكم نار
من سكي ودوسه طالق فتزوجها فان هناك تقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي الهداية ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت ولو قال عنيت بياض النهار خاصة دين في القضاء وفي الخانية رجل
قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق وفي الظهيرية وهذا مشكل فانه
اذا الغي ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء فوجب ان يجز الجزاء ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول
الدار ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول م وسئل نجم الدين النسفي عن قال حلال
الله علي حرام وما اخذت يميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل ذلك
قال يقع تطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل او لم يدخل وسئل هو ايضا عمن خلع امرأته
ثم قال لها في العدة دامت سنة ولم يزد على هذا قال ان نوى الطلاق طلقت
ثلاثا لانه لم يتلفظ بالطلاق وقوله دامت يحتمل فلا بد من النية قيل له ينبغي ان لا
يقع شيء وان نوى لان هذه الكنايات الطلاق الكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع
قال الكنايات التي هي رواجع تلحق المختلعة ثلاث في واحدة ونوى الطلاق عليها ان
تطليقة اخرى رجل قال لامرأته برخيز وخامة باكوز روسه ماه عدت من بدار ثم قال
سبع دامت بالطلاق ثم قال اين نمراحرير اي لغم معنى وخامة باكوز روسه ماه
عدت من بدار ثم قال دامت بلطلاق ثم قال اين نمراحرين وقد قيل يقع
عليها ثلاث تطليقات وكذلك قوله اذهبي الى بيت امك وقد قيل يقع تطليقتان

احدهما سرحتزو الثاني بالصريح ولا يقع بقوله بحاه ما ذكر او ان اذا قال لامرأته وهبتك وقال
وهبت لك طلاقك وقال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يدين في القضاء وروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يقع الطلاق لانه لا يحتمل وهبت لك الطلاق لاني اعرضت
عنه ولو قال اعرضت عن طلاقك سوى الطلاق لا تطلق ولو قال رددت طلاقك او قال
حللت سبيل طلاقك سوى الطلاق يقع لان تحليل الطلاق وترك رده قد يكون باخراجه عن ملكه
ما نوى بخلاف ما يقتضي ظاهر كلامه م سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امرأة قالت
لزوجها سرحتك طلاقا فقال لا الا ان نويتها وفي عيون الناصري وقد يذكر
هذا وهذه للتسكين من الغضب وقد يقال ح هل ما ذكر وقد يذكر الاستعمال وحينئذ
يقال هلم وهذا هين فيكون للاعراض وليست في معنى نعم ولو قال من يريد
طلاق امرأته يقال نويت طلاق زوجته هذا الطلاق لا يقع بي ولو قال مرمرانه ونوى الطلاق
لا يكون طلاقا وسئل هو ايضا عمن قال اكرهت من جنبك ودون له سوى ميرون شايد
شايد ما دروى ادين بطلاق فاخرت اياما ثم اخلعت من زوجها قال ان كان
اخلعت من زوجها قبل مضي ثلاثة ايام من وقت مقالة الاب لا يقع الطلاق على ابنتها
وفي الخانية ولو قال لاجنبية اكرهت ابي بر تي كند ومن بخدمت مرا طلاق كاني يا
وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت بكي طلاق سرحوتش كردي حوتش
طلب كن قالت الطلاق الاول رجعي قال لم يبق بقوله سرحوتش ليس طلاقا
بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنا وسئل هو ايضا عمن قال لغيره في مجلس الشرب
هذه لي بخواهم مرا اي بزخواسته وادابين وزها كردت دست تو سردت فقال لك
الرجل اكر حاجت كست اين زن مرا دادم بك طلاق دو طلاق ومعه طلاق هل
امرأته قال لا وفي الظهيرية رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها قال نعم
وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك فله
ان لا يصدقه ولا يلزمه شيء وسئل هو ايضا عمن قال ساهنه بادران زا طلاق وقال
عني امرأتي لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته طلاق سر داد هذا يفوض الطلاق
اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله حذي طلاقك
يعني ان يكون هذا انقاعا امرأة قالت لزوجها سر احسان لرا دبخرس نعم بازده
فقال الزوج بازدادم وهو سوى الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن
لا تطلق قيل له ان قال ابو المرأة كردان بخريدة بمن بازده فقال دادم
ونوى به الطلاق قال تطلق اذا قال لامرأته كل امرأة لي طالق ثلاثا
وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق بهي الا اذا اشار اليها اذا قال
لامرأته ان اسررت امة او تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة
فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة

فقال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال وفي جامع الجوامع اشتري
امرأته لا يلحق المنجز ولا المعلق ما دامت في ملكه الجديد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال
انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت الدار فسبحانه وسبحان الله تعالى ولم يدر في انفصاله
في الحال ولذا اذا سبح او تشاغل بشيء آخر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا قال امرأتي سيد
فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك وان ذكر الشهر منكرا فان مضى شهر من يوم
يوم المقالة ولم يعلم فلان ان الامر جعل اليه خرج الامر من يده ولو قال اذا مضى هذا الشهر
فامر امرأتي سيد فلان فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان فله مجلس
العلم وهو نظير ما قلنا فيمن قال والله لا اكلمه فلانا شهرا وكلمه بعد مضي هذا الشهر بحنث
ولو قال امر امرأتي سيد فلان وفلان شهرا فمضى شهر ثم علم احدهما بما جعل اليهما ثم مضى شهر
آخر ثم علم الآخر بذلك او علما جملة بعد مضي شهر واحد خرج الامر من يدهما ولو قال اذا مضى شهر
فامر امرأتي سيد فلان وفلان فمضى شهر ثم علم احدهما فامرها سيده ما دام في مجلسه ذلك فان
علم الآخر بعد ذلك فان الامر سيده في مجلسه ذلك ولو ان الذي علم اولا فرق بينهما كانت فرقته
موقوفة في مجلس علمه فان علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما ايضا في مجلس علمه وقعت الفرقة ولو
ان الذي علم اولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه او اشتغل بعمل آخر المشتري يدل على الرد
بطل الامر وفي المعنا في اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت
بعتق العبد وشئت فطلقت نفسها جاز وفي المعالي ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت وفلانة ان شئت بدأت بما شاءت ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بالاعتاق خرج الامر من يدها المعالي
ان لم تطلقي نفسك فانت طالق هذا تمليك وفي المنتقى اذا قال لا امرأته انت
طالق غدا وهذه كان جمعا على الغد ولو قال هذه طالق غدا وهذه طالق طلقت الساعة
غدا ولذلك هذا في اعتاق العبدين ولذلك في عتق وطلاق بان قال لا امرأتيه انت
طالق غدا وهذا حر واسناد الى غد له كان العتق على الغد وفي الخانية رجل له امرأتان
وعمرة فقال عمرة طالق الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما
حتى تدخل الدار فاذا دخلت حينئذ في انقاعه على ايهما شاء ومن قال لا امرأتين ايتكم
احداهما عمرة والاخرى زينب ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت
وسئل عن بينة في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال لغيرها وقال نويت طلاقها
في عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله وفيه ايضا اذا قال
لا امرأتين له احداهما زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان نوى وفي الخانية ولو قال يا عمرة انت طالق ويا زينب فعمرة تطلق زينب الا ان نوى ولو قال انت طالق
يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان نوى ولو قدم اسماءها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق

تطلق الاولى الا ان ينويها **المنتقى** قال هشام سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته
انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب الميراث فقال ان صدقته المرأة
قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلقني ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه
وفيه ايضا مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم لاذ
معه بعد ذلك وهو يقول هي امرأتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس ولا اذكر
اكانت امرأتي ام لا فالقاضي لا يقضي بطلاقها حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امرأته وفيه
ايضا اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلاثا ان لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار لها في
الثلاث وان كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة فان انقضت بانت بواحدة
وليس لها في الثلاث خيار هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمة الله عليه
وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان من اوقع احد الطلاقين اما اللاحق ينبغي ان يقع الواحدة
على كل حال ولا يكون لها الخيار **وفي الولوالجية** رجل له اربع نسوة فقال لواحدة
منهن ان لم انت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية كالثالثة والرابعة
مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات ويقع على الثلاث
على كل واحدة منهن تطليقتان ولو بات مع ثنتين يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخرتين
على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث يقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على
الرابعة شيء رجل قال لامرأتين ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما
لا يقع الطلاق لانه حين خطبهما حنث لوجود الشرط فحين تزوجهما صار حانثا واليمين
غير باقية رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة
ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلم الا ان انسى وحلف بالطلاق وكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم
تطلق رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك بتكلم الكلام الثاني يقع والحكم في
الاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكن تطلق الوسطى
تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما طلقتان ولو طلق الاخيرة
يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة **البقالي** اذا قال لها
انت بائن صار مختارا للرجعة ووقع اخرى وكذلك ان خالعها او طلقها قال ولو قال لها
انت طالق لم يكن اختيارا ولو قال رجعيا واراد الاستيناف كان مختارا للرجعي ووقع اخرى
ولو قال عنيت الاولى صدق وكذلك اذا قال لها انت بائن وقال عنيت الاولى صدق
وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت
طالق واحدة فماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء الاصل في هذه
المسئلة واجناسها ان الزوج اذا وصل العدد بقوله انت طالق كان القائم هو العدد
لا قوله انت طالق الا ترى انه لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلاثا يقع الثلاث

وكذلك لو قال لها انت طالق ثنتين يقع اثنتان ولو كان القائل قوله انت طالق
وقد بانت بقوله طالق لا الى عدة ينبغي ان لا تقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان القائل
في مثل هذه الصورة العدد وعلى هذا اذا قال لها انت طالق طالق ثلاثا فمات بعد
قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع عليها شيء قال في الجامع الصغير ايضا وكذلك
اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فمات بعد قوله ثلاثا قبل قوله ان
شاء الله تعالى لا يقع عليها شيء في الاصل ولو قال لها انت طالق وهو يريد ان يقول
ثلاثا فامسكه رجل على فيه فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة
وفي الاصل ايضا اذا قال لها انت طالق وانت طالق فماتت المرأة بالكلام الاول
ويبطل الكلام الثاني ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت
بعد الاول والثانية لا يقع عليها شيء امرأة قالت لزوجها وهبت لك شهري نفوضني نفسك
الزوج عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته بعت منك امرك
بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال

الخانية امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة
له اخرى ما هذه بامرأتي فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج كانت
امرأتي فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته
ما للمدعي علي شيء فشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم فقضى القاضي عليه
بالف للمدعي عليه والمدعي عليه يقول ما له علي شيء يحنث الحالف في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهد شهود المدعي
ان المدعي اقرضه الفا فقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف
بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يتحرى في ذلك ويعمل في ذلك بما وقع عليه التحري فان استوى
ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل له امرأتان فطلب
احداهما ان يطلق فقال لها الزوج اني لو طلقت ضرتك فانت طالق تطليقتين
فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال لهذه اني لم انكر قال لا ينبغي لهذه ان تقيم
معه فان ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يكن طلقها قبل ذلك
تطليقتين بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف
ليس لها الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف فلها الى نكاح جديد **النوازل**
رجل له امرأتان قالت احداهما لاخوتي خذوا ضرتي او بينوا بينها وهو به عدت
فقال الزوج ازدي بكري والاخوان في ابنتا الاخرى وقالت مثل ما قالت الاولى
فقال الزوج زوجتم فقيل للزوج ان زاد زوجي فقال هو زوجكم عليه الاخرى
بالخلع والاخرى بالاثر هكذا حكي عن نجم الدين النسفي واذا اختلف الزوج والمرأة

ثم

كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المرأة لا بل
كان ثلثا فالقول قوله وحكى فتوى شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول
قول الزوج وحكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى انه كان هذا بعد النكاح
جرى بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثلاث وقال
الزوج لا بل صح النكاح لانه بعد الخلعين فالقول قول الزوج واما اذا اختلفا قد
ما انقضت عدتها عن الخلع والزوج يقول هذا هو الخلع الثاني ويريد ان
يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث وليس لك ان تتزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح بينهما وسئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن رجل خالع امرأته
ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال لو برضاي بلا ان خلع هل تحرم قال نعم
قيل هل يجب لها عليه المسمى ان كان قد دخل بها قال نعم يقول ان كان

الحاوي سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لها ان سألتيني الخلع ولم اخلعك فانت
كذا فقالت ان سألتك ذلك قبل الليل فعلي كذا فقال سيني الخلع فسألت فقال
الزوج قد خلعتك على الف درهم تعطيني ثم قال لها قولي لا لا اقبل فقالت
لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه قولي مع زوجك فقد برئ كل واحد منكما في يمينه
المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا خالع امرأته على ان جعلت صداقها لولدها
او على ان جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد النتف
اذا قالت اخلعني على ان اهب لفلان كذا فالهبة عنه رجل خالع امرأته ثم طلقها
بعد الخلع على جعل يقع الطلاق ولا يجب الجعل رجل خالع امرأته على ان ترد علي
الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبت ما قبضت من انسان او باعته
منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من
ذوات الامثال وقيمته ان لم يكن المقبوض من ذوات الامثال ان جرى بين
الرجل وبين المرأة خلع غير صحيح فسأله رجل بادن صداقي اردي فقال نعم فهذا اقرار
منه بالحرمة واقراره حجة عليه ولو كان قال بران ختم خداي كرده ام وذلك
الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق قاضي الاصل واذا اختلعت من زوجها
على جعل الى اجل مسمى فالخلع جائز والمال الى اجله واذا اعطت كفيلا او رهنا
ببدل الخلع جاز واذا اختلعت من زوجها على الف درهم الى الحصاد والدياس
فالخلع والاجل جائز ولو اختلعت من زوجها بالف درهم الى موت فلان فالخلع
جائز والاجل باطل وان ظهر انه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما يرجع الزوج عليها بما دفع اليها من المهر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى يرجع عليها بقيمته ان لو كان حيا وهذه المسئلة فرع ما اذا تزوجها
على عبد بعينه فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لها مهر

المثل ففي الخلع تجب عليها رد ما قبضت من المهر واذا اختلعت من زوجها على خادم
او وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان على الزوج خادم وسط او وصيف وسط واذا
خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وكان على الزوج عين ذلك واذا كان
بغير عينه ففي العبد تجوز وفي الثوب لا يجوز وان كان العبد بعينه الا انه لم يره فلها
خيار الرؤية وان وجد به عيبا ان كان يسيرا لا يرد وان كان فاحشا يرد والخلاف في
هذا وفي النكاح سواء والعيب اليسير ما تدخل تحت تقويم المقومين ومعناه انه
يقوم صحيحا بعشرة وقد تقوم مع هذا العيب لعشرة وقعت في زماننا ان رجلا وكل رجلا
بخلع امرأته وقال له بالفارسية سو وكيل من تخلع باذن من حرن بزن قبا من بزد
هر ند فعت المرأة قبا الزوج الى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتب خط المرأة كما هو
الرسم فيه فنظر الزوج الى القبا فوجده بلا بطانة فقيل لا يصح الخلع ولو كان به
الا انه لا كمان له او لم يكن له احد الكمين فقيل فيما اذا لم يكن كمان لا يصح وفيما اذا لم يكن
له احد الكمين فان الخلع صحيح وقيل يصح الخلع وان لم يكن له كمان وقيل ينظر ان كان
في زعم الرجل ان القبا ما كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القبا
مع البطانة والكمين فلا يصح الخلع اذا ظهر انه لا بطانة له او لا كم له وان كان في زعم
الزوج ان قباه بدون البطانة وبدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القبا
الذي لا بطانة له ولا كم وقد وجد فيصح وهو الاظهر والاشبه واذا خالع الرجل امرأته
على ان تعطيه درهما وقد نظر اليه في يدها فاذا هو زيف او ستوق فان له ان ياخذ
منها درهما جيدا وان اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا ثوب هروي
فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط وفي فتاوى ابي الليث سكران قال
لامرأته ان لم تكن فلانا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء
غير مفهوم ولا قدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق اليتيمة عمر الحافظ عن
قال لزوجته ان دفعت لابيك شيئا او لاخيك فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دفع
اليها ازارا وامرها ان تدفع ذلك الى اخيها فدفعت هل يقع الثلاث ام لا فقال
لا يحنث وسئل ايضا عن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل اخلعها فقال
خلعتها الفا فقال الرجل حرمت عليك امرأتك فقال ان بعثتها اليك فتخللها
هل تحرم عليه فقال لا تحرم وسئل عن دخل الى جاره فقال له ان امرأتك اخذت
من داري كذا وكانت المرأة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيئا وهو كاذب
فتنازعوا حتى فقالت لزوجها احلف على نفقة انت طالق ان اخذت هذا الشيء
فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ملء السؤال
فيكون تعليقا ام لا سئل ~~[illegible]~~ يكون تنجيزا فتاوى اهل سمرقند رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اتقل من رأسك فامرأتي طالق فطريق معرفة ذلك

يكون تنجيزا فتاوى

انما

انها اذا اناما ودعيا فايهما كان اسرع جوابا كان راس الاخر اثقل منه رجلا حلف ان فلانا
ثقيل وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس بثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
الخانية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق فقالت
وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج ولو كانا
قاعدين برا لزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج
والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال
الفقيه ابو جعفر لا اعلم ما هذا ولكن ينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان الشرط في
كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن من فرج الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما
احسن من الاخر فيحنث كل واحد منهما فتاوى الخلاصة ولو قال لامراتين
له او سفكما فرجا طالق يقع على اعجفهما قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما
م رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا
القادم بقرة من بقري فامراتي طالق ينظر ان ذبح بقرة قبل ان يرجع على هذا القادم
بر في يمينه والا طلقت امراته وان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم من بقرته
امراته لم يبر في يمينه الا اذا كان بين هذه المراة وبين زوجها من الانبساط ما لا
يميز كل واحد منهما مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد
منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب ان يبر فان كان هذا الرجل قد ذبح بقرة
نفسه لاجله لكن ما اضافه بلحمها بعد الذبح فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم
قريبة من هذه القرية بر في يمينه وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخا فان لا يبر
في يمينه الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت طالق وان
اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا فان تركت صلاة عن وقتها فانت كذا قال
يطاوها بعد العصر ويغتسل قبل المغرب ويصلي المغرب وسئل ابو جعفر عن من قال
لامراته ان عزمت من سبب لسانك شيا فانت كذا ثم تكلمت حتى حبسه السلطان من
قبل كلامها ويريد ان يعزمه قال ان اعطاها الزوج من مهرها شيا حتى ترفع المراة
الى السلطان من نفسها لا يحنث وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
قال اذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق وسئل ابو نصر الدبوسي عمن
قال ان تفكرت امر كذا فكذا فانت طالق وقد تفكر فقال لا تطلق حتى يقول
في مجلسه ذلك قد تفكرت الحيلة حكي ان رجلا جا الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال قلت لامراتي ان سالتني الطلاق الثلاث الليلة ولم اطلقك فانت طالق
ثلثا وهو قالت امراته ان لم اسالك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما املكه صدقة في
المساكين قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لامراته قولي طلقني ثلثا فقالت وقال الترك

قد انت طالق ثلاثا على الف درهم فقالت ذلك وقالت للمراة قولي لا اقبل فقالت
لا اقبل فقالت قوما قد برئت تملك يمينكما فقاما وذهبا رجل قال لرجل هت زن
تو كه طلاق نان قال يقع كانه قال بينت كه طلاق اوان قال هت لا يقع لانه
زد كلامه اذا قال بالفارسية اكر من هر كه كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق
ثلثا فان زرع شاين الحبوب او بزر البطيخ او القطن طلقت امراته وان سقى زرعا
قد زرعه غيره او حصده النوازل او كرب لا تطلق امراته وفي الخانية
وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا للزراعة
الولوالجية وزرع الاجير لا تطلق امراته اذا كان الرجل هو الذي يلي ذلك بنفسه
وان نوى قيام غيره بامره فان كان قد زرع اجيرا له او زرع غلامه وقد كان يعمل
له قبل ذلك تطلق امراته الخانية سئل قاضي بديع الدين عمن قال
اكر من بدكري فامراته طالق فاعطى صاحب الارض الارض للغير مزارعة او يشاركه
يشاركه الحالف عمل فيه قال ان كان البذر من العامل لا يقع لان المزارع يصير
مستاجرا للارض بنصف الخارج فانقطعت صاحب الارض عن الارض وسئل ايضا
قال اكر بيس كنلك ماريه بكني طاعت من مداري نز اطلاق فصلت قبل المطاوعة
ثم علمت ان صلاتها بغير طهارة قال تقع لان عرضه التاخير لا الحقيقة وسئل ايضا
عمن قال اكر بر من بزدوي سلمي در دين ديه بحي كونم فامراته طالق ثم تدين او قبض
قال يقع وسئل ايضا ثم حلف بالطلاق كامة برائي تا ثم صف الثوب قال يقع وقال
قاضي خان لا ان لم يكن ذلك بعد ذلك تحريفا قطعا وسئل ايضا الرجل حياخان بكنم
تركيب وترا طلاق ركاذمت دست رنج شر دمر ديد قال يقع رجل قال لامراته
الركاز لمدد نور سيود دنان زوايد فانت كذا في البيت من خبز او بطيخ لا يحنث
في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اكر كار ردتو سود دامن
دا ايد فانت كذا فان فعلت في البيت من خبز او بطيخ لا يحنث من دريم
بردا ته فانت كذا ثم تيقن انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق
الاستفهام والتحريب قال ابو جعفر ان لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه
يمين ظاهرا اذا قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب
حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل اخر فعمره وكان من قصده عمارة البيت
الاخر طلقت امراته الخانية تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق
وكذا لو اشترى عبدا على انه حر صح الشرا ولم يعتق وسئل الفقيه ابو جعفر عن هذا فقال
الارادة مع حقيقة الفعل غير نافذة ارادته لا تعتبر بالارادة مع حقيقة الفعل واذا
قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض

الطرق

الطريق فاخذهم العسس وحبسهم لا تطلق امراته حكي هكذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب موافق قولهم في مسئلة الكوز الكبير
سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال
لهم على الطريق ذياب فهجم القافلة وانصرفوا ان اراد بالذياب نفوس اللصوص
حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقة الذياب قال ابو جعفر لم يحنث
ولو دخل في الليل جماعة في بيت رجل وهبوا ما في بيته وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم
يحنث لان الكناية خبر والحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فيعرض عليه فيقال
له هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم يسكت او يقول لا اقول م اذا
قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا على المجلس وهو اذن لها في التطليق
فيلزمه ذلك ان طلقت نفسها الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبي ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح وفيها رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت امراة شيئا قط فهي طالق فلم اعلم بانها شيء وقع الطلاق عليها فبعد
ذلك ان صدقته المراة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول
وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته
لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد واقعات الناطفي سكران
قال لاخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي هذا فامراتي طالق ثلثا
ثم افاق ولم يذكر من هذا شيا تطلق امراته النسفية سيل عن طلق امراته
فسيل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسيلت المراة بعد ذلك المجلس كم طلقك
زوجك فقالت ثلاثا ثم بعد انقضا العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في
ذلك واخبرت ان الطلاق كان واحدا فانها كذبت في الاخبار عن الطلقات
هل يصدق وهل يسع من سمع كلامها من الاول ان يحضر مجلس الزوج النكاح او يمتنع
عن ذلك فقال لا الحجة قالت ان لم تطلقني اتزوج فقال هو في يوكي
ودوسه لا يقع الطلاق لانه امرها بالمعصية م ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
رحمه الله تعالى يقول كل امراة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل امراة
اتزوجها وتلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امراة فهذا على ان تشرب السويق
وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون بينة على ما قبله المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال لامراته كل امراة اتزوجها غيرك الا ان تزوجيني نفسك فهي طالق ثم ان المحلوف
عليها ابت ان تزوج نفسها منه فتزوج الرجل بامراة اخرى ثم ان المحلوف عليها زوجت
نفسها منه قال اذا تزوج هذه طلقت كل امراة يتزوجها بعد اليمين الولوالجية
رجل حلف بايمان مغلظة على ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة

ان يتزوج امراة رضيعة وبامراة اخرى ان ترضعها فتبين المراتان جميعا
لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنتها وفي الوجه الثاني يصير
جامعا بين الخالة وبين الاختين م نوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامراة
لا املكها اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى لا املكها اذا تزوجتك فقد
اشركتك في هذه التطليقة فتزوج الثانية مع الاولى طلقت ولو تزوج الثانية
اولا يقع عليها الطلاق وفي الجامع اذا قال الرجل ان دخلت الدار فعبدي حر
وان كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل الدار عتق عبده ولا ينتظر به فلان ولو كلم فلانا
طلقت امراته ولا ينتظر به دخول الدار ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر
بعد غد لا يقع شيء ما لم يجئ بعد الغد واذا جاء بعد غد خير بين ان يختار الطلاق او يختار
العتق ولو قال الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس ثم
قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس حلف يمينين على رجل واحد وعلى
دار واحدة ولا يدري ادخل فلان الدار او لم يدخل ذكر في الجامع انما تطلق امراته
ويعتق عبده قال ثمة ومن العلماء من قال لا يعتق عبده ولا تطلق امراته وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في النوادر تطلق امراته ولا يعتق عبده القدوري ان ابا
يوسف رحمه الله تعالى كان يقول اولا بالحنث في اليمينين لما ذكرنا في الجامع ثم
رجع عن هذا وقال اذا قال بعد الاولى وهمت او غلطت حنث في اليمين الاولى
ولا تلزمه الثانية الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامراته
ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب
طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق واذا
قال ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لا يقع الطلاق حتى يجتمع الامران دخول
الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او هلاك الثوب فاذا مات
احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق ولو قال ان لم تعطني
هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فانت طالق فان اعطته الثوب في اليوم
قبل الدخول او بعده لم تطلق واذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات صاحب الدار فدخلت الحجة لا تحنث وعليه الفتوى فان لم يكن على الميت
دين اصلا او لم يكن مستغرقا للتركة لا تطلق وان كان دين مستغرق للتركة اختلف
فيه واختار الفقيه ابو الليث انها لا تطلق فتاوى ابي الليث اذا علق بفعل في دسها
اقامته لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من اجزاء حياتها وان كان معلقا بفعل ليس في وسعها اقامته
وقع الطلاق للحال الا اذا دلت الدلالة حينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت
الرفلان كبني دادمت به طلاق فهو يكون تعليقا لا تنجيزا اذا قال الرجل اجلس في نكاح
ابني ولا اتكلم في ذلك بالخير ولا بالشر ثم قال ان جلست في نكاح ابني او تكلمت في ذلك

بالخير

بالخير وبالشر فامرأتي طالق فلم تجلس في نكاح ابنته ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا الخانية بنصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق اذا قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق بدخول الدار واحدة
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين كانت طالقا الساعة ثنتين فاذا
دخلت الدار طلقت واحدة اخرى ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قال لامرأته
انت طالق واحدة ان شئت ثنتين يقع ثنتان فان شاءت ثنتين يقع واحدة قال
الامري انه لو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار طالق كانت طالقا الساعة
واحدة بقوله طالق وكانت الاولى على دخول الدار الخانية ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال
واحدة بالمنجز واذا تزوجها ودخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى له وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق
طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه
كان على التزوج كله رجل قال لامرأته انت طالق ثم ان تزوجتك فانت طالق وهذه
كان على النكاح كله رجل قال لامرأته انت طالق او قال ان دخلت الدار انت طالق
طلقت للحال ولو قال انت طالق وان دخلت الدار تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في
قول ابي يوسف التوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان تركت
فلانة تدخل الدار فانت طالق وارتفعت هذه المرأة السطح ومرت على السطح من غير
علم هذه المرأة التي حلف عليها قال ان لم تعلم المرأة حتى جاوزت سطحها لم تحنث
م بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فمن قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق
وفلانة فسمى بعض نسائه وقع الطلاق على التي سماها قبل الدخول فان دخلت كل منها
اخرى يريد به اذا كانت في العدة فيقع عليها تطليقتان احداهما بحكم اليمين المنعقدة
بقوله كل امرأة من نسائي الاخرى وكذلك اذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي
الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامرأة اخرى له لزمها الطلاق ساعة ما سكت فان
دخلت لزمها اخرى ايضا ما دامت هي في العدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق
ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
لزمها اخرى ولو قال لهما انت وفلانة طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة منهما
حتى تدخل فلانة الدار وفي الذخيرة اذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت قال ذلك لامرأته كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته
ما لم يدخل الدار فاذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته ولا ينتظر به تزوج امرأة ولو

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول ؟

رنى نسخ ٤

الدار ٤

قال ما استفدت من امراة او ما ملكت من امراة فهي طالق فانت قال ذلك لامراته
او كل امراة اتزوجها فهي طالق فانت طالق لا تطلق امراته حتى يستفيد اخرى الا ان يعين
التي في ملكه او قال كل امراة اتزوجها فهي وكل نساي طوالق وقع الطلاق على نسائه
الساعة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهذه قال لامراة اخرى لم تطلق حتى تدخل الاولى الدار فلو قال لها
وانت طالق مكان قوله وهذه طالق فالثانية تطلق في القضا الولوالجية ولو
قال لها ان لم اجامعك في حيضك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت
قد جامعتك في الحيض فالقول قوله فلا يقع عليها شي النيمية سيل والدي عن رجل
قال لامراتيه اطولكما حياة طالق مني قال ما دامتا حيتين لا يقع شي فاذا ماتت واحدة
منهما يكون الباقية اطولهما حياة فلا ينظر الى السن وانشد لنا شعرا

وان حياة المرا بعد عدوه ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضي الله عنه وهكذا نص عليه في الكافي الكبير واتفقا الناطفي رجل
قيل له ان امراتك زنت فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلته فالقول قول الزوج
انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة لها وفي الخانية رجل له ثلاث نسوة فقال
لواحدة انت طالقة فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل
ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى لكنه
طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة
وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى الطلاق الاول ولو لم
يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى
الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان وسيل نجم الدين النسفي عمن له امراة حلال
وامراة حرمت عليه ثلث فدخل الرجل على امراته الحلال فقال له ردخانه ان زن
سه طلاق فقال الزوج سه طلاق ان تبرلب زن راسه طلاق مي كويد هل تطلق
هذه ثلثا قال نعم وسيل ايضا عمن قال اكر با بن خانه جزي ابنركرم خداي فامراته
طالق كرسوس مردجانه مرد اصل دها رسد بد كنفك اردبا اهل بي تحت داجله
نحو زيد قال لو جاء به للمريض وحده لا تطلق امراته ولو كان بخلافه تطلق وسيل ايضا
عمن قالت له امراته طلقني فقال لها تو از من ساك بودمن اربوساه سو فقال الزوج
همجان هل تطلق بهذا قال لا تطلق وسيل ايضا عمن قالت له امراته طلقني فقال لها
سرا به طلاق نايده است فيه نكاح برخدو فقال هذا انه قد طلقها ثلثا وسيل هو
ايضا عمن حلف بطلاق امراته ان لا يشرب خمرا وكانت امراته تشدد عليه في هذا التحليف
فقال لها ايون حون هسا طلاق فرسدي ديكرجه حجواهي قال هذا اقرار بالطلاق
الثلاث الكبرى حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى امراة اجنبية

لا تطلق

لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك م سيل هو ايضا
عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها برانه طلاق مايده است وتم نكاح برحزون وقال
هذا انه قد طلقها ثلثا وسيل هو ايضا عمن قال لامرأته اما خويشين لزم ذلك حريدنر
من خويشين او تو بي حرم بي فروشي ان كنت اكر طلاق درست تم مرا دست داد مت صد هزار
دمت وبي لو بلاف توي زن وزد محروي لا تطلق وسيل ايضا عمن قال لامرأته اكر ادن سبين
سرتج دادي مرا طلاق مرها نراتكبي بيكر دادا من زن قال ان كان بينه القرب منها في
بيته فاذا امسكه غيرها في بيته لا تطلق وان كان بينه لاستعمالها لامساكها وتدبير بعضها
وعتقها تطلق وسيل هو ايضا الكرتي حورم بابل فمست زت كبرم زن اروي سه طلاق
فناولنا من الخمر هل تطلق امرأته قال نعم وقال هذا يكون بتناول الخمر باليد فان عينها
لا تتناول باليد بانفرادها وانما يتناول في الانا فقيل له ان اخذ الانا لا للسقي لكن للنقل
الى مكان التخليل هل تطلق امرأته قال نعم اذا لم يخطر بباله عند اليمين الا خذ للشرب
وسيل هو ايضا عمن قال لغيره زن براه باسم تقال عائشة وكان اسم امرأته فاطمة
قال زن الدين بن زن قرانجانه كز عائشة نام اربوا بطلاق يقال اكر ودا باجي وامتحن
اند يبني فقال نعم قد اهل تطلق امرأته اكر انكار كودتو كودنق من ناكني حورم بوام
من ذانكر حرم لوز تو من ذانكي حورم بوار بن طلاق نعملت وارضعت وهبت
لاخر ثم ان الموهوب قدمه الى الحالف واكله قال تطلق امرأته قال هذا بخلاف ما لو
قال ان اكلت من مالك فاية المسئلة بحالها حيث لا تطلق سيل القاضي بديع الدين
قال لرجل بع متاعي فقال مرا كني ديوان طلاق اوردة است متاع يسر نفروشم قال
يكون اقرارا بالطلاق وسيل برهان الدين قال زن اروي سك طلاق زد وطلاق
وسه وهي مكحونه قال دكريب عطف بكرده است فواصح وقال القاضي بديع الدين
وقعت وسيل شمس الائمة الحلواني قال مرفلان زن زاكا موي كزدي وترابري بيز
وكاري ارت فقال اكر من براغم دي زن يا مرا دات ترا طلاق فقال اكر نوي بر سيده
است ولا يابن زن زن كاري بوده باشد لا يقع وهكذا اجاب القاضي بديع الدين
حلف بالطلاق مرا خانه بك من بان بيت وفيها سيله اكر بلو بيرينبغ ذلك يقع لان
الحنطة موجودة فلو نوي عين الجزء صدق سيل ايضا حلف بالطلاق لا ياكل من الخيار
ارسخه حورك لا يحنث عرفا بخلاف ما لو حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها
حنث سيل القاضي برهان الدين ترا طلاق دنم فقالت دادم انسان بيست يومرن
متى ست طلاق قالوا كان مرادة وكانه صورة طلاق قالت باشد القول قوله مع اليمين
وقال بعضهم يقع مطلقا قيل لرجل كزيد رايت قربه كذا فحلف بالطلاق انه ما راه من بعيد
القاضي بديع الدين تحنث سيل برهان الدين اكر تو اطلاق فذهب الى سفر واخرجها الى ارض
اوخرجت هي ثم قالت لا اذهب فذهب وتركها قال لو اعطاها المعجل سكفت فيرد حيرد

دبامن بردفلو قال ذلك برد ان كان اعطاها فعلى جواب الكتاب برد حقيقة
بدون اقتدا الا انوالا عكنه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رضي الله تعالى
عنهما لا يبقى اليمين وعلى قياس قول ابي الليث رحمه الله برد گفت اندر كبر خيرد يا
من برد وقلو قال ذلك برد سئل ايضا المريكي شهر ايل زخانه كرم حلال برد وي حرام
فجا بفلس وضعه في داره ولم يدخله قال الجواب على التفصيل في هذه المسائل
ان اراد الوصول تحنث والا فلا وكذلك في قوله دار مس سر سر بان الدم بالوسب
ادم زخانه بدست شاكرد بنوشاد فلو كان من عادته انه يبعثه قبل ذلك على يده
تحنث وان بجي بنفسه اكثر من ادن وصول بوده است تحنث ولكن او درت
بنفس خود رده است لا رسل القاضي بديع الدين قال لامراته اكر من امساك
برابيرون بيرم ما فيامه حلال برمن حرام اين را امساك برد لا يقع في الحال ولكن
يمين منعقد سود وسئل القاضي بديع الدين قال اكر بطلت فلانة دعنم هرزه
خواهم از من سه طلاق وبطلت فلانة رقبة برد نم ثم تزوج تلك الفلانة
قال لا يقع وقال برهان الدين يقع ويفتي قاضي خان سئل برهان اكر از
باغ زن بكر خانه بخورم فامراته طالق فاكله من صنعتها وصنعة اخيه قال
يقع لو كان مراده حقيقة ذاته سئل القاضي برهان الدين قالت خيره
ابر بريد قال اكر قامت او رديد مراسه طلاق ثم تبين ان الوزن ما فرغ
من اقامته قال يقع عن فاه كر عرف حر زبوزن بيردع كيز قيامت يقول
الناس ادامت افرد سئل عن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال اكر ايت
من يرد باشد من اصحابنا ثم ذا كر اهي باشم زن بيردي سه طلاق وقد ذهبوا
فرسه بما دابر في يمينه ما يمنعه عن الحجرة او عن البلدة فقال ينتقل عما
نوى عند الحلف ان نوى الحجرة انتقل عنها وان نوى البلدة فكذلك وان لم يكن
له نية انصرف كلامه الى الحنان ومن القدوري اذا حلف لا ياكل من
كسب فلان وانتقل كسبه الى غيره بشرا او وصية فاكل الحالف لا يحنث فعلى ما
ذكر القدوري ينبغي ان لا يطلق فيما اذا قال لها ان ذاركره بوجودم لان الكب
هوست كار وكرد فتاوى الفضلي اذا قال لامراته ترا طلاق اكر سيمان
بشنودم لا يقع الطلاق سنوا ندم في الحال اولم بشنودم اذا قال لها ان لم اجامعك
مع هذه الجبة التي عليك فانت طالق فنزعها وابت ان تلبسها فالحيلة ان تلبس
الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق اذا قال لها ان دخلت بيتا فيه عبد الله فامراته
طالق ثم اراد ان يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة ان يدخل هو اولا ثم عبد الله فلا
تطلق كما اذا قال ان دخلت على اوقال ان دخلت عليك فانت طالق فالحيلة
ان يدخلا معا فلا تطلق بعد اشتري منا من لحم فقالت له امراته هذا اقدس من

وقد خانوك وحلفت على ذلك بالاعتاق وقال الرجل ان لم يكن منا فانت
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطبخ اللحم قبل الوذن فلا يقع الطلاق ولا الاعتاق
بالشك الكبرى اذا قال كنت حلفت بان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري
اكنت بالغا ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فتاوى اهل سمرقند
القاضي برهان الدين اكر بغداد دين ارخانه من خري في دسودي دن بردن بر
تراطلاق بمن اراخانه حيدا ربحت سردن براطلاق همارا بن زن لرخانه حيد
ا رنجب بردن برده بود بارا فرد دباها دون ومن غير علم الزوج هل
يقع قال نعم وسيل ايضا اكرم داخ بركر بكتم براسه طلاق نجا انغدما حكمه
قال كنج سب دي سوده است اوسوكيز بكيد طلاق واقع شود وسيل اعطي
لها عشرين درهما فقالت هي تسعة عشر لا غير فقال لها اكر راست بلوي نادم
براسه طلاق ثم وجدت الدرهم بعد ذلك تحنث التحنث قال لا يقع لو كان
وقع من يدها البتة سيل عمن قال لامراته ان لم تعطي كل سنة سبعة
دنانير او ثمانية فانت طالق ثلثا وكان ذلك في شهر صفر متى تحنث اذا لم تعطه
وما الحيلة في ان تخرج عن عهدة هذا اليمين فقال اذا مضى اثني عشر شهرا في
سنة ولم تعطه شيا حنث قال اجاب عن الاول فلم يجب عن الاخر والجواب
انه يطلقها مرة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يجدد راس الحول ولم تعطه شيا فتحنث اليمين
موذن في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال اخر هو العصر وحلف كل واحد
منهما بطلاق امراته على ما يقول فسالوا الموذن وحلف ان لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا
فانه لا يقع الطلاق على امراة واحد بالشك رجل قال لامراته انت طالق ان قرات
القران فحضرت الصلاة فالحيلة في ذلك ان لم يتاثم بذلك او بامراة اخري ○
رجل قال لامراته ان كلمتك ما دمت في هذه الدار ربا في المسيلة تحالها طلقت
وتفسير قوله ما دمت ما دام من راي اندري وتفسير قوله ما كنت ما تريدين ربا
اندر باشي وستاني مسيلة ما دام في كتاب الايمان مع تفاصيلها ان شا الله تعالى اذا
قال لها ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق وطلبت الحيلة في ذلك حتى تاكل
ولا تطلق فالحيلة ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينبغي لها ان تدق ذلك
الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكل العصيدة ولا تطلق
قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة
وان لم يكن له طلقت رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشي كلمه الله فانت طالق ثلثا
قيل ينبغي ان تاتيه بالنار فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة اخري من الثلاث الباقيات
اشركتك في طلاق هذه ثم قال لواحدة اخري من الثنتين الباقيتين اشركتك

في طلاقها ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت الاولى والثانية كل واحدة
منهما تطليقة وطلقت الثالثة وطلقت الرابعة ثلثا امراة اعتدت وبانت من
زوجها فقال الزوج لامراة اخرى له قد اشركتك في يمينونتها فهي باين ايضا رجل
قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثنتين وتركها اربعة اشهر ثم قال قربتها
قال تطلق ثلث تطليقات عند محمد رحمه الله تعالى قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقتك
او قال فعلت فهي طالق ثلثا الخانية ولو قالت المراة طلقني فقال
الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلق نفساك فقالت
قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث الملتقط عن الشيخ ابي منصور
الماتريدي من حلف لا يبيع هذا الشيء فاخذ رجل تلك السلعة واعطاه بدلها ورضي
صاحبها بذلك كان بيعهما بيع التعاطي وحنث م قالت لزوجها انا
طالق قال نعم فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق رجل نوى الطلاق
فقال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت منك او قال اختاري فقالت
اخترت منك فهي طالق قال لها امرك بيدك فقالت قبلت نفسي فهي طالق ن
خالع امراته بجميع ما تملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به
فان كان دفع اليها المهر ياخذه منها وان لم يكن دفعه اليها برئ ورجع عليها
بمثله دخل بها او لم يدخل بها رجل قال لامراته انت طالق ان جاء فلان او قال
اذا جاء فلان او قال متى جاء فلان طلقت عند وجود احد الفعلين ولو قدم
الفعلين بان قال ان جاء فلان فانت طالق لا يقع الطلاق الا بوجود الفعل ولو
جعل الجزاء بين الفعلين بان قال ان جاء فلان فانت طالق وان جاء فلان فانها
جاء طلقت امراته واحدة واذا جاء الاخر لا تطلق الا ان ينوي تطليقتين فيكون
على ما نوى رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها
في الحال وقوله طلقي نفسك غدا مشورة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن ادعى دابة
في يد رجل له اهاله والذي في يده لم يكن له بينة والمدعي يقول اعلم يقينا
ان الدابة لي وهو ينكر دعوى المدعي فحلف المدعي بطلاق امراته ثلاثا ان الدابة
لي هل يسع امراته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان تحلفه فان حلف اقامت
معه وان نكل رافعت الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما النوازل
سئل ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها على وجه المزاح وقيل سوا هشتم
فقال الزوج هشتي وكيلين فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال
الزوج يوم حرام كشتي ما لك احدا بدشد فتفرقا ثم ان الزوج ان يراجعها
قال سئل الزوج عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت

واحدة رجعية فان اراد به التوكيل لم يزد العدد طلقت واحدة بائنة **الغياثية**
قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب مستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يقع شيء لان المامور بالواحدة اذا اوقع اكثر لا يقع شيء ه
والمختار للفتوى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **التتمة** سئل عمر الحافظ عن
رجل قال لامرأته ان لم ادفع لك ما على من الدنانير فانت طالق ثلاثا ان قال عنيت
الزراعة والقيامة والجبة وما عنيت القميص او الدينار هل يصدق فقال يصدق
ديانة لا في القضاء الله تعالى قبله لو لم ينوي كيف الجواب فقال يقع بما يلبس الناس في
القيامة ثم وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان وجدت من هذه الدار الى تلك
الدار شيئا فانت طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطي كل ما طلبوا من تلك
الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة ما طلبه منها فلم يرض
الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية اذهبي واحملي من ذلك
الشيء الاجود فذهبت وجاءت بالاجود وذهبت بذلك الى تلك الدار فقالت ان قامت
دلالة ظاهرة على انها لم تعمل على قول مولاتها وانما اعتمدت على امر مولاها رجوت
ان لا يكون حانثا وان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي شيء عبرت عن نفسها
من طاعتها ومعصيتها رجوت ان لا يسعها الاعتماد على ما عبرت **الخانية** وان
لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها
او لاجل المولى) وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان دفعت من حنطتي اذ شعيرك
وبعثت به الى الفاني فانت طالق ثلثا او كان لهذا الرجل برذون وكان بين يديه
شعير يفضل من اكله مقدار كف على وجه الجانب في صحافة فعدت المرأة ودفعت
الصحافة مع بقية الشعير وملأت الصحافة شعيرا اخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحافة
الى الفاني قال ينظر الى الشعير والى حال الرجل فان كان يبالي بذلك المقدار ويضر به
خفت عليه الحنث **الظهيرية** والصحيح انه لا يحنث اذا خلطت بشعيرها
ثم بعثت به عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامرأته
ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت شيئا من الملح او الحطب
او نحو ذلك هل تطلق امرأته قال ان كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت
امرأته والا فلا ووقعت عين هذه المسئلة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت
اجرة الى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال للسائل سل ابا يوسف فسأله فقال ان
كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلثا فاخبر السائل محمدا بذلك
فقال ادن بجيب مثل هذا الا ابا يوسف **الخانية** امرأة اتهمت بالسرقة
فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت
سرقت وقد صرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف

بالطلاق على ان لا يتزوج تزويجا قط ذكر تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان لها عليه مهر ونصف
مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة ولا
السكنى وان كانت كذبت المراة وقال كنت بكرا فلها مهر واحد وعليها النفقة والسكنى
الظهيرية رجل قال لامراته ان دخلت تربيت داري فانت طالق فدخلت فيها
تربيت المراة والرجل قريبا بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما
وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان الدخول بعمل يختص بها حنث
م وروي عن محمد ابن الحسن انه سئل عن حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم انه
طلق امراته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق الخانية وكذا اذا حلف
ان يطا امراة وطيها رجل كان له ان يطاها م امراة قالت لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المراة نفسها فالنكاح قائم ما لم تطلق
نفسها سئل ابو نصر عن تشاجر مع امراته بسبب اخته فقال لها ان تكلمت بين يدي
من الكلام في اختي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دخل البيت
وهي تشاجر اخته وتسبها وهو يسمع ذلك قال ان كانت سبتها وهو يراها وهي ترا
فقد سبتها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثا وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته
بالفارسية اگر اسر خاميه برس من ايدر فانت طالق وكان ذلك قميصا تحمل على عاتقه
قال انما يقع يمينه على ما يلبس الناس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان
شربت من المسكرات اي سنة فانت طالق فراه الناس سكران خارج مجلس الشرب وتجد
هو ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط بنفسه فلا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وينبغي للمراة ان تحتاط لنفسها في مفارقته الولوالجية اما
بالعذر او الخلع او غيره م وفي اخر حدود المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامراته
انت طالق ان شربت نبيذا او خمرا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انها وجداه سكران
ووجدا منه رائحة الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يحده ويفرق بينه
وبين امراته ولا يحد هذا على انه تلوث نبيذا او خمرا وانما يحد على انه شربه قال ثم الاصح
انه اذا وجد الرجل سكران ووجد منه ريح الخمر والشرب انه يحد ولا يحد على انه اكره عليه
قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان يكون هذا قول محمد رحمه الله تعالى فقد ذكر في الاصل انه
لا يحد بالريح ولا بالسكر في هذا الموضع قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال امراتي طالق ان
شربت نبيذا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انه سكر وقال لا ولم يوجد منه رائحة
الشرب ولم يدر اي شيء سكر فقضا القاضي عليه بالطلاق ثم رفع الى امام قضاه فتاوى اهو
سكران قال هرجه دارى انست بعد هذا طلاق فلما افاق قال لا اعلم ما قلت قال
ظهير الدين المرغيناني تطلق التجنيس وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل
ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امراته ما له عليه شيء فشهد شاهدان له عليه الف درهم

فالزمه

بينه
ما لزمه القاضي الالف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث وعلى قولهما لا يحنث وفي الخانية
ولو شهد شهود المدعي ان المدعي قرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث
في قولهما قال وكذلك لو قال على الف درهم وقضيها يحتمل ان يكون تابعا ان هذا
الفصل على الخلاف ويحتمل ان يكون تفريعا على قول محمد خاصة وروايات في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان كان المدعي عليه جحد اصل الدين فقال لم يكن عليه شيء وانكر المدعي
المدعي بينه على الدين طلقت امراته المدعى عليه وان قال كان له علي ما وصفه لم يطلق امراته
وفي المنتقى ايضا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حلف بالطلاق من امراته على دين
بينه لها له فاقام رجل البينة ان الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فان الزوج
يحنث ويطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر بها قال قد كان لفلان واني استودعتها
منه فان فلانا يحلف بالله ما باعها منه فان حلف قضى لها له والزوج مصدق في يمينه
ولا يطلق امراته فان المقر في هذا يخالف الاجانب وفي نوادر هشام قال
سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امراة انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراته الاخرى
ما هي له بامراة فاقامت المراة بينة انها امراته فقال كانت امراتي وطلقها لا يحنث
في يمينه لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسئلة الدار يجب ان لا يحنث ايضا على قوله قال
هشام قلت لمحمد ان ادعى مملوك انه اعتقه مولاه او ادعى غلام انه ابنه ولد على فراشه
وجحد هو او حلف بالطلاق ما هذا ابنه وما اعتق هذا او اقام البينة انه ابنه او انه اعتقه
وامضى القاضي ذلك فانه في هاتين المسألتين يحنث في يمينه واذا طلق امراته ولم يدخل بها
سنين ثم قال قد كنت طلقتها واحدة قبل فاني لا ارجع عن اليمين والزمه التي اقر بها ولا يحل له
حتى ينكح زوجا غيره سئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امراته بلاثا ان غسلت ثيابه
فغسلت لفافته قال لا يطلق الا ان ينوي ذلك ولو اوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة
في الوصية وفي فتاوى هو سئل القاضي مجد الدين ان غسلت الثوب فانت طالق
فغسلت اللفافة او الخمار او القناع او الوسادة قال لا يحنث عندنا سئل ابو القاسم
عمن قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله وكمه قال ان كانت تغسل قدر ما يسمى
لا يسمى به غاسلا الثياب في ارسال الكلام لا يلزمه الحنث قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد
بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط وبه ناخذ وفي النوادر
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته انت طالق بلاثا ان غسلت ثوبي احد وقال بعد
نزاعه عن اليمين ما لم ادرك فان قال ما لم ادرك بعد ما سكت لا يسعه هذا القول
وان اراد الحلة يشتري الثوب ويغسله ثم يبيعه منه بالثمن وزيادة اجرها او هبة
ونصف لا يحنث في يمينه وفي فتاوى هو سئل القاضي مجد الدين عن رجل
حلف بالطلاق دور مسها حبا رمادرمك باحنان بادرمسما في مبرلكذر باعدمي
اكله قال لو كان صاحب الارض يخالف بصانعه في مثل هذا او يسميه حبا انه يقع والا فلا قال الفقيه

لا يحنث بالبيع وان قال وفي فتاوى الحانية امرأة بحاجة ختنها قالت لها زوجها
الدنوسري دادي لدمي لدايم قالت المرأة لحمها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تبقى
عليها قال ابو القاسم ان لم يكن حنثها استشار في ذلك الامر بل اشتد ان المرأة لهذا
الكلام اخاف ان يحنث الحالف حلف بالطلاق لا ياكل من مال حسنة شيئا فجعل
حميره الحنبر في دقيق الحالف وخبزه فاكل قال الحسن ان زياد لا يلزمه الطلاق وسئل ابو
نصر عمن قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اصنع راسي مع راسها طالق او قال كل جارية
اصنع راسي مع راسها او قال كل جارية اطاوعها هي حرة ففارقها ثم تزوج امرأة فوضع
مع راسها او استرى جارية فوطئها لا يلزمه الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان لم
تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فلبست الثياب فخرجت من الدار ثم رجعت
وجلست ثم ذهبت الى دار والدته قال لا تطلق ما دامت في تهيئ الذهاب ورجوعها
وجلوسها ما دامت في تهيئ الذهاب لا يكون تركا للفور ولذلك لو احدثها البول
او قالت قبل لبس الثياب لا تطلق قال الاسترى ان رجلا لو قال لامرأته ان لم تجيئي
الساعة الى الفراش فانت طالق وهما في تشاجر ذلك الامر حتى طال عناها انها لا تطلق
ولا يقطع الفور قيل له ارأيت ان خافت ذهاب وقت الصلاة وصلت قال الصلاة
عمل اخر وهي تقع للفور وفي فتاوى الحانية وقال بعضهم لا يحنث وفيها رجل ادعى امرأته
الى فراشه فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها كرها
بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته لا يخرج من بلخ الى فرغانة فخرج الحالف بعد موته هل تطلق
امرأته وقد قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فانت لي علي قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه
اذن المحلف فخرج بعد موته حنث ولا يسعه القول الذي قال بعد اليمين وروى ابن زياد
في رجل قال لامرأته انت طالق ان اكلت وان شربت فان اكلت او شربت طلقت
واحدة ولو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت كم تطلق مسألة
ناكل ولشرب وفيها وفي النوازل وقال زفر ان اكلت فهي طالق واحدة وان شربت
فهي طالق واحدة وان اكلت او شربت فهي طالق ثنتان وفي فتاوى
الحانية رجل قال لامرأته الرسن مردن سوى ما من
بعد يا ثم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في
كل من صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فقط قال ابي لا كل
احلف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته يوم رجل مزدس هرجت خواهي كن فقالت
وكل يوم اخرد ادست فقال الزوج ما اردت التوكيل سبد لك وقال ابو القاسم ان كان ذلك
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال
طلب الطلاق يقبل قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع لعموم اللفظ رجل هو مستعد

فقال

اذا قال امرأتي طالق ثم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه تمادى في تلك الساعة مع المكاري
في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث
في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر وصلاة التطوع والاكل والشرب
ليس بعذر فيكون حانثا م اذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلاث من ساعته
فتاوى اهل سمرقند قال لامرأته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم
الخميس فهو على يوم الخميس القائم وفي باب الطلاق من الاصل انت طالق اليوم اذا جاء غد
يقع الطلاق اذا جاء غد وفي هذا الموضع ايضا اذا قال لها ان دخلتم فهي طالق ثلثا فهذا يقع عند
انسلاخ ذي الحجة وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل كيسير وسعها اقامته لا
يقع الطلاق في الحال اذا وقت لذلك وقتا بترك الفعل الا في اخر جزء من اجزائها وان
جعل التعليق بيسير وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ
لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت وفي باب الطلاق من الاصل وسئل الفقيه ابو بكر
عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت لا يقع الطلاق وابو عبد الله يقول
ان قال بئس ما صنعت يقع الطلاق قال نعم ما صنعت لا يقع قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وسئل هو ايضا عن رجل غضب على امرأته لما انها تخرج من دارها الى سطح جارتها
فقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر قال ان
علم ان مراده سطح جار بعينه لا تطلق وان لم يعلم تحلف على جميع الجيران فتطلق ان
بالخروج الى سطح جار اخر التتمة سئل والدي عن رجل قال لاخر في الخصومة
ان لم اضع في هذا المكان ماية عجلة من السرقين فامرأته طالق ثلاثا فلو وضع في ذلك
المكان قدر من السرقين يقدرها اهل البصر بذلك القدر بعضه ذلك عن الحنث ويعتبر
عادة الموضع في علم ثور او حمار وسالته عن رجل قال لامرأته اذا شئت سري فانت
طالق ثلاثا فقيل لها ان زوجك هكذا فقالت نعم تطلق ثلاثا ولو اشارت بالاصبع
لا يقع شيء المضمرات ولو ان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا وانه
ارتد عن الاسلام فبانت منه فقال القاضي للزوج فقال اصابني جنون وكان ذلك
مني وانا مجنون او قال اصابني برسام فذهب عقلي او قال اصابني وجع اذهب عقلي
فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولو قال طلقتها وانا نائم كان القول قوله
صدقته المرأة في ذلك او كذبته وفي المنتقى انه لا يقبل قوله اذا قال طلقتها
وانا نائم وكذلك اذا قال شربت النبيذ فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال
طلقتها وانا نائم وكذلك من تخلط فغشي على فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب
العقل فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم انه اصابه ذلك
لا يصدق ويقع الطلاق وسئل ابو القاسم عن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرمني فقطع
الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان تكون المسئلة على الخلاف حلف لا يطلق امرأته فالي

بقول

ابو بكر وانا اقول على ما قال هذا قال النتيه

واشارت بالاصبع

ومضت اربعة اشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها تطليقة اخرى
باليمين قال ابو نصر يقع وقال غيره لا يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر لا تطلق
اخرى وعلى قول ابي يوسف تطلق وذكر ثمة في العنين اذا حلف ان لا يطلق امراته ففرق القاضي
بحكم العنة هل يلزمه على قول زفر لا يلزمه الولوالجية هو المختار وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى روايتان الخانية قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال ابو الليث يجوز ان لا يحنث في اللعان
اجماعا وبه ناخذ م وسئل ابو بكر عمن قال لامراة من احد جيرانه اتريدين ان اخلعك من
زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها قبلها فلم ترضى
قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها الظهيرية مع
يمينها الخانية رجل قال اكرمن ابن زن زاكنت مارد كرم يا ابن فرد بر ديده است
فكذا ثم خالعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز
خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فان اجاز بالفعل
بان اخذ بدلك قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد التتمة سئل الحسن بن علي
عمن قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان يطلب الحالف فلم يجده
فقالت زوجته في الدار فلم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث فقال
نعم وسئل عن رجل عقد على امراة نكاحا قبل ان ترف البنية قال ان صلحت للمضاجعة فهي طالق
ثلاثا ثم بدا له ان يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث فقال يصلحها غيره بغير امره وسئل علي بن احمد
عمن قيل له انت تملك الف من الحنطة فقال ان كنت املك لنفسي حقا اكثر من ستمائة
فامراتي طالق فوزنوا ما كان عنده من الحنطة فكان الفا وثلثمائة فقال علي منوان من الحنطة
فنويتها في الطلاق هل يصدق فهل يحنث في يمينه فقال لا يحنث وسئل ابو بزي عن رجل
قال لامراته ان اشتريت جارية ودخلت ودخلت عليك غيرة فانت طالق فقال الغيرة
وقت الشراء وتظهر بشكايتها لا بقبلها م سئل ابو بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان
بغير مرادي فانت طالق ثلاثا فارادت ان تذهب فقال الزوج بوعي بروي برمزجه ابدا
قال هذا وعيد وليس باذن واذا ذهبت ودخلت دارا طلقت نفسها في المجلس وقع عليها
ثلاثا وسئل ايضا عن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت ان اخترت نفسها
في المجلس وقع عليها ولزمها المال وسئل هو عن رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة
عدتها فاشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قال انا اخاف ان يقع
عليها ثلاث تطليقات وينبغي ان ينوي الزوج ان اراد بقوله هرسه ايقاع الطلاق طلقت
ثلاث تطليقات وما لا فلا وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته هي مطلقة سي فقالت
لا اهب فقالها انت طالق ثلاثا ان لم تفي باقي على ذلك ايام ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبت
منه الا انه لم يسمع لا تصدق وتطلق ثلاثا وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق ما دامت حية وسئل

ابو القاسم

القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك بطلقات بيدك ان ابرأتني عن المهر وطلقت
نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا وسئل ابو بكر عمن قال حلال
الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل في ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ فتزوج امرأة قال تلزمه
كفارة اليمين ولا يطلق المرأة التي تزوجها ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت وكان الفقيه
ابو جعفر يقول اذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها فا
الفقيه ابو الليث وانا اقول يقول ابي بكر قبل جواب ابي جعفر لا يستقيم وان جعلنا قوله حلال الله
علي حرام بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها على ما هو موضوع المسئلة في الكتاب فان موضوع المسئلة
ان الحالف اذا ذكر الفعل حراما لليمين يتزوج امرأة بعد ما باشر ذلك الفعل وفي هذه الصورة
لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل اولا
بان قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وفي متفرقات الذخيرة اذا قال ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وذكر قولا آخر ثم فعل احد الفعلين حتى وقع
على امرأته ثم فعل الزوج الفعل الآخر وهي في العدة فقد قيل يعني ان لا يقع عليها طلاق آخر لحكم
اليمين ومن قال لامرأته طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع آخر
وهو الاظهر والاشبه قال محمد رحمه الله تعالى حر تزوج مكاتبته باذن سيدها على جارية
بعينها فلم يقض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة الف درهم جاز النكاح
فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية
واذا قال لمختلعة بطلقة واحدة اربعة دم كند ترا طلاق فتزوجها بعد قبل ان كانت
هذه المقالة حال قيام عدتها بعقد اليمين فاذا تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها وهي في
العدة بعد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء وان كان
طلب نكاحها بعد ما انقضت عدتها وتزوجها لا يقع الشيء الطلاق اذا قال لا امرأته
اگر من بريوند اگر دم ملنا فتزوج عليها امرأة تحنث في يمينه ولو طلقها وتزوج امرأة
اخرى لا يحنث في يمينه رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه مدست داشت كريم حرام
اگر فلان كاردكنم ثم حلف فقال حلال بر من حرام اگر فلان كاردكنم ذكر عين الفعل الذي ذكره
في اليمين الاولى ثم خالع احدى امرأتيه ثم تزوجها ما بيانه ثم خالعها ما بينا ثم تزوجها ففعل
ذلك الفعل انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الاخرى بيمين وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل طلق امرأته فدخلت عليه اخت امرأته وعاشرته وقالت طلقت اختي
ثلاثا بطلقتين ولم يحفظ حق اختها فقال الرجل هذه ثالثة او قال هذه ثلاثة لزمه الطلاق
وان لم يذكر الطلاق في معاينتها وفي المسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء الا ان ينوي به الطلاق
واذا قال كل امرأة لي طالق وليس له امرأة وقت اليمين لا يعقد اليمين الا اذا نوى كل امرأة اتزوجها فيصح
هنا نيته رجل طلق امرأته واحدة فقال له بعض جيرانه ان بوده حرى بست فقال الزوج اگر يك
طلاق جرى بست همه طلاق داد بر من فالجواب يقع بطلقتين اخرى وليس هذا تعليق بل تنجيز معنا

ق

خون ملی زایر ذمما عظمت بست هرینه طلاق حادم قال لا امرانه سك دیغار سیوره سد حوت ن جریدی
نعذت وکابن وارادنه التحقق نقالت خزیدم نقل بهسد اخلع نامر بنجز طلق امرانه طلاقا
رجعیا لا یثبت لها حق المطالبة بالمهر لان المهر موجل واجله بیان الموت وقوع
الفرقة لان الطلاق الرجعی لا یزیل الملك عندنا قال لملکوحته وهی امة ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فاعتقت فدخلت الدار یطلق ثلاثا رجل زوج ابنه البالغ
امراة بغیر امره فاخبر الابن بذلك فقال اکره فلانه لدهون بخواسه وراسه طلاق
یکون هذا اجازة النکاح ویقع علیها ثلاث تطلیقات رجل قال للنسوة من دخل
منکن الدار فهی طالق فدخلت امراة مرارا طلقت بکل مرة تطلیقة لان الفعل
وهو الدخول فی قوله من دخل منکن اضیف الی جماعة والفعل اذا اضیف الی جماعة
یراد فی عرف الاستعمال بعدم الفعل مرة بعد اخری ولا یراد به الفعل مرة واحدة
مردی سفر بخردن دور انت الك نکاه کردن للابد ومن یمنعها من ان یتم بانفقة
سویرسده باشد امر بومرلت هوشها امرنا هبروت ناست ای خود کنادة لین بنبن
لدکدیت نکاه نفقه بهسید اما مردینا مذام بدست زن نی سودنرطام بدرت دیر
حست ما امرن ونفقه باجزسالت ویکی الدن دونا قسم مزلی سولید خورد طلاق
لین درکارم بدست منیت ملك منی بدست سوس ان معلوم شده بلی ارادر درکان ملك
مردی زن مطلقه خولش رالغت اکرنا سوردی سرنی لیم ان زن راطلاق نامر بطلاق
فاطمة دست مبدادی خوانه است اه ان زن دانامر فاطمة وخلانامر دیکری خواسر بر
سؤددن رالغت وکرامت نخانه من نابنی ومرامر اعاة بکر براطلاق بردی بخاون رفت
وزن مراعاه کردسنه اما زن نخاری باحد ماشد بلرست قبل یطلق وهو الاسبه رجل
قال لامرانه براطلاق داد مرتط دیل خون ادمن جدا سوری کرباسا وکرهلان اما بهما
طلاق بدست ان زن ان فلانسرانا باشد طلاق واقع است **فتاوی هو** سئل قاضی بدیع
الدین عمن قال لامرانه اکرامرددن کرن عالم باسم تحلال الله علی حرام قال الخلیل حتی
عصی الیوم وقال رحمه الله تعالی سواحلنه القاضی او الوالی او فی بیت من بیوت الله بن
لان الحبس یسمی بیتا قال الله تعالی او سهوا من الارض والمراد منه الحبس وسئل
ایضا عمن قال اکر ان خون وبدان هر بخانه من اندر اید فانت طالق فدخل
وفی فتاوی الاسبیجابی رجل قال لامرانه اذا ولدت غلاما او جاریة فانت طالق
هذه المسئلة علی اربعة اوجه ان ولدت غلاما اولا ثم جاریة وقعت
تطلیقة بالغلام وانقضت عدتها بالجاریة وان ولدت جاریة
ثم غلاما یقع علیها تطلیقة وانقضت عدتها بالغلام وان اختلفا
فالقول قول الزوج لان المراة ادعت زیادة الطلاق
والزوج ینکر وان تصادقا انهما لا یعلمان ذلك تحلف هی مسئلة الکتاب وفی القضا

لان

لا يقع عليها الا واحدة لان القاضي لا يقضي بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله تعالى
ان يأخذ بالزيادة لان هذا من امور الدين فيؤخذ بالاحتياط والعدة مقتضية في الاحوال
كلها وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته هذا رمادهشة بك طلاق قال طلقت ثلاثا وسئل هو
ايضا عمن قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق ثلاثا فصعدت فتزينت او تلألأت
قال يجب في المسئلة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة على ما بينا او على ان من قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان ذهبت الى فريبة كذا فخرجت اليها قال احدهما يحنث بعض الخروج
وقال آخر لا يحنث بعض الخروج ما لم يبلغ اليها هاهنا قال احدهما يحنث ان يكون
كذلك قال ابو الليث رحمه الله تعالى عندي ان لا يقع الحنث هاهنا بالاتفاق وفي
الخانية لا يحنث في يمينه هو الصحيح وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت لا يحنث في يمينه او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها لترقى من ذلك الحلف فرجعت قال اخاف انها تطلق قيل له لم هذا اللفظ
صار كناية عن الصعود كما ان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول
قال انه استفتى في اليمان حنث قال ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فالصعود
يستفاد بقوله ان ارتقيت فعلمنا انه اراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل فهو
بمنزلة ما لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة
فانت طالق وهناك اذا وضعت رجلها في السكة تطلق وان لم تخرج وفي الخانية ولو ذكر
الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة وفي
الخجندية ولو قال لها وهي على السلم ان ارتقيت فانت طالق وان رجعت فانت طالق
وان اسقطت نفسك فانت طالق ينبغي ان تأخذها النسوان فيضعنها على الارض او
تأخذها رجل اسفل السلم فيجزم فيضعها على الارض فيجلس على الارض في يدها فذبح فيه ما
فقال لها زوجها ان اشربت هذا الماء او ارقته او وضعت هذا الماء فانت طالق وان اطيب
عبدك فانت طالق ينبغي ان يضع بعض نسائها في ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق
سئل ابو بكر الاسكاف عمن قال ان خرجت من بيتي ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي فعبدي
ابن فلان وكل مطلقاتها الثلاث فان لم له السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك او لا
وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته كلما مر هذه عدت فزوجي طلاق وقال اشربت قال لا تطلق
وفي امرأته وسئل هو ايضا عن رجل حلف السلطان بطلاق امرأته ان يضع مائتي درهم على كف الخليفة
فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة فامره الخليفة ان يدفع الدراهم الى خادم له فدفع ولم يضعها
على كف الخليفة قال لا ارجو ان لا تطلق امرأته وفي الملتقط ولو حلف بالطلقات الثلاث ان لم يجدها بكرا
والمرأة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته اكرفا دبوا خر
من تحوز فانت طالق ثلاثا فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت الى اخرى فدفع الاخ الى زوجته فخبزت
ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت قال ان دفعت الدقيق للاخ على وجه الهبة

لم يطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي انها لا تطلق على كل حال وسئل ابو نصر
عمن قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق واحدة ففعلت لا ارضى بالواحدة فقال
انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بالواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الايقاع
ولا يقع في الحال التي سئل علي بن احمد رضي الله عنه عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة
حتى تملك حمار مربد ارفقا لك حملك بادرا فقالت ملك بادرستم قال ذلك ثلاثا
قال خفت ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي انه
يقع عليها واحدة **وفي الحاوي** قال ابو القاسم رحمه الله تعالى في قوله حباك
بادرا شتم يقع تطليقة رجعية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقع تابة وبه
ناخذ وفي الخانية قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا
يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة على الطريق دياب فهزم القافلة وانصرفت
قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة
الذياب ليرجعوا لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا
كل شيء وحلفوه ان لا يخبر بامرهم وهو في المسألة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان يكتب اسامي جيرانه وبامر حتى يعرض عليه فيقال هل كان الذي
هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
الحالف **وفي فتاوى النوازل** سئل ابو بكر عن رجل وضع الدراهم في يدي امرأته على وجه
الامانة ثم انهما عند الاستزادة فقال لها بالفارسية لين دراهم سر دا بني فقالت المرأة
قد دفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تحريفها قال ابو جعفر
اسقها به يحمل على وجهين احدهما يحصل اليمين والرضا بالحنث والاخرى تحريفها
فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول
قوله مع يمينه اذا قال لامرأته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد
صائمة فلما مضى ساعة حاضت فمضى اليوم طلقت هكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى
ثم الذي يستفتي هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى غير مستقيم على قول محمد
رحمه الله تعالى وان صحيح انها تطلق عند الكل وفيه اشارة محمد رحمه الله تعالى في الجامع
وسئل ابو جعفر عمن قال لكريمه ان مت ان فلانة زنت باشد دستها فان دخول طلاق
شود اراد ان يتزوج امرأة غيرها فقال سر ان بد افتزوج امرأة سوى التي يريد
نكاحها مهر قليل يطلق بلا ما فلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا
يطلق ان لم يكن للحالف نية هل امرأة اتزوجها **وفي فتاوى الخجندي** عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت
طالق وهو سوى الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس بجواب
في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى يسعه ان يمسكها وفي النوازل وسئل ابو القاسم

عن

عن حلف بطلاق امرأته ان لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا
سواه هل يحنث قال ان كان الذي قرأ في سورة النمل فقد حنث في يمينه فإن
كان غير هذا لا يحنث فان لم تكن له نية ما قرأ لا يحنث لان المعروف عند الناس
انهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن م وسئل ابو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء
من الدار فانكرت فقال الزوج سرقت مني ثلاث هي اكثر من رداءتك
ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلاثا وكذلك اذا قال يوكس من نشبه طلاق
هي برئاستي فظهر انها لم ترفعه طلقت ثلاثا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في الفوائد اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ولم يكن دخلت
تطلق لانه اخبر عن الدخول واكد باليمين وكان شرط الحنث عدم الدخول
وسئل ابو نصر عن قال لامرأته طلاق برأ دادم حريدي فقال خريدم وخويشتن
راست بارهشتم مقالة الزوج رستي فقال ان اراد بقوله رستي الاجارة وقع الطلاق
الثلاث وان لم يرد به الاجارة لم يقع الا واحدة رجعية وسئل ابو القاسم عن سكران
ذهب الى دار صهرته فقال اني حلفت بطلاق امرأتي ان التقي بها البيلة قالوا ذلك
عليه فلما اصبح قال اني اردت تخويفهم ولم اكن حلفت بالطلاق قال طلقت
امرأته وسئل هو ايضا عن قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق ثلاثا ان كلمتها
واحدة باينا في يومه ذلك او في الغد او بعده ومضى الغد فلا تطلق وفي الخانية ولو
قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة
متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا
ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك فان قال ذلك للمبانة في العدة
فان اراد به النكاح المطلق او لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به
الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى النوازل سئل
ابو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغاظه دخولها فقال لامرأته
ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد بخروجها خروج صهرته فخرجت المرأة
من ساعتها الى حائط له لصيق داره وهذا الحائط مقدار جدار فمكثت فيها طويلا
ثم رجعت الى الدار وقد رفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت قال ان كان مراد
الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى فاذا خرجت الى موضع لا يعد من الجيران
عليه فقد بر الحالف في يمينه وسئل عن رجل هرب له منه امرأته وهو سكران
فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق بارهزار بارهسه ولم يقل امرأتي قال هذا
كلام فيه اشكال فانه قصد امرأته الا انه اذا لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جوابا
ولا تكلم بكلام سابق فلا افتي في ذلك بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها سئل ابو
نصر عن قال لامرأته اگر يوماكبي حرام كهي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج طلقها

واحدة. الخانية ثم ان الزوج طلقها بائنا وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثا
قال لا ويمينه على غيره قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المسئلة يجب ان يكون على
الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ويقع يمينه عليه وعلى غيره وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق اصل المسئلة اذا قال لزوجها انك تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق الخانية وجعلوا هذا فرعا لما قال لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ فلا تطلق عند ابي يوسف وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اعطيتك دراهم لتشتري بها
شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانة تشتري بها شيئا ثم تذكر
يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امراته قال ان كانت امراته هي التي تشتري
الاشياء بنفسها لا تطلق وان كانت لا تتولى شراها بنفسها تخاف ان يقع عليها الطلاق فهذا
الجواب مستقيم فيما اذا دفع اليها الدراهم ولم يامرها ان تدفع الى فلانة لتشتري بها
واذا امرها ان تدفع الى فلانة لتشتري بها ينبغي ان لا تطلق امراته على كل حال
اليتيمة سئل علي بن احمد عمن له موعودة فقال لامراة اجنبية ان لم اتزوجك
قبل موعدتي فهي طالق ثلاثا فتزوجت هذه الاجنبية بزوج قبل ان يتزوجها هذا
الحالف فهل يحنث الحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم وسئل الخجندي عمن قال لرجل
طلق امراتي فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثا ثم مضت ساعة فقال للرجل طلقها
ثلاثا فطلقها ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث يقع
الثلاث وسئل ايضا عمن طلق امراته ثلاثا واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
فلم يراجعها ولكن زوجها منه فضولي فتزوجها وترافعا الى الحاكم فقضى بينهما بالحل
وبطلان اليمين وبقيا على هذا فان قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسعهما
الى قولهم حتى يفرق بينهما ام يبقيان على الحال قال متى اراد بقوله ان راجعتها
اعادتها الى ما كانت في نكاحه وهي معتدة بائن اما اذا تزوجها بعد انقضاء العدة ينبغي
ان لا يقع شيء لان التزوج غير الرجعة وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا الى الكاتب
فقال لا اكتب فقال الكاتب ايش اكتب فقال الرجل اكتب ثلاثة احرف ثم
ذهب فكتب الكاتب للمراة مكاتبا ثلاث بثلاث تطليقات هل يقع عليها الطلاق
قال نعم اذا كتب ونوى بالثلاثة الاحرف ثلاث تطليقات وان لم ينو ذلك
ورضي به الزوج حيث اقر بالعهدة فقد بانت بثلاث وسئل عمن كان يضرب
ابنه فقالت له زوجته اي قاتلا اي كافر تفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت
قاتلا او كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا هل بانت منه بثلاث قال نعم وهذا
على جواب المتاخرين فانهم يجعلونه بمنزلة المجازاة واما على ظاهر الجواب فانه تعليق
بشرط فان كان كما ذكروا لا فلا اليتيمة سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا

فقال

فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه تطلق امراته فهل تطلق امراة من صفع
فقال لا ولا يكون قوله بمنزلة ابتدا اليمين بل يكون كلاما فاسدا اذا قال الرجل ان
فعلت كذا فكل امراة لي طالق وليس له امراة وكان من نيته كل امراة يتزوجها
بعد هذا هل تصح نيته كان شمس الائمة الاوزجندي يقول تصح نيته ويصير تقدير
المسئلة كل امراة تكون لي بعد هذا من باب نية الاضمار وانما صحيحة وكان نجم الدين النسفي
يفتي بانه لا تصح نيته ولو قال ان فعلت كذا فهو حر بدست راست كرم بزمن حرام
وليس له امراة وقت الحلف ولم ينو امراة يتزوجها كان شمس الائمة الاوزجندي
يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو الحسن سيد نجم الدين
النسفي عن قال لامراته بحرمة دينا فقالت الحرام بين وجه الحرمة حتى اعترف
فنازعته في ذلك لم تكن الحرمة فغضب الزوج وقال سراي اين دن كا ايست
سحمس حرام بداري هر يكون هذا اقرارا بالحرمة قال نعم ولو قال سراي اي دن ايست
حرام بداري لا يكون اقرارا بالحرمة **اليتيمة** قال لامراته ان كان هذا
الحمل ابنا فانت طالق فان كانت بنتا فانت طالقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن
واحد على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وسئل الخجندي عن رجل
سأله واحد عن طلاق امراته التي طلقها وعلق بالشرط فقال لا يصدق في ارادة
الاضافة في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال وينبغي ان يصدق في
القضا ان وصل وسئل عن راي امراة غيره فقال ان تزوجت هذه المراة فهي مني
طالق ثلثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل يقع
الثلاث في الحال قال نعم وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة
اليوم لامراة اخرى لها زوج ودخل بها فامراتي طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك
بريء يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد ولو لم يتزوج
اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك النكاح الى النكاح الجائز ولو قال ان لم
اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه ان
يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا
حنث في يمينه وسئل في المنتقى عن رجل دعا امراته الى المجامعة فابت
فقال لها متى يكون ذلك قالت غدا فقال لها ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت
طالق ثلاثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلاث ام يتعلق بطلب الرجل فقال
نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع في الطلاق وسئل الخجندي عن طلق امراته
ثلاث تطليقات فتزوجت باخر بعد مضي العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم
قال الزوج الاول ان امسكتها او راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم ارادا ان يتزوجها قال
يتزوجها ثم يرفع الامر الى قاضي شافعي المذهب فيقضي بحكم من احكام النكاح وسئل

ايضا عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل اني اتزوج فلانة فسمع اولا وصهره
فاخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال ان تزوجت فلانة خطيبتي فهي طالق ثلاث
تطليقات ثم تزوجت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوجها بعد تزوج خطيبته فقال
لا قلت وهذا الجواب انما يصح لو اراد بالخطبة المزوجة فاما اذا كان قبل التزوج فانه
يتزوجها ولا يقع شي لانه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافا اليه اذا قال لغيره خاطبت
بارسنت فانا طالق دهم قال حوايم ماند داد مشر طلاق دي في هذه المسالة لا تطلق اصلا
وهو قول ابي حنيفة سالت المراة زوجها ان يطلقها واحدة فقال دادم
بك ودوسه قالت حه بلي ذووصه سه فلم يجبها بشي فقد قيل انها تطلق ثلاثا قال
الرجل لغيره قد استقدت امراة جليلة وقال الزوج بده كردم حريزم من فقال
ذلك الرجل مرا بصد درم فروختي فقال فروختم وقد تعمل لا محرم على زوجها هذه
المقالات رجل له كتب امراتان فقال لاحداهما سه طلاق اين زن برادبك دادم ان
قال سه كادم ان سه طلاق سوي ده اين زن كفت اين سه طلاق سوي ده اين
زن كفت من اين سه طلاق بري كادم لا تطلق واحدة منهما اليمينة وسيل
على ابن احمد عن امراة قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت
ولم يكن له في ذلك نية للطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق فقال في
حال المشاجرة يقع وسيل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عن داعر قيل له قم فلاطم مع
هذا الرجل فقال اني حلفت بثلاث تطليقات ان لا الاطم فاسكوا عنه ثم بعد ساعة
لاطم انسانا فقيل له قد اخبرك انك حلفت بثلاث تطليقات ان لا تلاطم فقال كنت
كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال نعم وليس هذا يمين فوز وسيل والدي عن
قال لامراته ان لم تخرج العناق من النار فانت طالق ثلاثا فقال لا يقع لان
الدلايل تعارضت وسيل القاضي ابو بكر الاوزجندي عن رجل حلف ليضربن امراته
بخشبة لا ذنب لها ولا راس فقال يضربها بالكرة وسيل الخندي عمن قال ان لم اعمل
السنة بتمامها في المزارعة فالتي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فرض هذا الرجل ولم يتم
السنة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع عليها ثلاث ام لا قال نعم قال ولو حبسه السلطان
فلم يمكنه لا يقع وسيل عمن قال ان دخلت على هاولا الاقوام فامراته طالق ثم دخل عتبة
الباب ورأى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل تحنث ام لا قال لا وسيل
عمن حلف امراته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه فانت طالق عضي على الاجر
وقد وجد الحلف منه في النهار تحنث في يمينه اذا اكل قبل غروب الشمس قبل طلوع الفجر
هل تحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت
بعد اليوم من طعام طبختيه انت فانت طالق هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل الى طلوع
الفجر ام تحنث من ساعته اذا اكل قال ان اراد بعد هذا الوقت تحنث متى اكله

فقال لا تمل لا دريوا كاه
سه غروب تنمي تا طلوع

الحاجة

وفي فتاوى الحانية لو قال لو استرت فكل امرأة اتزوجها هي طالق فضرب وهو صبي
ومتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري جسر اشنب من
كل هذا اقراره منه بالجزمة تحرم امرأته ابدا او قال لوصهم وهو الصبي امرأة قالت لزوجها
ان جزت حتى تأكل بجاريتي هذه خرفة فجزت لجاريتها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها
ان جزت لاجلك فاذا لم تجز لاجله لا تحنث رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق فقالت قد طلقتك طلقت اخرى في القضا فان عن طلاقها بذلك القول دين
فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فصح ذلك وتصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق بلا فا لا يصح
هذا اليمين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم يتزوج
مرتين ولا تطلق ما لم تدخل الدار مرتين واذا طلق تطليقة ثم قال بعد ذلك
ان تزوجتك فانت تسأل الزوج ما عنيت بذلك ان نوى حرامت الحرمة تلك التطليقة
وهذا الكلام مبتدا فان قال عنيت بقولي الحرمة تلك التطليقة فقد جعل الطلاق
الرجعي بائنا فلا يقع تطليقة اخرى وان قال هذا الكلام مبتدا فهو طلاق اخر بائن
قال لامرأته بولد من حيان دوي كله لرمدتيه لا تطلق الا بنية الطلاق قال لها
سرمي مادي حرام بحركا زكردي فهذا اقرار منه بحرمتها سئل الشيخ ابو الحسن البغدادي
عمن قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه لنا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه
فانت طالق ثلاثا فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم اخر
وحملته قال قد وقع عليها ثلاث تطليقات ومعنى ان لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن
الاسترداد يمنع فلان اياها عن ذلك عذرا واما اذا حلفت بالفارسية اگر امشب
با من نخسبي زن من فكذا فتوجه الزوج فاخذ وحبس فانه لا يلزمه الحنث وجعل
عجزه عن الخروج عذرا وسئل هو ايضا عمن قال لامرأته كنت باردا سمت منك طلاق
ثم بعد ذلك قال لرجل للزوج كنت باردا ست ان زنا يا لكنت باردا شده امرسك طلاق
او قال كنت باردا سلم فهذه الاخبار عن الاول فلا يقع بهذا الطلاق الا بخبر
فان قال كنت باردا شتم سك طلاق فهذا الطلاق اخر فيقع الاخبار عن الثلاث الا اذا
قال عنيت بالثاني والثالث الاخبار فيصدق ديانة لا قضا وهو نظير ما قال
محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال لها انت طالق او قال قد
طلقتك وقال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضا فكذا هذا واشار في القدوري
الى انه يقع واحدة ايضا في الفصل الثاني فقد مر هذا في صدر الكتاب وفي الحاوي
سئل نصير رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ردت باردا شم قال هذه كناية
لا بد من النية في وقوعه وقيل هذا ايضاح يقع طلقة رجعية لغير منية وقيل
هذا الغلط في الاصل لبين يصح لكن استعمل في بلادنا الطلاق الرجعي باعتبار انا استعمال

العامة ولو قالت دست ارمن بدار فقال من كريوكنت بازواسم هذا ربا ردو قال الزوج
ما طلقها قط وانما كاذب فيما قلت قال لا ان نوى بذلك الطلاق ولم ينو قال محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى اني اخاف في هذا وقول نصر اوسع من قولي قال صاحب الكتاب لو نوى
الزوج طلاقا كان طلاقا بالاجماع وسئل ابو الحسن السعدي عن سكران ضرب امرأته
فهربت منه فقال ان لم تعود الى مهي طالق ثلاثا وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشاء الاخرة قال هي طالق ثلاثا وفي الخانية لان يمينه تقع على
الفور وان قال لم انو الفور لم تصدق قضاء اذا قالت الرجل لا امرأة حين
ارادت الخروج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة
لا تطلق ايضا وسئل ايضا عمن قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ففعل ذلك وله امرأة معتدة
من طلاق بائن فهذه لا تطلق الا اذا اشار اليها بقوله ان زنت امرأة فلان فحينئذ
تطلق وهذا الجواب صحيح ظاهر اذا قالت لزوجها خوشتن خريدم ان ريكاين وبينه
عدت فقال الزوج دست كزماه الدم لا يقع الخلع ونيته الطلاق والخلع والمبارأة
شرط صحة الخلع والمبارأة الا ان مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نية في الطلاق اذا قال
اذبحوا هذا بكي ملكي راسه طلاق وكان الزوج يخادع امرأته وكانت ذلك المرأة
من معارف الزوجين وكانت تاتي دارهما مطهرة والدتها يخادعها هذا الرجل
فاجمع هذا الجواب وملك المرأة يوما في هذه الدار وبما رخا هل يطلق امرأته
قال ان كان الناس يعدون هذا فلسه سر يطلق والا فلا وسئل سراج الاسلام
ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وصعب الامر
عليه ويتخلص منها وليس من شانه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك
ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة والتي نوى
التي تزوجها وان يكتب اسم ملك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويسد بيده
المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان وتوهمت الطالبة يطلق التي
طلبت طلاقها وقال سمعت نحو هذا من القاضي الامام ابي الحسن الماتريدي
انه فعل ذلك في تحليف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه
وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا
الخاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى لسان سكران قال ان كان
لي ولد يسمى عمرو فامرأته طالق وله ولد يسمى عمرو وامرأته حامل فدكرت احرفا ان كان
عني هذا الكلام الولد المولود لا تطلق امرأته والا طلقت سئل نجم الدين عمن قال
لامرأته لست براهبر سعو وساعة الزمن يا بن نوعلي سرم سزاسه طلاق ولبسه
بعد العد لعشر اكابر هل يطلق امرأته قال لا رجل انهم يفعل قد فعله فاراد
ان يحلفوه ثلاث تطليقات وهو يريد ان يحلف ولا يطلق امرأته فالحيلة في ذلك

قبل ان يحلف تطلق امراته المطلقة فلا تطلق هي وجه اخر ان كان له امراة يجي اليها
ويفارقها قبل ان يحلف يذهب الحلف وقالت مذ فارقت من اجي لو فعلت
هذا الفعل فامراته طالق ثلاثا ويريد بذلك المفارقة بالحال دون الولادة وان لم
يكن له ام يفارق امراته التي له منها ولد او لها ولد من غيره فهي ام لذلك الولد لا محالة
فيحلف ويقول مذ فارقتك بطن الام ما فعلت هذا الفعل رجل قال ان
فعلت كذا فعلي صوم سنة وسنة طالق ابدا وهي تفعل ذلك الفعل لا تطلق زوجته
رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستاذنت
اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فانك طالق ثلاثا فالحيلة قبل ذلك
ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا بشيء عمرها من زوجها وتقبض ذلك الشيء من
الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط
اليمين ولا تحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فتردّه بخيار
الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق منها تجنيس الناصري ولو قال
الرجل لابن كوي رايت كشان كنم اذا سلط عليه الا كاسرة برزي عينه ولو قال
الرجل راي هي بكنم فالمراد به الاشارة ولا يتعلق بالشك ولا بالموجب الشرعي فان نوى
الفور والا فهو على الترايضام قال لامراته اكربوا تحاي بكنم وبردن اخذه ترا طلاق
ومرادش ابدا جمار سوينبلكه كنم وعيش التتمة بنوبلح وبحق سوخفاها كنم الوان
تحاي بكنم وبردن اصره ترا طلاق ومرادش انكه سوينبلك كنم وعيش سوبلح وبحق
بوخفاها كنم اكر ابرشد قال طلاق يتقيد التتمة سالت ابا حامد
عن رجل قال لزوجته ان لم اقطع دوابتك فانت طالق قال لا يقع في اخر جزء
من اجزاء حياته الا اذا كان هناك ذيل الفور بان اخذ السكين ليقطعها فان كان
هناك اذا انقضت تلك الساعة تطلق قلت له فامره بالقطع حتى يبقى طلاق
قال لا قلت لو قطعها ماذا يقطع قال بقطع قائما استرسل لان ذلك اقدر ليمنع
دوابه وما يوازي الراس فليس بدوابه وسئل القاضي الامام بخارا عن سكران
قرع الباب فنام الليلة حتى ان لم ادخل الدار فانت طالق فلم يكن في الدار احد
فمضت الليلة ولم يفتح الباب اذ لم يكن فيها احد قال لا تطلق امراته لان الخطاب
للحاضر وسئل الحسن بن علي عمن قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر
فانت طالق ثلاثا فهل يقع قال لا تطلق امراته لان الله تعالى قال ولقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم فالايسا ويه غير في الحسن وسئل ولدي عمن حلف
بطلاق امراته فقال ان لم اقل ما تقولين لي فانت طالق ثلاثا فقالت قد انت
طالق ثلاثا ما الحيلة فقال ما يقول لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فلا يحنث
في يمينه وسئل ايضا عن امراة قالت لزوجها يا يهودي الوجه قال ان كنت

طلاق

انا يهودي الوجه فانت طالق ثلثا قال ينظران كان عبوس الوجه مقبوض الجانب ولم يكن
هشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا **فتاوى اهو** قال لامراة الرجل كرري
كاتراحري تري طلاق فوقع الصبي الهر ديب ذامت حتى يقع في يدها قال القاضي
بديع الدين لا يقع شيء ايضا قالت له امه لا تذهب الى سمرقند قال اذهب بارده
بان سقام بغير شيء اكر سايم دم زازدي بطلاق قال يقول لاحد بلغ رسالتي الى اثني
عشر مرات فاذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث سواء كان ذلك في المجلس او في
مجالس مختلفة وكذا لو امرت واحدة مرة وتسع مرات امر لغيره ان يبلغ فبلغ وسئل
ايضا عما روي كرداذان وجها ومات قبل ان تخبرها بالتقويد لا تحرم زبالدكا تحرم
لو قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانتي بها حتى تنظري اليها فانت طالق فاتي
بها فلم تنظر اليها قال لا تطلق وكذلك اذا قال ان لم اتك غدا بثوب تلبسه
فانت طالق فاتاها غدا بثوب فلم تلبسه لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تغزلي كل
جمعة قطنا بدرهم فانت طالق فاشتري قطنا بدرهم فغزلته فرخص القطن
حتى يوجد بدرهم اضعاف ذلك او غلا حتى يوجد بدرهم نصف ذلك او ثلث
ذلك قال محمد رحمه الله تعالى هو على غزل قدر ذلك القطن معناه ان يمينه
على غزل قدر قطن يوجد بدرهم يوم الحلف فلا ينظر الى الرخص بعد ذلك
فان اعطاها قطنا وذهب به او ورثه فهو على ما يساوي وقت اليمين قال
لغريمه اكرمن سبا مكاه شمرته او است بكيرن او در اطلاق لا تطلق امراته قبل
غيبوبة الشفق قال الا ترى ان الرجل يقول لغريمه في العادة سبا رگاه سر دهاما سي
ما ماشام طوري فربما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشفق هكذا ذكر في مجموع النوازل
وفي القدوري لما اخرها اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت الشمس واذا حلف
بغدا لزدابي لا يفعل كذا حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس قال لامراته ان تركت هذا
الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فتوارى منها حتى خرج او قامت تصلي فخرج
فلم تتركه فلا تطلق قال لقوم اكرجانه من سهمان زيد فامراته طالق فاتوا
فذهبوا ولم يعطهم شيئا فلا تطلق قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك في هذه
الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح فيمينه على الليلة القابلة وان كان لا
يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق تطليقتين بالف فقبلت المراة
فان كانت المراة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء وان كانت مدخولا بها يقع
تطليقتان بالف درهم رجل قال كلما وطئت امراة فهي طالق فتزوج امراة
ووطئها لا تطلق حلف بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها في دبرها ذكر هذه المسئلة
في مجموع النوازل في موضعين في احد الموضعين بالحنث وفي احدهما بعدم الحنث

ولو كان حلف بطلاق امرأته ان لا يرتاها فاتاها في دبرها او اتى اجنبية في دبرها حكي
عن الفقيه ابي القاسم انه قال كان على الجماع في الفرج سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال
لامرأته ان لم تحتني هذا المتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان هذا ولم يخبرني به سئل
ومراده فان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا غير فلا يطلق وان كان مراده ان
يعمل بي بنفسها لا يطلق وان لم يكن له نية فلا جواب عندي واما عند علمائنا هو على ما
به سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار
كانت عندي البارحة فامرأتي طالق ثم قال بعد ذلك بعد ما سكت ولا عذر لها ثم تبين انها
كانت امرأة اخرى عنده قال احلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يوم يلتحقها شرط
اخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال نصر ان كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين
وان كان الشرط له لا يلتحق قال محمد بن سلمة لا يلتحق باليمين في الحالين قال ويقول
محمد بن سلمة اخذ ابو نصر بن سلام وبه ناخذ وسنأتي هذه المسئلة مع زوائد في كتاب الايمان
ان شاء الله تعالى وسئل ابو بكر عن جماعة كانوا على سطح فاراد احدهم ان يذهب فمنعوه فقال
ان بت الليلة هاهنا فامرأته طالق وقال اردت به اليمين في موضع فنام على ذلك
الموضع من السطح قال طلقت امرأته قضاء لا ديانة وسئل نصر عمن قال لامرأته ان زوجي
فعل كذا وكذا وخاطب الصبي بذلك حتى يسمع اخوها لا يطلق يقبل له فان كان قال
لها ان سكوت من يدي اخوك فان هنا يطلق وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن قال
لامرأته الرخصوي ارمال من يوسف وهي فانت طالق ثلاثا المرأة امرأته حتى عزلها
وجعل اخرها يوم حلفها كان ملكا لها فبعت الثوب الحلق ثم باعت هذا الثوب من
المرأة لبني من دقيق الحالف فدفعت الدقيق اليها ثمنا للثوب قال يطلق امرأته ثلاثا وقد
قيل ينبغي ان لا يطلق لان اللفظ في باب اليمين مراعى عند الامكان ثابت هنا وسئل
هو ايضا عن رجل قال لغيره اكرمك درهم يوم يكامرون ارمن يطلاق فدفع ذلك الغير
الى الحالف درهمين وامره ان يشتري به الاخبار ليتصدق به على المساكين فاشترى هل
يطلق امرأته قال نعم وقيل يجب ان لا يطلق وسئل ايضا عن رجل يصدق الناس بالجنايات
والعاميات وغير ذلك من وجوه مضرات فاخذ وحلف الراي وارتاد ارده كرم زمان
كنم فامرأته طالق ثلاثا دن خونشين والدرهم رمادت رمان كي لا يطلق امرأته
هكذا الخاب والصحيح انه يطلق وفي الخانية وان قال عنيت غيرها صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وفي العيانية حلف بطلاقها ان لا يتزوج
فان كان احد العنب والعاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبر فان اكل او حمل
الى منزله للاكل عادة لا يحنث وان اكل سوى الحمل وكذلك وان لم يحد صاحب الكرم
وان لم يكن ردئيا ان يخبر يحنث لان هذا يعد سرقة والاولى رد ولو حلف لم يسرق
ولم يسرقه وقد كان سراه قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث فتاوى هو سكر ان اعطى لامرأته دراهم

فقالت هي هنا ذكرم هوم بادي سنا بحي فقال اكرين بادب سينا بم بر الطلاق واحد منها حالة التنكير
قال لا يقع ولو حلف بالطلاق بما يستبرد ويجد بلم فذهب الى موضع لو بحي يقوم الصلاة والا فلا
قال فصليها في وقتها ويطلق ولو قال ان لعدلدن بنه وبني بي بر الطلاق ثم قال الذي ارتفع
اليه بالحاجة ان زن من بخواه وطلب منها فدفعته لك بطريق رسالة لعنه لعنت لا يقع والكر مطلق
كفيه است يقع ذيل القاضي بدر الدين عمن قال لجماعة هر له والد بهمادي بطلاق درن بوبد
دست بر زند بدي قال طلقت امرأته والقاضي برهان الدين لا يكون هذا اقرارا
بالطلاق وسئل القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى عمن قال اكر من درن زاحامه حرب
دمر الطلاق فاستزي ولم يسلم اليها قال يقع لان شرط الحنث وجد والقاضي بدر الدين لا
وسئل ايضا اكر فلان احزي بدهي بر الطالق فاعطيه ولم يقبل قال يقع وسئل قاضي خان عن
قال لا بعز برادر ردي بيد قال اكر من ام وزحوام بر طلاق فعز الحاد لم يسمع بي لا يقع هكذا
اجاب القاضي بدر الدين فلو قال اكر بحوام والمسئلة ينبغي ان لا يقع وسئل ايضا اكر بادر من جو
دصي بر الطلاق بمه فان كان قال لا يقع **وفي النوازل** سئل ابو نصر عن رجل طلق
امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزلها وجامعها هل يجب عليها استيناف
العدة فان كان ذهب بها الى منزله وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة وان لم ينكر طلاقها
وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها وسئل ابو بكر ايضا عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه
ان يطلقها بعد ما جامعها قال لا اثم عليه حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس
ذكره احدى فخذيها او ادخل باطن احدى رجليها وانزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون
على ما صنعه حلف ان لا يحل نكته بحلال وحرام في العربية يجامع امرأته من غير حل النكاح
بان لم يحل براويله او لم يكن له براويل او امر عين حتى حل بلمه قال ان كان نوى حقيقة حل
البلمه لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة وان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه
حلف لا يفتح براويله على امرأته واراد به الجماع كان موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون
موليا واذا فتح براويله لاجل البول او الغائط ثم جامعها لا يحنث فان فتح البراويل لجماعها
ولم يجامعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا ولو حلف امرأته ان لا تغتسل ازارها بن جابة زوجها فطاوعت زوجها
في غسلها حنث في يمينها لان يمينها على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة لا يملكها دفعه لا يحنث في يمينها امرأة حلفت بالله
انها لم تحرم الزنا وانما حرم الله تعالى بعد ما كانت زنت لا يحنث في يمينها ولذا لو حلف هذا الرجل بهذا
وعنى بذلك لا يدين فيما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق او العتاق لا يصدق قضاء رجل حلف
لا يقبل يدها فقبل يدها او رجله احلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث وقال بعضهم ان عدل اليمين بالقاذ
لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وقيل يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد
التلميذ به يحلف الاستاذ بالطلاق انه لم يفعل شيئا مما اتهمه فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول
وانه يسير معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ ان يسير معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ يسافر في
من امره بان يسترى شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا ورجل

جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخري من الدار فلما خرج الزوج والرجل
المتهم حلف السلطان ان زوج المراة انك لم تجد فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته
انه لم يجد فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه امراة قالت لزوجها تعالي حتي تتغدي فحلف
ان لا يتغدي الا ان تطبخ غدايا في قدرين من ملح قالوا تطبخ في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدي
فلا يحنث وسيل الشيخ ابو الحسن عن حلف بطلاق امراته انه يعطيها في كل يوم درهما
فربما دفع اليها هذا عشرا لعزوب ودرهما دفع اليها عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع الدراهم لا يحنث وسيل هو ايضا عن قالت له امراته مرانك يا ولدي
بست طلاق ده نقال الزوج حون تو دوي طلاق فايده شود قال لم انوا الطلاق
هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الايمة وسيل هو ايضا عن قال اكر
شهر سترون درتم اودي منت طلاق فهذا علي ان لا يجاوز عمران المصر وسيل هو ايضا
عن حلف بالفارسية اكر سر بر باكين سوتم بولد من نسب طلاق ثم ان الحالف نام
علي فراشه وجات امراته فوضعت راسها علي وسادة قال ان كان الزوج عني بهذه
المقالة الجماع فهو ايلا فان لم يمسها في الاربعة الاشهر طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتي
مضت الاشهر طلقت واحدة بالايلا وان لم يفوا اليمين علي ان يضع راسه علي وسادتها
سوا كان معها او وحده وسيل هو ايضا عن تزوج امراة وحلف قبل ان تحملها الي بيته اكر اوخانه
كرتم فهي طالق فحملها غيره الي بيته بغير امره ورضاه ان عني حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان
عني الامساك في بيته فاذا اخلاها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق وسيل ايضا عن قال
لامراته دستودي سولد بدر وم تولد من نسبه طلاق ثم استاذنها فقالت دستودي
دادسه باده ردراو قالت دستودي دادمت بروي ده روز زيادة بنا شي زن هب
ولم تجي اكثر من عشرة ايام قال لا تطلق امراته وعنه ايضا اذا قال لامراته اذهبي الي
ابويك فقالت طلقني حتي اذهب فقال تو ردمن طلاق دادم فرستادم قال لا تطلق
بهذا القدر وعنه ايضا اذا قال رجل لرجل بر تو حرام الذخيرة اذا قالت
امراته حلال خداي بر تو حرام فقالت اري حرمت عليه امراته بتطليقة وعنه ايضا انا
قال رجل لرجل حلال بر تو حرام الذخيرة اذا قالت امراة لزوجها
حلال خداي بر تو حرام فقال اري حرمت عليه امراته بتطليقة وعنه ايضا انا قال
الرجل بوسه كرخانه ايد مكر كني مرا دركنت كيوم واندر كرام فامراته طالق ثلثا دست
بكي مكرون اندر بكيا وبعد از ان بار ديك انكرني دي كه امدقال زن بروي طلاق نبود
ولو قال اكر برسه باس خانه اندر ايدك من دست كرم واكذاردم دست بكي بدفت
واندرون اندر بكيا را كر يار ديك بيين مرد اندر انه بي اوي زن بروي طلاق وعنه ايضا
فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل صهره وصهره متاجر بيتا في خان فدخل الخان ولم يدخل
البيت الذي فيه الصهرة او دخل بيتا في خان له يسكنه باجارة لا تطلق امراته ولو جلس علي

كاد بامسجد على باب بيت استاجره الصهر مع البيت فان كان الذي تبعا لينتفع به مستاجر
البيت تطلق امراته هكذا حكي عنه وهذا مشكل **فتاوى اهو** سئل القاضي ظهير الدين
عن امراة قالت لزوجها اذهب بي الى خوارزم فابى فقالت برا ناخويشين برم نقال
اكر با تو برم فانت طالق ثلاثا فامتنعا عن الخروج ثم اراد الزوج بعد ساعة الذهاب
الى خوارزم فذهبت مع الزوج قال يقع لانه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب
معها م وسئل الشيخ ابو الحسن اذا قال اكر بكلتم امروز بولج في ايدكرد فامراته طالق ثلثا
فمضى اليوم ولم يتعد معه شغلا حسابا بلا اشارة فان الزوج يسال عن مراده ونيته
فان كان مراده ان يفعل ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الاذا والجفا لا تطلق زوجته
فان كان مراده بسي النبية بضرب اوغم جرا على مشاجرة فاذا لم يفعل ذلك تطلق امراته
وان لم تكن له نية لا تطلق امراته وسئل هو ايضا عمن قال لامراته انك نسه طلاق بانت
كسانده كرم ايقاع طلاق واحد لان هذا صريح الطلاق في العرف والعادة فان عني وصل هذا
الكلام الاول فهو ايقاع الثلاث والا فهو الواحد حلف الرجل بطلاق امراته احرمن عدت
سوا ماكنبي كفته ام وقد قال مع امراته فلان سلبي نروي سود وسكي حواره وكارها نا نيه
اي ادوالون سويه كرده است قال تطلق امراته وسئل هذا ايضا عن رجل كان يضرب
امراته فاراد الجماعة من النسا منعه فقال او مرا باراد ريد اردت نفي طالق تمنعه ولم يمتنع
هو عن ضربها قال طلقت امراته ثلاثا فانه صحيح قال مشايخنا لا رجل تحلفوا عمن كان
له من اهل الدار بطلاق امراته انه لم ياخذ ولم يخرج من الدار فحلفوا واحدا بعد واحد ثم
ظهر ان واحدا من حلف اخرجه مع رجل هل تطلق امراة هذا الحالف بنيته كان شيا لا يطيق حمله
تطلق امراته وان كان شيا يطيق حمله وحده لا تطلق امراته وسئل هو ايضا عن دهقان
جرى بينه وبين اكار كلام فحلف الاكار اكر من قال ابن امين ابن دهقان را
ملكه فواري دادم زن من كزمن بست طلاق نباع هذا الارض من رجل ثم ان الاكار
اخذ الارض من المشتري بلا دواري لا تطلق امراته على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف رضي الله تعالى عنه ولو قال وقت الحلف اكر امساك ابن امين بلا دواري
دادم ولم يقل ابن دهقان را او باية البيلة تحالفا تطلق امراته ثم اذا اخذ من ازعة من
المشتري فرفعت الامر الى القاضي وقالت مرو دعي ارد دردي لوبده سوكيه حان حوارزي
من امساك ابن امين را بكر بواري دادم وباين توكيد طلاق ودردي ابدر اقام كل واحد بينة على وفق دعواه
قال يقضي شهادة شهود المراة وسئل هو ايضا عن امراة كانت تخاف من زوجها ان يسافر
فقال الزوج اهدبا عند الصكاك كتب لها خطا لمذهسكاه من ازين شهر مدون وضرب
دستوري ازين سك طلاق فقالت المراة لا ارضى بالواجب وارادت الحلف بالطلقات الثلاث
فلم يتفقا على مراده وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيا هل يثبت اليمين بطلاق

ان هذا الرجل صدق بطلاقي

ابين بطلاق زن لا يخرج من الدار الا باذني فان خرجت بغير اذني الى الصكاك فانت الزوج للصكاك

دامير

واحد حتى لو سافر بغير اذنها يقع الطلاق عليها قال نعم قال رضي الله تعالى عنه وهكذا فيما اذا قال
الصكاك اكتب لهذا صكا باقراري بماية درهم وكذا اذا قال الصكاك اكتب لهذا صكا ببيع دار
كذا منه بالف درهم كان اقرارا منه بالبيع قيد فان قال الزوج للصكاك اكتب لها صكا بالطلاق
على نحو ما بينا فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا اكتب لها كتاب الطلاق هل
يكون هذا يمينين او كانت يمينا واحدة قال هو يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تقاضيا
طلب منه بالكلام الاول لا يمينا مبتداة وسئل هو ايضا عمن له مطلقة فما انقضت عدتها فحلف
وقال اگر فايدني كنم حلالا بر دروي حرام ثم تزوجها قال لا تطلق هي وانما تطلق امراة كانت
في نكاحه وقت اليمين وسئل ايضا عمن اخذ صبي رجل وقال بنوي تا بلبر دم كريم زب طلاق
سه اندم هل تطلق امراة المتكلم بهذا الكلام قال لا وسئل ايضا عمن دفع مكعب غيره او جفته
وقال الى غيره فقال صاحب المكعب اگر دفع لعد برادي بازده فقال من بر برداشته
من فقال مرة حب المكعب زن اربو بطلاق لمي برداشت دي داني برداشتيم
وما كنت فقال الرافع صحيحين قال تطلق امراته وعنه ايضا في سكران استشهد ثلاثا
فقال اين كعبه ست نكر حرام ادمنا بن سنت كتبه است فامراته طالق لا تطلق امراته
الا اذا علم انه من انشاء غيره وعنه ايضا فيمن حلف وقال حلالا يمدمن حرام من الفلان
درهم درم كاريني انت شاهد دنك ودرهم دودرلك احد قال لا تطلق امراته واكر سال
لدريه دودرم دانك امد تطلق امراته وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته له بابن
زبنا بدر بنا مدنا ابو نيد بدر بيد بقضي درود ندا رحمت بزيدا وبرون درامدقال
اكر ابن درودن وقت معهود درودنت وهو عند الحلف طلاق ينفذ وعنه ايضا
فيمن اراد ان يتزوج امراة فقيل له ذلك زوجة فلم يتزوج اخرى فقال هو زني مرا
سود دباشي اروي بطلاق ثم تزوج بهذه التي يريد تزويجها قال بطلاق وهي لا تطلق
التي كانت في نكاحه وعنه ايضا فيمن قال بالفارسية يا دريرا ايك اعورم ويكون
است اكر من مادي اندرام زن اروي نسبه طلاق وكرر ودر بوقت خويش بعزم
كانه يريد لكن لا يومن لا يبقى على الفرش حيات في عناقيد على الارض لا يمكن نقلها عن الكريم
لا تطلق امراته استحسانا وعنه ايضا فيمن لازم غريمه يطالبه بدينه تواعده غدا فقال
له الطالب اني اخاف ان تخلف الوعد فقال الغريم لا انحر فقال له الطالب اني اخاف
ان تخلف الوعد فقال الغريم اگر مردده ساتم دبراسيم فامراته طالق ثلاثا فرنا غريم ابدوطا
بالارد ودرديما ما طالب اوردانيد فقال يا فلان درخانه است وماله دردست
استاس ماس خانه اندر دديم نوار من نسبه بطلاق ثم ان الاجر تقاضا العقد فخرج المستاجر
من الدار فان تعذر عليه رد المكتوب لصناعة او ما اشبه ذلك فدخل الحالف الدار لا تطلق
امراته وعنه ايضا اذا قالت لزوجها طلاق كن قالت ذلك ثلاث مرات
فقال الزوج كردم طلقت ثلاثا هكذا فتوى الشيخ الامام وقيل تطلق واحدة والاول اصح

وعنه ايضا فيمن راى امراته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك واكرش بامرد سكانه عن كوسي تولد من
نسه طلاق وتكلمت بعدها تكلمت الزوجها ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارها بينهما
معرفة الا انه لا حرمة بينهما او تكلمت رجلا من ذوي رحمها وليس من محارمها قال تطلق
وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا ياكل من خبز ختنه وخلف لاهله واولاده النفقة
وهي حنطة ودقيق فاتخذت امراته اخبازا واكل منها الحالف طلقت امراته قيل هذا الجواب
مستقيم فيما اذا قال لها يعني الخبز قال لامراته كلي من حنطتي ودقيقي ما يكفيك ولم يقدر لها
مقدارا معينا ولم يقدر لها ذلك بحنطة اما اذا قدر لها مقدارا معلوما وانزلها ذلك من حنطته
لا تحنث وعنه ايضا رجل قال لغيره ان بوسر سوهزار طلاق وقال ذلك الغير بن بوسي
بوبوهمجين است فهذا اقرار منه بتطليق امراته وعنه ايضا اذا قال اكر با سال كوناس كدم وبا
تم فامراته طالق بعد ما كرت وبا نت لا تطلق امراته وعنه ايضا امراة قالت له يا بوي خواهم
فقال اسنك سه طلاق لا تطلق امراته. بهذا القدر وعنه ايضا امراة لها ابن بقرة ابوس
فكان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه وبين الام وحشة فقال الابن للام ن
اكر من ارنوار بوسر كرم لروي سه طلاق ولم يعمل شريكا ولم يشرب ابن بقرتها قال تطلق
امراته وعنه ايضا فيمن حلف اكر فلانترا وام باناي باين رنا اندن بهذا فامراته طالق ثلاثا
ثم ان الحالف راه في الكرم ولم يره في حال ما دخل فيه ولم يخرجه وترك فيه قال
تطلق امراته ومن هذا الجنس اذا قال زن بيروي سه طلاق اكر فلانترا با سخانه خربشر زده
كرهحرفه رضا فلان عليه وهو في داره افتى شيخ الاسلام الاسبيجابي انه لا تطلق امراته اكر هان
ساعت دراز بيرون كردن تجعل شيخ الاسلام قوله راه فهو عبارة عن تركه فيها
وما قاله نجم الدين اظهر هكذا اتبد وعنه ايضا اذا حلف الرجل وقال اكر برادم خويشن
وا نزر ما لم يعد عما فامراته طالق قال ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته لتامر احناه با
ان يصلحه فامراته طالق قال ان كان الحالف ارسلها اليه. بهذا الاثر طلقت امراته وعنه
ايضا خالع امراته ثم خطبها فابت الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر فحلف بهذه اللفظة حلال
خداي بر وي حرام اكر با شرماه في خورد ثم انه تزوجها فبيرا وسوماه في خورد قال لا
تطلق وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكرها كنمت با خانه فلان روي بولد من بهذا
طلاق فاستاذنه الذهاب الى خانه فلان وذهبت طلقت واسه نها كزدت
بوده وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر با سرحنا ركنم نيك با اثنان افزدكم براستطلاق
وعنه ايضا فيمن ينكت سكتة لوزير وهذه السكة في سكة عمود وقال لا اسكن هذه
السكة وا ثلاث ان كنت ساكنا في هذه السكة فامراته طالق فخرج من هذه السكة الى سكة
عمود باهله وثقله اتقدير في يمينه وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل سكة
كذا وفي اخر هذه السكة وان ظهر هذه الى هذه السكة وبابها في سكة اخرى تدخل تلك الدار
من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث وان كان لهذه الدار باب اخر

في السكة المحلوف عليها فنفذ الدار من الباب الذي في السكة غير المحلوف الذي عليها
يصير داخلا في السكة المحلوف عليها يحنث وان سد الباب الذي في السكة المحلوف عليها فلم
يبق لها باب الا من تلك السكة فدخلها من باب تلك السكة المحلوف عليها لا تطلق الا بفتح
الباب المحدث في السكة المحلوف عليها **الحاوي** حلف بالطلاق بان يتصدق بمال
فلان بما يتصدق على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير اليه بعد ما قبضه قال محمد بن مقاتل
وفيه حلفته امراته ان لا ياتي حراما قال ابو نصر لو اتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف
من جملة اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدابة حلف ان لا يعتق عبده فكاتبه فعتق يحنث
ولو اشترى اباه يحنث ايضا وقال ابو بكر وبه ناخذ حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان لا ياتيه
اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم هل كان في تلك الدار بيت
معلوم قيل نعم قال هل فرغ ذلك البيت بتمامه قال نعم قال لا يحنث **تجنيس الناصري**
محترف حلف على الات حرفته اذا كسب بها درهما ينصرف الى العمل لا الى ثمنها اذا هاج
كلمة من ذكر العمل **الغياثية** اذا تيقنت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وسكت فرا
والزوج فهو منكر الطلاق ولم تقم البينة لا يحل لها التزوج باخر في القضاء وافتى ابو شجاع
انه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت **البتمة** سئل عن امراة
ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال لها ان لم تضجعي شهر رمضان كله في رحلي فانت
طالق ثلاثا ثم ان الزوج بات عندها ليلة في جانبها هل يحنث قال ان علمت بذلك
وليست مضجعة حنث وسئل ايضا عمن قال لاخر اخرج امراتي من هذه الدار فان لم تخرجها
ان لم اخرجها فهي طالق ثلاثا فخرجت الحالف بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث
فقال ان كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطع الفور وسئل ايضا
عن ابن واب تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت ابني فانت طالق ثلاثا هل يقع الثلاث قال
ان اراد به حقيقة الحال لا يقع وان اراد به النسبة اليه يقع قيل له ولو اردت ان لا يتهمني
الاخلاق هل يصدق قال لا يصدق في القضاء وسئل ايضا عمن حلف ان لا يستمر من هذه
القارورة فعصر ما فيها من المداد وملت بمدادا اخر فاستمر هل يحنث قال نعم قيل له ولو
كان هذه في الروايات يفرق الجواب قال لا **تجنيس الناصري** ولو قال للهندي
اكرانا فقال اكرمن كرانم فانت طالق طلقت لان الهندي يقال له هذا في عرفنا وان كان
في عرف التازيين هذا اسم حجام ولو قال لجماعة متعينين اكرسما برا وزوجها رست وعود
بكنم فامراته طالق فهذا على اول الرجال ولو غاب واحد منهم يحنث ولا فرق بين ان يضيف
جميعها او اشتاتا والضيافة مقدرة بادنى ما يسمى ضيافة وفيه ولو قال ان لم اكسلاس
راسك الى قدمك فامراته طالق يجب ان يتخذها خفا وقطنها وسراويل ثم يلبسوه ولو قال
لها نخلة فلان ابردناي بولد من سه طلاق يقع في الحال ولو قالت لزوجها التكران
مسلمان بي زني فقال بلي مسلمان ست كم طلقها ثلث يقع لانها لم تكن بالردة لان ردة

السكران لا يصح **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة بائنة فوصف
في مجلس اخر طلق امراته في اليوم الذي طلقها فيه فقال من حضر ذلك المجلس انك تراجعها
بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق سبعين تطليقة قال فان كانت التطليقة بائنة فان
تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ثلاثا وسئل هو عن رجل سأله امراته
الطلاق فوكل الرجل وكيلا فقال له اني لا اعلم من هذا الامر شيئا فاذا اردت الطلاق فكن وكيلي
بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها هل يقع قال ان لم يكن وكله بطلاق
بجعل فان كانت المراة مدخولة لا يقع الطلاق ان لم يرض الزوج وسئل ابو بكر عن هذا فاجاب
هكذا وقال ان كانت مدخولة لا يقع وان كانت غير مدخولة جاز وكان الفقيه ابو جعفر
يقول يجوز في الوجهين **الكبري** حلف خطيبته بطلاق امراته فقال ان غبت
بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الحنث بالفارسية
هست ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق **فتاوى ابو** سئل القاضي بديع الدين
قال لها اگر فلان كاريكن وكسر ايدرخانه ايدر تراطلاق اين زن ذيل دو نعزحات كاه
خانت قال اگر مشار اليه بدخارب لعب لا يقع على جواب الكتاب وسئل ايضا باقيات
درسر مدراست وقال برهان الدين ان كان قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس
حتى يقع بطلوعه وسئل القاضي بديع الدين عمن قال لها اگر روسه كتي تراطلاق واگر يكتي
تراطلاق قال يك اتر ويكشد ريك ابرويني وعلى هذا اگر غلام واگر بني تراطلاق واگر بعرد
تراطلاق بني غلام بفروشد بني ديكرنه وعلى هذا اگر ايب لقمه فرو ديري تراطلاق واگر بيرا
دوي ايرادبر تراطلاق تمه فرو دي دوتمه مرون ايدارو وعلى هذا اگر اين لعلتي سوسي تراطلاق
واگر بعواسي تراطلاق واگر سوسي تراطلاق وقال القاضي جلال الدين اگر دنيه كتي تراطلاق
قال هو على قياس مسئلة البيع ان كانت ممن تباشر بنفسها الى اخره وسئل القاضي برهان الدين
واگر تن تراخانه سرم ازين سه طلاق فاخذها بيدها فعثرت منه في الطريق قال يقع فرايك
بريم بالكاه له بسفر بروم فعدم السفر وركب فقالا ان تخرج من الدرب ثم نزل بعد ريم
ركب هل يحنث قال لا وسئل القاضي برهان الدين قال لمختلعته اگر بدر سولتم تراطلاق
ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا ينعقد يمينه قل اگر شوي بيرديك اوردوكوا هل يقع لان
قوله اگر بدر سولتم ينصرف الى الخطبة فاذا ذهب لاحد نكاحها فقد وجد رقيق والعدة باقية
هذا اذا ذهب هو فان جاء هي فقالت تزوجت نفسي منك بكذا فقبل هو صح ولا يقع
التتمة سئل علي بن احمد عمن قال لاخر ساطلق زوجتك وعن شيخ الاسلام ابي الحسن
فيمن قال لامراته اگر بكا شربو نرنكم تراطلاق قال ان لم ينو الجماع لم يصر موليا وان نوى
القربان صدق في حق الله تعالى طالقا بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله
في فراشها من غير قربان فقيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش
او يتعلق اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش قال ان كان الحامل على اليمين كراهة اشتغاله

تطلق بدخوله في فراشها وان كان الحامل كرامة مضاجعتها لا تحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه
وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امرأته هو ما هي كفل كرم سم بوبدصم وقد اخذ مال انسان قرضا
والتزم بدلها ان تعين دينها في المستقبل على العادة ولكن لم يعط لذلك شيئا الان هل تطلق امرأته
قال نعم وان كان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بريء يمينه ولا بد
من تقديم وظيفة شهر وعنه ايضا فيمن قال لامرأته الدوري بج يا حرمي يا هي براسه طلاق
وبعدا ليمين يراها الناس الا للناس اياها ان سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لا تطلق وان
انكشفت بحيث يراها الناس لكن لم يقصد رؤية الناس اياها تطلق وعنه ايضا في رجل قال
لرجل اخر فلانة بردباك بوذنها ست ودنها ست فقالت امرأته بردمن ذنها ست ردتها
ست ذراعي سه طلاق وهو لم يكن لفلان عنده شيء ولكن للرجل عنده ذهب ودنيا جاج
قال تطلق امرأته هكذا اجاب وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رضي
الله تعالى عنه اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن استحلف غيره بهذه
اللفظة زن ان توسعه طلاق فلان دلدخانه برسيب فقال بخانه بريست فقال بخانه
من اندرست ولم يزد على هذا قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان ضربتك بغير
جناية فانت طالق ثلاثا ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي
الزوج فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل الزوج وهي حارة فاذته فضربها قال لا تطلق
وعنه ايضا في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم ان يتخذ وليمة لعرس الولد الاكبر وختان
الولد الاصغر ثم حلف لعارض وقال اكبر فلا براهو وكنم حلال بروي حرام ثم انه اتخذ وليمة
لختان الولد الاصغر وحمل زوجة ولده الاكبر الى دار هذه الوليمة فلا تطلق امرأته وفيه
نظر وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان دخلت لم هودي كربني كنم ترا طلاق ثم دخل دار
ابيها ثم انها اخرجت عنها بعد ذلك زمان ثم تزوجها هل تطلق قال لا وهذا ليس بصحيح على رواية
ابي يوسف وعنه ايضا فيمن حلف قال لرجل اگر من بدا است خانه براوي بدهاد زن بردي
بسه طلاق فذهب به الى فلان ولم يسقه الزوج قال تطلق امرأته وعنه فيمن حلف رجلا
وهما لسانه بهذه اللفظة زن اروي بسه طلاق من حورد بالكاية ماد زن بدسانه سابد وسراي
ندهم فسقا الراح بسمرقند فشرب قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا في رجل قال لامرأته ان
غبت عنك ولم اتك الى اربعة اشهر فانت طالق ثلاثا فلما كان قبل تمام الاربعة الاشهر بايام
ذهبت المرأة فمكثت اربعة اشهر ولم يأت اليها طلقت فان اتى الزوج مع المرأة جميعا في المكان الذي
كان فيه الحالف قبل تمام الاربعة الاشهر ثم غبت اربعة اشهر طلقت وعنه ايضا فيمن قال
لامرأته هرجه دران كانت است بخورم زن اروي بسه طلاق فيمينه على اكل ما كان موجودا
في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك ولو قال هرجه دران خانه است بخورم
زن اروي بسه طلاق فيمينه على اكل ما يكون في البيت وقت الاكل سواء كان موجودا في البيت
وقت اليمين او دخل بعد ذلك لا على ما يدخل بعد ذلك وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان كلمت فلانة

ماهو

انما لا تقصد رؤيته

فلانة فلست طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها غسلت ثوبا ولبست ثيابها فقالت لها فلانة
مايده شوي وهي تعلم انها فلانة ولم يعلم بها لحوليشت او قالت نعم اري فهذا كلام تام تطلق
امراته وعنه ايضا فيمن اشترى ثلث ثياب بثلثين درهما ثم حلف بطلاق امراته على واحدة منها
بعينها انه اشترى هذه بعشرة دراهم قال تطلق امراته وعنه ايضا فيمن قال لامراته
اكرس دربانه خانه اندر براي طلاق فدخلها انسان هو قريب الزوج والمراة جميعا قال
ان قيل تطلق فله وجه وان قيل لا تطلق فله وجه وعليه الاعتماد وعنه ايضا فيمن قال لامراته
اكر بيرما عمن بي دستوري سوي قال اكر خانه همسايه وبيه است ودر اغا جيغا سدي وبدرنا
وهزكس دونك حوسن محدود لا تطلق اما اكر صه اوندا بان دبيه راحواندا استانت ماردن
حداوندخانه اسد تطلق امراته رجل حلف بالطلاق انه لا يذهب الى وليمة فلان والحالف
عزيم فلما كان يوم الوليمة ذهب العزيم الى دار صاحب الوليمة واتبعه الطالب فدخل
دار الوليمة ليخرجه فمنع صاحب الوليمة العزيم من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ العزيم
كتب شيخ الاسلام الاسبيجابي الفتوى على انه لا تطلق امراة الحالف وعنه ايضا فيمن قال لامراته
الربية حريدن روي فانت طالق ثلاثا فذهبت هي مع امراة اخرى الى القطان فاختارت
هي شيا من ذلك واشترت المراة هل تطلق هي اذا لم تشتر نفسها قال نعم وعنه ايضا قال لامراته
اكر من بي دستوري بوط هي يردم فانت طالق فاستاذنها واخ عليها في ذلك واشترت المراة
هل تطلق هي اذا لم تشتر منها قال نعم وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر بهنه حويلك ردي
فانت طالق ثلاثا فذهبت هي مع امراة اخرى الى القطان فاختارت هي شيا من ذلك واشترت
المراة هل تطلق اذا لم تشتر منها شيا قال نعم وعنه ايضا قال لامراته اكر من بي دستوري بوط
هي بردم فاستاذنها واخ عليها في ذلك فقالت هو كجا خردوي ومن دستوري بي ذهم فذهب
الى ذلك الموضع قال لا تطلق امراته وعنه ايضا في رجل كان ياخذ اموال جباية السكة جرى بينه
وبين اهل السكة وبقي شي قليل كان وضعه في بيته فذهب واخذ ذلك من بيته وجاء
عليه فدفعه اليهم قالوا تطلق امراته وعنه ايضا في رجلين بينهما الفة ومودة قيل لاحدهما
ان صاحبك مع امراتك فقال اكر من دبرا ماري حوست ذريك بريم حدود ما قدمر واكر ما
بدرهم اروي بسب طلاق ثم راها هذا الرجل قال ان كان بدون بنا بدم او اكر ما مدبر
لطلاق وعنه ايضا فيمن قال اكر امشب بروم وحرامم زانه بم فامراته طالق ثم ركب اليها
في الليل فانفجر الصبح قبل ان ياتيها وراها قال تطلق امراته وقيل لا تطلق وعنه ايضا فيمن
قال اين روي است اكر من ارنا رايد فهي طالق ثلاثا قال هذا على الوطي قيل ان كان الزوج مرادا
ان سوده من انكا رايد بلد ما يري وعنه ايضا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فامراته طالق ولهذا
امراتان ساره وسعاده ففعل ذلك الفعل تطلق ساره ام سعاده قال ان طلق ساره طلاقا
بائنا طلقت سعاده وان طلق ساره طلاقا رجعيا وانقضت عدتها ثم فعلت ذلك الفعل
طلقت اخراها وعنه ايضا فيمن له امراتان اعطته احداهما دراهم يشتري حنطة لاجل البيت

سعاده طلاقا رجعيا ولم تنقضي عدتها من فعل ذلك الفعل طلقت

فاشترى

فاشتري بها حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانصرف ذلك الدرهم
الى حاجة اخرى فقالت المراة الاخرى انك اشتريت لتلك المراة الحنطة فاشتري لي مثلها فقال الزوج
اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق وكذلك لو كان قال
اعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها وحلف على ذلك لا يقع الطلاق واذا قال ذلك عمر خويش
بزاده ام ان اراد به كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به جزء اسي خويش بزاده ام در ثمن
اين كندم تطلق امراته وعنه ايضا فيمن قال لغيره ان لم افعل كذا غدا ان زن اورا خانه است
طالق ولم يفعل ذلك الفعل غدا فهي طالق وفيه ايضا فيمن قال لامراته خانه فلان اندر اي
ترا طلاق ولم يفعل جور ولا السوق طلقت الساعة ونظيره بالعربية انت طالق وحلت الدار
والمسئلة بالعربية في نوادره وعنه ايضا في مريض بهدية ويدعي عذرا الى عبره فقال له
الطعم فقال له نعم تراث اي دنم بدين خداي ذاكرتيهم بدين حرام ثم ان المهدي اليه بعد ذلك
ما ايام قال للمهدي اما لك على عشرة دراهم ونفي به المهدي وبعض العشرة وانصرف هل
تطلق امراته قال نعم وعنه ايضا فيمن قال اربوس وستريق اين باغ بخورم اگر بخورم ام لزد
بطلاق فاكل من حصرمه وعنبه تطلق امراته ولو قال ان سرين اين كوني خورم فاكل
عنبه لا تطلق اذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنبة وعنه ايضا فيمن قال اگر مست
كاره خورم يا خلد به بيلم فامراته طالق وان كان الحالف بالتتار اي دراحمر في الشتاء
بعد شرب الخمر قال لا تطلق امراته وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان يشتم اباها
ثم قال لامراته بي عرزن يكدي هل تطلق امراته قال نعم وهذا شتم لابيها وعنه ايضا فيمن
حلف بطلاق امراته ان يشتم اباها اقربا امراة بطلاقها بردي حرم سهروي راحري بهمت
بدوي فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك خداي دار مرا توجه كرده هل تطلق امراته
بهذا قال لا وعنه في مريض قال له امراته فلان تراعانت به كره وبرسوب امده فقالت
من برخون برخوم برزنيا فهي تزوم وتادي بحر باوم واگر بزوم وبحزكوم زن لدري بطلاق
ثم ان فلانا اعان في مرضه فاهدي له هدايا وقبله حين عاده وهو مريض على حاله لا تطلق امراته
وكو صح ثم وكله تطلق امراته وعنه ايضا في رجلين لهما على رجلين دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق
بهذا اللفظ اگر ردي ان ما بوي زن لرتو طلاق فحلف على ذلك ما حكمه قال اذا اقتضياه وعلم
بالطلب ولم يظهر نفسه عينهما طلقت امراته وان دخل السوق مختفيا وعنهما لا تطلق امراته
وان طلباه وطلبه احدهما في داره وسرقه او لزمه وهو غايب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امراته
وان ادي دين احدهما لا يبقى اليمين في حقه وعنه ايضا فيمن قال هر چه بدست داشت كرفتم
بر من حرام فلان كاريكتم وكرفدار تطلق امراته وعنه ايضا فيمن قال بالفارسية من اين سراي
اين ابلورها اين بيرگاه اين ابكنها اين ردا اي لنم وثار لراخاي خورم وخانه برم واگر خانه
برم زن ارد مبسه طلاق فجعل كلما راى شرب بعضها مع اصحابه هنا وحمل غيرها بغير
امره بعينها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها وحمل الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض

بنفسه ولا يحلف غيره فان كان مراده ان لا يحلف كلما يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا يحلف الى نفسه
يحنث وان لم تكن له نية فكذلك يحنث قيل وينبغي ان لا تطلق في هذا الوجه ايضا وعنه ايضا فيمن
حلف بطلاقها انه لا يوذيها فتخبر تؤبه يوما فامرها ان تغسل فابت فقال زهره مردد ما بدا
بد رستر هل تطلق امراته وهل يكون هذا ايذاء قال لا وعنه ايضا فيمن حلفه عزمه بهذا اللفظ
اكرسنم من مراده شهر بروى وزنه اروى نسه دهي بوائي سب طلاق ففعل ذلك بازمنه
ثم قال رجل للحالف بويادن حويش خاوي روي فقال الزوج شهرة كيسه السمر باوي بخاردن
فقالت المراة شهرة ترا ان نزام قال لا تطلق بهذا اللفظ وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر ازين
خانه يني بهودي من سردن ناهي بولدوس سه طلاق وكانت رهنت محدودة لها رجل بمال
وتحتاج الى ان تخرج اليه وتقضي دينه دينك رهنها وطلبت الاذن من الزوج بذلك
فقال الحافر روسم يده وكنت سرولك ابغدهبت ولم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا حتى تم
الامر وخرجت كل مرة بغير اذن قال لا تطلق وافقه بعض مشايخ عصره وعنه ايضا في امراة
قالت لزوجها اكر اترس زن كني كربو بطلاق فقال يده طالق فتزوج امراة قال تطلق ثلاثا
وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر من بحر طلاق نرسرن مان اكنم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر توا فلان
كان كني بولدس سه طلاق طلقت امراته ثلاثا باليمين السابقة وعنه ايضا فيمن قال لامراته
اكر عقلان بحرجسات هوا بدر يكردولوبان من بلوهي ترا سه طلاق قال انما ينصرف النظر
بالجناية اذا انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها ويشير اليها بيده او نحو
ذلك وعنه ايضا في رجل له امراتان فقال لاحديهما الزنا ان فلانة تحروي ازين طلاق هر دو زن
كربردي بحسد سران اين مردا بابان حقت دجوهر سوكنه حراده تو دقال لا تطلق وان لم
يسمها قصدا فان وضع يده على الرجل الاخرى لتخرجها من فراشه قصدا قال لا تطلق ايضا وعنه
ايضا في جمع من الاصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم فلسبت للمشاورة في امورهم فحلف
واحد منهم بهذه اللفظة اكر من ما بكشاد باين جمع كمرنا بن جمع كرد ابن زن لذوي سه طالق
فاجتمع معه ثلاثة منهم يوم السبت لا تطلق امراته وان اجتمع مع حلهم في غير يوم السبت
لامر اخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت فعلى هذا ان كان اجتماعهم قبل يوم السبت
لاجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت اخر للضيافة لا تطلق امراته اذا طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم قال جعلته باينا او ثلاثا فهو باين وثلاث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تكون باينا ولا
يكون ثلاثا وعند محمد لا يصير باينا ولا ثلاثا وذكر المسئلة في اخر دعوى الاصل **المنتقى** وعن
ابي يوسف رواية اخرى انه يكون ثلاثا وقال في المنتقى عن ابي يوسف وهذا اذا قال ذلك في العدة
اما بعد انقضاء العدة اذا قال جعلتها باينا او ثلاثا لا يلزمه وقال ابو يوسف في العتق اذا قال
جعلته ثلاثا او بينها اذا قال جعلته باينا على ظاهر الرواية وقال في العدة اما بعد انقضاء العدة
اذا انقضت كانت التطليقة باينة بغير كلام ولا يكون ثلاثا هذا كلام ابي يوسف **وفيه ايضا** اذا
قال لها اذا طلقتك واحدة فانت باين او ثلث فطلقها واحدة لم تكن باينا ولا ثلاثا من قبل انه

قدم

تدمر الفعل قبل نزول الطلاق وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت
هذه الطلقة بائنا او ثلاثا وكان ذلك قبل ان يدخل الدار وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال لها انت طالق تطليقة ينوي ثلثا فهي ثلاث وفي المنتقى ايضا اذا طلق
امراته واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها
تطليقتين بتلك التطليقة فانه يقع عليها تطليقتان في الصورة الاولى فيقع ثلاث تطليقات
وفي الصورة الثانية يقع عليها تطليقة مع الاولى فيقع تطليقتان وروى ابو سليمان عن ابي
يوسف رحمهما الله تعالى في رجل طلق امراته واحدة ثم قال قد جعلتها باينا راس الشهر قال اثم
يراجعها فهي باين وان راجعها فيما بين ذلك لا تحول الى البينونة ولو طلقها تطليقة رجعية
ثم قال جعلتها ثلاثا راس الشهر فان لم يراجعها قال تكون ثلاثا راس الشهر الذخيرة قال
ويشبه قوله جعلتها باينا قوله جعلتها ثلاثا وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون ثلثا ويكون
واحدة بائنة

كتاب النفقات

اول الجزء الثاني

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski kayıt No. 656
Tasnif No. 297.4 = 927